



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُكَمَّلَةٌ

العدد (209) - الجزء (1) - السنة (58) - ذو الحجة 1445 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢٠٩) - الجزء (١) - السنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة (*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويّة والطباعيّة.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
 - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
١	مختصر مفيد في التجويد لشيخ القراء أبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم الأنصاري الشهير بالنُّشَّار (ت٩٠٧هـ) - دراسة وتحقيق - د / ناهر بن حمدان المحمدي	١١
٢	سماعات ابن القرأب عن شيخه ابن مهران في كتابه: «الشاي في علل القراءات» - جمعاً ودراسة - د / عبد العزيز بن باتل بن بتال الرشيدى	٨١
٣	القراءات القرآنيّة وتوجيهها في كتابي أبي علي القالي: «البارع في اللغة» و«المقصود والممدود» - جمعاً ودراسة - د / براء بن هاشم بن علي الأهدل	١٣٥
٤	معنى (الباء) الداخلة على (اسم) في البسملّة ونحوها، وما ينشأ عن ذلك من المعاني والأعاريب والمسائل - دراسة استقرائيّة تحليليّة - أ . د / خالد بن عثمان السبت	١٩١
٥	لفظ القرين في القرآن الكريم - دراسة تحليليّة - د / إبراهيم محمد إبراهيم سلطان	٢٤٧
٦	الهمز واللمز في القرآن الكريم - دراسة موضوعيّة - د / تھاني سالم أحمد باحويرث	٢٩٥
٧	أدوات نقد التفسير عند ابن تيمية <small>رحمته</small> د / عقيل بن سالم الشمري	٣٥١
٨	الرواة الذين أطلق الإمام الذهبي فيهم الخلاف ولم يقض فيهم بشيء في كتابه الكاشف من بدايته: من اسمه إبراهيم إلى نهاية من اسمه عثمان - جمعاً ودراسة - أ . د / أحمد بن علي الخندودي الغامدي	٣٩٥
٩	الفوائد الملتقطّة والفرائد الملتقطّة - دراسة وتحقيق - أ . د / سليمان بن صالح بن عبد الله الثنيان	٤٦٧
١٠	الصحابيّة الجليلية رزينة <small>رحمتهما</small> ومروياتها في كتب السنّة النبويّة د / منيرة بنت جبران بن هادي القحطاني	٥٥٩



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مختصر مفيد في التجويد

لشيخ القراء أبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم الأنصاري
الشهير بالنَّشَّار (ت ٩٠٧هـ)

- دراسة وتحقيق -

Mukhtasar Mufīd Fi At-Tajwīd

By Abū Ḥaḥṣ Sirāj al-Dīn ‘Umar bin Zain al-Dīn Qāsim
al-Anṣārī, famous as An-Nashār (d. 907 AH),
- Study and Investigation -

إعداد:

د / ناهر بن حمدان المحمدي

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة
الملك خالد بأبها

Prepared by:

Dr. Naher bin Hamdan Al-Mohammadi

Assistant Professor in the Department of the Qur'an and
its Sciences - College of Sharia and Fundamentals of
Religion at King Khalid University in Abha
Email: nmohammadi@kku.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2024/01/17		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/11
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI:10.36046/2323-058-209-001		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






يتناول هذا البحث بالتحقيق والدراسة مخطوطة: "مختصر مفيد في التجويد" لشيخ القراء أبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم الأنصاري الشهير بالنَّشَّار (ت ١٠٧٠هـ).

وموضوعه: جمع فيه مؤلفه أحكام التجويد التي يحتاجها الطالب المبتدئ، فبدأ بمخارج الحروف، وصفاتها، ثم انتقل إلى أحكام النون الساكنة والتنوين، وبعض أحكام الميم، والراء، وتفخيم وترقيق اللام، والمد والقصر. وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: في دراسة المؤلف والكتاب، متبعًا فيه المنهج الاستقرائي. المبحث الثاني: في دراسة وتحقيق النص، حسب المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات. ويهدف هذا البحث إلى: التعريف بالإمام عمر بن قاسم النَّشَّار -رحمه الله-، وكتابه المعنون بـ"مختصر مفيد في التجويد"، وبيان منهج المؤلف فيه، وتحقيقه تحقيقًا علميًا. ومن أهم النتائج: أنَّ الكتاب مغمور بالرغم من شهرة مؤلفه ومكانته العلمية العالية، فكل من ترجم له أو حقق مؤلفاته الأخرى -مما وقفت عليه- أغفل ذكر هذا الكتاب، مما يُعد ضرورة في إخراجه، ومما يميز هذا الكتاب أنه اختصار للمقدمة التي خصصها المؤلف للتجويد في كتابه الموسوم بـ"الوجوه النيرة في قراءة العشرة"، وقصد بذلك التيسير على طلاب العلم المبتدئين، ورَكَز فيه على مخارج الحروف وصفاتها أكثر من تركيزه على باقي أحكام التجويد؛ معلنًا ذلك بأن التلاوة تحسن بهما. أهم التوصيات: يوصي الباحث بالعناية بمثل هذه المخطوطات القصيرة؛ لما فيها من علم غزير.

الكلمات المفتاحية: (مختصر، التجويد، النَّشَّار).



This research investigated and studied the manuscript titled: “Mukhtasar Mufīd Fī At-Tajwīd ”

by the Sheikh of Reciters, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ‘Umar bin Zain al-Dīn Qāsim al-Anṣārī

famous as An-Nashār (d. 907 AH).

Its Subject: The author collected the rules of Tajweed that the beginner student needs.

He started with the place of articulation of letters and their characteristics, then moved on to the rules of the nūn sākina and tanwīn, and some of the rules of the mīm, the rā, the amplification and thinning of the lām, and the elongation and shortening.

The paper was divided into two topics:

The first topic: studying the author and the book, following the inductive approach.

The second topic: studying and investigating the text according to the method followed in investigating manuscripts.

This research aims to: introduce Imam ‘Umar bin Qāsim An-Nashār - may Allāh have mercy on him-, and his book titled Mukhtasar Mufīd Fī At-Tajwīd, explain the author’s approach to it, and investigate it scientifically.

One of the most important results: is that the book is obscure despite the fame of its author and his high scholarly status. Everyone who wrote his biography or investigated his other works neglected the mention of this book as far as the researcher could find, which makes its publication a necessity. What distinguishes this book is that it is an abbreviation of the introduction that the author devoted to Tajweed in his titled book. “Al-Wujūh An-Nayyirah Fī Qirā’at Al-‘Asharah”, with the intention to make it easier for beginners’ students of knowledge, and he focused on the place of articulation of letters and their characteristics more than on the rest of the rules of Tajweed, ostensibly because they improve recitation.

Most Important Recommendations: The researcher recommended giving attention to this kind of short manuscripts because of the great knowledge therein.

Keywords: (Muktasar, Tajweed, Al-Nashar).

المقدمة

الحمد لله الولي الحميد، منزل القرآن بالتجويد، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعبيد، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل التليد، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الوعيد.

وبعد:

فإنّ من نعم الله-تعالى-على العبد أن يصرف همهته إلى الاشتغال بالقرآن الكريم، فيستغل وقته فيه بين تلاوة ودراسة وتدرّيس وتصنيف، وقد اتفق العلماء أن شرف كل علم بشرف المعلوم، فكلما كان العلم ألصق بكتاب الله-تعالى-ازداد شرفاً، وعلا مكانة، وإن من أشرف العلوم وأعلاها علم التجويد؛ إذ به يتم حفظ اللسان من الخطأ في القرآن، كما أنّه أحد سبل فهم القرآن، فإنّ التأني في التلاوة، وإتقان الوقف والابتداء، يعين على تدبر القرآن الكريم، مما يكون أثره أكثر في فهم القرآن الكريم.

وقد أولى العلماء-سلفاً وخلفاً-هذا العلم عنايتهم، فصنّفوا فيه المطولات والمختصرات، نظماً ونثراً، وقد وقفت على مخطوطة قيمة لشيخ قراء عصره سراج الدين أبي حفص عمر بن قاسم الأنصاري الشهير بالنسّار (ت ٩٠٧هـ)، باسم: "مختصر مفيد في التجويد"، وهو مؤلّف شامل لما يحتاجه المبتدئ في تعلم هذا الفنّ، فاستعنت بالله-تعالى-، وعزمت على تحقيقه؛ ليكون عوناً لطالب العلم المبتدئ، والله-تعالى-أسأل الإخلاص في القول والعمل، والعون والتوفيق والسداد، فهو حسبي ونعم الوكيل.

❖ أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في:

- ١- ارتباطه الوثيق بكتاب الله-تعالى- الذي تُعدُّ العلوم المرتبطة به أشرف العلوم وأعلىها مكانة.
- ٢- اشتماله على مادة علمية غزيرة شاملة وافية لقواعد التجويد التي يحتاجها قارئ القرآن الكريم المبتدئ.
- ٣- تميز المنهجية التي سلكها المصنف-رحمه الله- والتي تتمثل في الوصول إلى المراد وتفصيله وسلامة الأسلوب وسهولة عباراته، مع الوفاء بمتطلبات الشرح كل ذلك بإيجاز غير مخل.
- ٤- اهتمام المصنّف-رحمه الله- بأقوال العلماء، وبأصالة مراجعه المتمثلة في أمهات كتب التجويد.
- ٥- إثراء الكتاب بالرسوم التوضيحية التي تعين على الفهم.

❖ إشكالية البحث:

- تتمثل إشكالية البحث في تحقيق هذا الكتاب بطريقة في الأسئلة التالية.
- ما المواضيع التي تضمنها الكتاب؟
 - ما القيمة العلمية للكتاب؟
 - ما أبرز معالم منهج المؤلف؟

❖ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالإمام عمر بن قاسم النَّشَّار-رحمه الله-، وكتابه المعنون بـ "مختصر مفيد في التجويد"، وبيان منهج المؤلف فيه، وتحقيقه تحقيقاً علمياً.

❖ الدراسات السابقة:

بالاطلاع على فهراس الكتب ومصنفاها، وسؤال بعض المختصين في هذا الشأن، والبحث في محركات البحث الإلكترونية، لم أجد من قام بتحقيق هذا الكتاب.

❖ منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث في الجانب المتعلق بالدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وفيما يتعلق بالتحقيق منهج الدراسة والتحقيق وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

- ١- كتابة الآيات والكلمات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورتها، ورقمها، بعد النص مباشرة بين معكوفتين [السورة: رقم الآية]، وإذا كان للكلمة نظائر أخرى في القرآن فيكون العزو للموضع الأول فقط، وفقاً لترتيب سور القرآن ما لم يُنص في الكتاب على موضع بعينه.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو لهما وإلا أخرجه من مظانه، مع بيان درجته.
- ٣- تمييز الآيات الشعرية المستشهد بها في الكتاب عن الشرح، مع ضبطها بالشكل، وعزوها إلى مصادرها.
- ٤- توثيق النصوص والنقول الواردة في الكتاب من مصادرها الأصيلة ما أمكن.
- ٥- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمةً مختصرةً تُعرّف بهم.
- ٦- ضبط ما قد يشكل من كلمات، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.
- ٧- كتابة النص المحقق وفق قواعد الإملاء وعلامات الترقيم الحديثة، وإثبات أرقام لوحات الكتاب بوضعها بين معكوفتين هكذا [رقم اللوحة/الوجه]، ورمزت لوجهها الأول بالحرف (أ)، ووجهها الثاني بالحرف (ب)، هكذا [أ/١]، [ب/١].

❖ خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمراجع، على النحو التالي:

- المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- المبحث الأول: دراسة المؤلف والكتاب، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: ترجمة المؤلف، وفيه خمسة فروع:
- الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته.
- الفرع الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.
- الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- الفرع الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- الفرع الخامس: آثاره العلمية.
- المطلب الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ستة فروع:
- الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- الفرع الثاني: صحة نسبة الكتاب لمؤلفها.
- الفرع الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.
- الفرع الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
- الفرع الخامس: القيمة العلمية لكتاب.
- الفرع السادس: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.
- المبحث الثاني: النص المحقق، ويحتوي على تحقيق الكتاب كاملاً.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- ثبت المراجع.

المبحث الأول: الدراسة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته^(١):

(١) من مصادر ترجمته: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د. ط، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت)، ٦: ١١٣؛ ومحمد بن محمد الغزي. "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢: ١٠٧؛ ومصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويعور، (ط١)، إستانبول-تركيا: مكتبة إرسیکا، ٢٠١٠م)، ٥: ٣٦٥؛ ومصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (ط١)، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ٢: ١١٠٩؛ وعبد الحي بن أحمد ابن العماد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (ط١)، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٨: ٢٧٧؛ ويوسف بن إلیان سركيس. "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، (د. ط، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م)، ٢: ١٣٨١؛ وخير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". (ط١٥)، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥: ٥٩؛ وإسماعيل بن محمد أمين البغدادی. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (ط١)، استانبول: مطبعة وكالة المعارف الجلیلة، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان)، ١: ٧٩٢؛ وصلاح بن محمد اللخمي. "فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية". (د. ط، دمشق:

اسمه ونسبه: هو عمر بن قاسم بن محمد بن عمر الأوسبي الأنصاري (١).

كنيته: يكنى بأبي حفص (٢).

لقبه: يُلقب بسراج الدين، وبالنسار أيضاً، وهو اللقب الذي اشتهر به (٣).
مولده: لم تنص المصادر التي ترجمة للنسار على تاريخ مولده، مع أنني وقفت على نص في كتابه "الوجوه النيرة في قراءة العشرة" ذكر فيه أنه ختم القرآن على أحد شيوخه، سنة: (٨٢٤هـ)، وكان سنه وقت ذلك ست سنين، فيكون مولده سنة: (٨١٨هـ) (٤).

وفاته: بعد رحلة طويلة حافلة بالعلم والتعليم، والإقراء، والتصنيف، عاش فيها في ظل كتاب الله الكريم، توفي النسار، وقد اختلف في تاريخ وفاته على ثلاثة أقوال:
القول الأول: سنة: (٩٠٠هـ) (٥).
القول الثاني: سنة: (٩٠٧هـ).

- مجمع اللغة العربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ١: ٤٨٣؛ وعلي رضا بلوط؛ وأحمد طوران بلوط.
"معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم". (د. ط، قيصري-تركيا: دار العقبة، د. ت). ٣: ٢٢٨٩؛ ووليد بن أحمد الزبيري، وآخرون. "الموسوعة الميسرة تراجم أئمة التفسير والإقراء". (ط ١، مانشستر-بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ١٧٦٣.
- (١) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ١١٣؛ وحاجي خليفة، "سلم الوصول"، ٦: ٣٦٥.
- (٢) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ١١٣؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ١: ٧٩٢.
- (٣) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ١١٣؛ وحاجي خليفة، "سلم الوصول"، ٦: ٣٦٥.
- (٤) ينظر: عمر بن قاسم بن النسار. "الوجوه النيرة في القراءات العشرة". تحقيق: مرام بنت عبید الله اللهبی، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القراءات، كلية الدعوة وأصول الدين، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م). ص: ١٤٢.
- (٥) ممن قال به: اللخمي. ينظر: اللخمي، "فهارس علوم القرآن"، ١: ٣١٦.

القول الثالث: سنة: (٩٣٨هـ) (١).

والقول الثالث هو القول الصائب لأمرين:

أولها: النص في نهاية كتابه "الوجوه النيرة" على أنه فرغ من تأليفه سنة: (٩٠٦هـ).

ثانيها: النص في نهاية كتابه "البدور الزاهرة" أنه توفي سنة: (٩٠٧هـ) (٢).

الفرع الثاني: نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ التَّشَّار - رحمه الله - بمدينة القاهرة، التي كانت وقت ذاك قبلة للعلماء، زاخرة بكوكبة من العلماء الذين غدوا قبلة للطلاب، وترعرع في بيت علم وفضل، فقد كان والده وجده من أبرز علماء عصرهما؛ مما كان له أثر كبير في حياته فنشأ محباً للعلم، مجتهداً في طلبه، باذلاً طاقته في تحصيله، متملداً على جهاذة علماء عصره، وناهلاً من معين علومهم (٣).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه:

تلمذ التَّشَّار - رحمه الله - على علماء بارزين في مختلف الفنون، وكان أبرز من

(١) ممن قال به حاجي خليفة، والزركلي. ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١١٠٩،

١٣٥١؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٥٩.

(٢) هذا القول منصوص عليه في آخر مخطوطة كتاب البدور الزاهرة في النسخة المحفوظة في الهند

ونص محققها أنه من كلام ناسخها وهو تلميذ المصنف، وقد فرغ من نسخها سنة

(١٠٠٤هـ). ينظر: عمر بن قاسم بن التَّشَّار. "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة".

تحقيق ودراسة: فركان الدين مهربان علي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ -

١٩٨٩م)، ص: ٩١.

(٣) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ١١٣.

تلقي منهم القراءات (١):

- ١- عمر بن يوسف اللخمي (ت ٨٤٢هـ).
 - ٢- محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي (ت ٨٥٥هـ).
 - ٣- نور الدين بن علي الحَبَّاز (ت ٨٥٦هـ).
 - ٤- محمد بن أحمد المشهور بابن النجار (ت ٨٧٠هـ).
 - ٥- علي بن عبد القدر البُحَيْرِي (ت ٨٧٢هـ).
 - ٦- محمد بن موسى الغزي (ت ٨٧٣هـ).
- تصدر النَّشَّار-رحمه الله- للتدريس فأقبل الطلاب عليه ينهلون من علمه، وكان أبرز من قرأ عليه منهم (٢):

- ١- محمد بن عبد الله بن أحمد الحجازي (ت ٩٠١هـ).
- ٢- أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ).
- ٣- علي بن عبد المحسن الأخطابي (ت ٩٣١هـ).
- ٤- صالح اليميني (ت ٩٤٠هـ).
- ٥- أحمد بن حمزة الحلبي القَلْعِي (ت ٩٥٠هـ).

الفرع الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

بلغ النَّشَّار-رحمه الله- مكانة علمية سامقة؛ خولته أن يكون أحد أفذاذ علماء عصره، ومقرئهم، مما دعا العلماء إلى الثناء عليه بما يليق به، ومن صور ذلك: قول الإمام السخاوي-رحمه الله-: "المقرئ... وَهُوَ إِنْسَانٌ خَيْرٌ بَارِعٌ" (٣).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ١١٣؛ والغزي، "الكواكب السائرة"، ١: ٢١٦؛

وابن العماد، "شذرات الذهب"، ١٠: ٤٠١.

(٣) السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ١١٣.

وقال عنه الإمام القسطلاني - رحمه الله -: "شيخنا، ومفيدنا، سراج القراء، وإمام القراءة... لا يفوته شيء من دقائق وجوه القراءات" (١).
وقال ابن العماد الحنبلي - رحمه الله -: "النُّشَّار المقرئ صاحب التأليف المشهورة" (٢).

الفرع الخامس: آثاره العلمية (٣):

ترك النُّشَّار - رحمه الله - إرثاً علمياً كبيراً قيماً، كله في علوم القرآن، ومن أشهر مؤلفاته:

- ١- البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، مطبوع عدة طبعات منها: طبعة بشرح وتحقيق: أ. د. أحمد عيسى المعصراوي، دار النوادر للطباعة والنشر، الكويت، ط ٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢- المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر، مطبوع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق: أحمد محمود عبد السمیع الحفيان، منشورات محمد علي بيضون لنشر السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣- الوجوه النيرة في قراءة العشرة، حُقق في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى تحقيق مرام بنت عبید الله اللهيبي.

- (١) مقدمة تحقيق لطائف الإشارات للقسطلاني، القسطلاني، أحمد بن محمد. "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، ود. عبد الصبور شاهين، (ط ١)، القاهرة: جمهورية مصر العربية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ١: ٢٢.
- (٢) ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٣٧٧.
- (٣) ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ١١٣؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١١٠٩، ١٣٥١؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٥٩؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ١: ٧٩٣.

- ٤- التيسير الأخير في قراءة ابن كثير، مطبوع بتحقيق: محمد بشير الشافعي، علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، ١٤٣٨هـ.
- ٥- البدر المنير في قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير، مطبوع بتحقيق: د. المختار أحمد ديرة، دار قتيبة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.
- ٦- القطر المصري في قراءة الإمام أبي عمرو البصري، مطبوع بتحقيق: د. عبد العزيز إبراهيم عمر، مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ.
- ٧- أرجوزة في قراءة حفص، مخطوط، توجد منها نسخة خطية في دار الكتب الأزهرية، تحت الرقم (٢٢٢٨٣/٢٧٦).
- ٨- مختصر في التجويد، مخطوط؛ وهو موضوع هذا البحث.
- ٩- الجامع في قراءة الإمام نافع. مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة الجامع الأزهر تحت رقم: (٦٠٩٢/ج٣٠٣٦).

المطلب الثاني: دراسة الكتاب

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب.

لم أقف على من ذكر المؤلف بهذا الاسم؛ إلا أنَّ المصنف-رحمه الله- قال في استهلاله: "وبعد فهذا مختصر مفيد في التجويد"، والمخطوط محفوظ في مركز جمعة الماجد باسم: "مختصر في التجويد"، والعنوانان متقاربان، وقد اخترت الاسم الذي ذكره المصنف رحمه الله.

الفرع الثاني: صحة نسبة الكتاب لمؤلفه:

بالرغم من عناية العلماء الذين ترجموا للنشر بذكر مؤلفاته إلا أنَّهم لم ينسبوا له مؤلفاً بهذا الاسم، ولكن مما يؤيد أنه له، نصُّ المصنف-رحمه الله- في مقدمته على

ذلك بقوله: " قال الشيخ الإمام العالم العلامة^(١) سراج الدين أبو حفص عمر بن قاسم بن محمد الأنصاري المقرئ الشهير بالنشأر... وبعد فهذا مختصر مفيد يُحتاج إلى مثله في تجويد القراءة " .

ولم أجد-فيما وقفت عليه من مصادر- مَنْ نسب هذا المؤلف لأحد من العلماء، وبذلك تصح نسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

لم ينص المصنف صراحة على أنه استقى مادة الكتاب العلمية من مصادر خصها بالذكر إلا أنه من خلال مقارنة هذا الكتاب ومقدمة كتابه "الوجوه النيرة" يتضح أنَّ جُلَّ مادة الكتاب كان الاعتماد فيها على كتاب "الوجوه النيرة"، ويمكن القول بأنَّه تلخيص للمقدمة التي وضعها المؤلف في أحكام التجويد في الكتاب المذكور، كما أن القارئ للكتاب يقف على كثير من نصوص "التحديد" للداني، و"الشاطبية"، و"المقدمة الجزرية"، و"النشر"، كما أنَّ المصنف نسب أقوالاً لبعض أئمة النحو واللغة؛ كسيبويه، والفراء، وقطرب، مما يوحي باطلاعه على مؤلفاتهم، وهذه هي أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، والله-تعالى-أعلم.

الفرع الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

لم ينص المؤلف-رحمه الله-على المنهج الذي سار عليه في تصنيفه له، إلا أنه ذكر الهدف من تصنيفه، فقال-رحمه الله-: "إنَّ هذا المختصر مقصود بالتأليف للمبتدئين"، كما نص على أنه قسَّمه إلى فصول، فقال-رحمه الله-: "وهذا المختصر يشتمل على فصول".

ومن خلال عملي في تحقيق الكتاب خرجت بعدد من النقاط تبين أبرز معالم

(١) لعل هذه الأوصاف من كلام الناسخ لا كلام المصنف-رحمه الله-؛ إذ هو معهود غالباً في مقدمات الكتب.

منهج المصنف - رحمه الله -، وهي:

- ١- وضع المصنف مقدمة بيّن فيها أهمية التجويد.
- ٢- ثم بين الآلية التي يحسّن بها تلاوة القرآن الكريم، وهي التجويد، ولا سيما مخارج الحروف، وصفاتها.
- ٣- ثم بين حكم قراءة القرآن باللُّحُون، مبيّناً أنّ الأصل قراءة القرآن بلُّحُون العرب، وحرمة قراءته بلُّحُون الفُسَّاق والمغنين، مستدلاً لذلك بالقرآن والسنة.
- ٤- ثم بين أنواع اللحن في القرآن، وأنها نوعان: جليّ، وخفيّ.
- ٥- وشرع بعد ذلك بذكر فصول الكتاب، فقسمه إلى ستة فصول، تناول في الفصل الأول منها مخارج الحروف، والفصل الثاني خصصه لصفات الحروف، والفصل الثالث في تعليل أسماء الصفات، والفصل الرابع في الحروف وذكر مخارجها وصفاتها بإزائها للإيضاح، ووضع صورة اللسان والحروف في أماكنها؛ تقريباً للتلميذ وتقريناً له، ووضعها في جدول، وأتبعها برسمه لمخارج الحروف الثلاثة، وخصص الفصل الخامس لأحكام النون الساكنة والتنوين، ثم تطرق فيه إلى إدغام المثلين من كلمة ومن كلمتين، والإظهار الشفوي، منوهاً على أنّ الكلام عليهما لا يدخل في أحكام النون الساكنة والتنوين وإنما هو استطراد من المؤلف، أما الفصل السادس، فخصصه للمد والقصر، وزاد فيه تبييناً على (ال) القمرية والشمسية، وأحكام الراء بإيجاز، ثم ختم التأليف بذكر سنة ومكان الانتهاء منه.
- ٦- استشهد المصنف - رحمه الله - بالقرآن الكريم والحديث الشريف في موضع واحد فقط؛ فاستشهد بالقرآن عند الحديث على ما يتعين على القارئ معرفته من التجويد، مستدلاً بقوله - تعالى -: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [سورة المزمل: ٤]، واستشهد بالحديث عند الكلام على القراءة بالألحان، فاستدل بقوله ﷺ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ ...) الحديث.
- ٧- كما استعان المصنف بعدد من وسائل التعليم؛ كالرسومات، والجداول التي تعين على الفهم، وترسخ المعلومة في ذهن الطالب.

٨- اعتنى المصنف بما وقع من اختلاف بين العلماء في بعض أحكام التجويد، مبيِّناً القول الراجح، فعند الحديث على مخرج اللام والنون والراء، أورد الخلاف في كونها تخرج من مخرج واحد أم أنَّ مخرجها متقاربة، مرجحاً القول الثاني، وهو قول سيبويه، والأول قول جماعة من العلماء؛ كالقراء، وقطرب، والجرمي.

٩- كان يضرب مثلاً واحداً لكل حكم أورده من أحكام التجويد في الأغلب.

١٠- استشهد بعجز بيت من الشاطبية، عند بيان حروف الإظهار الستة.

١١- ضمَّن البحث كثيراً من الشواهد التي تجمع حروف الصفات عليها؛ مثل قوله: "حروف الهمس: وهي عشرة يجمعها قول: (فَحْتُهُ شَخْصٌ سَكْتٌ)"، وقوله: "والحروف الشديدة ثمانية يجمعها قولك: (أَجِدُ قَطٍ بَكْتٌ)"، وقوله: "وحروف القلقلة خمسة أحرف، يجمعها قولك: (قُطْبُ جَدٍ)".

١٢- جاءت عبارات المصنف -رحمه الله- موجزة سهلة، فتجنب غريب الألفاظ والكلمات.

١٣- العبارات التي استعملها في حروف الصفات أتبع فيها الإمام ابن الجزري رحمه الله.

هذه أبرز معالم منهج المصنف -رحمه الله-، التي خرجت بها من خلال تحقيقي لهذا الكتاب.

ويلاحظ على منهج المصنف -رحمه الله- منها:

١- ترك المصنف -رحمه الله- ذكر بعض صفات الحروف، ومنها (الإصمات، والإذلاق)، فلم يتطرق لهما البتة.

٢- في فصل صفات الحروف: لم يتطرق المصنف -رحمه الله- لصفات حروف: الجيم، والداد، والسين.

٤- اقتصر المصنف -رحمه الله- عند الكلام على ميم الجمع على حكم الإظهار الشفوي فقط.

- ٥- عند الكلام على أحكام الرء اقتصر- رحمه الله- على بيان حكم الرء الساكنة، ولم يفصل في باقي أحوال الرء.
- ٦- أهمل مثال إدغام اللام الشمسية في الضاد.

الفرع الخامس: قيمة الكتاب العلمية.


يمكن القول بأن هذا الكتاب ذو قيمة علمية بالغة لا سيما للطلاب المبتدئين في تعلم القرآن الكريم وحفظه، كطلاب صفوف المرحلة الابتدائية، وطلاب حلقات تحفيظ القرآن؛ إذ يعد مختصراً حوى جميع أحكام التجويد لا سيما مخارج الحروف وصفاتها، التي ركز عليها المصنف- رحمه الله-، وأولاًها عناية بالغة، ففصل فيها تفصيلاً جلياً غموضها، ولم يكتف بذلك، بل مثل لها في رسمه للمخارج يسهل على الطلاب الصغار استيعابها.

الفرع السادس: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

عثر على نسخة خطية فريدة محفوظة في مكتبة خاصة بمدينة حلب، بسوريا، ضمن مجموع لم يكر رقمه، وتوجد مصورة منها في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بمدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة، وصلتني صورة منها دون رقم حفظها.

ويتكون المخطوط من ثمان لوحات، يحتوي كل لوح على (١٥) سطراً، ومتوسط كل سطر (١٠) كلمات، وكتب بخط مشرقى جميل، بدون ألوان، وقد بدأت الكتابة في اللوح الأول من منتصفه، ويلاحظ وجود طمس في بعض المواضع إلا أنه لم يؤد إلى نقص المادة العلمية، وقد دون على مصورة مركز جمعة الماجد تاريخ النسخ، وهو سنة: ١١٣١هـ، ولم يُذكر اسم الناسخ.

وفيما يأتي نماذج من المخطوط:



لوحة بداية المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قال الشيخ الامام العالم الفقيه سراج الدين
 ابو حفص عز بن قاسم بن محمد الانصاري المقرئ
 الشهير بالشارح الواحد القهار والصلوة
 والسلافة ادين بالعتي والابكار علي نبينا محمد صلي
 الله عليه وسلم المصطفى المختار الذي اتي توحيد الله
 بالاعلان والاسرار وعلي له واصحابه المصطفون
 الاخيار واجمدهم فخذوا بحظهم مفيد يحتاج الي مثله
 في تجويد

اللوحة الأولى من النص المحقق

وهي خمس فخط ينفذ فافها تغنم وكذلك تغنم اذا لم
تكن الكمل اصلية لقوله تعالى الا لمن ارادني وهذا
اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى ومن اراد الزيادة علي
ذلك فعليه بالكتب المطولة فان هن المنخصر
مقصود بالتالي للمبتدئين والله اعلم بالصواب
ووقفنا على هذا المختصر في شهر ربيع الاول سنة
صلاة وذلك بالجامع الأزهر لازل بركانه.

لا زال معجوا بذكر الله سبحانه وتعالى

شهر ربيع الاول من شهر

افضل الصلاة

والسلام

اللوحة الأخيرة من النص المحقق

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

قال الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين الشهير بالنشأ:

الحمد لله الواحد القهار، والصلاة والسلام دائمين بالعشي والإبكار على نبينا محمد ﷺ المصطفى المختار، الداعي إلى توحيد الله بالإعلان والإسرار، وعلى آله وأصحابه المصطفين الأخيار، وبعد:

فهذا مختصر مفيد يُحتاج إلى مثله [أ/١] في تجويد^(١) القراءة في ذكر ما يتعين على القارئ معرفته، قال الله -تعالى-: ﴿وَرَقِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [سورة المزمل: ٤]، أي: تلبث في قراءته، وأفضل الحرف من الحرف الذي بعده، من غير عجلة؛ لئلا

(١) التجويد لغة: مصدر جَوَّدَ، والجيد عكس الرديء، ومعناه: التحسين. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ١٣٥، مادة: جود.

واصطلاحاً: إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره وشكله، وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغته وكمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف. ينظر: ينظر: عثمان بن سعيد الداني. "التحديد في الإتيان والتجويد". تحقيق: د. غانم قدوري حمد، (ط ١، بغداد: مكتبة دار الأنبار، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م)، ص: ٤٧؛ ومحمد بن محمد بن الجزري. "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع، (د. ط، مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د. ت)، ١: ٣١٢؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "الإتيان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ١: ٣٤٦.

يدخل بعض الحروف في بعض^(١)، ولم يكتف رثنا-سبحانه-بالأمر حتى أكَّده بالمصدر فقال **رَبَّنَا**: ﴿تَرْتِيلاً﴾، أي: تعظيمًا لشأنه^(٢).
وإنما يحسن بإخراج الحروف من مخارجها، وتحليتها بصفاتهما؛ من إعطاء كل حرف حقه الذي يستحقه؛ من: تخلص^(٣)، واستطالة^(٤)، وتبيين^(٥)،

(١) ينظر: النحاس، أحمد بن محمد. "إعراب القرآن". وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (١٥)، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ)، ٥: ٣٨؛ والداني، "التحديد"، ص: ٧١.

(٢) لم أف أف على هذا المعنى في كتب التفسير ولا في كتب معاني القرآن، وقد أخذه المؤلف من كلام الداني-رحمهما الله-. ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ٧١.

(٣) التخلص: هو الحركة المؤننى بها للتخلص من التقاء الساكنين. ينظر: محمد السيد منصور. "أحكام رواية حفص-وفق ما رواه عن العلامة: محمود محمد فراج-". تحقيق: خالد حسن أبو الجود، من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة، ص: ٢٠.

(٤) الاستطالة: امتداد الصوت من أول إحدى حافتي اللسان إلى آخرها، ينظر: مكّي بن أبي طالب القيسي. "الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها وبيان الحركات التي تلمزها". تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، (٣)، عمّان-الأردن: دار عمار، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص: ١٣١؛ وعبد العزيز بن علي الطحان. "مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ". تحقيق: حاتم صالح الضامن، (١)، الشارقة: مكتبة الصحابة، والقاهرة: مكتبة التابعين، (٢٠٠٧م)، ص: ٤٨؛ وعبد الفتاح بن السيد المرصفي. "هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري". (ط٢)، المدينة المنورة: مكتبة طيبة، د. ت)، ١: ٨٩.

(٥) التبيين: تفصيل الحروف والوقف على ما تم معناه منها. ينظر: النحاس، أحمد بن محمد. "القطع والانتانف". تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، (١)، المملكة العربية

ومدِّ (١)، وتمكين (٢)، وإطباق (٣)، ونفث (٤)، وصغير (٥)،

السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ١: ٧٤.

(١) المد: إطالة الصوت بالحرف الممدود. ينظر: ابن القاصح، علي بن عثمان. "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي". راجعه: الشيخ علي الضباع، (ط٣)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م)، ص: ٥٠؛ وابن بلبان، محمد بن بدر الدين. "بغية المستفيد في علم التجويد". اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية، (ط١)، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص: ٣٠.

(٢) التمكين: عبارة عن صيغة حرف المد واللين، ويعبر به عن المد العرَضِي؛ ومنه سُمي مد التمكين؛ وهو كل واوين أو لهما مضمومة مكسور ما قبلها والثانية مدية، أو ياءين أو لهما ساكنة مكسور ما قبلها والثانية مدية، وغرضه التمكين من النطق بالكلمة؛ مثال الواو: ﴿تَلَوًّا﴾ [سورة النساء: ١٣٥]، ومثال الياء: ﴿عَلَيْنَ﴾ [سورة المطففين: ١٨]. ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. "التمهيد في علم التجويد". تحقيق: د. علي حسين البواب، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص: ٥٤؛ ومحمود، بدر حنفي. "البيسط في علم التجويد". إشراف: الشيخ أحمد همام علي، (د. ط، مكتبة صيد الفوائد، د. ت)، ص: ٣١.

(٣) الإطباق: هو انحصار الصوت لانطباق اللسان عند النطق بالحرف على ما يحاذيه من الحنك. ينظر: الداني، "التحديد"، ص ١٠٧، وأبو شامة، "إبراز المعاني"؛ ص ٧٥٢؛ وعبد الله بن عبد المؤمن الواسطي. "الكنز في القراءات العشر"، تحقيق: د. خالد المشهداني، (ط١)، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١: ١٦٩.

(٤) النفثي: كثرة انتشار خروج الريح بين اللسان والحنك وانبساطه في الخروج عند النطق بها. ينظر: القيسي، "الرعاية"، ص: ١٣٤-١٣٥؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٩٧.

(٥) الصغير: صوت يشبه صوت الطائر يخرج مصاحباً لأحد حروف: ز، س، ص. ينظر: القيسي، "الرعاية"، ص: ١٢٤.

وغنة^(١)، وتكرير، واستفال^(٢)، واستعلاء^(٣)، وغير ذلك مما يقبح على القارئ الجهل بمعرفته؛ فإنه لا تجوز القراءة إلا بمراعاة هذه الأمور كلّها تمسكاً واقتداءً بلغة العرب، فإنَّ القرآن نزل بلغتهم؛ وقد قال ﷺ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ، وَإِيَّاكُمْ وَحُؤْنِ أَهْلِ الْفَسِقِ وَالْكَبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يُرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ [١/ب] وَالرَّهْبَانِيَّةِ، وَالنُّوحِ)^(٤)، فقد دلَّ الحديث على مراعاة لغة

(١) الغنة: صوت يخرج من الخيشوم يتبع حرفي الميم والنون. ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١١١؛ وأحمد بن أبي عمرو الأندراي. "الإيضاح في القراءات". دراسة وتحقيق: منى عدنان غني، (د. ط، العراق: مجلس كلية التربية للبنات في جامعة تكريت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٥١١.

(٢) الاستفال: انخفاض اللسان بالحرف، وعدم ارتفاعه إلى أعلى الحنك عند النطق به. ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١٠٧؛ وعبد الوهاب بن محمد القرطبي. "الموضح في التجويد". تقديم وتحقيق: د. غانم قُدُوري الحمد، (ط١، عمّان-الأردن: دار عمّار، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص: ١٠٥؛ والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ٨١.

(٣) الاستعلاء: ارتفاع اللسان إلى الحنك الأعلى بالحرف عند النطق به. ينظر: المصادر السابقة، والنُّشَّار، "الوجوه النيرة"، ص ١٩٥.

(٤) أخرجه: سليمان بن أحمد الطبراني. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط، القاهرة: دار الحرمين، د. ت)، ٧: ١٨٣، رقم: (٧٢٢٣)؛ وأحمد بن الحسين البيهقي. "شعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، وبومباي-الهند: الدار السلفية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، تعظيم القرآن، فصل في ترك التعمق في القرآن، ٤: ٢٠٨، رقم: (٢٤٠٦)، قال ابن الجوزي-رحمه الله-: "هذا الحديث لا يصح" عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط٢)، فيصل

العرب^(١)؛ ومن شأنهم النطق على الكيفية المذكورة، فيكون ما خالف ذلك لحنًا؛ أي: عدولًا عن الصواب^(٢).
 لكن اللحن^(٣) لحنان؛ جليٌّ، وخفيٌّ:
 فالجليُّ ترك الإعراب^(٤).
 والخفي ترك إعطاء الحروف حقوقها مما تستحقه من تجويد ألفاظها، وعدم الإخلال بشيء مما يذكر^(٥).

آباد- باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ١: ١١٨.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري، ١: ٢٧٥.

(٢) ينظر: التَّنْشَارُ، "الوجوه النيرة"، ص ١٩٦.

(٣) اللحن في اللغة: الخطأ والميل والانحراف عن الصواب. ينظر: أحمد بن فارس الرازي. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (طنز. بيروت- لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٥: ٣٢٩، مادة: لحن.

واصطلاحًا: هو خطأ يطرأ على اللفظ فيخل بعرف القراءة ومبنى الكلمة، سواء ترتب على ذلك إخلال بالمعنى أو لم يترتب. ينظر: ابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٦٢.

(٤) وعرفه ابن الجزري- رحمه الله- بقوله: "هو خلل يطرأ على الألفاظ، فيخل بالمعنى والعرف، وخلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف دون المعنى". "التمهيد"، ص: ٦٢-٦٣.

فمثال المخل بالمعنى والعرف تغيير بعض الحركات؛ نحو ضم أو كسر التاء من قوله-تعالى-:
﴿أَنْفَعْتَ﴾ [سورة الفاتحة:٧]. ومثال المخل بالعرف دون المعنى: ضم أو فتح الهاء من قوله-
تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠].

(٥) وعرفه ابن الجزري- رحمه الله- بقوله: "هو خلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف دون المعنى".
 المرجع السابق، ص: ٦٣.

ومن أمثلته: تكرار الراء، وإظهار المخفي. وينظر: التَّنْشَارُ، "الوجوه النيرة"، ص: ١٩٦.

وهذا المختصر يشتمل على فصول:

الفصل الأول: في مخارج (١) الحروف

اعلم أنَّ مخارج الحروف ثلاثة (٢) مخارج لسبعة أحرف (٣)، الحلق واللسان والشفتان؛ فللحلق ثلاثة مخارج؛ لسبعة أحرف: الهمزة والألف والهاء من أقصاه، والعين والحاء المهملتين (٤) من وسطه، والغين الخاء المعجمتان من أوله، واللسان عشرة

(١) المخرج لغة: موضع الخروج. ينظر: الجوري، "الصحاح"، ١: ٣٠٩، مادة: خرج. واصطلاحًا: محل خروج الحرف الذي ينقطع عنده صوت النطق به فيتميز عن غيره. ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١٠٢؛ وأبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. "إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع". تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (د. ط، مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ت)، ص: ٧٤٣.

(٢) هذا الاختيار من المصنف - رحمه الله -، لعدد المخارج نصَّ عليه في كتابه الجوهرة النيرة ص: ١٩٨.

وقد اختلف العلماء في عدد مخارج الحروف على ثلاثة أقوال: القول الأول: مذهب الخليل بن أحمد الفراهيدي: أن مخارج الحروف العامة خمسة مخارج؛ هي: الجوف، والحلق، واللسان، والشفتان، والخيثوم، والمذاهب الخاصة سبعة عشر مخرجًا، وهو اختيار الإمام ابن الجزري، وبه قال الجمهور. القول الثاني: مذهب سيبويه: أن المخارج العامة أربعة مخارج، والمخارج الخاصة ستة عشر مخرجًا، فأسقطوا مخرج الجوف وألحقوا حروفه بمخرج الحلق، وهو اختيار الإمام الشاطبي. القول الثالث: مذهب قطرب وتبعه الفراء: أنَّ مخارج الحروف أربعة، والمخارج الخاصة أربعة عشر مخرجًا. ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١٠٤؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ١٩٨.

(٣) كذا في الأصل، "ثلاثة مخارج لسبعة أحرف"، لعلها أقتحت سهوًا من الناسخ، والله - تعالى - أعلم.

(٤) كذا في الأصل: "المهملتين"، والصواب: "المهملتان" بالرفع صفة للحرفين.

مخرج، لثمانية عشر حرفاً؛ فأولها: القاف، وهي من أقصى اللسان وما فوقه من الحنك الأعلى، وثانيها: الكاف وهي دون مخرج القاف قليلاً محاذية لما تحته من الحنك، وثالثها: الجيم والشين معجمة، والياء المثناة [٢/أ] من أسفل، وهنّ من وسط اللسان بينه وبين الحنك الأعلى، ورابعها: الضاد المعجمة؛ وهي من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس من الشق الأيسر؛ وهو كثير، والأيمن؛ وهو قليل، أو منهما؛ وهو أقل، وخامسها: اللام؛ وهي من أدنى حافته إلى منتهى طرفه، وسادسها: النون؛ وهي دون مخرج اللام، وسابعها: الراء المهملة، وهي دون مخرج النون، وأدخل إلى ظهر اللسان، وقيل: إنّ اللام والنون والراء من مخرج واحد؛ وهو رأس اللسان ومحاذيه، وهو قول الفراء^(١)، وقُطِرْب^(٢)، والجَرْمِي^(٣)، وابن كَيْسَانَ^(٤)،

(١) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، الإمام النحوي اللغوي المفسر، روى عن الكسائي، وأبي بكر بن عياش، روى عنه سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم، وغيرهما، له: معاني القرآن، توفي سنة: ٢٠٧هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٣ط)، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١٠: ١١٩.

(٢) هو: محمد بن المستنير بن أحمد، المشهور بقطب، نحوي، ولغوي، تتلمذ على سيبويه، روى عنه محمد بن الجهم، من مصنفاته: معاني القرآن، والعلل في النحو، مثلث قطرب، توفي سنة: ٢٠٦هـ. ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أنباري. "نزهة الألباء في طبقات الأدباء". تحقيق: إبراهيم السامرائي، (٣ط)، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص: ٧٧.

(٣) هو: صالح بن إسحاق الجرمي مولاهم، النحوي اللغوي، أخذ عن لأخفش وأبي عبيدة والأصمعي، له كتاب في النحو اختصر فيه كتاب سيبويه، توفي سنة: ٢٢٥هـ. ينظر: الحسن بن عبد الله السيرافي. "أخبار النحويين البصريين". تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم فخاجي، (د. ط، القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٣هـ-١٩٦٦م)، ص: ٥٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن كيسان البصري، أحد مشاهير نحاة البصرة، أخذ عن المبرد وثعلب،

والأول قول سيبويه^(١)؛ وهو المشهور^(٢)؛ وثامنها: الطاء والذال المهملتان، والتاء المثناة من فوق، وهنّ من طرف اللسان وأصول الثَّنَائِيَا العُلْيَا^(٣)، وعاشرها الصاد والسين المهملتان والزاي، وهنّ من طرف اللسان بينه وبين الثَّنَائِيَا العُلْيَا، والشَّفَتَانِ ثلاثة مخارج لأربعة أحرف، أولها: الفاء؛ وهي من طرف الثَّنَائِيَا [ب/٢] العُلْيَا، وباطن الشفة السفلى، وثانيها الواو، وهي من بين الشفتين من غير انطباق، وثالثها: الباء الموحدة من أسفل، والميم؛ وهما من بين الشفتين بانطباق، ومخرج الغنة من الخيشوم^(٤).

من مصنفاته: المهذب في النحو، وشرح القصائد الطوال، توفي سنة: ٢٩٩هـ. ينظر: ابن الأنباري، "نزهة الألباء"، ص: ١٧٨.

(١) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، المشهور بسيبويه، إمام النحو، ومؤلف "الكتاب"، الذي يُعد المرجع الأول في هذا الفن، تتلمذ على الخليل بن أحمد الفراهيدي، ويونس بن حبيب وغيرهما، تتلمذ عليه كثير من أئمة النحو، توفي سنة: ١٨٣هـ. ينظر: السرياني، "أخبار النحويين البصريين"، ص: ٣٨.

(٢) ينظر: عمرو بن عثمان سيبويه. "الكتاب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٤: ٤٥١؛ والداني، "التحديد"، ص: ٠٦، وأبو شامة: "إبراز المعاني"، ص: ٧٤٦.

(٣) تبع فيه المصنف قول الداني-رحمه الله-: "فالطاء والتاء والذال من مخرج واحد، وهو بين طرف اللسان وأصول الثنايا العليا" الداني، "التحديد"، ص: ١٠٥.

(٤) ينظر في مخارج الحروف: ابن الجزري، "التمهيد"، ص: ١٠٥؛ والسيوطي، "الإتقان"، ١: ٣٤٧؛ وابن بلبان، "بغية المريد"، ص: ٢٤.

الفصل الثاني: في الصفات (١)

- الهمز: مجهور، شديد، حرف علة، مُسْتَفْل (٢).
 الألف: مجهور، رَحْو، مُسْتَفْل، هاو (٣)، حرف علة (٤).
 الهاء: مهموس، رخو، مستفل، منفتح (٥).

(١) الصفة لغة: ما بالشيء من المعاني؛ نحو: الطول، والقصر. محمد بن أبي بكر الرازي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية؛ وصيدا: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص: ٣٤٠، مادة: وصف.
 واصطلاحًا: الحالة التي تعرض للحرف عند النطق به؛ من جهر، وشدة، ورخاوة وغيرها. ينظر: إبراهيم بن أحمد المارغني. "النجوم الطوالع في أصل مقرئ الإمام نافع". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت)، ص: ١٦٩؛ ومحمود بن علي بسة. "العميد في علم التجويد". تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (ط١، الإسكندرية: دار العقيدة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٢٧.
 وهنا أشير إلى مسألتين: المسألة الأولى: أنَّ المصنف-رحمه الله-لما ذكر الحرف لم يذكر جميع صفاته.

- المسألة الثانية: أنه لم يتطرق لصفات حروف: الجيم، والدال، والسين، إلا أنه سيذكر بعض صفاتها في الفصل الرابع.
 (٢) سيذكر المصنف-رحمه الله-مجل تعريفات هذه المصطلحات في الفصل القادم. وتتمه صفات هذا الحرف: (الانفتاح، والإصمات).
 (٣) سمي بذلك؛ لأنه اتسع لهواء الصوت مخرجه أشدَّ من اتساع مخرج الياء والواو. ينظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٥؛ والواسطي، "الكنز"، ١: ٥٦.
 (٤) وتتمه صفاته: (الانفتاح، الإصمات، والخفاء).
 (٥) سمي بذلك؛ لانفتاح اللسان عن الحنك الأعلى عند النطق بالحرف. ينظر: بسة، "العميد"،

- العين المهملة: مجهور، بين الرخوة والشديدة، مستقل، منفتح (١).
- الغين المعجمة: مجهور، رخو، مستقل (٢)، منفتح (٣).
- الحاء المهملة: مهموس، رخو، مستقل (٤).
- الحاء المعجمة: مهموس، رخو، مستقل (٥).
- القاف: مجهور، شديد، مستعلي، منفتح، مقلقل (٦).
- الكاف: مهموس، شديد، مستقل، منفتح (٧).
- الشين المعجمة: مهموس، رخو، مستقل، منفتح، متفش (٨).
- الياء المثناة من أسفل: مجهور، رخو، مستقل، منفتح، حرف مدّ، حرف علة (٩).

ص: ٦١؛ ومحمد بن محمد محيسن. "الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر". (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ٩٤، وتتمه صفاته: (الإصمات، الخفاء).

- (١) وتتمه صفاته: (الإصمات).
- (٢) كذا في الأصل وهو خطأ؛ إذ الغين المعجمة حرف مستعلٍ لا حرف مستقل؛ ولعله سبق قلم من الناسخ، أو المصنف -رحمهما الله-، والله -تعالى- أعلم.
- (٣) وتتمه صفاته: (الإصمات).
- (٤) وتتمه صفاته: (الإصمات، الانفتاح).
- (٥) وتتمه صفاته: (الإصمات، الانفتاح).
- (٦) وتتمه صفاته: (الإصمات).
- (٧) وتتمه صفاته: (الإصمات).
- (٨) وتتمه صفاته: (الإصمات).
- (٩) وتتمه صفاته: (اللين، الإصمات، خفاء).

- الضاد المعجمة: رخو، مستعلي، مطبق، مستطيل (١).
- اللام: مجهور، بين الرخوة والشديدة، مستفل، منفتح، منحرف (٢).
- النون: بين الرخوة والشديدة، [أ/٣] مستفل، منفتح (٣).
- الراء: مجهور، بين الرخوة والشديدة، مستفل، منحرف، مكرر (٤).
- الطاء المهملة: مجهور، شديدة، مستعلي، مطبق، مقلقل (٥).
- التاء المثناة من فوق: مهموس، شديد، مستفل، منفتح (٦).
- الظاء المعجمة: مجهور، رخو، مستعلي، مطبق (٧).
- الذال المعجمة: مجهور، رخو، مستفل، منفتح (٨).
- الثاء المثناة: مهموس، رخو، مستفل، منفتح (٩).
- الصاد المهملة: مهموس، رخو، مستعل، صغير (١٠).

- (١) وتمة صفاته: (الجر، الإصمات).
- (٢) وتمة صفاته: (الإذلاق).
- (٣) وتمة صفاته: (الجر، الغنة، الإذلاق).
- (٤) وتمة صفاته: (الانفتاح، الإذلاق).
- (٥) وتمة صفاته: (الإصمات).
- (٦) وتمة صفاته: (الإصمات).
- (٧) وتمة صفاته: (الإصمات).
- (٨) وتمة صفاته: (الإصمات).
- (٩) وتمة صفاته: (الإصمات).
- (١٠) وتمة صفاته: (الإطباق، الإصمات).

- الزاي: مجهور، رخو، مستفل، صفيّر (١).
- الفاء: مهموس، رخو، مستفل، منفتح (٢).
- الواو: مجهور، رخو، مستفل، منفتح، حرف مد، حرف علة (٣).
- الباء الموحدة من أسفل: مجهور، شديد، مستعل، منفتح، مقلقل (٤).
- الميم: مجهور، بين الرخوة والشديد، مستفل، منفتح (٥).

الفصل الثالث: في تعليل أسماء الصفات

حروف الهمس: وهي عشرة يجمعها قول: (فَحْتَهُ شَخْصٌ سَكَّتْ) (٦)؛ سُمِّيَتْ بذلك لضعف الصوت بها حين يجري النفس بها (٧)، وما عداها من حروف الهجاء؛ وهي تسعة عشر حرفاً مجهوراً (٨) [ب/٣]؛ سميت بذلك لامتناع النفس معها،

- (١) وتممة صفاته: (الإصمات، الانفتاح).
- (٢) وتممة صفاته: (الإذلاق).
- (٣) وتممة صفاته: (الإصمات، اللين).
- (٤) وتممة صفاته: (الإذلاق).
- (٥) وتممة صفاته: (الغنة، الإذلاق).
- (٦) ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. "منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه". (ط ١، بيروت: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص: ٨٦.
- (٧) ينظر: الأندراي، "الإيضاح في القراءات"، ص: ٣٧٥؛ وأبو شامة، "إبراز المعاني"، ص: ٧٥١؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٨٦.
- (٨) اختلف في عدد حروف الهجاء؛ فعدها الخليل ومن وافقه كسيبويه تسعة وعشرين حرفاً، ففرق بين ألف المد والهمزة، وعدها المبرد ثمانية وعشرين حرفاً، ولم يفرق بين ألف المد والهمزة في العدد. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (د. ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د. ت)، ٣: ٢١٠-٢١١؛ والداني،

وأنحصر الصوت لها، فقوي الصوت بها^(١)، والحروف الشديدة ثمانية يجمعها قولك: (أَجِدُ قَطٍ بَكَتَ)؛ سُمِّيت بذلك؛ لقوتها في مواضعها، ومنع الصوت أن يجري معها حالة النطق بها^(٢)، وما عداها وهي إحدى وعشرون حرفاً قسماً: رخوة، وبين الرخوة والشديدة؛ فالرخوة سُمِّيت بذلك لعدم ما ذكر في الشديدة^(٣)، والتوسط بين الرخوة والشديدة خمسة أحرف، يجمعها قولك: (لِرَبِّ عُمُرٍ)^(٤)؛ سُمِّيت بذلك؛ لتوسطها بين الحالتين، أي: الرخاوة والشدة^(٥)، وحروف المد واللين ثلاثة يجمعها قولك: (واي)؛ وهي الواو، والألف، والياء؛ سُمِّيت بذلك لامتداد الصوت لها عند

عثمان بن سعيد. "المحكم في نقط المصاحف". تحقيق: د. عزة حسن، (ط٢)، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧هـ)، ص: ٣٦؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١)، مصر: دار إحياء الكتب عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، ١: ١٧٦.

(١) ينظر: الأندراي، "الإيضاح في القراءات"، ص: ٣٧٥، وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٨٧-٨٨؛ وبسة، "العميد"، ص: ٥٩.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٨٨؛ وبسة، "العميد"، ص: ٥٩؛ ومحسن، "الهادي"، ٩٣: ١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "المقدمة الجزرية"، ص: ١٠.

(٥) ينظر: عبد الواحد بن محمد بن أبي السداد. "الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني". تحقيق ودراسة: أحمد عبد الله أحمد المقرئ، (د. ط، جدة: دار الفنون للطباعة والنشر، ١٤١١هـ-١٩٩٠م ٢: ٢٠؛ والنشر ابن الجزري، "النشر"، ١: ٢٠٢؛ وبسة، "العميد"، ص: ٦٠.

ساكن أو همزة (١)، وحروف الاستعلاء سبعة يجمعها قولك: (قَطَّ حُصَّ ضَعَطِ) (٢)؛ سميت بذلك لارتفاع اللسان بها إلى الحنك الأعلى (٣)، وما عداها اثنان وعشرون مستفل؛ سميت بذلك لعلو (٤) اللسان بها إلى جهة الحنك الأعلى (٥)، وحروف الإطباق [أ/٤] أربعة، وهي: الصاد، والضاد، الطاء، والظاء؛ سميت بذلك لانطباق اللسان وما حاذاه من الحنك الأعلى مخرجها (٦)، وما عداها - وهي خمس وعشرون حرفاً - منفتحة؛ سميت بذلك لانفتاح اللسان حال النطق بها إلى الحنك (٧)، وحروف

(١) ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١٠٩؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٥٤ وبسة، "العميد"، ص: ٦٠.

وهنا يُلحظ أنّ المصنف - رحمه الله - قصد بحروف (واي) حروف المد لا حروف اللين.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المقدمة الجزرية"، ص: ١٠.

(٣) ينظر: الأندراي، "الإيضاح في القراءات" ص: ٣٧٩؛ وأبو شامة، "إبراز المعاني"، ص: ٢٤٤؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٩٠.

(٤) كذا في الأصل: "علو اللسان"، والصواب: أن اللسان لا يرتفع عند النطق بحروف اللسان، كما تقدم في تعريف صفة الاستفال، ولعله سهو من المصنف - رحمه الله -، أو سبق قلم من الناسخ - رحمه الله -.

ينظر: حاشية رقم: (٣)، ص: ١٤ من هذا البحث.

(٥) ينظر: ابن أبي السداد، "الدر الثمير"، ٢: ٢٤؛ وبسة، "العميد"، ص: ٦٠؛ والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ٨١.

(٦) ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١٠٨؛ والأندراي، "الإيضاح في القراءات"، ص: ٣٧٨؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٩٠.

(٧) ينظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص: ٧٥٢؛ وابن أبي السداد، "الدر الثمير"، ٢: ٢٣؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٩٠.

الصفير ثلاثة؛ الصاد، والزاي، والسين؛ سميت بذلك لأنها يُصَفَّرُ بها حال النطق بها بخلاف باقي الحروف^(١)، وحروف التنفسي، وهي الشين؛ سميت بذلك لانتشار خروج الريح حالة النطق بها وانبساطها بحيث يتخيل أنّ الشين انفرشت حتى لحقت بمخرج الطاء^(٢)، وحروف الانحراف؛ سميت بذلك لانحرافها إلى داخل الحنك الأعلى عند النطق بها، وهي اللام والراء^(٣)، وزيد في صفة الراء التكرار؛ وهو تضعيف يوجد في الراء لارتعاد طرف اللسان عند النطق به^(٤)، وحروف القلقلة خمسة أحرف يجمعها قولك: (قُطِبُ جَدٍ)^(٥)؛ سميت بذلك لتقلقل اللسان واضطرابه حالة الوقوف عليها؛ بحيث تُسمع نبرة تتبعه عند ذلك^(٦).

- (١) ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١٠٩؛ والأندراي، "الإيضاح في القراءات"، ص: ٣٧٩؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٩١.
- (٢) ينظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص: ٧٥٣؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ١٢٨؛ وبسة، "العميد"، ص: ٦٧.
- (٣) ينظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص: ٧٥٣؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ١٢٨؛ والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ٨٧.
- (٤) ينظر: ابن أبي السداد، "الدر النثير"، ٢: ٢٣؛ وابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٠٨؛ ومحمد بن محمد النويري. "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تقديم وتحقيق: د. مجدي محمد باسلوم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ١١.
- (٥) ينظر: ابن الجزري، "المقدمة الجزرية"، ص: ١٠.
- (٦) ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١١١؛ والأندراي، "الإيضاح في القراءات"، ص: ٣٨١؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ١١١-١١٢.

الفصل الرابع: في الحروف وذكُر مخرجها وصفاتها بإزائها للإيضاح، ووضع

صورة اللسان والحروف في أماكنها؛ تقريباً للتلميذ وتمريئاً

صفة مخرج الحروف [ب/٤]

(هـ) من أقصى الحلق، مهموس، رخو، منفتح، مستفل.	(ا) من أقصى الحلق، مجهور، رخو، مستفل، منفتح، هاو، حرف علة، حرف مد.	(ء) مخرجه من أقصى الحلق، وصفته مجهور.
(غ) من أول الحلق، مجهور، رخو، منفتح، مستفل ^(١) .	(ح) من وسط الحلق، مهموس، رخو، منفتح، مستفل.	(ع) من وسط الحلق، منفتح، مستفل، بين الرخوة والشديدة.
(ك) من أقصى اللسان وما تحته من الحنك، مهموس، شديد، منفتح، مستفل.	(ق) من أقصى اللسان وما فوقه من الحنك، مجهور، شديد، مستعلي، مقلقل، منفتح.	(خ) من أول الحلق، مهموس، وهو منفتح، مستعلي.
(ي) من وسط اللسان وبينه وبين الحنك، مجهور، رخو، مستفل، حرف مد، حرف لين، حرف علة.	(ش) من وسط اللسان وبينه وبين الحنك، مهموس، رخو، منفتح، مستفل، متفش.	(ج) من وسط اللسان وبينه وبين الحنك، مجهور، شديد، منفتح، مستفل، مقلقل ^(٢) .
(ن) دون مخرج اللام قليلاً،	(ل) من أدنى حافة اللسان	(ض) من أول حافة

(١) كذا في الأصل: "مستفل"، والصواب: "مستعل"، ولعله سبق قلم من المصنف أو الناسخ-

رحمهما الله-، والله-تعالى- أعلم.


(٢) وتتمه صفاته: (الإصمات، الانفتاح).

اللسان وما يليها من الأضراس من الشدق الأيسر، مجهور، رخو، مطبق، مستعل، مستطيل.	إلى منتهى طرفه، مجهور، منحرف، منفتح، مستفل، بين الرخوة والشديدة.	منفتح، مجهور، مستعل، بين الرخوة والشدّة.
(ر) دون مخرج النون وأدخل إلى ظهر اللسان، مجهور، منحرف، متكرر، منفتح، مستفل، بين الرخوة والشدّة.	(ط) من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، مجهور، شديد، مستعلي، مطبق، مقلقل.	(د) من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، مجهور، شديد، مستفل، منفتح، مقلقل ^(١) .
(ت) من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، مهموس، مستفل، منفتح، شديد.	(ظ) من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، مجهور، رخو، مستعلي، منفتح، شديد.	(ذ) من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، مجهور، رخو، مستفل، منفتح.
(ث) من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، مهموس، رخو، منفتح، مستفل.	(ص) من طرف اللسان بينه وبين الثنايا العليا، مهموس، رخو، مستعلي، مطبق، صفيّر.	(ف) من أطراف الثنايا العليا، وباطن الشفة السفلى، مهموس، منفتح، مستفل، رخو.
(س) من طرف اللسان، وبينه وبين الثنايا العليا، وبينه وبين الثنايا العليا،	(ز) من طرف اللسان، وبينه وبين الثنايا العليا،	(م) يلي مخرج الباء من بين الشفتين بانطباق، مجهور،

(١) وتتمه صفاته: (الإصمات).

مهموس، رخو، صغير، منفتح، مستفل (١).	مجهور، رخو، صغير، منفتح، مستفل.	منفتح، مستفل، بين الرخوة والشدة.
(و) يلي مخرج الباء من بين الشفنتين، مجهور، رخو، منفتح، مستفل، حرف مد، وحرف علة.	(ب) يلي مخرج الواو من بين الشفتين بانطباع، مجهور، شديد، مستفل، منفتح، مقلقل.	تم ذلك [أ/٥]

(٢)



(١) وتتمه صفاته: (الإصمات، الانفتاح).

(٢) هذه رسمة من تصميم المصنف - رحمه الله -، آثرت وضعها دون تصرف؛ لوضوحها، ودقتها.

الفصل الخامس: في أحكام النون الساكنة والتنوين

لهما مع حروف المعجم أربعة أحكام: إظهار^(١)، وإدغام^(٢)، وقلب^(٣)، وإخفاء^(٤)؛ فظهر النون الساكنة والتنوين عند ستة أحرف يجمعها أوائل هذه الكلم:

(١) الإظهار لغة: بُدُو الشيء الخفيّ، وظهر: بان ووضح. ينظر: محمد بن أحمد الأزهرى. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ٦: ١٣٨، مادة: ظهر.

واصطلاحًا: أن يؤتى بالحرفين المصيرين جسمًا واحدًا منطوقًا بكل واحد منهما على صورته، موفّي جميع صفته، مُخلصًا إلى كمال بنيته، وقيل: إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة في الحرف المظهر. ينظر: ابن الجزري، "التمهيد"، ص: ٥٥، وبسة، "العميد"، ص: ١٨؛ والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ١٥٩.

(٢) الإدغام لغة: إدخال الشيء في الشيء. ينظر: محمد بن الحسن لابن دريد. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١)، بيروت: دار العلم للملايين، (١٩٨٧م). ٢: ٦٧٠، مادة: دغم.

واصطلاحًا: إدخال حرف ساكن في حرف متحرك بحيث يصيران حرفًا واحدًا مشددًا يرتفع اللسان بهما ارتفاعة واحدة. ينظر: ابن أبي السداد، "الدر النثير"، ٢: ٩؛ والنويري، "شرح طيبة النشر"، ١: ٣١٧؛ والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ١٦٢.

(٣) الإقلاب لغة: مصدر مشتق من الفعل قلب، ومعناه التحويل. ينظر: الصحاح، للجوهري، ٢٠٥: ١، مادة: قلب.

واصطلاحًا: جعل حرف مكان آخر مع مراعاة الغنة، والإخفاء في الحرف الأول. ينظر: بسة، "العميد"، ص: ٢٦، والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ١٦٢-١٦٣.

(٤) الإخفاء لغة: الستر. ينظر: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المنيوي، "التوقيف على مهمات التعريف". (ط١)، القاهرة: عالم الكتب، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ص: ٤٢.

واصطلاحًا: النطق بالحرف بصفة بين الإظهار والإدغام، عار عن التشديد مع بقاء الغنة في

..... أَلَا هَاجَ حُكْمَ عَمَّ خَالِيهِ عُقْمًا (١)

مثال النون الساكنة عند هذه الحروف الستة من كلمة، قوله -تعالى-:

﴿وَيَنْوِتْ عَنْهُ﴾ [سورة الأنعام: ٢٦]، ﴿وَأَنْحَرُ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، ﴿أَنْمَتَ﴾

[سورة الفاتحة: ٧]، ﴿وَأَلْمُنْخَفَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣]، ﴿فَسَيَنْعُضُونَ﴾ [سورة الإسراء: ٥١]،

وغيرها، أمثلتها من كلمتين؛ قوله -تعالى-: ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ [سورة البقرة: ١١٢]، ﴿مَنْ

هَاجَرَ﴾ [سورة الحشر: ٩]، ﴿مَنْ حَادَّ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢]، ﴿مَنْ عَمَلَ﴾ [سورة

الأنعام: ٥٤]، ﴿وَمَنْ خَزَى﴾ [سورة هود: ٦٦]، ﴿وَمَنْ غَلِي﴾ [سورة الأعراف: ٤٣]، وغيرها،

ومثال التنوين [ب/٥] -ولا يكون إلا من كلمتين؛ لوقوع التنوين في آخر الكلمة؛ فإنه

قد قيل في حد التنوين: أنه عبارة عن نون ساكنة بعد كمال لفظها (٢) - قوله -تعالى:

﴿كَلَامِنَ﴾ [سورة النساء: ١٣٠]، ﴿جُرْفٍ هَارٍ﴾ [سورة التوبة: ١٠٩]، ﴿نَارًا حَامِيَةً

﴿٤﴾ [سورة الغاشية: ٤]، ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨١]، ﴿يَوْمَئِذٍ خَشِعَةٌ﴾ [سورة

الحرف الأول. ينظر: بسة، "العميد"، ص: ٢٩، ومحيسن، "الهادي"، ١: ٣٨٣.

(١) عجز البيت رقم: [٢٨٩] من متن الشاطبية. ينظر: القاسم بن فيرة الشاطبي. "حزب الأماني

ووجه النهائي في القراءات السبع". تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط ٤)، جدة: مكتبة دار الهدى

ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط ٤، ٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٢٤.

(٢) ينظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ص: ٢٠١.

عُرف التنوين اصطلاحًا بأنه: نون ساكنة زائدة تلحق آخر الاسم لفظًا، وتفارقه خطأً ووفقًا.

ينظر: بسة، "العميد"، ص: ١٥؛ ومحيسن، "الهادي"، ١: ٢٨٣.

(٣) في الأصل: تكررت "من"، ولعله سبق قلم من الناسخ، والله -تعالى- أعلم، وهذا المثال غير

صحيح في هذا السياق؛ فالسياق يتعلق بأمثلة الإظهار والمثال المذكور من أمثلة الإدغام،

ولعل الصواب: ﴿كَلَاهِدَيْتًا﴾ [سورة الأنعام: ٨٤].

[سورة الغاشية: ٢]، ﴿مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [سورة محمد: ١٥].

ويدغمان بلا غنة، وفي البقية بغنة، مثال النون مع الإدغام بغنة، ولا يكون إلا من كلمتين: ﴿مَنْ يَأْتِ﴾ [سورة طه: ٧٤]، ﴿مِنْ وَاقٍ﴾ [سورة الرعد: ٣٤]، ﴿مَنْ مَاءٍ﴾ [سورة الروم: ٢٨]، ﴿مَنْ نَصْرِيكَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٢]، ومثال النون الساكنة مع الإدغام بلا غنة: ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ [سورة النساء: ٤٠]، ﴿مَنْ رَاقٍ﴾ [سورة القيامة: ٢٧]، ومثال الإدغام مع التنوين - ولا يكون أيضاً إلا من كلمتين؛ لوجود شيتين؛ وهو كون التنوين لا يكون إلا آخر الكلمة، والإدغام لا يقع إلا من كلمتين، كما تقدم - قوله - تعالى -: ﴿فَرِيًّا﴾ [سورة هود: ٢٧]، ﴿يَتَأَخَتِ هُرُونَ﴾ [سورة مريم: ٢٧] - [٢٨]، ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، ﴿أَلَيْمٌ وَمَا لَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٩١]، ﴿عَدَا يَرْزَعُ﴾ [سورة يوسف: ١٢]، ونحوه.

ويقلبان؛ أعني النون الساكنة والتنوين ميمًا [أ/٦] عند الباء؛ مثال النون الساكنة المنقلبة ميمًا عند الباء من كلمة واحدة، قوله - تعالى -: ﴿أَنْبِئْهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٣٣]، ومن كلمتين: ﴿مَنْ بَعْدَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧]، ومثال التنوين ولا يكون إلا من كلمتين؛ قوله - تعالى -: ﴿صُمْ بِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨]، ﴿خَيْرٌ يِمَا تَعْمَلُونَ﴾

(١) ينظر: الأندرابي، "الإيضاح في القراءات"، ص: ٣٨٠؛ وابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٣.

والرَّمَل: الإسراع في المشي. ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة للأزهري"، ١٥: ١٥٠، مادة: رمل.

(٢) كذا في المخطوط: "الواو"، وهو خطأ؛ والصواب "الراء"، ولعله سبق قلم من الناسخ، والله - تعالى - أعلم.

﴿١٥٣﴾ [سورة آل عمران: ١٥٣].

وتخفيان عند باقي الحروف، ويجمعها قولك: (ستجز صدك قثف ضطظ شذ)^(١)؛ مثال النون الساكنة عند حروف الإخفاء من كلمتين^(٢)، قوله -تعالى-: ﴿مَنْضُودٍ﴾ [سورة هود: ٨٢]، ﴿مَنْزَلًا﴾ [سورة المؤمنون: ٢٩]، ﴿يَفْدًا﴾ [سورة النحل: ٩٦]، ﴿أُنثَى﴾ [سورة آل عمران: ٣٦]، ﴿أَنْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٨٥]، ﴿مَا نَسَخَ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦]، ﴿عِنْدَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٠]، ﴿أَنْشَأَكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٩٨]^(٣)، ﴿وَمَا يَنْطِقُ﴾ [سورة النجم: ٣]، ﴿أَنْظُرَ﴾ [سورة المائدة: ٧٥]، ﴿وَيَنْقَلِبُ﴾ [سورة الانشقاق: ٩]، ﴿يُنْذِرَ﴾ [سورة الكهف: ٢]، ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ [سورة آل عمران: ٣]، ﴿أَنْكَالًا﴾ [سورة المزمل: ١٢]، ﴿يَنْصُرُهُ﴾ [سورة الحج: ١٥]، ومثاله من كلمتين، قوله -تعالى-: ﴿مَنْ ضَعِفَ﴾ [سورة الروم: ٥٤]، ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ [سورة

(١) ينظر: منصور، "أحكام رواية حفص، ص: ١٢.

وجمعها ابن القاصح -رحمه الله- في أوائل كلم البيت:

تَلَا ثُمَّ جَارَ دُرٌّ دَكَا زَادَ سَلَّ شَدَا صَفَا ضَاعَ طَابَ ظَلَّ فِي قُرْبٍ كُمَلَا

ابن القاصح، "سراج القارئ"، ص: ١٠٢.

وجمعها صاحب التحفة في أوائل كلم البيت:

صِفَ دَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمٌ طَيِّبًا زَدَ فِي ثَمَى ضَعَّ ظَالِمَا
الجمزوري، سليمان بن محمد. "تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن". (د. ط، د. ن، د.

ت)، ص: ٣.

(٢) كذا في الأصل: "من كلمتين"، ثم ضرب الأمثلة من كلمة واحدة، والصواب: "من كلمة"،

ولعله سبق قلم من المصنف أو الناسخ -رحمهما الله-، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

(٣) في الأصل: "فأنساكم"، وهذه اللفظة لم تقع في القرآن الكريم، ولعله سبق قلم من المصنف أو

الناسخ -رحمهما الله-، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

البقرة: ٢٠٩، ﴿فَإِنْ فَأَمُّو﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦]، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ﴾ [سورة الأعراف: ٨]، ﴿فَإِنْ نُبِتَتْ﴾ [التوبة: ٣]، ﴿أَنْ سَيَكُونُ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ﴿فَإِنْ طَبَّنَ﴾ [سورة النساء: ٤]، ﴿إِنْ طَنَّا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَإِنْ قِيلَ﴾ [سورة النور: ٢٨]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥]، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [سورة الأنفال: ٦١]، ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ﴾ [سورة الشورى: ٤٣] (١)، ونحوه، ومثال التنوين ولا يكون إلا من كلمتين؛ قوله -تعالى-: ﴿قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [سورة المؤمنون: ١٠٦]، ﴿يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [سورة طه: ١٠٢]، ﴿عُمَىٰ فَهَمَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨]، ﴿جَمِيعًا ثَمَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي﴾ [سورة البقرة: ٢٥]، ﴿غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١١] (٢)، و﴿قَنَاطِدٍ دَانِيَةٍ﴾ [سورة الأنعام: ٩٩]، ﴿عَلِيمٌ﴾ [سورة الشعراء: ١٢]، ﴿قَوْمًا طَافِينَ﴾ [سورة الصافات: ٣٠]، ﴿قَوْمٍ ظَلَمُوا﴾ [سورة آل عمران: ١١٧] (٣)، و﴿شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٠]، و﴿رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩-٧٠]، و﴿عَادًا كَفَرُوا﴾ [سورة هود: ٦٠]، و﴿رِيحًا صَرَّصَرًا﴾ [سورة فصلت: ١٦].

(١) في الأصل: "ومن صبر"، وهذه اللفظة لم تقع في القرآن الكريم، ولعله سبق قلم من المصنف أو الناسخ -رحمهما الله-، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

(٢) في الأصل: "عظيم ساهون"، وهذه اللفظة لم تقع في القرآن الكريم، ولعله سبق قلم من المصنف أو الناسخ -رحمهما الله-، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

(٣) في الأصل: "قوما ظلموا"، وهذه اللفظة لم تقع في القرآن الكريم، ولعله سبق قلم من المصنف أو الناسخ -رحمهما الله-، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

وأما الإظهار الشفوي فحروفه ثلاثة يجمعها قولك: (يوف)^(١)؛ فجميع القراء يظهرون هذه الحروف عند ميم جمع الضمير^(٢)، وقال بعضهم: تظهر ميم الجمع عند جميع الحروف^(٣)، وتكون أشد إظهارًا عند الواو والفاء؛ مثاله: ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ﴾ [سورة الفيل: ٤]، ﴿كَيْدُهُمْ فِي تَضَلِيلِ﴾ [سورة الفيل: ٢] (٤).

[تنبية: إدغام النون في مثلها من باب إدغام المثليين، وهذا الإدغام مطرد]^(٥)؛ فهو في كل مثليين التقيما أولهما ساكن؛ سواء في كلمة؛ نحو: قوله -تعالى-:

(١) حصر الإظهار الشفوي في ثلاثة أحرف خطأ، ولعلَّ المصنف -رحمه الله- قصد هنا الحروف الأشد إظهارًا؛ لا على سبيل الحصر، والله -تعالى- أعلم.

(٢) ميم الجمع: هي ميم زائدة تدل على جمع المذكر، وتأتي متطرفة مسبوقه بأحد ثلاثة حروف هي: الهاء، الكاف، التاء. ينظر: إبراهيم بن سعيد الدوسري. "مختصر العبارات لمعجم مصطلح القراءات". (ط ١)، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الحضارة للنشر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص: ١٢٣.

(٣) أخذ النَّشَّار هنا بمذهب القائلين بأنَّ ميم الجمع تظهر عند جميع الحروف، بدليل المثال الذي ضربه لإظهارها عند الباء، والجمهور على أنَّها تُدغم إذا لقيت ميمًا، وتُخفى عند الباء. ينظر: الداني، "التحديد"، ص: ١٦٩؛ والقرطبي، "الموضح في التجويد"، ص: ١٦٦.

(٤) لميم الجمع الساكنة ثلاثة أحكام، والإدغام، والإخفاء، والإظهار، فتدغم في مثلها، نحو: ﴿كَرَّهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٨]، وتخفى إذا لقيت الباء؛ نحو: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١٥٧]، وتظهر عند باقي الحروف. ينظر: الداني، "التحديد"، ص ١٦٧-١٦٨؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ١٤٣-١٤٤.

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، ونقلته من الوجوه النيرة للمؤلف؛ ليتسق سياق النص، ينظر: الوجوه النيرة ص: ٢٢٩-٢٣٠.

﴿يُوجِّهُهُ﴾ [سورة النحل: ٧٦]، و﴿يُدْرِكُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٧٨]، أو من كلمتين؛ نحو قوله-تعالى-: ﴿إِذْ ذَهَبَ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٧]، ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾ [سورة المائدة: ٦١]، ﴿فَمَا رِيحَتْ بِجَدَرَتُهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٦]، ﴿قُلْ لَّيْنِ﴾ [سورة الإسراء: ٨٨]، ﴿بَلْ لَا﴾ [سورة المؤمنون: ٥٦]، ﴿هَلْ لَنَا﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤]، فإنه مجمع على إدغامه ما عدا الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها؛ فإثما [٦/ب] يمدان قليلاً ويظهران بلا تشديد؛ نحو قوله-تعالى-: ﴿ءَامِنُوا وَعَمِلُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٥]، ﴿فِي يُوسُفَ﴾ [سورة يوسف: ٧] (١).

ومما اتفق على إدغامه الحرفان المختلفان إذا كانا من مخرج واحد جميعاً في كلمة واحدة، وأولهما ساكن؛ نحو قوله-تعالى-: ﴿حَصَدْتُمْ﴾ [سورة يوسف: ٤٧]، و﴿وَوَعَدْتُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٢] (٢)، ﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ﴾ [سورة المرسلات: ٢٠] (٣).

ومما اتفق على إدغامه الدال المعجمة من (إذ) في الظاء؛ نحو: ﴿إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾ [سورة الزخرف: ٣٩]، والدال المهمل من (قد) في التاء المثناة من فوق؛ نحو قوله-تعالى: ﴿وَقَدْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الصف: ٥]، وتاء التأنيث في الدال والطاء المهملتين؛ نحو

- (١) ينظر: الحسن بن علي الأهوازي. "الوجيز في شرح قراءات القراء الثمانية أئمة الأمصار الخمسة". تحقيق: دريد حسن أحمد، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م)، ص: ٨٣؛ وابن البادش، أحمد بن علي. "الإقناع في القراءات السبع". (د. ط، طنطا-مصر: دار الصحابة للتراث، د. ت) ص: ٧؛ وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ١٤٨.
- (٢) في الأصل: "ووعدتم"، وهذه اللفظة لم تقع في القرآن الكريم، ولعله سبق قلم من المصنف أو الناسخ-رحمهما الله-، والله-تعالى-أعلى وأعلم.
- (٣) ينظر: الأهوازي، "الوجيز"، ص: ٨٣، وابن البادش، "الإقناع"، ص: ٥٧، وابن الجزري، "التمهيد"، ص: ١٤٨.

قوله -تعالى-: ﴿أَجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ [سورة يونس: ٨٩]، و﴿فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ﴾ [سورة الصف: ١٤]، واللام من (قل، وبل، وهل) في الراء؛ نحو قوله -تعالى-: ﴿قُلْ رَبِّ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٣]، ﴿بَلْ رَانَ﴾ [سورة المطففين: ١٤]، (هل رأيتم)^(١)؛ وليس هذا من باب أحكام النون الساكنة والتنوين، وإنما ذُكر على سبيل الاستطراد^(٢).

الفصل السادس: في المد والمد والقصر^(٣)

اعلم أنّ حروف المدِّ ثلاثة: الواو الساكنة المضموم ما قبلها، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، والألف [أ/٧] الساكنة ولا يكون ما قبلها إلا مفتوحًا، واجتمعت الثلاثة في قوله -تعالى-: ﴿تُوحِيهَا﴾ [سورة هود: ٤٩]؛ وللمد سببان: همز، وسكون؛ فإن جاء بعد حرف المد همز مُدِّ ذلك الحرف، أو سكون مُدِّ كذلك، وإن انتفى الأمران حرم المد على أكثر من المد الطبيعي؛ والمدُّ الطبيعي: هو الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به، ولا يتوقف على سبب^(٤)؛ فإن أمددناه لأجل همز انقسم إلى قسمين:

(١) لم تأت هذه اللفظة في القرآن الكريم، ولم يقع بعد لام (هل) راء في القرآن الكريم.
(٢) وموضعه باب الإظهار والإدغام عند الكلام على ذال (ذ)، ودال (قد)، ولام (بل)، و(هل).

(٣) المد: لغة الزيادة. ينظر: الرازي، "مقاييس اللغة"، ٥: ٢٦٩، مادة: مد.
واصطلاحًا: إطالة الصوت بالحرف الممدود عند ملاقة همز أو سكون. ينظر: ابن القاصح، "سراج القارئ"، ص: ٥٠؛ وابن بلبان، "بغية المستفيد"، ص: ٣٠.
والقصر لغة: الحبس. ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ٨: ٢٧٩، مادة: قصر.
واصطلاحًا: إثبات حرف المد من غير زيادة عليه. ينظر: المرصفي، "هداية القاري"، ١: ٢٦٦؛ ومحيسن، "الهادي"، ١: ١٦٩.

(٤) ينظر: النويري، "شرح طيبة النشر"، ١: ٣٧٤؛ والصفاسي، علي بن محمد. "تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين". تحقيق: محمد

متصل، ومنفصل، ولكل من القسمين والمد^(١) ضابط يميزه؛ فضابط المتصل أن يأتي حرف المد والهمز في كلمة؛ ك ﴿جَاءَ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، و ﴿أَنْ تَبُوءَ﴾ [سورة المائدة: ٢٩]، و ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ﴾ [سورة الحجرات: ٩]، وضابط المنفصل أن يأتي حرف المد آخر كلمة والهمز أول كلمة أخرى؛ ك ﴿قَالُوا ءَأَمْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٤]، ﴿يَبْنِي ءَادَمَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦]، و ﴿يَأْتِيهَا﴾ [سورة البقرة: ٢١].

وإذا كان سببه السكون انقسم إلى ثلاثة أقسام: لازم كلمي، لازم حرفي، وعارض، ولكل من الثلاثة ضابط يميزه؛ فضابط اللازم الكلمي المثقل أن يأتي بعد حرف المد حرف مشدد؛ فإن انتفى التشديد [٧/ب] وسكن ما بعد حرف المد سُمِّيَ لازماً كلمياً مخففاً؛ مثال الأول- أعني المثقل-: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، ﴿تَأْمُرُونِي﴾ [سورة الزمر: ٦٤]، ومثال المخفف: ﴿ءَأَلْكَنَ﴾ في موضعي يونس: [٥١]، [٩١]، ﴿وَمَحْيَايَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢] بإسكان الياء في قراءة نافع^(٢)، ولم يأت في

الشاذلي النيفر، (د. ط، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، د. ت)، ص: ٩٩.

(١) كذا في الأصل: "المد"، ولعل الصواب: "من المد"، وبه يتسق سياق النص، ولعله سبق قلم، من المصنف أو الناسخ-رحمهما الله-، والله-تعالى-أعلم وأعلم.

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي مولاهم المدني، الإمام مقرئ المدينة وأحد الأعلام، قرأ على جماعة من التابعين منهم: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وشيبة بن نصاح، وقرأ عليه خلق كثير، من أشهرهم راوية قالون عيسى بن مينا، وورش عثمان بن سعيد توفي سنة: (١٩٦هـ) على الأشهر. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ٦٤؛ ومحمد بن محمد بن الجزري. "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ، ٢: ٣٣٠.

وروي عن ورش الوجهان الفتح والإسكان. ينظر: عثمان بن سعيد الداني. "التيسير في

القرآن مثال للياء في المثقل، وضابط اللازم الحرفي في كل حرفٍ هجاؤه ثلاثة أحرف أوسطها حرف مدٍّ، ولا يكون إلا في فواتح السور، واستقرئ ذلك فوجد في ثمانية أحرف يجمعها قولك: (نَقَصَ عَسَلُكُمْ) (١)، وحروفها تتكرر إلا الكاف والنون؛ مثال ذلك: ﴿قَبَّ وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدَ﴾ [سورة ق: ١]، وشبهها؛ [فإن لقيت اللام مد لازم حرفي مثقل] (٢)، وكذا ﴿طَسَّرَ﴾ [سورة الشعراء: ١]، و﴿تَّ وَالْقَلَمَ﴾ [سورة القلم: ١]، على قراءة من أدغم ذلك (٣)، وما عدا ذلك يكون حرفياً مخففاً (٤).

القراءات السبع". تحقيق: أوتو تيزل، (ط ٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ص: ١٠٨؛ وإسماعيل بن خلف السرقسطي. "العنوان في القراءات السبع". تحقيق: د. زهير زاهد، ود. خليل العطية، (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ، ص: ٩٤؛ وابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٦٧.

(١) وكذلك: (كم عسل نقص)، و(سنقص علمك). ينظر: المرصفي، "هداية القاري"، ١: ٣٤٣؛ وصفوت محمد سالم. "شرح المقدمة الجزرية" - متضمنة لشرح د. أيمن رشدي سويد، وملاحظات د. يحيى العوثاني-، جمع وترتيب وتعليق: أ. فرغلي سيد عرباوي، (د. ط، د). ن. د. ت، ص: ٧٦.

(٢) هذه العبارة ليس هذا موضعها، فلعلها مقحمة من الناسخ، والله-تعالى- أعلم.

(٣) أدغم النون في الواو في هذا الحرف ابن عامر، والكسائي، وأبو بكر، وأظهرها الباقون، والراجح في رواية حفص الإظهار. قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-:

وَيَأْسِينُ أَظْهَرَ عَنْ فَتَى حَفْهُ بَدَا
وَتُونٌ وَفِيهِ الْخُلْفُ عَنْ وَرَشِهِمْ خَلَا
البيت رقم [٢٨١]، وينظر: السرقسطي، "العنوان"، ص: ١٩٥؛ وابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٨.

(٤) ومثله قوله-تعالى-: ﴿يَسَّ وَالْقُرْءَانَ﴾ [سورة يس: ١-٢]، أدغم النون في الواو ورش والكسائي، وهشام عن ابن عامر. ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢: ١٧-١٨؛ وأحمد بن

وضابط المد العارض ما عرض له السكون لأجل الوقف؛ نحو: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [سورة يوسف: ٢] إذا وقفت، و﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥].

فالمنفصل والعارض يجوز فيهما المد والقصر، وما عدا ذلك يجب مدّه، ووقع [٨/أ] ذلك في قدر المد في المتصل، وأما المد الكلميّ والحريّ فالمد فيهما بقدر ألفات^(١). والله أعلم.

تنبيه:

للام التعريف مع أحرف المعجم حكمان: إظهار وإدغام^(٢)؛ فتظهر عند أربعة عشر حرفاً، وتسمى القمرية، ويجمعها قولك: (ابغ حَجَّكَ وَحَفَّ عَقِيمَهُ)^(٣)، مثال القمرية: ﴿الْأَوَّلِ﴾ [سورة ق: ١٥]، ﴿الْبَارِئِ﴾ [سورة الحشر: ٢٤]، ﴿الْفُورِ﴾ [سورة يونس: ١٠٧]، ﴿الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ﴿الْجَحِيمِ﴾ [سورة البقرة: ١١٩]، ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣٤]، ﴿الْوَادِي﴾ [سورة القصص: ٣٠]^(٤)، ﴿الْخَيْرِ﴾

محمد الجزري بن الناظم. "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، (ط٢)، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص: ١١٢، والنويري، "شرح طيبة النشر"، ١: ٥٥١.

(١) كذا في الأصل: "بقدر ألفات"، وسقط عدد الألفات، وهو ثلاث ألفات، أي ست حركات. والله-تعالى-أعلم وأعلم.

(٢) ينظر: بن الجزري، "النشر"، ١: ٢٢١-٢٢٢؛ وبسة، "العميد"، ص: ٤٣.

(٣) ينظر: ابن بلبان، "بغية المستفيد"، ص: ٣٦؛ وبسة، "العميد"، ص: ٤٣.

(٤) في الأصل تكررت كلمة: "الوادي"، فلعله سهو من المصنف، أو الناسخ-رحمه الله-، والله-تعالى-أعلم وأعلم.

[سورة آل عمران: ٢٦]، ﴿أَلْفَلَقِ ۝١﴾ [سورة الفلق: ١]، ﴿الْعَقِيمِ ۝٤١﴾ [سورة الذاريات: ٤١]، ﴿أَلْفَيْكَمَةِ ۝﴾ [سورة البقرة: ٨٥]، ﴿أَلَيْمِ ۝﴾ [سورة الأعراف: ١٣٦]، ﴿أَلْمَلَأُ ۝﴾ [سورة الأعراف: ٦٠]، ﴿أَهْدَىٰ ۝﴾ [سورة البقرة: ١٢٠]، وتُدغم في أربعة عشر حرفاً مما قاربه، وقد جُمعت في أوائل كلم هذا البيت (١):

شِفَا لِي سَنَا صُعْرٍ ضَفَّتْ زُرْقَةُ ظَلَمِهِ رَمَتْ طَرْفَهَا نَحْوِي دَنَا ثُمَّ ذِي نَم
أمثلة ذلك: ﴿وَالشَّمْسِ ۝﴾ [سورة الأنعام: ٩٦]، ﴿وَاللَّيْلِ ۝﴾ [سورة المدثر: ٣٣]، ﴿السَّمِيعِ ۝﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]، ﴿الثَّوَابِ ۝١٦٥﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥]، ﴿اللَّهُ ۝﴾ [سورة الصَّحْدِ ۝٢﴾ [سورة الإخلاص: ٢]، ﴿الزُّبُورِ ۝﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٥]، ﴿الظَّالِمِينَ ۝٣٥﴾ [سورة البقرة: ٣٥]، ﴿الرَّحْمَنِ ۝﴾ [سورة الفاتحة: ٣]، ﴿وَالطَّيِّبُونَ ۝﴾ [سورة النور: ٢٦]، ﴿النَّبِيِّ ۝﴾ [سورة آل عمران: ٦٨]، ﴿الدُّنْيَا ۝﴾ [سورة البقرة: ٨٥]، ﴿وَالذَّكِرِينَ ۝﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥]، ﴿الثَّوَابِ ۝﴾ [سورة البقرة: ٣٧] (٢).

واعلم أنَّ الأصل في الراء التفخيم، والترقيق فرع عليه (٣)؛ فترقق إذا وقعت

(١) لم أف على هذا البيت فيما بين يدي من مصادر، ولعله من نظم المصنف - رحمه الله -، والله - تعالى - أعلى وأعلم، وأورده ابن يالوشة باختلاف يسير، ونصه:

وَيَاسِينَ أَظْهَرَ عَنْ فِتْنَى حَقُّهُ بَدَا وَتُونٌ وَفِيهِ الخُلْفُ عَنْ وَرَشِهِمْ خَلَا
وبذلك يتفق مع الأمثلة المذكورة. ينظر: محمد بن علي بن يالوشة. "الفوائد المفهومة في شرح الجزرية المقدمة". تحقيق: د. جمال فاروق الدقاق، (ط ١، القاهرة: مكتبة الآداب، د. ت)، ص: ١٠٦.

(٢) أهمل المصنف مثال إدغام اللام الشمسية في الضاد، نحو: ﴿وَالضَّحَىٰ ۝١﴾ [سورة الضحى: ١]. ينظر: ابن الجزري، "المقدمة الجزرية"، ص: ١٠؛ والنويري، "شرح طيبة النشر"، ١: ٢٣٩.

(٣) اختلف القراء في أصل الراء هل هو التفخيم، وإنما ترقق لسبب، أو أنها عارية عن وصفي

الترقيق والتفخيم؛ وإنما تفخم لسببٍ وترقق لآخر؟ فذهب الجمهور إلى الأول، وقال غيرهم: ليس للراء أصلٌ في التفخيم، ولا في الترقيق، وإنما يعرض لها ذلك بحسب حركتها؛ فترقق مع الكسرة؛ لتسفلها وتفخم مع الفتحة والضمة لتصعدهما، وإذا سكنت جرت على حكم المجاور لها. ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٠٩؛ وإتحاف فضلاء البشر للبنا ص: ١٢٥.

وللراء ثلاثة أحوال إمّا أن تكون مفتوحة أو مضمومة فتفخم للجمع غير أنّ ورشًا استثنى من تفخيمها حالات هي: أن تكون مفتوحة أو مضمومةً بعد كسرٍ، مثل: ﴿وَوَقَرُوهُ﴾ [سورة الفتح: ٩]، ﴿لِيُنذِرَ﴾ [سورة الكهف: ٢]، وإذا فصل بين الكسر والراء حرفٌ ساكنٌ غير حرف استعلاء، باستثناء حرف الخاء، مثل: ﴿وَزَرَكَ﴾ [سورة الشرح: ٢]، ﴿إِخْرَاجَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، وإذا جاءت الراء المتحركة بعد ياءٍ ساكنةٍ، مثل: ﴿بَشِيرٌ﴾ [سورة المائدة: ١٩]، ﴿عَبْرٌ﴾ [سورة البقرة: ٥٩]، وإمّا أن تكون مكسورة فلا خلاف على ترقيقها، وإما أن تكون ساكنة ففيها الأحوال التي ذكر المصنف -رحمه الله-.

أما الراء التي يجوز تفخيمها، وترقيقها، والتفخيم أولى فلها ثلاثة أحوال، هي:

الحالة الأولى: أن تكون ساكنة سكونًا عارضًا في آخر الكلمة للوقف، وقبلها ساكن مستعل، وقبل الساكن كسر، وهي في الوصل مفتوحة، ولم ترد في القرآن إلا في لفظ واحد وهو قوله -تعالى-: ﴿مِصْرَ﴾ [سورة يوسف: ٢١]، فمن فخمها نظر حالتها في الوصل فإنها مفتوحة واجبة التفخيم بصرف النظر عن الكسر الواقع قبل الساكن المستعلي الفاصل وبين الراء، واعتبروه حاجزًا مانعًا من تأثيره في الراء، ومن رققها لم ينظر إلى حالتها في الوصل واعتد بالعارض وهو الوقف واعتبر الكسر المنفصل عنها بحرف الاستعلاء موجبًا لترقيقها دون الالتفات إلى أن حرف الاستعلاء حاجز فصل بين الراء والكسر.

الحالة الثانية: أن تكون الراء ساكنة سكونًا عارضًا في آخر الكلمة للوقف، وقبلها ساكن مستقل، وقبل الساكن فتح، وهي في الوصل مكسورة نحو: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [سورة الفجر: ١]، ﴿وَلَوْ أَدْرَ﴾ [سورة الحاقة: ٢٦]، فمن فخمها نظر إلى أن الساكن الذي قبلها مسبوق بفتح فهي

ساكنة بعد كسرة أصلية لازمة، فإن وقع بعدها حرفٌ من حروف الاستعلاء السبعة [ب/٨] وهي (حُصَّ ضَعَطِ قَطُّ) فَإِنَّهَا تُفَحَّم (١)، وكذلك تفخم إذا لم تكن الكسرة أصلية؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا لِمَنْ أُرْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨]. وهذا آخر ما يسهه الله ﷻ، ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه الكتب المطولة؛ فإنَّ هذا المختصر مقصود بالتأليف للمبتدئين، والله أعلم بالصواب.

صنفت هذا المختصر [...] (٢) وأنجزت بعد صلاحها، وذلك بالجامع الأزهر لا زالت بركاته [...] (٣) لا زال معمورًا بذكر الله، بتحريه سلخ شهر ربيع الأول من شهور [...] (٤) أفضل الصلاة والسلام، آمين.

واجبة التفخيم، ومن رققها نظر إلى أن ما قبلها مستفل يناسبه ترقيقها.

الحالة الثالثة: أن الراء الساكنة وسط الكلمة بعد كسر أصلي وبعدها حرف استعلاء مكسور، ولم ترد في القرآن إلا في موضع واحد وهو لفظ: ﴿فَرَّقِ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣]، فمن فخمها نظر إلى حرف الاستعلاء المفخم الواقع بعدها حتى يتناسب معه تفخيم الراء ولم ينظر إلى الكسر الواقع قبلها، ومن رققها نظر إلى الكسر الواقع ولم ينظر إلى حرف الاستعلاء الواقع بعدها لكونه مكسورًا في مرتبة ضعيفة من التفخيم يكون معه ترقيق الراء مناسبًا. ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٠٣؛ وابن بلبان، "بغية المستفيد"، ص: ٤٥.

(١) بشرط أن يكون حرف الراء وحرف الاستعلاء من كلمة واحدة.

(٢) في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات تقريبًا.

(٣) في الأصل طمس بمقدار سطر.

(٤) في الأصل طمس بمقدار سطر ونصف تقريبًا.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على تيسيره وتوفيقه وعونه على إتمام هذا البحث، وأرجوه سبحانه أن أكون وفقت فيه لما يرضيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وفي خاتمة هذا البحث يحسن بي أن أذكر أبرز نتائجه التي توصلت إليها، وهي:

- ١- تميّز هذا الكتاب بالاختصار لمقدمة كتابه الموسوم بـ "الوجوه النيرة في قراءة العشرة"؛ قاصداً بما التيسير على طلاب العلم المبتدئين.
- ٢- اعتنى المصنف -رحمه الله- فيها بمخارج الحروف وصفاته، وركز عليهما أكثر من تركيزه على باقي أحكام التجويد، معللاً ذلك بأن التلاوة تحسن بهما.
- ٣- أهمل المصنف ذكر بعض صفات الحروف، لا سيما، الإصمات، والإذلاق؛ فلم يذكرهما البتة.
- ٤- أهمل المصنف الكلام على أحكام الميم الساكنة، سوى حكم إظهارها عند الواو، والفاء، والياء.
- ٥- لم يستطرد المصنف في أحكام الراء، واكتفى بحكم الراء الساكنة.
- ٦- من خلال استقرار الكتاب يمكن القول بأنّ جل الأحكام الواردة فيه تختص برواية حفص عن عاصم؛ إلا أنه خص الإمام نافعاً في موضع واحد هو المد في قوله -تعالى-: ﴿وَمِحْيَايَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢] بإسكان الياء.

٧- استخدام المصنف -رحمه الله- لوسائل التعليم المعينة على فهم المعلومة وضبطها؛ كالرسم، والجداول.

٨- أن مثل هذه المصنفات مفيدة لطلاب العلم المبتدئين لا سيما الأطفال الصغار الذين هم في أول طريق التعلم؛ وذلك بعد إضافة النواقص التي لم يذكرها المصنف -رحمه الله-.

وقبل الختام:

١- يوصي الباحث بالناية بمثل هذه المخطوطات القصيرة، لما فيها من علم غزير.

٢- يوصي الباحث ببذل الجهود لتحقيق باقي مصنفاته الإمام ابن النشار التي لم تحقق؛ لما في ذلك من إثراء لمكتبة القراءات بمؤلفات قيمة.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي السداد، عبد الواحد بن محمد. "الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني". تحقيق ودراسة: أحمد عبد الله أحمد المقرئ، (د. ط، جدة: دار الفنون للطباعة والنشر، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ابن الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. "نزهة الألباء في طبقات الأدباء". تحقيق: إبراهيم السامرائي، (ط٣، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن الباذش، أحمد بن علي. "الإقناع في القراءات السبع". (د. ط، طنطا-مصر: دار الصحابة للتراث، د. ت).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "التمهيد في علم التجويد". تحقيق: د. علي حسين البواب، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع، (د. ط، مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د. ت).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ.
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه". (ط١، بيروت: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط٢، فيصل آباد-باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن القاصح، علي بن عثمان. "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي". راجعه: الشيخ علي الضباع، (ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م).

ابن الناظم، أحمد بن محمد. "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، (ط٢، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

ابن بلبان، محمد بن بدر الدين. "بغية المستفيد في علم التجويد". اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية، (ط١، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

ابن دريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن يالوشة، محمد بن علي. "الفوائد المفهومة في شرح الجزرية المقدمة". تحقيق: د. جمال فاروق الدقاق، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، د. ت).

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. "إبراز المعاني من حزر الأمامي في القراءات السبع". تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (د. ط، مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ت).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأندرابي، أحمد بن أبي عمرو. "الإيضاح في القراءات". دراسة وتحقيق: منى عدنان غني، (د. ط، العراق: مجلس كلية التربية للبنات في جامعة تكريت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

الأهوازي، الحسن بن علي. "الوجيز في شرح قراءات القراء الثمانية أئمة الأمصار

الخمسة". تحقيق: دريد حسن أحمد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م).

بسة، محمود بن علي. "العميد في علم التجويد". تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (ط١، الإسكندرية: دار العقيدة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (ط١، استانبول: مطبعة وكالة المعارف الجلييلة، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان).

بلوط، علي رضا؛ وبلوط، أحمد طوران. "معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكنتات العالم". (د. ط، قيصري-تركيا: دار العقبة، د. ت).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، وبومباي-الهند: الدار السلفية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

الجمزوري، سليمان بن محمد. "تحفة الأطفال والغللمان في تجويد القرآن". (د. ط، د. ن، د. ت).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، (ط١، إستانبول-تركيا: مكتبة إرسىكا، ٢٠١٠م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (ط١، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).

الداني، عثمان بن سعيد. "التحديد في الإتيان والتجويد". تحقيق: د. غانم قدوري حمد، (ط١، بغداد: مكتبة دار الأنبار، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م).

- الداني، عثمان بن سعيد. "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: أوتو تريزل، (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الداني، عثمان بن سعيد. "المحكم في نقط المصاحف". تحقيق: د. عزة حسن، (ط٢)، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧هـ).
- الدوسري، إبراهيم بن سعيد. "مختصر العبارات لمعجم مصطلح القراءات". (ط١)، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الحضارة للنشر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣)، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصا". (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (طز). بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥)، بيروت: المكتبة العصرية؛ وصيدا: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الزبيدي، وليد بن أحمد وآخرون. "الموسوعة الميسرة تراجم أئمة التفسير والإقراء". (ط١)، مانشستر-بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١)، مصر: دار إحياء الكتب عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥)، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- سالم، صفوت محمد. "شرح المقدمة الجزرية" -متضمنة لشرح د. أيمن رشدي سويد، وملاحظات د. يحيى الغوثاني-، جمع وترتيب وتعليق: أ. فرغلي سيد عرباوي،

- (د. ط، (د. ن، د. ت).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د. ط، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت).
- السرقسطي، إسماعيل بن خلف. "العنوان في القراءات السبع". تحقيق: د. زهير زاهد، ود. خليل العطية، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ).
- سركيس، يوسف بن إيلان. "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، (د. ط، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م).
- سيويه، عمرو بن عثمان. "الكتاب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- السيرافي، الحسن بن عبد الله. "أخبار النحويين البصريين". تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، (د. ط، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ-١٩٦٦م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- الشاطبي، القاسم بن فيرة. "حزب الأمامي ووجه التهامي في القراءات السبع". تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط ٤، جدة: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط ٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الصفاقسي، علي بن محمد. "تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين". تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، (د. ط، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، د. ت).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط، القاهرة: دار الحرمين، د. ت).
- العيد، فريال زكريا، الميزان في أحكام تجويد القرآن، دار الإيمان، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

- الغزي، محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط ١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (د. ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د. ت).
- القرطبي، عبد الوهاب بن محمد. "الموضح في التجويد". تقديم وتحقيق: د. غانم قُدوري الحمد، (ط ١، عمّان-الأردن: دار عمّار، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- القسطلاي، أحمد بن محمد. "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، ود. عبد الصبور شاهين، (ط ١، القاهرة: جمهورية مصر العربية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
- القيسي، مكي بن أبي طالب. "الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها وبيان الحركات التي تلزمها". تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، (ط ٣، عمّان-الأردن: دار عمار، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- اللخمي، صلاح محمد. "فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية". (د. ط، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- المارغني، إبراهيم بن أحمد. "النجوم الطوالع في أصل مقرئ الإمام نافع". (ط ١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت).
- محمود، بدر حنفي. "البسيط في علم التجويد". إشراف: الشيخ أحمد همام علي، (د. ط، مكتبة صيد الفوائد، د. ت).
- محيسن، محمد بن محمد. "الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر". (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- المرصفي، عبد الفتاح بن السيد. "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة طيبة، د. ت).

الملا القاري، علي بن سلطان (١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

منصور، محمد السيد، أحكام رواية حفص-وفق ما رواه عن العلامة: محمود محمد فراج-، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة. المنيأوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

النحاس، أحمد بن محمد. "إعراب القرآن". وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

النحاس، أحمد بن محمد. "القطع والائتناف". تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م). النَّشَّار، عمر بن قاسم. "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة". تحقيق ودراسة: فرقان الدين مهربان علي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

النَّشَّار، عمر بن قاسم. "الوجوه النيرة في القراءات العشرة". تحقيق: مرام بنت عبيد الله اللهبي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القراءات، كلية الدعوة وأصول الدين، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م). النويري، محمد بن محمد. "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تقديم وتحقيق: د. مجدي محمد باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الواسطي، عبد الله بن عبد المؤمن (٧٤١هـ)، الكنز في القراءات العشر، تحقيق: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

bibliography

Ibn Abi Al-'Izz, Al-Qaadi 'Ali bin Muhammad bin Muhammad, "Sharh Al-'Aqeedah At-Tahaawiyah". Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki. (13th ed. , Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1419 AH).

Abū Shāmah, 'Abd al-Raḥmān ibn Ismā'īl, (665h), Ibrāz al-ma'ānī min Ḥirz al-amānī fi al-qirā'āt al-sab', taḥqīq: Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ, Sharikat Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, (D. Ṭ), (D. t).

Al-Ahwāzī, al-Ḥasan ibn 'Alī (446h), al-Wajīz fi sharḥ qirā'āt al-qurrā' al-thamāniyah a'immat al-amṣār al-khamsah, taḥqīq: Durayd Ḥasan Aḥmad, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 2002M.

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad (370h), Tahdhīb al-lughah, taḥqīq: Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 2001M.

al-Badawī, Maḥmūd Sībawayh (1415h), al-Wajīz fi 'ilm al-tajwīd, (D. N), (D. Ṭ), (D. t).

Al-Baghdādī, Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn (1399h), Hadīyah al-'ārifin Asmā' al-mu'allifin wa-āthār al-Muṣannifin, Ṭubī'a bi-'ināyat Wakālat al-Ma'ārif al-jalīlah fi mṭb'ḥā al-bahīyah Istānbūl, Ṭ1, 1951, a'ādat ṭab'ihī bi-al-ūfsit: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt-Lubnān.

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn (458h), sha'b al-īmān, ḥaqqaqahu wa-rāja'a nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu: D. 'Abd al-'Alī 'Abd al-Ḥamīd Ḥamīd, Ashraf 'alā taḥqīqihī wa-takhrīj aḥādīthahu: Mukhtār Aḥmad al-Nadwī, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, bi-al-ta'āwun ma'a al-Dār al-Salafīyah, bwmbāy-ālhnd, Ṭ1, 1423h-2003m.

Al-Dānī, 'Uthmān ibn Sa'īd (444h), al-Muḥkam fi nuqaṭ al-maṣāḥif, taḥqīq: D. 'Azzah Hasan, Dār al-Fikr, Dimashq, t2, 1407h.

Al-Dānī, 'Uthmān ibn Sa'īd (444h), al-Taḥdīd fi al-Itqān wa-al-tajwīd, taḥqīq: D. Ghānim Qaddūrī Ḥamad, Maktabat Dār al-Anbār, Baghdād, Sā'adat Jāmi'at Baghdād 'alā ṭab'ihī, Ṭ1, 1407h-1988m.

al-Dānī, 'Uthmān ibn Sa'īd (444h), al-Taysīr fi al-qirā'āt al-sab', taḥqīq: Ūtū tryzl, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, t2, 1404h-1984m.

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad (748h), ma'rifat al-qurrā' al-kibār 'alā al-Ṭabaqāt wāl'ṣār, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1417h-1997m.

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad (748h), Siyar A'lām al-nubalā', taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu'ayb al-Arnā'ūt, ishrāf: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-

Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt-Lubnān, ٣3, 1405h-1985m.

Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (170h), al-'Ayn, taḥqīq: D. Maḥdī al-Makhzūmī, Wad. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bayrūt, (D. ٢), (D. t).

Al-Ghazzī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1061ht), al-Kawākib al-sā'ir bi-a'yān al-mi'ah al-'āshirah, taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, ٢1, 1418h-1997m.

Al-'Īd, Firyāl Zakarīyā, al-mizān fī Aḥkām tajwīd al-Qur'ān, Dār al-īmān, al-Qāhirah, (D. ٢), (D. t).

Aljmwry, Sulaymān ibn Muḥammad (1198h), Tuḥfat al-aṭfāl wa-al-ghilmān fī tajwīd al-Qur'ān, (D. N), (D. ٢), (D. t).

Al-Lakhmī, Ṣalāḥ Muḥammad, Fahāris 'ulūm al-Qur'ān al-Karīm li-makhtūṭāt Dār al-Kutub al-zāhryy, Majma' al-lughah al'rbytdmshq, 1403h-1983m.

Al-Marṣafī, 'Abd al-Fattāḥ ibn al-Sayyid (1409H), Hidāyat al-Qārī ilā tajwīd kalām al-Bārī, Maktabat Ṭaybah, al-Madīnah al-Munawwarah, ٢2, (D. t).

Al-Minyāwī, Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf ibn Tāj al-'ārifin (1031h), al-Tawqīf 'alā muhimmāt al-ta'rīf, 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, ٢1, 1410h-1990m.

Al-Mullā al-Qārī, 'Alī ibn Sulṭān (1014h), Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān, ٢1, 1422h-2002m.

Al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad (338h), al-qaṭ' wālā'tnāf, taḥqīq: D. 'Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maṭrūdī, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, ٢1, 1413h-1992m.

Al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad (338h), i'rāb al-Qur'ān, waḍ' ḥawāshīhi wa-'allaqa 'alayhi: 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, ٢1, 1421h.

Al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad (338h), i'rāb al-Qur'ān, waḍ' ḥawāshīhi wa-'allaqa 'alayhi: 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, ٢1, 1421h.

Al-Nashshār, 'Umar ibn Qāsim (907h), al-Budūr al-Zāhirah fī al-qirā'āt al-'ashr al-mutawātirah, sharḥ wa-taḥqīq: U. D. Aḥmad 'Isā al-Ma'ṣarāwī, Dār al-Nawādir lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Kuwayt, ٢2, 1432h-2011m.

Al-Nashshār, 'Umar ibn Qāsim (907h), al-Mukarrar fīmā tawātara min al-qirā'āt al-'ashr wa-taḥarrur, taḥqīq: Aḥmad Maḥmūd 'Abd al-Samī' al-Ḥafyān, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Bayḍūn li-Nashr al-Sunnah al-Nabawīyah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, ٢1, 1422h-2001m.

Al-Nashshār, ‘Umar ibn Qāsim (907h), al-wujūh al-nayyirah fī al-qirā’āt al-‘asharah, taḥqīq: Marām bint ‘Ubayd Allāh al-Luhaybī, Risālat ‘ilmīyah muqaddimah li-nayl darajat al-duktūrāh, Qism al-qirā’āt, Kullīyat al-Da‘wah wa-uṣūl al-Dīn, Jāmi‘at Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, 1439h-2018m.

Al’ndyrāby, Aḥmad ibn Abī ‘Amr (500h), al-Īdāh fī al-qirā’āt, dirāsah wa-taḥqīq: Muná ‘Adnān Ghanī, Majlis Kullīyat al-Tarbiyah lil-Banāt fī Jāmi‘at Tikrīt, al-‘Irāq, (D. T), 1423h-2002m.

Al-Nuwayrī, Muḥammad ibn Muḥammad (857h), sharḥ Ṭaybah al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr, taqdīm wa-taḥqīq: al-Duktūr Majdī Muḥammad Surūr Sa‘d Bāslūm, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, T1, 1424h-2003m.

A al-qirā’āt, taḥqīq: al-Shaykh ‘Āmir al-Sayyid ‘Uthmān, Wad. ‘Abd al-Ṣabūr Shāhīn, al-Majlis al-A‘lá lil-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Lajnat Ihya’ al-Turāth al-Islāmī, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, T1, 1392h-1972m.

Al-qirā’āt, Dār al-Ḥadārah lil-Nashr, al-Riyād, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, T1, 1429h-2008m.

Al-Qurṭubī, ‘Abd al-Wahhāb ibn Muḥammad (461h), al-Mūḍīh fī al-tajwīd, taqdīm wa-taḥqīq: D. Ghānim qddūry al-Ḥamad, Dār ‘mmār, ‘mmān-āl’rdn, T1, 1421h-2000m.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr (666h), Mukhtār al-ṣiḥāh, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah Bayrūt, al-Dār al-Namūdhajīyah, Ṣaydā, t5, 1420h-1999m.

Al-Ṣafāqīsī, ‘Alī ibn Muḥammad (1118h), Tanbīh al-ghāfilīn w’rshād al-jāhilīn ‘ammā yaqa‘u la-hum min al-khaṭa’ ḥāl tlāwthm li-kitāb Allāh al-mubīn, taḥqīq: Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, Mu’assasāt ‘Abd al-Karīm ibn ‘Abd Allāh, (D. T), (D. t).

Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Rahmān (907h), al-daw’ al-lāmi’ li-ahl al-qarn al-tāsi’, Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, (D. T), (D. t).

Al-Saraqustī, Ismā‘īl ibn Khalaf (455h), al-‘Unwān fī al-qirā’āt al-sab‘, taḥqīq: D. Zuhayr Zāhid, Wad. Khalīl al-‘Aṭīyah, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, T1, 1405h.

Al-Shātibī, al-Qāsim ibn Firruh (590h), Ḥirz al-amānī wa-wajh al-tahānī fī al-qirā’āt al-sab‘, taḥqīq: Muḥammad Tamīm al-Zu‘bī, Maktabat Dār al-Hudá wa-Dār al-Ghawthānī lil-Dirāsāt al-Qur’ānīyah, t4, 1426h-2005m.

Al-Sīrāfī, al-Ḥasan ibn ‘Abd Allāh, (368), Akhbār al-naḥwīyīn al-Baṣrīyīn, taḥqīq: Ṭāhā Muḥammad al-Zaynī, wa-Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im Khafājī, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, (D. T), 1373h-1966m.

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (911h), al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Hay’ah al-Miṣriyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, Miṣr, Ṭ1, 1394h-1974m.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad (360h), al-Mu‘jam al-Awsaṭ, taḥqīq: Ṭariq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, wa-‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, (D. Ṭ), (D. t).

Al-Wāsiṭī, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Mu‘min (741h), al-Kanz fī al-qirā’āt al-‘ashr, taḥqīq: D. Khālīd al-Mashhadānī, Maktabat al-Thaqāfah al-dīniyah, al-Qāhirah, Ṭ1, 1425h-2004m.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (794h), al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Ṭ1, 1376h-1957m.

Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, al-A‘lām, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt-Lubnān, ṭ15, 2002M.

Al-Zubayrī, Walīd ibn Aḥmad wa-ākharūn, al-Mawsū‘ah al-muyassarah tarājim a’immat al-tafsīr wa-al-iqrā’, Majallat al-Ḥikmah, mānshstr-bryṭānyā, Ṭ1, 1424h-2003m.

Bllūt, ‘Alī Ridā ; wblūt, Aḥmad ṭwrān, Mu‘jam al-tārīkh al-Turāth al-Islāmī fī maktabāt al-‘ālam, Dār al-‘Aqabah, qysry-trkyā, (D. Ṭ), (D. t).

Bsh, Maḥmūd ibn ‘Alī (1367h), al-‘Amīd fī ‘ilm al-tajwīd, taḥqīq: Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, Dār al-‘aqīdah, al-Iskandarīyah, Ṭ1, 1425h-2004m.

Ḥājji Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abd Allāh (1067h), Kashf al-zunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Maktabat al-mthnā-bghdād, Ṭ1, 1941m.

Ḥājji Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abd Allāh (1067h), Sullam al-wuṣūl ilā Ṭabaqāt al-fuḥūl, taḥqīq: Maḥmūd ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt, ishrāf wa-taqdīm: Akmal al-Dīn Iḥsān Ūghlī, tadqīq: Ṣāliḥ Sa’dāwī Ṣāliḥ, i’dād al-Fahāris: Ṣalāḥ al-Dīn Uwīghūr, Maktabat Irsīkā, istānbwl-trkyā, Ṭ1, 2010m.

Ibn Abī al-Sadād, ‘Abd al-Wāḥid ibn Muḥammad (705h), al-Durr al-nathīr wāl-dhb al-Numayr fī sharḥ Mushkilāt wa-ḥall mḥflāt ishtamala ‘alayhā Kitāb al-Taysīr li-Abī ‘Amr ‘Uthmān ibn Sa‘īd al-Dānī, taḥqīq wa-dirāsāt: Aḥmad ‘Abd Allāh Aḥmad al-Muqri’, Dār al-Funūn lil-Ṭībā‘ah wa-al-Nashr, Jiddah, 1411h-1990m.

Ibn al-Anbārī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (577h), Nuzhat al-alibbā’ fī Ṭabaqāt al-Udabā’, taḥqīq: Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, Maktabat al-Manār, alzrqā’-āl’rdn, ṭ3, 1405h-1985m.

Ibn albādsh, Aḥmad ibn ‘Alī, (540h), al-Iqnā’ fī al-qirā’āt al-sab’, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, Ṭantā, Miṣr, (D. Ṭ), (D. t).

Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad (1089h), Shadharāt al-

dhahab fī Akhbār min dhahab, ḥaqqaqahu: Maḥmūd al-Arnā'ūt, kharraja ahādīthahu: 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt, Dār Ibn Kathīr, dmshq-byrwt, Ṭ1, 1406h-1986m.

Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī (597h), al-'ilal al-mutanāhiyah fī al-ahādīth alwāhih, taḥqīq: Irshād al-Haqq al-Atharī, Idārat al-'Ulūm al-Atharīyah, Fayṣal Ābād, Bākistān, ṭ2, 1401h-1981m.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad (833h), al-Nashr fī al-qirā'āt al-'ashr, taḥqīq: 'Alī Muḥammad al-Ḍabbā', al-Maṭba'ah al-Tijārīyah al-Kubrā, Miṣr, (D. Ṭ), (D. t).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad (833h), al-Tamhīd fī 'ilm al-tajwīd, taḥqīq: D. 'Alī Ḥusayn al-Bawwāb, Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1405h-1985m.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad (833h), Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā', 'uniya bi-nashrihi: J. Birjistrāsir, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, Ṭ1, 1351h.

Ibn al-Nāzim, Aḥmad ibn Muḥammad (835h), sharḥ Ṭaybah al-Nashr fī al-qirā'āt al-'ashr, ḍabaṭahu wa-'allaqa 'alayhi: al-Shaykh Anas Muhrah, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, ṭ2, 1420h-2000m.

Ibn al-Qāshih, 'Alī ibn 'Uthmān (801h), Sirāj al-qārī' al-mubtadī wa-tadhkār al-Muqri' al-muntahī, rāja'ahu: al-Shaykh 'Alī al-Ḍabbā', Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, ṭ3, 1373h-1954m.

Ibn Balabān, Muḥammad ibn Badr al-Dīn (1083h), Bughyat al-mustafīd fī 'ilm al-tajwīd, i'tanā bi-hi: Ramzī Sa'd al-Dīn Dimashqīyah, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1422h-2001m.

Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan (321h), Jamharat al-lughah, taḥqīq: Ramzī Munīr Ba'labakkī, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Ṭ1, 1987m.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris (395h), Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1399h-1979m.

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram (711h), Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, 1414h.

Maḥmūd, Badr Ḥanafī, al-basīṭ fī 'ilm al-tajwīd, ishrāf: al-Shaykh Aḥmad Hammām 'Alī, Maktabat Ṣayd al-Fawā'id, (D. Ṭ), (D. t).

Makkī, Makkī ibn Abī Ṭālib (437h), al-Ri'āyah Itjwyd al-qirā'ah wa-taḥqīq lafz al-tilāwah bi-'ilm Marātīb al-ḥurūf wmkhārjhā wṣfāthā wa-alqābihā wa-tafsīr ma'ānīhā wa-ta'līlihā wa-bayān al-Ḥarakāt allatī tlzmhā, taḥqīq: D. Aḥmad Ḥasan Farahāt, Dār 'Ammār, 'mmān-āl'rdn, ṭ3, 1417h-1996m.

Mansūr, Muḥammad al-Sayyid, Ahkām riwāyah ḥfṣ-wfq mā rawāh ‘an al-‘allāmah: Maḥmūd Muḥammad frāj-, taḥqīq: Khālīd Ḥasan Abū al-Jūd, min kutub almstwd‘ bmq‘ al-Maktabah al-shāmilah.

Muḥaysin, Muḥammad ibn Muḥammad (1422h), al-Hādī sharḥ Ṭaybah al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr, Dār al-Jīl, Bayrūt, Ṭ1, 1417h-1997m.

muqaddimah fīmā yajibu ‘alā al-qāri’ an y‘lmh, Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī’, Ṭ1, 1422h-2001m.

Sālīm, Ṣafwat Muḥammad, sharḥ al-muqaddimah al-Jazarīyah, mutaḍammīnah li-sharḥ D. Ayman Rushdī Suwayd, wa-mulāḥazāt D. Yaḥyá al-Ghawthānī, jam‘ wa-tartīb wa-ta‘līq: U. Farghalī Sayyid ‘Arabāwī, (D. N), (D. Ṭ), (D. t).

Sarkīs, Yūsuf ibn Ilyān (1351h), Mu‘jam al-Maṭbū‘āt al-‘Arabīyah wa-al-mu‘arrabah, Maṭba‘at Sarkīs, bi-Miṣr, (D. Ṭ), 1346h-1928m.

Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān (180h), al-Kitāb, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, ṭ3, 1408h-1988m.



سماعات ابن القَرَّاب عن شيخه ابن مهران في كتابه : «الشافى فى

علل القراءات»

- جمعاً ودراسةً -

The listening and Recitation of Ibn al-Qarrab from his
Sheikh Ibn al-Mihran in the book: «Ash-Shafi fi 'ilal al-
Qira-at»

- compilation and study -

إعداد:

د / عبد العزيز بن باطل بن بتال الرشيدى

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية


Prepared by:

Dr. ABDULAZIZ BATEL BATTAL ALRASHIDI

Assistant professor, Department of Qira'at, Faculty of
the Holy Quran in the Islamic University of Madinah

Email: abnbatel37@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2024/01/17		2023/11/28
نشر البحث A Research publication		
ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - June 2024		
DOI:10.36046/2323-058-209-002		




ملخص البحث

يهدف البحث إلى تتبع السَّماعات الواردة عن الإمام أبي بكر بن مهران من خلال كتاب: "الشافي في علل القراءات" لتلميذه ابن القُرَّاب التي لم توجد في غير كتاب: "الشافي"، وجمعها ودراستها دراسةً وافيةً تبيِّن وتوضِّح قول ابن مهران، كما يهدف البحث إلى: لفت نظر الباحثين إلى أهمية دراسة السَّماعات في كتب القراءات؛ إذ إنَّ الركن الأساس هو التلقي والسَّماع.

اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج الوصفي التحليلي في دراستها، وجاء البحث مكوّناً من مقدمة أوضحت فيها: الأهمية العلمية للبحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومبحثين: الأول للدراسة النظرية وفيها: الترجمة الموجزة لابن مهران، وابن القُرَّاب، والتعريف بكتاب: "الشافي في علل القراءات"، والثاني: دراسة تطبيقية لسَّماعات ابن القُرَّاب عن شيخه ابن مهران في كتابه "الشافي في علل القراءات"، بحسب ذكره لها في كتابه "جمعاً ودراسةً".

ومن أهم نتائج البحث:

- ١- مكانة ابن مهران في علم القراءات درايةً وروايةً؛ بدلالة التنوع الموضوعي للسَّماعات، كما أبان البحث عن الجانب التعليلي والتوجيهي لدى ابن مهران.
 - ٢- جميع المواضيع التي تمت دراستها كانت متعلقةً بأصول القراءات، فقد أوردتها ابن القُرَّاب في تعليقه للأصول، عدا الموضوع الأخير فقد كان فرثياً.
- الكلمات المفتاحية:** (السَّماعات، ابن مهران، ابن القُرَّاب، الشافي).



The research aims at investigating the listening and recitation of Imam Abubakar bin Mihran in the book: “Ash-Shafi fi ‘ilal al-Qira-at” authored by his student, Ibn Al-Qurab which are not found in any book beside “Ash-Shafi” and also to compile and study them comprehensively in a manner that will elaborate the view of Ibn Mihran and to draw attention of researchers to the importance of studying the listening and recitations in the books of Qira-at because the fundamental pillar in Quranic studies is listening and reciting.

I followed the investigative methodology in compiling the scientific material, and the descriptive and analytical methodology in studying them. The research is made up of an introduction in which I explained the importance of the research, its objectives, boundaries, literature review and two chapters. The first deals with theoretical study and contains brief biography of Ibn Mihran, Ibn al-Qurab and introduction to the book: “Ash-Shafi fi ‘ilal al-Qira-at”. The second deals with practical study of the listening and recitations of Ibn al-Quran from his teacher, Ibn Mihran in his book “Ash-Shafi fi ‘ilal al-Qira-at” according to how he mentioned them in his book “Study and Compilation.”

Prominent Research Findings:

1-The status of Ibn Mihran in the knowledge of al-Qira-at both in cognitive and narrative wise, this is indicated by objective variety of listening and recitations just as the research also elaborated on the aspect of explanation and direction according to Ibn Mihran.

2-I could not find all the topics studied in any book other than “Ash-Shafi fi ‘ilal al-Qira-at” based on my research.

Keywords: (listening and recitation- Ibn Mihran- Ibn al-Qurab- Ash-Shafi).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنَّ من تفضيل الله تعالى لهذه الأمة أن خصَّها بأعظم كتابٍ وأعلاه، فهو الصراط المستقيم والنور المبين؛ لأجل هذا؛ اهتمَّ العلماء على اختلاف فنونهم وتنوع مشاربهم بكتابه تعالى، وقد هيا الله عزَّ وجلَّ لكتابه علماء أجلاء تميَّزوا بأخذ علم القراءات، وتأديته إلى طلابه.

لذا فالبحث في علم القراءات من أجلٍّ وأسمى ما ينتفع به المسلم؛ للعلاقة الوثيقة بينه وبين كتاب الله تعالى.

ومن أكثر العلوم تعلقًا بالقراءات علمُ توجيه القراءات، إذ صَنَّف العلماء مصنفاتٍ كثيرةً، ما بين مطوَّلٍ ومختصرٍ، ومُقلِّ ومُكثِّرٍ، ومن هؤلاء العلماء الإمام إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم السَّرْحَسِيُّ المعروف بابن القُرَّاب (ت: ٤١٤هـ)، فقد ألَّف كتابه: "الشافي في علل القراءات"، فاعتنى بتعليقات القراءات بأتماطٍ مختلفة شملت موارد متنوعةً من طُرق التوجيه.

ومن الموارد التي احتجَّ بها: النقلُ عن العلماء المتقدمين، ومن هؤلاء شيخه ابن مهران، فقد أورد جمعًا من النقولات عنه، وكان من أوثقها ما كان سماعًا ومشافهة منه، فعزمتُ الأمر على جمع هذه السَّماعات وعرضها ودراستها دراسةً وافيةً؛ مقتصرًا على السَّماعات التي لم أجد لها إلا في كتاب ابن القُرَّاب.

ومن الله أستمدُّ العون، وأسأله التوفيق والسداد والإخلاص، وهو حسي ونعم الوكيل.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- صدور هذه السَّماعات من إمامٍ معتبر في علم القراءات؛ وهو الإمام ابن مهران فيما يرويه عنه تلميذه ابن القُرَّاب.

٢- ندرة هذه السَّماعات المراد دراستها؛ حيث إنها لا توجد في كتاب غير كتاب ابن القُرَّاب "الشافي في علم القراءات"، وذلك حسب اطلاعي وجهدي في البحث عنها في كتب ابن مهران وتلامذته.

٣- إنّ بعض هذه السَّماعات -التي أوردها ابن القُرَّاب عن شيخه ابن مهران- تكون نقلاً وسماعاً عن شيخ ابن مهران وهو الإمام ابن مقسّم- كما سأبينه في منهج السَّماعات- وهذا تسلسلٌ عزيزٌ وقويٌّ، مما يعطي هذه السَّماعات قيمةً علميةً.

٤- إنّ هذه السَّماعات أغلبها تدور في فلك علم التوجيه؛ ولا يخفى أهمية هذا العلم في الذود عن القرآن الكريم وقراءاته.

٥- عدم وجود دراسة سابقة-حسب اطلاعي- تهتم بإبراز السَّماعات في كتب القراءات خاصة؛ وعلوم القرآن عامة؛ فجاءت هذه الدراسة؛ لإبراز القيمة العلمية لهذه السَّماعات.

٦- إنّ مصدر هذه السَّماعات كتاب "الشافي في علل القراءات" لابن القُرَّاب المتوفى سنة (١٤٤هـ)، فهو يُعد من الكتب المتقدمة في علم التوجيه؛ فقد حوى هذا الكتاب كثيراً من النقول والسَّماعات لثلة من العلماء المتقدمين؛ ومن هؤلاء الإمام ابن مهران فابن القُرَّاب من تلاميذه؛ فالنقل عنه يُعد مزينةً وقوةً على غيره من النقول.

٧- جُمع هذه المادة العلمية؛ ليسهل الرجوع إليها من قِبل الباحثين وذلك لعدم طبع كتاب "الشافي"؛ مع القيمة العلمية للمؤلف والمؤلف، فجاءت هذه الدراسة؛ لبيان بعضاً من القيمة العلمية لهذا الكتاب.

❖ أهداف البحث:

- ١- لفتُ نظر الباحثين إلى أهمية دراسة السَّماعات في كتب القراءات؛ إذ إنّ الركن الأساس في علم القراءات هو التلقي والسَّماع؛ فهو يُعدّ من أقوى صيغ التحمل والأداء؛ حتى وإن كانت على سبيل غير رواية القرآن وقراءاته.
- ٢- إبراز جهود الإمام ابن مهران في علم توجيه القراءات، وذلك من خلال الاطلاع على كتب تلامذته ومن أبرزهم: ابن القُرَّاب في كتابه: "الشافي في علل القراءات".

❖ الدراسات السابقة:

- من خلال البحث والرجوع إلى الكتب والأبحاث لم أجد من قام بدراسة هذه السَّماعات دراسةً مستقلةً، أمّا ما يتعلّق بالدراسات السابقة لكتاب: "الشافي في علل القراءات"، فهي كالآتي:
- ١- تحقيق كتاب "الشافي في علل القراءات من أول الكتاب إلى آخر الآية رقم [١٤٠] من سورة البقرة"، حققه د. إبراهيم بن محمد السلطان، مرحلة الدكتوراه-قسم القراءات بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.
 - ٢- تحقيق كتاب "الشافي في علل القراءات من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] إلى نهاية سورة يوسف"، حققه د. سلطان بن أحمد الهديان، مرحلة الدكتوراه-قسم القراءات بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.
 - ٣- تحقيق كتاب "الشافي في علل القراءات من بداية سورة الرعد إلى آخر الكتاب"، حققه د. أحمد بن عبدالله الزهراني، مرحلة الدكتوراه-قسم القراءات بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.
 - ٤- بحث بعنوان: (الاحتجاج للقراءات الفرشّية المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القُرَّاب "سورة البقرة وآل عمران - جمعاً ودراسةً")، للدكتور: محمد بيغام، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد:

(١٩٨)، ١٤٤٣هـ.

- ٥- بحث بعنوان: (سؤالات ابن القُرَاب في كتابه الشافي في علل القراءات شيخه ابن مهران)، للباحثين: أ. د. أحمد خضير وأ. د. أيمن عبدالله، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية-العراق، العدد(٩) المجلد(٢٩)، ٢٠٢٢م.
- ٦- بحث بعنوان: (اختيارات ابن القُرَاب للقراءات بين الأفراد والجمع)، للباحثين: عبد محمود صالح، وأ. د. حسن طه، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية-العراق، العدد(٩) المجلد(٣٠)، ٢٠٢٣م.
- ٧- بحث بعنوان: (الاختيارات الصرفية في المزيد عند ابن القُرَاب في كتابه الشافي في علل القراءات)، للباحثين: أ. د. حسن طه وعبد محمود صالح، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية-العراق، العدد(٨) المجلد(٣٠)، ٢٠٢٣م.

❖ حدود البحث:

يُعنى البحث بدراسة نظرية تطبيقية للسماعات الواردة عن الإمام ابن مهران فيما نقله عنه تلميذه الإمام ابن القُرَاب من خلال كتابه: "الشافي في علل القراءات". كما شملت هذه الدراسة السماعات المسلسلة أي: السماعات التي ينقلها ابن القُرَاب عن ابن مهران وإن نقل ابن مهران عن غيره كشيخه ابن مقسم.

كما أنّ الدراسة لا تشمل السماعات المذكورة في كتب ابن مهران: (كالمبسوط والغاية) أو كتب غيره كشرح الغاية لأبي الحسن الفاسي (٤٣١هـ)، وإيضاح القراءات للأندرابي (بعد ٥٠٠هـ)، والنهية في شرح الغاية للكرمانبي (ت: بعد ٥٣٥هـ)؛ لأنّ الهدف الأساس هو دراسة السماعات التي لم تذكر إلا في كتاب: "الشافي" خاصةً، وعددها (٨) مواضع.

كما أنّ الدراسة اقتصرت على ما صُدِّرَ به (سمعتُ) للدلالة على السماع والمشافهة.

❖ منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج الوصفي التحليلي في

دراستها. أمّا المنهج التفصيلي في هذا البحث فسِرْتُ مستعيناً بالله وفق النقاط الآتية:
١- استقراء سماعات ابن القُرَاب عن شيخه ابن مهران؛ في كتاب: "الشافي في علل القراءات"؛ وإهمال السّماعات والنقولات الواردة عن ابن مهران التي ذُكرت في غير كتاب: "الشافي في علل القراءات".

٢- بدء كل موضع من مواضع السّماع بذكر نص السّماع كاملاً، كما هو في كتاب: "الشافي"، ثم دراسة السّماع؛ وذلك بالإشارة إلى موضع إيراده في الكتاب، مع التعليق وإيراد أقوال العلماء في المسألة- إنْ وُجدت-.

٣- اكتفيْتُ بالترجمة لابن مهران وابن القُرَاب ولم أترجم لغيرهما؛ للاختصار وخشية الإطالة.

٤- عدم توثيق القراءات المتواترة المذكورة في نص السّماع أو في دراسته؛ إلا إذا حكم ابن القُرَاب على قراءةٍ بمنعها؛ فإني أُبيّن القراءة إذا كانت متواترة في المتن والحاشية.

٥- عزو الآيات القرآنية في المتن بإيراد رقم الآية واسم السورة ووضعها بين قوسين معقوفين، والاختصار على أول موضع ترد فيه.
مع مراعاة الاختصار والإيجاز في هذا البحث بشكل عام؛ لئلا يخرج عن القدر الملائم في مثله.

✦ خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:
المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
المبحث الأول: الدراسة النظرية: وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن مهران.
المطلب الثاني: التعريف بابن القُرَاب، وكتابه: "الشافي في علل القراءات".
المطلب الثالث: منهج ابن القُرَاب في ذكره للسماعات.

المطلب الرابع: القيمة العلمية لهذه السماعات.
المبحث الثاني: سماعات ابن القراب عن شيخه ابن مهران في كتابه "الشافي في
علل القراءات" جمعًا ودراسة.
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
الفهارس، وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول: ترجمة موجزة لابن مهران (١)

اسمه ونسبه، ومولده:

هو الإمام أحمد بن الحسين بن مهران الأستاذ أبو بكر الأصبهاني ثم النيسابوري. ضابط محقق ثقة، مؤلف كتاب الغاية في العشر، وكتاب طبقات القراء، وكتاب المدات، وكتاب الاستعاذة بحججها، وكتاب الشامل، وكتاب المبسوط. وابن مهران؛ أصله من أصبهان وسكن في نيسابور (٢). ولد سنة خمس وتسعين ومائتين (٢٩٥هـ).

طلبه للعلم ورحلاته:

طلب ابن مهران العلم في سن مبكرة، ورحل إلى أمصار شتى؛ كبغداد والكوفة

(١) ينظر: أبو القاسم، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ٧١: ٩٠؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "معرفه القراء الكبار"، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ١: ٣٤٧؛ ابن الجزري، شمس الدين، أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف، "غاية النهاية في طبقات القراء" تحقيق: ج. برجستراسر، (ط١، الرياض: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٥م)، ١: ٤٩؛ وأبو عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم الأدباء"، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ١: ٢٣٣؛ وباسم بن حمدي السيد، ترجمات ابن مهران في مسائل القراءات من خلال كتابيه المبسوط والغاية "جمعاً ودراسة"، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، ٢٧، (٢٠١٧م)؛ ١٤٧.

(٢) الحموي، "معجم الأدباء"، ١: ٢٣٣.

والشام، وسمع من كبار العلماء كابن خزيمة: (٣١١هـ) (١).
وأخذ عن القراء الكبار في زمانه، وسمع منهم، ولم يكن مقتصرًا على القرآن
وقراءاته بل سمع الحديث وحَدَّث به؛ فقد تعددت مشاركته في العلم من بداية حياته
إلى وفاته، وهذا يدل على حرصه وشدة تعلقه بالعلم، ولولا خشية الإطالة لذكرنا
بعضًا من رحلاته وقصصه في ذلك.

شيوخه:

- قرأ الإمام ابن مهران على شيوخ كُثُر من أئمة القراء في زمانه، منهم:
- ١- أحمد بن عثمان بن محمد بن جعفر بن بُويان (ت: ٣٤٤هـ) (٢).
 - ٢- أحمد بن كامل بن خلف أبو بكر البغدادي المعروف بوكيع (ت: ٣٥٠هـ) (٣).
 - ٣- بكار بن أحمد بن بكار أبو عيسى البغدادي يُعرف ببيكار (ت: ٣٥٣هـ) (٤).
 - ٤- حماد بن أحمد بن حماد الضرير المقرئ (٥).
 - ٥- زيد بن علي ابن أبي بلال أبو القاسم الكوفي (ت: ٣٥٨هـ) (٦).

- (١) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩؛ وأبو بكر، أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، "المبسوط في القراءات العشر"، تحقيق: سبيع حمزة، (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨١م)، ٤.
- (٢) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣٤٨؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩.
- (٣) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٩٨.
- (٤) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣٤٨؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩.
- (٥) ينظر: ابن مهران، "المبسوط"، ٤٢؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٥٧.
- (٦) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣١٤.

٧- محمد بن أحمد أبو علي الصقار^(١).

٨- محمد بن الحسن بن محمد أبو بكر النقاش (٣٥١هـ)^(٢).

تلاميذه:

أخذ عنه جماعة من العلماء، وتخلوا من معين علمه، منهم:

١- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو نصر السمرقندي^(٣).

٢- إسماعيل بن إبراهيم السرخسي الهروي المعروف بابن القراب (ت:

٤١٤هـ).

٣- مهدي بن طرارا ويقال طراره أبو الوفاء البغدادي (ت: ٤٣٠هـ)^(٤).

٤- طاهر بن علي بن عصمة الصيرفي^(٥).

٥- محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، روى عنه

كتابه الشامل قراءة عليه ببخارى^(٦).

٦- أحمد بن إبراهيم أبو سعيد النيسابوري المعروف بابن أبي شمس (ت:

٤٥٤هـ)^(٧).

وفاته:

مرض الإمام أبو بكر بن مهران في العشر الأواخر من رمضان، ثم اشتد به

(١) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩ و ٢: ٦٠.

(٢) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٢٩٤.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٠٥.

(٤) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣٤٨؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩ و ٣: ٢.

(٥) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩ و ١: ٣٤١.

(٦) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣٤٨؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩ و ٢: ١٨٤.

(٧) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٦.

المرض في شوال، وتوفي يوم الأربعاء السابع والعشرين من شوال سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة بنيسابور، وله ستُّ وثمانون سنة^(١).

المبحث الثاني: التعريف بابن القراب وكتابه (الشافى في علل القراءات)

أولاً: التعريف بابن القراب^(٢):

اسمه ونسبه، ومولده ووفاته:

هو إسماعيل بن الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن، السَّرْحَسِيِّ^(٣) الهروي، المعروف بابن القراب^(٤).

(١) ينظر: ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، ٧١: ٩١؛ وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، "البداية والنهاية"، تحقيق: علي شيري، (١ط)، إحياء التراث العربي، ١١١: ٣٥٤م، ١٩٨٨م.

(٢) ينظر ترجمته: ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، ٣٣: ٣٦٠؛ وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، "طبقات الفقهاء الشافعية"، تحقيق: محيي الدين نجيب، (١ط)، بيروت: درا البشائر، ١٩٩٢م، ١: ٤١٤؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: د. عمر تدمري، (١ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٨م، ٢٨: ٣٣٨؛ والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلوة، (٢ط)، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ٤: ١٦٠.

(٣) ينظر: السمعاني، عبدالكريم بن محمد التميمي، "الأنساب"، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره، (١ط)، حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢م، ٧: ١١٨.

(٤) ينظر: الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، "طبقات الشافعية"، تحقيق: كمال الحوت، (١ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، ٢: ١٥٤.

ولد ابن القرباب في بعد سنة (٣٣٠هـ)^(١) ، وتوفي -رحمه الله- في شهر شعبان سنة (٤١٤هـ)، بمدينة هراة^(٢).

شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: تتلمذ ابن القرباب على جملة من علماء عصره في فنون شتى، وسأقتصر على ذكر شيوخه في علم القراءات، منهم:

١- محمد بن محمد بن يعقوب بن حجاج النيسابوري الحافظ المقرئ، أبو الحسين الحجاجي (ت: ٣٦٨هـ)^(٣).

٢- أحمد بن جعفر بن محمد بن الفرّج، أبو الحسن المقرئ الخلال البغدادي (ت: ٣٧٢هـ)^(٤).

٣- الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم العطار البغدادي (ت: ٣٨٠هـ)، سمع منه القراءات والحديث ببغداد^(٥).

٤- أبو منصور الأزهرى محمد بن أحمد الأزهر (ت: ٣٧٠هـ)، إمام أهل اللغة^(٦).

(١) ينظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨ : ٣٣٨؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٩، سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ١٧ : ٣٧٩.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١ : ١٦٠.

(٣) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٥ : ٢١٣.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١ : ١٨.

(٥) ينظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨ : ٣٣٨.

(٦) ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١ : ٢٨، وقد أورد بعض السماعات عنه في كتاب الشافعي.

٥-الإمام أحمد بن الحسين بن مهران أبو بكر (ت: ٣٨١هـ).

تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم كثيراً من تلاميذه، ولعل هذا راجع إلى ما أشار إليه ابن الصلاح، من سرّ قلة تلقي طلاب العلم في "هراة" عن ابن القراب، حيث قال -نقلًا عن الفامي في "تاريخ هراة" -: "وكان يعني الإمام ابن القراب- في الزهد والتقلل من الدنيا آية، وفي الأمانة بلا نظير، فلم تجد سوق فضله بهراة نفاقاً، ولم يرزق عزة علمه بها إنفاقاً، وكان الصول إذ ذاك للإمام يحيى بن عمار -رحمهما الله تعالى- "(١). وسأذكر بعض تلاميذ ابن القراب-معتمداً في ذلك على ما أورده محقق كتاب الشافعي د. إبراهيم السلطان-:

- ١-الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بالحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)(٢).
- ٢-أبو عطاء عبد الأعلى بن عبد الواحد المليحي الهروي (ت: ٤٩٢هـ)(٣).
- ٣-شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، صاحب كتاب "ذم الكلام"، المتوفى سنة (٤٨١هـ)(٤).

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام ابن القراب كثير من العلماء ممن نقلوا عنه، وترجموا له، وسأذكر بعضاً مما قاله هؤلاء العلماء في هذا العالم الجهيد.
قال عنه السمعي: "أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الفقيه المقرئ

(١) ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١: ٤١٥١.

(٢) ينظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١: ٤١٦.

(٣) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٧: ٢٧٨.

(٤) ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٤: ٢٦٧.

الهروي، من هراة، له رحلة إلى خراسان والعراق، وكان من أهل العلم والقرآن، وصنف التصانيف^(١). وقال عنه ابن الصلاح: "لقي وسمع علماء جمّة وحفّاظاً"^(٢). وقال عنه الإمام الذهبي: "الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام"، وقال أيضاً: "وكان مقدّماً في عدة علوم، رأساً في الزهد والتأله"^(٣). وقال عنه خاتمة المحققين الإمام ابن الجزري: "مقرئٌ إمامٌ في القراءات والفقهِ والأدب"^(٤). ولقّبهُ ب: الإمام الأستاذ^(٥).

ثانياً: التعريف بكتاب: «الشافي في علل القراءات»:

يُعد كتاب: «الشافي في علل القراءات» لابن القُرَّاب من أقدم وأوسع ما أُلّف في موضوعه، وسأتكلّم عنه في نقاطٍ مختصرة^(٦)؛ خشية الإطالة:

١- احتوى الكتاب في طياته على توجيه القراءات التسع؛ القراءات السبع المشهورة، وقراءتي أبي جعفر ويعقوب، كما اشتمل على توجيه القراءات أصولاً وفرشاً.

٢- يُعد كتاب: «الشافي» مختصراً لكتاب: «الكافي في القراءات» للمؤلف نفسه، وهو مفقود.

(١) السمعاني، «الأنساب»، ١٢: ٤٠.

(٢) ابن الصلاح، «طبقات الفقهاء الشافعية»، ١: ٤١٤.

(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١٧: ٣٨٠.

(٤) ابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ١٦٠.

(٥) ابن الجزري، شمس الدين، أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف، «النشر في القراءات العشر»، تحقيق: أ. د. السالم الجكني، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ)، ٢: ١٣٣.

(٦) وللاستزادة يُرجع إلى: ابن القُرَّاب، «الشافي»، تحقيق: د. السلطان، ٥٨؛ وتحقيق: د. سلطان الهديان، ٣٤.

٣- تنوعت موارد التوجيه عند المؤلف، فيحتج للقراءة بالقرآن، والحديث، وأقوال السلف، والرسم، والقراءات الشاذة، واللغة وعلومها كالنحو والصرف^(١)، وغير ذلك.

٤- كثرة النقول عن الأئمة المتقدمين، وتنوع الطرق ما بين سماع، وسؤال، وذلك عن أئمة أجلاء كالأزهري، وابن مهران وغيرهما، وما هذا البحث إلا نزر يسير من السماعات.

٥- اعتمد في ذكره للقراءات على كتابي شيخه ابن مهران: (المبسوط، والغاية)، وقد شابههما كثيراً في التبويب والترتيب، إلا أنه خرج عن الكتابين في بعض المواضع.

٦- عرض في كتابه جملة من مواضيع علوم القراءات: كالكلام عن جمع القرآن في عصر النبوة والخلفاء والتابعين، والكلام عن معنى الأحرف السبعة، ومصاحف الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: منهج ابن القراب في ذكره للسماعات

إن الناظر في كتاب ابن القراب؛ يجد كثرة السماعات والنقول عن شيوخه، التي تعد من أهم المصادر العلمية، وأكثرها قوة ودقة؛ لورودها عن عالم له باع في علم القراءات، وندرتهما وعزتهما، فقد وردت بعض السماعات -التي نقلها ابن القراب عن شيوخه- التي لا توجد إلا في هذا الكتاب، وهذا ما دعاني لجمع هذه السماعات ودراستها وإبراز قيمتها العلمية.

ويمكن لنا القول بأن النقول عن شيوخ ابن القراب التي أوردتها، قد تنوعت في طريقة عرضها وذكرها، ويمكن لنا أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: السماعات: وهو ما نص عليه بقوله: "سمعت"، وقد أكثر من

(١) ينظر: ابن القراب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٣٢٩-٥٦١؛ وتحقيق: د. سلطان الهديان، ٦٤-١٣٨؛ وتحقيق: د. أحمد الزهراني، ٤٤٠.

ذُكرَ هذا القسم في كتابه، عن شيخين جليلين لهما مكانة علمية في علوم القراءات واللغة، وهما: ابن مهران، وأبو منصور الأزهري، وكما هو واضح من عنوان البحث، بأني اقتصر على سماعاته من ابن مهران، لصلته الوثيقة بالقراءات.

وهذه السماعات - أعني: التي أوردها عن ابن مهران - صنفها لنوعين: الأول منها: ما هو مذكور ومنصوص عليه في كتب ابن مهران أو من جاء من بعده، وهذا غير مقصود في هذا البحث - كما ذُكرتُ في حدود البحث -.

الآخر: ما لم يوجد إلا في كتاب الشافي - وذلك حسب اطلاعني -، فهو نادر وعزيز، وهذا صلب البحث وموضوعه.

القسم الثاني: السؤالات: وهو ما نص عليه بقوله: "وسألت"، وقد أكثر من ذكرها - كذلك - ولم أضمنها هذا البحث؛ لشروع أحد المشايخ بالكتابة حول هذا الموضوع، ولعله قارب من الانتهاء منه، أسأل الله له التوفيق والسداد. وهذه السؤالات لا تقل ندرة عن السماعات، ففيها المادة العلمية الأصيلة، النابعة من ذهن عالمٍ حاذقٍ.

هذا المنهج العام للسماعات والسؤالات التي أوردها ابن القرباب.

أما فيما يخص المنهج الخاص لإيراده للسماعات، فسأبينه في النقاط الآتية:

١- السماعات الواردة في كتابه، دائرة بين شيخه: ابن مهران، والأزهري، ونادراً ما يذكر السماع مجرداً ممن سمع منه، ولم أجده إلا في موضع واحد (١).

٢- نجد ابن القرباب يعرض مسألة من المسائل ويوجب عنها، ثم يفترض سؤالاً، بقوله: فإن قال قائل، - وهذا ما يسمى بأسلوب الفنقلة -، ويوجب عنه، ثم يعرض السماع؛ لتدعيم جوابه والاستشهاد به، وهذا منهجه في كثير من السماعات (٢).

(١) ينظر: ابن القرباب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٢٠١.

(٢) ينظر: ابن القرباب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ١٥١.

٣- أن يذكر السَّماع لبيان حكمٍ عامٍ مختلفٍ فيه، مع ذكر القول الراجح الذي يعميل إليه، ثم يسوق السَّماع، تدليلاً واستشهاداً لما ذهب إليه، ثم يذكر الأقوال الأخرى مع نسبتها لمن قال بها^(١).

٤- الغالب في إيراد السَّماعات؛ يوردها على وجه الاحتجاج والتوجيه لقراءة ما أو لوجه من أوجه الاحتجاج، وهذا راجع إلى أصل الكتاب ومادته فهو مؤلّف في الاحتجاج، إلا أننا

نجد أحياناً يذكر السَّماع في جانب الرواية بعيداً عن الاحتجاج^(٢)، ولعل هذا من ضروب الاحتجاج.

٥- أن يستشهد بالسَّماع، للردّ على مذهب غير صحيح- فيما يعتقد المؤلف-^(٣).

٦- أن يكون السَّماع مخصّصاً ومقيّداً لحكم من الأحكام التي ذكرها^(٤).

٧- يصدر بعض الأبواب ويفتحها بذكر السَّماع؛ تمهيداً وتوطئة للولوج في الباب وأحكامه^(٥).

٨- أن يذكر توجيهه الذي يرجحه في قراءة ما، ثم بعد الانتهاء من قوله، يؤكّد ما ذهب إليه بذكر السَّماع بقوله: "كذا سمعت" ثم يسمّي شيخه^(٦).

٩- قد يورد السَّماع مسلسلاً بالسَّماع، بمعنى أن يقول: سمعت ابن مهران

(١) ينظر: ابن القُرّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٢١٠.

(٢) ينظر: ابن القُرّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٢١٧.

(٣) ينظر: ابن القُرّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٢٢١.

(٤) ينظر: ابن القُرّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٣٦١.

(٥) ينظر: ابن القُرّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٢٧٢، ٤٠٥، ٤٠٩.

(٦) ينظر: ابن القُرّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ١٨٦.

يقول: سمعت ابن مِقْسَم، وهذا السَّماع فيه مزيدٌ من القوة والأصالة، وقد ورد هذا النوع من السَّماع في موضعين (١).

١٠- أن يورد السَّماع مقروناً بسؤال شيخه عن هذا السَّماع؛ لمزيدٍ من البيان والإيضاح، ومنعاً للالتباس، وهذا دلالة على فطنة ابن القُرَّاب وحضور ذهنه، وهذا السؤال صادرٌ

من ابن القُرَّاب (٢). بينما نجده قد يورد السَّماع فيما نقله عن شيخه، ويكون هذا السَّماع فيما سأل به ابن مهران أحد شيوخه، فيكون السؤال صادرًا من ابن مهران نفسه (٣).

هذا مجملٌ لمنهج ابن القُرَّاب في إيراده لسماعاته عن شيوخه، وبخاصة شيخه ابن مهران.

المبحث الرابع: القيمة العلمية للسماعات

- ١- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ٢- ندرة هذه السَّماعات التي تمت دراستها في هذا البحث، حيث اقتصرت على السَّماعات التي لم تُذكر في كتبٍ أخرى غير كتاب الشافي؛ وإبراز هذه السَّماعات الصادرة من إمام من أئمة القراءات.
- ٣- أن السَّماعات احتوت على سماعاتٍ مسلسلة، حيث إنَّ ابن القُرَّاب يروي عن شيخه ابن مهران سماعًا؛ سمعه ابن مهران-نفسه- من شيوخه كابن مِقْسَم، وهذا تسلسلٌ غاية في القوة.
- ٤- تنوع اتجاهات التعليل والتوجيه في هذه السَّماعات؛ كالتعليل الرسمي،

(١) ينظر: ابن القُرَّاب، "الشافي"، تحقيق: د. الزهراني، ٤٥٠.

(٢) ينظر: ابن القُرَّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٣٢٣.

(٣) ينظر: ابن القُرَّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٤٤٩.

والصربي، واللغوي، وغيرها.

الفصل الثاني: سماعات ابن القراب عن شيخه ابن مهران في كتابه "الشافى في

علل القراءات جمعاً ودراسة"

الموضع الأول: "قيل: الجواب الصحيح عنه ما سمعت الإمام أبا بكر بن مهران -رحمه الله- يَقُولُهُ وهو: " أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصِّحَّةِ كَسَائِرِ الْحُرُوفِ الَّتِي قُرِئَتْ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ مَأْخُذٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَكْتُبَ كَلِمَةً وَاحِدَةً عَلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ مِصْحَفٍ وَاحِدٍ. وَسَائِرِ الْحُرُوفِ الْمُقْرُوءَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَثَلَاثَةٍ، وَأَكْثَرَ؛ أَمْكَنْ كِتَابَتَهَا عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مُحْتَمَلَةٍ وَجْهَيْنِ، وَأَكْثَرَ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، وَ﴿أَفِ لَكُمْ﴾ وَ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّتْ عَلَى وَجْهِهِ كَثِيرَةٌ، وَصُورَتَهَا وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَصْلِحْ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا صَلَحَ فِي غَيْرِهَا؛ فَفُرِّقَتْ فِي الْمِصْحَافِ؛ لِئَلَّا يَتْرَكَ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَا يَخْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهَا؛ وَلِيُدلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ خَاصَةٌ لَمْ يَقَعْ فِيهَا النَّسْخُ كَمَا وَقَعَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ" (١).

الدراسة: ذكر الإمام ابن القراب هذا السماع في فصلٍ أسماه: "معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) وما يتعلق به من اختلاف القراء في القرآن"، واستدل ابن القراب بهذا السماع، بعد ذكره لقول بعض العلماء من أن المصاحف التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الآفاق كانت خالية من العجم والشكل والنقط، وكانوا يكرهون نَقْطَهَا وشكلها؛ ليكون ذلك دليلاً على بقاء الفُسْحَةِ في اختلاف القراءات.

ثم سأل سؤالاً مفترضاً؛ مقتضاه: لم اختلفت المصاحف في كتابة بعض الحروف

(١) ابن القراب، "الشافى"، تحقيق: د. السلطان، ١٥١.

مثل قوله: ﴿وَقَالُوا أَمَّخَذَ اللَّهُ وُلْدًا﴾ [سورة البقرة: ١١٦] فكتبت في سائر المصاحف بالواو، وفي مصاحف أهل الشام بغير واو؟ ثم ساق هذا السماع عن ابن مهران؛ إجابةً على هذا السؤال آنف الذكر.

وأقدم ما وصل إلينا من الروايات المتعلقة باختلاف مصاحف الأمصار بالزيادة والنقصان ما أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه: فضائل القرآن، إذ عقد باباً أسماه: "حروف القرآن التي اختلفت فيها مصاحف أهل الحجاز وأهل العراق"، وبعد أن ساق أفراد هذه الكلمات، ختم الباب بقوله: "هذه الحروف التي اختلفت في مصاحف الأمصار ليست كذلك الزوائد التي ذكرناها في البابين الأولين؛ لأن هذه مثبتة بين اللوحين، وهي كلها منسوخة الإمام الذي كتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم بعث إلى كل أفق مما نسخ بمصحف... ليس لأحد إنكار شيء منها ولا جرده، وهي كلها عندنا كلام الله" (١).

وقد نقل الإمام الداني رسم هذه الكلمات - وما مائلها - في باب: (ما اختلفت فيه مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام المنتسخة من الإمام بالزيادة والنقصان) حيث قال: "وهذا الباب سمعناه: من غير واحد من شيوخنا من ذلك في البقرة في مصاحف أهل الشام: ﴿قَالُوا أَمَّخَذَ اللَّهُ وُلْدًا﴾ بغير واو قبل: ﴿وَقَالُوا أَمَّخَذَ اللَّهُ وُلْدًا﴾ وفي سائر المصاحف: بالواو" (٢).

- (١) أبو عبيد، القاسم بن سلام، "فضائل القرآن ومعاله وآدابه"، تحقيق: أحمد بن عبد الواحد الخياطي (مملكة المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٥م)، ٢: ١٦٢.
- (٢) أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار"، تحقيق: بشير الحميري، (ط١، البحرين: مكتبة نظام يعقوبي، ٢٠١٦م)، ٢: ٣٠٤؛ وينظر: الجهني، محمد بن يوسف بن معاذ، "البديع في معرفة ما رسم في مصحف عثمان بن عفان"، تحقيق د. غانم قدوري الحمد، (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ٢٠١٧م)، ١٧٢.

وقال الشيخ ابن عاشر في منظومته:

..... وقالوا اتَّخَذَ _____ يَحْذِفُ شَاءَ مَا وَوَهُ (١)

وتعليل ابن مهران بقوله: "لئلا يترك شيء منها، ولا يخلّي من القراءة بها؛ وليدُلّ على أنّ هذه الحروف خاصة لم يقع فيها النسخ كما وَقَعَ في غيرها من الحروف"، هو ما علّل به أكثر أئمة الرسم والتعليل (٢).

ولعلّ هناك جواب آخر-غير الذي ذكره- بأن يُقال: لم يكتبوها برسمين مختلفين في مصحف واحدٍ أو بهامش المصحف، خشية الالتباس؛ لئلا يُتوهم بأنّ هذا تصحيح للرسم أو القراءة المثبتة؛ لذا فرّقوها في المصاحف. قال السخاوي: "وحذف هذه الواو وإثباتها ليس من قبل الكاتب، وإنما إثباتها وحذفها قراءتان مُنزَلتان، ولم يمكن إثباتها وحذفها في مصحف واحد فجعلت في مصحفٍ ثابتة كما أنزلت، وفي

(١) ينظر: الفارسي، أبو علي الحسن بن عبدالغفار، "الحجة للقراء السبعة"، تحقيق: عادل عبدالجواد وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ٢: ٤٥؛ وابن إدريس، أحمد بن عبيدالله، "الكتاب المختار"، تحقيق: د. عبدالعزيز الجهني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٥م)، ١: ٧٢؛ والجعبري، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، "جميلة أرباب المراصد"، تحقيق: د. محمد إلياس محمد أنور، (ط١، المدينة المنورة: كرسي يوسف جميل، ٢٠١٧م)، ١: ٤٢٤.

(٢) ينظر: الفارسي، أبو علي الحسن بن عبدالغفار، "الحجة للقراء السبعة"، تحقيق: عادل عبدالجواد وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ٢: ٤٥؛ وابن إدريس، أحمد بن عبيدالله، "الكتاب المختار"، تحقيق: د. عبدالعزيز الجهني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٥م)، ١: ٧٢؛ والجعبري، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، "جميلة أرباب المراصد"، تحقيق: د. محمد إلياس محمد أنور، (ط١، المدينة المنورة: كرسي يوسف جميل، ٢٠١٧م)، ١: ٤٢٤.

آخر محذوفة كما أنزلت" (١).

وهذا الاختلاف في الرسم، مردّه ومآله إلى قاعدة من قواعد الرسم؛ وهي: ما فيه قراءتان، وهذه القاعدة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١- ما فيه قراءتان ورسم على إحداهما اقتصاراً، نحو: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٤].

٢- ما فيه قراءتان أو أكثر ورسم برسمٍ واحدٍ صالحٍ للجميع نحو: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦].

٣- ما فيه قراءتان ورسم بهما، نحو: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ ولما كان الرسم لا يحتملها كتبنا في رسمين مختلفين في المصاحف العثمانية.

الموضع الثاني: فأما مخارج حروف المعجم فإني سمعتُ الإمامَ أبا بكر بن مهران -رحمه الله- يقول: "اختلف أهل العربية في مخارج الحروف"، قال: "والذي أعتدّه، وأخذُ به ما سمعته من الإمام أبي بكر بن مقسم المقرئ -رحمه الله-، وحدثوني به عن أبي بكر بن الأنباري، وهي: ثمانية وعشرون حرفاً في قول الكوفيين، وبعض أهل البصرة، وهو قول ابن مقسم، وذلك أنهم لم يعتبروا معها - (الهمزة) -. وهي في قول الأنباري تسعة وعشرون حرفاً، وهو قول الخليل وموافقيه من أهل البصرة، وذلك أنهم عدّوا (الهمزة) حرفاً برأسها" (٢).

الدراسة: هذا الخلاف في عدد حروف المعجم خلافٌ مشهورٌ بين العلماء ومبسوطٌ في كتب التجويد، وقد اختار ابن مهران أن عددها: ثمانية وعشرون حرفاً، موافقاً بذلك شيخه ابن مقسم، وبيان ذلك: أن الخلاف الوارد في عددها على قولين:

(١) السخاوي، علي بن محمد، "الوسيلة إلى كشف العقيلة"، تحقيق: د. مولاي الإدريسي،

(ط٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، ١١٩.

(٢) ابن القُرَّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٢١٠.

القول الأول: أنّ عددها ثمانية وعشرون حرفاً؛ وذلك أنهم أنقصوا منها الألف، وجعلوها هي الهمزة، وهو منقولٌ عن المبرّد (ت: ٢٨٦هـ)؛ محتجاً بأنّ كل حرف يُؤخذ اسمه من أوّله؛ وأول الألف همزة^(١). وهو اختيار ابن مهران، موافقاً في ذلك شيخه ابن مقسّم - كما ذكر -.

قال ابن جني (ت: ٣٩٢هـ): "اعلم أنّ أصول حروف المعجم عند الكفاة تسعة وعشرون حرفاً، فأولها الألف، وآخرها الياء، على المشهور من ترتيب حروف المعجم، إلا أبا العباس، فإنه كان يعدّها ثمانية وعشرين حرفاً، ويجعل أولها الباء، ويدع الألف من أولها، ويقول: هي همزة، ولا تثبت على صورة واحدة، وليست لها صورة مستقرة، فلا أعتدها مع الحروف التي أشكّالها محفوظة معروفة. وهذا الذي ذهب إليه أبو العباس غير مرضي منه عندنا"^(٢).

وعند النظر في كتب المبرّد لا يُمكن الجزم بأنّه أراد بذلك جعل الألف همزة مطلقاً، لذا قال شارح عقود الجمان: "وهذا النص -أي: الذي أورده ابن جني- يتبادر منه أنّ المبرّد يجعل الألف همزة بإطلاق، وربما يكون الناظم -أي: الجعبري- يبنى قوله على هذا المتبادر، والصواب أنّ النص يفيد أنّ الألف التي يجعلها المبرّد همزة هي الألف التي في أول حروف (ألف، باء، تاء..) وفق الترتيب المعهود عند المعلمين، وهذا صحيح، ولا ينبغي أن يختلف فيه اثنان، وقد وافقه عليه ابن جني، وإنما خالفه في بدئه بالياء عوض الألف التي هي همزة عندهما، وخالفه -أيضاً- في إسقاطه الهمزة

- (١) ينظر: الجعبري، إبراهيم بن عمر، "كنز المعاني في شرح حرز الأماني"، تحقيق: فرغلي عرباوي، (ط ١، مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠١١م)، ٥: ٢٥٦٩.
- (٢) أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي، "سر صناعة الإعراب"، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١: ٥٥.

من حروف الهجاء" (١). وهذا قريبٌ مما ذكره الدكتور غانم الحمد حيث قال: "فغاية ما يمكن قوله هنا أنّ المبرّد لاحظ أنّ صور الحروف العربية ثمانية وعشرون، وهو يريد الرموز المكتوبة، والهمزة من بين أصوات العربية لم يكن لها رمز محدد؛ لأسباب لغوية تاريخية، أمّا إنّها أحد أصوات العربية لديه فيكفي في تقرير ذلك كلامه عن مخارج حروف الحلق" (٢). وقول ابن مهران أنّ عدد الحروف ثمانية وعشرون حرفاً في قول الكوفيين، وبعض أهل البصرة، وابن مقسّم لم أجد أحداً قال به؛ إلا ما ذكر عن المبرّد، لذا قال الجعبري (ت: ٧٣٢هـ) في نظمه:

..... فأصـ
عشرون مَع تسع روى المصـ
إلا المبرّد حيث قد جعل الألف همزاً لما في بدئهِ يا ذاني

القول الثاني: أنّ عددها تسعة وعشرون حرفاً، وذلك يجعل الهمزة داخلاً، بخلاف المذهب الأول. وهذا مذهب جمهور علماء اللغة والقراء، وهو مذهب الخليل (٣)، وتبعه في ذلك جماهير العلماء من اللغويين والقراء، وهو المذهب الراجح والمعتبر بخلاف المذهبين الأولين.

قال الداني (ت: ٤٤٤هـ) مرجحاً هذا المذهب: "وأنا أذكر ذلك على مذهب سيبويه خاصة، إذ هو الصحيح المعول عليه، إن شاء الله تعالى، فأما حروف المعجم

(١) محمد ايت عمران، "شرح عقود الجمان في تجويد القرآن"، (ط١، مصر: عالم الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠١٩م)، ١: ٥٠٦.

(٢) غانم قدوري الحمد، "الدراسات الصوتية عند علماء التجويد"، (ط٢، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٧م)، ١٤٨.

(٣) أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين"، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال)، ١: ٤٧.

فهي تسعة وعشرون حرفاً^(١).

وينبغي التنبيه أنّ ابن القُرّاب في نقله لهذا السّماع لم يُرد به ترجيح هذا القول - أعني: في كون عدد الحروف ثمانية وعشرون حرفاً - وإنما نقله لِيُبَيِّن الخلاف الوارد في هذه المسألة، ويقوّي ذلك أنّه في أثناء عدّه للحروف ذكره الهمزة كحرفٍ مستقلّ، وكذا الألف^(٢)، فهو بذلك سلك مسلك جمهور النحاة والقراء.

الموضع الثالث: "سَمِعْتُ الإمامَ أبا بكر - رحمه الله - يقول: " هذا مذهب غير صحيح، وقد صحّ عن أبي عمرو أنّه كان يدغم هذا البّاب، وهو أعلمُ النَّاسِ بكلام العرب، ولُعَاتِهِمْ في عصره، فكيف يجوز أن يقال: إنّ اختارَ في القرآن ما لا تعرفه العرب، ولا تُجِيزُهُ؟" ^(٣).

الدراسة: ذكر هذا السّماع في باب إدغام حروف الحلق، واستدلّ بهذا السّماع؛ لصحة إدغام أبي عمرو للحرف إذا سكن ما قبله، رادّاً بذلك على الإمامين أبي حاتم السجستاني وأبي بكر بن مجاهد حيث قالوا: "أن الحرف إذا سَكَن ما قبله لم يَجْزُ إدغَامُهُ؛ لأنّ فيه جمعاً بين ساكنين".

وشبّه أبو حاتم ذلك - أعني: إدغام الحرف إذا كان ما قبله ساكناً - بالمضاعف كقوله تعالى ﴿مَسَّ سَفَرٌ﴾ [سورة القمر، الآية: ٤٨]، وقال: "إذا جازَ إدغامُ الحرف إذا سَكَن ما قبله جازَ إدغامُ المُضَاعَفِ"^(٤). ثم ذكر هذا السّماع عن ابن مهران مؤيِّداً ما ذهب إليه، من صحة إدغام الحرف إذا كان ما قبله ساكناً، وعدم تشبيهه

(١) أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "التحديد في الإتقان والتجويد"، تحقيق: د. غانم قدوري

الحمد، (ط١، بغداد: دار الأنبار، ١٩٨٨م)، ١٠٤.

(٢) ابن القُرّاب، "الشافعي"، تحقيق: د. السلطان، ٢١١.

(٣) ابن القُرّاب، "الشافعي"، تحقيق: د. السلطان، ٢٢١.

(٤) ابن القُرّاب، "الشافعي"، تحقيق: د. السلطان، ٢٢٠-٢٢١.

بالمضاعف، ثم أفاض القول في الردّ على هذا.

وبالنظر إلى هذه المسألة؛ نجد أنّها متفرعة عن مسألتين وهما:

أولاً: إدغام الحرف إذا كان ما قبله ساكناً؛ فذهب الإمام أبو حاتم وابن مجاهد إلى منع الإدغام في هذا، وحجتهم في ذلك: أنّ هذا لا يجوز لغةً؛ لأنه جمع بين ساكنين.

ويمكن القول بأنّ صعوبة النطق بالإدغام لا يمنع وجوده في اللغة كما ذكر ابن مهران، فالإمام أبو عمرو البصري من علماء اللغة ولا يتوقع أن يختار ما لم تجزّه العرب.

واحتجّ ابن القُرَاب على من أنكر الإدغام بأنّ هذا الإنكار إنكارٌ على عموم القراء، فقد وردت قراءات متواترة عن القراء فيها جمعٌ بين الساكنين^(١)، كما أنّ التقاء الساكنين اغتُفر في الإدغام؛ إمّا لأنّ السكون عارضٌ أو أنّ التقاءهما تقديريٌّ، إذ المدغم غير ملفوظ به تحقياً^(٢).

وتبّه على هذه المسألة خاتمة المحققين الإمام ابن الجزري في نشره حيث قال: "وإن كان الساكن حرفاً صحيحاً فإن الإدغام الصحيح معه يعسر؛ لكونه جمعاً بين ساكنين أو لهما ليس بحرف علة، فكان الآخذون فيه بالإدغام الصحيح قليلين، بل أكثر المحققين من المتأخرين على الإخفاء، وهو الروم المتقدم، ويعبر عنه بالاختلاس، وحملوا ما وقع من عبارة المتقدمين بالإدغام على المجاز.. قلت: وكلاهما ثابت صحيح

(١) كقراءة ابن كثير بتشديد التاء: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ وما قبله ساكن، وكذا قراءة نافع ﴿فَنِعِمَّاهِ﴾.
(٢) ينظر: أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "الإدغام الكبير"، تحقيق: د. عبدالرحمن العارف، (ط ١)، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ١٥٤؛ وأبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، "لطائف الإشارات"، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ)، ٢: ٧٣٨.

مأخوذ به، والإدغام الصحيح هو الثابت عند قدماء الأئمة من أهل الأداء، والنصوص مجتمعة عليه، وسيأتي تنمة الكلام على ذلك عند ذكر: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] إذ السكون فيها كالسكون فيهن^(١).

ثانياً: قياس وتشبيه إدغام الحرف الذي قبله ساكن صحيح، بالمضاعف كقوله تعالى: ﴿مَسَّ سَقَرَ﴾ [سورة القمر: ٤٨]، وهذا القول قال به الإمام أبو حاتم السجستاني، وقد ردّ على هذا القول ابن القراب بقوله: "فأما قياس أبي حاتم ذلك على قوله -عزّ وجلّ-: ﴿مَسَّ سَقَرَ﴾ [سورة القمر: ٤٨]، ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ونحو ذلك، فقياسٌ غير صحيح؛ لأنّ هذا مضاعف، والتضعيف يمنع من الإدغام؛ لأنّ فيه إدغامَ حرفين في حرفٍ، وذلك غير جائز^(٢). ومعلومٌ أنّ موانع الإدغام المتفق عليها ثلاثة، منها: المشدد- وهو المضاعف لذا قال الإمام الشاطبي في لاميته:

إِذَا لَمْ يَكُنْ تَا مُخْبِرٍ أَوْ مَخَاطِبٍ أَوْ الْمَكْتَسِي تَنْوِينَهُ أَوْ مُثَقَّلًا^(٣)

الموضع الرابع: "وأما إدغام (الميم) في (الباء) فقد سمعتُ الإمام أبا بكر - يقول: " هذا البابُ قد تحير فيه خلقٌ، وعجزَ عن إدراكِ عِلْمِ حقيقته العلماء - من القراء - إلا من شاء الله منهم ". قال: " والذي عندنا في ذلك أنه يدغم (الميم) في (الباء) بجوهرهما، ويُيقِي صوتهما، وعُنْتُها؛ لأنّه لا يُدغم حرفٌ فيه صِفَةً في حرف لا

(١) ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، "النشر في القراءات العشر"، تحقيق: أ. د. السالم الجكني، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ)، ٣: ٧٥٢.

(٢) ابن القُرَاب، "الشافِي"، تحقيق: د. السلطان، ٢٢٤.

(٣) الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف، "حز الأمانِي ووجه التهانِي المعروفة ب(الشاطبية)"، تحقيق: محمد الزعبي، (ط٥، دمشق: دار الغوثاني، ٢٠١٠م)، البيت: ١٢٠.

صفة فيه إلا بتبقيّة تلك الصّفّة، إلّا أنّ يدغم في حرف مثله، ولكنّ الغنّة إذا وقعت عند (الباء) صارت في اللَّفْظِ ميماً - يحسب من جهل أنّها (الميم) المدغمة - وليست هي، إنّما هي صوتها لا يخرج مع (الباء) إلّا كذلك" (١).

الدراسة: ذكر ابن القراب هذا السّماع في فصل (إدغام الميم في الباء)، بشرط تحرك ما قبلها كقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٢٣].

ففي هذا السّماع ذكر ابن مهران أنّ العلماء تحيروا في إدراك حقيقة إدغام الميم في الباء، ثم ذكر اختياره ومذهبه في ذلك، فقال: "أنّه يدغم (الميم) في (الباء) بجوهرهما، ويُقي صوتها، وعُنتها". فهذا يدلنا على أنه يختار الإدغام، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن القراب بعد سرده لهذه المسألة بقوله: "قال الإمام أبو بكر (فالميم) عند (الباء) مدغمٌ لا خلاف فيه عند أهل البصرة والكوفة، إلّا ما فهم قوم متأخرون أنّه إخفاء، وقوم اضطربت أقاويلهم فيه، وكلّ ذلك لالتباسه، وشدة اشتباهه عليهم" (٢).

فهذا النقل يدلّ دلالة واضحة على أنه أراد الإدغام بعينه، بدلالة استثنائه، ولم يكن ابن مهران أول من قال بهذا القول، بل ذكر الإمام الداني أن اليزيدي قد عبّر بالإدغام، حيث قال: "وعبّر اليزيدي وغيره من الرواة والمصنّفين عن هذا الميم بالإدغام على سبيل المجاز، وطريق الاتّباع، لا على الحقيقة؛ إذ كانت لا تقلب مع الباء بقاء بإجماع من أهل الأداء، وإنما تسقط حركتها تخفيفاً، فتخفى بذلك لا غير، وذلك إخفاء للحرف لا إخفاء للحركة، فأما إدغامها، أو قلبها؛ فغير جائز؛ للغنة التي فيها؛ إذ كان ذلك يذهبها فتختل لأجله" (٣).

(١) ابن القُرَاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٢٦١-٢٦٢.

(٢) ابن القُرَاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع"، تحقيق: محمد صدوق

الجزائري، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ١٨٠.

وبهذا يتبين لنا أنّ قول ابن مهران لم يكن منفردًا به، بل هو مُتّابع لشيخه ابن مِقْسَم، والبيزديّ؛ ولكنّ القول الراجح ما ذكره الدايني في قوله آنف الذكر، وكذا رجّحه خاتمة المحققين الإمام ابن الجزري، بقوله: "والميم تسكن عند الباء إذا تحرك ما قبلها، تخفيفًا لتوالي الحركات؛ فتحفَى إذ ذاك بغنة... وقد عبر بعض المتقدمين عن هذا الإخفاء بالإدغام؛ والصواب ما ذكرته"^(١)، ولهذا قال الإمام الشاطبي (٥٩٠هـ) في لاميته:

وَتُسْكُنُ عَنْهُ الْمِيمُ مِنْ قَبْلِ بَائِهَا عَلَى إِثْرِ تَحْرِيكِ فَتَحْفَى تَنْزُلًا^(٢)
وقد خرّج الكرماني قول ابن مهران بقوله: "وابن مهران رحمه الله ذهب إلى إدغامها فيها، ولعلّه ذكر ذلك تجوّرًا، وغرضه الإخفاء، وبالإخفاء قرأت"^(٣).

الموضع الخامس: "وسمعتُه - رحمه الله - يقول: " لا خلاف بين جميع الثّراء في تحقيق الهمز من: (السؤال)، و﴿الْفَوَادُ﴾ [سورة النجم: ١١]؛ فسألته عن العلة فيهما؟ فقال: " قال ابن مِقْسَم: "إِثْمَا إِسْمَانِ، وَالْأَسْمَاءُ أَحْفُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِذَا حَفَّ اسْتَعْنَى عَنْ خَفَةِ أُخْرَى".

قال: "فألزمتُه قوله - عزّ وجلّ -: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنًا﴾ [سورة الأعراف: ٤٤]، وقلت: إنّ (المؤذّن) اسمٌ، وهم يتركون الهمز منه؟، فقال: " العلة فيه لطيفةٌ، وهي أنّهم لم يتركوا الهمزة منها؛ لأنّها في موضع: (عين الفعل) منها؛ ولو تركوها لاحتاجوا إلى أن يأتوا ب(واو) بدلها، فيكون البدل عنها بعيد المخرج منها؛ لأنّ (الواو) من: الشفة،

(١) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٣: ٧٤١-٧٤٢.

(٢) الكرماني، تاج القراء، محمود بن حمزة بن نصر، "النهاية في شرح الغاية في القراءات"، تحقيق: د. حسين خلف الحلو، (ط ١)، الرياض: دار تفسير للنشر، (٢٠٢١م)، ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) الكرماني، تاج القراء، محمود بن حمزة بن نصر، "النهاية في شرح الغاية في القراءات"، تحقيق: د. حسين خلف الحلو، (ط ١)، الرياض: دار تفسير للنشر، (٢٠٢١م)، ٢٥٦-٢٥٧.

و(الهمزة) من: الحلق؛ فأروا تخفيفها أولى من تركها؛ لَمَّا كَانَ مَخْرَجُهَا وَمَخْرَجُ مَوْضِعِهَا مِنْ الْفِعْلِ وَاحِدًا، وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ: اسْمًا كَانَ أَوْ فِعْلًا؛ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ فِي مَوْضِعِ: (فَاءِ الْفِعْلِ) مِنْهَا، وَ(الْفَاءِ) مِنَ الشَّفَةِ، وَإِذَا تَرَكُوها أَبَدَلُوا مِنْهَا (وَأَوًّا) -وهي من الشَّفَةِ أَيْضًا-؛ فَأَرَوا تَرَكَ الْهَمْزَةَ مِنْهَا أَخَفَّ لِمَا كَانَ مَخْرَجَ مَوْضِعِهَا وَمَوْضِعَ مَخْرَجِ الْبَدَلِ مِنْهَا وَاحِدًا" (١).

الدراسة: ذكر ابن القُرَّاب هذا السَّماع في علل مذاهب القراء في الهمز من: الحذف والتخفيف والتلين. ونجد أن هذا السَّماع قد حوى قولين لإمامين من أئمة القراء والعربية، وهما: ابن مقسم، وتلميذه ابن مهران، فنجد أن ابن مهران قد استند على قول شيخه في التعليل لقراءة التحقيق في لفظ (السؤال) و﴿الْفُوَادُ﴾. وبالنظر إلى قول ابن مهران نجد أنه يتكلم على الهمز المتحرك المتحرك ما قبله، وذكر إجماع القراء على تحقيق الهمز في لفظ (السؤال) و﴿الْفُوَادُ﴾؛ ولعل ذكره للإجماع حاصلٌ في زمنه (٢)؛ لأن إبدال همزة لفظ ﴿الْفُوَادُ﴾ متواترة؛ فقد اختص الأصبهاني بإبدالها- وإن كانت عينًا للفعل- كما ذكر ذلك ابن الجزري في نشره حيث قال: "وإن كانت عينًا من الفعل فإن الأصبهاني عن ورش اختص بإبدالها في حرف واحد وهو: ﴿الْفُوَادُ﴾" (٣). ونظمها في طيبته فقال:

(١) ابن القُرَّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٣٢١.

(٢) إلا ما ورد في العشر النافعية من عدم إبدالها لورشٍ بتمامه. ينظر: المنتوري، أبو عبدالله محمد بن عبد الملك، "شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع"، تحقيق: الأستاذ الصديقي سيدي فوزي: (ط١، المغرب، ٢٠٠١م)، ٣٣٩.

(٣) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٣: ٩٥٠؛ وينظر: الروذباري، أبو بكر محمد بن أحمد بن الهيثم، "جامع القراءات"، تحقيق: د. حنان العنزي، (ط١، المدينة المنورة: برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة، ٢٠١٧م)، ٢: ٢٢.

والقاء من نحو يؤدّه أبدلوا جدّ ثقّ يؤدّ خلف خذّ ويؤدّ

للأصهباني مع فؤادٍ (١) ...

أما لفظ (السؤال) وما تصرّف منه، إنّما هو في الكلام على الهمز المتحرك المضموم ما قبله؛ كقوله تعالى: ﴿سُؤَالِ نَجِيكَ﴾ [سورة ص: ٢٤].

أما ذكّر ابن مهران بأنّه لا خلاف بين القراء على تحقيق الهمز في لفظ (السؤال)، فإنه مجّمع عليه؛ لأنه وقع عينًا للكلمة (٢)، ولم أجد من خصّ هذا اللفظ بتحقيق همزه - فيما وقفت عليه - إلا الإمام طاهر بن غلبون (ت: ٣٩٩) حيث قال: "وأما الهمزة المتحركة المضموم ما قبلها كقوله: ﴿سُؤَالِ نَجِيكَ﴾ و﴿فؤادك﴾، وما أشبه هذا، فلا خلاف بين القراء أنهم يهمزون هذه الهمزة، بأي حركة تحركت، في جميع القرآن... (٣)".

ولعلّ عدم ذكر العلماء لهذا اللفظ؛ لسيرهم على ذكر الألفاظ المختلف فيها لا المتفق عليها، ولأنه مندرج ضمناً في القواعد التي وضعوها في تحقيق الهمز وتركه. وإلزام ابن مهران لشيخه ابن مقسّم بترك الهمز في قوله ﴿فَأَذَنُ مَوْذِنٌ﴾، يدلُّ على نباهته ورجاحة عقله، وتعليل ابن مقسّم لم أجد من نصّ عليه، أو نقله عنه،

(١) ينظر: أبو الطيب، عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون، "الإرشاد في القراءات"، تحقيق: أ. د. باسم بن حمدي السيد، (ط ١)، الرياض: جائزة الأمير سلطان الدولية للعسكريين، (٢٠١١م)، ١: ٣٧٤؛ وأبو عمرو الداني، "جامع البيان"، ٢٣٤.

(٢) ينظر: أبو الطيب، عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون، "الإرشاد في القراءات"، تحقيق: أ. د. باسم بن حمدي السيد، (ط ١)، الرياض: جائزة الأمير سلطان الدولية للعسكريين، (٢٠١١م)، ١: ٣٧٤؛ وأبو عمرو الداني، "جامع البيان"، ٢٣٤.

(٣) أبو الحسن، طاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقرئ الحلبي، "التذكرة في القراءات الثمان"، تحقيق: أيمن سويد، (جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، (١٩٩١م)، ١٣٣.

والظاهر من قول ابن مهران وجواب شيخه، أنهم يقولون بإبدال لفظ ﴿فَأَذَنَ مُؤَذِّنٌ﴾ لورش، ولم ينصوا على علة من استثنائها من الإبدال.

وقد نصّ بعض العلماء على علة لطيفة في عدم إبدالها للأصبهاني قال الإمام الداني (٤٤٤هـ): "واختلف عنه أيضاً في موضع واحد من المتحركة وهو قوله: ث تثرني الأعراف [٤٤] ويوسف [٧٠]، فروى عنه الأصبهاني تحقيق الهمزة فيه؛ لكون الفعل قبله وهو ث تثر مهموزاً؛ حملاً عليه" (١).

الموضع السادس: "وأما ﴿التَّوْرَةَ﴾ [سورة آل عمران: ٣]. فقد سمعتُ الإمامَ أبا بكر - رحمه الله - يقول: "لهم فيه علة لطيفة، ورأيتهم معجبين بها، وهي: أنّ أصل (التوراة) عندهم: (تَوْرِيَّة) - مكسورة (الراء) - على وزن: تَفْعَلَةٌ، مثل: (تَوَصِيَّة، وتَسْوِيَّة، وتَرْكِيَّة)، فأسكنت (الياء) منه ونقلت فَتَحْتُهَا إلى (الراء) [٧٢/أ]؛ فانقلبت (ألفاً) عِنْدَ مَنْ فَتَحَ؛ لِسُكُونِهَا وانفتاح ما قبلها؛ فاختر ابن عامر الكسرة؛ ليدلّ به على أصله عندهم، وأن أصله لَيْسَ على ما ذكره أهل الكوفة، وذلك أنّ أصله عند أهل الكوفة: (تَوْرِيَّة) على وزن: تَفْعَلَةٌ، وليس في الكلام: (تَفْعَلَةٌ)" (٢).

الدراسة: ذكر ابن القُرَّاب هذا السماع في باب (مذهب ابن عامر في الإمالة)، فلمّا ذكر من يميلها ومن يقللها، ذكر علته لمن يميل؛ فأورد هذا السماع عن شيخه ابن مهران، وهذا التعليل عائدٌ إلى مسألة مذكورة في أمّات كتب القراءات، وهي: ما وزن كلمة (التوراة)؟ فقد اختلف الأئمة في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب البصريين وهو: أنّ وزنها (فَوَعَلَةٌ)، وأصلها في كلام العرب: وَوْرِيَّة من قول العرب: وَرَيْتُ بِكَ زَنَادِي، إذا خرج نارها، فالأصل عندهم:

(١) الداني، "جامع البيان"، ٢٣١. وذكر نحوه ابن الجزري، ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٣:

٩٤٩-٩٥٠.

(٢) ابن القُرَّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٤٤٩-٤٥٠.

وَوَورِيَة مِثْل حَوَقْلَة، فقلبوها من الواو تاءً؛ لأنها أقرب حروف الزيادة إليها؛ استتقلاً
للابتداء بها، كما أُبدلت منها في قولهم (تَوَلَّجَ)، وإنما هو من (فَوَعَلَ) من: (وَلَجَّتْ)،
أي: دخلت، وكما في قولهم: تالله والأصل والله؛ وقُلبت الياء ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما
قبلها، فصارت: تَوَرَاة، أي: ضياء ونور^(١).

وهذا مذهب الخليل وسيبويه^(٢)، وقد نسب أبو حيان هذا القول إلى جمهور
العلماء^(٣).

القول الثاني: قالوا: يصلح بأن يكون وزنها (تَفَعَّلَة)، والأصل: (تَوَرِيَة)، مثل
(توصية)، ولكن فُتحت العين فانقلبت الياء- التي هي اللام- ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما
قبلها- وهذا الذي ذكره الإمام ابن مهران فيما نقله ابن القُرَّاب في هذا السَّماع-
ويصلح أن تكون على وزن (تَفَعَّلَة) مضمومة العين، مثل: (تَفَعَّلَة) بفتح التاء،
وكذلك (تَوَامَة)^(٤).

(١) ينظر: أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "الموضح في الفتح والإمالة"، تحقيق: عمر بن
غرامة العمروي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م)، ١٤٨؛ والكركي، برهان الدين إبراهيم
بن موسى الشافعي، "كتاب الآلة في معرفة الفتح والإمالة"، تحقيق: محمد الشيخ الفكي،
رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بكلية القرآن-قسم القراءات، ٢٣٠.

(٢) ينظر: الحارثي، عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه، "الكتاب"، تحقيق: عبد السلام
محمد هارون، (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م)، ٤: ٣٣٣؛ وأبو علي الفارسي،
"الحجة للقراء السبعة"، ٣: ١٣.

(٣) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: عادل أحمد
عبدالجواد وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٢: ٣٨٦.

(٤) ينظر: الداني، "الموضح في الفتح والإمالة"، ١٤٨-١٤٩؛ والهمداني، الحسين بن أحمد بن
خالويه النحوي، "الحجة في القراءات السبع"، تحقيق: د. عبدالعال مكرم، (ط٤، بيروت:

وقد رجَّح الإمام الداني (٤٤٤هـ) قول البصريين، حيث قال: "والأجود من القولين عند أهل النظر قول البصريين؛ بدليل أن (تفعللة) بضم العين، أو بكسرها، قليلٌ في الكلام، وفتح العين منها، لا يكاد يوجد إلا شاذاً، و(فوعلة) في الكلام كثير نحو (حوقلة، وصومعة).. وإذا كان الأمر هكذا؛ كان حمل (التوراة) على الأكثر في الكلام والمطرود في الإبدال كما قاله البصريون، أولى من حملها على القليل الشاذ كما قاله الكوفيون" (١). والكسر في قول ابن مهران المراد به الإمالة؛ لأنها من مستميات الإمالة (٢).

الموضع السابع: "سمعت الإمام أبا بكر -رحمه الله- يقول: "وجدت أكثر أهل العراق والشام لا يعرفون بهذه المسألة علّة صحيحة، ولم أر غير أبي بكر بن مقسم أجاب فيها بجواب صحيح، فقال: إنما كسروا هذه الحروف كلها بعدها؛ وذلك لأنها أخت (الياء) فشبها بها في: العطشى والحلبى والذكري، وأشبه ذلك، فكسروا لمجاورة (هاء)، كما كسروا لمجاورة (الياء)؛ إذ هي أختها، ولا ينظرون إلى ما قبلها مكسورٌ هو أو مفتوح أو مضموم، كما لا ينظرون في ذلك مع (الياء)".

قال: "والدليل على ذلك حجتهم لمذهبهم وهو قوله: ألا ترى أنّ لغة أكثر العرب وعامة علماء العربية في العدد أن يقولوا: ثلاثة خمسة ستة -بالكسر-؛ لأنّ العدد بُني على الوقف، ولا يسمع الفتح فيه إلا قليل، فحجتهم: على قراءتهم تُبيّن صواب ما ذكرنا أنّه لا فرق بين الفتح والكسر والضم في ذلك، خلافاً ما قاله مَنْ لا علّم له به أنهما: إنّما يكسران (هاء)؛ لكسرة تكون في الكلمة؛ لأنّ: ثلاثة وخمسة -

دار الشروق ١٩٨١م)، ١٠٥.

(١) الداني، "الموضح في الفتح والإمالة"، ١٤٨-١٤٩.

(٢) ينظر: المسؤول، عبالعلي، "معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق بها"، (ط ١)،

القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧م)، ٩٧.

لا كسر فيهما-، وهي حجتهم" (١).

الدراسة: ذكر ابن القُرَّاب هذا السَّماع عن شيخه ابن مِهْران؛ فيما نقله عن الإمام ابن مِقْسَم؛ تعليلاً لمن قرأ بإمالة هاء التأنيث. واختار ابن مِهْران إمالة هاء التأنيث ما لم يكن قبلها أحد حروف الاستعلاء، وتركها معها-أي: مع حروف الاستعلاء-مُتابِعاً بذلك شيخه ابن مِقْسَم (٢).

وقول ابن مِهْران بأنه لم يَرِ أحداً نصَّ على علة إمالتها بتعليل صحيح؛ فقد يكون هذا فيما وصل إليه، وإلا فقد بيّن كثيرٌ من العلماء علة هذه الإمالة، فقد نقل عن أبي العباس ثعلب أنه قال: "العلة في كسر هذه الحروف التي بعدها (هاء التأنيث)؛ أنّ (الهاء) أخت (الياء) و(الواو) و(الألف)، فإذا خرجت صارت (ياء)؛

(١) ابن القُرَّاب، "الشافي"، تحقيق: د. السلطان، ٤٩٥. وذكر الكرمانى نصّاً مقارِباً لهذا السَّماع لكنّه لم يذكر التعليل الذي ذكره ابن مِقْسَم، حيث قال: "ولم يورد ابن مِهْران في الكتاب ذكر هاء التأنيث ولعلّ ذلك لما ذكره في كتاب الإمالات: إني وجدت أكثر أهل العراق والشام أو عامتهم ممن أدركتهم لا يعرفون بهذه المسألة أصلاً ولا فيها علة، لكنهم يُسكون عمّا لا يُحسِنون.. وكذلك يُحكى عن ابن شنبوذ أنّه كان لا يعرف لذلك أصلاً وكذلك أبو بكر النَّقَّاش، وعامة من لقيت ببغداد غير أبي بكر بن مِقْسَم فإنّه أصاب فيها من أولها إلى آخرها". الكرمانى، "النهاية في شرح الغاية"، ٣٥٧. فأنت ترى أنّ الكرمانى أورد بادئ السَّماع فقط، ولم يذكر تعليل ابن مِقْسَم، ولم أجد ما ذكره الكرمانى في كتاب الإمالات الملحق بتحقيق الغاية. قلث: ولعلّ ما نقله الكرمانى هو من كتاب "شرح الإمالات" لابن مِهْران، وهو مفقود، لذا قال في بداية الفصل: "اعلم أنّ إمالة قتيبة كثيرة، والروايات عنه مختلفة واعتماد أصحاب ابن مِهْران على ما ذكره هو في كتابه: شرح الإمالة، وأنا أذكرها لك حرفاً حرفاً". الكرمانى، "النهاية"، ٣٤٣.

(٢) ينظر: أبو عبدالله، أحمد بن أبي عمر الأندرابي، "الإيضاح في القراءات"، تحقيق: د. خالد أبو الجود، (ط١، مصر: دار اللؤلؤة، ٢٠٢١م)، ٤: ١٠٥.

فيرجع ما قبلها إلى الفتح" (١).

وقال الداني: " فعلة الكسائي والأعشى من قراءتي على أبي الفتح في إمالته هاء التأنيث وما ضارعتها عند الوقف؛ أنه لما كانت الهاء من مخرج الألف، وكان بعض العرب قد يبدها منها، لذلك قول الراجز:

الله نجيك بكفي مسلمة
من بعدما وبعدهما
يريد (وبعدما)؛ وقد اشتدت مضارعتها لألف التأنيث في نحو (سكرى، وحبلى)؛ لسكونها وانفتاح ما قبلها ودالتها على التأنيث، وكانت هذه الألف تمال في الوقف؛ طلباً لبيانها بتقريبها من الياء فتميل الفتحة التي قبلها معاً؛ لإمالتها أقاما هاء التأنيث مقام هذه الألف، فأمالها وأمالا لها فتحة ما قبلها كما أميلت ألف التأنيث وفتحة ما قبلها لإمالتها؛ لاجتماعها في الشبه الذي ذكرناه من المخرج واللفظ والمعنى" (٢).

قلت: فهذه النقول التي سبقت لأئمة القراءة واللغة، تُبين لنا أن علة إمالة هاء التأنيث -للكسائي ومن وافقه-، قد ذكرها العلماء قبل ابن مهران، وسطروها في كتبهم؛ ولعل قوله: " ولم أر غير أبي بكر بن مقسم أجاب فيها بجواب صحيح"؛ يُفهم منه أنه قد وصله بعض النقول عن العلماء الذين سبقوه، لكن الذي استصوبه قول شيخه ابن مقسم، ويدل على ذلك نقله لاستدراك ابن مقسم على من قال: بأنها تُكسر؛ لكسرة تكون في الكلمة.

لكن الناظر لا يجد اختلافاً جوهرياً في تعليقه -وإن اختلف لفظياً- إذ المعنى مُقاربٌ لما علل به بعضهم كالداني وغيره.

(١) الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، "إيضاح الوقف والابتداء"، تحقيق: د. محيي

الدين رمضان، (ط١)، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٩٧٠م، ١: ٤٠١.

(٢) الداني، "الموضح في الفتح والإمالة"، ٣٠٨.

الموضع الثامن: "وسمعت الإمام أبا بكر -رحمه الله- يقول: رأيت مصاحفهم بالشام كذلك (إبراهيم) في المواضع التي قرؤوها كذلك فليس لقراءتهم وجةً أولى من اتباعهم مصاحفهم" (١).

الدراسة: ذكر ابن القُرَّاب هذا السَّماع في باب (ذكر الحروف في سورة البقرة)؛ تعليلاً لمن قرأ بالألف في لفظ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] إذ وردت هذه الكلمة في تسع وستين موضعاً، منها: ستة وثلاثون متفق عليها، وثلاثة وثلاثون مختلف فيها (٢) قرأها هشام بالألف في جميع هذه المواضع المختلف فيها، واختلف عن ابن ذكوان (٣)، وقد نبه الإمام ابن الجزري على وهم ابن مهران في إضافته لموضعي آل عمران والأعلى (٤).

وقول ابن مهران: "رأيت مصاحفهم بالشام كذلك (إبراهيم)"، يُوحى بأنّها في مصاحف أهل الشَّام كُتبت بالألف هكذا (إبراهيم)، وهذا غيرُ مرادٍ إذ ألفه محذوفة بالاتفاق في جميع المواضع، لذا قال الجعبري -في شرحه لقول الشاطبي: والحذف في ياء إبراهيم-: "قيّد الحذف بالياء احترازاً عن ألفه فإنها محذوفة من كلّه بالاتفاق كما يأتي في قوله: (والأعجمي ذو الاستعمال، وقيّد البقرة أخرج الباقي" (٥).

قال ابن الجزري: "ووجه خصوصية هذه المواضع أنّها كتبت في المصاحف

(١) ابن القُرَّاب، "الشافعي"، تحقيق: د. السلطان، ٥٦٧-٥٦٨.

(٢) ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦١٦.

(٣) ينظر: ابن غلبون، "الإرشاد"، ١: ٥٣٤.

(٤) ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦١٧.

(٥) الجعبري، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، "جميلة أرباب المرصد في شرح عقيلة أتراب القصاصد"، تحقيق: د. محمد إلياس محمد أنور، (ط ١)، المدينة المنورة: برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة، ٢٠١٧م)، ١: ٤٢٢. ولعلّ مقصود ابن مهران حذف الياء.

الشامية بحذف الياء منها خاصة، وكذا رأيتها في المصحف المدني، وكتبت في بعضها في سورة البقرة خاصة^(١).

وقد أورد الإمام الداني في المقنع بسنده إلى الإمام نصير بن موسى قوله: "كتبوا في البقرة إلى آخرها في بعض المصاحف ثمة بغير ياء، وفي بعضها بالياء... ثم قال: "وبغير ياء وجدت أنا ذلك في مصاحف الشام والعراق"، ونقل الإمام الداني أيضاً؛ عن عاصم الجحدري أن ﴿إِبْرَهْمَ﴾ بغير ياء في البقرة بالإمام^(٢).
قال أبو داود: "ورُسم كذلك -والله أعلم- لقراءتهم ذلك بألف بين الهاء والميم"^(٣).

وقد وجّه بعض العلماء رسمها بالحذف بأنها لغة فاشية للعرب، وفيه لغات أخرى^(٤)، وذكر الجعبري أنّ وجه الإثبات والحذف معاً: احتمال القراءتين؛ فقراءة الياء قياسية، وحذفها اصطلاحية^(٥).

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦١٧.

(٢) الداني، "المقنع"، ٢: ٢٧٢ وما بعدها.

(٣) أبو داود، سليمان بن نجاح، "مختصر التبيين لهجاء التنزيل"، تحقيق: د. أحمد شرشال، (ط٢)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠١٠م)، ٢: ٢٠٦.

(٤) ينظر: الشيرازي، نصر بن علي بن محمد، "الموضح في وجوه القراءات وعللها"، تحقيق: د.

عمر الكبسي، (ط١)، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٠١.

(٥) الجعبري، "جميلة أرباب المراد"، ١: ٤٢٤.

الخاصة

أحمد الله الوهاب، وأشكره وأثني عليه بما هو أهله، على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله التوفيق والقبول.

لذا في نهاية هذا البحث أحببت أن أشير إلى بعض النتائج والتوصيات، التي ظهرت لي من خلال هذا البحث، ومن أهمها ما يلي:

١- مكانة ابن مهران في علم القراءات درايةً وروايةً؛ بدلالة التنوع الموضوعي للسماعات، كما أبان البحث عن الجانب التعليلي والتوجيهي لدى ابن مهران.

٢- الحرص الظاهر لدى ابن القُرّاب على النقل مشافهة عن العلماء؛ وبخاصة شيخه ابن مهران.

٣- جميع المواضيع التي تمت دراستها كانت متعلقةً بأصول القراءات، فقد أوردها ابن القُرّاب في تعليقه للأصول، عدا الموضوع الأخير فقد كان فرشيًا.

٤- تنوعت طرق إيراد هذه السماعات، فتارة يكون السماع عن ابن مهران مجردًا، وتارة يكون نقلًا عن شيخه ابن مقسم.

٥- لم يكن الهدف من هذه السماعات النقل المجرد؛ بل تضمنت المناقشة والحوار، مما يدل على القيمة العلمية لهذه السماعات.

٦- بلغ عدد السماعات التي أوردها ابن القُرّاب عن شيخه ابن مهران: (١٥) موضعًا، منها (٨) مواضع تمت دراستها في هذا البحث.

٧- أبان السماع الخاص بإمالة هاء التأنيث عن كتاب: "شرح الإمالة" لابن

مِهْران؛ بدلالة قول الكرمانى.

وأما التوصيات:

- ١- العناية بدراسة سماعات أئمة القراءات التي تلقَّها تلاميذهم عنهم، وجمعها في وعاء واحد؛ ليسهل الرجوع إليها.
- ٢- البحث عن النقول الواردة عن كتاب: "شرح الإمامة" لابن مِهْران، وجمعها ودراستها.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل العلمية والبحوث المنشورة

ابن القراب، إسماعيل بن إبراهيم السرخسي الهروي، (ت: ٤١٤هـ)، "الشافي في علل القراءات". رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم القراءات، تحقيق كل من: د. إبراهيم السلطان ود. سلطان الهديان ود. أحمد الزهراني، ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

باسم بن حمدي السيد، "ترجيحات الإمام أبي بكر ابن مهران في مسائل القراءات من خلال كتابه" المبسوط والغاية " جمعاً ودراسة. بحث محكم ومنشور، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد رقم: (٢٧)، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

الكركي، برهان الدين إبراهيم بن موسى الشافعي، "كتاب الآلة في معرفة الفتح والإمالة". رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بكلية القرآن-قسم القراءات، تحقيق: محمد الشيخ الفكي، ١٤٣٧-١٤٣٨هـ.

محمد بن عمر الجنابي، "تنبيهات الإمام أبي بكر ابن مهران على أوهام القراء في كتابه: (المبسوط في القراءات العشر)". بحث محكم ومنشور، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد رقم: (٣٠)، ١٤٣٩هـ.

ثانياً: الكتب المطبوعة

ابن الجزري، شمس الدين، أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف، "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.)

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، "طيبة النشر في القراءات العشر." ضبطه وصححه: محمد تميم الزعبي، (ط٦)، مؤسسة ألف لام ميم للتقنية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.)

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: أ. د. السالم الجكني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة،

١٤٣٥هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط١)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (١٩٩٢م).

ابن الناظم، أبو بكر أحمد بن محمد بن الجزري، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق: د. عادل بن إبراهيم رفاعي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٣٥هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) د. محمد ايت عمران، "شرح عقود الجمان في تجويد القرآن"، (ط١)، عالم الثقافة للنشر-مصر، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

أبو الحسن، طاهر بن عبد المنعم بن غلبون الحلبي، "التذكرة في القراءات الثمان". تحقيق: أيمن سويد، (الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م). أبو الطيب، عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون، "الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة". تحقيق: أ. د. باسم بن حمدي السيد، جائزة الأمير سلطان الدولية في حفظ القرآن للعسكريين، ط١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١).

أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٣٤هـ).

أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلية، "سر صناعة الإعراب". (ط١)، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (ط١)، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

أبو بكر، أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، "المبسوط في القراءات العشر". تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، (مجمع اللغة العربية-دمشق-سوريا، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

أبو بكر، أحمد بن عبيدالله بن إدريس، "الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار". تحقيق: د. عبدالعزيز بن حميد الجهني، (ط٢، مكتبة الرشد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: عادل أحمد عبدالجواد وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
أبو داود، سليمان بن نجاح، "مختصر التبيين لهجاء التنزيل". تحقيق: د. أحمد شرشال، (ط٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال بيروت-لبنان).
أبو عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم الأدباء". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

أبو عبدالله، أحمد بن أبي عمر الأندرابي، "الإيضاح في القراءات". تحقيق: د. خالد حسن أبو الجوددار اللؤلؤة (ط١، مصر، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م).
أبو عبيد، القاسم بن سلام، "فضائل القرآن ومعالمه وآدابه". تحقيق: أحمد الخياطي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-مملكة المغرب، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
أبو علي، الحسن بن عبدالغفار الفارسي، "الحجة في علل القراءات السبع". تحقيق: عادل عبدالجواد وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "الإدغام الكبير". تحقيق: د. عبدالرحمن العارف، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "التحديد في الإتقان والتجويد". تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، (ط١، دار الأنبار-بغداد، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م).
- أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار". دراسة وتحقيق: د. بشير الحميري، (ط١، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة-البحرين، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع المشهورة". تحقيق: محمد صدوق الجزائري، (ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٤م).
- أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، "الفتح والإمالة=الموضح في الفتح والإمالة" تحقيق: عمر بن غرامة العمري، (ط١، دار الفكر، بيروت-لبنان ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، "طبقات الشافعية". تحقيق: كمال الحوت، (ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ". تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، (ط١، مطبوعات مجمع اللغة العربية-دمشق، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).
- الجعبري، إبراهيم بن عمر، "كنز المعاني في شرح حرز الأماني". تحقيق: فرغلي عرباوي، (ط١، مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠١١م).
- الجعبري، إبراهيم بن عمر، "جميلة أرباب المرصد في شرح عقيلة أتراب القصائد". تحقيق: د. محمد إلياس محمد أنور، برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة-بتمويل من كرسي الشيخ يوسف عبداللطيف جميل للقراءات، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- الجهنّي، محمد بن يوسف بن معاذ، "البديع في معرفة ما رُسم في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه". تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، (ط١، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- الحارثي، عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه، "الكتاب". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. عمر تدمري، (ط١)، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.)

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء". أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط، (ط٩)، مؤسسة الرسالة- شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.)

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، (ط١)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٤هـ.)

الروذباري، أبو بكر محمد بن أحمد بن الهيثم، "جامع القراءات". تحقيق: د. حنان العنزي، (برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة-بتمويل من كرسي الشيخ يوسف جميل للقراءات، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.)

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.)

السخاوي، علم الدين أبي الحسن علي بن محمد، "الوسيلة إلى كشف العقيلة". تحقيق: د. مولاي الإدريسي، (ط٢)، مكتبة الرشد-ناشرون، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.)

السمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، "الأنساب". تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، (ط١)، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر أباد- الهند، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.)

الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف، "متن الشاطبية=حزب الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع". تحقيق: محمد تميم الزعبي، (ط٥)، دار الغوثاني للدراسات القرآنية- دمشق، ٢٠١٠م.)

الشيروازي، نصر بن علي بن محمد، "الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعملها".

تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، (الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.)

عبدالواحد بن أحمد بن علي بن عاشر، "منظومة الإعلان بتكميل مورد الظمان".
تحقيق: أشرف محمد فؤاد طلعت، (ط ٢، مكتبة الإمام البخاري-مصر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.)

غانم قدوري الحمد، "الدراسات الصوتية عند علماء التجويد". (ط ٢، دار عمّار، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.)

الكرماني، تاج القراء، محمود بن حمزة بن نصر، "النهاية في شرح الغاية في القراءات".
تحقيق: د. حسين خلف صالح الحلو، (ط ١، دار تفسير للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.)

الهمذاني، الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي، "الحجة في القراءات السبع". تحقيق: د. عبدالعال سالم مكرم، (ط ٤، دار الشروق، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.)

bibliography

FIRST: DISSERTATIONS AND PUBLISHED ARTICLES

Ibn al-Qurab, Ismail bin Ibrahim as-Sarkhasi al-Harawi, (Died: 414AH), “Ash-Shafi fi ‘Ilal al-Qira-at” an academic thesis at the Islamic University of Medina, Faculty of Quranic Studies, department of Qira-at, edited by Dr. Ibrahim as-Sultan, Dr. Sultann al-Hadayan and Dr. Ahamd az-Zhrani, 1435 AH-1436 AH.

Basim bin Hamdi as-Sayyid, “Tarjeehat al-Imam Abibakar bin Mihran fi Masaail al-Qira-at min Khilal Kitabihi “Al-Mabsoot wal Ghaya” compilation and study, a peer reviewed article published in Majallat Tibyan li-Dirasaat al-Qur’aniyya, volume 27, 1438 AH-2017.

Al-Karki, Burhanu deen Ibrahim bin Musa as-Shafi, “Kitab al-Alatun fi Ma’rifat al-Fathi wal Imala”, an academic thesis at the Islamic University of Medina, Faculty of Quranic Studies, department of Qira-at, edited by Muhammad Sheikh al-Faki, 1437 AH-1438 AH.

Muhammad bin Umar al-Janayini, “Tanbeehat al-Imam Abibakar Ibn Mihran ala Awham al-Quraa fi Kitabihi: (Al-Mabsoot fi al-Qira-at al-‘Ashr)” a peer review article published in Majallat Tibyan li-Dirasaat al-Qur’aniyya, volume 30, 1439 AH.

SECOND: PUBLISHED BOOKS

Ibn al-Jazari, Shamsudeen, Abu al-Khair, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, “Ghayat an-Nihaya fi Tabaqat al-Quraa” Maktabat Ibn Taimiya, first published in the year 1351AH.

Ibn al-Jazri, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ali bin Yusuf, “Taibat an-Nashr fi al-Qira-at al-‘Ashr”, edited by Muhammad Tamim az-Zar’ee, 6th edition, Muasasat Alif Laam Meem li-taqniya, 1436AH- 2015.

Ibn al-Jazri, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ali bin Yusuf, “An-Nashr fi al-Qira-at al-‘Ashr”, edited by Prof. As-Salim al-Jakni, King Fahad complex for the printing of the Holy Quran, Medina, 1435 AH.

Ibn as-Salah, Uthman bin Abdurrahman, Abu Amr Taqiyudeen, “Tabaqaat al-Fuqaha ash-Shafi’iyya”, edited by Muhyideen Ali Najeeb, 1st edition, Dar al-Bashaair al-Islamiyya-Beirut, 1992 AH.

Ibn an-Nadhim, Abubakar Ahmad bin Muhammad bin al-Jazri “ Sharh Taibat an-Nashr fi al-Qira-at al-‘Ashr”, edited by Dr. ‘Adil bin Ibrahim Rifa’ee, King Fahad Complex for the Printing of the Holy Quran, 1435 AH.

Ibn Kathir, Abu al-Fidaa Ismail bin Umar al-Qurashi al-Basari ad-Dimashqi, “al-Bidaya wa an-Nihaya”, edited by Ali Shiri, 1st edition, Dar Ihya at-Turath al-Arabi, 1408AH-1988.

Abu Ishaq, Ibrahim bin Umar al-Ja’bari, “Sharh uqood al-jamman fi Tajweed al-Quran” poem, authored by Dr. Muhammad Eiti Imran, 1st edition, ‘Alam ath-Thaqafat publications-Egypt, 1440 AH- 2019.

Abu Al-Hasan, Tahir bin Abdulmun’im bin Galbun al-Muqri al-Halabi,

“At-Tazkirah fi al-Qira-at at-Thaman”, edited bby Aiman bin Rushdi Suwaid, society for the memorization of the glorious Quran in Jeddah, 1412 AH-1991.

Abu at-Tayyib, Abdulmun'im bin Ubaidullah bin Galbun, “Al-Irshad fi al-Qira-at an al-Aima as-Sab'at”, edited by Prof. Basim bin Hamdi bin Hamid as-Sayid, Amir Sultan National award for the memorization of the Quran for the military, 1st edition, 1432 AH-2011.

Abu al-Abbas, Ahmad bin Muhammad bin Abibakar al-Qastalani, “Lataaif al-Isharat lifunoon al-Qira-at”, edited by Quranic Studies Center, King Fahad Complex for the Printing of the Holy Quran, 1434 AH.

Abu al-Fath, Uthman bin Jinni al-Musili, “Sir Sina'at al-I'rab”, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiya-Beirut, 1421 AH-2000.

Abu al-Qasim, Ali bin al-Hasan bin Hibatullah popularly known as Ibn Asaakir, “Tarikh Dimashq”, edited by Amr bin Gharamah al-Umari, 1st edition, Dar al-Fikr publishers, Beirut, 1415AH-1995.

Abu Al-Qasim, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ali An-Nuwairi, “Sharh Taibat an-Nashr fi al-Qira-at al-Ashr”, edited by Dr. Majdi Muhammad Basaloom, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiya-Beirut, 2009.

Abu al-Qasim, Mahmud bin Hamza bin Nasr al-Karmani, “Khatu al-Masahif”, edited by Dr. Ghanim Quduri al-Hamd, 1st edition, Damascus: Dar al-Ghauthani li-Dirasat al-Qur'aniya, 1436 AH-2015.

Abubakar, Ahmad bin al-Husain bin Mihran an-Nasaiboori, “al-Mabsoot fi al-Qira-at al-Ashr”, edited by Sabe' Hamza Hakimi, Majma' al-Lugha al-Arabiyya-Damascus-Syria, 1401AH-1981.

Abubakar, Ahmad bin Ubaidullah bin Idris, “Al-Kitab al-Mukhtar fi Ma'ani Qira-at Ahl al-Amsaar”, edited by Dr. Abdulaziz bin Humaid al-Juhani, 2nd edition, Maktabat ar-Rushd, 1436 AH- 2015.

Abubakar, Ahmad bin Musa bin al-Abbas at-Taimee bin Mujahid al-Bagdadi, “As-Sab'atu fi al-Qira-at”, edited by Shauqi Dhaif, 2nd edition, Dar al-Ma'arif, Egypt, Cairo, 1400 AH- 1980.

Abu Hayan, Muhammad bin Yusuf al-Andalusi, “al-Bahr al-Muheet fi at-Tafsir”, edited by 'Adil Ahmad Abduljawad and Ali Muhammad Mi'wad, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1422 AH- 2001.

Abu Dawud, Sulaiman bin Najaah, “Mukhtasar at-Tibyeen lihijaa at-Tanzeel”, edited by Dr. Ahmad Sharshal, 2nd edition, King Fahad Complex for the Printing of the Holy Quran, al-Madina al-Munawara 1431 AH-2010.

Abu Abdurrahman, al-Khalil bin Ahmad al-Farahidi, “Kitab al-'Ain”, edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim as-Samurai, Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut-Lebanon.

Abu Abdillah, Muhammad bin Bahadir bin Abdullah az-Zurkashi, “al-Burhan fi Uloom al-Qur'an”, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'rifah-Beirut, 1391AH-1971.

Abu Abdillah, Muhammad bin Shuraih ar-Ra'eeni al-Andalusi, “Al-Kafi fi al-Qira-at as-Sab'I”, edited by Ahmad Mahmud Abdulsami' ash-Shafi'ee, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiya-Beirut, 1421AH- 2000.

Abu Abdillah, Ahmad bin Abi Umar al-Andarabi, “Al-eedhaah fi al-Qira-

at”, edited by Dr. Khalid Hasan Abu al-Jaudar al-Luluah, 1st edition, Egypt, 1442 AH-2021.

Abu Ubaid, al-Qasim bin Salam, “Fadaail al-Qur’an wa Ma’alimuhu wa Aadabuhu”, edited by Ahmad bin Abdulwahid al-Khayati, Ministry of Endowment and Islamic Affairs-Kingdom of Morocco, 1415 AH-1995.

Abu Ali, al-Hasan bin Abdulgafar al-Farisi, “Al-Hujja fi Ilal al-Qira-at as-Sab’I” edited by Adil Ahamd Abduljawad and Ali Muhammad Mi’wad, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiya, 2007.

Abu Amr, Uthman bin Saeed ad-Dani, “Al-Idgham al-Kabir”, edited by Dr. Abdurrahman Hasan al-‘Arif, 1st edition, ‘Alam al-Kutub, 1424 AH-2003.

Abu Amr, Uthman bin Saeed ad-Dani, “At-Tahdeed fi al-Itqaan wa Tajweed”, edited by Dr. Ghanim Quduri al-Hamd, 1st edition, Dar al-Anbbar-Bagdad, 1407 AH-1988.

Abu Amr, Uthman bin Saeed ad-Dani, “al-Muqni’ fi Ma’rifat Marsoom Masaahif Ahl al-Amsaar”, studied and edited by Dr. Bashir bin Hasan al-Himyari, 1st edition, Maktabat Nizam Ya’qoobi al-Khaasa-Bahrain, 1437AH-2016.

Abu Amr, Uthman bin Saeed ad-Dani, “Jami’ al-Bayan fi al-Qira-at as-Sab’I al-Mashhoorah”, edited by Muhammad Sadooq al-Jazaairi, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 2004.

Abu Amr, Uthman bin Saeed, “Al-Fath wa al-Imala= Al-Muwadhah fi al-Fath wa al-Imala” edited by Umar bin Gharamat al-Umrawee, 1st edition, Dar al-Fikr, Beirut-Lebanon, 1422 AH-2001.

Abu Muhammad, Makki bin Abi Talib al-Qaisee, “Ar-Ri’aaya li-tajweed al-Qra-ati wa tahqeeq lafadh – Tilawah, edited by Farghali, Irbaawee, 1st edition, Maktabat Aulad Sheikh Litturath-al-jeeza, 2009.

Al-Asnawee, Jamaludeen Abdulrahim, “Tabaqat ash-Shafi’iyya”, edited by Kamal Yusuf al-Hoot, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya-Beirut, 1407AH-1987.

Al-Anbari, Abubakar Muhammad bin al-Qasim bin Bashaar, “ Idhaah al-Waqf wal Ibtidaa fi Kitaabillahi ‘Azza wa Jalla”, edited by Dr. Muhyideen Abdurrahman Ramadan, 1st edition, Majma al-Lugha al-‘Arabiya publishers-Damascus, 1390 AH-1970.

At-Turmisi, Muhammad bin Mahfuz bin Abdullah bin Abdulmanan, “Gunyat at-Talaba bi sharh at-Taibah”, edited by Dr. Abdullah bin Muhammad al-Jarullah, Dar at-Tadmuriyya, 2nd edition, al-Markaz al-Khairi Li-Ta’leem al-Qur’an wa Uloomihi, 1440 AH- 2019.

Al-Ja’biri, Ibrahim bin Umar, “Kanz al-ma’ani fi Sharh Hirz al-Amani”, edited by Fargali Urbawi, 1st edition, Egypt: Maktabat Awlad Sheikh li-Turath, 2011.

Al-Ja’biri, Burhanudeen Ibrahim bin Umar bin Ibrahim, “Jamilat Arbab al-Marasid fi Sharh ‘Aqliyat Atrab al-Qasaaid”, edited by Dr. Muhammad Iyas Anwar, a research chair program in Taibah University, sponsored by Sheikh Yusuf Abdullatif Jamil’s chair for Qira-at, 1st edition, 1438 AH-2017.

Al-Juhani, Muhammad bin Yusuf bin Mu'az, "al-Badee' fi Ma'rifat ma Rusima fi Mushaf Uthman bin Affan", edited by Dr. Ghaanim Quduri al-Hamd, 1st edition, Dar al-Ghauthani li-Dirasat al-Qur'aniya, 1438AH-2017.

Al-Harithhee, Amr bin Uthman bin Qunbur nicknamed as Sibawaih, "Al-Kitab", edited by Abdulsalam Muhammad Harun, 3rd edition, Maktabat al-Khanaji, Egypt, Cairo, 1408 AH-1988.

Adh-Dhahabi, Shamsudeen Muhammad bin Ahmad bin Uthman, "Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-Alaam", edited by Dr. Umar Abdulsalam Tadmoori, 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Lebanon-Beirut, 1407AH-1987.

Adh-Dhahabi, Shamsudeen Muhammad bin Ahmad bin Uthman, "Siyar A'alaam an-Nubala", edited by Shuaib al-Arnaoot, 9th edition, Muasasat-Syria street-Binayat Samadi wasaliha, 1413AH-1993.

Adh-Dhahabi, Shamsudeen Muhammad bin Ahmad bin Uthman, "Ma'rifat al-Quraa al-Kibaar ala at-Tabaqat wa al-'Asaar", edited by Bashaar 'Awaad Ma'roof, Shuaib al-Arnaoot and Salih Mahdi Abbas, 1st edition, Muasasat ar-Risala-Beirut, 1404AH.

Ar-Raudhabari, Abubakar Muhammad bin Ahmad bin al-Haitham, "Jami' al-Qira-at", edited by Dr. Hanan bint Abdulkarim al-'Anazi, a research chair program in Taibah University, sponsored by Sheikh Yusuf Abdullatif Jamil's chair for Qira-at, 1st edition, 1438 AH-2017.

As-Subki, Tajudeed Abdulqahab bin Taqiyudeen, "Tabaqat ash-Shafi'iyyaal-Kubra". Edited by Dr. Mahmud Muhammad at-Tanahi and Dr. Abdulfatah Muhammad al-Halawi, 2nd edition, Hahar publishers, 1413AH.

As-Sakhawi, Ilmudeen Abi al-Hasan Ali bin Muhammad, "Al-Waseela ila Kashf al-'Aqliya", edited by Dr. Maulaya Muhammad al-Idrisi, 2nd edition, Maktabat ar-Rushd publishers, 1424 AH-2003.

As-Sam'aani, Abdulkarim bin Muhammad bin Mansur at-Taimi, "al-Ansaab", edited by Abdurrahman bin Yahya al-Mualimi, al-Yamani and others, 1st edition, Majlis Daairat al-Ma'arif al-Uthmaniyya-Haidar Abaad-India, 1382AH-1962.

Ash-Shatibi, al-Qasim bin Firat bin Khalaf, "Matn ash-Shatibi- Hirz al-Amani wa Wajhu at-Tahani fi al-Qira-at as-Sab'i", edited by Muhammad Tamim az-Zar'ee, 5th edition, Dar al-gauthani li-Dirasat al-Qur'aniya-Damascus, 2010.

Shihabudeen, Ahmad bin Ahmad bin Badrudeen bin Ibrahim at-Tibi, "Mandhoomat al-mufid fi Ilm at-Tajweed", edited by Dr. Aiman Rushdi Suwaid" 2nd edition, Maktabat at-Tau'iya al-Islamiyya publishers, 1421 AH-2001.

Ash-Shirazi, Nasr bin Ali bin Muhammad, "Al-Kitaab al-Muwadah fi Wuhooh al-Qira-at wa 'ilaliha", edited by Dr. Umar Hamdan al-Kubaisee, Society for the memorization of the Quran in Jeddah, 1st edition, 1414 AH-1994.

Abdulwahid bin Ahmad bin Ali bin Ashir, "Manzoomat al-I'laan bi Takmeel Maurid adh-Dham'aan", edited by Ashraf Muhammad Fuad Tala'at, 2nd edition, Maktabat al-Imam al-Bukhari-Egypt, 1427 AH-2006.

Al-‘Akri, Abdulhay bin Ahmad bin Muhammad al-Hambali, “Shadharat adh-Dhahab fi Akhbaar man Dhahab”, edited by Abdulqadir al-Arnaoot and Muhammad al-Arnaoot, Dar ibn Kathir-Damascus, 1406AH.

Ghaanim Quduri al-Hamd, “ad-Dirasat as-Sautiyya inda Ulama at-Tajweed”, 2nd edition, Dar Ammar, 1428 AH-2007.

Al-Karmani, Taj al-Quraa, Mahmud bin Hamza bin Nasr, “ an-Nihaya fi Sharh al-Gaaya fi al-Qira-at”, edited by Dr. Husain Khalaf Salih al-Halawi, 1st edition, Dar Tafsir publishers, 1442 AH- 2021.

Al-Mahdawee, Ahmad bin Ammar, “Sharh al-Hidaya”, edited by Dr. Haidar, 1st edition, Maktabat ar-Rushd, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH-1995.

Al-Hamdhani, al-Husain bin Ahmad bin Khalawaih an-Nahwee, “al-Hujjah fi al-Qira-at as-Sab’I”, edited by Dr. Abdul’aal Salim Mukram, 4th edition, Dar ash-Shurooq, Beirut-Lebanon, 1401 AH-1981.



القراءات القرآنية وتوجيهها في كتابي أبي علي القالي:
«البارع في اللغة» و«المقصور والممدود»
- جمعاً ودراسةً -

Qur'anic Recitations and their guidance in the Abu Ali
Al-Qali's two books «Al-Bari' fi al-lugha», and «Al-
Maqsur wa al-mamdud»
- compilation and study -


إعداد:

د / براء بن هاشم بن علي الأهدل
الأستاذ المساعد بقسم القراءات بجامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Baraa bin Hashim bin Ali Al-Ahdal
Assistant Professor in the Department of Recitations at
Umm Al-Qura University
Email: bhahdal@uqu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2024/02/20		استلام البحث A Research Receiving 2023/12/06
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI:10.36046/2323-058-209-003		




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي علم من أعلام القرن الرابع الهجري، وحافظ من حُفَاطِ اللغة الأثبات، والمطالع لكتبه والمتصفح لها يلحظ أنها اشتملت على طائفة من القراءات القرآنية. وقد اعتنى هذا البحث بجمع القراءات التي وجَّهها أبو علي القالي في كتابيه: البارع في اللغة والمقصود والممدود وحصرها، مع بيان متواترها وشاذها وعزوها لكلِّ قراءة إلى من قرأ بها ونسبت إليه، مع التعليق على توجيهه بما يزيد في إيضاح التوجيه وتبيينه، من تفصيل لما أجمله، أو استشهاد بكلام العلماء عليها، أو مقارنة بتوجيه من وجَّهها وتكلم عليها. وقد سلك في بحثي هذا مسلك الاستقراء ثم التحليل، فتنبَّعت جزئياته من مصادرها، ثم درست ما ائتملت من ذلك وفق إجراءات المذكورة بتفصيل في منهج البحث. وكان من نتائجه أنه يمكن أن نسلك ما ذكره أبو علي القالي من توجيه للقراءات وتعليل، فيما أُلِّف في هذا العلم على جهة التضمين لا على جهة الاستقلال. ومن توصياته أن يعتني الباحثون بجمع ما تفرَّق من توجيه العلماء وتعليلهم للقراءات، لما في ذلك من ثراء للعلم وإغناء له، واستخراج لتراث العالم وعناية به. ومنها دراسة علم توجيه القراءات في كتب اللغة ومدوناتها العديدة.

الكلمات المفتاحية: (القراءات القرآنية، أبو علي القالي، توجيه القراءات، كتب التوجيه).



Ismail bin Al-Qasim Abu Ali Al-Qali is one of the prominent figures of the fourth century AH, and a memorizer of the preservation of the language, and one of those who wrote precious writings, whose readings and browsers note that it included a range of Qur'anic recitations.

This research took care of collecting the readings given by Abu Ali al-Qali in his two books: “Al-Bari’ fi al-lugha”, and “Al-Maqsur wa al-mamdud” wa hasriha and confine it with an indication of their frequency and anomalies and attributing each reading to the one who read it and attributed to him, and with commenting on his guidance in a way that clarifies the guidance and shows in detail what summarized, or quoting what scholars have said about it, or compared with guidance from the one who directed it.

In my research, I followed the path of induction, traced its parts from their sources, and then studied what was composed of it according to the procedures mentioned in detail in the research methodology .

One of its results was that it was possible to follow the guidance of readings and explanations mentioned by Abu Ali al-Qali, as he wrote in this science; the science of directing readings, on the side of inclusion and not on the side of independence .

One of his recommendations is that researchers should take care of collecting what is different from the guidance of scientists and their explanation of readings, because of the richness of science and enriching it, and extracting the heritage of the world and taking care of it.

Keywords: (Quranic readings, Abu Ali al-Qali, guidance of readings, guidance books).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، أحمدُه حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن عناية الأُمَّة بالقرآن الكريم من لدن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يتنزّل القرآن عليه فيحرِّكُ به لسانه ليعجلَ به، إلى النُقْلة الأثبات والأئمة الثِّقات، الذين حفظوه في صدورهم كما حفظوه في سطورهم، ولم يدّخروا دون أيّ طريق من طرق حفظه وُسْعاً، ليقصُرُ عنها البيان؛ فقد أحسنوا العمل، وقاموا بحقِّ كتابِ ربِّهم خير قيام.

ومعلومٌ أنّ نزول القرآن الكريم إنّما كان بلغة العرب، أفصح اللغات وأبينها، وأنه أنزل على سبعة أحرف، كلّها شافٍ كافٍ، تيسيراً على من أنزل عليهم، فكان من بعدُ قراءٌ تصدّروا للإقراء، وعنهم أخذ الناس، ورحلوا إليهم، وكان من بعدُ قراءاتٌ منها المتواتر الذي استجمع شروط التواتر، ومنها الشاذُّ الذي فقد أحد تلك الشروط.

كان من عناية العلماء بتلك القراءات متواترها وشاذّها أن أوضحوا معانيها، وبيّنوا وجوهها، وأبانوا عللها. يجدُّ المطالعُ مصداق ذلك في كتب المفسِّرين واللغوِيِّين على حدِّ سواء، ويجده عند أصحاب المعاني والمعجمات، فيستبينُ له بجلاءٍ ما للقراءات من شأنٍ، وما لها من أثرٍ في صناعة العربيّة.

وإنَّ من أولئك العلماء الإمامَ الغويِّ إسماعيل بن القاسم المعروف بأبي عليِّ القالي (ت ٣٥٦هـ)، أحدَ أعلام القرن الرابع الهجريِّ، وأحفظَ أهل زمانه للغة والشعر والأدب، وصاحبَ المؤلَّفاتِ النافعةِ والكتبِ القيِّمةِ.

ومن كتبه كتابا البارع في اللغة وكتاب المقصور والممدود، وهما كتابان قيِّمان أثبتهما له أصحاب التراجم. وفي البيان عن نفيس مادَّتهما، وجمِّ فائدتهما، وحسن تأليفهما يقول ابن حزم في رسالته فضل الأندلس وذكر رجالها، التي أورد فيها جمهرة من الكتب في غاية الحُسن، ألَّفها علماء بلده الأندلس: " ومنها في اللغة الكتاب البارع الذي ألَّفه إسماعيل بن القاسم، يحتوي على لغة العرب، وكتابه في المقصور والممدود والمهموز لم يؤلَّف مثله (١). "

وقد ضمَّن أبو عليِّ القالي كتابيَّه البارع والمقصور والممدود طائفةً من القراءات القرآنية، فتناولها بالتوجيه والتعليل والاحتجاج، فندبني ذلك إلى جمعها ودراستها في هذا البحث على ما سيأتي بيانه في منهج البحث. وباللَّه أستعينُ فيما أنا مقدِّمٌ عليه، وعازمٌ على البحث فيه، وما توفيقِي إلا باللَّه، عليه توكلُّتُ وإليه أنيب.

❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية البحث في أنَّ كتابا أبي عليِّ القالي؛ كتاب البارع في اللغة، وهو من أمهات كتب اللغة، وأحد معاجم مدرسة التقلبيات الصوتيَّة التي تعتمد على مخارج الحروف في ترتيب المواد اللغوية، وكتاب المقصور والممدود، وهو كتاب ذكر فيه أبو عليِّ القالي المواد اللغوية المقصورة والممدودة؛ اشتملا على طائفة من القراءات القرآنية، استشهد بها المؤلِّف على ما يورده، ووجَّهها وذكر بعض عللها. فكان هذا

(١) ابن حزم الأندلسي، "رسائل ابن حزم". تحقيق: د. إحسان عباس. (ط ٢)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (٢٠٠٧م)، ١: ١٨١.

البحث الذي رغبت أن أجمع فيه ما تفرَّق في كتابيه من ذكر للقراءات وتوجيهها، لا سيما أن المؤلف من علماء اللغة الحفَّاظ في القرن الرابع الهجري، الذين كُتِب لمؤلِّفاتهم الانتشار، فانتفع بها طلاب العلم.

❖ أهداف البحث:

- ١- إظهار علاقة القراءات القرآنية بالعربية وعلومها.
- ٢- استقراء القراءات القرآنية التي وجَّهها أبو علي القالي في كتابيه البارع في اللغة والمقصود والممدود.
- ٣- دراسة القراءات القرآنية الموجهة، مع بيان متواترها من شاذِّها، ونسبة كلِّ قراءة إلى من قرأ بها.
- ٤- إبراز عناية أبي علي القالي بالقراءات، ومشاركته في علم توجيهها.

❖ الدراسات السابقة:

أبرز دراسة سابقة لهذين الكتابين تحقيقهما، فأما كتاب البارع في اللغة فقد حقَّقه هاشم الطعَّان بإشراف الدكتور إبراهيم السامرائي، لنيل درجة الماجستير بجامعة بغداد، وأما كتاب المقصود والممدود فقد حقَّقه ودرسه الدكتور أحمد عبد المجيد هريدي. أما جمع القراءات القرآنية وتوجيهها في هذين الكتابين فلم أقف على بحثٍ درسه وتناولته.

❖ خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدِّمةٍ ذكرْتُ فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، وفي فصلين وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: ترجمة أبي علي القالي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

الفصل الثاني: توجيه أبي علي القالي للقراءات في كتابيه البارِع والمقصور والممدود.

الخاتمة.

❖ منهج البحث:

- سلكتُ في بحثي هذا مسلك الاستقراء والتحليل، فتتبعْتُ جزئياته من مصادرها، ثم درستُ ما ائلف من ذلك وفق الإجراءات التالية:
- ١- وثقتُ النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
 - ٢- رتبتُ المواضع على حسب ترتيبها في القرآن الكريم.
 - ٣- صدرتُ المسألة بذكر الآية التي تضمّنت القراءة التي وجَّهها أبو علي القالي، وأتبعتها بنقل نصِّ توجيهه لها، ثم تناولتُه بالدراسة.
 - ٤- أوردتُ جميع القراءات التي وجَّهها أبو علي القالي وألَمَّ بتوجيهها، سواء أكانت متواترة أم شاذةً، وسواء أكانت منسوبة إلى من قرأ بها أم ليست بمنسوبة.
 - ٥- عزوتُ القراءة متواترها وشاذّها إلى من قرأ بها، مع توثيق العزو من المصادر الأصلية.
 - ٦- علّقتُ على توجيه أبي علي القالي للقراءة بما يزيد في إيضاح التوجيه وبيّنه، من تفصيلٍ لما أجمله، أو استشهادٍ بكلام العلماء عليها، أو مقارنةً بتوجيه من وجَّهها، ونحو ذلك.

الفصل الأول: ترجمة أبي علي القالي

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو أبو عليّ إسماعيلُ بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان، مولى عبد الملك بن مروان، يُعرف بالقاليِّ ثمَّ البغداديِّ (١).

أما سببُ تلقيبه بالقالي فهو أنه حين ارتحل من منازجرد (٢)، البلدة التي فيها ولد ونشأ، إلى بغداد، كان في رفقة من أهل قالي قلا، وهي بلدة " بأرمينية العظمى من نواحي خِلاط ثم من نواحي منازجرد من نواحي أرمينية الرابعة (٣)"، فكان أن انتسب إليها حين دخل بغداد، لأن أهلها ذوو مكانة بسبب وجودهم على الثغور

(١) محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، "طبقات الزبيدي = طبقات النحويين واللغويين".

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، القاهرة: دار المعارف)، ص: ١٨٦.

(٢) منازجرد: "بلد مشهور بين خِلاط وبلاد الروم يعدُّ في أرمينية، وأهله أرمن وروم." ياقوت بن

عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، (٥: ٢٠٢).

وهي بلدة تابعة لإرمينية، داخلية في تاريخ الأكراد على أنها بلدة كردية ألحقت إدارياً بإرمينية،

وتقع الآن في تركيا. ينظر: إسماعيل بن القاسم القالي، "البارع في اللغة". تحقيق: هاشم

الطعّان. (ط١، بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٥م)، مقدمة التحقيق ص: ٩. بتصرف.

(٣) "معجم البلدان"، ٤: ٢٩٩.

الإسلامية ودفاعهم عنها^(١).
وسُمِّيَ البغداديَّ لأنَّ إقامته في بغداد طالت، ولأنه وصل إلى أهل الأندلس
منها^(٢).

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته

ولد أبو علي القالي على أرجح الأقوال، سنة ثمانين ومئتين (٢٨٠هـ)، في
منازجرد أو منازکرد^(٣).
فكانت نشأته فيها، ثم ارتحل إلى بغداد لطلب العلم، وأطال المكث فيها،
حتى نُسب إليها كما تقدّم، ثم رحل إلى قرطبة، وفيها ألقى عصا التَّسيار.
أما وفاته فكانت بقرطبة في ربيع الآخر، وقيل في جمادى الأولى، سنة ستِّ
وخمسين وثلاثمئة (٣٥٦هـ) ليلة السبت لسبعِ خلون من الشهر المذكور، وصلَّى عليه
أبو عبد الله الجبيري، ودُفِنَ بمقبرة مُتعة ظاهر قرطبة، رحمه الله تعالى^(٤).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

سار أبو عليّ القالي على خطى العلماء قبْلَهُ، واقتفى آثارهم، واستنَّ بسنتهم

- (١) ينظر: الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٨.
- (٢) ينظر: محمد بن فتوح الحميدي، "جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس". تحقيق: بشار عواد
معروف، محمد بشار عواد. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣:
١٦٦.
- (٣) "بعد الألف زاي ثم جيم مكسورة، وراء ساكنة، ودال، وأهله يقولون منازکرد، بالكاف".
ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، ٤: ٢٩٩.
- (٤) الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٨؛ وعبد الله بن محمد ابن الفرضي، "تاريخ علماء
الأندلس". عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي،
١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٨٤.

المحمودة، فرحل وارتحل، فتوجّه تلقاء العراق، فأقام فيه حواليّ ربع قرن، مستفيداً من الشيوخ، ومتضلّلاً من العلوم، إلى أن دعتّه الدواعي إلى الرحلة إلى قرطبة، فوصل إليها في موكبٍ مهيبٍ، واستقرّ فيها إلى حين وفاته، رحمه الله تعالى، وأجزل مثوبته. ولمّا كانت حياة أبي عليّ القالي على ما سلف من طلب للعلم وتحصيل له، ورحلة في سبيله وارتحال، فإنه لا بدّ من شيوخٍ أفاد منهم واستفاد، ومن تلاميذٍ عنه أخذوا ومنه نهلوا.

أ/ شيوخ أبي علي القالي: لقد هَيَّأ لأبي عليّ القالي أن يتلقّى العلم ويطلبه على عدد من أعيان العلماء وأفاضلهم، الذين عمرت بهم بغدادُ والموصلُ وازدانتا، فعرض القرآن بحرف أبي عمرو بن العلاء غير مرّة على ابن مجاهد مسبّع السبّعة، وأخذ كتابه في القراءات السبع، وقد ذكر أبو علي القالي ذلك عن نفسه حين سأله الزبيديّ عن نسبه ومولده، فاستطرد ذاكرًا من كتب عنه ومن أخذ كتبه ومن سمع منه ومن قرأ عليه^(١).

ومن العلماء الذين أخذ عنهم الحديث عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني (ت ٣١٦هـ)، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧هـ)، وأبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد (ت ٣١٨هـ)، وأحمد بن إسحاق بن البلهول التنوخي (ت ٣١٨هـ)، وإبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي (ت ٣٢٥هـ)، وأحمد بن إسحاق بن البلهول التنوخي (ت ٣١٨هـ)، والحسين بن إسماعيل المحاملي (ت ٣٣٠هـ)^(٢).

ومن أخذ عنهم علوم العربية الحسن بن علي بن نصر أبي عليّ الطوسي (ت ٣٠٨هـ)، وعلي بن سليمان بن الفضل أبي الحسن الأخفش (ت ٣١٥هـ)، وإبراهيم

(١) ينظر: الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٨٦، ١٨٧.

بن السَّرِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَاجِ (ت ٣١٦هـ)، ومحمد بن الحسن بن دريد أبو بكر (ت ٣٢١هـ)، وإبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بنفطويه النحوي (ت ٣٢٣هـ)، وأحمد بن يحيى بن علي المعروف بابن المنجم النديم (ت ٣٢٧هـ)، وعبد الله بن جعفر أبي محمد بن درستويه (ت ٣٣٠هـ)^(١).

ب/ تلاميذ أبي علي القالي: اقتبس العلم عن أبي علي القالي عددٌ غير قليل من التلاميذ، وتخرَّج عليه من أصبح فيما بعد لغويًّا أو أدبيًّا، فمنهم محمد بن معمر الجبائي، مستملي أبي علي القالي (ت ٣٢٧هـ)^(٢)، ومحمد ابن الحسين أبو عبد الله الفهري، غلام أبي علي القالي، لازم أبا علي حتى نسب إليه لطول ملازمته له (ت ٣٥٥هـ)^(٣)، وأبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي صاحب طبقات النحويين واللغويين (ت ٣٧٩هـ)^(٤)، وأبو القاسم أحمد بن أبان بن سيد (ت ٣٨٢هـ)^(٥)، ومحمد بن خطاب الأزدي أبو عبد الله (ت ٣٩٧هـ)^(٦). وسعيد بن عثمان بن سعيد (ت ٤٠٠هـ)^(٧)، وأبو عمر أحمد بن عبد العزيز ابن أبي الحباب النحوي (ت

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٨٦، ١٨٧.

(٢) محمد بن عبد الله البلنسي "التكملة لكتاب الصلة". تحقيق: عبد السلام الهراس. (لبنان: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١: ٢٩٨.

(٣) علي بن يوسف القفطي "إنباه الرواة على أنباه النحاة". (ط ١)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ١٤٢.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، "العبر في خبر من غير". تحقيق: محمد زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٥٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ١: ١٤.

(٦) ينظر: محمد بن عبد الله البلنسي "التكملة لكتاب الصلة". ١: ٣٠٣.

(٧) خلف بن عبد الملك بن بشكوال "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس". عني بنشره: السيد عزت

٤٠٠هـ^(١)، وهارون بن موسى ابن صالح القيسي (ت ٤٠١هـ)^(٢).

المبحث الرابع: مكانته العلمية

ما كان لمن أملى على الناس الأمالي من حفظه في أيام الأخمسة بقرطبة، وفي المسجد الجامع بالزهراء المباركة - كما حدّث عن نفسه - ولمن كان الزبيديّ صاحب طبقات اللغويين أحد طلابه، ولمن كان من الطراز الأول بالأندلس العامرة بالعلماء في كلّ فنّ في ذلك العصر، إلا أن يجتمع الناس على الثناء عليه والاعتراف له بالفضل والسبق والتفرد، وما أجدر أبا عليّ القالي وما أحراه بكلّ ذلك وبما هو فوقه! وإنّ مما ميّز أبا عليّ القاليّ، فأحلّه منزلة عظيمة، وأنزله مكانة رفيعة، حافظته القويّة التي استوعبت اللغة والشعر الجاهلي والأخبار والنوادر، ثم مكّنته من أن يؤدي ما حفظه عن ظهر قلب، وأن يملّيه على الناس، فيخرج كتاب الأمالي والنوادر الذي بلغ أثره مبلغاً جعل ابن خلدون يقرّنه بكتاب أدب الكاتب لابن قتيبة وبكتاب الكامل للمبرد وبكتاب البيان والتبيين للجاحظ^(٣)، ويُخرّج غيره من كتب قيّمة.

فهذا تلميذه الوفيّ أبو بكر محمدّ الزبيديّ يقول عن حفظه وروايته وعلمه: " وكان أحفظ أهل زمانه للغة، وأرواهم للشعر الجاهليّ، وأحفظهم له، وأعلمهم بعلم النحو على مذهب البصريّين، وأكثرهم تدقيقاً فيه [...] وله أوضاع كثيرة أملاها عن ظهر قلب، منها كتابه في الخبر، المعروف بالنوادر، أملاه ظاهراً، وارتجل تفسير ما

الطار. (ط ٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، ١: ٢٠٤.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١: ٢٥.

(٢) ينظر: ابن بشكوال، "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، ١: ٦٢٠.

(٣) عبد الرحمن بن خلدون، "تاريخ ابن خلدون". عناية ومراجعة: خليل شحادة وسهيل زكار.

(لبنان، دار الفكر، ١٤٣١هـ-٢٠٠١م)، ١: ٧٦٣، ٧٦٤.

فيه^(١). بل إنَّ القالي صرَّح بذلك، على سبيل الاعتداد بما أنعم الله عليه من كثرة المحفوظ وغزارته، حين قال في مقدمة كتابه الأمالي: "فأملكتُ هذا الكتاب من حفظي..". ولعلَّه بهذا قد بلغ رتبة الحافظ في اللغة، ذلك أن للحافظِ وظائفَ، أعلاها وظيفة الإملاء، التي عدَّها العلماء من أرفع وجوه تبليغ العلم^(٢). وكما أن الإملاء هو أعظمُ وظائفِ المحدثين، فإنه كذلك في علم اللغة؛ لأنَّ "علم الحديث واللغة أخوان يجريان من واد واحد"، كما قال السيوطي^(٣)، فبادر علماء اللغة وجعلوا يأخذون بحظهم منه، وتكونُ لهم سهمتهم فيه، ومنهم إسماعيل بن القاسم أبو عليِّ القالي.

ولا غرو بعدئذ، ومع ما حُِّب إليه من الرغبة في اللغة والأدب، والاستزادة منهما، والرحلة في سبيلهما، والأخذ عن الأشياخ والرواية عنهم، ومع ما أُلِّف بعدُ من مؤلِّفاتٍ غزيرةٍ مادَّتها، وجمَّة فوائدها، أن يبرعَ فينبغَ فيهرعَ الناس إلى علمه، ويتحلَّقوا حوله، فيشهد له بالإمامة والثبوت والثقة. قال الضبيُّ في ذلك: "وكان إمامًا في علم اللغة، متقدِّمًا فيها، متقنًا لها، فاستفاد الناس منه، وعوَّلوا عليه، واتَّخذوه حُجَّةً فيما نقله، وكانت كتبه على غاية التقييد والضبط والإتقان^(٤)".

ولعلَّ أبرز ما يجلِّي لنا مكانة أبي عليِّ القالي التي تبوَّأها، ما ذكره المَقْرِي حين أخذ يُعَدِّد بعض الوافدين على الأندلس من أهل المشرق، فذكر منهم أبا عليِّ القالي،

(١) الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٥، ١٨٦.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: علي حسين علي. (ط ١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ٢٤٨.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق: فؤاد علي منصور. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٢: ٢٦٨.

(٤) الحميدي، "جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس"، ص: ٢٣٢.

ثم أفاض في ذكر خبر الاحتفال بقدومه، فقال: " ومنهم أبو علي القالي، صاحب الأمالي والنوادر، وفد على الأندلس أيام الناصر أمير المؤمنين عبد الرحمن، فأمر ابنته الحكم - وكان يتصرف عن أمر أبيه كالوزير - عاملهم ابن رماحس أن يجيء مع أبي علي إلى قرطبة، ويتلقاه في وفدٍ من وجوه رعيته ينتخبهم من بياض أهل الكورة تكرمه لأبي علي، ففعل، وسار معه نحو قرطبة في موكب نبيل، فكانوا يتذكرون الأدب في طريقهم، ويتناشدون الأشعار..(١)".

المبحث الخامس: مؤلفاته

كان لأبي عليّ القالي نصيبٌ من المؤلفات النفيسة، التي بقيت آثارها وامتدت، حتى قال ابن بسّام في فصلٍ ذكر فيه أخبار الأديب اللغوي صاعد بن الحسن البغدادي (ت ٤١٧هـ)، ضمن من وفد على جزيرة الأندلس: " وكان طلع على آفاق الجزيرة في أيام المنصور محمد بن أبي عامر نجماً من المشرق غرب، ولساناً عن العرب أغرب [...] فأراد المنصور أن يُعقِّي به آثار أبي علي البغدادي الوافد على بني أمية قبله. (٢) ". فدلّ ذلك على أنّ مؤلّفات أبي علي القالي ذات نفعٍ عظيم، وأثرٍ بادٍ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) أحمد بن المقري التلمساني، "نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب". تحقيق: د. إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٣: ٧٠.

(٢) علي بن بسام الشنتري، "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة". تحقيق: د. إحسان عباس. (بيروت: دار الثقافة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٨، ٩.

ثم إنَّ كتبَ أبي علي القالي منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو غير مطبوع. فأما المطبوع منها فهو ثلاثة كتب: ١/ الأُمالي والتَّوادر (١). ٢/ البارع في اللغة (٢). ٣/ المقصور والممدود (٣).

وأما غير المطبوع منها فهذا تعديدها: ١/ الإبل وتناجها وما تصرف منها ومعها (٤). ٢/ أفعال من كذا (٥). ٣/ تفسير القصائد والمعلقات وتفسير إعرابها ومعانيها (٦). ٤/ حُلَى الإنسان والخيل وشيائها (٧). ٥/ فَعَلْتُ وَأَفَعَلْتُ (٨). ٦/ فهرسة

(١) طبع أول مرة في مصر، في مطبعة بولاق الأميرية عام ١٣٢٢هـ، ثم أعيدت طباعته في دار الكتب المصرية.

(٢) طبع بتحقيق هاشم الطَّعَّان، دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٩٧٥م.

(٣) طبع بتحقيق الدكتور أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤) ينظر: الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٦؛ ومحمد بن خير الأشبيلي (ت ٥٧٥هـ). "فهرسة ابن خير الأشبيلي". تحقيق: بشار عواد معروف، محمود بشار عواد. (ط ١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م)، ص: ٤٣٤، وقد ذكره ابن خير باسم (الإبل وتناجها وجميع أحوالها).

(٥) ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ص: ٤٣٣.

(٦) ينظر: الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٦؛ والأشبيلي، "فهرسة ابن خير الأشبيلي"، ص: ٤٣٦.

(٧) ينظر: الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٦؛ والأشبيلي، "فهرسة ابن خير الأشبيلي"، ص: ٤٣٦؛ معجم الأدباء (٢/ ٧٣٠).

(٨) ينظر: الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٦؛ والأشبيلي، "فهرسة ابن خير الأشبيلي"، ص: ٤٣٢.

أبي علي البغدادي وأخباره، وتسمية كتبه وتوابعه (١). ٧/ مقال الفرسان (٢).

الفصل الثاني: توجيه أبي علي للقراءات الواردة في كتاب البارع وكتاب

المقصود والممدود

١- في قول الله تعالى: ﴿يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا﴾ [سورة البقرة: ٦١]:

قال أبو علي القالي (٣): "والقِثَاءُ: جمع قِثَاءة، وبعض بني أسد يضمُّ فيقول: قِثَاءة وقِثَاءة. قرأ يحيى بن وثاب: ﴿من بقلها وقِثَائِهَا﴾".
وقراءة ﴿قِثَائِهَا﴾ بضم القاف قراءة شاذة، وهي منسوبة إلى يحيى بن وثاب، ونُسبت كذلك إلى الأشهب وطلحة بن مُصَرِّفٍ (٤).

وكسر القاف في هذه الكلمة وضمُّها لغتان فصيحتان لا فرق بينهما في المعنى، وهذا من اختلاف اللهجات العربيّة في حركة فاء الكلمة. وإذا كانت قراءة كسر القاف هي المتواترة المشهورة، فإن لغة من ضمّها لغة معروفة في كلام العرب، تذكر

(١) ذكره ابن خبير الأشبيلي في فهرسته، ص: ٥٣٢.

(٢) ينظر: الزبيدي، "طبقات الزبيدي"، ص: ١٨٦؛ والأشبيلي، "فهرسة ابن خبير الأشبيلي"، ص: ٤٣٦.

(٣) المقصود والممدود (ص: ٤٥٩).

(٤) ينظر: محمد بن المستنير قطرب "معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه". دراسة وتحقيق: د. محمد لقريز. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)، ١: ٤٩٧؛ والحسين بن أحمد ابن خالويه، "مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع". (القاهرة: مكتبة المتنبّي)، ص: ١٣؛ وعثمان بن جني، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبد الحلّيم النجار، وعبد الفتاح شلي. (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ١: ٨٧.

فيما يكسر ويضم من بعض الحروف^(١)، وقد استدلل ابن جني على تحسين لغة الضمّ في (القثاء) بأنه من النَّوَابِت، وهي مما ورد فيها الضمُّ بكثرةٍ عند العرب، نحو: القلَّام، والغلَّام، والثُّقاء^(٢).

٢- في قول الله تعالى: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٧].

قال رحمه الله تعالى^(٣): "وزكريا يمدُّ ويُقصِّرُ، قال الله تعالى: ﴿زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران: ٣٧]. يُقرأ بالمدِّ والقصر...".

والمدُّ والقصر في هذه الكلمة لغتان معروفتان^(٤) وقراءتان متواتران، فبالقصر من غير همز قرأ حمزة والكسائي وحفص وخلف العاشر، وبالمد والهمز قرأ الباقون^(٥).

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (دار الهلال)، ٥: ٢٠٣، وإسحاق بن إبراهيم الفارابي، "معجم ديوان الأدب". تحقيق: د. أحمد مختار عمر. (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٤: ١٧٦.

(٢) ابن جني، "المحتسب"، ١: ٨٧.

(٣) المقصور والممدود (ص: ٢٩٢).

(٤) ينظر: يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن". تحقيق: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي. (ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٣م-١٣٠٣هـ)، ١: ٢٠٨؛ وإبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٤٠٢.

(٥) ينظر: عثمان بن عمر الزبيدي، "شرح الإمام الزبيدي على متن الدرّة". تحقيق: عبد الرازق علي إبراهيم موسى. (المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص: ٢٥٧)؛ ومحمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: د. خالد حسن أبو الجود. (ط١، الجزائر: دار المحسن للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ٣: ٥٤٣.

وقد أورد أبو علي القالي هذا اللفظ تحت باب ما يمدُّ ويُقصرُّ وهو على لفظ واحد ومعنى واحد، كاهيحاء والدهناء، فيقال فيها: الهيجا والدهنا. وذكر أن (زكريا) مما يمدُّ ويقصرُّ كذلك، وأنه يُقرأ بهما. وقد نصَّ عليهما الفرّاء وغيره (١).

٣- في قول الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [سورة آل عمران: ٣٩].

قال رحمه الله تعالى (٢): "والبشرى: البشارة، يقال: بَشَرْتُ القومَ بالخير تبشيراً، والاسمُ البشري. ويقال: بَشَرْتُ أيضاً، بالتخفيف. وقرأ أبو عمرو بن العلاء: أن الله يَبَشِّرُك بِيَحْيَى. ومعنى بَشَرْتُهُ، أي: حَسَنْتُ بَشَرْتُهُ وأظهرته بما أدخلت عليه من السُرور." "

وقد أورد أبو علي القالي القراءة في كتاب المقصور والممدود تحت باب ما جاء من المقصور على مثال (فُعَلَى) من الأسماء والصِّفات، وأن منه كلمة (البُشرى) التي من مادتها القراءة التي نحن بسبيلها.

والتَّخْفِيفُ والتَّشْدِيدُ في هذه الكلمة لغتان (٣)، وقراءتان متواترتان، بهما قرأت القراء؛ فأما قراءة التشديد فهي قراءة الجمهور، ومعهم أبو عمرو، وأما قراءة التخفيف

(١) يحيى بن زياد الفرّاء، "معاني القرآن". (ط ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٢٠٨؛ وينظر: أحمد بن محمد النحاس، "إعراب القرآن". تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ١٥٥؛ ومحمد بن أحمد الأزهرى، "معاني القراءات". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٢٥٢.

(٢) المقصور والممدود (ص: ٢٤٤).

(٣) ينظر: الفراهيدي، "العين"، ٦: ٢٥٩؛ ومحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٣١٠.

فهي قراءة حمزة والكسائي^(١). أمّا قراءة التخفيف التي نسبها القالي إلى أبي عمرو فهي واردة عنه ليس في موضع سورة آل عمران، وإنما في موضع سورة الشورى ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ﴾ [سورة الشورى: ٢٣]^(٢).

وخلاصة ما ذكره أبو عليّ القالي من توجيهٍ للقراءتين أنّ التخفيف والتشديد لغتان بمعنى واحد، فيقال: بَشَّرَ وبَشَّرَ، غير أنه أضاف إلى قراءة التخفيف معنى آخر هو تحسين البشّرة وإظهار السرور عليها بالخبر الذي يُفرح، وهو معنى ذكره النحاس نقلًا عن الأخفش أو عن المبرد^(٣)، ويُفهم من كلام الفراء، فقد قال: "وكان المشدّد على بشارات البشراء، وكان التخفيف من وجهة الإفرح والسرور."^(٤).

٤- في قول الله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٦].

قال رحمه الله تعالى^(٥): "قال الأصمعيّ: يقال: وَهَنَ يَهْنُ، بفتح الواو والهاء في الماضي وكسرها في المستقبل. وبعضهم وَهَنَ يَهْنُ، على مثال: وَرِمَ يَرِمُ. ومن الأعراب من يقرأ ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ بكسر الهاء، وأكثرهم يقرأ ﴿وَهَنُوا﴾ بفتح الهاء. قال

(١) ينظر: عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". (ط ١)، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٣: ٩٦٢؛ وابن الجزري، "النشر"، ٣: ٥٤٤، ٥٤٥.

(٢) ينظر: أحمد بن موسى ابن مجاهد، "السبعة في القراءات". تحقيق: د. شوقي ضيف. (ط ٢)، القاهرة: دار المعارف)، ص: ٢٠٥؛ وعثمان بن سعيد الداني، "مفردة أبي عمرو بن العلاء البصري". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط ١)، دمشق: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، ص: ١٣٧.

(٣) ينظر: النحاس، "إعراب القرآن"، ص: ١٣٢.

(٤) الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٢١٢.

(٥) البارع في اللغة (ص: ١٢٣).

أبو حاتم: وحدّثنا أبو زيد أنّ قعباً أبا السِّمَالِ العدويّ قرأ [فما وهنوا لما أصابهم]...."

وقد أجمع القراء العشرة على القراءة بفتح الهاء، أمّا القراءة المنسوبة إلى أبي السِّمَالِ فهي قراءة شاذة، نُسبت إلى أبي السِّمَالِ، ونُسبت إلى الحسن وأبي نهيك كذلك^(١)، ونسبها أبو علي القالي وغيره إلى بعض الأعراب.

وقد أورد أبو عليّ القالي القراءة تحت باب الهاء والنون والواو والألف والياء في الثلاثيّ المعتلّ. وهما لغتان على ما ذكره أبو عليّ القالي وعلى ما ذكره غيره^(٢). فأما قراءة الجمهور فهي من الباب الثاني من أبواب الثلاثيّ المجرّد فَعَلَ يفعل؛ كَوَعَدَ يَعِدُ^(٣)، وأما قراءة أبي السِّمَالِ ومن معه، فقد وجَّهها أبو عليّ القالي بأن جعلها من الباب السّادس فَعَلَ يفعل، كحسب يحسب، وبذلك وجَّهها أبو عليّ الفارسي^(٤)، يجعلها من الباب الرابع، كوجل يوجل، كما ذهب إليه من وجَّه لغة كسر العين في (وهن)^(٥). وهنّ لغات، فقد قال النَّحَّاس: " وكذلك هو في اللغة: يقال: وَهَنَ يَهْنُ،

(١) ينظر: ابن خالويه، "مختصر ابن خالويه"، ص: ٢٩؛ وابن جني، "المختسب"، ١: ١٧٤.

(٢) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي.

(٣) (١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٤: ٤٢٩.

(٤) أبواب الثلاثيّ المجرّد ستة، على النحو الآتي: الباب الأول فَعَلَ يفعل، الباب الثاني فَعَلَ يفعل،

يَفْعَلُ، الباب الثالث فَعَلَ يفعل، الباب الرابع: فَعَلَ يفعل، الباب الخامس فَعَلَ يفعل، الباب

السّادس فَعَلَ يفعل. ينظر: علي بن يعيش، "شرح الملوكي في الصرف، ص: ٣٨-٤٥.

(٥) ينظر: الحسن بن عبد الغفار الفارسي، "الحجة للقراء السبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي

وبشير حويجاتي. (ط ٢، دار المأمون للتراث، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ٤: ١٢٧.

(٥) ينظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٢: ٩٩٦؛ وابن جني، "المختسب"، ١: ١٧٤.

وَوَهَنَ يَوْهَنٌ، وَوَهْنٌ يَوْهَانٌ، مثل وَرَمَ يَرِمُ: إذا ضعف. (١).

٥- في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء: ٩٢].

قال رحمه الله تعالى (٢): "والخطأ يُمدُّ ويُقصرُ، وقصره وهمزه أكثر في كلام العرب. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [سورة النساء: ٩٢]، وربما مدَّوه. يروى عن الحسن وغيره أنهم قرؤوا ﴿إِنْ قَتَلْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ﴾ بالمد." كبيراً

وقال حبيب بن عبد الله الأنصاري:

إِنَّ مَنْ لَا يَرَى الْخَطَاءَ خَطَاءً فِي الْمَلَمَّاتِ وَالصَّوَابِ صَوَاباً
قال الأصمعيُّ: يقال للرجل إذا أتى الذنب متعمداً، قد خَطِيَ يَخْطُأُ
خِطَاءً مَكْسُورَ الْخَاءِ، ساكنة الطاء، وهو خاطي، قال أبو حاتم: وجاء في الحديث: (يا
خاطي بن الخاطي)، ومنه الخطيئة، ومكان مخطوء فيه. وفي القرآن: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ
خِطَاءً كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٣١].

أمَّا قراءة القصر: ﴿خَطَأً﴾، على وزن نَبَأٌ، فقد أجمعت القرّاء العشرة على
القراءة بها، وأمّا قراءة المدِّ فهي قراءة شاذّة، ومُنَّ نسبتٌ إليه القراءة بها الحسن
والأعمش (٣).

- (١) أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ). "معاني القرآن". تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني.
(ط ١)، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،
١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، ٥: ٢٨٢.
- (٢) المقصور والممدود (ص: ٢٨٥، ٣٣٠).
- (٣) ينظر: ابن خالويه، "مختصر ابن خالويه"، ص: ٣٤؛ والنحاس، "إعراب القرآن"، ١: ٢٣٢.

والخطاء لغة في الخطأ، كذا قال الفارابي^(١)، ويفهم من كلام بعض أهل اللغة^(٢)، وقال صاحب القاموس: "الخطئُ والخطأُ والخطأُ: ضدُّ الصواب^(٣)".

وقد ألفت الجاحظُ يكثر من استعمالها في رسائله^(٤)، وقد لحظ ذلك محققُ الرسائل عبد السلام هارون^(٥)، كما لحظه فيصل المنصور في مجموع مقالاته، فعَلَّل ذلك بقوله: "والذي يظهرُ أنَّ (الخطاء) بالمدِّ كان فاشياً في لغة الخاصّة من أهل البصرة، يدلُّك على هذا قراءة الحسن البصريّ (ت ١١٠هـ): ﴿إِنْ قَتَلْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وقولُ خلفِ الأحمر (ت ١٨٠هـ)، شيخ الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، وكلاهما بصريّ:

لنا صاحبٌ موعٌ بالخلافٍ كثيرُ الخطاءِ قليلُ الصوابِ
أجُّ لجأجا من الخنفساءِ وأزهي إذا ما مشى من غراب^(٦)

٦- في قول الله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة الأنفال: ٤٢].

(١) ينظر: الفارابي، "معجم ديوان الأدب"، ٤: ١٨١.

(٢) ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٢٣؛ والفارسي، "الحجة للقراء السبعة" ٢: ١١٥.

(٣) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. (ط ٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١: ٣٩.

(٤) ينظر: أبو عمرو عثمان بن بحر الجاحظ، "رسائل الجاحظ". تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. (ط ١)، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١: ٣٥٣، ٢: ٢٩، ٣: ٥٨، ٤: ٢٩٥.

(٥) ينظر: أبو عمرو عثمان بن بحر الجاحظ، "رسائل الجاحظ"، ٣: ٥٨، حاشية ١١.

(٦) فيصل بن علي المنصور، "مجموع المقالات". (كتاب إلكتروني، النسخة الأولى)، ص: ٩١٤، ٩١٥.

قال رحمه الله تعالى^(١): "والعُدَى: جمع عُدْوَة الوادي. ويقال: عُدْوَة وَعِدْوَة، بالضمِّ والكسر، وقد قرئَ بهما جميعًا ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ﴾، و﴿بِالْعِدْوَةِ﴾. والقراءتان متواترتان، فبالضمِّ قرأ الجمهور، وبالكسر قرأ أبو عمرو البصري وابن كثير المكي ويعقوب الحضرمي^(٢). وإلى ما قال أبو عليّ القالي في توجيه القراءتين، يذهب علماء التوجيه، فهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد^(٣)، ويُذكران فيما جاء على هاتين الحركتين، أي الضمِّ والكسر من باب فُعلة وفُعلة^(٤).

٧- في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهِنَّ مِتْكَأً﴾ [سورة يوسف: ٣١].

قال رحمه الله تعالى^(٥): "وقرأ الحسن ﴿متكئا﴾، و﴿متكاء﴾ بالمد، على وزن مفتعال، وهو شاذٌ."

فأما القراءة الأولى التي نسبها أبو عليّ القالي إلى الحسن، فهي القراءة التي أجمعت القراء العشرة على القراءة بها، ولم أقف على من نسبها إلى الحسن سوى أبي عليّ القالي. وأما القراءة الأخرى التي نسبها أبو عليّ القالي وغيره إلى الحسن فهي

(١) المقصور والممدود (ص: ٢١٣).

(٢) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٣٠٦، ابن الجزري، "النشر"، ٤: ٦٧.

(٣) ينظر: الحسين بن أحمد بن خالويه، "الحجة". تحقيق وشرح: د. عبد العال سالم مكرم. (ط٣، دار الشروق، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ص: ١٧٠؛ والأزهري، "معاني القراءات"، ١: ٣٦٢.

(٤) ينظر: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "أدب الكاتب". تحقيق: محمد الدالي. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص: ٥٤٠؛ ويعقوب بن إسحاق ابن السكيت، "إصلاح المنطق". تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون. (دار المعارف)، ١: ١٦٥.

(٥) المقصور والممدود (ص: ٣٠٤).

قراءة شاذّة^(١).

والخلاف بين القراءتين صريحٌ؛ في زيادة الألف، فوزن القراءة المتواترة (مُفْتَعَل)، ووزن القراءة الشاذّة كما ذكر أبو عليّ القالي (مُفْتَعَال)؛ وقد ذُكر في توجيهها أنّها كقراءة الجمهور إلا أنه أشيع فتحة الكاف، فتولّدت منها الألف، كما قال ابن هرمة: وأنت من الغوائل حيث ترمى

أي: بمنترح، فأشبع^(٣).

٨- في قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبَيْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾ [سورة الرعد: ١٧].

قال رحمه الله تعالى^(٤): "وكان رؤية يقرأ [فأما الزبد فيذهب جفالا]، بضم الجيم على مثال (فُعال). وهو أعرابي تكلم بلغته، ولا يُقرأ بها؛ لأنه يزيد لاماً. وزعموا أنه لم يكن يعرف أجفأت القدر بزبدها."

فأمّا القراءة باللام بدل الهمزة في [جُفَاءً]، فهي قراءة شاذّة نسبت إلى رؤية كما ذكر القالي وغيره^(٥)، فالقراء مجمعون على القراءة بالهمزة مكان اللام:

(١) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ١: ٣٣٩؛ والحسن بن علي الأهوازي، "مفردة الحسن البصري". دراسة وتحقيق: عمار أمين الددو. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: مجلة البحوث والدراسات القرآنية ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص: ٢٣٦.

(٢) ينظر: ابن جني، "سر صناعة الإعراب"، ٢: ٣٥١؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٦١٤.

(٣) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ١: ٣٤٠، ومحمود بن عمرو الزمخشري، "تفسير الزمخشري" = الكشف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) البارع في اللغة (ص: ٦٤٤).

(٥) ينظر: ابن خالويه، "مختصر ابن خالويه"، ص: ٧١؛ والنحاس، "معاني القرآن"، ٣: ٤٨٣.

﴿جُفَاءً﴾ [سورة الرعد: ١٧].

والقراءتان بمعنى واحد^(١)؛ فالقراءة المتواترة من "جفأ الزيدُ جفأً جفأً، والاسم: الجفء. وأجفأت القيدرُ زيدها، وجفأت به، أي: رمت به وطرحته"^(٢). وقراءة رؤبة من الجفال، "والجفال: ما جفلته الريح، أي: ذهب به."^(٣) وقال ابن سيده: "والجفال من الزيد كالجفاء"^(٤).

٩- في قول الله تعالى ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٣١].

قال رحمه الله تعالى^(٥): "والخطء: الإثم. القصر فيه أكثر، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٣١]. وقال أمية بن أبي الصلت:

الخطءُ فاحشةٌ، والبرُّ نافلة
كعجوةٍ غرست في الأرض تؤتبرُ
وربما مدوه، قرأ الأعرج ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾. "وقال رحمه الله تعالى^(٦): "والخطء لغة في الخطأ قليلة. قرأ الحسن ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ بالمد. وقال حبيب بن عبد الله الأنصاري:

- (١) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٥٢٣؛ وأحمد بن يوسف الحلبي السمين، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: د. أحمد محمد الخراط (دمشق: دار القلم)، ٧: ٤١.
- (٢) الفراهيدي، "العين"، ٦: ١٨٨.
- (٣) ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ١: ٤٨٧؛ وينظر: والنحاس، "معاني القرآن"، ٣: ٤٨٩.
- (٤) علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". ٧: ٤٢٩.
- (٥) المقصور والممدود (ص: ٢٩١).
- (٦) المقصور والممدود (ص: ٣٣٠).

إِنَّ مِنْ لَا يَرَى الْخَطَاءَ خَطَاءً فِي الْمَلَمَّاتِ وَالصَّوَابَ صَوَاباً

فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِكسر الخاء وإسكان الطاء والقصر ﴿خَطَاءً﴾ فهي قراءة متواترة قرأ بها نافع وأبو عمرو وهشام في أحد وجهيه وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب الحضرمي وخلف العاشر^(١). وأمّا القراءة المنسوبة إلى الأعرج ﴿خِطَاءً﴾، فهي قراءة متواترة قرأ بها ابن كثير من القراء العشرة^(٢). وأمّا القراءة المنسوبة إلى الحسن ﴿خِطَاءً﴾، على ما ذكر المؤلّف وغيره^(٣)، فهي قراءة شاذّة.

وتخرّيج قراءة الجمهور بيّن، فهي من خطيء يخطأ خطأً فهو خاطيء، إذا وقع الذنب منه عمداً، وهي في معنى الإثم كما بيّن القالي. وتخرّيج قراءة أبي جعفر ومن معه يكون على أنّها من أخطأ يُخطيء خطأً، فهو مخطيء، إذا وقع الذنب منه على غير عمد^(٤). على أنّ من العلماء من يرى أن القراءتين بمعنى واحد، وأنّهما

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٤: ١٥٠.

(٢) ينظر في نسبة القراءة إلى ابن كثير: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٣٧٩؛ وينظر في نسبة القراءة إلى الأعرج: محمد بن عبد الحق ابن عطية، "الحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤٥٢.

(٣) ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٢٣؛ وقطرب، "معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه"، ٣: ٢٩٠، والنحاس، "معاني القرآن"، ٤: ١٤٧.

(٤) ينظر: ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ص: ٢١٥، وسعيد بن مسعدة الأخفش، "معاني القرآن". دراسة وتحقيق: د. عبد الأمير محمد أمين الورد. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ٥١٦؛ ومحمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي. (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ١٤: ٥٧٩؛ وابن دريد، "جمهرة اللغة" ٢: ١٠٥٥.

(٥) ينظر: ابن السكيت، "إصلاح المنطق"، ١: ٢١٠؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٧: ٢٠٧.

فلا فرق بينهما لمجيء (أخطأ) في معنى (خطيء)، ولجميء (خطيء) في معنى (أخطأ)، أو لأنَّ الخطأ قد يكون لغةً في الخطيء، مثل: المثل والمثل، والحذر والحذر^(١).

أما قراءة ابن كثير والقراءة المنسوبة إلى الأعرج [خطأ]، فهي مصدر خاطأ يخاطئ خطأً. قال أبو عليّ الفارسي: "يجوز أن يكون مصدر (خاطأ)، وإن لم يُسمع خاطأ، ولكن قد جاء ما يدل عليه. وذلك أن أبا عبيدة أنشد:

تخاطأت النِّبْلُ أحشاه

وأنشد محمد بنُ السَّرِيِّ في وصف كَمَاة:

وأشعت قد ناولتُهُ أحرشَ القرى أرئت عليه المِذْجَاتُ الهواضبُ
تخاطأه القعاصُ حتى وجدته وخرطومُهُ في منقَعِ الماءِ راسِبُ
فتخاطأت يدلّ على خاطأ؛ لأنَّ تفاعلَ مُطاوعٍ فاعلٌ، كما أنَّ تفاعلَ مُطاوعٍ فَعَلٌ^(٢).

وأما قراءة الحسن ﴿خطأ﴾، فالخطاء لغة في الخطأ، كذا قال الفارابي^(٣)، ويُفهم من كلام بعض أهل اللغة^(٤)، وقال صاحب القاموس: "الخطءُ والخطأُ والخطاءُ: ضدُّ الصواب^(٥)".

١٠- في قول الله تعالى: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ [سورة طه: ١٥].

(١) ينظر: الفراء، "معاني القرآن". ٢: ١٢٣؛ وابن السكيت، "إصلاح المنطق"، ١: ٢١٠؛

والفارسي، "الحجة"، ٥: ٩٨.

(٢) الفارسي، "الحجة"، ٥: ٩٧.

(٣) ينظر: الفارابي، "معجم ديوان الأدب"، ٤: ١٨١.

(٤) ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٢٣؛ والفارسي، "الحجة للقرء السبعة"، ٢: ١١٥.

(٥) ينظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١: ٣٩.

قال رحمه الله تعالى^(١): " ويقال: خفي الشيء يخفى خفاءً، إذا اكتتم. وخفا يخفو خُفْوًا، إذا ظهر. وقرأ بعضهم ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾، بفتح الألف. وقال امرؤ القيس يذكر الفرس وأنه أخرج الفأر من حجرتهن لشدة عدوه:

خفاهنَّ من أنفاقهنَّ كأثما خفاهنَّ ودُقُّ من عشيِّ محلِّب

فأمّا القراءة بضمِّ الهمزة: ﴿أُخْفِيهَا﴾ فهي قراءة العامة والنَّاس على ما ذكر المؤرِّف، وأمّا القراءة بفتح الهمزة فهي قراءة شاذة نسبت إلى سعيد بن جبير وإلى غيره^(٢).

وبما وجَّه أبو عليّ القالي القراءتين وجَّه أهل اللغة، من جعل (أخفى) من الأضداد^(٣)، فيأتي بمعنى (ستر)، على ما جاء في القراءة المجمع عليها، ويأتي بمعنى (أظهر) على ما ورد شذوذاً في الآية، وعلى ما جاء في بيت امرئ القيس الذي استشهد به أبو عليّ القالي^(٤).

وكلتا القراءتين مما وجَّهه الخليل في العين، فقال بعد أن ذكر بيت امرئ القيس الذي ذكره أبو عليّ القالي، وبعد أن عبَّ على البيت بذكر تفسيره، قال: " وحقاً البرق يخفو خُفْوًا، ويخفى خُفْيًا، أي: ظهر من العيم. ومن قرأ: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ فهو يُريد: أظهِرُهَا، و﴿أُخْفِيهَا﴾ أي: أُسْرِهَا، من الإخفاء^(٥).

(١) المقصود والممدود (ص: ٣٢٨).

(٢) ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٧٦؛ وابن جني، "المحتسب"، ٢: ٤٧.

(٣) ينظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٢: ١٠٥٥؛ وعبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي، "الأضداد في كلام العرب". تحقيق: د. عزة حسن. (ط٣)، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦م)، ص: ١٦٦.

(٤) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٣٤: ٤١.

(٥) الفراهيدي، "العين"، ٤: ٣١٤.

١١- في قول الله تعالى: ﴿مَكَانًا سُوءًا﴾ [سورة طه: ٥٨].

قال رحمه الله تعالى^(١): ويقال: مكانا سوء، أي: مستوٍ. وقد قُرئ: ﴿مَكَانًا سُوءًا﴾ [سورة طه: ٥٨]، و﴿سُوءًا﴾، أي: مستوٍ. وقال غيره في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُخَلِّفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوءًا﴾ [سورة طه: ٥٨]، قال: معناه وسطاً بين الفريقين.

وبالقراءتين قرأ القراء، فأما القراءة بضم السين فهي قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة ويعقوب وخلف العاشر، وأما القراءة بالكسر فهي قراءة الباقيين^(٢).
فالكسر والضم لغتان فصيحتان، وقد ذكرهما ابن السكيت فيما يُضم ويكسر من حروف مختلفة^(٣). ومعناها كما ذكر أبو علي القالي: مكانا مستويًا، أو وسطاً، أي: مكاناً مستويًا لا يحجب عن النظر إليه شيء، أو مكاناً تستوي فيه المسافة إليه من الطرفين^(٤).

١٢- في قول الله تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَايِقَيْنِ﴾ [سورة النمل: ٢٢].

قال رحمه الله تعالى^(٥): "وسبأ من قول الله تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَايِقَيْنِ﴾

(١) المقصور والممدود (ص: ١٨٥).

(٢) ينظر: أحمد بن الحسين بن مهراڻ النيسابوري، "المبسوط في القراءات العشر". تحقيق: سبيع حمزة حاكمي. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨١م)، ص: ٢٩٥؛ وابن الجزري، "النشر"، ١٨٨: ٤.

(٣) ابن السكيت، "إصلاح المنطق"، ١: ١٠٣.

(٤) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ١٦: ٨٨؛ والفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٥: ٢٢٤.

(٥) المقصور والممدود (ص: ٢٧٤).

﴿سورة النمل: ٢٢﴾، وسبأ يُجرى ولا يُجرى؛ فمن أجراه جعله اسماً لرجلٍ بعينه، ومن لم يُجره جعله اسماً للقبيلة. وقال الشاعر في الإجراء:

الواردون وتيمّم في ذرى سبأٍ
قد عضّ أعناقهم جلد القواميس
وقال النابغة الجعديّ في ترك الإجراء:

من سبأ الحاضرين مأرب إذ
بينون من دون سيله العرما
قال أبو حاتم: وكان أبو عمرو يهمز ولا يصرف، على أنّه مؤنّث، ويقرأ:

﴿لقد كان لسبأ في مساكنهم﴾، والعامّة تصريف وتهمز على أنّه مذكّر؛ اسم رجل ".
والقراءة بالإجراء وترك الإجراء، أي بالصرف وترك الصرف، قراءتان متواترتان. والمقصود بالصرف التنوين، كما هو معلوم. فأما القراءة بترك الإجراء ﴿من سبأ﴾ فهي قراءة أبي عمرو والبيزي عن ابن كثير، وأما القراءة بالإجراء ﴿من سبأ﴾ فهي قراءة باقي القراء العشرة عدا قنبلاً، فإنه قرأ بإسكان الهمزة^(١).

وبنحو توجيه أبي علي القالي لقراءة الإجراء وتركه قال أهل اللغة، فمن لم يُجر [سبأ] ولم يصرفه ولم ينوّنه فعلى أنّه اسم للقبيلة أو اسم امرأة، فمُنع من الصرف للعلميّة والتأنيث، ومن أجراه فعلى أنّه اسم للأب أو اسم للحيّ^(٢).
"فصرفه؛ إذ لا علّة فيه غير التعريف^(٣)"^(١) والبيت المذكور في كلام أبي علي القالي

(١) ينظر: ابن مهران، "المبسوط"، ص: ٣٣١، ٣٣٢؛ وابن الجزري، "النشر"، ٤: ٢٤٠.

(٢) ينظر: محمد بن السري ابن السراج، "الأصول في النحو". تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٢: ٩٥، ٩٦؛ وعبدالله بن يوسف ابن هشام، "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (لبنان: المكتبة العصرية،

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٤: ١١٥.

(٣) ينظر: القيسي، "الكشف"، ٢: ١٥٦.

من شواهد سيبويه على ترك صرف [سبأ] على أنه اسم للقبيلة. وفي كلامه ما يدل على استواء الأمرين، أي الصرف وتركه، لورود التنزيل بذلك^(٢). وأما الحجّة لقراءة إسكان الهمزة فهي أنها على نية الوقف^(٣). وابن مالك يقول في إعطاء الوصل حكم الوقف:

وربّما أُعطيَ لفظ الوصل ما للوقف نثرًا، وفشا منظّمًا^(٤)

ومن هذا الباب توجيههم لقراءة غير حمزة والكسائي ويعقوب وخلف: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهٗ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٩]^(٥).

١٣- في قول الله تعالى: ﴿مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾ [سورة ص: ١٥].

قال رحمه الله تعالى^(٦): "وقد جاء في بعض القراءات ﴿فَوَاقٍ﴾، من أَفَاقٍ يَفِيقُ، ولم يعرفه الليث، وقال: إنما يجيء (فُعَال) في أسماء الأدوية، نحو: الزُّكَاكُ،

(١) ينظر: ابن خالويه، "الحجّة"، ص: ٢٧٠؛ والقيسي، "الكشف"، ٢: ١٥٦.

(٢) ينظر: عمرو بن عثمان سيبويه، "الكتاب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٣)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٣: ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) ينظر: ابن خالويه، "الحجّة"، ص: ٢٧٠؛ والقيسي، "الكشف"، ٢: ١٥٦.

(٤) الطائي، محمد بن عبدالله بن مالك جمال الدين أبو عبدالله، "ألفية ابن مالك". اعتنى بضبطها والتعليق عليها: عبد الله بن صالح الفوزان. (ط٢)، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ). ص: ٩٧، البيت ذي الرقم (٨٩٩).

(٥) يراجع في كلامهم على هذه القراءة: أحمد بن عمار المهدي، "شرح الهداية". تحقيق ودراسة: د. حازم سعيد حيدر. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٠٤، ٢٠٥؛ والقيسي،

"الكشف"، ١: ٣٠٧، ٣٠٨؛ وابن الجزري، "النشر"، ٣: ٣٠٦.

(٦) المقصور والممدود (ص: ٢٢٧).

والصُّدَاع، ويجيء في الأذنى، نحو: البُزاق والمُخاط. وقال أيضاً^(١): أيضاً في البارع (ص: ٥٠١): " قال أبو علي: قال أبو زيد: هو فُواق الناقاة بضمّ الفاء، وفواقها بفتحها، وهو ما بين الحلبتين. يقال: لا تنتظر فُواق ناقة وفُواق، بفتح الفاء وضمّها. وأما (الفُواق) الذي يأخذ الرجل فهو مضموم لا غير "

وكلتا القراءتين متواترتان، فأما القراءة بضمّ الفاء فقد قرأ بها حمزة والكسائي وخلف العاشر، وأما باقي القراء فإن قراءتهم بفتح الفاء^(٢).

وبما وجّه أبو عليّ القالي القراءتين وجّه أهل التوجيه، فهما لغتان بمعنى واحد^(٣)، وهما مما ذكره ابن السكّيت من كلمات جاءت على وزن فَعَالٍ وفِعَالٍ بمعنى واحد^(٤). والمعنى كما ذكر أبو عليّ القالي نقلاً عن أبي زيد ما بين الحلبتين، أي أن تُحلب الناقاة ثم تُمهّل ريشما يَرِجَع اللبن في ضرعها بعد حلبها^(٥)؛ فاستُعِيرَ الفُواق في موضع التمثُّك والانتظار، كما يقول ابن قتيبة^(٦).

١٤ - في قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ [سورة يس: ٤٩].

(١) البارع (ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: إسماعيل ابن خلف، "الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط ١، دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥هـ)، ص: ٢٦١؛ وابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٤: ٣٠٩.

(٣) ينظر: معمر بن المثنى التيمي، "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سزكين. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ)، ٢: ١٧٩؛ والنحاس، "معاني القرآن"، ٦: ٨٦.

(٤) ابن السكّيت، "إصلاح المنطق"، ٢: ١٠٧.

(٥) ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٤٠٠؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢٥٤.

(٦) عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، "تفسير غريب القرآن". تحقيق: السيد أحمد صقر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ص: ٣٧٨.

قال رحمه الله تعالى^(١): "وقال أبو حاتم: يقال: فلان لا يَهْدِي الطريق، بفتح الياء والهاء. وَيَهْدِي، بفتح الياء وكسر الهاء، في معنى (يهتدي)، فأدغم التاء في الدَّال بعد أن ألقى حركة التاء على الهاء ففتحتها، أو طرح حركة التاء وكسر الهاء لالتقاء الساكنين، وذلك رديء. ومثله في القرآن: **وَهُمْ يَخْصِمُونَ**، **وَيُخْصِمُونَ**، بكسر الخاء أيضاً، يراد: يختصمون".

والقراءتان متواترتان، فأما القراءةُ بفتح الياء وفتح الخاء وتشديد الصاد **﴿يَخْصِمُونَ﴾** فهي قراءة ورش وابن كثير وقراءة قالون وأبي عمرو وهشام وشعبة بخلف عنهم، وأما القراءة بكسر الخاء وكسر الصاد وتشديد الصاد **﴿يُخْصِمُونَ﴾** فهي قراءة ابن ذكوان وحفص والكسائي ويعقوب الحضرمي^(٢).

وبنحو ما نقل أبو عليّ القالي عن أبي حاتم من توجيهه، قال العلماء؛ فإن الأصل في ذلك: (يَخْتَصِمُونَ)، فالْحِجَّةُ لمن قرأ بفتح الخاء أنه بعد أن أدغمت التاء في الصاد، فحذفت الحركة من الحرف المدغم، نَقَلَ حركتها إلى الساكن قبلها، أي حرف الخاء. وأما الْحِجَّةُ لمن قرأ بكسر الخاء فهي أنه لما حدث الإدغام اجتمع ساكنان، الخاء والصاد المشددة، فكسرت الخاء من أجل التقاء الساكنين، ولم ينقل حركة التاء -وهي الفتحة- إلى الخاء كما في القراءة السابقة^(٣).

١٥- في قول الله تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ**

تَغْلِبُونَ﴾ [سورة فصلت: ٢٦].

- (١) البارع في اللغة (ص: ١٣٣).
- (٢) ينظر: ابن مجاهد "السبعة"، ص: ٥٤١، ابن الجزري، "النشر"، ٤: ٢٩١.
- (٣) ينظر: النحاس، "إعراب القرآن"، ص: ٨٢٣؛ والقيسي، "الكشف"، ٢: ٢١٨؛ والحلي، "الدر المصون"، ٩: ٢٧٤.

قال رحمه الله تعالى(١): " قال الأصمعي: يقال لَعْنَى (٢) في القول يلغى لَعْوًا، بفتح اللام والغين في الماضي، وفتح الغين في المستقبل، وفتح اللام وسكون الغين في المصدر.

وفي القرآن ﴿وَالْعَوَّافِيهِ﴾، ويجوز [والعَوَّافِيهِ]، بضم الغين. قال أبو حاتم: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقَارِي، قال: سمعت بكر ابن حبيب السهمي من باهلة، وكان فصيحًا يقرأ [والعَوَّافِيهِ]، بالضم."

فأما القراءة بفتح الغين [والعَوَّافِيهِ] فهي القراءة التي اجتمعت عليها القراء العشرة، وأما القراءة بضم الغين فهي قراءة شاذة، قرأ بها غير واحدٍ، منهم بكر بن حبيب السهمي، على ما ذكر أبو عليٍّ وعلى ما ذكر غيره(٣). وقد وجّه أبو علي القالي قراءة الجمهور بما قرره العلماء من أنها قُرِئَتْ بفتح الغين من لَعَا يَلْعَى لَعْوًا(٤)، وهو وإن كان قياسه الضمّ كغزا يغزو، فإن ثاني أصوله حرفٌ حَلَقِيٌّ، فهو فَرَعٌ عن الأصل عند أهل التصريف(٥).

(١) البارع في اللغة (ص: ٤٠٠).

(٢) علّق عليها محقق الكتاب في الحاشية بقوله: "في اللندنية (لغا)". وهذا يعني أن المثبت من النسخة الباريسية. فهما نسختان للمخطوط، اعتمد عليهما هاشم الطّعان محقق كتاب البارع لأبي علي القالي.

(٣) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٢: ٢٤٦؛ والنحاس، "معاني القرآن"، ٦: ٢٦٢.

(٤) ينظر: النحاس، "معاني القرآن"، ٦: ٢٦٢؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٨: ١٧٢.

(٥) ينظر: عثمان بن جني، "الخصائص". (ط ٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٢: ١٤٣؛ ومحمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب". تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ١: ١١٧.

وأما القراءة الشاذة فهي من لغا يلغو، كدعا يدعو^(١).

١٦- في قول الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْ بِإِنْسٍ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [سورة الرحمن: ٧٤].

قال رحمه الله تعالى^(٢): "وفي القرآن: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْ﴾ [سورة الرحمن: ٧٤]. أي: لم يَمَسُّهُمْ. يقال: تَطْمِئُ وتَطْمِئُ، بضم الميم وكسرها، لغتان. " فأما الآية المشار إليها ففيها قراءتان متواترتان؛ فقد قرأ جمهور القراء بكسر الميم، وقرأ الكسائي بكسرها وضمها^(٣). وقد وجهها أبو علي القالي بما قرره علماء التصريف، فهما لغتان صحيحتان، والمضارع من (فَعَلَ) يجيء على (يَفْعَلُ) و(يَفْعَلُ) بكسر العين وضمها، وقد يتعاقبان على الفعل الواحد نحو ما ورد في هذه الآية^(٤).

١٧- في قول الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [سورة المدثر: ٥].

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤)، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، مادة (لغا)؛ والزنجشيري، "الكشاف"، (٤/ ١٩٧).

(٢) البارع في اللغة (ص: ٦٧٢).

(٣) ينظر: عثمان بن سعيد الداني، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص: ٤٧٧؛ وابن الجزري، "النشر"، ٤: ٣٧٣.

(٤) ينظر: علي بن يعيش، "شرح الملوكي في الصرف". (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص: ٣٨، ٣٩؛ وعلي بن مؤمن ابن عصفور، "المتع الكبير في التصريف". (ط ١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١: ١٢١.

قال رحمه الله تعالى^(١): "وقال يعقوب: يقال الرّجز والرّجز، بكسر الرّاء وضّمّها، وسكون الجيم؛ العذاب".

وقال^(٢): " والرجز: العذاب؛ كل عذاب أنزل على قوم فهو رجز. والرّجز، بضم الرّاء وسكون الجيم: عبادة الأوثان. ويقال: إثم الشرك كله رجز، ولذلك يقرأ بعضهم: [الرّجز فاهجر]، وقراءة أخرى: [والرّجز فاهجر] واحد^(٣). وقال بعضهم: أراد به الصّنم."

وكلتا القراءتين متواترتان، فأما القراءة بضم الرّاء فهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وحفص، وأما القراءة بكسر الرّاء فهي قراءة الباقيين^(٤).

وخلاصة توجيه أبي علي القالي وتوجيه علماء التوجيه قبله أن تكون القراءتان بمعنى واحد، فسُيّر بالأوثان، لأنها سبب الرجز الذي هو العذاب، فتأويل ذلك: اهجر عبادة الأوثان^(٥). وقد ذهب الخليل إلى أن المراد بهما الصّنم^(٦). ومنهم من جعل لكلّ قراءة معنى، فوجّه قراءة الضم إلى الأوثان، وقراءة الكسر إلى العذاب، أو قراءة الضمّ إلى الصنم، وقراءة الكسر إلى الشرك أو العذاب لأنه يكون بسبب الشرك^(٧).

(١) البارع في اللغة (ص: ٦٥٨).

(٢) البارع في اللغة (ص: ٦٥٩).

(٣) كذا - بكسر الرّاء في هذه القراءة والتي قبلها - في الكتاب المطبوع، والسياق يقتضي أن تكون إحداها بكسر الرّاء والأخرى بضمّها. والله أعلم.

(٤) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ٦٥٩؛ وابن الجزري، "النشر"، ٤: ٤١٤.

(٥) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٣: ٤١٠؛ والزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٥: ٢٤٥؛ والأزهري، "معاني القراءات"، ص: ٥١٣.

(٦) ينظر: الفراهيدي، "العين"، ٦: ٦٦.

(٧) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٣: ٤١٠؛ وابن خالويه، "الحجة"، ص: ٣٥٥.

١٨- في قول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) [سورة المدثر: ٤٢].

قال رحمه الله تعالى^(١): "قال: وحَدَّثنا أبو زيد قال: سمعنا من قيس من يقرأ من الأعراب [ما سلككم في سقر]، والمصحف على السنين. وكذلك السين والطاء، مثل الصراط والسراط، قد قرئنا جميعاً. وبسط الثوب والشيء أو بصطه."

فأما آية سورة المدثر: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [سورة المدثر: ٤٢] فإن القراء قد أجمعوا على قراءتها بالسين، وهو ما عليه خط المصحف، كما ذكر القالي. وقراءتها بالصاد قراءة شاذة، ولعلها أن تكون لغة في سقر؛ بل لعلها ليست بقراءة؛ فإنني لم أقف على من عدّها قراءة، وقصارى ما قيل فيها: لغة في سقر^(٢).

وأما آية سورة الفاتحة التي أشار إليها القالي بقوله: (الصراط) و(السراط) قد قرئنا جميعاً، فالقراءة فيها بالسين والصاد من المتواتر المجمع عليه. فقد قرأ رويس عن يعقوب وقنبل بخلف عنه بالسين، وقرأ الباقون بالصاد الخالصة، عدا حمزة فإنه قرأ بإشمام الصاد الزاي^(٣)؛ وذكر قراءته مما تكتمل به مذاهب القراء العشرة في قراءة هذا اللفظ.

وقد وجّه أبو علي القالي قراءة من قرأ بالسين والصاد في: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾

(١) البارع في اللغة (ص: ٣٥٧).

(٢) ينظر: الفراهيدي، "العين"، ٥: ٧٥؛ وأحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٨٦؛ وابن سيده، "المحکم"، ٦: ٢٠١.

(٣) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: ١٠٥-١٠٦، والدايني، "جامع البيان"، ١: ٤١٠-٤١١؛ محمد بن محمد ابن الجزري، "تخبير التيسير في القراءات العشر". تحقيق: د. أحمد مفلح القضاة. (ط، ١، عمان: دار الفرقان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١: ١٨٦.

الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ [سورة الفاتحة: ٦] بأن بيّن أنّ بسط الثوب، وبسط الثوب سواء، وأن تعاقب السين والصاد جائز في نحو ذلك، وهو ما قرّره أهل التصريف من أنه يجوز قلب السين صادًا إذا كان بعدها غين أو خاء أو قاف أو طاء^(١)؛ وفي كلمة (السرائط) جاء بعد السين حرف الطاء. وأما وجه القراءة بالإشمام فهو المؤاخاة التي بين الزاي والسين في الصغير، وبين الزاي والصاد في الجهر^(٢).

١٩- في قول الله تعالى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة النازعات: ١٦].

قال رحمه الله تعالى^(٣): "وطوى: اسم وادٍ. قال الله جلّ ثناؤه: ﴿طُوًى﴾ وفيه لغتان، يقال: طُوًى وطيوى، بضم الطاء وكسرهما، وقد قرئَ بهما جميعًا. " فأما القراءة بضمّ الطاء فهي قراءة متواترة قرأ بها القراء العشرة جميعهم. وأما القراءة بكسر الطاء فهي قراءة شاذة نُسبت إلى ابن محيصن والحسن والأعمش وغيرهم^(٤).

(١) ينظر: عثمان بن جني، "سر صناعة الإعراب". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١: ٢٢٣، ومحمود بن عمرو الزخشي، "المفصل في صنعة الإعراب". تحقيق: د. علي بو ملحم. (ط١)، بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٩٣م)، ١: ٥١٩؛ والرضي الإستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ٣: ٢٣٠.

(٢) ينظر: الحسين بن أحمد ابن خالويه، "إعراب القراءات السبع وعللها". تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. (ط١)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ١: ٤٩، والفارسي، "الحجة" ١: ٥٥.

(٣) المقصود والممدود (ص: ٢٢٢).

(٤) ينظر: ابن خالويه، "المختصر"، ص: ١٦٨؛ والأهوازي، "مفردة الحسن البصري"، ص: ٢٤٩؛ محمد بن يوسف ابن حيان، "تفسير البحر المحيط". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،

وكسُر الطَّاءُ وضمُّها لغتان، وقد ذكرهما أبو علي القالي في باب ما جاء من المقصور على (فَعَلَ) من الأسماء والصفات، وبما وجهها به قال علماء التوجيه^(١).

وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٧: ٣١٦.
(١) ينظر: أبو عبيدة، "مجاز القرآن"، ٢: ١٦؛ ومحمد بن عزيز السجستاني، "نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز". تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي (ط٢)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ١: ٣٢٢؛ والفارابي، "معجم ديوان الأدب"، ٤: ٣٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فأما وقد وصلت إلى ختام هذا البحث الذي صحبته فيه أبا عليّ القالي فيما أورده من توجيه للقراءات في كتابيه البارع في اللغة والمقصود والممدود، فإنه تمّ نتائج خلصت إليها وتوصيات.

فأما النتائج فأوجزها فيما يلي:

١- أنّ كتب اللغة على اختلاف موضوعاتها، تعدُّ مصدرًا مهمًّا من مصادر علم توجيه القراءات.

٢- أنّ أبا عليّ القالي كان من أئمة علم العربية وثقاتها الذين كان للقراءات متواترها وشاذها حظٌّ في كتبهم.

٣- أنّ عدد القراءات الموجهة في الكتابين بلغ تسع عشرة قراءة، منها المتواتر ومنها الشاذ، وقد نسب أبو عليّ القالي بعض القراءات لمن قرأ بها، وأغفل النسبة في بعضها.

٤- أنّ التوجيه اللغوي هو ما بنيت عليه القراءات التي وجَّهها أبو عليّ القالي، كالتوجيه الصرفي والتوجيه النحوي والتوجيه الدلالي.

٥- أنّه يمكن أن نسلك ما ذكره أبو عليّ القالي من توجيه للقراءات وتعليل، فيما كُتب في هذا العلم، علم توجيه القراءات؛ على جهة التضمين لا على جهة الاستقلال.

وأما التوصيات فأوجزها فيما يلي:

- ١- العناية بجمع ما تفرّق من توجيه العلماء للقراءات، فبذلك يثرى هذا العلم، ويوقف على طرائق العلماء في ذكره والإمام به.
 - ٢- دراسة علم توجيه القراءات في كتب اللغة ومدوّنها العديدة.
- هذا، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠هـ). "مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع". (القاهرة: مكتبة المتني).
- ابن جني، عثمان أبو الفتح (ت ٣٩٢هـ). "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي. (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- النحاس، أحمد بن محمد المرادي أبو جعفر (ت ٣٣٨هـ). "إعراب القرآن". تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن (ت ١٧٥هـ). "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (دار الهلال).
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم (ت ٣٥٠هـ). "معجم ديوان الأدب". تحقيق: د. أحمد مختار عمر. (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- الفراء، يحيى بن زياد أبو زكريا (ت ٢٠٧هـ). "معاني القرآن". (ط ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ). "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق: فؤاد علي منصور. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ابن عطية، محمد بن عبدالحق أبو محمد الأندلسي (ت ٥٤٢هـ). "المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط ١، بيروت: دار

- الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم أبو محمد (ت ٢٧٦هـ). "تفسير غريب القرآن". تحقيق: السيد أحمد صقر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور (ت ٣٧٠هـ). "تهذيب اللغة". تحقيق: عبدالله محمد هارون. (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس أبو الحسين القزويني (ت ٣٩٥هـ). "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى أبو بكر (ت ٣٢٤هـ). "السبعة في القراءات". تحقيق: د. شوقي ضيف. (ط ٢، القاهرة: دار المعارف).
- ابن الجزري، محمد بن محمد أبو الخير شمس الدين (ت ٨٣٣هـ). "النشر في القراءات العشر". تحقيق: د. خالد حسن أبو الجود. (ط ١، الجزائر: دار المحسن للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر (ت ٣٩٣هـ). "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).
- النحاس، أحمد بن محمد المرادي أبو جعفر (ت ٣٣٨هـ). "معاني القرآن". تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني. (ط ١، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).
- الفارسي، الحسن بن عبدالغفار أبو علي (ت ٣٧٧هـ). "الحجة للقراء السبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير حويجاتي. (ط ٢، دار المأمون للتراث، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
- ابن عصفور، علي بن مؤمن أبو الحسن (ت ٦٦٩هـ). "المتع الكبير في التصريف". (ط ١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).
- الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر (ت ٣٢١هـ). "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

- السجستاني، محمد بن عزيز أبو بكر (ت ٣٣٠هـ). "نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز". تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي (ط ٢)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- الزجاج، إبراهيم بن السري أبو إسحاق (ت ٣١١هـ). "معاني القرآن وإعرابه". (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور (ت ٣٧٠هـ). "معاني القراءات". تحقيق: أحمد فريد المزدي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الداني، عثمان بن سعيد أبو عمرو (ت ٤٤٤هـ). "مفردة أبي عمرو بن العلاء البصري". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط ١، دمشق: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل أبو الحسن (ت ٤٥٨هـ). "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ). "تفسير البحر المحيط". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ابن أبي مريم، نصر بن علي بن محمد الشيرازي (ت بعد ٥٦٥هـ). "الموضح في وجوه القراءات وعللها". تحقيق ودراسة: د. عمر حمدان الكبيسي. (ط ١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين (ت ٨١٧هـ). "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- المنصور، فيصل بن علي المنصور. "مجموع مقالات الدكتور فيصل المنصور في علوم العربية". (١٤٤٢هـ).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠هـ). "الحجة في القراءات السبع". تحقيق وشرح: د. عبد العال سالم مكرم. (ط ٣، بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد (ت ٢٧٦هـ). "أدب الكاتب". تحقيق: محمد الدالي. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف (ت ٢٤٤هـ). "إصلاح المنطق". تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون. (دار المعارف).

الأهوازي، الحسن بن علي أبو علي (ت ٤٤٦هـ). "مفردة الحسن البصري". دراسة وتحقيق: عمار أمين الددو. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: مجلة البحوث والدراسات القرآنية ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

الزنجشري، محمود بن عمرو أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ). "تفسير الزنجشري = الكشف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الخلي، أحمد بن يوسف المعروف بالسمنين شهاب الدين أبو العباس (ت ٧٥٦هـ). "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: د. أحمد محمد الخراط (دمشق: دار القلم).

البلخي، سعيد بن مسعدة المعروف بالأخفش (ت بعد سنة ٢٠٧هـ). "معاني القرآن". دراسة وتحقيق: د. عبد الأمير محمد أمين الورد. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الخلي، عبد الواحد بن علي اللغوي أبو الطيب (ت ٣٥١هـ). "الأضداد في كلام العرب". تحقيق: د. عزة حسن. (ط ٣، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦م).

النيسابوري، أحمد بن الحسين بن مهرا بن بكر (ت ٣٨١هـ). "المبسوط في القراءات العشر". تحقيق: سبيع حمزة حاكمي. (دمشق: مجمع اللغة العربية،

(١٩٨١م).

- ابن السراج، محمد بن السري أبو بكر (ت ٣١٦هـ). "الأصول في النحو". تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- ابن هشام، عبدالله بن يوسف أبو محمد (ت ٧٦١هـ). "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ). "الكتاب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- الطائي، محمد بن عبدالله بن مالك جمال الدين أبو عبدالله (ت ٦٧٢هـ). "ألفية ابن مالك". اعتنى بضبطها والتعليق عليها: عبد الله بن صالح الفوزان. (ط ٢، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).
- المهدوي، أحمد بن عمار أبو العباس (ت نحو سنة ٤٤٠هـ). "شرح الهداية". تحقيق ودراسة: د. حازم سعيد حيدر. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ).
- ابن خلف، إسماعيل ابن خلف أبو الطاهر (ت ٤٥٥هـ). "الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط ١، دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥هـ).
- التميمي، معمر بن المثنى أبو عبيدة (ت ٢٠٩هـ). "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سزكين. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ).
- الداني، عثمان بن سعيد أبو عمرو (ت ٤٤٤هـ). "جامع البيان في القراءات السبع". (ط ١، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- القالي، إسماعيل بن القاسم البغدادي أبو علي (ت ٣٥٦هـ). "البارع في اللغة". تحقيق: هاشم الطعان. (ط ١، بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٥م).
- ابن جني، عثمان بن جني أبو الفتح (ت ٣٩٢هـ). "الخصائص". (ط ٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب).

الأستراباذي، محمد بن الحسن الرضي (ت ٦٨٦هـ). "شرح شافية ابن الحاجب". تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزفاف، محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

الداني، عثمان بن سعيد أبو عمرو (ت ٤٤٤هـ). "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م). ابن يعيش، علي بن يعيش موفق الدين أبو البقاء (ت ٦٤٣هـ). "شرح الملوكي في الصرف". (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م). الجزري، محمد بن محمد شمس الدين أبو الخير (ت ٨٣٣هـ). "تجبير التيسير في القراءات العشر". تحقيق: د. أحمد مفلح القضاة. (ط١، عمان: دار الفرقان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن جني، عثمان بن جني أبو الفتح (ت ٣٩٢هـ). "سر صناعة الإعراب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الزحخشري، محمود بن عمرو أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ). "المفصل في صنعة الإعراب". تحقيق: د. علي بو ملحم. (ط١، بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٩٣م). ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠هـ). "إعراب القراءات السبع وعللها". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت ٤٥٦هـ). "رسائل ابن حزم الأندلسي". تحقيق: د. إحسان عباس. (ط٢، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٧م).

الزبيدي، محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي أبو بكر (ت ٣٧٩هـ). "طبقات الزبيدي = طبقات النحويين واللغويين". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، القاهرة: دار المعارف).

الحميدي، محمد بن فتوح أبو عبدالله (ت ٤٨٨هـ). "جذوة المقتبس في ذكر ولاية

الأندلس". تحقيق: بشار عواد معروف، محمد بشار عواد. (ط ١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ابن الفرضي، عبدالله بن محمد الأزدي أبو الوليد (ت ٤٠٣هـ). "تاريخ علماء الأندلس". عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني. (ط ٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

التلمساني، أحمد بن المقرئ (ت ١٠٤١هـ). "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب". تحقيق: د. إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

القضاعي، محمد بن عبدالله البننسي ابن الأبار (ت ٦٥٨هـ). "التكملة لكتاب الصلة". تحقيق: عبد السلام المهراس. (لبنان: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن أبو الخير (ت ٩٠٢هـ). "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: علي حسين علي. (ط ١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الشنتريني، علي بن بسام أبو الحسن (ت ٥٤٢هـ). "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة". تحقيق: د. إحسان عباس. (بيروت: دار الثقافة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الأشبيلي، محمد بن خير الأموي أبو بكر (ت ٥٧٥هـ). "فهرسة ابن خير الأشبيلي". تحقيق: بشار عواد معروف، محمود بشار عواد. (ط ١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م).

الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ). "العبر في خبر من غير". تحقيق: محمد السعيد زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ). "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم (ت ٥٧٨هـ). "الصلة

- في تاريخ أئمة الأندلس". عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد أبو زيد (٨٠٨هـ). "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". تحقيق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)
- القفطي، علي بن يوسف القفطي أبو جمال (٦٤٦هـ). "إنباه الرواة على أنباه النحاة". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ).
- القالبي، إسماعيل بن القاسم البغدادي أبو علي (٣٥٦هـ). "المقصور والممدود". تحقيق ودراسة: عبد المنعم أحمد هريدي. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٩-١٩٩٩م).
- الجاحظ، أبو عمرو عثمان بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ). "رسائل الجاحظ". تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. (ط١، مصر، مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- قطرب، محمد بن المستنير (ت بعد ٢١٤هـ). "معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه". دراسة وتحقيق: د. محمد لقريز. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م).
- الزبيدي، عثمان بن عمر الزبيدي (ت ٨٤٨هـ). "شرح الإمام الزبيدي على متن الدرّة". تحقيق: عبد الرازق علي إبراهيم موسى. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

bibliography

Al-Ahwazi, Abu 'Ali Al-Hasan bin 'Ali. "Mufradat Al-Hasan Al-Basari". Investigated and studied by 'Ammar Amin Al-Diddu. *Journal of Quranic Research and Studies* (in Arabic)1(2), (2006).

Al-Andalusi, Abu Muhammad Abdul-Haq bin 'Atiyya. "Al-Muharir al-wajiz fi tafsir kitabu Allah al-Aziz" (in Arabic). Investigated by Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad. (1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1422AH).

Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf (Ibn-Hayan Al-Andalusi). "Tafsir al-bahr al-muhit" (in Arabic). Investigated by 'Adel Ahmad Abdul-Mawjud & 'Ali Muhammad Mu'awad. (1st edition. Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1993).

Al-Andalusi, Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Hazm. "Risalat fi Fadl Al-Andalus wa-dhikr rijaliha" (in Arabic). Investigated by Ihsan 'Abbas. (2nd edition. Beirut: Al-Mu'assasa al-'Arabiya lil-dirasat wa-nashr, 2007).

Al-Andalusi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan Al-Zibidi. "Tabaqat Al-Zibidi = Tabaqat al-nahawiyin wa-lughawiyin" (in Arabic). Investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (2nd edition. Cairo: Dar al-ma'arif).

Al-Azady, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Durid. "Jamharatu al-lugha" (in Arabic). Investigated by Ramzi Munir Ba'labki. (1st edition. Beirut: Dar al-'ilm lil-malayin, 1987).

Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad bin Ahmad. "Tahdhib al-lugha" (in Arabic). Investigated by Abdul-Salam Muhammad Harun. (Egypt: Egyptian House for Authoring and Translation, 1964).

Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad bin Ahmad. "Ma'ani al-qira'at" (in Arabic). Investigated by Ahmad Farid Al-Mazidy. (1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999).

Al-Balansi, Ibn Al-Abar Muhammad bin 'Abdul -Allah Al-Quda'i. "Al-Takmilatu li-kitab as-sila" (in Arabic). Investigated by 'Abdul-Salam Al-Haras. (Lebanon: Dar al-fikr lil-tiba'a, 1995).

Al-Balkhi, Sa'id bin Mas'ada (Al-Akhfash). "Ma'ani Al-Qur'an" (in Arabic). Investigated by 'Abdul-Amir Muhammad Amin Al-Ward. (1st edition. Beirut: 'Alam al-kutub, 2003).

Al-Bughdadi, Abu 'Ali Isma'il bin Al-Qasim Al-Qali. "Al-Bari' fi al-lugha" (in Arabic). Investigated by Hashim Al-Ta'an. (1st edition. Beirut: House of Arab Civilization, 1975).

Al-Dani, Abu 'Amr 'Uthman bin Sa'id. "Mufradat Abi 'Amr bin

Al-‘Alaa’ Al-Basari” (in Arabic). Investigated by Hatim Salih Al-Daamin. (1st edition. Damascus: Dar al-Basha’ir lil-tiba’ a wan-nashr wa-tawzi’, 2008).

Al-Dani, Abu ‘Amr ‘Uthman bin Sa’id. “Jami‘ al-bayan fi al-qira’at al-sab’” (in Arabic). (1st edition. UAE: University of Sharjah, 2007).

Al-Dani, Abu ‘Amr ‘Uthman bin Sa’id. “Al-Taysir fi al-qira’at al-sab’” (in Arabic). Investigated by Hatim Salih Al-Daamin (1st edition. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2011).

Al-Daynuri, Abu Muhammad Abdul-Allah bin Muslim bin Qutayba. “Adab al-katib” (in Arabic). Investigated by Muhammad Al-Dali. (Beirut: Mu’assasat al-Risalah).

Al-Dhababi, Muhammad bin Ahmad Abu ‘Abdul-Allah. “Al-‘Ibar fi khabar man ghabar” (in Arabic). Investigated by Muhammad Al-Sa’id Zaghul. (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah).

Al-Farabī, Abu-Obrahim Ishāq bin Ibrahim. “Mu‘jam diwan al-adab” (in Arabic). Investigated by Ahmad Mukhtar ‘Umar. (Cairo: Mu’assasat Dar Al-Sha’b for Press, Printing and Publishing, 2004).

Al-Farahidy, Abu Abdur-Rahman Al-Khalil bin Ahmad. “Al-‘Ayn” (in Arabic). Investigated by Mahdi Al-Makhzumi & Ibrahim Al-Samra’i. (Dar al-Hilal).

Al-Farisi, Abu ‘Ali Al-Hasan bin Abdur-Ghaffar. “Al-Hujjatu lil-Qurra’ al-sab’a” (in Arabic). Investigated by Badr Al-Din Qahwaji & Bishir Huwayjaty. (2nd edition. Dar al-Ma’mun lil-turath, 2018).

Al-Farra’, Abu Zakariya Yahya bin Ziyad. “Ma’ani Al-Qur’ān” (in Arabic). (3rd edition. Beirut: ‘Alam al-kutub, 1983).

Al-FayruzAbadi, Majd Al-Din Muhammad bin Ya‘qub. “Al-Qamus al-muhit” (in Arabic). Investigated by Maktab tahqiq al-turath fi mu’assasat al-risala lil-tiba’ a wa-nashr wa-tawzi’ with supervised by Muhammad Na’im Al-‘arquswi. (8th edition. Beirut - Lebanon, 2005).

Al-Juhari, Abu Nasr Isma’il bin Hamad. “Al-Sihah” (in Arabic). Investigated by Ahmad Abdul-Ghafur ‘Attar. (4th edition. Beirut: Dar al-‘ilm lil-malayan, 1987).

Al-Hamawi, Yaqut bin ‘Abdul-Allah Abu ‘Abdul-Allah. “Mu‘jam al-Buldan” (in Arabic). (2nd edition. Beirut: Dar Sadir, 1995).

Al-Hamidi, Abu ‘Abdul-Allah Muhammad bin Futuh. “Jadhwat al-muqtabas fi dhikr wulat al-Andalus” (in Arabic). Investigated by Bashar ‘Awad Ma’ruf & Muhammad Bashar ‘Awad. (1st edition. Tunisia: Dar al-gharb al-islami, 2008).

Al-Halabi, Abu Al-‘Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Yusuf (Al-Samin Al-Halabi). “Al-Durr Al-masun fi ‘ulum al-kitab al-maknun (in

Arabic). Investigated by Ahmad Muhammad Kharrat. (Damascus: Dar al-qalam).

Al-Halabi, Abu Al-Tayib 'Abdul-Wahid bin 'Ali Al-Lughawi. "Al-Addad fi kalam al-'arab" (in Arabic). Investigated by 'Azza Hasan. (3rd edition. Dar Talas lil-dirasat wa-tarjama wa-nashr, 1996).

Al-Qafati, 'Ali bin Yusuf Al-Qafati Abu Jamal. "Inbah al-ruwah 'ala anbah al-nuhah" (in Arabic). (1st edition. Beirut: Al-Maktaba al-'asriya, 1424AH).

Al-Qali, Isma'il b. Al-Qasim Al-Bughdadi Abu 'Ali. "Al-Maqsur wa al-mamdud" (in Arabic). (1st edition. Cairo: Maktabat Al-Khanji, 1999).

Ibn-Asfur, Abu Al-Hasan 'Ali bin Mu'min. "Al-Mumti' al-kabir fi al-tasrif" (in Arabic). (1st edition. Beirut: Maktabat Libnan, 1996).

Ibn-Bushkiwal, Khalaf bin 'Abdul-Malik bin Bushkiwal Abu Al-Qasim. "Al-silatu fi tarikh a'imat Al-Andalus" (in Arabic). published by: Al-Sayid 'Izzat Al-'Attar Al-Husayni. (2nd edition. Cairo: Maktabat Al-Khanji, 1955).

Ibn-Al-Fardiy, Abu Al-Walid 'Abdul-Allah bin Muhammad Al-Azadi. "Tarikh 'ulama' Al-Andalus" (in Arabic). I'tana bi-nashruhu by Al-Sayid 'Izzat Al-'Attar Al-Husini. (2nd edition. Cairo: Maktabat al-Khanji, 1988).

Ibn-Hisham, Abu Malik Muhammad 'Abdul-Allah bin Yusuf. "Awdah al-masalik 'ila Ibn Malik" (in Arabic). Investigated by Muhammad Mohyi Al-Din 'Abdul-Hamid. (Lebanon: Al-Maktaba al-'asriya, 2012).

Al-Ishbili, Abu Bakr Muhammad bin Khayr Al-Aumawi. "Fahrasat Ibn Khayr Al-Ishbili" (in Arabic). Investigated by Bashar 'Awad Ma'ruf & Muhammad Bashar 'Awad. (1st edition. Tunisia: Dar al-gharb al-islami, 2009).

Al-Istirabady, Muhammad bin Al-Hasan Al-Radiy. "Sharh Shafiyat Ibn Al-Hajib" (in Arabic). Investigated by Muhammad Nur Al-Hasan, Muhammad Al-Zafzaf, & Muhammad Mohyi Al-Din 'Abdul-Hamid. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1975).

Ibn-Al-Jazari, Abu Al-Khayr Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad. "Al-Nashr fi al-qirā'āt al-'ashr" (in Arabic). Investigated by Khalid Hasan Abu Al-Jud. (1st edition. Algeria: Dar al-Muhsin lil-nashr wa al-tawzi', 2016).

Ibn-Janni, Abu Al-Fath 'Uthman. "Al-Khasaa'is" (in Arabic). (4th edition. Cairo: Egyptian General Book Organization).

Ibn-Jannī, Abu Al-Fath Uthman. "Al-Muhtasib fi tabyīn wujuh shawādh al-qirā'āt wa al-īdāh 'anha (in Arabic). Investigated by 'Ali Al-Najdy nasif & Abdul-Halim al-Najjar and Abul-Fattah Shalaby.

(Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, 2014).

Ibn-Janni, Abu Al-Fath 'Uthman. "Sirr sina'at al-I'rab" (in Arabic). (1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2000).

Ibn-AlJazri, Abu Al-Khayr Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad. "Tahbir al-taysir fi al-qira'at al-'ashr" (in Arabic). Investigated by Ahmad Muflih Al-Qudah. (1st edition. 'Uman: Dar al-furqan, 2000).

Ibn-Khalaf, Abu Al-Tahir Isma'il. "Al-Iktifa' fi al-qira'at al-sab' al-mashhura" (in Arabic). Investigated by Hatim Salih Al-Daamin. (1st edition. Syria - Damascus: Dar lil-dirasat wa-nashr wa-tawzi', 2005).

Ibn-Khaldun, 'Abdur-Rahman bin Muhammad Abu Zayd. "Diwan al-mubtada' wal-khabar fi Tarikh al-'Arab wal-Barbar wa man 'asarhum min dhawi al-sha'n al-akbar" (in Arabic). Investigated by Khalil Shihada. (2nd edition. Beirut: Dar al-fikr, 1988).

Ibn-Khalwih, Al-Husayn bin Ahmad. "Mukhtasar fi shawadh al-qira'at min kitab al-badi'" (in Arabic). (Cairo: Maktabat al-Mutanabi).

Ibn-Khalwih, Al-Husayn bin Ahmad. "Al-Hujjatu fi al-qira'at al-sab'" (in Arabic). Investigated and explained by 'Abdul Al-'Aal. (3rd edition. Beirut - Cairo: Dar al-shuruq, 1979).

Ibn-Khalwih, Al-Husayn bin Ahmad. "I'rab al-qira'at al-sab' wa-'ilaliha" (in Arabic). Investigated by 'Abdur-Rahman bin Sulayman Al-'Uthaymayn. (1st edition. Cairo: Maktabat al-Khanji, 1992).

Ibn-Mujahid, Abu Bakr bin Musa. "Al-Sab'a fi al-qira'at" (in Arabic). Investigated by Shawqi dyf. (2nd edition. Cairo: Dar al-Ma'arif).

Ibn-Qutayba, Abu Muhammad Abdul-Allah bin Muslim. "Tafsir Gharib Al-Qur'an" (in Arabic). Investigated by Al-Sayid Ahmad Saqr. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1978).

Ibn-Sida, Abu Al-Hasan 'Ali bin Isma'il. "Al-Muhkim wal-muhit al-a'zam" (in Arabic). Investigated by Abdul-Hamid Hindawy. (1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2000).

Ibn-Sikit, Abu Yusuf Ya'qub bin Ishaq. "Islah al-mantiq" (in Arabic). Investigated and explained by Ahmad Muhammad Shakir & Adul-Salam Muhammad Harun. (Dar al-ma'arif).

Ibn-AlSiraj, Abu Bakr Muhammad bin Al-Siri. "Al-Ausul fi an-nahw" (in Arabic). Investigated by 'Abdul Al-Husayn Al-Fitali. (Beirut: Mu'assasat al-Risalah).

Ibn-AlSirri, Abu Ishaq Al-Zujaj Ibrahim. "Ma'ani Al-Qur'an wa I'rabuh" (in Arabic). (1st edition. Beirut: 'Alam al-kutub, 1988).

Ibn-Ya'ish, Abu Al-Baq' Muwafiq Al-Din 'Ali bin Ya'ish. "Sharh Al-Muluki fi as-sarf" (in Arabic). (Cairo: Dar as-Salam lil-tiba'a wa-

nashr wa-tawzi', 2019).

Al-Mahdawi, Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Ammar. "Sharh al-hidaya" (in Arabic). Investigated by Hazim Sa'id Hidar. (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1415AH).

Al-Mansur, Faysal bin 'Ali. "Majmw' maqalat Dr. Faysal bin 'Ali Al-Mansur fi 'ulum al-'Arabiya" (in Arabic). (1st edition. 1442AH).

Al-Muradī, Abu Ja'far Al-Nahhas Ahmad bin Muhammad. "I'rab Al-Qur'an" (in Arabic). Commented by Abdul Min'im Khalil Ibrahim. (1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1421AH).

Al-Muradī, Abu Ja'far Al-Nahhas Ahmad bin Muhammad. "Ma'ani Al-Qur'an" (in Arabic). Investigated by Al-Shaykh Muhammad 'Ali Al-Sabuni. (1st edition. Um Al-Qura: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Um Al-Qura University, 1988).

Al-Naysabory, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn bin Mahran. "Al-Mabsut fi al-qir'at al-'ashr" (in Arabic). Investigated by Subi' Hamza Hakimi. (Damascus: Majma' al-lugha al-'arabiya, 1981).

Al-Quzwiny, Abu Al-Husayn Ahmad bin Faris. "Maqayis al-lugha" (in Arabic). Investigated by Abdul-Salam Muhammad Harun. (Dar Al-Fikr, 1979).

Al-Sakhawi, Abu Al-Khayr Muhammad bin 'Abdur-Rahman. "Fath al-mughith bi-sharh alfiyat al-hadith" (in Arabic). Investigated by 'Ali Husayn 'Ali. (1st edition. Cairo: Maktabat as-sunnah, 2003).

Al-Shaybani, Abu Abdul-Allah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal" (in Arabic). Investigated by Shu'ayb Al-Arna'ut & 'Adel Murshid and etc. Supervised by Abdul-Allah bin Abdul Al-Muhsin Al-Turky. (1st edition. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2001).

Al-Shaybani, Al-Imam Abu 'Abdul -Allah bin Muhammad bin Hanbal. "Al-Musnad" (in Arabic). Sharahahu & sana'a faharisuh Ahmad Muhammad Shakir. (1st edition. Cairo: Dar al-Hadith, 1995).

Sibawih, 'Amr bin 'Uthman bin Qanbar. "Al-Kitab" (in Arabic). Investigated by 'Abdul-Salam Muhammad Harun. (3rd edition. Cairo: Maktabat al-Khanji, 1988).

Al-Shantarini, Abu Al-Hasan 'Ali bin Bassam. "Al-Dhakhira fi mahasin ahl al-jizira" (in Arabic). Investigated by Ihsan 'Abbas. (Beirut: Dar al-Thaqafa, 1997).

Al-Shirazi, Nasr bin 'Ali bin Muhammad (Ibn Abi Maryam). "A-Muwadiah fi wujuh al-qira'at wa 'ilaliha" (in Arabic). Investigated and studied by 'Umar Himdan Al-Kibisi. (1st edition. Jeddah: Charitable group for memorizing the Holy Qur'an, 1993).

Al-Sijistani, Abu Bakr bin 'Aziz. "Nuzhat al-qulub fi tafsir gharib

Al-Qur'an Al-'Aziz" (in Arabic). Investigated by Yusuf Abdur-Rahman Al-Mar'ashily. (2nd edition. Beirut: Dar al-Ma'rifa, 2010).

Al-Suyuti, Abdur-Rahman bin Abi Bakr Jalal. "Al-Muzhir fi 'ulum al-lugha wa anwa'iha" (in Arabic). Investigated by Fu'ad 'Ali Mansur. (1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1998).

Al-Ta'i, Abu 'Abdul-Allah Jamal Al-Din Muhammad bin 'Abdul-Allah bin Malik. "Alfiyyat Ibn Malik" (in Arabic). I'tana bi-dabtaha & commented by 'Abdul-Allah bin Salih Al-Fawzan. (2nd edition. Dar Ibn Al-Jawzi, 1432AH).

Al-Tabarī, Muhammad bin Jarir. "Tafsir Al-Tabari = Jami' al-bayan 'an ta'wil Ay Al-Qur'an" (in Arabic). Investigated by Abdul-Allah bin Abdul-Muhsin Al-Turky. (Dar Hajar lil-tiba' wa al-nashr wa al-tawzi' wa al-i'lan, 2001).

Al-Tamiy, Abu 'Ubayda bin Al-Muthna. "Majaz Al-Qur'an" (in Arabic). Investigated by Muhammad Fu'ad Sizkin. (Cairo: Maktabat al-Khanji, 1381AH).

Al-Tilimsani, Ahmad bin Al-Maqarri. "Nafh al-tayib min ghusn Al-Andalus al-ratib wa-dhikr Lisan Al-Din Al-Khatib (in Arabic). Investigated by Ihsan 'Abbas. (Beirut: Dar Sadir, 1988).

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmud bin 'Amr. "Tafsir Al-Zamakhshari = Al-Kashaf 'an haqa'iq ghawamid al-tanzil" (in Arabic). (3rd edition. Beirut: Dar al-kitab al-'Arabi, 1407AH).

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmud bin 'Amr. "Al-Mufasal fi San'at al-I'rab" (in Arabic). Investigated by 'Ali Bu-Malhim. (1st edition. Beirut: Maktabat al-hilal, 1993).

al-Jahiz, Abu 'Amr 'Uthman ibn Baḥr al-Jahiz (t255h). "Rasa'il al-Jahiz". taḥqiq wa-sharḥ: 'Abd al-Salam Harun. (Ṭ1, Miṣr, Maktabat al-Khānji, 1399h-1979m).

Qutrub, Muḥammad ibn al-Mustanir (t ba'da 214h). "ma'ani al-Qur'an wa-tafsir mushkil i'rabihi". dirasah wa-taḥqiq: D. Muḥammad lqryz. (al-Riyad: Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1442h-2021m).

al-Zubaydi, 'Uthman ibn 'Umar al-Zubaydi (t848h). "sharḥ al-Imam al-Zubaydi 'ala matn aldrrah". taḥqiq: 'Abd al-Raziq 'Alī Ibrahim Musa. (Bayrut: al-Maktabah al-'Asriyah, 1409h-1989m).



معنى (الباء) الداخلة على (اسم) في البسملة ونحوها، وما

ينشأ عن ذلك من المعاني والأعاريب والمسائل

- دراسة استقرائية تحليلية -

The Meaning Of The (Ba'a) Accociating With (Ism) In
Al-Basmalah And The Like And The Resulting Meanings
And Issues

- Inductive Analytical Study -

إعداد:

أ. د. / خالد بن عثمان السبت

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل (سابقاً)، قسم الدراسات القرآنية

Prepared by:

Prof. Khaled Bin Othman AlSabt

Imam Abdulrahman bin Faisal University (previously)

Quranic Studies Department


Email: khaled2224@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2024/05/09		2023/04/09
نشر البحث A Research publication		
June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ		
DOI:10.36046/2323-058-209-004		




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





للباء معان كثيرة، وأصلها بعضهم إلى (١٤) معنى، وقد اقتصرنا هنا على ما يذكره المفسرون وغيرهم للباء الداخلة على (اسم) كما في البسملّة ونحوها، كالإلصاق وهو من أشهر معانيها، وقد عدّ بعضهم بمعناه: (المصاحبة، والملابسة، وباء التضمين). كما تأتي للتعدية، وادعى بعضهم أنها زائدة. ومن معانيها: الاستعانة، وسمّاها بعضهم بـ(باء السببية) لمعنى راعوه في ما يُضاف إلى الله تعالى، بناءً على تعريف فسروها به. كما اختلفوا: هل الاستعانة بالله ولفظ (اسم) زائد، وعلّلوا زيادته بتعليلاتٍ متنوعة. ثم إنّ بعض من قال بزيادته - ولم يفسّر الباء بمعنى الاستعانة - قالوا بأنّ زيادته للتبرك، ولدفع توهم القسم. بيد أنّ بعض من ذهب إلى أنّ الاستعانة بالله من -المتكلمين- بنوا ذلك على أنّ الاسم هو المسمّى، ولهم في ذلك تخليطٌ كثير، وفي مناقشاتهم وردودهم، وبيان منشأ قولهم، واستدلوا عليه بألفاظ لبعض الأحاديث. ومن أهل السنّة من قال بأنّ الاستعانة بالله، مع اختلاف توجيههم لذكر الاسم هنا، كقول بعضهم: بأنّ الاستعانة بالله أصالةً، وبما دلّ عليه -وهو الاسم- تبعاً. أو أنّ ذلك للاستعانة به مع ذكر اسمه نُطقاً. وقرروا أنّ الاستعانة لا تكون بأسمائه الحسنی. ومنهم من أجرى ذلك على ظاهره، وقال بأنّ الاستعانة بالاسم، لكون الشياطين تفرّ عند ذكره، أو لأنّ أسماءه مباركة يُستعان بها على المطلوب، ومنهم من جمع جملةً من المعاني في سياقٍ واحدٍ، كقول بعضهم في تفسيره: أستعين وأتبرك بكل اسم لله. أو أستعين مستصحباً اسم الله. وذهب ابن جرير إلى أنّ المعنى: أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء. لأنّ العرب تُعبرّ بالاسم عن المعنى، فالاسم هنا بمعنى التسمية. كما اختلفوا في مُتعلّق الباء: في ذكره وحذفه، وتقديمه وتأخيرها، وخصوصه وعمومه، وهل هو فعل أو اسم.

الكلمات المفتاحية: (معاني الحروف، معنى الباء، معنى باسم الله، الاستعانة بأسماء الله، معنى الباء في البسملّة).



“Bā” has many meanings, some of them reached (14) meaning, and they were limited here to what the exegetes and others have mentioned regarding the “Bā” associated to (ism) as in the “basmala” and the like, such as sticking, which is one of its most famous meanings, and some of them have counted its meaning as: (accompaniment, situational, and the “Bā” of inclusion). It also comes for transitiveness, and some claimed that it is for embellishment Among its meanings: seeking help, and some called it (the bā of the cause) for the meaning of what is added to Almighty Allāh, based the definition they employed in interpreting it. They also differed: Is the seeking the help of Allāh and the word (ism) an embellishment, and they explained its embellishment with various explanations. Moreover, some of those who said it is an embellishment – and did not interpret the “bā” in the sense of seeking help – said its embellishment is for blessing, and to avoid the mistake of thinking it’s an oath. However, some of those who argued that it is for seeking the help of Allah among the theorists built this on the fact that the ism is the named, and they have a lot of mix-ups regarding this, and in their discussions and responses, and the statement of the origin of their opinion, and they substantiated it with wordings of some hadiths. Among the Sunnis are those who espoused it being for seeking the help of Allāh, notwithstanding their different interpretations to the mention of (ism) here, as some of them say: that seeking help of Allāh primarily, and followed by whatever it indicates - which is ism - as a consequence. Or it is for seeking His help with verbally mentioning his name. They concluded that seeking His help should not be by using His beautiful names .Some of them took the apparent meaning, and said that word (ism) is the one employed in seeking help, because the demons flee when it is mentioned, or because His names are blessed to be used in achieving one’s needs, and some of them collected a number of meanings in one context, such as the saying of some of them in its exegesis: I seek help and blessing with every name of Allāh, or seek help employing the name of Allāh. Ibn Jarīr is of the opinion that the meaning is: I begin by naming Allāh, and remembering Him above all else. Because Arabs express the meaning by name, the word (ism) here means naming .They also differed in relation to the reference of the “Bā”: regarding mentioning and omitting it, introducing and delaying it, its specificity and generality, and whether it is a verb or a noun.

Keywords: (Meanings of letters, meaning of bā, meaning Bismillāh, seeking help with the names of Allāh, meaning of bā in the basmala).

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه دراسة لمعنى (الباء) الداخلة على (اسم) في نحو (بسم الله) وما شاكلها
في المعنى وإن تنوّعت العبارات في نصوص الكتاب والسنة^(١).

مشكلة البحث:

لعلّ من أكثر ما تُردّد من الكلام: قول (بسم الله) وما في معناها من العبارات
المقاربة، وعند النظر في كثير من المصادر التي تشرح معناها من كتب التفسير وشرح
الحديث، وكتب اللغة وغيرها نجد تفاصيل كثيرة من المعاني، والأعاريب، والقضايا
الكلامية، حيث يتجلّى أثر المذهب الاعتقادي، أو النحوي، أو الصوفي الإشاري،
إلى غير ذلك مما يؤثّر في الاختيار والترجيح.

الأمر الذي أورث جدلاً طويلاً في كثير من تلك المصادر من شأنه أن يُكوّن
حُجُباً عن فهم معاني نصوص الوحي، وهكذا حين تُشقّق الشّعرة والشّعيرة يكثُر
الخلاف، وتصير الواضحات في غاية الغموض.

(١) وذلك نحو ما جاء في بعض الأحاديث كقوله: "باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه..."،
وقوله: "باسمك اللهم أموت وأحيا..."، وكما في حديث الاستخارة، وفيه: "أستخريك
بعلمك، وأستقدرك بقدرتك...".

ولعلّ عامة من ينقل أو يقرأ من الدارسين للتفسير وغيره في عصرنا لا يتصور ما تحت تلك الأقوال من مذاهب وعقائد، فينقل قول هذا وذاك دون تَبَصُّر. ثم إن المطالع في تلك المصادر لا يكاد يجد في غالبها تحريراً سنيّاً ساليماً من كَدْر العبارات الكلامية، والعقائد المخالفة، كما نجد في كثير من الكتابات في هذه الجزئية كما في بعض المصادر المذكورة في العنوان الذي يتبع هذا. ولهذا ستبين هذه الدراسة معنى الباء في نحو (بسم الله)، وستجيب عن سؤالات ترد على الأذهان، وهي:

١- ما معنى الباء في نحو (بسم الله) هل هي للاستعانة، أو المصاحبة، أو غير ذلك؟

٢- إذا كانت الباء للاستعانة فهل تكون الاستعانة بالله، أو باسمه؟

٣- هل لذلك تعلق بالاعتقاد؟

٤- هل هناك مُقدّر محذوف؟ وهل هو اسم أو فعل؟ وهل هو عامٌّ أو خاص؟ وهل هو مُقدّم أو مؤخر؟

وستكون هذه الجوانب محور هذه الدراسة إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

١- رسالة بعنوان: (تفسير الباء من بسم الله الرحمن الرحيم) لأحمد بن محمد أبي العباس ابن البناء المراكشي^(١)، منشور في مجلة دعوة الحق (تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب)، العدد (٢٦٥).

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي العدوي ابن البناء، كان فاضلاً عاقلاً نبيهاً، توفي بمراكش سنة (٧٢١هـ). انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان الثامنة"، (ط٣، حيدر آباد الدكن - الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ٣٣٠: ١.

٢- مقالات متعدّدة في مواقع منشورة على الشبكة.

أهداف البحث:

١- بيان معنى (بسم الله) بالرجوع إلى المصادر الموثوقة مما دَوَّنه أهل السنة المحضّة.

٢- تقديم نموذج مُوجَز كعَيّنة يظهر منها ما دخل على العلوم الشرعية الأصلية وما يرتبط بها من علوم الآلة من العقائد المنحرفة والمسائل الكلامية التي تُكَدِّر صَفْوَ معانيها وهداياتها.

٣- لَقَّت أنظار طلاب العلم - لا سيما أصحاب التخصصات الشرعية- لما تحت كثير من عبارات بعض المفسّرين وشُرّاح الحديث وغيرهم من عقائد قد بُنيت عليها تلك الأقوال؛ ليكونوا على بصيرة وحُسن نظر وتحقيق وتدقيق عند النظر في تلك المصادر.

٤- إبراز سعة معاني النصوص عبر هذا النموذج لِيَتَصَوَّرَ المطالع له ما تشتمل عليه نصوص الكتاب والسنة من المعاني الكثيرة فيما هو أطول بَسْطًا من هذا الموضوع. فإذا كنا نقف في كتب التفسير وغيرها في بيان هذا الموضوع وهو أول ما يُبَدَأُ به، بل في بعضه على هذه التفاصيل والفوائد الغزيرة فكيف بما وراء ذلك من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟.

منهج البحث:

١- اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقرأت كلام أهل العلم من المفسرين وغيرهم في معنى (الباء) الداخلة على (اسم)، مع تحليل ما اشتملت عليه عبارتهم من المعاني والبواعث والعقائد المخالفة وما له تعلق بالعلوم الكلامية.

٢- تَوَخَّيْتُ فيما أكتب الإيجاز ما استطعت، سواء في عرض المسائل، أو في التخرّيج للأحاديث والمرويات.

ففي التَّخْرِيجِ إذا كانت الرواية في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالإحالة

إليهما.

وإن لم تكن في الصحيحين فأقتصر على التخريج من السُّنَنِ الأربعة.
فإن لم يكن في شيء منها فإني أخرجه من بقية الكتب التسعة، فإن لم يكن في شيء منها فإني أخرجه مما سوى ذلك، مُكْتَفِيًا بذكر رقم الحديث؛ نظرًا لسهولة الوصول إليه لمن أراد مراجعته عبر الموسوعات الرقمية الحديثة.
ثم إني أذكر بعد تخريج الحديث - في غير الصحيحين - ما وقفت عليه من أحكام العلماء عليه.

٣- كتبتُ الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وذكرت بعدها - في المتن - بين معكوفين: اسم السورة ورقمها.

٤- اقتصرْتُ على ذكر ماله تعلق ببيان معنى الباء الداخلة على (اسم) وما له اتصال وثيق بذلك دون دون تَتَبُّعٍ لمعاني الباء مما لا صِلَةَ له بهذه الدراسة.
وذكرتُ تحت بعض تلك المعاني ما يتفرَّع عنها من مسائل، مثل: (هل الاستعانة بالاسم، أو بالله تعالى؟).

وأعقبْتُ ذلك بِذِكْرِ حاصل كلام إمام المفسِّرين أبي جعفر الطبري رحمه الله كونه - في نظري - أدق وأعمق من حَزَّرَ الكلام في معناها.
ثم ذكرتُ بعد ذلك لَمِحَةَ مُوجِزَةٍ فيما يذكره المَعْرِثُونَ في مُتَعَلِّقِ الباء، والمَقْدَّرُ المحذوف، ونوعه، ومَوْضِعُه، وما إلى ذلك مما لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب التفسير.

وهذا إنما ذكرته على سبيل التَّبَعِ لما له من تعلق ببيان معنى (الباء) الداخلة على (اسم).

٥- أذكر من أقوال أهل العلم ما يفيد القارئ مما تمس إليه الحاجة حيث يقوى الخلاف، أو لبيان قول قد بُني على اعتقاد فاسد، مع بيان الراجح، وما يوافق الاعتقاد الصحيح، مع توثيق ذلك كله بذكر المصدر في الحاشية.

٦- لما كان هذا البحث في موضوع تخصصي اقتصرت في ترجمة الاعلام على

غير المشهورين لدى أرباب التخصص، ولا ريب أن ذلك أمر نسي يجتهد الباحث في تقديره.

❖ خطة البحث:

جعلتُ هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المقدمة فقد تضمنت: بيان مشكلة البحث، وأهدافه، مع ذكر المنهج المتبع في كتابته، والخطة المرسومة فيه. وأما المباحث الثلاثة:

فالمبحث الأول: في ذكر بعض معاني الباء الداخلة على (اسم). والمبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتفسير (الباء) بمعنى الاستعان، وتحتة مطلبان: المطلب الأول: في التعبير عنها بـ (باء السببية) بدلاً من الاستعانة. المطلب الثاني: على هذا التفسير -الاستعانة- هل الاستعانة بالله تعالى، أو بالاسم؟

والمبحث الثالث: في ذكر جملة من متعلقات معاني الباء، وتحتة ثلاثة مطالب: المطلب الأول: فيمن جمع بين معنيين -من معاني الباء- فأكثر في تفسير البسمة وما شاكلها.

المطلب الثاني: في ذكر ما ذهب إليه ابن جرير في تفسير هذا الموضوع. المطلب الثالث: في بيان مُتعلّق -الباء- وما يتصل بذلك. وأما الخاتمة: فقد تضمنت ذكر أبرز النتائج لهذا البحث مع جملة من التوصيات.

المبحث الأول: في ذكر معاني (الباء) الداخلة على (اسم)

يذكر العلماء للباء معاني مُتعددة^(١)، أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر معنى^(٢).

وستقتصر هنا على المعاني التي يذكرونها للباء الداخلة على (اسم) كما في البسملة ونحوها، فمن ذلك:

١- الإلصاق: وهو أشهر معانيها^(٣)، وظاهر كلام سيوييه أنه أصل

(١) انظر: محمد بن عبد الله بن مالك، "ألفية ابن مالك"، (دار التعاون)، ص: ٣٥؛ ومحمد بن عبد الله بن مالك، "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد". تحقيق: محمد بركات، (دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ص: ١٤٥؛ ومحمود صافي، "الجدول في إعراب القرآن الكريم". (ط٤، دمشق: دار الرشيد، بيروت: مؤسسة الإيمان، ١٤١٨هـ)، ٨: ٣٧٢.

(٢) انظر: عبد الله بن يوسف ابن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م)، ص: ١٣٧؛ وعبد الله بن يوسف ابن هشام، "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر)، ٣: ٣١ - ٣٤.

(٣) وذكر هذا المعنى -الإلصاق- في سياق الكلام على معنى الباء الداخلة على (اسم) جماعة، منهم: سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط، "معاني القرآن". تحقيق: د. هدى محمود قراة، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص: ١؛ وأحمد بن محمد الثعلبي، وسماتها: باء التضمين، وباء الإلصاق، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: مجموعة من الباحثين، أصل الكتاب: رسائل جامعة لعدد من الباحثين، (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ٢: ٢٧٧؛ ومكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، (ط١، الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة -

معانيها^(١)، وتبعه على ذلك جماعة، وذكروا أنه أصل بإبها^(٢)، وأنه معنى لا يُفارقها^(٣).

وصرح بعضهم^(٤) بأن الإلصاق بمعنى المصاحبة^(٥)، والميلابسة، وأن هذه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٨: ٥٤٠٨؛ وفخر الدين الرازي، "التفسير الكبير" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٣؛ ومحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، "التحرير والتنوير" (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ١: ١٤٧.

(١) انظر: عمرو بن عثمان سيبويه، "الكتاب" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٤: ٢١٧.
ونص عبارته: "وباء الجر إنما هي للإلحاق والاختلاط... فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله".

(٢) انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، "البدیع في علم العربية" تحقيق: د. فتحي أحمد علي الدين، (ط١، مكة - المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٤٠؛ وبدر الدين حسن المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني" تحقيق: د. فخر الدين قباوة، أ. محمد نديم فاضل، (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص: ٣٦؛ وخالد بن عبد الله الوقاد، "شرح التصريح على التوضيح" (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١: ٦٤٧.

(٣) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، ص: ١٣٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ١٤٧.

(٥) قالوا: وهي التي يحسن في موضعها (مع)، وتغني عنها وعن مصحوبها الحال.

ومن فسرها بالمصاحبة: محمد بن عبد الله ابن مالك، في "شرح تسهيل الفوائد" تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٣: ١٥٠؛ والمرادي، في "الجنى الداني"، ص: ٤٠؛ وذكريا بن محمد الأنصاري،

"منحة الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق: سليمان العازمي، (ط١)، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١: ٦٣. تنبيهه: قال محمود بن عمر الزمخشري، في "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣ - ٤: "فإن قُلْتَ: ما معنى تَعَلَّقَ اسم الله بالقرءاءة؟ قلتُ: فيه وجهان:

أحدهما: أن يَتَعَلَّقَ بما تَعَلَّقَ القلم بالكتبة في قولك: كتبتُ بالقلم، على معنى أن المؤمن لما اعتقد أن فعله لا يجيء مُعتدًا به في الشرع واقعًا على السنَّة حتى يُصدَّر بذكر اسم الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لم يبدأ فيه اسم الله فهو أبتَر" إلا كان فعلاً كلاً فعل، جعل فعله مفعولاً باسم الله كما يفعل الكتُّب بالقلم.

والثاني: أن يَتَعَلَّقَ بما تَعَلَّقَ الدُّهن بالإنبات، في قوله: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [سورة المؤمنون: ٢٠]. على معنى: مُتَبَرِّكًا باسم الله أقرأ، وكذلك قول الداعي للمُعْرِس: بالرفاء والبنين، معناه أعرست ملتبسًا بالرفاء والبنين. وهذا الوجه أَعْرَبُ وأَحْسَنُ " اهـ.

وقد فَهَمَّ منه بعضهم أنه أراد معنى المصاحبة في تفسيرها، ومن هؤلاء: أحمد بن محمد الحفاجي في "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي". (بيروت: دار صادر)، ١: ٣٦ - ٣٧؛ ومحمود بن عبد الله الألوسي، "تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)". تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٥٠ - ٥١.

وقد رَدَّ تفسيره هذا ابن المؤيَّر في حاشيته على "الكشاف"، ١: ٣، وممن رَدَّه - باستفاضة - الحفاجي والألوسي كما في الموضوعين المحال إليهما في هذه الحاشية. وذكروا أن ذلك يرجع إلى اعتقاده في أن العبد مُستَقِلٌّ بفعله، إضافةً إلى مسألة الاسم والمسمى، وسيأتي بعض ما يتصل بذلك. بيد أن أبا البقاء الكفوي فسَّر عبارة صاحب الكشاف بمعنى الملايسة، فقال: "واختلِفَ في باء البسملة، فعند صاحب الكشاف للملايسة". كما في "الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة

مُتَرادِفة في المعنى (١).

وقد عبّر بعضهم بالملا بسة (٢).

وزاد بعضهم على معنى الإلصاق:

٢- التعديّة:

وذكر بعضهم أن الجمهور يردون جميع الاستعمالات للإلصاق أو التعديّة (٣). وهذا المعنى قد لا يكون مُستَقِلاً بنفسه، وإنما قد يُذكر مع بعض المعاني الأخرى.

ومثله قول من قال بأنّها:

٣- زائدة:

كما قال الثعلبي (٤) (٥)، وزاد: "وهي التي تسمى باء التضمين، وباء الإلصاق،

الرسالة)، ص: ٢٢٨.

(١) انظر: ابن الأثير، "البدیع فی علم العربیة"، ١: ٢٤٠، وابن عاشور، "التحریر والتنویر"، ١: ١٤٧.

(٢) وبذلك فسّرها زين الدين محمد المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ١: ٣؛ وانظر: حاشية ابن الميّمير على الكشّاف (مطبوع مع الكشّاف)، ١: ٤.

(٣) انظر: أحمد السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم)، ١: ١٥.

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المُقَسَّر المشهور. والثعلبي لُقّب له وليس بنسب، تُوفي سنة (٤٢٧هـ). انظر: أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان". تحقيق:

إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٩٧١، ١٩٩٠، ١٩٩٤م)، ١: ٧٩ - ٨٠.

(٥) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٢٧٧.

كقولك: كتبت بالقلم، فالكتابة مُلصقة بالقلم".
 قوله أيضًا بأنها تُسمَّى باء التضمين، وباء الإلصاق.
 وبهذا يُعلم أن دعوى الزيادة مَقُول في (الباء) كما قيل في (اسم) كما سيأتي.
 ٤- الاستعانة:

وهو من أكثر المعاني تَدَاوُلًا بين أهل اللغة والمفسرين وشَرَّاح الحديث وغيرهم -
 في معنى الباء الداخلة على اسم- (١)، ومن اختاره: السِّفَاقِسي (٢)(٣)،
 والمرادي (٤)(٥)، والطَّيبي (٦)(٧)،

- (١) وقد ذهب بعضهم إلى تقوية هذا المعنى لما فيه من الأدب والاستكانة وإظهار العبودية،
 وإسقاط الحول والقوة. انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ١: ٥٠ - ٥١.
- (٢) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي السِّفَاقِسي المالكي، تُوفي سنة
 (٥٧٤٣هـ). انظر: صلاح الدين خليل الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط
 وتركبي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٦: ٩٠.
- (٣) انظر: إبراهيم بن محمد السِّفَاقِسي، "المجيد في إعراب القرآن المجيد". تحقيق: حاتم صالح
 الضامن، (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ)، ص: ٢٣.
- (٤) بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي، أبو محمد المصري، المعروف بابن أم قاسم،
 مُفَسِّر أديب، وُلد بمصر وأقام بالمغرب، تُوفي سنة (٧٤٩هـ). انظر: محمد بن محمد ابن
 الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ٢٢٧؛ وخير
 الدين بن محمود الزَّركلي، "الأعلام"، (ط ٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٢: ٢١١.
- (٥) انظر: المرادي، "الجنى الداني"، ص: ٣٨.
- (٦) شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، من علماء البيان والتفسير والحديث، من
 أهل توريث، من عراق العجم، أنفق ثروته الطائلة في وجوه الخير حتى افتقر آخر عُمره، توفي
 سنة (٧٤٣هـ). انظر: ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٢: ١٨٥ - ١٨٦.
- (٧) انظر: شرف الدين الحسين الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (الكاشف عن

وأبو حيان^(١)، والسّمين^(٢)^(٣)، والسبكي^(٤)، وابن عادل^(٥)^(٦)، والفيروز
آبادي^(٧)،

حقائق السنن". تحقيق: الدكتور/ عبد الحميد هندواوي، (ط ١)، مكة المكرمة - الرياض -
المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، نشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤:
١٢٤٥.

(١) انظر: محمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل،
(بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)، (١: ٢٩)، ١٠: ٥٠٦.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، المعروف بالسّمين، عالم
بالتفسير والعربية والقراءات، من أهل حَلَب، واستقر بالقاهرة. انظر: أبو بكر بن أحمد ابن
قاضي شهبة، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط ١)، بيروت: عالم
الكتب، ١٤٠٧ هـ)، ٣: ١٨ - ١٩.

(٣) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ١٤، ١١: ٥٦.

(٤) انظر: تقي الدين علي السبكي، "فتاوى السبكي". (دار المعارف)، ١: ٧.

(٥) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، صاحب التفسير الكبير
(اللباب في علوم الكتاب)، تُوفي بعد (٨٨٠ هـ). انظر: أحمد بن محمد الأدنه وي، "طبقات
المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (ط ١)، السعودية: مكتبة العلوم والحكم،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص: ٤١٨.

(٦) انظر: عمر بن علي بن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،
علي محمد معوض، (ط ١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)،
١١: ٥٦.

(٧) انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز".
تحقيق: محمد علي النجار، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقون الإسلامية، ١٩٧٣ م، ١٩٩٢ م،
١٩٩٦ م)، ٢: ١٩١.

وخالد الأزهري^(١)(٢)، والسيوطي^(٣)، والخفاجي^(٤)(٥)، وابن عقيلة^(٦)(٧)،
والشوكاني^(٨)،

(١) زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، الوقاد، نحوي من أهل مصر، تُوفي عائداً من الحج سنة (٩٠٥هـ). انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٣: ١٧١ - ١٧٢؛ والزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢٩٧.

(٢) انظر: الوقاد، "شرح التصريح"، ١: ٦٤٦.

(٣) انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ٢: ٢١٦.

(٤) شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، قاضي القضاة، صاحب التصانيف في اللغة والأدب، وُلد ونشأ بمصر، وتولى قضاء سلانيك ومصر، وتُوفي سنة (١٠٦٩هـ). انظر: الأدنه وي، "طبقات المفسرين"، ص: ٤١٥ - ٤١٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٣٨.

(٥) انظر: الخفاجي، "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي"، ١: ٤٧ - ٤٨.

(٦) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بعقيلة، الملقب بالظاهر، مؤرخ، ومُحدّث، وُلد بمكة وتُوفي فيها سنة (١١٥٠هـ). انظر: محمد خليل أبو الفضل الحسيني، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، (ط٣)، دار البشائر، دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص: ٤٤؛ والزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٣.

(٧) انظر: محمد بن أحمد عقيلة، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن". تحقيق: أصل الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير، (ط١)، الشارقة - الإمارات: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ)، ٨: ٧٤.

(٨) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١)، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٥: ٥٧١.

والألوسي^(١)، ومحمود الصافي^(٢).

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتفسير (الباء) بمعنى الاستعانة.

هناك تفاصيل تتعلق بتفسير (الباء) بهذا المعنى -يحسن التَّبصُّرُ بها- لا يتسع لها المقام، ولكن سأوجز أهم المسائل المتعلقة بها في مطلبين:

المطلب الأول: في التعبير عنها بـ (باء السببية) بدلاً من الاستعانة. (الباء)

بمعنى الاستعانة

وعلة ذلك -عند القائل به- ترجع إلى معنى تَوَهَّمَهُ فيما يتصل بالأفعال المنسوبة إلى الله تعالى؛ ظناً منه أن استعمال (الاستعانة) فيها لا يجوز. وذلك أنهم عَرَفُوا بَاءَ الاستعانة بأنها الداخلة على آلة الفعل^(٣)، نحو: كتبْتُ بالقلم، وضرِبْتُ بالسيف، فزعموا أن في تفسيرها بالاستعانة: إيهام تشبيه اسمه تعالى بآلة النَّجَارِ، وأن ذلك غير لائق بحق الله تعالى^(٤).

(١) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ١: ٥٠ - ٥١.

(٢) انظر: صافي، "الجدول في إعراب القرآن الكريم"، ٢٧: ٨٠.

(٣) انظر: ابن الأثير، "البدیع في علم العربية"، ١: ٢٤٠؛ ومحمد بن يوسف أبو حيان، "التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". تحقيق: د. حسن هنداوي، (ط ١، دمشق: دار القلم)، ١١: ١٩٣؛ والمرادي، "الجنى الداني"، ص: ٣٨ - ٣٩؛ وابن هشام، "مغني اللبيب"، ص: ١٣٩؛ والوقاد، "شرح التصريح على التوضيح"، ١: ٦٤٦، وغيرهم كثير.

(٤) انظر: عثمان بن سعيد الكماخي، "المهياً في كشف أسرار الموطأ". تحقيق: أحمد علي، (القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، ١: ٣٦.

وقد رد عليهم جماعة، ووجهوا معنى الاستعانة الذي ذكروه توجيهًا يدفع الإشكال. كالحفاجي^(١)، والألوسي^(٢).

ومن هنا نجد أن بعضهم يُعبر عن المعنى هكذا: بسبب اسم الله الذي لا يُعبد سواه، وأنه الرحمن الرحيم أبتدئ^(٣).

والمقصود أن تعلم مقصود من عبّر بذلك -السببية-، وأن ذلك للتأدب للمعنى الذي توهموه، وإلا ففي غير الأفعال المنسوبة إلى الله هي بمعنى الاستعانة عندهم.

تنبيه: قال ابن مالك رحمه الله: "والنحويون يُعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة وآثرتُ على ذلك التعبير بالسببية، من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإن استعمال السببية فيها يجوز، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز"^(٤).

وقد اعترض عليه أبو حيان، وفرّق بين (الباء) التي تكون للاستعانة، و(الباء) التي تكون للسببية، وذكر أمثلة لكل منهما.

وعدّ القول بأن (الباء) التي يُسميها النحويون (باء الاستعانة) مُدرج في (باء السببية) مما انفرد به ابن مالك^(٥).

وقد أحسن الشيخ عبد الرحمن البرّاك في الرد على قول النحويين: إن باء الاستعانة هي الداخلة على الآلة، وعدّ ذلك تقصيراً منهم؛ لكونها على هذا تختص بما يستعين به المخلوق من الآلات، كالقلم والسكين، فلا تتناول باء البسملة وما أشبهها، كقول القائل: أجاهد بالله، وأسمع وأبصر بالله، أي: بمعونته تعالى. وكقوله

(١) انظر: الحفاجي، "حاشية الشهاب"، ١: ٣٦ - ٣٧.

(٢) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ١: ٥٠ - ٥١.

(٣) انظر: محمد بن أحمد أبو زهرة، "زهرة التفاسير"، (دار الفكر العربي)، ١: ٤٩.

(٤) انظر: ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد"، ٣: ١٥٠.

(٥) انظر: أبو حيان، "التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل"، ١١: ١٩٣.

تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٧] ثم بيّن ما ينبغي تعريفها به، من أنّها الداخلة على ما يكون به الفعل مُطلقاً^(١).

فيشمل ما يستقل بالعون - وهو الله - وما لا يستقل، وهو سائر ما يُستعان به من الأسباب التي قدّرها وأوجدها.

كما ذكر أن تفسيرهم لها بما سبق يستلزم محذورا، وهو نسبة الاستعانة إلى الله في أفعاله، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾﴾ [سورة الحاقة: ٥-٦] ثم وجّه كلام ابن مالك المتقدّم بأنه قصد تنزيه الله تعالى عن إضافة الاستعانة إليه في أفعاله سبحانه^(٢).

مع أن عبارة ابن مالك هكذا: "من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى". وقد فهم منها من وافقوه أو خالفوه غير هذا المعنى، حيث حملوا ذلك - كما سبق - على أن ذلك يُصيّر اسمه بمنزلة الآلة، وأن ذلك يكون ابتداءً وامتهانا للاسم الكريم.

المطلب الثاني: على هذا التفسير - الاستعانة - هل الاستعانة بالله تعالى، أو

بالاسم؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن الاستعانة بالله تعالى.

(١) وقد عرّفها بعضهم: بأنّها الداخلة على المستعان به، أي: الوسطة التي بها حصل الفعل.

انظر: مصطفى بن محمد الغلاييني، "جامع الدروس العربية". (ط ٢٨، صيدا - بيروت:

المكتبة العصرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ٣: ١٦٩.

وهذا التعريف لا يردّ عليه الإشكال الذي ذكره، وإن كان يردّ عليه السؤال الذي سيأتي من

أن الاستعانة في البسملة ونحوها هل هي بالاسم، أو بالله تعالى؟

(٢) فتوى للشيخ عبد الرحمن البراك في موقعه، برقم (٩٧٠٨)، بتاريخ: (١٤٤٣ / ٧ / ٢١).

وإليه ذهب جماعة كأبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى (١)(٢)، وابنِ عَادِلٍ (٣).

مسائل تتعلق بهذا القول:

المسألة الأولى: ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن لفظ (اسم) زائد على

هذا المعنى.

عزاه القرطبي لأبي عُبَيْدَةَ، وَقَطْرَبُ (٤)(٥). وهو مُقتَضَى قول أبي عُبَيْدَةَ وإن لم

يُصْرِحَ بلفظ الزيادة (٦). وقد أجاد ابن جرير في الرد عليه (٧).

(١) أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ، العلامة النَّحْوِيُّ، مولده ووفاته بالبصرة، كان

إباضياً شُعُوبِيًّا من حفاظ الحديث، لم يحضر جنازته أحد؛ لشدّة نَقْدِهِ مُعاصِرِيهِ، توفي سنة

(٢٠٩هـ). انظر: ابن خَلِّكَان، "وفيات الأعيان"، ٥: ٢٣٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٧:

٢٧٢-٢٧٣.

(٢) انظر: معمر بن المثنى البصري، "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فواد سزكين، (القاهرة: مكتبة

الخانجي، ١٣٨١هـ)، ١: ١٦.

(٣) انظر: ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ١: ١١٩.

(٤) أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد البصري، المعروف بِقَطْرَبُ، لقبه به سيويه، كان من أئمة

عصره، وأحد النحاة اللغويين البصريين، وأوّل مَنْ وَصَعَ الْمُثَلَّثَ فِي اللُّغَةِ، تُوفِّي سنة (٢٠٦هـ).

انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٣١٢ - ٣١٣.

(٥) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)". تحقيق: أحمد

البردوني - إبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)،

(١: ٩٨ - ٩٩).

(٦) انظر: ابن المثنى، "مجاز القرآن"، (١: ١٦).

(٧) انظر: محمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)". تحقيق:

محمود شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (١: ١١٩).

ولا يخفى أن دعوى الزيادة خلاف الأصل، مع أن بعض هؤلاء قد يذكر تعليلاً
بِإِعْيَا لِدِكْرِهِ كَمَا سِيَأْتِي بَعْدَهُ.

المسألة الثانية: بعض من يقولون بأن الاستعانة هنا بالله يذكرون تعليقات ل
(زيادة الاسم) بحسب نظرهم، فمن هذه التوجيهات والتعليقات:

- ما نقله الراغب عن بعضهم أنه لما اسْتُحِبَّ الاستعانة بالله في كل أمر يُفْتَح
به، فبعضهم يذكره بقلبه، وبعضهم يزيد عليه بلسانه فيكون أبلغ، فكان (بسم الله)
مُحْصِلًا لِذَلِكَ (١).

وعَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّيْبِيُّ بِقَوْلِهِ: "وَعِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (بِاللَّهِ) لَتَوْهَمَ الِاسْتِعَانَةَ بِهَذِهِ
الْكَفَّةِ فَقَطْ، فَإِذَا قَالَ: (بِاللَّهِ أَبْتَدَى) فَمَعْنَاهُ بِهَذَا الْاسْمِ، وَإِذَا قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ) فَإِنَّ
الْمَقْصُودَ بِهِ الْمُسَمَّى" (٢).

فظاهر كلام الراغب أن ذِكْرَ الْاسْمِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الِاسْتِعَانَةَ تَكُونُ بِالْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ مَعًا.

وما ذكره الطيبي يكون -بحسب قوله- ذكر الاسم لدفع توهم غير المراد.

(١) انظر: الحسين الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق: محمد عبد العزيز

بسيوي، (ط ١، مصر: كلية الآداب، جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (١: ٤٧).

(٢) انظر: شرف الدين الحسين الطيبي، "حاشية الطيبي على الكشاف". تحقيق: إياد محمد

الغوج، جميل بني عطا، (ط ١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)،

(١: ٦٩١ - ٦٩٢).

- نقل القرطبي عن قُطْرُب أن (اسم) زيدت لإجلال ذِكْره تعالى وتعظيمه^(١)،
وبنحوه قال ابن جماعة^(٢)(٣).

وفي حاشية الشهاب: "والاستعانة في الاسم ممنوع، فلا أقل مما قاله بعض
الفضلاء من أن الاستعانة وإن كانت حقيقة بالذات إلا أن الطريق إلى تحصيلها لما
كان ذكر اسمه جُعِل مستعانا به تعظيماً"^(٤).

المسألة الثالثة: بعض من يقول بزيادة (اسم) يوجه ذلك إلى معنى غير
الاستعانة، كما علل الأخفش الأوسط^(٥) ذلك لأجل أن يخرج بذكرها من حُكْم
القَسَم إلى قصد التبرك^(٦). وبنحوه علَّل الشرييني^(٧)، لأن أصل الكلام -عندهم-:
(بالله) وهذا قد يُفهم منه القَسَم.

- (١) انظر: القرطبي، "تفسير القرطبي"، ١: ٩٨ - ٩٩.
- (٢) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكِنَانِي الحموي الشافعي، من خيار القضاة بمصر
والشام، وولي الحكم والخطابة بالقدس، وتوفي بمصر سنة (٧٣٣هـ). انظر: الصفدي، "الوافي
بالوفيات"، ١٨: ٣٤٢ - ٣٤٣؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٢٩٧.
- (٣) انظر: محمد بن إبراهيم ابن جماعة، "كشف المعاني في المتشابه من المثاني". تحقيق: د. عبد
الجواد خلف، (ط ١)، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص: ٨٣.
- (٤) انظر: الخفاجي، "حاشية الشهاب"، ١: ٤٧ - ٤٨.
- (٥) أبو الحسن سعيد بن مُسْعِدَة المِجَاشَعِي البَلْخِي، المعروف بالأخفش الأوسط، من أئمة
العربية، وأحد ثَمَّة البصرة، أَخَذ النَّحو عن سيبويه، وكان أكبر منه. توفي سنة (٢١٥هـ).
انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢: ٣٨٠ - ٣٨١.
- (٦) انظر: الأخفش، "معاني القرآن"، ص: ١.
- (٧) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشرييني، "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني
كلام ربنا الحكيم الخبير". (القاهرة: مطبعة بولاق "الأميرية"، ١٢٨٥هـ)، ١: ٦.

المسألة الرابعة: في بعض المصادر يُلاحظ أن المؤلف لا يجري على طريقة ونسق واحد في تحديد المعنى، بحيث يختلف كلامه في موضعين، فيذكر في أحدهما أن الاستعانة بالله، وفي الموضع الآخر أن الاستعانة بالاسم^(١).

وربما وقع التخالف في موضع واحد^(٢).

المسألة الخامسة: عامّة من ذكرث من أصحاب هذا القول هم من أصحاب المناهج الكلامية؛ ولذا نجد أن بعضهم يُصرّح بما بَيّن عليه قوله -أو قول غيره- من أن ذلك باعتبار أن اسم الشيء هو الشيء بعينه كما قال أبو عبيدة مَعْمَر بن المِثْنَن^(٣)، وكما مرّ في توجيه الطيّبي لكلام الراغب^(٤).

وهو ما يُعبّر عنه كثيرون بأن الاسم هو المسمى^(٥).

(١) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ١٤، ١١: ٥٦؛ وأحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٩: ١٨٢، ١٠: ٣٧٥.

(٢) كما في: الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح"، ٦: ١٩٠٥؛ وعبد الحق بن سيف الدين الدّهلوي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: أ. د. تقي الدين الندوي، (ط١، دمشق - سوريا: دار النوادر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ٧: ٢٥٥؛ وعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، "فقه الأدعية والأذكار". (ط٢، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣: ٦٦.

(٣) انظر: ابن المنني، "مجاز القرآن"، ١: ١٦.

(٤) انظر: الطيبي، "حاشية الطيبي على الكشاف"، ١: ٦٩١ - ٦٩٢.

(٥) للوقوف على خلاصة الكلام في هذه المسألة عند أهل السُنّة المِحْضَة، مع ذكر حاصل مقالات الطوائف فيها. انظر: محمد بن جرير الطبري، "صريح السنة". تحقيق: بدر يوسف المعتوق، (ط١، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ص: ٢٦؛ وعبيد الله

وقد ذكر الألوسي كلامًا في هذا المعنى ليس تحته طائل (١).

المسألة السادسة: القول بأن الاستعانة في (بسم الله) ونحوها إنما هو بالله ليس مما انفرد به أصحاب المناهج الكلامية، بل قال به بعض أهل السنة المحضه، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في بيان معنى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (سورة العلق: ١):

بن سعيد السجزي، "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت". تحقيق: محمد باكريم، (٢، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص: ٢٧٥ - ٢٧٦ (المتن والحاشية)؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٦: ١٨٩ - ١٩٥؛ ومحمد ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد". (بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي)، ١: ١٦، وذكر حاصل كلام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، في "نتائج الفكر في النحو". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص: ٣٠، (إلا أنه جرّده من بعض العبارات الكلامية)؛ وعبد الله بن محمد الغنيمان، "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري". (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٢٣ - ٢٢٨؛ ومحمد بن إبراهيم الحمد، "مُصطلحات في كتب العقائد". (ط١، درا بن خزيمه)، ص: ٧٩ - ٨١؛ وفتوى للشيخ عبد الرحمن البراك في موقعه برقم (٩٧٠٨)، بتاريخ (١٤٤٣/٧/٢١).

تنبيه: وقع في كلام عامة من تكلم في هذه المسألة من أصحاب المناهج الكلامية تخليط كثير سواء في اختياراتهم، أو مناقشاتهم وردودهم على المخالفين، أو عند بيانهم لِمَنْشَأُ القول في هذه المسألة.

وفي المصادر السابقة غُنيّة عن ذلك كله.

وفيما يتعلق بِمَنْشَأُ القول والخلاف في هذه المسألة انظر: السهيلي، "نتائج الفكر"، ص: ٣٢، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ١٩٢، وابن القيم، "بدائع الفوائد"، ١: ١٧.

(١) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ١: ٥٠ - ٥١.

"فليست الاستعانة بالاسم الذي هو (الألف والسين والميم)، وإنما هي بلفظ الرب باعتبار المقصود منه، وهو ذات الرب العلي الأعلى، فالابتداء والاستعانة فيها إنما هي بالرب نفسه سبحانه أصالة، وما دل عليه، وهو كلمة (الرب) تَبَعًا" (١).

ويلاحظ هنا أنهم جعلوا للاسم اعتبارًا في الاستعانة، لكنه على سبيل التَّبَع، وبهذا يظهر الفرق بين هذا التفسير وما ذُكر قبله مما يرجع إلى أن لفظ (الاسم) زائد في الكلام.

(وفي هذه الفتوى تفسير لمواضع من الآيات بنحو ذلك).

وبنحو هذا فسره الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله - فقال: " فإن المقصود من قول القائل: (بسم الله) الاستعانة به سبحانه على الأمر المقصود مع ذكر اسمه نُطْقًا، وهذا ما يُقَيِّده دخول كلمة (اسم) بين حرف الجر والاسم الشريف... وذكر السَّهيلي (٢)(٣) وشيخ الإسلام فيما نقله عنه ابن القيم (٤): أن في ذِكْر لفظ الاسم مُضَافًا إلى الله فائدة في البسملة وما شابهها، وهي استعانتها تعالى مع التصريح باسمه... فكل جُمْلَة من هذا النوع تُفِيد أمرين: المعنى المقصود، وذكّر الاسم الشريف.

فُعْلِم مما تقدم أن الاستعانة في البسملة استعانة بالله لا باللفظ الذي هو اسم الله، فالاستعانة بالمُسَمَّى لا بالاسم، فتبين أنه لا يُسْتَعان بألفاظ الأسماء الحسنى، بل بالله المُسَمَّى بها، وإذا كان لفظ الاسم مُقْحَمًا للفائدة المُتَقَدِّمة، فمعنى (باسم الله)

(١) اللجنة الدائمة، "فتاوى اللجنة الدائمة"، (١٥٧/٣/١).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السَّهيلي، أحد الحفاظ، كان ضريزًا، عالما باللغة والسِّيَر، ولد بمالقة، وتوفي بمراكش سنة (٥٨١هـ). انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٤: ٩٦.

(٣) السَّهيلي، "نتائج الفكر"، ص: ٣٥.

(٤) ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ١: ١٩.

أي: بالله أستعين، ومعنى: (باسمك اللهم وضعت جنبي، وباسمك أرفعه) أي: بك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه " اهـ (١).

وهذا القول قد يتأيد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: " كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]: قال: سبحان ربي الأعلى (٢).
ففي الآية جاء ذُكْرُ (الاسم) مُضَافًا إلى الرب. وفي الامتثال النبوي تسبيح الرب "سبحان ربي الأعلى".

المسألة السابعة: احتج بعض الشُّرَّاح بقوله صلى الله عليه وسلم: "باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه" (٣) على أن الاستعانة بالرب، وعلى أن الاسم هو عَيْنُ المِسْمَى (٤)، وهي من المسائل المجدثة التي قد كثر التخليط فيها، وليس هذا موضع

(١) انظر: فتوى محررة بتاريخ (٧/٢١/١٤٤٣)، برقم (٩٧٠٨) بعنوان: إعراب الباء في بسم الله الرحمن الرحيم في الموقع الرسمي له.

(٢) رواه سليمان بن الأشعث أبو داود، في "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية)، برقم (٨٨٣)، وذكر الخلاف في رفعه ووقفه. وقال أحمد ابن حجر العسقلاني، في "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢: ٤٧: "هذا حديث حسن". وصححه محمد ناصر الدين الألباني، في "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، برقم (٨٢٦).

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - محمد بن إسماعيل البخاري، في "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، برقم (٦٣٢٠، ٧٣٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: علي بن خلف ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض - السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٠: ٤٢٣ - ٤٢٥؛ وأحمد بن

=

بَسَطَها، وقد ذكرتُ قريباً جُملةً من المصادر الموثوقة التي يظهر فيها وجه الصواب في هذه المسألة لمن طلبه.

وسأكتفي في هذا الموضوع ببيان بطلان استدلالهم بهذا الحديث على ما سبق من أنه قال في الجملة الأولى: "باسمك ربي"، وفي الجملة الثانية: "وبك أرفعه". قالوا: فإن الجملة الثانية تُبين المراد بالجملة الأولى.

والحق أن هذا الحديث ليس لهم به مُسْتَمْسَكٌ على ما ذهبوا إليه، وبيان ذلك بالنظر في ألفاظ هذا الحديث، ودونك تلك الروايات والألفاظ:

١- رواه الإمام مسلم^(١) بلفظ: "سبحانك اللهم ربي، بك وضعتُ جنبي،

محمد ابن المنير، "المتواري على تراجم أبواب البخاري". تحقيق: صلاح الدين مقبول، (الكويت: مكتبة المعلا)، ص: ٤١٦؛ ومحمد بن يوسف الكرمانى، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، ٢٥: ١١٦؛ وعمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق - سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٣٣: ٢٣٩ - ٢٤١؛ ومحمد بن أبي بكر الدماميني، "مصايح الجامع". تحقيق: نور الدين طالب، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ١٠: ١٨٦ - ١٨٨؛ ومحمد بن عبد الدائم البرماوي، "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ١٧: ٣٤٦.

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، حديث رقم: (٢٧١٤).

تنبيه: في النسخة التي في أصل كتاب (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم برقم: (٢٦٤٢) بلفظ: "سبحانك ربي، لك وضعتُ جنبي، وبك أرفعه". قال أحمد بن عمر القرطبي، في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميستو،

وبك أرفعه". وفي لفظ عنده: "باسمك ربي وضعت جنبي، فإن أحيت نفسي فارحمها".

- ٢- رواه ابن ماجه^(١) بلفظ: "ربِّ بك وضعتُ جنبي، وبك أرفعه".
- ٣- رواه الإمام أحمد^(٢) بلفظ: "باسمك اللهم وضعتُ جنبي، وباسمك أرفعه".
- ٤- رواه معمر^(٣) في جامعه^(٤)، والطبراني في الدعاء^(٥) بلفظ: "باسمك ربِّ

أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال، (ط١)، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٧: ٤٤: "كذا صحَّح: (لك وضعتُ) باللام، لا بالباء، (وبك أرفعه) زُوي بالباء وباللام، ثم ذكر المعنى على الاحتمالين.

(١) محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، حديث رقم: (٣٨٧٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، حديث رقم: (٧٨١١).

(٣) أبو عروة مَعَمَر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي البصري، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، نزيل اليمن، وُلد بالبصرة، واشتهر بها، وكان أوَّل مَنْ صنَّف باليمن، تُوفي سنة (١٥٣هـ). انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ١: ١٤٢.

(٤) معمر بن راشد الأزدي، "جامع معمر بن راشد". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، حديث رقم: (١٩٨٣٠).

(٥) سليمان بن أحمد الطبراني، "الدعاء". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، حديث رقم: (٢٥٣).

وضعتُ جنبي، وباسمك أرفعه".

٥- رواه الدارمي^(١) بلفظ "اللهم بك وضعتُ جنبي، وبك أرفعه".

٦- رواه البخاري في الأدب المفرد^(٢) بلفظ: "باسمك وضعتُ جنبي، فإن احْتَبَسْتُ نفسي...". وفي لفظ آخر عنده^(٣)، وعند ابن حبان^(٤): "سبحانك ربي، بك وضعتُ جنبي، وبك أرفعه".

٧- في لفظ عند الطبراني في الدعاء^(٥): "باسمك يا رب وضعتُ جنبي، وباسمك أرفعه".

فهذه ثمانية ألفاظ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه غير مُطابِقة للفظ الذي احتج به أولئك على ما ذكرنا.

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، حديث رقم: (٢٧٢٦).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "الأدب المفرد بالتعليقات". تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، حديث رقم: (١٢١٠).

(٣) البخاري، "الأدب المفرد"، حديث رقم: (١٢١٧).

(٤) محمد بن حبان البُستي، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، حديث رقم: (٥٥٣٤)؛ وصححه شعيب الأرنؤوط؛ ومحمد ناصر الدين الألباني، في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان". (ط١)، جدة - المملكة العربية السعودية: دار باوزير، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، برقم: (٥٥٠٩).

(٥) الطبراني، "الدعاء"، حديث رقم: (٢٥٢).

وبهذا تبين أنه لا مُتمسك لهم بهذا الحديث؛ لأن جميع هذه الروايات تُفوت عليهم مطلوبهم من كون هذا الحديث حُجة لهم فيما ذهبوا إليه.
القول الثاني: أن الاستعانة بالاسم.
وإلى هذا المعنى ذهب جماعة من المُفسِّرين والشُّراح وغيرهم، وإن تَنَوَّعت عباراتهم. كقول بعضهم: مُستعينًا باسم الله^(١).

وصرَّح الكوراني^(٢) بأن التَّيْمُن والاستعاذة إنما تكون باسمه تعالى، فإن عند ذكره يفر الشيطان^(٣).

وقال البيضاوي: "وإنما قال: (باسم الله) ولم يقل: (بالله) لأن التَّبَرُّك والاستعانة بِذِكْرِ اسمه"^(٤)، ونقله الكفوي^(٥)، وأضاف: "والتقدير: أبتدئُ باسم الله، أي:

(١) انظر: الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح"، ٩: ٢٨٥٢؛ وبنحوه الشوكاني في "فتح القدير"، ٥: ٥٧١.

(٢) شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، المُفسِّر، كُردي الأصل، تَعَلَّمَ بمصر، ورحل إلى بلاد التُّرك، تُوفي سنة (٨٩٣ هـ). انظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ١: ٢٤١؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ٩٧ - ٩٨.

(٣) أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري". تحقيق: أحمد عزو أناية، (ط١)، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ١١: ٢١٠ - ٢١١، عند شرحه لقول البخاري: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

(٤) عبد الله بن عمر البيضاوي، "تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ)، ١: ٢٦.

(٥) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ولي قضاء (كفّة) بتركيا، والقدس، وبغداد، وتُوفي في إستانبول سنة (١٠٨٤ هـ). انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢: ٣٨.

أستعيرُ في الابتداء باسم الله (١).

وقال ابن الأثير (٢): " والباء في (بسم الله) إما للابتداء (٣)، أو للاستعانة، أو للملابسة، والتقدير: ابتدأتُ باسم الله، أو استعنتُ على قراءتي باسم الله، أو قرأتُ مُتَبَرِّكًا باسم الله (٤).

وذكر ابن عاشور في تفسير: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق: ١] وُجُوهاً في المعنى وقال: "الأول: أي: قُلْ (باسم الله) فتكون الباء للاستعانة... ومعنى الاستعانة بِذِكْرِ اسمه تعالى، لا بذاته" (٥).

ومن صرَّح بذلك من أهل السنة المحضّة: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٦) -رحمه الله- فقال: "فإن معنى قول القائل (بسم الله) أي:

(١) الكفوي، "الكليات"، ص: ٢٢٨.

(٢) أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري، المحدث الغوي الأصولي، أُصيب بالتهقرس إلى أن توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ١٤١؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٢٧٢.

(٣) الذين يذكرون معاني الباء من أهل اللغة لم يعد أحد منهم -فيما وقفت عليه- (الابتداء) من جملة معانيها.

وإنما يذكرون (الابتداء) في جملة الأقوال في المقدر المحذوف، نحو: أبدأ -أو: ابتدائي باسم الله. وليس معنى الباء.

(٤) المبارك بن محمد بن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي". تحقيق: أحمد بن سليمان، ياسر بن إبراهيم، (ط١)، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١: ٥٤٨.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٤٣٦.

(٦) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ، كان بارعاً في التفسير

أستعين وأتبرك بكل اسم للذات الأقدس المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه... فمريد السّفَر يُقَدِّر: بسم الله أتبرك وأستعين به على السفر، والمؤلّف يُقَدِّر: على التأليف، فهو في معنى: أسافر، أو أوّلّف، ونحو ذلك؛ لما فيه من الاستعانة والتبرك في جميع أجزاء الفعل. بخلاف الابتداء والافتتاح، سواء قلنا: معنى الباء للاستعانة، أو المصاحبة، أو التعدية^(١).

وقال الشيخ العثيمين في تفسير البسملة: "أي أفعل الشيء مُستعينًا ومُتبركًا بكل اسم من أسماء الله تعالى الموصوف بالرحمة الواسعة"^(٢).

وقال في تفسير قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة العلق: ١]: "قيل: معناه: مُتَلَبِّسًا بذلك، يعني اقرأ مُسْتَعِينًا باسم الله؛ لأن أسماء الله تعالى كلها خير، وكلها إعانة يَسْتَعِين بها الإنسان، وَيَسْتَعِين بها على وُضوئه، ويستعين بها على أكله، ويستعين بها على جماعه، فهي كلها عَوْن"^(٣).

وهذه أصرح عبارة وقفث عليها في الاستعانة بأسماء الله تعالى.

والحديث والفقهاء، وُلِد بالدَّرعية، وقُتِل بأمر من إبراهيم باشا في المقبرة بالرصاص بعد أن وُشي به، وذلك سنة (١٢٣٣هـ). انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٣: ١٢٩.

(١) سليمان بن عبد الله التميمي، "التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق". (ط ١،

الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص: ١٦.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، "تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد". تحقيق: أشرف بن عبد

المقصود، (ط ٣، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص: ٢٩، وهو ضمن

"مجموع فتاوى ابن عثيمين". جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (دار الوطن - دار

الثريا، ١٤١٣هـ). ٥: ١٨.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، "تفسير العثيمين - جزء عم". إعداد وتحرير: فهد بن ناصر

السليمان، (ط ٢، الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص: ٢٥٧.

تنبيه: بناء على هذا القول فإن من أهل العلم من قال بأن إضافة (اسم) إلى اسم الجلالة (الله) يفيد العموم، فيكون المعنى: بكل اسم لله... (١).
قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "أي: أستعين وأتبرك بكل اسم للذات الأقدس" (٢).
وقال الشيخ العثيمين: "قوله تعالى (بسم الله) مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فيعم، ويكون المعنى: بكل اسم من أسماء الله تعالى أبتدئ" (٣).

المبحث الثالث: في ذكر جملة من متعلقات معاني (الباء)

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فيمن جمع بين معنيين - من معاني الباء - فأكثر في تفسير

البسملة وما شاكلها

من أهل العلم من جمع بين معنيين أو أكثر عند تفسير (بسم الله) ونحوها، ومن أمثلة ذلك:

١- قول الواحدي لَمَّا ذكر اختلاف النحويين في تسمية الباء في (بسم الله)، وأنهم سمّوها مرة (حرف إصاق)، ومرة (حرف استعانة)، ومرة (حرف إضافة)، ثم

(١) انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار)". (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، ٣ رسائل دكتوراة)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م)، ١: ٩٤ - ٩٥؛ والمنأوي، "فيض القدير"، ١: ٣، والخفاجي، "حاشية الشَّهاب"، ١: ٣٤، ٤٧ - ٤٨.

(٢) سليمان، "التوضيح عن توحيد الخلاق"، ص: ١٦.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، "تفسير القرآن الكريم، سورة سبأ". (ط١)، المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ)، ص: ١٠.

قال: "وكل هذا صحيح من قولهم" (١).

٢- الشَّريبي (٢)، حيث ذهب إلى الجمع بين معنيين (الاستعانة، والمصاحبة) إعمالاً للفظ في معنييه (٣).

٣- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، قال: "أي: أستعين وأتبرك... (٤).

ولعل الجمع بين بعض تلك المعاني أوفق، كالمصاحبة والملايسة والاستعانة، والله أعلم.

المطلب الثاني: في ذكر ما ذهب إليه ابن جرير في تفسير هذا الموضع

ويمكن تقريب المعنى الذي ذكره أبو جعفر في النقاط الآتية:

١- أن الله تعالى أَدَّبَ نبيه صلى الله عليه وسلم وَعَلَّمَهُ تَقْدِيمَ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ بين يدي جميع أفعاله ومهماتِه، كما جعل ذلك سُنَّةً لِأَتْبَاعِهِ يَفْتَتِحُونَ بِهِ كَلَامَهُمْ، وَصُدُورَ رِسَائِلِهِمْ وَكُتُبِهِمْ.

٢- عَظَّمَ ذِكْرَ (اسم) فِي (بِسْمِ اللَّهِ)، دُونَ أَنْ يَقُولَ: أَقُومُ وَأَقْعُدُ بِاللَّهِ، أَوْ: أَقْرَأُ بِاللَّهِ، إِذْ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

٣- فَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ): أَي: أَبْدَأُ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ،

(١) علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، (ط١)، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٠هـ)، ١: ٤٣٣.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، فقيه شافعي، نحوي، مُفسِّر، مِن أَهْلِ الْقَاهِرَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٩٧٧هـ). انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٦.

(٣) الشريبي، "السراج المنير"، ١: ٥.

(٤) سليمان، "التوضيح عن توحيد الخلاق"، ص: ١٦.

أو: أقرأ بتسميتي الله، أو: أقوم وأقعد بتسميتي الله وذكره، وليس المعنى: أقرأ بالله، ونحو ذلك.

٤- ثم زاد ذلك إيضاحًا واحتج له بأن العرب كثيرًا ما تُخرج مصادر الأفعال على غير بناء أفعالها، فتُعبر بالاسم عن المصدر^(١)، فقولنا: "بسم الله" عند ابتداء قول أو فعل معناه: أبدأ بتسمية الله.

وهكذا قول "بسم الله الرحمن الرحيم" بين يدي القراءة، معناه: أقرأ مُبتدئًا بتسمية الله.

فجعل (الاسم) مكان التسمية.

٥- زاد قوله إيضاحًا واحتج له بأنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أنه لو قال قائل عند التذكية: (بالله)، ولم يقل: (بسم الله) لَعُدَّ بذلك مُخَالِفًا لما سُنَّ عند التذكية؛ فعلم بذلك أنه لم يُرد بقوله: (بسم الله) (بالله).

٦- أشاد الأستاذ محمود شاکر بما ذكره ابن جرير في هذا الموضع، وعَدَّه من أقوم ما قيل في هذه المسألة التي لَجَّت فيها العقول والأقلام، حتى خفي على جلة العلماء، فأغفلوه إغفالًا لخفائه ووعورة مآتاه، فجاء الطبري فمَحَّص الحق تمحيصًا، وأن قوله هذا أولى الأقوال بالتقديم لمن وُفِّق لفهمه^(٢).

وعليه فإن (اسم) في (بسم الله) في أصله: اسم مصدر، أو اسم حَدَث، كقولهم: (سمى يُسمِّي تَسْمِيَةً)، فأخرجوا للفعل الرُّبَاعِي (سَمَى) مَصْدَرًا على مَخْرَج اسم الحدَث، وهو (اسم)، فقالوا: (سَمَى يُسَمِّي اسْمًا)، فالاسم هنا بمعنى (التسمية)، وهكذا

(١) أي: أنهم يُخرجون المصدر على وزن الفعل فيعمل عمله.

مثال ذلك: (الكلام) فهو اسم، فيقولون: كَلَّمْتُهُ كلامًا. فوضعه موضع المصدر الذي هو (التكليم). لكنهم أخرجوا من (كَلَّم) مصدرًا على وزن اسم ما تتكلم به، وهو (الكلام).

(٢) الطبري، "تفسير الطبري"، ١: ١١٨.

في (بسم الله) فهو مصدر صدر على مخرج اسم الحدّث، وهو (اسم)، فكان بمعنى مَصْدَره، وهو (تَسْمِيَة).

وهو في هذا الموضوع ونحوه بمعنى المَصْدَر (تَسْمِيَة) لا بمعنى اسم الحدّث (١).

المطلب الثالث: في بيان مُتعلّق - الباء - وما يتصل بذلك

اختلف العلماء في مُتعلّق (الباء): هل هو مذكور، أو محذوف (٢) (٣)، كما عند الأكثر.

والقائلون بأنه محذوف اختلفوا: هل هو فعل (٤)، أو اسم (٥).

- (١) انظر: تعليق الأستاذ محمود محمد شاكر على "تفسير الطبري"، ١: ١١٧، ١١٨.
- (٢) انظر: البيضاوي، "تفسير البيضاوي"، ١: ٢٥؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٢٢؛ والسبكي، "فتاوى السبكي"، ١: ٧؛ والخفاجي، "حاشية الشهاب"، ١: ٣٠؛ والشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٢١.
- (٣) ومما علّلوا به حذفه: أن البسمة لما كانت مَسْنُونَة عند ابتداء كثير من الأعمال الصالحة وقع الحذف للإيجاز اعتماداً على القرينة. كما أفاد هذا الحذف صلاحية البسمة لِيُبتدأ بها في كل عمل من غير تغيير في لفظها. انظر: ابن عاشور، "التحريم والتنوير"، ١: ١٤٦، ١٤٧.
- (٤) وهو مذهب الكوفيين. انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٢٢؛ وابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ١: ١٣١.
- وقد اختلف هؤلاء هل هو فعل ماضٍ، أو مضارع، أو أمر. انظر: الخفاجي، "حاشية الشهاب"، ١: ٣٠.
- (٥) وهو مذهب البصريين. انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٢٢؛ وابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ١: ١٣١. وقد علّلوا ذلك بأن فيه بقاء أحد ركني الإسناد، وبأن الأسماء أصل، وغيرها فرع، والأصل أحق بالتقدير، وبأن المحذوف يكون مفرداً بخلاف تقدير الفعل فإن المحذوف يكون جملة، وقلة الحذف أولى. وبأن الاسم المقدر إما مضاف، وإما معرف

كما اختلفوا: هل هو مُقَدَّم (١) أو مُؤَخَّر (٢).

يلام التعريف فيفيد العموم، بخلاف تقدير الفعل. انظر: السيوطي، "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي"، ١: ٨٨.

وقد عدَّ الشوكاني الخلاف في ذلك مما لا يتعلق به كثير فائدة. انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٢١.

(١) ذهب بعض الكوفيين الذين قدروه فعلاً إلى أنه مُقَدَّم، قالوا: لأن الأصل التقديم. والتقدير: أَقْرَأَ بِاسْمِ اللَّهِ، أو: أبتدئُ باسم الله. انظر: السبكي، "فتاوى السبكي"، ١: ٧؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٤٦، ٤٧.

كما ذهب بعض البصريين الذين قدروه اسماً إلى أن المحذوف مبتدأ حُذِفَ هو وخبره، وبقي معموله. والتقدير: ابتدائي باسم الله كائن، أو مُسْتَقَر. أو: قراءتي باسم الله كائنة، أو مُسْتَقَرَّة. انظر: ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ١: ١٣١.

واعترض عليه بعضهم؛ من حيث إنه يلزم منه حذف المصدر وإبقاء معموله، وهو ممنوع. انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٢٢.

وذهب بعضهم إلى أنه خبر حُذِفَ هو ومبتدؤه، وبقي معموله قائماً مقامه. والتقدير: ابتدائي كائناً باسم الله، أو قراءتي كائنة باسم الله. انظر: السبكي، "فتاوى السبكي"، ١: ٧.

(٢) ذهب بعض الكوفيين الذين قدروه فعلاً إلى أنه مُؤَخَّر، والتقدير: باسم الله أقرأ، أو أبتدئ، أو أتلو. كما ذهب بعض من قدَّره اسماً من البصريين إلى أنه مُؤَخَّر. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ جَعَلَهَا﴾ [سورة هود: ٤١]، وقد علَّل القائلون بتأخيره عموماً: أن الابتداء باسم الله أهم، وأدل على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق للوجود؛ فإن اسمه تعالى مُقَدَّم على القراءة. انظر: البيضاوي، "تفسير البيضاوي"، ١: ٢٥، والسبكي، "فتاوى السبكي"، ١: ٧.

كما اختلفوا: هل هو خاص (١)، أو عام (٢).

وهكذا أطالوا الكلام وكثر خلافهم في هذا الحرف (٣)، ولا حاجة لمزيد من البسط، فالمقام لا يتحمل ذلك، إضافة إلى ما دخل في كلام بعضهم في هذا الموضوع من المسائل الكلامية (٤).

(١) قال الشوكاني: "وهو (أقرأ) أو (أتلو)؛ لأنه المناسب لما جعلت البسمة مبدأً له". وقال: "فمن قدره مُتَقَدِّمًا كان غرضه الدلالة بتقديمه على الاهتمام بشأن الفعل، ومن قدره مُتَأَخِّرًا كان غرضه الدلالة بتأخيره على الاختصاص مع ما يحصل في ضمن ذلك من العناية بشأن الاسم، والإشارة إلى أن البداية به أهم؛ لكون التبرك حصل به. وبهذا يظهر رُجْحان تقدير الفعل مُتَأَخِّرًا في مثل هذا المقام". "فتح القدير"، ١: ٢١.

وقال ابن عاشور: "ودليل المُتَعَلِّق يُنبئ عنه العمل الذي شُرِع فيه، فتعين أن يكون فعلاً خاصاً من النوع الدال على معنى العمل المشروع فيه، دون المُتَعَلِّق العام، مثل: (أبتديء)؛ لأن القرينة الدالة على المُتَعَلِّق هي الفعل المشروع فيه المبدوء بالبسمة، فتعين أن يكون المُقَدَّر اللفظ الدال على ذلك الفعل... ولأن مقصد المُبتدئ بالبسمة أن يكون جميع عمله ذلك مُقارناً لبركة اسم الله تعالى؛ فلذلك ناسب أن يُقَدَّر مُتَعَلِّق الجار لفظاً دالاً على الفعل المشروع فيه، وهو أنسب لتعميم التَّيْسُن لأجزاء الفعل". "التحرير والتنوير"، ١: ١٤٦-١٤٧.

(٢) فمن قدره فعلاً، قال: تقديره (أبتديء). وقَوَّاه ابن المنير في "حاشيته على الكشاف" (مطبوع مع الكشاف)، ١: ٢، من وجوه، وقد ردَّ عليه السيوطي في "حاشيته على البيضاوي" ١: ٨٢. ومن قدره اسماً، قال: تقديره: (ابتدائي).

(٣) انظر على سبيل المثال: الطيبي، "حاشية الطيبي على الكشاف"، ١: ٦٨٣؛ والسيوطي، "حاشية السيوطي على البيضاوي"، ١: ٨٠، والخفاجي، "حاشية الشهاب"، ١: ٣٠.

(٤) انظر على سبيل المثال: الخفاجي، "حاشية الشهاب"، ١: ٣٠-٥١.

التوصيات

- ١- ضرورة إلمام طالب علم التفسير أو علم دراية الحديث بالعلوم المساعدة، وعلوم الغاية كالعقيدة الصحيحة، مع معرفة ما يُخالفها بحيث لا تخفى عليه بعض العبارات التي قد بُنيت على عقائد فاسدة.
- ٢- حاجة كتب التفسير وشروح الحديث وعلوم الشريعة عمومًا وما يرتبط بها إلى التّجريد من العقائد والمسائل الكلامية، وهكذا كثرة الجدل فيما لا ينبغي عليه عمل.
- ٣- ينبغي عند تدريس التفسير وشرح السّنة لطلاب العلم المتخصّصين أن يُبيّن لهم ما تحت العبارات من إشكالات، ومُخالفات شرعية؛ لأجل أن يكونوا مُؤهلين للقراءة النّاقدة، ومُميّزين بين الحق والباطل الزائف ولو كان مُبهرجًا بعبارات قد تكون جاذبة.
- ٤- أهمية وجود دراسات علمية ناقدة لما دخل كتب التفسير وعلومه مما هو أجنبيّ عنه.
- ٥- الحاجة إلى تدريب طلاب الدراسات العليا للقراءة الفاحصة التي يميزون بها بين كلام أهل السّنة وغيرهم.
- ٦- ضرورة إلمام المتخصّصين في التفسير بالعلوم ذات العلاقة كالعقيدة واللغة والأصول ونحو ذلك.

الخاتمة

وتتضمن أبرز نتائج البحث:

تبيّن لنا من خلال هذا البحث جملةً من معاني (الباء)، كالإلصاق وهو من أشهر معانيها، وأنّ بعضهم قد عدّ بمعناه: (المصاحبة، والملابسة، وباء التضمين). إضافةً إلى أنّها تأتي للتعدية، وادعى بعضهم أنّها زائدة.

وأنّ من معانيها الاستعانة، وسمّاها بعضهم بـ(باء السببية) لمعنى راعوه في ما يُضاف إلى الله تعالى، بناءً على تعريف فسّروها به.

كما عرفنا اختلاف القائلين بأنّها للاستعانة: هل الاستعانة بالله ولفظ (اسم) زائد، وعلّلوا زيادته بتعليلاتٍ متنوعة.

وهكذا فإنّ بعضَ من ذهب إلى أنّ (اسم) زائد، - ولم يفسّر الباء بمعنى الاستعانة- قالوا بأنّ زيادته للتبرُّك، ولدفع توهُم القَسَم.

وهكذا تبيّن أنّ بعضَ من ذهب إلى أنّ الاستعانة بالله من -المتكلمين- بنوا ذلك على أنّ الاسم هو المسمّى.

وعرفنا أنّ من أهل السُّنة من قال بأنّ الاستعانة بالله، مع اختلاف توجيههم لذكر الاسم هنا، كقول بعضهم: بأنّ الاستعانة بالله أصالةً، وبما دلّ عليه -وهو الاسم- تبعًا. أو أنّ ذلك للاستعانة به مع ذكر اسمه نطقًا.

وأهمّ قرروا أنّ الاستعانة لا تكون بأسمائه الحسنی.

وأنّ منهم من أجرى ذلك على ظاهره، وقال بأنّ الاستعانة بالاسم، لكون الشياطين تفرّ عند ذكره، أو لأنّ أسماءه مباركة يُستعان بها على المطلوب، ومنهم من

جمع جملةً من المعاني في سياقٍ واحدٍ، كقول بعضهم في تفسيره: أستعين وأتبرك بكل اسم لله. أو أستعين مستصحبًا اسم الله. وعرفنا ما ذهب إليه ابن جرير من أنّ المعنى: أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء.

لأنّ العرب تُعبر بالاسم عن المعنى، فالاسم هنا بمعنى التسمية. كما اختلفوا في مُتعلقِ الباء: في ذكره وحذفه، وتقديمه وتأخيره، وخصوصه وعمومه، وهل هو فعل أو اسم. وتبيّن مما مَضَى في مَضامين هذا البحث أثر العقائد والقضايا الكلامية في كُتب التفسير وشُروح الحديث وبيان اللغة. وعرفنا كيف تَنَدَثَرُ العقائد تحت بعض الأقوال، وإن كانت تبدو تلك الأقوال في التفسير وشُروح الحديث وبيان اللغة سائغة. وتبيّن أنّ ذِكرَ (الاسم) في البسملة ونحوها لا يمكن أن يكون لفظًا زائدًا، بل الاستعانة إما أن تكون به، أو بالله تعالى مع النطق باسمه، بمعنى أنها لا تكون مُجَرَّد استعانة قلبية.

وظهر ما لكثرة التَّشْقيق والمناقشات من أثرٍ في تكثير الخلاف والرُّدود مما يكون حِجابًا دون فَهْم المعنى المراد في الآية أو الحديث. وفي المُنْتَهَى أحمد الله تعالى على ما يسرّ من كتابة هذا البحث وأسأله تبارك وتعالى القبول إنّه سميع مجيب.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "البديع في علم العربية". تحقيق: د. فتحي أحمد علي الدين. (ط١، مكة - المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "الشافي في شرح مسند الشافعي". تحقيق: أحمد بن سليمان، ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق - سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ابن المنير، أحمد بن محمد. "المتواري على تراجم أبواب البخاري". تحقيق: صلاح الدين مقبول. (الكويت: مكتبة المعلا).
- ابن بطلال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض - السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. "كشف المعاني في المتشابه من المثاني". تحقيق: د. عبد الجواد خلف. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان الثامنة". (ط٣، حيدر آباد الدكن - الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار". تحقيق:

- حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ١٩٧١، ١٩٩٠، ١٩٩٤م).
- ابن عادل، عمر بن علي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
- ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد. "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ابن مالك، محمد بن عبد الله. "ألفية ابن مالك". (دار التعاون).
- ابن مالك، محمد بن عبد الله. "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد". تحقيق: محمد كامل بركات. (دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- ابن مالك، محمد بن عبد الله. "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. (ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م).

- أبو حيان، محمد بن يوسف. "التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". تحقيق: د. حسن هندراوي. (ط١، دمشق: دار القلم).
- أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية).
- أبو زهرة، محمد بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي).
- الأخفش، سعيد بن مسعدة. "معاني القرآن". تحقيق: د. هدى محمود قراة. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- الأذنه وي، أحمد بن محمد. "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. (ط١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الأزدي، معمر بن راشد. "جامع معمر بن راشد". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان". (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار باوزير، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الألوسي، محمود بن عبد الله. "تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)". تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "منحة الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق: سليمان العازمي. (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد بالتعليقات". تحقيق: سمير بن أمين

- الزهيري، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- البدري، عبد الرزاق بن عبد المحسن. "فقه الأدعية والأذكار". (ط ٢، الكويت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- البرماوي، محمد شمس الدين. "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- البيهقي، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- البصري، معمر بن المنئى. "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سركين. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١ هـ).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. "تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ).
- التميمي، سليمان بن عبد الله. "التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق". (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- الثعلبي، أحمد بن محمد. "تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)". تحقيق: مجموعة من الباحثين، أصل الكتاب: رسائل جامعية لعدد من الباحثين. (ط ١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- الحسيني، محمد خليل أبو الفضل. "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط ٣، دار البشائر، دار ابن حزم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- الحمد، محمد بن إبراهيم. "مُصطلحات في كتب العقائد". (ط ١، درا بن خزيمه).

الخفاجي، أحمد بن محمد. "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي". (بيروت: دار صادر).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).

الدماميني، محمد بن أبي بكر. "مصاييح الجامع". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين. "المعات التنقيح في شرح الطيبي على مشكاة المصابيح". تحقيق: أ. د. تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق - سوريا: دار النوادر، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني. (ط١، مصر: كلية الآداب، جامعة طنطا، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
الرزكلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

الزخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ).

السبكي، تقي الدين علي. "فتاوى السبكي". (دار المعارف).

السجزي، عبيد الله بن سعيد. "رسالة السجزي إلى أهل زَبِيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت". تحقيق: محمد باكريم. (ط٢، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة)، (١: ٢٤١).

- السَّفَاقِيسِي، إبراهيم بن محمد. "المجيد في إعراب القرآن المجيد". تحقيق: حاتم صالح الضامن. (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).
- السَّمِين الحلبي، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: د. أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم).
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. "نتائج الفكر في النحو". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- سيبويه، عمرو بن عثمان. "الكتاب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار)". (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين. (٣ رسائل دكتوراه)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م).
- الشربيني، محمد بن أحمد. "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير". (القاهرة: مطبعة بولاق (الأميرية)، ١٢٨٥هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
- الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- صافي، محمود بن عبد الرحيم. "الجدول في إعراب القرآن الكريم". (ط ٤، دمشق: دار الرشيد، بيروت: مؤسسة الإيمان، ١٤١٨هـ).
- الصَّفدي، صلاح الدين خليل. "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركبي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "الدعاء". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١،

- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
- الطبري، محمد بن جرير. "تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الطبري، محمد بن جرير. "صريح السنة". تحقيق: بدر يوسف المعتوق. (ط١، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الطبي، شرف الدين الحسين. "حاشية الطبي على الكشاف (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب)". تحقيق: إياد محمد الغوج، جميل بني عطا. (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- الطبي، شرف الدين الحسين. "شرح الطبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)". تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي. (ط١، مكة المكرمة - الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- العثيمين، محمد بن صالح. "تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد". تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، (ط٣، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- العثيمين، محمد بن صالح. "تفسير العثيمين - جزء عم". إعداد وتخراج: فهد بن ناصر السليمان. (ط٢، الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- العثيمين، محمد بن صالح. "تفسير القرآن الكريم، سورة سبأ". (ط١، المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ابن عثيمين". جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. (دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ).
- عقيلة، محمد بن أحمد. "الزيادة والإحسان في علوم القرآن". تحقيق: أصل الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير. (ط١، الشارقة - الإمارات: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ).
- الغلاييني، مصطفى بن محمد. "جامع الدروس العربية". (ط٢٨، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

الغنيمان، عبد الله بن محمد. "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري". (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط ٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد علي النجار. (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٣م، ١٩٩٢م، ١٩٩٦م).

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال. (ط ١)، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)". تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش. (ط ٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط ٧)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

القيسي، مكّي بن أبي طالب. "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره". تحقيق: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة. (ط ١)، الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الكرماني، محمد بن يوسف. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط ١)، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية".

- تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- الكماسي، عثمان بن سعيد. "المهياً في كشف أسرار الموطأ". تحقيق: أحمد علي. (القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- الكوبراني، أحمد بن إسماعيل. "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة - ١". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع).
- المرادي، بدر الدين حسن. "الجنى الداني في حروف المعاني". تحقيق: د. فخر الدين قباوة، أ. محمد نديم فاضل. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- المناعي، زين الدين محمد. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).
- الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود. (ط١، السعودية: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠ هـ).
- الوقاد، خالد بن عبد الله. "شرح التصريح على التوضيح". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- موقع الشيخ عبد الرحمن البراك. (<https://sh-albarrak.com/>).

bibliography

Al-Safqasi, Ibrahim bin Muhammad “Al-Majeed Fi Eirab AlQur’an Almajeed.” Investigation: Hatem Saleh Al-Damen, (1 edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH).

Ibn Al-Asqalani, Hajar. “Nataej Alafkar Fi Takhreej Ahadeeth Alathkar.” Investigation: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, (2nd edition, Dar Ibn Kathir, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Hanafī, Abu Al-Baqaa Ayoub “Al-Kuliyat. A Dictionary of Terms and Linguistic Nuances. Investigation: Adnan Darwish, Muhammad al-Masri, (Beirut: Al-Risala Foundation).

al-Awsat ,Abu al-Hasan al-Akhfash. “Ma’ani AlQur’an.” Investigation: Dr. Huda Mahmud Qaraa, (1 edition, Cairo: Al-Khanji Library, 1411 AH - 1990 AD).

Al-Kourani, Ahmed bin Ismail. “Al-Kawthar Al-Jari Ela Riyadh Ahadeeth Al-Bukhari.” Investigation: Ahmed Ezzo Inaya, (1 edition, Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal. “Musnad Allmam Ahmad.” Investigation: Shoaib Al-Arnaout and others, (1 edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed. “Majmou AlFatawa.” Investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, (Medina: King Fahd Institute for Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qurtubi, Ahmad bin Omar. “Al-Mufahim Lma Ashkal Men Talkhees Kitab Muslim.” Investigation: Muhyiddin Dib Mesto, Ahmed Muhammad Al-Sayed, Yusef Ali Bedawi, Mahmoud Ibrahim Bazzal, (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Iskandarani, Ahmed bin Muhammad Ibn Al-Munir. “AlMutawari Ala Trajim Abwab Al-Bukhari.” Investigation: Salahuddin Maqbool, (Kuwait: Al-Mualla Bookshop).

Al-Thalabi, Ahmed bin Muhammad. “Tafseer Al-Thalabi (AlKashf Wa AlBayan A’an Tafseer AlQur’an)”. Investigation: A group of researchers, research source: university theses from researchers, (1 edition, Jeddah - Saudi Arabia: Dar Al-Tafsir, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Khafaji, Ahmed bin Muhammad. “Hashiyat Al-Shihab A’la Tafsir Al-Baydawi.” (Beirut: Dar Sader).

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad. “Irshad Al-Sari Le Sharh Sahih Al-Bukhari.” (7th edition, Egypt: Al-Kubra Al-Amiri Press, ١٣٢٣ AH).

Al-Muradi, Badr Al-Din Hassan. “AlJena AlDani Fi Hrouf AlMa’ani” Investigation: Dr. Fakhruddin Qabawa, A. Muhammad Nadim Fadel, (1 edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1413 AH - 1992 AD).

Bin Aqeel, Bahaa Al-Din. “Al-Musaid Ala Tasheel AlFawaed”. Investigation: Dr. Muhammad Kamel Barakat, (1st edition, Mecca:

University Umm Al-Qura, Damascus: Dar Al-Fikr, Jeddah: Dar Al-Madani, 1400-1405 AH).

Al-Subki, Taqi al-Din Ali. "Fatawa AlSubki. " (Dar Al Maarif).

Al-Suyuti, Jalal Al-Din. "AlEtqan Fi Uloum AlQur'an. " Investigation: Muhammad Abul Fadl Ibrahim, (The Egyptian General Authority For the book, 1394 AH - 1974 AD).

al-Suyuti, Jalal al-Din. "Hashiyat Al-Suyuti Fi Tafsir Al-Baydawi (Nawahid Al-Bakar and Shawarid Al-Ikbar). "

(Kingdom of Saudi Arabia: Umm Al-Qura University - College of Da`wah and Fundamentals of Religion, (3 PhD theses), 1424 AH - 2005 AD).

Al-Asfahani, Al-Hussein bin Muhammad Al-Raghib. "Tafsir Al-Raghib Al-Asfahani. " Investigation: Muhammad Abdel Aziz Bassiouni, (1 edition, Egypt: Faculty of Arts, Tanta University, 1420 AH-1999 AD).

Al-Waqqad, Khalid bin Abdullah. "Sharh AlTasreeh Ala ALTawdheeh. " (1 edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad. "Menhat Al-Bari bi Sharh Sahih Al-Bukhari. " Investigation: Sulaiman Al-Azmi, (1 edition, Riyadh - Saudi Arabia: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD).

al-Manawi, Zain al-Din Muhammad. "Fayd Al-Qadeer Sharh AlJamea AlSagheer. " (1 edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "AlDuaa. " Investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1413 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawud. " Investigation: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid (Sidon - Beirut: Modern Library).

Suleiman bin Abdullah bin Abd Al-Wahhab. "ALTawdheeh A'an Tawheed AlKhalag Fi Jawab Ahl Al-Iraq. " (1 edition, Riyadh, Saudi Arabia: Dar Taibah, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Tibi, Sharaf al-Din al-Hussein. "Hashiyat Al-Tibi Ala Al-Kashshaf. " (Futuh Al-Ghayb fi AlKashf A'an Gena'a AlRaib). " Investigation: Iyad Muhammad Al-Ghouj, Jamil Bani Atta, (1 edition, Dubai: Dubai International Award for the Holy Qur'an, 1434 AH - 2013 AD).

Al-Tibi, Sharaf Al-Din Al-Husayn. "Sharh Al-Tibi A'la Mishkat AlMasabeeh. ", (AlKashif A'an Hakaeq Alsunan). " Investigation: Dr. Abdul Hamid Hindawi, (1 edition, Makkah Al-Mukarramah - Riyadh - Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Halabi, Shihab Al-Din Ahmad Al-Sameen. "Al-Durr Al-Masun fi Ulum Al-Kitab Al-Maknoun. " Investigation: Dr. Ahmad Muhammad al-Kharrat, (Damascus: Dar Al-Qalam).

Al-Dahlawi, Abd al-Haqq Nasif Al-Din. "Lama'at ALTanqeeh fi Sharh Mishkat Al-Masabih. " Investigation: Prof. Taqialuddin al-Nadawi, (1st edition, Damascus - Syria: Dar al-Nawadir, 1435 AH - 2014 AD).

Al-Suhaili, Abd Al-Rahman bin Abdullah. "Nataej Al-Fikr fi AlNahu. " (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Badr, Abd al-Razzaq bin Abd al-Muhsin. “Feqh AlAdeah Wa AlAthkar.” (2nd edition, Kuwait, 1423 AH - 2003 AD).

Al-Darimi, Abdullah bin Abd al-Rahman. “Sunan Al-Darimi. ” Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani, (1 edition, Kingdom

Saudi Arabia: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, 1412 AH - 2000 AD).

Al-Baydawi, Abdullah bin Omar. “Tafsir Al-Baydawi (Anwar Al-Tanzel and Asrar Al-Ta’weel)”. Investigation: Muhammad Abd Al-Rahman

Al-Maraachli, (1 edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH). 33- Al-Ghunaiman, Abdullah bin Muhammad. “Sharh Kitab AlTawheed Min Sahih Al-Bukhari. ” (1st edition, Medina: Al-Dar Library, 1405 AH).

Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf.: Awdhah AlMasalik Ela Alfiyat Ibn Malik”, Investigated by: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Biqai, (Dar AlFekir for printing, publishing and distribution).

Ibn Hisham, Abdullah bin Youssef. “Mughni Al-Labib A’an Kitab AlA’reeb. ” Investigation: Dr. Mazen Mubarak, Muhammad Ali Hamdallah, (6th Edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1985 AD).

Al-Sajzi, Ubaid Allah bin Saeed. “Resalat Al-Sijzi Ela Ahl Zabeed fi Alrad A’la Man Ankara AlHarf wa Alsout”

Investigation: Muhammad Bakrim, (2nd edition, Madinah - Kingdom of Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Kamakhi, Othman bin Saeed. “Al-Muhaiyya fi Kashf Asrar Al-Muwatta’.” Investigation: Ahmed Ali, (Cairo - Arab Republic of Egypt: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2005 AD).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed. “Altafseer Albaseet. ” Investigation: the origin of his investigation in (15) PhD dissertations at Imam Muhammad bin Saud University, (1 edition, Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud University, 1430 AH).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf. “Sharh Sahih Al-Bukhari. ” Investigation: Yasser bin Ibrahim, (2nd edition, Riyadh - Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Al-Mulqqin, Umar bin Ali. “Al-Tawdhid li-Sharh Al-Jami Al-Sahih. ” Investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, (1 edition, Damascus - Syria: Dar Al-Nawader, 1429 AH - 2008 AD).

bin Adel, Omar bin Ali. “Allubab fi Uloum AlKetab. ” Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, (1 edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alalmih, 1419 AH - 1998 AD).

Sibawayh, Amr bin Othman. “AlKetab. ” Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, (3rd edition, Cairo: Al-Khanji Library, 1408 AH - 1988 AD).

al-Razi, Fakhr al-Din. “AlTafseer AlKabeer. ” (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

The Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas,

“Fatawa Allajnah AlDaemah- 1. ” Compilation and arrangement: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, (Riyadh: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari. “Al-Badi’ fi Elm AlArabiah. ” Investigation: Dr. Fathi Ahmed Ali Al-Din, (1 edition, Mecca - Saudi Arabia: Umm Al-Qura University, 1420 AH).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari. “Al-Shafi fi Sharh Musnad Al-Shafi’i. ” Investigation: Ahmed bin Suleiman, Yasser bin

Ibrahim, (1 edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1426 AH - 2005 AD).

bin Ashour, “Muhammad Al-Taher. “AlTahreer wa AlTanweer. ” (Tunisia: The Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Muhammad bin Ibrahim Ibn Jama’ah, “Kashf Al-Ma’ani Fi Al-Mutashabih Min Al-Muthathani. ” Investigation: Dr. Abdel-Gawad Khalaf, (1 edition, Mansoura: Dar Al-Wafaa, 1410 A. H. - 1990 A. D.).

Al-Hamad, Muhammad bin Ibrahim. “Mustalahat fi Kutub AlAqaed. ” (1st edition, Dara Ibn Khuzaymah).

al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim. “Bada’i Al-Fawa’id. ” Beirut - Lebanon: Arab Book House).

Al-Damamini, Muhammad bin Abi Bakr. “Masabeh AlJamea. ” Investigation: Nouredine Talib, (1 edition, Syria: Dar Al-Nawader, 1430 AH - 2009 AD).

Abu Zahra, Muhammad bin Ahmad. “Zahrat AlTafaseer. ” (Dar Al-Fikr Al-Arabi).

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. “Al-Siraj Al-Munir Fi AlEanah Ala Ma’arefat Ba’adh Kalam Rabna AlHakeem AlKhabeer. ” (Cairo: Bulaq Press (Al-Amiri), 1285 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. “Tafsir al-Qurtubi (AlJamea Le Ahkam Al Qur’an). ” Investigation: Ahmed Al-Bardouni – Ibrahim Atfeesh, (2nd edition, Cairo: The Egyptian Book House, 1384 AH - 1964 AD).

Aqila, Muhammad bin Ahmed. “AlZeyada Wa AlEhsam fi Uloum Al Qur’an. ” Investigation: The origin of the book is a collection of university Master theses, (1st edition, Sharjah - UAE: Center for Research and Studies, University of Sharjah, 1427 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “AlAdab AlMufraad Bi AlTa’aleqat. ” Investigation: Samir bin Amin Al-Zuhairi, (1 edition, Riyadh: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “Sahih Al-Bukhari (AlJame’a Al-Musnad Al-Sahih Almukhtasar Min Umour Rasoul Allah PBUH Wa Sunaninh Wa Ayyamih). ” Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser, (1 edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. “Tafsir Al-Tabari (Jamea Albayan A’an Ta’aweel A’ay AlQur’an). ” Investigation: Ahmed Shaker, (1 edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

al-Tabari, Muhammad bin Jarir. “Sareeh Al-Sunnah. ” Investigation: Badr Youssef Al-Maatouq, (1 edition, Kuwait: Dar Al-Khalifa for Islamic

Books, 1405 AH).

Ibn Hibban, Muhammad. "Sahih Ibn Hibban." Investigation: Shuaib Al-Arnaout, (1 edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih. "Ta'aleeq Mukhtasar Ala Kitab Lum'at Al-I'tiqad." Investigation: Ashraf bin Abd al-Maqsoud, (3rd edition, Adwaa Al-Salaf Library, 1415 AH - 1995 AD).

al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih. "Tafsir al-Uthaymeen - Juz Amma." Prepared and graduated by: Fahd bin Nasser Al-Suleiman, (2nd Edition, Riyadh: Dar Al-Thuraya for Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Othaymeen, Muhammad bin Saleh. "Tafseer AlQur'an Alkareem, Surat Saba." (1 edition, Kingdom of Saudi Arabia: Sheikh Muhammad Al-Othaimeen Charitable Foundation, 1436 AH).

al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih. "Majmou Fatawa Ibn Uthaymeen." Compilation and arrangement: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman, (Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, 1413 AH).

bin Malik, Muhammad bin Abdullah. "Alfiyyat Ibn Malik," (Dar Al-Taawon).

66- bin Malik, Muhammad bin Abdullah. "Tasheel Alfawaed Wa Takmeel Almaqased." Investigation: Muhammad Kamel Barakat (Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1387 AH - 1967 AD).

bin Malik, Muhammad bin Abdullah. "Sharh Tasheel Alfawaed." Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Sayed, d. Muhammad Badawi The circumcised, (1 edition, Dar Hajar for printing and publishing, 1410 AH - 1990 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fath Al-Qadeer." (1st Edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah." Investigation: Shoab Al-Arnaout and others, (1 edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. "Basaer Thawy Altameez Fi Lataef Alketab Alaziz." Investigation: Muhammad Ali Al-Najjar. (Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, 1973 AD, 1992 AD, 1996 AD).

Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf Abu Hayyan. "Al-Bahr Al-Muheet fi ALTafsir." Investigation: Sidqi Muhammad Geel (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf Abu Hayyan. "Altatheyl Wa Altakmeel Fi Sharh Kitab Altasheel." Investigation: Dr. Hassan Hindawi, (1 edition, Damascus: Dar Al-Qalam).

al-Kirman, Muhammad bin Yusuf. "Al-Kawakeb Al-Darari fi Sharh Sahih Al-Bukhari." (1 edition, Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House, 1356 AH - 1937 AD. 2nd edition, 1401 AH - 1981 AD).

al-Baramawi, "Muhammad Shams al-Din. Al-Lami' al-Sabeeh bi Sharh al-Jami' al-Sahih." Investigation: a specialized committee of investigators Under the supervision of Nouredine Talib, (1 edition, Syria: Dar Al-Nawader, 1433 AH - 2012 AD).

al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Altaleqat AlHessan Ala Sahih Ibn Hibban. " (1st floor, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia Saudi Arabia: Dar Bawazir, 1424 AH - 2003 AD).

al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Sahih Sunan Abi Daoud. " (1st Edition, Kuwait: Ghiras Corporation for Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD).

Safi, Mahmoud bin Abd al-Rahim. "Aljadwal Fi Earab AlQur'an Alkareem. " (4th edition, Damascus: Dar Al-Rasheed, Beirut: Al-Iman Foundation, 1418 AH).

Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah. "Tafsir Al-Alusi (Rouh Almaani Fi Tafseer AlQran Alkareem Wa Alsaba' Almathani). "

Investigation: Ali Abd al-Bari Attia, (1 edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmoud. "Alkashaf A'an Haqaeq Ghawamedh Altanzeel. " (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim (Al-Musnad Al-Sahih Almuhtasar Benaql Aladl A'an Aladl Ela Rasoul Allah PBUH). " Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners, 1374 AH - 1955 AD).

Al-Ghalayini, Mustafa bin Muhammad. "Jamea Aldrous Alarabiyah. " (28th edition, Sidon - Beirut: Al-Makataba Al-Asriyyah, 1414 AH- 1993 AD).

Al-Basri, Muammar bin Al-Muthanna. "Majaz Al-Qur'an. " Investigation: Muhammad Fawad Sezgin (Cairo: Al-Khanji Library, 1381 AH).

Al-Azdi, Muammar bin Rashid. "Jamea Muammar bin Rashid. " Investigation: Habib al-Rahman al-Azami, (2nd edition, Pakistan: Scientific Council, 1403 AH).

Makki bin Abi Talib, "Alhidayah Ela Blough Alnehayah Fi Elm Ma'ani AlQuran Wa Tafseerh. " Investigation: a research group of Quran and Sunnah - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, (1 edition, Sharjah: Collection of Book and Sunnah Research - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, 1429 AH - 2008 AD).

Sheikh Abdul Rahman Al-Barrak website. (<https://sh-albarrak.com/>).



لفظ القرين في القرآن الكريم

- دراسة تحليلية -

The word “Qurain” in the Holy Qur’an
- an analytical study -

إعداد:

د / إبراهيم محمد إبراهيم سلطان

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بقسم القرآن وعلومه بكلية الشريعة

وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها

Prepared by:


Dr. Ibrahim Muhammad Ibrahim Sultan

Associate Professor of Interpretation and Qur’anic
Sciences - Department of the Qur’an and its Sciences -
College of Sharia and Fundamentals of Religion- King

Khalid University in Abha

Email: isultan@kku.edu.sa


اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/14		استلام البحث A Research Receiving 2023/10/11
	نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - DOI:10.36046/2323-058-209-005	





هذا البحث في بيان ودراسة لفظ (القرين) في القرآن الكريم، وذلك للكشف عن معناه واستعمالات القرآن له، وبيان مشتقاته، متبعاً المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء لفظ القرين ومشتقاته في القرآن الكريم، وتصنيفه بحسب ما يهدف إليه البحث، وتحليل معناه في الآيات المختلف فيها ودراسته وبيان الراجح فيه. وخلصت إلى أن تعريف القرين لغة: المصاحبة والاقتران بالشيء، ومعناه في القرآن الكريم: يُطلق على الشيطان والصاحب من الإنس والملئك الموكل بعمل ابن آدم، وأن مشتقاته في القرآن الكريم: (قرناء - مقترنين - مقرنين - قرن - قرون) وأوصي بالالتفات لدراسة مثل هذه المصطلحات القرآنية وتحريرها من قبَل المتخصصين.

الكلمات المفتاحية: (القرين، لفظ، القرآن، الكريم).



The current research explains and studies the word "Al-Qarīn" in the Holy Quran, in order to reveal its meaning and the Quran's uses of it, explain its derivatives.

I have adopted the inductive analytical approach, by induction of the word "Al-Qarīn" and its derivatives in the Holy Quran, classifying it according to what the research aims to achieve, analyzing its meaning in the debatable verses, studying and explaining the most correct.

I concludes that the definition of "Al-Qarīn" in language is: companionship and association with something, and its meaning in the Holy Quran: Satan, the human companion, and an angel entrusted with the of the human, and that its derivatives in the Holy Quran are: "Quranā' - Muqtrenīn - Muqrarīn - Qarn – Qurūn."

Keywords: (Al-Qarin, Pronunciation, The Quran, The Holy).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه، والصلاة والسلام على رسول الله

ﷺ

وبعد:

فإن من أولويات الباحث في تخصص التفسير وعلوم القرآن، الوقوف على ما يسمى باختلاف المفسرين، وهو من المواضيع الرئيسة في هذا الفن؛ حيث إن النظر فيه حول مسألة ما، يُعطي الباحث ملكة التحرير ومعرفة مناط الخلاف وكيفية التعامل معه، وقد أشار العلماء لحصول هذا الاختلاف بين المفسرين؛ مما يستلزم الالتفات إليه وتحريره، قال ابن جزري: "واعلم أنّ التفسير منه متفق عليه ومختلف فيه، ثم إنّ المختلف فيه على ثلاثة أنواع: الأول: اختلاف في العبارة، مع اتفاق في المعنى،... الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد،... الثالث: اختلاف المعنى فهذا هو الذي عددناه خلافاً، ورجحنا فيه بين أقوال الناس حسبما ذكرناه في خطبة الكتاب"^(١)

ولذلك فإن من المسائل التي استوقفتني مسألة لفظ القرين واستعمالاته في القرآن الكريم، فشجذت الهمة للوقوف على هذا اللفظ وتحرير الخلاف حوله، في بحث متواضع عنونته بـ:

(١) محمد بن أحمد ابن جزري، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. (ط ١،

بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ١٦، بتصرف.

لفظ القرين في القرآن الكريم

- دراسة تحليلية -

أهمية الموضوع:

١- أن الخلاف في هذه المسألة متقدم من عهد السلف ومن تبعهم حتى عصرنا هذا.

٢- أن معنى القرين من المعاني الشرعية التي يجب معرفتها واستيعابها.

٣- أن النظر من قبل المتخصص في هذه المسائل أولى من تركها لمن لا يحسن ذلك.

أسباب اختبار الموضوع:

١- أهمية هذا الموضوع كما سبق.

٢- رغبتني في كسب الملكة في التعامل مع اختلاف المفسرين في مثل هذه المسائل.

٣- المساهمة في قطع الطريق على كل طاعن في كتاب الله بوجود تعارض أو نحوه.

٤- إضافة للمكتبة التفسيرية بمثل هذا البحث المتواضع.

أهداف البحث:

١- بيان معنى القرين لغة واصطلاحاً.

٢- معرفة استعمالات القرآن الكريم للفظ القرين ومشتقاته.

٣- تحرير الخلاف في لفظ "القرين" في الآيات المختلف فيها.

حدود البحث:

ستكون الدراسة حول لفظ القرين والخلاف فيه، وذلك في أربعة مواضع، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾ [الصفات: ٥١]

٢- وقوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّقَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ فِي أَمْرٍ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْغِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥]

٣- وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَيْنِي﴾ [ق: ٢٣]

٤- وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ وَلَٰكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى أوعية البحث المعتبرة وسؤال أهل التخصص، لم أجد بحثاً أفرد لفظ القرين في القرآن الكريم بدراسة كما أهدف إليه في هذه الدراسة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس. فالمقدمة اشتملت على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

وأما التمهيد، ففيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح القرين لغة.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح القرين اصطلاحاً.

وأما المبحثان، فهما كالتالي: -

المبحث الأول: استعمال القرآن الكريم للفظ القرين ومشتقاته، وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال القرآن الكريم للفظ "القرين".

المطلب الثاني: استعمال القرآن الكريم للفظ "مقرنين".

المطلب الثالث: استعمال القرآن الكريم للفظ "مقرنين".

المطلب الرابع: استعمال القرآن الكريم للفظ "قرن".

المبحث الثاني: المراد بالقرين في الآيات المختلف فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالقرين في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾ [الصفات: ٥١].

المطلب الثاني: المراد بالقرين في قوله تعالى: ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّقَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٥].

المطلب الثالث: المراد بالقرين في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَتِيدٍ ﴾ [ق: ٢٣].

المطلب الرابع: المراد بالقرين في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَّغَيْتَهُ وَوَلَّكْنَا فِي صَلَاتِنَا بَعِيدٍ ﴾ [ق: ٢٧].

وأما الخاتمة، ففيها: أهم النتائج والتوصيات.

وأما الفهرس، ففيه: فهرس المصادر والمراجع.

❖ منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وفقاً للآتي: -

- استقراء لفظ القرين ومشتقاته في القرآن الكريم.

- تصنيف لفظ القرين ومشتقاته بحسب ما يهدف إليه البحث.

- تحليل معنى لفظ "القرين" في الآيات المختلف فيها ودراسته وفق التالي:

١- عَنَوْنَةُ المسألة بالآية المراد دراستها.

٢- بيان المعنى الإجمالي للآية.

٣- دراسة المسألة ب:

أ. عرض الأقوال التي ذكرها المفسرون فيها.

ب. تحرير مناط الخلاف في المسألة.

ت. عرض أدلة كل قول (نقلًا ذلك عنهم أو من خلال استنباطه من

كلامهم).

ث. الترجيح.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح القرين لغة

إن بيان المعنى اللغوي لأي مصطلح لا بد من إرجاعه لأصله اللغوي الذي انشق منه، ومصطلح القرين يعود في اللغة إلى أصله (قَرَن). قال الماوردي: "وأصل القرين من الأقران، والقَرْن بالكسر المماثل لأقرانه في الصفة، والقَرْن بالفتح: أهل العصر لاقتراهم في الزمان، ومنه قَرَن البهيمة لاقترانه بمثله" (١).

ولذلك، فإن أصل مصطلح القرين هو مادة (قَرَن)، وأهل اللغة يُرجعون هذا الأصل إلى حروفه الصحيحة الأصلية، حتى يتبين المعنى اللغوي لهذا المصطلح. قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء يتأ بقوة وشدة" (٢)،

ومن ذلك فإن الأصل اللغوي لهذا المصطلح، يدور حول جمع الشيء إلى الشيء ومقارنته له، والعرب تستعمل هذا المصطلح اللغوي بعدة استعمالات، ومنها ما ذكرها أبو القاسم الزمخشري، فقال: "هو قَرَنَه في السن، وقَرَنَه في الحرب، القَرْن بالفتح: مثلك في السن، وبالكسر: مثلك في الشجاعة، وهم أَقْرَانُه، وهو قَرِينَه في العلم والتجارة وغيرهما، وهم أَقْرَانُه وقَرْنَاؤُه، وهي قَرِينَتُهَا وهنَّ قَرَانَتُهَا، وقَرِنَ الشيء بالشيء فاقْتَرَنَ به، وقَرَنَ بينهما يَقْرِنُ ويُقْرِنُ، وقَرَنَ بين الحجِّ والعمرة قِرَانًا، وجاء فلان

- (١) علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١: ٤٨٧.
- (٢) أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٧٦.

قَارِنًا، وَقَارَنَتْهُ، وَتَقَارَنُوا وَاقْتَرَنُوا؛ وَجَاؤُوا مُقْتَرِنِينَ، وَأَعْطَاهُ بَعِيرِينَ فِي قَرْنٍ وَفِي قِرَانٍ وَهُوَ حَبْلٌ يَقْرِنَانِ بِهِ، وَنَاوَلَنِي قِرَانًا وَقَرْنًا أَقْرَنُ لَكَ وَأَقْرَانًا وَقَرْنًا^(١)

ومما سبق، فإن القرين في اللغة: صفة للملازم المقترن بالشيء^(٢). قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَلْقَىٰ عَلَيْهِ آسُورَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣]

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح القرين شرعاً

إن التعريف الشرعي للفظ القرين ينطلق من تعريفه اللغوي، وهو ما ذكرت في المطلب السابق، فلفظ القرين ذكره الله في القرآن الكريم في عدة مواضع، ومع تعدد هذه المواضع؛ إلا أنه يدور معناها حول المصاحبة والملازمة، وهي صفة لازمة لهذا المصطلح، وعليه، فإن الاصطلاح الشرعي لهذا اللفظ يُطلق على أكثر من نوع اتصف بوصف الملازمة والمصاحبة، ولذلك تعددت استعمالات القرآن الكريم لهذا المصطلح بحسب كل موضع.

قال الفيروزآبادي: " والقرين جاء في القرآن لأربعة معان:

الأول: بمعنى الشريك والمعين: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، وقال: ﴿فَيْتَسَّ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨]، أي: بتس المعين.

(١) محمود بن عمرو الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٧٣.

(٢) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١)، دمشق: دار القلم - بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص: ٦٦٧؛ محمد بن الحسن ابن دريد، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٧٩٤.

الثاني: بمعنى الكرام الكاتبين: ﴿قَالَ قَرِينُهُ﴾، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾.
 الثالث: بمعنى الشياطين الموسوسين: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾، ﴿نُقِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، أي: موسوس.
 الرابع: بمعنى الشياطين تحت تسخير سليمان عليه السلام مقيدتين: ﴿وَأَخْرَجَ مُقْرِنَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨] (١)
 ومما سبق، فإن الاصطلاح الشرعي للفظ القرين، يُطلق على الشيطان، وعلى الصاحب من الإنس، وعلى الملك الموكل بعمل ابن آدم. وسيكون تفصيل ذلك في المبحث التالي من هذا البحث.

المبحث الأول: استعمالات القرآن الكريم للفظ القرين ومشتقاته

إن لفظ القرين ومشتقاته جاء في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثين موضعاً، ولكل موضع منها معنى يناسب دلالة الآية وسياقها، وقد يتكرر ذلك المعنى في أكثر من موضع، وما أريده هنا هو عرض هذه المواضع للفظ القرين ومشتقاته مع ذكر المعاني التي تدور حولها إجمالاً.
 وبعد استقراء اللفظ (القرين) ومشتقاته، اتضح لي بأنها جاءت بهذه الاشتقاقات (قرناء - مقترنين - مقرنين - قرن - قرون)، وسأذكر معنى كل اشتقاق على حده حتى يتضح استعمال القرآن لهذه اللفظة ومشتقاتها، وذلك وفق المطالب التالية: -

المطلب الأول: استعمال القرآن الكريم للفظ "القرين"

(١) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد علي النجار. (د. ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، د. ت)، ٤: ٢٦١.

جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم في سبعة مواضع وذلك بصيغة المفرد والجمع، وهذه الألفاظ تدور حول عدة معانٍ (١)، وهي: -

١- الشريك الملازم كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتُشْ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] (٢)

٢- الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَتَسَلَّىٰ لَلْقَرِينِ﴾ [الزخرف: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقِيصْنَا لَهُمْ قُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْفَيْتَهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧] (٣).

(١) بعض هذه الألفاظ اختلف العلماء في معناها وهو محل الدراسة في هذا البحث وستكون تحلية ذلك في المبحث الثاني.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ)، ٨: ٣٥٨؛ الحسين بن مسعود البغوي، "معالم

التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، (١٤٢٠هـ)، ١: ٦٢١؛ عبد الرحمن بن علي الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير".

تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٢٢هـ)، ٤: ٧٨.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٤٥٨؛ البغوي، "معالم التنزيل"، ٤: ١٦١؛ عبد الحق

بن غالب المحاربي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي

محمد. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ)، ٥: ٥٥؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير،

=

٣- صاحب من الإنس، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾ [الصفات: ٥١] (١)

٤- الملك الموكل بعمل ابن آدم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَيْدٌ ﴾ [ق: ٢٣] (٢).

المطلب الثاني: استعمال القرآن الكريم للفظ "مقرنين"

جاء هذا اللفظ في موضع واحد من كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا أَلْفِي عَلَيْهِ أَسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقَرَّنِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٣]، ومعنى مقرنين هنا يدور حول التتابع والمسيرة للحماية وإقامة الحجّة (٣).

المطلب الثالث: استعمال القرآن الكريم للفظ "مقرنين"

أ. جاء هذا اللفظ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المفتوحة "مُقَرَّنِينَ" في ثلاثة مواضع من كتاب الله، وهي: -

١. قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ [إبراهيم:

[٤٩

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبْحًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾

"تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢)، دمشق: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٤٠٣؛ الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، ٤: ٢٦٠.

(١) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ٥: ٤٩؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٥.

(٢) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٤: ٢٧٤؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ١٦١.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٦٢٠؛ الماوردي، "النكت والعيون"، ٥: ٢٣١؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٦٠.

٣. قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مُفْرِنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨]
 والمعنى الذي يدور حوله هذا اللفظ في جميع هذه المواضع، هو أنهم موثقون
 ومكبلون في الأغلال مع شياطينهم أو مع بعضهم لبعض^(١).
 ب. وجاء هذا اللفظ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء المخففة "مُفْرِنِينَ"
 وذلك في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿لِئَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا
 اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:
 ١٣]، ومعنى ذلك قادرين مُطيقين^(٢).

المطلب الرابع: استعمال القرآن الكريم للفظ "قرن"

جاء هذا اللفظ في كتاب الله في تسعة عشر موضعاً بصيغة المفرد والجمع،
 وسأبين المعاني التي تدور حولها تلك الألفاظ على النحو التالي: -
 أ. صيغة المفرد "قرن" بفتح القاف وسكون الراء جاء في ستة مواضع،
 وهي: -

١- قوله تعالى: ﴿الْمُرُوءَ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمَكِّنْ
 لَهُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ
 بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦]

- (١) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٤٨؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن".
 تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)،
 ١٣: ٨؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٥٢٢.
 (٢) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ٥: ٢١٨؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٧٣؛ ابن
 جزى، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٥٥.

- ٢- قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرَءْيَا﴾ [مريم: ٧٤]
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هَلْ يُحِشُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]
- ٤- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [المؤمنون: ٣١]
- ٥- قوله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا وَلا تِمْثِلْنا﴾ [ص: ٣]
- ٦- قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَّحِصٍ﴾ [ق: ٣٦]

لفظ القرن في المواضع السابقة معناه الأمة من الناس في زمن واحد على تعدد الأقوال في تحديد هذا الزمن وتلك الأمم^(١).

ب. صيغة الجمع "قرون" بضم القاف والراء جاء في ثلاثة عشر موضعاً، وهي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس: ١٣]
- ٢- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانِ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَجْبَأْنَا مِنْهُمْ وَالَّتِي ظَلَمُوا مَا أَتَرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦]
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾

(١) انظر: علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود. (١٥)، الرياض: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ٨: ١٨؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٢٦٨؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢:

بَصِيرًا ﴿ [الإسراء: ١٧]

٤- قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ [طه: ٥١]

٥- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى ﴾ [طه: ١٢٨]

٦- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ ﴾ [المؤمنون: ٤٢]

٧- قوله تعالى: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرِّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٨]

٨- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرٍ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [القصص: ٤٣]

٩- قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَابِتًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴾ [القصص: ٤٥]

١٠- قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ؕ أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [القصص: ٧٨]

١١- قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴾ [السجدة: ٢٦]

١٢- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٣١]

١٣- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَدِيهِ أُنِفٍ لَكُمْ ؕ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيَلِكُ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرٌ الْأُولَى ﴾ [الأحقاف: ١٧]

فلفظ "القرون" فيما سبق من الآيات يدور معناه حول الأمم من الناس في

زمن سابق (١).

بعد هذا العرض لمعنى القرين ومشتقاته، يتضح تنوع استعمال القرآن الكريم لهذا المصطلح ومشتقاته، مما يُرشد إلى أن تلك الألفاظ ومشتقاتها تتباين أحياناً في معانيها، وما نحن بصددده هو تحرير استعمال القرآن الكريم للفظ القرين تحديداً، وهو ما سنشرع فيه في المبحث التالي، والله الموفق.

المبحث الثاني: المراد بالقرين في الآيات المختلف فيها

إن استعمال القرآن الكريم للفظ القرين تنوع في معناه بحسب كل موضع، وأبرز ما يوجه المعنى في تلك المواضع هو سياق الآيات التي ورد فيها، والعلماء رحمهم الله اتفقوا في بعض تلك المواضع واختلفوا في بعضها، وما سأشرع في دراسته في هذا المبحث هو الوقوف على تلك المواضع التي اختلف فيها العلماء، وبيان كلام العلماء حولها، ومن ثم الوصول بحول الله إلى الراجح بحسب ما يظهر لي، وذلك بعرض أدلة كل قول في كل موضع ودراستها دراسة محررة، وذلك وفق المطالب التالية: -

المطلب الأول: المراد بالقرين في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾

[الصفات: ٥١]

المعنى الإجمالي للآية:

يخبر الله جل وعلا في هذه الآية عن حال أهل الجنة عندما يتساءلون عن حالهم في الجنة وفي دنياهم، وهذا تساؤل لتذكّر ما أنعم الله عليهم من دخول الجنة، ثم أخبر الله عن قول أحدهم بقصته مع قرينه الذي أراد غوايته في الدنيا، وذكر حال هذا

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٥: ٣٧، ١٧: ٤٠٧، ١٨: ٣١٨، ١٨: ٣٩٧، ١٩: ٣٣؛ الواحدي، "التفسير البسيط"، ١٧: ٤٠٣، ١٧: ٤٠٦؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ١٢٥، ١٣: ٣١٦.

القرين بأنه أصبح من أهل النار والعياذ بالله^(١).

الدراسة:

ذكر العلماء في معنى القرين في الآية قولين: -

القول الأول: إن المراد بالقرين الشيطان، وهو قول مجاهد^(٢).

القول الثاني: إن المراد بالقرين الصاحب من الإنس في الدنيا.

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تعيين هذا الصاحب من الإنس، وذكروا فيه عدة أقوال، وهي: -

١- إنه شريك كافر لذلك المؤمن الذي جاءت الآيات تتحدث عنه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه^(٣).

٢- إنهما أخوان من بني إسرائيل وهما اللذان ذكرهما الله في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿وَأَصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا لِّجُلَيْنِ﴾ [الكهف: ٣٢] إلى آخر قصتهما، وهو قول

(١) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٤٧٣؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ)، ص: ٧٠٣.

(٢) انظر: مجاهد بن جبر المخزومي، "تفسير مجاهد". تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. (ط ١)، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، (١٤١٠هـ)، ص: ٥٦٨؛ وأخرجه الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٤٥؛ وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الدر المنثور". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٧: ٩٠.

(٣) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٤٥؛ عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط ٣)، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٤١٩هـ)، ١٠: ٣٢١٥.

مقاتل^(١).

٣- إنهما اللذان ذكر الله تعالى في قوله ﴿يَوَلِّتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا حَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٨]^(٢).

٤- إنهما شريكان في الدنيا من غير تعيين^(٣).

وبالنظر فيما سبق، يتضح بأن أصل الخلاف بين المفسرين في تحديد المراد بالقرين في الآية هو: هل هذا القرين هو شيطان من الجن أم هو الصاحب من الإنس على اختلاف في تعيين هذا الصاحب؟، وعليه فإن لكل قول أدلته ومرجحاته، وسأبين تلك الأدلة لكل قول على النحو التالي: -

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إنه مروى عن مجاهد وهو من أئمة التفسير المعبرين.

٢- إن موضوع الآيات يتحدث عن دعوة هذا القرين صاحبه للكفر باليوم الآخر والبعث، وقد صرحت آية في كتاب بأن مثل هذه الدعوة تأتي من القرين وهو الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]

قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية: "أي: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدوهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان؛ فإنه سول لهم وأملى لهم،

(١) انظر: مقاتل بن سليمان البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود

شحاته. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ)، ٣: ٦٠٧.

(٢) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٤٧٣.

(٣) أخرج الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٤٥، عن فُرات بن ثعلبة البهراني أثراً مطولاً فيه قصة

هذين الشريكين.

وقارنهم فحسّن لهم القبائح" (١)

٣- إن الشيطان يُتَيِّضُه الله لمن أعرض عن ذكره عموماً، فيجعله قريناً لهذا المعرض فيزيّن له سبل الغواية، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ الذِّكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

قال السعدي: "وقِيضَ له الرحمن شيطاناً مريداً، يقارنه ويصاحبه، ويعدّه ويمنيه، ويؤزّه إلى المعاصي أزا" (٢)

١٤- إن سياق الآيات لا يمنع أن يكون ذلك القرين هو الشيطان، وذلك في غوايته لابن آدم في الدنيا أو في مصيره يوم القيامة، فالشيطان من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩ - ٤٣]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إنه قول لابن عباس رضي الله عنه وهو إمام مجاهد في التفسير.

٢- إن هذا القول قال به جمهور المفسرين.

٣- إن معنى القرين في القرآن الكريم لا يقتصر على الشيطان كما بيّنت في المبحث الأول.

٤- إن سياق الآيات يبيّن توافق المتحاورين في مصالح دنياهم وما كانوا يستبعدونه من مصيرهم الأخروي؛ مما يسوغ القول بأن هذا القرين صاحب من الإنس وليس شيطاناً.

٥- إن سياق الآيات يُصور حال المؤمن في استبعاده الفكاك من هذا القرين

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٣٠٣.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٧٦٦.

الملاصق له، فصوّره بالقرين لشدة مجالسته فكأنه شيطان.

قال البقاعي: "ولما كان ظنه أنه لا يخلص من شر ذلك القرين الذي يحدث عنه فنجاه الله منه على خلاف الظاهر، فكان ذلك إحدى النعم الكبرى، نبه عليه بالتأكيد فقال: ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ أي جليس من الناس كأنه شيطان مبين" (١)

٦- إن سياق الآيات يؤكد بأن لو كان هذا القرين شيطانا؛ لما كان الإخبار عنه بهذا التفصيل مفيداً للسامع؛ لأن كل منهم كان له قرين من الشياطين، وكلهم يعلمون بأن مصير تلك الشياطين النار.

قال ابن عاشور: "وطريق حكاية تصدي القائل من أهل الجنة، لإخبار أهل مجلسه بحاله يبطل هذا التفسير؛ لأنه لو كان المراد الشيطان لكان إخباره به غير مفيد، فما من أحد منهم إلا كان له قرين من الشياطين، وما منهم إلا عالم بأن مصير الشياطين إلى النار" (٢)

الترجيح:

مما سبق يترجح لي بأن معنى القرين في الآية هو صاحب من الإنس وليس الشيطان، وذلك للمرجحات التالية: -

- إن هذا قول جمهور المفسرين.

- إن سياق الآيات يؤكد هذا المعنى بما بينت في أدلة القائلين به.

- إن قول مجاهد بأن القرين هو الشيطان يمكن توجيهه، حيث يطلق الشيطان

(١) إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ١٦: ٢٣٤.

(٢) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، "التحرير والتنوير- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٢٣:

كذلك على شيطان الإنس؛ لاشتراكهم في الوسوسة والغواية. قال ابن كثير: "ولا تنافي بين كلام مجاهد، وابن عباس؛ فإن الشيطان يكون من الجن فيوسوس في النفس، ويكون من الإنس فيقول كلاماً تسمعه الأذنان، وكلاهما متقاربان، قال الله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] وكل منهما يوسوس، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ⑥﴾ [سورة الناس: ١-٦] (١)، والله أعلم.

المطلب الثاني: المراد بالقرين في قوله تعالى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ

مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ

وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥]

المعنى الإجمالي للآية:

ذكر الله جل وعلا بأنه هياً وأعدَّ للكفار المعرضين عن دعوة رسله قراء ملازمين لهم؛ ليُزينوا لهم أعمالهم السيئة في دنياهم، ويزينوا لهم تكذيبهم باليوم الآخر وعدم الاستعداد له، حتى يستوجبوا بذلك العذاب مع من سبقهم من المكذبين في الأمم السالفة من الجن والإنس، وحكم الله عليهم بالخسارة الدنيوية والأخروية (٢).

الدراسة:

ذكر العلماء في معنى القراء في الآية قولين:

- (١) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم، ٧: ١٥.
- (٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٤٥٨؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٨: ٢٩٢؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٢.

القول الأول: إن المراد بالقرناء هم الشياطين من الجن فقط، وهو قول مجاهد والسدي^(١).

القول الثاني: إن المراد بالقرناء هم شياطين الجن والإنس، وقال به بعض المفسرين^(٢).

وبالنظر لما سبق من أقوال، فإن مدار الخلاف هو: هل يقتصر وصف القرناء في الآية على شياطين الجن، أم يشمل كذلك شياطين الإنس؟ ولتحرير هذه المسألة، سأعرض أدلة الفريقين، وذلك على النحو التالي: -

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن هذا القول قال به أئمة السلف كمجاهد والسدي وغيرهم من أئمة التفسير.

٢- إن وصف القرين في معهود القرآن الكريم ينصرف عادة إلى الشيطان من الجن، وقد وردت آيات من كتاب الله في ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۗ﴾^(٣١) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿[الزخرف: ٣٦، ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَنْ يَكُنُ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ۗ﴾

(١) انظر: المخزومي، "تفسير مجاهد"، ص: ٥٨٦؛ الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٤٥٨؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٨: ٢٩٢.

(٢) انظر: محمد بن محمد الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق: د. مجدي باسلوم. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٩: ٧٥؛ عبد الكريم بن هوازن القشيري، "لطائف الإشارات". تحقيق: إبراهيم البسيوني. (ط ٣)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت)، ٣: ٣٢٥؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٢؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٥٤.

[النساء: ٣٨]، فالشيطان هنا هو شيطان الجن الذي توعد بغواية الإنسان^(١).
 ٣- إن بعض المفسرين صرح بتفسير القرناء في الآية بما جاء في آية الزخرف المذكورة آنفاً، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۗ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٣٧) حتى إذا جاءنا قال يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَسْرِفَيْنِ فَيَسَّ الْقَرِينُ ﴿ [الزخرف: ٣٦، ٣٧، ٣٨] ووجه العلاقة بين الآيتين أن كلاهما تتحدثان عن الكفار المعرضين، وأن لفظ الوعيد اتحد في الآيتين وهو تقييض الشيطان لهم، وعليه: فإن القرين في هذه الآية جاء عاماً وحُصِّصَ بما جاء في آية الزخرف بأنه الشيطان، وبذلك فإن اللفظ العام هنا يُحمل على الخاص في آية الزخرف^(٢).

قال السعدي: "وهذا التسليط والتقييض من الله للمكذابين الشياطين، بسبب إعراضهم عن ذكر الله وآياته، وجحودهم الحق كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۗ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧]"^(٣)

٤- إنه ثبت في السنة النبوية أن لكل إنسان قريناً من الجن وهو الشيطان،

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٦٠٣.

(٢) انظر: محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٩٦؛ عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ)، ٣: ٢٣٣؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٧٤؛ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٧: ٢٧.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٧٤٨.

ويسلطة الله على من ضل وكفر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك؟ يا رسول الله قال: «وإياي، إلا أن الله أعاني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»^(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن هذا القول قال به بعض أئمة التفسير المعبرين وهم ابن عطية، والرازي، والقرطبي، وابن جزى، وابن كثير، والباقعي، وابن عاشور^(٢).

قال ابن عطية: "﴿وَقِيَصْنَا لَهُمْ قُرْآنًا﴾ [سورة فصلت: ٢٥] أي: يسرنا لهم قُرْآنًا سوء من الشياطين وغواية الإنس"^(٣)

٢- إن الآية الكريمة جاءت عامة في كل قرين، ولم تُخصص قرين الجن دون غيره، فحملها المفسرون على العموم في كل قرين سواءً من الجن أو الإنس، حيث إنهم يتصفون بالتأثير على من يلازمونه.

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٤: ٢١٦٧؛ حديث رقم ٢٨١٤؛ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً.

(٢) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٢؛ محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٧: ٥٥٨؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٥٤؛ ابن جزى، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٤٠؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٧٤؛ البقاعي، "نظم الدرر"، ١٧: ١٧٤؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤: ٢٧٤.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٢.

قال ابن عاشور: "والقرناء جمع: قرين، وهو صاحب الملازم، والقرناء هنا: هم الملازمون لهم في الضلالة: إما في الظاهر مثل دعاة الكفر وأئمتهم، وإما في باطن النفوس مثل شياطين الوسواس الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ يَعْتُشْ عَنِ الذِّكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ، شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]" (١).

٣- إن لفظ قرناء في الآية يفيد المماثلة في الجنس والصفات، حيث إن القرين الذي يُرَيَّن لقرينه الأقرب أن يكون من جنسه وصفته، ولذلك لا يقتصر لفظ القرين على قرين الجن دون غيره (٢).

قال الرازي: "فهو تعالى قويض القرناء لهم بمعنى: أنه تعالى أخرج كل أحد إلى آخر من جنسه، فقيض أحد الزوجين للآخر، والغني للفقير، والفقير للغني، ثم بين تعالى أن بعضهم يزين المعاصي للبعض" (٣).

وقال البقاعي: "﴿لَهُمْ قُرْآنَةٌ﴾ [سورة فصلت: ٢٥] أي: أشخاصاً أمثالهم في الأخلاق والأوصاف أقوياء، وهم مع كونهم شديدي الالتصاق بهم والإحاطة، في غاية النحس والشدة في اللؤم والخبث واللجاجة، فيما يكون به ضيق الخير واتساع الشر من غواية الجن والإنس" (٤).

الترجيح:

مما سبق يترجَّح لي بأن معنى قرناء في الآية، هم قرناء الجن وهم الشياطين دون

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤: ٢٧٤.

(٢) انظر: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص: ٢٣٩؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٧:

٥٥٨؛ البقاعي، "نظم الدرر"، ١٧: ١٧٤.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٧: ٥٥٨.

(٤) البقاعي، "نظم الدرر"، ١٧: ١٧٤.

غيرهم، وذلك للمرجحات التالية: -

- إنه القول المشهور عند مفسري التابعين ولم يرد خلافه عنهم.

- إن لفظ القرين في القرآن والسنة ينصرف عادة إلى قرين الجن وهو الشيطان

دون غيره.

- إن الآية القرآنية مُفسّرة بآية الزخرف وآية النساء التي نصّت على أن القرين

هو الشيطان، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن الذي يجب الالتفات إليه.

قال الشنقيطي: "وقد دل قوله في آية «الزخرف»: ﴿فَيَسَّ الْقَرِينَ﴾ على أن

قرناء الشياطين المذكورين في آية «فصلت» وآية «الزخرف» وغيرهما - جديرين بالذم

الشديد، وقد صرح - تعالى - بذلك في سورة «النساء» في قوله: ﴿وَمَنْ يَكُنْ

الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾^(١)، والله أعلم.

المطلب الثالث: المراد بالقرين في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَتِيدٍ﴾

[ق: ٢٣]

المعنى الإجمالي للآية:

يخبر تعالى عن موقف قرين الإنسان عندما يجيء معه يوم القيامة، فيقول يا

رب هذا ما لدي عن هذا الإنسان وهو مُعدّ وحاضر ومحفوظ^(٢).

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٧: ٢٨.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٥٣؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٩: ١٠١؛

القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ١٦؛ عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل

وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٤١٨هـ)، ٥: ١٤٢.

الدراسة:

ذكر العلماء في معنى القرين في الآية ثلاثة أقوال:
 القول الأول: إن المراد بالقرين هو الملك الموكل بالإنسان وعمله، وهو
 قول قتادة، ومقاتل، وابن جريج، وعبدالرحمن بن زيد^(١).

القول الثاني: إن المراد بالقرين هو الشيطان، رُوي عن مجاهد^(٢).
 القول الثالث: إن المراد بالقرين هو الصاحب من الإنس، رُوي عن ابن
 زيد^(٣).

وبالنظر لما سبق، فإن أقوال العلماء في تحديد المراد بالقرين في الآية متباينة،
 ولتحرير هذه المسألة فيني سأعرض أدلة كل قول على النحو التالي: -
 أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن هذا القول هو قول كبار مفسري التابعين، كما سبق بيانه.
 ٢- إن هذا القول هو قول جمهور المفسرين، ومنهم ابن قتيبة، والطبري،

(١) انظر: البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان"، ٤: ١١٣؛ أخرجه الطبري، "جامع البيان"،
 ٢٢: ٣٥٣ عن قتادة وابن زيد؛ عزاه الماوردي، "النكت والعيون"، ٥: ٣٥٠، لهم؛ وعزاه ابن
 عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٦٣، لقتادة وابن زيد؛ وعزاه السيوطي، "الدر المنثور"، ٧:
 ٦٠٠، لابن جريج من طريق ابن المنذر.

(٢) عزاهها لمجاهد الماوردي، "النكت والعيون"، ٥: ٣٥٠؛ وكذلك القرطبي، "الجامع لأحكام
 القرآن"، ١٧: ١٦؛ والسيوطي، "الدر المنثور"، ٧: ٦٠٠، عزاهها للفريابي عن مجاهد.

(٣) عزاه الماوردي، "النكت والعيون"، ٥: ٣٥٠، لابن زيد من رواية وهب بن منبه عنه؛ وكذلك
 القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ١٦؛ وعزاه له محمد بن علي الشوكاني، "فتح
 القدير". (ط ١، دمشق: دار ابن كثير - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٥: ٩٠؛
 ونقله ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٦: ٣١٠.

والماتريدي، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والبغوي، وابن الجوزي، والبيضاوي، وابن كثير، وغيرهم^(١).

قال النسفي: "﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ الجمهور على أنه: الملك الكاتب الشهيد عليه"^(٢).

٣- إن هذا القول تُفسّره آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَحَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، فعن عبدالرحمن بن زيد في تفسيره لمعنى القرين، قال: هذا سائقه الذي وُكِّلَ به، وقرأ هذه الآية^(٣)، وهذا من قبيل تفسير القرآن بالقرآن.

٤- إن هذا القول يُثبت حقيقة شهادة الملائكة على الإنسان يوم القيامة، حيث ذكر الله بأن كل نفس معها سائق وشهيد، وشهادتهم أنهم يُحضرون معهم ما كتبه عنه، شاهدين على كل ما فيه.

قال الماتريدي حول هذه الآية: "أي: يقول الملك الذي كان عليه رقيباً: إن كل ما عمل فهو عندي حاضر من تكذيب وعمل السوء، فيشبه أن تكون شهادة الحفظة عليه هذا القول"^(٤).

(١) انظر: ابن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن"، ص: ٢٣٩؛ الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٥٣؛ الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٩: ٣٥٧؛ نصر بن محمد السمرقندي، "بجر العلوم". تحقيق: محمود مطرجي (د. ط. بيروت: دار الفكر. د. ت)، ٣: ٣٣٦؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٩: ١٠١؛ الواحدي، "التفسير البسيط"، ٢٠: ٣٩٨؛ البغوي، "معالم التنزيل"، ٤: ٢٧٤؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ١٦١؛ البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٥: ١٤٢؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٤٠٢.

(٢) النسفي، "مدارك التنزيل"، ٣: ٣٦٥.

(٣) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٥٣.

(٤) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٩: ٣٥٧.

٥- إن الآية التي تلي هذه الآية أمر الله فيها بإلقاء هذا الكافر العنيد في جهنم، والأمر هنا للقرين وهو من الملائكة الذين وُكِّلوا بهذه المهمة دون غيرهم.

قال الثعلبي: "فيقول الله سبحانه لقرينه: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ قال الخليل، والأخفش: هذا كلام العرب الصحيح أن يخاطب الواحد بلفظ الاثنين، وهو جيد حسن، فيقول: ويلك أرحلاها، وازجراها، وخذاه وأطلقاه للواحد" (١).

٦- إن سياق الآيات يتحدث عن دور الملائكة مع الإنسان يوم القيامة، حيث إن لهم مهام متعددة، فمنهم السائق، ومنهم الشهيد، ومنهم الزبانية، ومنهم الكتبة، وكل هؤلاء في ذلك الموقف قرناء لهذا الإنسان، فالخطاب لهذا القرين من الملائكة بحسب مهمته.

قال ابن عطية: "ولفظ القرين: اسم جنس، فسائقه قرين، وصاحبه من الزبانية قرين، وكاتب سيئاته في الدنيا قرين وتحتمله هذه الآية" (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن هذا القول مروى عن مجاهد، وهو من أئمة التفسير.
٢- إن هذا القول قال به بعض المفسرين، كالزمخشري، وابن جزي، وأبي السعود، والقاسمي، وابن عاشور (٣).

(١) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٩: ١٠١.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٦٣.

(٣) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٣٨٦؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٣٠٢؛ محمد بن محمد أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٨: ١٣٠؛ محمد بن محمد سعيد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٩: ٢١؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٦: ٣١١.

٣- إن لفظ القرين في معهود القرآن الكريم صفة للشيطان كما في مواضع متعددة من كتاب الله، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، فالقرين هنا: هو ذاك الشيطان الذي قبضه الله للإنسان المعرض^(١).

قال الرازي: "وفي القرين وجهان أحدهما الشيطان الذي زين الكفر له والعصيان، وهو الذي قال تعالى فيه: ﴿وَقَبِضْنَا لَهُمُ قُرْنَاءً﴾، وقال تعالى: ﴿نُقِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَبَسَّ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨] فالإشارة بهذا المسوق إلى المرتكبِ الفجور والفسوق^(٢).

٤- إن مهمة القرين في وصف القرآن الكريم هو الإغواء والإضلال للإنسان، وهذا متناسق مع هذه الآية، حيث قال فيها هذا القرين: قد أعددت هذا الإنسان وهيأته لجهنم بإغوائي وإضالي.

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا لَدَيَّ عِتِيدٌ﴾: "هذا شيء لذي وفي ملكتي عتيد لجهنم، والمعنى: أن ملكاً يسوقه وآخر يشهد عليه، وشيطاناً مقروناً به، يقول: قد أعدتته لجهنم وهيأته لها بإغوائي وإضالي"^(٣).

٥- إن أصحاب هذا القول يُعضدون قولهم بما جاء في سياق الآية بعدها، وهو قول الله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتَهُ بَوْلًا لَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]، فقالوا بأن القرين في الآيتين واحد، وهو الشيطان، حيث ابتدأت الآية الأولى بواو عطف،

(١) انظر: ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٣٠٢؛ ابن عاشور، "التحريم والتنوير"، ٢٦:

٣١٣.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٨: ١٣٦.

(٣) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٣٨٦.

وابتدأت هذه الآية بدون واو عطف، على سبيل المقابلة، حيث جاء في قول القرين في الآية الأولى: ﴿هَذَا مَا لَدَىٰ عِتِيدٍ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ﴾، فمقالة القرين الثانية رداً على قول الكافر الذي قال: رب هذا القرين الذي أغواني، فقال القرين مدافعاً عن موقفه: ربنا ما أطعته.

قال الزمخشري: "فإن قلت، فأين التناول هاهنا؟ قلت: لما قال قرينه: ﴿هَذَا مَا لَدَىٰ عِتِيدٍ﴾، وتبعه قوله: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ﴾، وتلاه ﴿لَا تَخْصِمُوا لَدَىٰ﴾، علم أنّ ثم مقابلة من الكافر، لكنها طرحت لما يدل عليها، كأنه قال: رب هو أطعاني، فقال قرينه: ﴿رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ﴾" (١)

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- إن هذا القول نسبه بعض المفسرين لعبدالرحمن بن زيد التابعي.
٢- إن من معاني القرين صاحب من الإنس، مما لا يمنع أن يكون هو المقصود في الآية، وبذلك وجّه بعض المفسرين بأنه قرينه هذا هو صاحبه في الدنيا.
قال ابن عاشور: "وعن ابن زيد أيضاً: أن قرينه صاحبه من الإنس، أي الذي كان قرينه في الدنيا" (٢)

٣- إن الله جل وعلا ذكر لنا قصة المؤمن الذي يتذكر دنياه مع صاحبه الكافر، وما كان من أمرهما، حيث قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمَصْدِقِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الصافات: ٥١، ٥٢]، والقرين المقصود في الآية هو صاحبه الكافر من الإنس، مما يسوغ القول بأن القرين هنا هو كذلك صاحبه من الإنس.

٤- إن طبيعة الإنسان ألا يخلو من صاحب يأنس به ويتحدث معه، وهذا

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٣٨٧.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٦: ٢١٠.

الصاحب هو من وقف معه في ذلك الموقف، وقال ما قال تحسراً وندامة على صاحبه.

قال ابن عاشور موجهاً لهذا القول: "أي هذا الذي معي، فيكون لدي بمعنى: معي، إذ لا يخلو أحد من صاحب يأنس بمحادثته والمراد به قرين الشرك المماثل... وقول القرين: ﴿هَذَا مَا لَدَىٰ عَيْدٍ﴾ مستعمل في التلهف والتحسر والإشفاق؛ لأنه لما رأى ما به العذاب علم أنه قد هُييء له، أو لما رأى ما قدم إليه قرينه علم أنه لا حق على أثره" (١)

الترجيح:

مما سبق يترجح لي بأن معنى القرين في الآية، هو الملك الموكل بالإنسان وعمله، وذلك للمرجحات التالية: -

- إنه قول كبار التابعين وجمهور المفسرين.

- إنه موافق لسياق الآيات، والقول الموافق لسياق الآيات مقدم على غيره.

- إن القول بأن القرين هو الشيطان أقرب في الآية الأخرى التي تليها، وهو

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَعَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]، فالقرين هنا يختلف عن القرين الذي ذكرته الآية محل الدراسة.

قال ابن عطية: "والقرين الذي في هذه الآية، غير القرين الذي في قوله تعالى:

﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَعَيْتُهُ﴾، إذ المقارنة تكون على أنواع" (٢)

- إن الشيطان في ذلك الموقف لا مكان له، حيث ذكر الله في الآية الأخرى

أنه في موقف الدفاع عن نفسه، فكيف يتصف بهذه الصفة ويتبني هذا الدور؟! (٣).

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٦: ٣١١.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٦٣.

(٣) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٨: ١٣٦.

- إن مهمة الملائكة مع الإنسان مستمرة ومتلازمة، مما يصح وصف هذا الملك بالقرين، وهذا ما جاء في سياق الآيات، والله أعلم.

المطلب الرابع: المراد بالقرين في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَعَيْتَهُ وَلَكِنَّ كَانَ

فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿ [ق: ٢٧]

المعنى الإجمالي للآية:

يخبر تعالى عن موقف القرين مع قرينه يوم القيامة، حيث يتبرأ منه ومن إضلاله، ويثمه بأنه هو من ابتعد واختار طريق الضلالة الذي لا انقطاع عنه^(١).

الدراسة:

ذكر العلماء في معنى القرين في الآية قولين:

القول الأول: إن المراد بالقرين هو الشيطان، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه^(٢)، ومجاهد^(٣)، والضحاك^(٤)، وقتادة^(٥)، ومقاتل^(٦).
القول الثاني: إن المراد بالقرين هو الملك الموكل بعمل ابن آدم، وهو مروى

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٥٧؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٩: ١٠٢؛ البغوي،

"معالم التنزيل"، ٤: ٢٧٤؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٨: ١٣٧.

(٢) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٥٧، عن ابن عباس.

(٣) المخزومي، "تفسير مجاهد"، ص: ٦١٥.

(٤) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٥٧، عن الضحاك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعائي، "تفسير عبد الرزاق". تحقيق: د. محمود محمد عبده.

(ط، ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٤١هـ)، ٣: ٢٣٠، من طريقه عن معمر عن قتادة.

(٦) البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان"، ٤: ١١٣.

عن سعيد بن جبير (١).

وبالنظر لما سبق، فإن أقوال العلماء في تحديد المراد بالقرين في الآية متباينة، ولتحريير هذه المسألة فيني سأعرض أدلة كل قول على النحو التالي: -

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن هذا القول هو قول ابن عباس رضي الله عنه، وأئمة التابعين في التفسير.
٢- إن هذا القول هو قول جمهور المفسرين، وهم ابن قتيبة، والطبري، والزجاج، والماتريدي، والثعلبي، والبعوي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، وغيرهم (٢).

قال السمعاني: "قوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَّغَيْتَهُ﴾ القرين: هاهنا هو الشيطان باتفاق المفسرين" (٣)

٣- إن هذا القول يُفسره ما جاء في الآية التي تلي هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْضَمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾ (٢٨) مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿ [ق: ٢٨، ٢٩]، وهذا الخصام يُؤكد بأن طرفي الخصام في النار، وهذا يُستبعد في حق

(١) عزاه له الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٩: ١٠٢؛ وكذلك الواحدي، "التفسير البسيط"، ٢٠: ٤٠٢؛ وكذلك البعوي، "معالم التنزيل"، ٤: ٢٧٤؛ وكذلك القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ١٧.

(٢) انظر: ابن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن"، ص: ٢٣٩؛ الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٥٧؛ الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٥: ٤٦؛ الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٩: ٣٥٩؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٩: ١٠٢؛ البعوي، "معالم التنزيل"، ٤: ٢٧٤؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ١٦٢؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ١٧؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٤٠٣.

(٣) منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٥: ٢٤٣.

الملائكة عليهم السلام، فعن ابن زيد، في قوله ﴿لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ قال: يقول: قد أمرتكم ونهيتكم، قال: هذا ابن آدم وقرينه من الجن^(١).

٤- إن الآية الكريمة تُبَيِّنُ دفاع القرين عن نفسه تهمة الإغواء والإضلال، وهذه التهمة هي للشيطان وليست للملائكة، فالملائكة لم يُوصَفوا بالغواية ولا بالإضلال، إنما ذلك وصف الشيطان، حيث قال الله تعالى عنه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

قال المتردي: "وهذا القول من الشيطان، لا من الملائكة الإطعاء والإغواء؛ إذ هم لا يدعون على الملائكة الإطعاء والإغواء"^(٢).

٥- إن الآية الكريمة بيّنت موقف القرين من قرينه يوم القيامة، وهو التخلي عنه والبراءة منه، وهذا فعل الشيطان وليس الملك، قال الله تعالى في موضع آخر يوضح موقف الشيطان ممن أغواهم: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي إِنْ كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢]^(٣).

٦- إن سياق الآيات الكريمة جاء بأسلوب المحاوراة والمخاصمة بين قرين وقرينه، وذلك بعد أن أمر الله بإلقاء الكفار في جهنم، وهذا الحوار والخصام والملاومة جاء في كتاب الله بين الكفار ومن أغواهم، مما يعضد القول بأن القرين هنا هو الشيطان الذي هو أحد أطراف الغواية، حيث قال الله تعالى عن الكفار: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٥٨.

(٢) المتردي، "تأويلات أهل السنة"، ٩: ٣٥٩.

(٣) انظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٥: ٤٦.

يَسَاءَلُونَ ﴿٢٧﴾ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴿٢٨﴾ قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٢٩﴾ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ ﴿٣٠﴾ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذٰٓئِبُونَ ﴿٣١﴾ فَأَعْوَبْتَكُمْ إِنَّا كُنَّا غٰوِينَ ﴿٣٢﴾ [الصافات: ٢٧ - ٣٢] (١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن هذا القول مروى عن سعيد بن جبير، وبعض المفسرين كالفراء، والقشيري (٢).

٢- إن سياق الآيات يحتتمل هذا القول، حيث سبق في آية قبلها قول قرينه من الملائكة، ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَيْدٍ ﴾ [ق: ٢٣]، وعليه: فإن القرين هنا وهناك واحد ولا فرق.

٣- إن القول بأن القرين هنا هو الملك سائغ، حيث إن الكافر أمام الله يجحد صنيعة وضلاله، مما يجعله يتهم الحفظة من الملائكة أنهم كتبوا عنه ما لم يعمله واستعجلوه بالتوبة، مما أدى إلى هلاكه وفوات الأوان عليه، فتقول الملائكة: ربنا ما أطعيناها ولكن هذا ضلاله الذي اختاره وسلكه، ويؤيده جحوده هذا ما ذكر الله في كتابه: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ أَنْظَرَ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ۖ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٢ - ٢٤] (٣).

٤- إن معنى القرين في اللغة يسوغ إطلاقه على الملك، حيث ذكر الله جل

(١) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٩: ٣٥٩.

(٢) انظر: يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاشي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشليبي. (ط ١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت)، ٣: ٧٩؛ والقشيري، "لطائف الإشارات"، ٣: ٤٥٢.

(٣) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ١٦٢.

وعلا ملازمته للإنسان فقال: ﴿إِذْ يُلْقَى الْمُتَلَفِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (١٧) مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ [ق: ١٧، ١٨]، مما يعضد القول بأن التحاور كان مع الملك وليس الشيطان.

الترجيح:

مما سبق يترجح لي بأن معنى القرين في الآية، هو الشيطان، وذلك للمرجحات التالية: -

- إنه قول جمهور المفسرين من السلف والخلف، وحكى بعض المفسرين بأنه لا خلاف في ذلك.

قال القرطبي: "وقرینه هنا هو: شيطانه بغير اختلاف" (١).

- إن سياق الآيات يؤكد هذا القول، والقول بالسياق مقدم على غيره.

- إن الأخذ بمعهود القرآن في قضية ما، أولى من الأخذ بغيره، فالآية تتوافق مع عدة مواضع من كتاب الله تحدتت عن هذه القضية.

- إن أصل الغواية والخذلان هو الشيطان، مما يؤيد ما جاءت به الآية، وهذا بعيد عن الملائكة عليهم السلام، والله أعلم.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ١٧.

الخاتمة

إن خاتمة كل عمل تستلزم الخلوص إلى نتائج وتوصيات، وهي ثمرة البحث العلمي، وعليه فإنني سأذكر ما توصلت إليه من هذا البحث، وفقاً للآتي: -
أهم النتائج:

- ١- إن تعريف القرين لغة تعني المصاحبة والاقتران بالشيء.
- ٢- إن معنى القرين في القرآن الكريم يُطلق على الشيطان والصاحب من الإنس والملك الموكل بعمل ابن آدم.
- ٣- إن لفظ القرين ومشتقاته في القرآن الكريم تتلخص في: (قراء - مقترنين - مقربين - قرن - قرون)
- ٤- إن الراجع في معنى القرين في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾ [الصفات: ٥١]، هو: الصاحب من الإنس.
- ٥- إن الراجع في معنى قراء في قوله تعالى: ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٥]، هم: قراء الجن وهم الشياطين.
- ٦- إن الراجع في معنى القرين في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَيْدٍ ﴾ [ق: ٢٣]، هو: الملك الموكل بالإنسان وعمله.
- ٧- إن الراجع في معنى القرين في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ [ق: ٢٧]، هو: الشيطان.

أهم التوصيات:

الالتفات لدراسة مثل هذه المصطلحات القرآنية وتحريها من قِبَل المتخصصين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- ابن جزى، محمد بن أحمد، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- ابن دريد، محمد بن الحسن، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "تأويل مشكل القرآن". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دمشق: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
- أبو السعود، محمد بن محمد، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق

- المهدي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
- البلخي، مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود شحاته. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).
- الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط ١، دمشق: دار القلم - بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ).
- الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
- الزخشري، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الزخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- السمرقندي، نصر بن محمد، "بحر العلوم". تحقيق: محمود مطرجي. (د. ط. بيروت: دار الفكر. د. ت).

- السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الدر المنثور". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير". (ط ١، دمشق: دار ابن كثير - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "تفسير عبد الرزاق". تحقيق: د. محمود محمد عبده. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاشي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلي. (ط ١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد علي النجار. (د. ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، د. ت).
- القاسمي، محمد بن محمد سعيد، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن، "لطائف الإشارات". تحقيق: إبراهيم البسيوني. (ط ٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت).

- الماتريدي، محمد بن محمد، "تأويلات أهل السنة". تحقيق: د. مجدي باسلوم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ).
- الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- المخزومي، مجاهد بن جبر، "تفسير مجاهد". تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. (ط ١، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠ هـ).
- النسفي، عبد الله بن أحمد، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- الواحدي، علي بن أحمد، "التفسير البسيط". تحقيق: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود. (ط ١، الرياض: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ).

bibliography

Ibn Al-Jawzi, Abdulrahman bin Ali, “*Zād Al-Masīr Fi Ilm Al-Tafsīr*”. Investigated by: Abdulrazzaq Al-Mahdi. (1st Edition, Beirut: Al-Kitab Al-Arabi Publishing House, 1422H).

Ibn Jazi, Mohammed bin Ahmad, “*Al-Tashīl Liulūm Al-Tanzīl*”. Investigated by: Dr. Abdullah Al-Khalidi. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company, 1416H).

Ibn Duraid, Mohammed bin Al-Hasan, “*Jamharat Al-Lughah*” Investigated by: Ramzi Mounir Bālbaki. (1st Edition, Beirut: Al-Ilm Lil-Millain Publishing House, 1987G).

Ibn Ashour, Mohammed Al-Tahir bin Mohammed, “*Al-Tahrīr Waltanwīr - Tahrīr Al-Maenā Al-Sadīd Watanwīr Al-Eaql Al-Jadīd Min Tafsīr Al-Kitāb Al-Majīd*” (Dr. Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984H).

Ibn Attia, Abdulhaqq bin Ghalib, “*Al-Muḥarir Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-Eazīz*”. Investigated by: Abdulsalam Abdulshafi Mohammed. (1st Edition, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, 1422H).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris, “*Muejam Maqāyīs Al-Lughah*”. Investigated by: Abdulsalam Mohammed Haroun. (No printing, Beirut: Al-Fikr Publishing House, 1399H). Ibn Abi Hatim, Abdulrahman bin Mohammed, “*Tafsīr Al-Quran Al-Eazīm*”. Investigated by: Asād Mohammed Al-Tayeb. (3rd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419H).

Ibn Qutaybah, Abdullah bin Muslim, “*Tawīl Mushkil Al-Quran*”. Investigated by: Ibrahim Shams Uddin. (No printing, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, no date).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, “*Tafsīr Al-Quran Al-Eazīm*”. Investigated by: Sami bin Mohammed Salama. (2nd Edition, Damascus: Taiba Publishing House for Publication and Distribution, 1420H).

Abu Al-Saud, Mohammed bin Mohammed, “*Irshād Al-Eaql Al-Salīm Ilā Mazāyā Al-Kitāb Al-Karīm*”. (No printing, Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House, no date).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, “*Maeālim Al-Tanzīl Fī Tafsīr Al-Quran*”. Investigated by: Abdulrazzaq Al-Mahdi. (1st Edition, Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House, 1420H).

Al-Buqa’i, Ibrahim bin Omar, “*Nazm Al-Durar Fī Tanāsub Al-Aīyāt Walsūwr*”. (No printing, Cairo: Al-Kitab Al-Islami Publishing

House, no date).

Al-Balkhi, Muqatil bin Suleiman, “*Tafsīr Muqātil Bin Suleīmān*”. Investigated by: Abdullah Mahmoud Shehata. (No printing, Beirut: Ihya Al-Turath Publishing House, 1423H).

Al-Baydawi, Abdullah bin Omar, “*Anwār Al-Tanzīl Wasrār Al-Tawīl*”. Investigated by: Mohammed Abdulrahman Al-Marāshli. (1st Edition, Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House, 1418H).

Al-Thālabi, Ahmed bin Mohammed, “*Al-Kashf Walbaīyān Ean Tafsīr Al-Quran*”. Investigated by: Imam Abu Mohammed bin Ashour. (1st Edition, Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House, 1422H).

Al-Razi, Mohammed bin Omar, “*Mfātīh Al-Ghaīb*”. (3rd Edition, Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House, 1420H).

Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Hussein bin Mohammed, “*Al-Mufradāt Fī Gharīb Al-Quran*”. Investigated by: Safwan Adnan Al-Daoudi. (1st edition, Damascus: Al-Qalam Publishing House - Beirut: Al-Shamiyah Publishing House, 1412H).

Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sirri, “*Meānī Al-Quran Wa'ierābh*”. Investigated by: Abduljalil Abdo Shalabi. (1st Edition, Beirut: Alam Al-Kutub, 1408H).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr, “*Asās Al-Balāghah*”. Investigated by: Mohammed Basil Oyoun Al-Soud. (1st Edition, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, 1419H).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr, “*Al-Kashāf Ean Haqāiyq Ghawāmid Al-Tanzīl*”. (3rd Edition, Beirut: Al-Kitab Al-Arabi Publishing House, 1407H).

Al-Sādi, Abdulrahman bin Nasser, “*Taīysīr Al-Karīm Al-Rahmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mannān*”. Investigated by: Abdulrahman bin Mualla Al-Luwaihiq. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Establishment, 1420H).

Al-Samarqandi, Nasr bin Mohammed, “*Bahr Al-Ulūm*”. (No printing, Beirut: Al-Fikr Publishing House, no date).

Al-Samani, Mansour bin Mohammed, “*Tafsīr Al-Quran*”. Investigated by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. (1st Edition, Riyadh: Al-Watan Publishing House, 1418H).

Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr, “*Al-Durr Al-Manthūr*”. (No printing, Beirut: Al-Fikr Publishing House, no date).

Al-Shanqeeti, Mohammed Al-Amin bin Mohammed Al-Mukhtar, “*Adwā' Al-Baīyān Fī Idāh Al-Quran Bialquran*” (No printing, Beirut: Al-Fikr Publishing House for Printing, Publication, and Distribution, 1415H).

Al-Shawkani, Mohammed bin Ali, “*Fath Al-Qadīr*”. (1st Edition,

Damascus: Ibn Kathir Publishing House - Beirut: Al-Kalam Al-Tayyib Publishing House, 1414H).

Al-Sana'ani, Abdulrazzaq bin Hammam, "*Tafsīr Abdulrazzāq*". Investigated by: Dr. Mahmoud Mohammed Abdo. (1st Edition, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, 1419H).

Al-Tabari, Mohammed bin Jarir, "*Jāmi' Al-Baīyān Fī Tawīl Al-Quran*". Investigated by: Ahmed Mohammed Shaker. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Establishment, 1420H).

Al-Farra, Yahya bin Ziyad, "*Maeānī Al-Quran*". Investigated by: Ahmed Youssef Al-Najati, Mohammed Ali Al-Najjar, and Abdulfattah Ismail Al-Shalabi. (1st Edition, Egypt: Al-Masria Publishing House for Authoring and Translation, no date).

Al-Fayrouzabadi, Mohammed bin Yaqoub, "*Baṣā'iyir Dhawī Al-Tamīyz Fī Ltā'iyf Al-Ketāb Al-Eazīz*". Investigated by: Mohammed Ali Al-Najjar. (No printing, Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage, no date).

Al-Qasimi, Mohammed bin Mohammed Saeed, "*Mahāsin Al-Tāwīl*". Investigated by: Mohammed Basil Oyoun Al-Soud. (1st Edition, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, 1418H).

Al-Qurtubi, Mohammed bin Ahmad, "*Al-Jāmi' Liahkām Al-Quran*". Investigated by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd Edition, Cairo: Al-Kutub Al-Misriyah Publishing House, 1384H).

Al-Qushayri, Abdulkarim bin Hawazin, "*Latā'iyf Al-Ishārāt*". Investigated by: Ibrahim Al-Basiouni. (3rd Edition, Egypt: Egyptian General Book Authority, no date).

Al-Maturidi, Mohammed bin Mohammed, "*Tawīlāt Ahl Al-Sunnah*". Investigated by: Dr. Magdi Basloum. (1st Edition, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, 1426H).

Al-Mawardi, Ali bin Mohammed, "*Al-Nukt Waleūiyūn*". Investigated by: Al-Sayyid Ibn Abdulmaqsoud bin Abdulrahim. (No printing, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, no date).

Al-Makhzoumi, Mujahid bin Jabr, "*Tafsīr Mujāhid*". Investigated by: Dr. Mohammed Abdulsalam Abu Al-Nil. (1st Edition, Egypt: Al-Fikr Al-Hadīthah Publishing House, 1410H).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed, "*Madārik Al-Tanzīl Waḥaqā'iyq Al-Tāwīl*". Investigated by: Youssef Ali Badawi. (1st Edition, Beirut: Al-Kalam Al-Tayeb Publishing House, 1419H).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, "*Al-Musnad Al-Sahīh Al-Mukhtasar Binaql Al-Eadl Ean Al-Eadl Ilā Rasūl Allah Salā Allah Eala'iyh Wasalam*". Investigated by: Mohammed Fouad Abdulbaqi. (No printing, Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House, no date).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, “*Al-Tafsīr Al-Basīṭ*”. Investigated by:
Doctoral dissertation at Imam Mohammed bin Saud University. (1st
Edition, Riyadh: Deanship of Scientific Research - Imam Mohammed
bin Saud Islamic University, 1430H).



الهمز واللمز في القرآن الكريم

- دراسة موضوعية -

Whispering and Touching in the Holy Quran - Objective Study-

إعداد:

د / تهاني سالم أحمد باحويرث

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب
والسنة

Prepared by:


Dr. Tahani Salem Ahmad Bahwirth

Associate professor At Umm Al-Qura University
Collage Of Da,wah And Fundamentals Of Religion


Email: tsbahwirth@uqu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/14		2023/10/12
نشر البحث A Research publication		
ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - June 2024		
DOI:10.36046/2323-058-209-006		






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عنوان البحث: الهمز واللمز في القرآن الكريم دراسة موضوعية.

يُعنى هذا البحث بدراسة مفهوم الهمز واللمز في القرآن الكريم، ويهدف إلى إبراز الهدايات القرآنية للآيات المشتملة على لفظي الهمز واللمز، وبيان معنى الهمز واللمز لغة واصطلاحاً، وأساليب النهي عنهما في القرآن الكريم، وبيان الوعيد المترتب على من اتصف بهما، والعلاقة بينهما وبين النفاق والكبر، واقتراحهما بحب المال وجمعه في السياق القرآني، وتقرير معنى الأخوة الإسلامية، والإشارة إلى قاعدة: الجزء من جنس العمل.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وخلصت إلى نتائج، أهمها: أن الهمز هو العيب في الغيب واللمز هو العيب حال الاستقبال، واقتران صفتي الهمز واللمز بالكبر والنفاق، والبخل وحب المال، وإقرار الأخوة الإيمانية بين المسلمين، وبيان أن الجزء من جنس العمل.
الكلمات المفتاحية: (الهمز، اللمز، التفسير الموضوعي).



Research Title: Whispering and Touching in the Holy Quran Objective Study.

This research is concerned with the study of the concept of homosexuality in the Holy Quran and aims at highlighting the Quranic gifts of the verses containing the words " Describing the meaning and terminology of hummus and limitation as language and terminology in the Holy Quran; The promise of those who have come across them, the relationship between them and hypocrisy and enlargement, Coupled with the love and collection of money in the Quranic context, the determination of the meaning of Islamic brotherhood, and the reference to the rule: punishment of the sex of work.

In this research, I took the extraordinary analytical approach and concluded the results, the most important of which are: that whispering is the flaw in the absence and touching is the defect in the state of reception, coupled with whispering and touching qualities with elder and hypocrisy, stinginess and love of money, acknowledgement of faith fraternity among Muslims, and statement that the penalty is of the sex of work .

Keywords: (whispering, symbol, objective interpretation).

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد أنزل الله القرآن كتاب هداية وإرشاد، وحثّ على تدبر ألفاظه ومعانيه، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة ص: ٢٩]، وقد اعتنى العلماء والمفسرون بدراسة ألفاظ القرآن الكريم، واستنباط المعاني والموضوعات منها، من خلال لون من ألوان التفسير هو التفسير الموضوعي، الذي من أهدافه الكشف عن هدايات القرآن الكريم، وإبراز غاياته ومقاصده، واستشعاراً مني بأهمية هذا اللون من ألوان التفسير جاء هذا البحث للنظر في مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم، واستنباط الموضوعات من خلال الآيات الواردة فيها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١- يعين هذا النوع من الدراسات الموضوعية للآيات القرآنية على بيان هدايات القرآن الكريم، وإدراك موضوعاته المتعددة، والمتعلقة بالعقيدة والشريعة والأخلاق.

٢- ارتباط مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم بموضوعات مهمة، فهي ترتبط بخلق المسلم وأدبه، وعلاقته مع أخيه المسلم.

٣- ارتباط مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم بالمال وجمعه.

٤- عرض مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم في سياق الاستعاذة من أذى الشياطين.

٥- ذكر مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم في معرض الحديث عن المشركين والمنافقين.

٤- ارتباط مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم بتقرير قاعدة الجزاء من جنس العمل.

ولمّا لم أجد دراسة تبحث هذه الموضوعات المتعلقة بمادة الهمز واللمز في القرآن الكريم وجدت الحاجة ماسّة لدراستهما، فعمدت إلى جمع مواضع ورودهما في القرآن الكريم، ودراسة الموضوعات المتعلقة بهما، في دراسة عنونت لها ب: (الهمز واللمز في القرآن الكريم دراسة موضوعية).

❖ إشكالية البحث:

عند النظر إلى الآيات التي اشتملت على مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم بصيغ مختلفة تثار التساؤلات، ما مفهوم الهمز واللمز؟ وما علاقتهما بالتكبر والبخل وحب المال؟ وما هي الأساليب التي اتخذها القرآن الكريم للتحذير منهما والنهي عنهما؟ ولماذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من همزات الشياطين؟

❖ الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تتحدث عن مفهوم الهمز واللمز في القرآن الكريم، والأساليب الواردة في النهي عنهما، والموضوعات المستنبطة من معاني الآيات الواردة فيهما، وكل ما وجدته من دراسات مشابهة في العنوان لدراستي، مغاير لما أردت ببحثه والكتابة عنه، أذكرها فيما يلي:

الدراسة الأولى: سورة الهمزة دراسة تحليلية، للباحثة: سامية عبد الباقي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، (مجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٨م)، عرّفت الباحثة بالسورة، ثم تناولت الآيات بالشرح المختصر، فذكرت معنى الهمز واللمز، وأوضحت العقوبة المترتبة على من يتصف بهما، ثم ذكرت صفات النار

الواردة في السورة.

يتقاطع بحثي مع هذه الدراسة في بيان معنى الهمز واللمز، وبيان العقوبة على من اتصف بهما، ويختلف عنها في اقتصار هذه الدراسة على موضع واحد من مواضع ورود لفظي الهمز واللمز في القرآن الكريم، بينما كانت دراستي متعلقة بكل المواضع في القرآن الكريم، والموضوعات المتعلقة بهما، مع الاختلاف في نوع الدراسة وطريقة العرض.

الدراسة الثانية: سورة الهمزة دراسة موضوعية، للباحثين: سلام عبود، خليل ذياب، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، (مجلد ١٧، عدد ٤، ٢٠١٠م)، تحدثا عن أسباب النزول في السورة، وموضوعاتها، وبلاغة آياتها، نقلاً عن أقوال التابعين والمفسرين.

الدراسة الثالثة: سورة الهمزة دراسة تحليلية، للباحث أيوب يقظان، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العراق، (مجلد ١٣، العدد ٢٠٢٠، ٢٠١٥م)، ذكر الباحث أسباب نزول السورة، ومعاني ألفاظها، والقراءات الواردة فيها، وإعراب الآيات، وبلاغتها.

يتقاطع بحثي مع الدراستين السابقتين في بيان معنى الهمز واللمز، ويختلف عنهما في اقتصارهما على موضع واحد من مواضع ورود لفظي الهمز واللمز في القرآن الكريم في سورة الهمزة، بينما كانت دراستي متعلقة بكل مواضع اللفظتين في القرآن الكريم، والموضوعات المتعلقة بهما، مع الاختلاف في نوع الدراسة وطريقة العرض.

الدراسة الرابعة: في سورة الهمزة: دراسة بلاغية تحليلية، للباحث: أحمد رمضان، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، (العدد ٥١، ٢٠٠٨م)، وهي دراسة اعتمدت برصد الظواهر البلاغية في السورة.

الدراسة الخامسة: سورة الهمزة دراسة لغوية أسلوبية، للباحثة: شفاء عباس، مجلة الآداب، جامعة بغداد، (العدد ٩٦، ٢٠١١م)، دراسة ذكرت دلالات أسلوبية النص في السورة.

الدراسة السادسة: الهمز واللمز في القرآن الكريم في ضوء علم اللغة النفسي، للباحثة هناء نولية، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، (العدد ٣٠، ٢٠٢٠م)، عرّفت الباحثة بالهمز واللمز، وذكرت الآيات التي اشتملت على اللفظتين في القرآن الكريم، وبينت المعنى العام لها، وحللت الجوانب اللغوية للآيات من الناحية المعجمية والصرفية والدلالية.

الدراسة السابعة: على خطى التفسير البياني، سورة الهمزة نموذجاً، للباحث: صديق محمود، مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، العراق، (العدد ٥٣، ٢٠٢٢م)، وهي دراسة اهتمت بالناحية البلاغية في السورة.

يتقاطع البحث مع الدراسات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة في بيان معنى الهمز واللمز، ويظهر الفرق واضحاً بينها والبحث الذي أكتبه من كونها دراسات اهتمت بدراسة سورة الهمزة، إما من ناحية لغوية، أو بلاغية، أو تحليلية، أما هذا البحث فقد اهتم بدراسة مواضع ورود مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم، والمعاني والموضوعات المستنبطة منها.

الدراسة الثامنة: سورة الهمزة دراسة موضوعية دعوية وتربوية، للباحثة: شريفة فريجات، مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث في غزة، (مجلد ٢، العدد ١٤٨، ٢٠١٩م)، تحدثت عن أثر الهمز واللمز على المجتمع، وأشارت إلى جمع المال كدافع للاتصاف بالهمز واللمز وأثره على المجتمع، وعاقبة من اتصف بالهمز واللمز، مع بيان أوصاف النار الوارد في السورة.

تتقاطع دراستي مع الدراسة السابقة في الحديث عن عاقبة من اتصف بالهمز واللمز، وبيان أوصاف النار، مع اقتصار الدراسة السابقة على الوعيد الوارد في سورة الهمزة دون غيره، بينما اعتنيت في دراستي بالبحث عن الموضوعات التي وردت في آيات الهمز واللمز في القرآن الكريم، ومنها الوعيد الوارد في عدة مواضع.

يظهر من هذا العرض للدراسات السابقة عدم وجود دراسة قرآنية اهتمت بمواضع ورود مادتي الهمز واللمز ومشتقاتهما في القرآن الكريم، وتحليل معاني الآيات،

وبيان موضوعاتها.

❖ حدود البحث:

يقتصر البحث على الآيات التي وردت فيها لفظي الهمز واللمز في القرآن الكريم وهي ستة مواضع، ودراستها دراسة موضوعية.

❖ أهداف البحث:

١- إبراز هدايات الآيات القرآنية المشتملة على لفظي الهمز واللمز في القرآن الكريم.

٢- بيان مفهوم الهمز واللمز.

٣- بيان أساليب النهي عنهما في القرآن الكريم.

٤- بيان الوعيد المترتب على من اتصف بالهمز واللمز.

٥- بيان أن الهمز واللمز من صفات المنافقين.

٦- بيان أن الهمز واللمز من صفات المتكبرين.

٧- توضيح العلاقة بين صفتي الهمز واللمز وحب المال وجمعه.

٨- تقرير معنى الأخوة الإسلامية.

٩- تقرير قاعدة الجزاء من جنس العمل.

❖ خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع. أما المقدمة فقد اشتملت على: موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المباحث فكانت كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الهمز واللمز، ومواضع ورودهما في القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الهمز واللمز.

المطلب الثاني: مواضع ورود الهمز واللمز في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الموضوعات التي اشتملت عليها الآيات التي ورد فيها ذكر الهمز واللمز في القرآن الكريم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الهمز واللمز من صفات المنافقين.

المطلب الثاني: الهمز واللمز من صفات المتكبرين.

المطلب الثالث: اقتران الهمز واللمز بجمع المال في السياق القرآني.

المطلب الرابع: تقرير معنى الأخوة الإسلامية.

المطلب الخامس: الاستعاذة من همزات الشياطين.

المطلب السادس: الجزاء من جنس العمل.

المبحث الثالث: أساليب النهي عن الهمز واللمز في القرآن الكريم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النهي الصريح المباشر.

المطلب الثاني: التحذير من الاتصاف باللمز ببيان أنه من صفات المشركين.

المطلب الثالث: التحذير من الاتصاف بالهمز ببيان أنه من صفات المنافقين.

المطلب الرابع: بيان العقوبة المترتبة على من اتصف بالهمز واللمز.

وأما الخاتمة فقد حوت أهم النتائج والتوصيات.

❖ منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: فجمعت الآيات التي حوت مادة الهمز واللمز ومشتقاتهما في القرآن الكريم، وأقوال العلماء والمفسرين فيها.

- المنهج التحليلي: بدراسة ألفاظ الهمز واللمز الواردة في القرآن الكريم، والنظر في معانيها.

- المنهج الاستنباطي: استنبطت من الآيات موضع الدراسة الموضوعات التي تضمنتها، وما فيها من حكم وأحكام، وهدايات وتوجيهات، ورتبتها في مباحث.

- وأما إجراءات البحث فكانت كالتالي:

- كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مظانها من كتب المتون بذكر اسم الكتاب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وجد، مع الاكتفاء بالصحيحين عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن الحديث في أحد الصحيحين خرجته من غيرهما مع بيان حكم أهل الحديث عليه إن وجد.
- بينت الغريب من الألفاظ، مستعينة بكتب الغريب والمعاجم.
- وثقت نصوص المفسرين والعلماء من المصادر الأصيلة.
- وضعت علامة التنصيص " " عند نقل نص أحد المصادر، وتركت ذلك عند نقل مفهوم الكلام ومعناه، أو عند التصرف في النص، مع الإشارة إلى المرجع في الحاشية.
- ذكرت المراجع في آخر كل صفحة، مرتبة بحسب الوفيات، مع ذكر تفاصيل الطباعة والنشر عند ورود المرجع لأول مرة، واكتفيت بالإشارة إلى الكتاب واسم المؤلف مع رقم الصفحة عند تكرار وروده.
- آمل أن يكون بحثي إضافة علمية في المكتبة القرآنية، وبالله التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم الهمز واللمز ومواضع ورودهما في القرآن الكريم

المطلب الأول: مفهوم الهمز واللمز

يظهر للباحث عن معنى الهمز واللمز في كتب اللغويين والمفسرين عدم الاتفاق على دلالة اللفظين، فمنهم من يرى أن الهمز واللمز بمعنى واحد، ومنهم من يفرق بينهما، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف الهمز:

الهمز لغة: الهاء والميم والزاي أصل يدل على الضغط والعصر، ومنه الهمز في الكلام لأنه يُضغط^(١)، وقيل الهمز هو الكسر، وقيل: الغصّ، وقيل: الغمز والنّخس^(٢)، والهامز والهمّاز هو العيّاب ومثله الهمزة، يقال رجل هُمزة وامرأة هُمزة، وهي صيغة دالة على كثرة الفعل^(٣)، وقيل: هو من يهمز أخاه في قفاه من خلفه بعيب^(٤).

الهمز اصطلاحاً: هو اغتيال الناس وأكل لحومهم^(٥)، والظعن في

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، (١٤٠٧هـ)، ٩٠٢: ٣؛ أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٦٦: ٦.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث، (٢٠٠١م)، ٩٦: ٦؛ محمد بن مكرم بن منظور. "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ)، ٤٢٦: ٥.

(٣) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٩٠٢: ٣؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦٦: ٦.

(٤) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، (دار الهلال)، ١٧: ٤؛ الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ٩٦: ٦؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٤٣٦: ٥.

(٥) ينظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل شلبي، (ط١)،

أعراضهم^(١)، وقيل: إن الهمز هو إيذاء الجليس بسوء في اللفظ^(٢)، وقيل: الهمز النميمة^(٣)، وقيل: الهمز يكون بالفعل^(٤).

ثانياً: تعريف اللّمز:

اللّمز لغة: اللام والميم والزاي كلمة واحدة تعني العيب^(٥)، كالغمز في الوجه^(٦)، وأصله الإشارة بالعين أو الفم^(٧)، وقيل اللّمز: الضرب، وقيل الدّفْع^(٨)، ورجل لمّاز ولمّزة أي: عيّاب^(٩)، ويقال لمن يكثر اللّمز، وتطلق على الرجل

بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٣٦١: ٥٥؛ علي بن أحمد الواحدي، "التفسير الوسيط". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٥٥٢: ٤.

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ)، ٦١٦: ٢٤.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١٨١: ٢٠.

(٣) ينظر: مقاتل بن سليمان البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله شحاتة، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٨٣٨: ٤.

(٤) ينظر "محمد بن كثير، " تفسير القرآن العظيم ". تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ)، ٤٥٧: ٨.

(٥) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢٠٩: ٥.

(٦) ينظر: الفراهيدي، "العين"، ٣٧٢: ٧؛ الأزهري، "تهديب اللغة"، ١٥١: ١٣.

(٧) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٨٩٥: ٣.

(٨) ينظر: الأزهري، "تهديب اللغة"، ١٥١: ١٣.

(٩) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٨٩٥: ٣.

والمرأة^(١).

اللمز اصطلاحاً: هو العيب في الوجه وحال الاستقبال^(٢)، وقيل: هو العيب سرّاً^(٣)، وقيل: هو تلقيب الرجل بما يكره^(٤)، وقيل: اللمز الغيبة^(٥)، وقيل: هو من اعتاد الطعن في الناس^(٦)، وقيل: اللمز بالفعل^(٧).

يتضح مما سبق الاختلاف الحاصل في المعنى الاصطلاحي للهمز واللمز^(٨)، فهناك من يرى أن الهمز هو العيب في الغيبة، واللمز العيب مواجهة^(٩)، ومنهم من

(١) ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص"، تحقيق: خليل جفال، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٧٤١٧هـ)، ٢٩٧: ٤.

(٢) ينظر: الفراهيدي، "العين"، ٣٧٢: ٧؛ الأزهري، "تهديب اللغة"، ١٥١: ١٣؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٤٣٦: ٥.

(٣) ينظر: الحسن بن عبد الله العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة)، ٥٣: ١.

(٤) ينظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٨٣٨: ٤.

(٥) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٣٦١: ٥.

(٦) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢٠٩: ٥.

(٧) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)، ٤٥٧: ٨.

(٨) ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٣٢٢: ١٥، ٣٨٨: ١٥؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨١: ٢٠.

(٩) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف". (ط٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ)، ٨١: ٩؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٣٢: ١٢.

يرى عكس ذلك^(١)، وقيل: الهمز بالقول واللمز بالفعل^(٢)، وقال بعضهم: الهمز يكون في الحضور والغيبة وأكثر ما يكون في الغيبة^(٣)، قال ابن تيمية رحمه الله: "ومن جنس الغيبة الهمز واللمز؛ فإنّ كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم كما في الغيبة؛ لكن الهمز هو الطعن بشدّة وعنف؛ بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف"^(٤).

والصواب من وجهة نظر الباحثة -والله أعلم- أن الهمز هو العيب في الغيب، واللمز هو العيب حال الحضور والاستقبال، فاللمز أظهر من الهمز^(٥)، يؤيد ذلك معاني آيات القرآن الكريم، فإنّ معنى الهمزات في قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٧]: وسأوسه ومكائده ولا تكون إلا خفية^(٦)، وكذلك جاءت صفة الهمز مقترنة بصفة النميمة ونقل الحديث بين الناس

(١) ينظر: عبد الحق بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز". تحقيق: عبد السلام محمد، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمي، ١٤٢٢هـ، ٥٢١: ٥؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٢٣٢.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٤٥٧: ٨، ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم"، ص ٢١٥.

(٣) ينظر: مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، (ط ١)، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ، ٧٠٠٣: ١١؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٢٣٢.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٢٥: ٢٨.

(٥) ينظر: العسكري، "الفروق اللغوية"، ٥٣: ١.

(٦) ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"، تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط ١)، بيروت: دار الأرقم)،

على وجه الإفساد في قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [سورة القلم: ١١]،
والنميمة لا تكون إلا في الغيبة لا على وجه الحضور^(١).

وأما اللمز فقد جاء مقترنا بصفة التنايز بالألقاب في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ
يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، ومعناه: لا
تعييبوا إخوانكم ولا تطعنوا فيهم بقول أو إشارة يفهمونها^(٢)، وهذا مناسب لحال
المواجهة، وكذلك جاء اللمز وارداً في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ
فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [سورة التوبة:
٥٨]، اعتراضاً على تقسيم الصدقات وهو أيضاً مناسب لحال الاستقبال.

ويؤيده المعنى في الأصل اللغوي، فاللمز هو: الضرب والطعن وهو مناسب
لمعنى المواجهة والاستقبال، أما الهمز فهو الكسر والغمز ويطلق على المكان

- ٢٩٧: ٣؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٤: ١٢؛ محمد بن علي الشوكاني، "فتح
القدر". (ط ١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ٥٨٨: ٣.
- (١) ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٣٣٥: ٤؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٥٨٦: ٤؛
القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٣٢: ١٨.
- (٢) ينظر: نصر بن محمد السمرقندي، "تفسير السمرقندي". تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت:
دار الفكر)، ٣٢٧: ٣؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٨١: ٩؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"،
١٥٠: ٥؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٢٧: ١٦.

المنخسف^(١)، وهو مناسب لمعنى الخفية.

وعلى هذا يمكن القول بأن الهمز واللمز صفتان يراد بهما العيب من أجل التحقير والازدراء، إلا أنّ الهمز يكون في الغيبة، واللمز يكون حال المواجهة باللفظ السيء والكلمة الجارحة، وكلاهما محرم عدّه العلماء من الكبائر^(٢).

المطلب الثاني: مواضع ورود مادة الهمز واللمز في القرآن الكريم

وردت مادة الهمز واللمز ومشتقاتهما في القرآن الكريم في ستة مواضع:

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٨].

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧٩].

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٧].

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَبِّ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١١].

الموضع الخامس: قال تعالى: ﴿هَمَزَ مَسَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [سورة القلم: ١١].

- (١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"؛ ٤٢٧: ٥، الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٩٠: ١٥.
- (٢) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "الكبائر". تحقيق: مشهور بن حسن، (٢ط)، مكتبة الفرقان، ٤٢٤هـ)، ص ٢٠٩؛ أحمد بن محمد بن حجر، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط ١)، دار الفكر، ٤٠٧هـ)، ٨: ٢.

الموضع السادس: قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [سورة الهمزة: ١].
 لفظ الهمز ورد مرة بصيغة المبالغة السماعية (همزة)، ومرة بصيغة المبالغة
 القياسية (همّاز)، ومرة بجمع المؤنث السالم (همزات)، وهو من جموع القلة، ولفظ اللمز
 ورد مرة بصيغة المبالغة السماعية (لمزة)، وجاء بصيغة المضارعة في ثلاث مواضع:
 (يلمزون، يلمزك، تلمزوا)، وهذا كل ما ورد في القرآن الكريم من مشتقات الهمز
 واللمز

المبحث الثاني: الموضوعات التي اشتملت عليها آيات الهمز واللمز في القرآن

الكريم

المطلب الأول: الهمز واللمز من صفات المنافقين

جاء وصف المنافقين في القرآن الكريم بأوصاف عديدة في آيات كثيرة، منها:
 استهزاؤهم بالمؤمنين والسخرية منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامِنُوا وَإِذَا
 خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، والمعنى:
 أن المنافقين يدعون الإيمان عند لقاءهم المؤمنين، وإذا غابوا عنهم والتقوا بكبرائهم
 ورؤسائهم قالوا: إنما قلنا ذلك استهزاء بهم^(١)، ومثله ما جاء في القرآن الكريم من قول
 المنافقين لبعضهم بعضاً استهزاء بالمؤمنين: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ءِيمَانًا﴾ [سورة التوبة:
 ١٢٤]، عند نزول الوحي، أي: أيكم زادته هذه الآيات تصديقاً وبقيناً^(٢)، قال
 تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ءِيمَانًا﴾ [سورة التوبة:
 ١٢٤]، كما ذكر القرآن الكريم من صفات المنافقين: الصدّ عن الإنفاق في سبيل
 الله، قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِّنْ عِندِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ

(١) ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٩٠: ٩١؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٩٦: ١.

(٢) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٩٩: ٢؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٤٧٥: ٢.

حَرَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ [سورة المنافقون: ٧]، وقد وردت هذه الصفات في الآيات موضع الدراسة واضحة جلية في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]، فبينت الآية صفة من صفات المنافقين وهي اللمز والعيب والطعن في المؤمنين^(١)، فلا يسلم من لمزهم وعيبهم حتى المتصدقين منهم^(٢)، قال ابن تيمية رحمه الله: لما حث النبي صلى الله عليه وسلم: "على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا: هذا مرء، وجاء بعضهم بصاع فقالوا: لقد كان الله غنيا عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك، وصار عبرة فيمن يلزم المؤمنين المطيعين لله ورسوله"^(٣).

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢١٥: ٨.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٦٣: ٤.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧٦: ٢٣.

الحديث: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]". أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، اعتنى به: محمد بن زهير الناصر، (ط ١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١٠٩: ٢، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة، حديث رقم (١٤١٥)، وفي كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]، حديث رقم (٤٦٦٨)، ٦٧: ٦؛ وأخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٧٠٦: ٢، كتاب: الزكاة، باب: الحمل أجرة يتصدق

فالهزم واللمز من مخازي المنافقين، كانوا "لا يدعون شيئاً من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالاً إلا قالوا فيه، وطعنوا بغياً وعدواناً"^(١)، لأنهم قوم حيارى، أصحاب قلوب مريضة، لا يدركون حقيقة الأمور، يحرصون على تتبع أحوال المؤمنين، يعيبنهم تستراً على النفاق، وحمياً لأنفسهم من افتضاح أمرهم، ورغبةً في النقد والطعن، وصدّاً عن إنفاق المال في سبيل الله، وتعدّوا أمر العيب والطعن في المؤمنين وتجاوزوه إلى الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد عابوا فعله عليه الصلاة والسلام في تفريق الصدقات^(٢)، قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٥٨]، أي: يعيبك في أمرها ويتهمك بعدم العدل في قسمتها^(٣)، حرصاً على المال ورغبة منهم في عرض من الدنيا قليل، وقد فضح القرآن أسرارهم، وأبان سوء تصرفاتهم، من حكم على الغيب، ورجم بالظن، وتثبيط عن فعل الخير، فجازاهم الله على سوء صنيعهم بأن سخر منهم، وأعدّ لهم العذاب الأليم.

المطلب الثاني: الهزم واللمز من صفات المتكبرين

الهزم واللمز رذيلتان مركبتان من عدد من الأمراض كالجهل والكبر، لأنهما تتضمنان الترفع على الناس ورغبة التفضّل عليهم عند عدم وجود مسوّغ لذلك،

بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل، حديث رقم (٧٢).

وأخرجه الواحدي في "أسباب النزول"، ص ٢٥٤.

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ص ٣٤٥.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ١٦٦.

(٣) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ٥٦: ٥٥؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٤٤.

فيضطر صاحب هاتين الخصلتين إلى نسب العيب إلى الناس ليظهر فضله عليهم، فكلّ مَنْ يستخر من الناس لا بد وأن يحمل في قلبه جهلاً وكبراً، وقد يساعده على ذلك كثرة الأموال وعدها بين يديه، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۝٣﴾ [سورة الهمزة: ١-٣]، ففي الآية إشارة إلى أنّ جمع المال وعده كثيراً ما يحمل صاحبه على التكبر على الناس والخطّ من أقدارهم لجهله، ظناً منه أن في زيادة المال مزيد فضل وشرف وعز ومجد، فالله جل جلاله وصف الهمزة للهمزة في الآيات بالذي يجمع المال ويحصيه لأنه يجري مجرى السبب، فهو يرى في كثرة المال زيادة مكانة ورفعة ومزية على غيره، مما يدعوه إلى أن يهمز أخاه ويلمزه ويهزأ به^(١)، ونظير ذلك قول الله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝٢٣﴾ [سورة الحديد: ٢٣-٢٤]، فإن الهمزة للهمزة يشبه المختال الفخور، وجامع المال ومحصيه يشبه البخيل، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ [سورة الليل: ٨]، أي: بخل بماله وترك الإنفاق الواجب والمستحب، ولم تسمح نفسه بأداء ما وجب لله، واستغنى عن الله، فترك عبوديته، ولم ير نفسه مفتقرة إلى الله^(٢)، ومثل ذلك ما جاء عن قارون في القرآن الكريم، الذي سيطر عليه حب المال فجمعه، وكان من قوم موسى فتكبر وبغى عليهم، متجاهلاً قدرة الله تعالى التي أهلكت من سبقوه وكانوا أكثر منه قوةً ومالاً، وذلك "ناشئ عن حب الشرف والمال، فإن محبة الشرف تحمل على انتقاص غيره بالهمز واللمز، والفخر والخيلاء،

(١) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٦٠٣: ٥؛ القاسمي، "محاسن التأويل"، تحقيق: محمد باسل،

(١ ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٥٣٩: ٩.

(٢) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٥٥١: ٥؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص ٩٢٦.

ومحبة المال تحمل على البخل" (١)، ومثله قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْتَى ۗ ﴿٧﴾﴾ [سورة العلق: ٦-٧]، فمن توهم أنه استغنى عن الناس بماله أذى ذلك إلى تعاليه عليهم والطعن فيهم، فهو يهزأ بهم ويهمزهم ويلمزهم (٢).

ويؤيده قول الله تعالى: ﴿هُمَا زَمَانٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١١﴾ مَنَاعَ الْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عْتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة القلم: ١١-١٤]، فقد جاء وصف الطعان المغتاب الماشي بالنميمة بين الناس في الآيات بالبخل والتجاوز في الظلم والكبر، أي: صار هذا الموصوف يترفع على الخلق ويتكبر عليهم لأجل أن كان ذا مال كثير وبنين أنعمنا عليه بهما (٣)، فالآية الأولى: ﴿هُمَا زَمَانٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١١﴾﴾ [سورة القلم: ١١] كانت للتحذير من صفتي الهمز واللمز، والآية الثانية: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة القلم: ١٤] جاءت لبيان منشأ وسبب اتصاف الإنسان بهاتين الصفتين، والتي تبعته على امتهان الناس واحتقارهم والتطاول عليهم، ويكون المعنى: لأن كان ذا مال وبنين، أي: لأجل أنه ذا مال وبنين تكبر واحتقر وأهان؟ (٤)، ويجوز أن يكون التقدير تقريرا وتوبيخا: أيكفر ويستكبر لأن الله أنعم عليه بالأموال والبنين؟ (٥)، ففتنة الأموال والأولاد وكثرتها كانت سبباً في الاستعلاء على الناس

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥٢٢: ١٦.

(٢) ينظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٥٣٩: ٩.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الخطيب، "السراج المنير". (القاهرة: مطبعة بولاق، ١١٢٨٥هـ)،

٣٥٦: ٤.

(٤) ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٣٣٦: ٤؛ السمعاني، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر

بن إبراهيم وآخرون، (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٢٢: ٦.

(٥) ينظر: الخطيب، "السراج المنير"، ٣٥٧: ٤.

واحتقارهم وهمزهم ولمزهم، وهذه الآيات وإن كانت قد نزلت في بعض المشركين كالوليد بن المغيرة أو غيره، فإنها تعمّ كلّ من اتصف بهذا الوصف^(١)، والحاصل أن الله تعالى نهي عن طاعة كل حلاف كذاب، سيء الأخلاق، معجب بنفسه، متكبر على الحق، محتقر للخلق، هماز تمام^(٢).

ومما يؤكد على أن صفة الكبر ملازمة لصفتي الهمز واللمز ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، فقد نهي الله سبحانه في الآية عن التكبر المفضي إلى احتقار الناس والتعيب عليهم ووصفهم ومناداتهم بما يسوؤهم "فكأنه تعالى قال: لا تتكبروا فتستحقروا إخوانكم بحيث لا تلتفوا إليهم أصلاً، وإذا نزلتم عن هذا فلا تعيبوهم طالبين حطّ درجاتهم"^(٣).

المطلب الثالث: اقتران الهمز واللمز بجمع المال في السياق القرآني

جاء اقتران صفتي الهمز واللمز بجمع المال والحرص عليه مرتين في القرآن الكريم، مرة في قوله تعالى: ﴿هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾^(١١) مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ^(١٢) عُنْتَلٍ بَدَدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ^(١٣) أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ^(١٤) [سورة القلم: ١١-١٤]، ومرة في قوله سبحانه: ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٌ^(١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ^(٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ^(٣)﴾ [سورة الهمزة: ١-٣].

فقد جاء وصف الهماز اللماز في سورة الهمزة بحبّ المال وجمعه وحفظه

(١) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٦٠٣: ٥؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص ٨٧٩

(٢) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص ٨٧٩

(٣) عمر بن علي بن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون،

(ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٥٤٦: ١٧.

وحسابه وعدم أداء حق الله فيه^(١)، والتضعيف في قوله تعالى ﴿وَعَدَّدَهُ﴾ [سورة
الهمزة: ٢] للتكثير وللدلالة على المبالغة في عدّ المال ومعاودة ذلك^(٢)، وقيل: إن
معنى (عدّده) أي أكثر إعداده، أي إعداد أنواعه فيكون كقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ
حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ
الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ
[سورة آل عمران: ١٤]، وما ذلك إلا لبخل في النفس وخوف من الفقر،
وشدة ولع بالمال^(٣)، وقيل: المراد عدّه لنوائب الدهر، فيكون من العُدّة^(٤)، ظناً من

- (١) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٦٠٣: ٥؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار
التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٥٣٨: ٣٠؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص ٩٣٤.
(٢) ينظر: الخطيب، "السراج المنير"، ٥٨٦: ٤؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥٨٣: ٣٠.
(٣) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥٨٣: ٣٠.
(٤) على قراءة التخفيف، قرأ بها الحسن، والطبري لا يرى جواز هذه القراءة، والجمهور على قراءة
التشديد، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦٢١: ٢٤؛ الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٥٥٣:
٤؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٣: ٢٠؛ محمد بن حيان، "البحر المحيط في
التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٥٤١: ١٠، أحمد بن
محمد البناء، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، (ط٣، لبنان: دار الكتب
العلمية، ١٤٢٧هـ)، ص ٢٥٤.

وقرأ الحسن وأبو جعفر وابن عامر والكسائي وحزمة ﴿جَمَعَ﴾ [سورة الهمزة: ٢] بالتشديد،
والمعنى تكرار الفعل ومداومة الجمع، وقرأ البقية بالتخفيف، والمعنى: جمعا واحدا لمال واحد.
ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦٢٠: ٢٤، أحمد بن موسى بن مجاهد، "السبعة في
القراءات"، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ص ٦٩٧؛ الحسين بن أحمد بن خالويه،
"الحجة في القراءات السبع"، تحقيق: د. عبد العال مكرم، (ط٤، بيروت: دار الشروق،

صاحب المال الموصوف في الآية أنه يخلده في الدنيا، وأن المال قوام حياته وسبب بقائه لفرط جهله واغتراره^(١)، ففي الآية إشارة إلى جهل هذا الموصوف، لأن الذي يعتدّ بالمال، ويجعله عدته، ويظنّ أنه سبب خلوده، وفضله على غيره، جاهل لا محالة، والجهل أصلٌ لجميع الرذائل، مستلزم لها^(٢)، وقد ردّ الله على توهم الكفار بإخبار مؤكّد بقوله سبحانه: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾﴾ [سورة الهمة: ٤]، أي: لا يخلد ولا يبقى له مال، بل مصيره جهنم يلقي فيها، تحطمه وتهشمه، فليس الأمر كما يحسب هذا الموصوف^(٣)، والإظهار في موضع الإضمار للتوبيخ والتقريع، وفيه تعريض بالعمل الصالح، وأنه سبب الخلود في النعيم، وأما المال فلم يكن سببا في خلود أحد أو نعيمه^(٤)، وفي إنباع صفتي الهمز واللمز بصفة الحرص على المال تشنيع لهاتين الصفتين الذميتين^(٥).

وكذا في سورة القلم فقد جاء وصف الهماز الماشي بالنميمة بالشح والبخل في قوله تعالى: ﴿مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَيْمُرٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة القلم: ١٢]، كما جاء وصفه بحب جمع المال، وعدّه، قال تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة القلم: ١٤]^(٦)،

١٤٠١هـ)، ص ٣٧٥؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٣: ٢٠؛ محمد بن حيان، "البحر المحيط"، ٥٤١: ١٠.

- (١) ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٥٥٣: ٤؛ السمعاني، "تفسير القرآن"، ٢٧٩: ٦.
 (٢) ينظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٥٤١: ٩؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥٨٣: ٣٠.
 (٣) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥٢١: ٥؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٤: ٢٠.

(٤) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٧٩٥: ٦؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٦٠٣: ٥.

(٥) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥٣٧: ٣٠.

(٦) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥٢٢: ١٦.

والمال من معاني الخير كما ذكر أكثر المفسرين، والخير من أسمائه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات: ٨]، وقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]، والمراد: أن من صفات الهماز اللماز الشحّ، فهو بخيل بالمال ضنين به عن الحقوق^(١)، ومما يؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٨]، فقد عُرف المنافقون الذين يلزمون المؤمنين بالشحّ، فهم من شدة حرصهم على المال يودّون أن تكون الصدقات حِكْرًا لهم، وأن يكون توزيعها مقصوراً عليهم، فإن رأوا أنها توزّع على غيرهم عابوا وطعنوا، حرصاً منهم على حطام الدنيا^(٢).

وخلاصة الأمر أن كل من اعتقد أن المال يغنيه عن الناس أدى ذلك إلى تنقصهم غيرهم، وعيبيهم، وهمزهم ولمزهم، دون خوف من أن تصيبه عقوبة على همزه ولمزه، لأن اغتراره بالمال أنساه الموت، وصرفه عن ذكر العاقبة^(٣).

المطلب الرابع: تقرير معنى الأخوة الإسلامية

إن من أعظم أصول الإسلام الحرص على إفشاء المحبة بين المسلمين، وتحقيق الإخاء بين المؤمنين، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مقررة لهذا المعنى، ومؤصلة لهذا المبدأ العظيم، فنهت عن كل ما يخالفه، من إيذاء المؤمنين والمؤمنات، وحدّرت

- (١) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٢: ١٠؛ الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٣٣٥: ٤؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣٤٧: ٥.
- (٢) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٢٤٢: ٢؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٣١: ١٠.
- (٣) ينظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٥٣٩: ٩.

من كل ما يؤدي المسلم من الأقوال والأفعال، كاللمز الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرَّ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا نَنَابِزُوا بِأَلْقَابٍ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات: ١١]، وأوضح أن ذلك من الإيذاء المحرم^(١)، والمعنى: لا يطعن بعضكم على بعض، ولا يعيب بعضكم بعضاً، ولا يلعن بعضكم بعضاً، ولا يعتب أحدكم أخاه المسلم لأنه كنفسه^(٢)، ومثله قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة النور: ١٢]، يعني: بأمثالهم^(٣)، أي: "ظنوا بالمؤمنين الذين هم كأنفسهم خيراً، لأن المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور"^(٤)، ونظير ذلك قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾﴾

- (١) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣٩٨: ٤٤؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٤٠: ١٤؛ الشوكاني، فتح القدير، ٣٤٨: ٤.
- (٢) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٣٢٧: ٣؛ الواحدي، "التفسير الوسيط"، ١٥٥: ٤؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣٥٢: ٧.
- (٣) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٣٢٧: ٣.
- (٤) محمد بن الحسن بن فورك، "تفسير ابن فورك"، تحقيق: علال بندويش، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ، ١٢٦: ١، ينظر: عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف بديوي، ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ، ٤٩٢: ٢.

[سورة النساء: ٢٩]، أي لا يقتل بعضهم بعضاً^(١)، فكأن المؤمن بقتل أخيه المؤمن قاتل نفسه^(٢)، ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور: ٦١]، يعني: يسلم بعضهم على بعض، فجعل أنفوس المؤمنين كالنفس الواحدة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، أي: لا تسموا باللقب، ولا تداعوا بها، والمراد اللقب الذي يكره الرجل أن ينادى به، أو يعاب به، بل يجب على المؤمن أن يخاطب أخاه المؤمن بأحب الأسماء إليه^(٤).

وعلى هذا فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [سورة الحجرات: ١١] فيه إنزال المسلم نفسه بمنزلة أخيه منه، وفيه بيان أن هذا النهي مخصوص بالمؤمنين^(٥)، وفيه "تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيره لأنه كنفسه"^(٦)، وفيه تقرير لمعنى الأخوة بين المؤمنين^(٧)، قال تعالى قبل

(١) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٣: ٣٢٧؛ مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١٣٠٠: ٢؛ الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٣٨: ٢.

(٢) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١٥٠: ٥؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٢٧: ١٦.

(٣) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٥٢٥: ٢؛ ابن فورك، "تفسير ابن فورك"، ١٦٦: ١؛ ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ٤٦١: ١٤.

(٤) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٣: ٣٢٧؛ مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٧٠٣: ١١؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١٥٠: ٥.

(٥) ينظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٥٣٢: ٨.

(٦) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٢٧: ١٦.

(٧) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤٨: ٢٦.

آية النهي عن اللمز: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى" (١)، قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: "أفضلُ المسلمين: من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداءَ حقوق المسلمين، والكفَّ عن أعراضهم" (٢)، ومن فعل شيئاً يجرم هذه الأخوة مما تُهي عنه من السخرية والهمز واللمز والنبز فهو في حكم الفاسق، وفعله مذموم معاقب عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، والمعنى: لا تفعلوا ذلك فتستحقوا اسم الفسوق، ومن لم يتب عن ذلك فهو ظالم لنفسه (٣)، واختيار لفظ الاسم في الآية مشاكلة معنوية، لأن السياق فيه تحذير من تلقيب الناس بالأسماء القبيحة، والألقاب أسماء (٤).

- (١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١٠: ٨، كتاب: الأدب: باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، وأخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ١٩٩٩: ٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٦٦).
- (٢) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ٢٨: ١.
- (٣) ينظر: مكِّي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٧٠٠٥: ١١؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٢٨: ١٦؛ ابن عاشور، "التحريير والتنوير"، ٢٤٩: ٢٦.
- (٤) ينظر: ابن عاشور، "التحريير والتنوير"، ٢٥٠: ٢٦.

المشاكلة: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. ينظر: يوسف بن أبي بكر الخوارزمي، "مفتاح العلوم". ضبط وتعليق: نعيم زرزور، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ،

المطلب الخامس: الاستعاذة من همزات الشياطين

أمر الله نبيه بالاستعاذة من همزات الشياطين، في قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٧]، أي: "خطراته التي يخطر بها قلب الإنسان"^(١)، والمراد: الاعتصام بحول الله وقوته والامتناع به من أذى شياطين الجنّ ونزغاتهم ووساوسهم الشاغلة عن ذكر الله^(٢)، لأنه لا تنفع معهم الحيل ولا يفيد الإحسان فيهم ولا ينقادون بالمعروف، ولأنه تحصل بهذه الاستعاذة القوة المعينة على دفع شرهم^(٣)، فلما أرشد الله نبيه في الآيات إلى العفو والصفح ومقابلة السيئة بالحسنة بقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٦]، قوّى ذلك وأتبعه بالأمر بالاستعاذة من همزات الشياطين بقوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٧]، لصعوبة ذلك على النفس^(٤)، وقيل المراد بهمزات الشياطين أي: سورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه، وكأنها هي التي تصيب المؤمنين مع الكفار فتقع

١: ٤٢٤

وجاء اختيار الاسم للفسوق مناسبا للسياق، فالآية من ذكر الناس بالأسماء السيئة.

(١) الجوهرى، "الصحاح"، ٩٠٢: ٣.

(٢) ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٢٩٧: ٣؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٤:

١٢؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥٨٨: ٣.

(٣) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٢٨: ٥؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص

٥٥٨.

(٤) ينظر: ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ٢٥٢: ١٤؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥٨٨:

٣.

المحاذة^(١)، وقيل المراد بالاستعاذة من همزات الشياطين: الالتجاء إلى الله بطلب الحماية والوقاية من أذى المشركين وهمزهم، لأن المشركين هم شياطين الإنس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢]^(٢)، لأنه تحصل القوة بهذه الاستعاذة على اتباع أمر الله تعالى في معاملة أهل الشرك من إتباع الحسنة السيئة الوارد في قول الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٦]^(٣)، وبهذه المعاني تكون الاستعاذة في الآية قد تضمنت عدم مسّ الشياطين وعدم قربهم، والوقاية من نزغاتهم ونفثهم. والجمع في الهمزات إما لتنوع الوسوس وتعدّد المرات، وإما أن يكون لتعدّد من توسوس له الشياطين، والجمع في الشياطين للعموم^(٤).

المطلب السادس: الجزء من جنس العمل

الجزء من جنس العمل قاعدة عدلية وسنة إلهية، وأصلّ يقوم عليه الشرع، وتعني إلحاق النظير بالنظير^(٥)، وأن جزء عمل كل عامل من جنس عمله في الخير أو الشر، كما وردت الدلالة على هذا الأصل في آيات القرآن الكريم، من ذلك قول الله

- (١) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١٥٥: ٥؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٤: ١٢؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥٨٨: ٣.
- (٢) ينظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٣٠٢: ٧؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢١: ١.
- (٣) ينظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢٩٢: ٢٣.
- (٤) ينظر: الخطيب، "السراج المنير"، ٥٩٠: ٢.
- (٥) ينظر: محمد بن أبي بكر بن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٥٠: ١.

تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ (٦٠) [سورة الرحمن: ٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، وقوله سبحانه: ﴿ جَزَاءُ وَفَاقًا ﴾ (٦١) [سورة النبأ: ٢٦]، أي: جزاء يوافق أعمالهم (١).

ومن الآيات التي بينت هذا الأصل موضع الدراسة قوله الله تعالى متوعدا من اتصف بالهمز واللمز: ﴿ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴾ (٤) ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴾ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) [سورة الهمزة: ٤-٦]، ففي مقابلة الهمزة واللمزة بالحطمة بيان وقوع العدل في الجزاء على الفعل، وفيه دلالة على التمكن والرسوخ (٢)، فإنّ وصف النار بالحطمة من الحطم وهو الكسر (٣)، وهذا مناسبٌ لحال من تكبّر بماله على الخلق، وترفع عليهم، كما أن في معنى التحطيم والكسر في الآية مناسبة للفعل الذي يشمل كسر النفوس والأعراض (٤)، ولفظ النبد في الآيات فيه معنى الاستحقار، وهو مناسب للفعل، فإن من يهزم الناس ويلمزهم هو في الحقيقة يظن أنهم أقل منه وهو أكرم منهم، فجاء تشبيه الهمزة للهمزة في الآية بحصيات أخذن وطرحن استحقارا لهم (٥).

- (١) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٤٩٨: ٤٩٨؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ١٨١.
- (٢) ينظر: الحسين بن عبد الله الطيبي، "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب". تحقيق: جميل عطا، (ط١)، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ، ٥٦٩: ١٦.
- (٣) ينظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ٢٨١: ٦.
- (٤) ينظر: إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٢٢: ٢٤٦.
- (٥) ينظر: الطيبي، "فتوح الغيب"، ٥٦٩: ١٦.

كما تتضح قاعدة الجزاء من جنس العمل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]، فقوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ﴾ "من باب المقابلة أو المشاكلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين، لأن الجزاء من جنس العمل، ففي الدنيا عاملهم معاملة من سخر منهم انتصاراً للمؤمنين بأن قبل ما أظهوره من أعمال البرّ مع أنه لا يشبههم عليها فكان ذلك كالسخرية"^(١)، وفي الآخرة بأن عذبهم وأذلم وأهانهم^(٢)، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَبْرَ، فَتَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ^(٣) الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"^(٤))، وفيه دلالة على أن الجزاء من

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٦٥: ٤، ينظر: ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب، ١٠: ١٥٧.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٦٥: ٤٤؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٤٣٩: ٢.

(٣) لم يفيض: لم يصل أصل الإيمان وكمالها إلى قلبه. ينظر: علي بن محمد القاري، "مرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (١٠، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ)، ٣١٥٧: ٨.

(٤) أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ)، ٣٧٨: ٤، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢)، واللفظ للترمذي وقال: حسن غريب، ٧٥: ١٣، باب: الغيبة، ذكر الزجر عن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم، حديث رقم (٥٧٦٣)، قال المحقق: إسناده قوي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي، حديث رقم (٢٠٣٢)، (٣٢/٥).

جنس العمل^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "ولذلك كان الجزاء ماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يستر علي معسر يستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نكس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نكس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"^(٢).

المبحث الثالث: أساليب النهي عن الهمز واللمز في القرآن الكريم

المطلب الأول: النهي الصريح المباشر

فقد ورد في بعض الآيات النهي عن الهمز واللمز في القرآن الكريم، قال تعالى ناهياً سبحانه عن اللمز: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، أي: لا

(١) ينظر: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ)، ص ٣٣٨.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١٥٠: ١.

والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"، أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٢٠٧٤: ٤، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٣٨).

يطعن بعضكم على بعض، فإن ذلك معصية^(١)، والمراد أن المؤمنين كالجسد الواحد فمن عاب أخاه ولمزه كأنما لمز نفسه، وقيل: المراد لا تعيبوا غيركم فيعييكم فتكونوا كأنما لمزتم أنفسكم^(٢)، وفي النهي عن اللمز دلالة على حرمة^(٣)، كما أنّ في الحكم على من اتصف باللمز بالفسوق والظلم في قوله تعالى: ﴿يَسَّ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١١] دلالة على أنها معصية مذمومة منهي عنها^(٤).

وقد جاء النهي عن صفة الهمز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ﴾ [سورة القلم: ١٠-١١]، ينهى الله نبيه عن طاعة الكذاب كثير الحلف، المغتاب آكل لحوم الناس، الذي يعيب عليهم ويطعن فيهم حال غيابهم^(٥)، والنهي عن طاعة المرء نهي عن التشبه به من باب أولى، فالأخلاق تكتسب بالمعاشرة، وفيه تحذير عن اكتساب شيء من أخلاق المتصفين بهذه الصفات بالمخالطة لهم^(٦)، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام أفضل؟

(١) ينظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٩٥: ٤.

(٢) ينظر: الرازي، "التفسير الكبير". ١٠٩: ٢٨، محمد بن حيان، "البحر المحيط في التفسير". ٥١٧: ٩، محمد بن صالح العثيمين، "تفسير القرآن الكريم". (ط ١)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ)، ص ٤٠.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص ٨٠١.

(٤) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". ٢٤٩: ٢٦.

(٥) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"؛ ٤٨١: ٣، الزمخشري، "الكشاف"؛ ٥٨٦: ٤، السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص ٨٧٩.

(٦) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦٣: ١٦.

قال: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"^(١)، وفي رواية قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"^(٢)، أي: المسلم الكامل الإسلام الواجب، ويقتضي ذلك حَصْرَ المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، وفي الحديث دليل على حرمة إيذاء المسلمين باليد واللسان^(٣).

المطلب الثاني: التحذير من الاتصاف بالهمز ببيان أنه من صفات المشركين

جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [سورة القلم: ١١] ^(٤)، قيل: إن الآيات نزلت في الأخنس بن شريق كان يغتاب الناس ويلمزمهم، وقيل: نزلت في الوليد بن المغيرة يطعن النبي ﷺ ويغتابه، فألحق الله به العار لا يفارقه^(٥)، وقيل:

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١١ : ١، كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟، حديث رقم (١١)؛ أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٦٦ : ١، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، حديث رقم (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١١ : ١، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (١٠)، وكتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم (٦٤٨٤)، ١٠٢ : ٨، وأخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٦٥ : ١، بلفظ: "أَيُّ الْمُسْلِمِينَ حَيْرٌ؟"، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، حديث رقم (٦٤).

(٣) ينظر: علي بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط ٢، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٦٢ : ١؛ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود شعبان وآخرون، (ط ١)، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧هـ، ٣٧ : ١.

(٤) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥٣٧ : ٣٠.

(٥) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٤٨٢ : ٢؛ الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٣٣٦ :

=

نزلت في كل من يُبطن الكفر أو النفاق أو الكذب أو الإضرار، وهو يظهر خلاف ذلك، فهي عامة^(١)، وسواء كانت الآيات قد نزلت في الوليد بن المغيرة أو غيره فقد دلّت على أن وصف الهمز كان من معاملة المشركين للمؤمنين يومئذ، ومن عامل أحداً بمثل هذه الصفة كان له نصيب من الوعيد الحاصل لأهل الشرك^(٢).

المطلب الثالث: التحذير من الاتصاف باللمز في القرآن الكريم ببيان أنها من

صفات المنافقين

جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٥٨]، نزلت الآيات في جماعة من المنافقين تصف نوعاً من أفعالهم وطباعهم، وتذكر بعض قبائحهم^(٣)، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحُيُوصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ"، قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ: دَعْنِي اَضْرِبْ غُنْفَهُ، قَالَ: "دَعَّهُ، فَإِنَّ لَهُ اَصْحَابًا، يَخْفِرُ اَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ"^(٤) مِنَ الدِّينِ

٤؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٧٩٥: ٤٤؛ ابن عطية، "الحرر الوجيز"، ٣٤٩: ٥.

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ٥٣٧: ٣٠؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص ٨٧٩.

(٣) ينظر: ابن عطية، "الحرر الوجيز"، ٤٧: ٣؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ١٤٤: ٤؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٤٢٣: ٢.

(٤) المروق: الخروج. ينظر: ابن بطلان، "شرح صحيح البخاري"، ٥٩٢: ٨؛ محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣:

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (١)، يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ (٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ (٣) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيئِهِ (٤) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ (٥)، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: نُدْيِيهِ، مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدَرُ (٦)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (٧)، فَبَيَّنْتَ

.١٦

(١) الرمية: الطريدة المرمية. ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥٩٢: ٨؛ العيني، "عمدة القاري"، ١٤٣: ١٦.

(٢) القذذ: جمع القذة، وهي: ريش السهم، ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥٩٢: ٨؛ العيني، "عمدة القاري"، ١٤٣: ١٦.

(٣) رصافه بكسر الراء، هو: العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل والرصاف جمع رصفة. العيني، "عمدة القاري"، ١٤٣: ١٦.

(٤) النضي: نصل السهم، وقيل: ما بين الريش والنصل ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥٩٢: ٨؛ العيني، "عمدة القاري"، ١٤٣: ١٦.

(٥) سبق الفرت والدم: أي جاوزهما ولم يتعلق فيه شيء منهما، بل خرجا بعده. ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥٩٢: ٨؛ العيني، "عمدة القاري"، ١٤٣: ١٦.

(٦) تدردر: تضطرب، تذهب وتجيء. ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥٩٢: ٨؛ العيني، "عمدة القاري"، ١٩٣: ٢٢.

(٧) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١٧: ٩، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتل الخوارج للتألف، وألا ينفر الناس عنه، حديث رقم (٦٩٣٣).

الآية وصفاً من أوصاف المنافقين: يعيبون النبي صلى الله عليه وسلم في توزيع الصدقات وتفريقها، ويزعمون أنهم فقراء ليعطيهم منها^(١)، قالوا: "والله لا يعطيها محمد إلا من أحب، ولا يؤثر بها إلا هواه"^(٢)، والمعنى: أن من المنافقين من يطعنك ويعيبك^(٣)، ويتهمك بعدم العدل^(٤)، وما كان ذلك منهم إلا حرصاً على الدنيا وحطامها^(٥)، وهؤلاء يخرجون من الدين كخروج السهم من النصل دون أن يعلق فيه شيء^(٦).

كما جاء وصف المنافقين باللمز في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]^(٧)، فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (لما نزلت آية الصدقة^(٨).....)

ينظر: علي بن أحمد الواحدي، "أسباب النزول". تحقيق: عصام الحميدان، (ط٢)، الدمام:

دار الإصلاح، ١٤١٢هـ)، ص ٢٤٨.

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ١٦٦.

(٢) أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان". ٥٦ : ٥٥؛ ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"،

٢ : ٥٠٥.

(٣) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٢ : ٦٦.

(٤) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٢ : ٢٨١.

(٥) ينظر: محمد بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل"، ٥ : ٤٣٥.

(٦) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨ : ٥٩٢.

(٧) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨ : ٢١٥؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"،

١ : ١٦٣؛ ٤ : السعدي، "تفسير الكريم الرحمن"، ص ٣٤٥.

(٨) آية الصدقة هي قوله تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

كنا نحامل^(١)، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾^(٢). هؤلاء هم المنافقون "لا يسلم أحد من عيهم ولمزهم في جميع الأحوال حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا"^(٣)، يطعنون في صدقات المؤمنين، ويتهمونهم بالرياء والسمعة، ويتنقصون ممن لا يجد ما يتصدق به منهم، استهزاء وسخرية بهم^(٤).

فقابلهم الله على صنيعهم بأن سخر منهم وأعد لهم يوم القيامة العذاب الأليم، وبيّن سبحانه أنه لا ينفعهم الدعاء ولا الاستغفار لهم، قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة المنافقون: ٦]^(٥).

المطلب الرابع: بيان العقوبة المترتبة على من اتصف بالهمز واللمز

جاء التشنيع على من اتصف بالهمز واللمز في القرآن الكريم وبيان العقوبة

سَكَنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمُ ﴿١٣﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

(١) نحامل: نحمل على ظهورنا لغيرنا بالأجرة لنجد ما نتصدق به. ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٤١٦: ٣.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٥.

ينظر: الواحدي، "أسباب النزول"، ص ٢٥٤.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٦٣: ٤.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥٨٨: ١١.

(٥) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٧٧: ٢.

المرتبة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [سورة الهمزة: ١]، ويل لكل من يغتاب الناس ويغضهم^(١)، والويل واد في جهنم، والمراد أن مصيره الهلاك والعذاب الشديد^(٢)، وقوله تعالى ﴿لِكُلِّ﴾ [سورة الهمزة: ١] تعني أنّ كل من اتخذ همز المسلمين ولمزهم ديدناً له داخل في هذا التهديد^(٣).

ثم عرضت الآيات العقوبة المترتبة على الهمز واللمز، فقال تعالى: ﴿كَلَّا لِيُبَذَّنَ فِي الْحُطْمَةِ﴾^(٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطْمَةُ^(٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ^(٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ^(٧) إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ^(٨) فِي عَمْدٍ مُّمدَّدةٍ^(٩) [سورة الهمزة: ٤-٩]، والمعنى: يُطرحن الهمزة اللمزة ويُلقين ويُقدفن في الحطمة، والحطمة اسم من أسماء النار، سميت بذلك لأنها تكسر وتحطم^(٤)، وجاء التعبير بلفظ النبذ لأنه من أكثر الألفاظ استعمالاً في إلقاء ما يُكره، قال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُ وَجُودُهُ فَنَبَذَتْهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾^(١٠) [سورة الذاريات: ٤٠]، شبههم الله استحقاقاً لهم بحصيات أخذن وطُرحن^(٥)، كما جاء وصف النار بأنها موقدة، أي مستعرة تأكل اللحم وتحطم العظام^(٦)، وقيل: المراد

(١) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٣٦١: ٥.

(٢) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٦١٦: ٣؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"،

١٨١: ٢٠.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥٣٦: ٣٠.

(٤) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٦١٦: ٣، منصور بن محمد السمعاني، "تفسير

القرآن"، ٢٨٠: ٦؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٤: ٢٠.

(٥) ينظر: ابن عاشور، "تفسير السمرقندي"، ٣٠: ٥٤٠.

(٦) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٦١٦: ٣.

مستمرة في الالتهاب لا يزول لهيبتها^(١)، ثم وُصفت النار بأنها تطلع على الأفئدة، أي: تشرف عليها، وُحُصت الأفئدة بالذكر لأن الألم إذا وصل إليها مات صاحبها، هم في حال الأموات لكنهم لا يموتون^(٢)، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾^(١٣) [سورة الأعلى: ١٣]، وقيل معنى تطلع على الأفئدة أي: يُلْخِصُ حَرْهَا إِلَى الْقَلْبِ ثُمَّ يُكْسِي لَحْمًا جَدِيدًا، ثُمَّ تَقْبَلُ عَلَيْهِ فَتَأْكُلُهُ^(٣).

وفي إضافة النار إلى اسم الجلالة ووصفها بالإيقاد ترويع بها وتهويل لأمرها، ولم تحصل هذه الإضافة في القرآن الكريم إلا في هذا الموضع للدلالة على شناعة الفعل^(٤).

ثم حُتِمت السورة بذكر أوصاف النار فقال تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ [سورة الهمزة: ٨]: أي أنها مطبقة عليهم ولا باب فيها^(٥)، وقيل المعنى: أبواب بعضها فوق بعض^(٦)، وفي قوله تعالى ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الهمزة: ٨] بدلا من قوله (فوقهم) دلالة على الملاصقة وملازمة العذاب زيادة في التئيس من الخلاص والخروج منها^(٧). واستمرت الآيات بذكر أوصاف النار في قوله تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ [سورة

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٥٤٠.

(٢) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٦١٦: ٣.

(٣) ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٥٥٣: ٤.

(٤) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٥٤٠؛ القاسمي، "محاسن التأويل"، ٥٤٠: ٩.

(٥) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥٤١: ٣٠.

(٦) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥٢٢: ٥.

(٧) ينظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ٢٨٢: ٦؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥٢٢: ٥.

الهمزة: ٩]، أي طَبَّقَهَا ممتد ومشدود إلى الأعمدة^(١)، فهي أعمدة ممدودة الطول وهي أرسخ من القصيرة، والأعمدة جمع عماد وعمود وهي "أوتاد الأطباق التي تطبق على أهل النار"^(٢).

وفي المعنى قولان: أحدهما أن أبواب جهنم أُطبقت وأغلقت عليهم، ثم مُدَّت وشُدَّت بأوتاد من حديد من نار، حتى يرجع عليهم حرّها وغمّها فلا يُفتح لهم باب، ولا يدخل عليهم روح، قاله مقاتل، والمجروح على هذا القول متعلق بمؤصدة^(٣).
والثاني: أنهم مغلولون موثوقون في العمد، فالمجروح على هذا في موضع خبر مبتدأ مضمّر تقديره: هم موثوقون في عمد^(٤).

وكل هذه الأوصاف التي وصفت بها النار -أعازنا الله منها- كانت تقوية لتمثيل شدة الإغلاظ على الهمزة اللمزة بأقصى ما يبلغه ما تعارف عليه الناس من الأحوال^(٥).

كما جاء بيان العقوبة المترتبة على الهمز واللمز في القرآن الكريم في قوله تعالى:
﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]: أي

(١) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٦١٧: ٣؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢٨٧:

١٠.

(٢) ينظر: الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٥٥٤: ٤.

(٣) ينظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٨٣٧: ٤؛ الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٥٥٤: ٤؛ ابن

جزري، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٥١٢: ٢.

(٤) ينظر: ابن جزري، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٥١٢: ٢.

(٥) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥٤٢: ٣٠.

عذاب دائم مستمر وثابت موجع^(١)، ومعنى سخر الله منهم: أي جازاهم على استهزائهم بالمؤمنين بأن أهانهم وعذبهم وأذلمهم^(٢)، وفي هذا دلالة على تحريم اللمز والسخرية بالمؤمنين^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَنَاجٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ عَتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾ [سورة القلم: ١١-١٦]. جاء بيان عقوبة الهمز، والمعنى: سنجعل لمن اتصف بهذه الصفات علامة تسود وجهه ويُعرف بها يوم القيامة^(٤)، أو سنجعل له علامة على أنفه^(٥)، واختيار الوجه لإيقاع العقوبة لأن الوجه أكرم موضع في الجسد، كما أن الأنف أكرم موضع في الوجه، لذا جاء التعبير بالوسم على الخرطوم لما فيه من الجمع بين التشويه والإهانة، وللدلالة على غاية الإذلال^(٦)، كما أن في اختيار لفظ الخرطوم بدلا عن الأنف تحقير للمتصف بالهمز واللمز في الآيات وإنزال له من حالة الآدمية إلى حالة البهائم. وقيل المعنى: سنجعل له مسبةً أو عاراً بين العرب، وسنعمل له من الدّم

(١) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٧٧: ٢؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٤٣٩: ٢.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٦٥: ٤؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٤٣٩: ٢.

(٣) ينظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٤٦٢: ٥.

(٤) ينظر: السمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ٤٨٢: ٢؛ الواحدي، "التفسير الوسيط"، ٣٣٦: ٤.

(٥) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٥: ١٠.

(٦) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٥٨٨: ٤؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧٧: ٢٩.

والإشهار بالشر ما لا يخفى، فيكون ذلك ثابتاً بيننا كالوسم على الأنف^(١). وما هذا الوعيد والتشنيع للهمز واللمز إلا لأنهما من صور الاستهزاء والسخرية التي حرّمها الله، ولما تؤدي إليه من المشاحنة والمنازعة والبغضاء بين المسلمين، ولما فيه من انتهاك حرّمت المسلمين والتعدي عليهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨]، أي بغير ذنب ارتكبه، وبما لم يعملوه، وبغير ما وقع منهم، على سبيل التنقص والعيب في حقهم^(٢)، فلا يحلّ إيذاء المسلم بأي وجه من الوجوه، قولاً أو فعلاً أو إيماءً، لذا كان الهمز واللمز من كبائر الذنوب في أمور الدنيا، ومن أعظم الذنوب الموجبة لعذاب الله يوم القيامة^(٣).

- (١) ينظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ٢٢: ٦؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣٤٩: ٥.
 (٢) ينظر: مكّي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٥٨٦٨: ٩؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٥٥٩: ٣؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٢٤: ٦.
 (٣) ينظر: السعدي، "تفسير الكريم الرحمن"، ص ٣٤٥.

الخاصة

الحمد لله على توفيقه ومنه وكرمه، خُص هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، أما النتائج فهي:

- ١- عدم اتفاق اللغويين والمفسرين في بيان معنى الهمز واللمز.
- ٢- الراجع في المعنى الاصطلاحي أن الهمز يعني العيب في الغيب، واللمز يعني العيب حال المواجهة.
- ٣- تعدد موضوعات القرآن الكريم المتصلة بمادة الهمز واللمز.
- ٤- جاء نهي الله عن الهمز واللمز بأساليب عدّة في القرآن الكريم، وجاء بيان الوعيد الشديد المترتب على من اتصف بهما.
- ٥- الهمز واللمز من محازي المنافقين وصفات المشركين، ومن عامل أحداً بمثل صفاتهم كان له نصيب من الوعيد المترتب عليهم.
- ٦- الهمز واللمز من صفات المتكبرين، فهما صفتان ملازمتان لاحتقار الناس والخطّ من أقدارهم.
- ٧- اقتران صفتي الهمز واللمز بالمال وحبّه وجمعه في القرآن الكريم، لأت المال سبب لوقوع الهمز واللمز، لاغتزار صاحبه به، وظنّاً منه أنه سبب لخلوده.
- ٨- تقرير معنى الأخوة بين المسلمين، وإنزال المسلم نفسه بمنزلة أخيه منه، والنهي عن الهمز واللمز والنبز المفضي إلى خرم هذه الأخوة.
- ٩- الأمر بالاستعاذة من همزات الشياطين وخطراتهم ووساوسهم.
- ١٠- تقرير قاعدة: الجزء من جنس العمل، فجزء كل عمل مماثل لجنس العمل

من خير أو شر.

التوصيات:

- أوصي الباحثين بتتبع الألفاظ القرآنية ودراسة الموضوعات المتعلقة بها، واستنباط الفوائد الدقيقة منها.
- أوصي بإعداد بحث علمي لمادة الهمز واللمز في تخصص الحديث الشريف، بتتبع الألفاظ في كلام النبي ﷺ، ومناسبة ورودها، والموضوعات المستنبطة منها.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط ١، بيروت " دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن جزى، محمد بن أحمد، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط ١، بيروت: دار الأرقم).

ابن حجر، أحمد بن محمد، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط ١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ).

ابن حيان، محمد بن حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع"، تحقيق: د. عبد العال مكرم، (ط ٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ).

ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المخصص"، تحقيق: خليل جفال، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

ابن عادل، عمر بن علي، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "تفسير القرآن الكريم". (ط ١، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٦هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون،

- (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن فورك، محمد بن الحسن، "تفسير ابن فورك"، تحقيق: علال بندويش، (ط١)، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن مجاهد، "السبعة في القراءات"، (ط٢)، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو طالب المكي، محمد بن علي، "قوت القلوب". تحقيق: عاصم الكيالي، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
- الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).
- الأندلسي، عبد الحق بن عطية، "المحرر الوجيز". تحقيق: عبد السلام محمد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". اعتنى به: محمد بن زهير الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- البلخي، مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله شحاتة، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).
- البناء، أحمد بن محمد، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، (ط٣)،

- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ).
- التميمي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان". تحقيق: أبو محمد بن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، تحقيق: مجموعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
- الحراني، أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب، "جامع العلوم والحكم". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ).
- الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود شعبان وآخرون، (ط١، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧هـ).
- الخطيب، محمد بن أحمد، "السراج المنير". (القاهرة: مطبعة بولاق، ١١٢٨هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "الكبائر". تحقيق: مشهور بن حسن، (ط٢، مكتبة الفرقان، ١٤٢٤هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق: صفوان عدنان داودي، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ).

- الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل شلبي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
- الزخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويح، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- السمرقندي، نصر بن محمد، "تفسير السمرقندي". تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر).
- السمعي، منصور بن محمد، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير". (ط ١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).
- الطبي، الحسين بن عبد الله، "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب". تحقيق: جميل عطا، (ط ١، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ).
- العسكري، الحسن بن عبد الله، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة).
- العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، (دار الهلال).

- القاري: علي بن محمد، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).
- القاسمي، محمد بن محمد، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
- القيسي، مكّي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، (ط ١، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ).
- النسفي، عبد الله بن أحمد، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف بديوي، (ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الواحدي، علي بن أحمد، "أسباب النزول". تحقيق: عصام الحميدان، (ط ٢، الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ).
- الواحدي، علي بن أحمد، "التفسير الوسيط". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية)

bibliography

Ibn al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr, "I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn". Investigated by: Muhammad Abd al-Salam, (1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf, "Sharh Sahih al-Bukhari. " Investigated by: Yasser bin Ibrahim, (2nd edition, Al-Rushd Library, 1423 AH).

Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Tashil li Ulum al-Tanzil. " Edited by: Abdullah Al-Khalidi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Arqam).

Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad Al-Haytami, "al-Zawājir 'an iqtirāf al-kabā'ir" (1st edition, Dar Al-Fikr, 1407 AH).

Ibn Seeda, Ali bin Ismail, "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'zam". Edited by: Abdul Hamid Hindawi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Adel, Omar bin Ali, "Al-Lubab fi Ulum al-Kitab. " Edited by: Adel Abdul-Mawjoud and others, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir, "al-Tahrīr wa-al-tanwīr". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AD).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris Al-Qazwini, "Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Haroun, (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Fūrak, Muhammad bin Al-Hasan, "tafsīr Ibn Fūrak". edited by: Allal Bandawish, (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Umm Al-Qura University, 1430 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, "tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm". Edited by: Muhammad Hussein, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-'Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Talib al-Makki, Muhammad bin Ali, "Qūt al-qulūb". Edited by: Asim Al-Kayyali, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahdhīb al-lughah". Edited by: Muhammad Awad, (1st edition, Beirut: Dar Ihya al-

Turath, 2001 AD).

Al-Andalusi, Abd al-Haqq ibn Attiya, "The Brief Editor. " Verified by: Abdul Salam Muhammad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmi, 1422 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari. " Edited by: Muhammad Al-Nasser, (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, "Sharh Al-Sunnah", edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, (2nd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).

Al-Balkhi, Muqatil bin Suleiman, "tafsīr Muqātil ibn Sulaymān" Edited by: Abdullah Shehata, (1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1423 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Sunan Al-Tirmidhi. " Edited by: Ahmed Shaker, and others, (2nd ed. , Egypt: Mustafa Al-Babi Press, 1395 AH).

Al-Tamimi, Muhammad Ibn Hibban, "Sahih Ibn Hibban. " Edited by: Shuaib Al-Arnaout, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH).

Al-Thaalabi, Ahmed bin Muhammad, "al-kashf wa-al-bayān". Edited by: Abu Muhammad bin Ashour, (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1422 AH).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, "Al-Ta'rifāt", edited by: a group of scholars, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Sihāh". Edited by: Ahmed Attar, (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Harrani, Ahmed Ibn Taymiyyah, "Majmū' al-Fatāwā". Edited by: Abdul-Haman bin Qasim, (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Rajab, "Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam". (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1408 AH).

Al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Rajab, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. " Edited by: Mahmoud Shaaban and others, (1st edition, Cairo: Dar Al-Haramain Investigation Office, 1417 AH).

Al-Khatib, Muhammad bin Ahmed, "al-Sarrāj al-munīr. " (Cairo: Boulaq Press, 11285 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "al-kabā'ir" Edited by: Mashhour bin Hassan, (2nd edition, Al-Furqan Library, 1424 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtar Al-Sihah. " (5th edition, Beirut: Modern Library, 1420 AH).

Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". Edited by: Safwan Al-Daoudi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Qalam, 1412 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad Mortada, "Taj Al-Arous". Investigation: A group of investigators, (Dar Al-Hidaya).

Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sirri, "ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh". Edited by: Abdul Jalil Shalabi, (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1408 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr, "Al-Kashaf". (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, "Taysir al-Karim al-Rahman fī Tafsir Kalam al-Mannan. " Verified by: Abd al-Rahman al-Luwaihiq, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad, "Bahr Al-Ulum". Investigation: Mahmoud Matraji, (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Sam'āni, Mansour bin Muhammad, "tafsīr al-Qur'ān" , edited by: Yasser bin Ibrahim and others, (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Fatah Al-Qadeer. " (1st edition, Beirut: Dar Ibn Kathir, 1414 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, "Jami' al-Bayan. " Investigation: Ahmed Shaker, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Tibi, Al-Hussein bin Abdullah, "Fattūḥ al-ghayb fī al-kashf 'an qinā' al-rayb". Edited by: Jamil Atta, (1st edition, Publisher: Dubai International Holy Quran Award, 1434 AH).

Al-Askari, Al-Hassan bin Abdullah, "al-Furūq al-lughawīyah". Edited by: Muhammad Salim, (Cairo: Dar Al-Ilm and Culture).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, "Al-Ain". Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi and others, (Dar Al-Hilal).

Al-Qari: Ali bin Muhammad, "Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ

Mishkāt al-Maṣābīḥ". (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1422 AH).

Al-Qasimi, Muhammad bin Muhammad, "Maḥāsin al-ta'wīl". Edited by: Muhammad Basil, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Jami' Lihkam Al-Qur'an." Edited by: Ahmed Al-Baradouni and others, (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, "al-Hidāyah ilā Bulūgh al-nihāyah". Edited: Collection of University Theses, (1st edition, University of Sharjah: College of Sharia and Islamic Studies, 1429 AH).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed, "Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl". Edited by: Youssef Badawi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1419 AH).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, "Ṣaḥīḥ Muslim". Edited by: Muhammad Abdel Baqi, (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, "asbāb al-nuzūl". Edited by: Issam Al-Humaidan, (2nd edition, Dammam: Dar Al-Islah, 1412 AH).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, "al-tafsīr al-Wasīṭ". Edited by: Adel Abdel Mawjoud and others, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).



أدوات نقد التفسير عند ابن تيمية رحمته
The tools for criticizing interpretation according to
Ibn Taymiyyah

إعداد:

د / عقيل بن سالم الشمري

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بجامعة حفر
الباطن


Prepared by:

Dr. Aqeel bin Salem Al-Shammari

Associate Professor, Department of Islamic Studies
College of Arts at the University of Hafr Al-Batin
Email: ageel0001@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2024/03/26		2023/11/23
نشر البحث A Research publication		
ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - June 2024		
DOI:10.36046/2323-058-209-007		






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فكرة البحث الرئيسة هي بيان أدوات نقد التفسير عند الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وسلكت منهج التحليل لكلام ابن تيمية رحمه الله، فجمعت ردوده على الأقوال المرجوحة واستنتجت منها الأدوات التي يستعملها، وحرصت على الأدوات التي يكثر استعمالها .

والهدف من الدراسة : إظهار الأدوات النقدية في نقد التفسير التي يستعملها ابن تيمية رحمه الله في ردوده على الأقوال المرجوحة .
وأبرز النتائج التي توصل لها البحث هي : أن ابن تيمية رحمه الله يُنوع أدوات نقد التفسير، ومنها :

- فيستعمل النقد بإلزام القول المنتقد بالواقع بمثل ما فرَّ منه .
- والنقد ببيان منزع القول المنتقد.
- والنقد باختلال التوافق بين اللفظ والمعنى.
- والنقد بترتيب الأقوال المنتقدة حسب قربها وبعدها عن القول الصواب.
- والنقد بالوقوع التاريخي، وغير ذلك من الأدوات .
- **الكلمات المفتاحية:** (ابن تيمية، نقد، أدوات، التفسير).



The main idea of the research is to explain the most prominent tools of criticizing interpretation according to Imam Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him. The importance of the research lies in revealing the tools that Ibn Taymiyyah uses in his criticism of interpretations. The problem of the research is represented by the abundance of critical tools that Ibn Taymiyyah has in his criticism of interpretations, which necessitated the necessity of highlighting the most famous and plentiful of them. The research aims to show the most prominent critical tools in criticizing interpretation, and I followed the method of analysis of Ibn Taymiyyah's words. The most prominent results of the research are that Ibn Taymiyyah diversifies the tools. He uses criticism by forcing the criticized statement to do something similar to what he escaped from, criticism by explaining what is wrong with the criticized statement, and criticism by distorting it. Compatibility between pronunciation and meaning, criticism by arranging the criticized statements according to their closeness and distance from the correct statement, criticism based on historical occurrence, etc., and the most prominent recommendations:

1-Studying the tools of criticism extensively according to Ibn Taymiyyah, and singling out some of them for study, such as: the theory of correspondence between pronunciation and meaning according to Ibn Taymiyyah.

2-And a study of the tools for constructing interpretation according to Ibn Taymiyyah. And blessings and peace be upon our Prophet Muhammad.

Keywords: (Ibn Taymiyyah, criticism, tools, interpretation).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فحين نقرأ للإمام ابن تيمية رحمه الله في تفسيره للآيات يلفت انتباهك عدة أسئلة:

لماذا يحرص ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على بيان تفسير الآية تفسيراً دقيقاً بعيداً عن الكلام الإجمالي؟

ولماذا يحرص ابن تيمية رحمه الله على وصف أغلب الأقوال بأوصاف تليق بها؟ فيجعل بعض الأقوال ضعيفاً، وبعضها مردولاً، والآخر شديد الضعف، والرابع قوياً وغيره أقوى منه! وهكذا يعطي وصفاً لأقوال المفسرين أحياناً.

وماهي الأدوات التي يستعملها ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في انتقاده لأقوال المفسرين؟ إذ نجده غالباً لا يكتفي بأداة واحدة حتى يردفها بأخرى مما يجعلك تصل للاطمئنان بصحة القول، فأحببتُ أن أتلمس تلك الأدوات وأبين أبرزها وأظهرها في الاستعمال. وهذا يؤكد أن النقد التيمي أوسع من النقد العقدي الذي يستعمله في ردوده على الفرق والمذاهب والأديان، فالإقتصار على هذا النوع من النقد يحرم طالب العلم الانتفاع بفقهاء النقد عند ابن تيمية رحمه الله، فأحببتُ أن أشير إلى منهج نقدي آخر يتوجه فيه ابن تيمية لأقوال السلف في التفسير وغيرهم، تلك الأقوال التي يُنادى دائماً بتعظيمها، وأحيا القول بها - أحيا الله ذكره - وهو بهذا الفعل يطبق المنهج الشرعي الذي مثله الصحابة الفضلاء في نقد بعضهم وردود بعضهم على بعض لإحقاق الحق

وإبطال الباطل.

وقارئ التفسير لابن تيمية رحمه الله يلحظ تعدد أدوات النقد التي يستعملها رحمه الله، فهو يحشد كل ما لديه من الأدوات حتى يخيل إليك أن كل الأدوات إنما صُنعت لهذا القول، والجميل أيضاً أن تلك الأدوات المستعملة عنده تتميز بالدقة، فهو لا يستكثر بها من قلة، أو لمجرد جمع العدد من الأدلة، بل ينتقي من الأدوات ما يناسب الحال، فإن كان القول المنتقد شديد البطلان أكثر من أدوات نقده، بينما يقللها حينما يكون القول أقل من ذلك، وهذا من فقه النقد التيمي، فرأيت مناسبة جمع أبرز أدوات النقد عند ابن تيمية رحمه الله؛ لألفت نظر الباحثين لهذا الفقه التيمي العادل، وقد انتخبْتُ خمس أدوات استعملها ابن تيمية في نقد الأقوال التفسيرية، بعضها يتعلق بالنص القرآني، والبعض الآخر من خارجه، ولم أشأ أن أعتمد هذا التقسيم لأن البحث لا يحتمل كثرة المطالب، ولعل الله أن ييسر له من يخدمه بشكل أوسع وتبويبات متشعبة، وسرت في البحث على النقاط التالية:

❖ موضوع البحث:

البحث يتناول أدوات النقد التي يستعملها ابن تيمية رحمه الله في انتقاده للأقوال في التفسير، بجمعها من كتاب (تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية) جمعه وحققه وعلق عليه: إيناد عبد اللطيف إبراهيم القيسي^(١)، واقتصرت على بعض الأدوات لمناسبته لواقع حال بحث الترقية.

❖ مشكلة البحث:

جاء هذا البحث لبيان المسائل التالية:

١- ما هي جهود ابن تيمية رحمه الله في نقد أقوال المفسرين؟

(١) راجعه عثمان محمود، وأشرف على طباعته سعد الصميل، (ط٢)، دار ابن الجوزي، (١٤٣٢هـ).

٢- ما أهمية تحقيق القول في التفسير المختلف فيه؟

٣- ما الأدوات التي يستعملها ابن تيمية رحمه الله في نقد الأقوال في التفسير؟

❖ حدود البحث:

يتناول البحث بعض الوسائل التي استعملها ابن تيمية رحمه الله في نقد أقوال المفسرين، من خلال كتاب: تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية الجامع لكلام ابن تيمية في التفسير؛ لأنه أوفى ما جمع من تفسير شيخ الإسلام، وليس القصد استقصاء أدوات النقد إذ حجم البحث لا يحتمل ذلك إنما يكفي لفت أنظار الباحثين لهذا الموضوع، ولهذا فقد تم اختيار بعض الأدوات عشوائيًا كعينات للبحث حتى يتم دراستها بشكل أوفى عند الباحثين.

❖ أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق الأمور التالية:

- ١- إظهار جهود ابن تيمية رحمه الله في نقده للتفسير.
- ٢- أهمية إحقاق الحق في بيان معاني آيات الله دون الكلام الإجمالي المحتمل.
- ٣- إبراز العناية بأقوال السلف والانطلاق من خلالها لنقد الأقوال المرجوحة.
- ٤- بيان أشهر الأدوات التي استعملها ابن تيمية رحمه الله في نقده لأقوال المفسرين.

❖ منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تحليل كلام ابن تيمية رحمه الله للوصول للنتائج المرجوة من أهداف البحث، واعتمدت في التوثيق على المنهج المعتمد في قواعد نشر المجلة، وإذا كان الكلام المنقول بنصه فسأضع علامات تنصيص، فإن خلت العبارة من علامتي التنصيص فالعبارة بصياغة الباحث.

❖ الدراسات السابقة:

الرسائل الجامعية التي اعتنت بالتفسير عند ابن تيمية رحمه الله كثيرة جدًا، ومنها:

أ. اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح من سورة الفاتحة إلى سورة النساء، د. محمد بن زيلعي هندي.

ب. اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة المائدة إلى آخر سورة الإسراء جمعًا ودراسة د. محمد بن عبد العزيز المسند.

ج. اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم جمعًا ودراسة د. إبراهيم الحميضي.

وهي رسائل اعتنت بترجيحات شيخ الإسلام رحمه الله، وذكرت قواعد الترجيح التي احتج بها ابن تيمية رحمه الله، ويضيف بحثي جانبًا آخر وهو ذكر أدوات نقد ابن تيمية رحمه الله للتفسير، وهو ما يكمل تلك الرسائل ويضيف لها.

❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن تيمية رحمه الله وأثره في التفسير.

المبحث الثاني: مفهوم النقد في اللغة واستعمال المفسرين.

المبحث الثالث: أبرز أدوات نقد التفسير عند ابن تيمية رحمه الله، وفيها خمسة

مطالب:

المطلب الأول: النقد بإلزام القول المنتقد بالوقوع بمثل ما فرّ منه.

المطلب الثاني: النقد ببيان منزع القول المنتقد.

المطلب الثالث: النقد باختلال التوافق بين اللفظ والمعنى

المطلب الرابع: النقد بترتيب الأقوال المنتقدة حسب قربها وبعدها عن القول

الصواب.

المطلب الخامس: النقد بالوقوع التاريخي.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن تيمية رحمه الله^(١) وأثره في التفسير

تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد بجزان سنة (٦٦١هـ)، ثم هرب والده من التتار إلى دمشق، وهو سليل عائلة عُرِفَت بالعلم، كان إماماً في الزهد والعلم والسلوك، امتحن كثيراً وأوذي في سبيل الله، تميز بالتمسك بمنهج السلف، له مؤلفات كثيرة منها: درء التعارض، واقتضاء الصراط المستقيم، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، والفتوى الحموية، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والتوسل والوسيلة، ومعارض الوصول، وغير ذلك من الكتب، ولا نطيل بترجمته لتوافرها وتواترها، وسأتكلم على ما يختص بالتفسير.

أثره في التفسير:

أتقن ابن تيمية رحمه الله تفسير القرآن وهو ابن بضع عشرة سنة، وكان إقباله على التفسير إقبالاً منقطع النظير، واستمر مدة سنين متطاولة وقد انعقدت له الإمامة

(١) انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ١٤: ١٤١؛ ابن العماد عبد الحي بن محمد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الإزناؤوط، (ط١)، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٨: ١٤٢؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ٢: ٣٨٧؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، "الأعلام". (ط١٥)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ١٤٤؛ م محمد عزيز بن شمس؛ وعلي بن محمد العمران، "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون". (ط٢)، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).

في التفسير وعلوم القرآن الكريم، وقد أقبل عليه إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق؛ ويقال: إنه وضع تفسيراً مطولاً أتى فيه بالغيرب العجيب^(١). وقيل عنه: "إن تكلم في التفسير؛ فهو حامل رايته"^(٢)، ومن ترجم لابن تيمية رحمه الله ذكر أنه من أنقل الناس للتفسير عن السابقين^(٣)، ولهذا كان لديه قدرة على انتقاد التفاسير المتأخرة. كما تميز ابن تيمية رحمه الله في التفسير بإعطائه القول حقه من الإحقاق والإثبات، وإبطال الأقوال الباطلة، ويحشد كل ما لديه من الأدوات في سبيل ذلك، فقال منتقداً بعض المفسرين: "ومثل هذا التفسير يقع كثيرا في كلام من يأتي بمجمل من القول يبين معنى دلت عليه الآية ولا يفسرها بما يستحقه من التفسير"^(٤). ومن أعجب ما تقرأ في بيان علم ابن تيمية رحمه الله في التفسير ما ذكره البزار حيث قال: "ولقد كان إذا قُرئ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها فينقضي المجلس بجملته والدرس برمته وهو في تفسير بعض آية منها، وكان مجلسه في وقت مُقدَّر بقدر ربع النهار يفعل ذلك بديهته من غير أن يكون له قارئ معين يقرأ له شيئا معيناً يبيته ليستعد لتفسيره؛ بل كان من حضر يقرأ ما تيسر ويأخذ هو في القول على تفسيره"^(٥).

- (١) محمد شمس؛ وعلي العمران، "الجامع لسيرة ابن تيمية"، ص ١٨.
- (٢) عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي الأزجي البزاز، "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية". تحقيق زهير الشاويش، (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ص ١٠.
- (٣) محمد شمس؛ وعلي العمران، "الجامع لسيرة ابن تيمية"، ص ٢٠١.
- (٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "مجموع الفتاوى"، (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٦: ٣٥١.
- (٥) البزار، "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية"، ص ٢٠.

المبحث الثاني: مفهوم النقد في اللغة واستعمال المفسرين

مفهوم النقد في اللغة:

للنقد أصل واحد يعود إليه - كما يقوله ابن فارس - وهو: إبراز شيء، ومن هذا الباب نقد الدراهم ليكشف عن جودتها أو زيفها^(١)، وتقول العرب: ما زال فلانٌ يَنقُدُ الشيءَ، إذا لم يزل ينظر إليه، وناقدت فلاناً إذا ناقشته^(٢)، فاتضح من التعريف اللغوي:

- ١- أن النقد فيه مزيد نظير وتأمل وإعادة فكر.
- ٢- أن النقد يستعمل لإحقاق الحق وإظهاره وإبرازه.
- ٣- أن النقد يستعمل أيضاً لإبطال الباطل، ومنه ما جاء في الأثر من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه: «إن نقدت الناس نقدوك»^(٣)، والمعنى: إن أظهرت عيوبهم قابلك بمثل ذلك^(٤).

مفهوم النقد في اصطلاح المفسرين:

والنقد في اصطلاح المفسرين عملية مشتركة تبدأ بالنظر والتمييز، وتنتهي ببيان

- (١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مادة (نقد)، ٥: ٣٧٥.
- (٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر (١٤١٤هـ)، مادة (نقد)، ٣: ٤٢٥.
- (٣) أخرجه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، "تاريخ بغداد"، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٩: ٣٧.
- (٤) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٩: ٣٧.

الجيد من الرديء، والصحيح من الفاسد، وهو مستعمل في أكثر العلوم بهذا المعنى^(١). ونقد التفسير لا يخرج عن تلك العلوم فهو: تمييز التفسير، وبيان الصحيح من الضعيف

فالملاحظ أن النقد يقوم على:

١- النظر والتأمل المتكرر.

٢- بيان الصحيح وإبرازه.

٣- إظهار الضعيف وكشفه.

وفي قراءتنا لتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله سنركز على نقده للتفسير الضعيفة، والأدوات التي يستعملها في ذلك، ونذكر تبعاً ما يتعلق ببعض أدوات إبرازه للتفسير الصحيحة حال الحاجة.

الفرق بين قواعد الترجيح وأدوات النقد:

بعدما عرفت أدوات النقد فسأذكر تعريف قواعد الترجيح ليظهر لنا العلاقة بينهما، "فالراء والجميم والحاء أصل واحد، يدل على رزاة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان"^(٢).

واختصاراً يتناسب مع حجم البحث فيمكن أن يقبل في تعريف قواعد الترجيح عند المفسرين بأن يقال: "ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى"^(٣)، وقد رجح بعض الباحثين اتحاد معنى

(١) عبد السلام بن صالح الجار الله، "نقد الصحابة والتابعين للتفسير دراسة نظرية تطبيقية".

(ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٩هـ)، ص ١٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٤٢١.

(٣) قواعد الترجيح ١/٣٩.

الترجيح والاختيار^(١). وبهذا يمكن القول بأن الفرق بين أدوات نقد التفسير وقواعد الترجيح يمكن في معرفة العلاقة بينهما:

فالترجيح يكون بتقوية أحد الأقوال التفسيرية، وقد تعتمد هذه التقوية على إبطال الأقوال الأخرى، وقد تكتفي ببيان أوجه القوة في القول المختار، فإذا اعتمد الترجيح على رد الأقوال الأخرى وبيان أوجه بطلانها فتجتمع أدوات النقد مع قواعد التفسير، وتكون كالقرائن التي يرجح بها، وقد يكتفي المفسر ببيان أوجه قوة القول المختار دون تعرض للأقوال الأخرى.

المبحث الثالث: أدوات نقد ابن تيمية للتفسير

هناك العديد من أدوات النقد التي استعملها ابن تيمية في نقده لأقوال التفسير، ومنها:

المطلب الأول: النقد بإلزام القول المنتقد بالوقوع بمثل ما فرَّ منه

من أدوات نقد التفسير التي تظهر فيها عبقرية ابن تيمية رحمه الله أنه يلزم الأقوال الضعيفة في التفسير بالوقوع بمثل ما فروا منه، وهذا بناء على قراءة ابن تيمية رحمه الله لعقل القائل بالقول، فكأن ابن تيمية رحمه الله يقرأ أفكار المفسر حين يريِّح قولاً على قول، فيرى أنه حاد عن أحد الأقوال بسبب ما يلزم عليه من لوازم باطلة - حسب زعم المفسر - فيقوم ابن تيمية رحمه الله بإعمال تلك اللوازم أو أشد منها على القول الآخر، ليقرر بأن المفسر وقع فيما فرَّ منه.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧] اختلف المفسرون في الاستثناء مع اتفاقهم بأن الشك لا يتصور من الله سبحانه وتعالى بل ولا من رسوله ﷺ المخاطب والمؤمنين، ومجمل أقوال

(١) جمع ودراسة اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن، إبراهيم الحميضي، ٤١/١.

المفسرين على اتجاهين:

الأول: مَنْ لم يجعل الاستثناء على أصله، فقال: بأن الاستثناء من الله يصح لأنه استثناء قد علمه سبحانه، وأما استثناء الخلق فلكونهم لا يعلمون^(١)، وقال بعضهم: الاستثناء بمعنى (إذ) ومقصوده بهذا تحقيق الفعل بأن كما يتحقق مع إذ^(٢).

وهؤلاء خالفوا أصل الاستثناء بسبب ما يوهم ظاهره من التردد.

والاتجاه الثاني: من جعل الاستثناء على أصله في الشك، وتأولوا سبب الاستثناء فقيل: الاستثناء لتعليم عباده الأدب في تعليق أمورهم بالله^(٣)، وقيل: الاستثناء يعود للأمر به^(٤)، أي: لتدخلن المسجد إن شاء الله أن يأمركم بذلك، وقيل: الاستثناء من أجل الأمن وليس للدخول^(٥)، ورد ابن عطية بقوله: "ولا فرق بين الاستثناء من أجل الأمن أو من أجل الدخول، لأن الله تعالى قد أخبر بهما ووثقت الثقة بالأمرين"^(٦). وقيل: لتدخلن جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أن بعضهم

(١) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير".

تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٧: ٤٤٣.

(٢) المرجع السابق، ٧: ٤٤٣.

(٣) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخانن، "لباب التأويل في

معاني التنزيل". تحقيق محمد علي شاهين، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)،

٦: ٢١٣.

(٤) أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز

في تفسير الكتاب العزيز". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٧٢.

(٥) المصدر السابق، ٥: ٧٢.

(٦) المصدر السابق، ٥: ٧٢.

يموت، فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعاً^(١).

وقد ألزم ابن تيمية رحمه الله - بحسب كلامه - كل الأطراف بقوله: "كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه؛ مع خروجهم عن مدلول القرآن فحرفوه تحريفاً لم ينتفعوا به".

فألزم من قال: "أمركم الله به" بأنه سبحانه قد علم هل يأمرهم أو لا يأمرهم، فلا فرق بين علمه بأنه سيأمرهم، وبين علمه بدخولهم، فقد علقوا الاستثناء بما لم يدل عليه اللفظ، وعلم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعاً^(٢).

وألزم من قال: الاستثناء من أجل الأمن وليس الدخول، بقوله: "هو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله بل ولا عند رسوله"^(٣).

وألزم من قال: لأنه سبحانه علم أن بعضهم قد يموت، فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعاً، فبين ابن تيمية رحمه الله أن ذلك ليس بنافع هذا القائل، حيث قال: "المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ، فإن كان أراد الجميع فالجميع لا بد أن يدخلوه، وإن أريد الأكثر كان دخولهم هو المعلق بالمشيئة، وما لم يُرد لا يجوز أن يعلق بحرف (إن)، وإنما علق بحرف (إن) ما سيكون؛ وكان هذا وعداً مجزوماً به"^(٤).

فقال ابن تيمية رحمه الله: "كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه مع خروجهم عن مدلول القرآن، فحرفوه تحريفاً لم ينتفعوا به، فإن قول من قال: أي: أمركم الله به هو سبحانه قد علم هل يأمرهم أو لا يأمرهم فعلمه بأنه سيأمرهم بدخوله

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٧: ٤٤٣.

(٢) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ٣٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ٣٤.

كعلمه بأن يدخلوا فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه اللفظ وعلم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعاً، وكذلك أمنهم وخوفهم هو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله؛ بل ولا عند رسوله. وقول من قال: جميعهم أو بعضهم يقال: المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ فإن كان أراد الجميع فالجميع لا بد أن يدخلوه وإن أريد الأكثر كان دخولهم هو المعلق بالمشيئة وما لم يرد لا يجوز أن يعلق بـ «إن وإنما علق بـ (إن ما سيكون؛ وكان هذا وعداً مجزوماً به. ولهذا لما قال عمر للنبي ﷺ عام الحديبية: ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى قلت لك: إنك تأتيه هذا العام؟ قال: لا قال: فإنك آتية ومطوف به» (١)(٢).

وبتحليل هذا الكلام - فيما يخص أداة الانتقاد - نجد ما يلي:

- ١- الأقوال كلها فرت من حمل الاستثناء على ظاهره، إذ ظاهره يفيد الشك، والله منزّه عن ذلك.
 - ٢- كل قولٍ حاول أن يحمل الاستثناء على جهةٍ من لفظ الآية.
 - ٣- بيّن ابن تيمية رحمه الله أن كل من فَرَّ من ذلك وقع في شرٍّ مما فَرَّ منه، فمن قال: بأن الشك هنا على الأمن والخوف، أي أن الدخول لا شك فيه، أما الاستثناء فيعود إلى اجتماع الدخول مع الأمن، فهذا الذي وقع فيه الاستثناء، وصاحب هذا القول وقع في التحريف، والخروج عن لفظ القرآن، ولم ينفعه فراره ذلك إذ الله يعلم حالهم حين دخولهم هل سيكونون آمنين أم خائفين؟ والله بيّن أنهم آمنون، فلم ينفعهم فرارهم ذلك.
- ويظهر استعمال ابن تيمية لهذه الأداة حال إلزام الأقوال المبتدعة المخالفة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، برقم ٢٧٣١.

(٢) المصدر السابق، ٦: ٣٤.

لأقوال السلف في آيات العقيدة، فإنهم غالباً يقعون في شرٍّ مما فروا منه - ولا يخفى أن هذا بغير قصدٍ منهم غالباً، إذ مقصودهم جميعاً تنزيه الله - فَمَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [سورة ص: ٧٥] بأن المقصود بها: (لما خلقتُ بقدرتي)، تنزيهاً لله أن يشابه خلقه، فنجده وقع في إثبات قدرتين لله وليست قدرة واحدة، يقول ابن تيمية: "فلو أراد القوة لكان معنى ذلك قدرتي، وهذا ناقضٌ لقول مخالفينا ومجانِب لمذاهبهم؛ لأنهم لا يثبتون قدرة الله فكيف بقدرتين؟! "(١)، وهذا شرٌّ مما فروا منه. بقي أن يقال بأن باب لوازم الأقوال يُتَجَوَّز فيه، إذ لا يلزم أن يُفَرِّد المخالف بكل هذه اللوازم، وإنما مراد أهل العلم أن هذا القول يؤدي لهذه اللوازم، وإن كان بطبيعة الحال أنه لا يقر بها، لكن مما هو متفق عليه أن القول إذا ترتب عليه لوازم باطلة دل ذلك على ضعفه.

ومثل ذلك إلزامه من تأول قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [سورة ص: ٧٥] بأن المراد: بقدرتي، بأن هذا "ناقض لقول مخالفينا، ومجانِب لمذاهبهم؛ لأنهم لا يثبتون قدرة الله فكيف يثبتون قدرتين" (٢). والله أعلم.

ومن خلال استعمال ابن تيمية رحمه الله لهذه الأداة نستنتج ما يلي:

- ١- هناك تناسب بين مقدار مخالفة القول للصواب وبين بطلانه.
- ٢- كل من قرَّ من قول من أقوال التفسير الصحيحة فقد وقع في شرور أقوال أخرى.

٣- لا يحسن بالمفسر أن يكون عنده مقررٌ سابق يُحاكِم به النصوص القرآنية.

(١) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ١٠٦.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". مجموعة من المحققين، (ط ١)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، ٣: ٣٤٣.

٤- أكثر ما يناسب استعمال الأداة في ردّ الأقوال المبتدعة في العقيدة. ومثال آخر أعمل فيه ابن تيمية رحمه الله نقد الأقوال عن طريق إلزامه الخصم بوقوعه بأفضع من قوله، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ يَبِينُهُمَا بَرَزُهُمَا لِيُبَيِّنَ﴾ [سورة الرحمن: ١٩-٢٠].

حيث جاء في تفسير الثعلبي بسندٍ رواه مجهولون - كما قال ابن تيمية نفسه - عن سفیان الثوري قوله: فاطمة وعلي رضي الله عنهما ما، يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين^(١). فألزمهم ابن تيمية بقوله: "ذكر الله أنه مرج البحرين في آية أخرى، فقال: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة الفرقان: ٥٣] فلو أريد بذلك علي وفاطمة لكان ذماً لأحدهما، وهذا باطل بإجماع أهل السنة والشيعة"^(٢). وهذا إلزام ظاهر قاطع.

فابن تيمية رحمه الله في نقده لبعض أقوال المفسرين يلزم قائلها بمثل ما فر منه، أو أبشع مما قاله، أو تناقض المفسر أحياناً.

المطلب الثاني: النقد ببيان منزع القول المنتقد

لا يكتفي ابن تيمية رحمه الله بنقد القول وتخطئته، إنما تميز بذكره منزع القول الخطأ، فبين لماذا أخطأ من أخطأ؟! فهو يحلل طريقة تفكير المخالف، ويتتبع تفسيره ليكشف أول لحظة فارق فيها الصواب، وهذه علامة فارقة في فكر ابن تيمية رحمه الله، فالأصل في كل منتقد أن يبين وجه الصواب فيما يراه خطأً، لكنهم قلة أولئك

(١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي"، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٢٥: ٣١٧.

(٢) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ١٧١.

الذين يضعون أيديهم على المحك الذي من خلاله أخطأ المخطئ.

ففي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: ١٦] قال: "فالمراد به قربه إليه بالملائكة وهذا هو المعروف عن المفسرين المتقدمين من السلف قالوا: ملك الموت أدنى إليه من أهله ولكن لا تبصرون الملائكة، وقد قال طائفة: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ [سورة ق: ١٦]. بالعلم والقدرة ولفظ بعضهم بالقدرة والرؤية"^(١)، وقال ابن تيمية رحمه الله منتقداً هذه الأقوال: "وهذه الأقوال ضعيفة فإنه ليس في الكتاب والسنة وصفه بقرب عام من كل موجود حتى يحتاجوا أن يقولوا بالعلم والقدرة والرؤية"^(٢)، ثم يبين ابن تيمية رحمه الله منزع هذا المنتقد فيقول: "ولكن بعض الناس لما ظنوا أنه يوصف بالقرب من كل شيء تأولوا ذلك بأنه عالم بكل شيء، قادر على كل شيء، وكأنهم ظنوا أن لفظ القرب مثل لفظ المعية"^(٣).

وتحليل هذا الكلام نستنتج ما يلي:

- ١- أن لكل قول منزع ينزع منه، فكما يُطلب معرفة منزع القول الصواب ودليله، فكذلك يحسن معرفة منزع القول الضعيف وشبهته.
- ٢- بين ابن تيمية رحمه الله أن أصحاب هذا القول ظنوا أن الآية خاصة بقرب الله دون ملائكته، فأولوا الآية بالقدرة والرؤية والعلم.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٥/٤٩٤، وانظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٢١: ٤٢٢، وتفسير الثعلبي ٢٤: ٤٥٢، الخازن، "الباب التأويل في معاني التنزيل"، ٤: ١٨٧.

(٢) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ٨٨.

(٣) المصدر السابق.

٣- بيّن ابن تيمية رحمه الله أنه لا حاجة لهذا القول، إذ لا يلزم من ذكر الله انتفاء الملائكة، فهم مربوبون لله، ولا يتصرفون إلا بأمره، فإذا نسب الأمر لنفسه سبحانه فلائنه الأمر.

٣- فرّق ابن تيمية رحمه الله بين العلم والقرب، فمن كان بالشيء أعلم من غيره لا يقال: إنه أقرب من غيره لمجرد علمه به، ولا لمجرد قدرته عليه، ثم إنه سبحانه وتعالى عالم بما يُسر من القول وما يجهر به، وعالم بأعماله فلا معنى لتخصيص حبل الوريد^(١).

فلاحظ أنه بعد معرفة سرّ خطأ من أخطأ؛ انكشف لنا حدود القول وسبب التباسه على من قال به.

وأزيد إيضاح هذه الأداة بذكر مثالٍ ثانٍ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق: ٢١] فيها قولان:
أ- قيل: لا يصلون، قاله عطاء وابن السائب^(٢).

ب- وقيل: لا يخضعون له ولا يستكينون، قاله ابن جرير^(٣).
وبيّن ابن تيمية رحمه الله أن القول الأول هو المعروف عن السلف، وعليه أكثر المفسرين، ثم بيّن السبب الداعي للقول الثاني بقوله: "والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب في كل حال، فقالوا: يخضعون، ويستكينون، فإن هذا يمر به كل من قرئ عليه القرآن"^(٤).

(١) المصدر السابق، ٦: ٩١.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٩: ٦٨.

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري"، ٣٠: ١٢٥.

(٤) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ٤٩٠.

فكشف ابن تيمية رحمه الله السبب الذي دعا ابن جرير ومن معه للقول به - مع أنه ليس له مستند من أقوال السلف، فلم يذكر ابن جرير آثاراً كعادته - مع أن القول بالصلاة لا يمنع القول بالخضوع والاستكانة، فالصلاة لا بد لها من خضوع، بينما الخضوع لا يسمى سجوداً، فأصبح قول السلف أعم إطلاقاً.

ومثال ثالث لبيان ابن تيمية رحمه الله لمنزح القول المنتقد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ ﴿١٣﴾ [سورة الليل: ١٢] فإن أصح الأقوال فيها: إن الهدى إلينا، فأرشد الله بها إلى الطريق المستقيم^(١)، وانتقد ابن تيمية رحمه الله من قال: إن علينا هدى الناس جميعاً وتعريفهم بالسبل، ومنحهم الإدراك، ثم كل أحد يتكسب ما قُدِّر له، وليست هذه الآية بالإرشاد إلى الإيمان، ولو كان كذلك لم يوجد كافر^(٢). وأسأجل بعض النقاط التي استنتجتها من انتقادات ابن تيمية رحمه الله، وهي^(٣):

١- بيّن ابن تيمية رحمه الله أن "هذا القول من الأقوال المحدثه التي لم تعرف عن السلف".

٢- فرّق ابن تيمية رحمه الله بين صحة القول، وصحة إصاق المعنى بالآية،

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧: ٢٣٠؛ القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٧: ٤٥؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، محيي السنة، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (ط٤)، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤: ٤٦٣؛ علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، "تفسير القرآن الكريم". المحقق: صفوان عدنان داوودي، (ط١)، دمشق: دار القلم الدار الشامية، ٢٠١١ م): ٤: ٥٠٥.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٩: ١٥١.

(٣) والنقل ما بين القوسين من ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٥: ٢١١؛ القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٧: ٤٤ باختصارٍ يسير.

فقال: "والله تعالى خالق كل شيء - لا يكون في ملكه إلا ما يشاء - والقدر حق، لكن فهم القرآن ووضع كل شيء موضعه وبيان حكمة الرب وعدله مع الإيمان بالقدر هو طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان" (١).

٣- حرص ابن تيمية رحمه الله على ذكر نص قول الفراء باعتباره خالف قول السلف، فقول الفراء: "من سلك الهدى فعلى الله سبيله"، فلما ذكره بعض المفسرين بالمعنى فقال: "وقيل: المعنى إن علينا أن نهدي من سلك سبيل الهدى، قلت: هذا هو قول الفراء لكن عبارة الفراء أبين في معرفة هذا القول"، وهذا يدل على أهمية توثيق أقوال المفسرين.

٤- فرز ابن تيمية رحمه الله بين أقوال السلف، فقدّم المتفق عليها منها، فقال: "فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله، ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم، والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين، وأما الثاني فقد يقول طائفة: ليس على الله شيء، فإنهم متنازعون هل أوجب على نفسه كما قال: ﴿كُنَّبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [سورة الأنعام: ١٢]".

٥- بين بعد ذلك منزع القول الخطأ فقال: "لكن نشأت الشبهة من كونه قال: ﴿عَلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ٧٠]. بحرف الاستعلاء ولم يقل "إلينا"، ثم أجاب عن الشبهة بقوله: "وذكر المعنى بحرف الاستعلاء هو من محاسن القرآن الذي لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء، فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلكوا، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلَأْتِيهِ﴾ [سورة الانشقاق: ٦]، فالكلام تضمن معنى الدلالة، فكأنه قيل: الصراط المستقيم يدل على الله على عبادته وطاعته، وكما يقال: على الخير سقطت، فإن الغاية

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"؛ ١٥: ٢١١، القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٧:

المطلوبة إذا كانت عظيمة فالسالك يقع عليها ويرمي نفسه عليها، وهو سبحانه قد أخبر أنه على صراط مستقيم، فعليه الصراط المستقيم، وهو على صراط مستقيم، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً" (١).

ومما بيّن فيه ابن تيمية رحمه الله منزع القول المنتقد قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُنَّ بِقَدْرِ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأحقاف: ٣٣].

يفسرها ابن تيمية رحمه الله بأن المراد: أن خلق السماوات والأرض أعظم من خلق آدميين، فإذا كان فيها من الدلالة على علم خالقها وقدرته وحكمته ما بهر العقل، أفلا يكون ذلك دالاً على أنه قادر على إحياء الموتى لا يعي بذلك كما لم يعي بالأول بطريق الأولى والأحرى؟ وينتقد ابن تيمية رحمه الله من يفسر الإعياء بالتعب، فيكون المراد على قوله: (إذا كنا ما تعبنا في الخلق الأول، فكيف نتعب في الثاني؟).

ثم يبين ابن تيمية رحمه الله منزع هذا القول وهو أنه: لم يفرق بين عبي وأعياء، فإن العرب تقول: عي وعيي بأمره إذا لم يهتد لوجهه، فالعبي بالأمر يكون عاجزاً عنه مثل أن لا يدري ما يفعل فيه، بينما الإعياء فهو النصب واللغوب (٢)، فمن عرف هذا المنزع أدرك سبب خطأ هذا القول (٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١٣/١٥، والقيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٥: ٧٣.

(٢) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ٨٤ بتصرف.

(٣) ولزيادة الأمثلة. انظر: القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٢: ١٥٦، ١٥٨،

١٧٤، ٧٣، ٧٨، ١١٠، ١٣٢، ٤٥٨، ٦، ١٨، ٨٤، ١١٩، ٢٨٠، ٣٨٣، ٤٩٠،

٥٥٠، ٥٤٣.

ومن خلال استعمال ابن تيمية رحمه الله لهذه الأداة نستنتج:

- ١- أهمية دراسة منزع أقوال المفسرين.
- ٢- كما يحسن معرفة أدلة القول الراجح؛ فيحسن أن يعرف المفسر منزع القول الخطأ.
- ٣- الرد على الأقوال يبدأ من بيان منزعها.

المطلب الثالث: النقد باختلال التوافق بين اللفظ والمعنى

من نظريات ابن تيمية رحمه الله- التي لا تخطئك وأنت تقرّ تفسيره - نظريته في التوافق بين لفظ الآية ومعناها، فالقول الراجح الصحيح عنده هو الذي يكون موافقاً للفظ الآية ومعناها، فيقول: "فإن المعاني: تنقسم إلى حق وباطل، فالباطل: لا يجوز أن يفسر به كلام الله. والحق: إن كان هو الذي دل عليه القرآن فُسِّرَ به وإلا فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ مجرد مناسبة كالمناسبة التي بين الرؤيا والتعبير؛ وإن كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ كما تفعله القرامطة والباطنية؛ إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية: فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به لا يكفي في ذلك بمجرد أن يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى؛ إذ الألفاظ التي يصلح وضعها للمعاني ولم توضع لها: لا يحصي عددها إلا الله. وهذا عند من يعتبر المناسبة بين اللفظ والمعنى كقول طائفة من أهل الكلام والبيان، وأما عند من لا يعتبر المناسبة: فكل لفظ يصلح وضعه لكل معنى؛ لا سيما إذا علم أن اللفظ موضوع لمعنى هو مستعمل فيه؛ فحملة على غير ذلك لمجرد المناسبة كذب على الله" (١).

ويحرر ابن تيمية رحمه الله معنى البلاغة قائلاً: "وإنما البلاغة هي علم المعاني والبيان، فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة للمطلوب، ويذكر من الألفاظ ما هو

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢: ٢٧.

أكمل في بيان تلك المعاني. فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب، أو غاية الممكن، من المعاني بأتم ما يكون من البيان، فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة، وبين تبيينها بأحسن وجه. ومن الناس من تكون همته إلى المعاني، ولا يوفيهما حقها من الألفاظ المبينة. ومن الناس من يكون مبينا لما في نفسه من المعاني، لكن لا تكون تلك المعاني محصلة للمقصود المطلوب في ذلك المقام، فالمخبر مقصوده تحقيق المخبر به، فإذا بينه وبين ما يحقق ثبوته، لم يكن بمنزلة الذي لا يحقق ما يخبر به، أو لا يبين ما يعلم به ثبوته" (١).

فلاحظ:

- ١- أن تكميل المعاني لا يكون إلا بتكميل الألفاظ.
 - ٢- من الناس من يعتني بالمعاني على حساب الألفاظ، فيكون بيانه ضعيفاً.
 - ٣- ومن الناس من يعتني بالألفاظ على حساب المعاني، فلا يكون المعنى موصلاً للمقصود.
- ولهذا ينتقد ابن تيمية رحمه الله بعض الأقوال لوجود خلل في هذا التوافق، ومن ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٦].

فمن الأقوال التي قيلت: أن النبي قُتِلَ ومعه ربيون كثير، فما وهنوا لقتل

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٨: ٥٤.

نبيهم (١).

ينتقده ابن تيمية رحمه الله بقوله: "وهذا يناسب كون يوم أحد صرخ الشيطان بأن محمداً قُتل، لكن هذا المعنى لا يناسب لفظ الآية، فإنه سبحانه قال: ﴿رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٦] فالمناسب أهم مع كثرة المصيبة ما وهنوا ولو أريد أن النبي قتل ومعه ناس لم يخافوا؛ لم يحتج إلى تكثيرهم بل تقليلهم هو المناسب لها؛ فإذا كثروا لم يكن في مدحهم بذلك عبرة" (٢). فابن تيمية يبحث عن توافق بين المعنى واللفظ ليكون صحيحاً، إذ لا يكفي أن يكون المعنى صحيحاً في نفسه حتى يوافق لفظ الآية، ولفظ الآية هنا لا يوافق المعنى؛ لأن المناسب -بناء على هذا المعنى- أن يُقلل عدد الربيون أتباع الأنبياء.

ب- ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٥] انتقد ابن تيمية من فسرهما: بأن الشيطان يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ المنافقين لأن سلطانه عليهم (٣).

فجعل ابن تيمية رحمه الله هذا التفسير صحيحاً من جهة المعنى لكنه لا يتوافق مع لفظ الآية، لأنه يقتضي ألا يكون للضمير في قوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [سورة آل

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري"، ٦: ١١٠.

(٢) انظر: القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٢: ١٥٢.

(٣) الثعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي"، ٢: ١٤١؛ الحازن، "الباب التأويل في معاني التنزيل"، ١: ٣٢٣؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٢)، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٩: ٤٣٥.

عمران: ١٧٥] ما يعود إليه، كما أنه يعد أوليائه ويمنيهم ولا يخوفهم^(١).
 ج - وانتقد ابن تيمية رحمه الله أيضاً بعض الأقوال بناء على أنها لا توافق اللفظ ولا المعنى، ففي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣]. فسرهما بعضهم: ألا تكثر عيالكم^(٢).

فانتقد ابن تيمية رحمه الله هذا القول من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فقال: "أما اللفظ فلأنه يقال عال يعول إذا جار؛ وعال يعيل إذا افتقر وأعال، يعيل إذا كثر عياله؛ وهو سبحانه قال: ﴿تَعُولُوا﴾ لم يقل تعيلوا؛ وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري، كما يحصل بالزوجات"^(٣)، والتفسير الذي يتوافق مع اللفظ والمعنى هو: ذلك أدنى ألا تجوروا في القسم، وبهذا قال السلف وجمهور العلماء^(٤).

د- وبمثل ما سبق انتقد ابن تيمية القول القائل بأن معنى قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦] أن المراد: دخولهم تحت قضائه ونفوذ مشيئته فيهم، فانتقده ابن تيمية رحمه الله بأن هذا المعنى صحيح لكن لفظ الآية: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ "يقنضي فعلاً يفعلونه هم"^(٥).

- (١) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٢: ١٧٣ بتصرف.
 (٢) الخازن، "اللباب التأويل في معاني التنزيل"، ١: ٣٤٠؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٢: ١٨٦.
 (٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٤: ١٥٢.
 (٤) المصدر السابق.
 (٥) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ١١٧.

ومن خلال استعمال ابن تيمية رحمه الله للأداة نستنتج ما يلي:

- ١- أن للآية لفظاً ولها معنى.
- ٢- هناك ارتباط بين اللفظ والمعنى ولا بد كما الشأن في لغة العرب.
- ٣- لا يلزم من صحة المعنى صحة القول، إذ قد يصح المعنى ولا يصح ارتباطه بلفظ الآية.
- ٤- أبعد الأقوال عن الصواب القول الذي لا يرتبط بلفظ الآية ولا معناها.
- ٥- لا يعامل ابن تيمية رحمه الله الكلمة القرآنية بمعزل عن بقية الكلمات المرتبطة بها، إنما يقارن بين الألفاظ وسياقها والمعاني المترتبة عليها.

المطلب الرابع: النقد عن طريق ترتيب الأقوال المنتقدة حسب قربها وبعدها

عن القول الصواب

مما يستعمله ابن تيمية رحمه الله من الأدوات في انتقاده لبعض الأقوال أنه يرتب الأقوال في قوتها وضعفها حسب قربها وبعدها عن القول الصواب، فهو لا يعامل الأقوال المنتقدة جملة واحدة وإنما يفرزها ليُعلم قربها وبعدها، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦] ذكر أولاً قول القائلين بأن المراد: وما خلقت الجن والإنس إلا ليُتقروا لي بالعبودية طوعاً وكرهاً، ثم انتقده: "بأنه وإن كان صحيحاً في نفسه فليس هو المراد بالآية، فإن جميع المخلوقات حتى البهائم والجمادات بهذه المنزلة"^(١)، قال بعد ذلك: وبلي هذا في الضعف قول: إنهم كلهم عبده؛ لأنهم يفسرون العبادة بالمعرفة الفطرية التي يُقر بها الكافر والمؤمن، وأضعف من هذا القول من جعل الآية خاصة. فنلاحظ أن ابن تيمية رحمه الله رتب ضعف الأقوال حسب قربها من القول الصحيح وهو: أن الله خلق الجن والإنس

(١) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ١١٦.

لعبادته وطاعته واطاعة رسوله ﷺ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩] ذكر ابن تيمية الأقوال التي ذكرها ابن الجوزي ويُعقَّب على كل قول بذكر درجته من القرب والبعد^(١):

فمن قال: المراد بهذه الآية قوم إبراهيم وموسى لقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُبْتَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [سورة النجم: ٣٦-٣٧] أما هذه الأمة فلهم ما سعوا وسُعي لهم، قال ابن تيمية عن هذا القول: بأنه ضعيف. وقال عمن فسرها: بأن المراد بالإنسان هنا هو الكافر أما المؤمن فله ما سُعي له، بأن هذا القول: ضعيف جداً. وقال عمن فسرها: أن ليس على الإنسان إلا ما سعى، بأن هذا: أرذل الأقوال.

فلاحظ أن ابن تيمية رحمه الله يرتب الأقوال الضعيفة، فلا يكتفي ببيان ضعفها حتى يبين درجة الضعف، ويفرز الأقوال بعضها عن بعض. ومن عجائب استعمال ابن تيمية رحمه الله لترتيب الأقوال قوله في الآية السابقة نفسها: بأنها تدل على ثلاثة أصول:

الأصل الأول: أن ذنب الإنسان لا يحمله غيره.
والأصل الثاني: أن ليس للإنسان إلا سعيه.
والأصل الثالث: أنه يجزاه الجزاء الأوفى.
فأخف الناس غلطاً من غلط في الأصل الأول: بأن أنكر تعذيب الميت ببيكاء أهله.

وأوسطهم غلطاً: من فسّر الآية بأن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه.

(١) المصدر السابق، ٦: ١١٦.

وأعظمهم غلطاً: من غلط في جزاء الإنسان فأحبط عمله حسناته بالكبيرة الواحدة، وخلده في النار أبداً.

وابن تيمية رحمه الله بهذا الصنيع يساعد المقارن بين أقوال المفسرين على دقة الاختيار بين أقوال المفسرين.

تحليل كلام ابن تيمية رحمه الله: بقراءة كلام ابن تيمية كاملاً نستنتج ما يلي:

١- استقصاء ابن تيمية رحمه الله جميع الأقوال المذكورة في الآية.

٢- إيجاد الوجه الحسن لبعض الأقوال ولو لم تكن راجحة عنده، فعند ذكره

قول مجاهد: إلا ليعرفون، قال ابن تيمية رحمه الله: "ولقد أحسن في هذا القول؛

لأنه لو لم يخلقهم لما عُرف وجوده وتوحيده" (١).

٣- يفرق ابن تيمية رحمه الله بين القول الصحيح في نفسه وكونه هو المراد في

الآية كما ذكر عن قول القدرية.

٤- وهو مقصودي في البحث أن ابن تيمية رتب الأقوال رغم ضعفها، بحيث

يظهر للقارئ بعدها عن الصواب، كما يتبين أنها ليست على درجة متساوية في

الضعف، وسبب تفاوتها بعدها عن معنى الآية، فمن خصص الآية بمعنيين فقد أفسد

عموم الآية، وأعلى من هذا القول قول من جعل العبادة من الجن والإنس واقعةً، كما

قال السدي: "خلقهم للعبادة، فمن العبادة عبادة تنفع، ومن العبادة عبادة لا تنفع،

كما قال: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ﷻ﴾ [سورة العنكبوت: ٦١] هذا منهم عبادة وليست تنفعهم مع

شركهم" (٢). فهذا القول هو أقوى حالاً من السابق لوجود آية تؤيده من وجه دون

(١) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ١١٦.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٢٣٨.

وجه وهي قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [سورة آل عمران: ٨٣] لكنه من وجه آخر ضعيف لأن لفظ العبادة المذكور في الآية لا يراد به ما ذكر من معنى.

واستعمال هذه الأداة نافع في الأقوال المتعددة في الآية، فإنها كثيراً ما تكون بحاجة إلى ترتيب من حيث قوتها وضعفها، فلا يكفي أن يُرَجَّح أحد الأقوال حتى يبين درجة الأقوال الأخرى، ومدى قربها أو بعدها، فكما أن من الاختلاف ما هو بحاجة إلى جمع بين الأقوال، فمن الأقوال ما هو بحاجة إلى ترتيب^(١).

ونستنتج من استعمال ابن تيمية رحمه الله لهذه الأداة ما يلي:

- ١- أن في أقوال المفسرين الصواب الحق المبين الذي لا يُعدّل عنه، وفيها الخطأ المحض الباطل المبين الذي لا يجوز القول به.
- ٢- يوجد أقوال للمفسرين بين تلك الدرجتين.
- ٣- كلما قُرِبَ القول من الحق المبين كان أقرب إلى القبول، وكلما ابتعد كان أقرب للرد.

٤- الأقوال المردودة تختلف في درجتها حسب قربها وبعدها من القول الصحيح، ومن الفقه في التفسير أن تُرتب في درجة عدم قبولها.

وابن تيمية رحمه الله له اهتمام بترتيب ضعف الأقوال يحتاج إلى دراسة، ففي الفقه بعدما ذكر اختلاف الفقهاء في عمرة عائشة رضي الله عنها - ذكر أربعة أقوال - قال عن القول الثالث والرابع: "وهذا القول أضعف الأقوال من وجوه متعددة، ويليه في الضعف الذي قبله"^(٢). وبإمكانه أن يذكر ضعف القولين دون ترتيب بينهما، وكما أن الأقوال الصحيحة تحتاج إلى ترتيب في القوة حسب قرائن الترجيح فالأقوال

(١) لزيادة الأمثلة انظر: القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٦: ١٤٨-٢٣٤-٥٣٩.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ٢٩٩.

الضعيفة تحتاج إلى ترتيب حسب قربها من القول الراجح وبعده.
وردّ في أصول الفقه على من قال: بأن كل ما يقوله المجتهد هو قول النبي ﷺ بأنه ضعيف، وأضعف منه من قال: كل ما يقوله المجتهد فهو ثابت عن النبي ﷺ (١).
وفي العقائد قال: "فما من طائفة من طوائف السنة يوجد في قولها ما هو ضعيفٌ إلا ويوجد ما هو أضعف منه وأشنع من أقوال الشيعة" (٢). فلا بن تيمية اهتمام بترتيب الأقوال الضعيفة، واستعمال ذلك في نقد الأقوال.

المطلب الخامس: النقد عن طريق الوقوع التاريخي

يستعمل ابن تيمية رحمه الله أيضاً الأداة التاريخية لبيان القول المنتقد، فهو يرى أن كل الحق يُحقّق بكل وسيلة، وبالمقابل فالباطل كل الأدوات والوسائل تشير إلى بطلانه، وكلما كان قول المفسر حقاً خالصاً كان تقريره واضحاً بيناً متعدد الجهات، والقول الباطل لا يجد له ما يؤيده، حتى ما يُظن أنه يقرر القول الباطل ففيه ما ينقضه، ومن تلك الأدوات التي استعملها ابن تيمية رحمه الله كثيراً أداة الوقوع التاريخي، ففي قول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة يس: ١٣] قال بعض أهل التفسير بأن المراد بالقرية أنطاكية، وأن هؤلاء الرسل هم من حواربي عيسى بن مريم عليه السلام. وقد انتقد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هذا القول بذكر تاريخ أنطاكية، وأنها لم تهلك بعد نزول عيسى بن مريم عليه السلام باتفاق المسلمين والنصارى على ذلك، بينما دلت الآيات على أن تلك القرية أُهلكت فأصبحوا خامدين، فقال: "وهذا أمر باطلٌ عند أجلاء علماء المسلمين، وعند أهل الكتاب، فإن الله قد أخبر عن هذه القرية التي

(١) ابن تيمية، "منهاج السنة"، ٣: ٤٠٢.

(٢) المصدر السابق، ٣: ٤٣٥.

جاءها المرسلون أنه قد أهلك أهلها، فقال تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيَّحَةٌ وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَلَمِدُونَ﴾ [سورة يس: ٢٩]، وأنطاكية لما جاءها اثنان من الحواريين بعد رفع المسيح آمنوا بهما، وهي أول مدينة اتبعت المسيح ولم يهلكهم الله بعد المسيح باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، فكيف يجوز أن يقال هؤلاء هم رسل المسيح" (١).

وكثيراً ما يستعمل ابن تيمية رحمه الله أداة الوقوع التاريخي في رده على أقوال الرافضة في تفسير الآيات، وهذا يدل على خلط تلك الفرقة للتاريخ وعدم ضبطها له، وكل جماعة شذت وخرجت عن طريق سواد الأمة فإنها أضاعت تاريخها، مما يضطرها إلى الاختراع والتأليف، ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة الشورى: ٢٣] فسرت بأن المراد بالقرابة هم علي وفاطمة وابناؤهما عليهما السلام أجمعين (٢)، وانتقد ابن تيمية رحمه الله هذا القول من جهة اللفظ فإن لفظ الآية:

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ولم يقل: المودة للقرني وقرن بين اللفظين، وانتقدها أيضاً من ناحية سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يطلب أجراً على دعوته لا مودة قرابته ولا غير ذلك، ومن ناحية الوقوع التاريخي بين ابن تيمية أن الآية مكية، وعلي لم يتزوج فاطمة عليها السلام إلا بعد غزوة بدر، ولم يولد الحسن والحسين عليهما السلام إلا في السنة الثالثة والرابعة (٣).

واستعمل ابن تيمية رحمه الله هذه الأداة يصح أن ندخل فيه ما يرجحه من أقوال المفسرين بناءً على المكي والمدني، ومن ذلك انتقاد ابن تيمية رحمه الله في ذكر الرافضة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

(١) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٥: ٧٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم"، ١٠: ٣٢٧٧.

(٣) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٥: ٤٩٤-٤٩٥.

﴿٨﴾ [سورة الإنسان: ٨] وأنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ أجمعين، واخترعوا في ذلك قصة لم تذكر في كتب الحديث قاطبة، وقد انتقدها ابن تيمية رحمه الله من عدة جهات يهمنها منها ما يتعلق بالتاريخ فقال: "الدلائل على كذب هذا كثيرة، منها: أن علياً إنما تزوج فاطمة بالمدينة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، كما ثبت ذلك في الصحيح. والحسن والحسين ولدا بعد ذلك، سنة ثلاث أو أربع، والناس متفقون على أن علياً لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة ولم يولد له ولد إلا بالمدينة، وهذا من العلم العام المتواتر، الذي يعرفه كل من عنده طرف من العلم بمثل هذه الأمور، وسورة (هل أتى) مكية باتفاق أهل التفسير والنقل، لم ينقل أحد منهم: إنها مدنية، وهي على طريقة السور المكية في تقرير أصول الدين المشتركة بين الأنبياء، كالإيمان بالله واليوم الآخر، وذكر الخلق والبعث، وإذا كانت السورة نزلت بمكة قبل أن يتزوج علي بفاطمة، تبين أن نقل أنها نزلت بعد مرض الحسن والحسين من الكذب والمين" (١).

واستعمال ابن تيمية رحمه الله لهذه الأداة وإن كان أكثره في رده على الرافضة إلا أنه يستعمل ذلك في رد بعض الأقوال المرجوحة لطائفة من السلف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩] فقد فسرها مجاهد والسدي وابن زيد بقولهم: توجهوا حيث كنتم في الصلاة إلى الكعبة (٢)، فانتقد ابن تيمية هذا القول فقال: "وهذا فيه نظر، فإن السورة مكية والكعبة إنما فرضت بالمدينة" (٣).

ومن استعمال ابن تيمية رحمه الله للأداة التاريخية في النقد رده لقول بعض

(١) المصدر السابق، ٤٣٨-٤٣٩.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١١٢.

(٣) القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٥: ١٠١.

المفسرين الذين فسروا شخصية ذي القرنين بأنه الإسكندر المقدوني، فقال: "وليس هذا الإسكندر هو ذا القرنين المذكور في القرآن كما يظن ذلك طائفة من الناس، فإن ذلك كان متقدماً على هذا، وذلك المتقدم هو الذي بنى سد يأجوج ومأجوج، وهذا المقدوني لم يصل إلى السد، وذاك كان موحداً، وهذا المقدوني كان مشركاً هو وأهل بلده اليونانيون، كانوا مشركين يعبدون الكواكب والأوثان"^(١). ففي هذا النص حشد عدة معلومات تاريخية، وهي:

١- يبيّن تأخر الإسكندر كما هو معروف في التاريخ، بينما ذو القرنين متقدم عليه.

٢- يبيّن أن الإسكندر لم يصل للسد كما هو المعروف من سيرته، بينما ثبت بناء ذو القرنين للسد.

٣- يبيّن وثنية اعتقاد الإسكندر هو وأهل بلده، وحدّد نوع وثنيتهم وأنها عبادة الكواكب، بينما كان ذو القرنين موحداً مجاهداً في سبيل الله.

ويضاف لذلك بأن ذا القرنين مختلف في نبوته، فهناك من أثبتها بناء على قوله تعالى له: ﴿قُلْنَا يَذَا الْقَرْنَيْنِ﴾ [سورة الكهف: ٨٦]، وهذا نداءً صريح يفهم منه الكلام المباشر، بينما لم يقل أحدٌ -من المسلمين والنصارى- بنبوة الإسكندر أو أنه من حوارى عيسى عليه السلام^(٢)، وأما النداء فهذا أسلوب عربي أن ينسب الملك الأفعال له مع أن المنفذ لها جنوده.

(١) ابن تيمية، "منهاج السنة"، ١: ٣١٧.

(٢) لزيادة الأمثلة على النقد التاريخي انظر القيسي، "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٥: ١٧،

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:
فيطيب لي في نهاية البحث أن أختمه بذكر أبرز النتائج والتوصيات، ومن ذلك:

أهم النتائج:

١. إمامة ابن تيمية رحمه الله في التفسير.
٢. تأسيس ابن تيمية لمدرسة نقدية في جميع الفنون، ومنها التفسير.
٣. جمع بعض أدوات النقد في التفسير عند ابن تيمية رحمه الله، مما يمكن استعمالها في بقية الفنون الشرعية.
٣. من أدوات نقد التفسير عند ابن تيمية رحمه الله ما يلي:
 - أ. النقد بإلزام القول المنتقد بالوقوع بمثل ما فرّ منه.
 - ب. النقد ببيان منزع القول المنتقد.
 - ج. النقد باختلال التوافق بين اللفظ والمعنى.
 - د. النقد بترتيب الأقوال المنتقدة حسب قربها وبعدها عن القول الصواب.
 - هـ. النقد بالوقوع التاريخي.

وأوصي في نهاية البحث بدراسة موضوعين هامين:

- ١- دراسة أدوات النقد بشكل موسع عند ابن تيمية واستقرائها، ومعرفة مستويات استعماله لها، ومدى تقديمه لبعضها على البعض الآخر، فمن الأدوات التي لم يسعني البحث بذكرها:

- النقد بإيجاد الفوارق بين القول المنتقد وقول السلف.
 - النقد بالخروج عن النظائر القرآنية.
 - النقد بالإلزام باللوازم الباطلة.
 - ٢-دراسة أدوات بناء التفسير عند ابن تيمية.
- كما يمكن تعميم البحث على التفاسير التي تعني بالنقاش والردود، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. "تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط ٢)، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
- ابن العماد، عبد الحي بن محمد الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الإرنأؤوط، (ط ١)، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. "بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". مجموعة من المحققين، (ط ١)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط ١)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. "الفتاوى الكبرى لابن تيمية". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط ١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ابن عطية، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف. "الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ).
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- البناز، عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي الأزجي. "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).
- بن شمس، محمد عزيز؛ والعمران، علي بن محمد. "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون". (ط٢، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. "الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي"، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- الجار الله، عبد السلام بن صالح. "نقد الصحابة والتابعين للتفسير دراسة نظرية تطبيقية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٩هـ).
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- الخانز، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي. "لباب التأويل في

معاني التنزيل". تحقيق محمد علي شاهين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. "تاريخ بغداد"، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، "الأعلام". (ط١٥)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

القيسي، إياد بن عبداللطيف بن إبراهيم. "تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية". راجعه عثمان محمود، وأشرف على طباعته سعد الصميل، (ط٢)، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (ط٤)، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

هندي، محمد زيلعي. "اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح". (مكتبة المزني، د. م، د. ط، د. ت).

الواحدي، علي بن أحمد أبو الحسن. "تفسير القرآن الكريم". المحقق: صفوان عدنان داوودي، (ط١)، دمشق: دار القلم الدار الشامية، ٢٠١١م).

bibliography

Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Razi. "Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim. " Verified by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, (2nd edition, Kingdom of Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH).

Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Muhammad al-Hanbali. "Gold nuggets in the news of gold". Edited by Mahmoud Al-Arnaout, (1st edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam. "Explanation of the Jahmiya's confusion in establishing their theological heresies. " A Group of Researchers, (1st edition, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1426 AH).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam. "The approach of the Prophet's Sunnah in refuting the words of the Qadari Shiites. " Verified by: Muhammad Rashad Salem, (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam. "The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam. "Total Fatwas. " Verified by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (ed. , The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH/1995 AD).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad, "The tail of the Hanbali classes. " Verified by Dr. Abd al-Rahman bin Suleiman al-Uthaymeen, (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1425 AH - 2005 AD).

Ibn Attiya, Abu Bakr Ghaleb bin Abdul Rahman bin Ghaleb

bin Abdul Raouf. "The Brief Editor in the Interpretation of the Noble Book." (D. T. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Zakaria. "Dictionary of Language Standards", edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (ed. edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar. "The beginning and the end". Verified by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Egypt: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1424 AH / 2003 AD).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar. "Interpretation of the Great Qur'an." Verified by: Sami bin Muhammad Salama, (2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din. "Arabes Tong". (3rd edition, Beirut: Dar Sader 1414 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed Al-Harawi. "Refining the language." Edited by: Muhammad Awad Merheb, (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Bazzaz, Omar bin Ali bin Musa bin Khalil Al-Baghdadi Al-Azji. "The High Notables in the Virtues of Ibn Taymiyyah." Edited by Zuhair Al-Shawish, (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1400 AH).

Bin Shams, Muhammad Aziz; Al-Imran, Ali bin Muhammad. "The comprehensive biography of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah over seven centuries." (2nd ed. , Mecca: Dar Alam Al-Fawa'id, 1422 AH).

Al-Tha'alabi, Abu Zaid Abdul Rahman bin Muhammad bin Makhloof. "Al-Jawahir Al-Hassan fi Tafsir Al-Qur'an = Tafsir Al-Tha'alabi," edited by: Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, (1st edition, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1418 AH).

Al-Jarallah, Abdul Salam bin Saleh. "The Companions and Followers' Criticism of Interpretation: An Applied Theoretical Study." (1st edition, Riyadh: Dar Al-Tadmuriyah, 1429 AH).

Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad. "The path increased in the science of interpretation." Verified by Abd al-Razzaq al-Mahdi, (1st edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH).

Al-Khazen, Aladdin Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shehi. "Chapter of Interpretation in the Meanings of Revelation." Verified by Muhammad Ali Shaheen, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Khatib, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi. "The History of Baghdad", edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami 1422 AH - 2002 AD).

Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zirakli, "The Notables" (15th edition, Dar al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD).

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi. "Keys to the Unseen = The Great Interpretation." (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir. "Jami' al-Bayan on the Interpretation of a Verse of the Qur'an = Tafsir al-Tabari," edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, (1st edition, Cairo: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Qaisi, Iyad bin Abdul Latif bin Ibrahim. "Interpretation of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah." Reviewed by Othman Mahmoud, and supervised by Saad Al-Sumayl, (2nd ed. , Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi, 1432 AH).

Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi. "Features of revelation in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al-Baghawi." Verified by: Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jumah Damiriyah, and Suleiman Muslim Al-Harsh, (4th edition, Saudi Arabia: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Hindi, Muhammad Zailai. "Ibn Taymiyyah's choices in interpretation and his approach to preference." (Al-Muzaini

Library, D. M. , D. T. , D. T.)

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed Abu Al-Hassan.
"Interpretation of the Koran". Editor: Safwan Adnan
Daoudi, (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam Al-Dar Al-
Shamiya, 2011 AD).



الرواة الذين أطلق الإمام الذهبي فيهم الخلاف ولم يقض فيهم
بشيء في كتابه الكاشف من بداية من اسمه إبراهيم إلى نهاية
من اسمه عثمان

- جمعاً ودراسةً -

The narrators about whom Imam Al-Dhahabi raised
disagreements and did not rule anything about them
in his book Al-Kashif From the beginning of his
name Ibrahim to the end of his name Othman
- plural and study -

إعداد:

أ. د / أحمد بن علي الحندودي الغامدي

الأستاذ بقسم السنة وعلومها، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك


خالد


Prepared by:

Prof. Ahmed bin Ali Al Handody Al Ghamdi
Associate professor At Umm Al-Qura University
Collage Of Da,wah And Fundamentals Of Religion
Email: ahalghamdi@kku.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/23		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/05
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - DOI:10.36046/2323-058-209-008		








يُعنى هذا البحث بجمع ودراسة الرواة الذين حكى الإمام الذهبي فيهم خلاف من تقدمه من أئمة الجرح والتعديل ولم يبين حكمه النهائي فيهم في كتابه الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، والخروج بنتيجة نهائية في هؤلاء الرواة، وقد بلغ عددهم في هذا الجزء من البحث عشرين راوياً.

الكلمات المفتاحية: (الذهبي، أطلق، الرواة، الخلاف، يقض، الكاشف).



This research is concerned with collecting and studying the narrators about whom Imam al-Dhahabi narrated something different from the imams of al-Jarh and Ta'deel before him, and he did not clarify his final ruling on them in his book Al-Kashef in Knowing Who Has a Narration in the Six Books, and coming up with a final conclusion regarding these narrators, and their number in this part has reached twenty narrators.

Keywords : (Al-Dhahabi, released, the narrators, the dispute, eliminates, the revealer).

المقدمة

الحمد لله وسلام على عباده المصطفين الأخيار، وعلى نبينا المحمود في السماء والأرض أشرف الصلاة وأزكى السلام، ومن بعده تابعاً له من الآل والصحب.

وبعد:

فإن الاشتغال بالحديث وعلومه فن خطير، وشرف كبير، إذ هو الأصل في تمييز الروايات وتمحيص المقبول والمردود من أخبار الديانات، وعلى هذا معول عامة الطوائف العلمية، والفرق المذهبية؛ من فقهاء وقراء ومفسرين ومتكلمين وغيرهم، حتى قال الإمام المجتهد الحافظ سفيان الثوري وقد قيل له: إلى متى تطلب الحديث؟ فقال: وأي خير أنا فيه، خير من الحديث، فأصير إليه؟ إن الحديث خير علوم الدنيا^(١). وإن من أجل فنون الحديث وأرفعها؛ لدقته وغموض مسلكه، وعظيم أثره: تقويم الرواة وتمييز العدل الضابط منهم ممن ليس بمعتمد؛ إذ الحديث دين، والديانة لا تحصل بمخبر من ليس بثقة.

ولهذا كان هذا الفن الجليل من خصائص الأمة المرحومة دون سائر من سبقها من الأمم، وهو نكتة لطيفة في عموم الرسالة الشريفة، إذ ليس يتهياً لأمة من أمم الأنبياء ذوي الكتب المنقولة عن أنبيائها، تصحيح المنقول عن نبيها بطريق تحصل به الطمأنينة إلى عدم اختلاط الصدق بالكذب، والخطأ بالصواب، والباطل بالحق،

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأروؤوط، (ط٧)، بيروت،

مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ)، ٧: ٢٤٣.

سوى هذه الأمة التي اختصها الله بأسانيد متصلة بنبيها، وبرجال الحديث الذي أنفقوا وسهروا وبذلوا ورحلوا، وحفظوا هذه الأسانيد، حتى الطرفة كانت تروى عن سلفهم بالأسانيد المتصلة، ثم انتدبوا لعقد مجالس الإملاء والتحديث، بعد الفحص والتفتيش فيما قمتشوا وجمعوا، فله دُرهم وعليه أجرهم وشكرهم.

ومن هؤلاء النقاد: الحافظ الكبير، والناقد الخطير، شيخ الإسلام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ):

سُمِّيَتْ بِالذَّهَبِيِّ الْيَوْمَ تَسْمِيَةً
مَشْتَقَّةً مِنْ صَفَاءِ الْعَقْلِ وَالذَّهَبِ
فإنه أحد هؤلاء الرجال الأفاضل الذين انتدبوا لحراسة السنن والذب عنها، ووضعا وأوضاعا صدر الناس عنها ووردوا ونهلوا، ومن هذه الأوضاع الكاشف والميزان والتواريخ التي اعتنى فيها برجال الحديث وغيرهم وتقويم طبقاتهم ومراتبهم؛ ضبطاً وحفظاً وعدالة، فصدّق ما قال العلامة التاج ابن السبكي فيه:
كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها

ثم أخذ يُخبر عنها إخباراً مَنْ حضرها (١)
ولهذا العَلَمُ كلام في الرواة مشهور معروف قد اعتنى الناس به، وله مقامات يسكت فيها فلا يطلق في الراوي جرماً ولا تعديلاً، وإنما يحكي خلاف من تقدمه من أئمة الجرح والتعديل، فرأيت أن أجمع المواضع التي سلك فيها سبيل التوقف عن الترجيح، وأقوم بدراستها على جهة التصحيح، بحسب القواعد والضوابط المعمول بها عند أهل الفن، فكان هذا الجزء من فضل الله وتوفيقه.

(١) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "معجم الشيوخ". تحقيق: بشار عواد، (ط ١)، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٤)، ص ٣٥٤.

❖ حدود البحث:

يختص هذا البحث بجمع ودراسة الرواة الذين لم يقض فيهم الإمام الذهبي جرحاً ولا تعديلاً في كتابه الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وإنما حكى خلاف من تقدمه من أئمة الجرح والتعديل من بداية من اسمه (إبراهيم) إلى نهاية من اسمه (عثمان)^(١).

❖ أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- ١- أن هذا الموضوع لم يتناوله أحد بالبحث من قبل مع أهميته.
- ٢- المكانة العلمية للحافظ الذهبي وكتابه الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة فإنه خلاصة رأي الحافظ في رواة الكتب الستة الذين ذكر تراجمهم بإسهاب في كتابه تذهيب التهذيب.
- ٣- الوقوف على الرواة الذين توقف فيهم الإمام الذهبي ولم يبين حالهم جرحاً ولا تعديلاً في كتابه الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وإنما حكى خلاف من تقدمه من أئمة الجرح والتعديل.
- ٤- معرفة حال هؤلاء الرواة جرحاً وتعديلاً.

❖ مشكلة البحث:

وجود بعض الرواة الذين ذكرهم الإمام الذهبي في كتابه الكاشف حكى خلاف من تقدمه من أئمة الجرح والتعديل ولم يقض فيهم بشيء، ويمكن من خلال هذه الإشكالية محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- كم عدد الرواة الذين لم يقض فيهم الذهبي في هذا الجزء؟

(١) اقتصر على هذا القدر من الرواة لكون البحث طويل والمجلات العلمية تشترط ألا تزيد عدد الكلمات عن عشرة آلاف إلى اثني عشر ألف، ولذا تم تقسيمه إلى بحثين، الثاني منهما: من بداية من اسمه عرعر إلى نهاية الكتاب وتم إرساله للتحكيم.

٢- لماذا عدل الحافظ الذهبي عن ذكر خلاصة رأيه على بعض الرواة، واكتفى بذكر خلاف من تقدمه من أئمة الجرح والتعديل في بعض الرواة.

الهدف من البحث:

من أهم ما يهدف إليه هذا البحث:

- ١- الكشف عن حال هؤلاء الرواة كون الإمام الذهبي ذكرهم ولم بين حالهم جرحًا ولا تعديلاً، وإنما ساق الخلاف فيهم.
- ٢- معرفة سبب عدول الحافظ الذهبي في ذكر خلاصة رأيه على بعض الرواة.
- ٣- إثراء المكتبة الحديثة، ببحث جديد في جزئية دقيقة يخدم السنة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الرواة الذين توقف فيهم الإمام الذهبي ولم يبين حالهم جرحًا ولا تعديلاً في كتابه الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وإنما حكى خلاف من تقدمه من أئمة الجرح والتعديل، ثم اتبعت المنهج التحليلي بجمع أقوال النقاد في بيان حال هؤلاء الرواة، ثم المنهج النقدي من أجل الخروج بخلاصة في حال الراوي المتوقف فيه.

الدراسات السابقة:

بعد القراءة والبحث وسؤال أهل التخصص، لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

عملي في البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج التالي:

- ١- قمت بعون الله وتوفيقه بحصر الرواة الذين الإمام الذهبي ولم يبين حالهم جرحًا ولا تعديلاً في كتابه الكاشف، وإنما حكى خلاف من تقدمه من أئمة الجرح والتعديل.

- ٢- رتبت الرواة على حسب ورودهم في الكاشف للإمام الذهبي.

- ٣- بدأت بذكر ترجمة الراوي من كتاب الكاشف كما هي بلفظها ورموزها، ثم ذكرت اسم الراوي كاملاً بما يزيل اللبس عنه، وكُنِّيَّته، ولقبه.
- ٤- استوفيت قدر جهدي كلام النقاد في الراوي؛ لأصل إلى حكم واضح فيه.
- ٥- ختمت الترجمة بذكر خلاصة واضحة في الحكم عليه.
- ٦- قمت بعزو كلام النقاد إلى مصادرها الأصلية التي نقلت منها.

❖ خطة البحث:

وقد قسمت البحث في هذا الموضوع إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

احتوت على الافتتاحية، وبيان أهمية علم الجرح والتعديل، وأسباب اختياري للموضوع، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف الموجز بالإمام الذهبي.

المبحث الثاني: الرواة الذين أطلق الذهبي فيهم الخلاف ولم يقض فيهم بشيء.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الذهبي (١)

اسمه:

هو الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز بن عبد الله التُّرْكُمَانِي الدمشقي الشافعي، أبو عبد الله المقرئ، المعروف بالذهبي (٢).

مولده:

قال الصفدي: سألته عن مولده؟ فقال: في ربيع الآخر سنة ست ثلاث وسبعين وستمائة (٣).

رحلاته العلمية:

كان الإمام العلم محبًا للرحلة، طائفًا البلاد لتلقي العلم، وتعليمه، فمن البلاد التي دخلها: الحجاز، وحلب، وحمص، وطرابلس، وناپلس، والرملة، والقاهرة،

(١) ينظر في ترجمته: السبكي، "معجم الشيوخ"، ص ٣٥١، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود الطناحي، (ط ٢)، هجر للنشر والتوزيع، ٩: ١٠٠، خليل بن أيك الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرنؤوط، (دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ)، ٢: ١١٦، خليل بن أيك الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر". (ط ١)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٨هـ)، ٤: ٢٨٩، محمد بن علي الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ)، ص ٢٢، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة (ط ٢)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ)، ٥: ٦٦، لأحمد بن محمد ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمد الأناؤوط، (ط ١)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٦هـ)، ٧: ٢٢٥، محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (دار المعرفة، بيروت)، ٢: ١١٠.

(٢) السبكي، "معجم الشيوخ"، ص ٣٥٢، ابن حجر الدرر الكامنة، ٥: ٦٦.

(٣) الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر"، ٤: ٢٨٩.

ونيسابور، وغيرها من البلاد^(١).

شيوخه:

مما استفاده الإمام الذهبي من تعدد رحلاته تعدد شيوخه، فقد سمع في العديد من البلدان، وكان له فيها شيوخ كثيرون؛ قال الحسيني: "زاد عدد شيوخ الإمام الذهبي على ألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة، منهم: ابن دقيق العيد، وابن عساكر، وعبد الخالق بن علوان، ويحيى الصَّوَّاف، وجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي المعروف بابن الظاهري"^(٢)، وغيرهم الكثير.

تلاميذه:

ومن نهل من معينه، واستفاد من علومه تلامذة كثيرون منهم: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، وزين الدين عبد الرحمن بن الحسن السالمي، وصالح الدين خليل بن أبانك الصفدي، وأبو المحاسن محمد بن علي الحسيني^(٣)، وغيرهم الكثير.

ثناء العلماء عليه:

لقد حَظِيَ الإمام الذهبي بتقدير العلماء ومحبتهم وثنائهم؛ وذلك لِمَا جمع الله له من علم وفهم وحفظ وإمامة في الحديث ورجاله وعلله، فضلاً عما تمتع به من أخلاق وعبادة ونُسك، ولا شك أن هذا كان محل تقدير وإعجاب علماء الأمة، ودونكم بعض أقوال الأئمة فيه:

قال السبكي: "شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي محدث العصر"^(٤).

(١) السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٩ : ١٠١، الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٢ : ١١٦.

(٢) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٢٢.

(٣) السبكي، "طبقات الشافعية"، ٩ : ١٠٢.

(٤) المرجع السابق ٩ : ١٠٠.

وقال أيضا: " وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها، وكان محط رحال تغيبت ومنتهى رغبات من تعنت، تعمل المطي إلى جواره، وتضرب البُزْل (١) المَهَارِيَّ (٢) أكبادها، فلا تبرح أو تقيل نحو داره، وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة وأدخلنا في عداد الجماعة، جزاه الله عنا أفضل الجزاء وجعل حظه من غرفات الجنان موفر الأجزاء، وسعده بدرًا طالعًا في سماء العلوم يذعن له الكبير والصغير من الكتب والعالي والنازل من الأجزاء " (٣).

وقال الصفدي: "شيخنا الإمام حافظ الشام كان في حفظه لا يجارى، وفي لفظه لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، عرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في توارخهم والإلباس، مع ذهن يتوقد ذكأؤه، ويصح إلى الذهب نسبه وانتماؤه، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مونة التطويل في التأليف، وكتب بخطه ما لا يحصى، ولا يوقف له على حد يستقصر ولا

(١) البُزْلُ: جمع بَازِلٍ، وَهُوَ: الإِبِلُ الَّذِي فَطَرَ نَابُهُ، أَي انشَقَّ فَهُوَ بَازِلٌ ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْثَى وَذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ. أنظر: محمد بن أحمد ابن بطال، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب". تحقيق: مصطفى سالم، (ط ١، المكتبة التجارية، مكة، ١٩٨٨)، ١: ١٤٥، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ)، ١: ٢٧٦.

(٢) المهاري (بِأَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ وَمَخْفَفَةٍ) هي: نجائب الغالية المهر تسبق الخيل، لا يعدل بها شيء في سرعة جريانها. أنظر: أحمد الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط ٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ)، ص ٣٠٠، مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (دار الدعوة) ٨٩٠: ٢.

(٣) السبكي، "معجم الشيوخ"، ص ٣٥٤.

يستقصى" (١).

وقال الحسيني: "الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء محدث الشام ومؤرخه ومفيده" (٢).

وقال ابن ناصر الدين: "الامام الحافظ الهمام مفيد الشام ومؤرخ الاسلام ناقد المحدثين وإمام المعدلين والمجرحين" (٣).

وقال الشوكاني: "الحافظ الكبير المؤرخ صاحب التصانيف السائرة في الأقطار" (٤).

مصنفاته:

صنف الإمام الذهبي التصانيف الكثيرة: قال الحافظ ابن حجر: "كان أكثر أهل عصره تصنيفاً" (٥).

وقال الصفدي: "وأعجبني ما يعانیه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن أو ظلام إسناد أو طعن في رواية، وهذا لم أر غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده، ومن تصانيفه تاريخ الإسلام، وتاريخ النبلاء، وطبقات القراء سماه: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، وطبقات الحفاظ، وميزان الاعتدال في الرجال، وكتاب المشتبه في الأسماء والأنساب، وتذهيب التهذيب، والكاشف، والمستحلى في اختصار المحلى، والمقتنى في الكنى، والمغني في الضعفاء،

(١) الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر"، ٤: ٢٨٨.

(٢) الحسيني، "ذيل تذكرة الحفاظ"، ص ٢٢.

(٣) محمد بن عبد الله الدمشقي ابن ناصر، "الرد الوافر". تحقيق: زهير الشاويش، (ط ١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ)، ص ٣١.

(٤) الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، ٢: ١١٠.

(٥) ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، ٥: ٦٧.

والعبر في خبر من غير، والكبائر، وتحريم الأديار، ونعم السمر في سيرة عمر، والتبيان في مناقب عثمان، وفتح المطالب في أخبار علي بن أبي طالب، ونفض الجعبة في أخبار شعبة، وقض نهارك في أخبار ابن المبارك، ومن تكلم فيه وهو موثق^(١) وغير ذلك.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالتعلم والتعليم والتصنيف وافته المنية ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة بدمشق، وصلي عليه عقب الظهر من يوم الاثنين بجامع دمشق، ودفن بمقابر باب الصغير^(٢).

المبحث الثاني: الرواة الذين أطلق الذهبي فيهم الخلاف ولم يقض فيهم بشيء

١- قال الذهبي: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، ثم البغدادي الحافظ، عن: إسماعيل بن جعفر وهشيم، وعنه: الترمذي وابن ماجه والفريابي وأبو يعلى وحلق، قال النسائي وغيره: "ليس بالقوي"، ووثقه طائفة، مات ٢٤٤ ق^(٣).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أبو إسحاق البغدادي. قال إبراهيم الحربي: "كان حافظاً متقناً تقيماً ما كان ها هنا أحد مثله"^(٤).

(١) الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر" ٤: ٢٩٠.

(٢) السبكي، "معجم الشيوخ"، ص ٣٥٤.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، دار القبلة، جدة، ١٤١٣هـ)، ١: ٢١٤.

(٤) يوسف بن عبد الرحمن المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ)، ٢: ١٢٢.

وقال الدارقطني: "ثقة ثبت" (١)، وقال ابن معين: "لا بأس به" (٢)، وقال أبو زرعة الرازي (٣)، وصالح جزرة (٤): "صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات (٥) وفي المشائخ النبل (٦)، وقال أبو داود: "ضعيف" (٧)، وقال النسائي: "ليس بالقوي" (٨)، وقال أبو حاتم: "شيخ" (٩).

الدراسة والترجيح:

عامة النقاد على توثيقه إلا ما جاء عن أبي داود والنسائي وأبي حاتم، أما قول أبي حاتم: "شيخ" فلا يعد جرحاً ولا تعديلاً ولذا قال ابن القطان: "فأما قول أبي حاتم فيه: شيخ فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه" (١٠).

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن معين، "تاريخ ابن معين رواية ابن محرز"، ٢: ١٧٧.

(٣) عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١)، مجلس دائرة المعارف،

الهند، (١٢٧١هـ)، ٢: ١٠٩.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢: ١٢٢.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٧٨.

(٦) أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١)، مطبعة دائرة المعارف

النظامية، الهند، (١٣٦هـ)، ١: ١١٥.

(٧) المزي، "تهذيب الكمال"، ٢: ١٢٢.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ١٠٩.

(١٠) علي بن محمد ابن القطان، "بيان الوهم والايهام". تحقيق: الحسين آيت، (ط١)، دار طيبة،

الرياض، (١٤١٨هـ)، ٤: ٦٢٧.

أما تضعيف أبي داود والنسائي له فقد بين أبو الفتح الأزدي سبب الطعن في الراوي بقوله: "ثقة صدوق إلا أنه رديء المذهب زائغ وما سمعت أحداً يذكره إلا بخير"^(١)، ويزيده بياناً قول ابن الدورقي: "قلت: لابن معين: أما تتقي الله في الثناء على إبراهيم المهروي، وذكر ما كان منه في زمن ابن أبي داود -يعني في المحنة-"، قال ابن حجر معقّباً: فتبين بهذا أن سبب تضعيفه راجع إلى المذهب^(٢)، وقال في التقريب: "صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القرآن"^(٣).

والذي يظهر أن هذا التضعيف المذكور يمكن تجاوزه في هذا العالم - إذ لم يتهمه أحد في الرواية بشيء، إنما بسبب بدعته - بما ذهب إليه أكثر العلماء من قبول رواية المتهم بالبدعة بل وأهل الأهواء؛ إذا اتصفوا بالصدق والأمانة وبعادوا عن الكذب، فقد جاء عن الإمام الشافعي أنه كان يقول في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ^(٤) "الثقة في حديثه، المتهم في دينه"^(٥)، وقال ابن خزيمة في صحيحه: "نا عبّاد بن يعقوب - الثقة في روايته، المتهم في دينه -"^(٦).

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١: ١١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة (ط ١)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ، (ت ١٩٣).

(٤) قال ابن المبارك: "كان مجاهراً بالقدر، وكاد اسم القدر يغلب عليه". إكمال تهذيب الكمال ١: ٢٨٤.

(٥) خليل بن الخليلي أبو يعلى، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: محمد سعيد، (ط ١)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ) ١: ٣٠٨.

(٦) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (دار المعرفة، بيروت) ١٠: ٢٩٠.

وقد أخرج البخاري^(١) لبعض أهل البدع مثل عمران بن حطان^(٢) الذي قال فيه المبرد^(٣): "كان رأس القعدية من الصفرية^(٤) وخطيبهم وشاعرهم"^(٥)، ولذا قال ابن حجر في الفتح: "إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً"^(٦).

وعليه فهو ثقة، ولذا قال الذهبي في السير: "الحافظ، الإمام، شيخ الإسلام"^(٧)، وقال في الميزان: "الحافظ الثقة، أحد أعلام الحديث"^(٨).

(١) البخاري، صحيح البخاري ١٠: ٢٨٥ (٥٨٣٥).

(٢) هو: عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي البصري، من أعيان العلماء، لكنه من رؤوس الخوارج. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٢١٤.

(٣) هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، النحوي، الأخباري. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٥٧٦.

(٤) هم: فرقة من فرق الخوارج، سميت بالصفورية نسبة إلى إمام الطائفة زياد بن الأصفر، وجاءت تسميتهم بالقعدية: كونهم خالفوا غالب فرق الخوارج في أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال. أنظر: عبد القادر بن طاهر أبو منصور الأسفراييني، "الفرق بين الفرق". (ط ٢، دار الآفاق، بيروت، ١٩٧٧) ص ٧٠، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي)، ١: ١٣٧.

(٥) محمد بن يزيد بن المبرد، "الكامل في اللغة والأدب". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧)، ٣: ٨٩٥.

(٦) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٢٩٠.

(٧) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٤٧٨.

(٨) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي البجاوي، (ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ)، ١: ٤٢.

٢- قال الذهبي: إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانِيَّة الكوفي، عن: ابن أبي خالد، ورقبته بن مَصْقَلَةَ، وعنه: أبو كُرَيْب وعدة، قال أبو حاتم: "لا يحتج به"، وقواه غيره، س (١).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانِيَّة القرشي المخزومي الكوفي.

ذكره ابن حبان في الثقات (٢)، وقال ابن حجر: "صدوق"، وقال البخاري: "لا يحتجون بحديثه" (٣)، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به" (٤)، وقال الأزدي: "عنده مناكير" (٥)، وقال ابن الجوزي: "روى عن رقبته بن مَصْقَلَةَ مناكير" (٦).

الدراسة والترحيح:

الذي يظهر أن قول أبي حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" لا تفيد ثبوت ضبط الراوي المقتضى لتحسين حديثه لذاته، ويعد الموصوف بها في حكم الضعيف الذي يعتبر به (٧).

(١) الذهبي، "الكاشف" ٢: ٣٧٦ (١٤٩٧).

(٢) محمد بن حبان البستي، "الثقات". (دار المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ)، ٨: ٦٠.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط". (ط ١، مكتبة دار التراث، حلب)، ٣: ٥٢٠.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٢: ١٤٥.

(٥) ابن حجر، "تهذيب التهذيب" ١: ٥٦.

(٦) عبد الرحمن بن علي الجوزي، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: عبد الله القاضي، (ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ)، ١: ٦١.

(٧) انظر: ألفاظ الجرح والتعديل بين الأفراد، والتكرير والتركيب ص ٣١٢.

وقد فسّر ابن تيمية هذا اللفظ: فقال: "يعني أنه يصلح حديثه للاعتبار والاستشهاد به، فإذا عضّده آخرٌ مثله جاز أن يُتخجَّ به، ولا يُتخجَّ به على انفراده" (١).

وقال الذهبي: "علمت بالاستقراء التام أن أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل يكتب حديثه، أنه عنده ليس بحجة" (٢).

وقد جاء في كلام أبي حاتم ما يدل على ذلك ففي ترجمة إبراهيم بن مهاجر البجلي، قال أبو حاتم: "إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب. قريب بعضهم من بعض. محلهم عندنا محل الصدق. يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي - القائل هو ابن أبي حاتم -: ما معنى: لا يحتج بحديثهم؟! قال: كانوا قوما لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت" (٣).

فبين أبو حاتم في إجابته لابنه: السبب في أنه لا يحتج بحديثهم، وهو ضعف حفظهم، واضطراب حديثهم.

ومما تقدم يتبين أن أكثر النقاد على جرح إبراهيم بن يزيد بن مردائبة القرشي ولم يوثقه أحد، غير ذكر ابن حبان له في كتابه الثقات، وهذا لا يجدي شيئاً لما عرف من قاعدة ابن حبان من التساهل في التوثيق فإن الأصل في الراوي عند ابن حبان العدالة (٤)،

(١) أحمد بن عبد السلام ابن تيمية، "الصارم المسلول على شاتم الرسول". (الحرس الوطني السعودي)، ص ٥٧٧.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٦: ٣٦٠.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١: ١٣٣.

(٤) ينظر مقدمة كتابه الثقات ١: ١٣، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: "العدل من لم

ولذا قال الذهبي في الميزان^(١): "وثق" ثم ساق كلام أبي حاتم، واكتفى في الديوان^(٢) بقوله: "لينه بعضهم".

وعليه فهو ضعيف.

٣- قال الذهبي: بشر بن رافع أبو الأسباط، عن: يحيى بن أبي كثير وجماعة، وعنه: عبد الرزاق وجماعة، ضعفه أحمد، وقواه ابن معين، د ت ق^(٣).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النَّجْراني، إمام أهل نجران ومفتيهم. قال ابن معين: "قد روى عبد الرزاق عن شيخ يقال له بشر بن رافع ليس به بأس"^(٤) وقال ابن عدي: "وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي: وهو مقارب الحديث لا بأس بأخباره ولم أجد له حديثاً منكراً"^(٥).

يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرح، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم، وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: إذا تعرى رواية من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً" فهو يحكم للرجل بالعدالة إذا انتفت جهالة عينه حتى يتبين جرحه. أنظر: فتح المغيب ٤٨: ٢، الحديث والمحدثون ص ٤٢٦.

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، ١: ٧٤.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "ديوان الضعفاء". تحقيق: حماد الأنصاري، (ط ٢)، مكتبة النهضة، مكة، ١٣٧٢ هـ) ص ٢٢ (٢٧١).

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٦٨ (٥٧٧).

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣: ١٣٣ (٥٥٥).

(٥) أو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد، (ط ١)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ)، ٢: ١٦٦.

وقال أحمد: "ليس بشيء ضعيف في الحديث" (١)، وقال البخاري: "لا يتابع في حديثه" (٢)، وقال الترمذي: "ليس بالقوي في الحديث" (٣)، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث لا نرى له حديثاً قائماً" (٤).

وقال النسائي: "ضعيف" (٥)، وقال العقيلي - بعد إن ذكر له عددًا من الأحاديث -: "وكلها لا يتابع عليها بشر بن رافع إلا من هو قريب منه في الضعف" (٦)، وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقوي عندهم" (٧)، وقال يعقوب بن سفيان: "لين الحديث" (٨)، وكذا قال البزار (٩)، وقال الدارقطني: "منكر الحديث" (١٠)، وقال ابن عبد البر: "هو ضعيف عندهم منكر الحديث" (١١) وقال في

(١) أحمد بن حنبل، "العلل لأحمد - رواية ابنه -" (ط١، دار الخاني، الرياض، ١٤١٨هـ) : ١٠٤٦ (١٢٩٦).

(٢) البخاري، "التاريخ الأوسط"، ٣: ٤٢٤.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد، (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ٣: ٣٣١.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣٥٧.

(٥) المزني، "تهذيب الكمال"، ٤: ١١٩.

(٦) محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ)، ١: ١٤٠.

(٧) المزني، "تهذيب الكمال"، ٤: ١١٩.

(٨) المرجع السابق.

(٩) "مسند البزار"، ٧: ١٣٢.

(١٠) ابن الجوزي، "الضعفاء والمتروكين"، ٢: ٢٥٩.

(١١) يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، "الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم

موضع آخر: "اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك" (١) وقال ابن حبان: "يأتي بطامات عن يحيى بن أبي كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها" (٢)، وقال ابن القطان: ضعيف الحديث منكر (٣)، وقال الهيثمي: مجمع على ضعفه (٤)، وقال الحافظ: "ضعيف الحديث" (٥).

الدراسة والترجيح:

كاد أن يجمع النقاد على جرحه لولا ما ورد من تعديل ابن معين وابن عدي، أما تعديل ابن معين له فمدفوع بروايته الأخرى الذي وافق فيه أطباق النقاد على جرحه، فقد ورد عنه تضعيفه في رواية ابن الجنيد: "سئل يحيى بن معين عن بشر بن رافع، يحدث عنه عبد الرزاق، قال: كان من قريته - يعني: قرية عبد الرزاق -، ليس بشيء" (٦)، أما قول ابن عدي فليس فيه تعديل مطلق ولذا قال: "مقارب الحديث" وهي ليست تقوية لحال الراوي، وإنما نفي للضعف الشديد عنه، ولذا قال في أحمد بن

- بالكني". تحقيق: عبد الله السوالمه، (ط١، دار ابن تيمية، الرياض، ١٤٠٥هـ)، ١: ٤٢٤.
- (١) يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، "الإنصاف". تحقيق: عبد اللطيف الجليلاني، (ط١، أضواء السلف، ١٤١٧هـ)، ص ١٨١.
- (٢) محمد بن حبان البستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". (ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ)، ١: ١٨٨.
- (٣) ابن القطان، "بيان الوهم والايهام"، ٣: ١٥.
- (٤) علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ)، ١: ١٩٢.
- (٥) ابن حجر، التقریب (٧٨٥).
- (٦) يحيى بن معين، سؤالات ابن الجنيد. (ط٣، مكتبة الدار، المدينة، ١٤١٩هـ)، ص ٢٨٢.

محمد اليمامي: "مقارب الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق" (١).
وعليه فهو ضعيف، وقد اكتفى الذهبي في المغني (٢) والميزان (٣) بنقل تضعيف الأئمة له، وقال في الديوان: "ليس بحجة" (٤).

٤- قال الذهبي: حكيم بن سيف، أبو عمرو الرقي، عن: عبيد الله وأبي الملبح، وعنه: أبو داود والفريابي وحسين بن عبد الله القطان، قال أبو حاتم: "صدوق ليس بالمتين"، ووثقه غيره توفي ٢٣٨ د (٥).
التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: حكيم بن سيف بن حكيم الأسدي، أبو عمرو الرقي.
قال أبو حاتم: "شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين" (٦)، وقال ابن عبد البر: "شيخ صدوق لا بأس به عندهم" (٧)، وقال الحافظ: "صدوق" (٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٩).

الدراسة والترجيح:

الذي يظهر أن حكيم بن سيف لا ينزل عن درجة الصدوق، وقول أبي

- (١) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ١: ٢٩٣.
- (٢) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ١٠٥.
- (٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٣١٧.
- (٤) الذهبي، "ديوان الضعفاء"، ص ٤٨.
- (٥) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٣٤٧ (١٢٠٢).
- (٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٢٠٥.
- (٧) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٦: ٢٧.
- (٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (١٤٧٣).
- (٩) ابن حبان، "الثقات"، ٨: ٢٢١.

حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين" لا ينزله عن هذه الدرجة لأنه قرنها بقوله صدوق لا بأس به خلافا فيما لو أفردھا، فجمع الناقد الأوصاف المتعددة التي لو جاءت مفرقة لكان لكل منها دلالتها ومعناها، لكنها حيث اجتمعت فإنھا تحمل على أدنى مراتب التعديل، مع بقاء الوصف بالصدق في الجملة، ولذا جاء عن الذهبي في ترجمة عبد الله بن عيَّاش بن عَبَّاسِ الْقَتَّبَانِي قوله: "احتج به مسلم والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. قلت -أي: الذهبي-: حديثه في عداد الحسن" (١)، وقال في المغني: "ثقة" (٢).

٥- قال الذهبي: حميد بن حماد ابن أبي الحُوار أبو الجهم الكوفي، عن: سَمَّاك وحماد ابن أبي سليمان، وعنه: أبو كُرَيْب ومحمود بن غِيَّان، ضعفه أبو داود، وقواه ابن حبان، د (٣).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: حميد بن حماد ابن أبي الحُوار التميمي، أبو الجهم الكوفي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما أخطأ" (٤)، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ليس بالمشهور" (٥) وقال أبو زرعة: "شيخ" (٦) وقال أبو داود (٧) وابن

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٧: ٣٣٤.

(٢) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ١٨٧.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٣٥٢ (١٢٤٧).

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٨: ١٩٦.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٢٢٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المزي، "تهذيب الكمال"، ٧: ٣٥٣.

قانع^(١): "ضعيف"، وقال ابن عدي: "يحدث عن الثقات بالمناكير"^(٢)، وقال الدارقطني: "يعتبر به"^(٣) وقال الحافظ: "لين الحديث"^(٤).

الدراسة والترجيح:

أطبق النقاد على تضعيف حُمَيْد، وذكر ابن حبان له في كتابه الثقات لا يفيد له ما عرف من تساهله، على أنه وصفه بوصف يدل على لينه وهي قوله: "ربما أخطأ"، وقد أورد له ابن عدي في الكامل مجموعة أحاديث أنكرت عليه، وقال^(٥): "قليل الحديث وبعض حديثه على قلته لا يتابع عليه"^(٦)، وقد اكتفى الذهبي في المغني^(٧) والديوان^(٨) بنقل تضعيف أبي داود له.

٦- قال الذهبي: سعيد بن خالد القارظي المدني، عن: ربيعة بن عبّاد وابن المسيّب، وعنه: ابن أبي ذئب وابن إسحاق، ضعفه النسائي، ووثقه غيره، د س

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣: ٣٣.

(٢) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣: ٨٢.

(٣) أحمد بن محمد البرقاني، "سؤالات البرقاني للدارقطني". تحقيق: مجدي السيد، (مكتبة القرآن)، ص ٢٣.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (١٥٤٣).

(٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣: ٨٦.

(٦) وقد استعمل الحافظ ابن عدي جملة (قليل الحديث) في كتابه الكامل في ثمان وعشرين راويًا، كان منهم خمسة وعشرين راويًا ضعفوا، وثلاث رواه خف ضبطهم. رسالة ماجستير للباحث محمد راغب، بعنوان: "مصطلح مقبول عند ابن حجر وتطبيقاته على الرواة" جامعة النجاح ٢٠١٠م.

(٧) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ١٩٤.

(٨) ديوان الضعفاء"، ص ١٠٤.

ق(١).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: سعيد بن خالد بن عبد الله بن قَارِظِ الْقَارِظِيِّ الْكِنَانِيِّ. وثقه النسائي فيما نقله ابن خلفون ومغلطاي^(٢)، وقال الدارقطني: "مدني يحتج به"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، ونص على توثيقه في كتابه المجروحين حيث ساق حديثاً في ترجمة سعيد بن خالد الخُرَاعِي ثم قال: "وليس هذا سعيد بن خالد الذي يروي عنه بن أبي ذئب ذاك ثقة يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن"^(٥)، وقال الحافظ: "صدوق"^(٦)، وضعفه النسائي في رواية نقلها عنه المزني متبعاً صاحب الكمال^(٧).

الدراسة والترجيح:

اتفق النقاد على تعديله والاحتجاج به، ولم يثبت عن النسائي تضعيفه فقد ذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد هذا القول، وكذا أنكره ابن حجر حيث قال: "فينظر في أين قال: إنه ضعيف"^(٨).

- (١) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٣٤ (١٨٧٣).
- (٢) مغلطاي بن قليج البكجري، "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق: عادل محمد، (ط١)، الفاروق الحديثة، القاهرة، (٢٠٠١)، ٥: ٢٨٢.
- (٣) البرقاني، "سؤالات البرقاني"، ص ٣٣.
- (٤) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٣٥٧.
- (٥) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٣٢٤.
- (٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٢٩١).
- (٧) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٠: ٤٠٥.
- (٨) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ١٨.

وعليه فأقل أحواله أن يكون صدوقاً، كما نص على ذلك الذهبي في المغني (١) والميزان (٢).

٧- قال الذهبي: سعيد بن زيد أبو الحسن أخو حماد، عن: عبد العزيز بن صهيب، وابن جدعان، وعنه: عارم، ومسلم، قال جماعة: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين، ختمت م د ت ق (٣).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، أبو الحسن البصري. وثقه ابن سعد (٤)، وابن معين (٥)، والعجلي (٦)، وسليمان بن حرب (٧)، وقال أحمد: "ليس به بأس" (٨)، وقال البخاري: "صدوق حافظ" (٩)، وقال الدارمي: "كان حافظاً صدوقاً" (١٠)، وقال ابن حبان: "وكان صدوقاً حافظاً ممن كان يخطئ في

(١) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ٢٥٧.

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ١٣٢.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٣٦ (١٨٨٩).

(٤) محمد بن سعد البصري، "الطبقات". تحقيق: محمد عطاء، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠هـ)، ٧: ٢١١.

(٥) ابن معين، "تاريخ ابن معين - الدوري" - ٤: ١٨٤.

(٦) ابن حبان، "الثقات"، ص ١٨٤.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢١.

(٨) "علل أحمد - رواية ابنه -"، ٢: ٥٢٤ (٣٦٤١)، سؤالات أبي داود لأحمد ص ٣٣٨ (٥٠٢).

(٩) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، (ط١)، دار المعارف العثمانية، الهند، (١٣٩٦هـ)، ٣: ٤٧٢.

(١٠) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٢٩.

الأخبار ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد"^(١)، وقال ابن عدي: "وليس له منكر لا يأتي به غيره وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق"^(٢)، وقال الحافظ: "صدوق له أوهام"^(٣).

وضعه يحيى بن سعيد^(٤)، وقال أبو حاتم^(٥)، والنسائي^(٦): "ليس بالقوي"، وقال الجوزجاني: "يضعفون حديثه وليس بحجة"^(٧)، وقال البزار: "الين"^(٨)، وقال الدارقطني: "ضعيف"^(٩).

الدراسة والترجيح:

اختلف النقاد في الحكم على سعيد بن زيد بين معدل ومجرح، ولذا نقل الخلاف فيه الذهبي في كل من الميزان^(١٠)، والمغني^(١١)، والديوان^(١٢) ولم يرجح،

(١) ابن حبان، "المجرحين"، ١: ٣٢٠.

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٤: ٤٢٢.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٣١٢).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، ص ٥٣.

(٧) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، "أحوال الرجال". تحقيق: عبد العليم البستوي، (حديث أكاديمي، باكستان)، ١: ١٩٢.

(٨) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٢٩.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ١٣٨.

(١١) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ٢٦٠.

(١٢) الذهبي، "ديوان الضعفاء"، ص ١٥٨ (١٦٠٧).

لكن الذي يظهر أن الرجل مأمون من جهة عدالته ضابط في الجملة، إلا أن له أوهاماً، تنزله عن مرتبة الثقة إلى مرتبة الصدوق، ولذا قال ابن عدي الخبير بسبر المرويات: "وليس له منكر لا يأتي به غيره وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق".

٨- قال الذهبي: سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام المدني، عن: أبيه وابن المنكدر، وعنه: التَّبُودَكِيُّ ومحمد ابن أبي بكر المُقَدِّمِي، ضعفه النسائي، وقواه ابن حبان، خت م س^(١).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام العَدَوِي، أبو عمرو السَّدُوسِي المدني. قال الحاكم: "ثقة مأمون"^(٢)، وذكره ابن حبان في ثقافته^(٣)، وابن خلفون في ثقافته وقال: "ضعفه بعضهم ولا بأس بحديثه، وهو عندهم صدوق"^(٤)، وقال أبو سلمة موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ: "ما رأيت كتاباً أصح من كتابه"^(٥)، وقال الحافظ: "صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه"^(٦)، وقال في موضع آخر: "صدوق فيه مقال"^(٧)،

(١) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٣٧ (١٩٠٠).

(٢) محمد بن عبد الله الحاكم "سؤالات السجزي للحاكم". تحقيق: موفق بن عبد الله، (ط١)، دار الغرب، بيروت، (١٩٨٨)، ص ١٠٢ (٧٦).

(٣) ٦: ٣٥٨.

(٤) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٥: ٣٠٦.

(٥) المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ١٠: ٤٧٨.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٣٢١).

(٧) ابن حجر، "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، (دار ابن كثير)، ١: ٢٠٤.

ولم يعرفه ابن معين^(١)، وقال النسائي: "شيخ ضعيف"^(٢)، وبمثله قال الدولابي^(٣).

الدراسة والترييح:

اختلف النقاد في الحكم على سعيد بن سلمة بين معدل ومجرح، والذين جرحوه لم يبينوا سبب جرحه، وقد نص الحافظ ابن حجر على إن كان من جرح مجتملاً، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد تثبت له رتبة الثقة، فلا يُرْحَرُ عنها إلا بأمر جلي^(٤)، ولذا قال الذهبي عقب نقل تضعيف النسائي: "وما ذكره النسائي في الضعفاء بل قال في سننه: هو ضعيف"^(٥)، وقال: "اعتمده مسلم في صحيحه"^(٦)، وفي ذيل الديوان: "ثقة"^(٧).

وعليه فالذي يظهر أن الرجل مأمون من جهة عدالته ضابط في الجملة، إلا أن له أوهاماً خاصة إذا حدث من حفظه، تنزله عن مرتبة الثقة إلى مرتبة الصدوق.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢٩.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". (ط ٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ)، ٨: ٢٥٨.

(٣) الدولابي، "الكنى والأسماء"، ٢: ٧٧٦.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تدريب الراوي". تحقيق: نظر الفريابي، (دار طيبة)، ١: ٣٦٢.

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق: بشار عواد، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣)، ٤: ٦٢٥.

(٦) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٤: ٦٢٥، الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ١٤١، الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ٢٦٠.

(٧) الذهبي، "ذيل ديوان الضعفاء"، ص ٣٥ (١٥٦).

٩- قال الذهبي: سَلَمَةُ بن الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ الْأَزْرَقِ قاضي الرِّيِّ، عن: ابن إسحاق وحجاج بن أَرْطَاةَ، وعنه: ابن معين ووثقه، ويوسف بن موسى، قال البخاري: "عنده مناكير"، وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق"، مات قبل وكيع، دت (١).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: سَلَمَةُ بن الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ الْأَنْصَارِيِّ، أبو عبد الله الأزرق.

وثقه أبو داود (٢)، وقال ابن سعد: "كان ثقة صدوقاً وهو صاحب مغازي ابن إسحاق روى عنه المبتدأ والمغازي وكان من أخشع الناس في صلاته" (٣)، وقال ابن معين: "ثقة كتبنا عنه كتب مغازيه ليس في الكتب أتم من كتابه" (٤)، وفي رواية: "كان يتشيع وقد كتبت عنه وليس به بأس" (٥)، وسئل عنه أحمد فقال: "لا أعلم إلا خيراً" (٦)، وقال جرير: "ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة" (٧)، وقال ابن عدي: "عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه متقاربة محتملة" (٨)، وذكره ابن حبان في

- (١) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٥٤ (٢٠٤٣).
- (٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ١٣٥.
- (٣) ابن سعد، "الطبقات"، ٧: ٣٨١.
- (٤) "تاريخ ابن معين - الدوري"، ٤: ٣٦٤.
- (٥) المزي، "تهذيب الكمال"، ١١: ٣٠٧.
- (٦) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ١٣٥.
- (٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١٦٩.
- (٨) ابن عدي، "الكامل"، ٤: ٣٧٠.

الثقات وقال: "يخطيء ويخالف" (١)، وقال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ" (٢).
 وضعفه إسحاق ابن راهوية (٣)، وقال البخاري: "عنده مناكير وفيه نظر وهنه
 علي ابن المديني" (٤)، وقال ابن المديني: "ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديث
 سلمة" (٥)، وقال أبو حاتم: "صالح، محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي، لا
 يمكن أن اطلق لساني بأكثر من هذا، يكتب حديثه ولا يحتج به" (٦)، وقال أبو زرعة:
 "لا يرغبون فيه لمعان فيه، من سوء رأيه، وظلم فيه" (٧)، وقال أبو القاسم البلخي:
 "يكذب حديثه ولا يحتج به" (٨)، وقال النسائي: "ضعيف" (٩)، وقال أبو أحمد
 الحاكم: "ليس بالقوي عندهم" (١٠).

الدراسة والتزجيج:

اختلف أقوال النقاد فيه بين معدل ومجرح، ومن عدله فينصرف إلى المغازي

(١) ٨ : ٢٨٧.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٥٠٥).

(٣) ابن عددي، "الكامل"، ٤ : ٣٦٩.

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤ : ٨٤، البخاري، "التاريخ الصغير"، ص ٧١.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤ : ١٦٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) عبيد الله أبو زرعة الرازي، "سؤالات البرذعي لأبي زرعة". تحقيق: محمد الأزهرى، (ط ١)،

الفاروق الحديثة، القاهرة، (٢٠٠٩)، ص ١٠٧.

(٨) عبد الله بن أحمد البلخي، "قبول الأخبار ومعرفة الرجال". تحقيق: الحسيني بن عمرو، (ط ١)،

دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠)، ٢ : ٢٤٤.

(٩) النسائي، "الضعفاء"، ص ٤٧.

(١٠) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤ : ١٣٥.

والسير، أما في الحديث فهو كما قال ابن حبان: "يخطئ ويخالف"، ولذا قال الذهبي: "كان قويًا في المغازي"^(١)، وقول البخاري في الراوي: "فيه نظر" تدل على طرح رواية الراوي، ولذا قال السيوطي: "البخاري يطلق: فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، ويطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه"^(٢).

وبهذا يتبين أن سلمة بن الفضل أقل أحواله أن يكون ضعيفاً مردود الرواية إلا ما جاء عنه في المغازي فهو أقوى من غيره.

١٠ - قال الذهبي: سُنَيْدُ بِن دَاوُدَ، أَبُو عَلِي الْمَصْبِيَّي الْحَافِظ، عَنْ: حَمَادِ بِن زَيْدٍ وَشَرِيكَ، وَعَنْهُ: أَبُو زُرْعَةَ وَالْأَثْرَمَ، ضَعْفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَوَاهُ غَيْرُهُ، مَاتَ ٢٢٦ ق (٣).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: سُنَيْدُ بِن دَاوُدَ الْمَصْبِيَّي، أَبُو عَلِي الْمَحْتَسَبِ وَاسْمُهُ: الْحَسِينُ، وَسُنَيْدُ لِقَب.

قال أبو حاتم: "صدوق"^(٤)، وقال الخطيب: "كان له معرفة بالحديث وما أدري أي شيء غَمَصُوا^(٥) عليه"^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "ربما

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ٥٠.

(٢) السيوطي، "تدريب الراوي"، ١: ٣٤٩.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٦٨ (٢١٦٠).

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٢٦.

(٥) غمصوا عليه: أي نعموا وعابوا عليه. انظر: "كتاب العين للفراهيدي"، ٤: ٣٧٥، "غريب

الحديث" لابن قتيبة، ٢: ١٤١.

(٦) أحمد الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ)،

خالف" (١)، وقال أحمد: "قد كان سنيد يلزم حجاجًا، ورُئِمَا رأيت حجاجًا يملِي عليه من كتابه، وأرجو أن لا يكون حدث إلا بالصدق" (٢)، وقال أيضًا: "رأيت سُنيِدَا عند حجاج بن محمد وهو يسمع منه كتاب الجامع لابن جريج أخبرت عن الزهري وأخبرت عن صفوان بن سليم وغير ذلك قال فجعل سُنيِد يقول لحجاج: يا أبا محمد قال ابن جريج عن الزهري وابن جريج عن صفوان بن سليم، قال فكان يقول له قل هكذا، وبعض تلك الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة كان ابن جريج لا يبالي عن من أخذها - قال عبد الله -: ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج وذمة على ذلك" (٣)، وقال أبو داود: "لم يكن بذلك" (٤)، وقال النسائي: "ليس بثقة" (٥)، وقال أبو حاتم في رواية أخرى: "ضعيف" (٦)، وقال الحافظ: "ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلقِّن حجاج بن محمد شيخه" (٧).

الدراسة والترجيح:

أطبق النقاد على جرح سُنيِد، وتفرد أبو حاتم في إحدى الروايتين عنه فقال: "صدوق"، وهذا القول مدفوع بروايته الأخرى الذي وافق فيه أطباق النقاد على جرحه، وأما ما جاء عن الخطيب وهو قوله: "لا أعلم أي شيء عَمَصُوا على سُنيِد" فقد نُقِمَ عليه تلقينه لحجاج.

(١) ٨ : ٣٠٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤ : ٣٢٦.

(٣) ابن حنبل، "العلل لأحمد-رواية ابنه-"، ٢ : ٥٥١ (٣٦١٠).

(٤) "سؤالات الآجري"، ص ٢٨٣ (١٨٧٧).

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٨ : ٤٣.

(٦) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤ : ٢١٤.

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٦٤٦).

ومعرفته بالحديث لا تعني توثيقه، ومما يدل على ضعفه أن الذهبي أورد قول أبي داود وأبي حاتم في المغني في الضعفاء^(١)، وكذا في ديوان الضعفاء^(٢)، وقال في التاريخ بعد أن نقل تضعيف النسائي: "ومشاه غيره"^(٣) وهذا إشارة منه إلى تضعيفه.

١١ - قال الذهبي: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ أَبُو يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْهُ: شُعْبَةُ وَالْحَمَادَانُ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ مِثْلُ الْعَلَاءِ وَليسا بحجة، وقال أبو حاتم: "لا يحتج به"، ووثقه ناس، توفي ١٤ خ مقرونا م ٤^(٤).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ واسمه ذَكْوَانُ السَّمَّانِ، أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِي. وثقه ابن سعد^(٥)، وابن معين^(٦)، والعجلي^(٧)، والنسائي^(٨)، والدارقطني^(٩)، وقال ابن عيينة: "كنا نعد سهلاً ثبتاً في الحديث"^(١٠)، وقال ابن المديني: "كان لأبي صالح ثلاثة بنين، كلهم ثقة: سهيل، وعبد، وصالح، كلهم ثقة

(١) ١: ٢٨٦.

(٢) ص ١٧٨ (١٨٢).

(٣) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٥٨٣.

(٤) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٧١ (٢١٨٣).

(٥) ابن سعد، "الطبقات"، ٥: ٤٢٧.

(٦) ابن معين، "تاريخ ابن معين - الدوري"، ٣: ١٨٢.

(٧) ابن حبان، "الثقات"، ص ٢١٠.

(٨) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٢: ٢٢٧.

(٩) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٢٣١.

(١٠) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٢: ٣٩٩.

تَبَّتْ" (١)، وسئل الإمام أحمد عنه وعن محمد بن عمرو فقال: "قال يحيى بن سعيد محمد يعني بن عمرو أحب إلينا وما صنع شيئاً سهيلاً أثبت عندهم" (٢)، وقال أيضاً: "ليس به بأس" (٣)، وقال النسائي مرة: "ليس به بأس" (٤)، وقال ابن عدي: "وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار" (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان يخطيء" (٦)، وقال الحاكم: "أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية له في الشواهد والأصول" (٧)، وقال الحافظ: "صدوق تغير حفظه بأخرة" (٨)، وقال ابن معين مرة: "ليس بذلك" (٩)، وقال في موضع آخر: "صويلح" (١٠)، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" (١١)، وقال ابن المديني: "مات أخ لسهيل فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث" وحكم باختلاطه ابن القطان (١٢).

(١) "سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني"، ص ٤٧ (١٢٦).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢٤٦.

(٣) أحمد بن حنبل، "علل أحمد-رواية المروزي"، ص ٦٢ (١٠١).

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٢٣١.

(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٤: ٥٢٦.

(٦) ٤١٧: ٦.

(٧) "المدخل إلى الصحيح"، ٤: ١٠٩.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٦٧٥).

(٩) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٢٤٤.

(١٠) العقيلي، "ضعفاء العقيلي"، ٢: ١٨٤.

(١١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢٤٧.

(١٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ٣٠١.

الدراسة والترجيح:

الذي يظهر لي في حاله -والله أعلم- أنه "ثقة تغير قليلاً في آخره" ولذا قال الذهبي في المغني (١): "ثقة تغير حفظه"، وفي الميزان (٢): "أحد العلماء الثقات"، وفي الديوان (٣)، واللسان (٤): "ثقة"، وذكره في تذكرة الحفاظ (٥) وقال: "في عداد الحفاظ"، وفي السير (٦): "الإمام، المحدث الكبير... كان من كبار الحفاظ، لكن مرض مرضه غيرت من حفظه".

أما ما جاء عن ابن معين فلعله من تشدده على أنه قد وثقه كما تقدم، قال ابن عبد البر: ".. وهو ثقة فيما نقل إلا أن يجيئ بن معين كان يضعفه ولا حجة له في ذلك وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به" (٧)، أما ما جاء عن أبي حاتم فإنه فضله على عمرو بن أبي عمرو، وقد قال في عمرو: "لا بأس به" (٨)، أما ما جاء في اختلاطه فقد رد ذلك الذهبي (٩)، وقد صحح الحفاظ حديثاً في سنده سهيل فقال

(١) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ٢٨٩.

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ٣٠١.

(٣) الذهبي، "ديوان الضعفاء"، ص ١٨٠.

(٤) أحمد بن علي بن حجر، "لسان الميزان". (ط ٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ)، ٧: ٢٤٠.

(٥) الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ١: ١٠٣.

(٦) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٤٥٨.

(٧) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢١: ٢٣٦.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٥٣.

(٩) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ٣٠١ حيث قال: ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا، نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال

في الفتح: "إسناده صحيح على شرط مسلم" (١)، وقد احتج به مسلم والأربعة وأنكر النسائي وتبعه الدارقطني عدم احتجاج البخاري به في صحيحه، وليس هذا بقادح في البخاري بل أداه اجتهاده إلى هذا ومع ذلك لم يهمله بل أخرج له ثلاثة أحاديث مشيراً بذلك إلى صحة حديثه.

١٢- قال الذهبي: شُعْبَةُ بن دِينَار، عن: مولاة ابن عباس، وعنه: جابر الجعفي وابن أبي ذئب، قال النسائي: "ليس بالقوي"، وقواه غيره، د (٢).
التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: شُعْبَةُ بن دِينَار، وقيل: ابن يحيى، الهاشمي، أبو عبد الله المدني مولى بن عباس.

قال أحمد: "ما أرى به بأساً" (٣)، وفي سؤالات أبي داود: "رأيت أحمد كأنه يحسن أمره ولا يدفعه" (٤)، وقال ابن معين: "ليس به بأس وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة" (٥)، وقال ابن عدي: "لم أجد له أنكر من حديث واحد فذكره من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عنه عن ابن عباس مرفوعاً: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل) وفي الإسناد الفضل بن المختار - ثم قال -: لعل البلاء منه ثم قال لم أجد له حديثاً منكراً فاحكم عليه بالضعف وأرجو أنه لا بأس به" (٦)، وقال

الشيباني، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا!

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٩٢.

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٨٥ (٢٢٧٩).

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٦٧.

(٤) ص ٢٠٩ (١٦٠).

(٥) ابن معين، "تاريخ ابن معين - الدوري"، ٣: ٢٣٨.

(٦) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ٣٩.

الحافظ: "صدوق سيء الحفظ" (١).

وقال ابن سعد: لا يحتج به (٢)، وقال ابن معين في رواية أخرى: "لا يكتب حديثه" (٣)، وقال مالك: "ليس بثقة" (٤)، وقال مرة: "كان لا يشبه القراء" (٥)، وقال النسائي (٦)، والجوزجاني (٧): "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي" (٨)، وقال العجلي: "جائز الحديث" (٩)، وقال أبو زرعة (١٠) والساجي (١١): "ضعيف"، وقال العقيلي: "ليس بثقة" (١٢)، وقال ابن حبان: "روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر" (١٣).

وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: "ومالك لم يضعفه وإنما شح عليه بلفظه

- (١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٧٩٢).
- (٢) ابن سعد، "الطبقات"، ٥: ٢٢٥.
- (٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٦٧.
- (٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ٢٤٣.
- (٥) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢: ١٨٥.
- (٦) ابن الجوزي، "الضعفاء والمتروكين"، ص ٥٦.
- (٧) الجوزجاني، "أحوال الرجال"، ص ٢٢٦.
- (٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٦٨.
- (٩) ابن حبان، "الثقات"، ١: ٢٢٠.
- (١٠) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٦٨.
- (١١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٠٣.
- (١٢) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢: ١٨٥.
- (١٣) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٣٦١.

ثقة" (١) وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "هذا التأويل غير شائع بل لفظة ليس بثقة في الاصطلاح يوجب الضعف الشديد" (٢).

الدراسة والتجميع:

اختلف النقاد في الحكم على شعبة بن دينار بين معدل ومجرح، والمعدلون مع قلتهم وضعوه في مرتبة مشعرة بقلة الضبط، على أن تعديل ابن معين مدفوع بتضعيفه في الرواية الأخرى، وأما المجرحون فهم أكثر وفيهم المعتدلون كمالك والعميلي الذين وصفاه بالضعف الشديد.

وعليه فهو ضعيف، ولذا اكتفى الذهبي في ديوان الضعفاء بذكر تضييف النسائي له (٣)، ونقل الخلاف فيه في المغني (٤) والميزان (٥).

١٣ - قال الذهبي: شَهْرُ بن حَوْشَبِ الشامي، عن: مولاته أسماء بنت يزيد وأبي هريرة وابن عباس، وعنه: مطر الوراق وثابت وعبد الحميد بن جَهْرَام، روى شَبَابَةَ عن شُعْبَةَ: "لقيت شَهْرًا فلم أعتد به"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: "ليس بدون أبي الزبير" (٦) ٤ م قرنه (٧).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

(١) ابن القطان، "بيان الوهم والايهام"، ٥: ٣٢٥.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٠٣.

(٣) ص ١٨٧ (١٨٨٠).

(٤) ١: ٢٩٨.

(٥) ٢: ٢٧٤.

(٦) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير المكي، ثقة حافظ. "الكاشف"، ٢: ٢١٦.

(٧) (٥١٤٩).

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٩٠ (٢٣١٤).

هو: شَهْرُ بن حَوْشَب الأَشْعَرِي، أبو سعيد الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السَّكَن.

وثقه ابن معين^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، والعجلي^(٤)، ويعقوب بن شيبة^(٥)، ويعقوب بن سفيان^(٦). وتوسط فيه آخرون فجعلوه في مرتبة الحسن كابن المدني^(٧)، وأبي زرعة^(٨)، والحافظ ابن حجر وغيرهم^(٩).
وتكلم فيه البعض لأمر:

- أ- أنه سرق من بيت المال، ذكر ذلك الفسوي في المعرفة والتاريخ^(١٠) من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبيه قال: كان شهر على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل: لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ... فَمَنْ يَأْمُرُ الْقُرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرٌ؟
- ب- أنه سرق من رفقة له في الحج، طعنه بذلك ابن حبان^(١١).
- ج- تفرد به بأحاديث لم يتابع عليها أنكرت عليه، قال صالح بن محمد روى

(١) ابن معين، "تاريخ ابن معين - الدوري" - ٤ : ٢١٦.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤ : ٣٨٣.

(٣) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤ : ٤٣٤.

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ص ٢٢٣.

(٥) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٢ : ٥٨٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤ : ٣٢٤.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤ : ٣٨٣.

(٩) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٨٣٠).

(١٠) ٢ : ٩٨.

(١١) ابن حبان، "المجروحين"، ١ : ٣٦١.

أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها أحد^(١).

وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(٢)، وقال الجوزجاني: "أحاديثه لا تشبه حديث الناس"^(٣)، وقال موسى بن هارون^(٤)، والدارقطني^(٥): "ضعيف".

الدراسة والترييح:

اختلف النقاد في الحكم على شَهْرٍ بين معدل ومجرح، وما طعن به قد رده المحققون، فأما القصة الواردة في سرقة من بيت مال المسلمين فقد ضعف الذهبي هذه القصة فقال في السير^(٦): "إسنادها منقطع، ولعلها وقعت وتاب منها أو أخذها متأولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً".

وللقصة طريق أخرى أخرجها الطبري في تاريخه^(٧) من طريق أبي بكر الهذلي البصري، وهو طريق لا يصح أبو بكر الهذلي، متروك^(٨).

وأما ما جاء أنه سرق من رفقة له في الحج فقد تعقب النووي ابن حبان فقال: "وقول أبي حاتم ابن حبان: أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه"^(٩).

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٢٤.

(٢) النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، ص ٥٦.

(٣) ابن القطان، "أحوال الرجال"، ص ١٥٦.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٢: ٥٨٣.

(٥) "السنن"، ١: ١٠٣.

(٦) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٣٧٥.

(٧) ٦: ٥٣٨.

(٨) ابن حجر، "التقريب"، (٨٠٠٢).

(٩) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١: ٩٣.

وأما ما جاء في تفرد به أحاديث، فقد ذكر الذهبي بعض ما أستنكر عليه فقال: "فهذا ما استنكر من حديث شَهْر من سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جداً" (١). وعليه فالذي يظهر لي في حاله -والله أعلم- أنه "صدوق حسن الحديث" ويتجنب ما أنكر عليه، ولذا قال أبو الحسن القطان: "... ولم أسمع لمضعفيه حجة، وما ذكروه من تزويه بزّي الأجناد وسماعة الغناء بالآلات وقذفه بأخذ خريطة مما استحفظ من المغنم؛ كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره... وشراً ما قيل فيه أنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثرت منه سقطت الثقة به" (٢)، وقال الذهبي في السير: "الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح" (٣)، وقال في الديوان: "مختلف فيه، وحديثه حسن" (٤)، وقال في العبر: "وكان عالماً كثيراً الرواية" (٥)، وقال في الميزان: "قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة" (٦).

- (١) الذهبي، "سير اعلام النبلاء"، ٤: ٣٧٨.
- (٢) ابن القطان، "الوهم والإيهام"، ٣: ٣٢١.
- (٣) الذهبي، "سير اعلام النبلاء"، ٤: ٣٧٨.
- (٤) الذهبي، "ديوان الضعفاء"، ص ١٨٩.
- (٥) الذهبي، "العبر في خبر من غير"، ١: ٩٠.
- (٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٢٨٤.

١٤ - قال الذهبي: صالح بن رُسْتَم أبو عامر الحُرَّاز، عن: أبي قِلَابَة والحسن، وعنه: القطان والأنصاري، لينه ابن معين وغيره، ووثقه أبو داود، خت ٤ م تبعاً (١) (٢).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: صالح بن رُسْتَم المَرْزِي، أبو عامر الحُرَّاز البصري. وثقه أبو داود الطيالسي (٣)، وأبو داود السجستاني (٤)، والبخاري (٥)، ومحمد بن وضاح (٦)، وقال أحمد: "صالح الحديث" (٧)، وقال العجلي: "جائز الحديث" (٨)، وقال ابن عدي: "عزيز الحديث روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه وهو عندي

(١) ذكر الذهبي في هذا الموضع أن مسلماً أخرج لابن رستم متابعة، وفي السير ٧: ٢٨ نص على أن مسلماً احتج به، وهو الصواب فقد أخرج مسلماً في باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء حديثاً واحداً عن أبي عامر الحُرَّاز، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» ونص المزني في "تهذيب الكمال"، ١٣: ٤٩ على أن البخاري استشهد به في الصحيح، وروى له والباقون ومنهم مسلم في صحيحه.

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٩٥ (٢٣٣٩).

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٤٠٣.

(٤) "سؤالات الآجري"، ص ١٧٣.

(٥) أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن، (ط ١)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، (٢٠٠٩)، ٩: ٤٦.

(٦) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٦: ٣٣١.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٤٠٣.

(٨) ابن حبان، "الثقات"، ص ٢٢٥.

لا بأس به ولم أر حديثاً منكراً جداً" (١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢)، وقال في موضع آخر: "من الحفاظ الذين كانوا يخطؤون" (٣)، وقال الحفاظ: صدوق كثير الخطأ" (٤).

وقال ابن معين: "ضعيف" (٥)، وقال مرة: "حديثه ليس بشيء" (٦)، وسئل عنه أحمد مرة: فلين أمره (٧)، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به" (٨) وقال الدارقطني (٩)، وأبو أحمد الحاكم: (١٠): "ليس بالقوي"، وقال العقيلي: "ضعيف" (١١).

الدراسة والترجيح:

اختلف النقاد في الحكم على ابن رُسْتَم بين معدل ومجرح، أما الذين جرحوه فلم يجرحوه بما يطرح روايته فقد وصفه ابن عدي بأنه: "عزيز الحديث" أي مقل، وكذا قول ابن معين في قوله: "حديثه ليس بشيء"، والدارقطني وأبو أحمد الحاكم وصفوه

(١) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ١١١.

(٢) ٤: ٣٧٥.

(٣) ابن حبان، "مشاهير علماء الأمصار"، ص ٢٣٩.

(٤) ابن حجر، "التقريب"، (٢٨٦١).

(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٥: ١١١.

(٦) "سؤالات ابن الجنيد"، ص ٤٢٠.

(٧) "العلل لأحمد-رواية المروذي-"، ص ٧٥.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٤٠٣.

(٩) المزي، تهذيب الكمال ١٣: ٥٠.

(١٠) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٤١.

(١١) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢: ٢٠٣.

بأنه: "ليس بالقوي" (١) أي ليس في أعلى درجات القوة فلم ينفو عنه القوة المطلقة، ولا تعارض بين ما جاء عن أحمد فإنه لينه وفي أخرى قال صالح الحديث التي تعني أن يكتب حديثه للاعتبار لا للاحتجاج (٢).

ولذا فالذي يظهر لي أن ابن رُسْتَم صدوق على أقل أحواله إن لم يكن في مرتبة الثقة، وإنما أنزل لهذه الدرجة بسبب ما وقع منه من أخطاء، ولذا قال الذهبي: "الإمام، المحدث... احتج به مسلم" (٣)، وذكر عبارة (صح) أمام اسمه في الميزان (٤) إشارة إلى أن العمل على توثيقه، ونص على توثيقه في من تكلم فيه وهو موثق (٥).

١٥- قال الذهبي: عامر بن عبد الواحد الأَحْوَل، عن: شَهْر وأبي الصديق النَّاجِي، وعنه: شُعبة وهمام وعبد الوارث، لينه أحمد، ووثقه أبو حاتم، م ٤ (٦).
التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

(١) قال الإمام الذهبي ص ٨٢: وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واخْتَجَّ به.... وتعني لم يبلغ درجة القوي الثبت. ا. هـ ومما يزيده وضوحًا ما جاء عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألته (يعني أباه) عن هشام بن حُجَيْر؟ فقال: "ليس هو بالقوي"، قلت: هو ضعيف؟ قال: "ليس هو بذاك"، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن فرقد السَّبَخِي؟ فقال: "ليس هو بقويّ في الحديث"، قلت: هو ضعيف؟ قال: "ليس هو بذاك" العلل ١: ٣٨٥ (٧٥٢)، و١: ٣٨٤ (٧٥١).

(٢) مدلول مصطلح صالح الحديث عند الإمام أحمد دراسة نقدية تطبيقية على الكتب الستة رسالة ماجستير جامعة غزة ١٤٤١هـ.
(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٧: ٢٨.
(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٢٩٤.
(٥) ص ٢٦٨ (١٦٤).
(٦) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٥٢٥ (٢٥٤٢).

هو: عامر بن عبد الواحد البصري الأَحْوَلُ.

وثقه مسلم^(١)، وقال ابن معين: "ليس به بأس"^(٢)، وقال أبو حاتم: "ثقة لا بأس به"^(٣) وقال ابن عدي: "لا أرى بروايته بأساً"^(٤)، وقال الساجي: "يحتمل لصدقه وهو صدوق"^(٥)، وذكره ابن حبان^(٦)، وابن شاهين^(٧) في الثقات، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ"^(٨).

وضعه ابن عيينة^(٩)، وقال أحمد: "ليس بقوي، ضعيف الحديث"^(١٠)، وفي رواية: "ليس حديثه بشيء"^(١١)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(١٢).

الدراسة والترجيح:

اختلف النقاد في الحكم على عامر الأحول، والمجرحون النسائي لم ينف عنه القوة المطلقة، وأحمد في إحدى روايته ذكر أن "حديثه ليس بشيء" وهو يعني قلة

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٣٦٢.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٢٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ١٥٣.

(٥) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٦٧.

(٦) ٥: ١٩٣.

(٧) ص ١٥٥.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٣١٠٣).

(٩) ابن الجوزي، "الضعفاء والمتكون"، ٢: ٧٢.

(١٠) أحمد بن حنبل، "علل أحمد-رواية ابنه-"، ٢: ١٨٢.

(١١) أحمد بن حنبل، "علل أحمد-رواية ابنه-"، ٢: ٤٤.

(١٢) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٦٧.

حديثه، ييقى وصفه بالضعف ونفي القوة، والمعدلون أبو حاتم وثقه وهو من المتشددين، ووصف ابن معين له بأنه ليس به بأس تعني توثيقه^(١)، وابن عدي وصف مروياته بأنها لا بأس بها، واحتج به مسلم في صحيحه^(٢).
كما أن الجرح الذي قيل فيه جرح مبهم، وهو حسب القاعدة لا يعتبر في مقابل التوثيق.

وعليه فالذي يظهر أنه لا ينزل عن درجة الصدوق إن لم يكن ثقة، ولذا قال ابن حبان: "من ثقات أهل البصرة ومنتقنيهم"^(٣)، وقد نقل الذهبي الخلاف فيه في كل من التاريخ^(٤)، والمغني^(٥)، والميزان^(٦).

١٦- قال الذهبي: عبّاد بن راشد البزّار^(٧)، عن: الحسن وقتادة، وعنه: وكيع ومسلم وعفان، تركه القطان، وضعفه أبو داود، وقواه أحمد، خ د س

(١) فقد جاء عنه ما يدل على ذلك فقد أخرج الخطيب في الكفاية ص ٢٢: عن أحمد بن أبي خيثمة قال: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف؟ قال: "إذا قلت لك: ليس به بأس، فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف، فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه".

(٢) أحمد ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم". (ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٨٣.

(٣) ابن حبان، "مشاهير علماء الأمصار"، ص ٢٤٤.

(٤) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣: ٤٤٠.

(٥) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ٣٢٤.

(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٣٦٢.

(٧) وقع في "الكاشف": "البزاز" بالزاي المعجمة، والتصويب من "لسان الميزان"، ٧: ٢٥٥ إذ قال الحافظ ابن حجر: "البزاز آخره مهملة".

ق(١).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: عبّاد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزّار. وثقه العجلي^(٢)، وأبو بكر البزار^(٣)، وقال أحمد: "شيخ ثقة صدوق صالح"^(٤)، وقال مرة: "عباد بن راشد أثبت حديثاً من عباد بن ميسرة"^(٥)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث وأنكر علي البخاري ذكره في الضعفاء وقال يُجُول^(٦) من هناك"^(٧)، وقال الساجي: "صدوق"^(٨)، وقال الأزدي: "تركه يحيى القطان، وكان صدوقاً"^(٩)، وقال ابن معين: "صالح"^(١٠)، وقال ابن عدي: "ليس حديثه بالكثير وهو علي الاستقامة"^(١١)، وقال الحافظ: "صدوق له أوهام"^(١٢).

(١) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٥٢٩ (٢٥٦١).

(٢) ابن حبان، "الثقات" ص ٢٤٦.

(٣) علي بن أبي بكر الهيثمي، "كشف الأستار"، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ١: ٧٢.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٧٩.

(٥) "العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية ابنه-"، ٢: ٣٦٩.

(٦) أي ينقل من كتاب الضعفاء.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٧٩.

(٨) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٨٠.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٧٩.

(١١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٥: ٥٤٩.

(١٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٣١٢٦).

وقال ابن معين مرة: "حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب" (١)، وقال في الثالثة: "ضعيف" (٢)، وقال البخاري: "روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان" (٣)، وقال أبو داود: "ضعيف" (٤)، وقال النسائي (٥)، وابن البرقي (٦): "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به" (٧).

الدراسة والترجيح:

اختلف النقاد في الحكم على عباد بن راشد بين معدل ومجرح، كما اختلف المعدلون في تحديد المرتبة التي يستحقها فمنهم من أطلق القول بتوثيقه كالعجلي والبخاري، ومنهم من جعله في المرتبة الثانية كالساجي والأزدي، ومنهم من جعله في أدنى مراتب التعديل كأبي حاتم (٨) وابن معين، أما الإمام أحمد فقد قارنه بعباد بن ميسرة وذكر أنه أفضل منه وعباد بن ميسرة ضعيف وقد ضعفه أحمد (٩) فهذا يدل على أن توثيقه له ليس على إطلاقه وأيضاً فقد جمع مع التوثيق ألفاظ أدنى من التوثيق وكما

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٣٦.

(٤) "سؤالات الأجرى"، ص ١٧٦ (١١١٩).

(٥) النسائي، "الضعفاء والمتروكين"، ص ٧٤.

(٦) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٨١.

(٧) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ١٦٣.

(٨) فقد نص أبو حاتم أنه إذا قال في الراوي صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار. "الجرح

والتعديل"، ٢: ٤٧.

(٩) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٨٧.

سبق بيانه أن جمع الناقد الأوصاف المتعددة التي لو جاءت مفرقة لكان لكل منها دلالتها ومعناها، لكنها حيث اجتمعت فإنها تحمل على أدنى مراتب التعديل، مع بقاء الوصف بالصدق في الجملة.

أما المجرحون فقد أطبقوا جميعاً على عدّه في مرتبة من يكتب حديثه للاعتبار خلافاً للقطان الذي نص على تركه وابن حبان الذي نص على عدم الاحتجاج به، وهذا الترك لا عبرة به فقد قال علي بن المديني إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما وكان في يحيى تشدد ^(١) وكما ترى فقد حدث عبد الرحمن عنه.

ولذا فالذي يظهر لي أن عباد بن راشد صدوق له أو هام، ولذا قال الذهبي في السير ^(٢)، والميزان ^(٣)، والمغني ^(٤): "صدق".

١٧- قال الذهبي: عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزي قاضيهما عن ابن بُرَيْدَةَ وأبي مجلَز وعنه زيد بن الحُبَاب وَعَبْدَان بن عثمان قال أبو حاتم: "لا يحتج به"، وقواه غيره، د ت س ^(٥).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: عبد الله بن مسلم السلمى، أبو طيبة-بالطاء المهملة- المروزي قاضي

مرو.

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٦: ٢٥٢.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٧: ١٨١.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٣٦٥.

(٤) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ٣٢٥.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٥٩٨.

قال الدارقطني: "ليس به بأس" (١)، وذكره ابن حبان (٢)، وابن خَلْفُون (٣) في "الثقات"، وقال ابن حبان: "يخطئ ويخالف"، وقال الحافظ: "صدوق يهيم" (٤)، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" (٥).

الدراسة والترييح:

لم أقف على من جرحه إلا ما جاء عن أبي حاتم، والمعدلون وضعوه في مرتبة مشعرة بقلة الضبط مع وصفهم له بوصف يدل على الضعف بأنه: "يخطئ أو يهيم" وهذا اللفظ يستفاد منه أن له أوهامًا متعددة، كما تشعر بذلك صيغة الفعل المضارع. وعليه فالذي يظهر لي أنه ضعيف، ولذا قال الذهبي في الميزان (٦): "صالح الحديث"، واكتفى في الديوان (٧) بتضعيف أبي حاتم له.

١٨- قال الذهبي: عبد الله بن يحيى الثَّقَفِي البصري، أبو يعقوب التَّوَّام، عن: ابن أبي مُلَيْكَةَ وعبد الملك بن عُمَيْر، وعنه: قُتَيْبَةُ وَخَلْفُ البَرَّارِ، ضعفه ابن معين، وقواه ابن حبان، د ق (٨).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

هو: عبد الله - يقال: اسمه عباد، يقال: عبادة - بن يحيى بن سلمان الثَّقَفِي

(١) "سؤالات السلمي"، ص ٣٥٦ (٤٦٤).

(٢) ٧: ٤٩.

(٣) مغلطي، "إكمال تهذيب الكمال"، ٨: ٢٠١.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٣٦١٧).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ١٦٥.

(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٥٠٤.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٦٠٧ (٣٠٥).

(٨) الذهبي، "ديوان الضعفاء"، ص ٢٢٨ (٢٣١٠).

البصري، أبو يعقوب التّوأم - ولد هُوَ وأخ لَهُ في بطن واحد، فقيل لَهُ: التّوأم - .
قال النسائي: "صالح"^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وضعفه ابن
معين^(٣)، والنسائي في رواية^(٤)، والعقيلي^(٥)، والحافظ ابن حجر^(٦).
الدراسة والتّرجيح:

أطبق النقاد على ضعفه، ولا عبرة بذكر ابن حبان له في ثقافته لما عرف من
تساهله، ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال: "صويلح"^(٧) أي للاعتبار لا
للاحتجاج، وقال في المغني في الضعفاء: "ضُعف"^(٨)، وقول النسائي: "صالح" بلا
إضافة تنصرف أنه صالح في نفسه وليس في حديثه.
وعليه فهو ضعيف.

١٩ - قال الذهبي: عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن: جدته وابن
المُسَيَّب، وعنه: محمد بن إسحاق وهشام بن سعد، وعِدَّة، قال أبو حاتم: لا يحتاج
به، ووثقه غيره، د ت ق^(٩).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

- (١) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦ : ٢٩١ .
- (٢) ٧ : ٥٧ .
- (٣) ابن عدي، "الكامل في الضعفاء"، ٢ : ٣١٨ .
- (٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦ : ٢٩١ .
- (٥) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢ : ٣١٨ .
- (٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٣٦٩٨) .
- (٧) ٢ : ٥٢٥ .
- (٨) ١ : ٣٦٢ .
- (٩) الذهبي، "الكاشف"، ١ : ٦٨٥ (٣٥٧٤) .

هو: عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني، يُعرف بعبّادل.
قال ابن معين: "لا بأس به"^(١)، وقال أبو حاتم: "لا بأس بحديثه، ليس منكر الحديث، لا يحتج بحديثه، يحدث بشيء يسير وهو شيخ"^(٢)، وقال الحافظ: "لين الحديث"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

الدراسة والترجيح:

لم أقف على من جرحه بجرح ظاهر، وعليه فالذي يظهر أن عبيد الله لا ينزل عن درجة الصدوق، وقول أبي حاتم: "لا يحتج بحديثه" لا ينزله عن هذه الدرجة لأنه قرنها بقوله لا بأس بحديثه، خلافاً فيما لو أفردتها، فجمع الناقد الأوصاف المتعددة التي لو جاءت مفردة لكان لكل منها دلالتها ومعناها، لكنها حيث اجتمعت فإنها تحمل على أدنى مراتب التعديل، مع بقاء الوصف بالصدق في الجملة^(٥)، قال الذهبي في الميزان^(٦): "صويلح فيه شيء".

٢٠ - قال الذهبي: عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي القاص، عن: عمير بن هاني وطائفة، وعنه: الوليد وابن شأبور، ضعفه النسائي، ووثقه غيره توفي ١٥٥ د ق^(٧).

التعريف بالراوي وأقوال النقاد فيه:

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٥٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٤٣٢٢).

(٤) ٥: ٦٨.

(٥) تقدم بيان ذلك بشيء من التفصيل في ترجمة حكيم بن سيف.

(٦) ٣: ١٤.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٨ (٣٧٠٧).

هو: عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، أبو حفص الدمشقي القاص.
 وثقه ابن سعد^(١)، وخليفة بن خياط^(٢)، وقال أحمد: "لا بأس به بليته من
 علي بن يزيد"^(٣)، وقال العجلي: "لا بأس به"^(٤)، وقال أبو حاتم: "لا بأس به بليته
 من كثرة روايته عن علي بن يزيد فأما روايته عن غير علي فهو مقارب يكتب
 حديثه"^(٥)، واثني عليه دُحَيْمٌ ونسبه إلى الصدق^(٦) وقال أبو داود: "صالح"^(٧)،
 وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وذكره في مشاهير علماء الأمصار وقال: "من متقني
 أهلها وقدماء مشايخهم"^(٩).
 وقال ابن معين: "ليس بشيء"^(١٠)، وقال في موضع آخر: "ليس
 بالقوي"^(١١)،

- (١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٧: ١١٥.
 (٢) خليفة خياط العصفري، "الطبقات". تحقيق: أكرم ضياء، (ط٢)، دار الفكر، بيروت،
 ١٣٩٧هـ)، ص٤٢٧.
 (٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٤٠.
 (٤) ابن حبان، "الثقات"، ص٣٢٧.
 (٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ٢٨٢.
 (٦) "تاريخ ابن معين-الدارمي"، ص١٧٤.
 (٧) "سؤالات الآجري"، ص٢٣٦ (١٥٦٠).
 (٨) ٧: ٢٠٢.
 (٩) ص٢٨٩.
 (١٠) "تاريخ ابن معين-الدوري"، ٤: ٤٤٠، ورواية ابن محرز ١: ٥٠، "سؤالات ابن الجنيد"،
 ص٣٩٦.
 (١١) "تاريخ ابن معين-الدوري"، ٤: ٤٢٠.

وكذا قال النسائي^(١)، وأبو أحمد الحاكم^(٢)، وقال النسائي في موضع آخر: "ضعيف"^(٣)، وقال أبو مسهر^(٤) ويعقوب بن سفيان^(٥): "ضعيف الحديث"، وقال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه"^(٦).

الدراسة والترييح:

الذين جرحوه لم يجرحوه بما يطرح روايته فقد وصفه ابن معين بأنه ليس بشيء وهو يعني قلة حديثه، وبقية المجرحين وصفوه بأنه ليس بالقوي أي ليس في أعلى درجات القوة فلم ينفوا عنه القوة المطلقة، وأيضا إنما تكلم فيه لكثرة روايته عن شيخه علي بن يزيد ولناكير وقعت في روايته هي من قبل علي بن يزيد الأهلاني^(٧) كما نص على ذلك أحمد وأبو حاتم، ولذا قال الذهبي - بعد أن ساق الخلاف فيه: "بليته من علي"^(٨)، والحافظ ابن حجر: "صدوق ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الأهلاني"^(٩).

وعليه فهو صدوق إلا عن علي بن يزيد فهو ضعيف.

(١) ابن الجوزي، "الضعفاء والمتروكين"، ص ١٧٤.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٩: ٣٩٩.

(٣) "الضعفاء والمتروكين"، ص ٧٥.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٩: ٣٩٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو: علي بن يزيد الأهلاني، أبو عبد الملك الدمشقي، ضعفه جماعة ولم يترك. "الكاشف"، (٣٩٨٣).

(٨) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٤٠.

(٩) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٣٦٩٨).

الخاتمة

بعد هذا التطواف في جنبات هذا البحث، أحمد الله تعالى أن منّ عليّ بإتمامه، فهو واسع الفضل والرحمة، وهو عليّ كل شيء قدير، ولقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أهمها:

١- للذهبي مكانة علمية رفيعة، تتجلى في ثناء العلماء عليه، وإقرارهم بتمكّنه في علم الحديث، وعلو كعبه فيه.

٢- أن مجمل عدد الرواة الذين أطلق الإمام الذهبي فيهم الخلاف ولم يقض فيهم بشيء في كتابه الكاشف في هذا الجزء بلغوا عشرين راويًا، اثنان من هؤلاء الرواة في مرتبة الثقة، وعشرة في مرتبة الصدوق، وثمانية في مرتبة الضعيف.

٣- نص الإمام الذهبي في كتبه الأخرى عليّ توثيق أربعة من هؤلاء الرواة، وأربعة في مرتبة الصدوق، وراوٍ واحدٍ نص عليّ تضعيفه، وواحدٍ نص عليّ أنه صويلح، وثلاثة نقل تضعيف غيره من الأئمة، وسبعة نقل فيهم الخلاف.

٤- ليس للإمام الذهبي اصطلاح واضح في سكوته، لكن يمكن القول أن من أسباب سكوته عن بعض الرواة:

أولاً: أنه قد يسكت الذهبي بسبب تعارض قول النقاد في الراوي، ولم ينشط لتحقيق هذا التعارض بطريق من طرائق التحقيق كسير مروياته.

ثانياً: تارة يكون سكوته لوجود جرح مفسر في الراوي من بعض من لقيه كرميه بفسق أو بدعة، لكن عارض هذا الجرح احتمال بعض الأئمة لبعض حديثه وروايته أو الاحتجاج به، فيسكت هنا لاحتمال حديثه وتمشيطه مع كونه مجروحًا.

ثالثاً: وتارة يكون سكوته ورعاً لعدم تبين حال الراوي له، فيقف كما يقف الناقد في حكم الحديث والفقهاء في الفتوى.
وفي الختام هذا عمل بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وهو الذي تفضل ومنّ به، وما كان فيه من خطأ أو وهم فمني، ودين الله وأحكامه بريئة منه، والله أسأل أن يعفو عني.



فهرس المصادر والمراجع

- الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم. "معجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي". تحقيق: زياد محمد، (ط ١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ).
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم". تحقيق: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. د. ط).
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "مسند أبي حنيفة". تحقيق: نظر الفاريابي، (ط ١، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥هـ).
- الأصبهاني، محمد بن إبراهيم ابن المقرئ. "المعجم لابن المقرئ". تحقيق: عادل بن سعد، (ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ).
- الأنصاري، عمر بن علي ابن الملحق. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط ١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ).
- الأنصاري، محمد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". (ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق: سمير الزهيري، (مكتبة المعارف، الرياض، د. د. ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (د. د. ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، د. د. ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (وسننه وأيامه)". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٢٢هـ).
- البرقاني، أحمد بن محمد أبي بكر. "سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، (ط ١، كتب خانة جميلي لاهور، باكستان،

١٤٠٤ هـ).

البيزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن وآخرون، (مكتبة العلوم، المدينة المنورة، د. ت).

البستي، محمد بن حبان. "الثقات". (ط ١، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، حيد آباد، ١٣٩٣ هـ).

البستي، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ).

البصري، أحمد بن محمد بن محمد بن الأعرابي. "معجم ابن الأعرابي". تحقيق: عبد المحسن إبراهيم، (ط ٣، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٨ هـ).

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (دار المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د. ت).

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عواد، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢ هـ).

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "شرف أصحاب الحديث". تحقيق: محمد سعيد، (دار إحياء السنة، أنقرة).

البغدادي، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: عبد الله القاضي، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ).

البغدادي، عبد الملك بن محمد ابن بشران. "أمالي ابن بشران". تحقيق: أحمد سليمان، (ط ١، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠ هـ).

البغدادي، عمر بن أحمد ابن شاهين. "تاريخ أسماء الثقات". تحقيق: صبحي السامرائي، (ط ١، الدار السلفية، ١٤٠٤ هـ، د. م).

البغدادي، عمر بن أحمد ابن شاهين. "ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه". تحقيق: حماد الأنصاري، (ط ١، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩ هـ).

البغدادي، محمد بن عبد الغني ابن نقطة. "إكمال الإكمال". تحقيق: عبد القيوم

- عبد رب النبي، (ط ١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ).
- البكحري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، (ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "سنن الترمذي". تحقيق بشار عواد معروف، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "علل الترمذي الصغير". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، (ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، (ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ).
- الجرجاني، عبد الله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).
- الجزري، علي بن أبي الكرم محمد. "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت، دار صادر، د. ت، د. ط).
- الجمالي، قاسم بن قُطْلُوْبَعَا. "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، (ط ١، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن، ١٤٣٢هـ).
- الحنبلي، محمد عبد الغني ابن نقطة. "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد". تحقيق: كمال الحوت، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- الخلال، الحسن بن محمد. "المجالس العشرة الأمالي للحسن الخلال". تحقيق: مجدي فتحي، (ط ١، دار الصحابة، طنطا، ١٤١١هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر. "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، (ط ١، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ١،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ)..
- الدارقطني، علي بن عمر. "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني". تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط: ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ).
- الدمشقي، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر. "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو العمري، (ط١، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "العبر في خبر من غير". تحقيق: محمد السعيد زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، د. ط).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة": تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد الخطيب، (ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٣هـ)..
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر، (ط١، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، د. ت).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "تذكرة الحفاظ". (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢هـ).
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ)..
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم. "علل الحديث". تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، د. ط).

- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط ١٥، دار الملايين، د. ت).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محي الدين، (د. ت، د. ن).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيبي شرح ألفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حصين، (مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ، د. ط).
- السعدي، علي بن عبد الله ابن المدني. "سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المدني". تحقيق: موفق عبد الله، (ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ).
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور. "الأنساب". تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (ط ١، دار الجنان، ١٤٠٨هـ).
- السهمي، حمزة بن يوسف. "سؤالات حمزة السهمي". تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "ألفية السيوطي في علم الحديث". تحقيق: أحمد شاکر، (د. ط، المكتبة العلمية، د. ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، (دار طيبة، د. ت، د. م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ". (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط ٢، دار الخافي، الرياض، ١٤٢٢هـ).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ).
- الصفدي، خليل بن أبيك. "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرنؤوط، (د. ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ).
- العجلي، أحمد بن صالح. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن

الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط ١)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ).

العجلي، علي بن هبة الله ابن ماكولا. "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب". (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط ١ ١٣٨٩هـ، د. م، د. ن).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبد الله المدني، (دار المعرفة، بيروت، د. ت، د. ن).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب: ". (ط ٢)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط ١)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، د. ط).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "لسان الميزان". تحقيق: دائرة المعارف النظامية، (ط ٢)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، بيروت، ١٣٩٠هـ).

العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط ١)، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ).

الغطفاني، يحيى بن زكريا بن معين. "تاريخ ابن معين، برواية الدوري". تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط ١)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ).

الغطفاني، يحيى بن زكريا بن معين. "تاريخ ابن معين، برواية عثمان الدارمي". تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط ١)، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ).

- الغطفاني، يحيى بن زكريا بن معين. "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط ١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ).
- الفارسي، علي بن بلبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- الفاسي، علي بن محمد ابن القطان. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسينايت سعيد، (ط ١، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ).
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ).
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد. "الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، (ط ١، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط ١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ).
- النمري، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، (وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، د. ط).
- النمري، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط ١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر، د. ط).
- النيسابوري، محمد بن إسحاق ابن خزيمة. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط).
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ).

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. "تاريخ نيسابور". (د. ط، د. ت، د. م).
النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد
معظم حسين، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
(دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، د. ط).
الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين
القدسسي، (مكتبة القدسسي، القاهرة، ١٤١٤هـ).

bibliography

Al-Ismā'īlī, Aḥmad bin Ibrāhīm. "Mu'jam Fī Asāmī Shuyūkh Abī Bakr Al-Ismā'īlī". Investigated by: Ziad Muhammad, (1st Edition, Al-Uloum wa Al-Hikam Library, Madinah, 1410 AH).

Al-Aṣbahānī, Aḥmad bin 'Abdullāh. "Al-Musnad Al-Mustakhraj 'alā Ṣaḥīḥ Al-Imām Muslim". Investigated by: Muhammad Hassan Al-Shafei, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, N. D, N. E).

Al-Aṣbahānī, Aḥmad bin 'Abdullāh. "Musnad Abī Ḥanīfah". Investigation: Nazr Al-Faryabi, (1st Edition, Al-Kawthar Library, Riyadh, 1415 AH).

Al-Aṣbahānī, Muḥammad bin Ibrāhīm Ibn al-Muqri'. "Al-Mu'jam Li-Ibn Al-Muqri'". Investigated by: Adel bin Saad, (1st Edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 1419 AH).

Al-Anṣārī, 'Umar ibn 'Alī bin al-Mulaqqin. "Al-Badr Al-Munīr Fī Takhrij Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār Al-Wāqī'ah Fī Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigated by: Mustafa Aboul Gheit and others, (1st Edition, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, 1425 AH).

Al-Anṣārī, Muḥammad bin Mukarram Ibn Manzūr. "Lisān al-'Arab". (3rd Edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH).

Bukhari, Muhammad bin Isma'il. "Al-Adab Al-Mufra". Edited by: Samir Al-Zuhairi, (Ma'arif Library, Riyadh, N. D.).

Bukhari, Muhammad bin Isma'il. "Al-Tārīkh Al-Kabīr". (N. E. , Ottoman Education Bureau, Hyderabad, N. D.).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. "Al-Jāmi' Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Mīn Umūr Rasūl Allāh Wa Sunanih Wa-Ayyāmih". Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st Edition, Dar Tuq Al-Najat illustrated from the Sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi 1422 AH).

Al-Barqānī, Aḥmad bin Muḥammad Abī Bakr. "Su'ālāt Al-Barqānī Lil-Dāraquṭnī Riwayah Al-Kurajī 'anhu". Investigated by: Abdul Rahim Muhammad Ahmad Al-Qushayri, (1st Edition, Khaneh Jamili Books Lahore, Pakistan, 1404 AH).

Al-Bazzār, Aḥmad bin 'Amr. "Musnad al-Bazzār". Investigated by: Mahfouz Al-Rahman and others, (Science Library, Medina, N. D.).

Al-Busti, Muhammad bin Habban. "Al-Thiqāt". (1st Edition, Ministry of Education of the Indian High Government, Hyderabad, 1393 AH).

Al-Bustī, Muḥammad bin Ḥibbān. "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān Bi-Tartīb Ibn Balabān". Edited by: Shuaib Al-Arnaout, (2nd Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1414 AH).

Al-Basri, Ahmad bin Muhammad bin al-'Arabi. "Mu'jam Ibn al-'Arabī". Investigated by: Abdul Mohsen Ibrahim, (3rd Edition, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1418 AH).

Baghdadi, Ahmad bin Ali bin Thabit. "Al-Kifāyah Fī 'ilm Al-Riwāyah". Investigated by: Abu Abdullah Al-Sorqi and Ibrahim Hamdi Al-Madani, (Dār al-Maktabah al-'Ilmīyah, Madinah, N. D.).

Baghdadi, Ahmad bin Ali bin Thabit. "Tārīkh Baghdād". Investigated by: Dr. Bashar Awad, (1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1422 AH).

Baghdadi, Ahmad bin Ali bin Thabit. "Sharaf Aṣḥāb Al-Ḥadīth". Investigated by: Muhammad Sa'eed, (Dār Ihyā' al-Sunnah, Ankara).

Al-Baghdādī, 'abd Al-Raḥmān bin 'alī Bin Al-Jawzī. "Al-Ḍu'afā' Wa-Al-Matrūkīn". Investigated by: Abdullah Al-Qadi, (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1406 AH).

Al-Baghdādī, 'Abd Al-Malik bin Muḥammad bin Bishrān. "Amālī Ibn Bishrān". Investigated by: Ahmed Suleiman, (1st Edition, Dar Al-Watan, Riyadh, 1420 AH).

Al-Baghdādī, 'Umar bin Aḥmad bin Shāhīn. "Tārīkh Asmā' Al-Thiqāt". Edited by: Sobhi Al-Samarrai, (1st Edition, Al-Dar Al-Salafiya, 1404 AH, N. D.).

Al-Baghdādī, 'Umar bin Aḥmad bin Shāhīn. "Dhikr Man Ikhtalafa Al-'Ulamā' Wa-Nuqqād Al-Ḥadīth Fīhi". Investigated by: Hammad Al-Ansari, (1st Edition, Adwa' Al-Salaf Library, Riyadh, 1419 AH).

Al-Baghdādī, Muḥammad bin 'abd Al-Ghanī bin Nuqṭah. "Ikmal Al-Ikmal". Investigated by: Abdul Qayyum Abd Rab Al-Nabi, (1st Edition, um Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1410 AH).

Albikhīry, Mughluṭāy ibn Qalīj ibn 'Abdullāh. "Ikmal Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā' Al-Rijāl". Investigated by: Abi Abd al-Rahman Adel bin Muhammad, and Abu Muhammad Osama bin Ibrahim, (1st Edition, Al-Farouk Al-Haditha for Printing and Publishing, Beirut, 1422 AH).

Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawrah. "Sunan al-Tirmidhi". Investigated by Bashar Awad Maarouf, (1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD).

Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah. "'ilal Al-Tirmidhī Al-Ṣaghīr". Investigated by: Ahmed Muhammad Shaker, et al. , (1st Edition, Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1409 AH).

Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah. "'ilal Al-Tirmidhī Al-Kabīr". Investigated by: Sobhi Al-Samarrai and others, (1st Edition, Alam Al-Kutub, Beirut, 1409 AH).

al-Jurjānī, 'Abdullāh bin 'Adiy, "Al-Kāmil Fī Ḍu'afā' Al-Rijāl". Investigated by: Adel Abdel Mawjoud and others, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418 AH).

Al-Jazari, Ali bin Abi Al-Karam Muhammad. "Al-Lubāb Fī Tahdhīb Al-Ansāb". (Beirut, Dar Sader, N. D. , N. E).

Al-Jamālī, Qāsim bin Quṭlūbaghā. "Al-Thiqāt Mimman Lam Yaqa'u Fī Al-Kutub Al-Sittah". Investigation by: Shadi bin Muhammad bin Salem Al-Numan, (1st Edition, Al-Numan Center for Research and Islamic Studies, Yemen, 1432 AH).

Al-Hanbali, Muhammad 'Abd al-Ghani bin Nuqta. "Al-Taḥyīd Li-

Ma'rifat Ruwāt Al-Sunan Wa-Al-Masānīd". Investigated by: Kamal Al-Hout, (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1408 AH).

Al-Khalal, al-Hasan bin Muhammad. "Al-Majālis Al-'asharah Al-Amālī Lil-Ḥasan Al-Khallāl". Investigated by: Majdy Fathy, (1st Edition, Dar Al-Sahaba, Tanta, 1411 AH).

Al-Daraqutni, 'Ali bin 'Umar. "Al-Du'afā' Wa-Al-Matrūkīn". Investigated by: Abdul Rahim Al-Qashqari, (1st Edition, Journal of the Islamic University, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1403 AH).

Al-Daraqutni, 'Ali bin 'Umar. "Sunan al-Daraqutni". Edited by: Shuaib Al-Arnaout, (1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1424 AH).

Al-Daraqutni, 'Ali bin 'Umar. "Su'ālāt Al-Ḥākim Al-Nīsābūrī Lil-Dāraqutnī". Investigated by: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, (1st edition, Al-Maaref Library, Riyadh, 1404 AH).

Al-Dimashqī, 'Alī bin al-Ḥasan bin Hibatullāh Ibn 'Asākir. "Tārīkh Dimashq".. Edited by: Amr Al-Omari, (1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut 1415 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Al-'Ibar Fī Khabar Min Ghabar". Investigated by: Muhammad Al-Saeed Zaghloul, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, N. D, N. E).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Al-Kāshif Fī Ma'rifat Min La-Hu Riwayah Fī Al-Kutub Al-Sittah" Investigated by: Muhammad Awamah and Ahmed Muhammad Al-Khatib, (1st Edition, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1413 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Al-Mughnī Fī Al-Du'afā'". Investigated by: Nouredine Ater, (1st Edition, Department of Revival of Islamic Heritage, Qatar, N. D).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Tārīkh Al-Islām Wawafyāt Al-Mashāhīr Wāl'ām". Investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf, (1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2003).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Tadhkirat Al-Ḥuffāz".. (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Siyar A'lām Al-Nubalā". Investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others, (3rd Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1405 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Mīzān Al-I'tidāl Fī Naqd Al-Rijāl ". Investigated by: Ali Muhammad Al-Bejawi, (1st Edition, Dar Al-Marefa for Printing and Publishing, Beirut, 1382 AH).

Al-Razi, 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Hatim. "Al-Jarḥ Wa-Al-Ta'dīl". (1st Edition, Edition of the Ottoman Education Bureau, India, 1271 AH).

Al-Razi, 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Hatim. "īlal Al-Ḥadīth". Investigated by: Moheb al-Din al-Khatib, (Dar al-Maarifa, Beirut, 1405 AH, N. E.).

Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn bin Maḥmūd. "al-A'lām". (15th edition, Dar Al-Malayin, N. D.).

Al-Sijistānī, Sulaymān bin al-Ash‘ath Abū Dāwūd. "Sunan Abī Dāwūd" Investigated by: Muḥammad Mohieddin, (N. D, N. P).

Al-Sakhāwī, Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān. "Fath Al-Mughīth Bi-Sharḥ Alfīyat Al-Ḥadīth Lil-Iraqī". Achieved by: Ali Hussein, (Egypt, Al-Sunnah Library, 1424 AH, d. I).

Al-Sa‘dī, ‘Alī bin ‘Abdillāh Ibn al-Madīnī. "Su’ālāt Ibn Abī Shaybah Li-‘alī Ibn Al-Madīnī". Investigated by: Muwaffaq Abdullah, (1st Edition, Ma’arīf Library, Riyadh, 1404 AH).

Al-Sam‘ānī, ‘Abd Al-Karīm bin Muḥammad bin Maṣṣūr. "Al-Ansāb". Investigated by: Abdullah Omar Al-Baroudi, (1st Edition, Dar Al-Jinan, 1408 AH).

Alsahmy, Ḥamzah ibn Yūsuf. "Su’ālāt Ḥamzah Alsahmy". Investigated by: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, (1st Edition, Al-Maaref Library, Riyadh, 1404 AH).

Al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman bin Abi Bakr. "Alfīyat Al-Suyūṭī Fī ‘ilm Al-Ḥadīth". Investigated by: Ahmed Shaker, (N. E, Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, N. D).

Al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman bin Abi Bakr. "Tadrīb Al-Rāwī Fī Sharḥ Taqrīb Al-Nawāwī".. Investigated by: Abu Qutayba Nazar Muhammad Al-Farbani, (Dar Taiba, N. D, N. P).

Al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman bin Abi Bakr. "Ṭabaqāt Al-Ḥuffāz". (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1403 AH).

Al-Shaybānī, Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal. "Al-‘ilal Wa-Ma‘rifat Al-Rijāl Riwayah ‘Abdillāh". Investigated by: Wasiyullāh bin Muhammad Abbas, (2nd Edition, Dar Al-Khafi, Riyadh, 1422 AH).

Al-Shaybānī, Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal. Musnad Ahmad ibn Hanbal. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1414 AH).

Al-Ṣafādī, Khalīl bin Aybak. "Al-Wāfi Bi-Al-Wafayāt". Edited by: Ahmad Al-Arnaout, (Dr. I, Dar Revival of Heritage, Beirut, 1420 AH).

Al-‘Ijlī, Aḥmad bin Ṣāliḥ. "Ma‘rifat Al-Thiqāt Min Rijāl Ahl Al-‘ilm Wa-Al-Ḥadīth Wa-Man Al-Ḍu‘afā’ Wa-Dhikr Madhāhibahum Wa-Akḥbāruhum". Achieved by: Abd al-Alim Abd al-Azim al-Bastawi, (1st Edition, Al-Dar Library, Medina, 1405 AH).

Al-‘Ijlī, ‘Alī ibn Hibatillāh Ibn Mākūlā. "Al-Ikmāl Fī Raf‘ Al-Irtiyāb ‘an Al-Mu’talif Wālmkhtlf Fī Al-Asmā’ Wa-Al-Kunā Wa-Al-Ansāb". (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH).

Al-‘Irāqī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn. "Al-Taḥyīd Wa-Al-Īdāh Sharḥ Muqaddimah Ibn Al-Ṣalāh". Investigated by: Abdul Rahman Muhammad Othman, (1st Edition 1389 AH, D. M, D. N).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar. "Al-Dirāyah Fī Takhrīj Ahādīth Al-Hidāyah". Edited by: Mr. Abdullah Al-Madani, (Dar Al-Maarifa, Beirut, N. D. , N. P.).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar. "Taqrīb Al-Taḥdīb". (2nd Edition, Dar Al-Resala Al-Alamiyya, Beirut, 1435 AH - 2014 AD).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar. "Taḥdīb Al-Taḥdīb". (1st

Edition, Nizamuye Education Bureau, India, 1326 AH).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar. "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari". (Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH, d. i).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar. "Lisān Al-Mīzān". Investigation: Nizamuye Education Bureau, (2nd Edition, Al-Alami Foundation for Publications, Beirut, Beirut, 1390 AH).

Al-‘Uqailī, Muḥammad bin ‘Amr Ibn Mūsá. "Al-Ḍu‘afá’ Al-Kabīr". Edited by: Abdel Muti Amin Kalaji, (1st Edition, Dār Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1404 AH).

al-Ghattafani, Yahya bin Zakariya bin Ma‘een. "Tārīkh Ibn Ma‘een, Bi-Riwāyat Al-Dūrī". , Narrated by Al-Douri ". Investigated by: Ahmed Muhammad Nour Saif, (1st Edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Makkah Al-Mukarramah, 1399 AH).

Al-Ghattafani, Yahya ibn Zakariya ibn Mu‘in. "Tārīkh Ibn Ma‘een, Bi-Riwāyat ‘uthmān Al-Dārimī" Investigated by: Ahmed Muhammad Nour Saif, (1st Edition, Dar Al-Mamoun for Heritage, Damascus, 1400 AH).

al-Ghattafani, Yahya ibn Zakariya ibn Ma‘een. "Su‘ālāt Ibn al-Junayd li-Abī Zakariyā Yaḥyá ibn Ma‘īn". Investigated by: Ahmed Muhammad Nour Saif, (1st Edition, Al-Dar Library, Medina, 1408 AH).

Al-Fārisī, ‘Alī bin Bilbān. "Al-Iḥsān Fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Investigated by: Shuaib Al-Arnaout, (1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1408 AH).

Al-Fāsī, ‘Alī Ibn Muḥammad bin Al-Qaṭṭān. "Bayān Al-Wahm Wa-Al-Ḥām Fī Kitāb Al-Aḥkām". Investigated by: Al-Hussein, Ait Saeed, (1st Edition, Dar Taibah, Riyadh, 1418 AH).

Al-Mizzī, Yūsuf bin ‘Abd Al-Raḥmān. "Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā’ Al-Rijāl". Investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf, (1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1400 AH).

Al-Mu‘allimī, ‘Abd al-Raḥmān bin Yaḥyá. "Al-Tankīl Bi-Mā Fī Ta‘nīb Al-Kawtharī Min Al-Abāṭīl". (2nd Edition, Islamic Office, Beirut, 1406 AH).

Al-Maqdisī, Muḥammad bin ‘Abd al-Wāḥid. "Al-Aḥādīth Al-Mukhtārah Mimmā Lam Yukharrijhu Al-Bukhārī Wa-Muslim Fī Ṣaḥīḥayhimā". Edited by: Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish, (1st Edition, Dar Khader for Printing and Publishing, Beirut, 1420 AH - 2000 AD).

An-Nasa‘i, Ahmad ibn Shu‘ayb. "Al-Ḍu‘afá’ Wa-Al-Matrūkīn". Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayed, (1st Edition, Dar Al-Wa‘i, Aleppo, 1396 AH).

Al-Namrī, Yūsuf bin ‘abd Allāh Ibn ‘abd Al-Barr. "Al-Tamhīd Li-Mā Fī Al-Muwatta’ Min Al-Ma‘ānī Wa-Al-Asānīd".. Edited by: Mustafa Alaoui, (Ministry of Awqaf, Morocco, 1387 AH, N. E).

Al-Namrī, Yūsuf bin ‘abd Allāh Ibn ‘abd Al-Barr. "Jāmi‘ Bayān Al-‘ilm Wa-Faḍlihi".. Invetsigated by: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, (1st Edition, Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi, 1414 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhdhab". (Dar Al-Fikr, N. D, N. E).

An-Nisaburi, Muhammad bin Ishaq ibn Khuzaymah. "Sahih Ibn Khuzaymah". Investigated by: Muhammad Mustafa Al-Adhami, (Islamic Office, Beirut, N. D, N. E).

An-Naysaburi, Muhammad bin 'Abdullah al-Hakim. "Al-Mustadrak 'alá Al-Ṣaḥīḥayn". Investigated by: Mustafa Abdel Qader Atta, (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1411 AH).

An-Naysaburi, Muhammad bin 'Abdullah al-Hakim. "Tārīkh Naisābūr". (N. E. , N. D. , N. P)

An-Naysaburi, Muhammad bin 'Abdullah al-Hakim. "Ma'rifat 'Ulūm Al-Ḥadīth". Investigated by: Al-Sayyid Moazzam Hussein, (2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1397 AH).

Al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigated by: Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Dār Iḥyā Al-Turāth Al-'Arabī, Beirut, N. D N. E).

Al-Haythami, 'Ali ibn Abi Bakr. "Majma' Al-Zawā'id Wa-Manba' Al-Fawā'id". Investigated by: Hossam al-Din al-Qudsi, (Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH).



الفوائد المتقطعة والفرائد المتقطعة

انتقاه: محمد بن مكي بن أبي الرجاء بن الفضل : من مسموعات الشيخ الصالح أبي الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الخرقى رحمته الله (ت ٥٧٩ هـ) رواية الإمام شمس الدين أبي الفضل بن سلامة بن عبد الله الحراني عنه سماع العبد: عبيد الله بن بريم بن يوسف بن خمركين الصوري الدمشقي عنه

- دراسة وتحقيق -

Al-Fawāid Al-Multaqatah wa Al-Farāid Al-Multaqatah

Selected by: Muḥammad bin Makkī bin Abi Ar-Rajā bin Al-Fadl –may Allāh have From What was Heard by the pious Shaykh Abū Al-Faṭḥ ‘Abdullāh mercy on him -bin Aḥmad bin Abī Al-Faṭḥ Al-Khiraqī (d. 579 AH) –may Allah have mercy on him Narrated from him by: Imam Shamsudīn Abū Al-Fadl bin Salāmah bin ‘Abdillāh Al- Heard from him by: ‘Ubaydullāh bin Bayram bin Yūsuf bin Khamrakīn Al-Ḥarrānī Ṣūrī Al-Dimashqī
- Edited and Studied -

إعداد:

أ . د / سليمان بن صالح بن عبد الله الثنيان

أستاذ فقه السنة ومصادرها بقسم فقه السنة بكلية الحديث بالجامعة

الإسلامية □

Prepared by:


Prof. Sulayman bin Salih bin Abdullah Al-Thinyan
Associate professor of Jurisprudence and Sources of Sunnah at the Department of Fiqh Sunnah, at the Faculty of Hadith, Islamic University of Madinah
Email: S.N.72@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/14		استلام البحث A Research Receiving 2023/03/19
نشر البحث A Research publication ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - June 2024 DOI:10.36046/2323-058-209-009		




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





هذا البحث في تحقيق مخطوط جزء حديثي لأبي الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الخرقى، انتقاء محمد بن مكي بن أبي الرجاء بن الفضل، واسم الجزء: (الفوائد الملتقطة والفرائد الملتقطة)، وبدأ البحث بتعريف موجز بصاحب الجزء، ثم التعريف بالجزء والنسخة الخطية، ثم قسم التحقيق، وسلك الباحث أصول التحقيق المعتمدة، وأما خدمة النص فعرف بالرواية ممن يحتاج إلى تعريف، وخرج الأحاديث بما يبين درجته .

الكلمات المفتاحية: (ابن أبي الفتح، الخرقى، الفوائد).



This research investigates the Hadith manuscript that is written in by Abu Al-Fath Abdullah bin Ahmad bin Abi Al-Fath Al-Kharqi, selected by Mohammed Bin Maki Bin Abi Alraja' Bin Alfadhel.

The book's title is (Al-Fawaid Al-Multaqatah and Al-Fara'id Al-Multaqatah). The research begins with giving brief introductions about the author of the book then about the book and its transcript, ending up with the investigation section. In addition. The researcher followed the authorized investigative assets. As for serving the text, the author identified the narrators who need to be identified and he authenticated Hadiths to define their levels.

Keywords: (Ibn Abi Alfath, Alkharqi, benefits).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن تحقيق المخطوطات الحديثية من الأهمية بمكان، وفيه خدمة لتراث جليل، دأب على حفظه أهل العلم جيل بعد جيل.

وقد رغبت أن أشارك في هذا الشرف، وأن أسهم فيه ولو بطرف.

فاخترت لذلك جزء أبي الفتح عبد الله بن أحمد الخرقى؛ لنفاسته وشهرته عند العلماء أهل الفن، ولم أظفر له بتحقيق علمي.

بدأت - كما هو معتاد - بالتعريف بالمؤلف صاحب هذا الجزء، ثم التعريف بالجزء والنسخة الخطية له.

واعتمدت في تحقيق النص على الأصول والقواعد المعتمدة عند أهل الاختصاص، وخدمت النص بما يفيد من غير إطالة.

وقد سلكت في تخريج الأحاديث مسلك الاختصار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من كتب السنة وبينت درجته مستأنسا بكلام أهل العلم.

وأما تراجم الرجال؛ فقد عرفت بهم باختصار، ومن كان من رجال تقريب التهذيب لابن حجر فيني لا أترجم له طلبا للاختصار إلا فيمن تكلم فيه، ويحتاج إلى بيان حاله للحكم على الحديث، وإذا تكرر الرجل فيني لا أشير إلى تقدم ترجمته حتى

لا تطول الحواشي بذلك، فإذا لم يكن الراوي من رجال التقريب ولم يترجم له فيعلم أنه تقدمت ترجمته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله وينفع به،
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعريف بصاحب الفوائد

اسمه ونسبه:

هو أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد القاسمي الأصبهاني الخرقى.

ولادته:

ولد يوم الأضحى سنة تسعين وأربعمائة.

شيوخه:

من شيوخه الذين سمع منهم كما هنا في هذه الفوائد: أبوه أبو العباس، وأبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدوني، وأبو بكر عبد الرحمن ابن شيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وأبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد الحداد، وأبو الفتح عمر بن محمد بن عمر بن علوية، وأبو الفتح أحمد بن عبد الله الشوذرجاني، وأبو مطيع محمد بن عبد الواحد بن عبد الغني المضري الصحافي، وأبو الرجاء بندار بن محمد بن أحمد الخلقاني، وأبو عثمان إسماعيل بن أبي سعيد محمد بن أحمد بن جعفر بن ملة السلماني المحتسب، وأبو بكر محمد بن عمر بن إبراهيم بن جعفر بن عزيزة، وأبو الحسين هبة الله بن الحسن الأبرقوهي، وأبو حرب غنام بن عبد الملك البكري، وأبو الوفاء محمد بن محمد المدني، وقوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، وأبو أحمد حمد بن عبد الله بن أحمد بن حنّة، وأبو علي الحسن بن أحمد الحداد، وغيرهم، وانفرد بالرواية عن جماعة.

تلاميذه:

حدث عنه: محمد بن مكي مخرج هذه الفوائد، وأبو الفضل معالي بن سلامة الحراني راوي هذه الفوائد عنه، والحافظ عبد الغني المقدسي، والمهذب بن زينة، وعبد الله بن أبي الفرج الجبائي، ومحمد بن خليل بن بدر الداراني، وغيرهم. وروى عنه بالإجازة: كريمة بنت عبد الوهاب بن علي بن الخضر، والحافظ الضياء المقدسي، والرشد العراقي، وغيرهم.

منزلته والثناء عليه:

قال فيه الحافظ الذهبي: الشيخ الجليل الصالح المعمر، مسند أصبهان، رحلة الوقت.

وقال أيضًا: شيخ نبيل صالح من أولاد المحدثين، ومن بقايا المسندين.

عقيدته:

ذكر المؤلف في جزئه هذا بعض النصوص العقديّة من كتب أهل السنة؛ كالسنة للطبراني، وكتاب عقيدة السلف للصابوني، كما أن من شيوخه الذين يعظمهم قوام السنة الأصبهاني وغيره؛ فهذا يدل على أنه على عقيدة السلف الصالح. والله أعلم.

مذهبه الفقهي:

الظاهر أنه حنبلي المذهب، ويدل لذلك قوله في هذا الجزء: «إمامنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل».

وفاته:

توفي يوم الثلاثاء بعد فراغه من صلاة الصبح، السابع والعشرين من رجب سنة تسع وسبعين وخمسمائة، وصلّى عليه الحافظ أبو موسى المدني. والخرقي - بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، وفي آخرها القاف - نسبة إلى بيع الثياب والخرق، وقد جاءت مكسورة في النسخة الخطية. وأما الذهبي فقال: خرق؛ موضع بأصبهان، لكن ذكر السمعي أن النسبة إلى هذا الموضع تقال بفتح الخاء. وهو خلاف ما عرف في ضبط نسبته. والله أعلم^(١).

(١) انظر في ترجمته: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ)، ٢١: ٩٠-٩١، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: عمر بن عبد السلام التدمري. (ط ٢)، بيروت:

ترجمة مخرج الفوائد

هو تقي الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي بن أبي الرجاء بن الفضل بن علي الأصبهاني الملقّب المؤدّب الأصبهاني الحنبلي.

سمع من أبي الخير محمد بن أحمد بن الباغبان، وأبي عبد الله الحسن بن العباس الرستمي، وأبي القاسم محمود بن عبد الكريم فُورجة وغيرهم.

روى عنه الضياء المقدسي وزكي الدين البرزالي وغيرهما، وأجاز المنذري والفخر ابن البخاري والبرهان بن الدرّجي، وغيرهم.

قال فيه الحافظ المنذري: الشيخ المفيد، قرأ الكثير، وكتب وحدث، وكان يفيد الطلبة بأصبهان.

وقال الذهبي: الفقيه الإمام الحافظ مفيد أصبهان، كتب الكثير وجمع وخرج وحدث.

وقال ابن رجب الحنبلي: عني بهذا الشأن، وقرأ الكثير بنفسه، وكتب بخطه، وخرج، وأفاد الطلبة بأصبهان، وحدث.

توفي في العشر الأواخر من المحرم سنة عشر وستمائة بأصبهان، وقد شاخ.

والمُلنّجي: نسبة إلى ملنجة - بكسر الميم وفتح اللام وسكون النون، وفي آخرها الجيم - قرية بأصبهان، وقيل: محلة بها^(١).

دار الكتاب العربي (١٤١٣هـ)، ٤٠: ٢٨٨-٢٨٩، ٣٥: ٨٨، وشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "العبر في خير من غير"، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسويبي زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥)، ٣: ٧٨، وعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٢٦٦، وأبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب"، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (الهند: دائرة المعارف العثمانية)، ٥: ٩٨-٩٩.

(١) انظر في ترجمته: المنذري، "التكملة بوفيات النقلة"، ٢: ٢٦٨، ومحمد بن عبد الغني بن أبي

التعريف برجال إسناد جزء الفوائد لأبي الفتح الخرقى

١- أبو الفضل بن سلامة الحراني:

هو شمس الدين أبو الفضل معالي بن أبي الخير، سلامة بن عبد الله بن علي بن صدقة الحراني الحنبلي العطار التاجر، المعروف بابن سويطة.

ولد سنة ست وخمسين وخمسمائة بجران.

سمع بأصبهان من أبي الفتح الخرقى صاحب هذه الفوائد، وأبي العباس أحمد بن أبي منصور بن ينال المعروف بالثرك، وأجاز له الحافظ أبو موسى المدني وغيره.

وروى عنه الحافظ المنذري، وعبد المنعم بن النجيب عبد اللطيف، والتقي إبراهيم بن الواسطي، وعبد الملك بن العتيقة، وغيرهم.

قال فيه المنذري: الشيخ الأجل، كان من أعيان العدول والتجار بجران.

توفي في شعبان سنة أربعين وستمائة بجران^(١).

٢- عبيد الله بن بيرم بن يوسف بن خمرتكين الصوري:

هو شمس الدين أبو محمد عبيد الله بن بيرم بن يوسف بن خمرتكين الصوري الدمشقي ثم الحلبي.

بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين ابن نقطة الحنبلي، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد"، المحقق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨ هـ)، (ص ١١٢)، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ١١٠-١١١، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٤٣: ٣٨٦، وزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٩)، ٣: ١٣٨-١٣٩، والسمعاني، "الأنساب"، ١٢: ٤٢٧.

(١) انظر في ترجمته: المنذري، "التكملة لوفيات النقلة"، ٣: ٦٠٧-٦٠٨، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٤٦: ٤٥١.

ولد سنة أربع وسبعين وخمسمائة.
قال فيه الذهبي: طلب وكتب وتعب وأفاد، وحصل الأصول.
روى عن الافتخار الهاشمي فمن بعده، ومنهم معالي بن سلامة الحراني.
توفي سنة أربع وثلاثين وستمائة^(١).
اسم الجزء:

جاء في صفحة عنوان الجزء: الفوائد الملتقطة والفرائد الملتقطة:
كما وردت بهذا الاسم عند علم الدين البرزالي في كتابه المقتفى لتاريخ أبي
شامة (٢٠/٤)، وأيضاً ورد في أحد السماعات باسم: الفوائد الملتقطة.
وأما تسميته: «الفوائد الملتقطة»^(٢) فهو وإن كان محتملاً في رسم النسخة
الخطية، إلا أنني لم أقف على من سماه بذلك، كما أن التعبير بـ «الملتقطة» أولى؛ حيث
لم أقف على أصل لغوي لكلمة: «الملتقطة»، ولا يشكل على هذا تكرار كلمة:
«الملتقطة» في العنوان. والله أعلم.

إثبات نسبة الكتاب

النسخة الخطية بما عليها من سماعات عدة تثبت صحة هذا الجزء، كما أن
الحافظ البرزالي كما تقدم نسب الجزء لأبي الفتح الحرقي، وكذلك الحافظ الذهبي في
كتابه: تاريخ الإسلام (٢٨٩/٤٠)، ومعجم شيوخه (٤٢٠/١-٤٢١)، وساق في
هذين الكتابين حديثاً وأثرًا من هذه الفوائد، وهما موجودان في النسخة الخطية التي بين
أيدينا، وكذلك نقل السخاوي في كتابه فتح المغيث نصًا من هذا الجزء، وقال: جزء

(١) انظر في ترجمته: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٤٦: ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق "الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب". تخرّيج: الخطيب البغدادي، تحقيق
سعود الصاعدي". (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٢٢.

عبد الله بن أحمد الخزقي^(١). والله أعلم.

قيمة الجزء العلمية

من الأدلة على قيمة هذا الجزء العلمية:

- ١- شهرة هذا الجزء وكثرة السماعات عليه، كما هو مثبت في الأصل الخطي للجزء. وقد ذكر علم الدين البرزالي في كتابه المقتني (٢٠/٤) أنه سمع هذا الجزء بقراءة تقي الدين ابن تيمية، وهو شيخ الإسلام.
- ٢- كون صاحب هذا الجزء أصبهاني، وشيوخه فيه كذلك؛ حفظ لنا فيه حديث جماعة من الأصبهانيين، الذين تتميز أسانيدهم بالعلو.
- ٣- حفظ لنا هذا الجزء نصوصاً من الكتاب المفقود «السنة للطبراني».
- ٤- تذييل المؤلف بآثار في اعتقاد أهل السنة والجماعة في بعض مسائل الاعتقاد.

وصف النسخة الخطية

لم أقف لهذا الجزء إلا على نسخة فريدة، وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق (رقم ١١٣٩ (٢٢٠-٢٣٨)، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ضمن مجموع رقمه ١٥٦٨)، وكذلك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (رقم ٤٧٨٥)، ويقع في سبع عشرة لوحة ونصف، سوى ورقة العنوان، بما في ذلك السماعات المثبتة في الجزء في آخره وأثنائه.

وعدد الأسطر في كل صحيفة ما بين (١٥-١٧) سطرًا، وهي نسخة مقابلة ومصححة، وعليها سماعات عدة، وكتب عليها: [وقف] في سبيل الله لبني عمر بن العجمي.

(١) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير ود. محمد آل فهيد. (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٦هـ)، ٣: ١٥٦.

وناسخ النسخة فيما يظهر لي أنه راوي الفوائد عن أبي الفضل بن سلامة: عبيد الله بن بريم الصوري الدمشقي، وهو أحد رواة الفوائد، واستأنست لذلك بقوله في صفحة العنوان عند ذكره لاسمه: «سماع العبد: عبيد الله بن بريم... الخ»، وقد تقدم في ترجمة عبيد الله بن بريم الصوري أنه ممن عرف بالكتابة وتحصيل الأصول. والله أعلم.

وفي أول النسخة على صفحة العنوان خط راوي هذا الجزء أبي الفضل بن سلامة.

نماذج من النسخة الخطية







السماعات على النسخة الخطية

سماع:

سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ العدل الثقة الأمين شمس الدين أبي الفضل معالي بن سلامة بن عبد الله بن علي بن صدقة العطار الحراني أثابه الله الجنة بسماعه فيه نقلاً للإمام أبو صالح عبد الله بن أبي القاسم عمر بن عبد الرحيم بن العجمي، وابن عمه الإمام أبو المعالي محمد بن الإمام أبي طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن العجمي، وفتاه [] الأرمني، والإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد التاذفي ثم الحلبي، وأبو المعالي محمد بقراءة أبيه الحسين بن محمد بن الحسين بن أسعد بن عبد الرحمن بن العجمي، والخط لأبيه، وصح وثبت في يوم الإثنين العاشر من شهر جمادى الأولى من سنة ست وثلاثين وستمائة بحلب بدرج الباريان، وسمع مع الجماعة بالمكان والتاريخ أبو بكر بن يوسف من آل الكردي، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم، وقد أجاز الشيخ المذكور أعلاه الجماعة المذكورين جميع مسموعاته وإجازاته وما يجوز له روايته على شرطه، والله الحمد والمنة.

صح ذلك. كتبه: أبو الفضل معالي بن سلامة بن عبد الله العطار الحراني بحلب في تاريخه.

سماع آخر:

سمع جميعه على الشيخ الجليل الثقة الأمين أبي الفضل معالي بن سلامة بن عبد الله العطار الحراني بسماعه من أبي الفتح الخرقى، بقراءة صاحبه الشيخ الإمام العالم السيد الصدر شمس الدين أبي المظفر عبيد الله بن بيزم بن يوسف بن خمرتكين الصوري ثم الدمشقي وفقه الله، الشيخ الجليل السيد الصدر شمس الدين أبو إسحاق إسماعيل بن إبراهيم بن رسلان الإسعردى، وعبد الرحمن بن عمر بن شحاتة الحراني، وهذا خطه، وذلك في ثامن وعشرين شهر رجب من سنة خمس وعشرين وستمائة بمنزل المسّمع بحران، والله الحمد والمنة، وصح.

سَمَاعٌ آخَرُ:

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العدل شمس الدين أبي الفضل معالي بن عبد الله بن علي بن صدقة الحراني وفقه الله لطاعته، بسماعه منه نقلاً بقراءة الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي الشيخ الإمام العالم الفاضل شمس الدين أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد التاذني، ثم الحلبي، والأمير بهاء الدين أبو عبد الله الحسين بن الأمير علاء الدين [...] بن عبد الله الزيتوني الأفضلي، والفقير أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن خليل الأرموي الشافعي، ومختص بن عبد الله الحبشي الخادم عتيق شهاب الدين غازي بن الملك العادل، وسمعه العبد الفقير الحسين بن محمد بن الحسين بن أسعد بن عبد الرحمن بن العجمي الشافعي وولده أبو المعالي محمد المدعو يوسف، وصح ذلك، وثبت في مجلس واحد يوم الخميس الخامس من جمادى الآخرة من سنة ست وثلاثين وستمائة بحلب برباط بني العجمي بالقرب من درب الباربان، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وأجاز المسمع عليه للجماعة المذكورين جميع مسموعاته وما تجوز له روايته، وتلفظ بالإجازة، لكل واحد منهم في التاريخ المذكور والمكان المعد لبني العجمي المذكور، والله الحمد والمنة وصلواته على نبينا محمد وآله وسلم.

سَمَاعٌ آخَرُ:

سمعناه من القاسم بن المظفر بن محمود بن عساكر الدمشقي بإجازته من أبي الفضل بن سلامة بقراءة والدي أبي محمد بن المحب في يوم الأربعاء سادس عشر صفر سنة ثمان عشرة وسبعمائة.

كتبه محمد بن عبد الله بن المحب.

سَمَاعٌ آخَرُ:

قرأت هذا الجزء على الشيخة الأصبيلة: فاطمة بنت الحرساني بإجازتها من ابن البالسي وابن الحرساني وعلي بن أحمد المرادوي بإجازتهم من عبد الله بن المحب عن

القاسم بن عساكر، وبإجازة ابن البالسي من ولده محمد عن ابن عساكر، وابن أميلة، وضح ذلك، وثبت يوم الاثنين ثامن شهر صفر سنة سبعين وثمانمائة، وأجاز به. وكتب يوسف بن حسن بن عبد الهادي، وأخبرني به جماعة من شيوخنا إجازة بإجازتهم من محمد بن المحب.

سماع آخر:

سمع هذا الجزء على الشيخ عمر بن حسن بن يزيد بن أميلة بسماعه قراءة محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب يغفر الله له، وهذا خطه يوم الأحد الثالث عشر من ذي الحجة سنة خمسين وسبعمئة بجامع دمشق، وسألته عن مولده، فقال: سنة ثمانين وستمئة.

سماع آخر:

سمعت جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام المقرئ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الدرزي الحنفي بإجازته من ابن مكّي المخرّج له بقراءة الشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس بن أميلة، وسمعه معي الجماعة: الشيخ الإمام محيي الدين أبي زكرياء يحيى، ابن شيخنا كمال الدين أبي العباس أحمد بن نعمة المقدسي، والفقير أبو الحسن بن يوسف البانياسي الجهني، ومحب الدين عبد الرحمن بن [...] بن عبد الله الخلاطي المؤدب، وكمال الدين أحمد بن محمد بن قايماز الموصلّي، وضح ذلك، وثبت برحبة جامع دمشق يوم السبت مستهل جمادى الآخرة من سنة تسع وسبعين وستمئة.

كتبه محمد بن أحمد بن محمد بن النجيب الشافعي عفا الله عنه، والحمد لله وحده.

سماع آخر:

سمع جميع هذا الجزء من الفوائد الملتقطة، تخريج محمد بن مكّي الأصبهاني، لأبي الفتح عبد الله بن أحمد الخرقّي على الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد، بقية السلف الصالح تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي

أفاد الله من بركته بسماعه من أبي الفضل معالي بن سلامة الحراني وإجازته من محمد بن مكّي المخرج بسماعهما من أبي الفتح الخرقى عن شيوخه بقراءة علي بن مسعود بن نفيس الموصلى ثم الحلبي، وهذا خطه - عفا الله عنه - ورفق به: سعد الدين أبو محمد سعد الله بن عبد الأحد بن سعد الله الحراني وبنوه أبو الفضل عبد الأحد، وأبو الفتح عبد الملك، وأبو عبد الله محمد، وأبو بكر عبد الله حضوراً في الرابعة، وأبو الحسن علي، وأبو محمد عبد الله ابنا الفقيه أيوب بن يوسف بن محمد، ويوسف حضوراً ابن علي المذكور، وسليمان بن أبي الفضل بن بدر بن سلطان، ومحمد بن عبد الحافظ بن عبد المنعم، والشيخ عثمان بن سالم بن فضل، وابنه عمر حضوراً، والشيخ محمد ابن الشيخ قيس بن أبي بكر ابن الشيخ حياة الحراني، والشيخ يوسف وأحمد ابنا الشيخ سعدان ابن الشيخ يونس بن سعدان العدوي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمود بن عبد الله، وبنات المسّمع خديجة وحبّية وآمنة، وأسباطه: عبد الله بن الشهاب أحمد والشرف حسن والجمال بنو عبد الله ابن الحافظ عبد الغني، وعمر ومحمد وأبو بكر بنو أحمد بن عمر بن أحمد المقدسيون، وصح ذلك وثبت في يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وستمئة بمنزل المسّمع بسفح قاسيون ظاهر دمشق المحروسة، وأجازهم المسّمع جميع ما يجوز له روايته بشرطه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. صح.

سَمَاعٌ آخَرُ:

قرأت جميع هذا الجزء على شيخنا شمس الدين أبي الفضل معالي بن عبد الله بن علي بن صدقة الحراني بنقل سماعه فيه، فسمعه ضياء الدين أبو محمد عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق [] وأبو الفتح نصر الله بن منصور بن سالم الحراني، وأبو العباس أحمد، وأخويه [هكذا] لأبويه عبد الملك وعبد الحلّيم أبناء عبد الرحمن بن عبد الأحد الحراني، وابن أبي الحسن علي بن أبي علي بن عبد الأحد، وأيوب بن عمرو بن نصر الله الحلبي المولد، وصح ذلك في يوم الثلاثاء حادي عشرة من ذي القعدة سنة

سبع وثلاثين وستمائة، وكتب عبد الواحد بن عبد الله بن عبد الصمد بن أبي جرادة حامداً ومصلياً ومسلماً، والحديث المسلسل سمعه الجماعة كلهم من لفظ الشيخ المسمع، وصح.

سَمَاعٌ آخَرُ:

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم المسند كمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن عبد الملك المقدسي بحق إجازته من أبي عبد الله محمد بن مكّي، المخرج له بسماعه فيه بقراءة الشيخ الإمام العالم الصدر تقي الدين أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي أبو بكر أحمد، ابن شيخنا شمس الدين محمد بن عبد الرحيم بن علي بن أحمد المقدسي، ومحمد بن أحمد بن حسن بن يوسف [] وحسن بن إبراهيم بن أحمد بن سونج المتطبب، وكاتب الأسماء محمد بن أبي بكر بن محمد بن طرخان، وأخوه أحمد، وصح ذلك وثبت في يوم الأحد، الرابع عشر من شعبان، من سنة ست وسبعين وستمائة بالجامع المقدسي ظاهر دمشق المحروسة، والحمد لله وحده، وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

سَمَاعٌ آخَرُ:

قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الأمين العدل أبي الفضل معالي بن سلامة الحراني، بسماعه فيه نقلاً، فسمعه ابني أبو الفتح محمد حضوراً، وعمي أبو بكر محمد بن طرخان، وعلي بن علي بن عبد الواحد، وأحمد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد، ويوسف بن أبي علي بن مسعود الحرانيون في حلب في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وستمائة بحلب.

كتبه عباس بن بزوان بن طرخان حامداً.

سَمَاعٌ آخَرُ:

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الجليل جمال الدين أبي محمد عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الأحد الحراني، بسماعه فيه من أبي الفضل معالي بن عبد الله الحراني، بسماعه من المخرَج له أبي الفتح الحرقي، بقراءة علي بن مسعود بن نفيس بن

عبد الله الموصلي، ثم الحلبي، وهذا خطه، عفا الله عنه، بحضرة الشيخ الصالح أبي جعفر عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن بن المقيّر البغدادي: الشيخ أبو محمد حسن بن مزيد بن أميلة المراغي نزيل المزة، وابنه عمر، وحسن بن عبد المؤمن بن حسين الحواشني، وإسماعيل بن علي بن [] الصالح، والشمس محمد بن أحمد بن [] الخياط، وأحمد بن عمر بن محمد الخياط، وأبو [] بن إبراهيم [] الكفرسوسي، والعماد محمد بن الأرزوني، وصح في يوم الجمعة السادس عشر من صفر سنة ثلاث وتسعين وستمائة بجامع دمشق تحت نُسْرِهِ، وأجازهم ما تجوز له روايته بشرطه، متلفظاً به حين سألته، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله.

سماخ آخر:

قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام الفاضل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سعد المقدسي بإجازته من الحرق، فسمعه أخوأي محمد وإبراهيم حاضر وأبو المعالي محمد بن خالد بن حمدون، وولده أحمد ومحمد، والشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن المقرئ الحلبي، وصح ذلك في ليلة الاثنين تاسع عشر شوال من سنة سبع وأربعين وستمائة، وكتب أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري عفا الله عنه، وسمعه أيضاً طرخان بن نصر المقدسي، ألحقه أحمد.

سماخ آخر:

الحمد لله، سمعه إلا القليل من لفظي ولدي أبو بكر عبد الله وأخوه بدر الدين حسين، وبعضه أم ولدي بلبل بنت عبد الله وحلوة بنت عبد الله، وابنتي عائشة، وصح ذلك يوم الأربعاء ثامن شهر جمادى الأولى سنة سبع وتسعين وثمانمائة، وأجزتهم أن يرووه عني.

وكتبه يوسف بن عبد الهادي.

سماخات أخرى:

-قرأه الفقير إلى الله تعالى محمد بن يوسف عفا الله عنه وعني وعن المسلمين.

- نسخه وعارض به وقراه الحسين بن محمد بن العجمي، وسمعه ولده محمد.
- قرأه أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري، وسمعه أخواه محمد وإبراهيم.
- سمعه الحسين بن الزيتوني.
- قرأه عباس بن بزوان، واحضر ولده محمد.
- سماع محمد سبط إمام الكلاسة.
- قرأه عبد الواحد بن أبي جرادة، ونسخه وعارض به.

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقني إلا بالله

أخبرنا الشيخ الإمام الثقة الأمين؛ شمس الدين أبو الفضل معالي بن سلامة بن عبد الله العطار - أحسن الله توفيقه - بقراءتي عليه في سنة خمس وعشرين^(١)، قال: أنا الشيخ الجليل أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الخرقى قراءة عليه وأنا أسمع في جمادى الآخرة سنة تسع وسبعين وخمسائة (١). أنا الشيخ الجليل والدي أبو العباس أحمد بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد الخرقى القاسمي^(٢) - قدس الله روحه - سنة ثلاث وخمسائة، أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي علي^(٣)، أنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد الزعفراني العصفري^(٤)، ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله الدبيلي بمكة^(٥)، ثنا الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، ثنا عبد الله بن

(١) يعني: وستمائة.

(٢) توفي سنة أربع وخمسائة. انظر ترجمته في: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٥: ٨٨.

(٣) الهمداني الأصبهاني المعدل، قال فيه الذهبي: الشيخ الإمام المعمر، بقية المسنين، من كبراء أهل بلده، ألحق في بعض سماعه. مات في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٦٠٨-٦٠٩.

(٤) المقرئ، ابن أحمد بن معدان الأصبهاني. قال فيه أبو نعيم: سمع الكثير بالعراق وأصبهان. توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. وقال الذهبي: سنة أربع وسبعين في ذي القعدة. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، "ذكر أخبار أصفهان". (مطبعة بريل ١٩٣٤ م)، ٢: ١٠٥، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٦: ٥٦٠.

(٥) قال فيه الذهبي: المحدث الصدوق المكي، كان مسند الحرم في وقته. توفي في جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٩-١٠.

والديلي - بفتح الدال المهملة، وسكون الياء المعجمة بنقطتين من تحتها، وضم الباء

المبارك، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى».

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه^(١)، أخرجه البخاري في سبعة مواضع من كتابه الجامع الصحيح، وأورده في أول الكتاب عن الحميدي، واسمه عبد الله بن الزبير عن سفيان بن عيينة، وفي الإيمان عن القعني عن مالك، وفي [٢/ب] النكاح عن يحيى بن قزعة عن مالك أيضاً، وفي العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري، وفي هجرة النبي ﷺ عن مسدد عن حماد بن زيد، وفي ترك الحيل عن محمد بن الفضل السدوسي يلقب عارم عن حماد بن زيد، وفي الأيمان والندور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي، جميعاً عن يحيى بن سعيد هذا.

وروى هذا الحديث عن يحيى سوى عبد الله مالك بن أنس وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري والحمادان وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأبو خالد الأحمر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون^(٢) في

المنقوطة بواحدة - هذه النسبة إلى ديبيل، وهي بلدة من بلاد ساحل البحر من بلاد الهند، قريبة من السند. السمعي، "الأنساب"، ٥: ٤٣٩، والحموي، ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، تحقيق: فريد الجندي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤١٠هـ)، ٢: ٥٦٣.

(١) البخاري، الصحيح [كتاب بدء الوحي (١/رقم ١)، وكتاب الإيمان (١/رقم ٥٤)، وكتاب العتق (٥/رقم ٢٥٢٩)، وكتاب مناقب الأنصار (٧/رقم ٣٨٩٨)، وكتاب النكاح (٩/رقم ٥٠٧٠)، وكتاب الأيمان والندور (١١/رقم ٦٦٨٩)، وكتاب الحيل (١٢/رقم ٦٩٥٣)]، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ)، [كتاب الإمارة (٣: ١٥١٥-١٥١٦)].

(٢) حديث هؤلاء المذكورين عن يحيى بن سعيد الأنصاري في الصحيحين أو أحدهما، عدا يحيى القطان وحماد بن سلمة؛ أما يحيى القطان فحديثه عند ابن حبان في صحيحه. أبو حاتم ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ٢: ١١٣، رقم ٣٨٨، وأبو بكر الخطيب

آخرين (١).

وروي هذا الحديث بسياق أتم من هذا؛ كما (٢). أخبرنا الإمام الزاهد أبو محمد عبدالرحمن بن حمّد بن الحسن بن عبد الرحمن الدوني (٢) بقراءة الإمام أبي سعد البغدادي (٣) سنة تسع وتسعين وأربعمائة، أنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن

الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٩: ٣٤٦، وانظر: سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر ابن ماکولا، "تهذيب مستمر الأوهام"، المحقق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، (ص ٦١-٦٢).
وأما حماد بن سلمة فلم أقف على حديثه، وقد ذكر فيمن روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٤٧٧.

(١) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٤٧٦-٤٨١، وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ)، ١: ١٨.

(٢) ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة. قال فيه الذهبي: الشيخ العالم الزاهد الصادق، كان آخر من روى كتاب المجتبي من سنن النسائي وغير ذلك عن أبي نصر الكسار. ذهب إلى أصبهان فحدث بهذا الكتاب فيها. توفي في رجب سنة إحدى وخمسمائة.

والدوني - بضم الدال المهملة، وسكون الواو، وبعدها نون - نسبة إلى «الدون» من قرى الدينور. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٢٣٩-٢٤٠، وأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد ابن الأثير، "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت: دار صادر)، ١: ٥١٧.

(٣) أحمد بن محمد بن الحسن البغدادي الأصل، الأصبهاني، ولد بأصبهان في صفر سنة ثلاث وستين وأربعمائة. قال فيه الذهبي: الشيخ الإمام الحافظ الثقة المسند، محدث أصبهان. وأثنى عليه السمعاني وغير واحد. مات بنهاوند راجعًا من الحج في ربيع الأول - وقيل الثاني -

الكسار^(١)، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن السنني^(٢)، أنا أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك ح وأخبرنا سليمان بن منصور، حدثنا [٣/أ] عبد الله بن المبارك - واللفظ له - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).

(٣) . أخبرنا الإمام أبو بكر عبد الرحمن ابن شيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري^(٤) قراءة عليه وأنا أسمع، أنا عبد الغافر بن

سنة أربعين وخمسمائة، ودفن بأصبهان. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٠: ١١٩-١٢٢. (١) قال فيه الذهبي: القاضي الجليل العالم، كان صدوقاً صحيح السماع، ذا علم وجمالة، سمع سنن النسائي المختصر من الحافظ أبي بكر بن السنني، وسماعه له في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. وحدث به في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. ومات في هذا الوقت بعد تحديثه بالكتاب بيسير، وآخر من روى عنه بالإجازة مسند أصبهان أبو علي الحداد. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٥١٤.

(٢) ولد في حدود سنة ثمانين ومائتين. قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ الثقة الرحال، وهو الذي اختصر سنن النسائي، وسماه: «المجتبى»، مات في آخر سنة أربع وستين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) أبو عبد الرحمن النسائي، السنن [كتاب الطهارة (١/٥٨-٦٠)].

(٤) قال فيه الذهبي: خلف أباه في حضور المجالس، وكان له قبول تام لأجل والده، وكان مليح الشمائل، متجمالاً بهيماً، بقي على التصون قليلاً، ثم لعب وأخذ في الصيد والتنزه، فقبر أمره،

=

محمد^(١)، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودي^(٢)، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان^(٣)، ثنا أبو الحسين القشيري، قال: حدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى - واللفظ لحرملة - قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب؛ أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين؛ نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، وهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»^(٤).

ثم أصابه في الآخر نقرس وزمن، فباع بقية ضيعة له. سمع صحيح مسلم من عبد الغافر الفارسي. توفي قريباً من سنة خمسمائة. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٤: ٣٤٢.

(١) أبو الحسين الفارسي ثم النيسابوري، ولد سنة نيف وخمسين وثلاثمائة. قال فيه الذهبي: الشيخ الإمام الثقة المعمر الصالح، حدث عن أبي أحمد الجلودي بصحيح مسلم، سمعه منه سنة خمس وستين وثلاثمائة. توفي في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بنيسابور. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٩-٢١.

(٢) قال فيه الذهبي: الإمام الزاهد القدوة الصادق، راوي صحيح مسلم عن إبراهيم بن محمد بن سفيان. مات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين والجلودي - بضم الجيم واللام، وفي آخرها الدال المهملة - هذه النسبة إلى الجلود، وهي جمع جلد، وهو من يبيعها أو يعملها. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٣٠١-٣٠٣، والسمعاني، "الأنساب"، ٣: ٣٠٦-٣٠٩.

(٣) أبو إسحاق النيسابوري. قال فيه الذهبي: الإمام القدوة الفقيه العلامة المحدث الثقة، لازم مسلماً مدة، وكان من أئمة الحديث، وبرع في علم الأثر. سمع الصحيح من مسلم بفوت، وذلك محرر في النسخ. مات في رجب سنة ثمان وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣١١-٣١٢.

(٤) مسلم، الصحيح [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١: ٤٣١-٤٣٢)]، والحديث في الصحيحين من طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ في البخاري، الصحيح [كتاب مواقيت

(٤). أخبرنا الشيخ الزكي أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد الحداد^(١) بقراءة [٣/ب] الحافظ محمد بن أبي نصر اللفتواني^(٢) سنة سبع وتسعين وأربعمائة، أنا أبو علي أحمد بن يزداد، غلام محسن^(٣)، أنا عبد الله بن جعفر^(٤)، ثنا أحمد بن يونس الضبي^(٥)، ثنا القعني، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقية بن مصقلة، عن أبي

الصلاة (٢/رقم ٥٣٦-٥٣٧)، وكتاب بدء الخلق (٦/رقم ٣٢٦٠)، ومسلم، الصحيح [كتاب المساجد (١/٤٣٢)].

(١) الأصبهاني التاجر، سبط الحافظ أبي عبد الله بن منده. قال فيه الذهبي: الشيخ العالم المقريء، مسند الوقت. مات في ذي القعدة سنة خمسمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، [١٩: ٢١٦-٢١٧].

(٢) أبو بكر الأصبهاني. ولد سنة سبع وستين وأربعمائة. قال فيه الذهبي: الإمام المحدث المفيد. مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. واللفتواني - بفتح اللام وسكون الفاء، وضم التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفي آخرها النون - نسبة إلى لفتوان؛ من قرئ أصبهان. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٧٤-٧٥، والسمعاني، "الأنساب"، ١١: ٢١٨.

(٣) الأصبهاني. قال فيه الذهبي: الشيخ الثقة. توفي في صفر سنة ثمان عشرة وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٨٨.

(٤) أبو محمد بن فارس الأصبهاني. ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين. قال فيه الذهبي: الشيخ الإمام المحدث الصالح، مسند أصبهان، من الثقات العباد. توفي في شوال سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وقد قارب المائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٥٥٣-٥٥٤.

(٥) أبو العباس الكوفي، سكن أصبهان، وكان من جملة المسندين بها. قاله الذهبي. وقال فيه: الإمام المحدث القدوة. توفي سنة ثمان وستين ومائتين بأصبهان. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٥٩٥-٥٩٦.

إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام الذي قتله الخضر؛ طبع يوم طبع كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا».

وهذا أيضًا ثابت صحيح، أورده مسلم بن الحجاج^(١)، وأبو داود السجستاني^(٢) في القدر، عن القعني هذا، واسمه عبد الله بن مسلمة. وأورده الإمام أبو داود أيضًا^(٣) عن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق هذا. والترمذي^(٤) عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة، عن عبد الجبار بن عباس، عن أبي إسحاق.

(٥) - أخبرنا أبو الفتح عمر بن محمد بن محمد بن عمر بن علكويه^(٥) قراءة عليه في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وليس في بسيط الأرض أحد يروي عنه غيري، قال: أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الذكواني^(٦)، أنا أبو محمد عبد

(١) مسلم بن الحجاج، الصحيح [كتاب القدر (٤: ٢٠٥٠)].

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: عزت عبيد الدعاس. (ط ١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ)، [كتاب السنة (٥: ٨٠-٨١)].

(٣) السابق نفسه.

(٤) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، [كتاب تفسير القرآن (٥: ٢٩٢)].

(٥) الأصبهاني. قال الذهبي: آخر من روى عنه أبو الفتح الخرقى. توفي قريبًا من سنة خمسماية. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٤: ٣٤٨.

(٦) الهمداني الأصبهاني المعدل. ولد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. قال فيه الذهبي: العالم الحافظ الرجال الثقة. توفي في شعبان سنة تسع عشرة وأربعمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء

الله بن جعفر بن أحمد، ثنا أحمد بن عصام^(١)، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة أو روحه في سبيل الله ﷻ خير من الدنيا وما فيها».

صحيح متفق عليه^(٢) من [٤/أ] حديث أبي حازم سلمة بن دينار القاص المدني، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

أورد^(٣) مسلم في الجهاد من صحيحه عن محمد بن يحيى، عن عبد العزيز بن أبي حازم وعن أبي بكر بن أبي شيبة^(٤)، عن وكيع، عن سفيان هذا، وهو ابن سعيد الثوري.

(٦). أخبرنا الأديب أبو الفتح أحمد بن عبد الله بن أحمد بن علي السُّودْرَجَانِي^(٥)، وهذا أول حديث سمعته منه بقراءة الشيخ إسماعيل بن أبي بكر بن

(٤٣٣/١٧-٤٣٤).

(١) أبو يحيى الأنصاري مولاهم الأصبهاني. قال فيه الذهبي: العالم الصادق المحدث، ما علمت فيه لئناً. مات في رمضان سنة اثنتين وسبعين ومائتين، وكان من أبناء السبعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤١/١٣-٤٢).

(٢) البخاري، الصحيح [كتاب الجهاد (٦/رقم ٢٧٩٤، ٢٨٩٢)، وكتاب الرقاق (١١/رقم ٦٤١٥)]، ومسلم، الصحيح [كتاب الإمامة (٣/١٥٠٠)].

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «أورده».

(٤) قرن به مسلم: زهير بن حرب.

(٥) الأصبهاني. قال فيه الذهبي: الشيخ المسند الصدوق، بقية المشيخة. كان نحوياً ماهراً مشهوراً، انتخب عليه الحفاظ. مات في صفر سنة ست وتسعين وأربعمائة، وله نحو من تسعين سنة. والسودرجاني - بضم العين المهملة، والذاب المفتوحة المعجمة، وسكون الراء، وفتح الجيم، وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى سودرجان؛ من قرى أصبهان. الذهبي، "سير أعلام

أبي نصر الأشناني^(١) في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين^(٢) وأربعمائة، قال: أنا أبو عصمة نوح بن نصر بن محمد بن أحمد بن عمرو بن الفضل بن عباس بن الحارث الأخسيكتي الفرغاني^(٣) سنة ست عشرة وأربعمائة، ثنا أبو عاصم عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله الشعيري المرزوي^(٤) إملاءً بسمرقند في مسجد الجامع من

النبلاء، ١٩: ١٩٣، والسمعاني، "الأنساب"، ٧: ٢٩٢، والحموي، "معجم البلدان"، ٣: ٣١٦.

(١) لم أفق على ترجمته، وأبوه محمد من شيوخ السلفي. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣١: ٣٤٢-٣٤٣.

والأشناني - بضم الألف وسكون الشين المنقوطة وفتح النون الأولى وكسر الثانية - هذه النسبة إلى بيع الأشنان وشرائه. السمعاني، "الأنساب"، ١: ٢٧٣.

(٢) ضبب عليها الناسخ، وكتب في الحاشية. صوابه: «وتسعين».

(٣) قدم همدان سنة خمس عشرة وأربعمائة، وسمع بالعراق والشام وخراسان. قال فيه ابن عساکر: في حديثه نكارة. وقال ابن النجار: صاحب مناكير وغرائب.

والأخسيكتي - بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الكاف، وفي آخرها التاء المثلثة - هذه النسبة إلى أخسيكت؛ وهي من بلاد فرغانة مما وراء النهر. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة

الله ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، (ط١)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ، ٦٢: ٢٨٨، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، تحقيق: علي محمد البجاوي وفتحية البجاوي. (دار الفكر العربي)، ٥: ٤٠٥، والسمعاني، "الأنساب"، ١: ١٣٢-١٣٣، والحموي، "معجم البلدان"، ١: ١٤٨.

(٤) له ترجمة في: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، "الفتن في ذكر علماء سمرقند" تحقيق: نظر الفريابي. (ط١)، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٢ هـ، ١: ٣٢٢، وقال فيه: أملئ بسمرقند.

حفظه، ثنا أبو أحمد هاشم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن إسحاق المؤذن السرخسي^(١)، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرزاز^(٢) بنيسابور، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله [٤/ب] ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء».

قال سفيان بن عيينة: هذا أول حديث سمعته من عمرو بن دينار، وقال عبد الرحمن: هذا أول حديث سمعته من سفيان بن عيينة، وقال أبو حامد: هذا أول حديث سمعته من عبد الرحمن بن بشر، قال هاشم: هذا أول حديث سمعته من أبي حامد، وقال أبو عاصم: هذا أول حديث سمعته من هاشم بن عبد الله. وقال نوح: هذا أول حديث سمعته من أبي عاصم الشعيري^(٣).

والشعيري - بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الراء - هذه النسبة إلى بيع الشعير. السمعاني، "الأنساب"، ٨: ١١٦. (١) لم أجد له ترجمة.

(٢) المعروف بالخشاب؛ لكون يسكن بالخشابين، ولد سنة أربعين ومائتين تقريبًا. قال فيه الذهبي: الشيخ المسند الصدوق. توفي يوم عيد الأضحى سنة ثلاثين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢٨٤.

(٣) قال ابن ناصر الدين الدمشقي: المشهور في تسلسل هذا الحديث إلى عبد الرحمن بن الحكم أنه أول حديث سمعه من ابن عيينة، ووصل تسلسله إلى سفيان أنه أول حديث سمعه من عمرو بن دينار: أبو عاصم الشعيري المروزي، ولا يصح. ابن ناصر الدين الدمشقي، "المجلس الأول من أمالي ابن ناصر الدين الدمشقي"، تحقيق: محمود الحداد. (ط ١)، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٧هـ، (ص ٢١-٢٢).

هذا حديث صحيح^(١)، أورده الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني^(٢)، عن مسدد بن مسرهد وأبي بكر بن أبي شيبة. وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي^(٣)، أخرجه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، جميعاً عن سفيان هذا.

وأبو قابوس هذا مُمَّنٌ لم يُسَمَّ، اشتهر بالكنية، عداده في أهل الكوفة، وقيل: هو مكّي^(٤). وفي غير هذه الرواية: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» بدل: «أهل السماء»^(٥).

(١) قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضاً غيرهما، ولعل ذلك لشواهد. والله أعلم. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة (رقم ٩٢٥)، وأبو قابوس؛ قال فيه الحافظ الذهبي: لا يعرف. الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٦: ٢٣٧، وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: مقبول. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (رقم ٨٣٠٩).

(٢) أبو داود السجستاني، "السنن"، [كتاب الأدب (٢٣١/٥)].

(٣) الترمذي، "الجامع"، [كتاب البر والصلة (٢٨٥/٤)].

(٤) انظر: أبو الحجاج يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ٣٤: ١٩١، وابن ناصر الدين الدمشقي، "المجلس الأول من الأمالي"، (ص ٢٤).

(٥) رواية: «من في السماء» هي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما. والمراد: «الله عَزَّ وَجَلَّ»، وقد استُبدِلَ بهذا الحديث في أدلة كثيرة على علو الله سبحانه وتعالى. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "مختصر العلو للعلي العظيم"، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ)، (ص ٨٣).

وأما رواية: «أهل السماء»؛ فقد رواها عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، "مسند الحميدي"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

(٧) . أخبرنا الأديب أبو مطيع محمد بن عبد الواحد بن عبد العزيز المصري الصحاف^(١) رحمه الله بقراءة الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل^(٢) عليه في ذي القعدة من سنة ست وتسعين وأربعمائة، قال: ثنا [أ/٥] الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه^(٣) إملأ سنة عشر وأربعمائة، ثنا عبد الله بن إسحاق بن

١٤١٠هـ)، ٢: ٢٦٩، وأحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (بيروت: دار صادر)، ٢: ١٦٠، وغيرهما. وفسرت هذه الرواية بالملائكة. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، "عون المعبود"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٣: ١٩٥، ويشهد للمعنى الأول أول الحديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، ولو سلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على العلو لرواية: «أهل السماء»؛ فإن الأدلة على العلو من الكتاب والسنة الصحيحة كثيرة معلومة. والله أعلم.

(١) الناسخ المجلّد المدني، مسند أصبهان، والمصري لقب. قال فيه الذهبي: الشيخ المحدث المعمر، مسند وقته، تفرد بالرواية عن جماعة، وأملئ عدة مجالس. ومات سنة سبع وتسعين وأربعمائة، وهو في عشر المائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ١٧٦-١٧٧، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٤: ٢٦٦، ومحمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي القيسي الشافعي، "توضيح المشتبه"، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ٨: ١٨١.

(٢) القرشي التيمي ثم الطلحي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة. قال فيه الذهبي: الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، ونقل ثناء العلماء عليه. توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٠: ٨٠-٨٦.

(٣) الأصبهاني، ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. قال فيه الذهبي: الحافظ المجود العلامة، كان من فرسان الحديث، فهماً يقظاً متقناً، كثير الحديث جدّاً، ومن نظر في تواليه عرف محله في الحفظ. مات في رمضان سنة عشر وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٠٨-٣١٠.

إبراهيم^(١)، ثنا أبو العباس عبيد بن محمد بن يحيى الجوهري^(٢)، ثنا بكر بن يحيى بن زيان، ثنا يعقوب بن مجاهد، عن أبي الطفيل، قال: أتيت حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، فقلت: لقد سمعت اليوم عجبًا. قال: وما هو؟ قلت: سمعت ابن أم عبد يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأنكرت ذلك. فقال لي: وما تنكر من ذلك؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه خمسة وأربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله صلى الله عليه وسلم إليه ملكًا فيقول: اكتب أجله ورزقه وعمله وشقيًا أو سعيدًا، ثم يختتم ذلك الكتاب، فلا يزداد فيه ولا ينقص منه شيء إلى يوم القيامة».

هذا حديث صحيح؛ حكم بصحته وقوته مسلم بن الحجاج القشيري^(٣)، عن أبي طاهر، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث^(٤)، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل هذا.

وأورده أيضًا من رواية أبي محمد سفیان بن عيينة الهلالي، عن أبي خيثمة، عنه، عن عمرو هذا، وليس فيه ذكر أبي الزبير.

وحذيفة هذا يكنى [ب/٥] أبا سريجة، وهو ابن أسيد بن خالد بن الأغوس بن

(١) الخراساني البغوي ثم البغدادي. قال فيه الدارقطني: فيه لين. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص ٢٤٥)، وهو من شيوخ الحاكم في المستدرک، ولما روى عنه حديثًا قال في إسناده: رواه عن آخرهم أثبات ثقات. الحاكم، "المستدرک"، ١: ٩٤، وقال الذهبي: صدوق مشهور. الذهبي، "میزان الاعتدال"، ٣: ١٠٦، توفي في شهر رجب سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٥٤٣.

(٢) البصري. توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢١: ٢٢٠-٢٢١.

(٣) مسلم بن الحجاج، الصحيح [كتاب القدر (٤: ٢٠٣٧)].

(٤) في الأصل: «دينار»، وكتب الناسخ في الحاشية: صوابه: «الحارث».

الواقعة بن وقيعة بن جروة بن غفار الغفاري، له صحبة من النبي ﷺ، وكان من أصحابه الذين بايعوه تحت الشجرة^(١).

روى عنه أبو الطفيل في القدر في كتاب مسلم، وهو ممن لم يورد البخاري في صحيحه عنه شيئاً ولا حديثاً، وأخرج مسلم بن الحجاج له هذا الحديث وحديثاً آخر^(٢).

وأبو الطفيل هذا اسمه عامر بن وائلة، وقيل: عمرو بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة المكي السوائي، من بني سُوءة^(٣)، ولد عام أحد، أدرك من حياة رسول الله ﷺ عشر سنين، مع الاختلاف الذي فيه، وهو آخر من مات بمكة من أصحاب رسول الله ﷺ^(٤)، ورؤيته رسول الله ﷺ كانت في حجة الوداع. وسُنّه أكثر من مائة سنة^(٥).

وأبو الطفيل هذا من الذين أورد عنهم أبو الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثين فيما قيل، أحدهما: رؤيته النبي ﷺ^(٦)، والثاني: استلام الأركان^(٧)،

(١) ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ١: ٣١٧.

(٢) مسلم بن الحجاج، الصحيح [كتاب الفتن وأشراف الساعة (٤: ٢٢٢٥-٢٢٢٧)].

(٣) في الأصل: «سواه»، والمثبت من الأنساب للسمعاني، (٧: ٢٨٨). وهو الموافق لنسبة "السوائي".

(٤) أطلق الإمام مسلم وغيره أنه آخر الصحابة موتاً، ولم يقيدوه بمكة. انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٨١.

(٥) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٧٩-٨١، وابن حجر، "الإصابة"، ٤: ١١٣.

(٦) مسلم بن الحجاج، الصحيح [كتاب الفضائل (٤: ١٨٢٠)].

(٧) مسلم بن الحجاج، صحيح [كتاب الحج (٢: ٩٢٧)]. وخرج له مسلم أيضاً حديثاً ثالثاً في

وليس له في كتاب البخاري شيء، فكأنني سمعته^(١) من صاحب مسلم، والله الحمد والمنة على هذه النعمة.

وجدُّ بكر زَبَّان بفتح الزاي المعجمة، وبعدها باء منقوطة بواحدة، [أ/٦] يشتهه بريان وأمثاله^(٢).

(٨) - وأخبرناه نازلاً أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد الحداد قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو علي أحمد بن يزيد بن ديزويه الضرير، يعرف بغلام محسن في داره في درب النجارين سنة أربع عشر وأربعمائة، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قراءة عليه، ثنا أبو العباس أحمد بن يونس بن المسيب الضبي، ثنا داود بن عمر الضبي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن [عمرو بن دينار]^(٣) أنه سمع أبا الطفيل يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره. قال: فجئت حذيفة بن أسيد فقلت: ألا تعجب من ابن مسعود؛ يقول كذا وكذا؟ فقال حذيفة: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مضت على النطفة خمس وأربعون ليلة، يقول الملك: أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله عز وجل، ويكتب الملك:

رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم على المروة على ناقة. مسلم بن الحجاج، الصحيح [كتاب الحج (٢): ٩٢٢].

(١) في الأصل: «من سمع». وكلمة «سمع» ضبب عليها الناسخ، ويريد المؤلف بيان علو إسناده. وأن بينه وبين أبي الطفيل في إسناده ستة وسائط. وبين الإمام مسلم وبين أبي الطفيل أربعة وسائط، فكان المؤلف سمع هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب الإمام مسلم.

(٢) انظر: سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر ابن مأكولا، "تهذيب مستمر المحقق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٤: ١٠٩.

(٣) ألحقه الناسخ في الهامش، وقال: سقط من الأصل.

أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله تبارك وتعالى، ويكتب الملك فيقول: علمه وأجله. فيقضي الله ﷻ ويكتب الملك. قال: ثم تطوى الصحيفة، فلا يزداد فيها ولا ينقص».

وفي غير هذه الرواية: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة»^(١). وفي الصحيح: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة»، من [٦/ب] طريق عبد الله بن مسعود أيضاً^(٢).

(٩). حدثنا القاضي الجليل أبو الرجاء بندار بن محمد بن أحمد بن جعفر الخُلُقاني^(٣) إملاء في دار الكتب العتيقة بأصبهان في شهر الله الأعظم رمضان من سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وليس على وجه الأرض من يروي عنه سواي أنا أبو أحمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخِرَاط^(٤) قراءة عليه سنة ست وعشرين وأربعمائة،

(١) مسلم بن الحجاج، الصحيح [كتاب القدر (٤: ٢٠٣٧)].

(٢) صحيح البخاري [كتاب القدر (١١/رقم ٦٥٩٤)]، مسلم بن الحجاج، الصحيح [كتاب القدر (٤/٢٠٣٦)]، وانظر في اختلاف هذه الروايات: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١١: ٤٨٩-٤٩٠.

(٣) الأصبهاني، وأبو الفتح الخرقى، آخر من روى عنه، قال فيه السلفي: كان مكثراً من الطلب والمعرفة، وتكلم فيه بغير حجة. مات في حدود الخمسمائة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط ١ دار الفكر، ١٣٢٩هـ)، ٢: ٦٤.

(٤) الأصبهاني، سبط المذكور. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٩:

ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني^(١)، ثنا يوسف القاضي^(٢)، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس أحد أصبر علي أذى يسمعه من الله صلى الله عليه وسلم، إنهم يزعمون له ولدًا، ثم يعافهم ويرزقهم».

وهذا أيضًا صحيح ثابت متفق على ثبوته، أورده البخاري في الأدب^(٣) عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان. وفي التوحيد^(٤) عن عبدان، عن أبي حمزة.

وأخرجه مسلم بن الحجاج في كتاب التوبة^(٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية وأبي أسامة، وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي سعيد الأشج، عن وكيع، وعن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة، جميعًا عن الأعمش هذا، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب، أخو خرشة من قبل الأم، له سماع من المرتضى أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضًا، توفي في زمان بشر بن مروان بالكوفة^(٦).

[٧/أ] (١٠). - وحدثننا الإمام أبو عثمان إسماعيل بن أبي سعيد محمد بن أحمد

(١) أبو القاسم، الإمام المعروف، الرحالة الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، ولد في شهر صفر سنة ستين ومائتين بعكا، وتوفي في ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١١٩ - ١٢٩.

(٢) أبو محمد البصري الأصل، البغدادي، قال فيه الخطيب: كان ثقة صالحًا عفيفًا مهيبًا. سديد الأحكام. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة. مات في رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٨٥ - ٨٦.

(٣) البخاري، الصحيح [كتاب الأدب (١٠/رقم ٦٠٩٩)].

(٤) السابق [كتاب التوحيد (١٣/رقم ٧٣٧٨)].

(٥) مسلم بن الحجاج، الصحيح [كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤: ٢١٦٠)].

(٦) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٤٠٨ - ٤١٠.

بن محمد بن جعفر بن ملة السلماني^(١)، يعرف بالمتسبب في الجامع الأكبر، من شهر رمضان سنة أربع وتسعين أيضاً، وهذا الشيخ أيضاً ممن لا يروي عنه بالسماع شخص دوني، أنا الشيخ أبو منصور عبد الرزاق بن أحمد الخطيب^(٢) رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد القباب^(٣)، ثنا أبو طالب عبد الله بن أحمد بن سودة^(٤)، قال: حدثني

(١) الأصبهاني، ولد في رجب سنة ست وثلاثين وأربعمائة. قال فيه ابن ناصر الحافظ: وضع حديثاً وأملاه، وكان يخلط. قال ابن النجار: لا أعلم لأحد فيه طعنًا إلا ما حكى عن ابن ناصر. والله أعلم بحقيقة الحال. وقد وثقه غير واحد. وقال فيه الذهبي: الشيخ العالم المحدث الواعظ صاحب المجالس المشهورة. مات في ربيع الأول سنة تسع وخمسمائة بأصبهان. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٣٨١-٣٨٢، وابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ٤٣٤-٤٣٥.

وملة - بفتح الميم، وتشديد اللام وفتحها - محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي. (ط١)، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، (١٤١٠هـ)، ٥: ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) اليزدي ثم الأصبهاني. توفي سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٠: ٨٠.

(٣) مسند أصفهان. قال فيه الذهبي: الإمام الكبير المقرئ، ما أعلم به بأسًا. توفي في ذي القعدة سنة سبعين وثلاثمائة، وله نحو مائة عام. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٢٥٧-٢٥٨. والقباب - بفتح القاف، وتشديد الباء الأولى المنقوطة بواحدة، وفي آخرها باء أخرى - هذه النسبة إلى عمل القباب التي هي كالهوادج. السمعي، "الأنساب"، ١٠: ٣١٥.

(٤) البغدادى، نزيل طرسوس، قال فيه الذهبي: كان صدوقًا. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢١: ٢٠٠.

محمد بن عبيد الله الأشجعي^(١)، ثنا عثمان بن سعيد^(٢)، قال: حدثني عنبة^(٣)، عن عبد الله بن الحسين^(٤)، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن جدها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٥)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنه: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جف القلم بما هو

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) هو الزيات، من رجال التقريب.

(٣) هو عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة بن سعيد بن العاص الأموي، متروك، رماه أبو حاتم بالوضع. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم الترجمة (٥٢٠٦).

(٤) هكذا في الأصل، والمعروف بالرواية عن أمه فاطمة بنت الحسين هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. وهو من رجال التقريب. وقد جاء كذلك في إسناد ابن بشران كما سيأتي.

(٥) خرج ابن بشران هذا الحديث في أماليه (رقم ٧١٦) بإسناده عن عثمان بن سعيد، عن عنبة، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسن، عن أبيها، عن جدها علي بن أبي طالب. وهذا أجود من إسناد المؤلف. وأياً كان؛ فالإسناد ضعيف جداً، وقد يكون موضوعاً لحال عنبة.

والحديث خرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [كتاب صفة القيامة (٤: ٥٧٥-٥٧٦)]، وقال فيه: حسن صحيح. وله طرق قال فيها العقيلي: أسانيدنا لينة، وبعضها أصلح من بعض. أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي "الضعفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١)، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ)، ٣: ٥٣-٥٤، وقال ابن رجب في طريق الترمذي: حسنة جيدة. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن رجب الحنبلي، البغدادي الحنبلي "جامع العلوم والحكم". (ط٢)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ)، (ص ١٨٤).

كائن إلى يوم القيامة؛ فلو جهد الخلائق على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، إن استطعت أن تعمل لله بالرضا واليقين فافعل، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر، وإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً».

قيل: هذا الحديث عزيز [٧/ب] من حديث أهل البيت رحمة الله ورضوانه عليهم، وقد روي من وجوه شتى، وهذا من أعز الطرق إليه وأغربه.

(١١). حدثنا الشيخ الصفي أبو بكر محمد بن عمر بن إبراهيم بن جعفر بن عَزِيْزَة المعدل (١) في رمضان سنة أربع وتسعين وأربعمائة، ولا يروي عنه أحد الآن في جميع الأرض قاطبة إلا أنا وحدي، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذه (٢)، حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا معاذ بن المثني (٣)، ثنا عيسى بن إبراهيم

(١) الأصبهاني الفقيه. توفي سنة ست وتسعين وأربعمائة.

وعَزِيْزَة - بضم بضم العين المهملة، وفتح الزاي المكررة - ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، ٤: ١٥١، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٤: ٢٤٠.

(٢) الأصبهاني التاجر، ولد سنة ست وأربعين وثلاثمائة. قال فيه الذهبي: الشيخ العالم الأديب الرئيس، مسند العصر، سمع معجمي الطبراني الأكبر والأصغر، وما أظنه سمع من غيره، وعَمِر دهرًا، وتفرد في الدنيا. توفي في رمضان سنة أربعين وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٥٩٥-٥٩٦.

وريذه - بكسر الراء، وسكون الياء المعجمة من تحتها باثنتين، والذال المعجمة - ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، ٣: ١٤.

(٣) أبو المثني، قال فيه الذهبي: ثقة متقن. توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين، وله ثمانون سنة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٥٢٧.

البركي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كصاحب المسك وكبير الحداد؛ لن يعدمك من صاحب المسك أن تشتري منه أو يخذيك أو تجد منه ريحًا طيبة، وكبير الحداد يحرق ثيابك، أو تجد منه ريحًا خبيثة».

وهذا أيضًا صحيح، انفق الشيخان في كتابيهما في إخرجه (١)؛ أما البخاري فرواه في كتاب البيوع عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، كلهم عن بريد بن عبد الله [بن] (٢) أبي بردة هذا. ومن حديث أبي بردة الأشعري، عن جده، عن أبيه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ثابت، وهذا يسمى ديباح المدبح (٣)؛ لصحته ومثته.

وأبو بردة الأشعري ثلاثة؛ [٨/أ] أحدهم بُريد هذا، والثاني أخو أبي موسى عبد الله بن قيس، واسمه عامر بن قيس، له صحبة أيضًا، والثالث: عامر بن عبد الله بن قيس جد الأول، وقيل: اسمه الحارث، ويروي عن أبيه، وقيل: اسمه كنيته (٤).

(١) البخاري، الصحيح [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٠١)، وكتاب الذبائح والصيد (٩/رقم ٥٥٣٤)]، ومسلم، الصحيح [كتاب البر والصلة (٤: ٢٠٢٦)].

(٢) سقط من الأصل.

(٣) لم أقف على من سبق المؤلف في إطلاق هذا الوصف على هذا الحديث، والمدبح هنا بمعناه اللغوي وهو المزين. انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، (ط ٢)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ، مادة (دبج ص ٢٣٩). وقد علل المؤلف وصفه بذلك بصحة إسناده وحسن مثته. والله أعلم.

(٤) انظر: أبو أحمد الحاكم، "الأسامي والكنى"، تحقيق: مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ)، ٢: ٢٨٣-٢٩٠.

وقوله: «أو يحدّيك»: من الخُذْيَاء؛ وهي العطية^(١).
 وقيل: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قدم أصبهان وتولى فتح بعض نواحيها، وقيل:
 ابنه موسى [يقه جاورستان]^(٢)، ومشهده بها^(٣).
 (١٢) - أخبرنا الشيخ الحافظ أبو الحسين^(٤) هبة الله بن الحسن بن محمد
 الأبرقوهي^(٥) قراءة عليه وأنا أسمع مع الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد
 بن الفضل في ذي القعدة من سنة تسع وتسعين وأربعمائة، قال: أنا أبو الطيب عبد
 الرزاق بن عمر بن موسى^(٦)، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن

- (١) انظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، (مادة حذا ص ١٦٤٣)، وأبو الحسن علي بن أبي
 الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث
 والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٣٥٨.
 (٢) هكذا رسمه في الأصل. وفي معجم البلدان وغيره: «قهجاورستان».
 (٣) انظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٤: ٤٧٤.
 (٤) وكناهه بهذه الكنية أيضاً ابن عساكر في "معجم شيوخه"، ٢: ١٢١١ رقم ١٥٨٢. وكناهه
 السمعاني: أبو الحسن. "الأنساب"، ١: ٩٢-٩٣. وكناهه الذهبي: أبو الخير، الحافظ الزاهد.
 (٥) الحافظ الزاهد، رحل إلى أصبهان. قال فيه السلفي: كان قاضي أبرقوه، وهي بقرب يَزْد،
 وكان من المكتنين من أهل الفضل، ثقة. توفي في شعبان سنة ثمان وخمسمائة بأبرقوه، وكان
 قد عُمر. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٥: ٢١٤.
 وأبرقوه - بفتح الألف والباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء، وضم القاف، وفي آخرها الهاء
 - بليدة بنواحي أصبهان، على عشرين فرسخاً منها. السمعاني، "الأنساب"، ١: ٩٢،
 والحموي، "معجم البلدان"، ١: ٩٠.
 (٦) أبو الطيب بن شَمّه الأصبهاني، قال فيه الذهبي: الشيخ الجليل. مات في جمادى الآخرة سنة
 ثمان وخمسين وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٤٩-١٥٠.

=

علي^(١)، ثنا أبو بشر الدولابي^(٢) والوليد بن بيان^(٣) الواسطي وعبد الله بن محمد بن عمران المعلل^(٤)، قالوا: ثنا محمد بن ميمون الخياط، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر

وشمه - بفتح الشين المعجمة، والميم المخففة والهاء، وقيده بعضهم بكسر الشين - ابن ماکولا، "إكمال الإكمال"، ٣: ٤٤١.

(١) ابن المقرئ الأصبهاني، ولد سنة خمس وثمانين ومائتين، قال فيه الذهبي: الشيخ الحافظ الجوال الصدوق، مسند الوقت. توفي في شوال سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٣٩٨-٤٠٢.

(٢) محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي الوراق، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ البارع. توفي بالعرج بين مكة والمدينة في ذي العقدة سنة عشر وثلثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣٠٩-٣١١.

والدولابي - بضم الدال المهملة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحد - هذه النسبة إلى الدولاب. قال السمعاني. وقال: الصحيح في هذه النسبة فتح الدال، ولكن الناس يضمونها. السمعاني، "الأنساب"، ٥: ٤١١.

(٣) هكذا في الأصل، وكذا في معجم ابن المقرئ المطبوع، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ١: ٤٠٠ رقم ١٣٠٧، وسماه: أبو العباس وليد بن بيان بن مسلمة الواسطي. والظاهر أنه تصحيف. وقد ضبطه الأمير ابن ماکولا فقال: الوليد بن بُنان بن مسلمة. ابن ماکولا، "الإكمال"، ١: ٣٦٣، وانظر: المري، "تهذيب الكمال"، ٢٦: ٥٤٠، وهذا الحديث في "الأربعين" لابن المقرئ (رقم ٧). وفيه: الوليد بن بنان الواسطي على الصواب.

(٤) ابن أيوب بن عمران بن أبي سليمان، أبو محمد وأبو سليمان من خراسان، قال أبو الشيخ: كان مقبول القول، وكان على المسائل، حدث عن محمد بن ميمون، وعن الأصبهانيين. توفي سنة أربع وثلثمائة. طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٣٦٨)، وأبو نعيم، "ذكر أخبار أصبهان"، ٢: ٦٤.

بن كدام وسعير بن الخُمس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمسة؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

هذا حديث صحيح الأصل، حسن من هذا الوجه، [٨/ب] أخرجه البخاري^(١) من حديث عكرمة بن خالد، عن ابن عمر. وأورده مسلم بن الحجاج^(٢) من حديث سعد بن عبيدة أبي حمزة، عن عبد الله بن عمر.

ومن هذا الطريق أخرجه أبو عيسى الترمذي^(٣)، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفیان هذا. ومحمد بن ميمون الخياط بالخاء المعجمة والياء المنقوطة باثنتين المشددة، يشتهر بالحناط والخباط^(٤)، يكنى أبا عبد الله المكي، قال الإمام أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً^(٥).

(١٣) - أخبرنا الشريف الأجل أبو حرب غنام بن عبد الملك بن عبد الرحمن البكري^(٦) بقراءة الحافظ محمد بن أبي نصر اللفتواني، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن

(١) البخاري، الصحيح [كتاب الإيمان (١/رقم ٨)].

(٢) مسلم، الصحيح [كتاب الإيمان (١/٤٥)].

(٣) الترمذي، الجامع [كتاب الإيمان (٥/٧)].

(٤) انظر: ابن ماكولا، "الإكمال"، ٣: ٢٧٢-٢٧٣.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل" (ط ١)، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ٨: ٨١-٨٢.

(٦) الأصبهاني، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لم أقف له على ترجمة، وابناه أبو الفوز عصام،

بندار بن منده المدني^(١) بمدينة أصبهان قراءة عليه وأنا أسمع في المحرم سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا القاسم بن زكريا المطرز^(٢) الحافظ البغدادي، ثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمين الله ملأى لا يغيضها شيء، سحاء الليل والنهار»، وقال: «أرايتم ما أنفق منذ خلق السماوات^(٣)؛ فإنه لا يغيض ما في يمينه، وعرشه على الماء، ويده يخفض الميزان ويرفع».

هذا حديث صحيح من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في التوحيد^(٤)، عن علي بن عبد الله المدني، عن عبد

وأبو الفخار هشام، من شيوخ السمعي. السمعي، السمعاني، "التحبير في المعجم الكبير"، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد، المحقق: منيرة ناجي سالم. (ط ١)، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ١: ٦١٦، ٢: ٣٧٢.

(١) الأصبهاني. توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وهو في عشر التسعين. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٧: ٣٦٥.

(٢) أبو بكر المقرئ البغدادي، ولد في حدود العشرين ومائتين أو قبل ذلك، قال فيه الذهبي: الإمام العلامة المحدث الثقة، أثني عليه الدراقطني وغيره. توفي في صفر سنة خمس وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ١٤٩-١٥٠.

(٣) ضبب عليها الناسخ، يشير إلى سقوط كلمة: «والأرض» من الأصل، وهي موجودة في روايات الحديث.

(٤) البخاري، الصحيح [كتاب التوحيد (١٣/رقم ٧٤١١)]، وأخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة (٢/٦٩٠-٦٩١)].

الرزاق^(١).

(١٤) - وبه عن الطبراني قال: ثنا محمد بن علي بن الصايغ المكي^(٢)، ثنا محمد بن معاوية النيسابوري^(٣)، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن حُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «سيجيء في آخر الزمان أقوام تكون وجوههم وجوه الآدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين، أمثال الذئاب الضواري، ليس في قلوبهم شيء من الرحمة، سفاكين للدماء، لا يراعون عن قبيح، إن تابعتهم واربوك، وإن غبت عنهم ارتابوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن اتتمنتهم خانوك، صبيهم عارم، وشابهم شاطر، وشيخهم لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر، الاعتزاز بهم ذل، وطلب ما في أيديهم فقر، الحليم فيهم غاو، والآمر فيهم متهم، والمؤمن فيهم مستضعف، والفاسق فيهم مشرف، والسنة فيهم بدعة، والبدعة فيهم سنة، فعند ذلك يسלט الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم».

(١) كتب الناسخ في الهامش هنا: «قد رواه البخاري أيضاً من حديث أبي الزناد عن الأعرج».

(٢) أبو عبد الله، قال الذهبي: أكثر عنه الرحالون، كان يحدث مكة في وقته، مع الصدق والمعرفة، توفي بمكة في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة على الصحيح. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٢: ٢٨٣.

(٣) أبو علي، سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مكة فنزلها وأقام بها. كذبه أحمد وابن معين والدارقطني. وقال أحمد: رأيت أحاديثه موضوعة. وقال مسلم والنسائي وغيرهم: متروك الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الخطيب: له روايات منكورة عن الليث ومحمد بن سلمة وغيرهما. توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بمكة. الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٣: ٢٧٠-٢٧٤، والعقيلي، "الضعفاء"، ٤: ١٤٤، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٥: ١٦٩-١٧٠.

- هذا حديث حسن غريب جداً^(١).
- وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).
- وقال الطبراني: لم يروه عن خصيف إلا محمد بن سلمة، تفرد به محمد بن معاوية، ولا يروى عن ابن عباس^(٣) إلا بهذا الإسناد^(٤).
- وقوله: «واربوك»؛ من المواربة، وهي الحيلة والخدع^(٥).
- وقوله: «شاطر» من الشطارة، وهي [٩/ب] المبالغة في الشر والإثم، والتعمق فيهما، يقال: شطر يشطر شطارة، وشطر: تباعد شطوراً^(٦).
- (١٥). أخبرنا الشيخ الجليل أبو الفتح - أحمد بن محمد الحداد قراءة عليه وأنا

- (١) بل الحديث بهذا الإسناد موضوع؛ لحال محمد بن معاوية النيسابوري. وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات، ٣: ٤٥٩-٤٦٠، بإسناده عن محمد بن معاوية به، ثم قال: هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معروف بمحمد بن معاوية.
- (٢) ساقه السيوطي في كتابه: "اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٣٨٥، بإسناد الحافظ أبي موسى المدائني في بعض كتبه، ثم نقل عنه قوله: هذا حديث غريب أيضاً.
- (٣) في المعجم الأوسط للطبراني: ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وفي: الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٥: ١٧٠، مثل ما عند المؤلف هنا، وكذا في: الهيثمي، "مجمع البحرين"، ٧: ٢٤٧-٢٤٨.
- (٤) أبو القاسم الطبراني، "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني. (ط ١، دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٦: ٢٢٧-٢٢٨.
- (٥) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٥: ١٧٢.
- (٦) انظر: الأزهري، "تهديب اللغة"، ١١: ٣٠٧-٣٠٨، والفريز آبادي، "القاموس المحيط"، (ص ٥٣٣ مادة: شطر).

أسمع مع الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله، قال: أنا أبو علي أحمد بن يزيد بن ديزويه الضرير غلام محسن، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كنا عنده، فقال القوم: إن نوقاً الشامي يزعم أن الذي ذهب يطلب العلم ليس موسى بن إسرائيل، وكان ابن عباس متكئاً، فاستوى جالساً، ثم قال: كذلك يا سعيد؟ قلت: أنا سمعته. فقال ابن عباس: كذب نوف، حدثني أبي بن كعب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عجل واستحيا وأخذته ذمامه من صاحبه فقال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني؛ لرأى من صاحبه عجباً». قال: وكان النبي صلى الله عليه (١) إذا ذكر نبياً من الأنبياء بدأ بنفسه، فقال: رحمة الله علينا وعلى صالح، رحمة الله علينا وعلى أخي عاد. ثم قال: «إن موسى بينا هو يخطب قومه ذات يوم، فقال: ما في الأرض أحد أعلم مني، فأوحى الله إليه أن في الأرض من هو أعلم منك، وآية ذلك أنك تزود حوتاً مالحاً، فإذا فقدته فهو حيث فقدته، فتزود حوتاً مالحاً، فانطلق هو وفتاه حتى بلغ [١٠/أ] المكان الذي أمروا به، فلما انتهوا إلى الصخرة؛ انطلق موسى يطلبه، فوضع فتاه الحوت على الصخرة، فاضطربت، فاتخذ سبيله في البحر سرباً، فقال فتاه: إذا جاء نبي الله حدثته، فأنساه الشيطان، فانطلقا، فأصابهما ما يصيب المسافرين من النصب والكلال، ولم يكن يصيبه ما يصيب المسافرين من النصب والكلال حتى جاوز ما أمر به، فقال موسى لفتاه: آتنا غداءنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً. فقال له فتاه: يا نبي الله؛ أرايت إذ أوبنا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت أن أحدثك، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، واتخذ سبيله في البحر عجباً. قال: ذلك ما كنا نبغي، فرجعا على آثارهما قصصاً يقصان الأثر،

(١) هكذا في الأصل، ليس فيها: (وسلم).

حتى انتهيا إلى الصخرة، فأطافا بها؛ فإذا هو مسجى ثوباً، فسلم، فرفع رأسه، فقال: من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: من موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل. قال: فما لك؟ قال: أخبرت أن عندك علماً، فأريد أن أصحبك. قال: إنك لن تستطيع معي صبراً. قال: ستجدني إن شاء الله صابراً ولن أعصي لك أمراً، قال: فإن اتبعني فلا تسألني عن شي حتى أحدث لك منه ذكراً، فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة، فخرج من كان فيها، وتحلف ليخرقها. قال له موسى: أخرجتها لتغرق أهلها، لقد جئت شيئاً إمرأ، قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً، فانطلقا، حتى أتى [١٠/ب] على غلمان على ساحل البحر، وفيهم غلام ليس في الغلمان غلام أحسن ولا أنظف منه، فأخذه فقتله، فنفر موسى عند ذلك وقال: أقتلت نفساً زكية بغير نفس! لقد جئت شيئاً نكراً. قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال: فأخذته ذمامة فاستحيا، وقال: إن سألتك عن شيئاً بعدها فلا تصاحبني؛ قد بلغت من لدي عذراً. فانطلقا؛ حتى إذا أتيا أهل قرية لئام؛ وقد أصاب موسى جهداً، فلم يضيفوهما، فوجد فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه. فقال له موسى مما نزل به من الجهد: لو شئت لاتخذت عليه أجرًا. قال: هذا فراق بيني وبينك، فأخذ موسى بطرف ثوبه، فقال: حدثني. فقال: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً، فإذا مر بها فرآها منخرقة تركها، ورقعها أصحابها بقطعة خشبة، فانتفعوا بها. وأما الغلام؛ فإنه طبع يوم طبع كافراً، وقد كان ألقى عليه محبة من أبويه؛ لو عصياه شيئاً لأرهقهما طغياناً وكفراً، فأراد ربك أن يبدهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً، فوقع أبوه على أمه فتلقت فولدت خيراً منه زكاة وأقرب رحماً. وأما الجدار فكان لغلّامين يتيمين في المدينة، وكان تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالحاً، فأراد ربك أن [١١/أ] يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما؛ رحمة من ربك، وما فعلته عن أمري، ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً».

هذا حديث صحيح، أورده مسلم بن الحجاج (١) عن عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى هذا.

وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، عداده في الكوفيين (٢)، سمع جماعة من الصحابة؛ كزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وحاتمة بن وهب، والنعمان بن بشير في آخرين (٣).

وإسرائيل هو ابن يونس سبطه (٤).

والذمامة - بفتح الذال والميم - الذمام وهو الحرمة (٥). واستحى بإثبات الباء، واستحى بإسقاطها لغتان (٦).

(١٦) . وبه عن أحمد بن يونس، ثنا جعفر بن عون، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء العطاردي، ثنا ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في النار؛ فإذا عامة أهلها النساء، واطلعت في الجنة؛ فإذا عامة أهلها المساكين».

- (١) مسلم، الصحيح [كتاب الفضائل (٤/١٨٥٢)]، ولم يسق لفظه، وأحال على لفظ غيره.
- (٢) في الأصل: «أهل الكوفة»، وصوبها الناسخ في الهامش إلى: «الكوفيين»، وعلم عليها بـ«صح».
- (٣) المزي، تهذيب الكمال، ٢٢: ١٠٢-١١٠.
- (٤) المرجع السابق، ٢: ٥١٥.
- (٥) الأزهرى، تهذيب اللغة، ١٤: ٤١٦، ولفظه: الذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢: ١٦٨، وانظر: الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، (ص ١٤٣٤ مادة ذم).
- (٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١: ٤٧٠.

وهذا أيضاً صحيح؛ أورده أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري^(١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد هذا.
وأبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم، وقيل: ابن عبد الله، ويقال: ابن ملحان، عداده في أهل البصرة، أدرك زمان [١١/ب] النبي ﷺ، ويروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعبد الله بن عباس هذا، وعمران بن حصين ومرة بن جندب ﷺ.
ويروي عنه: أيوب السخيتاني، وعوف، وقره بن خالد.
أما من قال: هو ابن تيم؛ فعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ويزيد بن هارون الواسطي.

وأما من قال: هو ابن عبد الله؛ فإمامنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ﷺ.
وأما من قال: هو ابن ملحان؛ فمحمد بن عبد الله بن نمير الخارفي، وقيل: إن أصله من اليمن، أسلم بعد فتح^(٢) مكة، ولم ير النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، مات قبل الحسن البصري والفرزدق الشاعر، وقيل: إنه بلغ ثماناً وعشرين ومائة سنة، وقيل: إن أبا رجاء مات وهو ابن مائة وسبعة وعشرين سنة، وصلّى عليه الحسن، وشهده الفرزدق، وتوفي في ولاية عمر بن عبد العزيز رحمهما الله^(٣). وحديثه متفق عليه في

(١) مسلم، صحيح [كتاب الذكر والدعاء (٤/٢٠٩٧)]، وعنده الحديث من طريق أبي كريب وليس ابن أبي شيبة كما قال المؤلف. وانظر أيضاً: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، (ط٢)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م)، ٥: ١٩١-١٩٢.

(٢) في الأصل: «الفتح فتح مكة»، وضبب الناسخ على كلمة «الفتح».

(٣) ما ذكره المؤلف في أبي رجاء العطاردي يظهر لي أنه استفاده من كتاب أبي نصر الكلاباذي، "رجال صحيح البخاري"، ٢: ٥٧٢-٥٧٣.

الصحيحين^(١).

(١٧). أخبرنا الإمام الزاهد أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن بن عبد الرحمن الدوني رحمه الله، أنا أبو نصر الكسار، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الدينوري، حدثني محمد بن عبيد الله بن الفضيل^(٢)، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد [١٢/أ] بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله؛ أخبرني بأحب الأعمال إلى الله ﷻ. قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله ﷻ»^(٣).

- (١) أبو الفضل محمد بن طاهر ابن القيسراني، "الجمع بين رجال الصحيحين". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ)، ١: ٣٨٨.
- (٢) محمد بن عبيد الله بن الفضل المعروف بابن فضيل، أبو الحسين الكلاعي الحمصي الراهب. قال فيه ابن حبان: كان من رهبان المسلمين، كتبنا عنه نسخًا حسنًا. توفي في شهر رمضان سنة تسع وثلاثمائة. ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٤: ١٦٩-١٧٠.
- (٣) عمل اليوم والليلة لابن السني. وهو الحديث الثاني فيه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: "الإحسان"، ٣: ٩٩-١٠٠. بإسناده عن الوليد بن مسلم به. وأخرجه أبو القاسم الطبراني، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل)، ٢٠: ١٠٦ رقم ٢٠٨، بإسناده عن جبير بن نفير به. وفي إسناده هذا الحديث وقع اختلاف. انظر: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١)، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٦: ٤٨-٤٩. ورجح الدارقطني الوجه الذي روى منه المؤلف. وإسناده حسن. فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي. صدوق يخطئ. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٣٨٢٠). وقد حسنه الحافظ ابن حجر في: "نتائج الأفكار"، أحمد بن علي بن حجر،

هذا حديث عزيز، رواه ثقات مشاهير أثبات.
 وابن ثوبان هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، شامي زاهد، وهو الذي حمل
 الأسد بنفسه دَقِيْمَةً من الطاحونة إلى بيته^(١).
 ومالك بن يخامر عداده في الشاميين^(٢)، وترجمة مالك بن يخامر عن معاذ بن
 جبل على شرط الإمام محمد بن إسماعيل البخاري^(٣) رحمه الله.
 ورواه الإمام أبو القاسم الطبراني في الدعوات^(٤) عن إدريس بن عبد الكريم
 الحداد المقرئ^(٥)، عن عاصم بن علي، عن ابن ثوبان، عن أبيه، ونازلاً^(٦) عن أحمد
 بن أبي يحيى الحضرمي^(٧)، عن محمد بن أيوب بن عافية^(٨)، عن جده عافية بن

المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)،
 ٩٤-٩٥.

- (١) انظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٧: ٢٢١.
 (٢) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢٧: ١٦٦-١٦٧.
 (٣) انظر: الكلاباذي، "رجال صحيح البخاري"، ٢: ٦٩٥.
 (٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "الدعاء"، المحقق: محمد سعيد البخاري. (ط١،
 بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧ هـ)، ٣: ١٦٢٨-١٦٢٩ رقم ١٨٥٢.
 (٥) مقرئ العراق، أبو الحسن البغدادي، تصدر للإقراء، ورحل إليه، سئل عنه الدارقطني، فقال:
 ثقة، وفوق الثقة بدرجة. توفي يوم عيد الأضحى سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وله ثلاث
 وتسعون سنة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٤٤-٤٥.
 (٦) المرجع السابق (رقم ١٨٥٣).
 (٧) قال فيه الذهبي: لينه أبو سعيد ابن يونس. الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ١٦٣.
 (٨) ذكره ابن منده في: "فتح الباب في الكنى والألقاب"، (ص ٤٩٥) وذكر أن ابن يونس كناه
 أبا عبد الله، فحسب.

أيوب^(١)، عن معاوية بن [أبي]^(٢) صالح، عن العلاء بن الحارث، كلاهما عن مكحول هذا.

(١٨). - وبه عن أبي بكر بن السني، ثنا أبو خليفة^(٣)، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - أظنه رفعه - قال: «إذا أصبح ابن آدم؛ فإن الأعضاء تكفّر^(٤) اللسان وتقول: اتق الله؛ فإن [١٢/ب] استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».

هذا حديث حسن مشهور من حديث حماد بن زيد، أورده أبو عيسى الترمذي^(٥) عن محمد بن موسى، عن حماد هذا، عن أبي الصهباء. وأبو الصهباء هذا اسمه صلة بن أشيم العدوي^(٦)، عداده في البصريين، يروي

(١) أبو عبيدة المصري، مولى دوس. قال فيه أبو زرعة: ليس به بأس. وقال البيهقي: مجهول. وقال فيه الذهبي: تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة، توفي في شعبان سنة أربع ومائتين. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٤: ٢٠٦، وابن حجر، "لسان الميزان"، ٣: ٢٢٢.

(٢) في الأصل: «بن أبي صالح»، والصواب حذف: «أبي»، وهي على الصواب في كتاب الدعاء للطبراني؛ مصدر هذا الحديث عند المؤلف.

(٣) هو الفضل بن الحباب، واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى، ولد في سنة ست ومائتين، قال فيه الذهبي: الإمام العلامة المحدث الأديب الأخباري، شيخ الوقت، لقي الأعلام، وكتب علماً جماً، وكان ثقة صادقاً مأموناً، أديباً فصيحاً مفوهاً، رحل إليه من الآفاق. توفي في شهر ربيع الآخر، أو الذي يليه سنة خمس وثلاثمائة بالبصرة، فعاش مائة سنة سوى أشهر. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٧-١٠.

(٤) أي: تذلل وتخضع له. ابن الأثير، "النهاية"، ٤: ١٨٨.

(٥) الترمذي، الجامع [كتاب الزهد (٤/٥٢٣)]. وقد رجح الترمذي وقفه.

(٦) هكذا قال المؤلف. والصواب أنه غيره. وقد ترجم المزني لأبي الصهباء الراوي لهذا حديث

=

عنه الحسن بن أبي الحسن البصري وحמיד بن هلال وثابت بن أسلم البناي وزوجته معاذا العدوية.

وقال الإمام أبو أحمد العسال: هو بصري ثقة، قتل بخراسان في بعض الغزوات في ولاية الحجاج، روى عنه أبو السليل.

(١٩). أخبرنا الشيخ أبو الوفاء محمد بن محمد بن محمد بن محمد المديني^(١) قراءة عليه في شوال سنة تسع وتسعين وأربعمائة، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم^(٢)، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، ثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود الحراني^(٣)، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا الأوزاعي ح

الترمذي الذي عند المؤلف هنا. المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٣: ٤٣٠، جعله ابن حجر في مرتبة مقبول في "تقريب التهذيب"، (رقم الترجمة (٨١٨٠)).

وأما أبو الصهباء صلة بن أشيم العدوي، الذي ترجم له المؤلف هنا؛ فهو زاهد عابد. قال فيه الذهبي: ما علمته روى سوى حديث واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣: ٤٩٧.

(١) لم أقف له على ترجمة، وابناه أبو بكر وأبو عبد الله من شيوخ أبي سعد السمعاني. السمعاني، "التحبير"، ٢: ٢٢٨-٢٢٩، وسماه: أبو الوفاء محمد بن أبي الحسن المقرئ.

والمديني - بفتح الميم، والبدال المهملة المكسورة بعدها الياء آخر الحروف، وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى عدة مدن. السمعاني، "الأنساب"، ١٢: ١٥٢، وهي هنا نسبة إلى مدينة أصبهان.

(٢) الأصبهاني الكاتب، ولد سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، قال فيه الذهبي: الإمام المحدث الثقة، بقية المسندين. توفي في ربيع الآخر سنة خمس وأربعين وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٦٣٩-٦٤٠.

(٣) السلمى الجزري، ولد بعد العشرين ومائتين، قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ المعمر الصادق، صاحب التصانيف. مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤:

وحدثنا سلمة، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا الأوزاعي ح وحدثنا ابن مُصَفَّى، ثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، قالوا جميعاً: عن أبي كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وفي الباب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١)، هذا حديث صحيح أورده البخاري (٢) في ذكر بني إسرائيل متفرداً عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، عن الأوزاعي، عن [١٣/أ] حسان، عن أبي كبشة.

وكذا وقع في كتاب أبي عروبة (٣) عن الأوزاعي، عن أبي كبشة من غير ذكر حسان، والصواب المحفوظ عن حسان [بن] (٤) عطية، عن أبي كبشة.

(٢٠). - أخبرنا بذلك والدي أبو العباس أحمد بن أبي الفتح الخرقى قراءة عليه في صفر سنة اثنتين وخمسمائة، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم، أنا أبو الشيخ (٥)، قال: وقال النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»، حدثنا بذلك أبو بكر بن

٥١٠-٥١٢.

(١) أبو داود السجستاني، السنن [كتاب العلم (٤: ٦٩-٧٠)، وأحمد (٢: ٤٤٧)، وإسناده حسن.

(٢) البخاري، صحيح [كتاب أحاديث الأنبياء (٦/رقم ٣٤٦١)].

(٣) لم أقف عليه في كتب أبي عروبة الحراني المطبوعة، فلعله في غيرها. والله أعلم.

(٤) في الأصل: «عن»، وهو تصحيف.

(٥) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ الصادق، كان من العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع، لولا ما يملأ تصانيفه بالواحيات. توفي في محرم سنة تسع وستين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٢٧٦-٢٧٩.

[أبي] (١) داود السجستاني (٢)، ثنا محمد بن بشار بن دار (٣)، ثنا أبو عاصم، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بذلك.

رواه الإمام أبو مسعود الرازي (٤)، عن عبد الله بن نمير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة (٥).

ورواه أيضًا الإمام أبو القاسم الطبراني (٦)، عن أبي مسلم الكشي، عن أبي عاصم، وعن أبي شعيب الحراني عن يحيى بن عبد الله البابلي، كلاهما عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة هذا كما سقناه.

ورواه الإمام أبو عبد الله بن منده (٧)، عن أبي عمرو بن حكيم، عن محمد بن الهروي، عن أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة هذا.

(١) في الأصل: «بن داود»، وضبب عليها الناسخ.

(٢) ولد بسجستان سنة ثلاثين ومائتين، قال فيه الذهبي: الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد، صاحب التصانيف. توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٢٢١-٢٣٣.

(٣) في الأصل: «بن بندار»، وضبب عليها الناسخ.

(٤) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، نزيل أصبهان، من رجال التقريب.

(٥) وصلنا عوالي منتقاة من جزء أبي مسعود الرازي، انتقاء الحافظ الذهبي، والحديث فيه برقم (١٠).

(٦) كتاب طرق حديث من كذب علي متعمدًا للطبراني (رقم الحديث (٦٠)، وانظر: الطبراني، "المعجم الكبير"، (١٣/رقم ١٤٥٤٦).

(٧) لم أفق عليه في كتبه المطبوعة، فلعله في غيرها. والله أعلم.

وأبو كبشة هذا لا يوقف على اسمه (١)، وهو يشتهر بأبي كيسة (٢) بالياء المنقوطة باثنتين من تحتها وسين مهملة، [١٣/ب] واسمه البراء بن قيس بن النمر (٣)، من السكون، تابعي أيضًا، ثقة جليل، وإن عداده في الكوفيين. (٢١). حدثنا الإمام قوام السنة، عُثر الأئمة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، أسكنه دار السلام ربُّ الوري والأنام، أنا أبو القاسم بن أبي حرب (٤) بقرائي عليه بنيسابور، أنا أبو الحسين (٥) علي بن محمد بن علي

(١) ذكره البخاري في كتاب الكنى فيمن لا يعرف له اسم (ص ٦٥ رقم ٥٩١)، وقال أبو حاتم

الرازي: لا أعلم أنه يسمى. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٤٣٠.

(٢) ابن ماكولا، "الإكمال"، ٧: ١٥٥-١٥٧.

(٣) وممن صرح بأن كنية البراء بن قيس هي أبو كيسة - بالسین المهملة - عبد الغني بن سعيد في

كتابه المؤلف والمختلف (ص ١٠٩). وأما الدارقطني فقال: أبو كبشة - بالشين المعجمة -

كما في: عبد الغني بن سعيد الأزدي، "المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث"، تصحيح:

محمد محي الدين الجعفري. (ط ١، الهند: ١٣٢٧هـ)، ٤: ١٩٦٨، ووافقه ابن ماكولا، وقال:

من قال غير ذلك فقد صحف. ابن ماكولا، "الإكمال"، ٧: ١٥٧. وانظر: الدولابي،

"الكنى"، ٣: ٩٣٦.

وقد وثق البراء بن قيس الحافظ ابن حبان في الثقات (٧٧/٤)، وكناه: أبا كبشة - كذلك -

. والله أعلم.

(٤) الفضل بن أحمد بن محمد الجرجاني ثم النيسابوري التاجر، ولد سنة خمس وأربعمائة، قال فيه

الذهبي: الشيخ الثقة العابد، حدث بخراسان والعراق ومكة، وكتب عنه فاضل. توفي في رمضان

سنة ثمان وثمانين وأربعمائة بنيسابور. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٤٠-٤١. وانظر:

ابن نقطة، "التقييد"، (ص ٤٢٥)، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٣: ٢٦٢.

(٥) هكذا في الأصل، وفي السير وتاريخ الإسلام للذهبي: «أبو الحسن».

الإسفرائيني^(١)، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل^(٢)، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، ثنا عبيد - هو ابن عبيدة -، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبان، عن شهر أنه حدثه عن معاذ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشيطان ذئب ابن آدم كذب الغنم، وإن ذئب الغنم يأتي الشاء فيأخذ المنفردة والشاذة والقاصية، ألا فالزموا العامة والجماعة والمسجد».

عبيد هذا هو بضم العين وفتح الباء، يشتهر بعبيد بن الأبرص بفتح العين وخفض الباء^(٣)، ووالد عبيد: عبيدة - مفتوح العين ومخفوض الباء - يشتهر بعبيدة^(٤).

وهذا الحديث أورده النسائي^(٥) على غير هذا الوجه بسياق أطول وأتم من هذا.

(١) قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ الناقد القاضي، من أولاد أئمة الحديث، سمع الكتب الكبار، وأملئ، وصنف. توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٠٥-٣٠٦، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٤٨٨.

(٢) الهاشمي النيسابوري المُرَكَّبِي، قال فيه الذهبي: الإمام السيد، أحد أصحاب الحديث، روى عنه الحاكم، وأثنى عليه. مات في شوال سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٥٧٢.

(٣) ابن ماكولا، "الإكمال"، ٦: ٢٥.

(٤) المرجع السابق، ٦: ٥٦-٥٧.

(٥) النسائي، السنن [كتاب الأذان (٢: ١٠٦-١٠٧)]، وأخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصلاة (١: ٣٧١)]، وإسناده حسن. فيه السائب بن حبيش الكلاعي، صدوق. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ١: ٢٧٣.

كما (٢٢) . أخبرنا الإمام عبد الرحمن بن حمد بن الحسن، أنا أبو نصر الكسار الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أحمد بن شعيب النسائي، أنا سويد بن نصر، أنا عبد الله، عن زائدة بن قدامة، ثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن طلحة اليعمري، قال: قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دُوين حمص. فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية».

قال السائب: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة.

وفي رواية: «يأخذ الشاذة القاصية والناجية»^(١)، وهي السريعة العدو^(٢)، ولو روي بالحاء بدل الجيم لكان وجهًا، وتقول العرب: «النجاء النجاء» ممدودًا، أي تعجل وأسرع.

(٢٣) . أخبرنا الإمام أبو أحمد حمد بن عبد الله بن أحمد بن حنّـة^(٣) قراءة عليه في ذي القعدة سنة تسع وتسعين وأربعمائة، أنا أبو الوليد [الحسن]^(٤) بن محمد بن علي الدربندي البلخي^(٥) قراءة عليه سنة أربعين وأربعمائة، أنا أبو بكر محمد بن

(١) عزا ابن الأثير هذه الرواية إلى إبراهيم الحربي كما في "النهاية"، ٥: ٢٥، وليست في الجزء المطبوع من كتاب الغريب للحربي.

(٢) ابن الأثير، "النهاية"، ٥: ٢٥.

(٣) المعبر الأصهباني، قال فيه الذهبي: فقيه مشهور، أملئ عدة مجالس. توفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٥: ٥٨.

(٤) في الأصل وقع هنا ما يشبه: «بن الحسين»، والمثبت هو الموافق لما في كتب التراجم بلا خلاف. والله أعلم.

(٥) قال فيه الذهبي: الشيخ الإمام الحافظ الجوال. قال ابن النجار: مكث صدوق، لم يكن له

عبيد الله المقرئ، المعروف بابن الأسود^(١) بدمشق قراءة عليه، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر النهاوندي^(٢)، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن [زوزان]^(٣) لفظاً، ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الإصطخري^(٤)، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: من زعم أن

كبير معرفة بالحديث. مات بسمرقند في رمضان سنة ست وخمسين وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢٩٧-٢٩٨.
والدريندي: نسبة إلى دريند؛ وهي التي يقال لها باب الأبواب. انظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٢: ٥١١.

(١) هو محمد بن رزق الله بن عبيد الله، أبو بكر، ويقال: أبو الحسن، المعروف بابن أبي عمرو الأسود المنيني المقرئ، ولد سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة، وثقه أبو الوليد الدريندي، وأبو بكر الحداد، وغيرهما. توفي في جمادى الأولى سنة ست وعشرين وأربعمائة. ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٣: ١٩-٢٠، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٤٥٢-٤٥٣.
والمنيني - بفتح الميم، وكسر النونين، والياء المنقوطة من تحتها باثنتين، الساكنة بينهما - هذه النسبة إلى منين، وهي قرية من أعمال دمشق. السمعاني، "الأنساب"، ١٢: ٤٧١.

(٢) أبو محمد، المقرئ المالكي. ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٣٢: ١٧٥.

(٣) في الأصل: «زوزان»، والمثبت من الإكمال لابن ماكولا.

وهو الأنطاكي. قال ابن ماكولا: له رحلة في الحديث، وحديثه منتشر، كتب بالعراق والشام ومصر. وزوزان: بزيبين؛ الأولى منهما مضمومة. وقال فيه الذهبي: الحافظ العالم الرحال. توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. ابن ماكولا، "الإكمال"، ٤: ١٩٢-١٩٣، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٣٣٤.

(٤) أبو يعلى أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٤.

الإيمان قول بلا عمل فهو مرجئ، ومن زعم أن الإيمان هو القول، والأعمال شرائع فهو جهمي^(١).

(٢٤). أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد^(٢) قراءة عليه وأنا أسمع، ثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو المغيرة^(٣)، ثنا عمر بن عمرو الأحموسي^(٤)، حدثني المخارق [١٤/ب] بن أبي المخارق^(٥)، سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال

(١) المرجع السابق، ١: ٢٥، وانظر في الكلام في رسالة الإصطخري عن الإمام أحمد ما سطره د. عبد الإله بن سلمان الأحمدى في مقدمة كتابه: "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة"، جمع وتحقيق: أ. د. عبد الله بن سلمان الأحمدى. (ط٢)، الرياض: دار طيبة (١٤١٦هـ)، ١: ٤٠.

(٢) المقرئ، ولد في شعبان سنة تسع عشرة وأربعمائة، قال فيه الذهبي: الشيخ الإمام المجود المحدث المعمر، مسند العصر، شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً. توفي في ذي الحجة سنة خمس عشرة وخمسمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٣٠٣-٣٠٧.

(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، من رجال التقريب.

(٤) أبو حفص الشامي، قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث، هو من ثقات الحمصيين، بابة عتبة بن أبي حكيم وهشام بن الغاز. وقال الذهبي: قليل الرواية. توفي سنة سبعين ومائة. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ١٢٧-١٢٨، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٠: ٣٧٤. والأحموسي - بضم الهمزة - تعجيل المنفعة، وانظر: السمعاني، "حاشية الأنساب"، ١: ١٢٦.

(٥) مخارق بن أبي المخارق، ذكره البخاري في: "التاريخ الكبير". تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. (الهند: دائرة المعارف العثمانية)، ٧: ٤٣١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٥٢، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان في "الثقات"، ٥: ٤٤٤.

النبي ﷺ: «حوضي كما بين عدن وعمان، أبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحًا من المسك، أكاويبه مثل نجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا، وأول الناس ورودًا عليه صعاليك المهاجرين». قال قائل: من هم يا رسول الله؟ فقال: «الشعثة رؤوسهم، الشحبة وجوههم، الدنسة ثيابهم، الذين لا تفتح لهم السُدَد، ولا ينكحون [المتنعات]»^(١)، الذين يُعْطُونَ كل الذي عليهم، ولا يأخذون الذي لهم»^(٢).

قيل: رواه الوضين بن عطاء عن أبيه^(٣)، والمشهور من حديث أبي سلام الأسود عن ثوبان^(٤)، وهذا الحديث ذو فوائد جمة لمن أنعم النظر فيه.
(٢٥) . وأخبرنا أبو الوفاء محمد بن محمد بن محمد، أنا أبو طاهر بن عبد

(١) هكذا في الأصل، ولفظ الطبراني ومسنده أحمد "المتنعات".

(٢) الحديث ساقه المؤلف من طريق الطبراني، والحديث في "المعجم الكبير"، (١٣/رقم ١٤١٠٤)، وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده، ٢: ١٣٢، عن أبي المغيرة به. وفي إسناد الحديث المخارق بن أبي المخارق، تقدم أنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن للحديث شاهد من حديث ثوبان ﷺ، كما سيأتي في كلام المؤلف.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: «عن سالم عن أبيه» كما في مصادر التخريج التي ستأتي. والحديث أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في "المعجم الكبير"، ١٢: ٣١٥-٣١٦، وأبو بكر الإسماعيلي في "معجمه"، ١: ٣٦٧-٣٦٨، رقم: ٤٢)، والراوي عن الوضين بن عطاء هو أبو حاضر. قال فيه الذهبي: مجهول. الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٦: ١٨٦.

(٤) أخرجه من هذا الوجه الترمذي في جامعه [كتاب صفة القيامة (٤: ٥٤٣)]، وابن ماجه في سننه [كتاب الزهد (٢: ١٤٣٨-١٤٣٩)]، وأحمد في مسنده (٥: ٢٧٥-٢٧٦). قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه»، وإسناده منقطع بين أبي سلام والراوي كما بينت ذلك رواية ابن ماجه، والحديث مع شاهده المتقدم يكون حسنًا. والله أعلم.

الرحيم، أنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا سليمان بن سيف، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له ثانياً، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري^(١) في الرقاق عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبي القاسم القرشي العامري، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وأورده مسلم^(٢) في الزكاة عن حرملة، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما [١٥/أ] عن الزهري هذا.

وفي غير هذه الرواية: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»، وهي أشيع وأشهر^(٣)، وهذا الحديث كان من القرآن في سورة «ص والقرآن»، فنسخ بعد ذلك من الفرقان^(٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وبريدة، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب، وزيد بن أرقم، وعائشة الصديقة، وسمرة بن جندب، وأبي موسى الأشعري، وأبي واقد الليثي، وأبي سعيد الخدري في آخرين^(٥) رضي الله عنهم أجمعين.

(١) البخاري، الصحيح [كتاب الرقاق (١١/رقم ٦٤٣٩)].

(٢) مسلم، الصحيح [كتاب الزكاة (٢: ٧٢٥)].

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٢٦٠.

(٤) لم أقف عليه. وانظر فيما قيل في أن هذا الحديث مما نسخت تلاوته: ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٢٦٢-٢٦٣.

(٥) انظر في أكثر هذه الشواهد كتاب نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب» (٥): (٣١٨٧).

(٢٦) . سمعت الإمام أبا بكر عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني يقول: سمعت والدي^(١) يقول: سمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ^(٢) يقول: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ^(٣) يقول: سمعت جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي^(٤) يقول: سمعت أحمد بن سنان القطان يقول: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث، وإذا ابتدع الرجل نزعته حلاوة الحديث من قلبه^(٥) .

(٢٧) . وبه عن الحاكم قال: وسمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن

(١) أبو عثمان النيسابوري الصابوني، ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، قال فيه الذهبي: الإمام العلامة القدوة المفسر المذكر المحدث، شيخ الإسلام، كان من أئمة الأثر، له مصنف في السنة واعتقاد السلف، ما رآه منصف إلا واعترف له. توفي في المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٤٠-٤٣.

(٢) الحافظ النيسابوري، ابن البيع، صاحب كتاب المستدرک علی الصحیحین. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ١٦٢-١٧٧.

(٣) النيسابوري، ولد في سنة سبع وسبعين ومائتين، قال فيه الذهبي: الحافظ الإمام العلامة الثبت. قال فيه الحاكم: لم أر مثله قط. توفي في جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٥١-٥٦.

(٤) أبو محمد، قال فيه الذهبي: الحافظ الثقة، ابن الحافظ أبي جعفر القطان الواسطي. توفي في سنة سبع وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣٠٨، والذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ٢: ٧٥٢.

(٥) هذا النص والنصان اللذان بعده من كتاب: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، "عقيدة السلف أصحاب الحديث"، الصابوني، تحقيق: ناصر عبد الرحمن الجديع. (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، (ص ٢٩٩)، وهذا الكتاب يروى من طريق المؤلف أبي الفتح الخرقى كما يدل لذلك إسناد الكتاب في أوله.

أيوب الفقيه^(١) وهو يناظر رجلاً، فقال الشيخ: ثنا فلان. فقال الرجل: دعنا من حدثنا، إلى متى حدثنا؟ فقال له الشيخ: قم يا كافر؛ ولا يحل لك أن تدخل داري بعد هذا.

ثم التفت إلينا فقال: ما قلت قط لأحد [لا يدخل]^(٢) داري إلا لهذا^(٣).

[١٥/ب] (٢٨). وبه عن الحاكم أنا محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي^(٤)، ثنا أحمد بن سلمة قال: قرأ علينا أبو رجاء قتيبة بن سعيد كتاب الإيمان له، وكان في آخره: وإذا رأيت الرجل يحب سفیان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وشعبة، وابن المبارك، وأبا الأحوص، وشريكاً، ووكيعاً، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي فاعلم أنه صاحب سنة.

قال أحمد بن سلمة: فألحقت بخطي: ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم. فلما انتهى إلى هذا الموضوع نظر إلينا أهل نيسابور، فقال: هؤلاء القوم يتعصبون ليحيى بن يحيى، فقلنا: يا أبا رجاء: ما يحيى بن يحيى؟ فقال: رجل صالح، إمام للمسلمين، وإسحاق بن راهويه إمام، وأحمد بن حنبل عندي أكبر ممن

(١) النيسابوري الشافعي، المعروف بالصبغي، ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، قال فيه الذهبي: الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام، جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث. مات في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٤٨٣-٤٨٧.

(٢) رسمها الناسخ بالياء والتاء.

(٣) الصابوني، "عقيدة السلف وأصحاب الحديث"، (ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٤) الهاشمي النيسابوري، أبو الفضل، قال فيه الذهبي: الإمام السيد، أحد أصحاب الحديث. مات في شوال سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٥٧٢.

سميتهم كلهم^(١).

(٢٩) - وأخبرنا الشريف أبو حرب غنام بن عبد الملك، أنا أبو بكر [أحمد]^(٢) بن محمد بن بندار، ثنا الطبراني، ثنا جعفر بن محمد الفريابي القاضي^(٣)، ثنا رجاء بن السندي النيسابوري، ثنا منيع بن عبد الرحمن البصري^(٤)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: أهل البدع أعداء الله في الدنيا، وخصماء الله في الآخرة^(٥).

(٣٠) - وبه عن الطبراني، ثنا أحمد بن المعلى الدمشقي القاضي^(٦)، ثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت محمد بن يوسف الفريابي يقول: على الإمام أن يضرب

(١) الصابوني، "عقيدة السلف وأصحاب الحديث"، (ص ٣٠٧-٣١٠).

(٢) سقط من الأصل، وتقدم عند المؤلف على الصواب عند حديث رقم (١٣).

(٣) أبو بكر، ولد سنة سبع ومائتين، قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الوقت. مات في المحرم سنة إحدى وثلاثمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٩٦-١٠٠.

(٤) يحتمل أن يكون هو من ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ٨: ٤١٤، رقم (١٨٨٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وترجم له ابن عدي في: "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: سهيل زكار. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٦: ٤٦٤-٤٦٥، وقال فيه: يحدث عن سعيد بن أبي عروبة وعن غيره بأحاديث حسان، وفي حديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به.

(٥) لم أفق عليه، ويظهر لي أن هذا الأثر وما بعده مما أسنده المؤلف من كتاب السنة للطبراني، وهو مفقود فيما نعلم؛ فإن كان كذلك؛ فقد حفظ لنا المؤلف بعض هذه النصوص من هذا الكتاب. والله أعلم.

(٦) أبو بكر الأسدي، ختن دحيم، قال فيه الذهبي: ناب في قضاء دمشق. توفي سنة ست وثمانين ومائتين. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢١: ٨٩.

أعناق الجهمية والرافضة؛ فإنهم زنادقة^(١).

(٣١) - وبه عن الطبراني، ثنا [١٦/أ] محمد بن صالح بن الوليد النرسي^(٢)، ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، من بني سليمة، ثنا بشر بن مدرك الهنائي^(٣)، قال: شهدت قتادة وذكر المعتزلة، فقال: طعنوا على الأئمة، وفارقوا الجماعة، وخرجوا من الإسلام^(٤).

(٣٢) - وبه عن الطبراني، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي^(٥)، ثنا سليمان بن حرب، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: سمعت أيوب السختياني رحمه الله وذكر

(١) ساق الذهبي في "تاريخ الإسلام"، ٤٠: ٢٨٩، هذا الأثر بإسناده إلى المؤلف به.

(٢) نسب الطبراني في بعض كتبه: محمد بن صالح بن الوليد النرسي البصري، ابن أخي العباس بن الوليد النرسي. لم أجد له ترجمة. والله أعلم.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

والهنائي - بضم الهاء، وفتح النوان - هذه النسبة إلى هناة بن مالك بن فهم. السمعاني، "الأنساب"، ١٣: ٤٢٩.

(٤) لم أقف على هذا النص عند غير المؤلف. وفي الإسناد عن قتادة راويان لم أقف لهما على ترجمة كما تقدم.

(٥) البصري، قال فيه الدارقطني: صدوق. الحاكم النيسابوري، "سؤالات الحاكم للدارقطني"، (ص ١٢٩). وقال الصفدي: كان صدوقاً حسن الحديث، جاور بمكة، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٦: ٣٧٦.

والأسفاطي - بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء، وبعد الألف الساكنة طاء مهملة - هذه النسبة إلى بيع الأسفاط وعملها. ابن الأثير، "اللباب"، ١: ٥٤.

والسفتط: الذي يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٣١٥، مادة سفتط.

المعتزلة، فقال: إنما مدار القوم على أن يقولوا: ليس في السماء شيء^(١).
(٣٣). وبه عن الطبراني، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، ثنا نعيم بن حماد المروزي، قال: قال عبد الله بن المبارك:

أيها الطالب علماً
فاطلب العلم بحلم
لا كثـور وكجـهـم
ثم قيـده بقيـد
ايـت حمـاد بـن زيـد
وكعمـرو بـن عبـد^(٢)

(٣٤). أخبرنا أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن محمد الأبرقوهي الحافظ رحمه الله قراءة عليه، أنا إبراهيم بن محمد بن علي، أنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا قتيبة، ثنا محمد بن شعيب، ثنا المغيرة بن سقلاب أبو بشير^(٣)، عن النضر بن عزي، عن وهب بن منبه، قال: في الإنجيل مكتوب: أكثروا من الأصدقاء؛ فإنه الغنى^(٤).
(٣٥). وبه عن محمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن عبد الرحمن الباطرقاني^(٥),

- (١) ساق الذهبي هذا النص بإسناده عن الطبراني به. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٦: ٢٤.
(٢) ساق أبو نعيم هذه الأبيات عن الطبراني بإسناد آخر له عن ابن المبارك. أبو نعيم، "حلية الأولياء"، ٦: ٢٥٨.
(٣) الحراني، قاضي حران، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زعرة: جزري، ليس به بأس. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٢٢٣-٢٢٤. وقال فيه ابن عدي: منكر الحديث، وضعفه الدارقطني وغيرهما. ابن حجر، "لسان الميزان"، ٦: ٧٨-٧٩.
(٤) لم أقف على هذا النص عند غير المؤلف، والإسناد إلى وهب بن منبه فيه المغيرة بن سقلاب، وقد تقدم أنه متكلم فيه. والله أعلم، والظاهر أن هذا النص وما بعده يسوقها المؤلف عن بعض كتب ابن المقرئ التي لم تصلنا. والله أعلم.
(٥) أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الباطرقاني. أبو نعيم، "ذكر أخبار أصبهان"، ٢: ٢٨٠.

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله^(١)، ثنا الحميدي، عن سفيان، قال: قال المسيح عليه السلام:
أول ما في الإنجيل: ويل للظالم^(٢).

[١٦/ب] (٣٦). وبه عن محمد بن إبراهيم، قال: سمعت الجندي^(٣) يقول:
سمعت أبا مصعب يقول: سمعت مالكا يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أي
أهل لذلك^(٤).

(٣٧). وبهذا الإسناد عن الجندي يقول: سمعت أبا مصعب يقول: كان مالك
لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا على طهارة؛ إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ^(٥).
(٣٨). وبه عن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو علي أحمد بن علي بن الحسين، ثنا
أحمد بن عبد المؤمن المروزي، ثنا علي بن الحسن قال: قلت لابن المبارك: يكون في

والباطرقاني - بفتح الباء، وكسر الطاء المهملة، وسكون الراء، وفتح القاف، وفي آخرها النون
- هذه النسبة إلى باطرقان، وهي إحدى قرى أصبهان. السمعاني، "الأنساب"، ٢: ٣٩.

- (١) لم يظهر لي من هو.
- (٢) لم أفق على هذا النص عند غير المؤلف. والله أعلم.
- (٣) هو: المفضل بن محمد بن إبراهيم الشعبي، كان مقرئاً، قال فيه أبو علي الحافظ: ما كان إلا
ثقة مأموناً. مات سنة ثمان وثلاثمائة بمكة. ابن حجر، "لسان الميزان"، ٦: ٨١-٨٢.
- والجندي - بفتح الجيم والنون، وفي آخرها الدار المهملة - هذه النسبة إلى جند، بلدة من
بلاد اليمن. السمعاني، "الأنساب"، ٣: ٣٥١.
- (٤) ساق هذا النص عن الإمام مالك أبو نعيم في "حلية الأولياء"، ٦: ٣١٦، عن أبي بكر ابن
المقرئ به.
- (٥) ساق هذا النص عن الإمام مالك أيضاً أبو نعيم في "حلية الأولياء"، ٦: ٣١٨، عن أبي بكر
ابن المقرئ به.

الحديث لحن؛ نقومه؟ قال: نعم؛ القوم لم يكونوا يلحنون، اللحن منا^(١).

(٣٩) . سمعت أبا الفتح بن أبي القاسم السوذرجاني سنة خمس وتسعين وأربعمائة يقول: سمعت أبا عصمة نوح بن نصر بن محمد بن أحمد بن عمرو الفرغاني يقول: سمعت أبا القاسم الخزاعي^(٢) يقول: سمعت الحسين بن عبد الله الفارسي^(٣) يقول: سمعت محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه^(٤) يقول: القارئ لأحاديث رسول الله ﷺ إذا قام لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة؛ إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ^(٥).

(٤٠) . أنشدنا القاضي أبو الرجاء بندار بن محمد بن أحمد بن جعفر الخُلَفَاني رحمه الله، قال: أنشدنا القاضي أبو القاسم عبد الله بن الحسن المطيعي^(٦)، قال: أنشدنا أبو سعد بن دوست الأديب^(٧) بنيسابور لنفسه:

- (١) قال السخاوي في "فتح المغيث"، ٣: ١٥٦، روي في جزء عبد الله بن أحمد الخرقى عن علي بن الحسن ... فذكره. يريد هذا الجزء. وقد ساق الخطيب هذا النص عن ابن المبارك بإسناد آخر عن علي بن الحسن بن شقيق. الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية"، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (المكتبة العلمية المدينة المنورة)، (ص ١٩٦).
- (٢) هو علي بن أحمد الخزاعي البلخي، ولد في رجب سنة ست وعشرين وثلاثمائة، قال فيه الذهبي: الشيخ الصدوق العالم المحدث، طال عمره وتفرد. مات ببخارى في صفر سنة إحدى عشرة وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ١٩٩-٢٠٠.
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) لعله أبو بكر، المعروف بابن خوزيمنداد المالكي. انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٧: ٢١٧.
- (٥) لم أقف عليه عند غير المؤلف. والله أعلم.
- (٦) لم أقف له على ترجمة.
- (٧) هو عبد الرحمن بن محمد النيسابوري، ولد سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال فيه الذهبي:

[١٧/أ] الدهر دهر الجاهلين وسوق أهل العلم فاتر
لا سوق أكسد فيه من سوق المخابر والدفاتر (١)
آخر الفوائد بعون الله ومنه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (٢).

الحاكم العلامة النحوي، صاحب التصانيف الأدبية، وله ديوان شعر، وكان أصم لا يسمع شيئاً، وكان ذا زهد وصلاح. مات في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٥٠٩-٥١٠.

(١) نقل هذه الأبيات عن أبي سعد بن دوست أيضاً: الحافظ السلفي في الجزء الخامس من: "المشيخة البغدادية"، تحقيق: كامران سعد الله الدلوي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م)، (ص ٦١).

(٢) كتب الناسخ بعد نهاية نص جزء الفوائد: صورة السماع على الأصل المنقول منه، نقلتها مختصراً:

سمع الفوائد كلها على الشيخ الصالح أبي الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الخرقني بقراءة الشيخ عفيف الدين عبدالقادر بن محمد بن أبي نصر اللفتواني عليه ابنه أبو بكر محمد وأبو البدر محمد ومخرج الفوائد الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي بن أبي الرجاء بن الفضل وابن أخته الحسين بن الحسن بن علي أبو علي، يعرف بالكوسج، وصاحب النسخة أبو عبد الله عنبر بن عبد الله الحبشي، والشيخ الإمام الحافظ عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الفرج الجبائي الشامي، وأبو الفضل ابن سلامة العطار الحراني، والإمام مجد الدين أبو المجد محمد بن أحمد بن محمد الصالحاني، وابنه أبو البدر []، والعباس بن عبد الله بن محمد اللفتواني، ومحمد بن حمزة بن أبي المطهر الصالحاني، وكاتب الأسماء خادمهم أبو المعافي عثمان بن محمود بن أبي بكر حيويه وآخرون، وصح لهم ذلك في دار الشيخ ضحوة يوم الجمعة سادس وعشرين جمادى الآخرة سنة تسع وسبعين وخمسمائة، وقد أجاز لهم الشيخ المذكور.

شاهدت على نسخة الأصل ما صورته:

قرأت جميعه على الشيخ الأجل الأمين شمس الدين أبي الفضل معالي بن سلامة بن عبد الله العطار أتابه الله الجنة بحق سماعه من أبي الفتح الخرقى وعلى أخيه السيد الأمين أبي محمد بن سلامة بإجازته من أبي الفتح الخرقى، فسمعه الشيخ العالم الحافظ سراج الدين أبو البركات عبد الرحمن بن عمر بن بركات بن شحاته الحراني وأبو الفضل بن سلامة الكفراني والشيخ محمد بن يحيى بن خليفة، وسمع من حديث الراحون يرحمهم الرحمن إلى آخره أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الفضل المسّوع وصح ذلك في مجلس يوم الأربعاء في العشرين من جمادى الأولى من سنة خمس وعشرين وستمائة بجران المحروسة بمسجد بني العطار، كتب الفقير إلى رحمة ربه محمد بن مكّي بن رجاء بن محمد الحلبي حامداً لله تعالى ومصلياً على خير خلقه محمد وآله وسلم تسليماً.

وسمعه على أبي الفضل المذكور أولاً بقراءة الناصح بن جميع الحراني بها أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الواسطي في سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وستمائة. نقله من خط الشيخ تقي الدين ابن الواسطي محمد السبط.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت: دار صادر).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية).
- ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينَوْرِيُّ، "عمل اليوم والليلة". تحقيق: كوثر البرني، (ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ١٤١٩هـ).
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر، "الجمع بين رجال الصحيحين". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- ابن المقرئ، "المعجم"، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ابن خزيمة، أبوبكر بكر محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَّلَامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، "ذيل طبقات الحنابلة"، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٩).
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، البغدادي الحنبلي "جامع العلوم والحكم". (ط ٢، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ).

- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: سهيل زكار. (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، (ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).
- ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر "تهذيب مستمر الأوهام"، المحقق: سيد كسروي حسن. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- ابن منظور، "محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٢هـ).
- ابن ناصر الدين دمشقي، "المجلس الأول من أمالي ابن ناصر الدين دمشقي"، تحقيق: محمود الحداد. (ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٧هـ).
- ابن ناصر الدين دمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الشافعي، "توضيح المشتبه"، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
- ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، المحقق: كمال يوسف الحوت. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ).
- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، الحنبلي البغدادي "إكمال الإكمال"، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي. (ط ١، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤١٠هـ).
- أبو أحمد الحاكم، الأسامي والكنى، تحقيق: مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ).

أبو نصر الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري، "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد"، المحقق: عبد الله الليثي. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء"، (ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، "ذكر أخبار أصبهان". (مطبوعة بريل ١٩٣٤ م).

أبو يعلى، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة).

الأزدي، عبد الغني بن سعيد، المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث، تصحيح: محمد محي الدين الجعفري. (ط ١، الهند: ١٣٢٧هـ).

الأزهري، أبو منصور، "تهذيب اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين. (الدار المصرية للتأليف والترجمة).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله "التاريخ الكبير". تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. (الهند: دائرة المعارف العثمانية).

البيهقي، أبو بكر البزار، "مسند البزار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (ط ١، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم).

البستي، أبو حاتم ابن حبان، "الثقات". (ط ١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى "جامع الترمذي"، تحقيق: أحمد شاکر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

الحسيني، الحافظ عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، "صلة التكملة لوفيات النقلة" تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م).

الحموي، ياقوت، "معجم البلدان"، تحقيق: فريد الجندي. (ط ١، بيروت: المكتبة

(العلمية، ١٤١٠هـ).

الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر، "مسند الحميدي"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي "الكفاية في علم الرواية"، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (المكتبة العلمية المدينة المنورة).

الخطيب البغدادي، أبو بكر الخطيب، "تاريخ بغداد". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الدمشقي، رشيد الدين، أبو العباس أحمد بن المقرئ بن علي بن عبد العزيز بن مسلمة، "المشيخة البغدادية"، تحقيق: كامران سعد الله الدلوي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م).

الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي، "الكنى والأسماء"، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي. (ط١، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد "تاريخ الإسلام"، تحقيق: عمر بن عبد السلام التدمري. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد "مختصر العلو للعلي العظيم"، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "العبر في خبر من غير"، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ"، (بيروت: دار إحياء التراث

العربي).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال"، تحقيق: علي محمد البجاوي وفتحية البجاوي. (دار الفكر العربي).

الرازي، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود"، تحقيق: عزت عبيد الدعاس. (ط ١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨ هـ).

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير ود. محمد آل فهيد. (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٦ هـ).

السمعاني، "التحبير في المعجم الكبير"، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المرزوي، أبو سعد، المحقق: منيرة ناجي سالم. (ط ١، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، "الأنساب"، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (الهند: دائرة المعارف العثمانية).

السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي الجرجاني "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي"، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ).

السيوطي، أبو بكر جلال الدين، "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". (بيروت: دار المعرفة).

الشيبياني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (بيروت: دار صادر).

الشيباني، أحمد بن حنبل "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة"، جمع وتحقيق: أ. د. عبد الله بن سلمان الأحمدى. (ط٢، الرياض: دار طيبة ١٤١٦هـ).

الصابوني، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن، "عقيدة السلف أصحاب الحديث"، الصابوني، تحقيق: ناصر عبدالرحمن الجديع. (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله "الوافي بالوفيات"، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث - عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد "الدعاء للطبراني"، المحقق: محمد سعيد البخاري. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ).

الطبراني، أبو القاسم، "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني. (ط١، دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، أبو القاسم، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل).

العسقلاني، "نتائج الأفكار"، أحمد بن علي بن حجر، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، (دار الفكر، ١٤١٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب"، عناية: عادل مرشد.

- (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٤٢٧هـ، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "لسان الميزان". (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط ١١ دار الفكر، ١٣٢٩هـ).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، "عون المعبود"، (ط ٢، دار الكتب العلمية - بيروت العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي "الضعفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط ١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط ٢، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ).
- المزي، أبو الحجاج، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- المهرواني، أبو القاسم يوسف بن محمد، "الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب". تحرير: الخطيب البغدادي، تحقيق سعود الصاعدي. (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن، "السنن". (بيروت: المكتبة العلمية).
- النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، "القند في ذكر علماء سمرقند"

تحقيق: نظر الفريابي. (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٢هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ).
الهيثمي، نور الدين الهيثمي، "مجمع البحرين في زوائد المعجمين"، المحقق: عبد
القدوس بن محمد نذير. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ).

bibliography

Ibnul-Atheer, Abul-Hasan Ali bin Abil-Karam Muhammad bn Muhammad bin Abdul-Karim bin Abdul-Wahid “Al-Lubab fi Tahdheebil-Ansab,”. (Beirut: Dar Sader).

Ibnul-Atheer, Abul-Hasan Ali bin Abil-Karam Muhammad bn Muhammad bin Abdul-Karim bin Abdul-Wahid, “An-Nihayah Fi Ghareebil-Hadithi Wal-Athar”, Investigated by: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi, (Beirut: Scientific Library).

Ibnus-Sunni, Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq ibn Ibrahim al-Dinawari, “Amalul-Yaumi Wallaih. Editor: Kawthar Al-Barni, (1st Edition, Jeddah: Darul-Qibla for Islamic Culture and the Qur’anic Sciences Foundation, 1419 AH).

Ibnul-Imad Al-Hanbali, AbdUl-Hay bin Ahmad bin Muhammad, “Shadharatul-Dhahab Fi Akhbari Man Dhahab. ” (Beirut: Daru Ihya`it-Turathil-Arabi).

Ibnul-Qaysrani, Abul-Fadl Muhammad bin Tahir, “Al-Jum`u Baina Rijalus-Sahihain. ” (2nd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1405 AH).

Ibnul-Muqri’, “Al-Mu`jam”, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Ali bin Asim bin Zazan al-Isbahani Al-Khazen, Investigated by: Abu Abdul-Haman Adel bin Saad. (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1419 AH - 1998 AD).

Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Bakr Muhammad ibn Ishaq, “Sahih Ibni Khuzaymah”, Investigated by: Dr. Mustafa Al-Azami. (2nd Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1412 AH).

Ibnu Rajab Al-Hanbali, Zainuddeen Abdurrahman bin Ahmad, A-Salami, Al-Baghdadi, Al-Dimashqi, “Dhailu Tabaqatil-Hanabilah”, investigator: Dr. Abd al-Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen. (1st Edition, Riyadh: Obeikan Library, 1439).

Ibnu Rajab Al-Hanbali, Zainuddeen Abdurrahman bin Ahmad bin Al-Hasan, Al-Baghdadi, “Jami`ul-Ulum Wall-Hikam. ” (2nd Edition, Beirut: Al-Kutubus-Saqafiyah Foundation, 1410 AH).

Ibnu Adi, Abu Ahmad Ibn Adi` Al-Jurjani “Al-Kamil fi

Du`afa`ir-Rijal”, Investigated by: Suhail Zakkar. (3rd Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1409 AH).

Ibnu Asakir, Abuul-Qasim Ali bin Al-Hasan bin Hibat Allah, “Tareekhu Dimashq edited by: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, (1st Edition, Darul-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH).

Ibnu Majah, Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini, “Sunan Ibn Majah”, Investtigated by: Muhammad Fouad AbdulBaqi. (Daru Ihya`il-Kutubil-Arabiyya).

Ibnu Makula, Saadul-Mulk, Abu Nasr Ali bin Hibatullah bin Jaafar, “Tahdheebu Mustamirril-Auham”, Investigator: Sayyid Kasravi Hassan. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1410 AH).

Ibnu Manzur, “Muhammad bin Makram bin Ali, Abul-Fadl, "Lisanul-Arab" , (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1412 AH).

Ibnu Nasiruddeen Al-Dimashqi, “Al-Majlisul-Auwal Min Amali Ibni Nasiruddeen Al-Dimashqi,” Investigated by: Mahmoud Al-Haddad. (1st Edition, Riyadh: Darul-Asimah, 1407 AH).

Ibnu Nasiruddeen Al-Dimashqi, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Ahmed bin Mujahid Al-Qaisi Al-Shafi`i, “Taudhihul-Mushtabih”, Investigator: Muhammad Naeem al-Arqsusi. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 AH).

Ibn Nuqtat Al-Hanbali, Muhammad bin Abdul-Ghani bin Abi Bakr bin Shuja’, Abu Bakr, Mu’in al-Din, “At-Taqyeed Li Ma`arifati Ruwatis-Sunani Wal Masaneed”, Investigator: Kamal Yusuf Al-Hout. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, First 1408 AH).

Ibn Nuqtah, Muhammad bin Abdul-Ghani bin Abi Bakr bin Shuja’, Abu Bakr, Al-Hanbali Al-Baghdadi “Ikmalul-Ikmal”, Investigator: Dr. Abdul Qayyum Abdul Rayb Al-Nabi. (1st Edition, Center for the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University - Mecca, 1410 AH).

Abu Ahmed Al-Hakim, Al-Asami Wal-Kun " , Investigated by a group of researchers at the Islamic University, (Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1434 AH).

Abu Nasr Al-Kalabadhi, Ahmed bin Muhammad bin Al-Hussein bin Al-Hassan, Al-Bukhari, “Al-Hidayatu Wal-Irshad Fi Ma`arifati Alithiqati Wal- Irshad”, Investigator: Abdullah Al-

Laithi. (1st Edition, Beirut: Darul-Ma'rifa, 1407 AH).

Abu Naim, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani, "Hilyatul-Auliya`". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi 1394 AH).

Abu Naim, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani, "Dhikru Akhbari Asfahan. " (Brill Press 1934 AD).

Abu Ya'la, Abu Al-Hussein Ibn Abi Ya'la, Muhammad ibn Muhammad, "Tabaqatul-Hanbali", Investigator: Muhammad Hamid Al-Faqi. (Beirut: Darul-Ma'rifah).

Al-Azdi, Abdul-Ghani bin Saeed, Al-Mutalaf Wal-Mukhtalaf Fi Asma'i Naqalatil-Hadeeth, corrected by: Muhammad Muhyiddeenn Al-Jaafari. (1st Edition, India: 1327 AH).

Al-Azhari, Abu Mansour, "Maqayeesullughah," Investigated by: Abdussalam Haroun and others. (The Egyptian House for Authoring and Translation).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah, Abu Abdullah "At-Tareekhul-Kabeer". Investigation: Abdurrahman bin Yahya Al-Muallami. (India: Uthmani Encyclopedia).

Al-Bazzar, Abu Bakr Al-Bazzar, "Musnadul-Bazzar", Investigated by: Mahfouzul-Rahman Zainullah. (1st Edition, Qur'anic Sciences Foundation, Library of Science and Wisdom).

Al-Busti, Abu Hatim Ibn Hibban, "Al-Thiqat. " (1st Edition, India: Uthmani Encyclopedia, India, 1393 AH)

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa, "Jami'ul-Tirmidhi", Investigated by: Ahmed Shaker. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1408 AH).

Al-Husseini, Al-Hafiz Izzdeen Ahmad bin Muhammad bin Abdul Rahman, "Silatut-Takmilah Li Wafayatin-Naqlah," Investigated by: Dr. Bashar Awad is well known. (1st Edition, Darul-Gharbil-Islami, 2007 AD).

Al-Hamawi, Yaqut, "Mu`jamul-Buldan", Investigated by: Farid Al-Jundi. (1st edition, Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

24. Al-Humaidi, Abdullah bin Al-Zubayr Abu Bakr, "Musnad Al-Humaidi", Investigated by: Habiburrahman Al-Adhami. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Khatibul-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi, "Al-Kifaya fi 'Ilmr-Riwayah', Investigator: Abu Abdullah Al-Surkhi, Ibrahim Hamdi Al-Madani. (The Scientific Library of Medina).

Al-Khatibul-Baghdadi, Abu Bakr Al-Khatib, "The History of Baghdad. " (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Daraqutni, Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi, "Al-Ilal", Investigated by: Mahfouzurrahman Zainullah Al-Salafi. (1st Edition, Riyadh: Daru Taibah, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Dimashqi, Rashidudddeen, Abul-Abbas Ahmad ibnul-Mufarraj ibn Ali ibn Abdul-Aziz ibn Maslamah, "Al-MashyakhatulBaghdadiyyah" edited by: Kamran Saadallah Al-Dalawi. (1st Edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 2002 AD).

Al-Dulabi, Abu Bishr Muhammad bin Ahmad bin Hammad bin Saeed bin Muslim Al-Ansari Al-Razi, "Al-Kuna Wal-Asma", Investigated by: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Daru Ibni Hazm, 1421 AH).

Al-Dhahabi, Shamsuddeen Muhammad ibn Ahmad, "Tareekhul Islam," Investigated by: Omar ibn Abdul-Salam Al-Tadmuri. (2nd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi 1413 AH).

Al-Dhahabi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmed "Mukhtasar Al-Ulu Lil-Aliyyil-Azeem", Investigated and summarized by: Muhammad Nasiruddeen Al-Albani, (1st Edition, Al-Maktabul-Islami, 1401 AH).

Al-Dhahabi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Al-Ibar Fi Akhbari Man Dhahhab", Investigator: Abu Hajar Muhammad al-Saeed bin Bassiouni Zaghoul. (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1405).

Al-Dhahabi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmed, "Mizanul-I'tidal" Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi Wa Fathia Al-Bajawi. (Darul-Fikril-Arabi).

Al-Dhahabi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmed. "Tadhkiratul-Huffaz", (Beirut: Ihya`il-Turathil-Arabi).

Al-Dhahabi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmed, "Al-Kashef fi Ma'rifati Man lahu Riwaya Fil-Kutabis-Sittah. " (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Dhahabi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmed, "Siyaru

Al`lamin-Nubala”, Investigated by: Shuaibul-Arnaout. (8th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1412 AH).

Al-Razi, Ibnu Abi Hatim, “Al-Jarhu Wat-Ta`deel. ” (1st Edition, India: Uthmani Encyclopedia Council Press, India).

Al-Sijistani, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash`ath, “Sunan Abi Dawud”, Investigated by: Izzat Ubaid Al-Daas. (1st Edition, Beirut: Darul-Hadith, 1388 AH).

Al-Sakhawi, Shamsuddeen Muhammad bin Abdul Rahman, “Fathul-Mughith bi Sharh Al-Alfiyyatil-Hadith,” Investigated by: Dr. Abdul Karim Al-Khudair and Dr. Muhammad Al-Fuhaid. (1st Edition, Darul-Minhaj, 1426 AH).

Al-Samani, “Al-Tahbir fil-Mu`jamiil-Kabir”, Abu Saad Abdul-Karim bin Muhammad, corrected by: Abdurrahman bin Yahya Al-Muallami. (India: Uthmani Encyclopedia).

Al-Sam`ani, AbdulKarim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Maruzi, Abu Saad “Al-Ansab”, Investigator: Munira Naji Salem. (1st Edition, Presidency of the Endowments Bureau - Baghdad 1395 AH - 1975 AD).

Al-Sahmi, Abul-Qasim Hamza bin Youssef bin Ibrahim Al-Qurashi Al-Jarjani, “Su`alatu Hamzata bin Youssef Al-Sahmi”, Investigator: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir. (1st Edition, Riyadh: Al-Ma`rif Library, 1404 AH).

Al-Suyuti, Abu Bakr Jalaluddeen, “Al-La`ali`ul-Masnu`ah Fil-Ahadithil-Maudu`ah. ” (Beirut: Darul-Ma`rifa).

Al-Shaybani, Ahmad bin Hanbal “Al-Masa`il War-Rasa`ilul-Marwaiyyati Anil-Imami Ahmad bin Hanbal Fil-Aqeedah”, Compiled and investigated by: Prof. Abdullah bin Salman Al-Ahmadi. (2nd Edition, Riyadh: Daru Taibah 1416 AH).

Al-Shaybani, “Musnad Imam Ahmad bin Hanbal. ” (Beirut: Dar Sader).

Al-Sabouni, Abu Othman Ismail bin Abdul Rahman, “Aqeedatus-Salafi Wa Ashabul-Hadith,” Al-Sabouni, Investigated by: Nasser Abdurrahman Al-Juda`i. (2nd Edition, Riyadh: Darul-Asimah, 1419 AH).

Al-Safadi, Salahuddeen Khalil bin Aibak bin Abdullah, “Al-Wafi bil-Wafiyyat”, Investigator: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Daru Ihya il-Turath - 1420 AH - 2000 AD).

Al-Tabarani, Abul-Qasim Suleiman bin Ahmed, “Addu`a Lit-Tabarani”, Investigator: Muhammad Saeed Al-Bukhari. (1st

Edition, Beirut: Darul-Bashaer Al-Islamiyyah, 1407 AH).

49. Al-Tabarani, Abul-Qasim, "Al-Mu`jamul-Ausat", Investigated by: Tariq bin Awadallah bin Muhammad and Abdul Mohsen Al-Husseini. (1st Edition, Darul-Haramain, 1415 AH).

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim, "Al-Mu`jamul-Kabeer", Investigated by: Hamdi Al-Salafi. (2nd Edition, Al-Zahraa Al-Hadithah Press, Mosul).

Al-Asqalani, "Nata`ijul-Afkar Fi Takhreeji Ahadithil-Adhkar," Ahmed bin Ali bin Hajar, investigator: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi. (2nd Edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, "Al-Isaba fi Tamiyyizis-Sahaba", (Darul-Fikr, 1415 AH).

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abul-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, "Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari," number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. authenticated it, and supervised its printing: Muhibbuddeen Al-Khatib. (Beirut: Darul-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Taqribut-Tahtheeb", Investigation: Adel Murshid. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Tahdheebut-Tahdheeb. " (India: Council of the Systematic Encyclopedia, 1427 AH, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Fathul-Bari bi Sharh Sahihil-Bukhari", Investigated by: Mohib Al-Din Al-Khatib, numbered by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (3rd Edition, Cairo: Al-Maktabah Al-Salafiyya, 1407 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Lisanul-Mizan. " (Indian Encyclopedia Council Press, 1st Edition, Darul-Fikr, 1329 AH).

Al-Azeem Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abdurrahman, Sharaf Al-Haqq, Al-Siddiqi, "Aounul-Maboud", (2nd Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyya - Beirut

Al-Uqaili, Abu Jaafar Muhammad bin Amr bin Musa bin Hammad Al-Uqaili, "Al-Dhufa'a`ul-Kabeer", Investigated by:

Abdul Muti Amin Qalaji. (1st edition, Beirut: Darul-Maktabal-Ilmiyya, 1404 AH).

Al-FayrouzAbadi, Majduddeen Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, “Al-Qamoosul-Muheet”, (2nd Edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH).

Al-Mizzi, Abul-Hajjaj, “Tahdheebul-Kamal fi Asma`ir-Rijal”, Investigated by: Dr. Bashar Awad is well known. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 AH).

Al-Mizzi, Jamaluddeen Abul-Hajjaj Yusuf bin Abdurrahman, “Tuhfatul-Ashraf,” Investigated by: Abdus-Samad Sharafuddeen, (2nd Edition, Al-Maktabul-Islami, 1403 AH, 1983 AD).

Al-Mahrawani, Abuul-Qasim Yusuf bin Muhammad, “Al-Fawa`idul-Muntakhabah Al-Sihah Wal-Ghara`ib. ” Takhreej: Al-Khatibul-Baghdadi, Investigated by Saud Al-Saedi. ” (Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1422 AH).

Al-Nasa`i, Abu Abdirrahman, “Al-Sunan. ” (Beirut: Scientific Library).

Al-Nasafi, Najm Al-Din Omar bin Muhammad bin Ahmed Al-Nasafi, “Al-Qand fi Zhikr Ulama`i Samarkand,” Investigated by: Nadharul-Firyabi. (1st Edition, Riyadh: Al-Kawthar Library, 1412 AH).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, “Sahih Muslim”, Investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (1st Edition, Cairo: Darul-Hadith, 1412 AH).

Al-Haythami, Nuruddeen Al-Haythami, “Majma`ul-Bahrain Fi Zawa`idil-Mu`jamain”, Investigator: Abdul Quddus bin Muhammad Nazir. (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1415 AH).



الصحابية الجليلة رزينة رضي الله عنها ومروياتها في كتب السنة النبوية

Razina may God be pleased with her and her
narrations in the books of the Sunnah of the Prophet

إعداد:

د / منيرة بنت جبران بن هادي القحطاني

أستاذة السنة وعلومها المساعد بجامعة الملك خالد، كلية العلوم والآداب

بخميس مشيط، قسم الدراسات الإسلامية

Prepared by:


Dr. Munirah bint Gobran bin Hadi Al-Qahtani


Assistant Professor, Department of Islamic Studies ,
College of Arts and Sciences in Khamis Mushait, King

Khalid University

Email: mjhadi@kku.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/14		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/25
	نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - DOI:10.36046/2323-058-209-010	






يتناول البحث ترجمة الصحابيَّة الجليلَّة رزينة رضي الله عنها ومروياتها في كتب السنَّة النبويَّة، ويهدف البحث إلى التعريف برزينة رضي الله عنها، وإبراز مكانتها من النبي صلى الله عليه وآله، وبيان دورها في بيت النبوة، وجمع مروياتها، مع بيان حكمها، وتأصيل أنواع علوم الحديث التي ظهرت من خلال ترجمتها ومروياتها، متبعة في ذلك المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والنقدي، وجعلته في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

ومن النتائج التي توصلت لها: أني لم أقف إلا على اسمها رزينة دون نسبها، واختلف في ضبط اسمها على أربعة أوجه، والأصح رزينة، بفتح الراء المهملة، وكسر الزاي، كما أنها تروي عن النبي صلى الله عليه وآله، وعنها ابنتها أمة الله، وهي من النساء المهاجرات المبايعات، من خدمه صلى الله عليه وآله، وكانت مولاة لصفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وآله على الصحيح، ولم أقف على من ذكر تاريخ وفاتها، وتعدُّ مُقلِّةً من الرواية، فلها ثلاثة أحاديث فيما يخص بيت النبوة وزوجاته صلى الله عليه وآله، وجميعها ضعيفة، كما ظهر لي من خلال ترجمتها ومروياتها بيان عشرة أنواع من علوم الحديث، وأوصي بالبحث في تراجم ومرويات موالي أزواج النبي وخدمه صلى الله عليه وآله، وبيان دورهن في حفظ السنَّة.

الكلمات المفتاحية: (رزينة، أم أمة الله، عُليَّة، خادم النبي صلى الله عليه وآله).



This research aims to introduce the venerable companion Razinah, thrall and servant of the Prophet, highlighting her status with the Prophet, clarify her role in the house of prophecy, collect her narrations, statement of her wisdom and benefits, and to establish the types of hadith sciences that appeared in Razinah and her narrations practically through the inductive, analytical, deductive, and critical approaches. This study include an introduction, two sections, and a conclusion.

The results of the research: The scarcity of the studying of Razinah, so I only found her name without her lineage, and differed in setting her name on five aspects, and the most correct is Razinah. She was one of the immigrant women who narrated directly from prophet, pledged allegiance, and loyalists while she was servant of prophet and his wife Safiah bint Huyay. Unfortunately I did not found date of her death. She has narrated three Hadiths with weak reference .

I recommend researching about the biographies and narrations of the Prophet's loyal wives and servants and explaining their role in preserving Sunnah.

Keywords: (Razinah, Thrall, Servant, Narratives).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل سيدنا محمدا ﷺ رحمة للعالمين، وأيده بأله الطيبين الطاهرين، الغر الميامين رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبع هديهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد نال الصحابة رضي الله عنهم شرف الصحبة، فاصطفاهم الله وارتضاهم لصحبة نبيه ﷺ ونصرته وتبليغ دينه، زكاهم الله تعالى ورسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]، وقال ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ) (١).

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، في أربعة مواضع، منها: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٥:٣، رقم ٣٦٥١، ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، ثم الذين يلوهم، ٧: ١٨٤.

وما أجمل ما قاله ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: (الصحابة بَرَكٌ^(١) الإسلام، وعصَابَةُ الإيمان، وَعَسْكَرُ القرآن، وَجُنْدُ الرَّحْمَنِ، أَلْيُنُ الأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلُهَا تَكَلُّفًا، وَأَحْسَنُهَا بَيَانًا، وَأَصْدَقُهَا إِيمَانًا، وَأَعَمُّهَا نَصِيحَةً، وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ وسيلة، وكانوا بَيِّنٌ مُكْتَبِرٌ منها، ومُقِلٌّ، ومتوسط)^(٢)؛ فكان لزامًا إبراز أحوالهم وأخبارهم وسيرهم وفضائلهم وتخليد مآثرهم رضي الله عنهم؛ لتكون نبراسًا لمن يريد أن يعيش على هدي محمد ﷺ؛ لذا آثرنا أن يكون هذا البحث عن: الصحابة الجليلة رَزِينَةَ رضي الله عنها ومروياتها في كتب السُّنَّة النبوية.

مَوَالِي خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ كَانُوا نُجُومِ المَجْدِ فِي أَفْقِ المَعَالِي
أَيَا مَنْ قَصَدَهُ الإِعْرَابَ عَنَّهُمْ هُمُ السَّادَاتُ فِي زِيِّ المَوَالِي^(٣)

❖ مشكلة البحث:

قلَّ أن يُذكر في النساء موالِي وخادِمات للنبي ﷺ مقارنة بالرجال، ومن تلك القلائل اللاتي نلنَّ شرف خدمة النبي ﷺ رَزِينَةُ رضي الله عنها، فلم أقف على من أبرز هذه الصحابة الجليلة، وفضائلها، ومروياتها.

رقم ٢٥٣٣، من حديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما، اللفظ للبخاري، ومسلم: (بمثله).

(١) الباء والراء والكاف أصل واحد، وهو ثبات الشيء، ثم يتفرع فروعًا يقارب بعضها بعضًا. ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ١: ٢٢٧، مادة: [برك].

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبدالسلام، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١: ٩.

(٣) بدر الدين الحلبي، "المقتفى من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، (ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ١١٧.

ويجب البحث عن جملة من الأسئلة منها:
 س١/ من الصحابية رزينة رضي الله عنها؟
 س٢/ ما مكانة رزينة رضي الله عنها من النبي ﷺ، وما دورها في بيت النبوة؟
 س٣/ كم عدد مروياتها في السنن، وما حكمها؟
 س٤/ ما أنواع علوم الحديث المستفادة من ترجمة رزينة ومروياتها رضي الله عنها؟

❖ أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- تعلقه ببيت النبي ﷺ وخدمه ومواليه.
 ٢- تعلقه بالمرأة في صدر الإسلام مع قلة من أبرز دورها في ذلك العصر ولاسيما المغمورة منهن.
 ٣- الإسهام في خدمة السنن من خلال البحث في هذا الموضوع، فلم أجد من أفرد رزينة رضي الله عنها ومروياتها بدراسة مستقلة.

❖ أهداف البحث:

١- التعريف بالصحابية الجلييلة رزينة رضي الله عنها مولاة وخدام النبي ﷺ.
 ٢- إبراز مكانة رزينة رضي الله عنها من النبي ﷺ، وبيان دورها في بيت النبوة.
 ٣- جمع مرويات رزينة في موضع واحد، مع بيان حكمها.
 ٤- تأصيل أنواع علوم الحديث التي ظهرت في ترجمة رزينة ومروياتها، كتطبيق عملي.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك فيصل، والمكتبة الرقمية السعودية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت ترجمة رزينة رضي الله عنها، ومروياتها.

❖ منهج البحث وإجراءاته:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والنقدي.

إجراءات البحث:

- كتبت الآيات القرآنية وفق رسم مصحف المدينة، وعزوتها إلى سورها بعد السورة مباشرة.

- ضبطت الذي يحتاج لضبط من الغريب، والأسماء المشكّلة.

- بينت الغريب واعتمدت في ذلك كلّه على كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ومقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، فإن لم أجد بحثاً في كتب اللغة الأخرى.

- عرّفت بالأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذكرت وفيات الأعلام المذكورين في المتن عند أول ورود للعلم.

- رتبت الكتب حسب الوفيات، فإن كان لمصنّف واحد أكثر من كتاب رتبها حسب حروف الهجاء أ ب ت الخ، فمثلاً أقدم "الإصابة" على "التقريب". كلاهما لابن حجر.

- جمعت الأحاديث التي روتها رزينة رضي الله عنها من المصادر الأصلية والفرعية ورتبتها على تاريخ الوفاة، مقتصرة على ذكر الكتب والأبواب الواردة في الكتب الستة دون غيرها، ولا أذكر المصادر الفرعية إلا عند الحاجة، كأن يكون فيه إشارة إلى أن الحديث في مصادر مفقودة.

- بينت فروق ألفاظ متون الحديث، مقارنة باللفظ المتقدم وفاة، فإن كان متنه مختصراً انتقلت لمن بعده وفاة.

- سقّت الأسانيد من المدار، وبينت حال الرواة من المدار فما بعده.

- حكمت على سند الحديث مع بيان علته، ودعمت حكمي -إذا وجدت- بكلام بعض الأئمة المتقدمين أو المتأخرين، والمعاصرين كالألباني، وإذا ذكر أحد الأئمة في تحريجه حكمه على الحديث نقلت كلامه في الحكم دون ذكره في التخریح تجنباً للتكرار، وإن كان الحديث ضعيفاً ضعفاً منجبراً، ووقفت له على متابعة أو شاهد ذكرته، واكتفيت في ذلك على ما جاء في الصحيحين أو أحدهما.

- ذكرت بعض الفوائد المستنبطة من الحديث الأول؛ لأن ضعفه قابل للانجبار.

❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.
المقدمة: اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة الصحابيَّة الجليليَّة رزينة رضي الله عنها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمها، ونسبها.

المطلب الثاني: كنيته.

المطلب الثالث: شيوخها، وتلاميذها.

المطلب الرابع: فضائلها.

المطلب الخامس: وفاتها رضي الله عنها.

المبحث الثاني: أحاديث الصحابيَّة الجليليَّة رزينة رضي الله عنها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديثها في تعظيم عاشوراء.

المطلب الثاني: حديثها في مهر صفية رضي الله عنها.

المطلب الثالث: حديثها في غيرة حفصة وعائشة من سودة رضي الله عنهن.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس أهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الصحابيَّة الجليليَّة رزينة رضي الله عنها، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمها، ونسبها

بعد البحث في المصادر التي ترجمت لها^(١)، والنظر في أسانيد الأحاديث التي

(١) ينظر ترجمتها: ابن سعد، محمد ابن منيع، "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر، (بيروت، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٨: ٢٣٩؛ رقم ٤٢٧٦؛ أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، تحقيق: عادل العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ٦: ٣٣٣٤؛ أبو عمر يوسف القرطبي، ابن عبدالبر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٤: ١٨٣٨؛ رقم ٣٣٣٩؛ عبدالرحمن بن محمد الأصبهاني، ابن منده، "المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة"، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري، (البحرين: وزارة العدل والشؤون الإسلامية)، ٢: ٥٠٨؛ علي بن الحسن ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن العمري، (دار الفكر للطباعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٤: ٣٠٥؛ رقم ٣؛ محمد بن عبدالغني ابن نقطة الحنبلي، "إكمال الإكمال"، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٠ هـ)، ٢: ٦٩٥؛ رقم ٢٥٤٣؛ علي بن محمد الجزري، ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تحقيق: علي معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٧: ١١٠؛ رقم ٦٩٢١؛ أبو موسى الرُعيني، "الجامع لما في المصنفات الجوامع"، تحقيق: مصطفى باحو، (ط١، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ)، ٦: ٢٦٧؛ رقم ٦٩١٩؛ محمد بن أحمد الذهبي، "تجريد أسماء الصحابة"، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢٦٨؛ رقم ٣٢٢٥؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل عبدالوجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٨: ١٣٤؛ رقم ١١١٧٦؛ سيد بن حسن كسروي، "جامع تراجم ومسانيد الصحابييات المبيعات"، (لبنان: الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)، ١: ٣١٥؛ رقم ٣٨.

روّتها (١) لم أفد إلا على اسمها رزينة، دون نسبها، ويؤيد ذلك ما قاله ابن سيّد الناس (ت ٧٣٤هـ): "رزينة امرأة حديثها عن النبي صلى الله عليه وآله" (٢).

واسمها رضي الله عنها من الأسماء المفردة، فلا يشاركها أحد من الصحابة (٣)، وهذا النوع أفرده ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بالنوع التاسع والأربعين: (معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء، وألقابهم، وكناهم)، وهو نوع مَلِيح عزيز (٤).

كما أن اسم رزينة من الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، وهو نوع من أنواع علوم الحديث ذكره السيوطي (ت ٩١١هـ) في النوع الثامن والثمانين: "معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء" (٥)، والذي شاركها في الاسم رجل واحد هو أبو جميلة رزينة والد عوف (٦)، فشاركها في رسم الاسم دون ضبطه.

(١) ستأتي في المبحث الثاني.

(٢) محمد الربيعي، ابن سيّد الناس، "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، (ط ١، بيروت: دار القلم)، ٢: ٣٧٨.

(٣) ينظر: عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، "تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير"، (ط ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٧م)، ص ٢٤١.

(٤) ينظر: عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، تحقيق: د. نور الدين عتر، (سوريا، دار الفكر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٣٢٥.

(٥) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة)، ٢: ٩٢٨.

(٦) هو عوف ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، يُقال: اسم أبيه أبي جميلة رزينة، واسم أمه بندويه، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، (ت ١٤٦هـ)، (ع).

واختلف في ضبط اسم رزينة^(١) على أربعة أوجه:

- ١ - رزينة، بفتح الراء، وكسر الزاي، ذكر ذلك ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)^(٢)، والعيبي (ت ٨٥٥هـ)^(٣)، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ)^(٤)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٥)، والصالحي (ت ٩٤٢هـ)^(١)، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)^(٢)،

(١) اسم رزينة من الأسماء التي ذكرها العسكري تحت "باب ما يُشكَل ويُصَحَّفُ من رزين مثل رزين، وبرزين، وزرير، وزريرٍ، وَمَا يُشَاكِلُهُ مِمَّا يَذْكَرُ فِي بَابِهِ". "تصحيفات المحذّنين"، ٢: ٥٦٣.

وجاء عند ابن أبي عاصم: "بهرزينة"، قال: "رزينة، وقد قالوا بهزينة". أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، "الأحاد والمثاني"، تحقيق: د. باسم الجوابرة، (ط ١)، الرياض: دار الراجعية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٦: ٢٠٧.

قال أبو موسى الرّعيني: "رزينة والدة أمة الله، وقيل: رزينة، ذكرها ابن أبي عاصم على الشك". "الجامع لما في المصنفات الجوامع" ٦: ٢٨٠. رقم ٦٨٦١، ولعل ماورد في مطبوعة الأحاد والمثاني من تسميتها بهزينة تصحيف، ولم أقف على أحد من أهل العلم ذكرها بهذا الاسم.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل عبدالموجود، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٨: ١٣٤. رقم ١١١٧٦؛ وله أيضاً "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ٤: ٢٠١.

(٣) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١١: ٧٠.

(٤) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي (من الخدم والموالي)"، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، (ط ١)، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ٧١: رقم ١٨٩.

(٥) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط ٧)، مصر: المطبعة

والشنقيطي (ت ١٣٣٧هـ) (٣)، "وزاد وسكون التحتية"، وذكر ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) (٤)، والعاقولي (ت ٧٩٧هـ) (٥)، والزرقاني (ت ١٢٢هـ) (٦)، والرعييني (ت ١٢٣٥هـ) (٧)، رزينة براء، ثم زاي، دون بيان الضبط.

٢ - **رُزِينَةُ - بالتصغير** - بضم الراء وفتح الزاي، ذكر ذلك العسكري (ت ٣٨٢هـ) (٨)، وابن نقطة (ت ٦٢٩هـ) (٩)، وابن حجر (١٠).....

الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، ٣: ٣٩٥.

- (١) محمد بن يوسف الصالحى، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد"، تحقيق: عادل عبدالموجود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ١١: ٤١٢.
- (٢) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ٤: ٢٣٦.
- (٣) عبدالقادر بن محمد الشنقيطي، "نزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار"، قام بنشره وطبعه: الشريف السباعي، (نواكشوط، موريتانيا: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٢: ١٨٠.
- (٤) علي بن محمد ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، ٧: ١٢٣، رقم ٦٩٤٧.
- (٥) محمد بن محمد العاقولي، "الرصف لما روي عن النبي (من الفعل والوصف)"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١: ١٣١.
- (٦) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرحه على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٤: ٥١٨.
- (٧) أبو موسى الرعييني، "الجامع لما في المصنفات الجوامع"، ٦: ٢٦٧، رقم ٦٩١٩.
- (٨) العسكري، "تصحيفات المحدثين"، ٢: ٥٦٩.
- (٩) ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، ٢: ٦٩٥، رقم ٢٥٤٣.
- (١٠) ابن حجر، "الإصابة"، ٨: ١٣٤، رقم ١١١٧٦.

والعيني (١)، والصالحي (٢)، والسَّهَارَنفُورِي (ت ١٣٤٦هـ) (٣).

٣ - **زينة** - بتقديم الزاي على الرء - ذكر ذلك ابن الأثير (٤)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) (٥)، وابن حجر (٦)، والسَّخَاوِي (٧)، والصالحي (٨)، وأبو موسى الرُّعَيْنِي (٩)، والشنقيطي (١٠).

٤ - **روينة**، لم أقف على مَنْ ذَكَرَ ذلك إلا ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) (١١).
وبالنظر فيما سبق يظهر أن اسمها الصحيح زينة بتقديم الرء المهملة على

(١) العيني، "عمدة القاري"، ٢٠: ٨٢.

(٢) الصالحي، "سبل الهدى والرشاد"، ١١: ٤١٢.

(٣) خليل أحمد السَّهَارَنفُورِي، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"، (ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٧: ٥٩٨.

(٤) ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٧: ١٢٣، رقم ٦٩٤٧.

(٥) إسماعيل بن عمر، ابن كثير، "البداية والنهاية"، تحقيق: علي شيري، (ط ١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٥: ٣٢٨.

(٦) ترجم لها بهذا الاسم أيضًا في "الإصابة"، ٨: ١٥٠، رقم ١١٢١٩، أحال على ترجمتها في الرء، حتى لا يظن أنهما اثنتان.

(٧) السَّخَاوِي، "الفخر المتوالي"، ص ٧١، رقم ١٨٩.

(٨) الصالحي، "سبل الهدى والرشاد"، ١١: ٤١٢.

(٩) أبو موسى الرُّعَيْنِي، "الجامع لما في المصنفات الجوامع"، ٦: ٢٨٠، رقم ٦٨٦١.

(١٠) الشنقيطي، "نزهة الأفكار"، ٢: ١٨٠.

(١١) علي بن أحمد ابن حزم، "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العَدَد"، تحقيق وتعليق:

مسعد عبد الحميد السَّعْدَنِي، (القاهرة: مكتبة القرآن للطبع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)،

ص ٦٠، رقم ٣٥٦.

الزاي، وهو ما صححه ابن كثير قال: "والصحيح رزينة"^(١).
 ويصح أن يضبط بفتح الراء رزينة، وبالتصغير رزينة، فعند العرب كانوا ينادون
 بعض الأسماء تصغيراً لأغراض متعددة منها التعظيم، والتجسُّب، وتقليل الكميّة، وغير
 ذلك، والأصح وهو الأكثر ضبطها بفتح الراء المهملة، ويُفهم من كلام الحافظ ابن
 حجر ترجيح ذلك قال: "ورزينة ضبطت بفتح أولها" ثم ساق باقي الأوجه بقوله:
 "قيل"^(٢)، وكذلك الصالحى^(٣)، إضافة إلى أن معنى اسمها يؤيد ذلك، قال ابن
 فارس (ت ٣٩٥هـ): "الراء والزاء والنون أصل يدل على تجمُّع وثبات، يقولون رزن
 الشيء: ثقل، ورجل رزّين وامرأة رزّان"^(٤).
 وقال ابن الأثير: "يقال امرأة رزان بالفتح، ورزينة: إذا كانت ذات ثبات ووقار
 وسكون. والرزانة في الأصل: الثقل"^(٥)، وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الرّزّين:
 الثقيل من كل شيء، ورجل رزّين: ساكن، وقيل: أصيل الرأي،... وامرأة رزان إذا
 كانت ذات ثبات ووقار وعفاف وكانت رزينة في مجلسها، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه
 بمدح عائشة رضي الله عنها: حَصَانُ رَزَّانٌ مَا تُرْزَنُ بِرِيَّةٍ"^(٦).

- (١) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٥: ٣٢٨.
 (٢) ينظر: ابن حجر، "الإصابة"، ٨: ١٣٤، رقم ١١١٧٦.
 (٣) ينظر: الصالحى، "سبل الهدى والرشاد"، ١١: ٤١٢.
 (٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣٩٠، مادة: [رزن].
 (٥) المبارك بن محمد، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمد
 الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ٢٢٠، مادة: [رزن].
 (٦) محمد بن مكرم الأنصاري، ابن منظور، "لسان العرب"، (ط ٣، بيروت: دار صادر،
 ١٤١٤هـ)، ١٣: ١٧٩، مادة: [رزن]، وينظر: "ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه"، ص ١٩٠.

المطلب الثاني: كنيته

كنيتها أم أمة الله، ولم يخالف في ذلك سوى ابن حبان فذكر رزينة تحت من روى عن رسول الله ﷺ من النساء، فقال: "رزينة أم عُليَّة، لها صحبة"^(١)، فجعل ابنتها عُليَّة.

وذكر مُغلطاي (ت ٧٦٢هـ) - ونقل عنه ابن الجوزي (ت ٧٥١هـ)، والديار البكري (ت ٩٦٦هـ) - وابن تَعْرِي (ت ٨٧٤هـ) في خدامه ﷺ رزينة أم أمة الله، ورزينة أم عُليَّة فجعلاهما اثنتين^(٢).

وهو وهم؛ حيث إنه لا يُعرف من الصحابييات كما سبق بيانه إلا رزينة أم أمة الله، ويؤيد ذلك أن أسانيد أحاديث رزينة - كما سيأتي في المبحث الثاني - تُروى من طريق عُليَّة بنت الكُمَيْت، قالت: سمعت أُمِّي أُمِّية، قالت: حدثني أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة.

وأيضاً جاء في تاريخ واسط: "تسمية القرن الأول القادمين مدينة واسط من صحابة رسول الله ﷺ ممن خَدَمه، وراه، ونقل حديثه وسمع كلامه، وذكر من النساء:

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٣: ١٣٣، رقم ٤٥٢.

(٢) ينظر: علاء الدين بن قليج مُغلطاي، "الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء"، تحقيق: محمد نظام الدين، (ط١)، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ص ٣٦٦؛ ابن الجوزي، "التلخيص" ص ٣٥؛ حسين بن محمد الديار البكري، "تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس"، (بيروت: دار صادر)، ٢: ١٧٨؛ يوسف بردي الظاهري، ابن تَعْرِي، "مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة"، تحقيق: نبيل أحمد، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ١: ٤٢.

أمّ أمة الله، ويقال لها: رزينة" (١).

المطلب الثالث: شيوخها، وتلاميذها

لم أفف لها على شيوخ وتلاميذ غير روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابنتها أمة الله، ويؤيد ذلك ما قاله ابن سعد (ت ٢٣٠هـ): "أسلمت وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أحاديث... في صوم عاشوراء، في الدجال، وغير ذلك" (٢)، وذكرها ابن الجوزي (٣) فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جميع الصحابييات.

وقال ابن منده (ت ٣٩٥هـ): "روت عنها ابنتها أمة الله" (٤)، وقال أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ): "حديثها عند ابنتها أمة الله" (٥)، وكذلك ابن نقطة (٦)، وابن الأثير (٧)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٨)، وقال ابن نقطة: "لها صحبة، ورواية" (٩)، وقال عز الدين ابن جماعة (ت ٧٦٧هـ): "روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرو عنها إلا ابنتها أمة الله" (١٠)، وقال السنخاوي: "روت عن النبي صلى الله عليه وسلم،

- (١) أسلم بن الواسطي، "تاريخ واسط"، تحقيق: كوركيس عواد، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ص ٤٢.
- (٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٨: ٢٣٩.
- (٣) ابن الجوزي، "التلخيص"، ص ٢٥٧.
- (٤) نقل عنه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٤: ٣٠٥.
- (٥) أبو نعيم، "معرفة الصحابة"، ٦: ٣٣٤.
- (٦) ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، ٢: ٦٩٥.
- (٧) ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٧: ١١٠، رقم ٦٩٢١.
- (٨) الذهبي، "تجريد أسماء الصحابة"، ٢: ٢٦٨، رقم ٣٢٢٥.
- (٩) ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، ٢: ٦٩٥.
- (١٠) عبدالعزيز بن محمد ابن جماعة، "المختصر الكبير في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم"،

وعنها ابتنتها" (١).

فتبيّن أن رزينة لا يروي عنها إلا ابتنتها أمة الله، وهو النوع السابع والأربعون من أنواع علوم الحديث كما ذكر ابن الصلاح فقال: "معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم، وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم" (٢)، كما يظهر نوع جديد هو رواية البنات عن الأمهات، على غرار النوع الخامس والأربعين من أنواع علوم الحديث: "معرفة رواية الأبناء عن الآباء" (٣).

تحقيق: سامي العاني، (ط١، عمان: دار البشير، ١٩٩٣م)، ص ١٠٧.

(١) السخاوي، "الفخر المتوالي"، ص ٧١: رقم ١٨٩.

(٢) ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص ٣١٩.

ويسمى هذا النوع أيضاً بمعرفة الوُحدان، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وهو النوع الثاني والخمسون عند الجعزي، والسابع والأربعون عند السيوطي. ينظر: إبراهيم بن عمر الجعزي، "رسوم التحديث في علوم الحديث"، تحقيق: إبراهيم بن شريف، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ١٥٨؛ السيوطي، "تدريب الراوي"، ٢: ٧٣٩، وذكره العراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها، وابن حجر في نخبه الفكر وشرحها النزهة. ينظر: عبدالرحيم بن الحسين العراقي، "ألفية السيرة النبوية"، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ)، ص ١٧٠؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تحقيق: عصام الصبابطي، (ط٥، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ٧٢٣، وله أيضاً "نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تحقيق: عبدالله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ)، ص ١٢٤؛ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي"، تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٤: ١٩٨.

(٣) ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص ٣١٥.

- **ترجمة أمة الله:** أمة الله تنسب إلى أمها رزينة، ولم أقف لها على نسب، وهذا نوع من أنواع علوم الحديث، هو النوع السابع والخمسون كما ذكر ابن الصلاح فقال: "معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم. وذلك على ضروب، أحدها: من نُسب إلى أمه" (١).

روت عن أمها رزينة، وروت عنها أمينة أم غُليَّة (٢)، ولم أقف على من ذكرها بجرح أو تعديل.

ذكرها في خدم النبي صلى الله عليه وسلم ابن منده (٣)، وابن الأثير (٤)، وابن سيّد الناس (٥)، ومُغلطاي (٦)، وابن جماعة (٧)، والعراقي (ت ٨٢٦هـ) (٨)، وابن تَعْرِي (٩)، والصالح (١٠).....

- (١) ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص ٣٧٠.
- (٢) كما هو ظاهر في الأحاديث المدروسة - المبحث الثاني -، وقال ابن نقطة: ".. وروى عن أمة الله أمينة أم غُليَّة بنت الكُمَيْت". ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، ٢: ٦٩٥.
- (٣) ابن منده، "المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة"، ٢: ٤٨٧.
- (٤) ابن الأثير، أسد الغابة، ٧: ٢١؛ رقم ٦٧٢٩.
- (٥) ابن سيّد الناس، عيون الأثر، ٢: ٣٧٩.
- (٦) مُغلطاي، "الإشارة إلى سيرة المصطفى"، ص ٣٦٦؛ ونقل عنه ابن الجوزي في "التلخيص"، ص ٣٥، والدِّيَّار البَكْرِي في "تاريخ الخميس"، ٢: ١٧٨.
- (٧) عز الدين ابن جماعة، "المختصر الكبير في سيرة الرسول"، ص ١٠٧.
- (٨) العراقي، "ألفية السيرة النبوية"، ص ١٣٥.
- (٩) ابن تَعْرِي، "مورد اللطافة"، ١: ٤١.
- (١٠) الصالح، "سبل الهدى والرشاد"، ١١: ٤١٧.

والحلي (ت ١٠٤٤هـ) (١) ، والزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (٢) .
 وذكرها في الإماء، ابن كثير (٣) ، والصالح (٤) . وذكرها السخاوي في الخدم
 والإماء من النساء (٥) .
 واختلف في صحبتها (٦) فمن ذكرها في خدم النبي ﷺ أو إماءه فقد أثبت لها
 فضيلة الصحبة، قال ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) نقلاً عن ابن مندّه: "ولها صحبة" (٧) ،
 وابن الأثير: "ولها صحبة في قول" (٨) ، والزبيدي: "لها - أي هي وأما زينة -
 صحبة" (٩) .
 ومن العلماء من لم يثبت لها الصحبة، قال أبو نعيم: "وهم فيها المتأخر، فإن
 الصحبة لأمها زينة" (١٠) ، وتعقبه ابن الأثير فقال: "قد وافق ابن مندّه أبو بكر بن

- (١) علي بن إبراهيم الحلي، "السيرة الحلبية"، (ط ٢، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ٣: ٤٥٦، في باب ذكر المشاهير من مواليه صلى الله عليه وسلم الذين اعتقهم.
- (٢) محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م)، ٣٧: ١٠٥.
- (٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٥: ٣٤٦.
- (٤) الصالح، "سبل الهدى والرشاد"، ١١: ٤١٢.
- (٥) السخاوي، "الفخر المتوالي"، ص ٧١: رقم ١٨٢.
- (٦) لم أجد لها ترجمة في الإنبابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي.
- (٧) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٤: ٣٠٥.
- (٨) ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٧: ١١٠: رقم ٦٩٢١.
- (٩) الزبيدي، "تاج العروس"، ٣: ١٠٥.
- (١٠) نقل عنه ابن الأثير في "أسد الغابة"، ٧: ٢١: رقم ٦٧٢٩.

أبي عاصم فإنه أخرجها في الصحابة" (١).

وأورد ابن كثير القولين فيها وصح القول بعدم صحبتها، قال: "وأما إمامه عليه السلام فمنهن أمة الله بنت رزينة، الصحيح أن الصحبة لأمها رزينة" (٢)، وكذلك قال الصالحى: "والصحيح أنّ الصحبة لأمها رزينة" (٣). ولم أقف على تاريخ وفاتها عند من ترجم لها فيما وقفت عليه من المصادر.

المطلب الرابع: فضائلها

صحابية (٤) جليّة كانت من النساء المهاجرات المبايعات، ذكرها ابن سعد تحت: "تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات" (٥)، ومعرفة طبقتها في الصحابة يستفاد منه نوعان اثنان من أنواع علوم الحديث أولهما معرفة الصحابة وهو النوع التاسع والثلاثون عند ابن الصلاح (٦)، وثانيهما "معرفة طبقات الرواة والعلماء"، وهو النوع الثالث والستون عنده (٧).

(١) لم أقف لها على ترجمة إلا عند ابن الأثير في "أسد الغابة"، ٧: ٢١، رقم ٦٧٢٩، فيفهم من تصرفه أنه يراها في الصحابة.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٥: ٣٤٦.

(٣) الصالحى، "سبل الهدى والرشاد"، ١١: ٤١٢.

(٤) ثبتت صحبتها بلا خلاف بين أهل العلم، وإنما كان الخلاف في صحبة ابنتها أمة الله كما سبق بيانه.

(٥) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٨: ٢٣٩، رقم ٤٢٧٦.

(٦) ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص ٢٩١.

(٧) ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص ٣٩٨.

كما تشرفتُ بخدمة النبي ﷺ، فممن ذكرها في خدمه ابنُ سعد^(١)، وأسلم بن سعد الواسطي (ت ٢٩٢هـ)^(٢)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)^(٣)، -ونقل عنه العاقولي^(٤)-، والبُرِّي (ت ٦٤٥هـ)^(٥)، وابن سيّد الناس^(٦)، وعز الدين ابن جماعة^(٧)، والعراقي^(٨)، والبُوصيري (ت ٨٤٠هـ)^(٩)، وابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)^(١٠)، وابن تَعْرِي^(١١)، والصالحِي^(١٢).

- (١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٨: ٢٣٩، رقم ٤٢٧٦.
- (٢) أسلم الواسطي، "تاريخ واسط"، ص ٤٢.
- (٣) ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ٤: ١٨٣٨، رقم ٣٣٣٩.
- (٤) العاقولي، "الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم"، ١: ١٣١.
- (٥) البُرِّي، محمد بن أبي بكر التلمساني، "الجوهرة في نسب النبي (وأصحابه العشرة)"، (ط ١)، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ٢: ٧٨.
- (٦) ابن سيّد الناس، "عيون الأثر"، ٢: ٣٧٨.
- (٧) عز الدين ابن جماعة، "المختصر الكبير في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم"، ص ١٠٧.
- (٨) العراقي، "ألفية السيرة النبوية"، ص ١٣٥.
- (٩) أحمد بن أبي بكر البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، (ط ١)، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠ هـ - ٩٩٩ م)، ٦: ٩٤٦.
- (١٠) محمد بن عبدالله ابن ناصر الدين الدمشقي، "جامع الآثار في السير ومولد المختار"، تحقيق: نشأت كمال، (ط ١)، دار الفلاح، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ٧: ٢٢٢.
- (١١) ابن تَعْرِي، "مورد اللطافة"، ١: ٤٢.
- (١٢) الصالحِي، "سبل الهدى والرشاد"، ١١: ٤١٧.

- واختلف في ولائها (١) هل هو للنبي صلى الله عليه وآله أم لصفية (٢) رضي الله عنها؟ على قولين:**
- الأول:** أنّها مولاة للنبي صلى الله عليه وآله ذكر ذلك العسكري (٣)، وابن القيم (٤)، وابن كثير (٥)، والعراقي (٦).
- الثاني:** أنّها مولاة لصفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله، ذكر ذلك الطبراني

- (١) المولى من الفعل الثلاثي ولي، قال ابن فارس: الواو واللام والياء، أصل صحيح يدل على قرب. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٤١، مادة: [ولي].
- وقال ابن الأثير: "هو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتمق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصّهر، والعبد، والمعتمق، والمنعم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه". ابن الأثير، "النهاية"، ٥: ٢٢٨، مادة: [ولا].
- (٢) هي صفية بنت حُيي بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وآله بعد خبير، كانت سيدة قريظة والنضير، وكانت عاقلة من عقلاء النساء. (ت٣٦هـ، وقيل: في خلافة معاوية وهو الصحيح)، (ع). ينظر ترجمتها في/ ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٧: ١٦٨، رقم ٧٠٦٣، ابن حجر، "الإصابة"، ٨: ٢١٠، رقم ١١٤٠٧، وله أيضاً "التقريب"، ص: ٧٤٩، رقم ٨٦٢١.
- (٣) العسكري، "تصحيفات المحدثين"، ٢: ٥٧٠.
- (٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ١١٣.
- (٥) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٨: ٢٨٩.
- (٦) العراقي، "ألفية السيرة النبوية"، ص ١٣٥.

(ت ٣٦٠هـ) (١)، وأبو نُعَيْم (٢)، وابن مَنَدَه (٣)، وابن عساكر (٤) - نقل عنه ابن كثير (٥) -، وابن الجوزي (٦)، وابن الأثير (٧)، وابن نقطة (٨)، وأبو موسى الرُّعَيْنِي (٩)، والذهبي (١٠)، وابن حجر (١١)، والسَّخَاوِي (١٢)، والرُّزْقَانِي (١٣).

والذي يظهر أنها مولاة صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ؛ لكثرة القائلين به، ومنهم أئمة الحديث الكبار كالطبراني، وأبي نُعَيْم، وابن مَنَدَه، وغيرهم، وقال به أبو نُعَيْم، وابن الأثير، وابن حجر في كتبهم المختصة بالصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي صححه ابن عساكر فقال: "والصحيح أنها كانت لصفية بنت حُيَي زوج النبي

- (١) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي السلفي، (ط ٢)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢٤: ٢٧٧.
- (٢) أبو نعيم الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، ٦: ٣٣٣٤.
- (٣) ابن مَنَدَه، "المستخرج من كتب الناس"، ٢: ٥٠٨.
- (٤) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٤: ٣٠٥.
- (٥) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٥: ٣٤٨.
- (٦) ابن الجوزي، "التلخيص"، ص ٢٤١، ص ٢٥٨.
- (٧) ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٧: ١١٠، رقم ٦٩٢١.
- (٨) ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، ٢: ٦٩٥، رقم ٢٥٤٣.
- (٩) أبو موسى الرُّعَيْنِي، "الجامع لما في المصنفات الجوامع"، ٦: ٢٦٧، رقم ٦٩١٩.
- (١٠) الذهبي، "تجريد أسماء الصحابة"، ٢: ٢٦٨، رقم ٣٢٢٥.
- (١١) ابن حجر، "الإصابة"، ٨: ١٣٤، رقم ١١١٧٦.
- (١٢) السَّخَاوِي، "الفخر المتوالي"، ص ٧٤، رقم ١٨٩، -الخدم والإماء من النساء.
- (١٣) الرُّزْقَانِي، "شرحه على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية"، ٤: ٥١٨.

ﷺ، وكانت تخدم النبي ﷺ^(١)، وذكر ابن الصلاح الموالى في النوع الرابع والستين من أنواع علوم الحديث فقال: "معرفة الموالى من الرواة والعلماء"^(٢). وهي من المقالات في رواية الحديث، فقد روت عنه ﷺ ثلاثة أحاديث^(٣)، فيما يخص بيت النبوة وزوجاته ﷺ.

المطلب الخامس: وفاتها ﷺ

لم أفق على ذكر تاريخ وفاتها، غير أنها من الصحابة رضي الله عنهم الذين دخلوا واسط^(٤)، فجاء ذكرها في تاريخ واسط: "تسمية القرن الأول القادمين مدينة

(١) ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، ٤: ٣٠٥.

(٢) ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص ٤٠٠.

(٣) سيأتي بيانها في المبحث الثاني، وذكرها ابن حزم في من له أربعة أحاديث. ينظر: ابن حزم، "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد"، ٦٠: رقم ٣٥٦. ولم أفق على من وافقه، وكل من ذكر حديثها (وأصحاب المسانيد) لم يذكروا لها سوى ثلاثة أحاديث.

(٤) واسط، اسم يقع على عدة مواضع، منها واسط مدينة الحجاج التي بينى بين بغداد والبصرة، سميت بذلك لأن بينها وبين الكوفة فرسخًا، وبينها وبين البصرة مثل ذلك، وبينها وبين المدائن مثل ذلك، وقيل: لأنه كان هناك قبل عمارتها موضع يسمى واسط القصب، فلما عمّر الحجاج مدينته سماها باسمه. عبدالله بن عبدالعزيز البكري، "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع"، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ)، ٤: ١٣٦٣؛ ياقوت بن عبدالله الحموي، "معجم البلدان"، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م)، ٥: ٣٤٧.

وهي قرية بالعراق، كانت قاعدة العراق في العهد الأموي. ينظر: د. شوقي أبو خليل، "أطلس الحديث النبوي"، (ط٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦ هـ)، ص ٣٧١؛ محمد حسن شُرّاب، "المعالم الأثرية في السنة والسيرّة"، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١١ هـ)، ص ٢٩٥. وهي محافظة معروفة اليوم بهذا الاسم في العراق، ومركزها مدينة الكوت تقع جنوب بغداد

واسط من صحابة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِّنْ خَدَمِهِ، ورآه، ونقل حديثه وسمع كلامه، -ودُكِرَ من النساء-: أم أمة الله، ويقال لها: رَزِينَةُ^(١)، واتضح من هذا أن لها رحلة إلى واسط العراق.

المبحث الثاني: أحاديث الصحابية الجليلة رَزِينَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديثها في تعظيم عاشوراء

عن رَزِينَةَ أَمَّا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يُعَظِّمُهُ^(٢)، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَدْعُو لِصَبِيَّانِهِ
أَوْ صَبِيَّانٍ^(٣).....

ب(١٨٠) كم.

(١) أسلم الواسطي، "تاريخ واسط"، ص ٤٢.

(٢) جاء في متن ابن أبي عاصم، وابن الأثير بدل: (يعظمه، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ).
ينظر: ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٧: ١١٠: رقم ٦٩٢١. فتبين من ذلك أن تعظيم يوم
عاشوراء يكون بصيامه، ولا يخص بعبادات أخرى، وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ كما في
الصحيحين.

(٣) جاء بدل: "أو" حرف العطف الواو عند الطبراني، وأبي نُعَيْمٍ، وَقَوَّامِ السَّنَةِ، وزاد الطبراني:
"المراضع".

وعند الباقرين ممن أخرج الحديث بلفظ: "رضعائه ورضعاء فاطمة".

وعند ابن أبي عاصم مختصراً على: "رُضِعَ فاطمة"، دون ذكر صبيانه.

فدلت الألفاظ مجتمعة على أن المراد بالصبيان هنا هم الرُضْعُ، وفي اللغة يصح إطلاق الصبي
على الرضيع، من ذلك ما جاء عند القاسم بن سلام... إذا جاع كان طَعَامَهُ الَّذِي يَشْبَعُهُ
اللَّبَنُ إِنَّمَا هُوَ الصَّبِيُّ الرُّضِيعُ. ينظر: القاسم بن سلام الهروي، "غريب الحديث"، تحقيق: د.
محمد عبدالمعيد خان، (ط١)، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ -

فاطمة (١) المراضع في ذلك اليوم فيتفل في أفواههم ويقول لأُمَّهَاتِهِمْ: (لا تُرَضِعُوهُمْ إِلَى اللَّيْلِ)، فَكَانَ رِيقُهُ يَجْزِيهِمْ.

التخريج:

١٩٦٤ م، ٢: ١٤٩.

قال ابن فارس: "صبي: الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة: الأول يدل على صغر السن...". ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٣١، مادة: [صبي]. والصبي: من لدن يولد إلى أن يفطم. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٤٥٠، مادة: [صبا].

ولم يكن للنبي ﷺ إلا ابنه إبراهيم عليه السلام، وُلد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بولادته كثيراً، وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وقيل: كان ابن ستة عشر شهراً وثمانية أيام، ودفنه بالبقيع. ينظر ترجمته في: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ١: ٥٤؛ ابن الأثير، "أسد الغابة"، ١: ١٥٢؛ رقم ٦؛ ابن حجر، "الإصابة"، ١: ٣١٨؛ رقم ٣٩٨.

وأما فاطمة رضي الله عنها فكان لها من الولد: الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم، وزينب، قال ابن إسحاق: "ومحسن ذهب صغيراً"، قال الصالحى "وزاد ابن إسحاق أولاد فاطمة من علي محسنًا، قال: ومات صغيراً، وزاد الليث بن سعد: رقية، قال: وماتت ولم تبلغ". ينظر: محمد بن إسحاق، "سيرة ابن إسحاق"، تحقيق: سهيل زكار، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، ص ٢٤٧؛ محمد بن حبيب البغدادي، "المحبر"، تحقيق: إيلزة ليختن، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ص ٥٣؛ ابن الجوزي، "التلخيص"، ص ٣٠؛ النووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، ١: ٣٤٩؛ الصالحى، "سبل الهدى والرشاد"، ١١: ٢٨٨.

وهم صبيان النبي ﷺ فهم من نسله ﷺ.

(١) المقصود فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ كما جاء مصرحاً به عند أبي يعلى، والبيهقي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى^(١)، وابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) في النفقة على العيال^(٢): (اللفظ له)، والحرث (ت ٢٨٢هـ) في مسنده كما في بغية الباحث^(٣): (بمعناه، مختصراً)، وابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) في الأحاد والمثاني^(٤): (بمعناه، وليس فيه: "فكان ريقهم يجزيهم")، وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) في مسنده^(٥)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ) في صحيحه^(٦) ولفظهما: (بمعناه، وليس فيه: "فكان ريقهم يجزيهم")، والطبراني في المعجم الكبير^(٧)، والأوسط^(٨): (بمعناه)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة^(٩)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) في دلائل النبوة^(١٠) ولفظهما: (بنحوه، وليس فيه: "فكان ريقه يجزيهم")، وقوام السنة (ت ٥٣٥هـ) في

(١) لم يذكر المتن، وإنما أشار للحديث فقال: "وروت عنه أحاديث في صوم عاشوراء، في الدجال، وغير ذلك"، ٨: ٢٣٩، لذلك أثبت متن من بعده ابن أبي الدنيا وقارنت المتن به.

(٢) ١: ٤٧٦: رقم ٣٠٦.

(٣) ١: ٤٢٣: رقم ٣٣٧.

(٤) ٦: ٢٠٧: رقم ٣٤٣٧.

(٥) ١٣: ٩٢: رقم ٧١٦٢.

(٦) ٣: ٢٨٨: رقم ٢٠٨٩.

(٧) ٢٤: ٢٧٧: رقم ٧٠٤.

(٨) ٣: ٨٤: رقم ٢٥٦٨.

(٩) ٦: ٣٣٣٤: رقم ٧٦٤٥.

(١٠) بَوَّبَ عَلَيْهِ: "باب ما جاء في تَفْلِهِ فِي أَفْوَاهِ الْمَرْتَضِعِينَ يَوْمَ عَاشُورَاءِ فَتَكَفَّوْا بِهِ إِلَى اللَّيْلِ".

٦: ٢٢٦.

الترغيب والترهيب^(١): (بنحوه)، وذكره ابن حجر في الإصابة^(٢) - وعزاه لابن أبي عاصم، وابن منده^(٣)، ولأبي مسلم الكجّي^(٤) -، وأبو نعيم. جميعهم من طريق^(٥).....

(١) ٢: ٤٠١: رقم ١٨٧٠.

(٢) ٨: ١٣٤: رقم ١١١٧٦.

(٣) بحث عنها في المطبوع من معرفة الصحابة لابن منده، ولم أقف على اسمها.

(٤) هو أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكجّي، الشّيخ، الإمام، الحافظ، المعرّف، شيخ العصر، صاحب السنن، (ت ٢٩٢هـ). محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ١٣: ٤٢٣: رقم ٢٠٩، وينظر: محمد بن أبي الفيض الكتاني، "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة"، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي، (ط ٦، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٣٤.

الكجّي، بفتح الكاف والجيم المشددة، هذه النسبة إلى الكجج، وهو الجص، اشتهر بهذه النسبة أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله من أهل البصرة، كان من ثقات المحدثين وكبارهم. عبدالكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب"، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، (ط ١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م)، ١١: ٥٠.

(٥) السند المثبت هو سند ابن سعد؛ لتقدم وفاته.

وعند ابن أبي عاصم، أن سبب ذكر الحديث سؤال أمة الله لأمة زينة عن يوم عاشوراء، وفيه: "... عن أمة الله، قالت: سألت زينة ما كان رسول الله ﷺ يقول في صوم عاشوراء؟ فقالت: "... ، وعند ابن خزيمة: "... أمة الله وهي بنت زينة قالت: قلت لأبي: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاشوراء؟ قالت: ..". وجاء في سند ابن أبي الدنيا، وأبي نعيم، وقوام السنة مزيد تفصيل: "... غليلة بنت الكميّة العنكبيّة، قالت: سمعت أمة أمينة تُحدّث أنّها أتت واسطاً في زمن الحجاج بن يوسف تطلب عطاها، قالت: فلقيت مولاة

عُلَيْلَةَ^(١) بنت الكُمَيْتِ العَتَكِيَّةِ، عن أمها أُمَيِّنَةَ^(٢)، عن أمة الله بنت رَزِينَةَ، عن

لرسول الله ﷺ يقال لها أمة الله، بعث إليها الحجاج فحجى بها، قالت: وكانت أمها حادماً
لرسول الله ﷺ يقال لها رَزِينَةَ، قالت أُمَيِّنَةُ: فقلت لأمة الله: سمعت أمك تُذَكِّرُ في صوم يوم
عاشوراء شيئاً؟ قالت: نعم، حدّثني أُمَيِّنَةُ:.. "، وليس في سند أبي نُعَيْم "ذكر الحجاج".
ومعرفة أسباب الحديث هو النوع التاسع والثمانون عند السيوطي في "تدريب الراوي"، ٢:
٩٢٨.

(١) لم أفق على ضبطها إلا عند ابن حجر في الإصابة، فقال: "عليلة، بمهملة مصغرة". ٨:
١٣٤.

(٢) جاء عند الطبراني في المعجم الكبير: "أُمَيِّنَةُ"، والأوسط "مُنِيَّة".
وعند البيهقي جاء: "أُمَيِّنَةُ"، وكذا ذكره المقرئ في إمتاع الأسماع وعزاه للبيهقي. ينظر:
أحمد بن علي بن عبدالقادر المقرئ، "إمتاع الأسماع"، تحقيق: محمد عبدالحميد النميسي،
(ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ١١: ٣٧٨.
والصحيح "أُمَيِّنَةُ"؛ لأنها التي تروي عن أمة الله كما سبق بيان ذلك في ترجمتها في المبحث
السابق، ولعله تصحّف في مطبوعة الأوسط فقد أثبت الصحيح في المعجم الكبير، وقال
الهيثمي: "وسمى الطبراني فقال: عُلَيْلَةَ بنت الكُمَيْتِ، عن أمها أُمَيِّنَةُ". علي بن أبي بكر
الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة
القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ٣: ١٨٦، رقم ٥١١٨.
و"مُنِيَّة" روت عن عائشة، وروت عنها عُلَيْلَةُ بنت الكُمَيْتِ. ينظر: علي بن عمر الدارقطني،
"المؤتلف والمختلف"، تحقيق: ا. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، (ط ١، بيروت: دار
الغرب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٤: ٢١٢٠؛ علي بن هبة الله ابن ماكولا،
"الإكمال في رفع الارياب عن المؤتلف والمختلف"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، ٧: ٢٢٨؛ أحمد ابن حجر العسقلاني "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"،
تحقيق: محمد علي النجار، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٤: ١٣٢١.

رزينة وكانت خادماً (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث.

دراسة الإسناد، والحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ فعليّة، وأمها أمينة، لم أقف لهما على ترجمة، وأمّة الله بنت رزينة لم أقف على من ذكرها بجرح أو تعديل (٢).

وقد ترجم ابن خزيمة للحديث بما يفيد تضعيفه قال: "باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء إن صح الخبر، فإن في القلب من خالد بن ذكوان (٣)....."

وانفرد البيهقي بذكر: "أميمة"، فلم أجد أحداً وافقه على ذلك، وقد يكون الاسم تصحّف لتقارب الرسم.

(١) جاء ذكر أنها كانت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم في سند: "ابن سعد، وابن أبي الدنيا، والطبراني في المعجم الأوسط، وأبي نُعيم، وقوام السنة، والهيثمي".

(٢) سبقت ترجمتها في المبحث الأول، المطلب الثالث: شيوخها، وتلاميذها.

(٣) رمز الذهبي في الميزان لخالد (صح) إشارة إلى أن العمل على توثيقه، وابن حجر في اللسان (صح) إشارة إلى أنه ممن تكلم فيه بلا حجة- ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي الجاوي، (ط ١)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)، ١: ٦٣٠؛ رقم ٢٤٢٠؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "لسان الميزان"، (ط ٢)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م)، ٧: ٢٠٨؛ رقم ٢٨١٦-؛ لذا قال الألباني: "وقول ابن خزيمة في الترجمة: "فإن في القلب من خالد بن ذكوان"، فإن خالدًا ثقة بلا خلاف؛ إلا ما في قول ابن خزيمة هذا من الغمز! فإنه ساق تحت الترجمة مباشرة - وقبل حديث الترجمة - حديثه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله (إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه"... وقد رواه الشيخان وابن حبان في

(١).

وقال الهيثمي (ت ٨٠٧هـ): "وَعَلَيْلَةَ وَمَنْ فَوْقَهَا لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُنَّ" (٢).
وقال ابن حجر: "أخرج ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به" (٣).

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، وعزاه للبيهقي في الدلائل: (بمثله)، قال:
"وله شاهد في الصحيح" (٤).
وضعه الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، وتعمّب كلام الحافظ ابن حجر بكلام مفيد
كما في السلسلة الضعيفة (٥).

ويشهد لما جاء فيه من صوم يوم عاشوراء ما أخرجه الإمام البخاري
(ت ٢٥٦هـ) (٦)، ومسلم (ت ٢٦١هـ) (٧)، من طريق خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيْعِ
بنت مُعَوِّذٍ قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا

صباحهم" وغيرهم من طريق خالد بن ذكوان عن الربيع به، ولعل ابن خزيمة إنما غمز من
حديث خالد هذا؛ لقوله فيه: "فليتم بقية يومه" في حق من أصبح مفطرا، ففهم منه: فليتم
بقية يومه مفطرا، وهو الظاهر؛ لكن الصواب فيه بلفظ: "فليصم بقية يومه". "سلسلة
الأحاديث الضعيفة"، ١٤: ٥٥٠، رقم ٦٧٤٩.

(١) ٣: ٢٨٨، رقم ٢٠٨٩.

(٢) ينظر: الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٣: ١٨٦، رقم ٥١١٨.

(٣) ابن حجر، "الفتح"، ٤: ٢٠١.

(٤) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٥: ٣٤٩.

(٥) ١٤: ٥٤٩، رقم ٦٧٤٩.

(٦) كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٣: ٣٧، رقم ١٩٦٠.

(٧) كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، ٣: ١٥٢، رقم ١١٣٦.

فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فليصم، قالت: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: (بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: "وَنُصَوِّمُ صَبِيانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ").

بعض فوائد الحديث (١):

- ١- أن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان.
- ٢- في الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذُكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين.
- ٣- أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف.
- ٤- بركة ريقه ﷺ، فقد ذكر السيوطي الحديث في الخصائص الكبرى تحت: "باب الآيات في فمه الشريف وريقه وأسنانه" (٢)، وذكره المقرئ (ت ٨٤٥هـ) تحت تبويب: "وأما قيام نفله ﷺ في أفواه الرضعاء يوم عاشوراء مقام الغذاء... (٣)، ويؤيد ذلك تحنيكه ﷺ بعض أطفال المسلمين (٤)، وNFLه في عيني علي ﷺ في يوم

- (١) الفوائد الثلاثة الأولى، ينظر: ابن حجر، "الفتح"، ٤: ٢٠١؛ وله أيضاً "تحاف المهرة"، ١٦: ٩٤٦؛ رقم ١٣٠٧؛ العيني، "عمدة القاري"، ١١: ٧٠.
- (٢) ١٠٥: ١.
- (٣) المقرئ، "إمتاع الأسماع"، ١١: ٣٧٨.
- (٤) منهم إبراهيم ابن أبي موسى الأشعري ﷺ، أخرجه "البخاري" في موضعين منها: كتاب

خير فتعافت (١).

العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يُعَقَّ عنه وتحنيكه، ٧: ٨٣: رقم ٥٤٦٧، و"مسلم" في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ٦: ١٧٥: رقم ٢١٤٥، كلاهما من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) قال: حدثني بُرَيْدٌ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَهْ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَوَلَدَ أَبِي مُوسَى) اللفظ للبخاري، ومسلم: (بنحوه، مختصراً).

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في موضعين منها: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، ٧: ٨٤: رقم ٥٤٦٩، و"مسلم" في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ٦: ١٧٥: رقم ٢١٤٦، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أُمَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدَتْ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّكُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُؤَلَّدُ لَكُمْ،" اللفظ للبخاري، ومسلم: (بنحوه، وليس فيه: " ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يؤلّد لكم ") .

(١) أخرجه "البخاري" في أربعة مواضع منها: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب ٥: ١٨: رقم ٣٧٠١، و"مسلم" في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٧: ١٢١: رقم ٢٤٠٦، كلاهما من طريق أبي حازم (سلمة بن دينار)، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظهما: (مطوَّلاً، وفيه: "... فقال: أين علي بن أبي طالب؟، فقيل: هو يا رسول الله، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قال: فأرسلوا إليه، فأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ") .

٥- جاء في ترجمة رزينة رضي الله عنها التعريف بحديثها في فضل عاشوراء، رواه أهل البصرة^(١)، ويظهر من ذلك أن الحديث مسلسل بالبصريين^(٢)، ويؤيد ذلك - كما سبق في ترجمتها - دخولها واسط العراق فلعلها حدثت به هناك، ومن أهل العلم من عرفها بحديثها عن فضل يوم عاشوراء دون ذكر البصرة^(٣).

المطلب الثاني: حديثها في مهر صافية رضي الله عنها

عن رزينة مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَبَى صَفِيَّةَ يَوْمَ قَرْيَظَةَ وَالتَّضْيِيرِ (٤) حِينَ

(١) ينظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ٤: ١٨٣٨؛ رقم ٣٣٣٩؛ ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٧:

١١٠؛ رقم ٦٩٢١؛ الزُّبَيْرِيُّ، "الجوهرة في نسب النبي" (١)، ٢: ٧٨؛ ابن سيّد الناس، "عيون

الأثر"، ٢: ٣٧٨؛ المقرئ، "إمتاع الأسماع"، ١١: ٣٧٨.

(٢) هذا هو النوع الثالث والثلاثون من أنواع علوم الحديث: "معرفة المسلسل من الحديث"، كما

ذكره ابن الصلاح في "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص ٢٧٥.

(٣) ينظر: ابن مندّه، "المستخرج من كتب الناس"، ٢: ٥٠٨؛ المقرئ، "إمتاع الأسماع"، ٦:

٣٤١.

(٤) وهذا خطأ لافتراقهما في التاريخ، لذا قال ابن كثير: "وقال الحافظ أبو يعلى... هكذا وقع في

هذا السياق، وهو أجود مما سبق من رواية ابن أبي عاصم، ولكن الحق أنه عليه السلام

اصطفى صافية من غنائم خيبر، وأنه أعتقها وجعل عتقها صداقها، وما وقع في هذه الرواية

يوم قريظة والتضير تحبيط؛ فإنهما يومان بينهما سنتان". ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٥:

٣٤٩.

وهما من قبائل اليهود في المدينة، قال ابن القيم: "وَوَادَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من بالمدينة من

اليهود... وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وحاربه الثلاثة، فمنَّ

على بني قينقاع، وأجلى بني النضير، وقتل بني قريظة، وسب ذريتهم، ونزلت (سورة الحشر)

في بني النضير، و(سورة الأحزاب) في بني قريظة". ابن القيم، "زاد المعاد"، ٣: ٥٨.

فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بِهَا يَفُودَهَا سَيِّبَةً^(١)، فَلَمَّا رَأَتْ النِّسَاءَ، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَرْسَلَهَا، وَكَانَ ذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَمَّهَرَهَا.

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٢): (بنحوه، مختصراً)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده^(٣): (اللفظ له)، والطبراني في المعجم الكبير^(٤): (بمعناه، وفيه: "وأمرها رزينة")، والبيهقي في السنن الكبرى^(٥): (بمعناه، وفيه: "وأمرها رزينة")، وفي معرفة السنن والآثار^(٦): (مختصراً)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٧): (بنحوه، وفيه: "وأمرها رزينة")، وابن الأثير في أسد الغابة^(٨): (مختصراً، وفيه: "وأمرها رزينة أم أمة الله")، جميعهم من طريق عُليَّة بنت الكُمَيْت، قالت: سمعتُ أُمِّي أُمِّينَةَ^(٩) قالت: حَدَّثَتْنِي أُمَّةُ اللَّهِ بِنْتُ رَزِينَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَزِينَةَ مَوْلَاةِ^(١٠) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيث.

(١) السبي: النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء، والسبية: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها

السبايا. "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣٤٠، مادة: [سبي].

(٢) ٢١٢: ٦ رقم ٣٤٤٤.

(٣) ١٣: ٩١ رقم ٧١٦١.

(٤) ٢٤: ٢٧٧ رقم ٧٠٥.

(٥) ٧: ٢٠٩ رقم ١٣٧٤٥.

(٦) ١٠: ٦٣ رقم ١٣٦٧٦.

(٧) ٤: ٣٠٥.

(٨) ٧: ٢١.

(٩) عند البيهقي في السنن الكبرى "أميمة"، وفي السنن الصغير، ومعرفة السنن والآثار: "أمينة".

(١٠) عند ابن أبي عاصم، وابن الأثير: "خادم".

دراسة الإسناد، والحكم عليه:

الحديث منكر؛ فعليّة، وأمها أمينة، لم أقف لهما على ترجمة، وأمّة الله بنت رزينة لم أقف على من ذكرها بجرح أو تعديل، وفي متنه نكارة حيث خالف ما جاء في الصحيح من جعل عتق صفية رضي الله عنها صداقها^(١).

قال البيهقي: "وقد روي من حديث ضعيف أنه أمهرها"^(٢).

وقال البوصيري^(٣)، وابن حجر^(٤): "حديث منكر عن نسوة مجهولات، والذي في الصحيح عن أنس أنه جعل رضي الله عنه عتقها صداقها".

وقال الهيتمي: "... من طريق عليّة بنت الكميت، عن أمها أمينة، عن أمّة الله بنت رزينة، وهؤلاء الثلاث لم أعرفهن، وبقية إسناده ثقات، وهو مخالف لما في الصحيح، والله أعلم"^(٥).

(١) كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في (٢١) موضعاً منها: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ٧: ٦، رقم ٥٠٨٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ٤: ١٤٥، رقم ١٣٦٥: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)، ولفظ مسلم: (بمعناه، مطولاً).

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٧: ٢٠٩.

(٣) البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة"، ٧: ٢٥٢، رقم ٦٧٩٣.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١)، دار الغيث، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٦: ٦١٠، رقم ٤١٢٠.

(٥) الهيتمي، "مجمع الزوائد"، ٩: ٢٥١، رقم ١٥٣٧٥.

وقال ابن كثير: "وهذا حديث غريب جداً" (١).
 وقال ابن حجر: "أخرجه البيهقي... وهذا لا يقوم به حجة؛ لضعف إسناده،
 ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: (أعتقني النبي
 صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صدقي)، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه ردُّ على
 مَنْ قال إن أنسًا قال ذلك بناء على ما ظنه، وقد خالف هذا الحديث أيضًا ما عليه
 كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر، ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها
 بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره،
 وقيل: يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال، قال ابن
 الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقًا" (٢).
 وقال الألباني: "منكر" (٣).

المطلب الثالث: حديثها في غيرة حفصة وعائشة من سودة ﷺ

عن رزينة مولاة رسول الله ﷺ: أَنَّ سَوْدَةَ الِيمَانِيَّةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَرُورُهَا،
 وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرٍ، فَجَاءَتْ سَوْدَةُ فِي هَيْئَةٍ وَفِي حَالٍ حَسَنَةٍ، عَلَيَّهَا
 دِرْعٌ (٤) مِنْ بُرُودٍ (٥) الِيمَنِ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ، وَعَلَيْهَا نَقَطَتَانِ مِثْلُ الْعَدَسَتَيْنِ مِنْ صَبْرِ

(١) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٥: ٣٤٦.

(٢) ابن حجر، "الفتح"، ٩: ١٢٩.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، (ط١)، الرياض: دار
 المعارف، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ١٤: ٥٥٢، رقم ٦٧٥٠.

(٤) دِرْعُ الْمَرْأَةِ: قَمِيصُهَا. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ١١٤، مادة: [درع].

(٥) البُرْدُ نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبردة الشملة المخططة، وقيل كساء أسود
 مربع فيه صغر تلبسه الأعراب. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ١١٦، مادة:
 [برد]. وينظر: د. رجب عبدالجواد إبراهيم، "المعجم العربي لأسماء الملابس"، (ط١)،

وَزَعْفَرَانَ فِي مُوقِيَّهَا^(١)، قَالَتْ عُيَيْلَةُ: وَأَدْرَكْتُ النَّسَاءَ يَتَزَيَّنُّ بِهِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشِقًّا^(٢) وَهَذِهِ بَيْنَنَا تَبْرُقُ؟، فَقَالَتْ لَهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةَ، اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَأُفْسِدَنَّ عَلَيْهَا زِينَتَهَا، قَالَتْ: مَا تَقُلْنَ؟، وَكَانَ فِي أُذُنِهَا نِقْلٌ، قَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: يَا سَوْدَةَ خَرَجِ الْأَعْوَرُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَفَزِعَتْ فَرَعَا شَدِيدًا، فَجَعَلَتْ تَنْتَفِضُ، قَالَتْ: أَيْنَ أَحْتَبِي؟ قَالَتْ: عَلَيْكَ بِالْحَيْمَةِ - حَيْمَةٌ هُمْ مِنْ سَعَفٍ^(٣) يَطْبُحُونَ فِيهَا - فَذَهَبَتْ فَاحْتَبَأَتْ فِيهَا، وَفِيهَا الْقَدْرُ وَنَسَجُ الْعَنْكَبُوتِ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا تَضْحَكَانِ لَا تَسْتَطِيعَانِ أَنْ تَتَكَلَّمَا مِنَ الضَّحِكِ، قَالَ: (مَاذَا الضَّحِكُ؟)، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَأَوْمَأَتْمَا بِأَيْدِيهِمَا إِلَى الْحَيْمَةِ، فَذَهَبَ إِذَا سَوْدَةُ تُرَعِدُ، فَقَالَ لَهَا: (يَا سَوْدَةَ، مَا لَكَ؟)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ الْأَعْوَرُ، قَالَ: (مَا خَرَجَ، وَلِيَخْرُجَنَّ، مَا

القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٥٢.

(١) جمع المؤق... وفي وزن هذه الكلمة وتصاريفها وضروب جمعها تعليل دقيق. وموقى العين ومافقها: مؤخرها وقيل مقدمها. ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٣٣٥، وينظر: عياض بن موسى اليحصبي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، (المكتبة العتيقة ودار التراث)، ١: ٣٩٠.

(٢) قال ابن فارس: "فَشِقُّ: الفاء والشين والقاف، ليس هو عندي أصلاً، ولكنهم يقولون: الفشق: المباغته. فاشق: باغت...". "مقاييس اللغة"، ٤: ٥٠٥، مادة: [فشق].
فَشِقُّ: الفشق، بالتحريك والشين معجمة: النشاط، وقيل الفشق انتشار النفس من الحرص... والفشق: المباغته... ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٣٠٩، مادة: [فشق].
يعني أنه ﷺ يجيء بغتة منتشر النفس فكان هذا داعي غيرها.

(٣) سَعَفٌ هِيَ أَعْصَانُ النَّخِيلِ. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣٦٨، مادة: [سعف].

خرج وَلْيَخْرُجَنَّ، ما خرج وَلْيَخْرُجَنَّ)، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهَا الْعُبَارَ وَنَسَجَ الْعَنْكَبُوتَ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١): (بمعناه، مختصراً، وبدل: " فَشَقًّا، فَشَقَّتَانِ^(٢)، وفيه: " فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَأَخْرَجَهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِكُمِّ قَمِيصِهِ عَنْ وَجْهِهَا وَعَنْ خِمَارِهَا أَثَرُ الدُّخَانِ وَنَسَجَ الْعَنْكَبُوتَ "، وأبو يعلى في مسنده^(٣): (اللفظ له)، والطبراني في المعجم الكبير^(٤): (بمعناه، وفيه: " وَأَدْرَكْتُ النَّسَاءَ يَتَزَيَّنُّ بِهِ لِأَزْوَاجِهِنَّ "، جميعهم من طريق عَلِيَّةَ بِنْتِ الْكُمَيْتِ، قالت: حدثني أُمِّي أَمِينَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهَا أُمَّةُ اللَّهِ بِنْتُ رَزِينَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَزِينَةَ مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الحديث.

دراسة الإسناد، والحكم عليه:

إسناده ضعيف، فعَلِيَّةُ، وأمها أَمِينَةُ، لم أقف لهما على ترجمة، وأمّة الله بنت رَزِينَةَ لم أقف على مَنْ ذكرها بجرح أو تعديل ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد^(٥)، وعزاه لأبي يعلى، والطبراني، قال: "... وفيه مَنْ لم أعرفهن".

ويشهد له ماروته حُلَيْسَةَ جَارِيَةَ حَفْصَةَ -رضي الله عنهما- رَوَى (٦) ﷺ روت

(١) ٦ : ٢٠٨ : رقم ٣٤٣٨ ، معطوفاً على السند السابق.

(٢) القشف: بيس العيش، ورجل متقشف: أي تارك للنظافة والترفة. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث" ، ٤ : ٦٦ ، مادة: [قشف].

(٣) ١٣ : ٨٩ : رقم ٧١٦٠.

(٤) ٢٤ : ٢٧٨ : رقم ٧٠٦.

(٥) ٤ : ٣١٦ : رقم ٧٦٨٤.

(٦) قال ابن مندّه: "حُلَيْسَةَ، جَارِيَةَ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (، روت عنها عَلِيَّةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ حديثها

حديثها عُليّة بنت الكُميت، عن جدتها، عن خُلَيْسَة جارية حفصة حَدَّثَتْهَا، أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَانَتَا جَالِسَتَيْنِ تَتَحَدَّثَانِ، فَأَقْبَلَتْ سَوْدَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْآخَرَى: مَا تَرَى سَوْدَةَ مَا أَحْسَنَ حَالَهَا، لِنُفْسِدَنَّ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهَا حَالًا، كَانَتْ تَعْمَلُ هَذِهِ الْأَدْمَ (١) الطَّائِفِيَّ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُمَا قَالَتَا لَهَا: يَا سَوْدَةَ، أَمَا شَعَرْتِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتَا: خَرَجَ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ، فَفَزِعَتْ وَذَهَبَتْ حَتَّى دَخَلَتْ حَيْمَةَ هُمْ يُوقِدُونَ فِيهَا، وَكَانَ فِي مَاقِيهَا زَعْفَرَانٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ضَحِكْنَا، وَجَعَلْنَا لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ تُكَلِّمَانِيهِ حَتَّى أَوْمَأَتْ إِلَيْهِ، فَذَهَبَ حَتَّى قَامَ عَلَيَّ بَابَ الْحَيْمَةِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، خَرَجَ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ؟ فَقَالَ: لَا، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ فَخَرَجْتُ، وَجَعَلْتُ تَنْفُضُ عَنْهَا نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ.

التخريج:

أخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة (٢)، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣)، وعزاه لابن مندَه (٤)، وأبي نُعيم: (بنحوه).

دراسة الإسناد، والحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ فعُليّة لم أقف لها على ترجمة، وجدتها لم أعرفها، فالحديث

في الأعور الدجال. "المستخرج من كتب الناس"، ٢: ٥٠٥.

قال ابن كثير: باب ذكر عبيده عليه الصلاة والسلام وإمامته وخدمته... ومنهن خُلَيْسَة مولاة

حفصة بنت عمر. "البداية والنهاية"، ٥: ٣٤٨.

(١) أي المجلد المدبوغ. الزبيدي، "تاج العروس"، ١: ٦٧، وينظر: العيني، "عمدة القاري"، ١٧:

٤٨.

(٢) ٦: ٣٣٢٠. رقم ٧٦١٩.

(٣) ٧: ٨٨. رقم ٦٨٨٠.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب معرفة الصحابة لابن مندَه.

ضعيف لا يرتقي بهذا الشاهد.

وهذا الحديث يحتج به الرافضة في بعض مواقعهم الالكترونية للطعن في حفصة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف لا يثبت.

ولو تنزلنا بالقول بثبوته-وهو لا يثبت- فحاشا أن يقع في الصحابة كذب فقد عدّهم الله تعالى ورسوله ﷺ (١)، إنما هذا كان من قبيل المزاح، يؤب عليه البوصيري (٢) في كتاب الأدب، باب المزاح، وكذلك ابن حجر (٣)، وفي حديث حُلَيْسَةَ رضي الله عنها: (وعائشة مع سَوْدَةَ بنت زمعة ومزحهما معها بأن الدجال...) (٤). والأمر ليس كذباً فهو كما ذكر أهل العلم مزاح، ومزحت بحق، فقالت: خرج الدجال أي تتأول في نفسها سيخرج الدجال، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [سورة النحل: ١]، أي سيأتي (٥)، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في الحديث: (ما خرج، وليُخْرَجَنَّ)

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن أول هذه الأمة هم الذين قاموا بالدين تصديقاً، وعلماء، وعملاً، وتبليغاً، فالطعن فيهم طعنٌ في الدين موجبٌ للإعراض عما بعث الله به النبيين، وهذا كان مقصود أول من أظهر بدعة التشيع، فإنما كان قصده الصد عن سبيل الله، وإبطال ما جاءت به الرسل عن الله، ولهذا كانوا يظهرون ذلك بحسب ضعف الملة). أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١: ١٨.

(٢) ينظر: البوصيري، "تحاف الخيرة المهرة"، ٦: ١٢٨، رقم ٥٤٨٢.

(٣) ينظر: ابن حجر، "المطالب العالية"، ١٢: ٢٢٢، رقم ٢٨٤١.

(٤) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٥: ٣٤٨.

(٥) قال السمعي: "قوله تعالى: حِجُّ دُؤْدٍ رُجْدٍ أَي: دنا وقرب، كالرجل يُقُولُ لغيره: أَتَاكَ الحَيْرُ، أو أَتَاكَ العَوْتُ إِذَا دنا مِنه، ويقال: إِذَا مَعَنَاهُ سَيِّئَاتِي أَمَرَ اللهُ". منصور بن محمد السمعي، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط١)، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ هـ-

=

أي ما خرج ولكن سيخرج.

١٩٩٧م، ٣: ١٥٨.

وقال الشنقيطي: "أي: قُرِبَ وَقْتُ إِتْيَانِ الْقِيَامَةِ، وَعَبَّرَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي؛ تَنْزِيلاً لِتَحَقُّقِ الْوَقْعِ مِنْزِلَةَ الْوَقْعِ". محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٢: ٣٢٦.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله -عز وجل- على ما يسّر وأعان، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهرًا وباطنًا، وقد توصلتُ لنتائج أهمّها:

- شُحُّ ترجمة رَزِينَةَ رضي الله عنها، فلم أقف إلا على اسمها، دون نسبها.
- لم أقف لها على شيوخ وتلاميذ غير روايتها عن النبي ﷺ، وعن ابنتها أمة الله.

- ثبتت صحبة رَزِينَةَ بلا خلاف بين أهل العلم، فهي من النساء المهاجرات المبايعات، مولاة صفية بنت حُيَي زوج النبي ﷺ على الصحيح، و خادم النبي ﷺ.
- اختلف في ضبط اسم رَزِينَةَ على أربعة أوجه، والأصح في ضبطه بفتح الراء المهملة وكسر الزاي رَزِينَةَ.

- لم أقف على سنة تاريخ وفاة رَزِينَةَ رضي الله عنها.
- رحلت رَزِينَةَ إلى واسط العراق، فكانت من الصحابة رضي الله عنهم الذين دخلوا واسط.

- ظهرت عشرة أنواع من علوم الحديث من خلال ترجمة رَزِينَةَ رضي الله عنها ومروياتها، وهي: ("معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء"، و"معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم، وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير آبائهم"، ويسمى أيضًا "معرفة الوُحْدان"، و"رواية البنات عن الأمهات"، و"معرفة المنسويين إلى غير آبائهم. وذلك على ضروب: أحدها: من نُسب إلى أمّه"، و"معرفة الصحابة"، و"معرفة طبقات الرواة والعلماء"، و"معرفة الموالي من الرواة والعلماء"، و"معرفة المسلسل من الحديث"، و"معرفة المفردات الآحاد من

أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء، وألقابهم، وكناهم"، و"معرفة أسباب الحديث".

- ظهر نوع جديد من أنواع علوم الحديث وهو رواية البنات عن الأمهات، على غرار النوع الخامس والأربعين من أنواع علوم الحديث: "معرفة رواية الأبناء عن الآباء"، فجميع أحاديث رزينة رضي الله عنها تُروى من طريق ابنتها أمة الله. - رزينة مُقلِّدة في الرواية روت ثلاثة أحاديث، فيما يخص بيت النبوة وزوجاته ﷺ، وجميعها ضعيفة.

وأما التوصيات: فأوصي بالبحث في تراجم ومرويات موالي أزواج النبي وخدمه ﷺ، وبيان دورهن في حفظ السنة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد البغدادي، "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، المنتقى: نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين الباكري، (ط ١)، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، "الآحاد والمثاني"، تحقيق: د. باسم الجوابرة، (ط ١)، الرياض: دار الراجعية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط ١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، "تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير"، (ط ١)، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٧م).
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن، "علوم الحديث"، تحقيق: د. نور الدين عتر، (سوريا، دار الفكر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ابن تَعْرِي، أبو المحاسن يوسف بردي الظاهري، "مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة"، تحقيق: نبيل أحمد، (القاهرة: دار الكتب المصرية، د ت).
- ابن جماعة، عبدالعزيز بن محمد الكناي، "المختصر الكبير في سيرة الرسول"، تحقيق: سامي العاني، (ط ١)، عمان: دار البشير، ١٩٩٣م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، (ط ١)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط ١، دار الغيث، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ م).
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العَدَد"، تحقيق وتعليق: مسعد عبد الحميد السّعدني، (القاهرة: مكتبة القرآن للطبع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق: د. محمد الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د ت).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن مَنيع، "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبدالقادر، (بيروت، ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ابن سيّد الناس، أبو الفتح محمد الربيعي، "عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير"، (ط ١، بيروت: دار القلم، د ت).
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي البجاوي، (ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ابن عسّاكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن العمروي، (دار الفكر للطباعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبدالسلام، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط ٢٧،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، "البداية والنهاية"، تحقيق: علي شيري، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن ماکولا، أبو نصر علي بن هبة الله، "الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

ابن مندّه، عبدالرحمن بن محمد الأصبهاني، "المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة"، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري، (البحرين: وزارة العدل والشؤون الإسلامية، دت).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبدالله، "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم"، تحقيق: محمد العرقسوسي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ م).

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبدالله، "جامع الآثار في السير ومولد المختار"، تحقيق: نشأت كمال، (ط١، دار الفلاح، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

أبو الحسن بختشل، أسلم بن الواسطي، "تاريخ واسط"، تحقيق: كوركيس عواد، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ).

أبو الفضل العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، "ألفية السيرة النبوية"، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦ هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، دت).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، "معرفة الصحابة"، تحقيق: عادل العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، "مسند أبي يعلى"، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط ١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، (ط ١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- بدر الدين الحلبي، الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، "المقتفى من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، (ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- الزبي، محمد بن أبي بكر التلمساني، "الجوهرة في نسب النبي (وأصحابه العشرة)"، (ط ١، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠ هـ - ٩٩٩م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الصغير"، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط ١، كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبير"، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط ٣، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط ١، القاهرة - المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م).
- الحلي، أبو الفرج علي بن إبراهيم ابن برهان الدين، "السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون"، (ط ٢، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

الدَّيَّار البَكْرِي، حسين بن محمد بن الحسن، "تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس"، (بيروت: دار صادر، دت).

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، "تجريد أسماء الصحابة"، (بيروت: دار المعرفة، دت).

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي البجاوي، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).

الزُّبَيْدِي، أبو الفيض محمد بن محمد، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م).

الزُّرْقَانِي، محمد بن عبد الباقي المالكي، "شرح الزُّرْقَانِي على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية"، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

السَّخَاوِي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد، "الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي (من الخدم والموالي)"، تحقيق: مشهور سلمان، (ط ١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

الشنقيطي، عبدالقادر بن محمد المالكي، "نزهة الأفكار في شرح قرّة الأبصار"، قام بنشره وطبعه: الشريف السباعي، (نواكشوط، موريتانيا: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

الصالح، محمد بن يوسف الشامي، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد"، تحقيق: عادل عبدالموجود، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي

- السلفي، (ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- العاقولي، محمد بن محمد بن عبد الله، "الرصيف لما روي عن النبي (من الفعل والوصف"، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله، "تصحيفات المحدثين"، تحقيق: د. محمود ميرة، (ط ١، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، ١٤٠٢ هـ).
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط ٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).
- قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، "الترغيب والترهيب"، تحقيق: أيمن شعبان، (ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- كسروي، سيد بن حسن، "جامع تراجم ومسانيد الصحابييات المبايعات"، (لبنان: الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- مغلطاي، علاء الدين بن قليج الحنفي، "الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء"، تحقيق: محمد نظام الدين الفتّيح، (ط ١، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- المقرئزي، أحمد بن علي بن عبدالقادر، "إمتاع الأسماع بما للنبي (من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع"، تحقيق: محمد النميسي، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية،

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات"، (بيروت: الكتب العلمية، دت).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"، تحقيق: سيد كسروي، (بيروت: الكتب العلمية، دت).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

bibliography

ābn al-Athīr ,Alī ibn Muḥammad al-Jazarī , "Asad al-ghābah fi ma'rifat al-ṣaḥābah" ,taḥqīq: 'Alī Mu'awwad wa-'Ādil 'bdālmwjwd ,(Ṭ1 ,Bayrūt: al-Kutub al-'Ilmīyah ,1415h-1994 M).

ābn al-Athīr ,al-Mubāarak ibn Muḥammad al-Jazarī , "al-nihāyah fi Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar" ,taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī wa-Muḥammad al-Ṭanāḥī ,(Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmīyah , 1399h-1979m).

ābn Abī Usāmah ,al-Hārith ibn Muḥammad al-Baghdādī , "Bughyat al-bāḥith 'an Zawā'id Musnad al-Hārith" ,almntqy: Nūr al-Dīn al-Haythamī ,taḥqīq: D. Ḥusayn albākry ,(Ṭ1 ,al-Madīnah al-Munawwarah: Markaz khidmat al-Sunnah wa-al-sīrah al-Nabawīyah ,1413h – 1992m).

ābn Abī 'Aṣim ,Abū Bakr Aḥmad ibn 'Amr al-Shaybānī , "al-āḥād wa-al-mathānī" ,taḥqīq: D. Bāsim al-Jawābirah ,(Ṭ1 ,al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah ,1411 H – 1991m).

ābn al-Jawzī ,Abū al-Faraj 'Abd-al-Raḥmān ibn 'Alī , "Talqīḥ fhwm ahl al-athar fi 'Uyūn al-tārīkh wa-al-siyar" ,(Ṭ1 ,Bayrūt: Dār al-Arḡam ibn Abī al-Arḡam ,1997m).

ābn al-Ṣalāḥ ,Abū 'Amr 'Uthmān ibn 'Abd-al-Raḥmān , "'ulūm al-ḥadīth" ,taḥqīq: D. Nūr al-Dīn 'Itr ,(Sūriyā ,Dār al-Fikr: 1406h-1986m).

ābn taghry ,Abū al-Maḥāsin Yūsuf Bardī al-Zāhirī , "Mawrid allṭāfh fi min Walī al-salṭanah wa-al-khilāfah" ,taḥqīq: Nabīl Aḥmad ,(al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyah ,D t).

ābn Jamā'at ,Abd-al-'Azīz ibn Muḥammad al-Kinānī , "al-Mukhtaṣar al-kabīr fi sīrat al-Rasūl" ,taḥqīq: Sāmī al-'Ānī ,(Ṭ1 ,Ammān: Dār al-Bashīr ,1993M).

ābn Ḥajar ,Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī , "al-Iṣābah fi Tamyīz al-ṣaḥābah" ,taḥqīq: 'Ādil 'bdālmwjwd wa-'Alī Mu'awwad , (Ṭ1 ,Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ,1415 H).

ābn Ḥajar ,Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī , "Iṭḥāf al-Mahrah bi-al-Fawā'id al-mubtakarah min aṭrāf al-'asharah" ,taḥqīq: Markaz khidmat al-Sunnah wa-al-sīrah ,(Ṭ1 ,al-Madīnah al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-

Sharīf (1415 H-1994m).

ābn Ḥajar Ḥamad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, "Taqrīb al-Tahdhīb" (Ṭ1, Sūriyā: Dār al-Rashīd, 1406h).

ābn Ḥajar Ḥamad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1379m).

ābn Ḥajar Ḥamad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, "al-maṭālib al-‘Āliyah bi-Zawā’id al-masānīd al-thamāniyah" (taḥqīq: majmū‘ah min al-bāḥithīn (Ṭ1, Dār al-Ghayth, 1420 H-2000 M).

ābn Ḥazm ‘Alī ibn Ḥamad al-Andalusī, "Asmā’ al-ṣaḥābah wa-mā li-kull wāḥid minhum min al‘adad" (taḥqīq wa-ta‘līq: Mus‘ad ‘Abd-al-Ḥamīd alssa’dny (al-Qāhirah: Maktabat al-Qur‘ān lil-Ṭab‘, 1415h-1994 M).

ābn Khuzaymah Muḥammad ibn Ishāq al-Nīsābūrī, "Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah" (taḥqīq: D. Muḥammad al-A‘zamī (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, D t).

ābn Sa‘d Muḥammad ibn Sa‘d ibn manī‘, "al-Ṭabaqāt al-Kubrā" (taḥqīq: Muḥammad ‘Abd-al-Qādir (Bayrūt, Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1410 H-1990 M).

ābn Sayyid al-nās, Abū al-Fath Muḥammad al-Rab‘ī, "Uyūn al-athar fī Funūn al-Mughāzī wa-al-shamā’il wa-al-siyar" (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Qalam, dt).

ābn ‘bdālbr, Abū ‘Umar Yūsuf al-Qurṭubī, "al-Istī‘āb fī ma‘rifat al-aṣḥāb" (taḥqīq: ‘Alī al-Bajāwī (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Jīl, 1412h-1992m).

ābn ‘Asākir, Abū al-Qāsim ‘Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh, "Tārīkh Dimashq" (taḥqīq: ‘Amr ibn al-‘Amrawī (Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, 1415 H-1995 M).

ābn Fāris, Abū al-Ḥusayn Ḥamad ibn Fāris, "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah" (taḥqīq: ‘Abdussalām Hārūn (Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

ābn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn" (taḥqīq: Muḥammad ‘Abdussalām (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1991m).

ābn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr, "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād" (Ṭ 27, Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1415h-1994m).

ābn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Dimashqī, "al-

Bidāyah wa-al-nihāyah" ṭahqīq: 'Alī shyry (Ṭ1 'Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī ,1408 H-1988 M).

ābn Mākūlā ,Abū Naṣr 'Alī ibn Hibat Allāh , "al-Ikmāl fī Raf' al-irṭiyāb 'an al-Mu'talif wālmkhtlf fī al-asmā' wa-al-kunā wa-al-ansāb" (Ṭ1 'Bayrūt: al-Kutub al-'Ilmīyah ,1411h-1990m).

ābn mandah ,Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Aṣbahānī , "almstakhrj min kutb alnnās lltadhkrh wālmstṭrf min aḥwāl alrrijāl lil-ma'rifah" ṭahqīq: U. D. 'Āmir Ḥasan Ṣabrī (al-Baḥrayn: Wizārat al-'Adl wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah (dt).

ābn manzūr ,Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram al-Anṣārī , "Lisān al-'Arab" (Ṭ 3 'Bayrūt: Dār Ṣādir ,1414h).

ābn Nāṣir al-Dīn al-Dimashqī ,Muḥammad ibn Allāh , "Tawḍīḥ al-Mushtabih fī ḍabṭ Asmā' al-ruwāh wa-ansābuhum w'lqābhm wa-kunāhum" ṭahqīq: Muḥammad al'rqswsy (Ṭ1 'Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah ,1993M).

ābn Nāṣir al-Dīn al-Dimashqī ,Muḥammad ibn Allāh , "Jāmi' al-Āthār fī al-siyar wmwld al-Mukhtār" ṭahqīq: Nash'at Kamāl (Ṭ1 'Dār al-Falāḥ ,1431 H-2010 M).

'bw al-Ḥasan baḥshal ,Aslam ibn al-Wāsiṭī , "Tārīkh Wāsiṭ" ṭahqīq: Kūrķīs 'Awwād (Ṭ1 'Bayrūt: 'Ālam al-Kutub ,1406 H).

'bw al-Faḍl al-'Irāqī ,bdālṛhym ibn al-Ḥusayn , "Alfīyat al-sīrah al-Nabawīyah" (Ṭ1 'Bayrūt: Dār al-Minhāj ,1426 H).

'bw Dāwūd ,Sulaymān ibn al-Ash'ath alssijstāny , "Sunan Abī Dāwūd" ṭahqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd-al-Ḥamīd (Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣrīyah (dt).

'bw Na'im al-Aṣbahānī ,Aḥmad ibn Allāh , "ma'rifat al-ṣaḥābah" ṭahqīq: 'Ādil al'zāzy (Ṭ1 ,al-Riyād: Dār al-waṭan ,1419 H-1998 M).

'bw Ya'lā al-Mawṣilī ,Aḥmad ibn 'Alī , "Musnad Abī Ya'lā" ṭahqīq: Ḥusayn Salīm Asad (Ṭ 1 'Dimashq: Dār al-Ma'mūn ,1404 – 1984m).

āl'lbāny ,Muḥammad Nāṣir al-Dīn , "Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah" (Ṭ1 ,al-Riyād: Dār al-Ma'ārif ,1412 H-1992m).

ālbkhāry ,Abū Allāh Muḥammad ibn Ismā'il , "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī =āljām' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh" ṭahqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir (Ṭ1 'Dār Ṭawq al-najāh ,1422H).

ālburrī ,Muḥammad ibn Abī Bakr alttilmsāny , "al-Jawharah fi nasab al-Nabī wa-aṣḥābuhu al-‘asharah" ,(Ṭ1 ,al-Riyād: Dār al-Rifā‘ī ,1403 H-1983m).

ālbūṣīry ,Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā‘īl , "Ithāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā‘id al-masānīd al-‘asharah" ,(Ṭ1 ,al-Riyād: Dār al-waṭan ,1420 H-999 M).

ālbyhḡy ,Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn , "Dalā‘il al-Nubūwah wa-ma‘rifat aḥwāl ṣāḥib al-sharī‘ah" ,(Ṭ1 ,Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ,1405h).

ālbyhḡy ,Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn , "al-sunan al-Ṣaghīr" ,taḥqīq: ‘bdālm‘ty Qal‘ajī ,(Ṭ1 ,Karātshī – Bākistān: Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah ,1410h-1989m).

ālbyhḡy ,Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn , "al-sunan al-kabīr" ,taḥqīq: Muḥammad ‘Abd-al-Qādir ‘Aṭā ,(ṭ3 ,Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ,1424 H-2003 M).

ālbyhḡy ,Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn , "ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār" ,taḥqīq: ‘bdālm‘ty Qal‘ajī ,(Ṭ1 ,al-Qāhirah – al-Manṣūrah: Dār al-Wafā’ ,1412h-1991m).

ālḥlby ,Abū al-Faraj ‘Alī ibn Ibrāhīm Ibn Burhān al-Dīn , "al-sīrah al-Ḥalabīyah = insān al-‘uyūn fi sīrat al-Amīn al-Ma‘mūn" ,(Ṭ 2 ,Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ,1427h).

ālddayār albakry ,Ḥusayn ibn Muḥammad ibn al-Ḥasan , "Tārīkh al-Khamīs fi aḥwāl anfas al-Nafīs" ,(Bayrūt: Dār Ṣādir ,dt).

āldhhby ,Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān , "Tajrīd Asmā’ al-ṣaḥābah" ,(Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah ,dt).

āldhhby ,Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān , "Siyar A‘lām al-nubalā'" ,taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā‘ūt ,(Ṭ 3 ,Mu‘assasat al-Risālah ,1405 H-1985 M).

āldhhby ,Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān , "mīzān al-i‘tidāl fi Naqd al-rijāl" ,taḥqīq: ‘Alī al-Bajāwī ,(Ṭ1 ,Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah ,1382 H-1963 M).

ālzzybydy ,Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad , "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs" ,taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn ,(al-Kuwayt: Dār al-Hidāyah ,1385h-1965m).

ālzzyraqāny ,Muḥammad ibn ‘Abd-al-Bāqī al-Mālīkī , "sharḥ alzzurqāny ‘alā al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah" ,(Ṭ1 ,Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ,1417h-

1996m).

ālssakhāwy ‘Muḥammad ibn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, "al-Fakhr almtwāly fīman antsb lil-Nabī min al-Khadam wālmwāly" ‘taḥqīq: Mashhūr Salmān, (Ṭ1 ‘al-Urdun: Maktabat al-Manār ‘1407h-1987m).

ālshnqyṭy ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad al-Mālikī, "Nuzhat al-afkār fī sharḥ Qurrat al-absār" ‘qāma bi-nashrihi wa-ṭab‘ihi: al-Sharīf al-Sibā‘ī, (Nuwākshūt ‘Mūrītāniyā: 1422 H-2001 M).

ālšālḥy ‘Muḥammad ibn Yūsuf al-Shāmī, "Subul al-Hudá wa-al-rashād fī sīrat Khayr al-‘ibād ‘wa-dhikr faḍā’iluhu wa-a‘lām nbwth wa-af‘ālih wa-aḥwālul fī al-mabda’ wa-al-ma‘ād" ‘taḥqīq: ‘Ādil ‘bdālmwjwd, (Ṭ1 ‘Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ‘1414 H-1993 M).

ālṭbrāny ‘Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb, "al-Mu‘jam al-Awsaṭ" ‘taḥqīq: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh al-Ḥusaynī ‘(al-Qāhirah: Dār al-Ḥaramayn ‘1415h-1995m).

ālṭbrāny ‘Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb, "al-Mu‘jam al-kabīr" ‘taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, (ṭ2 ‘al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah ‘1415 H-1994m).

āl‘āqūly ‘Muḥammad ibn Muḥammad ibn Allāh, "alrṣf li-mā ruwiya ‘an al-Nabī min al-fi‘l wa-al-waṣf Wa-yalīhi sharḥ al-Gharīb" ‘(Ṭ1 ‘Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah ‘1414 H-1994 M).

āl’skry ‘Abū Aḥmad al-Ḥasan ibn Allāh, "tṣḥyfāt al-muḥaddithīn" ‘taḥqīq: D. Maḥmūd Mīrah, (Ṭ 1 ‘al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-‘Arabīyah al-ḥadīthah ‘1402h).

āl‘yny ‘Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn, "‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" ‘(Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī ‘1414h-1993m).

ālqṣṭlāny ‘Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr, "Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" ‘(ṭ7 ‘Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah ‘1323h).

ālmzy ‘Abū al-Ḥajjāj Yūsuf ibn ‘Abd-al-Raḥmān, "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl" ‘taḥqīq: D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (Ṭ1 ‘Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah ‘1400h – 1980m).

ālmqryzy ‘Aḥmad ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Qādir, "Imtā‘ al-asmā‘ bi-mā lil-Nabī min al-aḥwāl wa-al-amwāl wa-al-ḥafadah wa-al-matā‘" ‘taḥqīq: Muḥammad al-Numaysī, (Ṭ1 ‘Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ‘1420 H-1999 M).

ālhythmy ‘Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr, "Majma‘ al-zawā’id

wa-manba‘ al-Fawā'id" ‘taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī ‘(al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī ‘1414 H ‘1994 M).

ālhythmy ‘Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ‘"al-Maqṣad al-‘Alī fi Zawā'id Abī Ya‘lá al-Mawṣilī" ‘taḥqīq: Sayyid Kasrawī ‘(Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ‘dt).

bdr al-Dīn al-Ḥalabī ‘al-Ḥasan ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn Ḥabīb ‘"al-Muqtafá min sīrat al-Muṣṭafá ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam" ‘taḥqīq: D. Muṣṭafá al-Dhahabī ‘(Ṭ1 ‘Miṣr: Dār al-ḥadīth ‘1416h-1996m).

qwām al-Sunnah ‘Ismā‘īl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl al-Aṣbahānī ‘"al-Targhīb wa-al-tarhīb" ‘taḥqīq: Ayman Sha‘bān ‘(Ṭ1 ‘al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth ‘1414 H-1993 M).

ksrwy ‘Sayyid ibn Ḥasan ‘"Jāmi‘ tarājim wmsānyd al-ṣaḥābīyāt almbāy‘āt" ‘(Lubnān: al-Kutub al-‘Ilmīyah ٢٠٠٢ ‘M).

mسلم ‘Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī ‘"Ṣaḥīḥ muslim= al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam" ‘taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd-al-Bāqī ‘(Ṭ1 ‘Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ‘1412h-1991m).

mughltāy ‘Alā’ al-Dīn ibn Qalīj al-Ḥanafī ‘"al-ishārah ilá sīrat al-Muṣṭafá wa-tārīkh min ba‘dih min al-khulafá" ‘taḥqīq: Muḥammad Nizām al-Dīn al-funtayyḥ ‘(Ṭ1 ‘Bayrūt: al-Dār al-Shāmīyah ‘1416 H-1996 M).

ālnwwy ‘Yaḥyá ibn Sharaf ‘"Tahdhīb al-asmā’ wa-al-lughāt" ‘(Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah ‘dt).



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	<p style="text-align: center;">Mukhtasar Mufid Fi At-Tajwid By Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ‘Umar bin Zain al-Dīn Qāsim al-Anṣārī, famous as An Nashār (d. 907 AH)</p> <p style="text-align: center;">- Study and Investigation - Dr. Naher bin Hamdan Al-Mohammadi</p>	11
2-	<p style="text-align: center;">The listening and Recitation of Ibn al-Qarrab from his Sheikh Ibn al-Mihran in the book: »Ash-Shafi fi ‘ilal al-Qira-at«</p> <p style="text-align: center;">-compilation and study- Dr. ABDULAZIZ BATEL BATTAL ALRASHIDI</p>	81
3-	<p style="text-align: center;">Qur’anic Recitations and their guidance in the Abu Ali Al-Qali’s two books »Al-Bari’ fi al-lugha«, and »Al-Maqsur wa al-mamdud«</p> <p style="text-align: center;">-compilation and study- Dr. Baraa bin Hashim bin Ali Al-Ahdal</p>	135
4-	<p style="text-align: center;">The Meaning Of The (Ba’a) Accociating With (Ism) In Al-Basmalah And The Like And The Resulting Meanings And Issues</p> <p style="text-align: center;">-Inductive Analytical Study - Prof. Khaled Bin Othman AlSabt</p>	191
5-	<p style="text-align: center;">The word “Qurain” in the Holy Qur’an</p> <p style="text-align: center;">-an analytical study - Dr. Ibrahim Muhammad Ibrahim Sultan</p>	247
6-	<p style="text-align: center;">Whispering and Touching in the Holy Quran</p> <p style="text-align: center;">-Objective Study- Dr. Tahani Salem Ahmad Bahwirth</p>	295
7-	<p style="text-align: center;">The tools for criticizing interpretation according to Ibn Taymiyyah</p> <p style="text-align: center;">Dr. Aqeel bin Salem Al-Shammari</p>	351
8-	<p style="text-align: center;">The narrators about whom Imam Al-Dhahabi raised disagreements and did not rule anything about them in his book Al-Kashif From the beginning of his name Ibrahim to the end of his name Othman</p> <p style="text-align: center;">-plural and study- Prof. Ahmed bin Ali Al Handody Al Ghamdi</p>	395
9-	<p style="text-align: center;">Al-Fawāid Al-Multaqatah wa Al-Farāid Al-Multaqatah</p> <p style="text-align: center;">- Edited and Studied- Prof. Sulayman bin Salih bin Abdullah Al-Thinyan</p>	467
10-	<p style="text-align: center;">Razina may God be pleased with her and her narrations in the books of the Sunnah of the Prophet</p> <p style="text-align: center;">Dr. Munirah bint Gobran bin Hadi Al-Qahtani</p>	559

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anāzī

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani

(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi

(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (1) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (1) - Year (58) - June 2024



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَكَمِّلَةٌ

العدد (209) - الجزء (2) - السنة (58) - ذو الحجة 1445 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢٠٩) - الجزء (٢) - السنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨


النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة (*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويّة والطباعيّة.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
 - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١	مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> في الكتب التسعة د / حصة بنت صالح سليمان المحمود	١١
٢	وصية النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بطلاب العلم - دراسة حداثيّة تحليليّة - أ . د / عمر بن مصلح الحسيني	٦٧
٣	الطبيعيّات في علم الكلام، أغراضها، ومقاصدها د / ماهر بن عبد العزيز الشبل	١٣٧
٤	الخلوة التعبدية عند أهل السنّة - دراسة عقديّة - د / نادر بن بحار بن متعب العتيبي	١٨٥
٥	المخالفات العقديّة المتعلقة بالشموع الخاصّة بالأمكنة د / خالد بن علي بن عبد الله العايد	٢٢٩
٦	رثاء الميت - دراسة فقهية مقارنة - د / تركي بن سعود المزنيّ الذيابي	٢٨١
٧	المسؤوليّة الجنائيّة للذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل - رؤية فقهية معاصرة - د / هدى محمد سالم	٣٣٧
٨	الفتوى المبنية على الحيل، آثارها، وتطبيقاتها المعاصرة د / خالد بن حمدان المحمدي	٣٩٩
٩	قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو» - دراسة فقهية تطبيقيّة - د / تهازي بنت عبد العزيز عبد الله المشعل	٤٥٣
١٠	استدلالات الأصوليين بقوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «أَمَرُوا بِأَهْلِ الْأَمْصَرِ» - جمعاً ودراسة - د / سعيد بن ساعد المرواني	٥٠٣



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب التسعة
Narrations of Amr bin Dinar on the authority of Ibn
Abbas in the nine books

إعداد:

د / حصّة بنت صالح سليمان المحمود

الأستاذ المساعد في جامعة الملك سعود

Prepared by:

Dr. Hissa bint Saleh Solaiman Al-mahmood

Assistant Professor at King Saud University

Email: halmahmood@ksu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2024/04/25		2023/09/25
نشر البحث A Research publication		
June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ		
DOI:10.36046/2323-058-209-011		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






تهدف هذه الدراسة إلى جمع مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس في الكتب التسعة، كما تهدف إلى تحقيق القول في سماع عمرو بن دينار من ابن عباس، وإبراز المنهج الذي سلكه البخاري في التعامل مع أحاديث عمرو بن دينار عن ابن عباس في كتابه (الجامع الصحيح).

اعتمدت المنهج الاستقرائي من خلال جمع أحاديث عمرو بن دينار عن ابن عباس في الكتب التسعة، والتحليلي والاستنباطي من خلال بيان المحفوظة منها، مع تسليط الضوء على منهج البخاري في تعامله مع أحاديث عمرو بن دينار. وقد خلصت الدراسة إلى:

تحقق سماع عمرو بن دينار عن ابن عباس من وجوه عدده منها: تصريحه بالسماع، وإخراج البخاري لمروياته عن ابن عباس، وهو من المتشددين في السماع. بلغت مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس في الكتب التسعة أربعة عشر، المرويات المسموعة لعمرو عن ابن عباس خمسة، أربعة منها عند البخاري، والخامسة عند النسائي. والغير مسموعة له لكنها ثابتة عنه روايتان واحدة أخرجها الإمام مسلم في (صحيحه)، والأخرى عند الإمام أحمد في (مسنده).

وظهر لي ابن عيينة وابن جريج وهما أثبت أصحاب عمرو بن دينار حملوا عنه الروايات الصحيحة وأخرجها البخاري في كتابه (الجامع الصحيح).

الكلمات المفتاحية: (مرويات، عمرو بن دينار، ابن عباس رضي الله عنهما، الكتب التسعة).



The research relied on the inductive methodology by compiling the hadiths of ‘Amr bin Dinar from Ibn ‘Abbas in the Nine Books, and the analytical inferring methodology in explaining the authentic among them, with shedding light on the methodology of Al-Bukhāri in relating with the hadiths of ‘Amr bin Dinar.

It was confirmed that ‘Amr bin Dinar heard from Ibn ‘Abbas from different ways, including: His express mention of the hearing, and the Bukhari’s report of the narrations of Ibn ‘Abbas, and he was among the hardliners on the hearing of hadith.

The narrations of ‘Amr bin Dinar from Ibn ‘Abbas in the Nine Books reached fourteen, and the heard narrations by ‘Amr from Ibn ‘Abbas are four, five from Bukhari, and five from An-Nasā’ī, and those he didn’t hear but are authentic from him are two narrations, one was reported by Muslim in his (Ṣaḥīḥ), and the other by Al-Imām Aḥmad in his (Musad).

It became apparent to the researcher that Ibn ‘Uyaynah and Ibn Jurayḥ are of the most reliable narrators from ‘Amr bin Dinar who reported from him the sound narrations and reported by Bukhari in his (Al-Jāmi’ Al-Ṣaḥīḥ).

Keywords: (Narrations, ‘Amr bin Dinar, Ibn ‘Abbas, Nine Books).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فإن الصحابة رضي الله عنهم هم المصطفون من هذه الأمة، وهم حملة هذا الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هم أصحاب محمد صلوات الله عليهم، ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة"^(١). وكان بين الصحابة والتابعين وأتباعهم رواة للسنة أكثرين منها، عليهم مدارات أسانيد الأحاديث، وتكرّر ذكرهم في الروايات.

قال علي بن المديني: "لم يكن من أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم من له صحبة يذهبون مذهبه، ويفتون بفتواه، ويسلكون طريقته، إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذين يذهبون مذهبه، ويسلكون طريقته: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، فأعلم هؤلاء سعيد بن جبير وأثبتهم فيه. وكان أعلم الناس هؤلاء

(١) ابن تيمية، تقي الدين الحراني، "منهاج السنة النبوية". ت: محمد رشاد سالم، (ط ١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ٣٤/٢.

عَمْرُو بن دينار، وكان يُحِبُّ ابن عباس رضي الله عنهما، ويُحِبُّ أصحابه" (١)
 فعَمْرُو بن دينار ممن دارت عليه الأسانيد، روى عن ابن عباس وغيره، وغالب
 مروياته عن ابن عباس إنما رواها عن أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما عنه، وله روايات قليلة
 رواها عن ابن عباس رضي الله عنهما مباشرة بدون واسطة في الكتب التسعة، أحببت تناولها
 بالدراسة.

❖ أهمية البحث وأسباب الاختيار:

- ١- أنه يتعلق بروايات راوٍ تدور عليه أسانيد أهل مكة، فيكتسب أهميته من
 مكانة عَمْرُو بن دينار.
- ٢- عَمْرُو بن دينار من الشيوخ الذين لهم طبقات أصحاب وكثير اختلاف
 أصحابه عليه فجمع حديثه وتمييز الثابت من غيره مهم في باب العلل.
- ٣- عدم وجود دراسة علمية لمرويات عَمْرُو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❖ أهداف البحث:

- ١- تحقيق القول في سماع عَمْرُو بن دينار من ابن عباس رضي الله عنهما.
- ٢- تمييز أحاديث عَمْرُو بن دينار، عن ابن عباس في الكتب التسعة المسموعة
 له، والغير مسموعة له.
- ٣- إبراز المنهج الذي سلكه البخاري في التعامل مع أحاديث عَمْرُو بن دينار
 عن ابن عباس في كتابه (الجامع الصحيح).

❖ مشكلة البحث:

يغلب على مرويات عَمْرُو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها بواسطة، وهنا

(١) علي بن عبد الله، "العلل". ت: أبي عبد الله مازن بن محمد السيرساوي. (ط ١)، الدمام، دار
 ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ). ص: ١٧٧-١٣١.

تضمن مشكلة هذا البحث مما جعل الحاكم يطلق عبارته: "عامّة أحاديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة"^(١)، ردّ عليه العلائي بقوله: "وهذه مجازفة واهية جداً فقد صحّ عنه في أحاديث كثيرة التصريح بالسّماع من ابن عمرو وابن عباس وغيرهما"^(٢). وصدق في ذلك فله مرويات عن ابن عباس في الصّحّاحين والسنن الأربعة ومسنّد أحمد، وإن كانت قليلة، وهذا ما سيتناوله البحث، مع الإجابة على مقوله الحاكم في ذلك.

❖ حدود البحث:

تتبع مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس في الكتب التسعة - وليس على شرطي زوائد
عبد الله عليّ مسنّد أحمد-.

❖ الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على من أفرد مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما بالتأليف، وهناك دراسات أشارت إلى بعض ما يتعلق بعمرو بن دينار وهي:
١- مرويات عمرو بن دينار في سنن أبي داود جمع ودراسة، للباحثة: بثينة بنت محمد الحبيب، رسالة ماجستير. جامعة الزيتونة ٢٠١٠م، ولم تحصر الدراسة كل مرويات عمرو بن دينار، وعليه فالتقاطع بينها وبين الدراسة كان في حديثين فقط.
٢- مرويات الإمامين عمرو بن دينار المكّيّ ومحمد بن إسحاق المدنيّ المعلّة بالاختلاف في كتاب العلل للدارقطني: دراسة نقدية تطبيقية، للباحث أنس إسماعيل رضوان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة. ٢٠١٦م. ولم يرد منها حديث في

- (١) أبو عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث". ت: السيد معظم حسين، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٧٧م)، ص: ١١١.
- (٢) أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي العلائي، "جامع التحصيل". ت: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢)، بيروت: عالم الكتب، (١٩٨٦م)، ص: ٢٤٣.

مسند ابن عباس.

٣- مرويات الإمامين عمرو بن دينار المكي ومنصور بن المعتمر الملعلة بالاختلاف في كتاب العلل للدارقطني: دراسة نقدية تطبيقية، للباحث أحمد عبد الله ثاقب، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان. ٢٠١٧م. ولم يرد منها حديث في مسند ابن عباس.

٤- أصحاب عمرو بن دينار وطبقاتهم، وأثر ذلك على مروياتهم. للدكتور محمد السيد سلامة بختيه. جامعة الأزهر. القاهرة. قام بالاستقراء والتتبع للرواة عن عمرو بن دينار فدرس تراجمهم، وبيّن علاقتهم به، وجعلهم ثمانية أقسام. لكن تصنيفه لا يتوافق مع ما ذكره الأئمة كأحمد، وابن معين، وابن المديني وغيرهم في التقديم والتأخير.

٥- طبقات الرواة عن عمرو بن دينار المكي، ومنهج البخاري ومسلم في إخراج حديثهم، للباحث: محمود فلاح سليم بني حمد، جامعة اليرموك، ١٤٣٩هـ.

❖ خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد:

أولاً: ترجمة موجزة لابن عباس رضي الله عنه.

ثانياً: ترجمة موجزة لعمرو بن دينار رضي الله عنه.

المبحث الأول: مسائل متعلقة بمرويات عمرو بن دينار وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تحقيق القول في سماع عمرو بن دينار من ابن عباس رضي الله عنهما

المطلب الثاني: أثبت أصحاب عمرو بن دينار.

المطلب الثالث: منهج أئمة العلل في حديث الشيوخ المشهورين بطبقات

الأصحاب.

المطلب الرابع: منهج البخاري في التعامل في إخراج أحاديث الحفاظ المشهورين

بطبقات الأصحاب.

المبحث الثاني: مرويات عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب التسعة

المطلب الأول: مرويات عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين.

المطلب الثاني: مرويات عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في السنن الأربعة.

المطلب الثالث: مرويات عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الموطأ والمسند وسنن الدارمي.

❖ منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

إجراءات البحث:

أولاً: ما يتعلق بالسند:

فسأتبع الخطوات الآتية:

١- تحديد الاختلاف الوارد في الإسناد.

٢- تحرير الاختلاف على عمرو بن دينار.

٣- دراسة أحوال الرواة عن عمرو بن دينار ومن دونهم ممن نزلت مرتبتهم عن

الثقة.

٤- إن رأيت اتفاقاً بحال الراوي توثيقاً أو تضعيفاً بين أئمة التحرير كالإمام

الذهبي والإمام ابن حجر فإني أقتصر على ذكر قوليهما من الكتابين (الكاشف،

والتقريب) دون توسع في حال الراوي.

٥- لم تهدف الدراسة إلى استقراء الشواهد مما لا علاقة له برواية عمرو بن دينار

عن ابن عباس، ويكتفى بالإشارة لها عند الحاجة لذلك.

ثانياً: ما يتعلق بالمتن:

تحرير الاختلاف والاتفاق في متن الحديث.

وبعد: فهذا ما سأسعى إلى عمله وتحقيقه - بإذن الله - فإن تم الأمر علي ما أرجو
فما هو إلا توفيق الله وتسديده، وإن كان من نقص وخطأ فهو من نفسي، وحسي أني
سعيثُ، والله حسي وكفى.

التمهيد:

أولاً: ترجمة موجزة لابن عباس رضي الله عنهما

اسمه ونسبه وكنيته:

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، البحر، الحبر، أبو العباس، الهاشمي، القرشي رضي الله عنهما، حبر الأمة وإمام المفسرين^(١).

مولده ونشأته: "ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين"^(٢)، "وقيل: بخمس، والأول أثبت، وهو يقارب ما في الصحيحين عنه: (أقبلت وأنا راكب على حمار أتان^(٣))، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحتلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار... الحديث^(٤). وفي الصحيح عن ابن عباس قال: (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين)، وفي رواية: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك)^(٥).

- (١) انظر: أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". ت: علي محمد الجاوي. (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ). ٢٢٨: ٦.
- (٢) انظر: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة". ت: عادل بن يوسف العزازي. (ط ١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ١٧٠٠: ٣.
- (٣) أتان: وهي أنثى الحمر. انظر: القاضي عياض بن عبد الله اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ت: يحيى إسماعيل. (ط ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
- (٤) ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". ٢٢٨: ٦؛ محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (وسننه وأيامه)". ت: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير. ٢٦: ١ برقم: (٧٦).
- (٥) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الاستئذان - باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط. ٦٦: ٨ برقم: (٦٢٩٩/٦٣٠٠).

وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين" (١) قال ابن حجر: "وهذا محمول على إلغاء الكسر" (٢) ورجح ابن عبد البر ما قاله أهل السير أنه كان له عند موت النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة" (٣).
وفاته: قال البخاري: "قال ضمرة: مات سنة سبعين وهو بالطائف، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وستين" (٤)، "وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وسماه رباني هذه الأمة" (٥).
وفضائله كثيرة لا تحصى منها ما قاله ابن عمر: "ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد ﷺ" (٦).

ثانياً: ترجمة عمرو بن دينار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو عمرو بن دينار. أبو محمد، الجُمحِيّ مولاهم. مُحدِّث مكة. والده: دينار: أورده

- (١) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب فضائل القرآن - باب تعليم الصبيان القرآن. ١٩٣: ٦ برقم: (٥٠٣٥).
- (٢) ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". ٢٢٨: ٦.
- (٣) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ت: علي محمد البجاوي. (ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ). ٩٣٤: ٣.
- (٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. (ط بد، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية) ٦: ٢٣٨.
- (٥) أبو نعيم الأصبهاني. "معرفة الصحابة". ١٧٠٠: ٣.
- (٦) انظر: يوسف بن عبد الرحمن المزني، "تهذيب الكمال". ت: د. بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م) ٢: ٣٦٤.

عبدان في الصحابة، ولم يورد له شيئاً^(١).

طبقته:

ذكره ابن سعد، وخليفة بن خياط في الطبقة الثالثة من أهل مكة^(٢).

مولده: "كان مولده في إمرة معاوية"^(٣)، "سنة ست وأربعين أو نحوها"^(٤).

شيوخه: هم على طبقات:

طبقة الصحابة: ورد عن بعض أئمة النقد كأحمد في (العلل)،^(٥) والبخاري، وابن

أبي خيثمة في (تاريخهما)،^(٦) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)^(٧) ثبوت سماعه من ابن

(١) انظر: خليفة بن خياط، "الطبقات". ت: د/ سهيل زكار. (بدون طبعه، دمشق: دار الفكر،

١٩٩٣م) ص: ٤٩٤؛ محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط". ت: محمود إبراهيم

زايد (ط١، مصر: مكتبة دار التراث، ١٩٧٧م)، ١: ١٦٩

(٢) انظر: محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". ت: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر،

١٩٦٨م)، ٥: ٤٧٩؛ خليفة بن خياط، "الطبقات"، ص: ٤٩٤.

(٣) خليفة بن خياط، "المصدر السابق"، ص: ٤٩٤؛ محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ

الأوسط"، ١: ١٦٩

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)،

١: ٨٦.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". ت: صبحي البدري السامرائي.

(ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٩هـ) ٢: ١٨٦.

(٦) انظر: البخاري، "التاريخ الكبير". ١: ٢٣٤؛ أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير". ت: صلاح بن

فتحي هلال، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠٦م). ص: ١٠.

(٧) انظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٩٥٢م)، ٦: ٢٣١.

عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم.

طبقة التابعين: سمع من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما عنه: كطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء^(١)، وعمرو بن دينار هو أعلم الناس بمؤلاء^(٢)، وروى أيضاً عن جماعة آخرين من التابعين^(٣).

تلاميذه: أيوب السختياني، وعبد الملك بن جريج، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وغيرهم^(٤) وسيأتي تفصيل طبقاتهم في مبحث خاص^(٥).

من أقوال أئمة الجرح والتعديل في عمرو بن دينار:

قال يحيى القطان، وأحمد: "هو أثبت من فتادة"^(٦). وقال أحمد بن حنبل: "كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً، لا الحكم، ولا غيره في الثبت"^(٧). وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. زاد النسائي: ثبت"^(٨).

(١) انظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٣٢٨.

(٢) انظر: ابن المديني، "العلل"، ص: ٤٧.

(٣) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٥: ٢٢.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. "شرح علل الترمذي". ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٧م). ، ٦٨٤: ٢؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٥: ٢٢.

(٥) انظر ص: ١٤.

(٦) الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ١: ٨٥.

(٧) المزي، "تهذيب الكمال"، ٩: ٢٢.

(٨) المزي، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٢٢.

أقوال الأئمة في الإرسال عند عمرو بن دينار:

قال علي بن المديني: إن يحيى بن سعيد قال: "مرسلات عمرو بن دينار أعجب إلي من مرسلات إسماعيل بن أبي خالد"^(١)، وقال الحاكم: عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة"^(٢)، وأورده الحافظ ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين، وقال: "أشار الحاكم في علوم الحديث إلى أنه كان يدلس"^(٣)، وقال في (التهذيب) - بعد أن أورد حديثه عن عمر في البكاء على الميت، وقول البخاري: لم يسمعه منه - ومقتضى ذلك أن يكون مدلسًا"^(٤). قلت: اعتمد ابن حجر في وصف عمرو بن دينار بالتدليس على قول الحاكم في (معرفة علوم الحديث): " وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة"^(٥)، والحاكم إنما قصد بذلك الإرسال لا التدليس في اصطلاح المتأخرين. قال المعلّمي: " حاصل ذلك أن عمرا يرسل عن من لم يره من الصحابة. وهذا - على قلة ما قد يوجد عن عمرو فيه - ليس بتدليس، وإنما يسميه جماعة تدليسًا إذا كان على وجه الإيهام. فأما أن يرسل المحدث عن من قد عرف الناس أنه لم يُدرکه أو لم يلقه، فلا إيهام فيه فلا تدليس، وقد ذكر مسلم في مقدمة (صحيحه)، أمثلة مما قد يقع من غير المدلس من إرسال ما لم يسمعه، وذكر منها حديث عمرو بن دينار في لحوم الخيل، وهذا حكم من مسلم بأن

(١) ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، ١: ٢٤٣.

(٢) أبو عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ص: ١١١.

(٣) محمد بن علي العسقلاني، "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". ت: د/

عاصم القريوتي. (ط ١، عمان، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ). ص: ٢٢.

(٤) أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب". عناية: إبراهيم الزبيق، وآخرون، (بدون طبعه،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ). ٣٠: ٨.

(٥) أبو عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ص: ١١١.

عمرا غير مدلس وأن ما قد يقع عن مثل ذلك الإرسال ليس بتدليس. واحتج الشيخان بكثير من أحاديث عمرو التي لم يصرح فيها بالسماع^(١). وقال العلائي: "أنه لا يرسل إلا عن ثقة"^(٢) وحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس يخرج عن هذا القول، فقد صحح الحاكم رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس على شرط الشيخين^(٣)، وعلى شرط مسلم^(٤).

وفاته: قال ابن عُيينة وعمرو بن علي والواقديّ وخليفة بن خياط: "مات سنة ست وعشرين ومائة"^(٥). زاد ابن عُيينة: "ولم يكن بلغ الثمانين"^(٦).

المبحث الأول: مسائل متعلقة بمرويات عمرو بن دينار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق القول في سماع عمرو بن دينار من ابن عباس رحمتهما

(١) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". ت: محمد ناصر الدين الألباني، وآخرون. (ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ). ٩١٤: ٢، ١١/٢٤٢.

(٢) العلائي، "جامع التحصيل"، (ص: ٨٨).

(٣) انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین. (بدون طبعه بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ). ٤٣٤: ٢ برقم: ٣٥٤١.

(٤) انظر: "المصدر السابق"، ١٥: ٣ برقم: ٤٢٨٦.

(٥) خليفة بن خياط، "الطبقات"، ص: ٤٩٤؛ محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥: ٤٨٠؛ علاء الدين، مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال". ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد.

(ط١، الفاروق الحديثة (١٠/١٦٢)).

(٦) مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال"، ١٠: ١٦٣.

من خلال النظر في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن دينار - رحمه الله - ، وما ذكر من أقوال يظهر جلياً إلى إمكانية الرواية بينهما، ويتحقق ذلك من خلال ما يأتي:

١- تصريح عمرو بن دينار بإدراكه أصحاب النبي ﷺ:

أخرج الدارمي في (الرد على الجهمية): عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: قال سفيان بن عُيينة: قال عمرو بن دينار: أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دوتهم منذ سبعين سنة يقولون: (الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج، وإليه يعود)^(١) وأخرج اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة) من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار قال: (أدركت تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من قال القرآن مخلوق؛ فهو كافر)^(٢) والقولان صححهما السيوطي.

وتصريحه المباشر بمجالسة ابن عباس، وهي مقتضيه للسمع: أخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه - بسند صحيح - عن عمرو أنه قال: (جالست جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير)^(٣).

٢- النظر في تاريخ عمرو بن دينار وابن عباس مولدهما ووفاتيهما:

توفي ابن عباس رضي الله عنهما سنة تسع وستين، وقيل: سنة سبعين. في حين كان مولد عمرو بن دينار سنة خمس أو ست وأربعين، فتوفي ابن عباس وعمرو بن دينار: خمس وعشرون سنة.

(١) الدارمي، عثمان بن سعيد، "الرد على الجهمية". (ط٢، الكويت، دار ابن الأثير، ١٤١٦هـ). ص: ١٨٩ برقم: (٣٤٤).

(٢) اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". (ط٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ). ٢: ٢٥٩ برقم: (٣٨٠).

(٣) ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، ص: ٢٣٤.

٣- النص من الأئمة النقاد بثبوت السماع:

نصّ أئمة النقد كأحمد، والبخاري وابن أبي حاتم، على السماع منه، قال أحمد وابن أبي حاتم: "سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ب" (١)، وهما ممن يتشدّدون في السّماعات، كما قال ابن رجب: ".. فدلّ كلام أحمد وأبي زُرعة، وأبي حاتم، على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع" (٢).

وقال البخاري (التاريخ الكبير): "عمرو بن دينار أبو محمد المكي الأثرم مولى ابن باذام سمع ابن عباس" (٣).

وأخرج البخاري لروايته عن ابن عباس في (صحيحه)، والبخاري ممن يتشدّد في السّماعات قال ابن كثير: "اشتراط في إخراج الحديث في كتابه هذا- يقصد الجامع الصحيح-: أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه" (٤).

المطلب الثاني: أثبت أصحاب عمرو بن دينار رِجَالَهُ

اختلف أئمة النقد في أثبتهم عن عمرو بن دينار على قولين:

القول الأول: أنه ابن عُيينة، قاله أبو حاتم (٥)، وابن معين (٦).

(١) انظر: أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". ٢: ١٨٦؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٦: ٢٣١.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢٠٠: ١.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير" ١٩٠: ٤.

(٤) إسماعيل بن عمر الدمشقي، "اختصار علوم الحديث". ت: أحمد شاكر. (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ). ص: ٢٥.

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٥٩١.

(٦) انظر: يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". ت: د. أحمد محمد نور سيف.

(ط ١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٩م). ٣: ٨٠.

وابن عيينه أكبرهم في عمرو بن دينار وأرواهم عنه: أخرج ابن عدي في الكامل من طريق نصر بن علي قال: ذكر سفيان ابن عيينة عند شعبة فقال: قد رأيت هذا الغلام يكتب عند عمرو بن دينار في ألواح طويلة، كألواح السَّمَاكِين، في أذنه قُرْطُ أو قال: شنف (١).

القول الثاني: ابن عيينة وابن جريج، قاله ابن المديني (٢).

أما أصحاب الطبقة الثانية: فهم سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السخيتياني، قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول أثبت الناس في عمرو بن دينار ابن عيينة ثم ابن جريج قيل حماد بن زيد؟ قال: أي شيء عند حماد وعنده مائة وخمسون حديثاً أو لا يكون (٣) ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين، أن ابن عيينة أعلم بعمرو بن دينار من سفيان الثوري، وحماد بن زيد، قيل: فشعبة؟ قال: وأي شيء روى عنه شعبة، إنما روى عنه نحواً من مائة حديث.

ويأتي بعدهم محمد بن مسلم الطائفي: قال يحيى: "سفيان بن عيينة أثبت من محمد بن مسلم الطائفي وأوثق" (٤).

وحماد بن سلمة: قال عنه مسلم: "يخطئ في روايته عن عمرو بن دينار كثيراً" (٥).

(١) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". ت: عادل أحمد عبد الموجود

وأخرون. (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧م) ١: ١٨٢.

(٢) انظر: ابن المديني، "العلل"، ص: ٤٤.

(٣) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٦٩٩، ٦٨٤.

(٤) انظر: يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". ١٠٦: ٣.

(٥) انظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "التمييز". ت: د/ محمد مصطفى الأعظمي. (ط ٣،

الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ). "ص: ٢١٨.

المطلب الثالث: منهج أئمة العلل في حديث الشيوخ المشهورين بطبقات الأصحاب

عَمرو بن دينار ممن دارات عليه أسانيد أهل مكة، وهو من الحفاظ الذين لهم طبقات أصحاب، وذلك لكثرة حديثه في زمانه، وانتشار أصحابه في الآفاق، وكثرة الاختلاف المؤثر من أصحابه عليه في حديثه، وتفرق حديثه في الآفاق وعدم جمعه في كتاب.

وحديث الثقات المكثرين - وعمرو بن دينار واحد منهم- يكثر الرواة عنهم ويختلف هؤلاء الرواة في الحفظ والاتقان عن الشيخ في ضبط حديثه وتأديته كما هو. وعليه المحفوظ من حديث الشيخ سماعًا عن شيوخه هو ما حدّث به عنه أصحابه من الطبقة الأولى.

وأحاديث الشيوخ على أقسام:

١- حديث مسموع يرويه مباشرة من الشيخ عن شيخه، وهو ما يرويه أصحاب الطبقة الأولى.

٢- حديث غير مسموع للشيخ من شيخه مباشرة، وهو ما يرويه غير أصحاب الطبقة الأولى وكذا الأعمم به.

٣- حديثٌ غير ثابتٍ أن الشيخ حدّث به لأحدٍ من أصحابه. فإذا اتفق اثنان من الطبقة الأولى وخالفهم واحد، فالصواب ما اتفق عليه الاثنان، وإذا روى أحد أصحاب الطبقة الأولى شيئًا، وتابعه غيره عليه، فهو محفوظ. وإذا تفرد أحد أصحاب الطبقة الأولى أو أحد الاثبات من الثانية ولم يُتابع، فلا يُقبل. وإذا توافق المختلفون عددًا وحفظًا وأمكن الجمع، صحّت الرواية. وما رواه الحفاظ مُقدّم على ما رواه الفرد أو الأقل، أو الأقل حفظًا. وما رواه أهل بلدٍ مُقدّم على ما رواه الغرباء. وإذا ثبت وقوع وهم فيحمل المتفرد به (١).

(١) انظر: د. عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد. "أصل التفرد وقواعده" دار باب العلم (ص):

المطلب الرابع: منهج البخاري في التعامل في إخراج أحاديث الأئمة "الحفاظ**المشهورين بطبقات الأصحاب"**

"انتهج البخاري الشرط الأعلى^(١) في التوثيق والضبط حيث لم يُخَرِّج من أحاديث هؤلاء - الحفاظ المشهورين بطبقات الأصحاب - إلا عن أثبت أصحابهم والرواة عنهم ممن لازمهم وضبط حديثهم واتقنه، وترك من لم يضبط حديثهم ويتقنه. ومن خلال النظر في مسلك البخاري في التعامل مع مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس في كتابه: (الجامع الصحيح) نجد أنه لم يُخَرِّج من الأحاديث إلا عن أثبت أصحابه من الطبقة الأولى، كما سيأتي هذا في ثنايا البحث، وهذا يؤكد أن السماع بين عمرو بن دينار عن ابن عباس متحقق وظاهر، بل وبعض مرويات أصحاب عمرو عنه بلغت في تصنيفها الصحيح على أعلى شروطه.

المبحث الأول: مرويات عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين**الحديث الأول:**

قال البخاري في (صحيحه): "حدثني محمد قال: أخبرني ابن عُيينة، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عُكاظ^(٢)،

١٩-٢١).

(١) ذلك الشرط الذي سلكه المتشددون من الأئمة الحفاظ أئمة أهل النقد والصنعة الحديثية: كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد، وغيرهم. انظر: د. عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، "منهجية البخاري في التعامل مع الرواة". مجلة الدراسات الإسلامية، ٤٠، (٢٠٢٠):

٩_٨.

(٢) عُكاظ: اسم سوق كان العرب يجتمعون فيها كل سنة شهراً، قريب من عرفات. انظر: أبو جعفر البغدادي، "المخبر" ت: إيلزة ليختن شتيتير. (د. ط، بيروت، دار الآفاق، د. ت)؛ عاتق بن غيث البلاذي، "معجم معالم الحجاز". (ط٢، مكة، دار مكة، ٢٠١٠م). ص:

وَمَجْنَّةٌ (١)، وُدُو المِجَازِ (٢) أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يَتَجَرَّوا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج " (٣).

وأخرجه أيضًا عن علي بن عبد الله، وعن عبد الله بن محمد (٤)، كلاهما: عن ابن عُيَيْنَةَ. به. بمثله. وتابع ابن عُيَيْنَةَ: ابن جُرَيْج كما عند البخاري. بنحوه (٥). وتابع عَمْرُو: مجاهد، وعُيَيْد بن عُمَيْر كما عند أبي داود في (سننه) (٦). وعليه فالحديث صحيح ثابت عن عَمْرُو، وهو من حديثه المسموع له، جاء من رواية أثبت أصحابه ممن لازموه وضبطوا حديثه.

.١١٨٦

(١) مَجْنَّةٌ: اسم موضع على أميال من مكة، وهو بمر الظهران. انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م) ٥٨: ٥٥؛ عاتق بن غيث، "معجم معالم الحجاز" ص: ١١٨٦.

(٢) ذُو المِجَازِ: موضع بمخى كان به سوق في الجاهلية. انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، ٥٨: ٥٥؛ عاتق بن غيث، "معجم معالم الحجاز"، ص: ١١٨٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، ٢٧: ٦ برقم: ٤٥١٩.

(٤) انظر: "المصدر السابق"، كتاب الحج - باب التجارة أيام الموسم، ٥٣: ٣ برقم: ٢٠٥٠.

(٥) انظر: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحج - باب التجارة أيام الموسم، ١٨١: ٢ برقم: ١٧٧٠.

(٦) انظر: سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبو داود". (د. ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت). كتاب المناسك، باب التجارة في الحج برقم: ١٧٣١، وباب الكري برقم:

.١٧٣٤

الحديث الثاني:

قال البخاري في (صحيحه): "حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] فكتب عليهم ألا يفرَّ واحدٌ من عشرة فقال سفيان غير مرة: ألا يفرَّ عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] الآية، فكتب ألا يفرَّ مائة من مائتين. زاد سفيان مرة: نزلت: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]. وقال ابن شبرمه: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا^(١). وتابع ابن عُيينة: ابن جريج كما عند الطبري في (تفسيره)^(٢) بنحوه. وتابع عمرو: عكرمة، كما عند أبي داود في (سننه)^(٣). به. بنحوه. وعطاء كما عند ابن أبي حاتم في (تفسيره)^(٤). وعليه فالحديث صحيح ثابت عن عمرو؛ وهو من حديثه المسموع له، جاء من رواية أثبت أصحابه ممن لازموه وضبطوا حديثه.

الحديث الثالث:

قال البخاري في (صحيحه): "حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن - سورة الأنفال-، ٦٣: ٣ برقم: ٤٦٥٢.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ت: د/ عبد الله التركي.

(ط١، الرياض، دار هجر، ١٤٢٢هـ. ٢٥: ١٤)

(٣) انظر: أبو داود، "سنن أبو داود". برقم: ٢٦٤٦.

(٤) انظر: عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، "تفسير القرآن العظيم". ت: أسعد محمد الطيب.

(ط٣، مكة المكرمة، مكتبة نزار، ١٤١٩هـ).

قال: قرأ ابن عباس: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ شِيَابَهُمْ﴾ [سورة هود: ٥]، وقال غيره: عن ابن عباس: ﴿يَسْتَعْشُونَ﴾ يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ..^(١).

وتابع الحميدي سعيد بن منصور في (سننه) عن سفيان. به، ورواه أيضاً عن سفيان عن حميد الأعرج، عن مجاهد^(٢). فهي قراءة ابن عباس ومجاهد. وقول ابن عباس: (يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ) هي من رواية علي بن أبي طلحة، أخرجها ابن أبي حاتم في (تفسيره)^(٣)، والطبري في (تفسيره)^(٤).

وروى محمد بن عبّاد بن جعفر كما عند البخاري في (صحيحه) فقال: أن ابن عباس قرأ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ) قلت: يا أبا العباس، ما تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحيي، أو يَتَحَلَّى فيستحيي، فنزلت: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ﴾^(٥).

وعليه فالحديث ثابت عن عمرو؛ وهو من حديثه المسموع له، جاء من رواية أثبت أصحابه ممن لازموه وضبطوا حديثه.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن - سورة هود - باب وقال أبو ميسرة: "الأواه الرحيم"، ٧٣: ٦ برقم: ٤٦٨٣.

(٢) انظر: سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". ت: حبيب الرحمن الأعظمي (ط ١)،

الهند: الدار السلفية، ١٩٨٢م)، ٣٣٨: ٥ برقم: ١٠٧٩.

(٣) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". ٢٠٠٠: ٦.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان". ١٢: ٣٢٣.

(٥) انظر: المصدر السابق، ٧٣: ٦ برقم: ٤٦٨١.

الحديث الرابع:

قال البخاري في (صحيحه): "حدثني مطر بن الفضل: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا زكريا بن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: (مكث رسول الله بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين)"^(١)، وأخرجه في (التاريخ الكبير)^(٢)، ومسلم في (صحيحه)^(٣)، والترمذي في (جامعه)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥) من طرق: عن روح. به. بمثله. والحديث جاء من رواية زكريا بن إسحاق عن عمرو، وهو ثقة^(٦)، وقد توبع

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥٧: ٥ برقم: ٣٩٠٣.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١٠: ١.

(٣) انظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". (بدون طبعه، بيروت: دار الجيل (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، كتاب الفضائل - باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، ٨٨: ٧ برقم: ٢٣٥١.

(٤) انظر: محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير". ت: بشار عواد. (د. ت، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٨ م). أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب ٢٩، ٣٥: ٦ برقم: ٣٦٥٢.

(٥) انظر: أحمد بن محمد حنبل الحنبلي، "مسند أحمد". (ط ١، مصر، دار المنهاج، ٢٠١٠ م). ٨١٨: ٢ برقم: ٣٥٨٥.

(٦) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". ت: محمد عوامة وآخرون. (ط ١، جدة: مؤسسة علوم القرآن، ١٩٩٢ م) ٤٢٠: ٢؛ أحمد بن علي العسقلاني. "تقريب التهذيب". ت: محمد عوامة. (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦ م) ص: ٣٣٨.

برواية هذا الحديث.

فأخرج البخاري في (صحيحه) رواية عكرمة؛ مولى ابن عباس، عن ابن عباس فقال: "حدثنا مطر بن الفضل: حدثنا روح: حدثنا هشام: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه "بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين" (١) وأخرجه أحمد في (مسنده) (٢) عن روح، به. بمثله. وتابع روحًا: التضر كما عند البخاري في (صحيحه) (٣)، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن هارون كما عند أحمد في (مسنده) (٤)، ويحيى القطان كما عند أحمد في (مسنده) (٥) بنحو لفظ روح. وتابع هشام: محمد بن أبي عدي كما عند البخاري في (التاريخ الكبير) (٦)، والترمذي في (جامعه) (٧) من طريق البخاري. يمثل رواية روح. وأبو جمره الضُّبَعِيُّ كما عند البخاري في (التاريخ الكبير) (٨) ومسلم في

- (١) البخاري، "صحيح البخاري"، (كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) ٧٥: ٥ برقم: ٣٩٠٢.
- (٢) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٨١٩: ٢ برقم: ٣٥٨٦.
- (٣) انظر: البخاري، "صحيح البخاري"، (كتاب مناقب الأنصار - باب مبعث النبي ﷺ)، ٤٤: ٥ برقم: ٣٨٥١.
- (٤) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٢: ٥٢٣ برقم: ٢١٤١.
- (٥) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٥٠٤: ٢ برقم: ٢٠٤٥.
- (٦) انظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٨: ١.
- (٧) انظر: الترمذي في "جامعه" أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث ١٦: ٦ برقم: ٣٦٢١.
- (٨) انظر: البخاري، "التاريخ الأوسط"، ٢٨: ١.

(صحيحه) (١) ، وأحمد في (مسنده) (٢) بمثل رواية رُوح.
 وابن سيرين كما عند عبد الرزاق في (المصنف) (٣) - ومن طريقه ابن حبان في
 (صحيحه) (٤) - بنحو لفظ هشام.
 وعليه فالحديث ثابت عن عمرو وهو من حديثه المسموع له، رواه زكريا بن
 إسحاق وهو ثقة، وتُؤبع عليه.
 ورُوي عن ابن عباس أنه توفي رضي الله عنه عن: (خمس وستين سنة)، منهم: عمار بن
 أبي عمار مولى بني هاشم: كما عند مسلم في (صحيحه) (٥)، والترمذي في
 (جامعه) (٦)، وأحمد في (مسنده) (٧). قلت: وهذه الرواية أعلها البخاري في (التاريخ
 الأوسط) فقال: "ولا يُتابع عليه وكان شعبة يتكلم في عمار" (٨).

- (١) انظر: مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل - باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٨٨:
 ٧ برقم: ٢٣٥١.
- (٢) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٨٠١: ٢ برقم: ٣٤٩٦.
- (٣) انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". ت: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢)،
 بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ). ٥٩٨: ٣ برقم: ٦٧٨٤.
- (٤) انظر: محمد بن حبان البستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ت: شعيب
 الأرنؤوط. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م). ٣٠١: ١٤ برقم: ٦٣٩٠.
- (٥) انظر: صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٧ / ٨٨)
 برقم: (٢٣٥٣)
- (٦) انظر: جامع الترمذي - أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب في سن النبي ﷺ وابن كم
 كان حين مات (٦ / ٣٥) برقم: (٣٦٥٠)
- (٧) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٤٩١: ٢ برقم: ١٩٧٠.
- (٨) البخاري، "التاريخ الأوسط"، ٢٩: ١

ورواه سعيد بن جبير كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف)^(١)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار)^(٢) وقال البخاري في (التاريخ الأوسط): "ولم يوافق عليه العلاء"^(٣).

وقرنت رواية ابن عباس بعائشة رضي الله عنهما أخرجها البخاري في (صحيحه)^(٤)، والنسائي في (الكبرى)^(٥)، وأحمد في (مسنده)^(٦) من طرق عن أبي سلمة، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وبالمدينة عشراً).

قال البيهقي في (الدلائل): رواية الجماعة عن ابن عباس، في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة، عن عائشة، وإحدى الروایتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية، وهو قول سعيد بن المسيب وعامر الشعبي وأبي جعفر محمد بن علي^(٧).

(١) انظر: عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". (ط ١، دار القبلة،

جدة، ٢٠٠٦م). ٣٣١: ١٨ برقم: ٣٤٥٥٢.

(٢) انظر: الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ٢٠٥: ٥ برقم: ١٩٤٥.

(٣) البخاري، "التاريخ الأوسط" ٢٩: ١.

(٤) انظر: البخاري، "صحيح البخاري"، (كتاب المغازي - باب وفاة النبي ﷺ ١٥: ٦ برقم:

٤٤٦٤.

(٥) انظر: أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". ت: حسن عبد المنعم شلبي، (ط ١،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٢٤١: ٧ برقم: ٧٩٢٢.

(٦) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٦٥٥: ٢ برقم: ٢٧٤٠.

(٧) أحمد بن الحسين البيهقي، "دلائل النبوة". ت: د/ عبد المعطي قلعجي. (ط ١، بيروت، دار

الريان، ١٤٠٨هـ). ٢٤١: ٧.

الحديث الخامس:

قال الإمام مسلم في (صحيحه): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن مُمير، قالوا: حدثنا زيد (وهو ابن حُباب)، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد^(١)، وأخرجه أبو داوود في (سننه)^(٢)، عن عثمان بن أبي شيبة. والإمام أحمد في (مسنده)^(٣) كلاهما: عن زيد. به.

وتابع زيد بن حُباب: عبد الله بن الحارث كما عند أحمد في (مسنده)^(٤)، وابن ماجه في (السنن)^(٥) والنسائي في (الكبرى) وقال: "هذا إسناد جيد، وسيف: ثقة، وقيس: ثقة، وقال: يحيى بن سعيد القطان: سيف ثقة"^(٦).
وتابع قيس بن مسلم: محمد بن مسلم الطائفي، واختلف عنه:
رواه عنه عبد الرزاق كما عند أبو داود في (سننه)^(٧)، والترمذي في (العلل) —

- (١) انظر: مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد، ١٢٨: ٥ برقم: ١٧١٢.
- (٢) انظر: أبو داوود، "سنن أبو داود"، كتاب القضاء - باب القضاء باليمين والشاهد، ٣٤١: ٣ برقم: ٣٦٠٨.
- (٣) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٢: ٥٥٠، برقم: ٢٢٥٩.
- (٤) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٧١٥: ٢ برقم: ٣٠١٦.
- (٥) انظر: محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). أبواب الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين " برقم: ٢٣٧٠.
- (٦) النسائي، "السنن الكبرى"، ٤٣٥: ٥ برقم: ٥٩٦٧.
- (٧) انظر: سليمان بن الأشعث، "سنن أبو داود". كتاب القضاء - باب القضاء باليمين

وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث-(١). ورواه أيضاً أبو حذيفة كما عند الطبراني في (الكبير)(٢) كلاهما عن: محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. خالفهم: عبد الله بن محمد بن ربيعة كما عند الدارقطني في (سننه) فرواه: عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس(٣). وهذا الوجه غير محفوظ، قال ابن عدي، عن عبد الله بن محمد بن ربيعة: "عامه حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره"(٤).

وعليه فالحديث ثابت عن عمرو لإخراج مسلم في (صحيحه)، لكنه ليس من حديثه المسموع له كما رأى البخاري ولم يجزم به، ومما يؤيد قول البخاري عدم حمل أصحاب عمرو الأثبات هذا الحديث فقد رواه عنه قيس بن سعد، وتابعه عليه محمد مسلم بن الطائفي، وهما من الشيوخ الثقات، وعمرو بن دينار غير مشهور بالتدليس، وإذا أرسل فإنه يرسل عن الثقات(٥)، وهذا الذي جعل الإمام مسلم يخرج هذا

والشاهد، ٣٤١: ٣ بدون ترقيم.

(١) محمد بن عيسى الترمذي، "العلل الكبير للترمذي". ت: صبحي السامرائي، وآخرون. (ط ١)، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ). ص: ٢٠٤.

(٢) انظر: سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط ٢)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د. ت). ١٠٥ : ١١ برقم: ١١١٨٥.

(٣) علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". ت: شعيب الأرنؤوط. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٤م).

(٤) ابن عدي "الكامل في ضعفاء الرجال". ٤٢١: ٥.

(٥) انظر: العلائي، "جامع التحصيل"، ص: ٨٨.

الحديث.

المطلب الثاني: مرويات عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في السنن

الأربعة

الحديث الأول:

قال الترمذي في (جامعه): "حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا وَرْقَاءُ بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ (١) تَشْحَبُ (٢) دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ. قال: " هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه" (٣) وأخرجه النسائي في (المجتبى) (٤)، وابن عدي في (الكامل) (٥) من طرق: عن شَبَابَةَ به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ أخرجه ابن عدي في الأحاديث التي أخذت على وَرْقَاءُ، فقال: "وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدها وباقي حديثه

(١) الودج: عرق في العنق وهما ودجان. محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة". ت: رمزي منير

بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم، ١٩٨٧م)، ٤٥١: ١

(٢) شخب: كل شي سال فقد شخب الدم منه. ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٢٩٠: ١

(٣) الترمذي، "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة النساء (١٢٢/٥) برقم: (٣٠٢٩).

(٤) انظر: أحمد بن شعيب النسائي، "المجتبى من السنن". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٧م).

كتاب تحريم الدم - باب تعظيم الدم (٧٩١/١) برقم: (٢٠/٤٠١٦).

(٥) انظر: ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨: ٣٧٨.

لا بأس به" (١). وَرَقَاءُ بن عمر: ثقة، واحتجَّ به الأئمة، وتكلم بعضهم في حديثه عن منصور بن المعتمر، وليس له من روايته عنه شيء في الصحيحين، وغلظه قليل بدليل توثيق الأئمة له (٢) وهذا الحديث مما غلظ فيه ولم يتابعه أحدٌ من أصحاب عمرو بن دينار، فهو غير ثابت عن عمرو بن دينار، برواية الرفع.

وروي سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس هذا الحديث من طريقين:

الأول: رواه عمّار الدُّهني، كما عند النسائي في "المجتبى" (٣) وابن ماجه في (سننه) (٤)، وأحمد في (مسنده) (٥) عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس مرفوعاً. بنحوه. وإسناده صحيح.

والثاني: رواه يحيى بن عبد الله، واختلف عليه:

فرواه شعبة وعبد الواحد بن زياد كما عند الإمام أحمد في (المسند) (٦) وجرير بن عبد الحميد وعمرو بن قيس كما عند ابن جرير في (تفسيره) (٧) أُرعتهم: عن يحيى بن الحارث، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس. مرفوعاً. وإسناده صحيح.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨: ٣٧٨؛ المزني، "تهذيب الكمال"، ٤٣٣/٣٠.

(٣) انظر: النسائي، "المجتبى"، كتاب تحريم الدم - باب تعظيم الدم، ٧٩٠: ١ برقم: ٤٠١٠ / ١٤.

(٤) انظر: ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٦٤١: ٣، برقم: ٢٦٢١.

(٥) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٤٩٠: ٢، برقم: ١٩٦٦.

(٦) انظر: "المصدر السابق"، ٦٥١: ٢ برقم: ٢٧٢٧، ٨٠٤: ٢ برقم: ٣٥١٣.

(٧) انظر: أبو جعفر الطبري، "جامع البيان"، ٦٥: ٩ برقم: ١٠١٩١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (١) من طريق محمد بن فضيل، عن يحيى بن الحارث، به. ولم يصرّح ابن أبي شيبة برفع المرفوع من الحديث، وإنما جعله من لفظ ابن عباس، والموقوف له حكم الرفع لأن موضوع الحديث مما لا مجال للرأي فيه. وورد في الصحيحين من رواية سعيد بن جبيرة قال: "اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء" (٢).

الحديث الثاني:

قال النسائي في (السنن الكبرى): أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو أن ابن عباس، قال: لم يُصلِّ النبي ﷺ في الكعبة، ولكنه كَبَّرَ في نواحيها" (٣).

ورواه ابن جريج: كما عند أحمد في (مسنده) قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن عباس كان يُحِبُّ أن الفضل بن عباس أخبره: أنه دخل مع النبي ﷺ البيت، وأن النبي ﷺ لم يُصلِّ في البيت حين دخله، ولكنه لما خَرَجَ فَتَزَلَّ رُكْعَ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ (٤). ورواه أيضًا حماد بن سلمة: كما عند أحمد في (مسنده) قال: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس وفيه: (ودعا الله ولم يركع ولم

(١) انظر: ابن أبي شيبة، "المصنّف"، ٢٤٢: ١٤ برقم: ٢٨٣٠٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن - سورة النساء - باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ٤٧: ٦ برقم: ٤٥٩٠؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب التفسير ٢٤١: ٨ برقم: ٣٠٢٣.

(٣) النسائي، "السنن الكبرى"، ١١٥: ٤ برقم: ٣٨٨٢.

(٤) أحمد بن حنبل، "المصدر السابق"، ٤٦٤: ١ برقم: ١٨٤٤.

يسجداً" (١).

وعليه الحديث ثابت عن عمرو عن ابن عباس، وهو من حديثه المسموع له، رواه عنه ابن جريج، وتابعه علي ذلك حماد بن زيد وحماد بن سلمة. والوجهين كلاهما صحيح، وهو محمول على سعة حفظ عمرو بن دينار وروايته على الوجهين، وأما الخلاف على ابن عباس فهذا مما كان ابن عباس يرسله أحياناً، ويسنده أحياناً فقد جاء التصريح بسماع ابن عباس من الفضل بن عباس كما في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار، وهو من الأثبات عنه.

والحديث أصله في الصحيحين من رواية عطاء، وعكرمة عن ابن عباس: كما عند البخاري في (صحيحه) ولفظه: (لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصلِّ حتى خرَّج منه، فلما خرَّج ركع ركعتين في قُبل الكعبة، وقال: هذه القبلة) (٢).

الحديث الثالث:

قال النسائي في (المجتبى): "أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا أبو عتاب - وهو سهل بن حماد -، قال: حدثنا عَزْرَةَ بن ثابت، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذُّنوب كما ينفي الكبر خَبْث الحديد)" (٣).

والحديث جاء من رواية عَزْرَةَ بن ثابت عن عمرو بن دينار، وهو ثقة، وثقه ابن

(١) أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٤٥٩: ١ برقم: ١٨٢٠.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]. ٨٨: ١، برقم: ٣٩٨؛ كتاب الحج - باب من كبر في نواحي الكعبة صحيح البخاري ١٥٠: ٢، برقم: ١٦٠١.

(٣) النسائي، "المجتبى من السنن"، ٥٢٨: ١ برقم: ١/٢٦٢٩.

معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم ليس به بأس^(١). لكنه ليس من الأثبات الحفاظ عن عمرو فلا بد له من متابع عن عمرو، ولم يتابع، وعليه فالحديث غير ثابت عن عمرو.

وللحديث أصل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في (صحيحه)^(٢) ومسلم في (صحيحه)^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).
الحديث الرابع:

قال ابن ماجه في (سننه): حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني زَمْعَةُ بن صالح، عن عمرو بن دينار قال: صَلَّى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه، ثم حَدَّث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي على بساطه^(٤).
هذا الحديث رواه زَمْعَةُ، واختلف عليه على خمسة أوجه:
الوجه الأول: زمعه، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.
أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(٥). عن ابن وهب. وأحمد في (مسنده)^(٦)، وابن

(١) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٠: ٤٩

(٢) انظر: البخاري، "صحيح البخاري"، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. برقم:

١٧٧٣

(٣) انظر: مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم:

١٣٤٩

(٤) انظر: ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الصلاة على

الخمرة. ١٥٤: ٢ برقم: ١٠٣٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٥١٤: ٢، برقم: ٢٠٨٩.

أبي شيبه في (مصنفه)^(١) كلاهما: عن وكيع. كلاهما: (ابن وهب، ووكيع) عن زَمْعَةَ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

الوجه الثاني: زَمْعَةَ، عن عمرو بن دينار، عن كُريب، عن ابن عباس.
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق محمد بن عُبيد، عن الفضل بن دُكين، عن زَمْعَةَ، به^(٢).

الوجه الثالث: زَمْعَةَ، عن عمرو بن دينار، عن كُريب أو عن أبي مَعْبُد، عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في (الكبير) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نُعيم؛ الفضل بن دُكين، عن زَمْعَةَ. به^(٣).

الوجه الرابع: عن زَمْعَةَ، عن سلمة بن وَهْرَام، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس.
أخرجه أحمد في (مسنده)^(٤) عن الفضل بن دكين. وابن خزيمة في (صحيحه)^(٥) من طريق أبي عامر العقدي، وأبي أحمد الزبيدي، وقال: "في القلب من زَمْعَةَ". وأخرجه والحاكم في (المستدرک) من طريق أبي عاصم النبيل^(٦) أربعتهم: عن زَمْعَةَ. به.

(١) انظر: ابن أبي شيبه، "المصنف"، ٣: ٣٤٦، رقم: ٤٠٦٦.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط ١)، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٥هـ). ٤٣٧: ٢، رقم: ٤٣٥٥.

(٣) انظر: الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤٢٥: ١١، رقم: ١٢٢٠٦.

(٤) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٦٠٦: ٢، رقم: ٢٥١١.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". (ط ١)، الرياض: دار الميمان، ٢٠٠٩م). ١٩٩: ٢، رقم: ١٠٠٥.

(٦) أبو عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین"، ٢٥٩: ١، رقم: ٩٥٧.

الوجه الخامس: زَمْعَة، عن عمرو بن دينار، عن كُريب، عن ابن عباس. أخرج ابن عدي في (الكامل) - تحت ترجمة زَمْعَة بن صالح - من طريق رَوْح بن عُبادة، عن زَمْعَة. به (١).

وعلى أي وجه الحديث مداره على: زَمْعَة وهو: ابن صالح الجندي اليماني، سكن مكة. ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو زُرْعَة، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وقال البخاري: يخالف في حديثه. تركه ابن مهدي أخيراً (٢)، وقال ابن عدي: "وربما يهيم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به" (٣). فالحديث ضعيف، والاضطراب من زَمْعَة كما قال الدارقطني في (العلل) (٤).

وجاء الحديث من طريق سِمَاك، عن عِكْرَمَة، عن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الحُمرة). أخرج الترمذي في (جامعه) (٥)، وأحمد في (مسنده) (٦). وسِمَاك بن حرب: أمره بين في عِكْرَمَة. قال عنه ابن حجر: "وروايته عن عِكْرَمَة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يُلقن" (٧) وللحديث شواهد كما في حديث ميمونة قالت: (كان النبي ﷺ يصلي على الحُمرة) (٨): أخرج البخاري في

(١) انظر: ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ١٩٨: ٤.

(٢) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٨٦: ٩.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ١٩٨: ٤.

(٤) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط ١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ).

(٥) انظر: الترمذي، "الجامع الكبير"، ٣٦٣: ١، برقم: ٣٣١.

(٦) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٥٩٧: ٢ برقم: ٢٤٦٥.

(٧) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٤١٤.

(٨) الحُمرة: السجادة الصغيرة. ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٥٩٢: ١.

(صحيحه) (١) ومسلم في (صحيحه) (٢).

الحديث الخامس:

قال النسائي في (الكبرى): "أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: أخبرنا الحسن بن صالح، قال: سألت عمرو بن دينار عن التَّحْصِيبِ بالأَبْطَحِ (٣)، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ" (٤) هكذا أوردها مورد الفتوى دون قصد الإسناد بدليل السياق فأسقط الواسطة. وجاءت الرواية مسندة كما عند البخاري في (صحيحه) (٥)، ومسلم في (صحيحه) (٦)، والترمذي في (جامعه) (٧)، والحُمَيْدِي في (مسنده) (٨)،

(١) انظر: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة - باب الصلاة على الخمر. ٨٦: ١

برقم: ٣٨١.

(٢) انظر: مسلم، "صحيح مسلم"، ٦١: ٢ برقم: ٥١٣.

(٣) الأَبْطَحِ والبَطْحَاء: "الرمال المنبسطة على وجه الأرض. وقال أبو زيد: الأَبْطَحِ أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً. والأَبْطَحِ يضاف إلى مكة وإلى منى، وهو المحصَّب وهو خيف بني كنانة". عبد المؤمن عبد الحق الحنبلي، "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع". (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ).

(٤) النسائي، "السنن الكبرى"، ٢٣٠: ٤ برقم: ٤١٩٤.

(٥) انظر: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحج - باب المحصب ١٨١: ٢ برقم: ١٧٦٦.

(٦) انظر: مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب ٨٥: ٤

برقم: ١٣١٢.

(٧) انظر: الترمذي، "الجامع الكبير"، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في نزول الأَبْطَحِ

٢٠٥٣: ٢ برقم: ٩٢٢.

(٨) انظر: عبد الله بن الزبير الحميدي، "مسند الحميدي". (ط١، دمشق: دار المأمون، ٢٠٠٢م)،

=

وأحمد في (مسنده)^(١)، كلهم من طرق عن سفيان: قال عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. بنحوه.

الحديث السادس:

قال النسائي في (الكبرى): أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين)^(٢). وتابع حبان بن هلال: رَوَحَ كما عند الطّحاوي في (شرح معاني الآثار)^(٣)، فالحديث من رواية حماد بن سلمة.

خالفه ابن عُيينه كما عند الدارمي في (مسنده) فقال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو - يعني: ابن دينار -، عن محمد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عَجِبَ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، ويقول: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً^(٤). وتابع عُبيد الله بن سعيد: زُهِرَا كما عند أبي يعلى في (مسنده)^(٥)، وتابع سفيان:

٥٠٦: ٤٤٢ برقم: ١.

(١) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٤٨٧: ٢ برقم: ١٩٥٠.

(٢) انظر: النسائي، "السنن الكبرى"، ١٠٢: ٣ برقم: ٢٤٤٥.

(٣) انظر: أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". ت: محمد زهري النجار، (ط١)،

بيروت: عالم الكتب، (١٩٩٤م)، ٤٣٦: ١ برقم: ٢٥٣١.

(٤) انظر: عثمان بن سعيد الدارمي، "مسند الدارمي". (ط١)، الرياض: دار المغني، (٢٠٠٠م)،

١٠٤٩: ٢ برقم: ١٧٢٨.

(٥) انظر: أحمد بن علي الموصلي، "مسند أبو يعلى". ت: حسين سليم أسد (ط١)، دمشق: دار

المأمون، (١٩٨٤م)، ٢٧٦: ٤ برقم: ٢٣٨٨.

ابن جريج كما عند أحمد في (مسنده)^(١)، وزكريّا بن إسحاق كما عند الطحاوي في (شرح مشكل الآثار)^(٢) فرووه عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

وجاء في رواية ابن جريج، وزكريّا: تصريح عمرو بن دينار السماع من محمد بن جبير.

وعليه فالحديث لم يثبت أنه من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس؛ تفرد به حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، وهو ثقة، قال عنه الذهبي: "ثقة صدوق يغلط"، وقال ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره^(٣) لكنه في عمرو يخطئ كما قال مسلم في (التمييز): حماد بن سلمة يخطئ في حديث عمرو بن دينار كثيراً^(٤). والوجه المحفوظ رواية الواسطة، جاء من رواية ابن عيينة، وابن جريج، وهما من أصحاب عمرو بن دينار الأثبات. وتابعهما على روايتهما زكريّا بن إسحاق المكي.

المطلب الثالث: مرويات عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في

الموطأ ومسنده أحمد وسنن الدارمي

الحديث الأول:

قال الإمام أحمد في (مسنده): "حدثنا روح، حدثنا زكريّا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار - أن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يُباع الثمر حتى

(١) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٨١٠: ٢ برقم: ٣٥٤٣.

(٢) انظر: الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ٤٣٧: ١ برقم: ٤٩٨.

(٣) انظر: الذهبي، "الكاشف"، ٣١٤: ٢؛ ابن حجر، "التقريب" ص: ٢٦٨.

(٤) انظر: مسلم، "التمييز". ص: ٢١٨.

يُطعم" (١).

خالفه ابن عُيينة فرواه عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، رواه عنه:

عبد الرزاق في (مصنفه) حيث قال: أخبرنا ابن عُيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي ﷺ قال: نهي عن بيع الثمرة حتى تُطعم". قال: وقال ابن عمر: "حتى يبدو صلاحها" (٢).، ورواه عن ابن عُيينة أيضاً: ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣)، وتابعهما: مُسدد فرواه عن ابن عُيينة. به. بمثله. كما عند ابن حبان في (صحيحه) (٤).

وعليه فالحديث لم يثبت أنه من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس؛ تفرد به زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، وهو ثقة، كما وصفه بذلك الذهبي وابن حجر (٥)، ولم يتابع وهو في عمرو ليس من الأثبات عنه، والوجه المحفوظ رواية الوسطة، جاءت من رواية ابن عُيينة، وهو من أثبت أصحابه، ومعه زيادة، وهي مقدمة على النقص. وإسنادها صحيح.

الحديث الثاني:

قال الإمام أحمد في (مسنده): "حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدُر قبل أن تطوف

(١) أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٥٥٥: ٢ برقم: ٢٢٨٣.

(٢) انظر: عبد الرزاق، "المصنف"، ٦٣: ٨ برقم: ١٤٣١٨.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٢٦٢: ١١ برقم: ٢٢٢٣٤.

(٤) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، ٣٦٤: ١١ برقم: ٤٩٨٨.

(٥) انظر: الذهبي، "الكاشف"، ٣١٤: ٢؛ ابن حجر، "التقريب" ص: ٢٦٨.

إذا كانت قد طافت في الإفاضة" (١).

ورواه محمد بن مسلم، كما عند الطبراني في (الكبير): عن عمرو بن دينار. به.
يمثله (٢).

والحديث بهذا الإسناد ثابت عن عمرو، رواه عنه زكريا بن إسحاق المكي وهو ثقة (٣) وتابعه محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق (٤) لكنه غير مسموع له، رواه عنه غير أصحاب الطبقة الأولى.

الحديث الثالث:

قال الإمام أحمد في (مسنده) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ حسبته يوم الفتح: (لا يُختلى خَلاها، ولا يُنْفَر صيدها، ولا يُعَضد عِضَاهُهَا، ولا تحل لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: (إلا الإذخر، فَإِنَّهُ حَلَالٌ) (٥).

خالفه زكريا بن إسحاق: كما عند البخاري في (صحيحه) إذ قال: وقال أحمد بن سعيد، حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُعَضد عِضَاهُهَا ولا يُنْفَر صيدها ولا تحل لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ولا يُختلى خَلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر (٦). وجاء موصولاً عن روح بن عبادة، عن أحمد بن سعيد. به كما

(١) أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٨١٧: ٢ برقم: ٣٥٧٤.

(٢) انظر: الطبراني، "المعجم الكبير". ١١٠: ١١، برقم: ١١٢٠٦.

(٣) انظر: الذهبي، "الكاشف"، ٤٢٠: ٢؛ ابن حجر، "التقريب" ص: ٣٣٨.

(٤) انظر: الذهبي، "الكاشف"، ٢٠٠: ٤؛ ابن حجر، "التقريب" ص: ٨٩٦.

(٥) أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٧٧١: ٢ برقم: ٣٣١٥.

(٦) انظر: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب في اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ١٢٥:

عند أحمد في (مسنده) (١). وتابع زكريا: سفيان بن عيينة كما عند النسائي (٢)، والطحاوي (٣).

وعليه فالحديث لم يثبت أنه من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس؛ تفرد بروايته عنه من هذا الوجه معمر وهو: ابن راشد، وثقه الذهبي وابن حجر وقال عنه الذهبي: "عالم اليمن" (٤) لكنه لم يُعدّ من أصحاب عمرو بن دينار الأثبات، وخالفه ابن عيينة وهو من أثبت أصحاب عمرو بن دينار من أصحاب الطبقة الأولى، وتابعه زكريا بن إسحاق وهو طبقة الشيوخ الثقات، فالوجه المحفوظ الصحيح من رواية عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما

٣ برقم: ٢٤٣٣.

(١) انظر: أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، ٧١٣: ٢ برقم: ٣٠١٠.

(٢) انظر: النسائي، "المجتبى من السنن"، كتاب مناسك الحج - باب النهي أن ينفر صيد الحرم

١: ٥٧٣ برقم: ١/٢٨٩٢.

(٣) انظر: أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". ت: شعيب الأرنؤوط، (ط١)،

بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٩٤م). ١٦٩: ٨ برقم: ٣١٤٢.

(٤) انظر: الذهبي، "الكاشف"، ٣٢١: ٤٤ ابن حجر، "التقريب" ص: ٩٦١.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- اللقبيا والسماع لعمرو بن دينار من ابن عباس رضي الله عنه متحققة وظاهرة.
- ٢- قول الحاكم: "عامه أحاديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة" خرج بذلك رواياته عن ابن عباس فقد صحح رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس على شرط الشيخين وعلى شرط مسلم.
- ٣- احتج الإمام مسلم بمرسلات عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ لأنه لا يرسل إلا عن ثقة.
- ٤- بلغ عدد مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس في الكتب التسعة أربعة عشر، الروايات المسموعة لعمرو عن ابن عباس خمسة، أربعة منها عند البخاري في (صحيحه)، والخامسة عند النسائي في (سننه). والغير مسموعة له لكنها ثابتة عنه روايتين واحده أخرجها الإمام مسلم في (صحيحه)، والأخرى عند الإمام أحمد في (مسنده).
- ٥- لم يورد الإمام مالك في (الموطأ)، والدارمي في (السنن) روايات عمرو بن دينار عن ابن عباس.
- ٦- سلك البخاري في كتابه (صحيحه) مسلك أهل العلم من شيوخه ومن قبلهم مما اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه، فلم يُخرج عن أصحاب عمرو بن دينار إلا عن ابن عُيينة وابن جريج، وخرج رواية لذكريا بن إسحاق وذكر لها في صحيحه متابع له.
- ٧- أصحاب الطبقة الأولى حملوا عن عمرو بن دينار الروايات الصحيحة وأخرجها البخاري في (صحيحه).

٨- حماد بن سلمة يخطئ على عمرو بن دينار إن تفرد بالرواية عنه، وقد يوافق أثبت أصحاب عمرو بن دينار.

التوصيات:

الاهتمام بموضوع رواية من تدور عليهم الأسانيد وجمعها ودراستها.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد. "التاريخ الكبير". ت: صلاح بن فتحي هلال، (ط ١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٦م).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". (ط ١، دار القبلة، جدة، ٢٠٠٦م).
- ابن دريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". ت: رمزي منير بعلبكي. (ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- ابن معين، يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". ت: د. أحمد محمد نور سيف. (ط ١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٩م).
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة" ت: عادل بن يوسف العزازي. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٨م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (بدون طبعه، الهند: دائرة المعارف العثمانية، دون ذكر تاريخها).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (وسننه وأيامه)". ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، الرياض: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الأوسط". ت: محمود إبراهيم زايد. (ط ١، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٩٧٧م).
- البُستي، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).
- البصري، خليفة بن خياط. "طبقات خليفة بن خياط". ت: د/ سهيل زكار. (بدون طبعه، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م).

- البصري، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". ت: إحسان عباس. (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م.).
- البغدادي، محمد بن حبيب. "المحبر" ت: إيلزة ليختن شتيتز. (د. ط، بيروت، دار الآفاق، د. ت).
- البغدادي، محمد بن حبيب. "المحبر" ت: إيلزة ليختن شتيتز. (د. ط، بيروت، دار الآفاق، د. ت)
- البلادي، عاتق بن غيث. "معجم معالم الحجاز". (ط ٢، مكة: دار مكة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ م.).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط ١، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٥ هـ.).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "دلائل النبوة". ت: د/ عبد المعطي قلعجي. (ط ١، بيروت، دار الريان، ١٤٠٨ هـ.).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير" ت: بشار عواد معروف. (بدون طبعه، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.).
- الجرجاني، عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧ م.).
- الجوزجاني، سعيد بن منصور. "سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "معرفة علوم الحديث"، ت: السيد معظم حسين. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٧ م.).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". (بدون طبعه، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ).
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية" ت: محمد رشاد سالم. (ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود

- الإسلامية، ١٩٨٦م).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).
- الحميدي، عبد الله بن الزبير. "مسند الحميدي". (ط٢، دمشق: دار المأمون للتراث - دمشق، دار المغني، ٢٠٠٢م).
- الحنبلي، أحمد بن محمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي وغيره". ت: صبحي البدر السامرائي. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٩هـ).
- الحنبلي، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند أحمد". (ط١، مصر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، ٢٠١٠م).
- الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. "شرح علل الترمذي". ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٧م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". ت: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي)". (ط١، الرياض، دار المغني، - ٢٠٠٠م).
- الدارمي، عثمان بن سعيد. "الرد على الجهمية". (ط٢، الكويت، دار ابن الأثير، ١٤١٦هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". ت: محمد عوامة وآخرون. (ط١، جدة: مؤسسة علوم القرآن، ١٩٩٢م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. العلل. ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/

- سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ).
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "تفسير القرآن العظيم". ت: أسعد محمد الطيب. (ط٣، مكة المكرمة، مكتبة نزار، ١٤١٩هـ).
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٢م).
- الزّيد، عبد الوهاب بن عبد العزيز. "منهجية البخاري في التعامل مع الرواة". مجلة الدراسات الإسلامية، ٤٠، (٢٠٢٠): ٨.
- الزّيد، عبد الوهاب بن عبد العزيز. "أصل التفرد وقواعده"، دار العلم.
- السّجّستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (بدون طبعه، بيروت: دار الكتاب العربي، دون ذكر تاريخها).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". ت: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (بدون طبعه، القاهرة: دار الحرمين، دون ذكر تاريخها).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دون ذكر تاريخها).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ت: د/ عبد الله التركي. (ط١، الرياض، دار هجر، ١٤٢٢هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". ت: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٩٤م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". ت: محمد زهري النجار وآخرون. (ط١، بيروت: عالم الكتب - بيروت، ١٩٩٤م).

- عبد المؤمن عبد الحق الحنبلي. "مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع". (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". ت: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". عناية: إبراهيم الزبيق، وآخرون، (بدون طبعه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "لسان الميزان" ت: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". ت: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
- العسقلاني، محمد بن علي. "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". ت: د/ عاصم القريوتي. (ط١، عمان، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ).
- العلائي، أبو سعيد بن خليل. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". ت: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٦م).
- القرشي، إسماعيل بن عمر. "اختصار علوم الحديث". ت: أحمد شاكر. (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ت: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ).
- القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "التمييز". ت: د/ محمد مصطفى الأعظمي. (ط٣، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)". (بدون طبعه، بيروت: دار الجيل، دون ذكر تاريخها).

- اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". (ط ٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ).
- المديني، علي بن عبد الله. "العلل". تحقيق: أبي عبد الله مازن بن محمد السرساوي. (ط ١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ت: د. بشار عواد معروف. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". ت: محمد ناصر الدين الألباني، وآخرون. (ط ٢، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- مغلطاي، قليج بن عبد الله. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠١م).
- الموصللي، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى". ت: حسين سليم أسد. (ط ١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". ت: حسن عبد المنعم شلبي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٧م).
- النيسابوري، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". (ط ١، الرياض: دار الميمان، ٢٠٠٩م).
- اليحصي، القاضي عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ت: يحيى إسماعيل. (ط ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

bibliography

Abd al-Mu'min 'Abd al-Haqq al-Hanbalī, "Marāsid al-iṭṭilā' 'alā Asmā' al-amkinah wa-al-Biqā'". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1412h).

Al Alaei, Abu Saeed Bin Khalil ."Jame` Al Tahseel on Ahkam Al Marasel" .written by: Hamdi Abdul Majeed Al Salafi. (Ed2, Beirut: Alam Alkotob, 1986).

Al Asbahani, Ahmed Bin Abdullah ."Marefat Al Sahaba" .written by: Adel Bin Yousef Al Azazi. (Ed1, Al Riyadh: Dar Al Watan, 1998).

Al Asqalani, Ahmed Bin Ali" .Taqreb Al Tahzeb ."written by: Mohammed Awamah. (Ed1, Syria: Dar Al Rasheed, 1986).

Al Asqalani, Ahmed Bin Ali ."Al Isabah on Tameez Al Sahabah" . written by: Ali Mohammed Al Bahawi. (Ed1, Beirut: Dar Al Jeel, 1412H).

Al Asqlani, Ahmed Bin Ali ."Lisan Al Mezan" .written by: Abdul Fattah Abu Ghadah. (Ed1, Bierut :Dar Al Bashaeir Al Islamiah, 2002).

Al Baghdadi, Abd Elbaqi Bin Qani ."Mujam Al Sahaba" .written by: Salah Bin Salem Al Musrati. (Ed1, without mentioning the place and publishing house, 1418).

Al Baihaqi, Ahmed Bin Al Hussein ." Al Sunnan Al Kubra ."(Ed1, India: Council of Omani Knowledge Circle, 1355H).

Al Baladi, Dr. Ateq Bin Ghaith ."Mujam Ma`lim Al Hijaz" .(Ed2, Dar Mecca, 2010).

Al Basari, Khalifah Bin Khayyat ."Tabaqat Khalifah Bin Khayyat. " written by: Suhail Zakar. (without edition, Damascu: Dar Al Fikr, 1993).

Al Basari, Mohammed Bin Saad ."Al Tabqat Al Kubra" .written by: Ihsan Abbas. (Ed1, Beirut: Dar Sadir, 1968)

Al Bokhari, Mohammed Bin Ismail ." Huge History ."(without edition, Hyderabad – Al-Dakan: Circle of Ottoman Knowledge, without mentioning the date).

Al Bokhari, Mohammed Bin Ismail ."Middle History" .written by: Mahmoud Ibrahim Zaid. (Ed1, Cairo: Dar altorath library, 1977).

Al Bosti, Mohammed Bin Haban ."Al Ehsan on Taqreeb Sahih Ibn Haban" .verified by and commented by: Shuaib Al Arnoud. (Ed1, Beirut: Al Risele Est, 1988).

Al Bukhari, Mohammed Bin Ismail ."Al Jame` Al Musnad Al Saheh Al Mokhtasar from Matters of Prophet and days" .written by:

Mohammed Zuhair Bin Nasser Al Nasser. (Ed1, Al Riyadh: Dar Toq Al Najah, 1422H).

Al Dailasi, Sulaiman Bin Dawoud . "Mosnad Abi Dawoud Al Dailasi" .written by: Dr. Mohammed Bin Abdul Mohsen Al Turki. (Ed1, Egypt: Dar Hajr, 1999).

Al Darmi, Abdullah Bin Abdurrahman . "Mosnad Al Darmi known as (Al Darmi Sunnan)" .(Ed1, Al Riyadh: Dar Al Maghni, 2000).

Al Darqodni, Ali Bin Omar" .Sunnan Al Darqadni . "written by: Shuaib Al Arnoud (Ed1, Beirut: Al risele Establishment, 2004).

Al Harrani, Ahmed Bin Abdul Halim . "Minhaj Al Sunnah on opposing the Speech of Shia" .written by: Mohammed Rashad Salem. (Ed1, Al Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud Islamic, 1986).

Al Humaidi, Abdullah Bin Al Zubair . "Mosnad Al Humaidi" .(Ed2, Damascus: Dar Al Maumon for Heritage - Dar Al Maghni, 2002).

Al Jawzani, Saeed Bin Mansour . "Sunnan Saeed Bin Mansour" . written by: Habib Al Rahman Al Azami. (Ed1, India: Al Dar Al Salfiah, 1982).

Al Jerjani, Abo Ahmed Bin Udai , "Al Kamel on Dufaa` Al Rejal" . written by: Adel Ahmed and Et. (Ed1, Bierut: Al Ilmiyah Books, 1997).

Al Madini, Ali Bin Abdullah . "Al Elal" .Investigation: Abi Abdullah Mazin Bin Mohammed Al Sersawi. (Ed1, Al Dammam: Dar Ibn Al Jawzi, 1426H).

Al Mawwali, Ahmed Bin Ali . "Mosnad Abi Yali" .written by: Hussein Selim Asad .(Ed1, Damascus: Dar Al Mamon for Heritage, 1984).

Al Mazi, Yousef Bin Abdurrahman . "Tahzeeb Al Kimal on Names of Me" .written by: Dr. Bashar Awad. (Ed1, Beirut: Al Risele Est, 1980).

Al Niabouri, Mohammed Bin Abdullah . "Knowledge of Al Hadeeth Sciences" .written by: Al Said Moatham Hussein. (Ed2, Bierut: Dar Al Eilmia Books, 1977).

Al Nisabouri, Mohammed Ibn Isaac Bin Khozaimiah . "Sahih Ibn Khozaimiah" .(Ed1, Al Riyadh: Dar Al Miman, 2009).

Al Nisabouri, Moslem Bin Al Hajaj . "Al Mosnad Al Saheh, summarizing to transfer the justice to Prophet" .written by: Mohammed Fouad Abdul Baqi. (without editing, Bierut :Dar Al Jeel, without mentioning the date).

Al Nisaei, Ahmed Bin Shuaib . "Al Mojtaba from Al Sunnan" . (Ed1, Bierut: Dar Al Maarifa, 2007).

Al Nisaei, Ahmed Bin Shuaib . "Al Sunnan Al Kubra" .written by: Hassan Abdul Monim Shalabi. (Ed1, Beirut: Al Risele Establishment,

2001).

Al Nishabpuri, Moslem Bin Al Hajaj . "Al Tameez" .written by Dr. Mohammed Mostafa Al Azami. (Ed3, Al Riyadh: Al Kawthar Library, 1410H).

Al Qazwini, Mohammed Bin Yazeed . "Sunnan Ibn Maja" .written by: Shuaib Al Arnoud, et al. (Ed1, Beirut: Dar Al Risele, 2009).

Al Raazi, Abdurrahman Bin Mohammed . "Al Jarh and Ta`deel" . (Ed1, India: Printed by: Council of Ottoman Knowledge Circle, 1952).

Al Razi, Abdurrahman Bin Mohammed . "Al Elal" .under supervision Dr. Saad Bin Abdullah Al Hamid, and Dr. Khalid Bin Abdurrahman Al Juraisi .(Ed1, Al Riyadh: Al Humaidi Printing, 2006)

Al Salami, Abdurrahman Bin Ahmed Bin Rajab . "Shrh Elal Al Termizi" .written by: Dr. Hammam Abdul Rahim. (Ed1, Jordon: Al Manar Library, 1987).

Al Sanani, Abdul Razzaq Bin Hamam . "Al Mosnaf" .written by: Habib Al Rahman Al Azami. (Ed2, Bierut: Islamic Office, 1403H).

Al Shuaibani, Ahmed Bin Mohammed Bin Hanbal . "Al Elal and Knowing Men Ahmed under read by Al Marozi and other" .written by: Sobhi Al Badri. (Ed1, Al Riyadh: Al Maaref Library, 1409H).

Al Shubibani, Ahmed Bin Mohammed . "Mosnad Ahmed" .(Ed1, Egypt: Al Maknaz Islamic Library- Dar Al Menhaj, 2010).

Al Sijstani, Sulaiman Bin Al Ashath . "Sunnan Abi Dawod" . (without edition, Beirut: Arabian Book House, without mentioning the date).

Al Tabarani, Sulaiman Bin Ahmed . "Al Mojam Al Awsat" .written by: Tareq bin Awadh Allah .(without editing, Cairo: Dar Al Haramain, without mentioning the date).

Al Tabarani, Sulaiman Bin Ahmed . "Al Mojam Al Kaber" .written by: Hamdi Bin Abdul Majeed. (Ed2, Cario: Ibn Taimiah Library, without mentioning the date).

Al Tahawi, Ahmed Bin Mohammed . "Sharh Maani Al Athar" . written by: Mohammed Zahari Al Nahar et al. (Ed1, Beirut: Ealam Al Kutub, 1994).

Al Tahawi, Ahmed Bin Mohammed . "Sharh Moshkel Al Athar" . written by: Shuaib Al Arnoud. (Ed1, Beirut: Al Risele Establishment, 1994).

Al Zahabi, Mohammed Bin Ahmed . "Al Kashsef on Knowing what is Narrated on Six Books" .written by: Mohammed Awamah and et. (Ed1, Jeddah: Dar Al Qiblah Islamic Culture- Quran Sciences Establishment, 1992).

Al Zahabi, Mohammed Bin Ahmed . "Tazkarit Al Hifaz" . (Ed1, Beirut: Dar Al Eilmia Books, 1998).

Al-‘Asqalānī, Muḥammad ibn ‘Alī. "ta‘rīf ahl al-taqdīs bi-marātīb al-mawṣūfīn bi-al-tadlīs". t: D / ‘Āṣim al-Qaryūtī. (Ṭ1, ‘Ammān, Maktabat al-Manār, 1403h).

Al-Baghdādī, Muḥammad ibn Ḥabīb. "al-Muḥabbar" t: iylzh lykhtn shtytr. (D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Āfāq, D. t).

Al-Baghdādī, Muḥammad ibn Ḥabīb. "al-Muḥabbar" t: iylzh lykhtn shtytr. (D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Āfāq, D. t)؛

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "Dalā’il al-Nubūwah". t: D / ‘Abd al-Mu‘fī Qal‘ajī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Rayyān, 1408h).

Al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar. "al-‘ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah". t: Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, 1405h).

Al-Dārimī, ‘Uthmān ibn Sa‘īd. "al-radd ‘alā al-Jahmīyah". (ṭ2, al-Kuwayt, Dār Ibn al-Athīr, 1416h).

Al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn". (bi-dūn ṭab‘ihi, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, bi-dūn Ṭarīkh).

Al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ‘Abd Allāh. "Mu‘jam al-buldān". (ṭ2, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1995m).

Al-Lālakā‘ī, Ḥibat Allāh ibn al-Ḥasan. "sharḥ uṣūl i‘tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah". (ṭ8, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ṭaybah, 1423h).

Almu‘Ilmy, ‘Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá. "al-Tankīl bi-mā fī Ta’nīb al-Kawtharī min al-abāṭīl". t: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, wa-ākharūn. (ṭ2, Dimashq, al-Maktab al-Islāmī, 1406h).

Al-Qurashī, Ismā‘īl ibn ‘Umar. "ikhtīṣār ‘ulūm al-ḥadīth". t: Aḥmad Shākir. (ṭ2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t).

Al-Qurtubī, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. "al-Istī‘āb fī ma‘rifat al-aṣḥāb". t: ‘Alī Muḥammad al-Bajāwī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1412h).

Al-Rāzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim. "tafsīr al-Qur‘ān al-‘Azīm". t: As‘ad Muḥammad al-Ṭayyib. (ṭ3, Makkah al-Mukarramah, Maktabat Nizār, 1419h).

Al-Razi, Abd al-Raḥman Ibn Abi Hatim. al-‘ilal. t: fariq min al-baḥīthn bi-ishrāf wa-‘ināyat D / Sa‘d ibn ‘Abd Allāh al-Ḥamīd Wad / Khālīd ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Juraysī. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maṭābi‘ al-Ḥumayḍī, 1427h).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur‘ān". t: D / ‘Abd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Hajar, 1422H).

Al-Tirmizi, Mohamed Bin Eisa . "Al Jame` Al Kabir" .written by: Bashar Awad Marouf. (without edition, Beirut: Islamic Eastern House, 1998).

Al-Yaḥṣubī, al-Qāḍī ‘Iyāḍ ibn Mūsá. "Ikmāl al-Mu‘allim bi-

fawā'id Muslim". t: Yaḥyá Ismā'īl. (T 1, Miṣr, Dār al-Wafā', 1419H).

Alzzīd, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Abd al-'Azīz. "mnhjyyah al-Bukhārī fī al-ta'āml ma'a al-rwwāh". Majallat al-Dirāsāt al-Īslāmīyah, 40, (2020): 8.

Bin Muain, Yahia Bin Muain. "History of Ibn Muain (Narrative of Al Dawri)". written by: Dr. Ahmed Mohammed Nor Seif. (Ed1, Mecca: Center of Scientific and Research, 1979).

Ibn Abi Sheba, Abdullah Bin Mohammed . "Al Mosnaf on Hadith" . (Ed1, Jeddah: Dar Al Qiblah, 2006).

Ibn Doraid, Mohammed Bin Al Hassan . "Jamharit Allougha" Written By: Ramzi Munir Balabaki (Ed1, Beirut: Dar El Elm for Millions, 1987).

Moghladi, Qulaigh Bin Abdullah . "Ikmal Al Tahtheeb on Asmaa Al Rejal" .written by: Abu Abdurrahman Adel Bin Mohammed- Abu Mohammed Osama Bin Ibrahim. (Ed1, Cario: Al Farouq Al Hadetha, 2001).



وصية النبي ﷺ بطلاب العلم

- دراسة حديثية تحليلية -

**The Recommendation of the Prophet, (peace & blessings be upon him), for the Seekers of Knowledge
- Prophet's Hadith, Analytical Study -**

إعداد:

أ. د / عمر بن مصلح الحسيني

الأستاذ بقسم فقه السنة، بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Omar bin Mosleh Al-Hosaini

Professor of Jurisprudence and Sources of Sunnah at the
Department of Fiqh Sunnah, at the Faculty of Hadith,
Islamic University of Madinah
Email: ohosyni@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2024/05/09		استلام البحث A Research Receiving 2022/10/02
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - DOI:10.36046/2323-058-209-012		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




ملخص البحث

عنوان البحث: وصية النبي ﷺ بطلاب العلم - دراسة حديثة تحليلية - .
موضوع البحث وأهميته: دراسة وصية النبي ﷺ بطلاب العلم، وتخرجها، وبيان الفوائد المستخرجة منها، وذلك يبين عناية الإسلام بالعلم وطلابه.
منهج البحث: المنهج التحليلي، والاستقرائي وفق الإجراءات المتبعة في علم الحديث.

أهم نتائج البحث:

- ١- روى وصية النبي ﷺ بطلاب العلم أربعة من الصحابة: أبوسعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر، وأبو الدرداء، ﷺ، وترجح للباحث أن الوصية حسنة بمجموع طرقها التالية:
- ٢- أما أبو سعيد ﷺ فرويت عنه من أربع طرق:
- أ- طريق أبي هارون العبدى، وهي ضعيفة جدا، لحال أبي هارون العبدى.
- ب- طريق أبي نضرة وهي أقوى طرقه ولأجلها صحح الحديث من صححه من أهل العلم، وفيها اختلاط الجريري وعدم تمييز سماع الراوي عنه.
- ت- طريق أبي خالد مولى بني الصباح وفيها راو يحيى الحماني وهو متروك.
- ث- طريق شهر بن حوشب، في إسنادها ليث ابن أبي سليم ضعيف الحديث.
- ٣- وحديث أبي هريرة، وجابر شديدا الضعف.
- ٤- وحديث أبي الدرداء فيه الراوي عنه ولم يتميز ويتبين للباحث من هو.
- ٥- في الوصية فوائد جلييلة مثل فضل العلم والوصية بأهله وطلابه، وأن الرحلة فيه من طرق طلبه، وفضل الصحابة والتابعين، وما ينبغي من الرفق بطلاب العلم وتيسير العلم لهم.

الكلمات المفتاحية: (وصية، النبي ﷺ، طلاب، العلم).



The research topic: Studying the recommendation of Prophet, (peace & blessings be upon him), for the seekers of knowledge, determining its sources and explaining the benefits derived from it.

Research Method: The analytical, inductive approach, according to the steps followed in Science of Hadith.

The most important results of the research:

1-The recommendation of the Prophet,(peace & blessings be upon him), for the seekers of knowledge narrated by four of the companions: Abu Sa'id al-Khudri, Abu Hurairah, Jabir, and Abu Ad-Darda, and it has become more likely to the researcher that the recommendation is good with all the following of its chains of narrations:

2-As for Abu Sa'id, it was narrated by him from four chains of narrations:

a. By Abi Harun Al-Abdi, which is very weak, that because of his qualities.

b. By Abi Nadrah, which is the stronger of its chains of narrations, and by this narration, one of the scholars classifies Hadith as good Hadith, this narration included Al-Jariri's confusion, but hearing the Hadith from him by the narrator is not known.

c. By Abi Khalid, Bani As-Sabah's slave, this narration included a narrator, Yahya Al-Hamani, and it is abandoned.

d. By Shahr Bin Hawshab, and in its chain of transmission Leith bin Abi Salim, his narration is weak because of his confusion.

3-Hadith narrated by Abu Hurairah and Hadith narrated by Jabir are very weak.

4-And in a Hadith narrated by Abu Ad-Darda, the narrator who narrated from him was not known.

5-There are great benefits in the recommendation, such as the virtues of knowledge, the recommending for the scholars and the seekers of knowledge, and traveling to seek knowledge is one of knowledge seeking ways.

Keywords: (Will, Prophet, Students, Science).

المقدمة

الحمد لله الذي فضل العلم، ورفع أهله درجات، قال ﷺ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي رفع شأن العلم وأعلى مناره، فرغب فيه وبين فضله، وأوصى بطلابه.

وبعد:

فإنَّ للعلم في الاسلام مكانةً عاليةً ومنزلةً رفيعةً، فقد عني الإسلام بالعلم بما لا يوجد في دين سواه، ولا ملة غيره: فسلوك طريق العلم سلوك طريق للجنة، والغادي فيه مجاهد في سبيل الله، وهو ميراث الأنبياء، ومن أخذه فقد أخذ بحظ وافر. وقد بين علماء الاسلام -وبخاصة أهل الحديث- فضل العلم، وأدبه، ومناهج طلبه في مصنفات عديدة، فأردت أن أشارك في شيء من ذلك ببيان وصية النبي - صلى الله عليه وسلم- بطلاب العلم، ودراستها دراسة حديثة تحليلية، لما رأيت من احتفاء المحدثين بها، قال الحاكم بعد تخريجه الحديث في مستدركه^(١): «وَلَمْ يُخَرِّجْ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ طُلَّابِ الْحَدِيثِ».

(١) انظر: أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري. "المستدرک علی الصحیحین". تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا. (ط ١، بیروت: دار الکتب العلمیة، ١٤١١هـ)، ١: ١٦٤.

❖ موضوع البحث:

تخريج وصية النبي ﷺ بطلاب العلم، ودراستها، وبيان الفوائد المستخرجة منها.

❖ أهمية البحث:

- ١- أهمية البحث من أهمية موضوعه، الذي يبين عناية الإسلام بالعلم.
- ٢- أني لم أقف على دراسة مختصة لهذه الوصية.
- ٣- العناية بما اعتنى به المحدثون، قال الحاكم: «فلهذا الحديث طُرُقٌ يَجْمَعُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»^(١).

❖ أهداف البحث:

- ١- تخريج أحاديث وصية النبي ﷺ بطلاب العلم من كتب السنة، ودراسة أسانيدھا وبيان أحكام العلماء عليها.
- ٢- بيان عناية الاسلام بالعلم وطلابه من خلال الدراسة التحليلية لهذه الوصية.
- ٣- إبراز جهود المحدثين في العناية بالتصنيف في فضل العلم وأدبه.

❖ الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذه الوصية بالجمع والدراسة، وقد عني المحدثون ببيان فضل العلم وأدبه في مصنفات كثيرة، سيأتي بيانها في تمهيد البحث، وقد عني جمع من أهل العلم بتخريج الحديث ضمن مصنفاتهم من أوسعهم الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها".

(ط ١، الرياض: مكتبة المعارف)، ١: ٥٦٥، (٢٨٠).

❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.
 المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأهدافه، وتقسيماته، ومنهجه.
 التمهيد: وفيه عناية المحدثين بالتصنيف في فضل العلم وأدبه.
 المبحث الأول: في تخريج وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بطلاب العلم.

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تخريج حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
- المطلب الثاني: تخريج حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
- المطلب الثالث: تخريج حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -
- المطلب الرابع: تخريج حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -
- المبحث الثاني: غريب الحديث، ومعناه، وفوائده.
- المطلب الأول: غريب الحديث ومعناه.
- المطلب الثاني: سبب وروده.
- المطلب الثالث: فوائد الحديث.
- ثم خاتمة البحث.

❖ منهج البحث:

استعمل الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي في دراسة الحديث، وفق الاجراءات التالية:

- ١- استقصاء طرق الحديث في المصنفات الحديثية.
- ٢- أترجم للرواة الذين لهم أثر في الحكم على الحديث، فإن كان قول الحافظ ابن حجر في التقريب محل اتفاق، أو هو الراجح اعتمده، وإلا توسعت في الترجمة بما يدل على الراجح.
- ٣- دراسة الأسانيد والحكم عليها، مع الاستعانة بأحكام المحدثين.

- ٤- بيان غريب الحديث، ومعاني جملة.
 - ٥- جمع فوائد الحديث، وتعزيز دلالاته بالنصوص الشرعية الأخرى.
 - ٦- توثيق النقول من مصادرها الأصلية.
- هذا والله المسؤول أن ينفع بما جمعته، وأن يسلك بنا سبيل السنة، ويرزقنا الثبات على ذلك.

التمهيد: عناية المحدثين بالتصنيف في فضل العلم وأدبه

أوعب المحدثون السنة النبوية بالجمع، والتصنيف، والتأليف، واختلفت مقاصدهم في ذلك، ومن مقاصدهم التصنيف الموضوعي في باب معين من الأبواب، ومنه باب بيان فضل العلم وأدبه، والذي ينتمي إليه هذا البحث، لذا كان من المستحسن أن نشير إلى شيء من عناية المحدثين بالتصنيف فيه.

وعناية المحدثين الفائقة بهذا الباب بدأت من الكتب الحديثية الأمهات، فهذا الإمام البخاري الكتاب الثالث في صحيحه كتاب العلم^(١)، وفيه عقد ثلاثة وخمسين بابًا، شملت ستة وسبعين حديثًا، ومسلم كذلك عقد كتاب العلم^(٢) في صحيحه، ولكنه أقل حجمًا، ففيه ستة عشر حديثًا، وأبو داود ضمن سننه كتاب العلم^(٣)، فيه ثلاثة عشر بابًا حوت ثمانية وعشرين حديثًا، والترمذي في جامعه عقد: أبواب العلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤)، وفيه تسعة عشر بابًا حوت ثلاثة وأربعين حديثًا.

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة ومصادرها من أحاديث العلم إن لم تكن مجمعة تحت كتاب واحد باسم العلم، فهي مفرقة في كتب مقارنة ككتب الأدب

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢١.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٢٠٥٣.

(٣) أبو داود سليمان السجستاني، "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط ١)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ٥: ٤٨٥.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". المحقق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٤: ٣٢٥.

والرقاق ونحو ذلك.

ولما بدأ التصنيف في علوم الحديث في القرن الرابع احتل هذا الموضوع حيزاً منها، فهذا الراهمزمي في المحدث الفاصل^(١) - وهو من أوائل ما صنف في علوم الحديث - يبدؤه بخمسة أبواب في فضل طالب الحديث وأدبه، والحاكم في معرفة علوم الحديث استهله بمقدمة في فضل علم الحديث وأهله^(٢)، وكذلك القاضي عياض في الإلماع الأبواب الأربع الأولى منه^(٣) في فضل علم الحديث وما ينبغي له من أدب، وختمه بباب جامع لآثار مفيدة، وآداب حميدة^(٤)، ومجموع ما في هذه الأبواب الخمسة يزيد على ثلث كتابه.

ثم جاء ابن الصلاح الذي جمع ما تفرق عند من سبقه من علوم الحديث في كتابه «علوم الحديث»، ورتبه على أنواع، جعل النوع السابع والعشرين في معرفة آداب المحدث^(٥)، والنوع الثامن والعشرين في آداب طالب الحديث^(٦)، ثم تبعه من جاء بعده وسار على منواله.

- (١) أبو محمد الراهمزمي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، (١٢٧-١٩٦).
- (٢) انظر: أبو عبدالله الحاكم، "معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه". تحقيق: أحمد السلوم. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ)، (١٠٧-١١١).
- (٣) انظر: القاضي عياض اليماني، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق: أحمد صقر، (القاهرة: دار التراث)، (٦-٦٢).
- (٤) المصدر السابق (٢١٣-٢٥٠).
- (٥) انظر: عثمان ابن الصلاح، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: نور الدين عنز، (دمشق: دار الفكر)، (٢٣٦).
- (٦) المصدر السابق (٢٤٥).

وأما تصنيف المحدثين المستقل في ذلك فهو من الكثرة بحيث يعسر استقصاؤه، وسأذكر ما وقفت على ذكره من تصانيفهم في العلم وأدبه في عصر الرواية، وما قاربه، بما يدل على شدة عنايتهم به، وأرتب ما وقفت عليه منها بحسب وفاة مصنفها إلا أنني سأبدأ القائمة بأوسع كتابين في الباب، وأجمعهما:

١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لحافظ المشرق الخطيب أبي بكر

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، ت (٤٦٣هـ) (١).

وقد أثنى أهل العلم على هذا الكتاب ثناءً عاطفياً: قال ابن خير في فهرسته (٢): «من جيد الكتب بين فيه آداب هذه الصنعة وطرائقهم المختارة»، وقال محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة (٣): «وهو غاية في بابه».

٢- جامع بيان العلم وفضله، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣هـ) (٤).

تضمن (٢٤٢٧) نصاً بين أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة ومقطوعة، وأقوال وأشعار موثقة بإسناد المصنف، وكلها حول العلم وفضله، وآداب العالم والمتعلم، وطرق العلم ومناهجه، فهو بحق موسوعة في بابه.

وقد أثنى أهل العلم عليه، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٥): «وله تواليف لا

(١) الكتاب له عدة طبعات، منها بتحقيق محمد عجاج الخطيب.

(٢) ابن خير الإشيلي، أبو بكر محمد، "فهرسة". تحقيق: محمد فؤاد منصور. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، (٢٢٧).

(٣) أبو عبد الله محمد الكتاني، "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة". المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، (ط٦)، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ)، (١٦٣).

(٤) الكتاب مطبوع، وخير طبعته بتحقيق أبي الأشبال الزهيري.

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ". تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب

مثل لها في جمع معانيها»، وذكر منها هذا الكتاب.
ولا يبلغ غير هذين الكتابين مبلغهما فاستحقا التقديم، والتنويه بالذكر،
وسأذكر باقي ما وقفت عليه بحسب قدمها:

- ١- العلم، لآدم بن أبي إياس أبو الحسن الخراساني، ت (٢٢٠) (١).
- ٢- العلم، لابن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرابي، ت (٢٣٤هـ) (٢).
- ٣- العلم، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، ابن راهويه، ت (٢٣٨هـ) (٣).
- ٤- الترغيب في العلم، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت (٢٦٤هـ) (٤).
- ٥- أخبار الشيوخ وأخلاقهم، لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر

العلمية، (١٤١٩هـ)، ٣: ٢١٧.

(١) انظر: ترجمته في: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ)، ١٠: ٣٣٥، ذكر كتابه: محمد بن سليمان الروداني المغربي، "صلة الخلف بموصول السلف". تحقيق: محمد حجي، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ)، (٣٠٠).

(٢) مطبوع بتحقيق الألباني.

(٣) انظر ترجمته في: أحمد العسقلاني، "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة، (ط١)، سوريا: دار الرشيد، (١٤٠٦هـ)، رقم (٣٣٢)، ذكر الكتاب: أحمد ابن حجر العسقلاني، "المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة". المحقق: محمد شكور المياديني، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ)، (٨٦)، والروداني، "صلة الخلف"، (٢٩٩).

(٤) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٤٩٢، وذكر كتابه الذهبي في ترجمته، وأحمد طاش كبرى زاده، "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلم"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٨٥)، ٢: ٢٧١.

المروزي ت (٢٧٥هـ) (١).

- ٦- العلم، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني، ت (٢٧٨هـ) (٢).
- ٧- العلم، لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم، البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف السائرة، ت (٢٨١هـ) (٣).
- ٨- العلم، لأبي بكر أحمد بن سعيد المروزي، ت (٢٩٣هـ) (٤).
- ٩- العلم، للقاضي أبو محمد يوسف بن يعقوب الأزدي، ت (٢٩٧هـ) (٥).
- ١٠- رياضة المتعلم، للزبير بن أحمد بن سليمان القرشي الأسدي الزبيري، ت (٣١٧هـ) (٦).
- ١١- فضل العلم والعلماء، لأبي الفضل يوسف بن مسرور العابد، ت (٣٢٥هـ) (٧).

- (١) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ١٧٣، وكتابه مطبوع بتحقيق عامر حسن بدار الأوراق الثقافية.
- (٢) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٥٢٨، وكتابه ذكره ابن حجر في "المعجم"، (٨٩)، والروداني في "صلة الخلف"، (٢٩٩).
- (٣) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٣٩٧، ورتب فيه الذهبي مصنفاته على المعجم، ١٣: ٤٠١ - ٤٠٤، وذكره منها.
- (٤) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٤٣٠، وكتابه ذكره ابن حجر في "المعجم"، (٨٧)، والروداني في "صلة الخلف"، (٢٩٩).
- (٥) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٨٥، وكتابه ذكره ابن حجر في "المعجم"، (٨٨)، والروداني في "صلة الخلف"، (٢٩٩).
- (٦) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٥٧.
- (٧) انظر ترجمته في: اليحصبي، القاضي عياض. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق:

١٢- أخلاق العلماء لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، ت (٣٦٠هـ) (١).

١٣- أخلاق حملة القرآن له أيضاً (٢).

١٤- فرض طلب العلم له كذلك (٣).

١٥- فضل العلم له كذلك (٤).

١٦- العلم وآدابه، للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، ت (٣٦٠هـ) (٥).

١٧- رياضة المتعلمين، لابن السني أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، ت (٣٦٤هـ) (٦).

١٨- شعار أصحاب الحديث، لأبي أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن

مجموعة من المحققين. (ط١، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٦٥ - ١٩٨١)، ٥: ١٤٣ - ١٤٦، وذكر كتابه ابن خير في "فهرسة شيوخه"، (٢٧٠).

(١) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١٣٣، وكتابه مشهور مطبوع.

(٢) والكتاب مطبوع عدة طبعات.

(٣) وطبع كتابه في مكتبة المعارف على نسخة فريدة كثيرة الطمس من آثار الرطوبة، وطبع مختصر له عدة طبعات.

(٤) ذكره ابن خير في "فهرسة"، ما رواه عن شيوخه (٢٥٢)، وكرره مرتين غير متتالية، ولعل أحدهما فرض العلم وتصحفت.

(٥) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١١٩، وذكر كتابه السمعي في: "المنتخب من معجم شيوخ". دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله. (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٣٠٨.

(٦) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٢٥٥، وكتابه مطبوع.

- إسحاق النيسابوري، الحاكم الكبير، ت (٣٧٨هـ) (١).
- ١٩- العلم والعلماء، لأبي عمر محمد بن أحمد النوقاني، ت (٤٠٠هـ) (٢).
- ٢٠- العلم، لعبد الغني بن سعيد الأزدي المقدسي، ت (٤٠٩هـ) (٣).
- ٢١- العلم، لأبي بكر أحمد بن موسى ابن مَرْدَوَيْه بن فُورَك بن موسى بن جعفر، الأصبهاني، ت (٤١٠هـ) (٤).
- ٢٢- العلم، لأبي نعيم الأصبهاني المهراني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، ت (٤٣٠هـ) (٥).
- ٢٣- رياضة المتعلمين، لأبي نعيم الأصبهاني أيضاً (٦).
- ٢٤- فضل العلم وأهله، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت (٤٥٦هـ) (٧).
- ٢٥- اقتضاء العلم العمل، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد

- (١) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٣٧٠، وكتابه مطبوع.
- (٢) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ١٤٥، وذكر الكتاب في ترجمته.
- (٣) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٢٧١، وذكر الذهبي كتابه في: ١٧: ٢٧٣ وقال: هو جزءان.
- (٤) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٠٨.
- (٥) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٤٥٣ - ٤٦٤، ذكر كتابه السمعاني في: "المنتخب من معجم شيوخه"، ١: ٦٥٩، والكتاني في "الرسالة المستطرفة"، (٥٦).
- (٦) ذكر كتابه ابن خبير في "فهرسته"، (١٥٣)، وابن حجر في "المعجم المفهرس"، رقم: (٢٧٩).
- (٧) ترجم له الذهبي في: "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٨٤ - ٢١٣، وذكر من كتبه مراتب العلماء، وتوايفهم ومراتب العلوم، أما الكتاب المذكور فذكره ابن خبير في "فهرسة شيوخه"، (٢٠٧).

- بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، ت (٤٦٣) (١).
- ٢٦- تقييد العلم له أيضاً (٢).
- ٢٧- الرحلة في طلب الحديث له كذلك (٣).
- ٢٨- شرف أصحاب الحديث له (٤).
- ٢٩- النصيحة لأهل الحديث له (٥).
- ٣٠- طرق قبض العلم له (٦).

(١) انظر ترجمته الحافلة في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٢٧٠ - ٢٩٧، وكتابه مطبوع مشهور.

(٢) الكتاب مطبوع مشهور.

(٣) الكتاب مطبوع مشهور.

(٤) الكتاب مطبوع كذلك.

(٥) مطبوع، وأصله جزء من كتابه: "الفقيه والمتفقه"، المحقق: أبو عبد الرحمن الغزالي. (ط٢)، السعودية: دار ابن الجوزي، (١٤٢١هـ)، ٢: ١٥٩، ذكره بعد دفع بعض الشبه عن أصحاب الحديث، توجه إليهم بنصيحة تضمنت الوصية بالعناية بفقهاء السنة، وأفردت من قديم فلها أصول خطية مفردة.

(٦) ذكره الذهبي في: "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٢٩٢، وذكر أنه في ثلاثة أجزاء، وذكره الكتاني في "الرسالة المستطرفة"، (١١٢)، وقد جمع طرق هذا أيضاً محمد بن أسلم الطوسي، ذكره في "الرسالة المستطرفة"، (١١٢)، وللحافظ ابن حجر جزء في جمع طرقه، كما في: محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، (١٤١٩هـ)، ٢: ٦٧٤، والسخاوي كذلك ذكره في: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٨: ١٦، وقال: «عمله تجربة للخاطر في يوم وإن سبق لجمعه فيما لم يقف عليه».

- ٣١- آداب العالم والمتعلم، لابن البناء الحسن بن أحمد البغدادي ت (٤٧١هـ) (١).
- ٣٢- فضيلة العلم والعلماء، لأبي القاسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، ت (٤٨٥هـ) (٢).
- ٣٣- أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي الخراساني، المروزي، ت (٥٦٢هـ) (٣).
- ٣٤- ذم من لا يعمل بعلمه، لابن عساكر ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي، ت (٥٧١هـ) (٤).
- ٣٥- نشر العلم له كذلك (٥).
- ٣٦- فضائل أصحاب الحديث له (٦).

- (١) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٣٨٠، وذكر كتابه ابن رجب في: "ذيل طبقات الحنابلة"، ١: ٧٧.
- (٢) انظر ترجمة في: محمد ابن نقطة، "كلمة الإكمال". تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، (ط ١)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، (١٤٠٨هـ)، ١: ٣٣٦، وذكر كتابه في "المنتخب من شيوخ السمعياني" (١٨٥/١).
- (٣) انظر ترجمة حافلة له في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٠: ٤٥٦، وكتاب مطبوع مشهور.
- (٤) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٠: ٥٥٤-٥٦٣، ود. طلال الدعجاني، "موارد ابن عساكر في تأريخ دمشق". (ط ١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، (١٤٢٥هـ)، ١١-٧٠، وكتاب مطبوع، وهو المجلس (١٩) من الأمالي.
- (٥) وذكر كتابه ابن حجر في "المعجم المفهرس"، رقم (٩٢)، والرواداني في "صلة الخلف"، (٣٩٦).
- (٦) ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، ٢٠: ٥٥٩، وذكر أنه في أحد عشر جزءًا.

- ٣٧- طرق قبض العلم له ايضاً^(١).
- ٣٨- ذم قرناء السوء له^(٢).
- ٣٩- الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، ت (٥٩٧هـ)^(٣).
- ٤٠- فضل العلم، للضياء محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، ت (٦٤٣هـ)^(٤).

٤١- شمائل أصحاب الحديث، لأبي صالح منصور بن محمد البخاري^(٥). وهذه المصنفات والأجزاء كافية الدلالة على عناية المحدثين بالتصنيف في هذا الباب، وليس استقصاء ما صنفوه في الباب بمقصودي ولا مقدوري، ولكن حسبي أي ذكرت ما يدل على عنايتهم بهذا الباب، وأرجو أن ينتظم هذا الجزء الذي جمعته في سلك مصنفاتهم، ويلتحق بركب عنايتهم.

المبحث الأول: في تخريج وصية النبي ﷺ بطلاب العلم

رويت وصية النبي -صلى الله عليه وسلم - بطلاب العلم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم أجمعين -،

- (١) انظر: الدعجاني، "موارد ابن عساكر"، ١: ٦٦.
- (٢) وهو مطبوع، وهو المجلس (٥٣) من أماليه.
- (٣) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٣٦٥، وكتابه مطبوع.
- (٤) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ١٢٨، وذكر فيه من مصنفاته جزء في فضل العلم.
- (٥) لم أفق على ترجمة له، وكتابه في "المنتخب من معجم شيوخ السمعاني"، ٣: ١٧٠٢، وحقه أن يقدم لورود ذكر الكتاب في مصدر متقدم توفي مؤلفه سنة ٥٦٢هـ، لكن لعدم وقوفي على تأريخ وفاته أخرته.

وسأفرد حديث كل صحابي بمطلب:

المطلب الأول: تخريج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

وروى الوصية عنه: أبو هارون العبدى عمارة بن جوين، وعنه اشتهرت، وأبو نضرة، وأبو خالد مولى ابن الصَّبَّاحِ الأَسَدِيِّ، وشهر بن حوشب.

أما رواية أبي هارون العبدى: فرواها عنه: سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وعمران القطان، وبرد بن سنان، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو جعفر الرازي، ونجم بن فرقد العطار، ومعمربن راشد، وعمر بن المغيرة أبو حفص البصري، ونوح بن قيس، ومحمد بن مهزم، وعبد العزيز ابن حصين بن الترجمان، وعقبة الأصم، والحكم بن عبدة، وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي، والربيع بن بدر، ومحمد بن الحسين، ومحمد بن ذكوان الأزدي، والربيع بن حزيان.

فأما رواية سفيان الثوري: فأخرجها الترمذي^(١)، عن سفيان بن وكيع، عن أبي داود الحفري، وأخرجها ابن ماجه^(٢)، عن علي بن محمد عن عمرو بن محمد العنقزي، وأخرجها أبو نعيم في الحلية^(٣) عن أبي نصر، عن زنجوية، عن قبيصة، ثلاثتهم - الحفري، والعنقزي، وقبيصة - عن سفيان، عن أبي هارون^(٤) العبدى، قال: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،

(١) أبواب العلم، باب ما جاء في الاستيضاء، ٤: ٣٢٧، (٢٦٥٠).

(٢) محمد ابن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه". المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، أبواب السنة، باب الوصاة بطلبة العلم، ١: ١٦٦، (٢٤٩).

(٣) أبو نعيم الأصبهاني أحمد، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ)، ٩: ٢٥٢.

(٤) تصحف عند أبي نعيم إلى أبي هريرة.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

ورواية حماد بن سلمة، وعمران القطان: أخرجها الطبراني في الأوسط^(١) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سهل، ثنا يزيد بن حكيم، ثنا يحيى بن السكن، وأخرجها كذلك تمام في فوائده^(٢)، قال: أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي، ثنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد بن نافع ابن أخي أبي اليمان الحكم بن نافع، ثنا آدم بن أبي إياس، وأخرجها الجرجاني في ترتيب الأمالي^(٣) قال أخبرنا محمد بن محمد بن عثمان البندار، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، قراءة عليه، قال: حدثنا عمر بن يوسف بن الضحاك المخرومي، قال: حدثنا محمد بن إسكاب، قال: حدثنا ابن نمير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، ثلاثتهم (ابن السكن، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن إسحاق) عن حماد بن سلمة، وعمران القطان، عن أبي هارون، به بنحو رواية سفيان.

ورواية بُرد بن سنان: فأخرجها الطبراني في مسند الشاميين^(٤)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا بشر بن الوليد، وأخرجها أيضا الجرجاني في ترتيب

(١) سليمان الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ٧: ١٢٦، (٧٠٥٩)

(٢) تمام بن محمد الدمشقي، "الفوائد". المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ، ١: ٦٩-٧٠، (١٤٩).

(٣) يحيى المرشد بالله الشجري الجرجاني. "ترتيب الأمالي الخميسية". تحقيق: محمد حسن. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ١: ٦٥، (٢٣٤).

(٤) سليمان الطبراني، "مسند الشاميين". المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١: ٢٢٦، (٤٠٥).

الأُمالي الخميسية^(١) قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا ابن حيان، قال: حدثنا العباس بن أحمد الشامي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، كلاهما (بشر وعبد الوهاب) عن إسماعيل بن عيَّاش عن برد بن سنان، عن أبي هارون، بمثل رواية سفيان.

ورواية محمد بن الفضل بن عطية: أخرجها تمام في الفوائد^(٢)، قال: أخبرنا خيثمة بن سليمان، ثنا أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حيان القطان بالمدائن، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي هارون العبدي، بمثل رواية سفيان.

ورواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: أخرجها ابن المقرئ في الأربعين^(٣)، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن الحكم مولى الأقرع بن السائب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أبو هارون العبدي، بمثل رواية سفيان.

ورواية أبو جعفر الرازي: أخرجها تمام في الفوائد^(٤)، قال حدثنا أبي -رضي الله عنه-، ثنا أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الصريس الرّازي، أبنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا أبو جعفر الرّازي، عن أبي هارون العبدي، بنحوها.

ورواية نجم بن فرقد العطار: أخرجها الجوهري في مسند الموطأ قال: أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: أخبرنا إسحاق بن عمر بن سليط، قال: حدثنا نجم بن فرقد العطار، قال: حدثنا أبو هارون به وفيها زيادة:

(١) الجرجاني، "ترتيب الأُمالي"، ١: ٧٧٧، (٢٨٥)

(٢) تمام، "الفوائد"، ١: ٦٤-٦٥، (١٤٣).

(٣) ابن المقرئ، "الأربعين"، اعتناء وتخريج: محمد زياد عمر تكلّة، (ط١)، السعودية: مكتبة

العبيكان، (١٤٢١هـ)، ص ٥٠، (٤)

(٤) تمام، "الفوائد"، ١: ٦٥، (١٤٤).

«وعلموهم مما علمكم الله ﷺ».

ورواية معمر بن راشد: في جامعه^(١)، - وعنه عبد الرزاق في مصنفه^(٢)، والبيهقي في المدخل^(٣)، - عن أبي هارون، قال: كُنَّا ندخل على أبي سعيد الخدري فيقول: مرحبًا بوصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنَ الْآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

ورواية عمر بن المغيرة أبو حفص البصري: أخرجها تمام في الفوائد^(٤)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل، ثنا أحمد بن إبراهيم بن فيل، ثنا عبد الله بن ربيعة المصيصي، ثنا عمر بن المغيرة أبو حفص البصري، عن أبي هارون العبدي، بمثل رواية معمر.

ورواية نوح بن قيس: أخرجها الترمذي^(٥) عن قُتَيْبَةَ. وتمام في فوائده^(٦)، قال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان، ثنا أبو الحسن خلف بن محمد بن عيسى كُرْدُوسٌ بواسط، ثنا يزيد بن هارون، - كلاهما قتيبة، ويزيد بن هارون - قالًا: حَدَّثَنَا

(١) الأزدي، معمر بن راشد. "الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ١١: ٢٥٢، (٢٠٤٦٦).

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ)، ٩: ١١٢، (٢١٣٩٠).

(٣) أبو بكر أحمد البيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى". المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي)، (٣٦٨)، (٦٢٢).

(٤) تمام، "الفوائد"، ١: ٦٥، (١٤٦).

(٥) أبواب العلم، باب ما جاء في الاستيضاء، (٣٢٧/٤)، (٢٦٥١).

(٦) تمام، "الفوائد"، ١: ٦٩، (١٤٨).

نوح بن قيس، عن أبي هارون العبدِيِّ، بنحو رواية معمر وفيها: «يأتيكم رجالٌ من قبل المشرق يتعلّمون...».

ورواية محمد بن مهزَم: في مسند الطيالسي^(١)، قال: حدّثنا محمّد بن مهزَم، حدّثنا عُمارة العبدِيُّ، بنحو رواية معمر.

ورواية عبد العزيز بن حصين بن ترجمان: أخرجها الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع^(٢)، قال: أنا يحيى بن محمد بن الحسين المؤدب، نا محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني، حدثني محمد بن عبد الملك بن مروان، بحران، نا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل الكزبراني، نا عثمان بن عبد الرحمن الطرافي، نا عبد العزيز بن حصين بن ترجمان، نا أبو هارون العبدِي، به نحوه وفيها زيادة: «ويطلبون حديثي، فإذا جاءكم فأكرمهم».

ورواية عقبة الأصم: أخرجها تمام في فوائده^(٣)، قال: أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة، ثنا عيسى بن خالد بن نافع الحمصي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا عقبة الأصم، ثنا أبو هارون، بنحو رواية معمر وفيها زيادة: «فعلّمهم ممّا علّمكم الله ﷻ».

ورواية الحكم بن عبدة: أخرجها ابن ماجه^(٤)، قال: حدّثنا محمد بن الحارث بن راشد المصري، حدّثنا الحكم بن عبدة، عن أبي هارون العبدِي، به وفيها زيادة:

(١) سليمان الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي". المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ)، ٣: ٦٤٤، (٢٣٠٥).

(٢) أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". المحقق: محمد عجاج الخطيب. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٥١، (٨١٠).

(٣) تمام، "الفوائد"، ٧٠: ١، (١٥٠).

(٤) أبواب السنة، باب الوصاة بطلب العلم، ١: ١٦٦، (٢٤٨).

«واقنوهم». قلت للحكم: ما «اقنوهم»؟ قال: علموهم.

ورواية علي بن عاصم بن صهيب الواسطي: أخرجها تمام كذلك في فوائده^(١)، أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى، ثنا علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، ح وأخبرنا خيثمة بن سليمان، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب الواسطي ببغداد، ثنا علي بن عاصم، وأخرجها الخطيب في شرف أصحاب الحديث^(٢)، قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن محمد بن علي بن حبيش التمار، قال: حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار إملاء، قال: حدثنا محمد بن علي السرخسي، قال: حدثنا علي بن عاصم ح: وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، إملاء، قال: حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر الواسطي، قال: ثنا علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، ثنا أبو هارون العبدئي، به ولفظها - «إنه سيأتي بعدي قوم يسألونكم عني، فإذا جاءوكم فألفظوهم وحدثوهم» قال تمام واللفظ لخيثمة.

ورواية الربيع بن بدر: أخرجها تمام في الفوائد^(٣)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن أبي سعيد القسري القطان، ثنا أحمد بن إبراهيم بن فيل البليسي، ثنا هشام بن عمار، وأخرجها الخطيب في شرف أصحاب الحديث^(٤)، قال: أخبرني أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن مكّي بن جميل بن زياد، قال: حدثنا

(١) تمام، "الفوائد"، ١: ٦٤، (١٤٢).

(٢) أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث"، ٩٩-١٠٠، (٢٨).

(٣) تمام، "الفوائد"، ١: ٦٥، (١٤٥).

(٤) أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث". المحقق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية)، (١٠٠)، (٢٩).

علي بن حجر، كلاهما (هشام وعلي) قالوا: حدثنا الربيع بن بدر، ثنا أبو هارون العبدى، ولفظ هشام «إنه سيأتيكم ناسٌ يتفقهون ويتعلمون فعلموهم»، ولفظ علي «سيأتيكم شباب من أقطار الأرض يطلبون الحديث، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً».

ورواية مغلد بن الحسين: أخرجها تمام في الفوائد^(١) قال: أخبرنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون الأزدي، ثنا أبو المنذر محمد بن سفيان بن المنذر الرملي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثنا مغلد بن الحسين، عن أبي هارون العبدى، أنه سمع أبا سعيد الخدرى، يقول للشباب: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ» قال مغلد: «إن رسول الله كان يوصي بالشباب».

ورواية محمد بن ذكوان الأزدي: أخرجها البيهقي في المدخل^(٢) - ومن طريقه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين^(٣) -، قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، وأبو عثمان بن عبدان، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زيد عبد الرحمن ابن محمد القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا يحيى بن متوكل أبو بكر الباهلي، ثنا محمد بن ذكوان الأزدي، وأخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث^(٤)، قال: وأخبرنا ابن الفضل، قال: حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، كلاهما

(١) تمام، "الفوائد"، ١: ٧٠، (١٥١).

(٢) البيهقي، "المدخل"، (٣٦٩)، (٦٢٤).

(٣) عبد الكريم الرافعي، "التدوين في أخبار قزوين". المحقق: عزيز الله العطاردي، (دار الكتب

العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٧١.

(٤) الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث"، (١٠١)، (٣٠).

(محمد بن ذكوان والسمرري) عن أبي هارون العبدی، عن أبي سعيد الخدری، أنه كان إذا رأى الشَّبَاب قال: «مرحبًا بوصیة رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -، أو صانا رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - أن يوسَّع لكم في المجالس وأن يُفهمكم الحديث فإنكم خلوفنا وأهل الحديث بعدنا».

ورواية الربيع بن حَظِيان: أخرجها تمام في الفوائد^(١)، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر بن أبي العقب في آخرين، ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن الربيع بن حَظِيان، حدثني أبو هارون العبدی، ولفظها: «الناس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم».

هذا ما وقفت عليه من الطرق لرواية أبي هارون العبدی عن أبي سعيد -رضي الله عنه-

ومدار هذه الطرق على أبي هارون العبدی واسمه عمارة بن جوين أخرج له الترمذي وابن ماجه والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد^(٢).

والأئمة متفقون على ضعفه ومختلفون في درجة هذا الضعف: فمنهم من يكذبه، ومنهم من يترك حديثه وهم الأكثر، ومنهم من يعتبر بحديثه بإطلاق، ومنهم من يعتبر بحديثه إذا روى عنه الثوري والحمادان.

فمن كذبه: حماد بن زيد، «قال: كان أبو هارون كذابًا يحدث بالعادة بشيء، وبالعشي شيئًا»^(٣)، وابن معين في رواية ابن الجنيد، قال: «أبو هارون العبدی

(١) تمام، "الفوائد"، ١: ٦٩، (١٤٧).

(٢) كما في: العسقلاني، "التقريب"، رقم (٤٨٤٠).

(٣) انظر: محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". المحقق: عبد المعطي أمين قلججي. (ط ١،

بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ)، ٣: ٣١٣.

غير ثقة، يكذب»^(١)، وابن الجوزي وقال: «وكان كذاباً»^(٢)، وعثمان بن أبي شيبة قال: «كان أبو هارون العبدي كذاباً، يحدث بالغداة بشيء وبالعشي»^(٣)، والجوزجاني، وقال: «كذاب مفتر»^(٤)، وقال ابن حبان: «كان رافضياً، يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»^(٥).

ومن ترك حديثه: يحيى بن سعيد القطان، قال البخاري في التاريخ الكبير^(٦): «تركه يحيى القطان». وابن معين في رواية ابن طهمان، قال: «ليس بشيء في الحديث ولا في غيره»^(٧)، وقال في رواية الدوري: «ليس بثقة»^(٨) وأحمد بن حنبل قال: «أبو

(١) انظر: ابن الجنيد، "سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين". تحقيق: أحمد محمد، (ط ١، مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ)، (٢٧١).

(٢) انظر: عبد الرحمن ابن الجوزي، "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٨٦١.

(٣) انظر: عمر بن أحمد ابن شاهين، "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين". المحقق: محمد الأزهرى. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٣٠هـ)، (ص: ٢٦٨).

(٤) انظر: إبراهيم الجوزجاني، "أحوال الرجال". المحقق: عبد العليم البستوي. (فيصل آباد، باكستان: حديث أكاديمي)، (ص: ١٥٩).

(٥) انظر: محمد ابن حبان، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". المحقق: محمود إبراهيم زايد، (ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٢: ١٧٧.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٦: ٤٩٩.

(٧) انظر: يحيى بن معين، "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (دمشق: دار المأمون للتراث)، (٦١).

(٨) انظر: يحيى ابن معين، "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". محقق: د. أحمد محمد نور سيف،

هارون العبدى، ليس بشيء»^(١)، والنسائي، وقال: «متروك الحديث»^(٢)، وأبو الفضل ابن طاهر المقدسي، قال: «وأبو هارون متروك الحديث»^(٣).
وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث، وقد تحامل بعضهم فنسبه إلى الكذب، روى ذلك عن حماد بن زيد، وكان فيه تشيع، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم؛ لأنهم عثمانيون»^(٤)، وقال الذهبي: «متروك»^(٥).
وقال ابن حجر: «متروك، ومنهم من كذبه، شيعي»^(٦).

مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ٤: ٢١٧.

(١) انظر: ابن شاهين، "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين"، (ص: ٢٦٨).

(٢) انظر: أحمد النسائي، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، (ص: ٨٤).

(٣) انظر: أبو الفضل محمد ابن القيسراني، "ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)". المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، (الرياض: دار السلف). (٥ / ٢٥٣٩).

(٤) انظر: مغلاطي بن قليج المصري، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم. (الفاوق الحديثة للطباعة والنشر)، ١٠ : ٨، أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٧: ٤١٣.

(٥) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة

علوم القرآن، ١٤١٣هـ)، ٢: ٥٣، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٧: ٤١٣.

(٦) انظر: ابن حجر، "التقريب"، رقم (٤٨٤٠).

ومن يعتبر بحديثه بإطلاق: عبد الله بن عون، قال أبو داود^(١)، والترمذي^(٢):
 «لم يزل ابن عون يحدث عن أبي هارون العبدى حتى مات»، وابن سعد قال: «وكان
 ضعيفاً في الحديث»^(٣)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ضعيف الحديث»^(٤)، وقال
 الحاكم: «وأبو هارون ممن كتبوا عنه»^(٥)، والذهبي، وقال: «صاحب أبي سعيد
 الخدري أحد الضعفاء»^(٦).

وأما من خص الاعتبار بما يرويه سفيان، والحمادان عنه: فهو الدارقطني
 قال: «خارجي مرةً، وشيعي مرةً، يصلح أن يُعتبر بما يرويه عنه الثوري والحمادان»^(٧).

(١) انظر: أبو داود سليمان السجستاني، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في
 الجرح والتعديل". المحقق: محمد علي قاسم العمري، (ط ١)، المدينة المنورة: عمادة البحث
 العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، (ص: ٢٢٠).

(٢) انظر: جامع الترمذي، ٤: ٣٢٧، (٢٦٥٠).

(٣) انظر: أبو عبد الله محمد ابن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
 (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٧: ١٨٢.

(٤) انظر: عبد الرحمن ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط ١)، حيدر آباد الدكن - الهند: طبعة
 مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ)، ٦: ٣٦٤.

(٥) انظر: أحمد ابن حجر العسقلاني، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة".
 تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، المدينة المنورة:
 مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥هـ)،
 ٥: ٤٣٨. وتصحفت هذه الكلمة في المستدرک إلى: «ممن سكتوا عنه».

(٦) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "العبر في خبر من غير". المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن
 بسيوي زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٣٩.

(٧) انظر: أبو عبد الرحمن السلمي، "سؤالات السلمي للدارقطني". تحقيق: فريق من الباحثين،

والأقرب إلى الصواب قول أكثرهم أنه متروك.

وأما رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: فأخرجها الحاكم في مستدركه^(١) عن أبي محمد عبد الله بن جعفر النحوي، والبيهقي في المدخل^(٢) عن علي بن محمد بن علي الأيادي، عن عبد الله بن إسحاق الخراساني، كلاهما عن القاسم بن المغيرة الجوهري. وأخرجها الحاكم^(٣) - وعنه البيهقي في المدخل^(٤) - عن أحمد بن سهل الفقيه، عن صالح بن محمد بن حبيب الواعظ، وأخرجها تمام في فوائده^(٥) عن أحمد بن سليمان عن عبد الله بن الحسين المصيصي، والرامهرمزي^(٦) عن الحضرمي^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨) كلاهما - الحضرمي، وابن أبي حاتم - عن ابن إشكاب^(٩)، جميعهم - القاسم، وصالح، والمصيصي، وابن إشكاب - عن سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا عبّاد بن العوّام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أنّه قال: «مرحبًا بوصيّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان رسول الله - صلى الله عليه

(ط ١، ١٤٢٧هـ). (٢٥٩)، والدارقطني، "الضعفاء والمتروكون"، ٢: ١٦٤.

(١) الحاكم، "المستدرک"، ١: ١٦٤، (٢٩٨).

(٢) انظر: البيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى"، (٣٦٨)، (٦٢١).

(٣) الحاكم، "المستدرک"، ١: ١٦٤، (٢٩٨).

(٤) البيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى"، (٣٦٨)، (٦٢١).

(٥) تمام، "الفوائد"، ١: ٢٠، (٢٣).

(٦) انظر: الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، (١٧٥)، (٢١).

(٧) هو محمد بن عبد الله الحضرمي المعروف بمطين، قال ابن أبي حاتم صدوق، "الجرح

والتعديل"، ٧: ٢٩٨، وقال الدارقطني: جبل، "سؤالات السهمي"، له رقم (٣١١).

(٨) انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ١٢.

(٩) هو: أحمد بن إشكاب الحضرمي ثقة حافظ، ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (١٠).

وسلم - يوصينا بكم» ولفظهم واحد.

ولعباد بن العوام متابع أخرج روايته الرامهرمزي^(١): قال حدثنا موسى بن زكرياء، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا أبو عبد الله، شيخ ينزل وراء منزل حماد بن زيد، ثنا الجري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنه كان إذا رأى الشباب قال: «مرحبًا بوصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أمرنا أن نحفظكم الحديث، ونوسع لكم في المجالس».

لكن هذا المتابع لا يعرف، كما ذكر الذهبي في الميزان^(٢)، والطريق إليه فيه شيخ المصنف: موسى وهو ابن زكريا التستري: متروك^(٣).

فمدار حديث أبي سعيد الخدري: سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا عبّاد بن العوام، عن الجري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وسعيد بن سليمان الواسطي: هكذا جاء مبيّنًا «الواسطي» عند الحاكم، وهو يبين عدم صحة ما ذهب إليه العلائي أنه «النشيطي»، إذ قال: «لا بأس به، لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي فيه لين يحتمل»^(٤).

(١) انظر: الرامهرمزي، "المحدث الفاضل"، (١٧٥)، (٢٠).

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ، ٤: ٥٤٥.

(٣) انظر: علي بن عمر الدارقطني، "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني". المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، (١٥٦)، (٢٢٧)، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ٣٠٥.

(٤) انظر: خليل بن كيكلدي العلائي، "بغية الملتبس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس". تحقيق: حمدي السلفي، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ، (٢٨).

والواسطي هو المعروف بسعدويه، قال ابن حجر: «ثقة حافظ»^(١).

وعباد بن العوام: هو الكلابي، مولاهم أبو سهل الواسطي، قال الحافظ ابن حجر: «ثقة، روى له الجماعة»^(٢).

والجُرَيْرِي: هو سعيد ابن إياس الجريري - بضم الجيم - أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين^(٣).

ولم أقف على سماع عباد بن العوام منه؛ هل كان قبل الاختلاط أم بعده؟
وأبو نضرة: - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته المنذر بن مالك بن قُطعة - بضم القاف وفتح المهملة - ثقة، روى له مسلم، والأربعة، وعلق له البخاري^(٤).

وقد صحح هذا الاسناد الحاكم فقال بعد روايته: «هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام والجُرَيْرِي، ثم احتجاج مسلمٍ بحديث أبي نضرة فقد عدت له في المسند الصحيح أحد عشر أصلاً للجريري ولم يخرج هذا الحديث الذي..»^(٥)

وتابعه الذهبي فقال في تلخيصه: «على شرط مسلم ولا علة له».

وقال البيهقي قبل سياق رواية أبي نضرة: «وأبو هارون وإن كان ضعيفاً فرواية أبي نضرة له شاهدة»^(٦).

(١) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٢٣٢٨).

(٢) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٣١٣٨).

(٣) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٢٢٧٣).

(٤) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٦٨٩٠).

(٥) انظر: الحاكم، "المستدرک"، ١: ١٦٤.

(٦) انظر: البيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى"، (٣٦٩).

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١).
وتقدم تحسين العلاني له، وحسنه - أيضًا - الألباني (٢).
ويشكل على ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من تقوية هذا الإسناد أمران:
الأول: أنّ الجريري اختلط قبل موته، ولم يعلم سماع عباد منه؛ هل كان قبل
الاختلاط أم لا، ولم أقف على من ميّز روايته عنه.
والثاني: أنّ الإمام أحمد سئل عن هذه الرواية فقال: ما خلق الله من ذا شيئاً،
هذا حديث أبي هارون، عن أبي سعيد (٣).
فالإمام أحمد يرى أنّ رواية أبي نضرة خطأ، وأنها هي رواية أبي هارون العبدي.
ويقوي قوله - رحمه الله - ما تقدم من اختلاط الجريري، وعدم معرفة سماع
عباد منه؛ هل كان قبل الاختلاط أم بعده.
والرواية الثالثة عن أبي سعيد هي: رواية أبي خالد مولى ابن الصباح

- (١) انظر: (٢١٥/٥-٢١٦)، ووقع في آخر كلام ابن القطان سقط عند بيان الجواب على
اختلاط الجريري، وأكمله محقق الكتاب، فذهب وهله أنّ الراوي عن الجريري هو حماد بن
زيد، وبني إكمال السقط على ذلك، وظاهر أنّ الراوي جار لحماد، وهو مجهول لا يعرف -
كما تقدم بيانه - .
ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح ابن القطان في: "تحاف المهرة"، ٥: ٤٣٨، ولم يتعقبه
بشيء، وكذا لم أر الذهبي ذكر الحديث في نقده لكتابه.
(٢) انظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ١: ٥٦٥.
(٣) انظر: أبو بكر أحمد الخلال، "المنتخب من العلل". انتخاب: موفق الدين ابن قدامة
المقدسي، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة
والنشر، ١٤٣٣هـ)، (١٣٢).

الأسدي: أخرجها الرامهرمزي^(١)، وأبو أحمد الحاكم^(٢) قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، كلاهما - الرامهرمزي والسراج - قالوا: حدّثنا الحضرمي^(٣)، ثنا يحيى الحماني، ثنا ابن الغسيل، عن أبي خالد مولى ابن الصّباح الأسدي، عن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول: «مرحبًا بوصيّة رسول الله ﷺ إذا جاءوه في العلم». وإسنادها: ضعيف جدًا فيه:

يحيى الحماني، وهو: يحيى بن عبد الحميد الحماني حافظ أتهم بسرقة الحديث^(٤).

وابن الغسيل: عبد الرحمن بن سليمان الأنصاري، صدوق فيه لين^(٥). وأبو خالد الصباح الأسدي: ذكره ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب^(٦)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى^(٧)، ولم يذكر في جرحًا ولا تعديلاً.

والرواية الرابعة عن أبي سعيد رواية شهر بن حوشب: أخرجها ابن وهب في

-
- (١) انظر: الرامهرمزي، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، (١٧٦)، (٢٣).
 (٢) انظر: أبو أحمد الحاكم، "الأسامي والكنى". المحقق: يوسف بن محمد الدخيل، (ط١)، دار الغرباء الأثرية، ١٩٩٤م)، ٤: ٢٨٦.
 (٣) هو: محمد بن عبد الله الحضرمي تقدم قريبًا.
 (٤) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٧٥٩١).
 (٥) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٣٨٨٧).
 (٦) أبو عبد الله محمد ابن منده، "فتح الباب في الكنى والألقاب". المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ)، (٢٨٥).
 (٧) الحاكم، "الأسامي والكنى"، ٤: ٢٨٦.

مسنده (١)، - ومن طريقه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢)، - قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري - ونحن غلمان - فنسأله، فكان يقول: «مرحبًا بوصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «سيأتيكم ناس يتفقهون ففقهوهم وأحسنوا تعليمهم» فكان يجيبنا بمسائلنا، فإذا انقادت مسائلنا حدثنا بعد حتى نملّ.

ورواها يحيى بن معين أيضًا - كما في سؤالات الجنيد (٣)، - عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب به.

وفي إسناد هذه الرواية:

عبيد الله بن زحر: - بفتح الزاي وسكون المهملة - الضمري مولاهم، صدوق يخطئ (٤).

وليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه، فترك (٥).

وشهر بن حوشب: صدوق، كثير الإرسال والأوهام (٦).

وجعل ابن معين هذه الرواية أقوى وأحسن من رواية أبي هارون العبدى، ففي

(١) عبد الله بن وهب، "المسند". المحقق: محي الدين البكاري، (ط١)، دار التوحيد لإحياء

التراث، (٢٠٠٧م)، (ص: ١٥٩)، (١٦٦).

(٢) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي"، ١: ٢٠٢، (٣٥٧).

(٣) ابن الجنيد، "سؤالات ابن الجنيد"، (٢٧٦).

(٤) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٤٢٩٠).

(٥) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٥٦٨٥).

(٦) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٢٨٣٠).

سؤالات الجنيد^(١): ذُكر ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «مرحبًا بوصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» فقال يحيى: «قد رواه ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد مثله»، فقال رجل ليحيى: «هذا أيضًا ضعيف مثل أبي هارون»؟ قال: «لا، هذا أقوى من ذلك وأحسن». حدثناه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن ليث. والخلاصة في حديث أبي سعيد أنَّ له عنه أربعة طرق:

- طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، وهي المشهورة، ومدارها عليه، وهو متروك على الصحيح.

- وطريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، وعامة من يقوي الحديث تصحيحًا أو تحسينًا؛ كالحاكم وابن القطان، والذهبي، والعلائي، والألباني لأجل هذه الطريق، وفيها اختلاط الجريري، والراوي عنه لم يتميز متى كان حديثه عنه، وتعليل أحمد لها.

- وطريق أبي خالد مولى ابن الصباح، وهو لا يعرف حاله، وفيها يحيى الحماني.

- وطريق شهر بن حوشب، وهو الرواية التي رفع من شأنها ابن معين، وفي اسنادها: ليث بن أبي سليم.

والذي يترجح لي أن حديث أبي سعيد يتقوى إلى الحسن لغيره بمجموع طريقي أبي نضرة وشهر.

المطلب الثاني: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه ابن ماجه^(٢): قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا الملعلي بن هلال، عن إسماعيل، قال: دخلنا على الحسن نعوذ حتى ملأنا البيت، فقبض رجله، ثم قال: دخلنا على أبي هريرة نعوذ حتى ملأنا البيت، فقبض رجله، ثم قال: دخلنا

(١) ابن الجنيد، "سؤالات ابن الجنيد"، (٢٧٦).

(٢) ابن ماجه، "السنن"، المقدمة، أبواب السنة، باب الفصاة بطلبة العلم، ١: ١٦٧، (٢٤٨).

على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ملأنا البيت، وهو مضطجع لجنبه، فلما رأنا قبض رجله، ثم قال: «إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم، فرحبوا بهم، وحيوهم، وعلموهم».

قال: «فأدر كنا -والله- أقوامًا ما رحبوا بنا، ولا حينونا، ولا علمونا إلا بعد أن كنا نذهب إليهم، فيجفون».

وفي الإسناد: الملعن بن هلال بن سويد الحضرمي: اتفق النقاد على تكذيبه^(١).

وشيخه إسماعيل، هو: ابن مسلم المكي، ضعيف الحديث^(٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه^(٣): «هذا إسناد ضعيف، فيه الملعن بن هلال، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد، وإسماعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه». ولعله يقصد الضعف العام، وإلا أقل أحوال الإسناد الترك وشدة الضعف، إن لم يكن الوضع، لحال الملعن بن هلال.

المطلب الثالث: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

أخرجه الرامهرمزي^(٤)، قال: حدثنا أبي، ثنا هُشَل الدارمي، ثنا زُبَيْر الكوفي، ثنا رَوَّاد بن الجراح، عن المنهال بن عمرو، عن رجل، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: «إنه سيضرب إليكم في طلب العلم، فرحبوا

(١) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٦٨٠٧).

(٢) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٤٨٤).

(٣) أبو العباس البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". المحقق: محمد المنتقى، (ط٢)، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ، ١: ٣٦.

(٤) انظر: الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، (١٧٦ - ١٧٧)، (٢٤).

ويستروا وقاربوا».

والإسناد فيه مجاهيل وضعفاء:

فوالد الرامهرمزي: عبد الرحمن بن خلاد، لم أقف على من ترجم له.

ونهمشل الدارمي: هو نهمشل بن سعيد بن وردان بصري الأصل، سكن

خراسان، متروك، وقد كذبه إسحاق ابن راهويه^(١).

وزنهور الكوفي: هو محمد بن يعلى السلمي الكوفي، وزُنهور -بضم الزاي

والموحدة بينهما نون ساكنة وآخره راء - لقب له، وهو ضعيف^(٢).

ورواد - بتشديد الواو - بن الجراح: أبو عصام العسقلاني، صدوق اختلط

بأخرة فترك، تفرد بالرواية عنه ابن ماجه من أصحاب الكتب الستة^(٣).

والمنهال بن عمرو: الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم^(٤).

والراوي عن جابر: رجل مبهم، لم أقف عليه.

فالإسناد ضعيف جداً، يغلب عليه المجاهيل والضعفاء.

المطلب الرابع: تخريج حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

أخرجه: الدارمي^(٥)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبان، حدثنا يعقوب هو القمي،

(١) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٧١٩٨)، ونسبته إلى دارم لم أقف عليها إلا في

إسناد في: أبو نعيم أحمد الأصبهاني، "تاريخ أصبهان". المحقق: سيد كسروي حسن، (ط ١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ١: ٤٦٤، ولعل هذا سبب عدم معرفته عند جمع

ممن تكلم على الحديث.

(٢) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٦٤١٢).

(٣) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (١٩٥٨).

(٤) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٦٩١٨).

(٥) أبو محمد عبد الله الدرامي، "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)". تحقيق: حسين سليم

عن عامر بن إبراهيم، قال: كان أبو الدرداء -رضي الله عنه-، إذا رأى طلبه العلم، قال: «مرحباً بطلبة العلم، وكان يقول: إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصى بكم».

رجال إسناده:

إسماعيل بن أبان: الوراق الأزدي، ثقة تكلم فيه للتشيع (١).

ويعقوب: هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، صدوق يهم (٢).

وعامر بن إبراهيم: لم أتبينه، وليس هو عامر بن إبراهيم بن واقد فيما يظهر، فذاك يروي عن يعقوب القمي كما ذكر المزي (٣)، وهذا الذي في الإسناد القمي من الرواة عنه هنا (٤).

فيبقى الحكم على الإسناد متوقفاً على بيان حال عامر هذا.

فخلاصة الحكم على مرويات الوصية ثبوتها من حديث أبي سعيد بمجموع طرقها، فالروايات عنه حسنة بمجموعها، أمّا روايتها من حديث أبي هريرة، وجابر، وأبي الدرداء، فلا تصح.

أسد الداراني، (ط ١)، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ، ١: ٣٦٥، (٣٦٠).

(١) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٤١٠).

(٢) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٧٨٢٢).

(٣) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ١١.

(٤) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، رقم (٦٩١٨).

المبحث الثاني: غريب الحديث، ومعناه، وفوائده

المطلب الأول: غريب الحديث، ومعناه

«إنَّ الناسَ لكم تَبِعٌ»: قال الطيبي في الكاشف^(١) أي: «تابعون، فوضع المصدر موضعه مبالغة، نحو: رجلٌ عدلٌ».

قال في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح^(٢): «تَبِعٌ» -بفتحتين- جمع تابع كخادم وخادم، والخطاب لعلماء الصحابة، يعني يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم؛ لأنكم أخذتم عني مكارم الأخلاق.

«لكم»: قال المظهري: «خطاب للصحابة؛ يعني: الناس يأتونكم من جوانب الأرض يطلبون العلم منكم بعدي، فإذا أتوكم فأمرؤهم بالخير، وعظومهم وعلموهم علوم الدين»^(٣).

«وإنَّ رجالاً يأتونكم»: عطف على إنَّ الناس^(٤).

«من أقطار الأرض»: أي: جوانبها ونواحيها، جمع قُطر -بالضم-، وهو

(١) انظر: الحسين بن عبد الله الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)"، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي. (مكة المكرمة - الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ٢: ٦٧٦.

(٢) عبید الله المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط ٣، الهند: الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ)، ١: ٣٢٠.

(٣) انظر: الحسين المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب. (ط ١، دار النوادر، ١٤٣٣هـ)، ١: ٣١٦.

(٤) انظر: الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢: ٦٧٦.

الجانب والناحية^(١).

«يتفقهون في الدين»: جملة استثنائية لبيان علة الإتيان، أو حال من الضمير المرفوع في «يأتوكم»، وهو أقرب إلى الذوق، كذا قاله الطيبي^(٢).

«فإذا أتوكم»: قال المباركفوري: «أي: بهذا القصد، وأثر «إذَا» على «إِنَّ»؛ لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر من أعلام نبوته لوقوع ذلك كما أخبر به»^(٣).

«فاستوصوا بهم خيراً» أي: اقبلوا وصيتي فيهم، فلا استيصاء: قبول الوصية، وبمعنى التوصية أيضاً، وتعدى بالباء^(٤).

قال البيضاوي في تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة^(٥): «أي: وصوا، وتحقيقه: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم».

وقال الطيبي: هذا من باب التجريد، أي: ليجرد كل واحد منكم شخصاً من نفسه، ويطلب منه الوصية في حق الطالبين، ومراعاة أحوالهم^(٦).

- (١) انظر: زين الدين محمد المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٢: ٣٩٩.
- (٢) انظر: الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢: ٦٧٦.
- (٣) انظر: أبو العلا محمد المباركفوري، "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧: ٣٤٢.
- (٤) انظر: المناوي، "فيض القدير"، ٢: ٤٠٠.
- (٥) ناصر الدين عبد الله البيضاوي، "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة". تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ)، ١: ١٥٣.
- (٦) انظر: الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢: ٦٧٦.

- «مرحبًا» المعنى: لقيت رُحْبًا؛ أي: لقيت سَعَةً^(١).
- أي: أتيتم رحبًا من الأرض، فاستأنسوا ولا تستوحشوا، والمراد: أكرموهم وأحسنوا نزلهم^(٢).
- «وأقنوهم» تقدم^(٣) في رواية ابن ماجه: أنّ الحَكَم بن عبدة قيل له: ما «اقنوهم»؟ قال: علموهم.
- وقال ابن الأثير: «أي: علموهم واجعلوا لهم فُنْيَةً من العلم، يَسْتَعْنُونَ به إذا احتاجوا إليه»^(٤).
- وضبطها الصنعاني بالفاء فمثناة فوقية، وقال: وفي رواية بالقاف والنون، يعني: أرضوهم، وقيل: لقنوهم، وقيل: أعينوهم^(٥).
- ومعنى الحديث: قال المناوي في فيض القدير^(٦): يعني الناس يأتوكم من أقطار الأرض وجوانبها، يطلبون العلم منكم بعدي؛ لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالي واتبعتموني فيها، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا، وأمروهم بالخير، وعظوهم، وعلموهم علوم الدين. والمراد: حقُّ علي جميع الناس في مشارق الأرض ومغاربها متابعتكم، وحق
-
- (١) انظر: أبو بكر الأنباري، "الزاهر في معاني كلمات الناس". المحقق: د. حاتم صالح الضامن، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ١: ٢٣٤.
- (٢) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير". المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، (ط١)، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ)، ٦: ٤٢٤.
- (٣) (في المطلب الأول من المبحث الأول).
- (٤) انظر: مجد الدين المبارك ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ١١٧.
- (٥) انظر: الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٦: ٤٢٤.
- (٦) المناوي، "فيض القدير"، ٢: ٣٩٩-٤٠٠.

عليهم أن يأتوكم جميعاً، ويأخذوا عنكم أمر دينهم، فإذا لم يتمكنوا منه فعليهم أن يستنفروا رجالاً يأتوكم ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، فالتعريف في الناس لاستغراق الجنس، والتنكير في رجالاً للنوع؛ أي: رجالاً صفت نياتهم، وخلصت عقائدهم، يضربون أكباد الإبل لطلب العلم، وإرشاد الخلق، وفي تصدير الجملة الشرطية بـ«إذا» التحقيقية تحقيق للوعد، وإظهار للإخبار عن الغيب.

المطلب الثاني: سبب وروده

قال ابن حمزة في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف^(١): «سببه كما في الترمذي عن [أبي] هارون العبدي قال كنا نأتي أبا سعيد فيقول مرحباً بوصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن النبي - صلى الله عليه وسلم قال فذكره». وتقدمت رواية الترمذي^(٢)، وما ذكره ابن حمزة - رحمه الله - ليس سبب ورود الحديث، وإنما سبب ذكر أبي سعيد له، وجاء في رواية أبي هريرة عند ابن ماجه؛ من طريق إسماعيل بن مسلم، قال: دخلنا على الحسن نعوذ حتى ملأنا البيت، فقبض رجله، ثم قال: دخلنا على أبي هريرة نعوذ حتى ملأنا البيت، فقبض رجله، ثم قال: دخلنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ملأنا البيت، وهو مضطجع جنبه، فلما رأنا قبض رجله، ثم قال: «إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم، فرحبوا بهم، وحيوهم، وعلموهم».

وهذا لو صح لكان سبب وروده لكن تقدم^(٣) أنه ضعيف جداً.

- (١) إبراهيم ابن حمزة الحسني، "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف". المحقق: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٢٢٢.
- (٢) (في المطلب الثاني من المبحث الأول).
- (٣) (في المطلب الثاني من المبحث الأول).

المطلب الثالث: فوائد الحديث

الأولى: وصية النبي - صلى الله عليه وسلم بطلاب العلم، وبالترحيب بهم، والتيسير عليهم، وإعانتهم، ورعايتهم.

وقد كانت سيرته - صلى الله عليه وسلم - خير مثال عملي في العناية بطلاب العلم، والتيسير عليه، فمن ذلك:

أ- حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: أتينا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رحيماً رقيقاً، فلما ظنَّ أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ لكم أحدكم وليؤمِّكم أكبركم» رواه البخاري^(١).

ب- وصيته لمعاذ عندما بعثه وأبا موسى لليمن: «بشراً ولا تنفراً، ويسراً ولا تعسراً، وتطوعاً ولا تحتلفاً» متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم: أن تلك الوصية كانت عامة لكل بعث يبعثه - صلى الله عليه وسلم - قال أبو موسى: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث أحداً

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٢٨)، وباب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم (٦٣١).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير رقم (١٧٣٣).

من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(١).

ج- حديث صفوان بن عسال: قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو متكئ في المسجد على بُردٍ له فقلت له: يا رسول الله، إني جئت أطلب العلم، فقال: «مرحباً بطالب العلم، طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضه بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟»... الحديث، أخرجه الحاكم - ومن طريقه الضياء في المختارة - والطبراني، وابن عبد البر. وإسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي، والهيثمي، وقال المنذري: إسناده جيد، وحسنه الألباني^(٢).

وتتبع ذلك من سيرته - صلى الله عليه وسلم - يطول، والمقصود إيضاح هذه الوصية بشيء من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيشير، وترك التنفير رقم (١٧٣٢).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، ١: ١٠٠، والطبراني، "المعجم الأوسط"، ٨: ٥٤، (٧٣٤٧)، ومحمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي، "الأحاديث المختارة". دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك دهيش، (ط٣)، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٨: ٤٥، (٣٥)، ويوسف ابن عبد البر القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ)، ١: ١٥٥، (١٦٢). وفي الإسناد اختلاف بذكر ابن مسعود يروي عن صفوان أو عدم ذكره، وكلا الوجهين فيما ظهر لي صحيح. وله طرق أخرى لكن ليس فيها الشاهد. وانظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "الترغيب والترهيب". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٢، وعلي بن أبي بكر الهيثمي، "جمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة المقدسي، ١٤١٤هـ)، ١: ١٣١، والألباني، "السلسلة الصحيحة"، ٧: ١١٧٦.

الثانية: امتثال الصحابة وصية النبي - صلى الله عليه وسلم- في الترحيب بطلاب العلم.

وكان بعض الصحب إذا أتاه طالب، قال: مرحبًا بوصية رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وممن روي عنه الترحيب بطلاب العلم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وتقدم ذلك في أحاديثهم.

ومنهم فضالة بن عبيد؛ فقد أخرج الدارمي^(١)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، «أن رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- رحل إلى فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد لناقة له، فقال: مرحبًا، قال: أما إني لم أتك زائرًا، ولكن سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجوت أن يكون عندك منه علم. قال: كذا وكذا.

الثالثة: فضل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إنّ الناس لكم تبع»، وأيضًا في حرصهم على امتثال وصية النبي - صلى الله عليه وسلم.

وفضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-، متواترة، لهم على سبيل العموم، وعلى سبيل التعيين لكثير منهم^(٢).

الرابعة: وجوب اقتداء الأمة بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولزوم طريقتهم.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر في الحديث بأنّ الناس لهم تبع، وحثّهم

(١) انظر: الدارمي، "سنن الدارمي"، ١: ٤٦٨، (٥٩١). وإسناده صحيح.

(٢) وقد جمع أهل العلم فضائلهم في مصنفات حافلة، من أوسعها كتاب الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة، د. سعود الصاعدي - رحمه الله -، ولم أره ذكر هذا الحديث؛ حديث الوصية.

على ما تقتضيه هذه التبعية في باب طلب العلم؛ من التيسير والترحيب بطلابه. ولذا كان من طريقة أهل السنة اتباع سبيل المؤمنين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصيته ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

والحذر من اتباع غير سبيلهم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١١٥) [سورة النساء: ١١٥].

ولعظم شأن الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ واتباعهم، وعدم الخروج عن سبيلهم نصّ أئمة أهل السنة عليه في كتب الاعتقاد^(٢):

قال الإمام أحمد: ((أصول السنّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم...))^(٣).

وقال البرهاري: «اعلم -رحمك الله- أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً مصدقاً ومسلماً، فمن زعم أنه بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفونا أصحاب محمد

(١) أخرجه أبو داود، "السنن"، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، "السنن"، (٢٦٧٦)، وأحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤: ١٢٦، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ثور بن يزيد، قال: حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، عن العرياض بن سارية به. وله طرق متعددة، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: أ. د. عمر بن مصلح الحسيني، "مكانة السنّة النبوية". (ط١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، (ص ١٢٣).

(٣) انظر: أحمد بن محمد بن محمد ابن حنبل، "أصول السنة". تحقيق: الوليد بن محمد. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، (ص ١٤).

ﷺ فقد كذبهم، وكفى به فرية وطعنًا عليهم، وهو مبتدع ضالٌ مُحدِّث في الإسلام ما ليس فيه»^(١).

الخامسة: فضل التابعين وثناء النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم بطلبهم للعلم، ووصيته بهم.

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد^(٢)، وابن مسعود^(٣)، أنّهم خير القرون بعد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

السادسة: فضل العلم حيث أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بطلبته. قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة^(٤): «إنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى بطلبة العلم خيرًا، وما ذاك إلا لفضل مطلوبهم وشرفه».

وفضائل العلم في السنة متظافرة مشهورة، ومن أشهر من جمعها ابن عبد البر

(١) انظر: الحسن بن علي البرهاري، "شرح السنة". تحقيق: خالد الراددي. (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١٤١٤هـ)، (ص٧)، ومحمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٤: ١٥٥-١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٧)، ومسلم، "صحيح مسلم"، في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٢).

(٣) كما في رواية مسلم للحديث في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٧٦.

في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله»، وابن القيم في «مفتاح دار السعادة»^(١).
 السابعة: الحديث أصل من الأصول الدالة على الرحلة في طلب العلم،
 حيث أخبر -صلى الله عليه وسلم- بمجيء رجال من أقطار الأرض وأوصى بهم.
 وقد جاء ذكر الرحلة في طلب العلم^(٢)، والإشارة إليها في عدد من نصوص
 الشرع منها:

قوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى
 الجنة» أخرجه مسلم^(٣)، وكذلك خروج موسى -عليه السلام- إلى الخضر لطلب
 العلم منه^(٤).

الثامنة: فيه علامة من علامات نبوته حيث أخبر بأمر غيبي يقع بعده، وقد
 وقع. قال العلائي: وذلك من معجزاته التي أشار -صلى الله عليه وسلم- إليها،
 ووعد أمته بالمحافظة عليها، وأوصى بالطالبين لذلك، وإلطافهم وإسعادهم بمطوبهم
 وإسعافهم^(٥).

التاسعة: في الحديث دلالة على الحث على تواضع المعلم مع طلاب العلم:
 ومن ذلك الترحيب بهم عند إقبالهم عليه، وإكرامهم، وإيناسهم بسؤاله عن أحوالهم،
 ومعاملتهم بطلاقة وجه، وظهور بشر وحسن ود، ويزيد في ذلك لمن يرجى فلاحه،

(١) ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة"، ١: ٧٦.

(٢) انظر: الحسيني، "مكانة السنة النبوية"، (ص ١٥٣).

(٣) في الصحيح: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).

(٤) والقصة متفق عليها في البخاري: كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم (٧٨)، ومسلم:

كتاب الفضائل، باب فضائل الخضر (٢٣٨٠).

(٥) انظر: العلائي، "بغية الملتمس"، (٢٣).

ويظهر صلاحه، ومن ظهرت أهليته من ذوي البيوت، ونحوهم^(١).
قال عمر بن الخطاب: «تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تتعلمون منه، ولتواضع لكم من تعلمون، ولا تكونوا جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم»^(٢).

قال الآجري في فرض طلب العلم^(٣): واعلم -رحمك الله- أنّ الذي يحتاج إليه العالم والمتعلم مما ينبغي لهما أن يتمسكا به للانتفاع هو التواضع. وذكر تواضع المتعلم وضروبه، ثم قال: «أما خطابي لمن يعلم الناس، فينبغي له أن يشكر الله، ويتواضع لمولاه الكريم، ويعلم أنّ قد خصه بخاصية خير، وجعله وارثاً من ورثة الأنبياء، ولم يجعله جاهلاً بما لله - عز وجل - عليه، وإنّ كثيراً من الناس قد احتاجوا إلى علمه، فعليه أن يتواضع لمن يتعلم منه، ويرفق به ولا يحتقر من يتعلم منه ويعلمه - إني مثلك كنت جاهلاً حتى علمني الله - عز وجل - ويقرب على المتعلم ما يخاف بعده، ومن فعل ذلك رفعه الله وحبّبه إلى عبادته، ورفع قدره...».
قال النووي في المجموع^(٤): «ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب، ويحسن إليه

(١) انظر: المناوي، "فيض القدير"، ٢: ٤٠٠.

(٢) أخرجه أبو بكر أحمد البيهقي، "شعب الإيمان". حققه: الدكتور عبد العلي حامد، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، (١٧٨٩) والخطيب في: "الجامع"، (٤١)، ووكيع بن الجراح، "الزهد". تحقيق: عبد الرحمن الفيروائي، (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤هـ، (٢٧٥) وله طرق يشد بعضها بعضاً.

(٣) محمد بن الحسين الآجري، "فرض طلب العلم". تحقيق وتعليق: علي بن أحمد بن حسن الرازحي. (ط ١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ، (ص ١٣٣-١٣٩).

(٤) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق: لجنة من العلماء، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ)، ١: ٢٧.

ما أمكنه، فقد روي الترمذي بإسناده» وذكر حديث أبي سعيد.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية^(١): «فينبغي للمشايع الإحسان إليهم، والصبر على ما يكون منهم، واللطف بهم، لئلا يتضاعف ألمهم وهمهم، فيضعف الصبر، وتحصل النفرة عن العلم، واستحباب ذلك من الطلبة أولى بهم، والأدب والتلطف وما يعينهم على المقصود. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٤].

وقال المناوي: ومنه أخذ أنه ينبغي أن يكون الطالب عنده أعز الناس عليه، وأقرب من أهله إليه، ولذلك كان علماء السلف يلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينفع الناس في حياتهم وبعدهم^(٢).

العاشرة: فيه ما ينبغي على المعلم من إيضاح العلم لطلابه وتيسيره لهم، وعدم الضجر من تكراره لهم، فكل ذلك داخل في معنى الحديث، وتشمله الوصية بهم.

(١) محمد ابن مفلح المقدسي، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (بيروت: عالم الكتب)، ١:

٢٢٤.

(٢) انظر: المناوي، "فيض القدير"، ٢: ٤٠٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمنا بدين يرفع لواء العلم، ونبي يعلي من شأنه، ويوصي بطلابه، وبعد: فقد درست في هذا البحث وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بطلاب العلم وخلصت فيه إلى النتائج التالية:

١- روى وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بطلاب العلم أربعة من الصحابة: أبوسعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر، وأبو الدرداء، وقد ترجح للباحث أن الوصية حسنة بمجموع طرقها التالية:

٢- أما أبو سعيد فرويت عنه من أربعة طرق:

أ- طريق أبي هارون العبدى، وهي ضعيفة جدًا، لحال أبي هارون العبدى.

ب- طريق أبي نضرة، وهي أقوى طرقه، ولأجلها صحح الحديث من صححه من أهل العلم، وفيها اختلاط الجري، وعدم تمييز سماع الراوي عنه.

ج- طريق أبي خالد مولى بني الصباح، وفيها يحى الحماني، وهو متروك.

د- طريق شهر بن حوشب، في إسنادها ليث ابن أبي سليم ضعيف الحديث.

٢- وحديث أبي هريرة، وجابر شديدا الضعف.

٣- وحديث أبي الدرداء فيه الراوي عنه لم يتبين من هو.

٤- في الوصية فوائد جلييلة من فضل العلم، والوصية بأهله وطلابه، وأن الرحلة فيه من طرق طلبه، وفضل الصحابة والتابعين، وما ينبغي من الرفق بطلاب العلم وتيسير العلم لهم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم الجوزجاني. "أحوال الرجال". المحقق: عبد العليم البستوي. (فيصل آباد، باكستان: حديث أكاديمي).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. "الجرح والتعديل". (ط ١، حيدر آباد الدكن - الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ).
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن الجنيد، "سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين". تحقيق: أحمد محمد. (ط ١، مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن الصلاح، عثمان. "معرفة علوم الحديث". تحقيق: نور الدين عنبر. (دمشق: دار الفكر).
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد. "ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)". المحقق: د. عبد الرحمن الفيرواني. (الرياض: دار السلف).
- ابن المقرئ، "الأربعون". اعتناء وتخريج: محمد زياد عمر تكلة. (ط ١، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ).
- ابن المقرئ، أبو بكر محمد. "الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ". (ط ١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م).
- ابن حبان، محمد. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- ابن حجر، أحمد العسقلاني. "المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة". المحقق: محمد شكور الميادين. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة،

(١٤١٨هـ).

ابن حمزة الحُسَيْنِي، إبراهيم. "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف". المحقق: سيف الدين الكاتب. (بيروت: دار الكتاب العربي).
ابن حنبل، أحمد بن محمد. "أصول السنة". تحقيق: الوليد بن محمد. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد. "فهرسة". تحقيق: محمد فؤاد منصور. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن الحنبلي. "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د. عبد الرحمن العثيمين. (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

ابن شاهين، عمر بن أحمد. "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين". المحقق: محمد الأزهرى. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٣٠هـ).

ابن عبد البر، يوسف القرطبي. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم. "معجم الشيوخ". المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين. (ط ١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن ماجه، محمد القزويني. "سنن ابن ماجه". المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله. (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

- ابن معين، يحيى. "تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". محقق: د. أحمد محمد نور سيف. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي).
- ابن معين، يحيى. "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث).
- ابن مفلح، محمد المقدسي. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (بيروت: عالم الكتب).
- ابن منده، أبو عبد الله محمد. "فتح الباب في الكنى والألقاب". المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي. (ط ١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ).
- ابن نقطة، محمد الحنبلي. "تكملة الإكمال". المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي. (ط ١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ).
- ابن وهب، عبد الله. "المسند لعبد الله بن وهب". المحقق: محي الدين البكاري. (ط ١، دار التوحيد لإحياء التراث، ٢٠٠٧م).
- أبو داود، سليمان السجستاني. "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
- أبو داود، سليمان السجستاني. "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل". المحقق: محمد علي قاسم العمري. (ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ).
- أبو طاهر السلفي، أحمد. "الثلاثون من المشيخة البغدادية". (ط ١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م).
- الآجري، محمد بن الحسين. "فرض طلب العلم". تحقيق وتعليق: علي بن أحمد بن حسن الرازحي. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ).
- أحمد ابن حجر العسقلاني. "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة". تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ومركز خدمة السنة والسيرة

النبوية، ١٤١٥هـ).

الأزدي، معمر بن راشد. "الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد. "تاريخ أصبهان". المحقق: سيد كسروي حسن. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف).

الأنباري، أبو بكر. "الزاهر في معاني كلمات الناس". المحقق: د. حاتم صالح الضامن. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البرهاري، الحسن بن علي. "شرح السنة". تحقيق: خالد الراددي. (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ).

البوصيري، أبو العباس. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". المحقق: محمد المنتقى. (ط ٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله. "تحفة الأبرار شرح مصايح السنة". تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد. "المدخل إلى السنن الكبرى". المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي).

- البيهقي، أبو بكر أحمد. "شعب الإيمان". حققه: الدكتور عبد العلي حامد. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ)
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". المحقق: بشار معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).
- الحاكم، أبو أحمد. "الأسامي والكنى". المحقق: يوسف بن محمد الدخيل. (ط ١، المدينة: دار الغرباء الأثرية، ١٩٩٤ م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).
- الحاكم، أبو عبد الله. "معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه". تحقيق: أحمد السلوم. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ).
- الحسيني، د. عمر بن مصلح. "مكانة السنة النبوية". (ط ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢ هـ).
- الحكمي، حافظ بن أحمد. "مجموع الرسائل والمنظومات العلمية". تحقيق: محمد البيضاني. (مكتبة الكلم الطيب).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الفتاوى والمتفقه". المحقق: أبو عبد الرحمن الغرازي. (ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". المحقق: محمد عجاج الخطيب. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد. "شرف أصحاب الحديث". المحقق: د. محمد سعيد خطي أوغلي. (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية).
- الخلال، أبو بكر أحمد. "المنتخب من العلل". انتخاب: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرري. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٣٣ هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن. "الضعفاء والمتروكون". المحقق: د. عبد الرحيم

- محمد القشقري. (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية).
- الدارقطني، علي بن عمر. "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني". المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله. "مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط ١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).
- الدعجاني، د طلال بن سعود. "موارد ابن عساكر في تأريخ دمشق". (ط ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
- الدمشقي، تمام بن محمد. "الفوائد". المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد. "العبر في خبر من غير". المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. (ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط ١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". تحقيق: زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الرافعي، عبد الكريم. "التدوين في أخبار قزوين". المحقق: عزيز الله العطاردي. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- الرامهرمزي، أبو محمد. "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". المحقق: د. محمد عجاج الخطيب. (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

- الروداني، محمد بن سليمان المغربي. "صلة الخلف بموصول السلف". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- السخاوي، محمد. "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).
- السلمي، أبو عبد الرحمن. "سؤالات السلمي للدارقطني". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، ١٤٢٧هـ).
- السمعاني، عبد الكريم. "المنتخب من معجم شيوخ". دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله. (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- الشجري الجرجاني، يحيى المرشد بالله. "رتيب الأمالي الخميسية". تحقيق: محمد حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- الشيبياني، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "التنوير شرح الجامع الصغير". المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ).
- ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد. "الأحاديث المختارة". دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
- طاش كبرى زاده، أحمد. "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥).
- الطبراني، سليمان. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

- الطبراني، سليمان. "مسند الشاميين". المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الطيالسي، أبو داود سليمان. "مسند أبي داود الطيالسي". المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط ١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ).
- الطيبي، الحسين بن عبد الله. "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)". المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. (مكة المكرمة - الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- العسقلاني، أحمد. "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).
- العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط ١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).
- العلائي، خليل بن كيكلدي. "بغية الملتبس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس". تحقيق: حمدي السلفي. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ).
- الكتاني، أبو عبد الله محمد. "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة". المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي. (ط ٦، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ).
- المباركفوري، أبو العلا محمد. "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- المباركفوري، عبيد الله. "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط ٣، الهند: الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ).
- المزي، أبو الحجاج يوسف. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: د. بشار معروف. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
- مسلم، ابن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المظهري، الحسين. "المفاتيح في شرح المصايح". تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب. (ط ١، دار النوادر، ١٤٣٣هـ).
- مغلطاي، ابن قليج المصري. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم. (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر).
- المنائي، زين الدين محمد. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- المنائي، محمد عبد الرؤوف. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط ٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "الترغيب والترهيب". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- النسائي، أحمد. "الضعفاء والمتروكون". المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". تحقيق: لجنة من العلماء. (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ).
- الهروي، أبو إسماعيل. "ذم الكلام وأهله". المحقق: عبد الله الأنصاري. (ط ١، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٩هـ).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة المقدسي، ١٤١٤هـ).
- وكيع، ابن الجراح. "الزهد". تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤هـ).
- اليحصي، القاضي عياض. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق: أحمد صقر. (القاهرة: دار التراث).

bibliography

Ibrahim Al-Jawzjani. "aḥwāl al-rijāl". Investigator: Abdul-Aleem Al-Bastawi. (Faisalabad, Pakistan: Hadīth Academy).

Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman. "al-jarḥ wa-al-ta'dīl". (1st edition, Hyderabad Deccan - India: Edition of the Ottoman Encyclopedia Council, Beirut: Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, 1271 AH).

Ibn al-Atheer, Majd al-Din al-Mubarak. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH).

Ibn Al-Junaid, "Su'ālāt Ibn al-Junayd lyḥy ibn Mu'īn". Investigation: Ahmed Muhammad. (1st edition, Al-Dar Library, 1408 AH).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman. "al-'ilal al-mutanāhiyah fī al-aḥādīth alwāhiyah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn al-Salah, Othman. "ma'rifat 'ulūm al-ḥadīth". Investigation: Nour al-Din Anar. (Damascus: Dar Al-Fikr).

Ibn al-Qaysrani, Abu al-Fadl Muhammad. "Dhakhīrat al-ḥuffāz (min al-kāmil li-Ibn 'Adī)" Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Fariwai. (Riyadh: Dar Al Salaf).

Ibn al-Muqri, "al-Arba'ūn". Care and graduation: Muhammad Ziyad Omar Takla. (1st edition, Saudi Arabia: Obeikan Library, 1421 AH).

Ibn al-Muqri, Abu Bakr Muhammad. "al-thālith 'ashar min fawā'id Ibn al-Muqri". (1st edition, manuscript published in the free Jami' al-Kalam program of the Islamic Network website, 2004 AD).

Ibn Hibban, Muhammad. "al-majrūḥīn min al-muḥaddithīn wa-al-ḍu'afā' wa-al-matrūkīn". Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396 AH).

Ibn Hajar, Ahmed Al-Asqalani. "al-Mu'jam al-mufahras aw Tajrīd asānīd al-Kutub al-mashhūrah wa-al-ajzā' al-manthūrah". Investigator: Muhammad Shakur Al-Mayadini. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH).

Ibn Hamza Al-Husseini, Ibrahim. "al-Bayān wa-al-ta'rif fi asbāb Wurūd al-ḥadīth al-Sharīf". Investigator: Saif Al-Din Al-Kateb. (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. "uṣūl al-Sunnah". Investigation: Al-Walid bin Muhammad. (Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Ibn Khair al-Ishbili, Abu Bakr Muhammad. "Fahrasat". Investigation: Muhammad Fouad Mansour. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Rajab, Abd al-Rahman al-Hanbali. "Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah". Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Othaimeen. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1425 AH).

Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad. "al-Ṭabaqāt al-Kubrā". Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Ibn Shaheen, Omar bin Ahmed. "Tārīkh Asmā' al-ḍu'afā' wa-al-kadhdhābīn wa-al-matrūkīn". Investigator: Muhammad Al-Azhari. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Al-Hadeeth for Printing and Publishing, 1430 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf al-Qurtubi. "Jāmi' bayān al-'ilm wa-faḍlihi". Investigation: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1414 AH).

Ibn Asakir, Abu Al-Qasim. "Mu'jam al-shuyūkh". Investigator: Dr. Wafa Taqi Al-Din. (1st edition, Damascus: Dar Al-Bashaer, 1421 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr. "I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn". Investigation: Abdul Rahman Al-Wakil. (Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "Miftāḥ Dār al-Sa'ādah wa-manshūr Wilāyat al-'ilm wa-al-irādah". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Majah, Muhammad Al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah." Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarabulli - Abdul Latif Harzallah. (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH).

Ibn Ma'in, Yahya. "Tārīkh Ibn Ma'in (riwāyah al-Dūrī)". Investigator: Dr. Ahmed Mohamed Nour Saif. (Makkah Al-Mukarramah: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage).

Ibn Ma'in, Yahya. "min kalām Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Mu'īn fī al-rijāl (riwāyah Ṭahmān)". Investigation: Dr. Ahmed Mohamed Nour Saif. (Damascus: Dar Al-Mamoun Heritage).

Ibn Mufleh, Muhammad al-Maqdisi. "al-Ādāb al-shar'īyah wa-al-minaḥ al-mar'īyah". (Beirut: 'Ālam Al-Kutub).

Ibn Mandah, Abu Abdullah Muhammad. "Faṭḥ al-Bāb fī al-kuná wa-al-alcāb". Investigator: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi. (1st edition, Riyadh: Al-Kawthar Library, 1417 AH).

Ibn Nuqtah, Muhammad. "Takmilat al-Ikmāl". Investigation: Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi. (1st edition, Mecca: Umm Al-Qura University, 1408 AH).

Ibn Wahb, Abdullah. "al-Musnad li-'Abd Allāh ibn Wahb". Investigator: Mohieddin Al-Bakari. (1st edition, Dar Al-Tawhid for Heritage Revival, 2007 AD).

Abu Dawood, Suleiman Al-Sijistani. "Sunan." Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabelli. (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH).

Abu Dawood, Suleiman Al-Sijistani. "Su'ālāt Abī 'Ubayd al'ājry Abā Dāwūd al-Sijistānī fī al-jarḥ wa-al-ta'dīl". Investigator: Muhammad Ali Qasim Al-Omari. (1st edition, Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1403 AH).

Abu Taher Al-Salafi, Ahmed. "al-thalāthūn min al-Mashyakhah al-Baghdādīyah". (1st edition, manuscript published in the free Jami' al-Kalam program of the Islamic Network website, 2004 AD).

Al-Ajri, Muhammad bin Al-Hussein. "farḍ Ṭilib al-'Ilm". Investigation and commentary: Ali bin Ahmed bin Hassan Al-Razhi. (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library, 1431 AH).

Ahmed Ibn Hajar Al-Asqalani. "Ithāf al-Mahrah bi-al-Fawā'id al-mubtakarah min aṭrāf al-'asharah". Investigation: Sunnah and Biography Service Center, under the supervision of Dr. Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Center for Service of the Sunnah and the Prophet's Biography, 1415 AH).

Al-Azdi, Muammar bin Rashid. "Al-Jami' (published as an appendix to Abd al-Razzaq's Musannaf)." Investigator: Habib Al-Rahman Al-Adhami. (2nd edition, Pakistan: Scientific

Council, 1403 AH).

Al-Asbahani, Abu Naeem Ahmed. "Tārīkh aṣḥbān". Investigator: Sayed Kasravi Hassan. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Asbahani, Abu Naeem Ahmed. "Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣḥiyā'". (Egypt: Al-Saada, 1394 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā". (1st edition, Riyadh: Al-Ma'arif Library).

Al-Anbari, Abu Bakr. "al-zāhir fī ma'ānī Kalimāt al-nās". Investigator: Dr. Hatem Saleh Al-Daman. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1412 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "al-tārīkh al-kabīr". (Hyderabad - Deccan: Ottoman Encyclopedia).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Barbahari, Al-Hassan bin Ali. "sharḥ al-Sunnah". Investigation: Khaled Al-Raddadi. (Al-Ghurabaa Archaeological Library, Medina, 1st edition 1414 AH).

Al-Busiri, Abu Al-Abbas. "Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah". Investigator: Muhammad Al-Muntaqa. (2nd ed. , Beirut: Dar Al Arabiya, 1403 AH).

Al-Baydawi, Nasser al-Din Abdullah. "Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābiḥ al-Sunnah". Investigation: A specialized committee under the supervision of Nour El-Din Taleb. (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1433 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad. "al-Madkhal ilá al-sunan al-Kubrā". Investigator: Dr. Muhammad Zia Rahman Al Azami. (Kuwait: Dar Al-Khalafa for Islamic Books).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad. "sha'b al-īmān". Verified by: Dr. Abdul Ali Hamed. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1423 AH)

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan al-Tirmidhī". Investigator: Bashar Maarouf. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

Al-Hakim, Abu Ahmed. "al-asāmī wa-al-kuná". Investigator: Youssef bin Muhammad Al-Dakhil. (1st edition, Medina: Dar Al-Ghurabaa for Heritage, 1994 AD).

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad Al-Naysaburi. "al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn". Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Hakim, Abu Abdullah. "ma'rifat 'ulūm al-ḥadīth wa-kammīyat ajnāsīh". Investigation: Ahmed Al-Saloum. (1st edition, Beirut: (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1424 AH).

Al-Husseini, Dr. Omar bin Muslih. "Makānat alssunnah al-Nabawīyah". (1st edition, Medinah: Islamic University, 1432 AH).

Al-Hakami, Hafez bin Ahmed. "Majmū' al-rasā'il wa-al-manzūmāt al-'ilmīyah". Investigation: Muhammad Al-Baidhani. (Al-Kalim Al-Tayyib Library).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali. "al-Faqīh wa almutafaqqih". Investigator: Abu Abd al-Rahman al-Gharazi. (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed. "al-Jāmi' li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi'". Investigator: Muhammad Ajaj Al-Khatib. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed. "Sharaf aṣḥāb al-ḥadīth". Investigator: Dr. Mehmet Saeed Hattioğlu. (Ankara: House of Revival of the Prophet's Sunnah).

Al-Khalal, Abu Bakr Ahmed. "al-Muntakhab min al-'ilal". Election: Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi, investigator: Abu Omar Muhammad bin Ali al-Azhari. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Al-Hadeeth Printing and Publishing, 1433 AH).

Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan. "al-ḍu'afā' al-ḍu'afā' wa-al-matrūkūn". Investigator: Dr. Abdul Rahim Muhammad Al-Qashqari. (Madinah: Journal of the Islamic University).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "Su'ālāt al-Ḥākīm al-Nīsābūrī lil-Dāraqutnī". Investigator: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir. (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library, 1404 AH).

Al-Darami, Abu Muhammad Abdullah. "Musnad al-Dārimī al-ma'rūf bi- (Sunan al-Dārimī)". Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, 1412 AH).

Al-Dajani, Dr. Talal bin Saud. "Mawārid Ibn 'Asākir fī ta'rīkh Dimashq". (1st edition, Medinah: Islamic University, 1425 AH).

Al-Dimashqi, Tamam bin Muhammad. "al-Fawā'id". Investigator: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1412 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad. "al-'ibar fī khabar min ghabar". Investigator: Abu Hajar Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zaghoul. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad. "al-Kāshif fī ma'rifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah". Investigator: Muhammad Awama Ahmed Muhammad Nimr Al-Khatib. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Foundation for Qur'anic Sciences, 1413 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad. "mīzān al-i'tidāl fī Naqd al-rijāl". Investigation: Ali Muhammad Al-Bajjawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, 1382 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Conservation ticket." Investigation: Zakaria Amirat. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Biographies of Noble Figures." Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405 AH).

Al-Rafi'i, Abdul Karim. "al-tadwīn fī Akhbār Qazwīn". Investigator: Aziz Allah Al-Atardi. (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH).

Al-Ramahramzi, Abu Muhammad. "al-Muḥaddith al-fāsil bayna al-Rāwī wāl-wā'y". Investigator: Dr. Muhammad Ajaj Al-Khatib. (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Rodani, Muhammad bin Suleiman Al-Maghribi. "The connection of the successor to the connection of the predecessor." Investigation: Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad. "Jawahir and Pearls in the Translation of Sheikh Al-Islam Ibn Hajar." Investigation: Ibrahim Bagis Abdel Majeed. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1419 AH).

Al-Samani, Abdul Karim. "The Chosen One from the Dictionary of Sheikhs." Study and investigation: Muwaffaq bin Abdullah. (1st edition, Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 1417 AH).

Al-Shajri Al-Jurjani, Yahya Al-Murshid Billah. "Ratib Al-

Amali Al-Khamisiya". Investigation: Muhammad Hassan. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Shaybani, Ahmed bin Hanbal. "The predicate. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-Sulami, Abu Abdul Rahman.. "Su'ālāt al-Sulamī lil-Dāraqutnī" Investigation: A team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khaled bin Abdul Rahman Al-Jarisi. (1st edition, 1427 AH).

Al-Shahrazuri, Othman. "ma'rifat 'ulūm al-ḥadīth". Investigation: Nour al-Din Anar. (Damascus: Dar Al-Fikr).

Diya al-Din al-Maqdisi, Muhammad bin Abdul Wahid. "Selected Hadiths. " Study and investigation: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. (3rd edition, Beirut: Dar Khader for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH).

Tashkubrazadeh, Ahmad. "The key to happiness and the lamp of sovereignty in the subjects of science. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985).

Al-Tabarani, Suleiman. "The Middle Dictionary. " Investigation: Tariq bin Awadallah - Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini. (Cairo: Dar Al-Haramain, 1415 AH).

Al-Sanani, Abdul Razzaq bin Hammam. "al-muṣannaf". Investigator: Research Center at Dar Al-Taseer. (1st edition, Cairo: Dar Al-Taseer, 1436 AH).

Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail. "al-Tanwīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr". Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. (1st edition, Riyadh: Dar Al Salam Library, 1432 AH).

Al-Tabarani, Suleiman. "Musnad alshāmyyn". Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405 AH).

Al-Tayalisi, Abu Daoud Suleiman. "Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālīsī". Investigator: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Egypt: Dar Hajar, 1419 AH).

Al-Tibi, Al-Hussein bin Abdullah. "sharḥ al-Ṭībī 'alá Mishkāt al-Maṣābīḥ al-musammá bi- (al-Kāshif 'an ḥaqā'iq al-sunan)". Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi. (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh: Nizar Mustafa Al-Baz Library).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1st edition, India: Department of Encyclopedia Press, 1326 AH).

Al-Asqalani, Ahmed. "Taqrīb al-Tahdhīb". Investigator: Muhammad Awama. (1st edition, Syria: Dar Al-Rashid, 1406 AH).

Al-Uqaili, Muhammad bin Amr. "al-ḍu‘afā’ al-kabīr". Investigator: Abdel Muti Amin Qalaji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Maktabah Al-Ilmiyya, 1404 AH).

Al-Ala’i, Khalil bin Kaykeldi. "Bughyat al-multamis fi sbā’ yāt Ḥadīth al-Imām Mālik ibn Anas". Investigation: Hamdi Al-Salafi. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1405 AH).

Al-Kattani, author: Abu Abdullah Muhammad. "al-Risālah al-mustaṭrafah li-bayān Mashhūr kutub al-Sunnah al-musharrafah". Investigator: Muhammad Al-Muntaser bin Muhammad Al-Zamzami. (6th edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1421 AH).

Al-Mubarakfourī, Abu Al-Ala Muhammad. "Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Mubarakfourī, Ubaidullah. "Mur‘āt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābīḥ". (3rd edition, India: Al-Jami’ah Al-Salafiyya, 1404 AH).

Al-Mazzi, Abu Al-Hajjaj Yusuf. “ "Tahdhīb al-kamāl fi Asmā’ al-rijāl". Investigator: Dr. Bashar Ma’rūf. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH).

Al-Maḥhari, Al-Hussein. "al-mafātīḥ fi sharḥ al-Maṣābīḥ". Investigation: A specialized committee under the supervision of: Nour El-Din Taleb. (1st edition, Dar Al-Nawader, 1433 AH).

Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Qushayri. "Sahih Muslim". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Maghatalai, Ibn Qalij al-Masry. “ "Ikmāl Tahdhīb al-kamāl fi Asmā’ al-rijāl". Investigator: Adel bin Muhammad - Osama bin Ibrahim. (Al-Farouq Modern Printing and Publishing).

Al-Manawi, Muhammad Abdel Raouf. "al-Taysīr bi-sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr". (3rd edition, Riyadh: Imam Al-Shafi’i Library, 1408 AH).

Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr". (1st edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).

Al-Mundhiri, Abdul-Azim bin Abdul-Qawi. "Enticement and

intimidation. " Investigation: Ibrahim Shams Al-Din. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Nasa'i, Ahmed. "al-ḍu'afā' wa-al-matrūkūn". Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab." Investigation: A committee of scholars. (Cairo: Brotherly Solidarity Press, 1347 AH).

Al-Harawi, Abu Ismail. "Dhamm al-kalām wa-ahlih". Investigator: Abdullah Al-Ansari. (1st edition, Al-Ghurabaa Archaeological Library, 1419 AH).

Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "The complex of excesses and the source of benefits. " Investigation: Husam al-Din al-Qudsi. (Cairo: Al-Maqdisi Library, 1414 AH).

Al-Yahsbi, Ayyad. "al'Imā' ilá ma'rifat uṣūl al-riwāyah wa-taqyīd al-samā'". Investigation: Ahmed Saqr. (Cairo: Dar Al-Turath).



الطبيعيّات في علم الكلام، أغراضها، ومقاصدها
Naturalities in theology, its purposes and objectives

إعداد:

د / ماهر بن عبد العزيز الشبل

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة القصيم


Prepared by:


Dr. Maher bin Abdulaziz Al-Shebl

Address: Department of Aqīdah and Contemporary
Credal Schools, College of Sharia, Qassim University
Email: m.alshebl@qu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2024/02/15		استلام البحث A Research Receiving 2023/11/09
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI:10.36046/2323-058-209-013		








تصدر كتب علم الكلام مجموعة من الأبحاث الفلسفية في المجال العقلي والطبيعي خارجة عن مضمون العقائد الدينية، فينتاب الباحث التساؤل حول العلاقة بين العقائد الإسلامية وبين البحث الطبيعي، فالناظر في كتابات المتكلمين يلحظ فيها كلاماً موسعاً في الجواهر والأعراض والحركة الزمان والمكان ونحوها من المفاهيم الطبيعية، فيرد التساؤل حينئذٍ عن مدى اتصال هذه البحوث بالعقائد الإسلامية التي أمرنا بالإيمان بها؟ ومن ناحية أخرى يلحظ في الدراسات المعاصرة طرفين؛ أحدهما يغلو في طبيعيات المتكلمين ويرأها تمثل تراثاً انطلق منه العلم المعاصر، والآخر يغلو في النقد انطلاقاً من رؤية حداثة تسعى إلى القطيعة مع التراث برمته، ومن هنا يرد الإشكال في كيفية النظر وتقييم التراث الطبيعي لدى علماء الكلام، وهو ما يسعى البحث إلى مقارنته بعون الله تعالى. كما خلص البحث إلى نتائج أهمها:

- أنه لا بد من فك الارتباط بين الإلهيات والطبيعيات، إذ الطبيعيات ليست من الدين في شيء، ولا تتعلق بأصول الدين تعلقاً قريباً أو بعيداً، فكون الطبيعيات تبقى أو تتغير فهذا يرجع إلى العلماء المختصين بها، دون أن ينعكس ذلك على تغيير العقائد تبعاً لها.

- تنطلق كثير من دعوات تجديد علم الكلام من ضعف مناهج بحث المتكلمين للطبيعة وبطلان كثير من مسائلها وفقاً للتطورات العلمية الحديثة، الأمر الذي يتيح لأصحاب تلك الدعوات الهدامة تجاوز الموروث الديني بحجة المواكبة والحداثة.

الكلمات المفتاحية: (دقيق الكلام، الفلسفة الطبيعية، لطيف الكلام).



The books on theology lead a group of philosophical research in the rational and natural field that is outside the content of religious beliefs. The researcher is tempted to question the relationship between Islamic beliefs and natural research. The observer in the writings of theologians notices extensive talk in them about essences, symptoms, movement, time, space, and other natural concepts. He responds: The question then is to what extent these researches are connected to the Islamic beliefs that we are commanded to believe?

On the other hand, two extremes are observed in contemporary studies: One of them exaggerates in the nature of the speakers and sees them as representing a heritage from which contemporary science began, and the other exaggerates in criticism based on a modernist vision that seeks to break with the entire heritage. Hence the problem arises in how to view and evaluate the natural heritage among theologians, which is what the research seeks to approach with the help of God Almighty.

The research also concluded the most important results:

-It is necessary to break the connection between the divine and natural things, since natural things are not part of religion in any way, and are not related to the principles of religion in a close or distant relationship. Whether natural things remain, or change is up to the scholars specialized in them, without this being reflected in changing beliefs according to them.

Many calls to renew the science of theology stem from the weakness of the theologians' research methods for nature and the invalidity of many of its issues according to modern scientific developments, which allows the proponents of these destructive calls to bypass the religious heritage under the pretext of keeping pace and modernity.

Keywords: (careful kalam, natural philosophy, kalam speech).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالممتنع لمدونات المتكلمين بشتى اتجاهاتهم ومدارسهم يلحظ اتفاقهم - في الجملة - على تصدير بحوثهم الكلامية بمجموعة من المقدمات، كالأمور العامة وغيرها، ومن تلك المقدمات البحث في الطبيعة، وهو ما يطلق عليه بعضهم "دقيق الكلام" أو "الطيف الكلام"، في مقابل جليل الكلام، والذي يبحث في صلب العقائد الأساسية فيما يتعلق بالذات الإلهية وصفاتها والنبوات والسمعيات وما يتبعها من بحوث أصول الدين، والتي يجب أن تعتقد بذاتها في نفس الأمر، في حين يكون دور دقيق الكلام هو البحث النظري الموصل إلى تلك العقائد الجليلة، فالطبيعيات مقدمة، والعقائد الإلهية اللازم اعتناقها نتيجة.

وبطبيعة الحال تختلف المدونات الكلامية بحسب اختلاف مؤلفيها واتجاهاتهم في عرض تلك الطبيعيات وبسطها من عدمه، بل قد اتسع البحث النظري الطبيعي لدى المتكلمين إلى أن وصل نحواً من ثلثي كتب الكلام لدى المتأخرين، ويبقى الثلث الأخير يختص بالعقائد، كما أنه ثمة مصنفات مفردة في دقيق الكلام لدى المعتزلة والزيدية وغيرهم.

وفي هذا البحث الموجز لم يكن غرضي استقصاء الكلام في المسائل المبحوثة في قسم الطبيعيات من علم الكلام؛ كالجواهر والأعراض والخلاء والزمان والحركة

والسكون... إلخ، إنما غرض هذا البحث تناول فلسفة تلك البحوث الطبيعية ومدى علاقتها واتصالها بالتوحيد وأسماء الله وصفاته والمعاد، وما الذي دعا المتكلمين للخوض في هذا الباب الذي ليس من اختصاصهم في الأصل، ولم تكن أدواته ومناهجه ميسرة لهم، كما أن من أغراض البحث الحديث عن الفلسفة اليونانية من جهة تأثيرها المصدري على علم الكلام في حدود الفلسفة الطبيعية وكيف تفاعل علم الكلام معها، وينجر الحديث بطبيعة الحال إلى مناقشة موقف الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام من طبيعيات المتكلمين، كل ذلك على نحوٍ من الإيجاز والإشارة لمعاقد الأمور، بحيث نستخلص نتائج البحث في أغراض البحث الطبيعي في علم الكلام. أسأل الله تعالى الإعانة فيما توخيته من كتابة هذا البحث.

❖ مشكلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى حل إشكالية العلاقة بين العقائد الإسلامية وبين البحث الطبيعي، فالناظر في كتابات المتكلمين يلحظ فيها كلاماً موسعاً في الجواهر والأعراض والحركة الزمان والمكان ونحوها من المفاهيم الطبيعية، فيرد التساؤل حينئذٍ عن مدى اتصال هذه البحوث بالعقائد الإسلامية التي أمرنا بالإيمان بها. ومن ناحيةٍ أخرى يلحظ في الدراسات المعاصرة طرفين؛ أحدهما يغلو في طبيعيات المتكلمين ويراهما تمثل تراثاً انطلق منه العلم المعاصر، والآخر يغلو في النقد انطلاقاً من رؤيةٍ حداثة تسعى إلى القطيعة مع التراث برمته، ومن هنا يرد الإشكال في كيفية النظر وتقييم التراث الطبيعي لدى علماء الكلام، وهو ما يسعى البحث إلى مقارنته بعون الله تعالى.

❖ أهداف البحث:

- ١- بيان الفرق بين دقيق الكلام وجليله.
- ٢- إيضاح طبيعة العلاقة بين الطبيعة والعقائد الإلهية.
- ٣- دراسة المؤثرات الأجنبية على علم الكلام في حدود الطبيعيات.
- ٤- تحليلية غرض المتكلمين من بحث الطبيعيات.

❖ حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في طرفيه المتعلقة بالمباحث الطبيعية في علم الكلام على جهة الأصالة، فلا يبحث بقية فروع علم الكلام إلا ما له اتصال بالطبيعة، وكذلك لا يبحث في الطبيعيات لدى غير المتكلمين إلا تبعاً، وإنما ينصب على بيان أغراض وأهداف البحث الطبيعي الوارد في مصنفات علم الكلام.

❖ الدراسات السابقة:

لا يخفى أن الدراسات في علم الكلام كثيرة، غير أنه يقل فيها التركيز على البحث الطبيعي في علم الكلام، كما أنه في الجهة المقابلة ترد عدد من الدراسات المتعلقة ببحث الطبيعة لدى الفلاسفة سواءً اليونانية أم الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام، ويبقى بعض الدراسات التي تناولت طبيعيات علم الكلام لكنها بشكلٍ مجمل لم توضح الرؤية الإسلامية المحملة حيال تلك المباحث، وإنما غلب على تلك الدراسات تناول تفصيلي للمباحث الطبيعية ومقارنتها بما لدى الفلاسفة، دون إبراز النقد الموجه لتلك المباحث ومدى علاقتها بالعقائد أصلاً، هذا على سبيل الإجمال، وتفصيلاً فالدراسات المتعلقة بالموضوع كالتالي:

١- رسالة في بيان جليل الكلام ودقيقه، د. سعيد فودة، وهي رسالة موجزة لا تخرج عن هدف واحد من أولها إلى آخرها، وهو تخطيط القول بأن جليل الكلام هو الباحث في الإلهيات والنبوات والسمعيات، وأن دقيق الكلام هو الباحث في الطبيعيات والأمور العامة وما إليها، للوصول إلى أن الصواب هو في القول بأن جليل الكلام هو القضايا الواضحة البينة سواءً كانت في الإلهيات أم في الطبيعيات، وأن دقيق الكلام هو المتعلق ببحث القضايا الخفية التي تحتاج إلى تكرار النظر وتنوع الأدلة والتحقيقات، وهذا يصدق على عموم علم الكلام في الطبيعيات والإلهيات والنبوات والسمعيات.

وقد تكلف المؤلف كثيراً في إثبات هذا الفرق الذي خلص إليه، وراح يتتبع كل من ذهب إلى التفريق المشهور من المتقدمين والمتأخرين ليبين خطأهم.

٢- الطبيعيات في علم الكلام من الماضي إلى المستقبل، د. يحيى طريف الخولي، وهذا البحث ينطلق من وجهة محددة ضمن مشروع الحداثة، بحيث تسعى إلى تجديد علم الكلام وتجاوز الماضي، بل وإحداث القطيعة المعرفية "الإبستمولوجية" معه، ويتخذ من طبيعيات علم الكلام أنموذجاً يبين قصور البحث الكلامي، وضرورة مواكبة العلم الحديث.

وهذه الدعوى تحتاج إلى فرز وتفصيل، فنقد طبيعيات علم الكلام والدعوة إلى تجديده وفق معطيات العلم المعاصر = تنطلق من مسلمتين: أن علم الكلام يمثل العقيدة الإسلامية، والثاني الإيمان بمشروع الحداثة الغربي وتحويل المعارف الإسلامية لتنسجم معه، وكلا المسلمتين محل تعقب، وليس هذا مجال تفصيله، وإن كنت أنفق مع نقد مباحث الطبيعة الكلامية لكن من زاوية ووجهة أخرى، تتضح في أثناء البحث بحول الله.

٣- دقيق الكلام، الرؤية الإسلامية لفلسفة الطبيعة، د. محمد باسل الطائي، المؤلف ينطلق من أن علم الكلام هو المعبر عن الفلسفة الإسلامية الأصيلة، وأن الطبيعيات فيه لم تأخذ حقها من الإبراز والإيضاح لتشعبها وتداخلها مع العقائد الإلهية، فيأتي مشروعه ليلسط الضوء على تلك الطبيعيات ويشرحها لتأخذ مكانها في العلم المعاصر، يقول: (إذن فنحن نرى أن جليل الكلام القديم لم يعد يصلح لدور معاصر بما هو عليه، وما كان انتهجه من سبل... أما الدقيق فهو ما نجده قابلاً للتهذيب والتشذيب والترشيد حتى يكون أرضيةً صالحة لزرع جديد، ينمو متطوراً في رحاب العلم المعاصر؛ ليكون منارةً إلى طريقٍ جديد يدفع بالعلوم الطبيعية نفسها إلى مراقي جديدة)^(١)، فالمؤلف غرضه التبشير بتراث المتكلمين الطبيعي، وبذا يتضح

(١) د. محمد باسل، الطائي، "دقيق الكلام- الرؤية الإسلامية لفلسفة الطبيعة". (ط١)، عالم الكتب الحديث، (٢٠١٠م)، ص ٢٠.

اختلاف المنطلقات بينه وبين دراستي التي تتناول أغراض وأهداف الطبيعيات ومسائلها.

٤- في الآراء الطبيعية لتكلمي الإسلام ومقاصدها الإلهية، د. عبد الرزاق محمد، وهو في الأصل أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفلسفة الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وهو بحث مميّز، درس الموضوع بعمق وشمول، غير أنه لم يخرج عن إطار المدرسة الكلامية، فكان دوره الشرح والربط، كما أنه لم يناقش كيف تم توظيف الطبيعيات الكلامية من قبل الحدائين ولا خصومهم.

❖ منهج البحث:

يعتمد البحث على منهجي التحليل والنقد، فمن خلال المنهج التحليلي يتم تفسير المقولات الكلامية في باب الطبيعيات وبيان أغراضها وأهدافها وعلاقتها، ومن خلال المنهج النقدي يتم نقد الإشكالات الواردة في باب الطبيعيات من علم الكلام، والتي تتمركز حول نظرية الجوهر الفرد وفق منهج أهل السنة والجماعة.

❖ خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمةً تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وحدوده ومنهجه، كما تضمن ستة مباحث، تليها الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- المبحث الأول: معنى الطبيعة وتاريخ بحثها.
- المبحث الثاني: نشأة المبحث الطبيعي في علم الكلام، وصلته بمقاصد المتكلمين.

- المبحث الثالث: المسائل المندرجة ضمن طبيعيات علم الكلام.
- المبحث الرابع: أسباب اشتغال المتكلمين بالبحث الطبيعي.
- المبحث الخامس: موقف الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام من الطبيعة.
- المبحث السادس: نظرية الجوهر الفرد.

الخاتمة.

المبحث الأول: معنى الطبيعة وتاريخ بحثها

من المهم بمكان تحديد دلالة المصطلح محل البحث والدراسة، وفي هذا الصدد نحن بحاجة إلى بيان دلالات الطبيعة بشكلٍ مجمل، ثم الخلوص إلى دلالتها في علم الكلام تحديداً.

- ١- تطلق الطبيعة من حيث هي مبدأ من شأنه أن ينمي الوجود ويحققه في قالبٍ معين، وهذا هو المعنى المستخدم في الفلسفة على وجه العموم.
- ٢- تعني الطبيعة ماهية، يعني الخصائص الأساسية التي تحدد الأشياء.
- ٣- كما تعني الطبيعة كل ما هو فطري أو غريزي في أي نوع من الموجودات، وخاصةً الإنسانية في مقابل الخصائص المكتسبة عن طريق التجربة الفردية.
- ٤- قد يعنى بالطبيعة الطابع الخاص الذي يميز الفرد كل على حده.
- ٥- عند من يؤمن بمبدأ الخلق تعني الطبيعة كل ما خلقه الله.
- ٦- وتعني الطبيعة القوة العمياء التي لا تعي ما تفعل، بحيث تشمل كل ما يحدث في الكون وفي الإنسان دون تفكيرٍ أو رويه.
- ٧- وتطلق الطبيعة على العالم المنظور في مقابل عالم المثل أو الأفكار.
- ٨- وتأتي الطبيعة بمعنى المعتاد من الأشياء والحوادث التي تحدث بانتظام، في مقابل القوى الخارقة للطبيعة.

٩- وقد تعني الطبيعة المبدأ الأساسي لكل حكم عادي، بحيث تكون القوانين الطبيعية قواعد مثالية تستمد منها القواعد الأخلاقية وعموم التشريعات الإنسانية^(١). كما يعبر عن الطبيعة بالسماء والعالم، وعن ذلك ألف أرسطو كتابه المشهور بهذا العنوان، ويسمى بالعلم الأدنى أو الأسفل، ف(علم السماء والعالم هو من أصول

(١) انظر: أندريه لالاند، "موسوعة الفلسفة"، - ترجمة خليل أحمد خليل". (ط ١)، منشورات عويدات، (١٩٩٦م)، ٢: ٨٥٥-٨٦١.

الطبيعي، وهو علم يبحث فيه عن أحوال الأجسام التي هي أركان العالم، وهي السموات وما فيها والعناصر الأربعة من حيث طبائعها وحركاتها ومواضعها، وتعرف الحكمة في صنعها وترتيبها، وموضوعه الجسم المحسوس، ومن حيث هو معرض للتغير في الأحوال والثبات فيها، ويبحث فيه عما يعرض له من حيث هو كذلك^(١).

هذه إجمالاً أهم معاني كلمة الطبيعة، ويتضح مما سبق أنها غير محصورة فقط على العالم "الفيزيقي" المحسوس، وهو ما غلب عليه استعمال كلمة الطبيعة في البحث الكلامي وحتى الفلسفي التجريدي، بل تطلق كذلك على القوى المجاوزة للمادة، بما في ذلك النواحي الأخلاقية وغيرها، ومن هنا قيل عن الطبيعة بأنها من المفهومات الغامضة والمضللة التي يصعب تحديد معنى لها، (فهذا اللفظ "الطبيعة" قد استخدم في عدة معان متناقضة وغير متسقة)^(٢).

في السياق العربي سنلاحظ تعبيرات متنوعة للطبيعة من مذاهب شتى تصب في سياق واحد، يعين على إيضاح مدلول مصطلح الطبيعة المراد بحثه، فابن حزم يقول: (معنى الطبيعة وحدها هو أن تقول: الطبيعة هي القوة التي في الشيء، فتجري بها كصفات ذلك الشيء على ما هي عليه، وإن أوجزت قلت: هي قوة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه)^(٣).

وابن سينا حد الطبيعة بقوله: (مبدأ أول بالذات لحركة ما هي فيه بالذات

(١) صديق حسن خان القنوجي، "أبجد العلوم، (ط ١، دار ابن حزم: ١٤٢٣هـ)، ص ٤٢٠.

(٢) محمد بن ثابت الفندي، وأحمد الشتاوي، "تعريب"، (دائرة المعارف الإسلامية ١٩٣٣م)،

١٦: ١٦٦.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء".

(القاهرة: مكتبة الخانجي)، ١: ٢٠.

وسكونه بالذات، وبالجملة لكل تغير وثبات ذاتي^(١).

والغزالي عرفها بقوله: (مبدأ أول بالذات لحركة الشيء، وكمال ذاتي للشيء)^(٢).

وأبو البركات البغدادي يقول: (مبدأ أول يحركه ما هي فيه، وسكونه بالذات لا بالعرض... ويكون اسم الطبيعة بأنها المبدأ الفاعلي الذي يصدر عنه في الأجسام أفعال وحركات على سنن واحد، وإلى جهة واحدة، لا على وجوه مختلفة ولا إلى جهات)^(٣).

وحدها الأمدي بقوله: (عبارة عما يوجد في الأجسام من القوة على مبادئ حركتها من غير إرادة، سواء كان ما يصدر في الأجسام عنها من الفعل على نهج واحد)^(٤).

فالملاحظ على هذه المعاني عودتها إلى اليقين بأن كل طبيعة مصنوعة من قبل الخالق، وأن لكل موجود طبيعته، وأن للطبائع وأفعالها حكمةً ونظاماً، وأن لا شيء معطل في الطبيعة، بخلاف المفاهيم اليونانية للطبيعة التي تعتمد على المصادفة أو الاتفاق في تفسير منشأ الطبيعة، فهي مردودة من الأساس لمخالفتها للمعنى العام للطبيعة الذي يتبدى لكل عقل^(٥).

- (١) د. عبد الأمير الأعسم، "المصطلح الفلسفي عند العرب"، (ط٣، دار التنوير، ٢٠٠٩م)، ص ٢٧٧.
- (٢) د. عبد الأمير الأعسم، "المصطلح الفلسفي عند العرب"، ص ٣٣١.
- (٣) أبو البركات ابن ملكا البغدادي، "المعتبر في الحكمة"، (ط١، جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ)، ٢: ٦.
- (٤) د. عبد الأمير الأعسم، "المصطلح الفلسفي عند العرب"، ص ٣٨٧.
- (٥) انظر: يوسف كرم، "الطبيعة وما بعد الطبيعة"، (ط١، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦م)،

أما من جهة ما يحويه علم الطبيعة فهو يدور غالباً حول الجسم من جهة ما يلحقه من الحركة والسكون؛ فينظر في الأجسام السماوية والعنصرية وما يتولد عنها من حيوان وإنسان ونبات ومعدن، وما يتكون في الأرض من العيون والزلازل، وفي الجو من السحاب والبخار والرعد والبرق والصواعق، وفي مبدأ الحركة للأجسام وهو النفس على تنوعها في الإنسان والحيوان والنبات^(١).

يلاحظ في كلام الشارحين لعلم الطبيعة جوهرية مسألة الحركة في علم الطبيعة، بالإضافة إلى الجواهر والأعراض، وإلى هذا يشير ابن ملكا بقوله: (العلوم الطبيعية هي العلوم الناطرة في هذه العلوم الطبيعية، فهي الناطرة في محل متحرك وساكن؛ وما عنه وما به وما منه وما إليه وما فيه وأحوالها، وما يصدر عنها من حركاتها وأفعالها، وما يفعل ذلك فيها من قوى وذوات غير محسوسة؛ فالعلم يتعرض لأظهرها فأظهرها أولاً، ويترقى منه إلى الأخصى فالأخصى)^(٢).

كما يلاحظ أيضاً ارتباطاً بمحورية الحركة في البحث الطبيعي من خلال ملاحظة المتغيرات الحسية ما يتعلق بفكرة التغير، إذ هو الباعث على البحث العقلي في مكونات الطبيعة بشتى صورها وأشكالها، على اختلاف النتائج المستنبطة في أن تلك العناصر تستمد بقاءها من ذاتها أو من أمر خارج، وهو أمر يرجع إلى عصر اليونان القديم.

وبما أن اليونان مجتمع وثني فقد كان ينظر للطبيعة ولا شيء سواها، فعندهم الكون حي نابض بالحياة إذ لا شيء خارجه، فهو صانع ذاته بذاته، كما أن قواه

ص ١٠.

- (١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، تحقيق علي عبد الواحد وافي. (ط ٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م)، ٣: ١١٤١.
- (٢) أبو البركات ابن ملكا البغدادي، "المعتبر في الحكمة"، ٢: ٦.

كامنةً فيه، وانعكس ذلك على مفهوم الألوهية لديهم، فتجد الكون لديهم ممتلىء بالآلهة، إذ الآلهة تعيش في الطبيعة وتشارك فيها وتختلط حياتها بها، والدورات التي تجري على الطبيعة من تغيرات الولادة والفناء وكل ما يعتور الحياة من أحداث فهو سارٍ على الآلهة أيضاً^(١).

هذا على سبيل الإجمال، مع الأخذ بالاعتبار أن عامة التيارات اليونانية تنطلق من رؤية مشتركة تجاه الكون، تتلخص في أن العالم قديم، وأنه لا خلق من العدم، بل خروجٌ إلى حيز الوجود، وأن الوجود لا يصير إلى العدم، وأن الكون ثابتٌ في كنهه، وأن صناعة العالم تتم عن طبيعة العالم ذاته، وهذا باستثناء أفلاطون القائل بعالم المثل، وأرسطو القائل بالمحرك الذي لا يتحرك.

أما عند تحقيب مراحل الفلسفة اليونانية فنجد أنه في نشأتها اتخذت الطبيعة لديهم مفهوماً مادياً كما في المدرسة الأيونية ثم هرقليطس فيما بعد، فهؤلاء انتهوا إلى أن الطبيعة هي الجوهر المادي الأول الذي تصنع منه الأشياء، وهذا الجوهر هو أصل الوجود ومنشأه ومبدأه، وعليه فهو العلة المادية للكون، فهو حي لا جامد.

وفي مقابل المفهوم المادي للطبيعة ظهر في المقابل تيار يأخذ بالاتجاه المثالي وهو المتمثل في المدرسة الفيثاغورية، ثم برز بشكلٍ واضح لدى أفلاطون، كما هو متمثل في الأعداد وعالم المثل، حيث لم يقنعهم ما ذكره الماديون من الكثافة والجمع والانفصال ونحوها من العلل، وانتهوا إلى أن السبب الحقيقي في تحديد الموجودات وبعث الحياة فيها هي الصورة الهندسية، وحينئذٍ انتقلت الطبيعة من المادة إلى الصورة.

وعند كلا الفريقين فالطبيعة تعني القوة الفاعلة والحركة للعالم، سواءً كانت تلك القوة مادية أو غير مادية، داخل الموجودات في باطنها أم خارجاً عنها، فهم يتفقون

(١) انظر: د. فيصل بدير عون "فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية". (ط ١)، مصر: مكتبة الحرية

الحديثة - جامعة عين شمس، ١٩٨٠م). ص ٩.

بوجود قوة هي الأصل ومصدر الحركة^(١).

المبحث الثاني: نشأة المبحث الطبيعي في علم الكلام، وصلته بمقاصد المتكلمين

ابتدأ البحث الطبيعي في علم الكلام على يد أبي الهذيل العلاف المعتزلي، وذلك بقوله بالجزء الذي لا يتجزأ، واعتُبر بذلك مؤسس الكلام النظري، فكان كما قال عنه الجبائي: (هذا الذي ابتدأ الكلام، والناس احتذوه)^(٢)، ولعل الجبائي عني بقوله "الكلام" الأصول النظرية لمقدمات علم الكلام "دقيق الكلام" المتمثلة في الجوهر الفرد، وكما يقول د. سامي نصر لطف: (إذا ما أردنا أن نستوفي البحث لمعرفة أول من قال بنظرية الجوهر الفرد عند المسلمين لوجدنا إجماعاً على أن أبا الهذيل العلاف هو أول من قال بها عند متكلمي الإسلام)^(٣).

وفي كتب التراجم والطبقات ذُكر أن له ستون كتاباً في الرد على المخالفين في دقيق الكلام وجليله، حتى ذكر أن صاحبه النظام خالفه في الجزء الذي لا يتجزأ، لكنه أقر له بالنبوغ في هذا الباب، يقول ابن المرتضى: (وكان إبراهيم النظام من أصحابه، ثم خرج إلى الحج وانصرف على طريق الكوفة فلقى بها هشام بن الحكم وجماعة من المخالفين فناظرهم في أبواب دقيق الكلام فقطعهم، ونظر في شيء من كتب الفلاسفة فلما ورد البصرة كان يرى أنه قد أورد من لطيف الكلام ما لم يسبق علمه إلى أبي الهذيل، قال إبراهيم: فناظرت أبا الهذيل في ذلك فخيّل إلي أنه لم يكن

(١) انظر: د. فيصل بدير عون "فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية"، ص ١٠٧-١١٠.

(٢) القاضي عبد الجبار بن أحمد لأسدابادي، "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة"، تحقيق: فؤاد السيد. (الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤م)، ص ٢٥٨.

(٣) د. فيصل بدير عون "فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية". (ط ١، مصر: مكتبة الحرية الحديثة - جامعة عين شمس، ١٩٨٠م)، ص ٣٩٦.

متشاعلاً قط إلا به لتصرفه فيه وحذقه في المناظرة فيه^(١).

وعند الحديث عن العلاف يرد التساؤل حول مصادر استمداده للنظرية الذرية، ويذكر في ذلك عدد من النظريات، غير أن ما يجدر التأكيد عليه هو بيان الفرق بين نظرية العلاف وبين الأصل اليوناني الذي يُحكى كأصل لمذهبه والمتمثل بفلسفة ديمقريطس، وبيان الفرق كالتالي:

١- مذهب ديمقريطس آلي بحت، بينما العلاف مذهبه ديني يعتمد على الله مصدراً للذرات.

٢- الذرات عند ديمقريطس أزلية أبدية قديمة، بينما هي عند العلاف حادثة مخلوقة.

٣- عند ديمقريطس الذرات لا تقبل القسمة لصلابتها، فهو ينكر القسمة الانفكاكية، في حين ينكر العلاف القسمة الوهمية^(٢).

فالمقصود أن المعتزلة ابتدأوا في هذا الباب أولاً، ثم تبعهم عليه الأشاعرة وتوسعوا في الكلام فيه، وقد ذكر الخياط بعض مباحث الطبيعيات كالجواهر والأعراض والحركة والخلاء والمداخلة والمناقلة على جهة الفخر بانفرادهم بهذه المسائل، فقال: (وهذه أبواب من غامض الكلام ولطيفه مما لم يخطر على بال الرافضة ولا يبلغ إليه، ومما يدل على ذلك أنك لا تجد على أحدٍ من المعتزلة في هذه الأبواب التي ذكرتها حرفاً واحداً إلا لمن خالف فيه المعتزلة؛ فأما لغير المعتزلة فلا تجد حرفاً واحداً في هذه الأبواب، إلا لإنسان سرق كلاماً من كلام المعتزلة فأضافه إلى نفسه)^(٣).

(١) المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى، ابن المرتضى، "طبقات المعتزلة، تحقيق: سوسنه ديفلد - فلزر. (ط ١، دار المنتظر، ١٤٠٩هـ)، ص ٤٤.

(٢) انظر: د. علي سامي النشار، "نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام"، ١: ٥٦٢.

(٣) أبو الحسين عبدالرحمن الخياط المعتزلي الخياط، "الانتصار والرد على ابن الراوندي"، الملحد،

بل قد غلا الخياط فجعل دقيق الكلام أصلاً من أصول التوحيد، وبرر ذلك بأن المخالفين من أديان أخرى وفلسفات شتى خاضوا في مسائل عقلية دقيقة، فما كان من المعتزلة في خوضهم الجدل مع المخالفين إلا الدخول في تلك المضائق العقلية الدقيقة، وهو ما اصطلحوا عليه بالغامض أو اللطيف، (وذلك لأنه بابٌ من الكلام شديد، وهو أصل من أصول التوحيد عظيم، وهو الكلام فيما كان ويكون، وما يتناهى وما لا يتناهى، والكلام في البعض والكل، وإنما يعنى بهذا الباب من العلم من له عناية بالتوحيد والرد على الملحدين)^(١).

وبعض المتأخرين يعبر عن مبحث الطبيعيات أحياناً بالأمر العامة، وقد أطلق عليه هذا اللقب الرازي في كتابه المباحث المشرقية بقوله: (الكتاب الأول في الأمور العامة وما يجري مجراها ومجرى أنواعها، وهي الوجود والماهية والوحدة والكثرة والوجوب والإمكان والقدم والحدوث)^(٢)، كما عرفها الإيجي بأنها (ما لا يختص بقسم من أقسام الموجودات التي هي الواجب والجوهر والعرض)^(٣).

ومن خلال تنصيصهم على محتويات الأمور العامة يعلم أنها تشتمل على

ص ٧.

(١) أبو الحسين عبدالرحمن الخياط المعتزلي الخياط، "الانتصار والرد على ابن الراوندي"، تقديم: محمد حجازي. (مكتبة الثقافة الدينية)، الملحد، ص ٦٩.

(٢) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "المباحث المشرقية، تحقيق: محمد المعتصم بالله. (ط ١)، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ)، ١: ١٠.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، الإيجي، "المواقف في علم الكلام"، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، (ط ١، دار الجيل، ١٤١٧)، ص ٤١، وقرئ منه تعريف التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر في "شرح المقاصد في علم الكلام"، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. (منشورات الرضي، ١٤٠٩هـ)، ١: ١٣٥.

مسائل الجواهر والأعراض التي هي أصل البحوث الطبيعية ودقيق الكلام.

المبحث الثالث: المسائل المدرجة ضمن طبيعيات علم الكلام

تختلف كتابات المتكلمين توسعاً واختصاراً في عدها وتفصيلها لمسائل الطبيعيات، حتى آل الأمر ببعض المتأخرين أن صرف أكثر من نصف الكتاب في دقيق الكلام، والباقي في جليله مع أنه هو المقصود بالاعتقاد في ذاته، لكنني هنا سأرجع إلى علم الكلام في بواكيره لتتعرف على جملة من المسائل والقضايا التي كان المعتزلة يتداولونها في لطيف الكلام، وهو ما حكاها عنهم الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين، حيث عقد فصلاً لاختلاف الناس في الدقيق، وذكر فيه مسائل كثيرة منها:

- ١- قولهم في الجزء الذي لا يتجرأ، قولهم في الحقيقة الجسم.
- ٢- قولهم في المداخلة، أي تداخل جسمين في حيز واحد.
- ٣- اختلافهم في الطفرة، أي انتقال جسم من مكان إلى آخر دون أن يمر من المسافة بينهما.
- ٤- قولهم في المكان.
- ٥- اختلافهم في الجوهر وفي معناه.
- ٦- اختلافهم في الجواهر هل هي أجسام أم لا؟
- ٧- اختلافهم في الجواهر هل هي من جنس واحد؟
- ٨- اختلافهم في الجواهر هل يجوز على جميعها ما يجوز على بعضها.
- ٩- اختلافهم في الجسم هل يجوز أن يتفرق أو يبطل ما فيه من الاجتماع؟
- ١٠- اختلفوا في الجزء الواحد هل يجوز أن يحله حركتان أم لا؟
- ١١- اختلافهم في الجسم يكون ملازماً لمكان، ومكانه متحرك، هل الجسم متحرك أم لا؟
- ١٢- اختلافهم في هل يجوز أن يتحرك الشيء في حال حركة مكانه ضد حركة مكانه؟

١٣- اختلافهم في الساكن في حال سكونه متحرّكاً على وجهٍ من الوجوه؟

١٤- اختلافهم في هل الأجسام كلها متحركة.

١٥- اختلافهم في وقوف الأرض^(١).

أما من حيث تواجد البحوث الطبيعية في مصنفات المتكلمين والمعتزلة بخصوص فلهم في ذلك طريقتان؛ الأولى أن تكون مبثوثة في عموم الكتب الكلامية وهو الأكثر، بحيث لا تجد -خصوصاً عند متقدميهم- عناوين خاصة بالطبيعيّات، كما أن المعتزلة لم ينصوا عليها ضمن الأصول الخمسة، وإنما هي منبثة في عموم المباحث الكلامية وخصوصاً في المقدمات.

الثانية أن تكون الطبيعيّات مفردة في كتب خاصة كما صنع ابن متويه؛ فقد خصص كتابه "المحيط بالتكليف" للكلام على الباري وصفاته مما اصطلحوا عليه بجليل الكلام، في حين خصص كتابه الآخر "التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض" لبحث الجواهر والأعراض وما جرا مجراها مما عرف بدقيق الكلام، ويقول معللاً ذلك بأن (الذي لا أول لوجوده ليس إلا القديم عز وجل، والكلام فيه وفي صفاته ينفرد عن الكلام في غيره من المعلومات، فلا نجمع بينه وبينها في الذكر إعظاماً له تعالى)^(٢). ومثله الحاكم الجشمي في كتابيه العيون وشرح العيون.

وفي نهاية القرن الرابع الهجري ومطلع الخامس اشتد الخلاف بين المعتزلة أنفسهم، وكان مورد كثيرٍ من ذلك الخلاف على دقيق الكلام، حتى أُلّف في ذلك أبو رشيد النيسابوري كتابه "المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين" متمثلاً في

(١) انظر: أبو الحسن الأشعري، "مقالات الإسلاميين"، تصحيح هلموت ريتز. (ط٣)،

ص ٣٠١.

(٢) أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه، "التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض"، تحقيق: سامي

نصر وفيصل بدر عون. (القاهرة: دار الثقافة)، ص ٣٤.

زعيميهما أبو هاشم الجبائي وأبو القاسم البلخي الكعي، فكتابه يعبر عن أوج تطور الفلسفة الطبيعية في الفكر الاعتزالي، حيث يتبدأ الكتاب يبحث مسائل تماثل الجواهر وأنها من جنس واحد أم لا، وقضية شيئية المعدوم، والخلاء والكمون، وشكل الأرض هل هي كروية أم مسطحة، وبقاء الأعراض، والطبائع الأربع المكونة للعالم، والكلام في الآلام والملاذ، إلى غير ذلك من مسائل طويلة محل اختلاف داخل إطار المعتزلة تعالج قضايا العالم الطبيعي، ثم يلي ذلك أخيراً فصول تتعلق بمباحث الإنسان في ماهيته والحياة والموت (١).

المبحث الرابع: أسباب اشتغال المتكلمين بالبحث الطبيعي

نستطيع أن نوجز الكلام حول الأسباب التي أدت بالمتكلمين إلى التوغل في البحث الطبيعي إلى عاملين رئيسين، أحدهما داخلي نابع من العقيدة الإسلامية، وهو ما يرد في القرآن من الأمر بالتدبر والتفكير في الكون ودلالاته وآياته نظراً وتأملاً في الأرض والسماء والنجوم = دلالة على عظم خالقها وموجدتها (٢).

(١) انظر: سعيد ابن محمد ابو رشيد، النيسابوري، " المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين، تحقيق: معن زيادة ورضوان السيد. (ط١، معهد الانماء العربي، ١٩٧٩م)، ص ١٦-٢٢.

(٢) يجدر التنبيه هنا إلى أنه لا تلازم بين ما ورد في القرآن من الأمر في التفكير بالمخلوقات وعظمتها دلالة على خالقها بما جعله المتكلمون مدلولاً لذلك وهو دليل الأعراض وحدوث الأجسام، بل هو دليل بدعي مولد من الفلسفة اليونانية، وليس هو ما دلت عليه آيات النظر والاعتبار، إنما المراد منها التدبر والتفكير المورث محبة الله، بخلاف النظر الكلامي فإن نتيجته معرفة مجردة بوجود الله، ومجرد معرفة وجود الله ليس مقصوداً للآيات الأمرة بالنظر؛ لأن هذه المعرفة فطرية، ويكون النظر العقلي حينئذٍ علاجاً خاصاً بمن فسدت فطرته. انظر: د. عبد الرحيم السلمي "حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين"، (ط١، دار المعلمة

والعامل الثاني خارجي، وهو مرتبط بالمؤثر الأجنبي على الفرق الإسلامية، ويعنى به هنا على سبيل الخصوص التراث اليوناني، وبيان الموقف منه استجابةً ورفضاً؛ حيث تواردت عناصر الفلسفة الطبيعية في المكتبة العربية من قبل فلاسفة اليونان، وإلى هذا يشير دي بور بقوله: (أخذ العرب عناصر فلسفتهم الطبيعية من مؤلفات أوقليدس وبطليموس وبقراط وجالينوس، ومن بعض كتب أرسطو، وأخذوها إلى جانب ذلك من كتب كثيرة ترجع إلى المذهبين الفيثاغوري الجديد والأفلاطوني الجديد)^(١)، وبطبيعة الحال فإن كثيراً من تلك الآراء الطبيعية لم تكن تعتمد مرجعيةً تتفق مع الإسلام وسائر الأديان السماوية؛ إما في القول بنفي وجود الإله، أو أن العالم فاعلٌ بذاته، أو القول بقدوم العالم، ونحوها من المقولات الوثنية؛ فكان دور علم الكلام إزاء تلك الطبيعيات المنقولة القيام بالمناقشة والرد، والتأسيس لطبيعيّات إسلامية تتناسب وتنسجم مع العقائد الدينية.

وهنا يلحظ أنه عادةً ما تدور كتابات المتكلمين في فلك الفلسفة؛ إما تأثراً بها أو نقضاً لها، وبكل حال فالبحث الكلامي مسير في كثيرٍ من الأحيان للبحث الفلسفي، فحين كانت الطبيعة جزءاً من الفلسفة صارت الطبيعة جزءاً من علم الكلام - مع أنه لا علاقة بينهما، إذ علم الكلام يبحث في العقائد الإلهية - لكن الغاية بينهما مختلفة، فإذا كانت طبيعيات اليونان مستغنية عن الله؛ فطبيعيّات المتكلمين دليلٌ على وجود الله، أما من حيث المنهج فيبينهما تقارب، إذ الطابع العام لطبيعيّات المتكلمين المراوحة في الاستدلال بين الموضوعية والتنظير، وإن كان الغالب - كعامّة بحوث المتكلمين - الميل إلى التشقيقات الصورية النظرية، حتى ما قيل فيه إنه

للنشر والتوزيع)، ص ١٧٦.

(١) دي بور، "تاريخ الفلسفة في الإسلام"، ترجمة: د. أبو ريدة. (ط ٣، دار النهضة العربية)، ص ١٢٠.

استخداماً للمنهج التجريبي هو في كثيرٍ منه لا يعدو أن يكون مجرد مشاهدات محدودة وفق إمكانات ذلك الزمان^(١).

ومما يؤكد متابعة المتكلمين للنسق الفلسفي في البحث الطبيعي وأن كلامهم في الطبيعة ليس إبداعاً إسلامياً - كما يُذكر - أن المتكلمين لم يكتفوا من الطبيعيات بالجوهر الفرد الذي وظفوه دليلاً على وجود الله وبناء العقائد، بل تعدى الأمر في ذلك إلى كل ما يتعلق بالمادة من حركة وسكون إلخ من التفاصيل الطويلة التي تشعبت في بحوثهم، لدرجة أنه بلغ ببعض متأخريهم يخصص غالب الكتاب في دقيق الكلام، والقليل الباقي لجليله، - كالمباحث المشرقية للرازي والمواقف للإيجي والمقاصد للتفتازاني وغيرها - وهو ما أدى إلى إشكالات كبيرة على مستوى العقائد والفلسفة الطبيعية معاً.

وحين لوحظ هذا التوسع اللافت في المقدمات النظرية على حساب العقائد التي يراد تقريرها في نفس الأمر = اضطر البعض للتصريح على أصالة بحوثهم والتأكيد على أنها تصب في تقوية العقيدة الإسلامية ودفع شبه الخصوم، يقول اللقاني: (إنما احتاج هذا الفن للتبيين والتوضيح؛ لأن كلام الأوائل كان مقصوراً على الذات والصفات والنبوات والسمعيات، ثم حدثت طوائف المبتدعة، فكثرت جدالهم مع علماء الإسلام، فتوغلوا في البحث عن مسائل الكلام، وأوردوا شبهاً على ما قرره الأوائل، وألزمهم الفساد في كثيرٍ من المسائل، وخلطوا تلك الشبه والإلزامات بكثيرٍ من قواعد الفلسفيات...)^(٢). وقد أشار إلى ذلك قديماً القاضي عبد الجبار بأن الأصول التي

- (١) انظر: د. عبد الرزاق محمد، "في الآراء الطبيعية لمتكلمي الإسلام ومقاصدها الإلهية". (ط ١)، مركز نماء للبحوث والدراسات، (٢٠١٨م)، ص ٥٧.
- (٢) ابراهيم اللقاني المالكي، "هداية المرید بجوهرة التوحيد"، مخطوط، ص ١٧، بواسطة د. عبد الرزاق محمد، "في الآراء الطبيعية لمتكلمي الإسلام ومقاصدها الإلهية"، ص ٤٤.

يلزم المكلف معرفتها لها توابع لا تنكشف إلا ببيانها، وكل خلاف في التوحيد يدخل تحتها، وهكذا الفروع التي تتشعب إليها، إلى أن يقول: (وهذا هو الذي أحوج أصحابنا إلى أن تكلموا في دقيق المسائل... ويبين هذا أن إثبات هذه الحوادث التي تدلنا على الله تعالى يتضمن الكلام في حدوث الأجسام وغيرها، ويدخل في ذلك من دقيق المسائل ما لا يكاد يحصى... وكذلك مكالمته في المدة والزمان والمكان إلى ما شاكل ذلك؛ فلم يتكلم أصحابنا في دقيق المسائل عن استغناء)^(١).

وهذا ما عناه المتأخرون بتعريفهم لعلم الكلام بأنه: (المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً)^(٢)، أو ما يعبر به البعض بما هو وسيلة إلى العقائد الإسلامية^(٣)، فالتعلق البعيد وما هو وسيلة إلى العقائد هذه أمور فضفاضة واسعة غير منضبطة، ولهذا توسعت إلى حدٍ كبير حتى خرجت عن غرضها الذي وضعت له.

إن الفارق الجوهرى بين الفلاسفة والمتكلمين فيما يتعلق بالطبيعيّات هو الاختلاف في استخدامها وتوظيفها، فحين استخدمها اليونان للتدليل على الآلية في الكون والمادية والاستغناء عن الله؛ استخدمها المتكلمون دليلاً على وجود الله الذي هو أصل الإيمان، ثم ما يتبع ذلك من بقية أركان الاعتقاد. وعليه فما يرد من تشابه في بعض عناصر الطبيعة لا يشكل؛ وذلك لاختلاف التوظيف فيما بينهما، فالمذهب اليوناني ينظر إلى الذرات نظرة مادية في تكون الأجسام واستمرارها وفسادها، في حين ينظر علم الكلام إلى تلك الذرات وفق اتجاه

- (١) القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدابادي، "المحيط بالتكليف"، تحقيق: عمر السيد عزمي. (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة)، ص ٣٥-٣٦.
- (٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، "المواقف" ص ٧.
- (٣) انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح المقاصد"، ١: ١٧٣.

روحي يربط بين وجود الذرات وترابطها واستمرارها، وبشكلٍ موجزٍ يمكن إجمال أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظرة اليونانية والنظرة الإسلامية في التالي:

- ١- تشابها في القول بتناهي الأجزاء في التجزئة.
- ٢- تشابها في أن الأجزاء من مادة واحدة.
- ٣- تشابها في أن الحركة ضرورية لفكرة الجوهر الفرد، وهي المفسرة للكون والفساد.
- ٤- تشابها في ضرورة وجود الخلاء لتفسير الحركة التي هي عنصر هام لظهور الأجسام المتكونة من الذرات.
- ٥- اختلفا في أن اليونان قالوا بالحركة فقط، بينما المتكلمون قالوا بالحركة والسكون، وأن كل حركة مسبوقة بسكون، وأن الحركة لها بداية.
- ٦- الذرات عند اليونان قديمة، أما عند المتكلمين حديثة.
- ٧- الحركة عند اليونان قديمة، وعند المتكلمين حديثة.
- ٨- اختلفا في تفسير سبب حركة الذرات؛ فعند اليونان طبيعية، وعند المتكلمين تعود إلى علة إلهية^(١).

وهكذا يلحظ أنه ثمة نقاط اشتراك وتشابه في عناصر الفلسفة الطبيعية، غير أن المتكلمين أضافوا تفاصيل وعناصر وأدلة لم ترد لدى اليونان؛ وذلك دعماً لرؤيتهم الدينية وإعطائها المسوغات العلمية، ولا يعني ذلك اعتبارهم علماء في الطبيعة، إذ ورود الطبيعيات في مصنفات علم الكلام لم يكن أصيلاً، بل كان عرضياً، خصوصاً عندما نستحضر غرض علم الكلام في الدفاع عن العقائد الدينية والرد على شبه الخصوم، فلذلك لا يمكن عدّهم فلاسفة طبيعيين، مهما كثر كلامهم في الطبيعيات؛

(١) انظر: د. منى أبو زيد، "التصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي". (ط ١)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ)، ص ٣٦١.

إذ لم تتوفر لديهم إمكانات البحث الطبيعي ومناهجه لدى أهل الاختصاص به، بالإضافة إلى أن بحثهم لم يكن هدفه تقرير الطبيعة كما هي في الواقع - كما هو شأن علماء الطبيعة-، بل كان بحثهم فيها كسائر عموم التصورات الكلامية التي تحكم بالجواز والإمكان العقلي بغض النظر عن الواقع الخارجي، فلم تكن الرؤية العلمية من اختصاص علماء الكلام، وكما يقول الغزالي أن كلامهم في العالم إنما هو (عن كونه حادثاً أو قديماً، ثم إذا ثبت حدوثه فسواء كان كرةً، أو بسيطاً، أو مثنياً، أو مسدساً، وسواء كانت السماوات وما تحتها ثلاثة عشرة طبقة - كما قالوه- أو أقل أو أكثر، فنسبة النظر فيه إلى البحث الإلهي كنسبة النظر في طبقات البصلة وعددها، وعدد حب الرمان؛ فالمقصود كونه من فعل الله فقط، كيفما كان)^(١).

وفي الوقت ذاته لم يكن بدعاً من المتكلمين أن يكون بحثهم الطبيعي له غايات دفاعية للأصول الدينية، إذ ثمة فلسفات سابقة لهم لم تتناول البحث الطبيعي مجرداً، ولا لغاية علمية، بل كانت لهم غاياتهم الخاصة؛ فالمدرسة الأبيقورية مثلاً كان مقصود دراستهم للطبيعيّات تخلص البشر من الخوف المسيطر على الإنسان من الظواهر الطبيعية والموت، ومثال آخر أن المدرسة الرواقية لم تحض في الطبيعيّات إلا لغاية أخلاقية، فكان مقصودهم دعوة الناس إلى الاعتقاد والاطمئنان إلى أن جميع القوى المؤثرة في العالم قوى عاقلة أو خاضعة للعقل، وبمقدور الإنسان كشف هذه القوانين والسير بمقتضاها تهديداً للنفس الإنسانية^(٢).

(١) محمد بن محمد الغزالي، "تهافت الفلاسفة"، تحقيق: د. سليمان دنيا. (ط٨، دار المعارف)،

ص ٨١.

(٢) انظر: د. عثمان أمين "الفلسفة الرواقية". (ط٣، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١م)،

(ص١٥١)، د. محمد صالح السيد، "الله والعالم عند المعتزلة". (ط١، دار الوفاء للطباعة

والنشر، ٢٠٢٢م)، ص ١٩.

المبحث الخامس: موقف الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام من الطبيعة

أما عن موقف الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام كالفارابي وابن سينا وابن رشد فيتفقون على مخالفة المتكلمين وإنكار الجزء الذي لا يتجزأ، موافقةً منهم لكثيرٍ من أفكار الفلاسفة اليونانية المتعلقة بالإلهيات كقدم العالم والإثبات المجرد للإله مع سلبه الصفات، ومن هنا تشبث المتكلمون كثيراً بمسألة الجوهر الفرد، ورأوا أنه لا انفكاك عن ظلمات الفلاسفة إلا بإثباته، باعتبار أن طبيعيات الفلاسفة مادية وضعية لا تستند إلى العنصر الخارجي، فالخلاف بين الفريقين كبير في هذه المسألة، وفي هذا يقول التفتازاني: (نعم في إثبات الجوهر الفرد نجاةٌ عن كثيرٍ من ظلمات الفلاسفة؛ مثل إثبات الهيولى والصورة المؤدي إلى قدم العالم ونفي حشر الأجساد، وكثير من أصول الهندسة المبني عليها، ودوام حركة السماوات وامتناع الخرق والالتزام عليها)^(١).

ولهذا استقر قديماً لدى المتكلمين التلازم بين قدم العالم ونفي الجوهر الفرد، وأن من يثبت حدوث العالم يلزمه القول بالجزء الذي لا يتجزأ، وهو ما صرح به ابن متويه بقوله: (يوشك أن يكون من قال بقدم الأجسام ذهب إلى نفي الجزء لتقارب الاعتقادين)^(٢)، وهو ما يؤكد القاضي عبد الجبار بأن الرد على من يقول بالقدم استدلالاً بأن الأجسام غير متناهية لكان إبطاله إنما يمكن بإثبات الجزء^(٣).

على ضوء تصور المتكلمين وفهمهم للطبيعيات وموجوداتها نستخلص النقاط

التالية:

١- الطبيعة حادثة وليست قديمة.

- (١) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح العقائد النسفية"، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا. (ط١)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٧م)، ص ٥٢.
- (٢) أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه، "التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض"، ص ١٧٢.
- (٣) انظر: القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدابادي، "المحيط بالتكليف"، ص ٣٥.

- ٢- أن القوة الفاعلة للطبيعة والمحدث لها ليست كامنةً فيها.
- ٣- أن خصائص الأشياء، وهي الصفات التي تفعل الأشياء طبقاً لها = فهذه الطبائع من جعل جاعل، وليست ناجمةً عن طبيعة الجسم أو المادة.
- ٤- الطبيعة ليست حيةً من حيث الأصل، بل إنّها تستمد هذه الحياة من قدرة أو قوة مفارقة لها، بحيث ترعاها وتحدد سيرها، وبعض المتكلمين يذهب إلى أن الطبيعة تخلق باستمرار، يعني أن الأعراض الحالة في الجوهر محتاجة بصفة دائمة إلى من يبقي وجودها ويحافظ عليها، وليس سوى الله حافظاً.
- ٥- على ضوء ذلك يشير المتكلمون بصفةٍ دائمةٍ إلى التدخل الإلهي في الطبيعة بصفةٍ مستمرة.

٦- الطبيعة لدى المتكلمين كانت تعني الموجودات كلها الحسي منها وغير الحسي، هذه الموجودات المتناهية الحادثة التي تتم عن محدثٍ أحدث الكل دون أن يكون حادثاً.

أما بالنسبة لتصور الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام فهم يعزون وجود الطبيعة إلى الله، لكن تفسيرهم للخلق لا على مقتضى القرآن، وإنما عن طريق نظرية الفيض والصدور والتي استوردوها من الفيلسوف أفلوطين^(١)، وترتب على ذلك أن كان قولهم

(١) لا يتسع المقام هنا لتوضيح الفيض ومتعلقاته ولوازمه، لكن أشير باختصار إلى أن الفارابي وابن سينا يقولان به، بينما يرفضه ابن رشد، وعموم فحقيقة الفيض تعطيلٌ لله عن الخلق، يقول الغزالي: (غرضنا أن نبين أن هذا المعنى لا يسمى فعلاً وصنعاً، وإنما المعنى بالفعل والصنع ما يصدر عن الإرادة حقيقة. وقد نفيتم حقيقة معنى الفعل ونطقتم بلفظه تجملاً بالإسلاميين، ولا يتم الدين بإطلاق الألفاظ الفارغة عن المعاني. فصرحوا بأن الله لا فعل له، حتى يتضح أن معتقدكم مخالفٌ لدين المسلمين. ولا تلبسوا بأن الله صانع العالم وأن العالم صنعه = فإن هذه لفظة أطلقتموها ونفيتم حقيقتها) محمد بن محمد الغزالي، "تحافت الفلاسفة"، ص ١٣٨.

في الطبيعة كالتالي:

- ١- أن الطبيعة أو العالم قديم.
 - ٢- أن وجود العالم عن الله بطريقة آلية، فلم يكن صدور العالم عن الله بإرادة واختيار، وإنما بطريق اللزوم كلزوم النور عن الشمس.
 - ٣- على ضوء نظرية الفيض فحدوث ما يحدث من موجودات العالم وفساد ما يفسد لا يمكن أن يعد فعلاً لله، بل كلها ترد إلى الطبيعة ذاتها.
 - ٤- أضحت الطبيعة العلة الفاعلة والعلة المادية لكل كائنٍ فاسد، فالطبيعة فاعلة بذاتها موجدة للكائنات بذاتها.
- وعليه فالطبيعة التي كانت عند المتكلمين جامدة أصبحت عند الفلاسفة حية، والأعراض التي كانت عند المتكلمين من خلق الله هي عند الفلاسفة طبيعة للجوهر ذاته ولازمة له بالضرورة، فلم تخرج طبيعيات الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام عن مجمل التصور اليوناني^(١).

بل الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام أشد تناقضاً واضطراباً، وذلك لنزوعهم إلى التلفيق بين الإسلام الذي هو دين الناس والمجتمع من حولهم وبين الفلسفة المنقولة التي ظنوا أنها منتهى العقول، ففي حقيقة الأمر لا يمكن الجمع بين القول بقدم الكون وأنه إبداع من الله، بل هو تناقض؛ لأن القدم يعني انتفاء العلية، كما أن الفيض والصدور يتضمن انتفاء الإرادة.

لهذا اجتهد المتكلمون في قلب المعادلة، وجعل الطبيعيات منطلقاً لعقيدتهم الإلهية، بدل أن كانت الطبيعة منسجمة مع الآراء الإلحادية، يقول يوسف فان إس: (هكذا أصبح المذهب الذري خادماً كلامياً عند أبي الهذيل العلاف، الذي عمل على إدراج النظرية الذرية ضمن الإرادة الإلهية بعد أن حوله من نموذج مادي إلى أداة

(١) انظر: د. فيصل عون، "فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية"، ص ٣٦٩-٣٧١.

لخدمة مبدأ التوحيد؛ انطلاقاً أولاً من معالجة نظرية بحتة ولكنها متوافقة مع مقررات الوحي، وهذا ما حرص العلاف على الوفاء به حين تأكيده... فليس في الأشياء طبيعة هي المسؤولة عن تديرها، والأجزاء المفردة أو الذرات في الكائن الموجودة ليست فاعلة بذاتها، ولا هي فاعلة بمحض الصدفة، بل إنهما في أساسها تجلٍ للقدرة الإلهية^(١).

المبحث السادس: نظرية الجوهر الفرد

نظرية الجوهر الفرد هي أهم قضية طبيعية لدى المتكلمين على الإطلاق، ومنزلتها عظيمة جداً لديهم؛ إذ هي الدليل على وجود الله، فهي مقدمة الإيمان، وهي التي تشكل المذهب الكلامي وتنظم عناصر آراءه المختلفة بناءً على نتائجه، والإشكالات المختلفة بنظرية الجوهر الفرد منهجية في طبيعة المنهج والأدوات المستخدمة لتقرير مطالب النظرية، كما أن الإشكالات علمية أيضاً ترتبط بالنظريات المتعلقة بالجسم الطبيعي كمبدأ التجويز والتناهي والتغير.

وسأقتصر في بحثي على دراسة هذه المسألة ومناقشتها لأنها الأهم في باب الطبيعيات، وكثير من تفاصيل دقيق الكلام يعود إليها في حقيقة الأمر، ولئلا يتسع البحث فيخرج عن مقصوده في الإيجاز والإشارة، ولعل البحث يكون نواة وفكرة لبحث بقية القضايا الطبيعية وبيان مدى صلتها بمسائل الاعتقاد، وتحديد مورد خطأ المخالفين فيها.

ابتداءً تنطلق المعارف لدى المتكلمين من الضرورة، ولا ضرورة أوضح ولا أصرح مما يشاهده الإنسان ويحس به من الموجودات الدنيوية، فيكون انطلاق الاستدلال من الشاهد إلى الغائب، ومعرفة الله لديهم ليست ضرورية وإنما نظرية، فيكون الاعتماد في

(١) يوسف فان إس، "بدايات الفكر الإسلامي الأنساق والأبعاد"، ترجمة: سيف فان س، عبدالمجيد الصغير. (الدار البيضاء، الفنك، ٢٠٠٠م)، ص ٧١-٧١.

معرفة الله على المخلوقات.

يقول الرازي: (اعلم أن الاستدلال على ما لا يعلم بالضرورة إنما يكون بما يعلم بالضرورة، والمعلوم بالضرورة الأجسام والأعراض القائمة بها)^(١).

ويقول الجويني: (القديم سبحانه وتعالى لا يعلم اضطراراً، وإنما يتوصل إلى معرفته نظراً واستدلالاً، وسبيل الاستدلال لا يتضح إلا بالإحاطة بالحوادث؛ فافتضى ذلك البداية بالكلام عليها)^(٢).

وهنا يأتي دور الجوهر الفرد أو الجزء الذي لا يتجزأ ليكون دليلاً حسيماً شاهداً على الغائب الذي لا يعلم إلا نظراً واستدلالاً، من خلال إثبات حدث العالم، وكأن الغائب هو جليل الكلام، بينما الشاهد هو دقيق الكلام، فالدقيق مقدمة والجليل نتيجة.

وقد اعتمد المتكلمون في إثبات حدوث العالم على أربع مقدمات: إثبات الأعراض، إثبات حدوث الأعراض، إثبات استحالة خلو الجواهر عن الأعراض، إثبات امتناع حوادث لا أول لها، ثم ينتج عنه أن العالم حادث؛ لأن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث^(٣)، وبثبوت حدوث العالم من خلال الجزء الذي لا يتجزأ نصل

(١) حكاه عنه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط ١)، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١١هـ)، ٧: ٢٩٩.

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، "الشامل في أصول الدين"، تحقيق: علي سامي النشار وزملاؤه. (منشأة المعارف، ١٩٦٩م)، ص ١٤٠.

(٣) انظر أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة"، (ط ٣)، مكتبة الخانجي، (١٤٢٢م)، ص ١٧، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الشهرستاني، "نهاية الأقدام". (ط ١)، دار الكتب العلمية (١٤٢٥هـ)، ص ٩.

إلى إثبات وجود الله تعالى خالق هذا العالم الحادث.

وهكذا كان قيام الدين بإثبات وجود الله من خلال الجوهر الفرد، ولم يقف دوره على هذا فحسب، بل اعتمدوا عليه في إثبات القدرة الإلهية، من خلال إثبات الجواز في المجال الطبيعي، وفي المجال الإنساني من خلال القول بالخلق المستمر، وأن الأعراض وذراتها لا تبقى، وإنما تحتاج في كل لحظة إلى التدخل الإلهي المباشر ليستمر وجودها أو لتتعدم.

كما اعتمدوا على الجوهر الفرد في تصور معين لعلم الله تعالى وشموليته للكليات والجزئيات، فلو لم تكن الأجسام مؤلفة من أجزاء تتناهي لم يكن الله محيطاً بعلم كل شيء، ولا كانت قدرته تشمل كل شيء.

وأخيراً اعتمدوا على الجوهر الفرد في إثبات البعث والمعاد الجسماني، وذلك من خلال تقريرهم لصفتي العلم والقدرة وشموليتها، وأن جسم الإنسان مؤلف من جواهر مفردة، فعلم الله يشمل كل الجزئيات، كما أن قدرته تمتد إلى كل الجواهر؛ فكان في الإمكان علماً وقدرةً إعادة أجزاء بدن الإنسان بعد موته^(١).

ظهر مما تقدم محورية الجوهر الفرد في علم الكلام، حيث اعتمدوا عليه في إثبات وجود الله واتصافه بالعلم والقدرة، وفي إثبات البعث والمعاد، فتمحور أصول الدين في أهم مباحثه على هذا الدليل، وهو ما برر توسعهم في المقدمات والأمور العامة ونحوها من لطيف الكلام ودقيقه، التي يتوصل بها إلى أهم المهمات وهو جليل الكلام المتعلق بالإلهيات والصفات والمعاد.

وحين رأى بعض المتكلمين منزلة هذا الدليل ومحوريته في علم الكلام ادعى إجماع المسلمين عليه، وليس المتكلمون فقط، وقد عقد الجويني فصلاً لذلك فقال:

(١) انظر: د. مني أبو زيد، "التصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلام"، ص ٣٦٢، د. عماد السهيلي، "فيزياء علم الكلام"، (ط ١، الدار التونسية للكتاب، ٢٠١٣م)، ص ١٥٦.

(فصلٌ في إثبات الجوهر الفرد: اتفق الإسلاميون على أن الأجسام تتناهي في تجزئها حتى تصير أفراداً، وكل جزء لا يتجزأ فليس له طرفٌ واحد وجزءٌ شائع لا يتميز، وإلى ذلك صار المتعمقون في الهندسة، وعبروا عن الجزء بالنقطة، وقطعوا بأن النقطة لا تنقسم)^(١)، كما نقل البغدادي إجماع المسلمين على ذلك أيضاً بقوله: (وأجمعوا على أن كل جوهر جزء لا يتجزأ، وأكفروا النظام والفلاسفة الذين قالوا بانقسام كل جزء إلى أجزاء بلا نهاية)^(٢).

والآمدي كذلك من المتأخرين نقل الإجماع أيضاً فقال: (فالذي عليه إجماع أهل الحق من المسلمين قاطبةً إثبات الجوهر الفرد)^(٣). ومن المعاصرين النشار حيث وصف فكرة الجزء الذي لا يتجزأ بأنها لاقت رواجاً في العالم الإسلامي، وتبناها المعتزلة ومن بعدهم الأشاعرة بصورتها الكاملة، إلى أن أصبحت مذهباً رسمياً للأشاعرة ومن ثم العالم الإسلامي كله^(٤). بل غلا بعضهم فجعله أصل العلوم الإسلامية، يقول ابن شريف: (العلم بحدوث العالم وهو أصل جميع العلوم الإسلامية وقانون الحجج الإفحامية)^(٥).

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشامل في أصول الدين"، ص ١٤٣.

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله الجرجاني، "الفرق بين الفرق". (ط ١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م)، ص ٢٨٨.

(٣) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، تحقيق د. أحمد المهدي. (ط ٣، مصر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٠هـ)، ص ٥٥.

(٤) انظر: د. علي سامي النشار، "نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام"، (ط ٩، دار المعارف)، ١: ٤٧٥.

(٥) كمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف، "الفرائد في شرح حل العقائد"، تحقيق: محمد العزازي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ)، ص ١٥٣.

هكذا كان دور الطبيعيات في علم الكلام، فهي مقدمة ودليل على إثبات المطالب الإلهية، وقياساً للغائب على الشاهد تم البدء في البحث من المشاهدات المحسوسة في عالم الطبيعة للوصول إلى إثبات المجاوز لما بعد الطبيعة، وهذا من حيث الأصل صحيح، بل هو مطلب شرعي، غير أن محل الخلاف مع المتكلمين في صياغتهم لهذا الدليل وفق نظرية الجوهر الفرد وما يرتبط به من إشكالات، بالإضافة إلى ما بني عليه من جعل معرفة الله استدلالية لا ضرورية، وليس الأمر كذلك، بل معرفة الله أشد الضرورات التي فطر الإنسان عليها.

ولمناقشة مسألة الجوهر الفرد نحتاج إلى ترتيبها وفق النقاط التالية:

١- ينتقض الإجماع المدعى بأن من المتكلمين من ينازع في الجوهر الفرد من متقدميهم ومتأخريهم، أما المتقدمين فعلى رأسهم النظام ورأيه مشهور، ومن المتأخرين الرازي فقد حكى مسألة الجوهر الفرد والمعارضات الواردة عليها، فقال: (فاعلم أنا نميل إلى التوقف في هذه المسألة بسبب تعارض الأدلة، فإن إمام الحرمين صرح في كتاب التلخيص في أصول الفقه أن هذه المسألة من محارات العقول، وأبو الحسين البصري وهو أحذق المعتزلة توقف فيها، فنحن أيضاً نختار التوقف)^(١).

وهذا يشير إلى قصور من ادعى الإجماع وغفلته عن بحث المسألة، يقول ابن تيمية واصفاً حالهم: (ولكن حاكي هذا الإجماع لما لم يعرف أصول الدين إلا ما في كتب الكلام، ولم يجد إلا من يقول بذلك = اعتقد هذا إجماع المسلمين)^(٢).

(١) نقلاً عن أحمد بن عبد الحلیم شیخ الإسلام ابن تیمیة، في "بيان تلبیس الجهمیة"، (ط ١)،

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١٤٢٦هـ) ١: ٢٨٤.

(٢) أحمد بن عبد الحلیم شیخ الإسلام ابن تیمیة، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم

وابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ١٧:

غير أنه يجدر التنبيه هنا إلى أن مخالفة النظام والرازي ونحوهم ممن لم يخرج عن الإطار الكلامي إنما هو خلاف جزئي تفصيلي، فلا يعود على النظرية الكلامية التي تنطلق من الطبيعيات إلى الإلهيات بالإبطال، فمناقشتهم كانت في حدود رفض الجزء الذي لا يتجزأ، لكنهم في نفس الأمر يثبتون حدوث الأجسام للاستدلال بها على وجود الله.

٢- رجوع بعض المتكلمين عن هذا القول، وحكمهم على أن هذا المسلك في الاستدلال فاسد؛ لكونه طريقة الفلاسفة ومن اتبعهم من المبتدعة في الدين، يقول الأشعري: (ما يستدل به من أخباره عليه السلام في ذلك أوضح دلالة من دلالة الأعراض التي اعتمد على الاستدلال بها الفلاسفة، ومن اتبعها من القدرية وأهل البدع المنحرفين عن الرسل عليهم السلام)^(١).

٣- أن إيجاب النظر والاستدلال على وجود الله بهذه الطريقة أمرٌ محدث في الدين، لم يكن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحابته والتابعون لهم بإحسان، وإلى هذا ينه ابن عبد البر: (قال أبو عمر: الذي أقول أنه من نظر إلى إسلام؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً = علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحداً منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازماً = ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديهم، ولا أطب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهوراً، أو من أخلاقهم معروفاً = لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، "رسالة إلى أهل الثغر"، تحقيق: عبد الله شاعر المصري. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ)، ص ١٨٥.

بالقرآن والروايات) (١).

٤- أن معرفة الله أبين وأوضح من الدليل الذي استدلووا به، ومن شرط الدليل أن يكون أظهر من المدلول، فحال المتكلمين أنهم تعمقوا وتكلفوا، وعبروا عن المعاني الجليلة بالعبارات الخفية، فهم (لا يزالون يخوضون في النظر في الدليل على الأمر الجلي، حتى ينتهوا إلى دعاوى محضة في أمورٍ دقيقة خفية، هي أخفى مما جعلوا الخوض فيها وسيلةً إلى معرفته؛ وإنما جعل الدليل معرفةً للمدلول، فلا يصح أن يكون أخفى منه) (٢).

٥- يمتنع أن يكون الدليل على الله محل اختلاف وشبه وإيرادات النظائر، إضافةً إلى دقته وغموضه، حتى لدى الفلاسفة أنفسهم، حيث يقول ابن رشد: (وطريقتهم التي سلكوا في بيان حدوث الجزء الذي لا يتجزأ، وهو الذي يسمونه الجوهر الفرد = طريقةً معتاصة) (٣)، إضافةً إلى أنه لا شك في ذلك أصلاً لدى الأمم والملل، يقول ابن الوزير: (واعلم أن معرفة الله تعالى أجلى وأظهر من دليل الأكوان، والقطع بتوقفها عليه يستلزم القطع بأنها أخفى منه؛ لأن الدليل أجلى من المدلول عليه، ولذلك كان له معرفةً. قد حكى الله في كتابه العزيز عن رسله الكرام الذين هم خيرته من الأنام ما يدل على ذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَفِي﴾

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، "التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٧: ١٥٢.

(٢) محمد بن إبراهيم ابن الوزير، "ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، عناية: عبد الوارث محمد علي. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥)، ص ٨٠.

(٣) أبو الوليد محمد القرطبي ابن رشد، الكشف عن مناهج الأدلة، تقديم: محمد عابد الجابري. (ط ٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص ١٠٣.

اللَّهِ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [سورة إبراهيم: ١٠]. وقد أجمع أهل الملل الدينية، وأهل الفرق الإسلامية على وضوح الطريق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى، واشتد اختلافهم في الأكوان^(١)، وعلمت دقته بالضرورة عند من حققه، فكيف يكون ما اشتد اختلافهم فيه -وعلمت دقته وغموضه- كاشفاً وموضحاً ومجلياً لما أجمعوا على وضوحه وسهولته؟^(٢).

٦- أن في القرآن غناء وشفاء، ففي الأدلة النقلية العقلية ما هو أظهر من هذا الدليل وأقرب لمدرارك الناس، وأسلم من الشوائب، وأبعد عن إشكالات طبيعية يختلف فيها أصحاب الفن، (فما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق الموافق لصريح المعقول، وأن ما بينه من الآيات والدلائل والبراهين العقلية في إثبات الصانع سبحانه ومعرفة صفاته وأفعاله هو فوق نهاية العقول، وأن خيار ما عند حذاق الأولين والآخرين من الفلاسفة والمتكلمين هو بعض ما فيه، لكنهم يلبسون الحق بالباطل، فلا يأتون به على وجهه، كما أن طريقة الاستدلال بحدوث المحدثات على إثبات الصانع الخالق هي طريقة فطرية ضرورية، وهي خيار ما عندهم، بل ليس عندهم طريقة صحيحة غيرها، لكنهم أدخلوا فيها من الاختلال والفساد ما يعرفه أهل التحقيق والانتقاد، الذي آتاهم الله الهدى والسادد)^(٣). فبالنظر إلى أصل دليلهم وهو الاستدلال بحدوث الكائنات على أن لها محدثاً هو طريق شرعي صحيح، وهو مستند إلى مبدأ عقلي وهو قانون السببية، غير أن الإشكال والحلل الوارد لديهم أنهم لم

(١) يقصد دليل الحدوث لدى المتكلمين القائم على نظرية الجوهر الفرد، وهو المنقسم إلى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، بحيث يستدل به على حدوث الحوادث، ويسمى هذا الجنس من الأعراض بالأكوان؛ لأنه مأخوذ من كون الجسم في المكان.

(٢) محمد بن إبراهيم بن الوزير، "ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان"، ص ٧٦.

(٣) أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل، ٣: ٨٧.

يكتفوا بهذا الدليل كما جاء به الشرع واضحاً جلياً لا خفاء فيه، وإنما أدخلوه ضمن سلسلة مقدمة طويلة خارجة عن مقصود علم العقائد إلى أمرٍ خارج محلّ الفلسفة الطبيعيّة، والتي لم تستقر لهم على رأي، (فلبسوا هذا الباطل بالحق الذي جاء به الرسول؛ وهو الاستدلال بحدوث الإنسان وغيره من المحدثات التي يشهد حدوثها. فصار في كلامهم حقٌّ وباطل، من جنس ما أحدثه أهل الكتاب؛ حيث لبسوا الحق بالباطل، واحتاجوا في ذلك إلى كتمان الحق الذي جاء به الرسول، الذي يخالف ما أحدثوه)^(١).

٧- وما يوضح بطلان هذه النظريّة ما ترتب عليها من لوازم فاسدة، فهذه الحجة هي أوقعت الجهم بن صفوان في التعطيل والنفي التام لصفات الله، وأن نعيم أهل الجنة منقطع، كما أنها هي التي أوقعت أبا الهذيل العلاف في القول بفناء حركات أهل الجنة والنار، وهي التي أوقعت الأشاعرة في نفي الصفات الفعلية عن الله تعالى، وهي التي أوقعت المعتزلة في القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله في الآخرة، ونحوها من البدع المغلظة^(٢). فلو كانت حجةً عقليةً طبيعيّةً لما لزم عنها هذه اللوازم الفاسدة التي يعلم بصريح القرآن بطلانها.

- (١) أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام ابن تيمية، "النبوات"، تحقيق: عبدالعزيز الطويان. (ط ١)، دار أضواء السلف، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٩٦-٢٩٧.
- (٢) انظر: أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام ابن تيمية، "مسألة حدوث العالم"، تحقيق: يوسف المقدسي. (ط ١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٣هـ)، ص ٥١، ١- أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط ١، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: الحسن العلوي. (ط ١، دار أضواء السلف، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١١٩١.

الخاتمة

نتائج البحث:

- ١- أن الطبيعيات ليست غرضاً أساسياً في علم الكلام، وإنما استُدعيَت للحاجة إليها في خضم السجلات الدائرة مع المخالفين.
- ٢- أن علم الكلام ينقسم إلى جليل ودقيق أو "لطيف"، فالجليل هو المطلوب اعتقاده في ذات الأمر مما يتعلق بالإلهيات والنبوات والمعاد، بينما الدقيق هو جملة المقدمات والتأصيلات النظرية المفضية إلى الجليل، ومنها الطبيعيات، فهي مرادةٌ لغيرها.
- ٣- طبيعيات المتكلمين من جملة الأمور العامة التي هي مفاهيم مجردة، جرى بحثها وفق النزعة التصويرية على سبيل الجدل والبحث النظري، فلم يتم إثباتها بدلائل الإدراك الحسي، الأمر الذي يمتنع معه وصفها بأنها مقدمة العلم المعاصر لاختلاف المنهج.
- ٤- غاية المتكلمين في بحث الطبيعيات جليلة وصحيحة، وهو إثبات العقائد الدينية وإبطال قول الخصوم، غير أن هذه الغاية لا تبرر الوسيلة التي سلكوها لأجل ذلك، فإنهم قد عظموا من شأن الجوهر الفرد كثيراً وربطوه بحدوث العالم، فإذا ما أورد عليه أو ثبت في تطورات الفيزياء الحديثة خلافه لزم -على قولهم- القول بقدوم العالم، وليس الأمر كذلك إذ يمكن القول بحدوث العالم دون الحاجة إلى نظرية الجوهر الفرد.
- ٥- لا بد من فك الارتباط بين الإلهيات والطبيعيات، إذ الطبيعيات ليست من الدين في شيء، ولا تتعلق بأصول الدين تعلقاً قريباً أو بعيداً، فكون الطبيعيات

تبقى أو تتغير فهذا يرجع إلى العلماء المختصين بها، دون أن ينعكس ذلك على تغيير العقائد تبعاً لها.

٦- تنطلق كثير من دعوات تجديد علم الكلام من ضعف مناهج بحث المتكلمين للطبيعة وبطلان كثير من مسائلها وفقاً للتطورات العلمية الحديثة، الأمر الذي يتيح لأصحاب تلك الدعوات الهدامة تجاوز الموروث الديني بحجة المواكبة والحداثة.

التوصيات:

١- أوصي بالتوسع في بحث فروع علم الكلام وتفصيله ومحاولة إيجاد أوجه الارتباط فيما بينها، ونقدها من هذا الأساس؛ خصوصاً فيما لم يظهر وجه ارتباطه بالعقائد من المقدمات ونحوها.

٢- كما أوصي بإقامة دراسات وبحوث لتناول الفلسفة الطبيعية في التراث الإسلامي بعموم، لدى المتكلمين والفلاسفة، ومناقشة علائقها الاعتقادية، وتقييم ما يتعارض منها مع معتقد أهل السنة والجماعة.

٣- وأوصي أيضاً في المجال العلمي ببحث الفيزياء المعاصرة ومدى دلالتها على العقائد الدينية.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شريف، "الفرائد في شرح حل العقائد"، كمال الدين محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: محمد العزازي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "الصواعق المرسله"، تحقيق: الحسن العلوي (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٥هـ).
- ابن المرتضى، المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى، "طبقات المعتزلة، تحقيق: سوسنه ديفلد - فلزر. (ط١، دار المنتظر، ١٤٠٩هـ).
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، "ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، عناية: عبد الوارث محمد علي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم "درء تعارض العقل والنقل"، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد. (المدینة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "النبوات"، تحقيق: عبدالعزيز الطويان. (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٠هـ).
- ابن تيمية، في "بيان تلبیس الجهمية"، (ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).
- ابن تيمية، "أحمد بن عبد الحلیم، "مسألة حدوث العالم"، تحقيق: يوسف المقدسي. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٣هـ).
- ابن تيمية، "أحمد بن عبد الحلیم، "منهاج السنة النبوية"، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري "الفصل في الملل والأهواء". (القاهرة: مكتبة الخانجي).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، "مقدمة ابن خلدون"، تحقيق علي عبد الواحد وافي. (ط٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي، الكشف عن مناهج الأدلة، تقديم: محمد عابد الجابري. (ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي "التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ).

ابن متوية، أبي محمد الحسن بن أحمد، "التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض"، تحقيق: سامي نصر وفيصل بدر عون. (القاهرة: دار الثقافة).

ابن ملكا البغدادي، أبو البركات، "المعتبر في الحكمة". (ط١، جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ).

الأسدآبادي، القاضي عبد الجبار بن أحمد، "المحيط بالتكليف"، تحقيق: عمر السيد عزمي. (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة).

الأسدآبادي، القاضي عبد الجبار، "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة"، تحقيق: فؤاد السيد. (الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤م).

الأشعري، أبو الحسن "مقالات الإسلاميين"، تصحيح هلموت ريتز. (ط٣).
الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "رسالة إلى أهل الثغر"، تحقيق: عبد الله شاكر المصري. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، تحقيق د. أحمد المهدي. (ط٣، مصر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣٠هـ).

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، "المواقف في علم الكلام"، تحقيق:

- عبدالرحمن عميرة، (ط١، دار الجليل، ١٤١٧).
 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر "شرح العقائد النسفية"، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا. (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٧م).
 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر "شرح المقاصد في علم الكلام"، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. (منشورات الرضي، ١٤٠٩هـ).
 الجرجاني، عبد القاهر بن طاهر، "الفرق بين الفرق". (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).
 الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة"، (ط٣، مكتبة الخانجي، ١٤٢٢م).
 الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "الشامل في أصول الدين"، تحقيق: علي سامي النشار وزملاؤه. (منشأة المعارف، ١٩٦٩م).
 الخياط، أبو الحسين عبدالرحمن الخياط المعتزلي، "الانتصار والرد على ابن الراوندي"، تقديم: محمد حجازي. (مكتبة الثقافة الدينية).
 د. عبد الأمير الأعمش، "المصطلح الفلسفي عند العرب"، (ط٣، دار التنوير، ٢٠٠٩م).
 د. عبد الرحيم السلمي، "حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين"، (ط١، دار المعلمة، ١٤٢١هـ).
 د. عبد الرزاق محمد، "في الآراء الطبيعية لمتكلمي الإسلام ومقاصدها الإلهية". (ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٨م).
 د. عثمان أمين "الفلسفة الرواقية". (ط٣، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١م).
 د. علي سامي النشار، "نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام"، (ط٩، دار المعارف).
 د. عماد السهيلي، "فيزياء علم الكلام". (ط١، الدار التونسية للكتاب، ٢٠١٣م).

- د. فيصل بدير عون "فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية". (ط١، مصر: مكتبة الحرية الحديثة - جامعة عين شمس، ١٩٨٠م).
- د. محمد صالح السيد، "الله والعالم عند المعتزلة". (ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٢٢م).
- د. منى أبو زيد، "التصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي". (ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ).
- دي بور، "تاريخ الفلسفة في الإسلام"، ترجمة: د. أبو ريذة. (ط٣، دار النهضة العربية).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "المباحث المشرقية، تحقيق: محمد المعتصم بالله. (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ).
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، "نهاية الأقدام". (ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ).
- الطائي، د. محمد باسل، "دقيق الكلام - الرؤية الإسلامية لفلسفة الطبيعة". (ط١، عالم الكتب الحديث، ٢٠١٠م).
- الغزالي، محمد بن محمد، "تهافت الفلاسفة"، تحقيق: د. سليمان دنيا. (ط٨، دار المعارف).
- الفندي، محمد بن ثابت، والشنتاوي أحمد، "تعريب"، (دائرة المعارف الإسلامية ١٩٣٣م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الكشف عن مناهج الأدلة"، تقديم: د. محمد عابد الجابري. (ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧م).
- القنوجي، صديق حسن خان، "أبجد العلوم، (ط١، دار ابن حزم: ١٤٢٣هـ).
- لاند، أندريه، "موسوعة الفلسفة، - ترجمة خليل أحمد خليل". (ط١، منشورات عويدات، ١٩٩٦م).
- اللقاني، ابراهيم المالكي، "هداية المرید بجوهرة التوحيد"، مخطوط،

النيسابوري، سعيد ابن محمد أبو رشيد، " المسائل الخلاف بين البصريين
والبغداديين، تحقيق: معن زيادة ورضوان السيد. (ط١، معهد الانماء العربي،
١٩٧٩م).

يوسف فان إس، " بدايات الفكر الإسلامي الأنساق والأبعاد"، ترجمة: يسف فان
س، عبدالمجيد الصغير. (الدار البيضاء، الفنك، ٢٠٠٠م).
يوسف كرم، " الطبيعة وما بعد الطبيعة"، (ط١، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦م).

bibliography

Ibnu Abi Sharif ‘Kamaluddeen Muhammad bin Muhammad Ibn Abi Sharif “Al-Fara’id fi Sharhi Hallil-Aqa’id,” ‘Investigated by: Muhammad Al-Azzazi. (1st Edition ‘Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah ‘ 1438 AH).

Ibnul-Qayyim ‘Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad ‘ “Assawa’iqul-Mursalat” Investigated by: Al-Hasan Al-Alawi (1st Edition ‘Daru Adwa’is-Salaf ‘1425 AH).

Ibnul-Murtada ‘Al-Mahdi Lideenillah ‘Ahmad ibn Yahya ‘ “Tabaqtul- Mu’tazila,” Investigated by: Sawsanah Defeld-. (1st Edition ‘Darul-Muntazar ‘1409 AH).

Ibnul-Wazir ‘Muhammad bin Ibrahim ‘ “Tarjeehu Asalibil-Qur’an Ala Asalibil-Yunan,” Supervission: Abdul-Warith Muhammad Ali. (1st edition ‘Darul-Kutubil-Ilmiyyah ‘1435).

Ibnu Taymiyyah ‘Ahmed bin Abdul-Halim ‘ “Dar’u Ta’ārūḍil-‘aql Wan-Naql,” ‘Investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salem ‘(1st Edition ‘Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University Press ‘1411 AH).

Ibnu Taymiyyah ‘Ahmed bin Abdul Halim ‘ “Majmu’ul Fatwa” ‘ compiled by: Abdurrahman Ibn Qasim and his son Muhammad. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an ‘ 1424 AH).

Ibnu Taymiyyah ‘Ahmed bin Abdul Halim ‘ “An-Nubuwwat” ‘ Investigated by: Abdul Aziz Al-Tuwayan. (1st edition ‘Dar Adwaa’is-Salaf ‘1420 AH).

Ibnu Taymiyyah ‘in “Bayanu Talbisil-Jahmiyyah” ‘(1st Investigation ‘King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an ‘1426 AH).

Ibnu Taymiyyah ‘Ahmad bin Abdul-Halim ‘ “Mas’alatu Huduthil-Alam,” Investigated by: Yusuf Al-Maqdisi. (1st Edition ‘Darul-Basha’iril-Islamiyyah ‘1433 AH).

Ibnu Taymiyyah ‘Ahmad bin Abdul Halim ‘ “Minhajusl-Sunnatin-Nabawiyyah” ‘Investigated by: Muhammad Rashad Salem. (1st Edition ‘Imam Muhammad bin Saud Islamic University Press ‘1406 AH).

Ibnu Hazm ‘Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri ‘ “Al-Faslu Fil-Milali Wal-Ahwa” (Cairo: Al-Khanji Library).

Ibnu Khaldun ‘Abdurrahman bin Muhammad bin Muhammad bin

Muhammad bin Al-Hasan “Muqaddimatu Ibni Khaldun” ، investigate by Ali Abdul-Wahid Wafi. (4th edition ،Egyptian General Book Authority ،1991 AD).

Ibnu Rushd ،Abul-Walid Muhammad Al-Qurtubi "Al-Kashfu An Manahijil-Adillah" ،presented by: Muhammad Abed Al-Jabri. (3rd Edition ،Center for Arab Unity Studies ،2007).

Ibnu Abdil-Barr ،Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad A-Nimri Al-Qurtubi “At-Tamheed” ،Investigated by: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs ،1387 AH).

Ibnu Mutawiya ،Abu Muhammad Al-Hassan bin Ahmed “At-Tadhkirah Fi Ahkamil-Jawahir wal-A`rad” ،Investigated by: Sami Nasr and Faisal Badr Aoun. (Cairo: Darul-Thaqafah).

Ibn Malka Al-Baghdadi ،Abul-Barakat “Al-Mu`tabar fil-Hikma. ” (1st Edition ،Ottoman Encyclopedia Society ،1357 AH).

Al-Assadabadi ،Al-Qadhi Abdul-Jabbar bin Ahmad “Al-Muhit Bittakleef ” ،Investigated by: Omar Al-Sayyid Azmi. (Egypt: Egyptian House for Authoring and Translation).

Al-Asadabadi ،Al-Qadhi Abdul-Jabbar bin Ahmad “Fadlul-ʿIzizal Wa Tabaqatul Muʿtazila” ،Investigated by: Fouad Al-Sayyid. (Tunisian Publishing House ،1974 AD).

Al-Ash`ari ،Abul-Hasan “Maqalatul-Islamiyyeen” ،Investigated by Helmut Ritter. (3rd Edition).

Al-Ash`ari ،Abul-Hasan Ali bin Ismail “Risalatun Ila Ahlithhaghr ” ،Investigated by: Abdullah Shaker Al-Masry. (1st Edition ،Medina: Al-Uloom Wal-Hikam Bookshop ،1409 AH).

Al-Amidi ،Saifuddeen Abul-Hasan Ali bin Abi Ali “Abkarul Afakar Fi Usuliddeen ” ،Investigation by Dr. Ahmed Al Mahdi. (3rd Edition ،Egypt: National Library and Archives Press ،1430 AH).

Al-Iji ،“Al-Mawaqif fi Ilmil-Kalaam” ،Investigated by: Abdurrahman Amira ،(1st Edition ،Darul-Jeel ،1417).

Al-Taftazani ،Saaduddeen Masoud bin Omar “Sharhul Aqa`idun-Nasafiyyah ” ،Investigated by: Dr. Ahmed Hegazy Al-Saqqa. (1st Edition ،Cairo: Al-Azhar Colleges Library ،1987 AD).

Al-Taftazani ،Saaduddeen Masoud bin Omar “Sharhul-Maqasid Fi Ilmil-Kalam ” ،Investigated by: Dr. Abdurrahman Amira. (Al-Radi Publications ،1409 AH).

Al-Jurjani ،Abdul-Qahir bin Tahir bin Muhammad bin Abdullah ، “Al-Farqu Binal-Firaq. ” (1st Edition ،Beirut: Darul-Afaqil-Jadeedah ،1977 AD).

Al-Juwayni ،Abul-Ma`ali Abdul-Malik bin Abdullah ، “Al-Irshad Ila Qawati`il-Adillah ” ،(3rd Edition ،Al-Khanji Library ،1422 AD).

Al-Juwayni ‘Abul-Ma’ali Abdul-Malik bin Abdullah “Al-Shamil fi Usulil-Din” ‘Investigated by: Ali Sami Al-Nashar and his colleagues. (Al-Maaref Establishment ‘1969 AD).

Dr. Abdul-Amir Al-Asam “Al-Mustalahul-Falsafi” (3rd Edition ‘ Darul-Tanweer ‘2009 AD).

Al-Khayyat ‘Abul-Hussein Abdurrahman Al-Khayyat Al-Mu’tazili “Al-Intisar War-Radd Ala Ibnir-Rawandi ” presented by: Muhammad Hijazi. (Atthaqafatud-deeniyyah Library).

Dr. Abdurrahim Al-Sulami “Haqiqatul-Tauheed baina Ahlisunnati Wal-Mutakallimeen ” (1st edition ‘Darul-Mu’allahamah ‘1421 AH).

Dr. Abdurrazzaq Muhammad “Fil-Ara’ittabi’iyyah Li Mutakallimil-Islam Wa Maqasidil-Ilahiyyah” (1st Edition ‘Nama Center for Research and Studies ‘2018).

Dr. Othman Amin “Al-Falsafatur-Ruwaqiyya” (3rd Edition ‘ Egypt: Anglo-Egyptian Library ‘1971 AD).

Dr. Ali Sami Al-Nashar “Nash`atul-Fikril-Falsafi Fil-Islam ” (9th Edition Darul-Ma`aref).

Dr. Imad Al-Suhaili “Fizya`u Ilmil-Kalam” (1st Edition ‘Tunisian Book House ‘2013 AD).

Dr. Faisal Badiar Aoun “Fikratul-Tabi’iyyah Fil-Falsafatil-Islamiyyah” (1st Edition ‘Egypt: Modern Freedom Library - Ain Shams University ‘1980 AD).

Dr. Muhammad Salih Al-Sayyid “Allah Wal-Alam Indal Mu’tazilah. ” (1st Edition ‘Darul-Wafa for Printing and Publishing ‘ 2022 AD).

Dr. Mona Abu Zaid “At-Tasawwuril-Dhari Fil-Falsafatil-Islamiyyah” (1st Edition ‘University Foundation for Studies ‘ Publishing and Distribution ‘1414 AH).

De Boer “Tareekhul-Falsafati Fil-Islam ” translated by: Dr. Abu Raida. (3rd Edition ‘Darul Nahdatil Arabiyyah).

Al-Razi ‘Fakhruddeen Muhammad ibn Omar “Al-Mabahithul-Mashriqiyyah ” ‘Investigated by: Muhammad Al-Mu’tasim Billah. (1st Edition ‘Darul-Kitabil-Arabi ‘1410 AH).

Al-Shahrastani ‘Abul-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed “Nihayatul-Aqdam. ” (1st Edition ‘Darul-Kutubil-Ilmiyyah 1425 AH).

Al-Ta’i ‘Dr. Muhammad Basil “Daqiqul-Kalam Arru`yatil-Islamiyya Li Falsafatil-Tabi’iyyah ” (1st Edition ‘Alamul-Kutubil-Hadithah ‘2010 AD).

Al-Ghazali ‘Muhammad bin Muhammad “Tahafutil-Falasifah” Investigated by: Dr. Suleiman Dunya. (8th Edition ‘Darul-Ma`aref).

Al-Fandi ‘Muhammad bin Thabit ‘and Al-Shintawi Ahmad “At-

Ta`reeb". (Islamic Encyclopedia 1933 AD).

Al-Qurtubi ‘Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd “Al-Kashfu An Manahijil-Adillah” presented by: Dr. Muhammad Abed Al-Jabiri ‘(Center for Arab Unity Studies: Dr. M ‘ 3rd Edition ‘2007 AD.

Al-Qanuji ‘Siddiq Hassan Khan “Abjadul-Ulum ‘(1st Edition ‘ Daru Ibn Hazm: 1423 AH).

Lalande “Mausu`atul-Falsafah” ‘translated by Khalil Ahmed Khalil. ” (1st edition ‘Oweidat Publications ‘1996 AD).

Al-Laqqani ‘Ibrahim Al-Maliki ‘“Hidayatul-Mureed Bi Jauharatil-Tauheed ‘” manuscript.

Al-Naysaburi ‘Sa`eed Ibn Muhammad Abu Rashid “Masa`ilul Khilaf Bainanal-Basriyyeen Wal-Kufiyyeen” Investigeted by: Ma`an Ziyada and Radwan Al-Sayyid. (1st Edition ‘Arab Development Institute ‘1979 AD).

Yusuf Van I ‘S “Bidayatul-Fikril-Islami Al-Ansaq Wal-Ab`ad ‘” translated by: Yusuf Van S. ‘ Abdel Majeed Al-Saghir. (Casablanca ‘ Al-Fanak ‘2000 AD).

Youssef Karam “Al-Tabi'atu Wa Ma Ba'dal-Tabi'ah ‘” (1st edition ‘Dar Al-Maaref in Egypt ‘1966 AD).



الخلوة التعبدية عند أهل السنة

- دراسة عقديّة -

**Devotional Seclusion Among the Sunnis
- Doctrinal Study -**

إعداد:

د / نادر بن بهار بن متعب العتيبي

أستاذ العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة المشارك، قسم الدراسات
الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء

Prepared by:

Dr. Nader bin Buhar bin Muteb Alotaibi

Associate Professor of Islamic Belief and Contemporary
Doctrines Department of Islamic Studies, College of
Science and Humanities, Dawadmi Campus, Shaqra
University


Email: nalotaibi@su.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2024/02/15		2023/12/18
نشر البحث A Research publication		
June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ		
DOI: 10.36046/2323-058-209-014		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فهذا البحث الموسوم بـ(الخلوة التعبديّة عند أهل السنة: دراسة عقديّة) يهدف إلى: بيان معنى الخلوة التعبديّة عند أهل السنة، وبيان الأدلة على مشروعيتها، مع ذكر ضوابطها عند أهل السنة، وبيان آثارها على العبد المسلم، وبيان موقف النصارى والصفوية من الخلوة التعبديّة.

ومنهجى في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي. وخرج هذا البحث بالعديد من النتائج المهمة، ومنها: أن الخلوة لا تعني العزلة عن الناس، وترك مخالطتهم، وعدم الصبر على أذاهم. وكذلك: دلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار السلف رحمهم الله على مشروعية الخلوة التعبديّة. وأيضاً: للخلوة التعبديّة ضوابط عند أهل السنة ينبغي للمسلم عند خلوته العمل بها؛ حتى تكون خلوته على منهج الكتاب والسنة. وكذلك: للخلوة التعبديّة آثار على العبد المسلم. ومن النتائج: ضلت النصارى والصفوية في الخلوة التعبديّة. كما أنه من النتائج المهمة: تغلغل الفكر النصراني في الخلوة التعبديّة عند الصفوية، وكان أثره بارزاً. إلى غير ذلك من النتائج.

ومن أهم التوصيات التي يراها الباحث: القيام بدراسة تبين العلاقة بين مصطلح الخلوة والاعتكاف والعزلة. والقيام بدراسة أخرى عن الأثر النصراني في الخلوة.

الكلمات المفتاحية: (الخلوة التعبديّة، أهل السنّة، الصفوية).



Praise be to Allah alone, and prayers and peace be upon His messenger.

This doctrinal study, titled "Devotional Seclusion among Sunnis," seeks to achieve the following objectives: elucidate the concept of devotional seclusion within Sunni Islam, clarify the supporting evidence for its legitimacy, outline the prescribed guidelines as per Sunni tradition, explore its impact on Muslim practitioners, and delineate the perspectives of Christians and Sufis regarding devotional seclusion.

Methodology: the inductive and analytical method.

The findings of this study highlight that solitude does not imply complete isolation from people or a rejection of social interactions, including patience in the face of potential harm. Additionally, the legitimacy of devotional seclusion is supported by both the Sunnah of the Messenger and the practices of the early predecessors. Furthermore, it is emphasized that devotional seclusion, as per Sunni guidelines, comes with specific regulations that a Muslim must observe while alone. This ensures that the seclusion aligns with the principles outlined in the Qur'an and Sunnah. Additionally, the research reveals the impact of devotional seclusion on the Muslim practitioner. Notably, the findings indicate that Christians and Sufis have deviated in their approach to devotional seclusion.

One of the key recommendations highlighted by the researcher is the need to conduct a study elucidating the relationship between the term's seclusion, i'tikaf, and isolation. Another important suggestion is to undertake a separate study to explore the impact of Christian .

Keywords: (devotional seclusion, Sunnis, Sufism).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته، وطاعته، والخضوع له، والانقياد لأمره، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [سورة الذاريات: ٥٦]، فالمسلم مأمور بعبادة الله وحده على المنهج الشرعي الذي جاء في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ولن يقبل الله العمل إلا بشرطين هما الإخلاص، والمتابعة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٥) [سورة البينة: ٥]، وقال الرسول ﷺ في بيان وجوب متابعتة، والتحذير من مخالفة أمره: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" (١)؛ يقول ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٧٩٥هـ): "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها... فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه

(١) أخرجه مسلم ابن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٣٤٣، رقم الحديث: ١٧١٨.

ثواب؛ فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله؛ فليس من الدين في شيء" (١).
 وإن من العبادات التي يتقرب بها المسلم لربه عبادة الخلوة بالله، والأنس بمناجاته ودعائه، وفيها يشكو العبد ما همّه وغمّه لله تعالى؛ فيطمئن القلب، وتسكن النفس. ولقد ضلت النصارى والصوفية في هذه العبادة؛ فشرعت لها شروطاً، وطرقاً معينة، وأحدثت فيها من الأذكار والأدعية التي لم ترد لا في الكتاب، ولا في السنة؛ فجاء هذا البحث ليبين المراد بالخلوة التعبدية عند أهل السنة، والأدلة على مشروعيتها، وبيان ضوابطها عند أهل السنة، وآثارها على العبد، مع بيان موقف النصارى والصوفية منها؛ نصحاً للأمة، وبياناً للحق من الباطل في هذه المسألة المهمة من المسائل العقدية.

❖ حدود البحث:

سيكون هذا البحث في الخلوة عند أهل السنة. وأقصد بها في الإجمال: انفراد العبد بربه، والتفرغ لطاعته وعبادته.

❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

تعود أهمية البحث إلى أمور، أهمها:

- ١- أن الخلوة وسيلة للتقرب إلى الله تعالى.
- ٢- أن تحديد مفهوم الخلوة عند أهل السنة مهم جداً في مجال الحوار مع المخالفين لعقيدة أهل السنة والجماعة.
- ٣- أن البحث فيما له علاقة بتزكية النفوس مهم؛ لبيان الحق من الباطل.

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط-إبراهيم باجس، (ط٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٧٦.

٤- أن يعبد المسلم الله على بصيرة من أمره.

أهداف البحث:

- ١- بيان معنى الخلوة التعبديّة عند أهل السنة.
- ٢- إيراد الأدلة على مشروعية الخلوة التعبديّة.
- ٣- ذكر ضوابط الخلوة التعبديّة عند أهل السنة.
- ٤- توضيح آثار الخلوة التعبديّة على العبد المسلم.
- ٥- بيان موقف النصارى والصوفية من الخلوة التعبديّة.

أسئلة البحث:

- ١- ما معنى الخلوة التعبديّة عند أهل السنة؟
- ٢- ما الأدلة على مشروعية الخلوة التعبديّة؟
- ٣- ما ضوابط الخلوة التعبديّة عند أهل السنة؟
- ٤- ما آثار الخلوة التعبديّة على العبد المسلم؟
- ٥- ما موقف النصارى والصوفية من الخلوة التعبديّة؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة للموضوع بالعنوان ذاته. حسب ما بذلت من جهد. غير أن هناك بعض الدراسات السابقة التي وقفت عليها، وسأستفيد منها في مواطنها المناسبة من دراستي، ومنها:

بحث علمي بعنوان الخلوة عند الصوفية دراسة نقدية. من إعداد الدكتورة مريم بنت بنیان الحري. ونشر في مجلة القراءة والمعرفة بالجمعية المصرية للقراءة والمعرفة في المجلد الثامن عشر من الجزء الثاني في يوليو ٢٠١٨م، والبحث يركز على بيان موقف الصوفية من الخلوة التعبديّة، ولم تتطرق الباحثة إلى الخلوة التعبديّة عند أهل السنة.

بحث علمي بعنوان الخلوة الصوفية دراسة عقديّة. من إعداد الدكتور: فهد محمد الساعدي. ونشر في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، في العدد ٢٧، من العام ١٤٤٣هـ. وهو بحث يبرز الخلوة التعبديّة عند الصوفية، معناها، ومكانتها،

ومقاصدها، وثمراتها، وشروطها. ولم يكن البحث مبنياً للحلوة التعبدية عند أهل السنة. وبذلك يتضح الفرق بين دراستي والدراستين السابقتين.

❖ منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

❖ إجراءات البحث:

- ١- التزام المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية.
- ٢- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- ٣- تخريج الأحاديث من الصحيحين، فإن لم يتيسر فمن بقية كتب الأحاديث مع بيان الحكم.
- ٤- بالنسبة للأعلام: أكتفي بذكر تاريخ الوفاة فقط عند أول ورود لذكره (دون الصحابة).

❖ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: حدود البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، وفيه: بيان معنى العبادة.

المبحث الأول: معنى الحلوة التعبدية عند أهل السنة.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الحلوة التعبدية.

المبحث الثالث: ضوابط الحلوة التعبدية عند أهل السنة.

المبحث الرابع: آثار الحلوة التعبدية على العبد المسلم.

المبحث الخامس: موقف النصارى والصوفية من الحلوة التعبدية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرسة المراجع والمصادر.

التمهيد

العبادة لغةً:

يعود المعنى اللغوي للفعل الثلاثي (عبد) على التذلل، والتذليل، قال ابن فارس رحمته الله (ت: ٣٩٥هـ): "الطريق المعبد، وهو المسلك المذل" (١).

وأصل العبودية الخضوع والذل، (والتعبد) التذليل، يقال: طريق (معبد) (٢).
جاء في لسان العرب: والمعبد: المذل، والتعبد: التذلل، ويقال: هو الذي يترك ولا يركب. والتعبد: التذليل، وبغير معبد: مذل، وطريق معبد: مسلك مذل (٣).

العبادة في الشرع:

أجمع التعريفات في بيان مفهوم العبادة في الشرع، هو ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)، فقد قال: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين، والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حبّ الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل

(١) أحمد ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٢٠٦.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧)، ٢: ٥٠٣.

(٣) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (ط، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٧٤.

عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله. وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها^(١). وفي موضع آخر ذكر ابن تيمية رحمه الله أن العبادة تتضمن غاية الذل لله مع غاية المحبة له^(٢).

وفي هذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٧٥١هـ) في نونيته^(٣):

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائر ما دار حتى قامت القطبان

ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له، كما قد يجب الرجل ولده، وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله عنده أعظم من كل شيء، بل لا يستحق المحبة والخضوع التام إلا الله. وكل ما أحب لغير الله فمحبته فاسدة، وما عظم بغير أمر الله فتعظيمه وهذه العبادة هي التي أرسل الله الرسل من أجلها؛ مما يبين أهميتها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦] فيرسل الله لكل أمة رسول يدعوهم لعبادة الله وحده، ويحذرهم من عبادة سواه^(٤). والعبد مأمور في عبادته بأن

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "العبودية". تحقيق: محمد زهير الشاويش، (ط٦)، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٤٢٦هـ)، ص: ٤٤.

(٢) انظر: ابن تيمية، "العبودية"، ص: ٤٨.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الكافية الشافية (نونية ابن القيم)". (ط٢)، القاهرة: مكتبة ابن

تيمية، ١٤١٧هـ)، ص: ٣٥.

(٤) انظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي السلامة، (ط٢)،

دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٥٧٠.

تكون على المنهج الشرعي من الكتاب والسنة - كما ذكرته سابقاً - وإلا خسر أعماله، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣]، وهذا عندما يحاسب الله عباده على أعمالهم يوم القيامة... فكل عمل لا يكون خالصاً وعلى الشريعة المرضية؛ فهو باطل^(١).

المبحث الأول: معنى الخلوة التعبديّة عند أهل السنة

الخلوة لغة: مشتقة من الفعل خلا، جاء في لسان العرب: "خلا: خلا المكان والشيء يخلو خلواً، وخلأه، وأخلى إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه... ومكان خلأه: لا أحد به، ولا شيء فيه. وأخلى المكان: جعله خالياً... وخلأ الرجل وأخلى: وقع في موضع خال لا يزاحم فيه... وألفيت فلاناً بخلأه من الأرض أي بأرضٍ خالية. وخلت الدار خلأه إذا لم يبق فيها أحد"^(٢).

وتأتي الخلوة بمعنى الانفراد، يقال: خلوت به، ومعها، وإليه، وأخلت به إذا انفردت به^(٣).

وجاء في المصباح المنير: وخلأ الرجل بنفسه... وخلأ يزيد خلوة انفرد به^(٤).

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ١٠٣.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٢٣٧.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٢٣٩، ومحمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق:

محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ٧: ٢٣٢، ومحمد

بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، (ط٥)، بيروت: المكتبة

العصرية، (١٤٢٠هـ)، ص: ٩٦.

(٤) أحمد بن محمد الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)،

١: ١٨١.

الحَلْوَةُ اصطلاحاً:

بحثت كثيراً عن معنى للحلوة في الاصطلاح، فلم أجد من كتب تعريفاً مناسباً شافياً وكافياً، إلا أني وجدت تعريفا لها عند ابن حجر رحمه الله (ت: ٧٧٣هـ)، فقال: "الحَلْوَةُ فراغ القلب لما يتوجه له" (١)، والذي يظهر أن هناك بعض المصطلحات (٢) التي قد تتفق في بعض جوانب معانيها مع جوانب في معنى الحَلْوَةُ التعبدية، ومن هذه المصطلحات: الاعتكاف: وهو: لزوم المسجد؛ لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة (٣). ولا شك أن في الاعتكاف حَلْوَةُ بالله تعالى، ومناجاته، والأنس به، وهذا يتفق مع الحَلْوَةُ التعبدية، إلا أن الاعتكاف يكون في المسجد، أما الحَلْوَةُ فلا يشترط لها المسجد.

وكذلك من المصطلحات التي تتفق مع الحَلْوَةُ التعبدية في بعض الجوانب مصطلح العزلة، لكنها العزلة المحمودة، وهي: الانفراد عن الناس، والفرار منهم، لمصلحة دينية (٤). وهذا الانفراد هو انفراد مؤقت. والمسلم في عزلته ينشغل بطاعة الله

(١) أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فواد عبد الباقي، ١٣٧٩هـ)، ١: ٢٣.

(٢) ذكرت في أحد التوصيات المهمة في هذا البحث: القيام بدراسة تبين العلاقة بين مصطلح الحَلْوَةُ والاعتكاف والعزلة.

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، "العدة شرح العمدة". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ)، ص: ١٧٣.

(٤) انظر: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٩، وانظر: عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ١٧: ٣٣١.

تعالى، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن.

والباحث يرى أن الخلوة لا تعني العزلة المطلقة عن الناس، وترك مخالطتهم، وعدم الصبر على أذاهم، فالذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، فعن ابن عمّار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم"^(١). وقد أشار ابن القيم: (ت: ٧٥١هـ) لهذا المعنى، وأن الخلوة لا تعني العزلة عن الناس، فقال رحمه الله: "من فقد أنسه بالله بين الناس ووجده في الوحدة؛ فهو صادق ضعيف، ومن وجده بين الناس وفقده في الخلوة؛ فهو معلول، ومن فقده بين الناس وفي الخلوة؛ فهو ميت مطرود، ومن وجده في الخلوة وفي الناس؛ فهو المحب الصادق القوي في حاله"^(٢).

ومما سبق يرى الباحث أن الخلوة هي: انفراد العبد بربه انفراداً مؤقتة، لدعائه، وطاعته، وعبادته، والانشغال بذكره، مخلصاً في ذلك، متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم في عمله، ويحصل له الأُنس واللذة بمناجاة الله تعالى، فيطمئن قلبه، وتسكن نفسه، مع محافظته على الجمعة والجماعة، وما أوجبه الله تعالى عليه. وقد حث ابن تيمية رحمته الله (ت: ٧٢٨هـ) على الخلوة بالله، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون له وقت يناجي ربه فيه، ويحاسب نفسه، فقال رحمه الله: "ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه، في دعائه، وذكره، وصلاته، وتفكره، ومحاسبة نفسه، وإصلاح

(١) أخرجه محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ٢: ١٣٣٢، رقم الحديث: ٤٠٣٢، وصححه محمد بن ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (المكتب الإسلامي)، ٢: ١١٢٦.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الفوائد". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ)، ص: ٤٣.

قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه^(١)؛ إما في بيته... وإما في غير بيته^(٢).

ولقد سار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى نَهْجِ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَبَيْنَ الْأَثَرِ الَّذِي يَجِدُهُ صَاحِبَ الْخَلْوَةِ بِاللَّهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "غَرَسَ الْخَلْوَةَ يَثْمَرُ الْأَنْسَ... اسْتَوْحَشَ مِمَّا لَا يَدُومُ مَعَكَ، وَاسْتَأْنَسَ بِمَنْ لَا يَفَارِقُكَ"^(٣). وقد حذر رحمه الله في موضع آخر من خطورة الخلو بغير الله، فقال رحمه الله: "ومتى رأيت نفسك تهرب من الأنس به إلى الأنس بالخلق، ومن الخلو مع الله إلى الخلو مع الأغيار، فاعلم أنك لا تصلح له"^(٤).

والخلوة بالله هي طريق العباد الصالحين الذين يعرفون قدرها وأثرها، يقول النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦هـ): "الخلوة هي: شأن الصالحين"^(٥).

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الخلو التبعية

اقتصرت في الأدلة على ما ورد فيها اسم الخلو التبعية، فلم أجد في القرآن الكريم دليلاً على الخلو التبعية. ولم أر الاستشهاد بالأدلة التي جاءت بعض مصطلحاتها قريبة من معنى الخلو، كقوله تعالى: ﴿وَأَعَزَّزْتُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [سورة مريم: ٤٨] فكانت الأدلة

- (١) وهي انفراده مؤقتة، لا عزلة مطلقة.
- (٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١٠: ٤٢٦.
- (٣) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الفوائد"، ص: ٥٠.
- (٤) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٣: ٢٢٤.
- (٥) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢: ١٩٨.

من السنة، وأقوال السلف رضي الله عنهم. فقد جاء فيهما ما يدل على مشروعية الخلوة التعبدية؛ مما يبين أهميتها، وأن يحرص العبد عليها في حياته، ويأخذ بها.

أولاً: الأدلة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم:

جاء في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يُظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه" (١).

قال النووي: (ت: ٦٧٦هـ) في شرحه على الحديث السابق: "فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السر؛ لكمال الإخلاص فيها" (٢).
وبين ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث معنى (وذكر الله خالياً ففاضت عيناه)، فقال رحمه الله: "قوله (ذكر الله)، أي: بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر. و(خالياً)، أي: من الخلو؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله" (٣).

- (١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١١١، رقم الحديث: ١٤٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢: ٧١٥، رقم الحديث: ١٠٣١.
- (٢) النووي، "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج"، ٧: ١٢٣.
- (٣) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢: ١٤٧.

ثانياً: أقوال السلف في الخَلْوَة التعبدية:

- ١- عن مسروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ٦٢هـ)، قال: "إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها، يتذاكر فيها ذنوبه، فيستغفر منها" (١).
- ٢- عن مسلم بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ١٠٠هـ)، قال: "ما تلذذ المتلذذون بمثل الخَلْوَة بمناجاة الله عَزَّ وَجَلَّ" (٢).
- ٣- وقال ابن القيم رحمه الله: "من فقد أنسه بالله بين الناس ووجده في الوحدة، فهو صادق ضعيف، ومن وجده بين الناس وفقده في الخَلْوَة فهو معلول، ومن فقده بين الناس وفي الخَلْوَة فهو ميت مطرود، ومن وجده في الخَلْوَة وفي الناس، فهو المحب الصادق القوي في حاله" (٣).
- ٤- قال ابن القيم رحمه الله أيضاً: "وحضرت شيخ الاسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي" (٤).
- ٤- وقال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ٧٩٥هـ): "ما عند المحبين ألد من أوقات الخَلْوَة بمناجاة محبوبهم هو شفاء قلوبهم ونهاية مطلوبهم" (٥).

- (١) هَنَاد بن السَّرِي، "الزهد". تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (ط ١)، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ٢: ٥٨٠.
- (٢) أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مصر: دار السعادة، ١٣٩٤هـ)، ٢: ٢٩٤.
- (٣) ابن القيم، "الفوائد"، ص: ٤٣.
- (٤) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الوابل الصيب من الكلم الطيب". تحقيق: سعد إبراهيم، (ط ٣)، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م).
- (٥) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "لطائف المعارف". (ط ١)، دار ابن حزم للطباعة والنشر،

تلك مجموعة من الأقوال التي جاءت عن الرسول ﷺ، وسلف هذه الأمة، والعباد مأمور بالاعتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، قال ابن كثير رحمه الله: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله، وأفعاله، وأحواله" (١).

المبحث الثالث: ضوابط الخلوة التعبدية عند أهل السنة (٢)

هناك مجموعة من الضوابط التي ينبغي للمسلم عند تعبدته وخلوته بالله تعالى أن يراعيها؛ حتى تكون خلوته التعبدية على المنهج الصحيح الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، ويرضي رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- الإخلاص والمتابعة:

المسلم الذي يقوم بهذه العبادة يؤديها على منهج الكتاب والسنة؛ فلا بد له فيها من توفر شرطين حتى تقبل عبادته: الإخلاص والمتابعة. يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ١١٠]، فمن أراد الجزاء والثواب من الله تعالى فليعمل العمل الذي يوافق شرع الله، وهو ما أريد به وجه الله؛ فيكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسوله ﷺ، فهما ركنا العمل المقبول (٣). وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ

١٤٢٤هـ)، ص: ٤٤.

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٣٩١.

(٢) اخترت هذا المبحث ليُعلم الفرق بين ضوابط أهل السنة وضوابط المخالفين - كما سيأتي - في الخلوة التعبدية.

(٣) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٠٥.

لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ ﴿٢﴾ [سورة الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض: (١٨٧هـ): "أحسن عملاً: أخلصه وأصوبه. وقال: العمل لا يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة" (١)، فالله عز وجل جعل الإخلاص والمتابعة سببين لقبول الأعمال، فإذا فقدوا فلا يقبل العمل (٢)، وقال الرسول ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" (٣).

يقول ابن رجب رحمه الله: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها... فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء" (٤). فعلى المسلم العلم بهذه العبادة التي يتعبد بها الله تعالى، ومعرفة حق المعرفة؛ لأنها إن كانت من غير علم فقد يقع في البدع والخرافات التي وقع فيها بعض المخالفين، كالتقييد بأذكار وأوراد معينة، وبشروط معينة.

٢- ألا تؤدي خلوته التعبديّة إلى الإخلال بالعبادات الأخرى، كترك الجمع والجماعات (حق الله):

وهذا ضابط مهم؛ فلا يعني خلوته بالله تعالى، ومناجاته، ودعاؤه، والأنس به،

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق

المهدي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ)، ٥: ١٢٥.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء

بالدلائل من الكتاب والسنة". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ١٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣: ١٣٤٣، رقم الحديث: ١٧١٨.

(٤) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ١٧٦.

تركه للجمع والجماعات؛ فهذا هو المحذور، فلا ينشغل بالسنة ويترك الواجب. وفي الحديث الذي رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"^(١)، والمراد من الحديث استحباب صلاة النافلة في البيت، وأما الفريضة فتصلّى مع جماعة المسلمين في المسجد. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة"^(٢). وقال ابن حجر رحمه الله: "ظاهره أنه يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة"^(٣). وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام في غاية الأهمية بين فيها أهمية الحرص على أداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين، ولا ينبغي للشخص تركها أثناء حُلُوتِه، فقال رحمه الله: "فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة، أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأموراً بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة. وجماع ذلك: أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى؛ فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان؛ فهي منهي عنها، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات: كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، وصلاة الكسوف، والاستسقاء ونحو ذلك، هو مما أمر الله به ورسوله. وكذلك الاختلاط بهم في الحج، وفي غزو الكفار، والخوارج المارقين. وإن كان أئمة ذلك فجّاراً، وإن كان في تلك الجماعات فجّاراً، وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به إيماناً: إما لانتفاعه به، وإما لنفعه له، ونحو ذلك. ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١: ١٤٧، رقم الحديث: ٧٣١، ومسلم في صحيحه، ٣:

١٣٤٣، رقم الحديث: ١٧١٨.

(٢) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٦: ٦٧.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢١٥.

ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه" (١).

وفي موضع آخر يبين ابن تيمية رحمه الله بأنه حتى وإن انشغل المسلم بتحقيق علم أو عمل، واختلى-أي: الخلوّو التعبدية- في بعض الأماكن مع محافظته على الجمعة والجماعة؛ فإن هذا لا بأس به (٢).

ويقول الخطابي رَحِمَهُ اللهُ (ت "٣٨٨هـ): "ولسنا نريد، رحمك الله، بهذه العزلة (٣) التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات، والجمعات، وترك حقوقهم في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثناة بشرائطها، جارية على سبيلها، ما لم يحل دونها حائل شغل، ولا يمنع عنها مانع عذر" (٤). فكلامه رحمه الله واضح في عدم ترك الجمعة والجماعات وغيرها لأجل الخلوّو.

ويقول الشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٠١٤هـ): "والمختار هو التوسط بين العزلة عن أكثر الناس وعوامهم، والخلطة بالصالحين منهم وخواصهم، والاجتماع مع عامتهم في نحو جمعتهم وجماعتهم بعد حصول العلم المحتاج إلى العمل" (٥)، وكلامه رحمه الله يبين أنه لا ينبغي ترك الجمع والجماعات وتضييع حق الله فيها.

وقد علق ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عند حديثه عن الخلوّو على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٤٢٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٤٠٥.

(٣) نريد بالعزلة هنا ما اتفق مع الخلوّو التعبدية، وهي: العزلة المحمودة، كما ذكرت سابقاً.

(٤) أبو سليمان حمد الخطابي، "العزلة". (ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ)، ص: ٨.

(٥) علي القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط١، بيروت: دار الفكر،

١٤٢٢هـ)، ٨: ٣١٨١.

أَعَزَّ لَتْمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْذَىٰ إِلَىٰ الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا ﴿١٦﴾ [سورة الكهف: ١٦] فقال: "فإن أولئك لم يكونوا في مكان فيه جمعة ولا جماعة، ولا من يأمر بشرع نبي، فلهذا أووا إلى الكهف" (١)، وظاهر كلامه رحمه الله التشديد على مسألة عدم ترك الجمعة والجماعة، وأن عذرهم أن المكان الذي هم فيه لا تقام فيه الجمعة والجماعات، وإلا فلا عذر لهم في هذا الترك.

٣- ألا تؤدي خلوته التعبديّة إلى تضييع حق من أوجب الله حقه، كالوالدين، والأسرة، والرحم:

هناك من أوجب الله على المسلم مراعاة حقه، والقيام به على أكمل وجه، فالوالدان، والزوجة، والأولاد، والأقارب، كل هؤلاء لهم حق على من أراد الخلوة التعبديّة، فلا تشغله خلوته عن أداء حقوقهم كما أمر الله عز وجل بذلك، فقال تعالى عن الإحسان إلى الوالدين: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، فالله يأمر بالإحسان إلى الوالدين؛ برّاً وعظفاً عليهما (٢). وإن من وجوه الإحسان وأعظمها قضاء الوقت معهما، وعدم الانشغال بغيرهما ما لم يكن هناك عذر، قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٧٦هـ): "أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلية؛ لأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد، والإحسان إليه، والقرب ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر" (٣).

ومن أوجب الله حقه: الزوجة والأولاد، فلا يضيع حقهما بسبب خلوته، وفي الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٤٠٥.

(٢) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ١٢٦.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص: ١٤٥٦.

يقوت" (١)، فهناك من ألزم الله نفقته؛ فلا يجوز الإخلال بها، أو التقصير فيها، يقول ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٠٦هـ): "أراد من تلزمه نفقته من أهله، وعياله، وعبيده" (٢). وفي شأن صلة الرحم؛ فقد استفاضت الأدلة في الأمر بها، والحث عليها، وعدم إهمالها، وبيان جزاء من قطعها، فَعَنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ" (٣)، فالرحم معظمة عند الله عز وجل، وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله في الحديث السابق (ت: ٥٤٤هـ) أن المراد: تعظيم شأنها، وفضيلة واصليها، وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم؛ لهذا سمي العقوق قطعاً، والعق الشق، كأنه قطع ذلك السبب المتصل (٤).

تلك أهم الضوابط التي رأيتها؛ فعلى المسلم الاعتناء بها في حَلْوَتِهِ التبعديّة، وقربه إلى الله، والأنس بمناجاته، وعبادته؛ حتى تكون حَلْوَتُهُ وفق الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: آثار الخلوّة التبعديّة على العبد المسلم

للخلوة التبعديّة آثار ومنافع كثيرة على العبد المسلم في دنياه وآخرته، ومن هذه

- (١) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ)، ٦: ٤٨، رقم الحديث: ٦٤٩٦، وحسنه محمد بن ناصر الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٤٠٧.
- (٢) المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناجي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ١١٩.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤: ١٩٨١، رقم الحديث: ٢٥٥٥.
- (٤) انظر: عياض بن موسى بن عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: د: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار المعرفة، ١٤١٩هـ) ٨: ١٩

الأثار ما يلي:

١- حصول محبة الله للعبد، ومحبة العبد لله:

الخلوة بالله تعالى تورث محبة الله للعبد، كما جاء في الحديث: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْعَنِيَّ، الْخَفِيَّ"^(١). وهذا الأمر متفق عليه، فالخلوة بالله تورث في العبد محبة الله له، وإذا أحب الله عبده كتب الله محبة أهل السماء، والقبول في الأرض، فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ"^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: "والمراد بالقبول... قبول القلوب له بالحبّة، والميل إليه، والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله"^(٣).

وكذلك العبد الذي يخلو بالله تعالى يحب الله. وقد بين ذلك ابن القيم رحمه الله عند ذكره للأسباب العشرة الموجبة لمحبة الله تعالى، فقال رحمه الله عند ذكره للسبب الثامن: "الخلوة به وقت النزول الإلهي، لمناجاته، وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب، والتأدّب بين يديه. ثم ختم ذلك بالاستغفار والتوبة"^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤: ٢٢٧٧، رقم الحديث: ٢٩٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٤: ١١١، رقم الحديث: ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٤: ٢٠٣٠، رقم الحديث: ٢٦٣٧.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٤٦٢، وانظر: النووي، "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج"، ١٦: ١٨٣.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "مدارج السالكين في منازل السائرين". تحقيق: محمد عزيز شمس، (ط٢)، الرياض: دار عطاءات العلم، (١٤٤١هـ)، ٣: ٣٨٢.

٢- صلاح القلب:

إن من أعظم آثار الخلوّة التعبدية بالله تعالى صلاح قلب العبد، يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه، في دعائه، وذكره، وصلاته، وتفكيره، ومحاسبة نفسه، وإصلاح قلبه"^(١)، وقد جاء في خطبة الحرم المكي الشريف إن من ثمار عبادة الخلوّة: صلاح القلب واستقامته، وطهارته وتنقيته، وبعده عن الشهوات والشبهات، وثباته عند المحن والفتن^(٢). وصلاح قلبه بسبب خلوّته بالله تعالى، ودعائه، واستغفاره، واللذة بمناجاته، وكل هذه الأعمال لا شك في تأثيرها على القلب؛ فيصلح ويستقيم على شرع الله تعالى.

٣- زيادة الإيمان:

من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، خلافاً لأهل البدع والأهواء.

إن العبادات التي يقوم بها العبد في خلوّته بالله تعالى تزيد من إيمانه، فالذكر، والدعاء، والاستغفار، ومناجاة الله تعالى، والتضرع إليه تزيد من إيمان العبد. قال ابن سعدي: (ت: ١٣٧٦هـ): "إن الذكر لله يغرس شجرة الإيمان في القلب، ويغذيها، وينميها. وكلما ازداد العبد ذكر الله قوي إيمانه، كما أن الإيمان يدعو إلى كثرة الذكر. فمن أحب الله أكثر من ذكره، ومحبة الله هي الإيمان، بل هي روحه"^(٣). كما أنه في خلوّته بربه يتفكر في هذا الكون الفسيح، في سمائه، وأرضه، وليله، ونهاره، وشمسه،

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٤٢٦.

(٢) خطبة الحرم المكي الشريف لفضيلة الشيخ الدكتور ماهر المعقلي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢١م، انظر: موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، <https://gph.gov.sa/>. تاريخ الاسترجاع نوفمبر ٢٠٢٣م.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "التوضيح والبيان لشجرة الإيمان"، ص: ١٧٨.

وقمره، وتدبير الله تعالى له، وتفكره هذا يزيد في إيمانه.

٤- تثبيت المؤمنين عند الشدائد:

خلوة العبد المؤمن بربه من أعظم ما يثبت العبد عند ابتلائه، وامتحانه، وعند شدته. والعبد المؤمن قد يصيبه في الدنيا فاقة، أو حاجة، أو شدة؛ فيثبته الله جزاءً لخلوته بربه. فإن الأعمال الصالحة، ومنها الخلوة بالله تعالى، تنفع صاحبها في مثل هذه المواضع من الابتلاءات والحن؛ فالجزاء من جنس العمل.

٥- الأُنس بالله تعالى:

من كانت بينه وبين الله خلوة؛ فقد حصل له الأُنس بالله تعالى والتلذذ به، يقول ابن القيم رحمه الله: "غرس الخلوة يثمر الأُنس... استوحش مما لا يدوم معك، واستأنس بمن لا يفارئك"^(١).

وقال أيضاً: "ومتى رأيت نفسك تهرب من الأُنس به إلى الأُنس بالخلق، ومن الخلوة مع الله إلى الخلوة مع الأغيار، فاعلم أنك لا تصلح له"^(٢). والخلوة بالله تعالى توجب القرب منه، والقرب يوجب الأُنس، والهيبة والمحبة^(٣). يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "والأُنس بالله حالة وجدانية، وهي من مقامات الإحسان تقوى بثلاثة أشياء: دوام الذكر، وصدق المحبة، وإحسان العمل. وقوة الأُنس وضعفه على حسب قوة القرب، فكلما كان القلب من ربه أقرب كان أنسه به أقوى، وكلما كان منه أبعد كانت الوحشة بينه وبين ربه أشد"^(٤).

(١) ابن القيم، "الفوائد"، ص: ٥٠.

(٢) ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٣: ٢٢٤.

(٣) ابن القيم، "مدارج السالكين"، ٣: ١٨٤.

(٤) ابن القيم، "مدارج السالكين"، ٣: ٤٩٦.

٦- استحضار مراقبة الله تعالى:

فالعبد في خَلُوتِه يعلم بأن الله يراه، ويراقبه، ويطلع عليه، لا تخفى عليه خافية، فيزداد بهذه المراقبة عملاً، وتضرعاً، وانكساراً، مقبلاً على طاعة الله، مبتعداً عن معاصيه، وما يغضبه تعالى.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَطَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١]، فالله مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم (١).

يقول ابن القيم في تعريف المراقبة: "دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه. فاستدامته لهذا العلم واليقين هي المراقبة، وهي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه، ناظر إليه، سامع لقوله. وهو مطلع على عمله كل وقت وكل لحظة، وكل نفس وكل طرفة عين" (٢).

والعبد عندما يستحضر مراقبة الله عز وجل عليه؛ تحصل له المغفرة، والأجر العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الملك: ١٢].

المبحث الخامس: موقف النصارى والصوفية من الخلوّة التعبدية

اهتمت النصارى والصوفية بالخلوة التعبدية؛ فحددوا لها أوقاتاً، وشروطاً، ومكاناً، واستمر هذا الوضع إلى زمن الناس هذا، وأبين الموقف كما يلي:

١- النصارى:

النصرانية هي: دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل.

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٠٦.

(٢) ابن القيم، "مدارج السالكين"، ٢: ٦٥.

وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية في القرآن الكريم نصارى، وأهل الكتاب، وأهل الإنجيل، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عليه السلام ويسمون ديانتهم: المسيحية^(١).

اتخذ النصارى أماكن للتعبد والخلوة، فالصومعة^(٢) أهم أماكن العبادة عند النصارى، فالرهبانية مصدر الراهب، والترهب: التعبّد في صومعة^(٣). والراهب: المتعبّد في الصومعة، وأحد رهبان النصارى^(٤). ومن الأماكن المهمة عند النصارى في خلواتهم التعبدية الديرة^(٥).

وقد كان النصارى يتخذون من الجبال أيضاً مكاناً للتعبّد، وهي من الأماكن المهمة عندهم، قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٥١٠هـ): "ولكنهم ابتغوا رضوان الله بتلك الرهبانية، وتلك الرهبانية ما حملوا أنفسهم من المشاق في الامتناع من المطعم،

(١) سعود عبد العزيز الخلف، "دراسات في الديان اليهودية والنصرانية". (ط٤)، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ، ص: ١٦٣.

(٢) الصومعة هي: مبنى في شرفة، دقيقة الرأس، وهي منار الراهب. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢٠٨.

(٣) الخليل بن أحمد، "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي الخزومي - إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٤٧، وجمادى الله محمود الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٩٩.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٤٣٧.

(٥) هي نسبة إلى الدّير، وهو: البيت أو الموضع الذي يخصص لسكنى الرهبان أو الراهبات، والالتجاء إليه للتعبّد. ويكون في الصحاري، ورؤوس الجبال، وبعيداً عن المدن. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٤٣٧، وانظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان". (ط٢)، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢: ٤٩٥.

والمشرب، والملبس، والنكاح، والتعبد في الجبال" (١).
وكذلك كانوا يتعبدون في الصحراء كما جاء في الكتاب المقدس عندهم "وَأَمَّا هُوَ فَكَانَ يَعْتَرِلُ فِي الْبَرَارِيِّ وَيُصَلِّي" (٢).

وفي موضع آخر "يَشْتَأِقُ إِلَيْكَ جَسَدِي فِي أَرْضٍ نَاشِقَةٍ وَيَابِسَةٍ بِلَا مَاءٍ" (٣).
وكما أن النصارى خصصوا للخلوة أماكن خصصوا لها زماناً، فهم يتخذون من الصباح الباكر وقتاً لخلوتهم، كما جاء في الكتاب المقدس عندهم "وَفِي الصُّبْحِ بَاكِراً جِدًّا قَامَ وَخَرَجَ وَمَضَى إِلَى مَوْضِعٍ خَلَاءٍ، وَكَانَ يُصَلِّي هُنَاكَ" (٤)، وكذلك جاء في موضع آخر من الكتاب المقدس الآخر ما نصه: "يَا اللَّهُ، إلهي أنت. إِلَيْكَ أُبَكِّرُ. عَطِشْتُ إِلَيْكَ نَفْسِي" (٥).

وقد كان النصارى يترهبون بترك ملاذ الدنيا وأشغالها، قال ابن الأثير رحمه الله:
"... كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها" (٦)، فهم ينزلون وينفردون؛ بقصد التبتل والعبادة مع اختيار الفقر طوعاً (٧)، كما أنهم يواصلون الصوم، فقد جاء في الإنجيل ما نصه: "ثُمَّ أَصْعَدَ يَسُوعُ إِلَى الْبَرِّيَّةِ مِنَ الرُّوحِ لِيُجَرَّبَ مِنْ إِبْلِيسَ، فَبَعْدَ مَا صَامَ أَرْبَعِينَ نَهَارًا وَأَرْبَعِينَ

(١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٣٣.

(٢) لوقا: ٥: ١٦.

(٣) مزمير: ١: ٦٣.

(٤) مرقس: ١: ٣٥.

(٥) مزمير: ١: ٦٣.

(٦) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٢٨٠.

(٧) د. رؤوف حبيب، "تاريخ الرهبنة والديرية في مصر وآثارها الإنسانية على العالم". (القاهرة:

مكتبة المحبة، ١٩٧٨م)، ص: ٢٣.

لَيْلَةً" (١). فالرهبة طريقة المعيشة المنعزلة في خلوة فردية تامة بقصد العبادة (٢).

ثانياً: الصوفية:

لفظ الصوفية لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة الأولى، يقول ابن تيمية رحمه الله: "أما لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك" (٣).

وقد مرت الصوفية بمراحل وتطورات ومفاهيم مختلفة، ومن هنا وقع كثير من الجدل بين العلماء في التعريف بالصوفية. ومن هذه التعريفات:

التصوف هو تجريد العمل لله تعالى، والزهد في الدنيا وترك دواعي الشهوة، والميل إلى التواضع والحمول، وإماتة الشهوات في النفس.

وهذا التعريف قد لا يصدق في الواقع إلا على التصوف في عهده الأول، الذي كان التصوف فيه عبارة عن الانقطاع لعبادة الله وحده، والزهد في الدنيا والتخفف من متاعها والإقبال على الآخرة، دون أن يلبسوا ذلك بشيء من الأفكار والسلوك المشين الذي وصلت إليه الصوفية بعد ذلك.

وذهب قسم كثير من العلماء إلى أن سبب التسمية للمتصوفة بهذا الاسم، أي (الصوفية) إنما كان نسبة إلى لبسهم الصوف الذي عبر عن الزهد، والتقشف، وترك التنعم والملذات المباحة.

وبعض العلماء يرى أن التصوف مأخوذ عن الصفاء؛ أي صفاء أسرارهم، أو

(١) متى: ٤: ٢.

(٢) م. د: سلام كناوي عباس، "الرهبة المسيحية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام". ص:

٣٧١.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٨٨٢.

صفاء قلوبهم، أو صفاء معاملتهم لله تعالى، وهو ما يجب الصوفيون التسمي به^(١).
وأما بالنسبة للخُلوة فهي تعد من أهم الطقوس التي مارسها الصوفية على
اختلاف طرائقهم، فقد تداولوا هذا المصطلح باهتمام شديد، وكانت الخُلوة التعبدية
إحدى مجاهداتهم ورياضاتهم الأثيرة التي يرى الصوفية فيها الاستناد والاستدلال عليها
من الإسلام^(٢). والدليل الذي يستدل به الصوفية على خُلوتهم التعبدية هو ما روي
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ
حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ..."^(٣).
وقد ذكر الفوتى (ت: ١٨٦٤م) - وهو أحد كبار فقهاء الصوفية- أن هذا
الحديث المنبئ عن بدء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل في إثبات المشايخ
للخُلوة لمريد من الطالبين^(٤).

- (١) انظر: د. غالب علي عواجي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام
منها". (١ط، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ١٤٢٢هـ)، ٣:
٨٥٦.
- (٢) د. مريم الحربي، "الخُلوة عند الصوفية-دراسة نقدية-". مجلة القراءة والمعرفة بالجمعية المصرية
للقراءة والمعرفة ١٨، ج ٢ (٢٠١٨م): ص: ٦٥.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١: ٧، رقم الحديث: ٣.
- (٤) عمر بن سعيد الفوتى، "رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم"، ص: ٢٨٦، وانظر: د.
غالب علي عواجي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها"، ٣:
٩٨٤. يقول ابن تيمية رحمه الله: "وأما الخلوات فبعضهم يحتج فيها بتحننه بغار حراء قبل
الوحي وهذا خطأ؛ فإن ما فعله ع قبل النبوة إن كان قد شرعه بعد النبوة فنحن مأمورون
باتباعه فيه وإلا فلا. وهو من حين نبأه الله تعالى لم يصعد بعد ذلك إلى غار حراء ولا

والمصوفية يتخذون الخلوة التعبدية وسيلة لحصول الكشف^(١)، يقول الغزالي (ت: ٥٥٠هـ): "... فلا بد من ضبط الحواس إلا عن قدر الضرورة، وليس يتم ذلك إلا بالخلوة في بيت مظلم، وإن لم يكن له مكان مظلم فليلف رأسه في جيبه أو يتدثر بكساء، أو إزار، ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق، ويشاهد جلال الحضرة الربوبية"^(٢).

وقد جعلت الصوفية للخلوة التعبدية طريقة خاصة، وفي ذلك يقول الغزالي: "يلزم الشيخ المريد زاوية ينفرد بها، ويوكل به من يقوم له بقدر يسير من القوت الحلال، ويلقنه ذكراً من الأذكار حتى يشغل به لسانه وقلبه، فيجلس ويقول مثلاً: الله الله، أو سبحان الله، سبحان الله، أو ما يراه الشيخ من الكلمات، فلا يزال يواظب عليه حتى تسقط حركة اللسان، وتكون الكلمة كأنها جارية على اللسان من

خلفاؤه الراشدون. وقد أقام صلوات الله عليه بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة ودخل مكة في عمرة القضاء وعام الفتح أقام بها قريبا من عشرين ليلة وأتاها في حجة الوداع؛ وأقام بها أربع ليال وغار حراء قريب منه ولم يقصده". ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٣٩٣-٣٩٤.

(١) قال الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): "الكشف: في اللغة: رفع الحجاب، وفي الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً". الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٨٤. وقال ابن تيمية رحمه الله: "فما كان من الخوارق من باب العلم، فتارة بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره. وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظةً ومناماً. وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم ضروري، أو فراسة صادقة، ويسمى كشفاً ومشاهدات، ومكاشفات، ومحاطبات، فالسمع محاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله كشفاً، ومكاشفة، أي: كشف له عنه. ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٣١٣.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة)، ٣: ٧٦.

غير تحريك، ثم لا يزال يواظب عليه حتى يسقط الأثر عن اللسان، وتبقى صورة اللفظ في القلب، ثم لا يزال كذلك حتى يمحي عن القلب حروف اللفظ وصورته، وتبقى حقيقة معناه لازمة للقلب، حاضرة معه، غالبية عليه، قد فرغ عن كل ما سواه؛ لأن القلب إذا شغل بشيء خلا عن غيره^(١).

وكما جعلوا للحلوة التعبديّة طريقة؛ فقد جعلوا لها شروطاً كذلك، ولا بد للشخص التقييد بهذه الشروط، ومن الملاحظ على هذه الشروط أنها استمدت أفكارها من بعض المخالفين، فقد تغلغل الفكر النصراني في الحلوة التعبديّة عند الصوفية.

يقول السهروردي (ت: ٦٣٢هـ): "أما المريد الطالب إذا أراد أن يدخل الحلوة فأكمل الأمر في ذلك:

أن يتجرد من الدنيا ويخرج كل ما يملكه.

ويغتسل غسلًا كاملاً بعد الاحتياط للثوب والمصلي بالنظافة والطهارة. ويصلي ركعتين.

ويتوب إلى الله تعالى من ذنوبه، ببكاء وتضرع، واستكانة وتخشع، ويسوي بين السريّة والعلانيّة، ولا ينطوي على غل، وغش، وحقد، وحسد، وخيانة. ثم يقعد في موضع حلوته، ولا يخرج إلا لصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة، فترك المحافظة على صلاة الجماعة غلط وخطأ، فإن وجود تفرقه في خروجه يكون له شخص يصلي معه جماعة في حلوته، ولا ينبغي أن يرضى بالصلاة منفرداً البتة، فبترك الجماعة يخشى عليه آفات، وقد رأينا من يتشوش عقله في حلوته، ولعل ذلك بشؤم إصراره على ترك صلاة الجماعة.

غير أنه ينبغي أن يخرج من حلوته لصلاة الجماعة وهو ذاكر لا يفتر عن الذكر.

(١) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٣: ٧٧.

ولا يكثر إرسال الطرف إلى ما يرى.
 ولا يصغى إلى ما يسمع؛ لأن القوة الحافظة والمتخيلة كلوح ينقش بكل مرئي ومسموع، فيكثر ذلك الوسواس وحديث النفس والخيال.
 ويجتهد أن يحضر الجماعة بحيث يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام.
 فإذا سلم الإمام وانصرف ينصرف إلى خلوته، ويتقي في خروجه استجلاء نظر الخلق إليه، وعلمهم بجلوسه في خلوته، فقد قيل: لا تطمع في المنزلة عند الله، وأنت تريد المنزلة عند الناس. إلى أن قال:
 ولا ينام إلا عن غلبة بعد أن يدفع النوم عن نفسه مرات، فيكون هذا شغله ليله ونهاره، وإذا كان ذاكراً لكلمة لا إله إلا الله، وسئمت النفس الذكر باللسان يقوها بقلبه من غير حركة اللسان.

وأما قوت من في الأربعينية والخلوة فالأولى أن يقتنع بالخبز والملح... إلخ^(١).
 وقد ذكر الفوتوي (ت: ١٨٦٤م) ستة وعشرين شرطاً لصحة الخلوة^(٢)، وهي:
 ١- أن يعود نفسه قبل دخولها إذا أراد الشروع، السهر، والذكر، وخفة الأكل، والعزلة.
 ٢- أن يكون دخول الخلوة بحضور الشيخ، ومباركته له، وللمكان أيضاً.
 ٣- أن يعتقد في نفسه أن دخوله الخلوة إنما هو بقصد أن يستريح الناس من شره.

٤- أن يدخلها كما يدخل المسجد مبسماً متعوذاً بالله تعالى من شر نفسه.
 ٥- أن يدخل الشيخ الخلوة، ويركع فيها ركعتين قبل دخول المرید ويتوجه إلى

(١) عمر بن محمد السهوردي، "عوارف المعارف". تحقيق: أ. د. أحمد السايح - توفيق علي وهبة، (ط ١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٧هـ)، ١: ٢٤٢ وما بعدها.
 (٢) الفوتوي، "رماح حزب الرحيم على نحو حزب الرحيم"، ص: ٢٨٦.

الله تعالى في توفيق المرید.

٦- أن يعتقد عند دخوله الخلوة أن الله تعالى ليس كمثل شيء، فكلما يتجلى له في خلوته من الصور، ويقول له: أنا الله، فيقول: سبحان الله! أمنت بالله.

٧- ألا يتلهف كثيراً على كثرة ظهور الكرامات.

٨- أن يكون غير مستند إلى جدار الخلوة ولا متكئاً على شيء، مطرقاً رأسه تعظيماً لله تعالى، مغمضاً عينيه، ملاحظاً قوله تعالى: أنا جليس من ذكرني، ثم يجعل خيال شيخه بين عينيه، فإنه معه وإن لم يره المرید.

٩- أن يشغل قلبه بمعنى الذكر على قدر مقامه، مراعيًا معنى الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه.

١٠- أن يداوم الصوم؛ لأنه يؤثر في تقليل الأجزاء الترابية والمائية؛ فيصفو

القلب.

١١- أن تكون الخلوة مظلمة لا يدخل فيها شعاع الشمس وضوء النهار، فيسد على نفسه طرق الحواس الظاهرة، وسد طرق الحواس الظاهرة شرط لفتح حواس القلب.

١٢- دوام الضوء لتلألأ الأنوار فيها بعد ذلك.

١٣- دوام السكوت إلا عن ذكر الله تعالى، إلا عند الضرورة القصوى؛

فيتكلم بحذر شديد أن يزيد.

١٤- أن تكون الخلوة بعيدة عن حس الكلام وتشويش الناس عليه.

١٥- كونه إذا خرج للوضوء والصلاة يخرج مطرقاً رأسه إلى الأرض غير ناظر

إلى أحد، ويحذر كل الحذر نظر الناس إليه، مغطياً رأسه ورقبته بشيء؛ لأنه ربما يحصل له عرق الذكر فيلحقه الهواء فيضره.

١٦- أن يحافظ على صلاة الجمعة والجماعة، وإن وجد نفقة؛ فليتخذ له

شخصاً يصلي معه في خلوته؛ أي بالإيجار. وإذا خرج لصلاة الجمعة فليتأخر حتى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، فإذا انتهى من الصلاة رجع فوراً إلى خلوته.

- ١٧- المحافظة على الأمر الوسط في الطعام لا فوق الشبع ولا الجوع المفرط.
- ١٨- ألا ينام إلا إذا غلبه النوم بأن تشوش عليه الذكر.
- ١٩- نفي الخواطر عن نفسه خيرة كانت أم شريرة.
- ٢٠- دوام ربط القلب بالشيخ بالاعتقاد والاستمداد على وصف التسليم والمحبة، والاعتقاد التام بأنه لا يصل إليه أي خير إلا من قبل شيخه المباشر، ومتى غاب فكره عن الشيخ فقد خسر الصفقة.
- ٢١- ترك الاعتراض على الشيخ؛ لأنه أعلم بمصالحه وأكبر عقلاً وأعظم؛ لأنه بالغ مبلغ الرجال بخلاف المريد.
- ٢٢- أنهم في أثناء خلوتهم لا يفتحون أبواب خلوتهم لمجيء الناس وزيارتهم والتبرك بهم، وإياك وتلبيسات النفوس وخداع الشيطان بالإلقاء فيك أن هذا الشخص يهتدي بك، وبكلامك، وينتفع بملاقاتك في الدين، فإنها من شبكات مكر اللعين.
- ٢٣- أنه إذا شاهدوا أشياء تقع لهم في اليقظة، أو بين النوم واليقظة، فلا يستقبحون ذلك، ولا يستحسنونه، بل يعرضون ذلك على الشيخ وهو يتصرف بعد ذلك.
- ٢٤- دوام الذكر والأذكار حسب ترتيب الشيخ لها.
- ٢٥- الإخلاص، وحسم مادة الرياء وطلب السمعة بالكلية.
- ٢٦- ألا يعين مدة يخرج بعد كمالها، فإن النفس يصير لها بذلك تطلع إلى انقضاء المدة، بل يدخلها وهو يحدث نفسه بأنه قد انتهى من الحياة ودخل القبر.
- وبعد هذا يتضح لنا مدى مخالفة النصارى والصوفية في خلوتهم التعبدية ما عليه أهل السنة والجماعة. كما أن الصوفية مختلفين مع بعضهم في هذه الشروط. فالحمد لله على نعمة الإسلام والإيمان، وبيان الحق، فكل من زاغ عن الكتاب والسنة فقد ضل؛ فالخير كل الخير في اتباعهما، والعمل بما فيهما.

الختامة

الحمد لله على إتمام هذا البحث، وتيسيره، وأذكر أهم النتائج، وأبرز التوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- الخُلوة لا تعني العزلة عن الناس، وترك مخالطتهم، وعدم الصبر على أذاهم.
- ٢- دلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار السلف رحمهم الله على مشروعية الخُلوة التعبدية.
- ٣- للخُلوة التعبدية ضوابط عند أهل السنة ينبغي للمسلم عند خُلوته العمل بها؛ حتى تكون خُلوته على منهج الكتاب والسنة.
- ٤- للخُلوة التعبدية آثار ومنافع كثيرة على العبد المسلم في دنياه وآخرته، ومنها: حصول محبة الله تعالى للعبد، وصلاح قلبه، وزيادة إيمانه، وغيرها.
- ٥- ضلت النصارى والصوفية في مسألة الخُلوة التعبدية.
- ٦- اهتمت النصارى بالخُلوة التعبدية اهتماماً كبيراً، فأقامت لها الأماكن الخاصة، وحددت لها أوقاتاً معينة.
- ٧- تعتبر الخُلوة من أهم الطقوس التي مارسها الصوفية على اختلاف طرائقهم.
- ٨- تغلغل الفكر النصراني في الخُلوة التعبدية عند الصوفية، وكان أثره بارزاً.

التوصيات:

- ١- تحرير مصطلح الخُلوة عند أهل السنة.
- ٢- القيام بدراسة تبين العلاقة بين مصطلح الخُلوة والاعتكاف والعزلة.

٣- القيام بدراسة عن الأثر النصرائي في الخلوة التعبدية عند الصوفية.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الفوائد". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الكافية الشافية (نونية ابن القيم)". (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين في منازل السائرين". تحقيق: محمد عزيز شمس. (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "العبودية". تحقيق: محمد زهير الشاويش. (ط٦، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه

- وأحاديثه: محمد فواد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "لطائف المعارف". (ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ).
- ابن فارس، أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الألباني، محمد بن ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (المكتب الإسلامي).
- الألباني، محمد بن ناصر. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم. "العدة شرح العمدة". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

حبيب، د. رؤوف. "تاريخ الرهبة والديرية في مصر وآثارها الإنسانية على العالم". (القاهرة: مكتبة المحبة، ١٩٧٨م).

الحري، د. مريم. "الخُلوة عند الصوفية-دراسة نقدية-". مجلة القراءة والمعرفة بالجمعية المصرية للقراءة والمعرفة ١٨، ج ٢ (٢٠١٨م).

الحموي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

الحموي، ياقوت. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الخطابي، أبو سليمان حمد. "العزلة". (ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ).
الخلف، سعود عبد العزيز. "دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية". (ط٤، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ).

الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ أحمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

الزنجشيري، جار الله محمود. "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "التوضيح والبيان لشجرة الإيمان".

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان".

- تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- السهوردي، عمر بن محمد. "عوارف المعارف". تحقيق: أ. د: أحمد السايح - توفيق علي وهبة. (ط ١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٧هـ).
- الشيبياني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ).
- عباس، م. د: سلام كناوي. "الرهينة المسيحية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام".
- عواجي، د. غالب علي. "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها". (ط ١، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ١٤٢٢هـ).
- عياض، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: د: يحيى إسماعيل. (ط ١، مصر: دار المعرفة، ١٤١٩هـ).
- الغزالي، محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة).
- الفوتي، عمر بن سعيد. "رماح حزب الرحيم على نحر حزب الرجيم".
- القاري، علي. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النيسابوري، مسلم ابن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- هنّاد بن السّري. "الزهد". تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفيروائي. (ط ١، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- ثالثاً: المواقع الإلكترونيّة:
موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، <https://gph.gov.sa>

bibliography

Firstly: The Glorious Qur'an

Secondly: Books

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar". Investigation: Taher Al-Zawi - Mahmoud Al-Tanaji. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Badā'i' al-Fawā'id". (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub. "Al-Rūḥ Fī Al-Kalām 'alā Arwāḥ Al-Amwāt Wa-Al-Ahyā' Bi-Al-Dalā'il Min Al-Kitāb Wa-Al-Sunnah". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Al-Fawā'id". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1393 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah (Nūniyat Ibn al-Qayyim)". (2nd edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1417 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Madārij Al-Sālikīn Fī Manāzil Al-Sā'irīn". Investigation: Muhammad Aziz Shams. (2nd ed. , Riyadh: Dar Attaat Al-Ilm, 1441 AH).

Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali. "Al-Tawdīḥ Li-Sharḥ Al-Jāmi' Al-Ṣaḥīḥ". Investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation. (1st edition, Damascus: Dar Al-Nawader, 1429 AH).

Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf. "Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Investigation: Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "al-'Ubūdīyah". Investigation: Muhammad Zuhair Al-Shawish. (6th edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1426 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū' al-Fatāwā". Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Numbering of its books, chapters, and hadīths: Muhammad Fawad Abdul Baqi. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed. "Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim". Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Ibrahim Bagis. (7th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1422 AH).

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. "Laṭā'if al-Ma'ārif". (1st edition, Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, 1424 AH).

Ibn Faris, Ahmed. "Mu'jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam bin Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "tafsīr al-Qur'ān al-‘Azīm". Investigation: Sami Al-Salama. (2nd edition, Taiba Publishing House, 1420 AH).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Mājah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Dar Revival of Arab Books).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. "Lisān al-‘Arab". (2nd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2001 AD).

Al-Albani, Muhammad bin Nasser al-Din. "Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyatuhu". (Islamic Office).

Al-Albani, Muhammad bin Nasser. "Irwā’ Al-Ghalīl Fī Takhrīj Aḥādīth Manār Al-Sabīl". Supervision: Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH)

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī".. (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud. "Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān". Investigation: Abdul Razzaq Al Mahdi. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Bahaa al-Din al-Maqdisi, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Ibrahim. "al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1424 AH).

Al-Jurjaani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta'reefaat". (1st ed, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-‘arabīyah". Thaqi: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, (4, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407).

Habib, Dr. Compassionate. "Tārīkh al-Rahbanah wa-al-dayriyah fī Miṣr wa-āthāruhūmā al-Insāniyah ‘alā al-‘ālam". (Cairo: Al-Mahabah Library, 1978 AD).

Al-Harbi, Dr. Mariam. "alkhanlwh ‘inda alṣūfiyyat-dirāsah naqdiyyat". - *Majallat al-qirā’ah wa-al-ma’rifah bi-al-Jam’iyyah al-Miṣriyyah lil-qirā’ah wa-al-ma’rifah* 18, Part 2 (2018 AD).

Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: Scientific Library).

Al-Hamawi, Yaqt. "Mu‘jam al-buldān". (2nd ed. , Beirut: Dar Sader, 1995).

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad. "al-‘uzlah". (2nd ed. , Cairo: Salafi Press, 1399 AH).

Al-Khalaf, Sa‘ūd ‘Abd al-‘Azīz. "Dirāsāt fī al-adyān al-Yahūdīyah wa-al-Naṣrāniyah". (4th ed, Riyadh: Maktabat Aḍwā’ al-Salaf, 1425 AH).

Al-Khalil bin Ahmed. "Kitāb al-‘Ayn". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi - Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". Investigation: Youssef Sheikh Ahmed. (5th edition, Beirut: Modern Library, 1420 AH).

Al-Zamakhshari, Jarallah Mahmoud. "Asās al-balāghah". Investigation: Muhammad Basil Black Eyes. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-

Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. "al-Tawdīḥ wa-al-bayān li-shajarat al-īmān".

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". Investigation: Abd al-Rahman al-Luwaihiq. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Suhrawardi, Omar bin Muhammad. "'Awārif al-Ma'ārif". Investigation: Prof. Dr. Ahmed Al-Sayeh - Tawfiq Ali Wahba. (1st edition, Library of Religious Culture, 1427 AH).

Al-Shaybani, Ahmed bin Hanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Investigation: Ahmed Muhammad Shaker. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1416 AH).

Abbas, M. D: Salam Gnawi. "'al-Rahbanah al-Masīḥīyah fī Shībh al-Jazīrah al-'Arabīyah qabla al-Islām".

Awaji, Dr. Ghālib 'Alī. "firaq mu'āshirah tantasibu ilā al-Islām wa-bayān Mawqif al-Islām minhā". (1st edition, Jeddah: Al-Asriyah Al-Dhahabi Library for Printing, Publishing and Marketing, 1422 AH).

Iyad, Iyad bin Musa. "Ikmal al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim". Investigation: Dr. Yahya Ismail, (1st edition, Egypt: Dar Al-Ma'rifa, 1419 AH).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Iḥyā' 'ulūm aldīn". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Al-Futi, Omar bin Saeed. "Rimāḥ Ḥizb al-Raḥīm 'alā nuḥūr Ḥizb al-rajīm".

Al-Qari, Ali. "Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1422 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Naysaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Hanad bin Al-Sari. "al-zuhd".. Investigation: Abd al-Rahman Abd al-Jabbar al-Fariwi. (1st edition, Kuwait: Dar Al-Khulafa for Islamic Books, 1406 AH).

Thirdly: Websites

49-Website of the General Presidency for the Affairs of Masjid Al-Haram an the Prphet's



المخالفات العقديّة المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة Doctrinal Violations Related To Candles Specific To Places

إعداد:

د / خالد بن علي بن عبد الله العايد


الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed

Assistant Professor in the Department of Contemporary
Doctrine and Doctrines, College of Sharia and Studies
Islamic University, Qassim University
Email: aaied@qu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2024/03/07		استلام البحث A Research Receiving 2024/01/18
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI:10.36046/2323-058-209-015		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






يهدف هذا البحث إلى إبراز المخالفات العقدية فيما يتعلق بالشموع، وما يلتحق بها من وسائل الإشعال، وسيرتكز البحث على الخاص منها بالأمكنة تحديداً، من حيث إظهار تلك المخالفات، وارتباطها بمكان معين، والنظر فيها من جهة كيفية المخالفة فيها للعقيدة الصحيحة، حيث استعملات تلك الشموع تكون في صنع التماثيل والأصنام التي تتخذ في البيوت والمكاتب والمتاحف والمركبات وغيرها، أو من جهة الاعتقاد بألوان معينة لتلك الشموع، وأنها تجلب بذاتها الخير، أو تدفع الشر بنفسها، وسيسلط هذا البحث على المخالفات العقدية الخاصة بالشموع والتي تتعلق بالمساجد ووجه مخالفتها، وسيبرز البحث تلك المخالفات العقدية التي ترتبط ببعض مشاعر المسلمين المكانية؛ كمشعر عرفات، وكيف أنه وقع فيها مخالفات من جهة استعمال الشموع ونحوها في ذلك المشعر، وسيسلط البحث الضوء على مسألة القبور، من جهة ما يقوم فيها، وعندها، من المخالفات العقدية من جهة إشعال النار شموعاً وسرجاً ونحوها، وكذا ما يكون حال تشييع الجنازة، أو بعد دفنها، سواء كان ذلك في المقبرة، أو في الطريق إليها، أو في الإياب منها، أو ما كان في حال التعزية، واستقبال المعزين.

الكلمات المفتاحية: (المخالفات، العقدية، الشموع، الشمع، الإيقاد،

السرّج).



This research aimed to highlight the doctrinal violations with regard to candles and the means of lighting that are attached to them. The research focused on those related to places in particular, in terms of showing those violations and their connection to a specific place, and looking at them in terms of how they violate the correct doctrine, as the uses of these candles are in making statues and idols that are placed in homes, offices, museums, vehicles, etc., or in terms of belief in certain colors of those candles, and that they bring goodness or repel evil by themselves. This research shed light on the doctrinal violations related to candles that relate to mosques and the ways of violations in them. The research highlighted those doctrinal violations that are related to some of the Muslims' rituals, such as: the Arafat, and how violations occurred there in terms of using candles and the likes of it the mash'ar (Muzdalifah). The research also shed light on the issue of graves, in terms of what is done there regarding the doctrinal violations related to the lighting candles, lamps and the likes there, as well as what happens during the funeral procession, or after burial, whether in the cemetery, or on the way to it, or on the way back from it, or during the time of offering condolences and receiving mourners.

Keywords: (Violations, doctrinal, candles, candle, lightning, lamps).



المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالعبودية تقتضي السمع والطاعة من قبل العبد لمعبوده، والانقياد لأمره، والتسليم له، كما أنها تُوجب الإذعان للنهي، والانتهاز عن كل منهي، فحياة المرء في هذه الدنيا كلها لله وحده، وعليه فالواجب على العبد أن يلتزم شرع الله تعالى من حيث الأمر والنهي، وعليه أن يحذر من مخالفة ما جاء به النبي ﷺ؛ فالمخالف قد توعد الجبار سبحانه أشد الوعيد فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وثمة مخالفات دقيقة قد لا يتنبه لها بعض الناس من جهة تعلقها بحياتهم اليومية؛ لكنها مخالفات كبيرة قد تصل إلى الشرك والعياذ بالله، ومن ذلك تلك المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع من جهة ارتباطها بالأمكنة والمحلات التي يقطنها المرء أو يرتادها، لذا كان هذا البحث خطوة في تجلية تلك المخالفات، وتنبهها عليها، وتحذيرا منها، وإن ذلك من قبيل ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، حيث يقول: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح (٦٦٧٣)؛ ومسلم،

وهو من قبيل قول الشاعر^(١):

عرفت الشَّرَّ لَا للشَّرِّ لَكِنَّ لَتَوْقِيهِ
فَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقَعُ فِيهِ
وقد كان هذا البحث بعنوان:

المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١/ كثرة وقوع الناس في المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع من جهة الأمكنة.
- ٢/ خفاء بعض المسائل في هذا الجانب عن كثير من الناس اليوم.
- ٣/ ظهور التعلق بطرق الاستشفاء الشرقي، والذي تظهره البيانات الوثنية هناك.
- ٤/ تأثر كثير من المسلمين اليوم بالكفار بسبب وسائل التواصل الاجتماعي، والانفتاح الإعلامي.

❖ أهداف البحث:

- ١/ بيان المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع من جهة اتخاذ التماثيل منها.
- ٢/ توضيح المخالفات المتعلقة بألوان الشموع.
- ٣/ إظهار البدع المرتبطة بالمساجد من حيث إشعال الشموع ونحوها.
- ٤/ تبين المخالفات المتعلقة بعرفة من جهة تعظيم الشموع فيها، وكثرة الإيقاد ليلتها.

كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح (١٨٤٧).

(١) البيتان لأبي نواس، ينظر: الثعالبي، "يتيمة الدهر". تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، (ط١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣هـ)، ١: ٨٤.

٥/ إيضاح البدع في الإيقاد المرتبطة بالأموات الخاصة بالأمكنة.

❖ منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

❖ الدراسات السابقة:

حسب البحث والاستقصاء لم أجد بحثاً قد تناول هذا الموضوع خصوصاً، وإن كان ثمة بحوثاً كثيرة تتعلق بالمخالفات العقدية؛ لكنها لا ترتبط بهذا البحث.

❖ خطة البحث:

قد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي:

التمهيد: تعريف الشموع وتاريخها.

المبحث الأول: صنع التماثيل من الشمع واقتناؤها في البيوت وغيرها.

المبحث الثاني: الاعتقاد بأن اقتناء ألوان معينة من الشموع يجلب الخير أو

يدفع الشر.

المبحث الثالث: إشعال الشموع في المساجد.

المبحث الرابع: إشعال الشموع في عرفة.

المبحث الخامس: إشعال الشموع على القبور.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

التمهيد: تعريف الشموع وتاريخها

المراد بالشمع في اللغة:

"الشين والميم والعين أصل واحد، وقياس مطرد في المزاح، وطيب الحديث، والفكاهة، وما قارب ذلك" (١).

ويطلق لفظ الشموع لغة، ويراد به عدة أمور، منها: الجارية الحسناء (٢).
والطرب واللعب والضحك والمزاح (٣). والجارية المزاحة الطيبة الحديث (٤). وموم العسل، وهو الشمع الذي يكون في خلية النحل (٥).

وأما في الاصطلاح؛ فتعريف الشمع هو:

مادّة دهنيّة تستخرج في الغالب من النّفط الذي هو من الموادّ البترولية، أو أنّها تستخرج أيضا من الفحم، وذلك بفصل الزيت عنه عن طريق عمليات كيميائية

(١) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢١٤.

(٢) الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ١: ٢٦٧.

(٣) إبراهيم الحربي، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان العايد، (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٧٠١؛ وابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٨٨.

(٤) محمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م)، ١: ٢٨٦؛ وإسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١٢٣٩.

(٥) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، ١: ٢٦٧؛ وابن منظور، "لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ١٨٥.

معيّنة، وتستعمل لصنع شموع الإضاءة، وكذا لصناعات عديدة أخرى. وإن الشموع الخاصة بالإضاءة والإيقاد، ونحوها مما يتخذ في المساكن والمتاحف وغيرها يسمى: الشمع المعدني، وهناك نوعان آخران للشمع، تصنع منهما مواد أخرى، وهما: الشمع النباتي، والشمع الحيواني^(١).

المبحث الأول: صنع التماثيل من الشمع واقتناؤها في البيوت وغيرها

إن من المخالفات العقدية المتعلقة بتوحيد الخالق سبحانه صنع التماثيل ونحتها من الشموع، وذا يشمل أيضاً صنع التماثيل من أي مادة أخرى، على هيئة مخلوق حي، سواء كان إنساناً، أو دابة من الدواب من ذوات الأرواح، وكذا حياة التماثيل المصنوعة من الشموع، واتخاذها في المنازل والمكاتب والمراكب وغيرها، على سبيل الزينة، والتجمل بها، أو غير ذلك من الأغراض، ويعد هذا مخالفة عظيمة، قد جاءت النصوص في النهي عنها، والتغليظ فيها، والتحذير منها، ووجه التحريم في ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن في ذلك مضاهاة لخلق الله تعالى، فالله هو الخلاق وحده لا شريك له، وقد جاءت النصوص الشرعية على أن من أسمائه الحسنی سبحانه: الخالق، والبارئ، والمصور، وأن الخلق من أفعاله وحده لا شريك له؛ فيجب إفراده بذلك، وعدم منازعته في خلقه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَإِلَهِ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١]، وقال: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) ينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط ١)، عالم الكتب، (١٤٢٩هـ)، ٢: ١٢٣٥؛ و"الموسوعة العربية العالمية". (ط ٢)، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، (١٤١٩هـ)، ١١: ٢٦٥.

وَهُوَ الْعَرَبِيُّ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر: ٢٤].

ولذا كان اتخاذ التماثيل من الشموع وغيرها، هو من التصوير المحرم الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه، والنهي عنه، وأن فاعلوه هم أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة؛ فعن مسروق (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كنا في دار يسار بن نمير (٢) رحمه الله، فرأى في صفته تماثيل، فقال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون)) (٣).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال ﷺ: ((ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال الرسول ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) (٤).

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، من كبار التابعين والمخضرمين أسلم في حياة النبي ﷺ، توفي عام ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ. ينظر: محمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (ط ٣)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٦٣؛ وابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط ١)، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٨٥.

(٢) يسار بن نمير المدني، مولى عمر بن الخطاب وخازنه، كان قليل الحديث، عدّه ابن حبان في الثقات. ينظر: محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٦: ١٩٤؛ وأبو حاتم ابن حبان، "الثقات". (ط ١)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٥: ٥٥٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ح (٥٦٠٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ح (١٩٩٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة؛ بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله لها آخر، وبالمصورين))^(١).

قال النووي^(٢) رحمته الله: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان، حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن، أو بغيره؛ فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامةً، ونحو ذلك مما لا يعد ممتنها فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة، ووسادة، ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم"^(٣).

(١) رواه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في صفة النار، ح (٢٥٧٤). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح (٢٥٧٤).

(٢) أبو زكريا، يحيى بن شرف، العلامة صاحب شرح صحيح مسلم، أحد أعيان الشافعية. توفي عام ٦٧٦هـ. ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو. (ط٢)، هجر للطباعة والنشر، (١٤١٣هـ)، ٨: ٣٩٥؛ وعبد الحي ابن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١)، دمشق: دار ابن كثير، (١٤٠٦هـ)، ٦: ٨.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

وقد ذكر ابن العربي^(١) رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على تحريم الصور المنحوتة، فقال: "أما الوعيد على المصورين، فهو كالوعيد في أهل المعاصي، معلق بالمشيئة كما بيناه، موقوف على التوبة كما شرحناه، أما كيفية الحكم فيها؛ فإنها محرمة إذا كانت أجسادا، بالإجماع"^(٢). ويلحق في كلام ابن العربي كل منحوت من أي مادة كانت، ومنها ما نحت من مادة الشمع.

وإنه من المعلوم أنه لا فرق بين اتخاذ التماثيل من أي نوع من أنواع الأحجار والأشجار والشموع وغير ذلك، قال الشيخ محمد العثيمين^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: "إن الصور التي تحرم هي الصورة التي مثل التمثال، يعني يصنع إنسان من العجين، أو من الجبس، أو من الجص، أو غيرها من المواد يصنع شيئا على صورة إنسان، أو حيوان؛ فهذا

١٣٩٢هـ)، ١٤ : ٨١.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، الأندلسي المالكي، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذى. توفي عام ٥٤٣هـ. ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان". (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ٢ : ٣٧٠؛ والداوودي، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢ : ١٦٧.

(٢) ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ الإمام مالك". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٧ : ٥٢٢.

(٣) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، ولد في مدينة عنيزة عام ١٣٤٧هـ، ونشأ في أسرة معروفة بالدين والاستقامة، لازم شيخه العلامة المفسر عبد الرحمن السعدي، وقضى حياته في التدريس، وتلمذ على يده الكثير من الطلبة، له مؤلفات كثيرة، توفي في عام ١٤٢١هـ. ينظر: وليد الحسين، "الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين". (ط١، ١٤٢٢هـ)؛ والدكتور: ناصر الزهراني، "ابن عثيمين الإمام الزاهد". (الدمام: ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

حرام" (١).

وأنه لا فرق بين اتخاذ التماثيل المصنوعة من الشموع أو غيرها، سواءً كانت من أجل الاقتناء للزينة، أو للذكرى، أو للتعليم، "ولا فرق في تحريم صور ذوات الأرواح من صور الآدميين والبهائم، ولا فرق بين ما كان مستحسناً منها، أو مستقبحاً، أو ما كان عظيماً، أو مستصغراً، إذا كانت صور حيوان مشاهد" (٢).

الوجه الثاني: أن صنع التماثيل من الشموع وغيرها، واتخاذها في المنازل وغيرها، يكون طريقاً ووسيلة إلى الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام، والواجب سد الذريعة الموصلة إلى الشرك؛ فقوم نوح عليه السلام صوروا تماثيل على هيئة خمسة رجال صالحين من قومهم، وكانت وسيلة بعد ذلك لعبادتها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أمّا وُدُّ كانت لكلب بدومة الجندل، وأمّا سواع كانت لهذيل، وأمّا يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطفان بالجوف، عند سبيا، وأمّا يعوق فكانت لهمدان، وأمّا نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت» (٣).

وعليه فقد جاءت النصوص الشرعية في التغليظ على الغلو في الصالحين

(١) الشيخ محمد العثيمين، "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ)، ٦:

٢٠٧.

(٢) أبو الحسن علي الماوردي، "الحاوي الكبير". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)،

٩: ٥٦٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَتِكُمْ وَلَا نَدْرَأُ وَدًّا وَلَا سُورًا وَلَا يَعُوثَ

وَيَعُوقَ وَشَرًّا﴾ [سورة نوح: ٢٣]، ح (٤٩٢٠).

والأولياء، وإقامة التصاوير لهم، ونحت التماثيل على هيئاتهم، بل وجاء وصف من يفعل ذلك بأنه شرّ الخلق عند الله يوم القيامة، فعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ؛ فقال: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور؛ فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))^(١).

والنبي ﷺ قد أمر علياً رضي الله عنه، كما جاء عن أبي الهياج الأسدي^(٢) قال: قال لي علي: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٣).

ومن المخالفات العقدية في هذا الشأن إقامة المتاحف من الشمع للملوك، والقادة، والمشاهير، ونحوهم، حيث إنهما: دور اشتهرت بنحت أجساد شخصيات ذات شهرة عالمية سواء كانوا رجالاً أم نساء، على هيئتهم الحقيقية من مادة الشمع^(٤)، حتى إن الناظر إليها يحسبها أجسادهم الحقيقية من دقة نحتها، وبراعة صنعها، وذا قد انتشر أخيراً في بعض الدول الإسلامية وغيرها، فإن إقامة التماثيل

(١) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، ح (٤١٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ح (٥٢٨).

(٢) حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي، أحد التابعين، روى عن عمر، وعلي، وعمار، توفي ٨٠هـ. ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير". (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ٣: ٥٣؛ والصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرنؤوط. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٥/١٣هـ)، ١٣٥/١٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: باب الأمر بتسوية القبر، ح (٩٦٩).

(٤) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١: ٢٨٦.

لأبي غرض من الأغراض محرمة، سواء كان ذلك لتخليد ذكرى الملوك وقادة الجيوش، والوجهاء، والمصلحين، أم كان رمزا للعقل والشجاعة؛ كتمثال أبي الهول، أم لغير ذلك من الأغراض؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع من ذلك؛ ولأنه ذريعة إلى الشرك كما جرى لقوم نوح عليه السلام^(١).

المبحث الثاني: الاعتقاد بأن اقتناء ألوان معينة من الشموع يجلب الخير أو

يدفع الشر

إن الإنسان ربما تسره بعض الألوان، وتزهو بها نفسه عند رؤيتها، وهذا الأمر لا بأس به على هذا النحو فحسب، سواء كانت تلك الألوان لباساً يلبسه، أو أثاثاً يقتنيه، أو مركباً يمتطيه، أو مصباحاً يستضيء فيه، ومن ذلك تلك الشموع التي تتخذ للإضاءة، أو تُقْتنى للزينة، سواء كانت في البيوت أو المكاتب، أو المراكب، أو غير ذلك، فإنه إذا وقف الأمر عند هذا الحد، وهو السرور والأنس بها، ولم يتجاوزَه؛ فلا بأس بهذا، وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، ففي الآية بيان ابتهاج الناس بلون ما، حين النظر إليه، وسرور نفوسهم عند معاينته، وعليه فرمما كانت بعض الألوان أجمل من بعض، وتأثيرها يجلب السرور والبهجة يختلف من لون إلى آخر، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أحسن الألوان كلها الصفرة؛ لقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾، فقرن السرور بالصفرة، وكان ﷺ يحب الصفرة، ألا ترى قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن صبغها، فقال: إني رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، فأنا أصبغ

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". جمع وترتيب: أحمد الدويش، (الرياض:

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ١: ٦٩٥.

بها، وأحبها^(١).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الصفرة تسرُّ النفس، وحضَّ ابن عباس رضي الله عنهما علي لباس النعال الصفرة، حكاها عنه النقاش"^(٢).

"وقال المهلب^(٣): والصفرة أبحج الألوان للنفوس، كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾، فقرن بها السرور"^(٤).

وعليه فإن التفاؤل بلون معين، لا بأس به، ولا يعتبر ذلك مخالفة شرعية، لكن الإشكال الكبير، والمخالفة العقدية في هذا أن بعض الناس قد يعتقد في بعض الألوان اعتقاداً معيناً؛ فيعتقد أن لوناً ما بذاته من الشموع، أو غيرها من المخلوقات يجلب

(١) علي ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢)، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢٣هـ)، ٧: ٢٧٤. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن محبة الصبغ بالصفرة؛ لأن النبي ﷺ يحبها، رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح علي النعلين، ح (١٦٦).

(٢) عبد الحق ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ)، ١: ١٦٣. والنقاش هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون البغدادي، له مؤلفات في التفسير وغريب القرآن، توفي عام ٣٥١هـ. ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٩٨؛ والداوودي، "طبقات المفسرين"، ٢: ١٣٥.

(٣) أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة العتكي، توفي عام ٨٣هـ. ينظر: محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٠هـ)، ٧: ٩٣.

(٤) ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ١٢٦.

الخير بنفسه، أو يدفع الشر بذاته، فهذا هو المخالف للشرع؛ فإن الألوان جمادات لا تملك استجلاب الخير بذاتها، ولا دفع الشر بنفسها، ولم يجعلها الله سبحانه سبباً شرعياً، ولا جعلها سبباً قديراً في جلب السعادات، أو دفع المضرات، وإن هذا الاعتقاد قد وفد على المسلمين من المعتقدات الفلسفية الوثنية الشرقية، حيث ارتباط العلاج بالألوان عند تلك الديانات الوضعية الشركية، وبالأخص منها: فلسفة الشاكرات، والتي هي: مراكز لاستقبال الطاقة الروحية الكونية تُشبه العجلة على العمود الفقري للإنسان، وعددها سبع، تبدأ من أسفل العمود الفقري، وتتجه نحو أعلاه، تحيط بها حالات بألوان متعددة، غير مرئية حول جسد الإنسان، كل واحدة منها تُحبّ لوناً معيناً، ويعتقد أصحاب تلك الديانات الشرقية أن هذه الشاكرات تقود بذاتها إلى عدة أمور كما يزعمون، وهي:

١/ تنشيط الأجسام الطاقوية، ثم تنشيط الجسم المادي.

٢/ إيصال الإنسان إلى مراحل متقدمة من الوعي.

٣/ نقل الطاقة بين طبقات الهالة، أو الأجسام الطاقوية^(١).

ومن هذا المعتقد الوثني انتقل هذا الاعتقاد إلى بلاد المسلمين عبر قنوات عديدة أبرزها دورات التنمية البشرية، وخصوصاً منها البرمجة اللغوية العصبية، أو دورات الطاقة، حيث زعموا تأثير تلك الألوان على جسد الإنسان بالصحة أو المرض!

ومن ذلك أن اتخاذ لون محدد من الشموع، أو اللباس، أو الطلاء، أو نحو

(١) ينظر: د. هيفاء الرشيد، "التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية"، (ط١، جدة: مركز التأصيل للدراسات، ١٤٣٧هـ)، ٢١٥؛ والدكتورة: فوز كردي، "المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة". (ط٢، جدة: مركز التأصيل للدراسات، ١٤٣٦هـ)، ٢٦- ٢٧؛ والدكتورة: ثريا السيف، "الأصول الفلسفية لتطويع الذات في التنمية البشرية". (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤٠هـ)، ١: ٢٢١.

ذلك، له تأثير بذاته على سعادة الإنسان وشقاوته، وعلى صحته وسقمه!

وإن من المحاذير الكبيرة التي تترتب على هذا الاعتقاد:

المحذور الأول: إثبات خالق غير الله.

وقد أخبر الله سبحانه أنه رب السماوات والأرض، وأنه وحده هو خالق كل من فيها، فقال: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦].

وقد قال تعالى في سؤال استفهام يعرف جوابه فطرة كل مخلوق: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ أَدْرُكُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَانْفُتُوكُوا﴾ [فاطر: ٣].

فالذين يعتقدون أن شيئاً من المخلوقات يقدر بذاته على جلب النفع، أو دفع الضر فهم يثبتون خالقاً مع الباري سبحانه، ويثبتون شريكاً مع الله في ربوبيته تعالى وتقدس، ومن هذا يظهر خطورة هذا الاعتقاد بألوان معينة من الشموع، وغيرها أنها تجلب الخير، أو تدفع الشر.

المحذور الثاني: ترك التوكل على الله.

والتوكل على الله "هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع، ولا يضر ولا ينفع سواه"^(١).
والتوكل من أرفع مقامات العباد، وأجلها وأسمأها، فهو سمة المؤمنين الموحدين،

(١) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، (ط٧)،

بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ)، ٢: ٤٩٧.

وحرزهم من شَرِكِ الشَّرِكِ، ومن كل شيطان رجيم، قال الله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩].

والمعتقِدُ أن شموعاً ذات ألوان معينة تجلب له بذاتها سعادة يجبها، أو تدفع عنه مضرة يكرهها، قد اختلّ توحيده، ووقع في المحذور الذي هو أكبر الكبائر، وناله من شرك الشرك ما ناله، مِنْ ترك التوكل على الخالق سبحانه، والاعتماد على غيره فيما لا يقدر عليه سواه؛ فالواجب على المرء أن يتوكل على الله وحده لا شريك له، وأن لا يجعل اعتماده على مخلوقات لا تنفع ولا تضر، ولا تقدم لنفسها الخير، ولا تدفع عنها الشرّ، فضلا عن أنها تنفع أو تضرّ غيرها، فالتوكل على الله هو أساس التوحيد، وأصل الإيمان قال الله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

المحذور الثالث: عدم الاستعانة بالله.

والاستعانة هي: طلب المعونة من الخالق سبحانه في حصول المطلوب^(١).
فمن وثق بمخلوق واستعان به على جلب خير، أو دفع ضرر فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه؛ فقد نقض قول الله عن المؤمنين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وخالف ما جاء عن النبي ﷺ، مما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: كنت خلف الرسول ﷺ يوماً، فقال: ((يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)، ١: ١٠٣.

بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف))^(١)، ومن ذلك تلك المخالفة العقدية الكبيرة بالاعتماد على ألوان معينة من الشموع، وغيرها، وأنها هي بذاتها من تجلب المسرات والسعادات، أو تدفع المضرات والمكروهات.

وإنه من المتقرر أن الاستعانة بالله، والتوكل عليه لا تتنافى وفعل الأسباب والأخذ بها، " بل على العبد أن يفعل ما أمره الله به من الأمر، ويتوكل على الله توكل من يعتقد أن الأمر كله بمشيئة الله، سبق به علمه وحكمه، وأن السبب لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع، ولا يقضي ولا يحكم، ولا يحصل للعبد ما لم تسبق له به المشيئة الإلهية، ولا يصرف عنه ما سبق به الحكم والعلم، فيأتي بالأسباب إتيان من لا يرى النجاة والفلاح والوصول إلا بها، ويتوكل على الله توكل من يرى أنها لا تنجيه، ولا تُحصل له فلاحاً، ولا تُوصله إلى المقصود، فيجرّد عزمه للقيام بها حرصاً واجتهاداً، ويفرغ قلبه من الاعتماد عليها، والركون إليها، تجرّيداً للتوكل، واعتماداً على الله وحده، وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأصلين في الحديث الصحيح، حيث قال: ((أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز))^(٢)، فأمره بالحرص على الأسباب، والاستعانة بالمسبب، ونهاه عن العجز وهو نوعان: تقصير في الأسباب، وعدم الحرص عليها، وتقصير في الاستعانة بالله، وترك تجرّيدها، فالدين كله ظاهره وباطنه، شرائعه وحقائقه، تحت هذه الكلمات النبوية "^(٣).

المحذور الرابع: ترك عبودية الدعاء.

- (١) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، ح (٢٥١٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، ح (٧٩٥٥).
- (٢) رواه مسلم، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ح (٢٦٦٤).
- (٣) ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين"، ٣: ٤٦٤.

إن من انغمس في مثل هذه المخالفات العقديّة، واعتقد أن تلك الشموع بألوانها المعينة تجلب بنفسها خيراً، أو تدفع شراً بذاتها، يجد نفسه معتمداً عليها فيما يريده من السرور، وفيما يخافه ويحذره من الشرور، ولا يكاد يلجأ إلى القوي القادر سبحانه داعياً له، ولا متضرعاً إليه، ولا رافعاً يديه نحوه، ولا سائلاً له؛ فهو أزهّد ما يكون في دعاء خالقه سبحانه، وأبعد ما يكون عن سؤاله، حيث علق قلبه بتلك المخلوقات الحقيرة الضعيفة، وانصرف فؤاده نحوه تعظيماً لها وإجلالاً، واستكبر عن عبادة ربه القوي العظيم القادر، وقد سمى الخالق سبحانه المعرضين عن دعائه وسؤاله بالمستكبرين، بعد أن أمرهم بدعائه؛ فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وهذا كله مما يجعل المسلم حذراً أشدّ الحذر من الانجرار خلف هذه المعتقدات الوثنية؛ فالواجب عليه أن يحذر من ذلك كله، وأن يحذّر غيره منه، وعليه أن يكون واعياً لما يندرج تحت عبادة الديانات الوثنية الشرقية، من تأثير تلك الألوان بذاتها، وبين ما يكون كامناً تحت عبادة الأسباب الكونية التي قدرها الخالق سبحانه في حياة الإنسان، من التأثير الطبيعي بلون معين سروراً وبهجة، ونحو ذلك، وأن يحقق توحيداً للخالق سبحانه، وأن يتوكل عليه، وأن يحيط علماً ومعرفة بالأسباب الشرعية والكونية التي تقود إلى الشفاء من الأمراض، أو الزيادة في السرور والأنس والبهجة، حتى يصح إيمانه، وتستقيم حياته، وتسلم من تلك المخالفات "ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع"^(١).

المبحث الثالث: إشعال الشموع في المساجد

إن إضاءة المساجد مما جرت به عادة الناس قديماً وحديثاً؛ لحاجة المصلين

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٧٠.

والمعتكفين فيها للنور داخلها، أو في فنائها، وإن هذا الإيقاد للضوء داخلها أو خارجها من حولها لا يتجاوز مقصد الإضاءة فقط، وإن جاوز المقصد هذا نحو مآرب أخرى؛ فالأمر هنا ربما انتقل حكمه من الجواز إلى التحريم، ومن الحل إلى المنع؛ لأنه والحال هذه خرج عن مقصده الطبيعي إلى مقصد العبادة والطاعة، ومعلوم أن مقصد الطاعة والعبادة يقوم على الإذن الشرعي بتلك العبادة، ولا يُترك للعبد أن يتعبد كيف ما شاء وعلى نحو ما أراد، ولهذا يعلم "أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبهها الله، أو أحبها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١]. والعبادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْرَأَكُمْ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَقَرُّونَ﴾ [سورة يونس: ٥٩]. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْعِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَيْنَا شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [١٣٦] وكذلك زين كثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ليردوهم وليكسبوا

عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمُ
وَحَرَّتْ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرَعْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حَرِّمَتْ طُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ
أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ [سورة
الأنعام: ١٣٦-١٣٨]. فذكر ما ابتدعه من العبادات، ومن التحريمات" (١).

لذا "فالأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في
العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم" (٢).

وعليه فإن الناظر في هذه المسألة يجد أن من يشعل الشموع ونحوها في
المساجد ربما جاوز الحد الطبيعي، والقدر الفطري، والتي هي من طبيعة البشر أن
يستضيئوا من الظلمة بالشموع أو السرج أو غيرها، نحو مقاصد آخر، وهذه المقاصد
والمآرب تأخذ صوراً متعددة، كلها مما نهي الشرع عنه، وجاءت النصوص الشرعية
بتحريمه، وهي كما يلي:

المقصد الأول: مشابحة الكفار

حيث إن التعلق بالنيران وتعظيمها وتقديسها هي ديدن الجوس، وشعارهم
الكبير الذي لا يتخلف عنهم، يُسعونها في معابدهم، ومحافلهم، وفي دورهم،
ومنندياتهم، حتى أسعروا تعظيمها في قلوبهم ونفوسهم؛ فأفراطوا فيها إما إفراط، حساً
ومعنى، حتى إن بيوت النار أضحت مُتعبد الجوس، ومكان طقوسهم، وموضع
قرباتهم؛ كما أن المسجد للمسلمين، والكنيسة لليهود، والبيعة للنصارى، والصومعة
للرهبان (٣).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٦-١٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط ١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٥٩.

(٣) ينظر: عبد الملك الثعالبي، "فقه اللغة وسرّ العربية". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط ١، إحياء

وقد ذكر أصحاب كتب الرحلات مشاهداتهم لدور النار العظام في بلاد فارس، والتي لا تكاد تحصى عدداً، ولا تحاط حداً، وذكروا أسماءها، وهيئاتها، ومكاناتها في نفوس المحجوس القاطنين في تلك الديار، وفي نفوس الطاعنين من قاصديها وزائريها، قال أبو إسحاق الكرخي (١): "وأما بيوت نيران فارس فتكثر عن إحصائي وحفظي؛ إذ ليس من بلد، ولا رستاق (٢)، ولا ناحية، إلا وبها عدد كثير من بيوت النيران إلا القليل، غير أنّ المشاهير التي تفضّل على غيرها في التعظيم منها: بيت نار الكاريان (٣) ويعرف ببارنوا، وبيت نار بخره (٤)، ينسب إلى دارا بن دارا (٥)، وبه يحلف

التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٢٠١؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر)، ١٧: ٤٤٠.

(١) إبراهيم بن محمد الفارسي، أبو إسحاق الإصطخري الكرخي، رحالة له اهتمام بالبلدان، توفي عام ٣٤٦هـ. الزركلي، "الأعلام". (ط ١٥٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٦١.
(٢) هو ما يكون في طرف الإقليم. الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٢٦.

(٣) مدينة صغيرة بفارس، فيها بيت نار معظم عند المحجوس، مشتعلة منذ مئات الأعوام، تحمل ناره إلى الآفاق. الإدريسي، "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق". (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ)، ١: ٤٢٠؛ وياقوت الحموي، "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤: ٤٢٩.

(٤) مدينة في بلاد فارس كانت تُسمى (جور) قرية من مدينة (شيراز)، تحربت ثم بناها أحد ملوك فارس، وجعل فيها بيتاً كبيراً للنار. أحمد البلاذري، "فتوح البلدان". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م)، ٣٧٧؛ والحموي، "معجم البلدان"، ١: ١٤٦ و ٢: ١٨١.

(٥) دارا بن دارا بن بهمن بن إسفنديار، وهو ابن الملك دارا حيث سماه أبوه على اسمه من شدة حبه له، قتله الإسكندر اليوناني ينظر: ابن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ٢، مصر: دار المعارف، ١٣٨٧هـ)، ١: ٥٧٢؛ والمطهر

المجوس في المبالغة بأيمانهم، وبيت نار عند بركة جور ويسمى بارين... " (١) " وما زال النَّاس كافةً، والأمم قاطبة حتى جاء الله بالحقّ مولعين بتعظيم النَّار؛ حتى ضلّ كثير من النَّاس لإفراطهم فيها، أنهم يعبدونها.

فأما النار العلويّة، كالشمس والكواكب، فقد عبدت البتّة. قال تعالى:

﴿وَجَدْتَهُمْ وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤].

وقد يجيء في الأثر وفي سنّة بعض الأنبياء، تعظيمها على جهة التّعبد والمخنة، وعلى إيجاب الشكر على النّعمة بها وفيها؛ فيغلط لذلك كثير من النَّاس، فيجوزون الحدّ، ويزعم أهل الكتاب أنّ الله تعالى أوصاهم بها، وقال: لا تطفئوا النيران من بيوتي، فلذلك لا تجد الكنائس والبيع، وبيوت العبادات، إلّا وهي لا تخلو من نار أبداً، ليلا ولا نهاراً؛ حتّى اتّخذت للنيران البيوت والسدنة. ووقفوا عليها الغلات الكثيرة " (٢).

المقصد الثاني:

إيقاد الشموع ونحوها تعظيماً لحال معينة؛ مثل إيقاد الشموع في المساجد إذا

المقدسي، "البدء والتاريخ". نشره: كليمان هوار، (باريس: الناشر أرنست لزو الصّخاف، ١٨٩٩م)، ٣: ١٥٢.

(١) أبو اسحاق الاصطخري الكرخي، "المسالك والممالك". (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة)، ٧٤، وينظر في ذلك: أحمد ابن الفقيه، "البلدان". تحقيق: يوسف الهادي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ)، ٥٠٤ وما بعدها؛ والإدريسي، "نزهة المشتاق"، ١: ٤٢٥، وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه "تلبيس إبليس" (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٥٧-٥٨: تلبيس إبليس على عابدي النار، وعدّ بيوتاً كثيرة للنيران مما اشتهر عند المجوس.

(٢) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، "الحيوان". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٤٩٨؛ وينظر: الراغب الأصفهاني، "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء". (ط ١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٦٥٧.

دخل شهر رمضان، تعظيماً لهذا الشهر وإجلالاً له؛ فإن هذا المقصد يخرج بهذا الإيقاد من العمل الذي هو من عادات الناس في مساجدهم وبيوتهم إلى عبادة وقربة، حيث إن مقصد الفاعل كان تعظيم هذا الشهر الكريم.

ومثل ذلك إيقاد النيران بأي صورة كانت شموغاً أو غيرها في المساجد ليلة النصف من شعبان؛ فإن ذلك "من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان، من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة، كليلة نصف شعبان؛ فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة، منها: مضاهاة الجوس في الاعتناء بالنار، والإكثار منها، ومنها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتثالهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها"^(١).

وإن البدع تتولد وتتكاثر؛ فلربما جرّت بدعة واحدة عشرات من أخواتها، ورتّب الشيطان البدعة الأخرى على السابقة؛ فلم يزل المبتدع يحدث ما لا حدّ له، ولا نهاية، ومن ذلك هذه البدعة التي هي كثرة الإيقاد للشموغ، أو السرج ليلة النصف من شعبان، وما تولّد منها، وما عنها نشأ، يقول أبو شامة^(٢) رحمه الله: "فأما الألفية: فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها (قل هو الله أحد) ألف مرة، لأنها مائة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستقلة، لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع،

(١) النووي، "المجموع"، ٢: ١٧٧-١٧٨.

(٢) شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المقرئ النحوي المؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة، توفي عام ٦٦٥هـ. السبكي، "طبقات الشافعية"، ٨: ١٦٥؛ وابن العماد، شذرات الذهب"، ٧: ٥٥٣.

وللعوام بها افتتان عظيم، والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلى فيها، ويستمر ذلك كله، ويجري فيه الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغني عن وصفه، للمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين، وزين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين" (١).

"وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تزين بها المساجد ألبتة، ثم أحدث التزيين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض عنه: أهو سنة أم لا؟ ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم" (٢).

المبحث الرابع: إشعال الشموع في عرفة

إن الحج ومناسكه من أجل العبادات، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، أوجبه الله سبحانه على عباده مرة بالعمرة، قال الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهو شعيرة من شعائر الله العظيمة، التي يجب على كل مسلم أن يعظمها بمكانها وزمانها وأعمالها، وذلك من تقوى القلوب كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ولا يجوز الخروج عن الكتاب والسنة في الحج وأعماله، وإن الشيطان قد جاء إلى بعض الناس فاجتاهم عن السنة، وأماهم عن الوقوف في أعمال الحج، ومنها

(١) "الباعث على إنكار البدع والحوادث". تحقيق: عثمان أحمد، (ط١)، القاهرة: دار،

١٣٩٨هـ)، ٣٤.

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، ٢: ٦٠٠.

أعمال يوم عرفة، حيث عدلوا فيها عن طريق النبي ﷺ، ومنهاجه، وسيله في حجه، نحو البدع والمحدثات التي هي من الضلالات الكبيرة، حيث "في جبل عرفات قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا، واخطأوا في أشياء من أمره، منها: أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات، فهم بذكره مشغوفون، وعليه دون باقي بقاعها يحرصون، وذلك خطأ منهم، وإنما أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل" (١).

وبعد أن غرهم بموقع ومكان غالوا في تعظيمه وتقديسه، كآدهم بأن جعلهم يتشبتون فيه بأعمال هي من الضلالات، حيث زين لهم إيقاد النيران، وإشعال الشموع على الجبل ليلة عرفة في الثامن من ذي الحجة، وجعلهم يرحلون من منى ليصلوا عرفة ليلاً، ثم يقصدون الجبل، ويأتون القبة فوقه التي تسمى قبة آدم عليه السلام، ثم يشعلون الشموع ويديرونها على القبة، يطوفون عليها بالشموع كما يطوفون بالبيت (٢).

وإن الشيطان قد زين لهم هذه البدعة، وجعلهم يهتمون بها، ولأجلها من قبل شروعهم بالحج، وهم في بيوتهم ببلدانهم وذلك "باستصحاب الشمع له من بلادهم، واختلاط الرجال بالنساء في ذلك صعوداً وهبوطاً بالشموع المشتعلة الكثيرة، وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها، وهي ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل وإنما احدثوا ذلك من قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الأمرين" (٣).

- (١) أبو عمر عثمان ابن الصلاح، "صلة الناسك في صفة المناسك". تحقيق: عبد الكريم العمري، (المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ٢٣٢ - ٢٣٣.
- (٢) ينظر: ابن الحاج، "المدخل"، ٤: ٢٢٧-٢٢٨.
- (٣) ابن الصلاح، "صلة الناسك في صفة المناسك"، ٢٣٣.

وإن الصق وصف بهذا العمل أنه من الضلالات، والبدع المحدثات، وقد حوى أنواعاً من القبائح المنكرات، ذكرها النووي رحمه الله، وهي:

الأولى: إضاعة المال في غير وجهه.

الثانية: إظهار شعار الجوس في الاعتناء بالنار.

الثالثة: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة.

الرابعة: تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع^(١).

فعلى المسلم الحذر كل الحذر من هذه البدع، وعليه الالتزام بما جاء في نصوص الكتاب والسنة، ومتابعة هديه ﷺ، والسير على طريق السلف الصالح في تعظيم الكتاب والسنة، وعدم الانصراف عن هذا النهج القويم إلى الأهواء والبدع والمحدثات، وعلى المسلمين اتباع السلف الصالح، فهم قد حجوا البيت الحرام، ووقفوا في المشاعر، وطافوا تلك البقاع "فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك؛ لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم"^(٢).

وعليه "الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثم فضل ما؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان"^(٣).

(١) النووي، "المجموع"، ٨: ١١٨.

(٢) أحمد ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٥١.

(٣) إبراهيم الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٨٠.

المبحث الخامس: إشعال الشموع على القبور

لقد جاءت النصوص الشرعية محرمة بعض المظاهر التي يفعلها كثير من الناس، حماية لجناب التوحيد، وحفظاً من الوقوع في البدع والمحدثات التي تقود نحو الضلال، ومن ذلك إشعال الشموع على القبور، وإسراجها عبر أي وسيلة كانت، سواء كان ذلك ابتداءً، أو وفاء لنذر، أو تحقيقاً لشرط واقف، وسواء قصد ذلك أم لم يقصده، فهي من المنكرات التي تقود إلى تعظيم أصحاب القبور، ومن ثم الوقوع في الشرك.

قال ابن القيم^(١) رَحِمَهُ اللهُ: ونهى عن البناء عليها، وتخصيصها والكتابة عليها، والصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها، كل ذلك سدا لذريعة اتخاذها أوثاناً، وهذا كله حرام على من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه، سدا للذريعة^(٢).

وهذا العمل منهى عنه أيضاً؛ لأن فيه مشابهة للكفار، وتضييعاً للمال من غير فائدة، ونشراً للبدع، قال ابن قدامة^(٣) رحمه الله: "ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم

(١) شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، العلامة المشهور، وأخص تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب التصانيف العديدة، توفي عام ٧٥١هـ. ابن رجب. "الذيل على طبقات الحنابلة". (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ٥ : ١٧١؛ وابن كثير. "البداية والنهاية". (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٨هـ)، ١٤ : ٢٧٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف)، ١ : ٣٦٢؛ وينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٣ : ١١٢.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من مؤلفاته: "المغني، الكافي، المقنع، العمدة"، توفي عام ٦٢٠هـ. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٢ : ١٦٥؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥ : ٨٨.

الأصنام" (١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "ومنها: مشابحة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرّج عليها، ومنها: محادة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها. ومنها: التعب العظيم مع الوزر الكثير، والإثم العظيم. ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع" (٢).
وإن من المخالفات العقدية المتعلقة بإيقاد الشموع عند القبور أن بعض الناس يدفن الميت في الفسقية (٣)، وهي: حوض يكون من حجر الرخام غالباً، يوضع فيه الماء، ثم يتدفق منه الماء على شكل نافورة ونحوها، وربما كان الحوض على شكل وهيئة صندوق مستطيل مجوف، له باب يذلف إلى وسط الصندوق، وعادة يكون في المرافق العامة والساحات وغيرها، ويكون في ساحات المساجد يتخذ للوضوء، وفي كل موضع مما ذكر يكون عادة ظاهراً وبارزاً، ومعروفاً، ليحوّله بعض الناس إلى مقبر للميت، أو لمجموعة من الأموات، ويقومون بتهيئة الصندوق من الداخل بالفرش والقطن والوسائد، يضعون الميت على تلك الفرش، ورأسه مرفوعاً بالوسادة، ويغطون جسده باللحف، ثم يجعلون معه العطور، والشموع المشتعلة، مما يلزم عليه أن

(١) ابن قدامة، "المغني". (ط ١)، القاهرة: مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ)، ٢: ٣٧٩.

(٢) إغاثة اللفهان، ١: ١٩٨.

(٣) ينظر تعريفها في: ابن الحاج المالكي، "المدخل". (دار التراث)، ٣: ٢٧٦، وجاء تسميتها بـ الحشخاشة، وهما شيء واحد، والمراد: موضع يقبر فيها جماعة من الموتى، ينظر: محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ)، ٢: ١١١، وسميت بالحشخاشة؛ لأنها تحوي أكثر من ميت، حيث جاء في معاجم اللغة أن معنى الحشخاش هو: الجماعة. ينظر: ابن سيده، "المحکم والمحيط الأعظم"، ٤: ٤٩٦؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٢٩٧. وقد نصّ البهوتي في "شرح منتهى الإرادات". (ط ١)، عالم الكتب، (١٤١٤هـ)، ١: ١٦٤، على أن: الحشخاشة تُسمّى: الفسقية.

تكون في جدار الصندوق فتحة للتهوية على الشمع حتى لا ينطفئ، أو يجعلوا الباب مفتوحاً بقدر يسير جدا مما يدخل عبره الهواء لكي يتنفس الشمع، ويبقى مشتعلًا، وهذا من تلك البدع المحدثه المخالفة للشرع، والتي تشتمل على ما نهي عنه من الإيقاد على القبور؛ فكيف إذا كان الإشعال داخل القبور؟ فالنهي أولى وأحرى، وقد ذكر ابن الحاج (١) رحمه الله هذه البدعة، وعدها من المخالفات البدعية، وساق تسعة عشر وجهاً مما يدل على حرمتها، وقال آخراً: "وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم، وهي جعل الرخام على القبور، وهي بدعة وسرف وإضاعة مال، وفخر وخيلاء، وكذلك كل ما حواهيه. وليحذر من أن يجعل على القبر ألواحاً من خشب عوضاً عن الرخام. وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين، إذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف" (٢).

"وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعتني بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته، وهي إدخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها. فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطيفة أو غيرها، ويضعون تحت رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشموم ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرها" (٣).
فهذا الفعل وهو عموم الإيقاد عند القبور أو داخلها من المخالفات العقدية

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، توفي عام ٧٣٧هـ. الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٣٥.

(٢) "المدخل"، ٣: ٢٧٢، وينظر كلامه بالتفصيل حول هذه البدعة: ٣: ٢٦٧، وما بعدها؛ وينظر في حرمة الدفن في الفساق: كلام ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ١٤: ٢.

(٣) ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٦٧.

التي انتشرت عند بعض الناس، والتي اتفق العلماء على حرمتها، قال ابن تيمية رحمه الله: "بناء المسجد وإسراج المصايح على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله"^(١)، وقال أيضاً: "كذلك إيقاد المصايح في هذه المشاهد مطلقاً، لا يجوز خلاف أعلمه، للنهي الوارد"^(٢).

وقال السيوطي^(٣) رحمه الله: "فأما بناء المساجد عليها، وإشعال القناديل والشموع أو السُرج عندها، فقد لعن فاعله، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج))... وصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك. ولا ريب في القطع بتحريمه..."^(٤).

والأدلة الشرعية جاءت بالنهي عن ذلك، كونه بدعة محدثة لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولا السلف الصالح، "ولم يكونوا يجتمعون عند قبره ﷺ لا لقراءة ختمه، ولا إيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد؛ من الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وتعليم القرآن، والعلم، وتعلمه، ونحو ذلك"^(٥).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١ : ٤٥.

(٢) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢ : ١٨٩.

(٣) أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، له مؤلفات كثيرة منها: الإتيان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر. توفي عام ٩١١هـ. ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨ : ٥١، والزركلي، "الأعلام"، ٣ : ٣٠١.

(٤) السيوطي، "حقيقة السنة والبدعة". تحقيق: ذيب القحطاني، (مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ)، ١١٣.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦ : ١٥٦.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان ﷺ يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: ((من يهده الله فلا مضل له، ومن يضله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار...))^(١).

وهذا نص صريح في أن أي فعل تعبدي لم يرد عن النبي ﷺ؛ فهو ضلال لا محالة، وهو فتح باب من أبواب المخالفة في الدين؛ حتى ولو كان الفاعل قاصدا الخير والطاعة، فإن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

رأيت في المسجد قوما حلقا، جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصي، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللو مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظر رأيك أو انتظر أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وَصَمِنْتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصي نَعُدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه...^(٢).

- (١) رواه النسائي، كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة، ح (١٥٧٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"، ح (١٣٥٣).
- (٢) رواه الدارمي في السنن ح (٢١٠)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ح (٢٠٠٥).

وقد قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [المك: ٢].

وقد جاء عن الفضيل بن عياض^(١) رَضِيَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: "أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا، وَالْخَالِصُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَى السَّنَةِ"^(٢).

وعليه فإن إشعال الشموع ونحوها مما يفعله الناس عند القبور، هو عندهم من أوجه العبادة والطاعة في ظنّهم، وهو من المحرمات التي جاء النهي عنها، فهي من المحدثات التي لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولا فرق في ذلك بين ما صغر من الإيقاد كالشمعة، أو ما كان من نار عظيمة، أو إنارة ضخمة، قال ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر^(٣): "صرح أصحابنا بجرمة السراج على القبر وإن قلّ، حيث لم ينتفع به مقيم، ولا زائر، وعلوه بالإسراف، وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس؛ فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة".

ولا فرق بين أن يشعل الشموع على القبور، ويضيء القناديل عليها سواء كان ذلك ابتداءً، أم كان ذلك وفاء بنذر نذره على نفسه، أو كان وقفاً لشمع أو زيت يستضاء به للقبر؛ فهذا كله من المخالفات الكبيرة التي هي طريق إلى الشرك.

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي البزيعي المرزوي، أبو علي شيخ الحرم، من كبار العباد والزهاد، توفي عام ١٨٧هـ. ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٤٧؛ والذهبي، "السير"، ٨: ٤٢١.

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية"، ٨: ٩٥؛ وينظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". (ط ٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ)، ٣: ٨.

(٣) ١: ٢٧٣.

"ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه"^(١)، بل "يجب إزالة كل قنديل أو سراج على القبر ولا يصح وقفه ونذره"^(٢).

حيث إنه لا يجوز وقف الشمع أو الزيت أو شيء من وسائل الإيقاد على القبر اتفاقاً، قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها"^(٣).

ولو أوقف إنسان زيتاً أو شمعاً أو نحوهما بقصد إضاءة تلك المشاهد؛ فهو مع كونه لا يجوز شرعاً، فهو لا ينفذ حكماً من قبل الحاكم، قال ابن القيم رحمه الله فيما يتعلق بشروط الواقفين، والموقف منها: "ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السراج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة؛ ليثبتته، وفيه: "وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل" فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السراج على القبور؟ فأمسك عن إثباته وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال"^(٤).

وثمة فرق بين أن يكون الوقف أو النذر للزيت أو الشموع مقصده التنوير على

(١) ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢١٠.

(٢) ابن حجر الهيتمي، "الزواجر"، ١: ٢٤٦.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ٣١: ١١.

(٤) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٤: ١٣٨ - ١٣٩، وينظر: ابن قيم الجوزية، "إغاثة

اللهفان"، ١: ٢١٠.

من يرد إلى المقبرة لحاجة ماسة كالدفن ليلاً، فهذا نوع من أنواع القُرب، لكن إن كان مراده الإنارة تعظيماً للقبر، أو غلواً في صاحبه، أو تقرباً إلى المقبور، أو اعتقاداً أن هذا النذر، أو الوقف للقبر بعينه، أو للبقعة بذاتها مما يدفع البلاء ويجلب الخير، أو كان تشبهاً بالكفار؛ فهذا لا يصح، ولا ينفذ، وتجب إزالة كل قنديل، أو سراج على قبر (١).

وإنه كلما كان الإسراج على القبور أعظم وأكبر، سواء كان شموعاً، أو قناديل، أو نحوهما، كان الذنب والإثم أشد وأعظم؛ "فقد لعن رسول الله ﷺ من يبيي على القبور المساجد، ويسرج فيها السرج: كالقناديل، والشمع، وغير ذلك وإذا كان هذا ملعوناً فالذي يضع فيها قناديل الذهب، والفضة، وشمعدان الذهب، والفضة، ويضعها عند القبور أولى باللعة" (٢).

وإنه مما يلحق بهذا الفعل، وهو من البدع المحدثّة: إشعال الشموع عند قبر الميت تلك الليلة التي دفن فيها حتى يصبح، وإن بعض الناس ممن لم يكن له قدرة على تحصيل الشمع، ربما أوقدوا سراجاً عليه تلك الليلة حتى صباح اليوم التالي (٣).

وإنه مما يلحق في هذا المبحث أيضاً: إيقاد الشموع في المكان التي توفي فيه الميت، أو في الموضع الذي عُسِّل فيه، أو فيهما معاً، وذلك عدة ليال بعد دفنه، قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللهُ: "وينبغي أن يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهي أنهم يوقدون السراج، أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٢٨٩؛ وابن حجر الهيتمي، "الزواجر"، ١: ٢٤٦.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ١٤٦-١٤٧.

(٣) ينظر: ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٣٦.

مثله في الموضوع الذي غسل فيه الميت، وليحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنهم يضعون حجرا في الموضوع الذي مات فيه الميت، ويجعلون عليه سراجا يوقد إلى الصباح وذلك بدعة ممن فعله" (١).

وقد لخص ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل علل تحريم إيقاد السرج وما شابهها على القبور، وسبب النهي عن ذلك حيث قال: "ويمنع الوقود هناك لوجوه: أحدها: مخالفة السلف في ذلك.

والثاني: ما فيه من التفاؤل لنهي النبي ﷺ عن أن يتبع الميت بنار؛ فكيف به أن يفعل ذلك على قبره.

والثالث: إضاعة المال" (٢).

وقد ذكر الألباني (٣) رحمه الله هذه العلل في أحكام الجنائز، وزاد عليها أمرا رابعاً، وهو: أن فيه تشبهاً بالمجوس عباد النار (٤).

وعد المناوي (٥) رحمه الله أمراً خامساً؛ فقال: "وظاهره تحريم إيقاده على القبور؛

(١) ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٧٦.

(٢) ابن الحاج، "المدخل"، ٢: ٢٠.

(٣) محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، ولد في ألبانيا عام ١٩١٤م، وهاجر والده إلى دمشق فراراً بدينه، واشتغل بعلم الحديث، توفي عام ١٤٢٠هـ. ينظر: الشيباني محمد. "حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه"، (ط١، مكتبة السداوي، ١٤٠٧هـ).

(٤) الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، "أحكام الجنائز"، (ط٤، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ٢٣٢.

(٥) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، له مؤلفاته مشهورة، منها: فيض القدير، توفي عام ١٠٣١هـ. الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٠٤.

لأنه تشبيه بالمساجد التي ينور فيها للصلاة" (١).

فالواجب على المسلم أن يحذر من هذه المخالفة الكبيرة، والتي تجر إلى ضلال واسع، وغلو فاحش، ويجب أن لا يلتفت إلى تعليل المعللين لهذا العمل من أهل البدع، فالليبي من سلم نفسه وأهله وولده إلى الشرع الشريف، وترك كل ما أحدثه المحدثون؛ لأن كل من أحدث شيئاً فالغالب أنه يعلله بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق، لكن لا يظهر باطلها إلا لأهل العلم والبصيرة والتميز غالباً، فليحذر من العوائد الرديئة كائنة ما كانت، وحيث كانت، فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع" (٢).

(١) عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية

الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٥: ٢٧٤.

(٢) ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٩١.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فبعد عرض تفاصيل هذا البحث، والوقوف على حيثياته؛ فإنني أحمد الله تعالى
على التمام، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ثم ها هنا أبرز نتائج
هذا البحث:

- العلم هو النور الذي ينجو به العبد في الدنيا من البدع، وفي الآخرة من
العذاب، وكثير ممن وقع في المخالفات المتعلقة بالشموع كان جاهلاً.
- أن الله سبحانه هو الخالق وحده لا شريك له، وغيره مخلوق، وأن الشرك في
الربوبية قد طرأ في هذا الزمان بعد أن تأثر بعض الناس بالأديان الشرقية، من جهة
الاعتقاد بألوان معينة من الشمع وانها تجلب الخير، أو تدفع الشر بذاتها.
- أن كثيراً من المبتدعين فيما يتعلق بالشموع كان قصده من ذلك التقرب إلى
الله تعالى؛ لكنه لم يسلك طريق النبي ﷺ من حيث اتباعه، وعدم الحيدة عن سبيله؛
فكان عمله ضالاً.

- أن انتشار عمل ما بين الناس كإشعال الشموع في المساجد لأجل التعبد، أو
إشعالها على القبور، أو إيقادها في عرفة ونحو ذلك لا يعني صحته وسلامته؛ بل لا بد
من عرضه على النص الشرعي، ومن ثم النظر في سلامته من المحذور، أو أنه من
المنهيات التي يجب تركها.

والحمد لله أولاً وآخراً، فهو الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو سبحانه وتعالى
المحمود على كل حال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى
أتباعه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "تلبس إبليس". (ط ١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ).
- ابن الحاج، محمد بن محمد. "المدخل"، (دار التراث، بدون رقم وتاريخ للطبعة).
- ابن الصلاح، أبو عمر عثمان. "صلة الناسك في صفة المناسك"، تحقيق: عبدالكريم بن صنيان العمري، (المدينة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبدالله. "المسالك في شرح موطأ مالك". (ط ١، دار العرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).
- ابن العماد، عبدالحفي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق: محمود الأرنؤوط، (ط ١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
- ابن بطل، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: د. ناصر العقل، (ط ٧، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق الشيخ: عبد الرحمن ابن قاسم، (المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان. "الثقات". (ط ١، حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، (ط ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

- ابن سيده، علي بن إسماعيل. "الحكم المحيط المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. "الصارمُ المنكي في الرد على الشُّبكي". تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، (ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "المغني". (ط١، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض، مكتبة المعارف، بدون رقم وتاريخ للطبعة).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم وتاريخ للطبعة).
- الإدريسي، محمد بن محمد. "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩ هـ).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م).
- الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد. "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء". (ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠ هـ).

- الإفريقي، ابن منظور، "لسان العرب". (ط ٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الألباني، محمد بن ناصر الدين. "أحكام الجنائز". (ط ٤، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- الألباني، محمد بن ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط ١، الرياض، مكتبة المعارف).
- الألباني، محمد بن ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بيروت، المكتب الإسلامي، بدون رقم وتاريخ للطبعة).
- الألباني، محمد بن ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي". (ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البيهقي، القاضي عياض اليحصبي. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (ط ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
- البغدادي، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". (ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).
- البلاذري، أحمد بن يحيى. "فتوح البلدان". (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد. "فقه اللغة وسرّ العربية". تحقيق: عبد الرزاق

- المهدي، (ط ١، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد. "يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر". تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، (ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الجاحظ، عمرو بن بحر. "الحيوان". (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
- الحري، إبراهيم بن إسحاق. "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، (ط ١، مكة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).
- الحموي، ياقوت بن عبدالله. "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).
- الخبلي، عبدالرحمن ابن رجب، "فضل علم السلف على علم الخلف". تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، (ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ)
- الدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط ١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الرشيد، د. هيفاء. "التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: دراسة عقديّة". (ط ١، جدة، مركز التأصيل للدراسات، ١٤٣٧هـ).
- السندي، محمد بن علبدهادي. "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه". (بيروت، دار الجيل، بدون رقم وتاريخ للطبعة).
- السيف، د. ثريا. "الأصول الفلسفية لتطوير الذات في التنمية البشرية دراسة عقديّة نقدية". (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٤٠هـ).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "حقيقة السنة والبدعة - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع". تحقيق: ذيب بن مصري القحطاني، (مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ).

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (ط ١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، "تاريخ الرسل والملوك". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ٢، مصر، دار المعارف، ١٣٨٧هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين". (الرياض، دار الوطن، ١٤٢٦هـ).
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة".، (ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "جمع وترتيب: أحمد الدويش، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون رقم وتاريخ للطبعة).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: دمهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).
- الفيومي، أحمد بن علي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت، المكتبة العلمية، بدون رقم وتاريخ للطبعة).
- القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- القيرواني، عبدالله بن أبي زيد. "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات".، (ط ١، بيروت،: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م).
- الكرخي، إبراهيم بن محمد. "المسالك والممالك". (القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

- كردي، د. فوز بنت عبداللطيف. "المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة". (٢، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٦هـ).
- مالك بن أنس. "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- المقدسي، أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل. "الباعث على إنكار البدع والحوادث". تحقيق: عثمان أحمد عنبر، (ط١، القاهرة، دار الهدى، ١٣٩٨هـ).
- المقدسي، المطهر بن طاهر، "البدء والتاريخ". نشره: كلیمان هوار، (باريس، أرنست لژو الصحّاف، ١٨٩٩م - ١٩١٩م).
- المقدسي، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- الموسوعة العربية العالمية، (ط٢، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية للنشر، ١٤١٩هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، "المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج"، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
- النووي، محيي الدين بن يحيى. "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (بيروت، دار الفكر، بدون رقم وتاريخ للطبعة).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

الهمداني، أحمد بن محمد. "البلدان". تحقيق: يوسف الهادي، (ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "الزواج عن اقتراف الكبائر". (ط ١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمع الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، (المكتبة الإسلامية، بدون رقم وتاريخ للطبعة).

bibliography

al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn. "Aḥkām al-janā'iz" (4th ed. , Dimashq, al-Maktab al-Islāmī, 1406).

al-Sayf, Dr. Thurayyā. "al-uṣūl al-falsafiyah li-taṭwīr al-dhāt fī al-tanmiyah al-bashariyah dirāsah 'aqadiyah naqdiyyah". (Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1440)

al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. "al-I'tisām". Investigation: Salīm ibn 'Īd al-Hilālī. (1st ed. , KSA, Dār Ibn 'Affān, 1412 AH)

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "I'lām al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'ālamīn". Investigation: Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, (1st ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1411)

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shaytān". Investigation: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Riyadh, Maktabat al-Ma'ārif, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba'ah)

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Halīm. "Iqtidā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm". Investigation: Dr. Nāṣir al-'aql, (7th ed. , Beirut, Dār 'Ālam al-Kutub, 1419)

al-Bustī, al-Qāḍī 'Iyāḍ al-Yaḥṣubī. "Ikmāl al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim". Investigation: Dr. Yaḥyá Ismā'īl, (1st ed. , Egypt, Dār al-Wafā', 1419)

al-Maqdisī, Abū Shāmah 'Abd-al-Raḥmān ibn Ismā'īl. "al-Bā'ith 'alá inkār al-bida' wa-al-ḥawādith". Investigation: 'Uthmān Aḥmad 'Anbar, (1st ed. , Cairo, Dār al-Hudá, 1398)

al-Maqdisī, al-Muṭahhar ibn Ṭāhir, "al-bad' wa-al-tārīkh". nasharahu: klimān huwār, (Bārīs, arnst lrū alṣaḥḥāf, 1899-1919)

al-Hamadānī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-buldān". Investigation: Yūsuf al-Hādī, (1st ed. , Beirut, 'Ālam al-Kutub, 1416)

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk". Investigation: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (2nd ed. , Egypt, Dār al-Ma'ārif, 1387)

al-Rashīd, D. Hayfā'. "al-taṭbīqāt al-mu'āṣirah li-falsafat al-āstshfā' al-Sharqīyah: dirāsah 'aqadiyah". (1st ed. , Jiddah, Markaz al-ta'sīl lil-Dirāsāt, 1437)

Ibn al-Jawzī, 'Abd-al-Raḥmān ibn 'Alī. "Talbīs Iblīs". (1st ed. , Beirut, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1421)

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1st ed. , al-Hind, Maṭba'at Dā'irat al-Ma'ārif al-nizāmīyah, 1326)

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muḥammad 'Awad Mur'ib, (1st ed. , Beirut, Dār Iḥyā'

al-Turāth al-‘Arabī, 2001)

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. "al-thiqāt". (1st ed. , hydr‘ābād, Dā‘irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, 1393)

Ibn Rajab, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Shihāb. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Hikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim". Investigation: Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, Ibrāhīm Bājīs, (7th ed. , Beirut, Mu‘assasat al-Risālah, 1417)

al-Sindī, Muḥammad ibn ‘Ibdālḥady. "Kifāyat al-ḥajah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah". (Beirut, Dār al-Jīl, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Hāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī". (1st ed. , Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419)

al-Suyūṭī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "Ḥaḳīqat al-Sunnah wa-al-bid‘ah-al-amr bālātibā‘ wa-al-nahy ‘an alābtadā‘ –". Investigation: Dhīb ibn Egyptī ibn Nāṣir al-Qaḥṭānī, (Maṭābi‘ al-Rashīd, 1409)

al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn Allāh. "Ḥilyat al-awliyā‘ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā‘". (Egypt, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1394)

al-Jāhīz, ‘Amr ibn Baḥr. "al-ḥayawān". (2nd ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424)

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Zawājir ‘an iqtirāf al-kabā‘ir". (1st ed. , Dār al-Fikr, 1407)

al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay‘ min fiqhīhā wa-fawā‘iduhā". (1st ed. , Riyadh, Maktabat al-Ma‘ārif)

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". Investigation: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. "Sunan al-Tirmidhī". Investigation: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998)

al-dirāmī, Allāh ibn ‘Abd-al-Raḥmān. "Sunan al-Dārimī". Investigation: Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, (1st ed. , al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Mughnī, 1412)

al-nisā‘ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. "Sunan al-nisā‘ī". Investigation: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, (2nd ed. , Ḥalab, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1406)

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Siyar A‘lām al-nubalā‘". (3rd ed. , Mu‘assasat al-Risālah 1405)

Ibn al-‘Imād, ‘bdālḥy ibn Aḥmad. "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab", Investigation: Maḥmūd al-Arnā‘ūt, (1st ed. , Beirut, Dār Ibn Kathīr, 1406)

al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn". (Riyadh, Dār al-waṭan, 1426)

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, (2nd ed. , Riyadh, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1423)

albhwtá, Maṣṣūr ibn Yūnus. "sharḥ Muntahá al-irādāt". (1st ed. , ‘Ālam al-Kutub, 1414)

Ibn ‘bdālḥady, Muḥammad ibn Aḥmad. "alṣārmu almunkī fī al-radd ‘alá alssubkī". Investigation: ‘Aqīl ibn Muḥammad ibn Zayd al-Miḡṭarī al-Yamānī, (1st ed. , Beirut, Mu’assasat al-Rayyān, 1424)

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah". Investigation: Aḥmad ‘bdālghfwr ‘Attār, (4th ed. , Beirut, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407)

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (1st ed. , Dār Ṭawq al-najāh, 1422)

al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu". (Beirut, al-Maktab al-Islāmī, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī". (1st ed. , Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1409)

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigation: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

Ibn al-Ṣalāḥ, Abū ‘Umar ‘Uthmān. "Ṣilat al-nāsik fī Ṣifat al-manāsik", Investigation: ‘Abd-al-Karīm ibn Ṣunaytān al-‘Umarī, (al-Madīnah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1432)

al-Baghdādī, Muḥammad ibn Sa‘d, "al-Ṭabaqāt al-Kubrā". Investigation: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (1st ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1410)

al-Farāḥidī, al-Khalīl ibn Aḥmad. "al-‘Ayn". Investigation: al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, (Dār wa-Maktabat al-Hilāl)

al-Ḥarbī, Ibrāhīm ibn Ishāq. "Gharīb al-ḥadīth". Investigation: Dr. Sulaymān Ibrāhīm al-‘Āyid, (1st ed. , Makkah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1405)

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrā". jam‘ al-Shaykh ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad al-Fākihī al-Makkī, (al-Maktabah al-Islāmīyah, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

Fatāwá al-Lajnah al-dā‘imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’". jam‘ wa-tartīb: Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, (Riyadh, Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)

albalādhury, Aḥmad ibn Yahyá. "Fattūh al-buldān". (Beirut, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 1988)

al-Maqdisī, Muḥammad ibn Muflīh. "al-furū". Investigation: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, (1st ed. , Mu'assasat al-Risālah, 1424)

al-Ḥanbalī, 'Abd-al-Raḥmān Ibn Rajab, "Faḍl 'ilm al-Salaf 'alá 'ilm al-Khalaf". Investigation: Abī Muṣ'ab Ṭal'at ibn Fu'ād al-Ḥalawānī, (1st ed. , al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1425)

al-Tha'ālibī, 'Abd al-Malik ibn Muḥammad. "fiqh al-lughah wsrr al-'Arabīyah". Investigation: 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, (1st ed. , Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1422)

al-Munāwī, 'Abd al-Ra'ūf ibn Tāj al-'ārifīn. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr". , (1st ed. , Egypt, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1356)

al-Ifrīqī, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr, "Lisān al-'Arab". (2nd ed. , Beirut, Dār Ṣādir, 1414)

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Yahyá. "al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab ma'a Takmilat al-Subkī wālmṭy'y". (Beirut, Dār al-Fikr, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭibā'ah)

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. "Majmū' al-Fatāwá". Investigation al-Shaykh: 'Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim, (al-Madīnah, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416)

al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. "Muḥādarāt al-Udabā' wa-muḥāwarāt al-shu'arā' wa-al-bulaghā". (1st ed. , Beirut, Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, 1420)

Ibn 'Aṭīyah, 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib, "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz". Investigation: 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi Muḥammad, (1st ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1422)

Ibn sydh, 'Alī ibn Ismā'īl. "al-Muḥkam al-muḥīṭ al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'zam". Investigation: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, (1st ed. , Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421)

Kurdī, D. Fawz bint Latif. "al-madhāhib al-falsafīyah al-ilḥādīyah al-rūḥīyah wa-taṭbīqātuhā al-mu'āṣirah". (2nd ed. , Jeddah, Markaz al-ta'sīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, 1436)

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na'budu wa-ıyyāka nasta'in". Investigation: Muḥammad al-Mu'tasīm billāh al-Baghdādī, (3rd ed. , Beirut, Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1416h)

Ibn al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Madkhal". , (Dār al-Turāth, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭibā'ah)

Ibn al-'Arabī, Muḥammad ibn Allāh. "al-masālik fī sharḥ Muwatṭa'

- Mālik". (1st ed. , Dār algharb al-Islāmī, 1428)
- al-Karkhī, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-masālik wa-al-mamālik". (Cairo, al-Hay'ah al-‘Āmmah li-Quṣūr al-Thaqāfah, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-Miṣbāḥ al-munīr fi Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, bi-dūn raqm wa-tārīkh lil-Ṭiba‘ah)
- al-Ṣan‘ānī, ‘Abd-al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". Investigation: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, (2nd ed. , Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1403)
- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. "Ma‘ālim al-tanzīl fi tafsīr al-Qur‘ān". (4th ed. , Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1417)
65. al-Ḥamawī, Yāqūt ibn Allāh. "Mu‘jam al-buldān". (2nd ed. , Beirut, Dār Ṣādir, 1995)
- ‘Umar, Dr. Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd. "Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah". , (1st ed. , ‘Ālam al-Kutub)
- al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: ‘Abdussalām Hārūn, (Beirut, Dār al-Fikr, 1399)
- Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". (1st ed. , Cairo, Maktabat Cairo, 1388)
- al-Mīnhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: (Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, al-Ṭab‘ah al-thānīyah: 1392)
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". Investigation: Mashhūr Āl Salmān, (1st ed. , Dār Ibn ‘Affān, 1417)
- al-Mawsū‘ah al-‘Arabīyah al-‘Ālamīyah, (2nd ed. , Riyadh, Mu‘assasat a‘māl al-Mawsū‘ah al-‘Arabīyah lil-Nashr, 1419h)
- Mālik ibn Anas. "al-Muwatṭa’". ṣaḥḥaḥahu wa-raqqamahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut, Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī, 1406)
- al-Idrīsī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Nuzhat al-mushtāq fi iktirāq al-Āfāq". (1st ed. , Beirut, ‘Ālam al-Kutub, 1409)
- al-Qayrawānī, Allāh ibn Abī Zayd. "al-Nawādir wa-al-ziyādāt ‘alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt". , (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1999)
- al-Tha‘ālibī, ‘bdāmlk ibn Muḥammad. "Yatīmat al-dahr fi Maḥāsin ahl al-‘aṣr". Investigation: Dr. Mufīd Muḥammad Qumayḥah, (1st ed. , Lebanon, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403)



رثاء الميت

- دراسة فقهية مقارنة -

Lament the dead

- A comparative jurisprudential study -

إعداد:

د / تركي بن سعود المزيني الذيابي

أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بسراة

عبيدة، جامعة الملك خالد

Prepared by:

Dr. Turki bin Saud Al-muzaini Al-thyabi


Associate Professor of Jurisprudence, Dept. of Islamic
Studies, College of Science and Arts in Sarat Abidah

King Khalid University

Email: talthyabi@kku.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/10/02		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/04
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI:10.36046/2323-058-209-016		






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تكلّمتُ في هذا البحث عن معنَى الرثاء، وبيّنتُ أنه: عدُّ محاسن الميت، نثرًا أو نظامًا. وبيّنتُ -أيضًا- معاني بعض الألفاظ ذات الصلة به، وهي: النعي، والندب، والنوح، وأنها معانٍ مُتغايرة. ثم شرعتُ في بيان حكم الرثاء من خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي -مستعينًا بالمنهج النقدي-، وذكرتُ أقوالَ أهل العلم فيه من المذاهب الأربعة، وأدلتهم، وما نُوقشت به. وخلصتُ إلى أنه لا يصح إطلاقُ حكمٍ عامٍّ على الرثاء، بل يُفصّل فيه، فما حوَى محدودًا شرعيًّا مُنع منه، وإلا فلا بأس به. وللرثاء صورٌ في حياة الناس، منها ما يُمنع منه مُطلقًا، كالرثاء في المسجد والمقبرة، ومنها ما يُفصّل فيه. هذا، وأوصي بضبط ما يُقال ويكتب في رثاء الميت وغيره بالضوابط الشرعية. الكلمات المفتاحية: (الرثاء، المراثي، النعي، الندب، النوح).



In this research, the researcher discussed the meanings of elegy and explained therein that: it is mentioning the virtues of the dead whether in prose or in poetry. The researcher also clarified the meanings of some of the words related to it, which are: obituary, notice, doleful mourning, and that they are of different meanings. Then the researcher discussed the ruling of elegy and mentioned the opinions of the scholars on it from the four orthodox schools of Islamic jurisprudence, their proofs, and the critiques of those proofs, and concluded that it is not correct to pass a general ruling on the elegy and that it is subject to explanation such that whatever contains what is prohibited will be rejected, otherwise, it will be allowed.

Elegy has several forms in people's lives, there are some that are absolutely prohibited, like elegy inside the mosque or at the graveyard, and there are some that are subject to explanation.

The researcher recommends the correction of whatever is being written or said in elegizing the dead according to the rules of the Shari'ah.

Keywords: (Elegy, the elegizer, obituary, notice, doleful mourning).

المقدمة

الحمد لله الذي كتَبَ الفَنَاءَ على خلقه، واستأثَرَ بالبقاء لنفسه، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّه وعبيده، وعلى آله وصحبه وارثي علمه وأديه.

أما بعدُ:

فإنَّ الرِّثَاءَ وأسبابه باقٍ مع الناسِ أبدًا؛ إذ كانت الفجائعُ لا تنقضي إلا بانقضاءِ المصائبِ، ولا يَفْنَى ذلك إلا بفناء الأرضِ ومَن عليها^(١). وقد استعملت المراثي مُنذ القِدَمِ نَظْمًا ونَثْرًا^(٢)، وليس في العالمِ أُمَّةٌ لم تعرف الرِّثَاءَ، كما أنه ليس فيه أُمَّةٌ لم تعرف الموتَ^(٣). واشتهر الشِعْرُ منها عند العرب -؛

(١) اقتباسٌ من محمد بن يزيد المبرد، "التعازي والمراثي والمواظ والوصايا". تحقيق: إبراهيم الجمل، الناشر: نَهضة مصر للطباعة والنشر، ص: ٢٦٥.

(٢) انظر: المبرد، "التعازي والمراثي والمواظ والوصايا"، ص: ٤٠؛ محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". (ط ٢، بيروت: الناشر: دار التراث - ١٣٨٧هـ)، ١: ٥١٣؛ محمد بن الحسن ابن حمدون، "التذكرة الحمدونية". (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٩١؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط ١، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ)، ١: ١٤٧.

(٣) الدكتور شوقي ضيف، "الرثاء". (ط ٤، مصر: دار المعارف بمصر)، ص: ٩.

لسهولة حفظه-، حتى عُدَّت أحسنُ مناطق الشِّعر وأجودها^(١)، وهي كذلك أشدُّها على قائلها^(٢).

وحقيقة الرثاء مدَّحٌ، إلا أنه لميِّتٌ، وفي هذا يقولُ قدامة بن جعفر البغدادي (ت: ٣٣٧هـ): " ليس بين المراثية والمدحة فصل"^(٣) إلا أن يُذكر في اللفظ ما يدلُّ على أنه لهالك^(٤).

ولما كانت الشريعة كاملةً، لا يغيب عنها شيءٌ من أحكام أقوال العباد وأفعالهم، وكان هذا الموضوع "رثاء الميت" لم يُفرد بدراسةٍ فقهيةٍ -حسبِ علمي-^(٥)،

(١) انظر: عمرو بن بحر الجاحظ، "البيان والتبيين". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٢١٨؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عواد، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ١٤: ٢٩١؛ وقد قسّم بعضهم شِعْرَ الرثاء إلى أربعة أقسام. انظر: عبد الله بن الطيب المجذوب، "المرشد إلى فهم أشعار العرب". (ط٣، الكويت: دار الآثار الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ٤: ٣٩٦.

(٢) انظر: محمد بن الحسن الإشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، دار المعارف)، ص: ٢٣١؛ هذا وقد بلغ الأمرُ بهم إلى رثاء أنفسهم وهم أحياء. انظر: أحمد بن محمد ابن عبد ربه الأندلسي، "العقد الفريد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)، ٣: ٢٠١؛ الدكتور جواد علي، "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام". (ط٤، دار الساقى، ١٤٢٢هـ)، ١٧.

(٣) أي: فارقٌ.

(٤) قدامة بن جعفر البغدادي، "نقد الشعر". (ط١، القسطنطينية: مطبعة الجوائب، ١٣٠٢هـ)، ص: ٣٣.

(٥) مع كونه قد جاءت فيه فتاوى مُتفرقة لجمعٍ من أهل العلم، وأُفردت فيه مصنفاتٌ جمعت عيونَ ما قيل فيه من نظمٍ ونثر، ككتاب المراثي للمرزبان، والمراثي لليزيدي، والمراثي والتعازي

والناس لا ينفكون عنه ما بقوا؛ عقدت العزم على دراسته وبيان أقوال أهل العلم فيه، وذكر أبرز صوره. ومن الله أستمد العون، وأسأله التوفيق.

❖ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع مما يلي:

أولاً: حاجة الناس إلى تأصيل وبيان حكم الرثاء.

ثانياً: ارتباطه بالحياة العملية؛ فإنّ الناس لا يكادون ينفكون عنه، وبالأخصّ مع شيوع استعمال وسائل التواصل والنشر الحديثة، وتيسّر سبل الاقتباس والنقل. ثالثاً: ما فيه من إبرازٍ لشُمول الشريعة الإسلامية، واستيعابها لأقوال الإنسان وأفعاله.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

يُمكن إيجاز أهم أسباب اختياره -بالإضافة إلى ما سبق ذكره في أهمية الموضوع- فيما يلي:

الأول: أنني لم أجد -بعد بحثٍ وسؤالٍ- من أفزده بدراسة فقهية.

الثاني: استحسانه من قِبَل بعض أهل العلم المعتمدين بالبحث العلمي، وذلك بعد عرض مُقترحه عليهم.

للمبرّد، هذا بالإضافة إلى ما حوته أُمات كُتب الأدب ودواوين الشعر، ككتاب جمهرة أشعار العرب، للقرشي ص: ٩٨؛ حبيب بن أوس أبو تمام، "الوحشيات = الحماسة الصغرى". تحقيق: عبد العزيز الميمني. (ط ٣، القاهرة: دار المعارف)، ص: ١٢٣؛ محمد بن سلام الجُمحي، "طبقات فحول الشعراء". تحقيق: محمود محمد شاكر. (ط ١، جدة: دار المدني)، ١: ٢٠٣؛ عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "المعاني الكبير في أبيات المعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (ط ١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٨هـ)، ٣: ١١٩٧.

الثالث: ارتباطه بذكر الموت، وقد أمرنا نبينا ﷺ بالإكثار من ذكره (١)، وأحسب أن البحث في هذا الموضوع والكتابة فيه من دواعي امتثال هذا الأمر النبوي الكريم.

❖ أسئلة البحث:

يُجيبُ هذا البحث - بعون الله - عن التساؤلات التالية:

السؤال الأول: ما هو الرثاء؟

السؤال الثاني: ما الفرق بين الرثاء والنعي؟

السؤال الثالث: ما الفرق بين الرثاء والتدب؟

السؤال الرابع - وهو السؤال الرئيس للبحث -: ما حكم رثاء الميت؟

❖ أهداف البحث:

يسعى الباحث في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

الأول: بيان معنى الرثاء، وحكمه.

الثاني: بيان الفرق بين الرثاء والنعي، وكذا الفرق بين الرثاء والتدب.

الثالث: ذكر أبرز صور الرثاء، مع بيان حكمها.

❖ الدراسات السابقة:

لم أجد - بعد بحثي - من أفرد "رثاء الميت" بدراسةً فقهية، وإن وُجدت فيه

(١) أعني قوله ﷺ: "أكثرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، يَعْنِي الْمَوْتَ". أخرجه الترمذي في جامعه -

أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، برقم: (٢٣٠٧)؛ والنسائي في المجتبى - كتاب الجنائز - باب

كثرة ذكر الموت، برقم: (١٨٣٩)؛ وابن ماجه في سننه - أبواب الزهد - باب ذكر الموت

والاستعداد له، برقم: (٤٢٥٨). وصححه ابن حبان في صحيحه - الإحسان (٢٥٩/٧)،

برقم: (٢٩٩٢ - ٢٩٩٥)؛ محمد بن عبد الواحد المقدسي، "الأحاديث المختارة". تحقيق:

د. عبد الملك بن دهيش. (ط٣)، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ، ٥: ٧٦.

- فتاوى فقهية متناثرة لجمع من أهل العلم، بالإضافة إلى دراساتٍ أدبيةٍ، من مثل:
- رثاء الشهداء في شعر عصر صدر الإسلام. للباحث: سفير بن خلف القشامي.
 - فن الرثاء في صدر الإسلام - دراسة في الرؤية والتشكيل الفني. للباحثة: آلاء محمود.
 - الرثاء، عاداته وتقاليده في العصرين: الجاهلي والإسلامي. للباحث: مهدي فرحاني.
 - الرثاء في الأدب العربي. للباحث: مهدي المأمون.
 - المراثي في جمهرة أشعار العرب - دراسة تحليلية وفنية. للباحث: محمد علي الشهري.
 - في عُنواناتٍ أخرى من الدراسات الأدبية، ولا يخفى الفرق بينها وبين هذه الدراسة الفقهية.

❖ المنهج العام للبحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، مُستعيناً بالمنهج النقدي. وقد بذلتُ الجهدَ في التوفيق بينها بما يخدمُ البحث.

❖ المنهج التفصيلي للبحث:

- ١ - قسّمتُ البحثَ إلى مُقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمة، بحسب المتعارف عليه في أمثاله.
- ٢ - عرّفتُ مُصطلحاته تعريفاً لغوياً واصطلاحياً.
- ٣ - جمعتُ مادّته، وربّبتها، وعزّوتها إلى مصادرها الأصلية بحسب الاستطاعة.
- ٤ - ذكرْتُ الأقوال، وأدلتّها، ووجهَ دلالتها، وما نُوقشت به، ثمّ ذكرْتُ القولَ الراجح، مُبيناً سببَ ترجيحه.
- ٥ - خرّجتُ الأحاديثَ تخريجاً مُختصراً، فإن كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منها، وإلا خرّجته من السُنن الأربعة أو مسند الإمام أحمد إن كان فيها أو

في أحدها، وأبيّن في هذه الحالة من صحّحه من الأئمة المعتمدين، وإن كان فيه ضعفٌ أشرت إلى بيان ضعفه.

٦- شرحتُ غريبَ الألفاظ فيه.

٧- وضعتُ خاتمةً للبحث، ضمّنتها أهمّ النتائج والتوصيات.

٨- صنعتُ فهرساً لمراجع البحث، ورتبته ترتيباً هجائياً بحسب المتعارف عليه.

❖ حدود البحث:

يختصُّ البحث بدراسة حُكم رِثاء المَيِّتِ، مع بيان معناه وأبرز صُوره، والفرق بينه وبين بعض الألفاظ ذات الصلة، وهي: النعي، والنَّدب، والنَّوح. وذلك من خلال كُتب الفقه بمذاهبه الأربعة المشهورة، وكُتب الحديث وشروحه، والمعاجم اللُّغوية.

❖ خُطة البحث:

عقدتُ هذا البحث في مُقدمة، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وبيانُ هذا فيما يلي:

المقدمة: وتضمّنت أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث: العام والتفصيلي، وحدوده، وخُطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرِثاء لُغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الرِثاء والنعي.

المطلب الثالث: الفرق بين الرِثاء والنَّدب.

المطلب الرابع: الفرق بين النَّدب والنَّوح.

المبحث الأول: حُكم رِثاء المَيِّت. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حُكم رِثاء المَيِّت.

المطلب الثاني: الأدلة، ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: صُورُ رِثاء المَيِّت. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رثاء الميت في المساجد والجامع العامة ونحوها. وفيه فروع

ثلاثة:

الأول: رثاء الميت في المسجد.

الثاني: رثاء الميت في المقبرة.

الثالث: حفلات تأبين الميت.

المطلب الثاني: الرثاء في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي. وفيه فروع

ثلاثة:

الأول: كتابة الرثاء ونشره في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

الثاني: إنشاد الرثاء ونشره عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

الثالث: عقد برامج وحلقات عن الراحلين من العلماء والرؤساء ونحوهم.

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرثاء لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الرثاء والنعي.

المطلب الثالث: الفرق بين الرثاء والتدب.

المطلب الرابع: الفرق بين التدب والنوح.

المطلب الأول: تعريف الرثاء لغةً واصطلاحًا

الرثاء لغةً: مصدرٌ: رثى. يُقال: رثيتُ الميتَ رثيًا، ورثاءً، ورثايةً، ومرثاةً، ومرثيةً^(١): إذا بكّيته وعددت محاسنه. وقيل: الرثى والمرثية: البكاء على الميت بعد الموت. والترثية: مدحه بعد الموت^(٢).

ويقال له أيضًا: التأبين. وأصلُ التأبين: اقتفاء أثر الشيء، ولهذا يُقال لمادح الميت: مؤبّن؛ لأنه يتبع آثارَ فعّاله وصنائه^(٣).

(١) بتخفيف الياء، وتشديدها من الأغلاط الشائعة. انظر: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ)، ص: ١٢٨٦.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ٩٠؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، [مادة: رثى] ٦: ٢٣٥٢؛ محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط ١، الناشر: دار الهداية، الكويت، ١٤٢١هـ)، [مادة: رثى] ٣٨: ١٢٦.

(٣) انظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ١٥: ٣٦١؛ علي بن إسماعيل ابن سيدة المرسي، "المخصّص". تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ)،

الرثاء اصطلاحاً: معنى الرثاء في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة؛ فقد قيل في تعريفه: مدح الميت وذكر محاسنه^(١). وقيل: عدُّ محاسن الميت^(٢). ولا فرق بين هذين التعريفين فيما يظهر؛ إذ عدُّ المحاسن من المدح، إلا أن الأولى أن يُضاف إليه عبارة: "شِعراً أو نَثراً"؛ دفْعاً لتوهُم اختصاصه بالشعر. فيكون تعريف الرثاء إذن: عدُّ محاسن الميت، شعراً أو نَثراً.

المطلب الثاني: الفرق بين الرثاء والنعي

النَّعْيُ والنَّعْيُ: خبرُ الموتِ، أو الإخبارُ بالموتِ والإشعارُ به. ويُقال للذي يأتي بخبرِ موتِ أحدٍ: ناعِي ونَعِي^(٣). والنون والعينُ والحرفُ المعتلُّ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إشاعةِ شيءٍ^(٤).

وفي الصحيح^(٥): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النَّجاشيَّ

٣: ٣٩٥.

- (١) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة)، ٣: ٢١٠.
- (٢) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط. د، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ١: ٢٩٨؛ وقال: "والوجه حملُ تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب... وإلا فيلزم اتحادها معه".
- (٣) انظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ٣: ١٣٨؛ الجوهرى، "الصحاح"، [مادة: نعا] ٦: ٢٥١٢؛ والمختصص، لابن سيده ٢: ٧٧؛ أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ)، [مادة: نعي] ص: ٣٦٥.
- (٤) قاله ابنُ فارس في مقاييس اللغة ٥: ٤٤٧.
- (٥) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم: (١٢٤٥)؛ وصحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز، برقم: (٩٥١).

في اليوم الذي مات فيه. أي: أخبرَ بموته^(١). وفي الصحيح أيضاً^(٢): عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرًا وابنَ رواحةَ للناسِ، وعيناهُ تذرِفانِ. فظهرَ بهذا أن النعيَّ يُفارقُ الرثاءَ؛ إذ هو مُجرد إخبارٍ أو إذاعةٍ بموت شخصٍ، بلا تعدادٍ لمحاسنه، وهو من التعاونِ على البرِّ والتقوى، وفيه إدخالُ الأجر على الشاهد والمتوفى^(٣).

وأما ما جاء من النهي عن النعي^(٤)، فالمرادُ به نعيُ الجاهلية، وهو: الإخبارُ بموتِ شخصٍ مع ذكرِ مفاخره ومآثره^(٥). ولعلَّ هذا ما عناهُ ابنُ الأثير

(١) عياض بن موسى اليحصبي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (ط ٢)، تونس: المكتبة العتيقة ودار التراث، (١٤١٥هـ)، ٢: ١٩؛ ومقدمة فتح الباري، لابن حجر ١: ١٩٧. وكان ذلك في رجب سنة تسع من الهجرة، كما قاله الواقدي وغيره. انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ)، ٦: ٣٢٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب خالد بن الوليد، برقم: (٣٥٤٧).

(٣) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ٦: ٢٥٨، ٣٢٧.

(٤) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية". أخرجه الترمذي في جامعه - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية النعي، برقم: (٩٨٤).

(٥) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢)، بيروت: دار إحياء التراث، (١٣٩٢هـ)، ٧: ٢١؛ عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط ١)، (١٤٢٩هـ)، ٩: ٤١١؛ ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ١١٦-١١٧. وقال ابن دقيق العيد في

بقوله: "نعى الميتَ ينعاه: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبته" (١).

المطلب الثالث: الفرق بين الرثاء والندب

الندب: هو الشناء على الميت بالإتيان بأداة الندبة (٢)، كقول: وأسنداه، واجبلأه. قال الأزهرى: "الندب: أن تدعو النادبة الميت بحسن الشناء، في قولها: وأفلاناه، واهناه" (٣). وبنحوه قال النووي وجماعة (٤).

إحكام الأحكام ص: ٢٤٧: "يحتمل أن يُحمل على النعي لغير غرض ديني، مثل إظهار التفجع على الميت، وإعظام حال موته".

(١) المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٨٥. وسيأتي معنى الندب في المطلب التالي. هذا، وزيادة الندب هذه في تعريف النعي لم أجد من قال بها قبل ابن الأثير. وأما عزو الزبيدي لها - في تاج العروس ٤٠: ١٠٩ - إلى الفائق في غريب الحديث للزمخشري، فهو وهم؛ إذ ليست فيه، وهي بنصها عبارة النهاية لابن الأثير.

(٢) وهي: "وا" - وهو الحرف الأصيل المختص بالندبة، والأكثر استعمالاً -، و"يا". انظر: عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل، "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (القاهرة: دار التراث، ١٤٠٠هـ)، ٣: ٢٨٢؛ عباس حسن، "النحو الوائبي". (ط ١، مصر: دار المعارف - مصر)، ٤: ٩٠.

(٣) الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ١٤: ١٠١.

(٤) انظر: يحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط ١، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ)، ص: ١٠٠؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٥: ٣٠٧؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني في الفقه". (ط ٦، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ). ٣: ٤٨٩ - ٤٩٠؛ ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي

وظاهرُ كلام بعض أهل اللُّغة أنّ الرثاءَ والنَّدبَ بمعنَى، ولا فرق. قال الجوهريُّ: "نَدَبَ الميِّتَ، أي: بكَى عليه وعدَّدَ محاسنَه. والاسمُ منه: النُّدْبَةُ"^(١). وقال ابنُ سيدة: "نَدَبَ الميِّتَ يَنْدُبُه نَدْبًا: بَكَى عليه وأَبْنَه"^(٢).

وما قاله الأزهرِيُّ أوَّلَى؛ لسببَيْن:

أولهما: أن الأصلَ في اللُّغة تغيُّر المعاني بتغيُّر الألفاظِ.

والثاني: أنّ الأزهرِيَّ مُقَدِّمٌ على غيره في العِلْم بكلام العرب، وكتابه يُعدُّ أوثَقُ وأصحُّ معاجم اللُّغة.

والنَّدبُ مُحَرَّمٌ؛ إذ كان من أفعال الجاهلية، قال ﷺ: "ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الحُدُودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوَى الجاهلية"^(٣). ودعوَى الجاهلية: النياحةُ

ود. عبد الفتاح الحلو. (ط ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ)، ٦: ٢٨٠؛ محمد بن موسى الدِّمِيرِي، "النجم الوهَّاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ)، ٣: ٨٩؛ منصور بن يونس البُهوتي، "كشَّاف الفناع عن متن الإقناع". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط ١، السعودية: وزارة العدل بالملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ)، ٤: ٢٨٩.

(١) الجوهري، "الصَّحاح"، [مادة: ندب] ١: ٢٢٣؛ وتابَعَه الفيروزابادي في القاموس المحيط ص: ١٣٧؛ والبعلِيُّ في المطبع على ألفاظ المقتنع ص: ١٥٤؛ وابنُ عبد الهادي في الدرِّ النقي في شرح ألفاظ الحِرَقي ٢: ٣١٥.

(٢) علي بن إسماعيل ابن سيدة المرسي، "المحكَّم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ)، ٩: ٣٥٣. ولا أثرٌ للبُكاءِ هنا في التفريق؛ لأنه مُجَرَّدٌ ليس بممنوعٍ، وليس في هذا النقل والذي قبله ما يُفهم أنه على هيئةٍ ممنوعة، كرفع الصوت به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - بابٌ ليس مِنَّا مَنْ شَقَّ الجيوبَ، برقم:

والنَّدب ونحوها^(١).

وأكثر ما يصدر من النساء؛ لضعفهنَّ عن تحمُّلِ المصائب^(٢). بل ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من أهل العلم يُفيد باختصاصه بهنَّ^(٣).
هذا، وأما ما رواه أنسٌ رضي الله عنه: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضعَ فمَه بين عينيه، ووضعَ يديه على صدغَيْه^(٤)، وقال: وا

(١٢٩٤)؛ ومسلمٌ في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم: (١٠٣).

(١) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (ط ١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٧٦؛ عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، تحقيق: علي البوّاب. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٧٩؛ محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٤: ١٢٥.

(٢) عبد الرحمن بن محمد الأنباري، "أسرار العربية". (ط ١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠هـ)، ص: ١٨٣.

(٣) انظر: محمد بن عمر الأصبهاني، "المجموع المغيَّب في غريب القرآن والحديث". المحقق: عبد الكريم العزباوي. (ط١، جدة: دار المدني للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٤٠٨هـ)، ٣: ٢٨٧؛ والنهية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٥: ٣٤؛ أحمد بن حسين ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين (ط١، مصر - الفيوم: الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ)، ١٨: ٦٨٩؛ أبو بكر بن علي الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ١٠٨؛ الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، [مادة: ندب] ٤: ٢٥٤.

(٤) تنبيه: صدغ، وهو: ما بينَ لِحْظِ العينِ إلى أصل الأذن. قاله في المصباح المنير [مادة: ص د

نبيّاهُ، وا خليلاهُ، وا صفيّاهُ^(١). وما رواه -أيضاً- أنسُ رضي الله عنه عن فاطمة رضي الله عنها أنّها قالت لما مات النبي ﷺ: يا أبتاه، أجاب ربّاً دعاه، يا أبتاه، من جَنَّة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نَعاه^(٢). فقد أجاب عنه ابنُ قَيِّم الجوزية: بأنّه ليسَ من النَّدبِ المحرّم؛ إذ هي كلماتُ صدقٍ يسيرة، لم تخرج مخرجَ التسخُّط أو التظلم للمقدور^(٣).

المطلب الرابع: الفرق بين النَّدب والنَّوْح

النَّوْح: مصدرٌ: نَاحَ يَنْوُحُ نَوْحًا. والاسمُ منه: النَّيِّاحَة، والمِنَاحَة^(٤). قال ابنُ فارس: النونُ والواوُ والحاءُ أصلٌ يدلُّ على مِقابِلَةِ الشَّيْءِ للشَّيْءِ، ومنه: النَّوْحُ والمِنَاحَةُ؛ لتقابُلِ النساءِ عند البُكاءِ على المَيِّتِ^(٥).

غ [١: ٣٣٥].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٤٠)، الحديث رقم: (٢٤٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم: (٤٤٦٢).

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قَيِّم الجوزية، "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين". (ط٣)، دمشق: دار ابن كثير، (١٤٠٩هـ). ص: ٢٠٠؛ وانظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٨: ١٤٩؛ محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين". (ط١)، الرياض: دار الوطن للنشر، (١٤٢٦هـ). ١: ٢٠٢.

(٤) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٥: ١٦٥-١٦٦؛ الجوهري، "الصاحح"، [مادة: نوح] ١:

٤١٣-٤١٤؛ الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، [مادة: نوح] ٧: ١٩٨.

(٥) أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللُّغَة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط١)، بيروت: دار

الجيل، (١٩٩١م). [مادة: نوح] ٥: ٣٦٧؛ ونحوه في مقدمة فتح الباري، لابن حجر ١:

١٩٩.

واصطلاحًا: البكاء على الميت بصوتٍ وندبة^(١). وعبر عنه المناوي بقوله: رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله^(٢). فالنوح ندب، إلا أنه بصوت مرتفع^(٣). وهو مُحَرَّمٌ بإجماع العلماء^(٤)؛ إذ هو من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام

(١) قاله عياضٌ في مشارق الأنوار ٢: ٣١؛ وحكاه عنه البعلبي في المطلع ص: ١٥٤؛ ونحوه في المغرب في ترتيب المغرب، للمطري ص: ٤٧٣؛ محمد عبدالرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٩: ١٤٥.

(٢) عبد الرؤوف الحدادي، "فيض القدير". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٥٠. وقال في التوقيف على مهمّات التعاريف ص: ٣٣١: "صياحٌ في المناحة بغير". ونحوه في الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان داودي. (ط ١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ص: ٨٢٧.

(٣) انظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٥: ٣٠٧؛ عمر بن علي الفاكهاني، "رياض الأفهام بشرح عمدة الأحكام". تحقيق: نور الدين طالب، (ط ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١هـ)، ٣: ٢٧٢؛ ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود"، ١٣: ٣٥٥.

(٤) كما في يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٦٨، وغيره؛ بل غُدُّ من الكبائر، كما في كتاب الكبائر، للذهبي ص: ١٨٣؛ أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط ١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ). ١: ٢٦٢؛ وكان تحريمه عقب غزوة أحد، كما قال ابن حجر في فتح الباري ٦: ٢٧؛ ورجح - رحمه الله - أنه كان مُباحًا، ثم كره كراهة تنزيه، ثم حُرِّم. انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٨: ٦٣٩؛ وكذا قال العيني في عمدة القاري ١٩: ٢٣٢؛ وذكر ابن الجوزي في كشف المشكل ٢: ٣٩٧ وجه تحريمه بقوله: "وأما النباحة فتجمع بين الاستغاثة على القدر والكذب في ذكر محاسن الميت، وإظهار الجزع والحث عليه". وقال النووي في شرح مسلم (٢٣٨/٦): "لأنه مُهَيَّبٌ للخزن ورفع للصبر، وفيه

بإبطائها والنهي عنها؛ قال ﷺ: "أربعٌ في أمّتي من أمرِ الجاهلية، لا يتركوهُنَّ: الفخرُ في الأحسابِ، والطعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحةُ"^(١).
والغالبُ أنه لا يصدرُ إلّا من النساء؛ ولذلك جاءَ في حديثِ أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: أخذَ علينا النبي ﷺ عند البيعةِ أن لا ننوحَ^(٢).

المبحث الأول: حكم رثاء الميت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم رثاء الميت.

المطلب الثاني: الأدلة، ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم رثاء الميت

اختلف أهل العلم في رثاء الميت على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: لا بأسَ برثاء الميت، بشعرٍ أو غيره. وهو مذهب الحنفية^(٣)،

مخالفةً التسليم للقضاء والإذعانٍ لأمرِ الله تعالى".

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه - كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة، برقم: (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ما يُنهى من النوح والبكاء والزجر عن

ذلك، برقم: (١٣٠٦)؛ ومسلمٌ في صحيحه - كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة،

برقم: (٩٣٦). وانظر: إبراهيم بن يوسف الوهراني، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق:

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

١٤٣٣هـ، ٤: ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نُجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢)، دار الكتاب

الإسلامي، ط. ت)، ٢: ٢٠٧؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢: ٢٣٩.

وقاله القرائني من المالكية^(١)، وبعضُ الشافعية^(٢).

القول الثاني: يُكره رثاء الميت. وهو مذهب الشافعية^(٣)، وقاله ابنُ جُزَيِّ الكلبي من المالكية^(٤).

القول الثالث: يَحْرُمُ رثاء الميت. وهو مذهبُ الحنابلة^(٥)، وقاله من فقهاء

(١) فقد حكى في كتاب الذخيرة (٤٤٦/٢) أبياتاً في رثاء الصحابي الجليل عبد الله بن عمر لأخيه عاصم، ثم قال: وهذا يدلُّ على إباحة مثله من المراثي، وأما ما فيه التشنيع على الله تعالى فلا. وانظر: أحمد بن إدريس القراني، "الفروق". (دار عالم الكتب)، ٢: ٣١٣.

(٢) انظر: أحمد بن أحمد القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر، ١٩٤١هـ)، ١: ٤٠٢؛ سليمان بن محمد البجيرمي، "حاشية البجيرمي على شرح المنهج". (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ)، ١: ٥٠٢.

(٣) انظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٥: ٢١٦؛ محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٤٤؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٣: ١٧.

وقال ابنُ حزم عن شعر الرثاء: إنه من المباح المكروه. ثم علّل الإباحة بأنّ فيه ذكر فضائل الموت والممدوح، وهذا يقتضي لراوي ذلك الشّعْر الرغبة في مثل تلك الحال. وعلّل الكراهة بكثرة الكذب فيه. انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "رسائل ابن حزم الأندلسي". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م)، ٤: ٦٨.

(٤) فإنه قسّم الشّعْر أربعة أقسام، وذكر منه: شعر المدح والرثاء، قال: فإن كان حقاً فهو مكروه، وإن كان باطلاً فهو ممنوع. انظر: محمد بن أحمد ابن جُزَيِّ، "القوانين الفقهية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ص: ٢٨٣.

(٥) فإنهم نقلوا -نقل إقرار- قول ابن عقيل في الفصول: يَحْرُمُ النحيب والتعداد. أي: تعداد

الشافعية الشيخ عز الدين بن عبد السلام في بعض المراثي (١).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ"، لَكِنَّ الْبَائِسُ (٢) سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (٣).

وجه الدلالة: من قوله: يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. وقد بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ. نُوقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوْلَهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّثَاءِ هُنَا التَّوَجُّعُ، لَا رِثَاءَ الْمَيِّتِ. يُقَالُ:

الْحَاسِنُ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرِّثَاءُ. انظُر: الْبُهَوِيُّ، "كشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَعْنَى الْإِقْنَاعِ"، ٤: ٢٩١؛ مَرْعِي بْنُ يَوْسُفَ، الْكُرْمِيُّ، " غَايَةُ الْمُنْتَهَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى، اعْتَنَى بِهِ: يَاسِرُ الْمَزْرُوعِيُّ وَرِثَاءُ الرُّومِيِّ. (ط١)، دَارُ غِرَاسٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، (١٤٢٨هـ)، ١: ٢٨٣؛ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِ الْحَرْفِيِّ ١: ٥٦٣: لَا بَأْسَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْكَلَامِ فِي صِفَةِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ صَدَقًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ النُّوحِ.

(١) حكاها عنه أبو العباس القرائي في الفروق ٢: ٣١٠.

وعلى هذا القول: يحرم الاستماع إليه أيضاً؛ كما قيل في النياحة واستماعها.

(٢) هو الذي عليه أثر البؤس، أي: شدة الفقر والحاجة. قاله القسطلاني في إرشاد الساري ٢: ٤٠٨؛ وقال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٤٨٢/٦): "أراد به هنا النقص من الخير والفضل".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن حَوْلَةَ، برقم:

(١٢٩٥)؛ ومسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث، برقم: (١٦٢٨).

رثيته؛ إذا مدحته بعد موته، ورثيث له؛ إذا تحزنت عليه^(١).
 والوجه الثاني: أن قوله: "يرثي له رسول الله ﷺ..."، ليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما هو مُدرج من قول الزهري^(٢).
 وأجيب عن هذا الوجه: بأنه قد ثبتت رواية أخرى أنه من قول سعد بن أبي وقاص^(٣).

ثانياً: حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني عليّ، فجلس علي فراشي، وجويريات يضرِبْنَ بالدُفِّ، يندُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائهنَّ يومَ بدرٍ، حتى قالت جارية: وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ؛ فقال النبي ﷺ: "لا تقولِي هكذا، وقُولِي ما كُنْتِ تقولين"^(٤).
 وجه الدلالة: من قولها: يندُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائهنَّ؛ فإنَّ معناها: يرثيَنهم^(٥).
 وقد أقرهنَّ النبي ﷺ عليه.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢١٠؛ محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٨: ٨٨؛ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٤: ١١٧.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢١١؛ أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط ٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٢: ٤٠٨.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١١: ٢١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدرًا، برقم: (٤٠٠١).

(٥) كما قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري ١: ١٩٤؛ وغيره. وانظر: القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، ٨: ٥٩.

وأجيب عنه: بأنهم كانوا كفارًا؛ فلم يكن في ذكرهم بحضرة ﷺ حرج بما يُذكرون به، ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يُندبوا بمدح؛ لأن ذلك مما يُوجب لهم عذابًا، وإنما يُندبون بترحمٍ ودعاء^(١).

ثالثًا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكرٍ وعندي جاريتان من جَواري الأنصارِ تُعْنِيانِ بما تقاوت الأنصارُ يومَ بُعث^(٢)، قالت: وليستنا بمُعْنِيَتَيْنِ، فقال أبو بكر: أمزميزُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ! وذلك في يومِ عيدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: "يا أبا بكر، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وهذا عيدنا"^(٣).

وجه الدلالة: من قولها رضي الله عنها: تُعْنِيانِ بما تقاوت الأنصارُ. قال ابنُ بطّال: إنما كانتا تُنشدانِ المرثي... مرثي من أُصيبَ يومَ بُعث^(٤). ولو كان ما تُنشدانه غيرَ جائزٍ ما أقرها النبي ﷺ عليه.

ويُجابُ عنه: أن ما قاله ابنُ بطّال لم يُوافقه عليه سائرُ شراحِ الصحيحين، فإنهم قالوا: إن ما تقاوت به الأنصارُ إنما كان من أشعارِ الحربِ والمفاخرةِ بالشجاعةِ

(١) انظر: عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٢٤: ٤٥١.

(٢) هو يومٌ مشهورٌ من أيامِ العربِ في الجاهلية، وقعت فيه حربٌ عظيمةٌ بين الأوسِ والخزرجِ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦: ١٨٢؛ ابن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرين. (ط١)، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار. الحرمين، ١٤١٧هـ)، ٨: ٤٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- أبواب العيدين- باب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم: (٩٥٢)؛ ومسلم في صحيحه- كتاب صلاة العيدين- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم: (٨٩٢).

(٤) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٥٥٠.

والغلبة^(١). وعليه؛ فليس فيه دليل على هذه المسألة.
 رابعاً: ثبوت المراثي عن السلف، من الصحابة فمن بعدهم، وكتب التواريخ
 والتراجم مليئة بمراثي الأعلام من العلماء والرؤساء وغيرهم^(٢).
أدلة القول الثاني:
 أولاً: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن
 المراثي^(٣).
 وجه الدلالة: أنه صريح في النهي عن الرثاء^(٤).

- (١) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٣: ٣٠٦؛ وشرح النووي على مسلم
 ٦: ١٨٢؛ ابن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٨: ٤٣٢؛ القسطلاني، "إرشاد
 الساري لشرح صحيح البخاري"، ٢: ٢٠٧.
- (٢) انظر على سبيل المثال: الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٤: ٢١٨؛ أحمد بن يحيى البغدادي،
 "أنساب الأشراف". تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، (ط ١)، بيروت: دار الفكر،
 ١٤١٧هـ)، ١: ٥٩٢؛ محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق: د. بشار عواد، (ط
 ١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٥: ٣٣٣؛ محمد بن يوسف الصالح، "سبل
 الهدى والرشاد في سيرة خير العباد". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط ١)، بيروت:
 دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ)، ١٢: ٢٧٣؛ محمد بن إسماعيل الكحلاني، "التنوير شرح
 الجامع الصغير". تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط ١)، الرياض: مكتبة دار السلام،
 ١٤٣٢هـ)، ١٠: ٥٥٥.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٠/٣١)، الحديث رقم: (١٩١٤٠)؛ وابن ماجه في
 سننه - أبواب الجنائز - باب ما جاء في البكاء على الميت، برقم: (١٥٩٢).
- (٤) وثبته هنا على أن الإمام الشافعي وأصحابه يُقررون في أصولهم أن النهي للتحريم إلا لقريظة
 صافية عنه. انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "جماع العلم". (ط ١)، دار الآثار، الأولى

توقش من وجهين: أولهما: أنّ الحديث ضعيفٌ؛ ففي إسناده إبراهيم الهجري، ضعّفه سُفيانُ بن عُيينه ويحيى بنُ معين والنسائي وغيرهم (١).

والوجه الثاني: أنه على التسليم بصحّته، فالمرادُ به النياحةُ (٢). وأجيب عن الوجه الأول: بأنّ الحاكمَ النيسابوريَّ قد خرّجَ الحديثَ في المستدرک، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يُخرّجاه، وإبراهيمُ الهجري لم يُنقّم عليه بِحُجّة (٣).

ويُجاب عن الوجه الثاني: بأنّ هذا المرادُ خلافُ الظاهر، وقد سبق في المطلب الرابع من التمهيدِ بيانُ معنى النياحة، وظهر منه مغايرتها للثناء. ثانيًا: أنّ فيه مبالغةً في الثناء، وجهراً بالدعاء (٤).

١٤٢٣هـ). ص: ٥٨؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفاقيه والمتفقه". تحقيق: عادل العزاري. (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ)، ١: ٢٢٢؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكنتي، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٦٦. فما وجه حملهم للنهي في هذا الحديث على الكراهة؟ هذا ما لم أتبيّنه من كلامهم، إلّا أن يُقال: إنه من باب الآداب، والنهي فيه محمودٌ على الكراهة.

- (١) قاله البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢: ٤٨.
- (٢) انظر: حمّد بن محمد الخطّابي، "غريب الحديث". تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ١: ٦٤٩؛ الكحلاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ١٠: ٥٥٥.
- (٣) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٥١٢.
- (٤) عمر بن محمد السنامي، "انصاب الاحتساب". تحقيق: مريز عسيري. (ط١، مكة: مكتبة الطالب الجامعي، ١٤١٥هـ)، ص: ٢٩٢.

ثالثًا: أنه يبعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة في النفس^(١).

أدلة القول الثالث:

أولًا: أنّ ذلك يُشبهه التظلم من الظالم، وهو عدلٌ من الله تعالى^(٢).

ثانيًا: ما تتضمنه من الفخر غالبًا^(٣).

ويُجاب عنهما: بأنّ ما تضمنَ منها محذورًا شرعيًّا فإنه يُمنع منه، وما عداه يبيح

على أصل الإباحة.

المطلب الثالث: الترجيح

بعد هذا العرض لأدلة الأقوال الثلاثة، وما نُوقشت به، يترجح لي أنّ إطلاق حُكمٍ عامٍّ على الرثاء غيرٌ سديد؛ إذ هو كلامٌ، والكلام في ذاته لا يُحكم عليه بحُكمٍ عامٍّ، وإنما يُفصل فيه ويبيّن، ويُنزّل الحُكم التكليفي عليه بحسب ما تضمنه ودلّ عليه. وقد قال الإسنوي الشافعي: مُجرّد تعداد الشمائل لا يُمكن وصفه بالتحريم، وإلا لدخل المؤرخ والمادح ونحو ذلك^(٤).

وعليه، فإنّ الرثاء إذا كان صدقًا وحقًّا؛ فإنه لا بأس به. ومّا يدلّ على هذا: ما

- (١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "التوشيح شرح الجامع الصحيح". تحقيق: رضوان جامع، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٠٧٩؛ محمد بن أحمد السقاريني، "كشف اللغاب شرح عمدة الأحكام". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١، الكويت: دار النوادر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ)، ٥: ١٧٦.
- (٢) البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ٤: ٢٩١.
- (٣) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". (ط١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ١٤١٥هـ)، ١٣: ٣٩٩.
- (٤) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ)، ٣: ٥١٧.

جاء في الصحيحين (١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: مرُّوا بجنّازةٍ فأثنوا عليها خيراً؛ فقال النبي ﷺ: "وجبت"، ثم مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً؛ فقال: "وجبت"، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: "هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض". وقد جاء هذا الثناء بالخير مُفسِّراً في بعض الروايات بقولهم: كان يُحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها. وفي أخرى: ليعم المرء، لقد كان عفيفاً (٢). وهذا عدُّ لمحاسنه، وهو من الرثاء. والصحابة لا يقولون إلا الصدق، ولا يشهدون إلا بالحق، وقد أقرَّهم عليه النبي ﷺ (٣).

يقول الخطابي: فأما المراثي التي فيها ثناءٌ على الميت ودعاءٌ له، فغيرُ مكروهة، وقد رثى رسول الله غير واحدٍ من الصحابة... ورثي أبو بكرٍ وعمر وغيرهما من الصحابة بمرثٍ رواها العلماء، ولم يكرهوا إنشادها، وهي أكثرُ من أن تُحصى (٤). هذا، وقد يكون الرثاء مندوباً إليه، وذلك فيما إذا كان فيه أمرٌ بالصبر وحثٌّ على الاحتساب وطلب الأجر، أو كان بما يدعو إلى الاقتداء بالميت في الأعمال

- (١) البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ثناء الناس على الميت، برقم: (١٣٦٧)؛ ومسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى، برقم: (٩٤٩).
- (٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٢٩.
- (٣) وانظر: يحيى بن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (دار الوطن: ١٤١٧هـ)، ٥: ٢١٢.
- (٤) الخطابي، "غريب الحديث"، ١: ٦٤٩-٦٥٠؛ وانظر: الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ١: ٢٩٨؛ الشرييني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٤٤.

الصالحة وسبل الخير والبر، والدعاء له، ونحو ذلك^(١).
وأما إذا تضمّن محذوراً شرعياً، كالاغتراف على قدر الله والتبرّم منه، أو خرّج مخرّج النوح، أو كان بما يُهيج الأسف على الميت أو يبعث على قلة الصبر وفعل ما لا يجوز فعله، كشقّ الجيب ولطم الخدّ ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز^(٢).

المبحث الثاني: صور رثاء الميت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رثاء الميت في المساجد والمجامع العامة ونحوها.
المطلب الثاني: الرثاء في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: رثاء الميت في المساجد والمجامع العامة ونحوها

وفيه فروع ثلاثة:

الأول: رثاء الميت في المسجد.

لما كانت المساجد إنما بُنيت للصلاة ولقراءة القرآن ولذكر الله ﷻ فيها، لا لما سوى ذلك من أفعال الناس^(٣)؛ كان رثاء الميت فيها ممّا يُنهى عنه، مع ما فيه

(١) انظر: محمد علي المالكي، "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية". (عالم الكتب للطباعة والنشر)، ٢: ١٨١؛ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوى نور على الدرب"، جمعها: محمد الشويعر. (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، ١٤: ٤٣٠.

(٢) انظر: المالكي، "تهذيب الفروق والقواعد السننية"، ٢: ١٨٠-١٨١.

(٣) قاله الطحاوي في أحكام القرآن ١: ١١٥؛ وفي صحيح مسلم (٥٦٩) من حديث بُريدة رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: "إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له". أي: لذكر الله تعالى والصلاة والقرآن، كما جاء هذا مُبيّناً في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد... رواه مسلم في صحيحه (٢٨٥).

من سوء الأدب برفع الصوت فيها، وقد كرهه جمعٌ من العلماء^(١).
وقد ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ) من البدع التي أحدثت
في المساجد: رثاء الميت فيها، وقراءة نسبه وحسبه^(٢).
ولا يزال هذا العمل في بعض البلدان، كإهند وتركيا والشام^(٣).
الثاني: رثاء الميت في المقبرة.

من صور رثاء الميت في بعض بلدان المسلمين: رثاؤه في المقبرة، إما قبل الدفن أو
بعده. وهو من البدع^(٤)، مع ما فيه من رفع الصوت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا
يُستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة
الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً؛ بل قد روي

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٥: ٥٥؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام
المساجد". تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، (ط ٤)، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ص: ٣٢٦.

(٢) محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، "إصلاح المساجد من البدع والعوائد". خرج
أحاده وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (ط ٥)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ص:
١٦٢؛ وذكره أيضاً الفقيه المالكي محمود السبكي (ت: ١٣٥٢ هـ)، في كتابه: الدين
الخالص ٣: ٣٠٥.

(٣) ذكر لي هذا بعض أهل هذه البلدان، بعد سؤالهم عنه.

(٤) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "اللقاء الشهري". المكتبة الشاملة. ٦٠: ٣٢؛ محمود محمد
خطاب السبكي، "الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق". تحقيق: أمين محمود
خطاب، (ط ٤)، المكتبة المحمودية السبكية، ١٣٩٧هـ)، ٣: ٣٠٥؛ علي محفوظ، "الإبداع في
مضار الابتداع". حققه وخرج أحاديثه: سعيد بن نصر، (ط ١)، مكتبة الرشد - الرياض:
١٤٢١هـ)، ص: ٢٤٢.

عن النبي ﷺ أنه نَهَى أَنْ يُنْبَعَ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ، رواه أبو داود. وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك.

وقال قيس بن عبّاد -وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه-: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال. وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أنّ هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة^(١).

قلت: ويقع هذا الرثاء في بعض الدول، كمصر^(٢).

الثالث: حفلات تأبين الميت^(٣).

ظهر هذا النوع من الحفلات -فيما أعلم- في القرن الماضي في بعض البلدان الإسلامية، كمصر والشام والجزائر، ولا تزال إلى يومنا. وقد تُعقد ليلة الثالث من دفن

(١) أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٤: ٢٩٣-٢٩٤؛ ونحوه في أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، "جامع المسائل". تحقيق: محمد عزيز شمس، (ط ١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ)، ص: ١٤٦؛ وانظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد، (ط ١، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٣٤٢؛ وقد سئل سفيان بن عيينة: لأي شيء كان يُستحب خفض الصوت عند الجنائز؟ قال: شَبَّهوه بالحشر إلى الله. انظر: عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "القبور لابن أبي الدنيا". تحقيق: طارق محمد، (ط ١، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٧٦.

(٢) ذكر لي هذا بعض أهل مصر، بعد سؤالي عنه.

(٣) سبق في المطلب الأول من التمهيد بيان أنّ التأبين بمعنى الرثاء، ولا فرق.

الميت، أو ليلة الأربعين من وفاته، أو عند مرور سنةٍ منها، ويجتمع فيها جمهرةٌ من الشعراء والأدباء والأعيان وغيرهم؛ لتأيينه بالقصائدِ والخطب والكلمات^(١). وهي أيضًا من البدع^(٢)، مع ما يُصاحبها في الغالب من المبالغة في مدح الميت، والعلوّ فيه، بل والكذب في ذكر ما ليس فيه وما لم يكن عليه، وكذا تضييع الأموال، وإثارة الأحران.

المطلب الثاني: الرثاء في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وفيه فروعٌ ثلاثة:

الأول: كتابة الرثاء ونشره في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي. أمّا كتابة الرثاء ونشره في الوسائل الإعلامية، وما يُسمّى بمنصّات التواصل الاجتماعي؛ فأمرٌ ظاهرٌ، وأكثر ما يكون في فقد الأعلام، من العلماء والرؤساء والوجهاء وذوي الفضل.

وأما حكمه: فيقال فيه ما سبق ذكره في الترجيح^(٣).

الثاني: إنشاد الرثاء ونشره عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي. كثر في عصرنا إنشاد المراثي المنظومة ونشرها في وسائل الإعلام المتنوعة، سواءً صاحب هذا شيءٌ من المعازف أو لا، وهو ما يُسمّى بـ: الشّيلة، والشّيلات^(٤). والذي يظهر لي أنّ هذا الإنشادَ خارجٌ مخرج التّوح؛ فلا يجوز. ولما فيه من

(١) وقد يُصاحبه وقوفٌ للإحداد على الميت، وإهداء باقات الورد لروحه!

(٢) انظر: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"، ١٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩؛ محمد رشيد بن علي رضا، "مجلة المنار". (تصوير: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة)، ٨ : ٧٥٣.

(٣) انظر: ما مضى في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٤) مع أنّها لا تخلو غالبًا من مؤثرات صوتية تُشبه بعض آلات المعازف.

تهييج الحزن، والبعث على قلة الصبر وفعل ما لا يجوز فعله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنشاد الشعر الفراقِي في المأتم من النياحة، وكذلك كل ما فيه تهييج للمُصيبة (١). وقال ابن حجر الهيتمي - في جواب له عن حُكم المراثي -: كما يصنعه الشعراء في عُظماء الدنيا ويُشَد في المحافل عقب الموت، فهي نياحة مُحرمَةٌ بلا شك (٢).

الثالث: عقد برامج وحلقات عن الراحلين من العلماء والرؤساء ونحوهم. وهذا -أيضاً- مما كثر في عصرنا في وسائل الإعلام المتنوعة، المرئية منها والمسموعة.

وأما حُكمه: فيقال فيه -أيضاً- ما سبق ذكره في الترجيح.

- (١) ابن تيمية، "جامع المسائل"، ص: ١٣٥؛ وانظر: البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢٩٣: ٤.
- (٢) أحمد بن محمد الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعها: عبد القادر الفاكهي. (المكتبة الإسلامية)، ١٨: ٢.

الخاتمة

أحمدُ ربِّي وأشكُرُه، وأُثني عليه وأستغفرُه، وبعْدُ، فهذه أبرزُ نتائج هذا البحث وتوصياته:

- ١- رِثاءُ الميِّتِ قديمٌ بقَدَمِ الإنسان، وليس في العالمِ أمةٌ لم تعرفه.
- ٢- الرِثاءُ مُغايرٌ للنَّدبِ والنعيِّ والنَّوحِ، ولكلِّ من هذه المصطلحاتِ الأربعة معنًى.
- ٣- رِثاءُ الميتِ هو: عدُّ محاسنِه، شعراً أو نثرًا.
- ٤- لا يصح إطلاقُ حُكْمٍ عامٍّ على الرِثاءِ، بل يُفصَّلُ فيه، فما حوى محذورًا شرعيًّا مُنِعَ منه، وإلا فلا بأس به.
- ٥- لِرِثاءِ الميتِ صُوْرٌ في حياةِ الناسِ، منها ما يُمنَعُ منه مُطلقًا، كالرِثاءِ في المسجدِ والمقبرةِ، ومنها ما يُفصَّلُ فيه.
- ٦- أوصي بالالتزامِ بالضوابطِ الشرعيةِ في رِثاءِ الميتِ.
- ٧- وأوصي -أيضًا- بإفرادِ المسائلِ التي يكثرُ وقوعُها واستعمالُها بين الناسِ بالدراسةِ والبحثِ؛ مُساهمةً في تبصيرِ الناسِ بدينهم، والنُّصحِ لهم.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد، " القبور لابن أبي الدنيا، المحقق: طارق محمد، (ط ١، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤٢٠هـ).
- ابن أدهم الوهراني، ابن قُقول إبراهيم بن يوسف، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار"، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، تحقيق: علي البوّاب. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين". (ط ٣، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ).
- ابن المبرد، " يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، " الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غريّة. (ط ١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط ١، ١٤٢٩هـ).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". (ط ١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ١٤١٥هـ).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوى نور على الدرب"، جمعها: محمد الشويعر. (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء).
- ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر

إبراهيم. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية الحزاني، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "جامع المسائل"، تحقيق: محمد عزير شمس، (ط ١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، "القوانين الفقهية". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، "رسائل ابن حزم الأندلسي"، تحقيق: إحسان عباس. (ط ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م).

ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، اعتنى به: مصطفى شيخ، (ط ١، بيروت: الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ).

ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي، "شرح سنن أبي داود"، تحقيق: عدد من الباحثين (ط ١، مصر - الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ).

ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "الحكم والمحيط الأعظم"، المحقق: عبد الحميد هندراوي. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "المخصّص"، المحقق: خليل إبراهيم جقال، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ).

ابن عبد ربه الأندلسي، "العقد الفريد"، أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب.

- (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني "مقاييس اللُّغة"، تحقيق: عبد السلام هارون. (ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٩٩١م).
- ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، "المعاني الكبير في أبيات المعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (ط ١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٨هـ).
- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير"، تحقيق: عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. (ط ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، "المغني في الفقه". (ط ٦، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).
- ابن نُجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي).
- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، المعافري، "المسالك في شرح موطأ مالك"، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليمانِي وعائشة بنت الحسين السُّليمانِي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).
- ١- أبو تمام، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، "الوحشيات = الحماسة الصغرى"، تحقيق: عبد العزيز الميمني. (ط ٣، القاهرة: دار المعارف).
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).

- الإشبيلي، محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، "طبقات النحويين واللغويين"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ٢، دار المعارف).
- الأصبهاني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المدني، "المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث"، المحقق: عبد الكريم العزباوي. (ط ١، جدة: دار المدني للطباعة والنشر، ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٨ هـ).
- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، "أسرار العربية". (ط ١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠ هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، "حاشية البجيرمي على شرح المنهج"، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على ألفاظ المقنع"، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. (ط ١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣ هـ).
- البغدادي، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد، "نقد الشعر"، (ط ١، القسطنطينية: مطبعة الجوائب، ١٣٠٢ هـ).
- البغدادي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين، "التذكرة الحمدونية". (ط ١، بيروت: دار صادر، الأولى، ١٤١٧ هـ).
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، "أنساب الأشراف"، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط ١، السعودية: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ).
- البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز الشافعي، "مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه"، (ط ٢، بيروت: الدار العربية، ١٤٠٣ هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذي"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناي، "البيان والتبيين"، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣ هـ).

الجُمَحي، محمد بن سلام بن عبيد الله، "طبقات فحول الشعراء"، المحقق: محمود شاكر. (ط١، جدة: دار المدني).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي الحنفي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ).

الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، "فيض القدير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ).

الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرين. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ).

الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البُستي، "غريب الحديث"، المحقق: عبد الكريم الغرباوي. (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، "الفقيه والمتفقه"، المحقق: عادل العزازي. (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، "تاريخ بغداد"، المحقق: د.

بشار عواد. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
 الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
 المنهاج"، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
 الدكتور جواد علي، "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام". (ط ٤، دار الساقى،
 ١٤٢٢هـ).

الدكتور شوقي ضيف، "الرثاء". (ط ٤، مصر: دار المعارف بمصر).
 الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد
 الله التركي. (ط ١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ).
 الدّميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، "النجم الوهاج في شرح
 المنهاج"، المحقق: لجنة علمية. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).
 الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، "الكبائر". (ط ١،
 بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٤٢٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، المحقق: د. بشار عواد.
 (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
 الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن"، المحقق:
 صفوان داودي. (ط ١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ).
 الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح
 المنهاج. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، "تاج العروس من جواهر
 القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط ١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ).
 الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي، "شرح الزرقاني على المواهب
 اللدنية بالمنح المحمدية". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، "إعلام
 الساجد بأحكام المساجد"، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، (ط ٤، المجلس الأعلى

- للشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح الزركشي"، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. (ط ١، مكة: مكتبة الأسد، ١٤٣٠هـ).
- الزخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، "الفائق في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ٢، لبنان: دار المعرفة- لبنان).
- السبكي، محمود محمد خطاب، "الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق"، تحقيق: أمين محمود خطاب، (ط ٤، المكتبة المحمودية السبكية، ١٣٩٧هـ).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).
- السقاريني، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: نور الدين طالب. (ط ١، الكويت: دار النوادر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ).
- السنامي، عمر بن محمد بن عوض الحنفي، "نصاب الاحتساب"، تحقيق: مريز سعيدي عسيري. (ط ١، مكة: مكتبة الطالب الجامعي، ١٤١٥هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "التوشيح شرح الجامع الصحيح"، المحقق: رضوان جامع رضوان، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، تحقيق: عصام الدين الصباطي. (ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).
- الشيبياني، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الدهلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن: ١٤١٧هـ).
- الشيخ علي محفوظ، "الإبداع في مضار الابتداع"، حققه وخرج أحاديثه: سعيد بن

- نصر بن محمد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- الصالحى، محمد بن يوسف "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، "تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي "أحكام القرآن الكريم"، تحقيق: د. سعد الدين أنوال. (ط١، استانبول: مركز البحوث الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٤١٨هـ).
- عباس حسن، "النحو الوافي"، (ط١٥، مصر: دار المعارف - مصر).
- العثيمين، محمد بن صالح، "اللقاء الشهري"، المكتبة الشاملة.
- العثيمين، محمد بن صالح، "شرح رياض الصالحين". (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة).
- العقيلي، ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن الهمداني المصري، "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (القاهرة: دار التراث، ١٤٠٠هـ).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الفاكهازي، عمر بن علي بن سالم المالكي، "رياض الأفهام بشرح عمدة الأحكام"، تحقيق: نور الدين طالب، (ط١، سوريا دار النوادر، ١٤٣١هـ).
- الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير"، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ

- محمد. (ط ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٣ هـ).
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، "إصلاح المساجد من البدع والعوائد"، خرج أحادته وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (ط ٥، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ).
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي "الفروق"، (دار عالم الكتب).
- القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، "جمهرة أشعار العرب"، تحقيق وضبط: علي محمد البجاوي. (نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع).
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط ٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).
- القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، "حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين"، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩ هـ).
- الكحلاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط ١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ).
- الكرمي، مرعي بن يوسف، "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"، اعتنى به: ياسر المزروعى ورائد الرومي. (ط ١، دار غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ).
- المالكي، محمد علي بن حسين المكي، "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية". (عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع).
- المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ).
- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، "التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا"، تحقيق: إبراهيم الجمل. (نخضة مصر للطباعة والنشر).
- المجذوب، عبد الله بن الطيب بن عبد الله "المرشد إلى فهم أشعار العرب"، (ط ٣، الكويت: دار الآثار الإسلامية، ١٤٠٩ هـ).

المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد، "المغرب في ترتيب المغرب"، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (ط ١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م).
المطلي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، "جماع العلم". (ط ١، دار الآثار، الأولى ١٤٢٣هـ).

المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم"، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. (ط ٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ).

المنائي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "المجتبى = سنن النسائي"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث وتقنية المعلومات. (ط ١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٤٠هـ).

النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الاستذكار"، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "تحرير ألفاظ التنبيه"، المحقق: عبد الغني الدقر. (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط ١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي، "الزواج عن اقتراف الكبائر". (ط ١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، جمعها: عبد القادر بن أحمد الفاكهي. (المكتبة الإسلامية).

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض السبتي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" (ط ٢، تونس: المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٤١٥هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، المحقق: يحيى إسماعيل، (ط ١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ).

bibliography

Ibnu Abil-Dunya, Abdullah bin Muhammad bin Ubaid, “Al-Qubor Li Ibn Abil-Dunya, Investigated by: Tariq Muhammad, (1st Edition, Al-Gharaba Al-Athariyyah Library, 1420 AH).

Ibn Adham Al-Wahrani, Ibn Qarqul Ibrahim bin Youssef, “Matali’ul-Anwar Ala Sihahil-Athar”, Investigated by: Darul-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, (1st Edition, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1433 AH).

Ibnul-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jazari, “Al-Nihayah Fi Gharibil-Hadith Wal-Athar”, Investigated by: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi, (Beirut: Al-Maktabatul-Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibnul-Jawzi, Abul-Faraj Abdurrahman bin Ali bin Muhammad, “Kashful-Mushkil Min Ahadithil-Sahihain,” Investigated by: Ali Hussein Al-Bawab. (1st Edition, Riyadh: Darul-Watan, 1415 AH).

Ibnul-Qayyimil-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, “Uddatul-Sabireen Wa Dhakhiratul-Shakireen”. (3rd Edition, Damascus: Dar Ibni Kathir, 1409 AH).

Ibnul-Mubarrid,” Yusuf Bin Hassan Bin Abdul Hadi Al-Hanbali, “Al-Durrul-Naqi Fi Sharhi Al-Fadhil-Kharqi”. Investigated by: Ridwan Mukhtar Bin Gharbiyeh. (1st ed. , Jeddah: Darul-Muqamat for Publishing and Distribution, 1411 AH).

Ibnul-Mulaqqin, Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi’I, “Al-Tawdheeh li Sharhil-Jami’il-Sahih,” edited by: Darul-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, (1st Edition, 1429 AH).

Ibnu Baz, Abdul Aziz bin Abdullah, “Majmu’u Fatwa Wa Maqalat Mutanawwi’ah” (1st Edition, Riyadh: General Presidency of Scholarly Research and Fatwa in Riyadh, 1415 AH).

Ibnu Baz, Abdul Aziz bin Abdullah, “Fatwas Nourun Alal-Darb”, compiled by: Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwaier.

(Riyadh: General Presidency for Scientific Research and Fatwa).

Ibnu Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, "Sharhu Sahihil-Bukhari", Investigated by: Yaser bin Ibrahim. (2nd Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH).

Ibnu Taymiyyah Al-Harrani, Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim, "Majmu'ul-Fatawa", compiled and arranged by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim, (Al-Madinatul-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Jami'ul-Mas'il", Investigated by: Muhammad Uzair Shams, (1st edition, Mecca: Dar Alamil-Fawa'id, 1422 AH).

Ibnu Juzzai, Abul-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, "Al-Qawainul-Fiqhiyyah" (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH).

Ibnu Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muaz Al-Tamimi, "Al-Ihsan Fi Taqreebi Sahih Ibni Hibban", arranged by: Ali bin Balban Al-Farsi, Investigated and authenticated hadiths by: Shuaib Al-Arnaout, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, First, 1408 AH).

Ibnu Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi, "Rasa'ilu Ibni Hazmin Al-Andalusi", Investigated by: Ihsan Abbas. (1st Edition, Arab Foundation for Studies and Publishing, 1980).

Ibnu Daqiqil-Eid, "Ahkamul-Ahkam Sharhu Umdatil-Ahkam," reviewed by: Mustafa Sheikh, (1st Edition, Beirut: Al-Risala Publishers, 1426 AH).

Ibnu Raslan, Ahmed bin Hussein bin Ali Al-Maqdisi Al-Ramli Al-Shafi'i, "Sharhu Sunani Abi Dawud", Investigated by: A group of researchers. (1st Edition, Egypt – Fayoum: Al-Falah, Darul-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, 1437 AH).

Ibnu Saidah Al-Mursi, Abul-Hasan Ali bin Ismail, "Al-Muhkam Wal-Muheetul-A'zam" investigator: Abdul-Hamid Hindawi. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibnu Sidah Al-Mursi, Abul-Hasan Ali bin Ismail, "Al-Mukhassas", Investigated by: Khalil Ibrahim Jaffal, (1st Edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turath, 1417 AH).

Ibnu Abdu Rabbih Al-Andalusi, “Al-Aqdul-Fareed”, Ahmed bin Muhammad bin Abdu Rabbo Ibn Habib. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1404 AH).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris Al-Qazwini, “Maqayisullughah”, Investigated by: Abdussalam Haroun. (1st Edition, Beirut: Darul-Jeel, 1991 AD).

Ibnu Qutaybah Al-Dainawari, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim, “Al-Ma’aniil-Kabir Fi Abyatil-Ma’ani,” edited by: Abdurrahman bin Yahya Al-Mu’allimi. (1st Edition, Hyderabad: Uthmani Encyclopedia Press, 1368 AH).

Ibnu Qudamah Al-Maqdisi, Abul-Faraj Abdurrahman bin Muhammad bin Ahmad, Al-Sharhul-Kabir, Investigated by: Abdullah Al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Al-Helu. (1st Edition, Cairo: Daru Hajar Printing and Publishing, 1415 AH).

Ibnu Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Juma’ili, “Al-Mughni Fil-Fiqh”. (6th Edition, Riyadh: Daru Alamil-Kutub, 1428 AH).

Ibnu Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibni Majah, Investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi. (Beirut: Darul-Fikr).

Ibnu Nujaim Al-Misry, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad, “Al-Bahrul-Ra’iq Sharhu Kanzil-Daqa’iq”. (2nd Edition, Darul-Kitabil-Islami).

Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Ibn Al-Arabi Al-Maliki, Al-Maafiri, “Al-Masalik Fi Sharhi Muwatta Malik”, commented on by: Muhammad bin Al-Hussein Al-Sulaymani and Aisha bint Al-Hussein Al-Sulaymani. (1st Edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1428 AH).

Abu Tammam, Habib bin Aws bin Al-Harith Al-Tai, “Al-Wahshiyyat = Al-Hamasatul-Sughra”, edited by: Abdul-Azeez Al-Maimani. (3rd Rdition, Cairo: Darul-Maaref).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, “Tahdhibul-Lughah”, Investigated by: Muhammad Awad Merheb, (1st Edition, Beirut: Daru Ihya’il-Turathil-Arabi, 2001 AD).

Al-Isnawi, Abdul-Rahim bin Al-Hasan, “Al-Muhimmat Fi Sharhil-Rawdah Wal-Rafi’i”, care of by: Abul-Fadl Al-Dumyati. (1st edition, Beirut: Daru Ibni Hazm, 1430 AH).

Al-Ishbili, Muhammad bin Al-Hasan Al-Zubaidi Al-

Andalusi, "Tabaqatul-Nahwiyyen Wal-Lughawiyyeen", Investigated by: Muhammad Abul-Fadl Ibrahim, (2nd Edition, Darul-Ma'aref).

Al-Asbahani, Abu Musa Muhammad bin Omar bin Ahmed bin Omar bin Muhammad Al-Madani, "Al-Majmu'ul-Mugheeth Fi Gharibaiyil-Qur'an Wal-Hadith", investigator: Abdul Karim Al-Azbawi. (1st Edition, Jeddah: Darul Madani for Printing and Publishing, 1406 AH – 1408 AH).

Al-Anbari, Abdurrahman bin Muhammad bin Ubaidullah Al-Ansari, Abu Al-Barakat, "Asrarul- Arabia." (1st Edition, Darul-Arqam bin Abil-Arqam, 1420 AH).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, Zainuddeen Abu Yahya al-Suniki, Asnal-Matalib Fi Sharhi Rawdatil-Talib. (Darul-Kitabil-Islami).

Al-Bujairmi, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Shafi'I, "Hsshiyatul-Bujairmi Ala Sharhil-Manhaj" (Al-Halab Press, 1369 AH).

Al-Ba'ali, Muhammad bin Abil-Fath, "Al-Mutli' Ala Alfadil-Muqni'", Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Al-Khatib. (1st Edition, Jeddah: Al-Sawadi Library, 1423 AH).

Al-Baghdadi, Qudamah bin Jaafar bin Qudamah bin Ziyad, "Naqdul-Shi'ir", (1st Edition, Constantinople: Al-Jawa'ib Press, 1302 AH).

Al-Baghdadi, Muhammad bin Al-Hasan bin Muhammad bin Ali bin Hamdoun, Abul-Ma'ali, Baha'uddeen, "Al-Tadhkiratul-Hamdouniyyah". (1st Edition, Beirut: Daru Sader, First, 1417 AH).

Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Daoud, "Ansabul-Ashraf", Investigated by: Suhail Zakkar and Riyad Al-Zirkali. (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1417 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Salahuddeen, "Kasshaful-Qina' An Matnil-Iqna'", Investigated by: A Group of Investigators, (1st Edition, Saudi Arabia: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1424 AH).

Al-Busairi, Abul-Abbas Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz Al-Shafi'I, "Misbahul-Zujajah Fi Zawa'id Ibni Majah", (2nd Edition, Beirut: Al-Darul-Arabiyya, 1403 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Saurah bin Musa bin Al-Dahhak, “Sunanul-Tirmidhi”, Investigated and commented by: Ahmed Muhammad Shaker, and Muhammad Fouad Abdel Baqi. (2nd Edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH).

Al-Jahiz, Amr bin Bahr bin Mahboob Al-Kanani Al-Laithi, “Al-Bayan Wal-Tabyin”, (Beirut: Al-Hilal House and Library, 1423 AH).

Al-Jumahi, Muhammad bin Salam bin Ubaidullah, “Tabaqatu Fuhulil-Shu’ra”, Investigator: Mahmoud Muhammad Shaker. (1st Edition, Jeddah: Darul Madani).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, “Al-Sihah = Tajullughah Wa Sahihul-Arabiyyah” Investigated by: Ahmed Attar. (4th Edition, Beirut: Darul-Ilm Lil-Malayeen, 1407 AH).

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Naysaburi, “Al-Mustadrak Alal Sahihain”, Investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Haddadi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi, “Al-Jauharatul-Nayyirah Ala Mukhtasaril-Qadduri. ” (1st Edition, Charity Press, 1322 AH).

Al-Haddadi, Abdul Raouf bin Tajul-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Manawi, “Faydul-Qadeer”. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-Hanbali, Abdurrahman bin Ahmed bin Rajab, “Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari”, Investigated by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul-Maqsoud, and others. (1st Edition, Medina: Al-Ghuraba Al-Athariyyah Library, Cairo: Darul-Haramain Investigation Office, 1417 AH).

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Busti, “Gharibul-Hadith”, investigator: Abdulkareem Al-Gharbawi. (2nd Edition, Darul-Fikr, 1402 AH).

Al-Khatibul-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad, “Al-Faqeeh Wal-Mutafaqqih”, Investigator: Adel Al-Azzazi. (2nd Edition, Dammam: Daru Ibnil-Jawzi, 1421 AH).

Al-Khatibul-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit bin

Ahmed, "Tarikhu Baghdad", Investigator: Dr. Bashar Awwad. (1st edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1422 AH).

Al-Khatibul-Sherbini, Muhammad bin Ahmad Al-Shafi'I, "Mughnil-Muhtaj Fi Ma'rifati Alfadhil-Minhaj" (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH).

Dr. Jawad Ali, "Al-Mufassal Fi Tarikhil-Arab Qablal-Islam." (4th Edition, Darul-Saqi, 1422 AH).

Dr. Shawqi Deif, "Al-Ratha". (4th Edition, Egypt: Darul-Ma'aref in Egypt).

Al-Dimashqi, Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi, "Al-Bidayah Wal-Nihayah,". Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki. (1st Edition, Daru Hajar Printing and Publishing, 1418 AH).

Al-Dumairi, Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali Al-Shafi'I, "Al-Najmul-Wahhah Fi Sharhil-Minhaj", investigator: Scientific Committee. (1st Edition, Jeddah: Darul-Minhaj, 1425 AH).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, "Al-Kaba'ir." (1st Edition, Beirut: Darul-Nadwa Al-Jadeeda, 1423 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, Tarikhul-Islam, Investigator: Dr. Bashar Awad. (1st Edition, Darul-Gharbil-Islami, 2003 AD).

Al-Raghibul-Asfahani, Al-Hussein bin Muhammad, "Al-Mufradat Fi Gharibil-Qur'an", investigator: Safwan Daoudi. (1st Edition, Beirut: Darul-Qalam, 1412 AH).

Al-Ramli, Muhammad ibn Abul-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihabuddeen, "Nihayatul-Muhtaj Li Sharhil-Minhaj. (Beirut: Darul-Fikr, 1404 AH).

Al-Zubaidi, "Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini," Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamoos", Investigation: a group of investigators. (1st Edition, Kuwait: Darul-Hidayah, 1421 AH).

Al-Zurqani, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Maliki, "Sharhul-Zurqani Alal-Mawahibilladunniyah Bil-Minahil-Muhammadiyah". (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badruddeen Muhammad bin Abdullah bin Bahadir A-Shafi'I, "I'lamil-Sajid Bi Ahkamil-

Masajid”, Investigated by: Abul-Wafa Mustafa Al-Maraghi, (4th Edition, Supreme Council for Islamic Affairs, 1416 AH).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badruddeen Muhammad bin Abdullah bin Bahadir, “Al-Bahrul-Muhit Fi Usulil-Fiqh.” (1st Edition, Darul-Kutbi, 1414 AH).

Al-Zarkashi, Shamsuddeen Muhammad bin Abdullah Al-Misri Al-Hanbali, “Sharhul-Zarkashi,” Investigated by: Dr. Abdul Malik bin Dahish. (1st Edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1430 AH).

Al-Zamakhshari, Abul-Qasim Mahmud bin Amr bin Ahmed Abu Al-Qasim Mahmud bin Amr bin Ahmed, “Al-Fa’iq Fi Gharibil-Hadith Wal-Athar”, Investigated by: Ali Al-Bajjawi and Muhammad Abul-Fadl Ibrahim, (2nd Edition, Lebanon: Darul-Ma’rifah – Lebanon).

Al-Subki, Mahmud Muhammad Khattab, “Al-Dinul-Khalis – Irshadul-Khalq Ila Dinil-Haqq” Investigated by: Amin Mahmud Khattab, (4th Edition, Al-Mahmoudiyah Al-Sabkiyah Library, 1397 AH).

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi, “Sunanu Abi Dawud”, investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut: Modern Library).

Al-Saffarini, Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Hanbali, “Kashful- Litham Sharhu Umdatil-Ahkam”, Investigated by: Nouruddeen Talib. (1st Edition, Kuwait: Darul-Nawader, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1st Edition, Syria: Darul-Nawader, 1428 AH).

Al-Sanami, Omar bin Muhammad bin Awad Al-Hanafi, “Nisabu-Ihtisab”, Investigated by: Marizin Saeed Asiri. (1st Edition, Mecca: University Student Library, 1415 AH).

Al-Suyuti, Jalaluddeen Abdurrahman bin Abi Bakr, “Al-Tawshih Sharhul-Jami’il-Sahih”, Investigated by: Ridwan Jami’ Radwan, (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1419 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Nailul-Awtar, Al-Shawkani, Investigated by: Issamudeen Al-Sababti. (1st Edition, Egypt: Darul-Hadith, 1413 AH).

Al-Shaybani, Yahya bin Hubayra bin Muhammad bin Hubayra Al-Dhahli Abu Al-Muzaffar, “Al-Ifsah An Ma’anil-

Sihah”, Investigated by: Fouad AbduMon’im Ahmed, (Darul-Watan: 1417 AH).

Sheikh Ali Mahfouz, “Al-Ibda ,Fi Madarril-Ibtida” Investigated, authenticated its hadiths, and commented on it: Sa’eed bin Nasr bin Muhammad. (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Al-Salhi, Muhammad bin Youssef, “Subulul-Huda Wal-Rashad Fi Sirati khairil-Ibad”. Investigated by: Adel Abdel-Mawjoud and Ali Moawad. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib, Abu Jaafar Al-Tabari, “Tareekhul-Tabari = Tareekhul-Umami Wal-Muluk. (2nd Edition, Beirut: Darul-Turath, 1387 AH).

Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi, “Ahkamul-Qur’an Al-Kareem”, Investigated by: Dr. Saadeddin Onal. (1st Edition, Istanbul: Islamic Research Center, 1416 AH – 1418 AH).

Abbas Hassan, “Al-Nahwul-Wafi”, (15th edition, Egypt: Darul-Ma’aref – Egypt).

Al-Othaimen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, “Al-Liqa’ul-Shahri”, Al-Maktabatul-Shamilah.

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, “Sharhu Riyadhil-Salehin. ” (1st Edition, Riyadh: Darul-Watan Publishing, 1426 AH).

Al-Asqalani, Abul-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, “Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari,” its books, chapters, and hadiths were numbered: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. (Beirut: Darul-Ma’rifa).

Al-Aqili, Ibnu Aqeel Abdullah bin Abdul Rahman Al-Hamdani Al-Masry, “Sharhu Ibni Aqeel Ala Alfiyyati Ibni Malik”, investigator: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hamid. (Cairo: Darul-Turath, 1400 AH).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi. “Umdatul-Qari Sharhu Sahihil-Bukhari. ” (Beirut: Darul-Ihya’ il-Turathil-Arabi).

Al-Fakahani, Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqa Al-Maliki, “Riyadhul-Afham Bi Sharhi Umdatil-Ahkam”, Investigated by: Nouruddeen Talib, (1st Edition, Syria Darul-Nawader, 1431

AH).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, “Al-Qamoosul-Muheet”, Investigation: Heritage Investigation Office. (8th edition, Burt: Al-Resala Printing and Publishing Establishment, 1426 AH).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, “Al-Misbahul-Muneer”, study and investigation: Yusuf Sheikh Muhammad. (1st Edition, Al-Asriyyah Library, 1423 AH).

Al-Qasimi, Muhammad Jamaluddeen bin Muhammad Saeed bin Qasimul-Hallaq, “Islahul-Massjidi Minal-Bida’I Wal-Awa’id”, autheticated and commented on by: Muhammad Nasiruddeen Al-Albani, (5th Edition, Al-Maktabatul-Islami, 1403 AH) –

Al-Qarafi, Abul-Abbas Ahmad bin Idris bin Abdurrahman Al-Maliki, “Al-Frouk”, (Daru Alamil-Kutub).

Al-Qurashi, Abu Zaid Muhammad bin Abul-Khattab, “Jamharatu Ash’aril-Arab ”, Investigated and edited by: Ali Muhammad Al-Bajjawi. (Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution).

Al-Qistallani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik, “Irshadul-Sari Li Sharhi Sahihil-Bukhari. ” (7th Edition, Egypt: Al-Kubral-Amiriyya Press, 1323 AH).

Al-Qalyubi, Ahmed bin Ahmed bin Salama, “Hashiyatul-Qalyubi Li Sharhil-Mahalli Ala Minhajil-Talibin”, investigation: Office of Research and Studies. (Beirut: Darul-Fikr, 1419 AH).

Al-Kahlani, Muhammad bin Ismail Al-San’ani, “Al-Tanwir Sharhul-Jami’il-Saghir”, Investigated by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. (1st Edition, Riyadh: Darul Salam Library, 1432 AH).

Al-Karmi, Mar’I bin Yusuf, “Ghayatul-Muntaha Fil-Jam’I Bainal-Iqna’I Wal-Muntaha”. Reviewed by: Yaser Al-Mazroui and Raed Al-Rumi. (1st Edition, Daru Ghiras for Publishing and Distribution, 1428 AH).

Al-Maliki, Muhammad Ali bin Hussein Al-Makki, “Tahdhibul-Furuq Wal-Qawa’idul-Saniyyah Fil-Asraril-Fiqhiyyah”. (Alamul-Kutub for Printing, Publishing and Distribution).

Al-Mubarakfuri, Muhammad Abdurrahman bin Abdurrahim,

“Tuhfatul-Ahwadhi Bi Sharhi Jami`il-Tirmidhi. ” (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Mubarrad, Muhammad bin Yazid bin Abdul-Akbar Al-Azdi, “Al-Ta’azi Wal-Marathi Wal-Mawa’idh Wal-Wasaya”, Investigated by: Ibrahim Al-Jamal. (Nahdat Misr Printing and Publishing).

Al-Majzoub, Abdullah bin Al-Tayeb bin Abdullah, “Al-Murshid Ila Fahmi Ash’aril-Arab”, (3rd Edition, Kuwait: Darul-Atharil-Islamiyya, 1409 AH).

Muhammad Rashid bin Ali Reda, Al-Manar magazine, founded and supervised by: (Photo: Ibnu Taymiyyah Library in Cairo).

Al-Matarrazi, Abul-Fath Nasser bin Abd Al-Sayyid, “Al-Mughrib Fi Tartibil-Mu’rib”, Investigated by: Mahmoud Fakhoury and Abdul-Hamid Mukhtar, (1st Edition, Aleppo: Usama bin Zaid Library, 1979 AD).

Al-Matlabi, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi’, Al-Qurashi Al-Makki, “Jima’a’ul-Ilm”. (1st Edition, Darul-Athar, 1423 AH).

Al-Maqdisi, Diya’uddeen Muhammad bin Abdul Wahid, “Al-Mustakhraj Minal-Ahadithil-Mukhtara Mimma Lam Yukharrijhul-Bukhari Wa Muslim”, Investigated by: Dr. Abdulmalik bin Abdullah bin Dahish. (3rd Edition, Beirut: Dar Khader for Printing and Publishing, 1420 AH).

Al-Manawi, Abdul-Raouf bin Ali bin Zain al-Abidin Al-Haddadi, “Al-Tawqeef Ala Muḥimatil-Ta’arif”, (1st Edition, Cairo: Alamul-Kutub, 1410 AH).

Al-Nasa’I, Abu Abdurrahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, “Al-Mujtaba Minal-Sunan = Sunan Al-Nasa’i”, investigation: Heritage Investigation and Information Technology Office. (1st Edition, Cairo: Darul-Taseer, 1440 AH).

Al-Nimri, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim, “Al-Tamheed Lima Fil-Muwatta Minal-Ma’ani Wal-Asaneed” Investigated by: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Al-Nimari, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr, “Al-Istidhkar”, Investigated by: Salem Atta, Muhammad

Moawad. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Tahriru Alfadhil-Tanbih," investigator: Abdul-Ghani Al-Daqr. (1st Edition, Damascus: Darul-Qalam, 1408 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, "Al-Majmu' Sharhul-Muhadhdhab", (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1418 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharhu Sahih Muslim bin Al-Hajjaj." (2nd Edition, Beirut: Darul-Ihya'il-Turath, 1392 AH).

Al-Naysaburi, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir, "Al-Ishraf Ala Madhahibil-Ulama", Investigated by: Saghir Ahmed Al-Ansari, (1st Edition, Ra'sul-Khaimah: Mecca Cultural Library, 1425 AH).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Sa'adi Al-Ansari, "Al-Zawajir An Iqtirqfil-Kaba'ir" (1st Edition, Darul-Fikr, 1407 AH).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Saadi, "Al-Fatwal-Fiqhiyyati-Kubra", compiled by: Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali Al-Fakihi. (the Islamic Library).

Al-Yahsubi, Iyad bin Musa bin Iyad Al-Sabti, "Mashariqul-Anwar Ala Sihahil-Athar (2nd Edition, Tunisia: Al-Maktabatul-Atiqa and Darul-Turath, 1415 AH).

Al-Yahsbi, Al-Qadi Iyad bin Musa, "Ikmalul-Mu'alim Bi Fawa'id Muslim," Investigated by: Dr. Yahya Ismail, (1st Edition, Egypt: Darul-Wafa' for Printing and Publishing, 1419 AH) -



المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل

- رؤية فقهية معاصرة -

Responsibility for criminal offenses in murders

- A contemporary Juristic view -

إعداد:

د / هدى حمد سالم

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة الكويت

Prepared by:

Dr Huda Hamad Salem

Associate Professor in Kuwait University, College of
Sharia and Islamic Studies Department of Jurisprudence
and its Fundamentals


Email: Huda.alsalem@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/04
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI:10.36046/2323-058-209-017		




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يهدف البحث إلى تأصيل مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل من منظور فقهي، من خلال تعريف الذكاء الاصطناعي، ومراحل تطوره، وتعريف القتل في الفقه الإسلامي وأنواعه وأركانه، ثم ذكر الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي ومدى مسؤولية الروبوت الجنائية عن كل حال من الحالات الواردة من منظور فقهي؟ وقد سلكت المنهج الوصفي في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية. والمنهج الاستقرائي يتتبع الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الصناعي، وذكر أقوال الفقهاء المناسبة لكل حالة، والمنهج الاستنباطي في بيان الحكم الفقهي عن مدى مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل من منظور فقهي. وتوصل الباحث إلى نتيجة كلية مفادها: أن جميع الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي يكون المبرمج مسؤولاً فيها مسؤولية جنائية كاملة عن تصرفات الروبوت، فلا يسأل جنائياً غير الإنسان لاختصاصه بأهلية الوجوب التي أساسها الحياة، وأهلية الأداء وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل.

الكلمات المفتاحية: (الفقه الإسلامي، الذكاء الاصطناعي، جرائم القتل، المسؤولية الجنائية، روبوت).



The research aims to root the responsibility of artificial intelligence for murders from a jurisprudential perspective, through the definition of murders in Islamic jurisprudence, its types and pillars, and then mention the cases contained on the systems of the industrial entity and the extent of the robot's criminal responsibility for each of the cases received from a jurisprudential perspective. It has followed the inductive approach by tracking the cases contained on artificial intelligence systems, and the deductive approach in explaining the legal ruling on the extent of the industrial entity's responsibility for murders from juristic perspective. The research reached a total conclusion that; all cases contained on the systems of the industrial entity will be the programmer's full responsibility and the industrial entity should not be held accountable for its actions.

Keywords: (Islamic Jurisprudence, Industrial Entity, Homicides, Criminal responsibility, robot).

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد منّ الله ﷻ على هذه البشرية بشريعة مشتملة على أصول وقواعد ومبادئ عامة صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على مواكبة التطورات والمستجدات المتلاحقة التي تطرأ على واقع الناس، فقد أنزل الله شريعته الغراء ليقوم الناس بالقسط، وأمرنا باتباعها والحكم بما فيها، إذ لا تستقيم حياة ولا تستوي، إلا بإقامة شرع الله، والحكم بين الناس بالعدل. من أجل حماية المجتمع من الفوضى والاضطراب والأخطار المحتملة، ولتحقيق مصالح العباد، وقد شهد العالم تحولاً كبيراً في كافة المجالات، وتحول إلى عالم رقمي غير تفاصيل حياتنا، ووجدنا أنفسنا مرغمين على التمتع بنظم خوارزمية استقلت بصنع القرار في كثير من القضايا الملحة في حياتنا اليومية، فصار حتمًا علينا مواكبة التطور العالمي وإعداد عقول مؤهلة تأهيلاً ذكياً للتعاطي مع الظروف المتوقعة، ونشر الوعي المجتمعي والمعرفي لكيفية التعامل مع التحولات المستقبلية ووضع سياسات لمواجهة آثار الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، التي استغلها المبرمجون والمستخدمون والمصنعون في ارتكاب العديد من الجرائم فكان من الأهمية الشرعية مواكبة هذه النوازل وضبط ممارستها حماية للمجتمع، لقد بحث العلماء الأجلاء هذه المسؤولية قانونياً وفصلوا فيها وأفاضوا في إعداد نصوص قانونية ملائمة للوضع. لكن من المسؤول جنائياً عن هذه الجريمة في الفقه الإسلامي؟ ومن هنا جاءت فكرة هذا

البحث الموسوم بـ:

المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي في جرائم القتل - رؤية فقهية معاصرة -

لتأصيل هذه المسؤولية من ناحية فقهية بذكر أنواع القتل عند الفقهاء وأركانه وبيان حالات القتل وتنزيلها على حالات أنظمة الذكاء الاصطناعي للوصول إلى تأصيل فقهى عن مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن ما يقوم به من جرائم. من هنا جاء البحث ليبين لنا دور الفقه ومرونته وخصوبته في مواجهة جميع التغيرات، ولتكيف قوانيننا ولوائحنا وسياساتنا وتطويرها وفق مبادئ الشريعة وقواعدها الثابتة المبنية على أساسيات وافية شافية في حل معضلاتها وإشكالاتها، ولتواكب التحديات المتلاحقة للذكاء الاصطناعي ولتكون عوناً للقانونيين في وضع إطار قانوني ينظم عمل الذكاءات الاصطناعية، عند ارتكاب إحدى جرائم القتل.

❖ مشكلة البحث:

تعتبر مشكلة البحث الرئيسية هي من المسؤول جنائياً عن جرائم الروبوت في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ١- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟ وما هي مراحل تطوره؟
- ٢- ما المراد بالقتل؟ وما هي أنواعه وأركانه؟
- ٣- ما هي الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي؟
- ٤- ما مدى مسؤولية الروبوت الجنائية عن كل حال من الحالات الواردة من منظور فقهي؟

هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه وبيانه.

❖ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- ١- تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته ومراحل تطوره وأهميته.
- ٢- تعريف القتل في الفقه الإسلامي وبيان أنواعه وأركانه.

- ٣- بيان الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي للقيام بالجريمة.
 ٤- التوصل إلى مسؤولية الذكاء الاصطناعي في الحالات الواردة على أنظمتها من منظور فقهي.

❖ أهمية البحث:

- ١- يستقي البحث أهميته من بيان النوازل المستجدة، فمع الانتشار السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، حظي موضوع المسؤولية الجنائية لجرائم القتل التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي بأهمية كبيرة عند القانونيين في بيان أحكامه وقواعده، التي تتناسب مع كل مجال بحسه، ومن ثم كان ضرورياً تأصيل مسؤولية هذه التقنية عن جرائم القتل فقهيًا؛ ليستأنس بها المختصون القانونيون للوصول بالبشرية إلى الأمان المنشود وتقديم حلول ربانية لمشكلات العصر، التي بحاجة إلى حكم فقهي.
 ٢- دراسة أساليب الاعتداء على النفس بغير حق، وأشكاله المتعلقة بالتسبب في الاعتداء، وخاصة مع تطور الحالات وتنوعها بتطور الحياة، وتتبع وبيان آراء الفقهاء والخروج بنتائج واضحة ومحددة بشأن الحكم الشرعي لها.
 ٣- بيان دور الفقه الإسلامي وتعامله مع المتغيرات وعلاجه للإشكاليات التي تطرأ على واقع الناس، ولتعزيز الوعي بالدور الذي بذله الفقهاء في خدمة الدين خاصة مع تداعي الموضوعات المستجدة التي تمخضت عنها الحياة المعاصرة.
 ٤- إن الدراسة التطبيقية تصقل الباحث علمياً وتعزز مسؤوليته في بناء المعرفة والمشاركة في حل الإشكالات المستجدة.

❖ منهج البحث:

سأنتهج من خلال البحث:

- المنهج الوصفي: في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية.
 المنهج الاستقرائي: بتتبع الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الصناعي، وذكر أقوال الفقهاء المناسبة لكل حالة.
 المنهج الاستنباطي: للوصول إلى الرأي الفقهي الأقرب بناء على احتياجات

الواقع التكنولوجي المستقبلي. لتحقيق السعادة للبشرية، وتحقيق مصالح العباد.

الدراسات السابقة:

كُتِبَ في هذا الموضوع الدراسات العلمية الكثيرة، إلا أنها لم تتطرق إلى أقوال الفقهاء، وهي الثغرة التي تسدها هذه الدراسة، من هذه الدراسات:

١- الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، مجلة الدراسات القانونية العدد الخامس والخمسون، الجزء الأول-مارس ٢٠٢٢.

تناول البحث تعريف الذكاء الاصطناعي وتاريخ نشأته وأهميته ومخاطره، وأبرز تطبيقاته والموقف الشرعي منها، بيان حكم تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث الشكل ومن حيث الغرض.

ثم تحدث الباحث عن تعريف الضمان وما يتعلق به من أحكام، والضمان الناشئ عن أضرار الذكاء الاصطناعي، والأثر المترتب عليه. ولكنه لم يؤصل هذه المسؤولية من ناحية فقهية بذكر أنواع القتل عند الفقهاء وأركانه وبيان حالات القتل وتنزيلها على حالات أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٢- المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت، دراسة تحليلية، محمد جبريل إبراهيم، دار النهضة العربية.

تحدث عن صور استخدامات الروبوت كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومخاطرها، وتحدث عن نماذج المسؤولية الجنائية لجرائم الروبوت، والإشكاليات التي تثيرها جرائم الروبوت، وحدود المسؤولية الجنائية للروبوت، ونطاق الجرائم التي يرتكبها الروبوت.

٣- إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، بن عودة حسكر مراد، جامعة تلمسان (الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٥ / العدد (١)، ٢٠٢٢م.

تحدث الباحث عن مفهوم الذكاء الاصطناعي، ومجالات تطبيقاته في مجالات

تحليل البيانات، ومجال العمل الشرطي والأمني باستخدامه في كاميرات المراقبة الذكية التي لديها القدرة على تحليل الصور والفيديو لاكتشاف أماكن تواجد المشبوهين أو المطلوبين، واستخدام الطائرات الذكية بدون طيار للمراقبة الجوية، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لمحاربة الجريمة. وإمكانية تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على جرائم الذكاء الاصطناعي، وتحمله المسؤولية الشخصية وفقاً لعناصر الأهلية الجنائية.

٤- إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل) - دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوت، للدكتور همام القوصي: دكتوراه بالقانون التجاري- تخصص قانون وأنظمة البورصة من جامعة حلب-سورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥.

قسم الباحث بحثه إلى مبحثين تحدث في المبحث الأول عن التكييف القانوني لمسؤولية النائب الإنساني. وتطبيق نظرية النائب الإنساني على الروبوت، وتحدث في المبحث الثاني عن المنزلة القانونية المستقبلية الخاصة بالروبوت.

٥- المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، أ. د. محمد عرفان الخطيب، كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة العدد الأول، ٢٠٢٠.

قدم البحث دراسة استشرافية لإمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي، وذلك عبر مطلبين رئيسين: تناول الأول إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي في ضوء الاعتبار الشخصي لهذا الذكاء، في حين عرض الثاني لهذه الإمكانية في ضوء قواعد المسؤولية الموضوعية، باعتبار الذكاء الصناعي شيئاً أو منتجاً.

وقد توصلت الدراسة إلى عدم إمكانية تطبيق أي من هاتين النظريتين تطبيقاً مطلقاً على الذكاء الاصطناعي، كوننا أمام حالة تتسم بالتفرد والتميز، فلا يمكن مساءلته بذاته عن أفعاله، كما أن أي توصيف قانوني له، نظراً لطبيعته الحركية العاقلة شبه المستقلة بالشيء، هو توصيف خاطئ في الوقت ذاته الذي لا يمكن اعتباره:

"منتجاً" نظراً لطبيعته المعنوية المتسمة بالذكاء.

وجميع الدراسات السابقة تنطلق من أساس قانوني ولم تتعرض في معالجتها لمشكلة البحث، فلم أقف على دراسة فقهية تناولت مسؤولية كيانات الذكاء الاصطناعي عن جرائمها.

❖ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشمل بيان مشكلة البحث وأهداف البحث وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: التعريف بالذكاء الاصطناعي، ونشأته، ومراحل تطوره، وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي، ومراحل تطوره، وأهميته.

المبحث الأول: تعريف القتل، وأنواعه عند الفقهاء وأركانه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل.

المطلب الثاني: أنواع القتل.

المطلب الثالث: أركان القتل العمد عند الفقهاء

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لمسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بوصفه أداة أو آلة.

المطلب الثاني: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بناء على خطأ البرمجة أو الإهمال في التشغيل.

المطلب الثالث: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بناءً على تصرفه المباشر.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

أسأل الله العون والتوفيق، فيما توخيت من الإبانة، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بالذكاء الاصطناعي ونشأته ومراحل تطوره وأهميته

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي لغةً واصطلاحاً

سيتم التعريف بالذكاء الاصطناعي باعتبار مفردتيه (الذكاء، والاصطناعي)، ثم التعريف باعتباره مركباً إضافياً.

تعريف الذكاء لغةً: الذكيُّ: إذا كان سريع الفطنة، والفعل: ذكي يدُكِّي ذكاءً، ويقال: ذكا يدُكُو ذكاءً، وأدكيثُ الحرب إذا أوقدها، وكل ذبح: ذكاة، وأصل الذكاة في اللغة كلها: تمام الشيء، فمن ذلك: الذكاة في السن والفهم، وهو تمام السن^(١).

تعريف اصطناعي لغةً:

اسم منسوب إلى اصطناع، وهو ما كان مصنوعاً غير طبيعي "حرير أو وردٌ اصطناعي - قلب اصطناعي"^(٢).

تعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره مركباً إضافياً: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي^(٣). وقد عرّفه بيلمان (Bellman) على أنه: "أتمتة الأنشطة التي نربطها بالتفكير البشري".

وعرّفه ونستون (Winston) على أنه: "دراسة الحسابات التي تجعل من الممكن الإدراك والتصرف".

وعرّفه شالكوف (Chalkov) على أنه: "مجال دراسة يسعى إلى شرح ومحاكاة

(١) محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط/الأولى، بيروت:

دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٨٤: ١٠.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط/الأولى، عالم الكتب،

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١٣٢٣: ٢.

(٣) عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٨١٨: ١.

السلوك الذكي من حيث العمليات الحاسوبية"^(١).
ويمكن تعريفه بأنه: " أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات
لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة
نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري،
تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف"^(٢).

المطلب الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره وأهميته

أولاً: نشأة الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره:
منذ القدم والإنسان يلجأ بصنع آلة لتسهل عليه شؤون حياته اليومية، وكلما
زادت الحياة صعوبة زادت الحاجة إلى آلات جديدة تجاري نسق الحياة التي تسير في
اتجاه التعقيد، ففي عام ١٩٤٠م بدأت ثروة معلوماتية هائلة، باختراع أول حاسوب
إلكتروني، أبحر العالم في ذلك العهد بسرعتها الفائقة في الحساب، وتسابق العلماء في
تطوير الحاسوب، ومنذ تلك الفترة ازدهرت صناعة الحواسيب، التي أعطت دفعة قوية
لكل المجالات العلمية والهندسية، وجاء هذا الاختراع المذهل ليضع الذكاء الاصطناعي
على عتبة حقبة جديدة تبدو فيها الإمكانيات الجديدة غير محدودة.
وفي سنة ١٩٤٣م تقدم الباحثان وورن مكلوك وولتر بيتس (Warren Mcluck
Walter Bitts) بنموذج لأعصاب اصطناعية، ويعد هذا العمل الأساس الفعلي لما
يعرف اليوم بالشبكات العصبية الاصطناعية.

(١) عندما تقتل الروبوتات: الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجنائي، غابرييل هاليفي،
٢٠١٣.

(٢) أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في
التشريع الإماراتي - دراسة مقارنة-". أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة
عين شمس، مصر، (السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠م)، ص ٣٤.

وفي سنة ١٩٤٩م جاء دونالد هاب (Donald Hebb) بقانون بسيط لتغيير الروابط بين الأعصاب الاصطناعية حتى تكون لها القدرة على التعلم، إلى أن جاءت سنة ١٩٥٨م، حيث شهدت نظريات الشبكات العصبية الاصطناعية قفزة مهمة جعلت الشبكات الاصطناعية تلاقي قبولاً أكبر في الأوساط العلمية لسهولة التعامل معها. وتواصلت الأبحاث في ميدان الذكاء الاصطناعي وبرزت العديد من التطورات للنظريات المتعلقة بالشبكات العصبية، دلت على أن هذا الميدان دخل مرحلة النضج بعد أن كان يقتصر على عدد من الفرضيات والنظريات الحاملة.

وفي سنة ١٩٦٩م ظهر أول رجل آلي يجمع بين الحركة والإدراك، والقدرة على حل بعض المسائل، وفي عام ١٩٧٥م استطاع الياباني كونيميكو فوكوشيما (Kunimiko Fukushima) تطوير أول شبكة متعددة الطبقات، وبذلك أصبحت الشبكات العصبية أكثر مرونة وأقدر بكثير على نمذجة الأنظمة المعقدة، إلى أن أصبحت هذه الشبكات العصبية الاصطناعية شائعة وعمت جميع المجالات، بعد أن نضجت فكرتها وفرضت نفسها بنجاحها في حل العديد من المسائل.

وفي عام ١٩٨٠م دخلت الخوارزميات الوراثية لأول مرة مرحلة التطبيق، وفي العقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين روجعت النظريات العصبية لتقنينها ووضعها في إطارها الرياضي والعلمي الصحيح حتى تصبح بالفعل علمًا صلبًا، وتواصلت التطبيقات العلمية وظهر إلى الوجود عدد جديد منها وفي ميادين عدة، مثل العمليات العسكرية فقد أعلنت الولايات المتحدة أنها استعملت الذكاء الصناعي في حرب الخليج في سنة ١٩٩١م.

وفي سنة ١٩٩٤م، أصبح من الممكن حجز مقعد في الطائرة بالتخاطب مع الحاسوب، ولم يقتصر هذا التطور على الولايات المتحدة بل في فرنسا وضعت نظامًا ذكيًا مجهزًا بكاميرا لمراقبة حركة السير وتسجيل الحوادث المرورية والاتصال آليًا

بالإسعاف، ودخلت تطبيقات الذكاء الاصطناعي حتى الميدان الرياضي والترفيهي^(١). وفي عام ٢٠١٥م، أعلن المدير التنفيذي لشركة هانسون وهو ديفيد هانسون (David Hanson) عن اختراع الروبوت صوفيا وهو إنسان آلي مبرمج مصنوع من مادة (فروبر) وهي مطاط يشبه جلد الإنسان ويحاكي مظهر وطبيعة الجلد الطبيعي، ليجيب عن الأسئلة ويخوض النقاشات ويتصرف بصورة طبيعية كالإنسان، ويعطي ردود فعل ونقاشات دبلوماسية، وتعايير وجه تشبه تعابير البشر وانفعالاتهم، ويحاكي مشاعر البشر كالفرح والحزن والانزعاج، والخوف وغيرها، حيث تتمكن من إظهار ٦٢ نوعًا مختلفًا من التعابير وردات الفعل. وتمتلك كاميرات وحساسات دقيقة داخل العيون تمكنها من التعرف على وجوه الأشخاص وتتبع حركاتهم وذاكرة تحفظ فيها الملامح البشرية، والرسم الاحترافي والتمكن من الغناء. وتعد أول روبوت يحصل على جنسية عالمية حيث حصلت على الجنسية السعودية، ويتم تزويدها يوميًا بالبيانات والمعلومات لتصبح أكثر كفاءة وتكيفًا مع المجتمع^(٢).

ثانيًا: أهمية الذكاء الصناعي:

تبرز أهمية الذكاء الاصطناعي في عدة جوانب ولعل أبرزها على سبيل المثال لا الحصر هي:

١- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري: تشهد العديد من دول العالم استخدامًا متصاعدًا للروبوتات التي توجه عن بعد، والتي تعد من المراحل الأساسية المهمة في اتجاه تطوير "الأسلحة ذاتية التشغيل"، حيث تقوم هذه الأسلحة بعدة أدوار تتمثل في جهود الرقابة والرصد المستمرة، وإطلاق النيران، وحماية القوات،

(١) انظر: عادل عبد النور، "مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي". مدينة الملك عبد العزيز للعلوم

والتقنية KACST - السعودية. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بتصرف من ص ١٩ - ٢٩.

(٢) <https://encr.pw/fJHvL> استرجع في تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٣

بالإضافة إلى مواجهة العبوات الناسفة، وتأمين الطرق، والإسناد الجوي عن قرب وغيرها^(١).

٢- توظيف هذه التقنيات للقيام بالأعمال الشاقة والخطرة والمشاركة في عمليات الإنقاذ أثناء الكوارث الطبيعية، وكافة الأعمال التي تحتاج إلى تركيز عقلي وحضور ذهني متواصل، مما يؤدي إلى تخفيف الكثير من المخاطر والضغوطات النفسية عن الإنسان ويجعله يركز على أشياء أكثر أهمية وأكثر إنسانية^(٢).

٣- القيام بأعمال في باطن الأرض مثل تحليل العينات الجيولوجية، والبحث عن الحياة البيولوجية، وتحويل الأجسام الفلكية التي تهدد مسارات الأرض^(٣).

المبحث الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً وأنواعه عند الفقهاء وأركانه

المطلب الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً

تعريف القتل لغة: مصدر قتله قتلاً، وقتله قتلة سوء، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلت^(٤).

اصطلاحاً: فعل من العباد تزول به الحياة^(٥). وعرفه الحنابلة بأنه: "فعل ما

(١) انظر: شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، دراسة بعنوان "فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في العشر سنوات القادمة". صادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد ٢٧ / ٢٠١٨ م.

(٢) انظر: عادل عبد النور، "مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي". ص ٩.

(٣) عبدالله موسى وأحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر". (ط/الأولى، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب، ٢٠١٩). ص ٦١.

(٤) أحمد بن فارس القزويني، "مجمّل اللغة لابن فارس". تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط/الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٦٤٣: ١.

(٥) محمد بن محمد الباري، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر)، ٢٠٣: ١٠.

يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن^(١).

المطلب الثاني: أنواع القتل عند الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء أن قتل النفس بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

أولاً: القتل العمد:

عرفه جمهور الفقهاء كالمالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أن القتل العمد هو:

قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً^(٢).

وعند الإمام أبي حنيفة هو: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح

كالحدود من الخشب وليطة القصب^(٣) والمرّة المحددة^(٤) والنار^(٥).

(١) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية)، ٥: ٥٠٤.

(٢) انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط/ الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٥٢٧: ٦؛ محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ١٨٠: ٤؛ يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط/ الثالثة، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ٩: ١٢٣؛ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ٢٦٠: ٨.

(٣) ليطة القصب: قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة. (محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط/ الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٣٩٧: ٧.

(٤) المروة: حجر أبيض رقيق يُذبح به. (ابن منظور، "لسان العرب"، ٢٧٥: ١٥).

(٥) البابرقي، "العناية شرح الهداية"، ٢٠٥: ١٠.

ثانيًا: القتل شبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء^(١).

من التعريف السابق يتضح لنا أن الجاني يقصد الاعتداء على المجني عليه، ولا يقصد إزهاق روحه، فيؤدي إلى موت المجني عليه.

وعند الشافعية والحنابلة: يسمونه شبه العمد وعمد الخطأ، وخطأ العمد^(٢).
ثالثًا: القتل الخطأ: وهو الذي لا يقصد به الضرب ولا القتل. والقتل الخطأ ضربان:

١- خطأ في الفعل: أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا.

٢- خطأ في القصد. أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي^(٣).

وذهب الإمام مالك إلى أن القتل قسمان، هما القتل العمد والقتل الخطأ^(٤).
ويزيد الحنفية والموفق من الحنابلة للقتل قسمًا آخر هو: ما جرى مجرى الخطأ:

(١) عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط/ الأولى، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٦: ١٠٠.

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، (ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٥: ٢١٤؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥: ٥١٢.

(٣) عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٣: ١٤٢؛ عبد الله بن محمود الموصلبي، "الاختيار لتعليل المختار"، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٢٥: ٥.

(٤) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ١٧٩.

مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله (١).

والقتل بسبب: وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة هذا القسم بالقتل الخطأ، إذا لم يقصد به الجناية، فإذا قصد به الجناية فشبّه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد (٢).

تعريف القتل بالتسبب: هو أن يقصد بالفعل الذي يؤدي إلى الهلاك بواسطة، كحفر بئر على قارعة الطريق، أو اتخاذ كلب عقور قصدًا للإهلاك، وكالإكراه على القتل، وتقديم الطعام المسموم، وكذلك لو طرح عليه حية يعرف بأنها قاتلة، والقتل بالسحر، وكالإمساك للقتل (٣).

أقسام السبب: والقتل بالتسبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام (٤):

شرعي: هو ما يولد المباشرة شرعًا كالشهادة؛ فإنها تولد في القاضي داعية الحكم بالقتل.

حسي: هو ما يولد المباشرة توليدًا حسيًا، كالإكراه؛ لأنه يولد في المكروه داعية القتل غالبًا.

عرفي: هو ما يولد المباشرة توليدًا عرفيًا، كالضيافة، فيقدم الطعام المسموم للضيف، وحفر بئر وتغطيتها في الطريق، وترك علاج الجرح. أو يُنهشه حية، أو يجمعه

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٠١؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥: ٥٠٥.

(٢) محمد بن أحمد ابن جزبي، "القوانين الفقهية"، ص ٢٢٦؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥:

٢١٤؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥: ٥٠٥.

(٣) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢٦: ٥؛ ابن الحاجب الكردي المالكي، "جامع

الأمهات"، ص ٤٨٩؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ٥: ٤.

(٤) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب العربي، ٤: ٤؛

الشربيني، مغني المحتاج، ٢١٦: ٥.

مع أسد في قفص، أو ألقاه في نار فاحترق، أو رماه في ماء فغرق، أو أدخله في آلة ففرمته وقطعته ونحو ذلك.

المطلب الثالث: أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية

للقتل بجميع أنواعه ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: القاتل وهو من صدر منه فعل أدى إلى إزهاق روح المحني عليه:

١- شروط القاتل:

أ- أن يكون من أهل العقوبة؛ بأن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً^(١).

ب- أما البلوغ^(٢) فلأن الصغير غير أهل للتكليف، ولكن إذا قتل وكان عاقلاً فإنه يؤدب، إذ هو من أهل التأديب، وإن لم يكن من أهل العقوبة. وإن لم يكن عاقلاً، فإنه لا يؤدب ولا يعاقب.

ج- وأما العقل فلأن خطابات الشارع لا توجه إلا للعقلاء^(٣).

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ٩٨؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط/ الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢٣٢: ٦؛ محمد بن أحمد الشريبي، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، (بيروت: دار الفكر)، ٤٩٧: ٢. منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع" ومعه شرح الشيخ العثيمين وتعليقات السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، (دار المؤيد- مؤسسة الرسالة)، ٦٣٦: ١.

(٢) انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط/ الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢٣٤: ٧؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٤٩.

(٣) المالكي، "جامع الأمهات"، ص ٢٠٨؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٥٣٢: ٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٤٩.

د- وأما الاختيار: فالظاهر أن أصل وجوده عند الجاني شرط لاعتبار جرمته عدواناً، فإذا انعدم بالكلية أثناء ارتكاب الجريمة، لم يكن القتل عمداً عند جمهور الفقهاء،^(١) وكما لو استعمل الجاني آلة لقتل المجني عليه، بأن أخذه شخص، ورماه على المجني عليه فمات من ذلك.

٢- مباشرة القاتل للقتل:

وقع الخلاف بين الفقهاء في حالة كان القاتل متسبباً في القتل على مذهبين: القول الأول: للحنفية.

أن جنابة العمد التي توجب القصاص على الجاني لا بد أن يكون الجاني مباشراً للقتل بها وليس متسبباً فيه،

إلا أن أصحابين استثنوا بعض حالات التسبب في القتل عمداً وقالوا بوجوب القصاص فيها، في حالة إذا كان الهلاك محققاً، كالإلقاء من شاهق، وكالتحريق بالنار؛ لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة. لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى^(٢).

القول الثاني: جمهور الفقهاء:

يقتصر من القاتل المباشر، والقاتل المتسبب إذا كان القتل عمداً وقصد المتسبب إحداث الضرر وهلك المقصود المعين بالسبب المتخذ^(٣).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٥: ٧؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ١٧٨: ٤؛ إبراهيم

بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ١٧٨: ٤.

البهوتي، "الروض المربع"، ٦٣٥: ١.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٥: ٧.

(٣) محمد بن عبد الله الخرشبي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (بيروت: دار الفكر)، ٨: ٨؛

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، "حاشيتنا قليوبي وعميرة"، (بيروت: دار

الراجح: لا شك أن التعدي على الغير مباشرة هو أقوى من التسبب، ولكن في حالة إن كان للسبب تأثير قوي يؤدي إلى الإلتلاف بانفراده، أو كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه فيقدم التسبب على المباشر، كما هو قول جمهور الفقهاء.

حالات اشتراك المتسبب مع المباشر:

حالة اشتراك المتسبب مع المباشر في جريمة القتل، يخضع حكمها لما قرره الفقهاء من القواعد الفقهية العامة في بحث الضمان، فهي ثلاثة أنواع، على النحو الآتي:

أولاً: ضمان المباشر وحده: فهو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي تدخل فعل شخص آخر مختار، ويكون مسؤولاً عن فعله في ضوء قاعدتين عند الحنفية هما:

١- قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)^(١) فمن باشر القتل بسلاح وجب عليه القصاص إذا كان القتل عمداً عدواناً. ومن باشر القتل بغير سلاح كحجر وخشب، أو أطلق عياراً نارياً إلى طائر فأصاب إنساناً، أو انقلب نائم على إنسان فقتله أو سقط من حائط على إنسان في الطريق فقتله، كان القتل شبه عمد في القتل بغير سلاح، وخطأ في الإطلاق على طائر، ومما جرى مجرى الخطأ في الوقوع على إنسان، ويجب عليه الدية^(٢).

الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٤: ٩٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٦: ٨.

(١) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تعريب فهمي الحسيني (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١: ٩٣.

(٢) انظر: غانم بن محمد البغدادي، "مجمع الضمانات"، (دار الكتاب الإسلامي)، ص ١٦٥.

٢- قاعدة: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)،^(١) فيلزم المباشر الضمان إذا كان هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان، وكان دور السبب ضعيفاً لا يعمل بانفراده في الهلاك، كمن حفر حفرة أو بئراً في الطريق العام دون إذن السلطات، وجاء آخر وأردى غيره في الحفرة أو البئر، ضمن المردي ووجب عليه الدية أو التعويض؛ لأنه مباشر للتلف بالذات، وأما حافر البئر فهو متسبب فقط؛ لأن حفره البئر وإن أفضى إلى التلف، لكنه لا ينفرد بالإتلاف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشر^(٢).

ومثل الشافعية والحنابلة لهذه القاعدة بمن أمسك شخصاً فقتله آخر أو حفر بئراً فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه، فقداه نصفين. ففي المسألة تفصيل:

لا خلاف عند الفقهاء أن القاتل فإنه يقتل، لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق^(٣).

ولكن الخلاف في حكم الممسك لو أمسك المقتول وهو يعلم بأن القاتل سيقتله، اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور: أنه لا يُقتل يل يعزر بالحبس^(٤).

(١) حيدر، "درر الحكماء شرح مجلة الأحكام"، ١: ٩١.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، ٤٤٤: ٤.

(٣) انظر: ابن عابدين، "الدر المختار"، ٥٤١: ٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١٣٣: ٩؛ ابن قدامة، "المغني" ٣٦٤: ٨.

(٤) النووي، "روضة الطالبين"، ١٣٣: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٨.

لقوله ﷺ: "إذا أمسك لرجل الرجل، حتى جاء آخر فقتله، قُتل القاتل وحبس الممسك" (١).

وجه الدلالة: دل الحديث أنه ليس على الممسك سوى حبسه (٢). والمعقول: لأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر (٣).

القول الثاني: المالكية ورواية عند الحنابلة، أنه يقتل، لتسببه في قتله (٤). أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].
وجه الدلالة: عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص (٥).
٢ - قول عمر رضي الله عنه: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" (٦).

(١) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط/ الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، رقم الحديث (٣٢٧٠)، ١٦٥: ٤٤؛ قال ابن حجر: رواه الدارقطني موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، (ط/ السابعة، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ) ص ٣٥٧.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام"، دار الحديث، ٢٥٣: ٢.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٨.

(٤) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢٤٥: ٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٨.

(٥) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (ط/ الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ٢٤٦: ٢.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه

=

وجه الدلالة: "ولا مشاركة أتم من الإمساك" (١).
 الراجح: القول الثاني، المالكية ورواية عند الحنابلة، أنه يقتل، لتسببه في قتله، فلولا الإمساك ما قتل، سدًا لذريعة الاحتيال في الجرائم والتهاون فيه، وحفظًا لأرواح الناس.

ثانيًا: ضمان المتسبب وحده:

بناءً على قاعدة: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي" (٢).
 أن يغلب السبب المباشرة، بأن أخرجها عن كونها عدوانًا مع توليده لها، مثل أن يشهدوا عليه بما يوجب الحد، فقتله القاضي أو جلاده، أو بما يوجب القصاص، اختلف الفقهاء في ذلك:

عند الحنفية: لا قصاص على الشهود إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه (٣).
 لأن القتل تسببًا لا يساوي القتل مباشرة.

عند الشافعية والحنابلة: القصاص على الشهود، دون القاضي (٤).
 وذلك لأنهما تسببا في قتله بشهادتهما، وقدا على الحاكم الذي هو بمنزلة المباشر للقتل، لأنهما غررا به، وهو معذور في اغتزاره، والمباشرة هنا ليس فيها عدوان

وأيامه"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث: (٦٨٩٦)، ٨: ٩.

- (١) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد بو خبزة، (ط/ الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣٢١: ١٢.
- (٢) حيدر، "درر الحكام"، ٩٤: ١.
- (٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٩: ٧.
- (٤) النووي، "روضة الطالبين"، ١٣٣: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٧: ٨.

بالكلية فيقدم السبب عليها. فكان قول الشافعية والحنابلة أرجح من قول الحنفية.

ثالثًا: أن يعتدل السبب والمباشر:

إذا اجتمع السبب والمباشرة، فالضمان على المباشر، إلا إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإلتلاف متى انفرد عن المباشرة، وكانت المباشرة ناشئة عنه لا عدوان فيها، استقل السبب بالضمان وحده، أما إن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان، وكان المتسبب والمباشر مسؤولين معًا عن القتل (١).

الركن الثاني: المقتول: وهو الذي وقع عليه فعل أدى إلى إزهاق روحه.

- أن يكون معصوم الدم عصمة أبدية (٢).

- أن لا يكون القاتل أصلًا للمقتول (٣).

- أن لا يكون المقتول ملك القاتل ولا له فيه شبهة الملك (٤).

أكتفي بذكر الشرط لعدم وجود الرقيق في زماننا.

- التكافؤ بين القاتل والمقتول:

اتفق الفقهاء على المساواة بين القاتل والمقتول في النوع، الذكورة والأنوثة،

واتفقوا على قتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة (٥).

- (١) عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية)، ٢٨٤: ١.
- (٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٦: ٧؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، ٢٣٣: ٦؛ الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٤٩٨: ٢؛ البهوتي، "الروض المربع"، ٦٣٥: ١.
- (٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٥: ٧؛ المالكي، "جامع الأمهات"، ص ٤٩٢؛ الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٤٩٨: ٢؛ البهوتي، "الروض المربع"، ٦٣٧: ١.
- (٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٥: ٧؛ ابن جزى، "القوانين الفقهية"، ٢٢٧: ١.
- (٥) ابن جزى، "القوانين الفقهية"، ٢٢٧: ١؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ١٧: ٤؛ البهوتي، "الروض المربع"، ٦٣٥: ١.

واختلفوا في المساواة في الدين والحرية

١- المساواة في الدين:

لم يختلف الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة في أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي، ولا بالمرتد، لعدم العصمة لهما أصلاً.
الدليل (١):

ما روي عن النبي ﷺ قال: "لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية" (٢).
لكن الخلاف وقع بين الفقهاء، في هل يقتل المسلم بالذمي أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي إلا أن المالكية استثنوا من هذا العموم صورة واحدة هي حالة الغيلة (٣).
دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٣٧؛ الدسوقي، "شرح الدسوقي"، ٢: ٢٣٨؛ ابن قدامة، "المغني" ٨: ٢٨٢.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث (٤٥٠٦)، ١: ١٧٣. قال الألباني: حديث: حسن، (محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، رقم الحديث (٢١٩٩)، ٧: ٢٠٩.

(٣) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ١: ١٨١؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ١٢: ٤، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٧٣.

الْفَآئِرُونَ ﴿٢٠﴾ [سورة الحشر: ٢٠].

٢- وجه الدلالة: فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما^(١).

٣- ما روى أبو جحيفة قال: سألت علياً: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن؛ إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٢).

المذهب الثاني: الحنفية أن المسلم يقتل بالذمي^(٣).

الدليل: عموم قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، وعموم قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقَتَاُصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

فمقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد، لأنه ليس فيه إلا ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو رأي المالكية من عدم قتل المسلم بالذمي؛ دفعاً للفساد وحتى لا يكون الانتماء إلى الإسلام مطية لضعفاء النفوس من المسلمين

(١) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١١: ١٢.

(٢) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الديات، باب العاقلة رقم الحديث (٦٩٠٣)، ٩: ١١.

(٣) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٠٣: ٦؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢٣٩: ٤.

(٤) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٠٣: ٦.

للاعتداء وإلحاق الأذى بغير المسلمين ظلماً بغير حق.

٢- المساواة في الحرية: نظراً لعدم وجود العبيد الآن فأكتفي بذكر الشرط.

الركن الثالث: فعل القتل وزهوق الروح بما يقتل غالباً:

يتحدد نوع الفعل بالنظر إلى وسيلة القتل، وكيفية استعمالها في ارتكاب الجريمة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: الحنفية: أن الجناية لكي تكون جناية عمد توجب القصاص، لا بد أن تكون عمداً محضاً من كل وجه، من جهة القاتل، ومن جهة المقتول، ومن جهة الفعل المتمثل في قصد القتل وزهوق الروح، وبما أن القصد يصعب التعرف عليه بسبب الخفاء، فلا بد أن يقوم مقامه ما يدل عليه وهو الآلة المستخدمة في القتل.

فيتحقق القتل العمد عند أبي حنيفة بسلاح كالسيف، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج، وأمثال ذلك، وكالنار؛ لأنها تعمل عمل السلاح، ولا يشترط الجرح في ظاهر الرواية، بخلاف ما ليس بمحدد فهو غير معد للقتل، حتى لو ضرب بحجر كبير أو خشبة كبيرة كانت الجناية شبه عمد ولا يجب القصاص عنده^(١).

القول الثاني: الصحابان والمالكية والشافعية والحنابلة:

القتل العمد هو كل فعل يتعمده الإنسان بقصد العدوان فيؤدي إلى الموت مهما كانت الآلة المستعملة في القتل، فهو لا يشترط في الفعل القاتل أو أداة القتل شروطاً خاصة، فكل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطمة أو بلكرة أو بندقية أو بحجر أو بعصا أو الطرح في النار، أو في ماء لا يمكنه التخلص منه، أو بالحبس ومنع الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب وبغير ذلك، كل هذا قتل عمد

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٤: ٧؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٩٨: ٦.

إذا مات فيه المجني عليه، ولم يكن على سبيل اللعب والتأديب^(١).
الراجع:

الراجع - والله أعلم- هو رأي جمهور الفقهاء من أن المعتبر في جناية القتل العمد، توفر القصد العدوان، وحدث قتل الشخص المقصود بعينه، بأي وسيلة كانت تقتل غالبًا دون حصرها بالآلة المعدة للقتل، سدًا للذريعة، فالقول بحصرها بآلة معينة معدة للقتل، فيه مدعاة لتنفيذ الجناية بأنواع أخرى من الآلات، وفتح الباب للجناة للهروب من العقاب، وبالتالي تعطيل القصاص، خاصة في وقتنا الحاضر وقد تطورت وسائل القتل ومنها الروبوت، فكان قول جمهور الفقهاء أبلغ في الردع والزجر لمنع الاعتداء على النفس.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لمسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي

تنوع تقنيات الذكاء الاصطناعي تبعًا لما يتمتع به من قدرات، والتي تبدأ من مهام محدودة وواضحة تتطلب منه القيام بها، إلى تقنيات أعلى صُممت بطريقة تمكنها من التفكير والتخطيط والاستقلال في اتخاذ القرار، وفي هذا المبحث أعرض الحالات الواردة على مهام الذكاء الاصطناعي، وتأصيلها فقهيًا للوقوف على الرأي الفقهي الخاص بكل حالة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بوصفه أداة أو آلة

أولاً: صورة المسألة:

يتضمن هذا النوع من الذكاء الاصطناعي، الذي انتشر على نطاق واسع برمجة أنظمة الكمبيوتر لأداء مهمة محدودة بشكل أكثر كفاءة من البشر، وفق برمجيات

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٩٨: ٦؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٤: ٢٤٢؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٢٤: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"،

مسبقة، لا يمكن أن تحيد عنها^(١).

ومن أمثلة ذلك:

- في عام ٢٠١٩ قُتل شخصان في حادثة سير بمدينة جاردينا، بعد أن صدمهما سائق يقود سيارة "تسلا"، مزودة بنظام قيادة يعتمد على الذكاء الاصطناعي.

- وفي عام ٢٠١٨ قتل أحد المشاة بعدما صدمته سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة "أوبر".

- وبينما كان أحد برامج الدردشة الآلية القائمة على الذكاء الاصطناعي يتحدث مع مريضة افتراضية مصممة لتحاكي المرضى ذوي الميول الانتحارية، شجعها البرنامج على أن تقدم على الانتحار^(٢).

تشير هذه الأمثلة وغيرها كثير، سؤالاً حول مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن هذه الأفعال، من هو المسؤول جنائياً عن هذه الأفعال في نظر الفقه الإسلامي؟
ثانياً: بيان تأصيل هذه الحالة يتطلب منا الحديث عن مسألتين:

المسألة الأولى: آراء الفقهاء في حكم قتل المكره والمكره:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم القتل تحت تأثير الإكراه، على النحو الآتي:
القول الأول: الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا قصاص على المكره،

(١) انظر: عبدالله موسى وبلال أحمد حبيب، "نورة في تقنيات العصر"، (ط/ الأولى مصر:

المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م)، ص ٢٩.

(٢) <https://nasainarabic.net/main/articles/view/when-ai-an-responsible-be-will-who-someone-kills-finally>

استرجع في

٢٠٢٣/٥/٩

ولكن يعزر، ويجب القصاص على المكره (١).

الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن أمتي

الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه" (٢).

قال الكاساني رحمه الله: "وعفو الشيء عفو عن موجهه فكان موجب المستكروه عليه معفوًا بظاهر الحديث، ولأن القاتل هو المكره من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأشبهه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بألة الغير كإتلاف المال، ثم المتلف هو المكره حتى كان الضمان عليه، فكذا القاتل (٣).

أبو يوسف: لا يجب القصاص عليهما، ولكن تجب الدية على المكره (٤).

وجه هذا القول هو: أن المكره ليس بقاتل حقيقة بل هو سبب للقتل، وإنما القاتل هو المكره حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب على المكره أولى. القول الثالث: جمهور الفقهاء: إلى وجوب القصاص على المكره والمكره معًا (٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: "أما وجوبه على المكره، أنه تسبب إلى قتله بما يفضي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٠: ٧.

(٢) محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٣)، ٦٥٩: ١. درجة الحديث: صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ٣٥٨: ١).

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٨٠: ٧.

(٤) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٨٧: ٥.

(٥) محمد بن أبي العباس الرملي، "نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط/ الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٢٥٨: ٧؛ ابن قدامة، "المغني" ٢٦٧/٨.

إليه غالبًا، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو ألقاه على أسد في زبية، وأما وجوبه على المكره، فإنه قتله عمدًا ظلمًا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله" (١).

واستثنى المالكية حالة واحدة من حالات القتل تحت تأثير الإكراه وقالوا بعدم وجوب القصاص على المكره، وهي حالة قتل الأب لابنه تحت تأثير الإكراه (٢). مناقشة الأدلة:

١- أما بالنسبة إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد، من عدم القصاص على المكره لأنه أشبه الآلة، فإن هذا القول فيه نظر بالتسوية بين جماد لا يعقل، وبين الإنسان الأكثر إعجازًا من بين سائر الكائنات، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٢١].

٢- وأما ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من عدم القصاص على أي من المكره والمكره ففيه نظر؛ لأنه بهذا القول أبطل الواجب المتعين بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]. الرأي الراجح:

الرأي الراجح - والله أعلم- القول بقتل الأمر المكره بقصده الكامل للقتل العمد، والمأمور المكره بمباشرته القتل؛ لأنه اعتداء على النفس بغير حق، فهما بمنزلة الشريكين في الجريمة، وفي هذه الحالة اعتدل السبب والمباشر، فالمبرمج كان له دورٌ أساسيٌّ في برمجة أفعال الروبوت في تنفيذ جريمة القتل، استطاع من خلال هذه البرمجة أن يجعل الروبوت آلة تأخذ حكم السكين أو السلاح، فتعادل قوة التسبب والمباشرة، وتساوى أثرهما في الفعل، لذا كان المتسبب والمباشر مسؤولين معا عن

(١) ابن قدامة، "المغني" ٢٦٧: ٨.

(٢) المالكي، "جامع الأمهات"، ص ٤٩٢.

القتل؛ ففي الإكراه على القتل يقتص من المكره والمكره معا؛ لأن المكره متسبب، والمكره مباشر.

ولأن ذلك أبلغ في الزجر والردع، وحفظاً لحياة الناس، ولا يسوغ جعل عذر من الأعدار سبباً للاعتداء على النفس المحرمة سواء كان ذلك إكراهاً أم سواه. ويؤيد ذلك ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن غلاماً قُتِلَ غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" (١).

المسألة الثانية: أهلية الروبوت:

ثانياً: سبق في الركن الأول من أركان القتل بيان شروط القاتل التي لا بد من توافرها فيه هي أن يكون الجاني كامل الأهلية: ويكون كذلك بالبلوغ والعقل والاختيار.

فهل تتوفر في الروبوت الأهلية الكاملة من بلوغ وعقل واختيار توهمه للمساءلة؟

للإجابة على السؤال يقتضي بيان الحكمة من جعل العقل والبلوغ أساساً للتكليف الشرعي، وهي تتمثل في أمرين:

١- أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف، كي يستطيع الامتثال بما كلف به، ولا يتحقق هذا إلا بالعقل وبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في تناول عقولهم فهمها، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ (٢).

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث (٦٨٩٦)، ٨: ٩.

(٢) عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة

يقول الإمام الغزالي: "وشرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماح كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهمًا ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن^(١).

٢- أن يكون أهلاً لما كلف به.

والأهلية معناها صلاحية، وتنقسم عند الأصوليين إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه الخاصة التي سماها الفقهاء الذمة، فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره. فالروبوت لا أهلية وجوب له لعدم الإنسانية.

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى

لدار القلم، ص ١٣٦.

(١) الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، (ط/

الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ٦٧.

على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنائته وعوقب عليها بدنياً ومالياً فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل^(١). والروبوت لا أهلية أداء له فهو يتميز بمعادلات حسابية، لا بالعقل.

فالإنسان لا يُكلف إلا إذا كمل عقله وبلغ أشده وتكاملت قواه الفكرية، وظهر منه علامات تدل على ما أودع فيه من طاقات وما زود به من ملكات قادرة على الوصول إلى المعرفة الحقة والإدراك الصحيح. وهذا هو العقل الذي جعل الله تعالى مناط التكليف وأساس تحمل الإنسان للمسؤولية. وهذه الصفات متحققة في المبرمج المتسبب لا الروبوت.

في المقابل ما هي مراحل صنع الروبوت؟

هو يتكون من أجزاء قابلة للحركة تعمل على محركات ومزودات للطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى وحدة معالجة مركزية تؤدي دور الدماغ الذي يتحكم بالمكونات السابقة، ليصبح لدينا آلة تقوم بسلوك وتصرفات أي كائن حي،^(٢) بخوارزميات حسابية لم يألفها العقل البشري تستند إلى طاقات التعلم العميق الذي يصطنع دماغاً شبيهاً بالدماغ البشري مؤلفاً من خلايا عصبية تعمل عمل الخلايا الدماغية، ولكن من غير أن تخضع لانعطاباتها البيولوجية، ربما يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يحل محل الذكاء البشري (الإدراك)، ولكنه لن يقوى على الحلول محل الإحساس (الوجدان) المرتبط بالجسدية الإنسانية. فالكائن الإنساني الحي يخضع لنظام بيولوجي شديد التعقيد، تتشابه فيه الأبعاد الجسدية والمعنوية والروحية. فحين يحزن الإنسان، تنبسط أمام إدراكه ووجدانه ووعيه إمكانات لا حصر لها من

(١) خلاف، "علم أصول الفقه"، ١٣٦.

(٢) <https://nasainarabic.net/main/articles/view/how-robots>

work استرجع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٣.

التصرفات، فإما أن يخرج إلى الملأ، وإما أن ينصرف إلى الرسم، أو يؤثر الانتحار لهول الفاجعة وشدة اليأس، وإما أن يتكرر نمطاً جديداً من النظام الاجتماعي، وعلاوة على ذلك يمكنه أيضاً أن يجمع تصرفين أو ثلاثة على بعض من التناقض، من دون أن يرتبك وجدانه أو يتزعزع قراره، ويمكنه أيضاً أن يتخلى فجأة عن موقف من المواقف من غير تسويغ مقنع، وهكذا دواليك من دون أن يستنفد كل الاحتمالات المنطوية في عمق ذاتيته^(١).

من خلال ما سبق نستنتج أن الروبوت فاقد الأهلية، فاختياره وإدراكه من خلال خوارزميات يخضع لها أثناء تنفيذ الجريمة، ولا يضاهاه خلق الله تعالى الذي أتقن كل شيء صنغاً.

ومن خلال تأصيل المسألة والخلوص إلى أن الروبوت فاقد الأهلية، وبناءً على الراجح من أقوال العلماء في الإكراه على القتل، يقتص من المكروه والمكروه معاً، لأن المكروه متسبب، والمكروه مباشر؛ لأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة. ويضمن المتسبب مع المباشر، إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإلتلاف متى انفرد عن المباشرة.

وفي صورة هذه النازلة تعادلت قوة التسبب والمباشرة، وتساوى أثرهما في الفعل، لذا كان المتسبب والمباشر مسؤولين معاً عن القتل؛ وحيث إن الروبوت فاقد الأهلية، فيتحمل المبرمج المسؤولية الجنائية كاملة وينفذ فيه القصاص؛ للحثيات الآتية:

- ١- لتوفر أركان الأهلية في مبرمج الروبوت من بلوغ واختيار وعقل.
- ٢- لتأثيره المباشر في برمجة أفعال الروبوت في تنفيذ جريمة القتل، فأصبح الروبوت بعد البرمجة كآلة في يده فصار بمنزلة السكين أو السلاح.
- ٣- لأن ذلك أبلغ في الزجر والردع وحفظاً لحياة الناس.

(١) <https://shorturl.at/abJK6> استرجع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٣.

المطلب الثاني: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بناءً على خطأ البرمجة أو

الإهمال في التشغيل

أولاً: صورة المسألة:

لقد ساعد التطور التكنولوجي في ظهور العديد من الجرائم ليس بناءً على أوامر مباشرة أصدرها المبرمج، ولكن يرتكب الروبوت الجريمة بناءً على خلل في البرمجة أو خطأ في التشغيل.

على سبيل المثال، تم تعريف مهمة روبوتات حراس السجن على أنها منع الهروب باستخدام الحد الأدنى من القوة ضد السجناء. قد يتم تقييد السجن الذي يحاول الهروب من قبل الحارس الروبوت، الذي يمسك السجن بجزم ولكنه يتسبب في الإصابة، وقد يجادل السجن بأن الروبوت قد استخدم سلطته بشكل مفرط. قد يكشف تحليل تصرفات الروبوت أنه كان بإمكانه اختيار إجراء أكثر اعتدالاً، لكن الروبوت قيم الخطر على أنه أخطر مما كان عليه في الواقع. في هذه الحالة من المسؤول عن الإصابة؟^(١).

وفي مارس ٢٠١٨ سجلت أول حالة وفاة لمشاة بسبب سيارة ذاتية القيادة وكان فيها سائق احتياطي للسلامة البشرية يجلس في مقعد القيادة، ونقلت إيلين هيرزبيرج إلى المستشفى حيث توفيت متأثرة بجراحها^(٢).

ثانياً: تأصيل الحالة، يتطلب الحديث عن مسألتين هما كالاتي:

المسألة الأولى: حكم القتل بالسم:

يمكن تأصيل الجريمة التي قام بها الروبوت بسبب خطأ أو خلل في البرمجة على

(١) عندما تقتل الروبوتات: الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجنائي، غابرييل هاليفي،

٢٠١٣، مطبعة جامعة نورث.

(٢) <https://shorturl.at/ZKaq2> استرجع في ١/٦/٢٠٢٣.

القتل بالتسمم، في حالة كان يعلم مبرمج الآلة باحتمالية حصول هذه النتيجة.

لقد فصل الفقهاء في عقوبة القتل بالسم على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية^(١).

أولاً: إن كان تناول السم بنفسه فلا قصاص ولا دية، لأن الشارب كان مختاراً في شربه، فيكون قاتلاً نفسه.

ثانياً: وإن أجره إجباراً أو أكرهه على تناوله وجبت الدية على عاقلة الجاني لأن القتل حصل بما لا يرجح فكان من شبه العمد^(٢).

الدليل:

رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: "ما كان الله ليسلطك على ذلك"، قال أو قال (علي) قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، قال: "فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله"^(٣).

وجه الدلالة: رفض النبي ﷺ قتل المرأة اليهودية، دليل على عدم جواز قتل القاتل بالسم.

ثانياً: مذهب جمهور الفقهاء:

١- إن سقاه سماً مكرهاً فمات وجب عليه القود، لأنه سبب يقتل غالباً.

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٠١: ٦.

(٢) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٥٤٢: ٦.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول ﷺ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. رقم الحديث (٢١٩٠)، باب السم، ١٧٢١: ٤؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم الحديث (٤٥٠٨)، ١٧٣: ٤.

٢- وإن خلطه بطعام وتركه في بيته فدخل رجل فأكله ومات لم يجب عليه القود.

٣- وإن قدمه وخلطه بطعام الرجل، فأكله، فمات ففيه قولان:

القول الأول: لا قصاص ولا دية باتفاق الفقهاء (١) لأنه هو الذي قتل نفسه.

القول الثاني: فيه القصاص (٢).

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أن يهودية بخير أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية، فأكل منها، وأكل القوم، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: "ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة؟" فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟" قالت إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. فأمر رسول الله فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه "ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير فهذا أوان قطعت أجهري" (٣).

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق" ١٠١: ٦؛ ابن رشد الجدل، "البيان والتحصيل"، ٦٩: ١٦؛

الشرييني، "مغني المحتاج"، ٢١٨: ٥؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥٠٨: ٥.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة"، (ط/ الأولى)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م)، ٦٤٦: ٤؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٨٦: ١٢؛ النووي، "عمدة المفتين"،

١٣٠: ٩؛ ابن قدامة "المغني"، ٦٤٣: ٧

(٣) السجستاني، "سنن أبي داود"، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم

الحديث (٤٥١٢)، ١٧٤: ٤، صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، (الحاكم محمد بن

عبدالله النيسابوري، "المستدرک علی الصحيحین"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط/

الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٢٤٢: ٣.

الأبهر: عرق في الظهر، وهما أبهران. وقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين. وقيل هو عرق

مستبطن القلب. (محمد بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر

قال ابن القيم في زاد المعاد: "اختلفت الروايات في تجاوز عن المرأة وقتلها، وأجمعوا أن النبي تجاوز عن المرأة أولاً، ثم لما مات بشر قتلها به قصاصاً" (١).

الراجح: مما سبق من أقوال الفقهاء - والله أعلم - أن القصاص من المتسبب بالقتل بالسم، إن كان قاصداً متعمداً القتل، وهذا في حالة إذا سقاه السم مكرهاً فالقتل هنا قتل عمد لأنه قتل بما يقتل غالباً.

وأما إذا تناول الطعام المسموم باختياره، وهو يعلم أنه مسموم، فلا يضمن. وأما بالنسبة إلى حالة خلط السم في الطعام وتقديمه إلى الرجل، وأكل منه ومات، فما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ذلك جنائية عمد يوجب القصاص هو الرأي الراجح.

وفي صورة هذه النازلة يتحمل المبرمج مسؤولية الجنائية التي ارتكبتها الروبوت نتيجة خطأ، لعلمه المسبق باحتمالية ورود خطأ على البرمجة، التي كان لا بد أن يأخذها بالاعتبار أثناء برمجة الروبوت.

المسألة الثانية: التحريض على القتل:

ولعل هذا يتوافق مع ما قرره الفقهاء في حالة التحريض على القتل، فبرمجة الكيان على الإجرام قريبة من ذلك فهو خلق فكرة الإجرام في أفعال الكيان، وهياً له الإقدام عليه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

فإنه يأمر عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات، وهو البر وترك التعاون

أحمد الزاوي - محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٨: ١.

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط/السابعة والعشرون، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢٩٨: ٣.

على المآثم والمحارم^(١)، ولا شك أن الجرائم هي أشد المنكرات والمحارم وأكبرها في الشريعة، وكذلك اختلف الفقهاء في حكم المحرض على القتل بأقوال:

الرأي الأول: المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية:^(٢) وجوب القصاص على المحرض على القتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وإن كان بعضهم غير مباشر، لكنه متسبب، سببًا يفضي إلى القتل غالبًا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع، والحاكم الجائر إذا رجع، فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء"^(٣).

الرأي الثاني: الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة:^(٤) عدم وجوب القصاص على المحرض على القتل. فلا عبرة بالتسبب مع وجود المباشرة، والمحرض شريك بالتسبب فلا قصاص على المحرض، والقصاص إنما فقط على المباشر فقط.

الراجع:

الراجع-والله أعلم- قول المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية: من أن عقوبة

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، المحقق سامي بن محمد سلامة، (ط/ الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١٢: ٢.

(٢) ابن رشد الجدي، "البيان والتحصيل"، ٢٤٠: ١١؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧٢: ١٢؛ محمد بن أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية"، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٣٨٢: ٢٠.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٨٢: ٢٠.

(٤) الزيلعي: "تبيين الحقائق"، ٢٤٤: ٤؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧٢: ١٢؛ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣٤٤: ٩.

المحرض على القتل هي القصاص، والمبرمج هو الذي حرض على القتل، فقد كان لبرمجته أثرٌ فعّالٌ في القتل والحث عليه، فهو شريكٌ متسببٌ، فالمحرض ولّد فكرة القتل، وأنشأها من العدم، فلا أقل أن يتساوى مع المتسبب في الحكم ويقتص منه. ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" (١).

المطلب الثالث: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بناء على تصرفه المباشر

أولاً: صورة المسألة: لقد أسهم التطور السريع في ظهور علم البيانات، إلى ظهور جيل من الروبوتات أكثر تعقيداً من أي وقت مضى، فأصبح قادراً على اتخاذ قرار بصفة مستقلة عن البشر، فقد ثبت علمياً: أن الذكاء الاصطناعي يتكيف من خلال خوارزميات التعلم التدريجي، ويكتشف الذكاء الاصطناعي الأشياء المنتظمة حتى تتمكن الخوارزميات من اكتساب المهارات، مثل ما يمكن للخوارزمية أن تعلم نفسها أن تلعب الشطرنج يمكنها أن تعلم نفسها المنتج الذي ستوصي به على الإنترنت (٢).

فاتصاف الروبوت بهذه الصفات حيث سيتم تزويدها بقدرات تعلم فائقة التقنية، سينقلها من السيطرة البشرية ومن الاقتصار على مساعدة الإنسان وتحقيق سبل التيسير له والرفاهية، إلى إيجاد مجتمع غير بشري له حقوقه وواجباته، وقد أثبتت دراسة أجريت عام ٢٠١٥، أنه يُقتل شخص واحد كل عام على يد روبوت صناعي، وأن الروبوتات المستخدمة في الجراحة الطبية مسؤولة أيضاً عن وفاة ١٤٤ شخصاً بين

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث (٦٨٩٦)، ٨: ٩.

(٢) https://www.sas.com/en_gb/insights/analytics/what-is-artificial-intelligence.html استرجع في ١/٦ / ٢٠٢٣.

عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٣ (١).

- في عام ١٩٧٩ استطاع روبوت سحق مقال في أحد مصانع فولكس فاجن الألمانية وأمسك به وسحقه على لوحة معدنية.

ثانيًا: تأصيل الحالة، يتطلب الحديث عن مسألتين هما الآتي:

المسألة الأولى: حكم لو اشترك في القتل من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص:

لقد عرض فقهاؤنا رحمهم الله لهذه المسألة في حالة إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص:

لو اشترك في القتل اثنان أو أكثر لا يجب القصاص على أحدهم كما لو اشترك مكلف أو غير مكلف، أو مجنون وعاقل ففي المسألة قولان:

الرأي الأول: الحنفية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في رواية وقول المالكية إذا اشترك المجنون والعاقل: إنه لا قصاص على واحد منهم (٢).

الدليل: أن هذه شبهة، فإن القتل لا يتبعض وممكن أن تكون إفاته نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه كما كان ذلك ممن عليه القصاص (٣).

الرأي الثاني: الشافعية والحنابلة في رواية، والمالكية في اشترك الصبي والبالغ: يجب القصاص على من تحققت فيه شروط القصاص (٤).

(١) <https://amp.theguardian.com/sport/2022-07-24/chess/jul/24/> and-grabs-robot استرجع في ١/٦/٢٠٢٣.

(٢) الموصلي، "الاختبار لتعليل المختار"، ٢٨: ٥؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢٤٦: ٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٥: ٨.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١٧٩: ٤.

(٤) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢٤٦: ٤؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١٧٩: ٤؛ الشربيني،

دليلهم من المعقول: لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفراد بقتله فوجب عليه القصاص، ولأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاءً لفعله، فمتى كان فعله عمداً عدواناً، وجب القصاص عليه، ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال؛ لأن الإنسان يؤخذ بفعله لا بفعل غيره.

ولأن سقوط القصاص عن الصبي والمجنون إنما كان لمعنى فيهما، وهو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطه عن شريكهما^(١).

الراجع:

وجوب القصاص لأن كل من انفراد بالقتل لزمه القود، فإذا شاركه من لا قود عليه لم يسقط عنه، لذا كان المبرمج هو القاتل الحقيقي لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً ولا ننظر إلى آلة القتل، فالمبرمج يعد مسؤولاً مسؤولاً جنائية كاملة عن تصرفات الروبوت، تغيظاً لحوطة الدماء، فقد استتر وراء جهاز خالٍ من الروح مدعيًا استقلالية هذه الروبوتات في اتخاذ القرار بارتكاب الجرائم بإرادتها المنفردة دون تدخل العنصر البشري.

وقد ذكرنا في أركان القتل العمد المتعلقة في القتل أنه قد يكون هذا القتل مباشرة وقد يكون تسبباً، والقتل هنا ولد المباشرة توليداً عرفياً، نتج من قدرة الروبوتات البرمجية على العمل بشكل ذاتي والتعلم من تجربتها الشخصية، أن هذا تقصير من المبرمج الذي كان ينبغي أن يراعي المواصفات المطلوبة في تحقيق الأمان والسلامة من استخدام الروبوت بما يعود على المجتمع بالتقدم والرفي.

والواقع يحتم عدم جواز مساءلة تقنيات الذكاء الاصطناعي لعدم إمكانية تطبيق العقوبات عليها لخروجها عن نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية، فلا يسأل جنائياً

"مغني المحتاج"، ٢٦٤: ٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٥: ٨.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٥: ٨.

غير الإنسان لأنه الوحيد الذي يمكن أن يفهم الأحكام التشريعية. حتى المحاولات الحثيثة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي بتأسيس منزلة "الشخص الإلكتروني" كامل الأهلية الذي سينال الجنسية والذمة المالية المستقلة، كي يُسأل الروبوت عن أفعاله^(١) كل هذا لا يؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية، لعدم تمتعه بالخصائص الإنسانية، فالروبوت مهما اتصف بالذكاء والإدراك، إلا أنه لا يمكن اعتباره إلا أداة أو آلة تخضع للمبرمج فهو كائن لا روح فيه، وبهذا تتبين لنا مسؤولية المبرمج في جميع الحالات المذكورة عن كل ما يقوم به الروبوت من أعمال وكل ما يتخذه من قرارات منفردة ومستقلة عن إرادة مستخدميها.

المسألة الثانية: لقد عالج الفقهاء هذه الحالة بوضع قاعدة فقهية تضبطها، وهي: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"^(٢). ولقد طبق الفقهاء القاعدة على المسائل التي واجهتهم في زمامهم، وعند تخريج مسألة البحث على هذه القاعدة، نرى أن المبرمج كان هو المتسبب في البرمجة، ولكن القدرات الفائقة في التعلم التي وصلت لها التقنية، والتي دفعت الروبوت إلى اتخاذ قرار القتل فباشر القتل فينسب الحكم إلى الروبوت. وقد نص الفقهاء أن هذا الأصل قد ينخرم في بعض الأحيان وفقًا لتأثير عمل

(١) همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، (تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل) - دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات - مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥.

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٣٥.

كل من المباشر والمتسبب في النتيجة، وقوة ذلك العمل، فقد يكون الضمان على المتسبب وحده: في حالة كان عمل المتسبب هو الأكبر تأثيراً في إحداث الضرر، ويكون ذلك في حالة تكون المباشرة فيها مبنية على السبب، ومتولدة منه سواء كانت ملجئة إليه أم غير ملجئة، أو تكون المباشرة لا عدوان فيها بالكلية، أو تعذر تضمين المباشر لكونه ليس من أهل الضمان، أو لأنه غير موجود أو غير معروف.

وكذلك الحال في هذه الحالة، فما قام به الروبوت من عمل إنما هو متولد عرفاً من البرمجة التي قام بها المبرمج فكان هو المتسبب الأكبر تأثيراً في إحداث الجريمة، لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً، ولم ينجح في مراعاة المواصفات المطلوبة في تحقيق الأمان والسلامة من استخدام الروبوت، بما يعود على المجتمع بالتقدم والرقي، وفرط في وضع إجراءات تمنع الذكاء الاصطناعي من التصرفات غير المدروسة كما نجح بداية في تعليمه الإجرام، إضافة إلى أن الروبوت ليس من أهل الضمان، لانعدام أهليته.

بيد أن تشبيه الروبوت بالإنسان يقلل من قيمة الإنسان ورسالته في الحياة. فهو مجرد إنشاء نسخة طبق الأصل للدماغ البشري، فالروبوت يعمل كما هو مبرمج فقط وبدون الإنسان لا يستطيع القيام بأي مهمة لعدم توفر مقومات الوجود، فالإنسان هو من تحكم في صناعته تسييراً لخدمته وتحقيقاً لرفاهيته.

ولا ريب أن للعلم البشري حدوداً لا يمكنه تعديها، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥]. فالإنسان لم يشهد خلق نفسه، ولا خلق غيره، قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ مَخَذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [سورة الكهف: ٥١].

فالعدل الذي قامت عليه السموات والأرض، تُطبق القواعد حيث أذن الله لها أن تطبق، وتترك العبث بشرائع الإسلام وأحكامه الثابتة الواضحة والسنن المحكمة التي لم تنسخ يوماً من الأيام، وتبقيها كما حفظتها لا تطويها ابتكار وينسفها اختراع، فسبحانه لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، فتبارك الله أحسن الخالقين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا العمل، توصلت إلى أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة والبحث:

١- الذكاء الاصطناعي هو: أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف.

٢- يؤدي الذكاء الاصطناعي دورًا مهمًا في كثير من نواحي الحياة التعليمية والطبية والعسكرية والصناعية وغيرها.

٣- القتل العمد عند الفقهاء: هو فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن.

٤- أركان القتل العمد ثلاثة هي: القاتل وهو من صدر منه فعل أدى إلى إزهاق روح المجني عليه.

المقتول: وهو الذي وقع عليه فعل أدى إلى إزهاق روحه، وفعل القتل وزهوق الروح بما يقتل غالبًا.

٥- وضع الفقهاء قواعد تضبط فعل المتسبب والمباشر، تنص على الآتي:

أ- المباشر ضامن ولو لم يكن متعمدًا أو متعمدًا.

ب- المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، في حالة الانفراد.

ج- أما في حالة اجتماع المباشر والمتسبب، فالأصل أن المباشر يقدم على

المتسبب في الضمان، إلا إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإلتلاف متى انفرد

عن المباشرة، وكانت المباشرة ناشئة عنه لا عدوان فيها، استقل السبب بالضمان وحده.

٦- لأنظمة الذكاء الصناعي أحوال عدة:

أولاً: أن يكون آلة في يد المبرمج فحكمه حكم المكره، فيقتص من المكره والمكره، أبلغ في الزجر والردع، وحفظاً لحياة الناس.

ثانياً: أن يكون فعله بناء على خطأ البرمجة أو الإهمال في التشغيل، فيجب القصاص من المتسبب بالقتل، إن كان قاصداً متعمداً القتل، فهو إزهاق للروح ليس مباشرة وإنما بواسطة، فكان كالمباشرة بالقصد والاعتداء، فهذه البرمجة خلقت فكرة الإجرام في أفعال الكيان، وهيات له الإقدام عليه.

ثالثاً: أن يرتكب الروبوت الجريمة بناء على تصرفه المباشر بسبب تمكن الخوارزميات من اكتساب مهارات قادرة على أداء مهام شبيهة بالبشر، واتخاذ قرارات بصفة مستقلة، فبسبب تأثير المبرمج القوي في توليد فكرة القتل عرفياً كان هو المتسبب الأكبر في إحداث الجريمة، والمشاركة في القتل العمد العدوان.

٧- مسؤولية المبرمج في جميع الحالات التي يرتكب فيها الروبوت جريمة القتل

حيث يتعذر مساءلة الروبوت جنائياً لعدم توافر شروط صحة التكليف وهي:

- أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف، ولا يتحقق هذا إلا بالعقل الذي هو أداة الفهم والإدراك، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ.

- أن يكون أهلاً لما كُلف به، والأهلية معناها الصلاحية، وتنقسم عند الأصوليين إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، فالروبوت لا أهلية وجوب له لعدم الإنسانية.

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله، فأهلية

الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل، والروبوت يتميز بمعادلات خوارزمية.

٨- إن اختراعات الإنسان المعقدة جداً والدقيقة للغاية، إذا ما قورنت بخلق الله تعالى، وبديع صنعه وتمام علمه، فلن يرفعها لمصاف الكائنات الحية، بما لديها من إدراك، وقدرة على التكيف، واستجابة للمؤثرات، وتفاعلات معقدة.

٩- سخر الله له الكون وتعبده بالسعي في مناكب العلم والنظر في الكون بما يمكنه من الاستفادة من التطور العلمي في تحسين الحياة الدنيوية، والتمكين من الخلافة البشرية النافعة وتوظيفها لاحتياجات الإنسان بما يحقق مصالحه الدنيوية لكن بشرط عدم مصادمة الكليات ومقاصد التشريع.

التوصيات:

في ضوء هذه النتائج توصل البحث إلى الآتي:

- ضرورة إعداد نصوص القانون وفق رؤية شرعية فقهية، لحماية المجتمع من الأخطار المحتملة في استغلال التقنيات الحديثة في ارتكاب جرائم وممارسات غير مشروعة، ولتجنب كثير من الثغرات التي قد تقع بعيداً عن المنهج الرباني، إذ لا تستقيم حياة ولا تستوي، إلا بإقامة شرع الله.

- ضرورة تبني موقف الفقه الإسلامي، بكل مستجدات وصور الذكاء الاصطناعي ومعاملاته التي تظهر يوماً بعد يوم نظراً للتطور السريع لهذه التقنيات.



فهرس المصادر والمراجع

- الأزهري محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط/الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- إبراهيم أحمد إبراهيم محمد، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي - دراسة مقارنة-"، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، (جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠م).
- الأصبحي مالك بن أنس، "المدونة"، دار الكتب العلمية، (ط/الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الألباني محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي(د. ت)، (د. ط).
- الأنصاري زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب العربي.
- الباربتي محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (دار الفكر) (د. ت)، (د. ط).
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي غانم بن محمد، "مجمع الضمانات"، (دار الكتاب الإسلامي).
- البهوتي منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستنقع" ومعه شرح الشيخ العثيمين وتعليقات السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).

البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، (د. د. ت)، (د. ط).

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط/الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
ابن تيمية محمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى لشيخ الإيلام ابن تيمية، المحقق: عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

الجزري محمد بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
ابن جزري محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية"، (د. ت)، (د. ط).

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، (ط/السابعة، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤ هـ).
الحطاب محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط/الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

ابن حنبل محمد بن أحمد، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط/الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) -

الخرشي محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر) (د. ت)، (د. ط).

خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

الدارقطني علي بن عمر "سنن الدار قطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط/الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط).

- ابن رجب عبدالرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية) (د. ت)، (د. ط).
- ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الرملي محمد بن أبي العباس، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط/ الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤).
- الزبيعي عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط/ الأولى ١٣١٣هـ.
- السجستاني سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- الشرييني محمد بن أحمد، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، (بيروت: دار الفكر).
- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط/ الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الشرييني محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الشيروزي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصنعاني محمد بن إسماعيل، "سبل السلام"، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- عبدالنور عادل، "مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي". مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية KACST - السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

حيدر علي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تعريب فهمي الحسيني الرياض: دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

عمر أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط/الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الغزالي محمد الطوسي، "المستصفي"، تحقيق: محمد ع عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الغنيمي عبدالغني بن حمادة، "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة عبدالرحمن بن أحمد "الشرح الكبير على متن المقنع"، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة عبدالله بن محمد، "المغني"، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

القراقي أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، ١٩٩٤م.

القرطي محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (ط/الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القزويني أحمد بن فارس، "مجمّل اللغة لابن فارس"، تحقيق: زهير سلطان، (ط/الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

القزويني محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

القليوبي أحمد سلامة وعميرة أحمد البرلسي، "حاشيتنا قليوبي وعميرة"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

القوصي همام، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، (تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل) - دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات - مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث

القانونية المعمقة، العدد ٢٥.

ابن القيم محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط/السابعة والعشرون، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الكاساني أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن كثير إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، المحقق سامي سلامة، ط/ الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المالكي، "ابن الحاجب الكردي"، جامع الأمهات.

الماوردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط/ الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

-موسى عبدالله وبلال أحمد حبيب، "ثورة في تقنيات العصر"، (ط/ الأولى، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م).

الموصللي عبدالله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

النووي يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

النووي يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)"، دار الفكر.

النيسابوري الحاكم محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط/ الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

النيسابوري مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول ﷺ"، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مراجع أخرى:

عبد الوهاب شادي، وإبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، "فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في العشر سنوات القادمة"، دراسة صادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد ٢٧ / ٢٠١٨م.

الكتب الإنجليزية:

عندما تقتل الروبوتات: الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجنائي، غابرييل هاليفي، ٢٠١٣.

المواقع الإلكترونية:

https://en.m.wikipedia.org/wiki/Death_of_Elaine_Herzberg#:~:text=Herzb

<https://encr.pw/fJH7L>

<https://nasainarabic.net/main/articles/view/when-an-ai-finally-kills-someone-who-will-be-responsible>

https://www.sas.com/en_gb/insights/analytics/what-is-artificial-intelligence.html

<https://nasainarabic.net/main/articles/view/when-an-ai-finally-kills-someone-who-will-be-responsible>

<https://nasainarabic.net/main/articles/view/how-robots-work>

<https://shorturl.at/abjK6>

bibliography

Al-Azhari Muhammad Bin Ahmad, "Tahtheeb Al Lughah" , Investigator: Muhammad Awad Merheb, (Al-Oula,Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2001 AD)

Ibrahim, Ahmed Ibrahim, Al- Al-Mas'oliya Al-Jena'eiya AnAkhta'a Al-Thaka'a Al-Sina'ie Fe Tashre'ie Al-Emarat,a comparative study – thesis submitted to obtain a doctoral (Ain Shams University, Egypt, academic year (2019/2020AD).

Al-Asbahi, Malik bin Anas, Al- Al-Mudawana, Dar Al-KutubAl-Ilmiyya, (First edition, 1415 AH – 1994 AD).

Al-Albani Nasir al-Din, Irwa' al-Ghalil fi Takhrej al-Hadith Sabil, supervised by: Zuhair al-Shawish, Beirut: The Islamic Office, (Second Edition, 1405 AH – 1985 AD).

Al-Albani Muhammad Nasir al-Din – Sahih Al-Jami' Al-Saghir and its additions – Islamic Office. Al- Ansari Zakaria Bin Muhammad, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Babarti Muhammad Bin Muhammad, Al-Enaya Sharh Al- Hedaya, (Dar Al-Fikr).

Al-Bukhari Muhammad bin Ismail, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Mn Omor Rasool Allah Wa Sunanoh wa Ayamah, Investigator: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, first edition, 1422 AH.

Al-Bahooti Mansour bin Yunus, " Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqnaa " and with it the explanation of Sheikh Al-Uthaymeen and the comments of Al-Saadi, his hadiths were produced: Abdul Quddus Muhammad Nazir, (Dar Al-Mu'ayyad – Al-Resala Foundation).

Al-Bahooti Mansour bin Yunus, Kishaf Al-Qina, (Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyya)

Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Ta'alil lil Masa'el Al-Mustakhraja, Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, Second Edition, 1408 AH-1988 AD.

Ibn Juzi Muhammad ibn Ahmad, "Al Qawanin Al Fiqhiya" ,

Undated.Ibn Hajar al-Asqalani Ahmed bin Ali, " Bulogh Al-Maram Min- Adilat Al-Ahkam " , investigated by: Samir bin Amin Al-Zuhri, (seventh edition, Riyadh Dar Al-Falaq, 1424 AH).

Al-Hattab Muhammad bin Muhammad, " Mawaheb Galilee in Sharh Mukhtasar Khalil " , (third edition, Dar Al-Fikr1412 AH - 1992 AD).

Ibn Taymiyah Muhammad bin Abdul Halim, Majmoo'al-Fatawa by Shaykh al-Ilam Ibn Taymiyah, investigator:Abd Al-Rahman Bin Qasim, Publisher: King Fahad Complex For printing the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH – 1995 AD.

Al-Jazari Muhammad bin Muhammad, " Al-Nihaya Fi Ghareb Al-Hadith wa Al-Athr " , Investigated by: Taher AhmedAl-Zawi, Mahmoud Al-Tanahi, (Beirut: Scientific Library, 1399 AH – 1979 AD).

Ibn Hanbal Muhammad bin Ahmad, Musnad of Imam Ahmad, investigator: Shuaib Al- Arnaout and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001.

Al-Kharshi Muhammad bin Abdullah, Sharh Mukhtasar Khalil Al-Kharshi, (Beirut: Dar Al-Fikr).

Khalaf Abd al-Wahab, Ilm Osol Al-Fiqh, Da'wah Library Al-Azhar Youth on eighth edition of Dar Al-Qalam.

Al-Daraqutni Ali Bin Omar Bin Ahmad, "Sunan Al-Dar Qutni" , Investigated by: Shuaib Al-Arnaout, (First Edition,

Beirut Al-Resala Foundation, 1424 AH – 2004 AD).

Al-Desouki Muhannad Bin Arafa, Hasheyat Al-Desouki Ala Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr

Ibn Rajab Abd Al-Rahman Ibn Ahmad, Al-Qawaed of Ibn Rajab, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Ibn Rushd Muhammad bin Ahmed, Bedayat Al-Mujtahid wa

Nehayat Al-Muqtasid, Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH 2004 AD.

-Al-Ramli Muhammad Bin Abi Al-Abbas, " Nehayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Manhaj " , The last Edition, Beirut: Dar Al- Fikr, 1404 AH-1984 AD).

Al-Zaylai Othman Bin Ali, Tabyeen Al-Haka'ek, Sharh Kanz Al-Daka'ek wa Hasheyat Al-Shalabi – Cairo: Al-Amiri Press, First Edition 1313 AH.

Al-Sijistani Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, Investigator: Mohammad Muhyiddin Abdul Hamid, Beirut: Al-Asriya Library.

Al-Sherbiny Muhammad bin Ahmed, " Al Iqna'a Fe Hal Alfaz Abi Shuja'a, Investigator: Office of Research and Studies (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Sherbini Muhammad bin Ahmed, Mughni Al-Muhtaj Ela Ma'arefat Alfath Al-Manhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH-1994 AD.

Shirazi, Ibrahim bin Ali (d. 476 AH), Al-Muhathab Fe Fiqh Al-Imam Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-San'ani Muhammad ibn Ismail, "Subul al-Salam" , Dar Al-Hadith.

Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar, Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Beirut: Dar Al-Fikr, Second Edition, 1412 AH – 1992 AD.

Abdulnour Adel, Muqadema Ela Alam Al-Thaka'a Al-

Sina'ie, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST) Saudi Arabia. 1426 AH – 2005 AD.

Ali Haidar, Durar Al-Hukkam -, Arabization of Fahmi Al-Hussaini, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, (1423 AH – 2003).

Al-Ghazali Muhammad Al-Tusi, Al-Mustafa, investigated by: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH-1993 AD.

Al-Ghunaimi Abdul Ghani bin Hamada , Al-Labbab fi Sharh Al-Kitab, investigated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Beirut: Scientific Library.

Ibn Qudamah Abdulrahman ibn Ahmad Al-Sharh Al-Kabir Ala Matn Al-Muqni'a , Dar Al-Kitab Al-Arabi for publishing and Distribution.

Ibn Qudamah Abdullah bin Muhammad, Al-Mughni, Cairo Library, (1388 AH – 1968 AD).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, ammunition, edited by: Muhammad

Bou Khobzah, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1994AD.

Al-Qurtubi Muhammad bin Ahmed, AL jama liahkm al Qur'an, Edited by: Ahmad Al- Bardouni and Ibrahim Atfaish, (second Edition, Cairo: Egyptian House of Books, 1384 AH-1964 AD).

Al-Qazwini Ahmed bin Faris, "Mujmal Al Lughah Le Ibn Faris" , Edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, (Second Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH – 1986 AD).

Al-Qazwini Muhammad bin Yazid - Sunan Ibn Majah – investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi (House of Revival of Arabic Books – Faisal Issa Al- Babi Al-Halabi).

Al-Qalyubi Ahmad Salameh and Amira Ahmad al-

Baroulsi, Hasheyat Qalyubi and Omira, Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

Al-Qusi Hammam, Eshkaleyat Al-Shakhs Al-Massoul An Tashgheel Al-Robot - An analytical study in the rules of the European Civil Code for robotics - an article published in the Journal of In-depth Legal Research Generation, No. 25.

Ibn al-Qayyim Muhammad ibn Abi Bakr, "Zad al-Ma'ad fi Hadi Khair Al-Abbad" (twenty-seventh edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1415 AH-1994 AD).

Al-Kassani Abu Bakr bin Masoud, Badaa'i al-Sana'i' fi Tarteeb

Al-Shara'ei, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH – 1986 AD.

Ibn Kathir Ismail bin Omar, Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem, Investigator: Sami Bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition 1420 AH – 1999 AD.

Maliki, "Ibn al-Hajib al-Kurdi", Jami' Al-Omahat. Al-Mawardi, Ali Al-Basri, Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Imam

Al-Shafi'I, which is a brief explanation of Al-Muzni, investigated By: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawgoud, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1419 AH – 1999 AD.

Ibn Manzur Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, (third edition Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Mousa Abdullah and Bilal Ahmad Habib, Al Thaka'a Al Sina'ie

Thawra Fe Tikaneyat Al Asir (First Edition, Egypt: Arab Group for Training and Publishing, 2019).

Al-Mosuli Abdullah Bin Mahmoud Al-Ekhteyar le Ta'lil Al-Mukhtar, Comments of Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH-1937 AD.

Ibn Najim Zain Al-Din Bin Muhammad, Al-Ashbah wa Al-Nazaer Ala Math'hab Abu Hanifa Al-Nu'man, wath'a Hawasheh wa kharaj Ahadethah: Sheikh Zakaria Amirat, Beirut: Dar Al-Kutub

Al-Ilmiyya, first edition, 1419 AH – 1999 AD.

Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin wa Omdat Al-Muftyen, edited by Zuhair al-Shawish, Beirut, Damascus: Islamic Office, Third edition, 1412 AH – 1992 AD.

Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab (with compliment of Al-Subki and Al-Mutai'i), Dar Al-Fikr.

Al-Nisaburi Al-Hakim bin Abdullah Al-Mustadrak on the Two Sahihs, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (first edition, 1411 AH – 1990 AD).

Al-Nisaburi Muslim Bin Al-Hajjaj, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naqil Al-Adil Ela Rasool Allah Salla Allah Alaih Wa Sallam, Tahqeeq Mohammad Abdulbaqi, Beirut: Dar Ahya'a Al-Turath Al-Arabi.

Other References

Abdel Wahab Shadi, Ibrahim Al-Ghitani, Sarah Yahya, " Furas wa Tahdedat Al Thaka'a Al Sina'ie Fe Al Asher Sanawat Al Qadima ", A study issued by The Future Center for Advanced Research and Studies, Issued: 27/2018.



الفتوى المبنية على الحيل، آثارها، وتطبيقاتها المعاصرة
The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications

إعداد:

د / خالد بن حمدان المحمدي

أستاذ مساعد ، قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة


Prepared by:

Dr. Khaled bin Hamdan ALmohamedi

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence,
college of Sharia, Islamic University of Medina
Email: khaa1436@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2024/02/20		استلام البحث A Research Receiving 2023/10/10
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI: 10.36046/2323-058-209-018		





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الشريعة الإسلامية جاءت بمصالح الأنام في الدنيا والآخرة، والفتوى: هي المبنية عن الشريعة؛ والدالة على هداها، والناشرة لنورها بين الوري. ولما كانت الحيل قد تُحِيل معاني الشريعة وحكمها، وتطوى أسرارها وغاياتها، كان هذا البحث: الفتوى المبنية على الحيل آثارها وتطبيقاتها المعاصرة. لسبر العلاقة بين الفتوى المبنية على الحيل؛ وما يترتب عليها من آثار، لتكون لأهل الفتوى الربانيين على بال، يراعون في فتواهم تلك الآثار، وقد توصل البحث إلى: أن الحيل نوعان:

النوع الأول: حيل جائزة، جاءت بها الشريعة وأقرتها، وهو: ما يسميه الفقهاء بالمخارج الفقهية، وإن سمي حيلة؛ فهي: تسمية بالتجاوز والغلبة.


والنوع الثاني: حيل ممنوعة في الشريعة، لكونها تجري على خلاف مقصد الشريعة؛ وتحيل مصالحها إلى مفساد؛ وإن كانت في الصورة تشبه الحكم الشرعي في المسألة.

وكلا النوعين من الفتوى المبنية على الحيلة؛ تترتب عليه آثار؛ تم حصرها وبيانها في البحث، فما كان من الحيلة والمخرج المشروع: فإنه ينتج عنه آثار حسنة، تحقق معاني الشريعة ومقاصدها الحسنة، فتعتبر هذه المقاصد والآثار عند الفتوى، كالتيسير على الناس، والتخفيف في الأحكام، ورفع الحرج عن المكلفين، وبيان رحمة الشريعة.

وما كان من فتوى مبنية على حيلة محرمة؛ فإنه يتولد منها آثار سيئة، تمنعها الشريعة، ويحرص الفقيه على تجنبها في فتواه، كضيق الحقوق، وتعطيل مصالح الناس، وتبديل الدين، مع الإثم والعقاب في الدنيا بالمسخ والعقوبات العاجلة، وما يلحق من العقاب الأخروي بسبب الجرأة على حدود الله تعالى؛ بالفتوى يمثل تلك الحيل المحرمة.

واعتمد البحث للوصول إلى هدفه: المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: (فتوى ، حيلة، مقاصد، آثار، مفتي، مخارج).



Islamic law comes with the interests of people in this world and the hereafter, the fatwa is the clarification of the law, indication of its guidance, and the spread of its light among the people. Since tricks may change the meanings of Sharia law and its ruling, obscure its secrets and goals, this research was: The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications.

To conduct the relationship between The Fatwa based on tricks and its effects, so that the divine fatwa givers should be mindful and take those effects into account in their fatwas. To reach its goal, the research adopted the descriptive and analytical approach.

The research found that there are two types of tricks:-

First Type : It is permissible tricks, brought about and approved by Sharia law, and it is what jurists call it a Jurisprudential Exits, if it is called a trick, it is a designation of permissibility and dominance.

The Second Type: tricks that are prohibited in Sharia law, because they are carried out contrary to the purpose of Sharia law and turn their interests into harm, even if in appearance they resemble the Sharia ruling on the issue.

Both types of Fatwas are based on trickery. It results in effects that have been enumerated and explained in this research. Whatever the trick and the legitimate way out, it results in good effects that fulfill the meanings of the Sharia and its good purposes. These purposes and effects are considered when giving a fatwa, such as facilitating the people, easing the rulings, removing hardship from those in charge, and demonstrating the mercy of the Sharia. The fatwa was not based on a forbidden trick. It generates bad effects that are forbidden by Sharia law, and the jurist is keen to avoid them in his fatwas, such as the loss of rights, disruption of people's interests, change of religion, along with the sin and punishment in this world by deformation and urgent punishments, with the punishment that will be inflicted in the afterlife due to daring to transgress the limits of God Almighty by issuing fatwas with such tricks. Forbidden.

Keywords: (Fatwa, Trick, Objectives, Effects, Mufti, Exits).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

فأنزل الله الشريعة حاكمة، وعادلة بين الناس فيما اختلفوا فيه، فجعل في الشريعة من الحكم والمصالح ما لا يُحصى، فما من خير: إلا ودلت عليه، وما من شر: إلا وحذرت منه، ففيها العدل والرحمة والمصلحة والحكمة؛ فقد بناها الله عز وجل على معان سامية، ومقاصد شريفة، لا تخطئها عين ناظر، ولا لمحة عابر، وإن من الأمور التي قد تُفسد على الشريعة صلاحها، وتذهب بجمالها: الحيل.

فالحيل: قد تُظهر الباطل حقا، والشر خيرا، والمضرة منفعة، وتجعل ذلك كله باسم الشريعة، وتنسب لمعانيها ومبانيها ومقاصدها، وهي منه برئاء، فمقاصد الشريعة روحها، والحكم الشرعية للأحكام حياتها، فمضى انتفت المقاصد والحكم؛ ضاعت المصالح التي من أجلها أنزلت الكتب؛ وأرسلت الرسل، ولما كانت الفتوى لسان الشريعة المبنية لأحكامها، الناشئة لسناها وخيرها وهداها، وإلى أهلها يفزع الناس في المدلهمات، ويلجأون إليهم في المعضلات والمشكلات، فإذا غُطيت أنوار الشريعة بالحيل، وألبست الفتوى لباس التقوى، وأحال المفتي الناس على ما يهونون، تبدل دينهم، وضاعت مصالحهم في الدين والدنيا.

أهمية الموضوع:

لما كانت الشريعة بالمثابة التي مرت، وبالمنزلة التي ذُكرت، ولما كانت الفتوى بالحيل قد تهدم ذلك كله، وتأتي بضده، كان على المفتين حماية جناب الشريعة، وصون حدودها، بسير أغوار معاني الشريعة وإدراك مقاصدها، خاصة: وأن كثيرا من رغبات الناس وأهوائهم في كثير مما يعرض لهم تميل إلى رغبات عاجلة، ولذات زائلة، ويغفلون - بقصد أو بغير قصد- عن الحكم والمقاصد التي جاءت بها الشريعة، وتضعف نفوسهم - بجلبتها وإغواء شياطين الإنس والجن لها- فتحتمل لتحقيق رغباتها العاجلة، ولذاتها الزائلة، بحيل ينسبونها إلى الشريعة كذبا وبهتاناً، يزينون بها الباطل، ويبتطلون بها الحق، كما صنع أصحاب السبب بحيتانهم، فلعنوا ومسخوا قردهً وخنازير، ولو أتوا الأمر صراحة لكان أهون عند الله، لكنهم خادعوا الله وهو خادعهم، وما يخادعون أنفسهم، وهذا حال كثير من الناس في هذا الباب، ولذا فبيانها، وتوضيحها، من الأهمية بمكان، مع بيان الآثار المترتبة على الفتوى بالحيل وما ينتج عنها من مصالح ومفاسد.

الدراسات السابقة:

موضوع الحيل في الشريعة: تكلم عنه جمع كثير من الفقهاء، فقد أفرد الإمام البخاري رحمته الله له كتابا في الصحيح، وتكلم عنه أبي حاتم القزويني^(١) في كتابه

(١) أحد أعيان الشافعية، أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني، أصله من أمل طبرستان، تفقه ببغداد، وسمع بالري، ثم رجع إلى وطنه، وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه، كان حافظاً للمذهب والخلاف، وصنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل، وله كتاب الحيل؛ وهو مطبوع. وتوفي ببلدته سنة ٤٤٠هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٨: ١٢٨، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، "طبقات الشافعيين"، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د.

"الحيل" (١) وفصله ووسع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "إقامة الدليل على إبطال التحليل" (٢) وابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣)، ومن فقهاء الحنفية من صنف في الحيل (٤)، كأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (٥) صنف كتاب "الحيل"، وشرحه من فقهاء الحنفية: محمد بن الحسين البخاري (٦) وعبد العزيز بن أحمد

محمد زينهم محمد عزب، (ط١، بيروت: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ)، ص: ٣٩٩.

(١) مطبوع.

(٢) مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٥: ٦، وأفرد بالطبع.

(٣) صنف من فقهاء الحنابلة في الحيل - إضافة الى من سبق - القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء كتاب إبطال الحيل، والخطيب البغدادي له كتاب في الحيل.

(٤) من الكتب المنسوبة الى أبي حنيفة كتاب الحيل الفقهية، وقد رد النسبة إليه كثير من الفقهاء وأبطلوها، منهم تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وابن المبارك، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في مضمون كلامهم عن الحيل المحرمة وعدم جواز نسبتها لعالم من علماء الإسلام. انظر: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ونسبته الى القول بخلق القرآن وكتاب الحيل المنسوب إليه ص ٤٧.

(٥) هو الإمام، العلامة شيخ الحنفية أبو بكر أحمد بن عمرو الحنفي ولد سنة ٢٦١هـ فقيه، محدث كان فاضلاً، صالحاً فارضاً، حاسباً، عالماً بالرأي وله تصانيف مرضية في الخراج وأحكام الوقوف وآداب القضاة والشروط والنفقات توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، تحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)، ٦: ٣٢٥. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص ١٠: ٢٨٥.

(٦) محمد بن الحسين البخاري، أبي بكر المعروف بخواهر زاده من فقهاء الحنفية الكبار. وكان من

الخلواني^(١)، وذكر موضوع الحيل: الإمام الشاطبي^(٢) في كتابه الموافقات^(٣)، كما ذكر الإمام بن عاشور^(٤) في مقاصد الشريعة: الحيل غير المشروعة وغير الجائزة، وفي ذكره لبيان آثارها قسمها إلى خمسة أنواع: من حيث أنها تُفِيثُ المقصد الشرعي كلّهُ أو

عظماء ما وراء النهر فاضلا إماما حنفيا وله طريقة حسنة من كتبه المبسوط وخواهر زاده معناه أبن الأخت، سمي به لأن خاله كان عالما وتعلم منه ومات ببخارى ليلة الجمعة في جمادي الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة ٤٨٣هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: عبد القادر بن محمد القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، (كراتشي، مير محمد كتب خانة)، ٢: ٤٩.

(١) عبد العزيز بن أحمد البخاري، الخلواني، (نسبة إلى بيع الحلوى)، لقب بشمس الأئمة إمام الحنفية في زمانه ببخارى، وتفقه عليه السرخسي وغيره. توفي سنة ٤٤٩هـ بكُشْ وحُمَل إلى بخارى ودفن فيها. رحمه الله ورضي عنه. انظر: القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، ٣١٨: ١.

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي من أئمة المالكية، من أهل غرناطة، حافظ ثقة، محدث، مفسر، أصولي، قيل عنه "له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها" توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، "الأعلام"، (ط٥، ١٥)، دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ)، ١: ٧٥، عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١، ١١٨.

(٣) ٣: ١٠٦.

(٤) محمد طاهر بن محمد بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن عاشور أبو عبد الله التونسي رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات مطبوعة منها حاشية على قطر الندى وبلّ الصدى، توفي رحمه الله سنة ١٣٩٤هـ. أنظر: الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٤٣؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ١٠: ١٠١.

بعضه، أو لا تُفئته (١).

إضافة إلى كثير من الكتب المعاصرة التي درست موضوع الحيل من حيث العموم أو من حيث الخصوص بأبواب معينة مثل:

١- الحيل، لمحمد المسعودي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: عني فيه مؤلفه بتعاريف الحيل وعلاقتها بما يشبهها من الإطلاقات كالذريعة ونحوها، مع ذكر علاقتها بالمقاصد إضافة إلى أقسام الحيل وأمثلتها في الشريعة.

٢- الحيل في الشريعة الإسلامية (ويسمى: كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب) لمحمد عبد الله بحيري من علماء الأزهر بمصر: وذكر فيه تعاريف الحيل وأقسامها وأحكامها وتناول بالتركيز على الحيل التي تناقض مقاصد الشرع والتي لا تناقضه مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف وقواعد الشريعة، وذكر تاريخ الفتوى بالحيل واتساعها في عهد التابعين ومن جاء بعدهم وموقف السلف من التوسع فيها.

٣- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد بن إبراهيم، وهي دراسة حديثة جيدة موسعة لموضوع الحيل، مع ذكر تطبيقات معاصرة للحيل في باب المعاملات وأمثلتها في عقود البيوع.

٤- الحيل الفقهية وعلاقتها بالمصرفية الإسلامية، لعيسى محمد الخلوئي: وهي كالدراسة السابقة ذكرت تعاريف الحيل وأقسامها مع التركيز على علاقة الحيل بالمقاصد وذكر أمثلة للحيل في المعاملات المصرفية.

والفرق بين بحثي وهذه البحوث - مع جودتها وشمولها - أنها تتعلق بموضوع

(١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، المحقق:

محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ)، ٢:

الحيل من حيث العموم، وبحثي يتعلق بالتركيز على الفتوى المبنية على الحيل وبالتأكيد على ما يترتب عليها من آثار؛ مع ذكر تطبيقات معاصرة للفتوى بالحيل وآثار تلك الفتاوى، إذ لم يحض بالبحث والربط ولم تتعرض له الدراسات السابقة، فأثرت تسليط الضوء على هذا المبحث المهم، ومن الله أستمد العون والسداد^(١).

❖ خطة البحث:

المقدمة.

أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى لغة.

المسألة الثانية: تعريف الحيلة لغة.

المسألة الثالثة: تعريف الحيلة في اصطلاح الفقهاء.

المسألة الرابعة: أركان الحيلة.

المطلب الأول: أثر القصد في العقود.

المطلب الثاني: حكم الحيل في الشريعة.

المطلب الثالث: أنواع الحيل والآثار المترتبة على كل نوع.

النوع الأول: الحيل الجائزة في الشريعة؛ والآثار المترتبة على الفتوى بالحيل

الجائزة.

النوع الثاني: الحيل الممنوعة في الشريعة؛ والآثار المترتبة على الفتوى بالحيل

الممنوعة.

(١) للاستزادة حول الدراسات المتعلقة بالحيل انظر: مقدمة تحقيق كتاب "إبطال الحيل" فقد

حصر الشيخ الدكتور سليمان العمير حفظه الله، الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ص ٣٨.

خاتمة ونتائج البحث.

مراجع البحث.

التمهيد:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى لغة.

الفتوى لغة هي: بيان الجواب والتعبير عنه، يقال: أفنى الرجل في المسألة إذا بين له حكمها وأجابه عن سؤاله، ومثلها الفُتيا في الرؤيا: هي التعبير لها^(١)، وفي (فلما استحصد الزرع تفتاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢) معناه تحاكموا^(٣). ومعنى الفتيا بأنها: الجواب والتعبير عنه؛ هو المستعمل في الاصطلاح عند الفقهاء، مما يغني عن تعريف للفتوى اصطلاحاً، ودليل ذلك أنك لا تجد عند الأصوليين تعريفاً للفتوى في بحثهم عن المفتي وشروط الفتوى^(٤).

(١) انظر: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب. (١٠)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢١هـ)، ١٤: ٢٣٤، ٤٧٤، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٧١١.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٤: ٥٠ برقم: (٣٠٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١): ٤٩٠ برقم: (٢٣٠١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ١١٩) برقم: (٥٩٧٨)، قال عنه الدارقطني: فيه واصل بن أبي جميل وهو ضعيف. سنن الدارقطني ٤: ٥٠.

(٣) انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٤١١.

(٤) للمعاصرين اجتهاد في تعريف الفتوى اصطلاحاً، وجل التعريفات مدارها على تخصيص الفتوى ببيان حكم الله الشرعي في المسألة سواء كانت نازلة أو غير نازلة، وهذا كله من باب التخصص لا التعريف. انظر: محمد سليمان الأشقر، "الفتيا ومناهج الافتاء"، (ط١)،

=

المسألة الثانية: تعريف الحيلة لغة.

الحيلة والاحتيال والتحيل: الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في تدبير الأمور^(١)، وعرفها الجرجاني^(٢): بأنها اسم من الاحتيال، وهي التي تُحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبّه^(٣)، والحيلة من التحول؛ لأن بها: يتحول فاعلها من حال إلى حال؛ بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره^(٤).

فالحيلة هي: الوسيلة التي يُتوصّل بها إلى المقصود سيئاً كان أو حسناً، لكن غَلَبَ استعمالها في المقصود السيء^(٥).

- الويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٣٩٦هـ)، ص ٩، عياض بن نامي السلمي، "الفتوى وأهميتها" (الرياض، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٠.
- (١) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب" (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ١٨٦.
- (٢) علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني: من كبار العلماء بالعربية، كان مقرباً مفتياً، وافتخر الناس بأخذ العلم منه، له نحو خمسين مصنفاً، منها كتاب: التعريفات، وتوفي رحمه الله بشيراز سنة ٨١٦هـ، انظر: الأعلام ٥: ٧، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول"، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ)، ص ٣٩٦.
- (٣) انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٩٤.
- (٤) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٦٨١.
- (٥) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٢: ٣١٥.

المسألة الثالثة: تعريف الحيلة في اصطلاح الفقهاء.

تتعدد اطلاقات الحيلة في اللغة بحسب الاستعمالات لها، فتختلف من عرف إلى عرف وبمعان متعددة^(١)، لكنَّ إطلاقها عند المحدثين والفقهاء غالباً على: الحيل المذمومة شرعاً، وهى: الطرق والوسائل الخفية التي تُستعمل بها المحارم، وتُسقط بها الواجبات ظاهراً؛ كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى^(٢).

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى في تعريفها: ما يُتوصل به إلى مقصود خفي^(٣)، أما الإمام الشاطبي: فأبان عن حقيقة الحيلة بأنها عبارة عن تحيُّل المكلفين في إسقاط التكاليف الشرعية التي قصدها الشارع من الواجبات، أو ترك المحرمات، بتعاطي أسباب موهمة، بخلاف حقيقة ما قصده الشارع من: جعل الواجب؛ واجباً، والحرام؛ حراماً، وذلك: في الظاهر؛ دون حقيقة ما أراد الله لعباده^(٤).

وهو ذات المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: بأن الحيلة وإن كانت في أصل اللغة تحوُّل من حال إلى حال؛ لكنَّ غلب الاستعمال لها في نوع من التصرفات المبنية على مقاصد باطنة؛ بطرق خفية؛ يُتوصل بها إلى أغراض حسنة أو سيئة، ويكون الحكم عليها بحسب موافقتها للشريعة أو مخالفتها لها^(٥). ويؤكد هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في بيانه لحقيقة الحيلة، حيث أشار إلى غلبة

(١) انظر: محمد المسعودي، "الحيل"، (المدينة المنورة، مطابع الجامعة الإسلامية، العدد ٧١، السنة السابعة عشرة رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ)، ١٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢: ٣١٦.

(٤) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٠٧.

(٥) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٠٦.

استعمال الحيلة في التوصل إلى الأغراض المخالفة للشريعة والممنوعة، إما عقلاً أو عرفاً، فهو: يخصص معنى الحيلة عند الفقهاء من معناها من حيث اللغة، فهي: وإن كانت لغة تطلق على مطلق التحيل - سواء كان حسناً أو سيئاً - لكنه رحمه الله يخصصها بنوع من أنواعها؛ وهو التوصل إلى الممنوع والمحرم بطرق خفية يظهر منها خلاف مقصد سالكيها^(١).

فالحيلة في معناها اللغوي: التحول من حال إلى حال؛ بنوع من الحدق والقدرة على التصرف بذكاء وفطنة، لكن أكثر استعمال الفقهاء لها - كما يتبين من التعريفات السابقة - في التحايل على إسقاط الأحكام الشرعية؛ خاصة المحرمة، وهذا أشهر استعمالاتهم لها، وإن كانت عند البعض تستعمل بمعناها اللغوي العام، فتشمل الجائر والممنوع كما سيأتي.

المسألة الرابعة: أركان الحيلة.

ذكر الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى الحيلة بأركانها، فجعل لها أربعة أركان هي:

أولاً: الوسيلة التي يتوصل بها إلى المقصود قولاً كانت أو فعلاً، مشروعة أم غير مشروعة.

ثانياً: المقصد وهو الغاية التي يراد التوصل إليها عن طريق الوسيلة ويكون مشروعاً أولاً.

ثالثاً: القصد وهو نية التوصل إلى المقصود بسلوك الوسيلة المفضية إليه.

رابعاً: الخفاء في وجه التوصل إلى المقصود^(٢).

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٨٨.

(٢) الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٢: ٣١٦.

المطلب الأول: أثر القصد في العقود

لما كانت أحكام الشريعة جاءت لمصالح العباد؛ ولجلب النفع والخير لهم؛ فأعمال العباد منوطة بهذه الحُكم ومبنية عليها، فما وافقها كان مشروعاً، وما خالفها حُكم برده؛ لمخالفته مقصود الشريعة فيما جاءت به من حُكم ومعانٍ - سواء كانت هذه الحُكم والمعاني حُكماً كلية تراعي مقاصد عامة من أحكام المكلفين، أو حُكماً جزئية تتعلق بمقاصد خاصة في مسائل مخصوصة - فكللاً من هذه المعاني والحُكم جاءت به الشريعة وشملته، وهو ما يستبين من أدلة الأحكام المتعلقة بتلك المقاصد والمسائل من حيث الخصوص والعموم، وتشمل اعتقادات المكلفين وأقوالهم وأفعالهم^(١).

فالشريعة تبنى العقود على مقصود أصحابها؛ وإن كانت الصورة الظاهرة بخلاف ذلك، وهذا المعنى مطرد في الشريعة، ودلائله كثيرة متوافرة، وهو أنّ اعتقادات المكلفين وقصودهم معتبرة في تصرفاتهم وأقوالهم، وكذلك في عقودهم، بدليل: أثر النية في العبادات؛ من جعل أدائها إما لواجب أو مستحب، وكذلك الحُكم عليها بالصحة أو الفساد: بناءً على تحقق النية والقصد فيها من عدم تحققه، وكذلك القُصود في التعاقدات والتعاملات؛ تجعلها إما حراماً أو حلالاً أو صحيحة أو فاسدة؛ بناءً على: ما تقرر فيها لدى أصحابها^(٢).

والسبيل إلى معرفة هذه القُصود والإرادات والنيات في العقود: يتبين من ألفاظ النصوص، وكذلك من معاني تلك الألفاظ؛ إذا تم الجمع بينهما في النظر، بحيث لا يُنظر إلى الألفاظ دون معانيها، ولا إلى المعاني دون ألفاظها المعبرة عنها، ليُطرّد نظام الشريعة؛ ويتسق من حيث معانيها وقصودها التي أرادها الله لعباده، وضمّنها

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢١.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٧٩.

شريعته^(١).

ويؤكد ابن القيم في موضوع صورية الأعمال؛ ومدى قبول هذا المبدأ في الشريعة؛ بأن الشريعة: تفرق بين الحلال والحرام تفريقاً حقيقياً لا صورياً، بدليل: أن الفرق لو كان صورياً؛ لما كان هناك حاجة لتنوع العقود، ولأصبح مسماهما واحداً، وحكمها واحداً، وهذا لم تأت به الشريعة، فلا بد وأن يكون بينها فرق، وهو كائن في المعنى والقصد من العقد^(٢).

وعليه فإن الاحتيال في العقود: يحيل الاختلاف بينها إلى اختلاف صورة لا معنى وحقيقة، فيكون الحكم حينئذ واحداً، فتتبدل أحكام الشريعة، فيقع ما كان حراماً حلالاً، وما كان حلالاً حراماً.

المطلب الثاني: حكم الحيل في الشريعة والآثار المترتبة عليها

الحيل في الشريعة ليست كلها بدرجة واحدة، فمنها الجائز ومنها المحرم، وكلا هذين النوعين جاءت به الشريعة، فما وافق مقاصدها؛ وحقق معانيها بدلائل الشريعة؛ كان من الحيل الجائزة، وما ضاد الشريعة؛ وأبطل معانيها؛ وخالف مقصودها؛ بدلائل الشريعة: فهو الحيلة المحرمة، والاختلاف بين هذين النوعين؛ وتبين المراد منهما: إنما يقع من جهة الاختلاف في هذه الدلائل؛ وتحقيق دلالتها في الشريعة على مقاصدها ومعانيها التي جاءت بها^(٣).

فقد جاءت الشريعة بتحريم حيل؛ ولعن أصحابها، ومسحهم قرده وخنازير - كأصحاب السبت^(٤)، وجاءت بحيل: تُخلص المرء من الحرج، كما شرع الله لنبيه

(١) انظر: المسعودي، "الحيل"، ١١٥.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٤٣.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٣.

(٤) هم أهل "أيلة"، وهي القرية التي كانت حاضرة البحر من بني إسرائيل، الذين حرم الله عليهم

أيوب - عليه السلام - في تحلّة قَسَمِهِ: أن يأخذ ضغنا^(١) فيضرب به، وبين هذين النوعين: ترددت أنظار أهل العلم في الجائز من الحيل والمحرم، وإذا حُمِلت الحيلة على معناها الواسع - وهو التوصل إلى الشيء - فقد تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة؛ باعتبار معناها في اللغة، كما قال ابن القيم رحمه الله، حتى إن الحيلة قد تكون واجبة إذا اعتبرنا: أن تعاطي الأسباب الواجبة هو توصل بها إلى الواجب، وهو الموافق للمعنى اللغوي للحيلة^(٢).

وعليه فذكر أهل العلم للحيل أنواع^(٣) هي:

النوع الأول: الحيل الجائزة في الشريعة:

وهذا النوع من الحيل: هو الأصل في باب الحيل، وجاءت به الشريعة، واتفق الفقهاء على جوازه^(٤)، ويسمونه بالمخارج الفقهية، نظرا لآثاره المترتبة عليه، وشرطه:

صيد السمك يوم السبت، فاحتالوا بحبسه يوم السبت، وأخذوه يوم الأحد، وقالوا لم نصده يوم السبت، فمسخهم الله قردة وخنائير. انظر: انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الأملي، "جامع البيان في تأويل القرآن"، المحقق: أحمد محمد شاكر، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ)، ١٣: ١٧٩.

(١) الضغث: قبضة قضبان يجمعها أصل واحد، انظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، "العين"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٣٦٤.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٨٨.

(٣) هذا التقسيم عند الشاطبي، ولابن القيم تقسيم مقارب له، حيث أنه فصل في الطرق المؤدية إلى هذه المقاصد وأحكامها، لكنه في المجل لا يبعد كثيرا عن تقسيم الشاطبي في الجملة، انظر: إعلام الموقعين ٣: ١٩٠.

(٤) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة،

أن تكون الحيلة موافقة للشريعة، فلا تُغير الحكم الشرعي ولا تُبطله، وإنما تكون موافقة للشريعة بطريق لا ضرر فيها، فهي محققة للشريعة ومقاصدها وحكّمها، لكن بطريقة مشروعة لا لبس فيها، فكل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع؛ من فعل ما أمر الله به؛ واجتناب ما نهى الله عنه؛ وإقامة الحق؛ وقمع الباطل؛ فهذا: جوائز مشروع^(١).

فالحيلة الجائزة - وإن سميت حيلة لغة - لكنها في الشريعة ليست حيلة، وإنما هي مخرج شرعي؛ يُسلك به طريق مشروع؛ للوصول إلى حكم أمر جاز في الشريعة؛ لا محرم فيه، كما قال بعض أئمة الحنفية: (كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل، وإنما هو الهرب من الحرام، والتخلص منه)^(٢).

ويظهر ذلك من تعريف الفقهاء^(٣) للحيل المشروعة والجائزة بقولهم: هي التي

١٤١٤هـ)، ٣٠: ٢٠٩، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". ٦: ١٩٠، محمد بن محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي لابن عرفة"، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط ١)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ)، ٩: ٤٧٨. وقال بن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان: (قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل، فأبعد الناس عن القول بها مالك، وأحمد)، ١: ٣٨٤. لكن نقل عنهم بإباحة الحيل في مسائل معينة.

(١) انظر: المسعودي، "الحيل"، ١: ١٠٢.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص ٣٥٠.

(٣) عبر عن هذا النوع بوضوح أئمة الحنفية في الغالب ويسمونهم بالمخارج، وتابعهم على معناه شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم وإن كانوا خالفوه في التسمية فيسمونه بالحيل

تكون وسيلتها مشروعة وغايتها كذلك^(١).

وقال الشعبي رحمه الله تعالى: (لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وقد يكون في الحيلة ما هو أكبر فائدة وأعظم أثراً، فمن الحيل ما يتخلص به من المأثم والحرام؛ ويُخْرِجُ به إلى الحلال، فما كان من هذا أو نحوه: فلا بأس، وإنما يُكره من ذلك: أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يُؤمّوه، أو يحتال في شيء حتى يُدخل فيه شبهة، فأما ما كان على هذا القبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك)^(٢).

فمن الحيل المشروعة: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وقد سأله المشركون عن الرجل الذي معه صلى الله عليه وسلم- وهو في طريقه إلى الهجرة؟: هاد يهديني السبيل^(٣).

ومنها قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله لمن سأله: يا إمام، لي ولد، ليس لي غيره؛ فإن زوجته طلق؛ وإن سرّيته أعتق؛ وقد عجزت عنه، فهل من حيلة؟ قال الإمام: اشترِ الجارية التي يرضاها هو لنفسه؛ ثم زوجها منه؛ فإن طلق رجعت إليك، وإن أعتق ما لا يملك^(٤).

المشروعة. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، "المخارج في الحيل"، (القاهرة، مكتبة الثقافة، ١٤١٩ هـ)، ص ٢٤، نصر بن محمد السمرقندي، "عُيُونُ الْمَسَائِلِ"، تحقيق: د. صلاح اللّدين الناهي، (تَعَدَاد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦ هـ)، ص ٤٤٢.

(١) انظر: عثمان بن علي الزليعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ) ٥: ٢٦١، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٩.

(٢) انظر: الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٢: ٣١٨.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ٣٦٦٢٥.

(٤) انظر: الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٢: ٣١٧.

وقد قسّم ابن عاشور هذا النوع من التحيل على التخلّص من الأحكام الشرعية، من حيث إنه يُفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه أو لا يُفيته إلى خمسة أنواع:

الأول: تحيل يحصل منه فوات مقصد الشريعة كله؛ دون أن يحقق بدلا منه؛ مقصدا آخر من مقاصد الشريعة.

الثاني: تحيل ينشأ عنه إلغاء المشروع للمكلف؛ لكن: ليُقيم مكانه أمرا مشروعاً آخر بدلا منه.

الثالث: تحيل على ترك مشروع للمكلف؛ على وجه: يؤدي به بدلا عنه أمرا مشروعاً آخر هو أخف من الأول وأيسر منه.

الرابع: تحيل في أمر غير داخل في مقاصد الشريعة ومعانيها.

الخامس: تحيل غير مناف لمقاصد الشريعة؛ أو يكون مما يستعان به على تحقيق معان الشريعة ومقاصدها^(١).

ومنهم من أرجعها من حيث أثر القصد فيها إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: أن تكون الحيلة جائزة، موضوعة لذلك المقصود شرعاً، ومن أمثلة ذلك:

ما إذا خافت المرأة أن يُغيّر زوجها بالزواج عليها، فالحيلة في منع هذا الأذى: أن تشتترط هي أو وليّها في العقد؛ أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها؛ إن شاءت أقامت معه؛ وإن شاءت فارقته.

ومن أمثلته أيضاً المعارض، التي يُقصد بها: جلب مصلحة أو دفع مفسدة،

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٢: ٣٢٣.

(٢) انظر: المسعودي، "الحيل"، ١: ١٠٢.

فإن فيها مندوحة عن الكذب، وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من المشركين؛ وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نحن من ماء) فنظر بعضهم إلى بعض؛ فقالوا: أحياء اليمن كثير؛ فلعلهم منهم، وانصرفوا^(١).

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: احملني، فقال: (ما عندي إلا ولد الناقة) فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وهل يلد الإبل إلا النوق؟)^(٢) وكقول الخليل عليه السلام: (هذه أختي)^(٣)، وقول الصديق رضي الله عنه: (هادٍ يهديني السبيل)^(٤).

القسم الثاني: أن تكون الحيلة جائزة؛ ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً.

ومن أمثلة هذا النوع: أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها؛ أو ليستعين بمالها؛ أو بجمالها فيما لا يغضب الله؛ فإن المقصود جائز، ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد، وإنما وُضع بالقصد الأول: لطلب النسل؛ وعفة الزوجين عما حرم الله؛ والمسكنة والازدواج، وقد يستتبع المعاونة والنصرة، فإذا نكح المرأة لما لا يتتبع به؛ أو لأهلها ينصرونه -مثلاً- جاز ذلك النكاح، لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية، بل ربما كان موثقاً لها، وعلى ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم ١٩٩١، ٣: ٥٢٩. وقال هذا حديث صحيح غريب، وهو مرسل.

(٢) أخرجه أبو داود في ٤: ٤٥٧ برقم: ٤٩٩٨، والترمذي ٣: ٥٢٩ برقم: ١٩٩١، وأحمد ٦: ٢٩٢٩ برقم: ١٤٠٢٥. قال عنه الألباني صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٣: ٨٠ برقم: ٢٢١٧، ومسلم ٧: ٩٨ برقم: ٢٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري ٥: ٦٢، برقم: ٣٩١١.

(تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين؛ تربت يداك)(١).

أدلة مشروعية الحيل الجائزة:

١- قال تعالى: ﴿وَحُدِّ بِيدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُثْ إِنَّآ وَجَدْنَهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [سورة ص: ٤٤].

فشرع الله تعالى لنبية أيوب عليه السلام؛ التحلل من يمينه بضربة واحدة من الضغث؛ رفعا للحرج عنه في ضرب امرأته مائة ضربة، فحصل وفاء يمينه بطريقة: هي أيسر من يمينه التي عقدها على نفسه(٢).

٢- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [سورة يوسف: ٧٠].

فاحتال يوسف عليه السلام لأخذ أخيه عنده بالصواع(٣) وأيد الله نبية يوسف عليه السلام على هذه الحيلة بقوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ

(١) البخاري ٥٠٩٠، مسلم ١٤٦٦.

(٢) انظر: عبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٥٠٨، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٧٦.

(٣) الصواع: الصواع: الإئاء الذي كان للملك يشرب به. انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". ١٦: ١٦٩، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي الغرناطي، "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، (ط١)، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ٣٩٢، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، فارس (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ)، ٣: ٣٢١.

أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿ [سورة يوسف: ٧٦].

٣- عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعمل رجلا على خبير؛ فجاءه بتمر جنيب؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خبير هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله؛ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين؛ والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»^(١).

فدله النبي صلى الله عليه وسلم على الحيلة الشرعية؛ ليحصل على التمر الجيد دون أن يقع في الربا المحرم، وهي: أن يبيع بالدراهم للردىء، ويشتري بالدراهم التمر الجيد، فيحصل مقصوده، ويسلم له دينه.

وقد ذكر الإمام ابن القيم: أكثر من مائة نوع من هذه الحيل؛ شملت جميع أبواب الفقه؛ تأكيدا لورودها في الشريعة؛ وأنها من المخارج المعتبرة شرعا، لكونها طريق مشروع نحو تحقيق مقصد جائز لا يعارض الشريعة^(٢).

فمثل هذا النوع: جائز عند الحاجة؛ ويصح للمفتي الفتوى به لمن احتاجه^(٣)،

(١) أنظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (٣: ٧٧) برقم: (٢٢٠١)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٥: ٤٧) برقم: (١٥٩٣)،

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٢٦١.

(٣) انظر: خالد سيد عزت عيد الرباط، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، (ط١)، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ، ٦: ٩٢، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد

تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق: ٢].

الآثار المترتبة على الفتوى بالحيل الجائزة:

تترتب على الفتوى بالحيل: آثار بحسبها، ولما كانت العبرة في العقود: هي القصد والمعاني المبنية عليها؛ كان الحكم على الحيلة: قائم على النظر إلى تلك الآثار التي تنشأ عن تلك الحيلة، وعليه: فللحيل الجائزة آثار حسنة ترضاهم الشريعة وتدعو إليها - وبعضها هي قواعد في الشريعة- ومن هذه الآثار التي جاءت بها الشريعة:

١- التحقيق ليسر الشريعة وسعتها:

كالتخفيف في إقامة الحدود لمن في إقامتها عليه ضياع ما هو أكبر من مصلحة إقامة الحد عليه، كتخفيف الله لنبيه أيوب عليه السلام بالضرب بالضغث ضربة واحدة؛ بدلا من الضرب مائة ضربه، وقد علق النووي رحمه الله على ما قاله بعض السلف- من أن العلم: هو الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسبه كل أحد - بأن المخارج والحيل الجائزة من جنس هذه الرخص^(١)، بمعنى: أنها رخصة، لكونها مخرج لتيسير على الناس، وهذا من قواعد الشريعة العظام.

وعند المالكية؛ أن من صور تهاون المفتي وتساهله في دينه: بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة أو المكروهة بالتمسك بالشبه؛ طلبا للحرص على من يروم نفعه؛ أو التغليظ على من يروم ضرره، إلا أنهم قالوا: إذا صح قصد المفتي؛ وحسنت نيته؛ واجتهد في البحث عن حيلة لا شبهة فيها؛ ولا ينشأ عنها مفسدة في الدين والدنيا؛ وإنما يكون قصده تخلص المستفتي من مشقة تكليف من جهة الشرع؛

ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٨:

١٥٨.

(١) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)،

٤٦: ١.

أو من جهة نفسه- كالنذر واليمين أو نحوها- بما لا يخالف الشريعة: فإن ذلك مما يصلح ويجوز^(١)، ومن الفتاوى العصرية عند رغبة البنك تقديم جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار؛ ولكي لا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأسمال المضاربة أو أي جزء منها كما في حالة حدوث خسارة - لأن ضمان المضارب لرأسمال المضاربة لا يجوز شرعاً- أفنت ندوة البركة أن يكون تقديم الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار؛ لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضارب^(٢).

٢ - استرداد الحقوق وحفظها:

كما قص الله علينا من خبر يوسف عليه السلام مع إخوته، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَأْوَىٰ إِلَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسُرُفُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [سورة يوسف: ٦٩-٧٠].

فاحتال يوسف عليه السلام لأخذ أخيه: بوضع الصواع في رحله.

وقد ذكر الفقهاء - لمن يريد توثيق حقه وحفظه إذا رغب أن يوقف وهو حي مع حاجته لغلة الوقف- أن الحيلة المشروعة في مثل هذا: بأن يشترط انتفاعه ببيع الوقف؛ وتصرفه فيه مادام حيا، ثم بعد وفاته: ينفذ وقفه على ما أوقفه بشروطه، فهو بهذا: حصل على مقصوده من حفظ حقه في الوقف وانتفاعه به؛ بأن اشترط الانتفاع به حال حياته، وهو جائز^(٣).

(١) انظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل

في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٦: ٩٢.

(٢) انظر: "مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي"، العدد (٢٧٢)

ص٢٨.

(٣) انظر: عمر بن إبراهيم بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" تحقيق: أحمد عزو عناية،

=

ومن الأدلة على هذا المقصد: ما روي من فعل ابن عمر رضي الله عنه؛ في تركه لخيار المجلس^(١)؛ ومفارقه للذي يعقد معه؛ من أجل تثبيت العقد وإتمامه، ومن ذلك قوله: (بعث من أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - مالا بالوادي؛ بمال له بخيبر، فلما تبايعنا: رجعت على عقبي؛ حتى خرجت من بيته، خشية أن يردي البيع، وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا)^(٢)، وهذا استعمال للحيلة الجائزة المشروعة في تثبيت الحق المشروع وحفظه^(٣).

٣ - الخروج من الضيق والجرح:

فقد سبق بيان: أن كثيرا من الفقهاء؛ يسمي باب الحيل الجائزة: باب المخارج في الحيل، ولو نظرنا في معظم تعريفات المحيزين للحيل: نجد أن هذا لمقصود؛ والأثر للحيلة الجائزة ينطبق عليه معظم تعريفاتهم بأنهما: ما يُتوصل به إلى الحلال؛ أو يستعان به على ترك الحرام؛ فهي الحيلة الجائزة في الشريعة، حيث يصدق على هذه الحيلة: كونها مخرجا شرعيا من المضائق.

ولهذا النوع أمثلة كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم^(٤) منها: ما يتعلق بالوقوع في

(ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٣٢٥.

(١) خيار المجلس هو: اختيار المتبايعين أو أحدهما إمضاء البيع أو فسخه ما دام في مجلس العقد، انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٩٢.

(٢) حديث الخيار في المجلس أخرجه البخاري ٣: ٦٤ برقم: ٢١٠٧، ومسلم ٥: ٩ برقم: ١٥٣١، وأما القصة فقد خرجها النسائي في السنن الكبرى ٦: ١٥ برقم: ٦٠٣١ وأبو داود في سننه ٣: ٢٨٨ برقم: ٣٤٥٦ والترمذي في جامعه ٢: ٥٢٨ برقم: ١٢٤٧.

(٣) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (مكتبة القاهرة)، ٣: ٤٨٤.

(٤) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، "المخارج في الحيل"، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية،

الطلاق، والحنث^(١) في الأيمان، فيقع بها دفع الحرج؛ ومنع وقوع الحنث والطلاق؛ دون مخالفة لنص في الشريعة؛ أو إبطال لمقصد من مقاصدها^(٢)، ومنها ما صدرت به كثير من الفتاوى الحديثة بإباحة التأمين التعاوني، وحل جمعيات الموظفين^(٣)، ففيها رفع لحرج يقع على المسلم من الوقوع في عقود التأمين المحرم أو عقود التمويل بالربا^(٤)، ومنها ما يفتي به الفقهاء للمرأة إذا خشيت الحيض ولم تطف طواف الحج أو العمرة ولديها سفر طارئ أن تأخذ من الأدوية ما يؤخر عنها الحيض حتى تطوف وتدرك رفقتها^(٥).

(١٤١٩هـ)، ص٤٧، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرْدَاوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، القاهرة: هجر للطباعة، (١٤١٥هـ)، ٩: ١٢٢.

(١) الحنث: إذا لم ير يمينه، ونقضها والنكث فيها. محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المفنع"، تحقيق: محمود الأرنؤوط، (ط١)، الرياض، السوادي للتوزيع، (١٤٢٣هـ)، ٤١٧.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ج ٣: ص ٤٧٧.

(٣) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، جمعها: محمد الشويعر، ١٩: ١٩٣.

(٤) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى". جمع: أحمد الدويش، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع)، ١٥: ٢٨٧.

(٥) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". ص٢٢: ٢٩.

٤ - دفع الظلم ومنع وقوعه بطريق مباحة:

ويشهد لهذا المقصد والأثر: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رجلاً ذكّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه يُخدع في البيوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت، فقل: لا خِلاَبة^(١). قال: فكان الرجل إذا بايع قال: لا خِلاَبة. فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفظ حقه؛ ومنع وقوع الغبن والظلم عليه: بأن يشترط في العقد أن لا خديعة فيه، فيسلم له ماله، إن شاء أمضى بيعه، وإن شاء رجع فيه^(٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: (وبالجملة: يجوز للإنسان أن يُظهر قولاً أو فعلاً مقصوداً به: صالح نفسه أو عن مسلم؛ أو دفع الكفار عن المسلمين؛ أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة؛ أو نحو ذلك: فهذه حيلة جائزة^(٣))، ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الأثر ما أفتى به الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى من جواز الإضراب عن الطعام إلى حد لا يقتل به نفسه لاسترداد حق له وانتزاعه من ظالم^(٤).

النوع الثاني: الحيل الممنوعة في الشريعة:

الحيلة أصلها: المخادعة، فإذا تم تقديم عمل ظاهره الجواز؛ لإبطال حكم شرعي؛ وتحويله من الظاهر إلى حكم آخر؛ فهي حيلة محرمة، ومآل العمل فيها في

(١) الخِلاَبة: هي الخداع بالقول اللطيف، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٥٨.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ج ٣: ص ٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ج ٦: ١٠٧.

(٤) انظر: العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، ص ٢٥: ٣٦١.

الواقع: خرم لقواعد الشريعة، كالأهبة ماله عند رأس الحول؛ فراراً من الزكاة^(١).
وقد قال بن بطة العكبري رحمه الله^(٢) في كتابه إبطال الحيل: بأن الحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسنة^(٣)، وأنه لا يترتب على الحيلة جواز ما ارتكب من التكاليف؛ إن كان مبناه إنما كان على حيلة تنافي مقصود الشريعة، سواء كان ذلك طلاقاً، أو خلعا، أو بيعاً، أو غيرها من الأحكام، وأنه يكون: حكماً باطلاً مردوداً مذموماً عند العلماء الربانيين، والفقهاء الديانين^(٤).

أدلة تحريم الحيل المحرمة:

ذكر شيخ الإسلام بن تيمية أدلة التحريم للحيل، وأفاض فيها^(٥)، وتبعه

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٠٧.

(٢) الإمام، القدوة، العابد، الفقيه، الحدث، شيخ العراق، ولد سنة ٣٠٤هـ رحل في الكهولة، وكان مستجاب الدعوة، كان أماراً بالمعروف، له كتب منها الإبانة الكبرى، توفي في المحرم سنة ٣٨٧هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٥٢٩.

(٣) قال شيخ الإسلام بن تيمية بأن لفظ الحيلة إذا أطلقت في الغالب: فُصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، لكن نجد أن الفقهاء يستعملونها في الجائزة كذلك، ولعل شيخ الإسلام يقصد به فقهاء الحنابلة فيغلب على إطلاقهم للفظ الحيلة على المحرمة فقط. انظر: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (ط١)، الدار البيضاء، مركز التراث لثقافي، ١٤٣٠هـ، ٦: ٩٧، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي)، ٤: ١٩، انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦: ١٠٦.

(٤) انظر: عبید الله بن محمد العكبري، "إبطال الحيل"، المحقق: زهير الشاويش، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ص ١١٩.

(٥) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٩.

تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين (١) وكذلك الإمام الشاطبي في الموافقات (٢) منها:
 ١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آعَدَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٥].

لأنهم احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوْنَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة القلم: ١٧-٢٠].

وهذا حيلة منهم: لمنع المساكين حقهم؛ فعاقبهم الله على تحايلهم؛ بذهاب حديقتهم، فدل على: تحريم فعلهم، وتعديهم بمنعهم أصحاب الحقوق حقوقهم.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم؛ فجمَلوها؛ وباعوها؛ وأكلوا أثمانها) (٣).

فعمدوا إلى بيع الشحم: بصورة الودك (٤)؛ تحايلا ومخادعة منهم، فذمهم الله على ذلك.

٤- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (ليشربن ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض؛ ويجعل منهم القردة والخنازير) (٥).

(١) ٣: ١١٠.

(٢) ٣: ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ٣: ٨٢ برقم: ٢٢٢٤، ومسلم ٥: ٤١ برقم: ١٥٨٢.

(٤) الودك: هو حلاية الشحم، ودَسَم اللحم. انظر: الفراهيدي، "العين"، ٥: ٣٩٥، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٦١٣.

(٥) أخرجه البخاري ٧: ١٠٦ برقم: ٥٥٩٠. وهذا لفظ ابن ماجة في سننه ١: ١٣٣٣، برقم:

وضابط الحيل المحرمة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع، أو العبث بها، من إسقاط للواجبات؛ وارتكاب للمحرمات؛ وقلب الحق باطلاً؛ والباطل حقاً؛ فهذا محذور يُذم فاعله ومعلّمه (١).

وبناء على ما سبق بيانه - من أن الأحكام الشرعية مبنية على القصد؛ وأنها مبنية على الحكيم التي أرادها منها الشارع الحكيم - فلا عبرة بظواهر الألفاظ؛ وإنما يُنظر إلى مقصودها وموافقته لأصل الشريعة في ذات الحكم؛ فإن وافق ظاهره وباطنه قصد الشريعة ومرادها؛ صح له مسلكه، وإن اختلف ظاهر الأمر مع المصلحة المقصودة من الحكم في الشريعة: بأن كان الظاهر سليماً؛ والمقصود منتفياً؛ لم يصح له مسلكه، لأن العبرة بتحقيق قصد الشريعة ومعانيها في أحكامها؛ ومبانيها التي جاءت بها رحمة للعالمين (٢).

فمتى كانت الحيل والتصرفات تؤدي إلى ذهاب تلك المعاني والمقاصد: فهي محرمة لتفويتها المقصود الأعظم من التشريع، ولجئتها على خلاف مراد الشارع. وقد سبق الإشارة إلى هذا المعنى؛ عند بن عاشور رحمه الله تعالى؛ في مثل هذا النوع: بأنه يذهب به مقصود الشارع بالكلية؛ دون تحقيق مقصود آخر للشارع في ذات الأمر، فيكون في حقيقته: تعطيل لمعاني الشريعة، وتفويت لمقاصدها، وبمنع من الإتيان بالشريعة على وجه ما أراد الله منها، بجعله: سبباً محققاً فيها لمراده من عباده، فانقلب من كونه سبباً إلى كونه مانعاً، فيكون هذا النوع من التحيل إلى المنع؛ أولى منه إلى الجواز، معاملة بنقيض القصد في المعاملة، متى ما عُلم ذلك القصد؛ وعُرف

٤٠٢٠.

(١) انظر: المسعودي، الحيل ١: ١٠٢.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٠.

على حقيقته^(١).

ويذكر الفقهاء^(٢) لهذا النوع من التحيل: أمثلة كثيرة، يحكمون فيها بنقيض القصد، معاملة للقصد السيء بضده في تحقيق آثار قصده، كما يقولون في الزكاة مثلا: أن من تصرف فيها تصرفا يظهر منه تحربه من دفعها لمستحقيها بجهة أو نحوها؛ ليعود إليها بعد ذلك باستيهاها ممن وهبها إياه: أن ذلك لا يسقط عنه الزكاة من ذمته^(٣)، لأنه بفعله ذلك: يُضيع المقصد الشرعي الذي جاءت به الشريعة؛ من جعل الزكاة عطفًا على المساكين، ورحمة بهم، وإقامة لأودهم بهذا المال الواجب عليه، بينما تصرفه يُربي في نفسه: وصف الشح والطمع؛ فيعامل بنقيض قصده، فتُجعل لازمة له؛ وإن احتال عليها بتلك الحيلة؛ التي لا تتحقق منها الآثار التي كانت ستتحقق - لو أنه أتى بذلك الفعل في غير هذا المحل من التكليف بهذه النية السيئة - من صحة الهبة ونقل الملك والتملك، وهذا كله: ناشيء من أن أثر الحيلة المحرمة ملغي في الشريعة؛ ولا تنبني عليه الأحكام، وهذا وأمثاله من الأحكام التي يذكرها الفقهاء^(٤) يُثبت هذا النوع من الحيل المحرمة، وهي: ما هدم أصلا شرعيا، أو ناقض مصلحة شرعية، فإن

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٢: ٣٢٣.

(٢) كالقراي في الذخيرة ٣: ١٠٣، والنووي في المجموع ٥: ٣٦٤، وابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٤. وغيرهم.

(٣) انظر: محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، "ط ١"، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ٣: ٩٥، ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٤.

(٤) انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ٢: ١٥، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، "منار السبيل في شرح الدليل"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٧)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ، ٢: ٢٢٩.

كان بصد ذلك: فهي جائزة^(١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين^(٢) أكثر من مائة مثال على: حيل تُبطل مقاصد الشريعة، وأنها محرمة، وذكر منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم؛ فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء: حرم عليهم ثمنه)^(٣).

وبين: بأنه لو كان التحريم للظاهر من الأمر؛ دون النظر إلى مقصود الأمر وحقيقته؛ لما استحق اليهود اللعن بإتيانهم للمحرم في غير صورته؛ ببيعهم الشحم ودكًا، وانتفاعهم بالثمن دون الانتفاع بالشحم مباشرة، وهذا على الظاهر غير مخالف للنهي، لكنه في مراعاة الباطن والقصد -وهو الانتفاع- الذي استحقوا به اللعن، وإن كان الانتفاع بالثمن لا بذات الشحم، فدل ذلك على: وجوب مراعاة القصد في تصرفات المكلفين؛ دون ظواهر تصرفاتهم^(٤).

ومن أمثلة هذا النوع من الحيل:

١- نكاح المحلل^(٥): فالحلل يعيد المرأة لزوجها السابق؛ بإتيانه العقد على الوجه المشروع، لكن نيته عدم الدوام معها؛ وإنما ينوي قصداً آخر؛ وهو جمعها بزوجها الأول؛ وإعادتها له، ومع ذلك: لعنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لإتيانه بحيلة تبيح ما

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٢، ١٢٤.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١١٠.

(٣) سبق تحريجه ص ٢٧.

(٤) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٩٣.

(٥) نكاح المحلل: هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول. انظر: أبو الوليد

محمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ)،

٣: ٨١.

حرم على الزوج الأول؛ وإن كان القصد حسناً^(١).

٢- عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه؛ كتب له النبي: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفترق بين مجتمع؛ خشية الصدقة)^(٢) وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها؛ بسبب الجمع والتفريق.

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم)^(٣) فلو صاده أحد غيرهم قاصداً إطعامهم إياه لكونهم حُرْم؛ كان حرام عليهم.

٤- قيام الشركات التجارية بتقديم جوائز لمن يشتري منهم، مما يكون وسيلة لدفع الناس إلى زيادة الشراء منهم، أو يشترون ما ليس لهم فيه حاجة من السلع طمعاً في الحصول على هذه الجوائز، وهو نوع الحيلة المحرمة لدخوله في القمار المحرّم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل^(٤).

(١) انظر: مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، ١: ٧٥٩ برقم: ١٩٤٢، وابن حبان ٩: ٤٣٠

برقم: ٤١٢١. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مرفقاً ٢: ١١٧، برقم: ١٤٥٠.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤: ٨٣ برقم: ٣٧٩٦ وأبو داود ٢: ١٠٩ برقم: ١٨٥١،

والترمذي ٢: ١٩٤، برقم: ٨٤٦. قال عنه الألباني حديث ضعيف. انظر: محمد ناصر

الدين الألباني، "ضعيف أبي داود"، (ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣

هـ)، ٢: ١٦٠.

(٤) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله"، جمعها:

الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ٥: ٢٤١، ١٩: ٣٩٨.

الأثار المترتبة على الفتوى بالحيل المحرمة:

يترتب على الحيل المحرمة آثار تمنع الفتيا بها، ويحذر الفقيه من الحيلة المحرمة في فتياه؛ ليسلم ويسلم غيره منها، وهي:

١ - حصول الإثم وعقاب الآخرة على المفتي بالحيل المحرمة:

وذلك: لأن مخالفة أمر الله ونهيه؛ وتعدي حدوده؛ إثم عظيم، وجرأة على الله، فإذا كانت هذه الجرأة بالحيلة: فهي كالمخادعة لمن لا تحفى عليه خافية.

قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ

[سورة البقرة: ٩].

وإثم المخادعة والنفاق؛ أشد عند الله وأعظم من إتيان الأمر صراحة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾

[سورة النساء: ١٤٥].

قال ابن بطة: (والنفاق عند الله عز وجل: أعظم من صراح الكفر)^(١) وذلك: أن المنافقين أتو بحيلة إظهار الطاعة؛ وإضمار المعصية؛ فجعل الله عقاب تحايلهم أشد من عقاب الكفار الذين أتو الكفر علانية وصراحاً، فكذلك الفتوى بالحيلة المحرمة؛ جرأة على الله، واستهانة بشريعته، ولا يُحب الله المستهزئين المخادعين.

قال أيوب السخيتاني^(٢) في أصحاب الحيل المحرمة: يخادعون الله كما يخادع

(١) انظر: العكبري، "ابطال الحيل"، ص ٤١.

(٢) أيوب السخيتاني أبو بكر العنزي مولاهم، الإمام، الحافظ، سيد العلماء، ولد سنة ١٦٨هـ، وقد رأى أنس بن مالك وهو ابن عشرين ولم يرو عنه، كان جهيد كثير العلم ثقة، ثبتا في الحديث، جامعاً، حجة، عدلاً، توفي وله ثلاث وستون سنة بالبصرة، زمن الطاعون، سنة ١٣١هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٦: ١٥.

الصبيان، فلو أتو الأمر عيانا لكان أهون علي (١).

٢ - تعجيل العقاب في الدنيا للمحتال ومن رضي بالحيلة :

وهذا من أظهر الأدلة على عظم خطر الحيلة في دين الله تعالى، فإن الله سبحانه عاقب أقواما أشد العقاب في الدنيا؛ لما احتالوا على الأمر والنهي؛ بإظهار الامتثال والطاعة في صورة الحيلة - مع علمهم بحقيقة النهي وظاهره -.

قال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه: مُسخت بني اسرائيل؛ فمُسخ: الشيوخ خنازير، والشباب قردة (٢).

وذلك: جزاء إتيانهم الأمر بالحيلة، فأتو إلى الأمر الذي هو عليهم حرام؛ فجعلوه حلالا بالحيلة، وكان سهل بن عبد الله التستري (٣)، يقول: (من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز؛ يتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة؛ فهذا من علماء السوء، ويمثل هذا: هلك الأولون والآخرون، ولهذا ثلاث عقوبات؛ يعاقب بها في عاجل الدنيا: يبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه، وتُرَبَّن له الدنيا، ويرغب فيها ويقتن بها، ويطلب الدنيا تضيُّعا؛ فلو أُعطي جميع الدنيا في هلاك دينه: لأخذه ولا يبالي) (٤).

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٩٩.

(٢) انظر: العكبري، "ابطال الحيل"، ص ٥١.

(٣) هو عبد الله بن يونس أبو محمد التستري، شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة؛ وقدم راسخ في الطريق، عاش ثمانين سنة أو أكثر، توفي بالمحرم، سنة ٢٨٣هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٣٣٠.

(٤) انظر: العكبري، "ابطال الحيل"، ص ١٢٣.

وقال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله^(١): يا أبا علي: إني استفتيت رجلا في يمين بُليتُ بها، فقال لي: إن فعلت ذلك حنت، وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنث، فقال له الفضيل: تعرف الرجل؟ قال: نعم، قال: ارجع واستثبته، فإني أحسبه شيطانا شُبه لك في صورة إنسان^(٢)، ولذا قال أبو بكر الآجري^(٣) في بعض الحيل الربوية - لما سمعها ورأى من يأتيها-: لقد مُسَخ اليهود قردة بدون هذا^(٤).

٣ - تبديل الدين واحلال الحرام للناس:

قال الإمام أحمد رحمه الله لما سمع بعض الفتاوى في الحيل: (يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ)^(٥).

(١) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، ولد: بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم، ثقة، متعبد، رجل صالح، صدوق، فاضلا، عابدا، ورعا، كثير الحديث، سكن مكة ونزلها إلى أن مات بها في خلافة هارون أول سنة ١٨٧هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٨: ٤٢١.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٤.

(٣) الآجري أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الإمام، المحدث، القدوة، شيخ الحرم الشريف، صاحب كتاب الشريعة في السنة وكتاب آداب العلماء، وغير ذلك، كان صدوقا، خيرا، عابدا، صاحب سنة واتباع، مات بعد أن جاوز الثمانين بمكة في المحرم سنة ٣٦٠هـ - رحمه الله ورضي عنه - انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١٣٣.

(٤) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٦٣.

(٥) انظر: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط ١)، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ، ص ٣٦٧.

فمن أفتى بحيلة لا مخرج لها في الكتاب والسنة ولا تأويل؛ ولا أفتى بها أحد من الصحابة والتابعين؛ فقد ضاها الله في شريعته، وأحدث في الدين ما ليس منه، وكان له نصيب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة رضي الله عنها: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١).

فإذا أفتى المفتي بـجُحْمٍ: ظاهره أنه من عند الله؛ وباطنه أنه من عند نفسه؛ فقد جعل نفسه مشرعاً، وزخرف القول: بأنه من عند الله، وما هو من عند الله. ولذا ورد عن عائشة رضي الله عنها: إنكارها لتبديل الدين والتحليل على الربا؛ بعقد صورته الجواز، وجعلت ذلك محبط للعمل؛ وذنب عظيم يوجب التوبة منه، وأرجعت الحكم في المسألة إلى أصلها الذي شرعه الله تعالى، حفظاً للدين وصيانة له من التحريف والتبديل، فقد جاء عن أبي إسحاق السبيعي عن جدته العالية، قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: حاجتك؟ فكان أول من سأها أم مَحَبَّة فقالت: يا أم المؤمنين؛ هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فيني بعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، وأنه أراد بيعها؛ فابتعتها بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبي؛ فقالت: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيدا: أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب.

وأفحمت صاحبتنا؛ فلم تكلم طويلاً، ثم إنه سئل عليها؛ فقالت: يا أم المؤمنين؛ رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟^(٢) فتلت عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾

(١) أخرجه البخاري ٣: ٦٩ برقم: ٢١٤٢، ومسلم ٥: ٥ برقم: ١٥١٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣: ٤٧٧، برقم: ٣٠٠٢، البيهقي في سننه ٥: ٥٤٠، برقم: ١٠٧٩٩، وذهب بن القيم لصحة الحديث وقال: (وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه)، إعلام الموقعين، ٣: ١٣٢.

فَأَنْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴿٤٣﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

٤ - تضييع مصالح الانام:

كمن يتحيل على حد السرقة؛ وعدم قطع يد السارق بإخراج قدر النصاب - ربع دينار من حرزه لأن الحد يتعلق بإخراج النصاب من حرزه - إذا ألقى المتاع؛ ثم خرج وأخذه، ففي ذلك: تضييع لحق المسلم، وإضاعة ضرورة الحفاظ على أموال المسلمين بأدنى الحيل^(١).

وكالتحليل على: إرث الورثة بالإقرار لأحد الورثة بشيء؛ ليزيده على غير ما أعطاه الله؛ فيأخذ من حق غيره، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث)^(٢)، وكالحيلة بادعاء الإفلاس والإعسار للتخلص من الدائنين.

٥ - الغش للمسلمين:

العلماء أمناء الله على وحيه، وهم الوساطة بين الناس ورحمهم في بيان الشريعة؛ الذين أحال الله إليهم في السؤال والفتيا؛ بقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَشَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤٣) [سورة النحل: ٤٣]. وقد سبق ذكر قول سهل بن عبد الله التستري: بأن من أفتى الناس بالحيلة المحرمة التي لا تجوز؛ بتأويل فاسد من الرأي والهوى؛ بلا دليل قائم من الكتاب ولا من السنة؛ فهذا من علماء السوء^(٣).

(١) والغاية من هذه الحيلة أن الأخذ لا يكون من الحرز مباشرة، وإنما يبدأ برمييه في الطريق من باب التضييع له، ثم يأخذه من الطريق، فيُظهر أنه لم يأخذه من حرزه، فيسلم من الحد بظنه وحييلته، انظر: ابراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي" (دار الكتب العلمية)، ٣: ٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ٤: ٤ برقم: ٢٧٤٧.

(٣) انظر: العكبري، "ابطال الحيل"، ص ٥٤.

لذا تجد عند الحنفية: ذم للمفتي الماجن^(١) - كما سُمي في بعض كتبهم - وعرفوه بأنه: الذي يُعلم الناس الحيل المحرمة^(٢)، لأن أمثال هذه الفتاوى التي فيها مصادمة للشرع؛ وتعطيل لقصد من أحكامه؛ سواء كان ذلك عن قصد أو ظن؛ ليست من سبيل أئمة الهدى وعلماء الدين^(٣).

٦ - ضعف ورقة الديانة:

الغاية من الديانة هي: تحقيق خشية الله، والتعبد له؛ بإخلاص القصد له، وإتيان الأمر على ما أَراده سبحانه من العبد، فإذا أُفتي الناس بالحيل الصادة لهم عن ذلك؛ والمُضغفة لتحقيق التقوى في قلوبهم - تحقيقاً لرغباتهم وجرياً على أهوائهم - ضعفت الديانة، ورتت في القلوب، وأتى الناس ما يشتهون؛ بلا تعبد في الأمر والنهي؛ اللذان هما أساس الطاعة والانقياد المبني على التوحيد والاستسلام لله سبحانه في الحكم والتشريع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾^(٥٧) [سورة الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤١) [سورة الرعد: ٤١].

بل يصل الحال ببعض الحيل وأهلها: أن يحتالوا على الخروج من الحنث؛ بالخروج من الإسلام - والعياذ بالله تعالى -، كمن يفتي المرأة للفكاك من زوجها بغير الخلع؛ أن تترد عن الإسلام؛ ليسقط نكاحها؛ ثم تعود وتُسلم بعد ذلك؛ فتفتك منه،

- (١) الماجن هو: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له. انظر: الفراهيدي، "العين". ٦: ١٥٥، الهروي، "تهذيب اللغة"، ١١: ٨٩.
- (٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٤: ١٥٧، الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٦٩.
- (٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٥.

ولذا حكم ابن المبارك^(١) على من وضع مثل هذه الحيل: بالكفر، وليس بعد الكفر ذنب، فالحيل المحرمة تذهب بالدين كله أو بعضه؛ لمن أفتى وقيل ورضي بها، قال السمرقندي: (من أفتى لامرأة أن تكفر لتبين من زوجها: فهو كافر بالله عز وجل)^(٢).

٧ - عدم براءة الذمة لمن يعلم بحرمة الحيلة:

قال الميموني^(٣): قلت لأبي عبد الله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال: (لا، نحن لانرى الحيل)^(٤)، وقال رحمه الله: أن من حلف

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته ولد سنة ١١٨ هـ، فطلب العلم وهو ابن عشرين سنة أخذ عن بقايا التابعين، وأكثر من الترحال والتطواف وصنف التصانيف النافعة الكثيرة وحديثه حجة بالإجماع، ثبت في الحديث، رجل صالح، يقول الشعر، عاش ٦٣ سنة، ومات سحرا مرابطا في ثغر هيت بالعراق ودفن بها لعشر ماضين من رمضان، سنة ١٨١ هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٨: ٨٧٣.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخه زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٤٤١، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ)، ٦: ١٤٧.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد، أبو الحسن، الميموني، الرقي، والميموني نسبة إلى جده الثاني ميمون بن مهرا، شيخ الجزيرة، عالم الرقة ومفتيها في زمانه، فقيه البدن، من أجل أصحاب الإمام أحمد ومن أكثر اللازمين له، لازمه عقدين من الزمان، كان أحمد يكرمه، ويفعل معه مالا يفعله مع غيره، عاش قرابة مائة عام، وتوفي سنة ٢٧٤ هـ. انظر: محمد بن محمد ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة)، ٢: ٢١٣.

(٤) انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الموداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: هجر

على يمين؛ ثم احتال على يمينه؛ وأتى الشيء الذي حلف عليه؛ أنه: إنما حنث في يمينه بهذه الحيلة، ولم يبر بها، فهو حانث، وإن احتال بحيلة لتبرئة ذمته: فلم تبرأ ذمته بتحايله^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩١].

هذه بعض الآثار المترتبة على الحيل المحرمة والتي توجب الحذر من إتيان الحيلة في الفتوى؛ على غير مقصد من مقاصد الشريعة، ومعانيها العظام.

الاشتباه في نوع الحيلة:

تبين مما سبق: بيان خطورة الحيلة المحرمة وعظيم أثرها، ولما كان من بعض المخارج الفقهية ما يأتي في الصورة على ما يشبه الحيلة؛ كان التفريق بين النوعين عسير في بعض الأحوال، وهو من المشتبهات ومرده الاجتهاد - محل الإشكال والغموض فيه من جهة عدم تبين وجه الدليل عليه من الشريعة في كونه من الحيل الجائزة أو المحرمة - ولم تتبين آثاره التي ستنشأ عنه من جهة كونها معتبرة في الشريعة أو غير معتبرة أو من جهة تعارض تلك المقاصد والآثار في ذلك الحكم، فتختلف فيه أنظار الفقهاء وتتباين فيه وجهات نظرهم فيكون ملتبسا مختلفا فيه^(٢)، وأبان الشاطبي رحمه الله: بأن الحكم على الفتوى والمفتي بالحيل؛ لا يمكن القطع به إلا بالنظر إلى موافقة الحيلة أو مخالفتها للشريعة، وأنه لا يمكن القول: بأن من أفتى بالحيلة في بعض المسائل أنه قصد مخالفة الشريعة، لأن الغالب صدور ذلك عن تحري من أهله ونظرهم، بإلحاقه بالقسم الجائز، وهذا الشأن في علماء الإسلام المشهود لهم بقدم

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤١٥هـ)، ٢٣: ١٤.

(١) انظر: الرباط، "الجامع لعلوم الامام أحمد"، ١٢: ٥٣٦.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٥.

صدق في الدين (١).

وعليه فالعمل بالفتوى: يكون على ظاهر حال المفتي، لأن الأصل في المسلمين السلامة وحسن القصد، فالمكلف الذي عمل بفتوى مفتٍ أو مجتهد أو قول هيئة إفتاء شرعية واشتبهت عليه؛ هل هي من قبيل الحيل المحرمة أو الجائزة؟ يجتهد في تقليد من هو أوثق في دينه وعلمه، وذلك راجع لاختلاف الفتوى والاجتهاد والتقليد؛ الذي يأخذ به المسلم من يراه حجة بينه وبين ربه في دينه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وطاقاتها.

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله: (هكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته؛ بتأويل من اجتهاد أو تقرير: مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها؛ فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض؛ مع اعتقاد الصحة؛ لم تنقض بعد ذلك؛ لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد) (٢).

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، "مجموع الفتاوى".

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٩: ٤١٢.

الخاتمة

وفيها نتائج البحث:

في خاتمة هذا البحث يمكن إيجاز النتائج التالية:

- ١- الحيلة: منها ما جاءت به الشريعة وأقرته، ومنها ما هو حرام لا تقره الشريعة.
- ٢- ما جاز من الحيلة - وإن أطلق عليه حيلة- فهو من باب التجوز؛ نظراً لأنه مشروع، ويسميه الفقهاء: مخارج فقهية، وتجوز الفتوى به.
- ٣- يصعب التفريق بين الحيلة الجائزة والمحرمة في المشتبهات.
- ٤- ما دامت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً؛ ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخله في النهي، ولا هي باطلة، فيجوز الفتوى بها.
- ٥- من الحيل ما هو: محل إشكال وغموض، وفيه شبهة، ولا يستبين فيه وجه الحق بدليل واضح قطعي، ولا تستبين فيه للشارع مصلحة مُراعاة، ولا يكون على خلاف مصلحة أقرتها الشريعة فهذا: من قبيل المشتبهات ويقع فيه الخلاف، والتورع بالفتوى به أسلم وأصلح.
- ٦- أن كل حيلة يُحتمل بها على خلاف ما جاءت به الشريعة؛ فهي محرمة باطلة، وتعتبر الفتوى بها: إثم عظيم، لا تُبيح المحرم، لمن يعلم بذلك.
- ٧- ينشأ عن الحيل آثار تكون بحسبها، فالحيلة الجائزة آثارها حسنة، والحيلة المحرمة آثارها سيئة، والحكم عليها يكون: بحسب موقعها من الدليل والشريعة.
- ٨- الفتوى بالحيل: مقامها عظيم، فهي محققة لآثار حسنة أو سيئة.

- ٩- القصود: مؤثرة في باب الخيل، لأن مدار الحكم على المعنى لا على الصورة.
- ١٠- العمل بالفتوى المبنية على الخيل لمن لا يعلمها؛ راجع للتقليد، فيكون بحسب من يقلده ويرضاه في ديانته.
- ١١- مما يحتاج إلى مزيد بحث التركيز على مصطلح الخيل عند الحنفية فهم أكثر المذاهب ذكرا لمصطلح الخيل في كتبهم، كما أشار به أحد الفضلاء.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور. "يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر". المحقق: د. مفيد محمد قمحية.. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي. "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ).
- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرباط، خالد، سيد عزت عيد. "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط ١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ).

الرزكلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. "الأعلام". (ط ١٥، دار العلم

للملايين، ١٤٢٢هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط ١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. "مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي).

الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي. "مقاصد الشريعة الإسلامية". المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الأملي. "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المختار على الدر المختار". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقق عبد

- السلام عبد الشافي محمد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- العكبري، عبید الله بن محمد، "إبطال الحيل". المحقق: زهير الشاويش. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- الفرهائدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري. "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. "طبقات الشافعيين". تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب. (ط ١، بيروت: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة. (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
- كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ).
- المسعودي، محمد، "الحيل". (المدينة المنورة، مطابع الجامعة الإسلامية، العدد ٧١، السنة السابعة عشرة رجب - ذو الحجة ١٤٠٦هـ).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب" (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. "الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).
- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". "ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب" ((مع تكملة السبكي والمطيعي)).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. "الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر. "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ هـ).

bibliography

Ibn al-Athīr, 'Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Abd al-Karīm al-Jazarī. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar" 'Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi 'Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1399 AH).

al-Bukhārī, 'Abū Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī. "al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh" 'Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, 'Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Ibn Taymiyyah, 'Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam. "The Great Fatwas" (1st edition, 'Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH).

Al-Thaalabi, 'Abd al-Malik bin Muhammad bin Ismail Abu Mansour, "The Orphan of Time in the Virtues of the People of the Age" 'Investigator: Dr. Mufid Muhammad Qamhiya.

al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī" 'Kitāb al-ryfāt "(1st edition, 'Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Juzayy, 'Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kalbī al-Gharnāṭī. "al-Tas'hīl li-'Ulūm al-Tanzīl". al-muḥaqqiq: al-Duktūr 'Abd Allāh al-Khālīdīm, (edition 1st, 'Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abu Al-Arqam, 'Company 1416 AH).

al-Jawharī, 'Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād" 'al-ṣiḥāḥ Taj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah "taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, (4th edition, 'Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain 1407 AH).

al-Ḥaṭṭāb alru'ny, 'Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" (3rd edition, 'Dar Al-Fikr, 1412 AH).

al-Dhahabī, 'Muḥammad ibn Aḥmad. "Siyar A'lām al-nubalā' Taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, (3rd edition, 'Beirut Al-Resala Foundation, 1405 AH). "

al-Rabāṭ, 'Khālīd, 'Sayyid 'Izzat 'Īd. "al-Jāmi' li-'Ulūm al-Imām Aḥmad" (1st edition, 'Fayoum: Dar Al-FalaH For scientific research and heritage verification, 1430 AH).

al-Ziriklī, 'Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris. "al-A'lām" (15th edition, 'Dar Al-Ilm For millions, 1422 AH).

Alssijistāny, 'Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq" 'masā'il al-Imām

Aḥmad riwāyah Abī Dāwūd al-Sijistānī "taḥqīq: Abī Mu'ādh Ṭāriq ibn 'Awaḍ Allāh ibn Muḥammad '(1st edition 'Egypt: Ibn Taymiyyah Library '1420).

al-Sarakhsī 'Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immaḥ. "al-Mabsūṭ" '(Beirut: Dar Al-Ma'rifa '1414 AH).

al-Shāṭibī 'Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī. "al-Muwāfaqāt". al-muḥaqqiq: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān '(1st edition 'Dar Ibn Affan '17 AH).

Shaykhī Zādah 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān. "Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur" '(Dar for the Revival of Arab Heritage).

al-Ṭāhir ibn 'Āshūr 'Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Tūnisī. "Maqāshid al-sharī'ah al-Islāmīyah". al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah '(Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs).

al-Ṭabarī 'Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Āmulī. "Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān". al-muḥaqqiq: Aḥmad Muḥammad Shākīr '(1st edition 'Beirut: Al-Resala Foundation '1420 AH).

Ibn Ḍūyān 'Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Sālim. "Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl". taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh '(7th edition 'Al-Maktab Al-Islamī '1409 AH).

Ibn 'Ābidīn 'Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz. "radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār '(2nd edition 'Beirut: Dar Al-Fikr '1412 AH).

Ibn 'Atīyah 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib. "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz". taḥqīq 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi Muḥammad '(1st edition 'Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah '1422 AH).

al-'Ukbarī 'Ubayd Allāh ibn Muḥammad" 'Ibtāl al-ḥiyal ".al-muḥaqqiq: Zuhayr al-Shāwīsh '(2nd ed 'Beirut: Al-Maktab Al-Islamī '1403 AH).

al-Rāzī 'Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī" 'Mu'jam Maqāyīs al-lughah ".al-muḥaqqiq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn '(Dar Al-Fikr '1399 AH).

al-Farāhīdī 'al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Baṣrī. "al-'Ayn". taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī 'D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī ' "(Al-Hīlal House and Library).

Alqinnawjy 'Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan al-Bukhārī. "al-Tāj al-mukallal min Jawāhir Ma'āthir al-Ṭirāz al-ākhar wa-al-awwal" '(1st edition 'Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs '1428 AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah 'Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb.

"I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn". taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

al-Kāsānī 'Alā' al-Dīn 'Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī. "Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'" (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Ibn Kathīr 'Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī. "Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyīn". taḥqīq: D. Aḥmad 'Umar Hāshim 'D. Muḥammad Zaynahum Muḥammad 'Azab (1st edition, Beirut: Library of Religious Culture, 1413 AH).

Ibn Kathīr 'Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī al-Baṣrī. "tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm". al-muḥaqqiq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah " (2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Kaḥḥālah 'Umar Riḍā. " Mu'jam al-mu'allifin (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Almardāwy 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad. " al-Insāf fī ma'rifat al-rājih min al-khilāf (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr). taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'bdālmḥsn al-Turkī-al-Duktūr 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw " (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH).

al-Mas'ūdī 'Muḥammad" al-ḥiyal." (al-Madīnah al-Munawwarah, Maṭābi' al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-'adad 71, al-Sunnah al-sābi'ah 'ashrah rjb-dhw al-Ḥujjah 1406h).

Ibn Mufliḥ 'Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad. "al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni'" (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn manzūr 'Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā" 'Lisān al-'Arab " (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Nujaym 'Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān". taḥqīq: al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Mawwāq 'Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". "Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1416h). al-Nawawī 'Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf " al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab " ((ma'a Takmilat al-Subkī wālmṭy'y)) (Dar Al-Fikr).

al-Nīsābūrī 'Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī. "al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam". al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House).

al-Harawī ‘Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī. "Tahdhīb al-lughah". al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib ‘(1st edition ‘ Beirut: Arab Heritage Revival House ‘1421 AH).



قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو»

- دراسة فقهية تطبيقية -

The rule of what cannot be avoided is excused - An Applied Jurisprudential Study -

إعداد:

د / تهاني بنت عبد العزيز عبد الله المشعل


أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،

جامعة الملك سعود

Prepared by:


Dr. Tahanee bint Abdulaziz Abdullah Al-Mash'al
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles,
Department of Islamic Studies, College of Education,
King Saud University
Email: Talmeshaal@ksu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2024/02/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/10/04
	نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ	
	DOI: 10.36046/2323-058-209-019	




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يتناول هذا البحث بالدراسة الفقهية: قاعدة: ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو، وقد حُدد البحث بباب العبادات لتطبيق القاعدة عليه، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في حاجة الباحثين للوقوف على أثر (ما لا يمكن الاحتراز منه؛ فهو عفو)، وذلك لبيان أثر هذه القاعدة على أفعال المكلف في باب العبادات، ولما لها من مساس مباشر في عباداتهم، وشؤون حياتهم، وقد هدف البحث لبيان مفهوم الاحتراز والعفو، وبيان معنى القاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو، وتطبيقات القاعدة في باب العبادات، وقد توصل البحث لعدد من النتائج أبرزها: أن الاحتراز هو الاتقاء، ومعنى ما لا يمكن الاحتراز منه أي: ما لا يمكن اتقاؤه، وأن العفو هو عدم ترتب الحكم الشرعي الأصلي في العبادة لعذر، وأن أسباب العفو في الشريعة هي: الضرورة، وعموم البلوى، وقلة الشيء، والمشقة، وعسر الاحتراز.

الكلمات المفتاحية: (أصول الفقه، الاحتراز، العفو، الطهارة، الصلاة، الصائم، المحرم).



This research examines the applied jurisprudential study of the rule: What cannot be avoided is excused. The research focuses on the chapter of worship to apply the rule to it. The significance of studying this topic lies in the researchers' need to understand the impact of "what cannot be avoided is excused" and its effect on the actions of the accountable individuals in the realm of worship. It directly influences their worship and daily affairs. The research aims to clarify the concept of avoidance and excuse, explain the meaning of the rule "what cannot be avoided is excused," and explore its applications in the chapter of worship. The research reaches several key findings, including the understanding that avoidance means taking precautions and that in the context of the rule, it refers to what cannot be avoided. Excuse, on the other hand, denotes the non-application of a ruling to an act due to a legitimate excuse. The reasons for excuse in Islamic law include necessity, general hardship, scarcity, difficulty, and the difficulty of avoidance.

Keywords: (Principles of Jurisprudence, Avoidance, Excuse, Purification, Prayer, Fasting, Prohibited Actions).

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله -تعالى- معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم -عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كرم الله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، وجعل الشرائع التي أنزلها على مر الزمان طريقاً للهداية، والرشاد لهم، وكان جماع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعده التي تحكمه، وضوابطه التي تنظمه، ومما يعين المسلم على امتثال هذا التكليف الشرعي الذي يشمل جميع أفعال العبد، معرفته، وإدراك آثاره، وترتيبه من حيث القوة، والموازنة بين التكاليف

ومما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل، والآجل، وذلك يجلب المصالح لهم، ودفع الضرر والمفاسد عنهم، لذلك كانت أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلفين، وطاقاتهم، واستطاعتهم على أداء ما كلفوا به، فلا تكليف بما لا يطاق، ولا يدخل فيه إلا الممكن، والمستطاع الذي يقدر المكلف على فعله، والقيام به، لأن مبنى الشريعة على اليسر، ورفع الحرج قال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وإن المتأمل في قواعد الفقه التي تنظم الأحكام، والفروع في مجالات الفقه الإسلامي، يجدها منضبطة بمبدأ الاستطاعة الإنسانية، والقدرة البشرية، فلا تكليف مع العجز، ولا تكليف بما فيه مشقة، وخرج شديد، بحيث يقع المكلف في الضيق والضرر، ومن هنا كانت الاستطاعة هي مناط التكليف وشرط الامتثال، وأساساً للتكليف به، فالشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة، فلا أغلال فيها، فكل تشريعاتها داخلة تحت القدرة، والاستطاعة، فما يعجز عنه الإنسان، وليس في وسعه فعله، فلا يكلف به، لذلك جاء البحث في قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو".

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- ١- حاجة الباحثين للوقوف على أثر (ما لا يمكن الاحتراز منه؛ فهو عفو)، وذلك بدراسة القاعدة دراسة فقهية تطبيقية، تبين أثر هذه القاعدة على أفعال المكلف في باب العبادات.
- ٢- حاجة المسلمين عامة لمعرفة هذه القاعدة (ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو)؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم، وشؤون حياتهم.

❖ مشكلة البحث:

إن قاعدة رفع المشقة من القواعد الكبرى التي تمثل جانباً مهماً من جوانب الشريعة، ومظهرًا واضحًا من مظاهر اليسر والسماحة، ويتجلى فيها أصل رفع الحرج عن العباد الذي جاءت به النصوص الشرعية التي تدل على أن الطاعة بحسب الطاقة، وما ليس في وسع المرء يسقط عنه التكليف به، وما لا يمكن الاحتراز عنه، هو من هذا القبيل؛ لأن فيه حرجًا، ومشقة على المكلف، والمشقة المعتبرة هي المشقة التي تنفك عنها العبادة غالبًا، وتقع بين المشقة العظيمة الفادحة، التي توجب التخفيف قطعًا، وبين المشقة الخفيفة التي لا أثر لها في التخفيف، فما دنا من المشقة العظيمة ألحق بها، وما دنا من المشقة الخفيفة ألحق بها، وما تردد في إلحاقه بإحداها

اختلف فيه، ومنه كان الخلاف في المعفو عنه.

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

- ١- ما مفهوم الاحتراز، والعفو؟
- ٢- ما معنى قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو"؟
- ٣- ما مجال تطبيق القاعدة في باب العبادات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث للكشف عن:

- ١- مفهوم الاحتراز والعفو.
- ٢- معنى القاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو"
- ٣- تطبيقات القاعدة في باب العبادات.

الدراسات السابقة:

لم تفرد دراسة مستقلة بموضوع هذا البحث، غير أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية تتعلق بهذا الموضوع، وتفصيلها على النحو الآتي:

- ١- قاعدة كل ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه، وتطبيقاتها الفقهية، للباحث/ موسى نعيم مرسي، رسالة ماجستير بجامعة القدس-٢٠١٤م.
- ٢- التطبيقات الفقهية لقاعدة (كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه) في كتاب الجنائيات، للباحث/ مساعد بن فهد بن غزي الغزي؛ جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٩هـ، ويختلف بحثي عنها في تناولها القاعدة من جهة سقوط الضمان في باب المعاملات والجنائيات، أما بحثي فيبين أثر ما لا يمكن الاحتراز عنه في باب العبادات.

حدود البحث:

دراسة القاعدة دراسة فقهية والتطبيق عليها بمثابة واحد لكل باب من أبواب العبادات (الطهارة، الصلاة، الصيام، الحج) لبيان معنى ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو.

❖ خطة البحث:

يشتمل البحث على (مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة)، والتفصيل على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث).

التمهيد: معنى مفردات القاعدة:

المطلب الأول: تعريف الاحتراز لغة.

المطلب الثاني: تعريف العفو لغة.

المطلب الثالث: أسباب العفو في الشريعة.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وألفاظها، والقواعد ذات الصلة

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، والقواعد ذات الصلة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة:

المطلب الأول: مسألة الدم الذي يشق الاحتراز منه عند الطهارة.

المطلب الثاني: مسألة العمل من غير جنس الصلاة الذي يشق الاحتراز منه

للمصلي.

المطلب الثالث: مسألة الطعام بين الأسنان الذي يشق الاحتراز منه للصائم.

المطلب الرابع: مسألة تساقط شعر المحرم الذي يشق الاحتراز منه.

الخاتمة: أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

❖ منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتي:

١- دراسة القاعدة يكون من خلال: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة، ألفاظ

القاعدة، والقواعد ذات الصلة أدلة القاعدة.

- ٢- دراسة التطبيقات على القاعدة: بيان صورة المسألة، أدلة المسألة، المراد بالعفو في المسألة عند المذهب الأربعة.
- ٣- جعلت إحالة الآية لسورتها تعقبها مباشرة في الأصل
- ٤- تخريج الأحاديث من مصادرها.
- ٥- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار.
- ٦- الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال مثل معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق، والنقل.
- ٧- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج وفهرس للمصادر.

المبحث الأول: معنى مفردات القاعدة

المطلب الأول: تعريف الاحتراز لغة

أ. الاحتراز لغة: حرز: الحاء والراء والزاء أصل واحد يدل على: ١- الحفظ: أحرزت الشيء أحرزه إحرارًا، إذا حفظته، وضممته إليك، وصننته عن الأخذ^(١).

٢- التوقي: احتترزت من كذا وتحرزت، أي توقيته^(٢).

٣- الاحتياط: "لا على جهة التوقي بالاحتراز، والاحتياط"^(٣).

٤- الاحتراس: قال ابن فارس: "وناس يذهبون إلى أن هذه الزاء مبدلة من سين، وأن الأصل الحرس"^(٤). ومعنى مالا يمكن الاحتراز منه أي: ما لا يمكن اتقاؤه.

المطلب الثاني: تعريف العفو لغة:

أ. العفو لغة: مصدر عفا يعفو عفوًا، والعفو له معان عديدة في اللغة:

(١) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ٣٨؛ وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥: ٣٣٣.

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣٨؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣٣٣.

(٣) الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، "الجمع والفرق (كتاب الفروق)". تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. (ط ١، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣: ٤٣٧.

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣٨.

١- الإسقاط: يقال عفوت عن الحق إذا أسقطته^(١)، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في أكثر من موضع كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

٢- الترك: ومنه عفو الله سبحانه وتعالى عن خلقه، أي تجاوزه عن ذنوبهم وترك عقابهم فضلاً منه سبحانه وتعالى، وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه^(٢)، قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٩].

٣- السهولة: يقال أدرك الأمر عفواً صفوفاً أي في سهولة وسراح^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، والمراد بالعفو في الآية ضد الجهد، والمعنى تسهل مع الناس، ولا تطلب ما يشق عليهم^(٤).

(١) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ٢: ٤١٩.

(٢) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). ١: ٣٩٧.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٧٥؛ والزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (د. ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ)، ١٠: ٢٤٨.

(٤) العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٣: ٣٠٨.

٤- الفضل والمعروف^(١): وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، قيل: المراد ما يفضل من أهلك، وقيل أفضل مالك، وأطيبه^(٢).

المطلب الثالث: أسباب العفو والتخفيف في الشريعة

من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير، ورفع الحرج عن العباد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، والحرج هو الضيق، والشيء الذي ليس له مخرج^(٣)، والآية تدل على أن الإسلام دين التوسعة، لم يجعل الله فيه ضيقاً، ولا مشقة، وكما أن اليسر، ورفع الحرج من خصائص هذه الشريعة؛ فإن الوسطية من خصائصها أيضاً، فلا إفراط ولا تفريط، فلا بد من وجود سبب، أو عذر يقتضي هذا العفو.

وأسباب العفو يمكن حصرها في الآتي:

أولاً: الضرورة: لقد راعى الشارع جميع الأحوال التي تمر بالمكلف، ومن ذلك حالة الضرورة؛ فإن الشارع خفف فيها عن المكلف، ومن القواعد المعروفة في الفقه

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٧٤؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٤: ٣٦٤؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٠: ٢٧٤.

(٢) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط ٢، د. م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ١: ٣٨٣.

(٣) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "فتح القدير". (ط ١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ)، ٣: ٤٧٢.

الإسلامي (الضرورات تبيح المحظورات)^(١)، والضرورة سبب من أسباب العفو في العبادة.

ثانياً: عموم البلوى: وهو ميسر الحاجة في عموم الأحوال، أو شيوع الوقوع، والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عن الفعل إلا بمشقة كبيرة^(٢)، والشارع فرق بين الأعذار الغالبة، والأعذار النادرة، فعفا عن الغالبة؛ لما في اجتنابها من مشقة زائدة، وأخذ بالنادرة؛ لانتفاء المشقة الزائدة^(٣).

ثالثاً: قلة الشيء: من أسباب العفو في العبادات قلة الشيء، ذلك أن الشيء إذا قل جداً، كان في حكم العدم ويرى ابن تيمية العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً^(٤).

- (١) ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت)، ٢: ٥؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٤٩؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩٤.
- (٢) ينظر: ابن حميد، صالح، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته". (ط ١، د. م: مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ)، ٢٦٢.

(٣) ينظر: ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ٤.

- (٤) ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،

رابعاً: المشقة، وعسر الاحتراز: لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من مشقة تكليفاً، فلفظ التكليف في اللغة يقتضي معنى المشقة، ولكن هذا القدر من المشقة لا يعد مانعاً من التكليف، إذا المشقة في العبادات على نوعين (١):

النوع الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة الوضوء في البرد، والصوم في الحر، أو النهار الطويل، فهذه المشقة لا أثر لها في تخفيف العبادة؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات.

النوع الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة غالباً، وهي على ثلاث مراتب:
المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، فهذه المشقة توجب التخفيف قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة الدين، أولى من فواتها في عبادة.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع في الرأس، فهذه المشقة لا أثر لها في التخفيف، ولا عفو بسببها.

المرتبة الثالثة: مشقة واقعة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا ألحق بها، وأوجب التخفيف، ومادنا من الدنيا ألحق بها، ولم يكن له أثر في التخفيف، وما تردد في إلحاقه بإحدهما اختلف فيه، ومنه كان الخلاف في المعفو عنه.

ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف:

ذكر القرابي ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف فقال: "على الفقيه أن يفحص

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١: ٢٣٤.

(١) ينظر: ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ٩؛ القرابي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ١٩٦؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٩٠.

عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق، مثل تلك المشقة، أو أعلى جعله مسقطاً، وإن كان أدنى لم يجعله^(١).

المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة، والقواعد ذات، ومعناها

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، والقواعد ذات الصلة

أولاً: ألفاظ القاعدة:

- ١- ما لا يمكن التحرز عنه، فهو عفو^(٢) وهذا اللفظ أقرب الألفاظ للقاعدة محل الدراسة.
- ٢- كُلُّ مَا شَقَّ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ يُعْفَى عَنْهُ^(٣).
- ٣- كل ما يعسر الاجتناب منه معفو عنه^(٤).
- ٤- ما لا يمكن التحفظ منه إلا بخرج، فهو معفو عنه^(٥).
- ٥- ما لا يستطاع الامتناع عنه يُجْعَلُ عَفْوًا^(٦).

(١) القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٩٦.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ٣: ٩٣.

(٣) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، د. م، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ١: ١٥٨.

(٤) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د. م، دار المعارف، د. ت)، ١: ٥١.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "المحلل بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١: ١٦٨.

(٦) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٤٤.

٦- ما لا يمكن التحرز عنه، ولا يستطيع الامتناع منه سقط اعتباره^(١).

٧- العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً^(٢).

٨- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه^(٣).

ثانياً: قواعد ذات الصلة:

١- الحرج مرفوع^(٤).

٢- التكليف بحسب الوسع^(٥).

٣- اليسير مغتفر^(٦).

٤- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف^(٧).

المطلب الثاني: معنى القاعدة

أولاً: معنى القاعدة الإجمالي:

هذه القاعدة تمثل جانباً مهماً، ومظهراً واضحاً من مظاهر اليسر والسماحة

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية

الشلي". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٤هـ)، ٧: ٤٤٩.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (د.

ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١: ٨٥.

(٣) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥

هـ - ٢٠٠٤م)، ٢١: ٥٩٢.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٣٦.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٢٢.

(٦) القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٢٤.

(٧) القرافي، "الفروق"، ٢: ١١٣.

التي اتصفت بها هذه الشريعة الغراء، وتميزت بها عن الشرائع السابقة، ويتجلى فيها أصل رفع الحرج عن العباد؛ إذ هي من القواعد المتفرعة من قواعد رفع الحرج والمشقة. وتفيد أن الأمور التي طلب الشارع من المكلف تركها، وعدم التلبس بها، إذا كان ليس في وسع المرء التحفظ منها، ولا يمكنه الامتناع عنها، إلا بحرج، وتحمل مشقة زائدة غير معتادة، فهي عفو، ومتجاوز عنها ساقطة الاعتبار شرعاً، ولا تترتب عليها أحكام في الدنيا، ولا يؤاخذ في الآخرة^(١).

ولكن إن تعمد فعل ما يشق الاحتراز عنه لا يشمل العفو، وبقي على أصل المنع، فمثلاً: من كان به سلس البول، أو المذي، فإنه لا يجب عليه الوضوء من البول، أو المذي؛ لأن فيه حرجاً ومشقة عليه، لكن إن تعمد ذلك، فعليه الوضوء.

ثانياً: ضبط ما لا يمكن الاحتراز منه:

تحديد وضبط ما لا يمكن الاحتراز منه بمعايير معينة، يكاد يكون متعذراً؛ لكونه أمراً نسبياً يتفاوت الناس فيه، فيجب الرجوع في كل حادثة إلى الأسباب التي اتصلت بها، والحكم فيما لا يمكن التحرز عنه، وما لا يمكن هو العادة^(٢)، وتكون العادة المطردة محل اعتبار في هذا التحديد، قال القرافي: "اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفا عن مرتكبتها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبتها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه"^(٣)، والمقرر شرعاً أن كل حكم

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٢٣/٧)

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٤٢.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)" (د. ط، د. م. عالم الكتب، د. ت)، ٢: ١٥٠.

مبني على عادة، إذا تغيرت العادة تغير، وعليه فقد يعد الأمر مما لا يمكن التحرز عنه في عصر، ويكون التحرز عنه ممكنًا في عصر آخر.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

الدليل الأول: الآيات القرآنية الدالة على رفع الحرج، والتخفيف، ونفي التكليف بما ليس في الوسع، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:

١٨٥].

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة من الآيات:

هذه الآيات تدل على أن الله نفي الحرج عن الدين، ولم يُرد الله ليجعل على عباده من حرج، وأنه يريد اليسر بعباده، ويريد أن يخفف عنهم، ولا يكلفهم إلا ما في وسعهم، وقد تضمنت الآيات أن جميع ما كلفهم به أمرًا، أو نهيًا فهم مطيقون له، قادرون عليه، وأن الله لم يكلفهم ما لا يطيقون، وأنهم في سعة، ومنحة من تكاليفه، لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع يقتضي أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم، ولا ضيق ولا حرج^(١).

الدليل الثاني: الأحاديث النبوية الكثيرة الدالة على التيسير والسماحة، ومنها:

١- قوله: (أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة)^(٢).

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ١٣٧.

(٢) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب

البغا. (ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، كتاب الإيمان،

باب الدين يسر، ١: ٢٣، ٣٨.

٢- وقوله: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث بيان أن دين الله يسر، وأن أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة، والحرص يناقض اليسر، ويناقض الحنيفة السمحة، فإذا كان مناقضاً لهما، فهو مناقض للدين، ومناقض لما يحببه الله، والله لا يأمر به، والنبي ﷺ لا يختاره، وهو من أبعد الناس عنه، و"كل أوامره يراعي فيها التوسيع على الأمة، وعدم المشقة، لا يجب لهم المشقة أبداً، ويجب لهم دائماً التيسير عليهم، ولذلك جاءت شريعته سمحة سهلة"^(٢).

الدليل الثالث: الإجماع: قال الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"^(٣)، ولا يخفى أن أهم ما يدخل في هذا الحكم القاعدة التي نحن بصدددها؛ لأن ما ليس بوسع المرء اجتنابه، أو يشق عليه الاحتراز منه، سقط اعتباره في حقه، ولم يترتب عليه أثره؛ رفعاً للحرج عنه.

الدليل الرابع: قوله ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"^(٤).

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١: ٢٣، ٣٩.

(٢) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١: ٣١٢.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٣٤٠.

(٤) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

البيهقي، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، صيدا-

بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١: ١٨٤، ٧٦؛

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علل طهارة الهرة بكثرة تطوافها، ودورانها في البيوت، بحيث يشق معه الاحتراز منها^(١).

الدليل الخامس: جاءت امرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها - فقالت لها: "إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت قال رسول الله ﷺ: "يطهره ما بعده"^(٢).

وجه الدلالة: فالحديث يدل على أن النجاسات التي في الطرقات لا يمكن

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط ٣، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١: ١٥٣، ٩٢؛ النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي). صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. (ط ١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م)، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، ٥٥: ٦٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "أحكام القرآن". تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٥: ١٩٢؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٥٩٩.

(٢) رواه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ١: ٣٣٥، ٣٨٦؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، ١: ٢٦٦، ١٤٣؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله. (ط ١، د. م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، أبواب الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً، ١: ١٧٧، ٥٣١. قال الالباني: "حديث صحيح" صحيح سنن أبي داود (٢٤/٢)

الاحتراز منها، فخفف أمرها إذا خفيت عينها^(١).

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الأول: مسألة الدم الذي يشق الاحتراز منه عند الطهارة

أولاً: صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، أي السائل، أو الجاري، "واتفقوا على أن الكثير من الدم، أي دم كان، حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس"^(٢). أما إذا أصاب الإنسان جرح، وكان على رأس الجرح دم، أو أصاب ثوبه، أو بدنه دم يسير منه، مما لا يمكن الاحتراز منه، فاتفق الفقهاء على أنه معفو عنه^(٣)، واختلفوا في تحديد مقدار اليسير.

ثانياً: الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " ما كان لإحدانا إلا

(١) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، "المنتقى شرح الموطأ". (ط) ١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)، ١: ٦٤.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١٩.

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢، د. م، د. ن، د. ت)، ١: ٢٢٨؛ وابن عرفة، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت)، ١: ٧٣؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (د. ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ)، ٣: ١٣٥؛ والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشف القناع عن الإقناع". (ط ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١: ١٩٠.

ثوب واحد تبيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها^(١)، فقصعته^(٢) بظفرها^(٣).

وجه الدلالة: أن الريق لا يطهر، وإنما أرادت إزالة صورته لقبح منظره، ولكن المحل يظل نجسًا، والحديث فيه إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ فدل على العفو عن يسير الدم^(٤)، وما لا يمكن التحفظ منه إلا بخرج، فهو معفو عنه.

الدليل الثاني: ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٥).

(١) بريقها: أي صببت عليه من ريقها. ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، د. ت)، ٣: ٢٨١.

(٢) القصع: الدلك بالظفر، ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢٧٥.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب إذا حاضت، ١: ١١٨، ٣٠٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٣: الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٧٢٥؛ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٢٤٧.

(٥) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير محدث، ١: ٢٢١، ٦٦٧. قال ابن ملقن: "إسناده صحيح عندهم"

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما مسح الدم، ولم يغسله، وهذا يدل على أن اليسير منه معفو عنه^(١)، ولكن لما لم يرد في الشرع تحديد لليسير، فإن المرجع في تحديده إلى العرف، وما لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة فهو عفو.

الدليل الثالث: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: إذا كان مثل ظفري هذا، لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه، وكان ظفره مثل المثقال في المساحة، أي كعرض كف أحدنا^(٢)، فدل هذا على العفو عن مقدار الدرهم من النجاسة^(٣)، وكل ما يعسر الاجتناب منه معفو عنه.

الدليل الرابع: إن الاستجمار بالأحجار كاف بالإجماع^(٤)، ومن المعلوم أنه لا يستأصل النجاسة، فدل هذا على أن القليل من النجاسة معفو عنه، وقدر بالدرهم؛ لأن أثر النجاسة في موضع الاستجمار يبلغ قدر الدرهم^(٥)، وقد ثبت أن

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢١٢/٤)

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٢٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ١: ٢٤٧.

(٢) لم أجده له تخرجياً فيما اطلعت عليه وذكره السرخسي في المبسوط (٦٠/١).

(٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط

١، د. م، د. ن، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، ١: ٨٠؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٢٨.

(٤) ينظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ٢٤.

(٥) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، "الهداية في شرح بداية

المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ١:

٢٠٣؛ ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار".

(ط ٢، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)،

١: ٣١٦.

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتفون بالاستجمار بالأحجار (١).

ثالثاً: بيان المراد من العفو عن الدم اليسير الذي يشق الاحتراز منه:

أولاً: عند الحنفية:

يعنى عن مقدار الدرهم منه، واختلفوا هل المراد من الدرهم الوزن أم المساحة، وجمعوا بين الروايتين حيث قالوا تعتبر المساحة في تقدير النجاسة المائعة، والوزن في تقدير النجاسة الكثيفة، ويرون أن الدم المعفو عنه هو مطلق الدم، فدخل بذلك دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة (٢).

المراد من العفو صحة الصلاة بدون إزالته مع الكراهة، واختلفوا في هذه الكراهة هل هي تحريمية، أم تنزيهية؟ وفرق بعض العلماء بين قدر الدرهم من الدم، وما دونه، وذكر أن في قدر الدرهم الكراهة تحريمية، وفيما دونه تنزيهية، والمكروه تحريماً يجب غسله، والمكروه تنزيهاً يسن غسله.

ثانياً: عند المالكية:

يعنى عن مقدار الدرهم منه، والمراد بالدرهم عندهم الدرهم البغلي، نسبة إلى الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل، فالمعتبر عندهم المساحة لا الوزن، ويرون أن الدم المعفو عنه هو مطلق الدم، فدخل بذلك دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة (٣).

(١) ينظر: العيني، "عمدة القاري"، ٣: ٢٨١.

(٢) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ١: ٢٠٣؛ والكساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٨٠؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٢٨؛ وابن عابدين، "حاشية رد المحتار" (١: ٣١٦).

(٣) ينظر: مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة". (ط) ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ١: ١٩؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٤٦؛ وابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ١: ٧٢؛ والصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٢٨.

المراد من العفو عندهم على قولين:

الأول: أن العفو مطلق، فيشمل ما إذا كان في الصلاة أو خارجها، فلا يؤمر بغسله، وتصح الصلاة به كغيره من النجاسات المعفو عنها، وهذا هو ظاهر المذهب.

الثاني: أن العفو مقصور على الصلاة، فلا تقطع الصلاة لأجل هذا القدر من الدم، إن ذكره فيها، ولا يعيد صلاته، ولكن إذا رآه خارج الصلاة، فإنه يؤمر بغسله، وهذا مروى عن المدونة.

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة^(١):

يعنى عن يسيره عرفاً، وهذا هو أظهر أقوال الشافعي، والصحيح من مذهب الحنابلة.

المراد بالعفو عندهم: أطلقوا العفو عن الدم اليسير، ولم يقيدوه بما إذا رآه داخل الصلاة، وذكروا أن الصلاة تصح مع وجوده، فلا يترتب الحكم ببطلان الصلاة على من صلى وفي ثوبه، أو بدنه دم يسير.

فالشافعية: يرون أن الدم، سواء من نفسه، كأن انفصل منه ثم عاد إليه، أو من غيره، أما دم نفسه الذي لم ينفصل عنه، مثل دم الدماميل، وموضع الحجامة، فيعفى عن قليله بالاتفاق، وعن كثيره في الأصح.

والحنابلة: يرون أن الدم الذي يعفى عن يسيره هو دم آدمي، حتى دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

(١) ينظر: النووي، "المجموع"، ٣: ١٣٥؛ والخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١: ٢٨٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١٩٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٢٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ١: ٢٤٦؛ والبهوتي، "كشف القناع"، ١: ١٩٠.

المطلب الثاني: مسألة العمل من غير جنس الصلاة الذي يشق الاحتراز منه

للمصلي

أولاً: صورة المسألة:

العمل الزائد في الصلاة إما أن يكون:

١- زيادة من أفعال من جنس الصلاة، فإن الصلاة تبطل بعمده، ويسجد لسهوه سجود سهو.

٢- زيادة أفعال من غير جنس الصلاة: فيفرق بين كثيره ويسيره على النحو

التالي:

أ- العمل الكثير المتوالي:

إن كان العمل الكثير لغير حاجة: مثل أن يمشي المصلي خطوات عديدة، أو يعبث بشعره مرات عديدة، يبطل الصلاة؛ لأنه يقطع نظمها، وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

وأما إذا كان العمل الكثير لحاجة: كأن يكون المصلي مصاباً بمرض جلدي يتسبب بحك مستمر، أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى حركة يده، أو رجله كثيراً، فإنه يعفى عنه عند فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فلا تبطل الصلاة به، بخلاف المالكية الذين يرون بطلان الصلاة بالعمل الكثير، وإن كان لحاجة^(٢).

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١١؛ وابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ١٤٩؛ والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د. ط. د. م، دار الكتب العلمية، د. ت)، ١: ٢٩٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٦٨٢.

(٢) ينظر: الكساني، "بدائع الصنائع"، (١: ٢٤١)، وابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح

ب - العمل اليسير: اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة، فلا تبطل الصلاة به، مثل المشي لإتمام الصفوف^(١)، لأنه ما يشق الاحتراز منه.

ثانياً: الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: عن عائشة عن رضي الله عنها قالت: "جئت ورسول الله يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة"^(٢).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة استفتحت الباب، فمشى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها الباب، فدل هذا على أن مثل هذا العمل معفو عنه، ولا تبطل به الصلاة لقلته^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي قتادة رضي الله عنه "أن رسول الله (كان يصلي وهو

الكبير" (١: ٢٨٥)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. (ط ١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٥٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٢: ١٢٩، والبهوتي، "كشاف القناع"، (١: ٣٧٧).

(١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ١: ١٥٥؛ وابن عبد البر، "الكافي"، ٦٦، والخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٦٨٢.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، ٢: ٤٩٧. واللفظ له، وقال حديث حسن غريب؛ أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ١: ٢٤٢؛ والنسائي، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، ٣: ١١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٧٨.

حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها" (١).

وجه الدلالة: حمله أمامة عند قيامه، ووضعها عند سجوده، ثم حملها مرة أخرى عند قيامه، كل هذا عمل ليس من جنس الصلاة، ولم يبطلها، فدل على أنه معفو عنه لأنه عن يسير (٢).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم..." (٣).

وجه الدلالة: خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه، ووضعهما عن يساره وهو في الصلاة، يدل على أن مثل هذا العمل لا يبطل الصلاة، بل يعفى عنه

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ١: ١٠٠، واللفظ له؛ ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حاصري، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (د. ط، تركيا: دار الطباعة العامة، ١٣٣٤ هـ)، كتاب المساجد، باب حمل الصبيان في الصلاة، ٥: ٣١.

(٢) الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٩٣؛ وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د. ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ٢: ١٥٢.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١: ٤٨٥) (٦٤٩). قال الالباني "إسناده صحيح على شرط مسلم" صحيح سنن أبي داود للالباني. (٣/٢٢١)

لقلته (١).

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان (٢).

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ المصلي بدفع المار بين يديه يدل على أن مثل هذه الحركة لا تبطل الصلاة لقلتها (٣).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب" (٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ فإذا رأى المصلي العقرب، أو الحية خطأ إليها، وأخذ النعل وقتلها، ورد النعل، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على أن مثل هذه الحركات معفو عنها في الصلاة (٥).

(١) الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٩٣؛ وابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ١٥٢.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ١: ٩٩؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٤: ٢٢٤.

(٣) الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٩٣، ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٧٩.

(٤) رواه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ١: ٢٤٢؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٢: ٢٣٤، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٣: ٣٩٤؛ والنسائي، "سنن النسائي"، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٣: ١٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٧٨.

الدليل السادس: إن في الكائن الحي حركات من الطبع، وليست من الصلاة، ففني عن القليل؛ لأنه لا يمكنه التحرز منه، ولو اعتبر العمل مفسدًا مطلقًا للزم الحرج، وهو مدفوع بالنص^(١).

ثالثًا: بيان المراد من العفو عن العمل اليسير في الصلاة الذي يشق الاحتراز منه:

أولاً: عند الحنفية:

اختلف الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير على أقوال، أصحها أن كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لم يشك أن فاعله في غير صلاة، فهو كثير مبطل، وكل عمل اشتبه على الناظر هل فاعله في صلاة أم لا، فهو قليل معفو عنه لا تبطل الصلاة به^(٢).

ثانيًا: عند المالكية:

المرجع في تحديد العمل هل هو كثير مبطل للصلاة أم قليل معفو عنه إلى العرف، مثل المشي لسد فرجة؛ فإنه يعفى فيه مشي صفيين وثلاثة لا تبطل الصلاة به، والقرب والبعد المرجع فيه إلى العرف^(٣).

(١) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٥٥؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١١.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٤١، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٦٢٤.

(٣) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٢٤١، وابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ١: ٢٨٠.

ثالثًا: عند الشافعية:

الصحيح عندهم أن الرجوع في ذلك إلى العرف، فما عده العرف قليلاً فهو قليل، مثل خلع النعل، وحمل صغير ووضعه، والخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة به، وما عده العرف كثيراً فهو كثير، مثل الوثبة، والحركات الثلاث المتوالية^(١).

رابعًا: عند الحنابلة:

المرجع في تحديد القليل والكثير من العمل إلى العرف (السليم)؛ لأنه لا توقيف فيه، فما عده العرف قليلاً فهو قليل لا تبطل الصلاة به، وما عده العرف كثيراً فهو كثير^(٢).

المطلب الثالث: مسألة الطعام بين الأسنان الذي يشق الاحتراز منه للصائم**أولاً: صورة المسألة:**

قد يكون بين أسنان الصائم بقايا طعام، فيبتلعه مع ريقه، فهل يفطر ببلعه هذه البقايا أو لا:

الحالة الأولى: إذا اختلط الطعام بريقه فيكون على حالين:

الأولى: إذا أمكن تمييز الطعام عن ريقه، ومجه فبلعه عمدًا أفطر، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة^(٣).

الثانية: إذا بقي طعام بين أسنان الصائم، وعجز عن تمييزه عن ريقه ومجه،

(١) النووي، "المجموع"، ٤: ٩٣؛ والخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٧٥.

(٢) ابن مفلح، "المبدع"، ١: ٥٠؛ والبهوتي، "كشف القناع"، ١: ٣٧٧.

(٣) ينظر: النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". (د. ط، د. م، المكتب

الإسلامي، د. ت)، ٢: ٣٦١؛ والخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٣٢؛

والمردائي، "الإنصاف"، ٣: ٣٠٧؛ والبهوتي، "كشف القناع"، ٢: ٣٢١.

فبلعه بغير قصد يعفى عنه (١).

الحالة الثانية: إذا كان الطعام بين أسنانه:

الأولى: إن كان الطعام الذي بين أسنانه كالحمصه، أو أكثر فعليه القضاء (٢).

الثانية: إن الطعام الذي بين أسنانه إن كان دون الحمصه يعفى عنه، وليس

عليه القضاء (٣).

ثانياً: الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: الصوم الشرعي، هو الإمساك مما يمكن الاحتراز عنه، وقد

أمسك (٤).

الدليل الثاني: لأنه لا بد له أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكن

التحرز منه، فأشبهه ما يجري به الريق (٥).

ثالثاً: بيان المراد من العفو عن الطعام بين الأسنان الذي يشق الاحتراز منه

للصائم:

أولاً: عند الحنفية:

(١) ينظر: العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، "حاشية العدوي على شرح كفاية

الطالب الرباني"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)،

٢٤٩: ٢.

(٢) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٣٣٣؛ والزيلعي، تبين الحقائق، ١: ٣٢٥.

(٣) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ١: ٣٢٥؛ والحصكفي، "الدر المختار"، ٢: ٣٩٦.

(٤) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، "التجريد". دراسة وتحقيق:

محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط ٢، القاهرة:

دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٣: ٤٧٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٢٦.

إنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر قليل من الطعام بين الأسنان، فهو بمنزلة الريق، فابتلاعه معفو عنه، وجعل الحد الفاصل بين القليل والكثير بين الأسنان غير مقدار الحمصة فهو كثير، وما دونه قليل؛ لأن بقاء قدر الحمصة معتاد، ويمكن التحرز عنه^(١)، وجعل بعضهم الحد الفاصل بين القليل والكثير، أن القليل هو ما يحتاج في بلعه إلى الاستعانة بالريق، والكثير ما لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن سبب العفو هو كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وهذا يكون فيما يجري بنفسه إلى الجوف مع الريق دون ما يتعمد بلعه^(٢).

ثانياً: عند المالكية:

إذا ابتلع الصائم الطعام المتبقي بين أسنانه، مثل فلقة الحبة، يعفى عنه، وعللوا ذلك بتعذر الاحتراز عنه، وأنه قد استهلك في الفم فصار كالريق^(٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة:

إذا بلع الصائم الطعام المتبقي بين أسنانه، وقد عجز عن تمييزه عن ريقه ومجه، فإنه يعفى عنه؛ لأنه معذور وغير مفرط، أما إذا أمكن تمييزه عن ريقه ومجه، فبلعه عمداً أفطر؛ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه، ولا تدعو حاجته إليه فيعتبر مفرطاً^(٤).

(١) ينظر: الكساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٩٠، والموصلي، عبد الله بن محمود ابن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة. (د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ت). ١: ١٣٣.

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (ط ١، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى الباي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ٢: ٣٣٣.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٥٠٧.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ١: ٣١٧؛ والخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢:

المطلب الرابع: مسألة تساقط شعر المحرم الذي يشق الاحتراز منه

أولاً: صورة المسألة:

يحرم على المحرم حلق شعره بالإجماع^(١)، ولكن إن توطأ، أو اغتسل فمس شعره بيده، أو مشطه فسقط شيء منه، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن إزالة الشعر بأي شيء كان، هو كالحلق، سواء كان مختاراً أم لا، فمن مس شعره بيده فسقط شيء منه، فهو كمن حلق شيئاً من شعره، إلا أنه يستثنى تساقط الشعر بمرض، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢).

المذهب الثاني: إن تساقط الشعر للطهارة الواجبة، أو المندوبة معفو عنه، ولا شيء على المحرم فيما تساقط من شعره، ولو كثر ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية^(٣).

المذهب الثالث: إذا سقط شيء من شعر المحرم للطهارة، أو لمشط؛ فإنه يفرق بين ما كان ميتاً فيسقط بمجرد مسه، أو تحريكه، وبين ما كان نابتاً، ولكنه انقطع بفعله، فيعفى عن الأول، فلا تجب به الفدية بخلاف الثاني، وهو مذهب

٣٢٩؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٢٦؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٠٧.

(١) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع"، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (ط ١)، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٧.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٩؛ وابن عابدين، "حاشية رد المختار"، ٢: ٥٤٩.

(٣) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، ٣: ١٥٦؛ وابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٦١؛ والصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٢٦٩.

الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

ثانياً: الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: لا بد للناس من الطهارة، فإذا سقط شيء من الشعر أثناء ذلك يعفى عنه^(٣).

الدليل الثاني: أنه ليس من فعله، فإن الشعر قد يكون ساقطاً في الرأس، أو اللحية، ومتى مسه الإنسان تبعه^(٤).

الدليل الثالث: العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً^(٥).

ثالثاً: بيان المراد من العفو عن تساقط شعر الحرم للطهارة، أو بالمشط:

أولاً: عند الحنفية: بأن إزالة الشعر بأي شيء كان يحظر على المحرم، فمن من شعره فسقط شيء منه فهو كالحلق، عللوا ذلك بتحقيق إزالة التفت ووجود الارتفاق^(٦)، أما ما تناثر بمرض أو نار فيعفى عنه؛ لأنه ليس للزينة بل

(١) ينظر: الشافعي، محمد ابن إدريس، "الأم"، تصحيح: محمد زهري النجار. (ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ٢: ٢٠٥؛ الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ١: ٥٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٢٤.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٢٤.

(٣) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٣: ١٥؛ والخطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ١٥٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٢٤.

(٤) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٠٥.

(٥) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٨٥.

(٦) ينظر: الكساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٩٣.

هو مشين^(١).

ثانياً: عند المالكية: العفو عن تساقط الشعر للطهارة، عللوا ذلك بأنه لا بد للناس من الطهارة، فإذا سقط شيء من الشعر أثناء ذلك يعفى عنه ولا تجب الفدية^(٢).

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة: التفرقة بين سقوط الشعر الميت وسقوط الشعر النابت، قالوا متى تيقن المحرم أن سقوط الشعر بفعله إذا كان نابتاً فقطعه تلزمه الفدية لدخول ذلك في عموم المحظورات، العفو عن وجوب الفدية في سقوط الشعر الميت بأنه ليس من فعله، فإن الشعر قد يكون ساقطاً في الرأس، أو اللحية ومتى مسه الإنسان تبعه، وما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو^(٣).

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٩.

(٢) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٣: ١٥.

(٣) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ١٥٦؛ والبهوتي، "كشف القناع"، ٢: ٤٢٤.

الخاتمة

الحمد لله على إتمامه وأشكره على عظيم إحسانه، كما أسأله أن ينفع بهذا البحث

يمكن إجمال أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

١- أسباب العفو في الشريعة هي: الضرورة، وعموم البلوى، وقلة الشيء، والمشقة، وعسر الاحتراز.

٢- معنى القاعدة الإجمالي: تفيد أن الأمور التي طلب الشارع من المكلف تركها، وعدم التلبس إذا كان ليس في وسع المرء التحفظ منها، ولا يمكنه الامتناع عنها، إلا بجرح وتحمل مشقة زائدة غير معتادة، فهي عفو، ومتجاوز عنها.

٣- ضبط ما لا يمكن الاحتراز منه، والحكم فيما لا يمكن التحرز عنه، وما لا يمكن هو العادة.

٤- إذا أصاب الإنسان جرح، وكان على رأس الجرح دم، أو أصاب ثوبه، أو بدنه دم يسير منه، مما لا يمكن الاحتراز منه، فالفقهاء على أنه معفو عنه.

٥- اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة، فلا تبطل الصلاة به، مثل المشي لإتمام الصفوف؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه.

٦- إذا بقي طعام بين أسنان الصائم، وعجز عن تمييزه عن ريقه، ومجه، فبلعه بغير قصد يعفى عنه عند الشافعية، والمالكية.

٧- إن تساقط الشعر من المحرم للطهارة الواجبة، أو المندوبة، فهو معفو عنه، ولا شيء على المحرم فيما تساقط من شعره، ولو كثر ذلك عند المالكية.

فهرس المصادر والمراجع

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، "المنتقى شرح الموطأ". (ط ١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتحرير وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل - المملكة العربية السعودية. (ط ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط ٣، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "أحكام القرآن". تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، "الجمع والفرق (كتاب الفروق)". تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزني. (ط ١، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د. ط، القاهرة: المكتبة

- التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).
 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
 ابن حميد، صالح، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته". (ط ١، د. م: مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ).
 الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
 الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، د. م، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
 الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشرييني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
 الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشرييني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).
 الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
 الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (د. ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في

الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٤هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، "الموافقات". تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط ١، دار ابن عفان، د. م، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

الشافعي، محمد ابن إدريس، "الأم"، تصحيح: محمد زهري النجار. (ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "فتح القدير". (ط ١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د. ط، د. م، دار الكتب العلمية، د. ت).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د. م، دار المعارف، د. ت).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المختار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط ٢، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت).

ابن عرفة، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت).

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، د. ت).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. (ط ٨،

- بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٣: الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، "التجريد". دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)". (د. ط، د. م. عالم الكتب، د. ت).
- القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ١، د. م، د. ن، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط ٢، د. م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله. (ط ١، د. م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (د. ط، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ).
- ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. (ط ١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦ هـ).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع"، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (ط ١، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الموصلبي، عبد الله بن محمود ابن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة. (د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ت).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط

٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (ط ١، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م).
المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).

ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: "منحة الخالق" ابن عابدين. (ط ٢، د. م. د. ن. د. ت).

النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي). صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. (ط ١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب". باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (د. ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ).

النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". (د. ط، د. م، المكتب الإسلامي، د. ت).

bibliography

Al-Baji, Abu al-Walid Sulaiman ibn Khalaf ibn Saad ibn Ayyub, "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta". (Edition: 1, Cairo: Matba'at al-Sa'adah, 1332 AH).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhari". Edited by Mustafa Diab al-Bagha. (Edition: 5, Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamama, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris, "Kashaf al-Qina' 'an al-Iqna". Edited, classified, and authenticated by a specialized committee in the Ministry of Justice - Kingdom of Saudi Arabia. (Edition: 1, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali, "Al-Sunan al-Kubra". Edited by Muhammad Abdul Qadir Ata. (Undated edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dhahhak, "Sunan al-Tirmidhi". Edited and annotated by Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdul Baqi, and Ibrahim Atwah Awad. (Edition: 3, Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Publishing and Printing Company, 1395 AH - 1975 CE).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, "Majmu' al-Fatawa". Collected and arranged by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. (Undated edition, Medina: King Fahd Quran Printing, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi, "Ahkam al-Quran". Edited by Abdul Salam Muhammad Ali Shahin. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Juwayni, Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf, "Al-Jumal wa al-Furuq (Kitab al-Furuq)". Edited and studied by Abdul Rahman ibn Salamah ibn Abdul Allah al-Muzayni. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Jeel for Publishing, Printing, and Distribution, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj". Reviewed and corrected based on several copies by a committee of scholars. (Undated edition, Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1357 AH - 1983 AD).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said, "Al-Muhalla bi al-Athar". Edited by Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari. (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said, "Maratib al-

Ijma' fi al-Ibadat wa al-Mu'amalat wa al-I'tiqadat". (Undated edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Ibn Humaid, Salih, "Raf' al-Haraj fi al-Shari'ah al-Islamiyah Dawabih wa Tatbiqatih". (Edition: 1, Maktabat al-Obaykan, 1424 AH).

Al-Haskafi, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ali ibn Abd al-Rahman, "Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jama al-Bihar". Edited and arranged by Abdul Mun'im Khalil Ibrahim. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman, "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". (Edition: 3, Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Khatib, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Sharbini, "Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'a". Edited by: Maktab al-Buhuth wal-Dirasat. (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr).

Al-Khatib, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Sharbini, "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj" , edited and annotated by: Ali Muhammad Muawad, Adel Ahmed Abdel Moujood. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Abu Dawood, Sulaiman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sijistani, "Sunan Abi Dawood". Edited by: Muhammad Muhi al-Din Abdul Hamid, (Undated edition, Sidon-Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah).

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj". (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Murtadha, "Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus". Edited by a group of specialists. (Undated edition, Kuwait: Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, publishing years: 1385-1422 AH).

Al-Zurqani, Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmad, "Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wama'ahu: al-Fath al-Rabbani fimma Dhala 'anhu al-Zurqani". Edited, corrected, and annotated by: Abdul Salam Muhammad Amin. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Zailai, Fakhr al-Din Uthman bin Ali, Hashiyah: al-Shalabi, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus, "Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunuz al-Daqa'iq wa bihamishi Hashiyat al-Shalabi". (Edition: 1, Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah - Bulaq, 1314 AH).

Al-Suyuti, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi, "Al-

Ashbah wa al-Naza'ir". Edited by: Adel Ahmed Abdel Moujood, Ali Muhammad Awwad. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, "Al-Mabsut". (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi, "Al-Muwafaqat". Edited by: Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan al-Salman, introduction by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid. (Edition: 1, Dar Ibn 'Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Umm" , Correction by: Muhammad Zahri al-Najjar. (Edition: 2, Beirut: Dar al-Ma'arif, 1393 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, "Fath al-Qadeer". (Edition: 1, Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kutub al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, "Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i". (Undated edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Sawi, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khaluti, "Bilaghah al-Salik li-Aqrab al-Masalik al-Ma'roof bi Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir". (Undated edition, Dar al-Ma'arif).

Ibn 'Abidin, Muhammad Amin, "Hashiyat Rad al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Abasar" (Edition: 2, Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH - 1966 AD).

Ibn 'Abd al-Barr, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namari, "Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah". Edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani (Edition: 2, Riyadh: Modern Riyadh Library, 1400 AH - 1980 AD).

Ibn 'Abd al-Salam, Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan, "Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam". Reviewed and annotated by Taha 'Abd al-Ra'uf Saad (Undated edition, Cairo: Al-Azhar University Libraries).

Ibn 'Arfa, Muhammad ibn Ahmad, "Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir" (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr).

Al-'Adawi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Ahmad ibn Makram, "Hashiyat al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani". Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Baqai (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr).

Al-Imadi, Abu al-Sa'ud Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa, "Irsad al-'Aql al-Salim ila Maza'ih al-Kitab al-Karim". (Undated

edition, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi).

Al-'Ayni, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad, "Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari". (Undated edition, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi and Dar al-Fikr).

Ibn Fares, Abu al-Husayn Ahmad ibn Fares ibn Zakariya, "Mu'jam Muqayyis al-Lughah". Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Haroun (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Al-Fawzan, Salih bin Fawzan bin 'Abd Allah, "Tanat al-Mustafid bi Sharh Kitab al-Tawhid" (Edition: 3, Beirut: Al-Resalah Foundation, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub, "Al-Qamus al-Muhit". Edited by the Research Division at Al-Resalah Foundation under the supervision of Muhammad Naim al-'Arqasusi (Edition: 8, Beirut: Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Fayumi, Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali, "Al-Misbah al-Munir fi Ghari'b al-Sharh al-Kabir" (Undated edition, Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad, "Al-Mughni". Edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki and 'Abd al-Fattah Muhammad al-Halaw (Edition: 3, Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Quduri, Abu al-'Abbas Shahab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman, "Al-Dhakhira". Edited by Muhammad Hajji, Sa'id 'Arab, and Muhammad Bu Khabza (Edition: 1, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD).

Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman, "Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq)" (Undated edition, Alam al-Kutub).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, "Al-Jami' li Ahkam al-Quran" (edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh) (Edition: 2, Cairo: Dar al-Kutub al-Masriyah, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud, "Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i" (Edition: 1, D. M. , D. N. , 1327-1328 AH).

Ibn Kathir, Abu al-Fida' Ismail ibn Umar, "Tafsir al-Quran al-Azim" (edited by Sami bin Muhammad al-Salama) (Edition: 2, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, "Sunan Ibn Majah" (edited by Shuayb al-Arnaut, Adil Murshid, Muhammad Kamil Qarah Bulti, Abdul Latif Hurzallah) (Edition: 1, D. M. , Dar al-Risalah al-Alamiyah, 1430 AH - 2009 AD).

Malik, Abu Abdullah Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani, "Al-Muwatta'" (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyah, 1415 AH - 1994 AD).

Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad, "Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'" (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulaiman ibn Ahmad, "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh al-Kabir)" (edited by Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki, Abdul Fattah Muhammad al-Halaw) (Edition: 1, Cairo: Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Marghinani, Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Farghani, "Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi'" (edited by Talal Yusuf) (Undated edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nisaburi, "Sahih Muslim" (edited by Ahmad bin Rafat bin Uthman Halmi al-Qarah Hasari, Muhammad Azat bin Uthman al-Za'faran Boliwi, Abu Ni'mah Allah Muhammad Shukri bin Hasan al-Anquri) (Undated edition, Turkey: Dar al-Tiba'a al-Amira, 1334 AH).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad, "Tuhfat al-Muhtaj ila Adillat al-Minhaj (ala Tartib al-Minhaj lil-Nawawi)" (edited by Abdullah bin Saaf al-Lahayani) (Edition: 1, Mecca: Dar Hira, 1406 AH).

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Nisaburi, "Al-Ijma'" (edited by Abu Abd al-Aziz Khalid bin Muhammad bin Uthman) (Edition: 1, Cairo: Dar al-Athar for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Mawsuli, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud, "Al-Ikhtiyar li Ta'leel al-Mukhtar," with comments by Mahmoud Abu Daqiqah (Undated edition, Cairo: Matba'at al-Halabi).

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Ali, "Lisan al-Arab" (Edition: 3, Beirut: Dar Sader, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid, "Fath al-Qadeer ala al-Hidayah" (Edition: 1, Cairo: Maktabah wa Matba'ah Masfi al-Babi al-Halabi wa Awladuh, 1389 AH - 1970 AD).

Al-Mawardi, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari, "Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil" (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1416 AH - 1994 AD).

Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, "Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man" with footnotes

and hadith verification by Zakaria Amrattas (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1419 AH).

Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, "Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq" with the conclusion "Takmilat al-Bahr al-Raiq" by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Touri al-Hanafi al-Qadiri (after 1138 AH) and with the marginalia "Minhat al-Khaliq" by Ibn Abidin (Edition: 2, No publisher).

Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shuayb, "Sunan al-Nasa'i" (printed with the explanation of al-Suyuti and the marginalia of al-Sindi). Authenticated by a group of scholars, and read by Sheikh Hasan Muhammad al-Mas'oodi (Edition: 1, Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra, 1348 AH - 1930 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhiy al-Din ibn Sharaf, "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab" with corrections by a committee of scholars (Undated edition, Cairo: Idarat al-Taba'a al-Muniriyyah, Matba'at al-Tadamun al-Akhwai, 1344-1347 AH).

Al-Nawawi, Imam Abu Zakaria Yahya ibn Sharaf, "Riyad al-Talibin" (Undated edition, Al-Maktab al-Islami)



استدلالات الأصوليين بقوله ﷺ: ﴿فَاعْتَرُوا بِأُولَى الْأَبْصَرِ﴾

- جمعاً ودراسةً -

authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: (So take warning, Oh people of vision)
- Collection and Study -

إعداد:

د / سعيد بن ساعد المرواني

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Sa'īd ibn Sā'id al-Marwānī

Associate Professor Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia Islamic University of Medinah

Email: saaed-518@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/03/01		استلام البحث A Research Receiving 2022/12/26
	نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ	
	DOI: 10.36046/2323-058-209-020	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يهدف البحث إلى جمع استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢].

وقد استُخدم المنهج الاستقرائي الوصفي في بحث هذه الاستدلالات، وذلك بتتبع كتب الأصول في جمع استدلالات الأصوليين بالآية المذكورة، على المسائل الأصولية، وبيان وجه الاستدلال، مع الإشارة إلى من ذكر هذه الاستدلالات، وإيراد أهم الاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات إن وُجِدَتْ، وفق المنهج المُتَّبَع في البحث.

وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: فيها الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

والمباحث الثلاثة في بيان استدلالات الأصوليين بالآية:

المبحث الأول: استدلال الأصوليين بالآية على الأدلة المختلف فيها، وفيه ستة مطالب.


المبحث الثاني: استدلال الأصوليين بالآية على المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس، وفيه ثمانية عشر مطلباً.

المبحث الثالث: استدلال الأصوليين بالآية على المسائل الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، وفيه ستة مطالب.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن الأصوليين استدلوها بهذه الآية على (٣٠) مسألة: (٦) منها في الأدلة المختلف فيها، و(١٨) منها في باب القياس، و(٦) منها في باب الاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح. وكان أكثر تلك الاستدلالات في باب القياس.

كما أوصى بالبحث عن الآيات التي كثر استدلال الأصوليين بها، وجمع تلك المسائل ودرستها.

الكلمات المفتاحية: (استدلالات، الأصوليين، فاعتبروا، الأبصار).



The research aimed at compiling authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: ﴿So take warning, Oh people of vision﴾ [Al-Ḥashr: 2].

The analytical inductive method was applied in researching these arguments, done through the tracking of the literatures of Uṣūl (fundamentals of Islamic jurisprudence), in order to compile the authoritative citations of the Uṣūliyyūn regarding the aforementioned verse, on issues of Uṣūl, and explaining the point of authority therein, with reference to those who mentioned these authoritative citations, and mentioning the most significant criticism levelled at these authoritative citations, if any, based on the extant methodology of scholarly researches .

The research is made up of an introduction, and three topics:

The introduction: It contained the preface, and an explanation of the significance of the topic, the rationale for its selection, the literature review, the research plan, and its methodology.

The three topics regarding the authoritative citations of the Uṣūliyyūn are as follows:

The first topic: The authoritative citations of the verse by the Uṣūliyyūn on the proofs that were differed upon, and it contains six sub-topics.

The second topic: The authoritative citations of the verse by the Uṣūliyyūn on issues of Uṣūl related to qiyās (legal analogy), and it contains eighteen sub-topics.

The third topic: The authoritative citations of the verse by the Uṣūliyyūn on issues of Uṣūl related to juristic effort, imitation, and conflict and preponderance, and it contains six sub-topics.

The researcher concluded on certain findings, the most significant of which include: That the Uṣūliyyūn cited the verse as authority on (30) issues: (6) on the proofs that were differed upon, (18) on matters of legal analogy, and (6) on matters of juristic effort, imitation and preponderance, And the vast majority of these authoritative citations takes place in legal analogy.

It was recommended to research into the verses that were cited most as authority by the Uṣūliyyūn, and compiling those issues and studying them.

Keywords: (Citing-in-evidence, al-Uṣūliyyūn, take warning, visions).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، فهو أصل للاستنباط وطريق صحيح لفهم مراد الشارع، وهو شرط لبلوغ درجة الاجتهاد، ولقد اهتم العلماء بهذا العلم قديماً وحديثاً فصنفوا فيه المصنفات المفيدة، واعتنوا به أبلغ عناية، فحرروا عباراته، وضبطوا مصطلحاته، وقيدوا شوارده، واستدرك بعضهم على بعض، وناقشوا من ضل طريق هذا العلم بالحجة والبيان والبرهان.

وإن من عناية الأصوليين بهذا العلم حرصهم على تثبيت قواعده ومسائله والاستدلال لها بأقوى الأدلة من القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وقد تنوعت طرق استدلالهم بالقرآن، ومما لاحظته ولفت نظري وشد انتباهي، استدلالهم بالآية الواحدة على كثير من المسائل، ومن الآيات التي أكثروا من الاستدلال بها قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢] فقد استدلوا بهذه الآية على (٣٠) مسألة أصولية، ففقدت العزم مستعينا بالله تعالى على جمع هذه المسائل، مبينا وجه الاستدلال مع ذكر أهم الاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات في بحث متواضع أسميته بـ:

استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾

- جمعاً ودراسةً -

سائلا المولى القدير التوفيق والسداد واليسير.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- كونه يتعلق بكتاب الله عز وجل، والشيء يستقي أهميته، ومكانته مما يتعلق به.
- ٢- الكشف عن دقة الاستدلال عند الأصوليين، وذلك أنهم يستدلون بالدليل الواحد على مسائل أصولية كثيرة من أوجه متعددة.
- ٣- بيان كثرة استدلال الأصوليين بالآيات القرآنية واهتمامهم بها، وفي هذا رد على من يزعم قلة استدلالهم بالقرآن الكريم.
- ٤- إظهار إعجاز القرآن الكريم، وأنه يستنبط من الآية الواحدة ما يستدل به على كثير من المسائل.
- ٥- عدم وجود دراسة سابقة تستقصي المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية، وبيان أوجه الاستدلال بها عند علماء الأصول.
- ٦- ارتباط الاستدلال بهذه الآية بباين من أهم أبواب أصول الفقه هما: القياس والاجتهاد.
- ٧- أن مثل هذا البحث يقوي الملكة الأصولية لدى الباحث، وقدرته الاستنباطية.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري وسؤال عدد من المختصين، والاطلاع على عدد من فهارس المجالات العلمية وقواعد البيانات في الجامعات ومراكز البحث، لم أقف على دراسة تتعلق بجمع استدلالات الأصوليين بهذه الآية - والله الحمد - . إلا أنه قام عدد من الباحثين بجمع استدلالات الأصوليين في آيات عدة، ومما اطلعت عليه من تلك الأبحاث:

- ١- المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجِدٌ وَفِيهِ أَخْتِلَافٌ كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٨٢] للأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد العويد^(١).

٢- المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة

البقرة: ٤٣] في مباحث دلالات الألفاظ)، للدكتورة أمل بنت عبد الله القحيز^(٢).

٣- استدلال الأصوليين بقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ

شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩] والاعتراضات الواردة عليه، "جمعاً ودراسة"، للأستاذ

الدكتور رائد بن خلف بن محمد العصيمي^(٣).

٤- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا

وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [سورة النجم: ٣-٤] للأستاذ الدكتور العزيز بن يحيى المولود

الشنقيطي^(٤).

٥- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا

وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [سورة النجم: ٣-٤] للدكتور عبد الله بن أحمد الشريف^(٥).

❖ خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع

والمصادر.

المقدمة: تتضمن الافتتاحية، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات

(١) بحث منشور في مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا، العدد: ٢٥، ٢٠١٢م.

(٢) بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٤٧، ٢٠١٩م.

(٣) بحث منشور في مجلة كلية العلوم؛ جامعة القاهرة، العدد: ١٣٣، ٢٠٢١م.

(٤) بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، العدد: ٤١، ٢٠٢٢م.

(٥) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٩١،

٢٠٢٢م.

السابقة.

المبحث الأول: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ

على الأدلة المختلف فيها، وفيه ستة مطالب: ﴿٢﴾

المطلب الأول: عدم حجية الاستحسان.

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة حجة.

المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

المطلب الرابع: عدم حجية قول الصحابي.

المطلب الخامس: الاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل

الخلاف.

المطلب السادس: عدم حجية الإلهام.

المبحث الثاني: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ

الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ على المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس، وفيه ثمانية عشر

مطلباً:

المطلب الأول: القياس حجة.

المطلب الثاني: القياس مأمور به.

المطلب الثالث: القياس من الدين.

المطلب الرابع: قياس الشبه حجة.

المطلب الخامس: جواز القياس على أصل لم يُجمع الأمة على كونه معللاً.

المطلب السادس: جواز القياس على ما ثبت بالقياس.

المطلب السابع: جواز القياس على المخصوص من القياس.

المطلب الثامن: جواز القياس على الأصل المحصور بعدد.

المطلب التاسع: لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع.

المطلب العاشر: عدم جواز التعليل بالأوصاف غير المعتمدة في الشرع.

المطلب الحادي عشر: من طرق معرفة العلة: كون الإلحاق محققاً للقياس المأمور

به.

المطلب الثاني عشر: جواز التعليل بالاسم.

المطلب الثالث عشر: جواز إثبات أصول العبادات بالقياس.

المطلب الرابع عشر: جواز إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والرخص

بالقياس.

المطلب الخامس عشر: جواز جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع.

المطلب السادس عشر: جواز إثبات اللغة بالقياس.

المطلب السابع عشر: القياس مقدم على خبر الواحد.

المطلب الثامن عشر: عدم جواز تخصيص العموم بالقياس.

المبحث الثالث: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا بِأَوَّلِي

الْأَبْصَرِ﴾ على المسائل الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض

والترجيح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون عن هوى.

المطلب الثالث: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: لا يجوز تقليد المجتهد لغيره.

المطلب الخامس: الحق يتعدد بتعدد المجتهدين.

المطلب السادس: لا يجب الترجيح عند وجود التعارض بين الظنيات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وبيانه كالتالي:

١- جمع استدلالات الأصوليين بهذه الآية من مظاهرها في كتب أصول الفقه.

- ٢- عنونة المسائل بما يتوافق مع وجه الاستدلال.
- ٣- ترتيب المسائل وفق الترتيب المشهور عند الأصوليين في الجملة.
- ٤- ذكر وجه الاستدلال من الآية الكريمة.
- ٥- ذكر من ذكر الاستدلال بهذه الآية على المسألة الأصولية.
- ٦- إذا وجد اعتراض على الاستدلال بالآية فإني أورد هذا الاعتراض مع الجواب عنه إن وجد.

المبحث الأول: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾**على الأدلة المختلف فيها**

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم حجية الاستحسان

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن الاستحسان ليس بحجة: أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ فيه أمر بطلب الدليل، والاستحسان فيه ترك طلب الدليل، والعمل بما يستحسنه المجتهد بعقله، فلا يكون حجة^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

انفرد بالاستدلال بهذه الآية على أن الاستحسان ليس بحجة: إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في التلخيص في أصول الفقه^(٢).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

لم أجد من ذكر الاعتراض على هذا الاستدلال، لكن يمكن أن يُعترض عليه بأن الاستحسان ليس فيه ترك طلب الدليل، بل فيه طلب للدليل؛ لأنه العمل بأقوى الأدلة عند من يستدل به^(٣).

(١) ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي، ويشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٣: ٣١٥.

(٢) ينظر: ٣: ٣١٥.

(٣) ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، «الفصول في الأصول». (ط ٢ وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٢٣٤؛ الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص: ٤٠٥؛ السَّعْنَقِي حَسِين بن عَلِي بن حجاج،

المطلب الثاني: المصلحة المرسله حجة

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن المصلحة المرسله حجة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر بالاعتبار بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، والاعتبار معناه المجاوزة، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزة، فوجب اندراجه تحت عموم هذه الآية^(١).

الوجه الثاني: أن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بمجرد اشتراكهما في أصل المصلحة الجنسية القريبة أو البعيدة، قد حصل بعض الاعتبار والمجاوزة فيه، فوجب أن يكون مندرجاً تحت عموم هذه الآية^(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية: ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن المصلحة المرسله حجة: الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) في المحصول^(٣)، وسراج الدين الأرموي (ت:

«الكافي شرح أصول البزودي». تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط١)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ١: ١٣٧.

(١) ينظر: فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣ مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٦: ١٦٦؛ القراني شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ٩: ٤٠٨٢؛ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (ط١ مكة المكرمة المكتبة التجارية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ٨: ٤٠٠٢.

(٢) ينظر: صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول». ٨: ٤٠٠٢.

(٣) ينظر: ٦: ١٦٦.

٦٨٢هـ) في التحصيل من المحصول^(١)، والقرافي (ت: ٦٨٤هـ) في نفائس الأصول في شرح المحصول^(٢)، وصفي الدين الهندي (ت: ٧١٥هـ) في نهاية الوصول في دراية الأصول^(٣).

المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه: أن قوله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ عقيب قصة بني النضير يدل على أن خطاب الأمم الأخرى خطاب لهذه الأمة، ما لم يرد خلاف ذلك^(٤).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه: أبو البركات ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه^(٥).

المطلب الرابع: عدم حجية قول الصحابي

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن قول الصحابي ليس بحجة إن كان منفرداً: أنه لو كان قول الصحابي حجة لجاز تقليده بلا خلاف، لكنه لا يجوز؛ لأن قوله تعالى:

(١) ينظر: ٢: ٣٣٣.

(٢) ينظر: ٩: ٤٠٨٢.

(٣) ينظر: ٨: ٤٠٠٢.

(٤) ينظر: آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار الكتاب العربي)، ص: ١٩٤.

(٥) ينظر: ص: ١٩٤.

﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ يدل على أن كل واحد مأمور بالاجتهاد، والأمر بالاجتهاد مانع من التقليد^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن قول الصحابي ليس بحجة: القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) في العدة في أصول الفقه^(٢)، والسرخسي (ت: ٤٨٣هـ) في أصوله^(٣)، وأبو الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) في الواضح في أصول الفقه^(٤)، والرازي في المحصول^(٥)، والآمدي (ت: ٦٣١هـ) في الإحكام في أصول الأحكام^(٦)،

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٦: ١٢٩؛ الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دون ذكر الطبعة وتاريخها بيروت المكتب الإسلامي)، ٤: ١٢٥؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالح الحنبلي، «أصول الفقه». تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، (ط ١ المملكة العربية السعودية مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤: ١٤٥١؛ الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص: ٣٦٨؛ الرُّنْجَانِي شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود، «تخریج الفروع على الأصول». تحقيق: د. محمد أديب صالح، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ) ص: ١٧٩.

(٢) ينظر: ٤: ١١٨٩.

(٣) ينظر: ٢: ١٠٦.

(٤) ينظر: ٥: ٢١١.

(٥) ينظر: ٦: ١٢٩.

(٦) ينظر: ٤: ١٢٥.

والسبكي (ت: ٧٥٦هـ) في الإبهاج في شرح المنهاج (١).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأن الأخذ بقول أحد الصحابة لا يعتبر تقليداً، بل هو حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وإلا لما وجب على المجتهدين الأخذ بقولهم، فالأخذ بقولهم أخذ بمدرك من مدارك الشرع كالأخذ بالنص والقياس، فكما أن الأمر بالاعتبار لا ينافي الأخذ بالنص، لأن الأمر بالاعتبار إنما يكون بعد فقد النص، فكذا الأخذ بقول الصحابي، فإنه أيضاً مقدم على القياس عند القائلين به، فلا يكون الأمر بالاعتبار منافياً لحجتيه (٢).

الاعتراض الثاني: أن الرجوع إلى قول الصحابي - ولا سيما أن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره - ضربٌ من الاعتبار والنظر (٣).

المطلب الخامس: الاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل

الخلاف

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز الاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف: أن الله عز وجل أمر بالاعتبار، ومعنى الاعتبار المجاوزة، فتكون المجاوزة مأموراً بها، والاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل

(١) ينظر: ٣: ١٩٢.

(٢) ينظر: صفى الدين الهندي، «نهایة الوصول في دراية الأصول»، ٨: ٣٩٨٣.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، «العدة في أصول

الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط ٢ دون ذكر الناشر ١٤١٠ هـ -

١٩٩٠ م)، ٤: ١١٨٩.

الخلاف مجاوزة، فكان داخلا تحت الأمر بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(١).
من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز الاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف: الرازي في المحصول^(٢)، وتبعه في ذلك القراني في نفائس الأصول في شرح المحصول^(٣)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول^(٤).

المطلب السادس: عدم حجية الإلهام

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن الإلهام ليس بحجة: أن الله تعالى أمر بالنظر والاستدلال في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، ولم يأمر بالرجوع إلى القلب^(٥).
من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن الإلهام ليس بحجة: السمعاني (ت):

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٦: ١٨٣-١٨٤؛ القراني، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٩: ٤١١٢؛ صفى الدين الهندي، «نهایة الوصول في دراية الأصول»، ٨: ٤٠٥٧.

(٢) ينظر: ٦: ١٨٣-١٨٤.

(٣) ينظر: ٩: ٤١١٢.

(٤) ينظر: ٨: ٤٠٥٧.

(٥) ينظر: أبو المظفر السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط ١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ٢: ٣٥٠؛ السمرقندي علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في نتائج العقول»، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط ١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ١: ٦٨١.

٤٨٩هـ) في قواطع الأدلة^(١)، وعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) في ميزان الأصول^(٢)، والعطار (ت: ١٢٥٠هـ) في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع^(٣).

المبحث الثاني: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾

على المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: القياس حجة

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن القياس حجة من أربعة أوجه:
الوجه الأول: أن حقيقة الاعتبار مقياسة الشيء بغيره، كقولهم: اعتبر الدينار بالصنجة، أي: قس الدينار بالصنجة^(٤)، وهذا هو القياس^(٥).

(١) ينظر: ٢: ٣٥٠.

(٢) ينظر: ١: ٦٨١.

(٣) ينظر: ٢: ٣٩٨.

(٤) الصنجة، ويقال فيه السنجة، وهو ما يوزن به كالرطل والأوقية. ينظر: الأزدي، أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي، «المنجد في اللغة». تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، (ط٢)، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٨ م)، ص: ٢١؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، «المعجم الوسيط». (دار الدعوة)، ١: ٤٥٣.

(٥) ينظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، (ط١)

الوجه الثاني: أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة، ومنه المَعْبَر؛ لأنه يجاوز من أحد جانبي البحر إلى الآخر، وكذلك القياس يُجَاوِزُ بحكم المنصوص إلى غيره، ويعبُرُ منه إليه، فكان القياس اعتباراً بحكم الاشتقاق (١).

الوجه الثالث: أن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه، ومنه سُمِّيَ الأصل الذي يرد إليه النظائر عِبْرَةً، وهذا يشمل الاتعاض والقياس العقلي والشرعي، ولا شك أن سوق الآية للاتعاض، فيدل عليه عبارة، وعلى القياس إشارة (٢).

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ أمر بماهية الاعتبار، وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراد القياس (٣).
من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن القياس حجة عدد من الأصوليين منهم:

جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٣: ٣٧٩.

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٢٦؛ القرابي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٧: ٣٩٧؛ والطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ٣: ٢٥٩.

(٢) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م)، ٢: ١٠٨.

(٣) ينظر: السبكيان: تقي الدين، وتاج الدين، «الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ٣: ١٠.

أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) في الفصول في الأصول^(١)، وأبو الحسين البصرى (ت: ٤٣٦هـ) في المعتمد في أصول الفقه^(٢)، والقاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه^(٣)، والسمعاني في قواطع الأدلة^(٤)، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في المستصفي^(٥)، والرازي في المحصول^(٦)، وابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر^(٧).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على الاستدلال بهذه الآية على حجية القياس باعتراضات كثيرة، أهمها أربعة:

الاعتراض الأول: أنه ليس المراد بالاعتبار هنا الاعتبار الذي بمعنى القياس بل المراد به الاعتبار بمن مضى من الأمم لينزجروا^(٨).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن الاعتبار هنا في الآية عام في كل شيء، فيشمل الاعتبار الذي بمعنى القياس^(٩).

(١) ينظر: ٤: ٣١.

(٢) ينظر: ٢: ٢٢٣.

(٣) ينظر: ٤: ١٢٩١.

(٤) ينظر: ٢: ٩٢.

(٥) ينظر: ص: ٢٩٣.

(٦) ينظر: ٥: ٢٦.

(٧) ينظر: ٢: ١٦٨.

(٨) ينظر: السمعي، «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٩٣)؛ أبو الخطاب، «التمهيد في أصول

الفقه»، ٣: ٣٨٠.

(٩) أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٣: ٣٨٠.

الوجه الثاني: أن أمر الله تعالى باعتبار حالنا بحال من مضى من الأمم في ترك الإقدام على ما أقدموا عليه مخافة العقاب، نفس القياس (١).

الاعتراض الثاني: قالوا: لا نسلم أن المراد من الاعتبار هو العبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، وهو القياس الشرعي؛ لأنه لا يناسب صدر الآية، إذ لا يناسب أن يقال: يخرجون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فقيسوا الأرز على البر والنبيد على الخمر، بل المراد بالاعتبار الاتعاظ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة آل عمران: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة يوسف: ١١١] (٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الاعتبار حقيقة في القدر المشترك بين اللفظين: "القياس"، و"الاتعاظ"، وهي المجاوزة، كما أن القياس هو المجاوزة من حكم الأصل إلى حكم الفرع بواسطة العلة، كذلك الاتعاظ هو المجاوزة من حال إلى حال أحسن منه بواسطة الغير، فيكون هو المراد، والقدر المشترك يناسب صدر الآية، وبعبارة أوضح أنه لم يجز ذلك؛ لأنه لا تعلق له بالكلام الأول، وجاز الثاني وهو قوله: فاعتبروا؛ لأنه عام يشتمل على ما يتعلق بالكلام الأول، وعلى ما لا يتعلق بالكلام الأول (٣).

الاعتراض الثالث: قالوا: لو سلمنا أن المراد هو القدر المشترك، لكن لا يلزم

(١) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٩٣)؛ أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٣: ٣٨٠.

(٢) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ٢: ٩٣؛ السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ١٠.

(٣) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ٢: ٩٣؛ السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ١٠.

منه أن يكون كل فرد من أفراد القياس مأموراً به؛ لأن الأمر بماهية المجاوزة ليس أمراً بأحد نوعيه ولا بفرد معين من أفراد النوع؛ لأن الماهية كلية، واللفظ الذي دل عليها كلي، والدال على كلي لا يدل على جزء معين، وبالتالي يكون المأمور به جزءاً غير معين (١).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ما قلموه صحيح، لكن الأمر هنا عام يشمل كل فرد من أفراد القياس لوجهين:

الأول: أنه يصح الاستثناء هنا بأن يقال: اعتبروا إلا الاعتبار الفلاني، وصحة الاستثناء دليل على العموم؛ فاتضح أن كل اعتبار داخل تحت هذا اللفظ.

الثاني: أن ترتيب الحكم على المسمى يقتضي أن يكون علة ذلك الحكم هو ذلك المسمى، وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار كونه اعتباراً، فيلزم أن يكون كل اعتبار مأموراً به (٢).

الاعتراض الرابع: قالوا: لو سلمنا لكم أن الخطاب في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ عام، فيدل على طلب جميع أفراد القياس، لكن لا يجوز التمسك بهذا الخطاب، والاستدلال به على حجية القياس؛ لأن مسألة حجية القياس من المسائل القطعية، ودلالة العام على أفرادها ظنية، ولا يجوز التمسك بالظني في إثبات القطعي (٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن هذه المسألة وإن كانت قطعية، لكن المراد هو العمل بمقتضاها، فيجوز إثباتها بالظني كما يجوز إثبات وجوب العمل بالظني (٤).

(١) ينظر: السبكيان، «الإجماع في شرح المنهاج»، ٣: ١٠٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الرازي، «المحصل»، ٥: ٢٧-٣٧؛ السبكيان، «الإجماع في شرح المنهاج»، ٣: ٩-

.١١

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

المطلب الثاني: القياس من الدين

وجه الاستدلال

وجه الدلالة من الآية على أن القياس من الدين: أن الله تعالى أمر بالقياس في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وإذا كان القياس مأمورا به، كان متعبدًا به، وإذا كان متعبدًا به، فإنه يكون من الدين (١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن القياس من الدين: أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) في التمهيد في أصول الفقه (٢)، والبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ) في الفوائد السننية في شرح الألفية (٣)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في غاية الوصول في شرح لب الأصول (٤)، والعطار في

(١) ينظر: أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٣: ٤٦٦؛ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، «غاية الوصول في شرح لب الأصول». (مصر: دار الكتب العربية الكبرى) ص: ١٤٣؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، «الكوكب المنير شرح مختصر التحرير». تحقيق: نزيه حماد، (ط٢ مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، ٤: ٢٢٦؛ العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع». (دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٧٩؛ الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، (بدون طبعة، وبدون تاريخ). «نشر البنود على مراقبي السعود». تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (المغرب: مطبعة فضالة)، ٢: ٢٤٧.

(٢) ينظر: ٣: ٤٦٦.

(٣) ينظر: ١: ٣٥٦.

(٤) ينظر: ص: ١٤٣.

حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع^(١).

المطلب الثالث: القياس مأموره

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن القياس مأمور به: أنه ورد به الأمر بصيغة "افعل" في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، والأمر إما أن يكون واجبا أو مندوبا، والقياس يكون واجبا عينيا في حق المجتهد الذي نزلت به نازلة ولا يوجد من يقوم مقامه فيها مع ضيق الوقت، ويكون واجبا على الكفاية وذلك بأن يكون كل واحد من المجتهدين يقوم مقام غيره في بيان حكم ما وقع من الحادثة بالقياس.

وأما القياس المندوب فيكون في بيان أحكام ما يمكن حدوثه من الوقائع ولم يحدث بعد، فإن المجتهد يندب إلى ذلك، ليكون حكمه مُعَدًّا لوقت الحاجة^(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن القياس مأمور به: أبو الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه^(٣)، والسرخسي في أصوله^(٤)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام^(٥).

(١) ينظر: ٢: ٣٧٩.

(٢) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٤: ٦٨؛ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط ١ دار الكنتي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٧: ١٧؛ ابن النجار، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، ٤: ٢٢٦.

(٣) ينظر: ٢: ٢٤٤.

(٤) ينظر: ٢: ١٤٠.

(٥) ينظر: ٤: ٦٨.

المطلب الرابع: قياس الشبه حجة

وجه الاستدلال

وجه الدلالة من الآية على أن قياس الشبه حجة: أن الأمر بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ جاء بصيغة العموم، فيعم كل قياس، وقياس الشبه نوع من الاعتبار، فيكون داخلا في هذا العموم^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن قياس الشبه حجة: الرازي في المحصول^(٢)، وابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في روضة الناظر وجنة المناظر^(٣)، والطوفي (ت: ٧١٦هـ) في شرح مختصر الروضة^(٤)، والقراي في نفائس الأصول في شرح المحصول^(٥)، وكذلك في شرح تنقيح الفصول^(٦)، والشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ) في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب^(٧).

(١) ينظر: ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، «روضة الناظر في أصول الفقه». (ط ٢ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ٢٤٥؛ القراي شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط ١ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص: ٣٩٦؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣: ٤٣٣.

(٢) ينظر: ٥: ٢٠٥.

(٣) ينظر: ٢: ٢٤٥.

(٤) ينظر: ٣: ٤٣٣.

(٥) ينظر: ٧: ٣٣٢٥.

(٦) ينظر: ص: ٣٩٦.

(٧) ينظر: ٥: ٣٦٤.

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بأن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ ليس عاما حتى يتناول قياس الشبه (١).

وأجيب عنه: بأننا لا نسلم أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ ليس بعام، بل هو عام، فيتناول جميع أنواع القياس، ومن ذلك قياس الشبه (٢).

المطلب الخامس: جواز القياس على أصل لم تُجمع الأمة على كونه معللا

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز القياس على أصل لم تُجمع الأمة على كونه معللا من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بالاعتبار "القياس" في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وهذا عام في كل أصل سواء أجمعت الأمة، أو اتفقت على تعليقه أم لا.

الوجه الثاني: أن عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ ينافي اشتراط هذا الشرط (٣) من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز القياس على أصل لم تُجمع الأمة على كونه معللا: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٤)، وأبو الخطاب الكلوزاني

(١) ينظر: القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٧: ٣٣٢٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٧: ٣٣٢٤.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٣٦٦؛ أبو الخطاب، «التمهيد في

أصول الفقه»، ٣: ٤٣٨؛ الإسنوي، «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، ص: ٣٥٨.

(٤) ينظر: ٤: ١٣٦٦.

في التمهيد في أصول الفقه^(١)، والقراي في نفائس الأصول في شرح المحصول^(٢)، والإسنوي (ت: ٧٢٢هـ) في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول^(٣).

المطلب السادس: جواز القياس على ما ثبت بالقياس

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز القياس على ما ثبت بالقياس: أن الله تعالى أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وهذا عام في كل أصل سواء ثبت هذا الأصل بالقياس، أو ثبت بغيره^(٤).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز القياس على ما ثبت بالقياس: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه^(٥).

المطلب السابع: جواز القياس على المخصوص من القياس

وجه الاستدلال

وجه الدلالة من الآية على جواز القياس على المخصوص من القياس: أن الله تعالى أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وهذا عام في كل موضع إلا ما خصه الدليل، ولا دليل على عدم جواز القياس على المخصوص من القياس^(٦).

(١) ينظر: ٣: ٤٣٨.

(٢) ينظر: ٨: ٣٦٢٤.

(٣) ينظر: ص: ٣٥٨.

(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٣٦٣.

(٥) ينظر: ٤: ١٣٦٣.

(٦) القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٤٠٢.

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز القياس على المخصوص من القياس: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه^(١).

المطلب الثامن: جواز القياس على الأصل المحصور بعدد

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز القياس على الأصل المحصور بعدد: أن الأمر بالقياس جاء عاماً في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، ولم يفرق بين الأصل المحصور بعدد، وبين الأصل غير المحصور بعدد، فالقياس جائز متى ما أُدْرِكَتْ علته^(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز القياس على الأصل المحصور بعدد: الرازي في المحصول^(٣)، وتبعه في ذلك سراج الدين الأرموي في التحصيل من المحصول^(٤)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول^(٥).

المطلب التاسع: لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أنه لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع: أن قوله

(١) ينظر: ٤: ١٤٠٢.

(٢) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣٦٩؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨:

٣٦٢٥.

(٣) ينظر: ٥: ٣٦٩.

(٤) ينظر: ٢: ٢٤٨.

(٥) ينظر: ٨: ٣٦٢٥.

تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ عام، ولم يشترط فيه العلم القطعي، فتخصيصه بالقطعي تخصيص بلا دليل، والتخصيص بلا دليل لا يجوز (١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أنه لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع: الرازي في المحصول (٢)، وتبعه في ذلك القراني في نفائس الأصول في شرح المحصول (٣).

المطلب العاشر: عدم جواز التعليل بالأوصاف غير المعتبرة في الشرع

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على عدم جواز التعليل بالأوصاف غير المعتبرة في الشرع: أن الناس مبتلون بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، فلو جاز التعليل بكل وصف، لم يبق للابتلاء فائدة، ولم يبق للعالم على الجاهل فضل، ولقاس كل من له أدنى تمييز بأي وصف شاء (٤).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز التعليل بالأوصاف غير المعتبرة في الشرع: عبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ) في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥).

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣٧٢؛ القراني، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨: ٣٦٢٥.

(٢) ينظر: ٥: ٣٧٢.

(٣) ينظر: ٨: ٣٦٢٤-٣٦٢٥.

(٤) ينظر: عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٧٢.

(٥) ينظر: ٢: ٧٢.

المطلب الحادي عشر: من طرق معرفة العلة: كون الإلحاق محققاً للقياس المأمور**به**

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن من طرق معرفة العلة: كون الإلحاق محققاً للقياس المأمور به: أن إثبات الحكم في الفرع موافقاً لأصل تسويةً بينهما وعبوراً من حكم الأصل إلى الفرع فيكون هذا الإلحاق مأموراً به بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن من طرق معرفة العلة: كون الإلحاق محققاً للقياس المأمور به: الرازي في المحصول^(٢)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول^(٣).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعتراض على هذا الاستدلال بأن: غاية ما في الاستدلال هو التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وتخصيص العموم بالإجماع جائز، وقد أجمع العلماء على أنه لا بد في القياس - الذي هو عبور من حكم الأصل إلى الفرع - من دلالة تدل على صلاحية الوصف للعلة^(٤).

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٢٣٣؛ صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية

الأصول»، ٨: ٣٣٨٦-٣٣٨٧.

(٢) ينظر: ٥: ٢٣٣.

(٣) ينظر: ٨: ٣٣٨٧.

(٤) ينظر: صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ٨: ٣٣٨٧.

المطلب الثاني عشر: جواز التعليل بالاسم

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز التعليل بالاسم: أن الله عزوجل أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره، ولم يفرق بين أن يكون الرد باسم (١)، أو وصف (٢) (٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز التعليل بالاسم: أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) في الإشارة في أصول الفقه (٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

لم أجد من أورد اعتراضا على هذا الاستدلال من الأصوليين، إلا أنه يمكن أن يقال في الاعتراض على هذا الاستدلال أن الاسم طردي محض، لا مصلحة فيه، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظاهرها، وما ليس فيه مصلحة، ولا مظنة المصلحة، فليس من شأن الشرع اعتباره (٥)، فيكون التعليل بالاسم غير داخل في عموم هذه

(١) التعليل بالاسم: مثل تحريم التفاضل في البر لكونه برا. ينظر: أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٤: ٤٢.

(٢) التعليل بالوصف: مثل تحريم الخمر لكونه مخامرا للعقل. ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣١١.

(٣) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، «الإشارة في أصول الفقه». (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص: ٥١.

(٤) ينظر: ص: ٥١.

(٥) ينظر: القراني، «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤١٠؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣:

=

الآية.

المطلب الثالث عشر: جواز إثبات أصول العبادات بالقياس (١)

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز إثبات أصول العبادات بالقياس: أن الأمر بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا﴾ عام، فنتمسك بعمومه على جميع أفرادها، فثبتت أصول العبادات بالقياس؛ لعدم ورود ما يُخرجها من هذا العموم (٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز إثبات أصول العبادات بالقياس: الرازي

. ٤٤٤

تنبيه: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة مُبتدأةً جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس مثل إثبات صلاة سادسة أو إيجاب صوم شهر آخر غير رمضان بالقياس، كما أنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات، وذلك لأن القياس فرع تعقل المعنى فما لا يهتدي العقل إلى تعقل معناه، لا يمكن أن يجري القياس فيه كأعداد الصلوات وعدد الركعات، ونصب الزكوات، ونحو ذلك، وإنما الخلاف في أحكام العبادات التي ثبتت قبل ذلك بالنص، وذلك مثل الحكم بجواز الصلاة بإيماء الحاجب قياساً على جواز الصلاة بإيماء الرأس الثابت بالنص، بجامع العجز والمرض. ينظر: ابن النجار، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، ٤: ٢٢٠؛ المنيوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، «الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول». (ط ١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص: ٥١٢.

(٢) ينظر: الرازي، «المحصل»، ٥: ٣٤٨؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨:

. ٣٦٠٦

في المحصول^(١)، وتبعه في ذلك القرآني في نفائس الأصول في شرح المحصول^(٢)، وصفي الدين الهندي في الفائق في أصول الفقه^(٣)، والشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب^(٤).

المطلب الرابع عشر: جواز إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والرخص

بالتقياس

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والرخص بالتقياس: أن الأمر بالاعتبار جاء بصيغة العموم في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، فتكون الحدود والكفارات والتقديرات والرخص داخلة في هذا العموم؛ لعدم وجود المخصص^(٥).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والرخص بالتقياس: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه^(٦)، وأبو الوليد الباجي في الإشارة في أصول الفقه^(٧)، والرازي في

(١) ينظر: ٥ : ٣٤٨.

(٢) ينظر: ٨ : ٣٦٠٦.

(٣) ينظر: ٢ : ٢٥٥.

(٤) ينظر: ٥ : ٤٥٨.

(٥) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥ : ٣٤٩؛ ١٣٤٩.

(٦) ينظر: ٤ : ١٤١٠.

(٧) ينظر: ص : ٥٢.

المحصول (١)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول (٢).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعتراض على هذا الاستدلال: بأننا نسلم لكم أن أدلة القياس تدل على جريانه في جميع الأحكام الشرعية عند استكمال شروطه، ومن شروطه أن تكون العلة معلومة، لكن لا نسلم لكم إمكانية معرفة العلة في هذه المسائل.

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن وجود العلة ومعرفتها إنما يظهر بالبحث في كل واحدة من هذه المسائل، فإن وجدنا العلة صح القياس، وإلا فلا، كما أن اشتراط معرفة العلة ليس خاصاً بهذه المسائل، بل كل مسألة لا تعرف علتها، تعدّ جريان القياس فيها (٣).

المطلب الخامس عشر: جواز جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع: أن الأمر بالقياس في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا﴾ عام، لم يفرق بين حكم وحكم، والأسباب والشروط والموانع داخلة تحت هذا العموم؛ لأنه يطلق عليها أحكام شرعية، فيجري القياس فيها كما يجري في غيرها (٤).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز جريان القياس في الأسباب والشروط

(١) ينظر: ٥ : ٣٤٩.

(٢) ينظر: ٨ : ٣٦٠٩.

(٣) ينظر الاعتراض والجواب عنه في: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤ : ١٤١٢؛

القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨ : ٣٦٠٩؛ ٣٤٩.

(٤) صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ٧ : ٣٢١٤.

والموانع: صفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول (١).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعتراض على هذا الاستدلال: بأن القياس في الأسباب والشروط والموانع يخرجها عن أن تكون أسبابا أو شروطا أو موانع؛ لأنه يكون المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه هو السبب والشرط والمانع، لا خصوص المقيس والمقيس عليه.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن القياس في الأسباب والشروط والموانع لا يخرجها عن أن تكون أسبابا أو شروطا أو موانع، والمعنى المشترك فيها كما هو علة لها، يكون علة لما يترتب عليها.

المطلب السادس عشر: جواز إثبات اللغة بالقياس

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز إثبات اللغة بالقياس: أن عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، يتناول جميع الأقيسة، ومن ذلك القياس في اللغة (٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز إثبات اللغة بالقياس: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٣)، وأبو الوليد الباجي في الإشارة في أصول الفقه (٤)،

(١) ينظر: ٧: ٣٢١٤.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٣٤٨؛ الباجي، «الإشارة في أصول الفقه» ص: ٥١؛ الأمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» ١: ٥٨؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨: ٣٥٨٨.

(٣) ينظر: ٤: ١٣٤٨.

(٤) ينظر: ص: ٥١.

والرازي في المحصول^(١)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام^(٢)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول^(٣)، والسبكي في الإبهام في شرح المنهاج^(٤)، والإسنوي في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول^(٥).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذه الآية إن سلمت الدلالة منها فإنها إنما تفيد أن قياس اللغة شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما وقع من الأدباء في كونه لغويًا من معرض اللغة قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا مدخل للنصوص الشرعية في هذا الباب، إنما تدخل النصوص في الأحكام الشرعية^(٦).

الاعتراض الثاني: لا نسلم لكم أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ عام في كل قياس، وإن سلمنا لكم عمومته، نقول: قد خص منه بعض الأقيسة بالاتفاق، والعام بعد التخصيص لا يكون حجة، ثم إنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة: ٣١]^(٧).

(١) ينظر: ٥ : ٣٤١.

(٢) ينظر: ١ : ٥٨.

(٣) ينظر: ٨ : ٣٥٨٨.

(٤) ينظر: ٣ : ٣٤.

(٥) ينظر: ص: ٣١٧.

(٦) ينظر: القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨ : ٣٥٩٢.

(٧) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ١ : ٥٩؛ صفي الدين الهندي، «نهاية

الوصول في دراية الأصول»، ١ : ١٨٩؛ ابن مفلح، «أصول الفقه»، ١ : ١٢٨.

المطلب السابع عشر: القياس مقدم على خبر الواحد

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن القياس مقدم على خبر الواحد: أن الأخذ بخبر الواحد وترك القياس لأجله ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢]؛ لأن هذه الآية هي المثبتة لحجية القياس، وخبر الواحد لا يقوى على نسخها^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن القياس مقدم على خبر الواحد: السعناقي (ت: ٧١١هـ) في الكافي شرح أصول البزدوي^(٢)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي^(٣)، وسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٤٧هـ) في التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه^(٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعتراض على هذا الاستدلال: بأنه لا عموم في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ حتى يثبت به قياس معارض بخبر الواحد، ولو سلّم العموم فإن القياس الذي يعارضه دليل أقوى منه مخصوص من هذا العموم، وبالتالي لا يكون العموم هنا قطعياً ومعلوم أن

(١) ينظر: عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٢: ٣٨٠؛ التفتازاني،

«التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، ٢: ٩.

(٢) ينظر: ٣: ١٢٤٦.

(٣) ينظر: ٢: ٣٨٠.

(٤) ينظر: ٢: ٩.

العام المخصوص يجوز تخصيصه بالخبر والقياس (١).
 كما أنه يمكن أن يُعترضَ عليهم: بأن القرآن كما دل على حجية القياس، فإنه كذلك دل على أن خبر الواحد حجة، ويجب العمل به، وذلك في قوله تعالى:
 ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢] (٢).

المطلب الثامن عشر: عدم جواز تخصيص العموم بالقياس

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على عدم جواز تخصيص العموم بالقياس: أن استعمال العموم يعد نوعاً من الاعتبار، وبالتالي فإنه لا يوجد مرجح لجعل اعتبار القياس أولى من اعتبار العموم (٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز تخصيص العموم بالقياس: أبو بكر الرازي الجصاص في الفصول في الأصول (٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعتراض على هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ عام في كل موضع، فيجب تقديم القياس على العموم.

(١) ينظر: التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه»، ٢: ٩.

(٢) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول»، ٣: ٧٦؛ القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٣: ٨٦١.

(٣) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول»، ١: ٢١٥.

(٤) ينظر: ١: ٢١٥.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحكم بالعموم واجب في كل موضع، فلم جعلتم القياس أولى منه مع شمول اللفظ؟! وأيضا فإن الذي أمرنا بالاعتبار، هو الذي أمرنا بالحكم بالعموم، فلم جعلتم الاعتبار أولى من الحكم بالعموم (١)؟

المبحث الثالث: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٢)

على المسائل الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز الاجتهاد من النبي ﷺ

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله عز وجل أمر أهل البصائر بالاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر: ٢)، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أهل البصائر رتبةً، وأرفعهم منزلةً، فكان أولى بالاعتبار (٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم: أبو بكر الرازي الجصاص في الفصول في الأصول (٣)، والقاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٤)، والسرخسي في

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول»، ١: ٢١٦.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٥٨١؛ الرازي، «المحصل»، ٦: ٧؛

الأمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٤: ١٦٥.

(٣) ينظر: ٣: ٢٤٠.

(٤) ينظر: ٥: ١٥٨١.

أصوله^(١)، وأبو الوفاء ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه^(٢)، والرازي في المحصول^(٣)، وابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر^(٤)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام^(٥)، والسغناقي في الكافي شرح البزدوي^(٦).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعتراض على هذا الاستدلال: بأن هذه الآية تدل على وجوب الاجتهاد، والخلاف هنا في جواز الاجتهاد، وبينهما فرق؛ إذ الواجب لا يجوز تركه، والجائز يجوز تركه.

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن الجواز داخل في الوجوب^(٧).

واعترض على هذا الجواب: أن الكلام هنا في الجواز الذي لا يعصي المكلف بترك متعلقه، لا في الجواز الذي هو جزء الوجوب، كما أنه لو كان الاجتهاد واجباً، لعصى بتركه، ولا قائل به^(٨).

المطلب الثاني: اجتهاد النبي ﷺ لا يكون عن هوى

وجه الاستدلال:

- (١) ينظر: ٢: ٩٣.
- (٢) ينظر: ٥: ٣٩٨.
- (٣) ينظر: ٦: ٧.
- (٤) ينظر: ٢: ٣٤٤.
- (٥) ينظر: ٤: ١٦٥.
- (٦) ينظر: ٣: ١٥٦٦.
- (٧) ينظر الاعتراض والجواب عنه في: الشيرازي، أحمد بن إسحاق، «الإمّاج في شرح المنهاج».
- تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، (دار الصمعي للنشر والتوزيع)، ٢: ١١٢٥.
- (٨) ينظر: المصدر السابق.

وجه الدلالة من الآية على أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون عن هَوًى: أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، يدل على أن الاجتهاد مأمور به، وكل مأمور به لا يكون عن هوى، فالاجتهاد لا يكون عن هوى^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون عن هوى: أحمد ابن إسحاق الشيرازي (ت: ٨٦٣هـ) في الإبهاج في شرح المنهاج، وقد ذكر هذا الاستدلال في معرض رده على القائلين بعدم جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا بأنه لو جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد، لكان مخالفا لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، فإن هذه الآية تدل على أنه لا يحكم بغير الوحي^(٢).

المطلب الثالث: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله عز وجل أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، ولم يفصل بين أن يكون المجتهد حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم، أو غائبا، في حياته، أو بعد وفاته، بإذنه أو بغير إذنه^(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

(١) ينظر: الشيرازي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٢: ١١٢٧.

(٢) ينظر: ٢: ١١٢٧.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٥٩٠؛ أبو الخطاب، «التمهيد في

أصول الفقه»، ٤: ٤٢٦؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ٢: ١٠٣.

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه^(١)، والسمعاني في قواطع الأدلة^(٢)، وأبو الخطاب الكلوزاني في التمهيد في أصول الفقه^(٣).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأننا أمرنا بالاعتبار في حال عدم وجود النص، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضراً، فهو قادر على معرفة الحكم قطعاً، فلا معنى للاجتهاد والاعتبار، ومعلوم أنه لا يجوز الأخذ بغالب الظن مع القدرة على القطع واليقين^(٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه يبطل بقبول خبر الواحد، ورسول الله ﷺ حاضر، ولأن الصحابي إذا اجتهد، والنبي ﷺ حاضر، فإن كان صواباً، فذاك وإن أخطأ، لم يقره النبي ﷺ، كمن اجتهد، ثم بان له أنه خالف النص^(٥).

المطلب الرابع: لا يجوز للمجتهد تقليد غيره

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره: أن المجتهد مأمور بالاعتبار، أي: بالاجتهاد بقوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا»، والأمر هنا شامل للعامي والمجتهد، وترك العمل بالنسبة للعامي لعجزه عن الاجتهاد، فيبقى معمولاً به في حق

(١) ينظر: ٥: ١٥٩٠.

(٢) ينظر: ٢: ١٠٣.

(٣) ينظر: ٤: ٤٢٦.

(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٥٩٣؛ السمعي، «قواطع الأدلة

في الأصول»، ٢: ١٠٣؛ أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٤: ٤٢٦.

(٥) القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٥٩٣.

المجتهد، وحينئذ لو جاز له تقليد غيره، لكان تاركاً للاعتبار المأمور به، وتركه لا يجوز^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره: الجصاص في الفصول في الأصول^(٢)، والغزالي في المستصفى^(٣)، والرازي في المحصول^(٤)، وابن قدامة في روضة الناظر^(٥)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام^(٦)، والطوفي في شرح مختصر الروضة^(٧)، والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج^(٨)، والإسنوي في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول^(٩).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:
الاعتراض الأول: أن أخذ المجتهد برأي غيره إذا كان أعلم منه، أو كان قول

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول»، ٤: ٢٨٥؛ الرازي، «المحصول»، ٦: ٨٤؛ الإسنوي، «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، ص: ٣٠٤.

(٢) ينظر: ٤: ٢٨٥.

(٣) ينظر: ص: ٣٧٠.

(٤) ينظر: ٦: ٨٤.

(٥) ينظر: ٢: ٣٧٥.

(٦) ينظر: ٤: ٢٠٨.

(٧) ينظر: ٣: ٦٣٤.

(٨) ينظر: ٣: ٢٧١.

(٩) ينظر: ص: ٣٠٤.

غيره أرجح من قوله، ضرب من الاعتبار والاجتهاد^(١).

الاعتراض الثاني: أن هذه الآية معارضة بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، والمجتهد قبل الاجتهاد لا يكون عالماً بذلك الحكم، فيجوز له السؤال.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣] مخصوص بالعامي، وقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢] مخصوص بالمجتهد عملاً بالدليلين، وإلا لوجب على المجتهد السؤال بعد الاجتهاد؛ لأنه ليس بعالم؛ إذ الاجتهاد لا يفيد إلا الظن^(٢).

المطلب الخامس: الحق يتعدد بتعدد المجتهدين

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن الحق يتعدد بتعدد المجتهدين: أن أهل الاجتهاد لَمَّا كُفِّفُوا إصَابَةَ الْحَقِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾؛ -لأنه لا يجوز أن يقال كلفوا غير إصابة الحق؛ لأن الله تعالى منزه عن تكليف الخطأ-، فثبت أنهم مكلفون إصابة الحق، ولا يصح ذلك إلا بتعدد الحقوق^(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن الحق يتعدد بتعدد المجتهدين: السَّغْنَاقِي فِي

(١) الجصاص، «الفصول في الأصول»، ٤: ٢٨٥.

(٢) السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٢: ١١٤٩.

(٣) ينظر: السَّغْنَاقِي، «الكافي شرح أصول البزودي»، ٤: ١٨٣٩؛ عبد العزيز البخاري، «كشف

الأسرار شرح أصول البزودي»، ٤: ١٩.

الكافي شرح أصول البزدوي^(١)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي^(٢).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم لكم تكليف المجتهدين بإصابة الحق، بل هم مكلفون بالاجتهاد، فإن أصابوا، فلهم أجران، وإن أخطأوا، فلهم أجر واحد^(٣).

المطلب السادس: لا يجب الترجيح عند وجود التعارض بين الظنيات

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على عدم وجوب الترجيح عند وجود التعارض بين الظنيات من وجهين:

الوجه الأول: أن الله عز وجل أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ مطلقاً من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح^(٤).

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، والعمل بالمرجوح اعتبار^(٥).

من ذكر الاستدلال بالآية:

(١) ينظر: ٤ : ١٨٣٩.

(٢) ينظر: ٤ : ١٩.

(٣) ينظر: التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه» ٢ : ٢٤٠.

(٤) ينظر: الرازي، «المحصل»، ٥ : ٣٩٩؛ الأمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٣ : ٣٧؛

عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٤ : ٧٦.

(٥) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٤ : ٧٦.

ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب الترجيح عند وجود التعارض بين الظنيات: الرازي في المحصول^(١)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام^(٢)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل من المحصول^(٣)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي^(٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأن مقتضى الآية وجوب الاعتبار والنظر، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح^(٥).

(١) ينظر: ٥ : ٣٩٩.

(٢) ينظر: ٣ : ٣٧.

(٣) ينظر: ٢ : ٢٥٨.

(٤) ينظر: ٤ : ٧٦.

(٥) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٣ : ٣٧؛ عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٤ : ٧٧.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ولله الحمد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:
أولاً: النتائج:

- ١- إعجاز القرآن الكريم حيث إنه دلت هذه الآية الواحدة فقط دون غيرها من الآيات على (٣٠) مسألة أصولية.
- ٢- دقة الاستدلال عند الأصوليين حيث إنهم استدلوا بهذه الآية على المسألة الواحدة من أوجه متعددة، كما في مسألتي حجية القياس والمصلحة المرسلة.
- ٣- استدلال الأصوليون بهذه الآية على (٣٠) مسألة في مختلف أبواب الأصول: (٦) في الأدلة المختلف فيها، و(١٨) في باب القياس، و(٦) في باب الاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح.
- ٤- يظهر من خلال تتبع استدلالات الأصوليين بهذه الآية أن الإمام أبا بكر الرازي الجصاص هو أول من استدل بها على حجية القياس، ثم تتابع من بعده العلماء على الاستدلال بها.
- ٥- يظهر من خلال تتبع انفراد بعض الأصوليين بالاستدلال بهذه الآية على بعض المسائل، ومن ذلك:
أ- استدلال إمام الحرمين الجويني بالآية على عدم حجية الاستحسان.
ب- استدلال الإمام أبي البركات ابن تيمية بالآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

ثانياً: التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بالمزيد من الدراسات التي تُعنى بالاستدلال بالقرآن الكريم عند الأصوليين.
- ٢- يوصي الباحث بدراسة الآيات التي يُكثر الأصوليون من الاستدلال بها.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير». تحقيق: نزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- أبو الوفاء، علي بن عقيل، «الواضح في أصول الفقه». تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، «التحصيل من المحصول». تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (ط١، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الأزدي، أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي، «المنجد في اللغة». تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، (ط٢، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٨م).
- الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، «نهاية

السول شرح منهاج الوصول». (ط ١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي).

إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق - بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي، «الإشارة في أصول الفقه». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

البخاري عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار الكتاب الإسلامي).

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم «الفوائد السننية في شرح الألفية». تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط ١، السعودية المدينة المنورة، مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م).

الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «الفصول في الأصول الفصول في الأصول». (ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

الدَّبُوسِيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الرازبي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، «المحصل». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، «غاية الوصول شرح لب الأصول». (مصر، دار الكتب العربية الكبرى).

الرَّجَّائِي، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود، «تخريج الفروع على الأصول». تحقيق: د. محمد أديب صالح، (ط٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة).

السبكيان، تقي الدين، وتاج الدين، «الإبهاج في شرح المنهاج». (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، «أصول السرخسي». (بيروت دار المعرفة).

السَّعْنَاقِي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، «الكافي شرح البزودي». تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط١)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١)، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١)، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية،

١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب).

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

الشيروزي، أحمد بن إسحاق «الإبهاج شرح المنهاج». تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، (دار الصمعي للنشر والتوزيع).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بيروت، دار الكتب العلمية).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في أصول الفقه». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

الكلوداني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، «المعجم الوسيط». (دار الدعوة).

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، «الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول». (ط ١، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط ١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

bibliography

Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Al-Mu'tazili, "Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh. " Investigation: Khalil Al-Mays, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel, "Al-Wadhih fi Usul Al-Fiqh. " investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Abu Ya'la, Judge Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra, "Al-'Oddah fi uşūl al-fiqh" Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, (2nd edition, King Muhammad bin Saud Islamic University, 1410 AH - 1990 AD).

Al Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, Abd al-Halim bin Taymiyyah, and Ahmed bin Taymiyyah, "Al-musawadah fi uşūl al-fiqh" Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, (Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Amidi, Abu Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali, "Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam". Investigated by: Abdul Razzaq Afifi, (2nd edition, Damascus - Beirut, Islamic Office, 1402 AH).

Al-Armawi, Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr, "Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl". Investigated by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Znaid, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Shafi'i, "Haashiyah Al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'alaa Jam' Al-Jawaami' ". (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Azdi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hasan Al-Hunai, "Al-Munjad fi all lughah. " Investigation: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dahi Abdel Baqi, (2nd ed. , Cairo, Alam al-Kutub, 1988 AD).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub Al-Maliki, "Al-Ishara fi Usul Al-Fiqh. " Investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 424 AH - 2003 AD).

Al-Baramawi, Shams al-Din Muhammad bin Abdul-Daim, "Al-fawaed Al-ssania fi Sharh el Alfeia" Investigated by: Abdullah Ramadan Musa, (1st edition, Medina, Saudi Arabia, Dar Al-Nasiha Library, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Bukhari Abdul Aziz bin Ahmed, "Kashf al-asrār sharḥ uşūl al-Bazdawī" (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Dabusi, Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi, “Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh” Edited by: Khalil Mohieddin Al-Mays, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, “Al-Mustaṣfá fi Usul al-Fiqh.” Investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi, “Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl” Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, (1st edition, Commercial Library in Mecca, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Isnawi, Abu Muhammad Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi’i, “Nihayat al-uṣūl Sharh Minhaj al-Wusool.” (1st edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi, “Al-Fuṣūl fī al-uṣūl” (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Kalwathani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan, “Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh” Investigation: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, 1406 AH - 1985 AD).

Al-Minyawi, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa, “Al-Sharh al-Kabeer li Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul” (1st edition, Egypt, Al-Maktabah Al-Shamila, 1432 AH - 2011 AD).

Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, “Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool.” Investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl” Investigated by: Taha Abdel Raouf Saad, (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Razi Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hasan al-Taymi, “Al-Maḥṣūl” Investigated by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Subkian, Taqi al-Din, and Taj al-Din, “Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj.” (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Saghnaqi, Hussam al-Din Hussein bin Ali bin Hajjaj, “Al-Kafi Sharh al-Bazdawi” investigated by: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant, (1st edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, "Qawāṭi' al-adillah fi al-uṣūl" Edited by: Muhammad Hassan, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH/1999 AD).

Al-Samarqandi, Aladdin Shams Al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, "Mizan al-Usul fi Nataej Al-Aqul. " Investigated by: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, (1st edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-A'imam, "Osul Al-Sarkhasi. " (Beirut, Dar Al-Ma'rifa).

Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, "Nashr Al bnood aala Maraḡi Al- saaud ". Investigated by: Al-Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, (Fadala Press, Morocco).

Al-Shirazi, Ahmed bin Ishaq, "Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. " Investigated by: Ahmed Jassim Khalaf Al-Rashed, (Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution).

Al-Shushawwi, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, "Raf' Al-Niqaab 'an Tanqeeh Al-Shihaab. " Investigated by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, and Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, "Al-Talweeh' alaa Al-Tawdeeh li Matn Al-Tanqeeh fi Usul Al-Fiqh" (Egypt, Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH - 1957 AD).

Al-Tawfi, Sulaiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim, "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. " Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH - 1987).

Al-Zanjani, Abu Al-Manaqib Shihab Aldin Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud, "Takhrij al-Furu' al-Usul. " Investigated by: Dr. Muhammad Adeeb Saleh, (2nd ed. , Beirut, Al-Resala Foundation).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, " Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh. " (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Cairo Arabic Language Academy, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, "Al-Mu'jam Al-Waseet" (Dar al-Dawa).

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali, "Mukhtasar al-Tahrir Sharh al-Kawkab al-Munir. " investigated by Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, (2nd ed. , Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih al-Salhi, "Usul al-Fiqh. " Investigated by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, "Rawdat Al-Nazir fi Usul Al-Fiqh Al Imam Ahmed Bin Hanbal. " investigated by: Dr. Muhammad Shaaban Muhammad Ismail, (2nd edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Imam of the Two Holy Mosques Abu Al-Maali, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, "Al-Talkhees fi Usul Al-Fiqh. " Investigation: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari, (Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah).

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, "Ghāyat al-wuṣūl sharḥ Lubb al-uṣūl". (Egypt, Great Arab Book House).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	Narrations of Amr bin Dinar on the authority of Ibn Abbas in the nine books Dr. Hissa bint Saleh Solaiman Al-mahmood	11
2-	The Recommendation of the Prophet, (peace & blessings be upon him), for the Seekers of Knowledge - Prophet's Hadith, Analytical Study - Prof. Omar bin Mosleh Al-Hosaini	67
3-	Naturalities in theology, its purposes and objectives Dr. Maher bin Abdulaziz Al-Shebl	137
4-	Devotional Seclusion Among the Sunnis -Doctrinal Study - Dr. Nader bin Buhar bin Muteb Alotaibi	185
5-	Doctrinal Violations Related To Candles Specific To Places Dr. Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed	229
6-	Lament the dead -A comparative jurisprudential study - Dr. Turki bin Saud Al-muzaini Al-thyabi	281
7-	Responsibility for criminal offenses in murders - A contemporary Juristic view - Dr. Huda Hamad Salem	337
8-	The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications Dr. Khaled bin Hamdan ALmohamedi	399
9-	The rule of what cannot be avoided is excused -An Applied Jurisprudential Study - Dr. Tahanee bint Abdulaziz Abdullah Al-Mash'al	453
10-	authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: (So take warning, Oh people of vision) - Collection and Study - Dr. Sa'īd ibn Sā'id al-Marwānī	503

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Şūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anāzī

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani

(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi

(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُدَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (3) - السنة (58) - ذو الحجة 1445 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢٠٩) - الجزء (٢) - السنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَجْفُوفَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨


النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :
es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة (*)

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويّة والطباعيّة.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
 - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١	التداخل والتكامل المعربي وأثره في أصول الفقه د / إيمان بنت سالم قبوس	١١
٢	المدارس الأصولية في مائة عام في مصر والمغرب والعراق والشام - دراسة تاريخية تحليلية - د / محمد بن ميس الظفيري	٦٧
٣	الاستدلال بـ: «أكثر ما ورد»، مفهومه، وحجته د / سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح	١٤٣
٤	التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودية - دراسة مقارنة -	١٨٧
٥	الأحكام النظامية لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية وفق مستجدات الأنظمة السعودية - دراسة تأصيلية تطبيقية - د / تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود	٢٤٥
٦	التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي (القديم والحديث) د / مكي عبد الرحمن المعيدر	٢٨٥
٧	دور الاقتصاد السلوكي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: تجربة الأمم المتحدة د / عبد القيوم بن عبد العزيز بن محمد	٣٣٥
٨	ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي د / جريفة بن أحمد الحارثي	٣٩٥
٩	أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، تقدير اقتصادي إسلامي د / ميساء منير ملحم - د / نجوى محمود السويس	٤٥١
١٠	أثر السنة النبوية في البناء الثقافي د / مرام منصور زاهد	٤٩٩



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه
Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the
Principles Of Jurisprudence

إعداد:

د / إيمان بنت سالم قبوس

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم
القرى

Prepared by:

Dr. Eman bint Salm Gabus

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at
the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-
Qura University

Email: esgapos@uqu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/05
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI: 10.36046/2323-058-209-021		





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





موضوع البحث: التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه.

أهم أهدافه:

١- توضيح الفرق بين التداخل والتكامل المعرفي في الأصول.

٢- تعداد أسباب التداخل في علم أصول الفقه.

منهجه:

الاستقراء، التحليلي، المقارن.

مضمونه:

ناقش البحث التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه في ستة مباحث رسمت

في الخطة.

أهم نتائجه:

١- التداخل المعرفي: تشابه بحث المعرفة بين العلوم، بينما التكامل المعرفي: إتمام بحث

المعرفة.

٢- كل تكامل للمعرفة هو تداخل، وليس العكس؛ فالعلاقة بينهما علاقة عموم

وخصوص مطلق.

أهم توصياته:


١- العناية برسالة الأقسام العلمية الشرعية ومخرجاتها التعليمية وصفات الخريج بما

يخدم التكامل المعرفي.

٢- من الأبحاث المقترحة: دراسة التداخل والتكامل المعرفي بين علم الأصول وحقل

معرفي محدد.

الكلمات المفتاحية: (تداخل معرفي، تكامل معرفي، أصول الفقه).



Topic of the Research: "Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the Principles Of Jurisprudence."

Objectives:

1-Clarifying the difference between cognitive overlap and integration in principles.

2-Enumeration of the reasons for overlap in the science of jurisprudence.

Approach: The research has adopted the inductive analytical approach.

Content: The research discusses the cognitive overlap and integration and its impact on the principles of jurisprudence in six topics drawn up in the plan.

Findings:

1-Cognitive Overlap: Similarity in knowledge research between sciences; while Knowledge Integration: Completion of knowledge research.

2-Every integration of knowledge is an overlap, not the other way around. The relationship between them is one of absolute generality and specificity.

Recommendations of the Research:

1-Paying attention to the mission of the Sharia scientific departments, their educational outcomes, and the qualities of the graduate in a way that serves cognitive integration.

2-Among the proposed research:studying the overlap and integration of knowledge between the science of principles and aspecific field of knowledge.

Keywords: (Cognitive Overlap, Cognitive Integration, Principles Of Jurisprudence).

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمم علينا النعمة، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً تفتح لمن قالها صادقاً باب الجنة، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسوله، نبِيٌّ جعل الله بعثته رحمة، وآتباعه برهان محبّة، وعلى آله أصحابه أفضل قادة وأئمة.

أما بعد:

فمع اتساع علوم الشريعة وتداخلها واحتياج بعضها لبعض في بناء التكامل المعرفي، الذي كان له أثرٌ وتأثيرٌ في هذه العلوم، إلا أن علماء الإسلام - ومنهم علماء الأصول - حرصوا عبر التاريخ على التنبيه على حدود العلم، وإيضاح ما هو منه وما هو دخيل فيه، ويُعدُّ البحث في موضوع تداخل العلوم وتكاملها من الموضوعات المهمة بالبحث، والجديرة بالعناية والتحقيق؛ والتي تخدم جانب البحوث البينية والتاريخية، وتدقّق في بناء العلوم وتطوُّرها.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عامة حول التداخل والتكامل المعرفي، والذي يخصنا منها ما يتعلق بعلم أصول الفقه، وقد وقفت على الدراسات التالية:

- ١- جدلية التكامل بين علم أصول الفقه وعلوم الإنسان؛ لمحمد رفيع، مجلة المسلم المعاصر، ع: ١٦٨، ١٩ صفحة.
- ٢- قضية التكامل المعرفي والمنهجي بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية - توظيف المنهج الأصولي أنموذجاً-؛ لمحمد عوام، مجلة الواضحة، ع: ٧، ١٢ صفحة.
- ٣- نحو منهجية متكاملة بين العلوم الإسلامية -علم أصول الفقه نموذجاً-؛

حميد الوائلي، مجلة الواضحة، ع: ٦، ٩ صفحات.

وتفتقر هذه الدراسات - عن البحث المقدم - في طريقة بحث الموضوع، إضافة إلى أن جميع الدراسات السابقة مختصرة، ولم تشمل أي دراسة منها على مباحث البحث.

وعطفاً على ذلك فقد اختار الباحث أن يبحث في موضوع "التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه"، جاعلاً الإجابة على سؤال الفرق بين التداخل والتكامل المعرفي مشكلة بحثه الرئيسي، مفرِّعاً عليه الأسئلة التالية:

❖ تساؤلات البحث:

- هل مفهوم التداخل والتكامل موجود لدى علماء الإسلام في السابق؟
- هل هناك أسباب دافعة للتداخل المعرفي في علم أصول الفقه؟
- هل للتداخل المعرفي صورة واحدة أو صور متعددة؟
- ما هي ضوابط التداخل الموصلة للتكامل المعرفي؟
- ما الآثار الإيجابية والسلبية للتداخل المعرفي؟

❖ أهداف البحث:

تتمثل في الإجابة على مشكلة البحث:

- ١- توضيح الفرق بين التداخل والتكامل المعرفي.
- ٢- استعراض تاريخية مفهوم التداخل والتكامل لدى علماء الإسلام.
- ٣- تعداد أسباب التداخل في علم الأصول التي وقف عليها الباحث.
- ٤- تحديد ضوابط للتداخل المعرفي الموصلة للتكامل المعرفي.
- ٥- ذكر الآثار الإيجابية والسلبية للتداخل المعرفي.

وللإجابة على أسئلة البحث، وتحقيق أهدافه، وضع الباحث الخطة

التالية:

- المبحث الأول: التداخل والتكامل المعرفي مفهومهما وحدود الفرق بينهما.
- المبحث الثاني: تاريخية مفهوم التداخل والتكامل المعرفي.

المبحث الثالث: أسباب التداخل والتكامل في علم أصول الفقه.

المبحث الرابع: صور التداخل المعرفي.

المبحث الخامس: ضوابط التداخل الذي يصل للتكامل المعرفي في علم أصول الفقه.

المبحث السادس: الآثار الإيجابية والسلبية للتداخل المعرفي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر.

❖ منهج البحث:

اعتمدتُ المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال الاستقراء الجزئي بتتبع ما كُتب في موضوع التكامل والتداخل، وذكر النصوص من أقوال وتصوُّرات علماء الأصول حول قضية التكامل والتداخل المعرفي بتحليلها ومقارنتها، للوصول إلى موضوعات البحث. إضافةً إلى المنهج العلمي المتعارف عليه من توثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع.

وآن أوان الشروع في المقصود تحريراً وبحثاً، والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الأول: التداخل والتكامل المعرفي: مفهومهما وحدود الفرق بينهما

المطلب الأول: معنى التداخل والتكامل والمعرفي في اللغة

أولاً معنى التداخل في اللغة: أصل مادته: الدال والخاء واللام، تعني الولوج^(١).

الدُّخُولُ: نَقِيضُ الخُرُوجِ، دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولًا وَتَدَخَّلَ وَدَخَّلَ. وَتَدَاخَلُ الْأُمُورُ: تَشَابُهْهَا وَالتَّبَاسُطُهَا وَدخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ. وَيُقَالُ: تَدَخَّلَ الشَّيْءُ، أَي دَخَلَ قَلِيلًا قَلِيلًا^(٢).

ومنه قيل: هذا الفرع (دَخِيلٌ) في الباب؛ ومعناه: أنه ذُكِرَ استطرادًا ومناسبة ولا يشتمل عليه عقد الباب^(٣).

ثانياً معنى التكامل في اللغة: أصل مادته: الكاف والميم واللام، يدل على تمام الشيء، يُقَالُ: كَمَلَ الشَّيْءُ وَكَمِلَ فَهُوَ كَامِلٌ: أَي تَامَ^(٤). وَأَكْمَلْتُ الشَّيْءَ: أَي أَجْمَلْتُهُ وَأَتَمَمْتُهُ، وَأَكْمَلَهُ هُوَ وَاسْتَكْمَلَهُ وَكَمَلَهُ: أَمَمَهُ وَجَمَلَهُ^(٥).

(١) انظر: أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٣٥.

(٢) انظر: إسماعيل الجوهري، "الصحاح"، تحقيق: أحمد عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ)، ٤/ ١٦٩٦؛ جمال الدين ابن منظور "لسان العرب" (دار صادر، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م)، ١١: ٢٣٩.

(٣) أحمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي"، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ)، ١: ١٩٠.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٣٩.

(٥) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨١٣؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣٩٣٠.

وكمل الشيء: إذا تمت أجزاؤه، وكملت محاسنه^(١).
 أما الوزن الصرفي لكلمة "تداخل" و"تكامل" فهي "تَفَاعَلَ" وهذا الوزن يأتي لأربعة معان، هي: (٢)

التشريك بين اثنين فأكثر.
 التظاهر بالفعل دون حقيقته؛ كَتَنَاوَمَ وتغافل: أي أظهر النوم والغفلة، وهي منتفية عنه.

حصول الشيء تدريجيًا؛ كترزايد النيل، وتواردت الإبل: أي حصلت الزيادة شيئًا فشيئًا.

مطاوعة فاعل؛ كباعده فتباعده.

ولعل المناسب لما نحن بصددده في معنى "التداخل" و"التكامل" هو المعنى الأول (التشريك)، فتداخلُ وتكاملُ المعرفة هو اشتراكُ عِلْمَيْنِ فأكثر لبحث المعرفة، وكذلك المعنى الأخير (حصول الشيء تدريجيًا)؛ فإن التداخل والتكامل في المعرفة تتم بطريقة تدريجية، وهذا المعنى يضيف إضافةً قِيَمَةً موجبة للتكامل، فإنَّ تكامل المعرفة، ووصولها إلى درجة النضج والاستواء حصل بتدرُّجٍ أضاف قيمةً موجبة للمعرفة، أما في التداخل -وإن تمَّ بطريقة التدرُّج في مسار العلم- إلا أنه قد يحمل قيمةً سالبة للعلم -على ما سيأتي توضيحه في الفرق بين المصطلحين-؛ فالمعنيان "التشريك" و"حصول الشيء تدريجيًا" يدل عليهما أصلٌ كلٌّ من الكلمتين "دخل كمل".

ثالثًا معنى المعرفي في اللغة: نسبة إلى المعرفة، أصل مادته: العين والراء والفاء، أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعبئه ببعض، والمعنى

(١) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٥٤١.

(٢) انظر: أحمد الحملاوي، "شذا العرف في فن الصرف"، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن، (مكتبة الرشد، الرياض)، ص: ٣٤.

الآخر: على السكون والطمأنينة^(١).

عَرَفْتُهُ عِرْفَةً وَعِرْفَانًا: عَلِمْتُهُ بِحَاسَةِ مِنَ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ^(٢).

وعرف: العرفان: العلم، وعرفه الأمر: أعلمه إياه^(٣).

العرفيفُ والعارِفُ بمعنًى، مثل عَلِيمٍ وَعَالِمٍ^(٤).

قد يسأل الباحث لماذا قيل في عنوان البحث: التداخل والتكامل المعرفي

وليس العلمي؟

وذلك لأن العلوم لا يمكن أن تكون متداخلة تداخلاً تامًّا؛ بل كلُّ علمٍ يحتاج

إلى بعض المعارف حتى يُكْمَل نفسه ويتِم ذاته؛ ليقوم بمهمته في خدمة البشرية.

أضفْ إلى ذلك ما ذُكِر من فروق بين العلم والمعرفة؛ فالمعرفة أخصُّ من العلم

لأنها عُلِمَتْ بِعَيْنِ الشَّيْءِ مَفْصَلًا عَمَّا سِوَاهِ، وَالْعِلْمُ يَكُونُ مُجْمَلًا وَمَفْصَلًا^(٥).

كما أن المعرفة والعرفان: إدراكُ الشيء بتفكيرٍ وتدبُّرٍ لأثره، وهو أخصُّ من

العلم، وبيضاؤه الإنكار، أما العلم فيضاؤه الجهل. ويقال: "فلانٌ يَعْرِفُ اللَّهَ"، ولا

يقال: "فلانٌ يَعْلَمُ اللَّهَ" متعدِّيًا إلى مفعولٍ واحد، لما كانت مَعْرِفَةُ الْبَشَرِ لِلَّهِ هِيَ بَتَدْبُرٍ

آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: اللهُ يَعْلَمُ كَذَا، ولا يقال: يَعْرِفُ كَذَا، لما كانت المَعْرِفَةُ

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٨١.

(٢) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٤٠٤.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ١١٠.

(٤) انظر: الجوهري، "الصحاح" ٤: ١٤٠٢؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ١١٠.

(٥) انظر: أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية"، تحقيق محمد سليم، (دار العلم والثقافة،

القاهرة)، ص: ٨٠.

تُستعمل في العلم القاصر المتوصّل به بتفكّر^(١). وذكر الفتوحي في المعنى الرابع للعلم: " أنه يطلق ويراد به معنى المعرفة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠١]، وتطلق المعرفة ويراد بها العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: ٨٣]، أي: عَلِمُوا...، وهي -أي: المعرفة- من حيث إنها مستحدّث أو انكشافٌ بعد لبسٍ أخصّ منه، أي: من العلم؛ لأنه يشمل غير المستحدّث وهو علمُ الله تعالى، ويشمل المستحدّث وهو علمُ العباد، ومن حيث إنها يقينٌ وظنٌّ أعمُّ من العلم لاختصاصه حقيقةً باليقيني. وقال جمع^(٢): إن المعرفة مرادفة للعلم، قال في " شرح التحرير ": فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها تطلق على القديم، ولا تطلق على المستحدّث، والأول أولى^(٣).

المطلب الثاني: المراد بمصطلح التداخل المعرفي والتكامل المعرفي والفرق بينهما

اجتهد عدد من الباحثين في صياغة تعريفات للتداخل والتكامل المعرفي، منها: التداخل المعرفي: آلية تحليلية أو تفسيرية لظواهر معرفية تتعلق بالعلاقات بين العلوم وتفاعلها لمعالجة إشكالية بحثية^(٤). التكامل المعرفي: ذلك التماجد في الخدمات والتبادل في المنافع العلمية بين

(١) انظر: الراغب لأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق صفوان الداودي، (دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ)، ص: ٥٦٠-٥٦٢.

(٢) انظر: أبو حامد الغزالي، "المستصفى"، تحقيق محمد عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ)، ص: ٩، ١٥، ١٩، ٣١.

(٣) محمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ)، ١: ٦٥.

(٤) محمد همام، "التداخل المعرفي: دراسة في المفهوم"، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي التكامل المعرفي، (٢٠١٠): ٥٥-١٠٧: ٥٦-٦٣.

العلوم^(١).

ونجد بعض الباحثين يستعمل مصطلحي التكامل والتداخل بمعنى واحد^(٢)، ونبّه بعض الباحثين^(٣) إلى أن مصطلح التداخل يُعاني خلطاً كبيراً بمفهوم "التكامل"، والذي استُعمل بشكل كبير في الدراسات الحديثة، خاصة أنه نشأ -أول الأمر- في حقل الاقتصاد، قبل أن ينتقل إلى الحقل النظري العلمي، كما أن من أسباب الخلط: ترجمة هذه المصطلحات من لغات أجنبية، ودُكر في الفرق بين المصطلحين أن مصطلح "التكامل" يحمل معه الحمولة النفعية والقيمة الموجبة، ومع هذا رَجَّحَ "لفظة" التداخل "على" التكامل؛ "لشمولية مصطلح" التداخل "واتساعه أكثر من التكامل، ولأن" التداخل "ليس بالضرورة تكاملاً، ثم إن" التكامل "لا يحقق -بالضرورة- المطلب العلمي الأساسي، وهو الإبداع المكثف والتناول الشامل للظواهر المعرفية المعقدة، كما أن لفظ" التداخل "يفتح فرصاً للتواصل بين العلوم، من دون تكاملٍ بينها جزئياً أو كلياً. ونقف مع الكلام السابق في نقطتين:

النقطة الأولى: في ترجيح لفظة التداخل على التكامل:

فإن هذا الترجيح قد يناسب في العلوم التطبيقية أو على أيّ وجهة كانت

(١) شهيد، الحسان "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون" ١٥٠، (٢٠١٣): ١٥٥-

١٥٨ : ١٨٨

(٢) من هؤلاء مثلاً: د. محمد المسكيني في "مقدمات العلوم: هم الاستقلال ومقصد التكامل"، (مركز نخوض للدراسات والنشر، ٢٠١٩م)، (ص: ١٠)؛ أ. عبد الفتاح الزويني، "علوم الوحي والعلوم الدقيقة: تجليات التوافق والتداخل"، دورية نماء، ٤٤-٥٠، (٢٠١٨م):

٢٣٤، ٢٣٨.

(٣) وهو د. محمد همام في بحثه "التداخل المعرفي: دراسة في المفهوم" (ص ٦٠).

للباحث لم نقف عليها، أما في علم الأصول فإن ترجيح "التكامل" أنسب من "التداخل"، وسأذكر سبب الترجيح بعد ذكر تعريفٍ للتداخل والتكامل المعرفي وبيان الفرق بينهما.

يمكن تعريف التداخل المعرفي بأنه: تشابه بحث المعرفة بين العلوم.

أما التكامل فهو: إتمام بحث المعرفة بين العلوم.

وهناك فرق بين التشابه والإتمام؛ فالتشابه هو أحد دلالات جذر الكلمة (دخل) كما سبق ذكره في المعنى اللغوي، فهو تكرار بحث المعرفة في علمين، وهذا غير محمود في الجملة، ويؤيده نقد القطب الشيرازي لابن الحاجب في إدراجه موضوعات من علم المنطق في علم الأصول؛ فقال في شرحه لمختصر ابن الحاجب: "من ههنا شرع^(١) فيما لا يعنيه - وهو فنُّ المنطق-؛ فلذلك فاته ما يعنيه؛ وذلك لأنه فنُّ مستقلٌّ برأسه، ومن القبيح على ما يُبَيَّن في هذا الفن خلطُ مسائل العلوم بعضها ببعض" (٢).

ولا ننسى في هذا الصدد مقولة الشاطبي المشهورة: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارياً" إلى أن قال: "وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها" (٣).

أما إتمام المعرفة فهو تداخل؛ ولكن به زيادة حسنٍ وجمالٍ لها، ويدل عليه المعنى

(١) أي ابن الحاجب في مختصره.

(٢) قطب الدين الشيرازي، "شرح المختصر في أصول الفقه"، تحقيق عبد اللطيف الصرامي، (السعودية: رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٣هـ)، ١: ٦٤٩.

(٣) انظر: إبراهيم الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق أبو عبيدة آل سليمان، (دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، ط: ٣، ١٤٣٠هـ)، ١: ٣٧-٣٨.

اللغوي لمادة "كامل".

وبالتالي: نستطيع أن نقول أن كل تكامل للمعرفة هو تداخل، وليس العكس؛ فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق^(١).
أما النقطة الثانية في أن مصطلح "التداخل" نشأ أول الأمر في حقل الاقتصاد، ونجيب عنه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: تاريخية مفهوم التداخل والتكامل المعرفي

يمثل التراث الإسلامي صورة للتداخل والتكامل المعرفي في معظمه؛ ولا غرابة في ذلك، فإن جميع العلوم الإسلامية مغترفة من بحر واحد، وهو القرآن العظيم، سواء كان هذا الاعتراف استمداداً أو تفسيراً أو استنباطاً أو غير ذلك.
وأشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في رسالته العظيمة؛ حيث قال: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"^(٢)، وكذلك الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في قوله: "أوما بلغك أن القرآن هو البحر المحيط، ومنه يتشعب علم الأولين والآخريين، كما يتشعب عن سواحل البحر المحيط أنهارها وجداولها"^(٣).

- (١) العموم والخصوص المطلق: (المتدخلان) يفارق واحد منهما فقط دون الآخر، والذي يفارق أعم مطلقاً، والذي لا يفارق أحص مطلقاً؛ كالحیوان والإنسان؛ فالحيوان يفارق الإنسان لوجوده في الفرس والغزال، والإنسان لا يمكن أن يفارق الحيوان انظر: الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٦٨-٧٢؛ محمد الأمين الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، تحقيق سعود العريفي، (دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، بجدة)، ١: ٣٨-٤٦.
- (٢) محمد الشافعي، "الرسالة"، تحقيق أحمد شاكر (مكتبة الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ)، ١٩.
- (٣) أبو حامد الغزالي، "جواهر القرآن"، تحقيق د. محمد القباني (دار إحياء العلوم، بيروت، ط: =

وسأذكر مقولات تؤكد وعي علماء الإسلام بمفهوم التداخل والتكامل، ومتى يكون التداخل ضرورة لا بد منها في تكميل العلم، ومتى يكون عارياً يُنتقد إدراجها، وحرصت على ترتيبها زمنياً بتاريخ وفاة أصحابها، تأكيداً بأن مفهوم التداخل كان موجوداً مستحضراً في ذهن علماء الشريعة.

رد أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ) تداخل علم الكلام بعلم أصول الفقه؛ فكان هذا التداخل سبباً دافعاً له في تصنيف كتاب المعتمد حيث قال: "فأحببتُ أن أولف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذا كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم، وإن يعلق به من وجه بعيد؛ فإنه إذا لم يجوز أن يذكر في كتب الفقه: التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنياً على ذلك مع شدة اتصاله به؛ فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه على بُعد تعلُّقها بها، ومع أنه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب أولى" (١).

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): "والعلوم التي ذكرنا يتعلق بعضها ببعض ولا يستغني منها علم عن غيره... " (٢). فأشار إلى تداخل العلوم بعبارة العلاقة. وأشار الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) إلى مفهوم التكامل بعبارته: "إن العلوم مرتبة ترتيباً ضرورياً، وبعضها طريقٌ إلى بعض" (٣).

١، ١٩٨٥م)، ٢١.

(١) أبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق خليل الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١.

(٢) ابن حزم الظاهري، "رسائل ابن حزم الأندلسي"، تحقيق إحسان عباس، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م)، ٤: ٨١-٨٢.

(٣) أبو حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين للغزالي"، (دار المعرفة، بيروت)، ١: ٥٢.

وجعل النووي (٦٧٦هـ) تحصيل قدرٍ من العلوم الشرعية شرطاً للتأهل للتعليم؛ لكونها مرتبطةً ببعضها ببعض، وهذا الارتباط هو التكامل المعرفي؛ فقال: "لا يكفي في أهليته للتعليم أن يكون كثير العلم؛ بل ينبغي -مع كثرة علمه بذلك الفن- كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية؛ فإنها مرتبطة، ويكون له دربة ودين، وخلق جميل، وذهن صحيح، واطلاع تام" (١).

ويؤكد هذا القراني (ت: ٦٨٤هـ) بقوله: "فكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة؛ فينبغي لذوي المهم العليّة ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم" (٢).

وأما لفظة "التداخل" فقد ذكره التفتازاني (٧٩١هـ) في سببه لعلاقة موضوع العلوم ببعض حيث قال: "ولهذا جعلوا تباين العلوم وتناسبها وتداخلها أيضا بحسب الموضوع؛ بمعنى أن موضوع أحد العلمين إن كان مباينا لموضوع الآخر من كل وجه فالعلمان متباينان على الإطلاق، وإن كان أعمّ منه فالعلمان متداخلان، وإن كان موضوعهما شيئاً واحداً بالذات متغيرا بالاعتبار، أو شيئين متشاركين في جنس أو غيره فالعلمان متناسبان على تفاصيل دُكرت في موضعها، وبالجملة: فقد أطبقوا على امتناع أن يكون شيءٌ واحدٌ موضوعاً لعلمين من غير اعتبارٍ تغايرٍ بأن يؤخذ في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مقيداً، أو يؤخذ في كلٍّ منهما مقيداً بقيدٍ آخر، وامتناع أن يكون موضوع علمٍ واحدٍ شيئين من غير اعتبار اتحادهما في جنسٍ أو غايةٍ أو غيرهما؛ إذ لا معنى لاتحاد العلم واختلافه بدون ذلك" (٣).

(١) أبو زكريا النووي، "المجموع شرح المهذب" (دار الفكر)، ١: ٣٦.

(٢) أبو العباس القراني، "الفروق"، تحقيق خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤١٨هـ)، ٤: ٣١.

(٣) مسعود التفتازاني، "شرح المقاصد في علم الكلام"، (دار المعارف النعمانية، باكستان،

وأشار الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) لتداخل العلوم في مقدمة كتابه (سلاسل الذهب) "بالازدواج والامتزاج فقال: " فهذا كتاب أذكر فيه -بعون الله- مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرَّع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية، نَفَّحها الفكرُ وحرَّرها، وأطَّلَعَ في آفاق الأوراق شمَّسها وقمرها، ليرى الواقفُ عليها صحة مزاجها، وحُسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدعٌ والإتيان به على هذا النحو مختَرٌ" (١).

وأما في أصول الفقه فقد صرح ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) بلفظة "التداخل" في قوله: "وما يخال من علم الحديث ليس استمدادًا؛ بل تداخل موضوعي علمين يوجب مثله" (٢).

وعلق أمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) في شرحه لكلام ابن الهمام: " (وما يخال) أي يظنُّ (من علم الحديث) من الأحوال الراجعة إلى متنه أو طريقه كالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويعمل الصحابي لا بروايته، أو بالعكس، وعدالة الراوي وجرحه، أن الأصول يستمد منه، (ليس) البحث عنه (استمدادًا) للأصول (بل) تداخل موضوعي علمين) يترتب غايتهما على البحث عن أحوال شيء واحد فيشتركان في الموضوع أو يندرج موضوع أحدهما تحت موضوع الآخر" (٣).

٨٤٠١هـ، ١: ٨.

(١) محمد الزركشي، "سلاسل الذهب"، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (المدينة المنورة، ط: ٢،

١٤٢٣هـ)، ٨٥.

(٢) الكمال ابن الهمام، "التحريير في أصول الفقه لابن الهمام"، (مطبوع مع شرحه تيسير التحرير)

٤٨: ١.

(٣) أمير بادشاه "تيسير التحرير"، (مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية

كما أن من صوره الظاهرة والبينة في التكامل المعرفي في العلوم الشرعية ما يذكره علماء الأصول في شروط المجتهد وإمامه وضبطه لعدد من العلوم^(١)؛ قال التقي السبكي: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها"^(٢).

المبحث الثالث: أسباب التداخل والتكامل في علم أصول الفقه

يمكن تقسيم الأسباب إلى قسمين: أسباب مناسبة للتداخل أدت للتكامل، وأسباب غير مناسبة أدت لتراكم المعرفة وتضخمها وبالتالي هي ليست أسبابًا للتكامل وإنما أسباب فقط للتداخل؛ لذلك ناسب جعلها في مطلبين.

المطلب الأول: أسباب مناسبة للتداخل أدت للتكامل المعرفي في علم أصول الفقه

ويمكن حصرها في أربعة أسباب:

١- وحدة المصدر: فجميع العلوم الإسلامية مصدرها واحد وتسقى بماء واحد وهو القرآن الكريم، وسبق الإشارة لكلام الإمام الشافعي والغزالي في هذا، وذكر ابن خلدون في تاريخه أثناء حديثه عن تعليم الولدان قوله: "وصار القرآن أصل التعليم

بيروت ١٤٠٣هـ)، ١: ٤٨.

(١) انظر: علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ٤: ١٦٣؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٧)؛ موفق الدين ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٣٤-٣٣٧.

(٢) انظر: علي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ)،

١: ٨.

الذي يبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات" (١).

فوحدة المصدر المصدر سبب رئيس في تداخل العلوم وتكاملها إن صح التداخل بطريقة المناسبة كما سيأتي في الضوابط؛ فعلمو الشرعية إخوة لعلات.

٢- الاستمداد والنسبة: فبعض العلوم الشرعية يعد مصدرا للعلم الآخر، فقد ذكر في استمداد أصول الفقه أنه يستمد مادته العلمية من: أصول الدين، واللغة العربية، وتصور الأحكام الشرعية (٢)، فهذا الاستمداد سيُنتج -قطعاً- تداخلاً معرفياً بين المستمد منه والمستمد.

قال السمرقندي: "اعلم أن أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفروع ما تفرع من أصوله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله؛ فكان من الضروري أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب" (٣).

كما أن بعض العلوم تشترك في بحث المسألة الواحدة من قبيل العموم والخصوص الوجهي (٤)، وفي هذا يقول ابن أمير الحاج في علاقة علم الحديث بعلم

(١) عبد الرحمن ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون"، تحقيق خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ)، ٧٤٠.

(٢) إمام الحرمين الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق صلاح عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ)، ٧/١؛ الأمدي، "الإحكام"، ١: ٧؛ الفتوح، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٨.

(٣) علاء الدين السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق د. محمد عبد البر، (مطابع الدوحة الحديثة، ط: ١، ١٤٠٤هـ)، ١-٢.

(٤) العموم والخصوص الوجهي: يفارق كل واحد منهما الآخر في بعض الصور، ويجتمعان في صورة أخرى؛ كالإنسان والأبيض؛ فإثما يجتمعان في الإنسان الأبيض كالعربي والرومي، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والعاج مثلا، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الزنجي؛

أصول الفقه: "فقد عرفت جواز تداخلهما باعتبار عموم موضوع أحدهما بالنسبة إلى الآخر وخصوص موضوع الآخر بالنسبة إليه، ولا شك أن ذلك قد يوجب التقاءهما بحثاً في بعض المطالب من غير أن يكون أحدهما عيالاً على الآخر في ذلك" (١).

٣- منشأ الخلاف: كان سبباً للتداخل المعرفي وإيراد المسألة من أصل منشأها، فمن ذلك مثلاً اختلافهم في الحظر والإباحة هل هما حكمان شرعيان أو عقليان؟ فمن يجعلهما شرعيين فمحل ورود بحثهما علم أصول الفقه، ومن يجعلهما عقليين فمحل بحثهما علم؛ قال الباقلاني: "ومن قال إنما يُعلم حكم الحظر والإباحة من جهة العقل لا يجعل الكلام في هذا الباب من أصول الفقه، والأولى أن يكون من أصوله لما ذكره من بعد" (٢) ثم دلت لترجيحه هذا بقوله: "فإن قيل: فما وجه جعل الحظر والإباحة من أصول الفقه؟ قيل له: لأجل حاجة العالم متى فقد أدلة الشرع على مراتبها على إثبات حكم الفعل أن يقر أمره على حكم العقل فيه، فإن لم يعرف حكم العقل فيه لم يدر على ماذا يقره" (٣).

وقول إمام الحرمين في مسألة تكليف المعدوم: "وهذه المسألة إنما رُسمت لسؤال المعتزلة؛ إذ قالوا: لو كان الكلام أزلماً لكان أمراً، ولو كان أمراً لتعلق بالمخاطب في

فهو إنسان أسود. انظر: الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٧٢/١-٧٣؛ الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ٣٨-٣٩.

(١) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحريير في علم الأصول" (دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ)، ١: ٨٩.

(٢) أبو بكر الباقلاني، "التقريب والإرشاد الصغير"، تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد، (مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨هـ)، ١: ٣١١.

(٣) المرجع السابق ١: ٣١٥.

عدمه" (١).

٤- أصل الاستدلال: تُعدُّ بعضُ العلوم من أصول الاستدلال والترجيح في علمٍ آخر؛ فكم من مسألة في أصول الفقه استدلَّ بها علماء الأصول بعلمٍ آخرى كعلم العقيدة أو المنطق أو اللغة العربية؛ فمن أمثلة الترجيح باللغة العربية ما ذكره الغزالي في مسألة صيغ العموم، واستدلال القائلين بأنَّ له صيغاً: "الدليل الخامس - وهو عمدتهم-: إجماع الصحابة؛ فإنهم وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسُّنة على العموم إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه" (٢).

بل إن هذه العلوم وغيرها كانت سبباً لاعتراض الخصم؛ كاعتراض المعتزلة على الأشاعرة في تعريف النسخ بأنه رفع بقولهم: "تحديد النسخ بالرفع لا يصح لخمسة أوجه: ... الثاني: أن خطاب الله -تعالى- قديم، فلا يمكن رفعه" (٣).

(١) الجويني، "البرهان"، ١: ٢٧٤.

(٢) الغزالي، "المستصفي"، ص: ٢٢٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢١١-٢٢٢. وخطاب الله قديم على عقيدة الأشاعرة، والمعتزلة يقولون: أن خطاب الله حادث، ومذهب أهل السنة والجماعة: إثبات قدم نوع الكلام وتجدد آحاده، فالله تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو عز وجل يتكلم بصوت يُسمع. يُنظر مسألة كلام الله في: محمد بن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، تحقيق: عبد الله التركي-شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ١٧٢-٢٠٦؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ٩-١١٤.

المطلب الثاني: أسباب غير مناسبة للتداخل المعرفي، أدت إلى تكرار معرفي دون

إضافة جديدة، وهي التي يصدق عليها تعبير الشاطبي بأنها عارية^(١)

فمن هذه الأسباب:

١- غلبة الطبع: "والفظام عن المؤلف شديد"^(٢)؛ فمن أحبَّ علماً وتمكَّن فيه لا بُدَّ أن يظهر أثر ذلك في مصنَّفاتِه، ولن يكون بمنأً عنه؛ فكلُّ من أولع بعلم أقحمه في علم أصول الفقه؛ حتى غصَّت كتب الأصول وشرقت بهذا التداخل؛ وفي هذا يقول الإمام الغزالي موضعاً سبب إقحام مواضيع من علم الكلام في علم الأصول: "وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين؛ لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حُبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة. كما حمل حُبُّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومن معاني الإعراب جملاً، هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حُبُّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر - كأبي زيد وأتباعه - على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع؛ فقد أكثروا فيه"^(٣).

٢- التقليد في التأليف: ويؤكدُه قول الغزالي بعد ذكره لأسباب إقحام موضوعات من خارج علم الأصول فيه: "وبعد أن عرَّفناك إسرْفهم في هذا الخلط، فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفظام عن المؤلف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة..."^(٤).

(١) انظر: الشاطبي، "المواقفات"، ١: ٣٧-٣٨.

(٢) مقولة الغزالي، "المستصفى"، ص: ٩.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ص: ٩.

(٤) المرجع السابق.

ويعلق المازري على ذكر مسائل من اللغة العربية في علم أصول الفقه بقوله: "فإن قصدوا بذكر نُبذٍ من هذه الألفاظ المفردة تنبيه الفقيه على أنه يحتاج من علم اللغة إلى غير ما ذكره في تلك القوانين الكلية التي هي القول في الأوامر والعموم، فذلك مقصدٌ يليق، ولعل الآخر منهم أتبع الأول، استثناءً لا طِراح ما تحفل به أشياخه، وهذا الداعي له إلى أن سلك ما سلكوه، كما هو الداعي لنا نحن أيضًا أن نفعل ما فعلوه" (١).

بل أضحى هذا التقليد عادةً للأصوليين ألزموا أنفسهم بها، وفي هذا يقول الجويني: "فهذه جُمْلٌ اعتاد الأصوليون الكلام عليها؛ فحرصنا على التنبيه على مقاصد قومية عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقها تُتلقَى من فن النحو" (٢). ويقول ابن جزري: "وجرت عادة الأصوليين بذكرها" (٣).

٣- تنبيه الطلبة: على مقاصد ومسائل مهمة في العلم الآخر؛ فتجتمع المعلومة في مكان واحد من باب التنبيه والتيسير، وخاصةً غير المتخصّص في العلم الآخر المستمدّ منه، وفي هذا يقول الجويني: "فهذه جُمْلٌ اعتاد الأصوليون الكلام عليها، فحرصنا على التنبيه على مقاصد قومية عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقها تُتلقَى من فن النحو" (٤). ويقول أيضًا: "ونحن نذكر فيها لمعًا مفيدة يستقلُّ

(١) محمد المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، تحقيق د. عمار الطالبي، (دار الغرب

الإسلامي، ط: ١، ١٥٨.

(٢) الجويني، "البرهان"، ١: ٩٥.

(٣) محمد بن جزري، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" ت: محمد إسماعيل، (دار الكتب

العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ)، ١٦٧.

(٤) الجويني، "البرهان"، ١: ١٩٦.

بها من لم يُحِطْ بالعربية"^(١)؛ ولكنَّ هذا السببِ وإِ في تراكم المعرفة وعدم تكاملها، فإن المعرفة المضافة إن لم تكن من جنس المضاف إليه كانت تداخلاً لا تكاملاً.

٤- **تدريب الطلبة:** وتمثله بقول الطوفي في مسألة مبدأ اللغات: " لا شك أنَّ كل علم من العلوم في مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بُدَّ منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاضُ العلماءُ فيها؛ فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم على جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصوِّرون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صوراً يمتنع في العادة أو يندر وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها؛ ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية؛ فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته، ومسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضرورياته"^(٢).

وهذا من الأسباب الواهية؛ حتى قيل في وصف هذه المسألة: "ودِكْرُها في الأصول فضول"^(٣)، "طويلة الذيل، قليلة النيل"^(٤)!

(١) المصدر السابق ١: ٥٢.

(٢) سليمان الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٧٣-٤٧٤.

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٨١؛ ابن قدمه، "روضة الناظر"، ١/٤٨٧؛ التاج السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب)، ١: ٤٤٥.

(٤) انظر: محمد الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ)، ١/٤٠؛ محمد الشنقيطي، "نثر الورود شرح مراقي السعود"، تحقيق علي العمران، (دار عالم الفوائد)، ١: ١٠٢.

المبحث الرابع: صور التداخل المعرفي

ظهر للباحث ثلاث صور للتداخل، وهي: التداخل التأثيري، الموضوعي، الاستمدادي.

الصورة الأولى: التداخل التأثيري:

والمراد به تأثر العلوم بعضها ببعض من جهة البناء المعرفي، وترتيب الأبواب والفصول، واشتقاق المصطلحات والتعاريف، وسأذكر أمثلة لتأثر علم الأصول بغيره من العلوم، وتأثيره في غيره.

أما تأثر علم الأصول بغيره من العلوم: فنذكر تأثره بعلم الكلام حيث سبقت الإشارة لمقولة السمرقندي بأن أصول الفقه فرغ لعلم أصول الكلام؛ فكان من الضروري أن يقع التصنيف في الأصول على اعتقاد مصنف الكتاب^(١).

وقد بلغت قوة هذا التأثير حتى وصفت طائفة من كتب الأصوليين بطريقة الكلام فقيل: طريقة المتكلمين.

قال ابن خلدون في وصفه لكتب أصول الفقه على هذه الطريقة: "وكتب المتكلمون أيضًا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أَمَسُّ بالفقه وأَلْيَقُ بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنوتهم، ومقتضى طريقتهم... وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه. وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفي للغزالي، -وهما من الأشعرية-، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، -وهما من المعتزلة-. وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه"^(٢).

(١) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ١-٢.

(٢) عبد الرحمن ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون" (دار القلم. بيروت، ط: ٥، ١٩٨٤م)، ص:

فالتنصيص على عقيدة المؤلفين لبيان أثرها في علم الأصول، ويؤكد قول الزركشي: "حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيّب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّوا الإشارات، وبَيَّنّا الإجمال، ورفّعا الإشكال، واقتفى الناسُ بآثارهم، وساروا على لاجِبِ نارهم، فحرّروا وقرّروا وصوّرُوا"^(١).

وكان للمادة الجدلية المنقولة من علم الكلام أثرٌ في الصياغة والتدوين الأصولي، حتى أُدرج علمُ الجدل ضمن متعلقات علم أصول الفقه^(٢)؛ فصيغت المسألة الأصولية بالطريقة الجدلية ابتداءً بذكر الخلاف، والمناقشة بالمنع أو التسليم، وبطريقة الفنقلة (فإن قيل... قلنا).

وأما تأثير أصول الفقه على غيره من العلوم فنذكر تأثيره في علم اللغة العربية فبيّنه قولُ ابن جني في مقدمة كتابه "الخصائص"^(٣): "وذلك أنّنا لم نَر أحدًا من علماء البلدين^(٤) تعرّض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه".

ويؤكد هذا التأثير قولُ الأنباري: "فإن علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والفقه، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم. وألحقنا بالعلوم الثمانية عِلْمَيْنِ ووضعناهما؛ وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول

٤٤٥. وفرع الطوفي علم الجدل عن أصول الفقه، ووافق طاش كُبرى زاده. انظر: سليمان الطوقي، "علمُ الجدل في علم الجدل"، تحقيق فولفهارت هاينريشس، (مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ٤؛ طاش كبرى زاده، "مفتاح السعادة"، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٨٤.

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣.

(٢) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٤٥٧.

(٣) ١: ٢.

(٤) المقصود بالبلدان: البصرة والكوفة.

النحو، فيُعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العِلَّة، وقياس الشَّبَه، وقياس الطَّرْد، إلى غير ذلك على حدِّ أصول الفقه؛ فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأن النحو معقول من منقول؛ كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما^(١).

ويجلي هذا التأثير في البناء المنهجي قول السيوطي في مقدمة كتابه "الاقتراح" في أصول النحو^(٢): "ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، كما ستره واضحاً بيّناً إن شاء الله تعالى". فالناظر في كتاب "مع الأدلة والإغراب في جدل الإعراب" - وكلاهما للأنباري - و"الاقتراح" للسيوطي؛ يجد تشابهاً كثيراً في ترتيب الأبواب والمصطلحات بعلم أصول الفقه.

وأما التأثير في المصطلحات، فنضرب له بعض الأمثلة:

تعريف الأنباري للقياس: حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه^(٣). فهذا التعريف شبيه بتعريف القياس في الأصول: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما^(٤).

(١) أبو البركات الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الألباء"، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار الزرقاء، ط: ٣، ١٩٨٥م، ٧٦.

(٢) ص: ١٦.

(٣) أبو البركات الأنباري، "الإغراب في جدل الأعراب"، سعيد الأفغاني، (ط: ٢، بيروت، ١٣٩١هـ)، ٤٥؛ ونقله عنه جلال الدين السيوطي في "الاقتراح في أصول النحو"، تحقيق عبد الحكيم عطية، (دار البيروتي، دمشق، ط: ٢، ١٤٢٧هـ)، ٧٩.

(٤) وهذا تعريف الباقلاني، ونقله عنه من جاء بعده من علماء أصول الفقه. انظر: الجويني،

وأما الاستصحاب فعرفه الأنباري بأنه: إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل^(١).

وهذا المعنى قريب من تعريف الاستصحاب في الأصول بأنه: الحكم ببقاء الحكم الثابت؛ للجهل بالدليل المُعَيَّر لا للعلم بالدليل المُتَّقِي^(٢).

الصورة الثانية: التداخل الموضوعي

والمراد به تداخل عدد من الموضوعات في أكثر من علم؛ لكون لها تعلقٌ بها جميعاً، وهذا النوع من أكثر أنواع التداخل بين العلوم الإسلامية؛ بل وأظهرها، وأكثر كلام العلماء في انتقاد التداخل في هذه الصورة؛ فتجد المسألة مبحوثة في علم أصول الفقه وعلوم القرآن كمسائل النسخ، وعلم أصول الفقه وعلم الحديث كمسائل خبر الواحد، وعلم أصول الفقه وعلم الكلام كمسألة علل الشرع، وعلم أصول الفقه وعلم النحو كمسائل دلالات الألفاظ في الأمر والنهي والعموم وحروف المعاني وغيرها، وعلم أصول الفقه وعلم البلاغة كمسألة الحقيقة والمجاز، وعلم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وغير ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى نقطتين:

النقطة الأولى: مع اشتراك الموضوع في أكثر من علم إلا أن أحد هذه العلوم

"البرهان"، ٥/٢؛ الرازي، "المحصل"، (مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ)، ٥ : ٥؛
الأمدي، "الإحكام"، ٣ : ١٨٦.

(١) الأنباري، "إغراب في جدل الأعراب" ص ٤٦؛ ونقله عنه السيوطي في "الاقتراح"، ١٣٦.
(٢) التعريف المذكور لعبد العزيز بخاري، "كشف الأسرار عن أصول البزدوي"، تحقيق حمد البغدادي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٧هـ)، ٣ : ٣٧٧؛ وينظر تعريفات أخرى للاستصحاب: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣ : ١٤٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٨ : ١٣.

أَلصَقُ به، وأقربُ إليه، وفي هذه الحالة تؤخذ المعلومة مسلّمة من العلم دون ذكر تفصيلات الخلاف، وإلا حصل التداخل السلبي في تكرار المعرفة والخلط بين العلوم. وفي التنبيه على هذه النقطة يقول الشاطبي: "ويتصوّر ذلك في خلط بعض العلوم ببعض؛ كالفقيه يبني فقهاً على مسألة نحوية مثلاً؛ فيرجع إلى تقريرها مسألة - كما يقرّرها النحوي- لا مقدّمة مسلّمة، ثم يردُّ مسألته الفقهية إليها، والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها، فلمّا لم يفعل ذلك، وأخذ يتكلم فيها، وفي تصحيحها، وضبطها، والاستدلال عليها، كما يفعله النحوي -؛ صار الإتيان بذلك فضلاً غير محتاج إليه، وكذلك إذا افتقر إلى مسألة عددية، فمن حقه أن يأتي بها مسألة ليفرّع عليها في علمه؛ فإن أخذ يبسط القول فيها كما يفعله العدديّ في علم العدد؛ كان فضلاً معدوداً من المُلح إن عُدَّ منها، وهكذا سائر العلوم التي يخدم بعضها بعضاً"^(١).

النقطة الثانية: أن اشتراك الموضوع والمعرفة في أكثر من علم لا يعني بحثها كما هي في كل العلوم، بل كل علم يبحثها من زاوية علمه وموضوعه حتى يحصل التكامل؛ وإلا كان تداخلاً سلبياً وخلطاً بين العلوم.

وفي بيان ذلك يقول الطوفي: "الكلام يشتمل على لفظ ومعنى؛ فحظُّ اللغوي النظر في ألفاظه ببيان ما وُضعت له، كقوله: العموم: الشمول، والعام: الشامل، والتخصيص: تمييز شيء عمّا شاركه بحكم، وحظُّ النحوي بيان ما يستحقه من الحركات اللاحقة لآخره إعراباً أو بناءً، وحظُّ التصريفي بيان وزنه، وصحيحه من معتلّه، وأصله من زائده أو بدله، وغير ذلك من أحكامه. أما كون العام بعد التخصيص حُجّةً أو ليس بحُجّة، أو حقيقةً أو مجازاً؛ فهذا ليس حظُّ واحدٍ من هؤلاء؛ بل حظُّ الأصوليّ، والأصوليّ موضوع علمه المعنى، وإنما ينظر في الألفاظ

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ١٢٣.

بطريق العرض في مبادئ الأصول" (١).

وبحث الموضوع المشترك من عدة جهات فيه تكميل المعرفة بإضافات جديدة وتحريرات دقيقة، وفي هذا يقول التقي السبكي في إبرازه دور علم أصول الفقه والرد على اعتراض بأن أصول الفقه ما هو إلا بُدُّ جُمعت من علوم متفرقة "قلت: ليس كذلك، فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب؛ فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، (ولا تفعل) على التحريم، وكون (كل وإخوتها) للعموم، ما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرّضاً لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو، لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو؛ فهذا ونحوه مما تكفل به علم أصول الفقه، ولا يُنكر أن له استمداداً من تلك العلوم؛ ولكن تلك الأشياء التي استمدّها منها لم تُذكر فيه بالذات بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلا من يلتفت به" (٢).

وذكر الزركشي نظير كلام التقي السبكي وختم مقولته بقوله: "وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب" (٣). إشارة منه إلى أنه سيضيف إضافات في علم أصول الفقه يبحث جديد، وإن كانت المعرفة مشتركة بين علم أصول الفقه وغيره.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٣٣.

(٢) التقي السبكي، "الإبهاج"، ١: ٧.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٩.

الصورة الثالثة: التداخل الاستمدادي

والمراد به حاجة العلوم في استمداد المعرفة وتكميلها من علوم أخرى، كالذي يحصل في استمداد تعريف أو استدلال من علمٍ آخر. وأولى العلماء عنايتهم ببيان العلوم التي يُستمدُّ منها كل علم؛ وذلك لصحة إسناده عند رَوِّم تحقيقه إليه^(١).

فالتداخل الاستمدادي؛ نظرًا لطبيعة علوم الشريعة واستمداد بعضها من بعض كما ذُكر سابقًا، ولكن لا يُتوسَّع فيه حتى لا يكون تداخلًا سلبيًا مذمومًا، وإنما يُذكر الاستمداد بقدره فهو ضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، وتؤخذ مسلَّمةً من العلم المستمدِّ كما سبق في كلام الشاطبي في التداخل الموضوعي.

ومن أمثلة التداخل المعرفي بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم في الحدود: ما حصل بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية، فلا يكاد يخلو كتاب أصوليٍّ من ذكر تعريف لغويٍّ للمصطلحات الأصولية؛ بل وذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمفردة؛ كتعليق الآمدي عند ذكره تعريف السبب في اللغة حيث قال: "والسبب في اللغة عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سُمِّيَ الحَبْلُ سببًا والطريقُ سببًا؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود. وإطلاقه في اصطلاح المتشرِّعين على بعض مسمياته في اللغة؛ وهو كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلَّ الدليلُ السمعيُّ على كونه معرفًا لحكمٍ شرعيٍّ"^(٢).

ومن التداخل الاستمدادي في الحدود ما حصل بين علم أصول الفقه وعلم المنطق، في صياغة الحدود بالضوابط والمحتزات المنطقية، ونقدمهم للتعريفات بهذه الضوابط.

(١) الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٩.

(٢) المرجع السابق ١: ١٢٧.

كما استخدموا بعض المصطلحات المنطقية في شرح التعريفات؛ كمصطلح " الجنس (١) " و " الفصل (٢) "، وهذا من الكثرة ما يُغني عن التمثيل له، وأدرجوا المصطلحات المنطقية ضمن المبادئ اللغوية في كتب الأصول؛ كبحث الكليات الخمس وغيرها (٣).

وأما تداخل علم أصول الفقه مع غيره في الاستدلال فظاهرٌ في استدلالهم بقول علماء اللغة وإجماعاتهم في المسألة الأصولية، واستدلالهم بعلم الكلام وإحالتهم لكتبه، وإعمالهم صوراً من الأقيسة المنطقية في الاستدلالات كالقياس الاقتراضي (٤)، والشرطي المتصل (٥)

(١) الجنس: لفظ كلي يشتمل على أنواع كثيرة مختلفين في الحقيقة. مثاله: (الحيوان) يتناول: الإنسان، الفرس، الغزال... إلخ وهذه الأنواع مختلفة في حقيقتها. انظر: أحمد الملوي، "شرح السلم المنورق" (مطبوع مع حاشية الصبان)، ٦٧.

(٢) الفصل: لفظ كلي يتناول من ماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة في الجنس. مثاله: (الناطق) كلي يتناول جزء ماهية الإنسان الذي يميزه عن غيره. انظر: المرجع السابق.

(٣) ذكر الفخر الرازي ذلك في "المحصول"، ١: ٢٢١-٢٢٤؛ والآمدي في "الإحكام"، ١: ٧٦.

(٤) القياس الاقتراضي: ما دل على النتيجة بمعناها لا صورتها. ويتكون من ثلاث حدود يحذف الحد الأوسط.

مثاله: العالم متغير، كل متغير حادث، ينتج العالم حادث. انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم (ص: ١٢)؛ أبو العرفان ابن الصبان، "حاشية الصبان على شرح السلم المنورق للملوي"، (مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٢، ١٣٥٧هـ)، ١٢١.

(٥) "الشرطي المتصل" عند المنطقيين، أما المتكلمون فيطلقون عليه "التلازم"؛ وهو: قياس الذي

=

والمنفصل^(١).**المبحث الخامس: ضوابط التداخل الذي يصل للتكامل المعرفي في علم أصول****الفقه**

١- أن يكون هذا التداخل في طبيعة وموضوع العلم، وبما أن أصول الفقه قواعد وأدلة كلية، فلا بد أن يكون التداخل بمذنبين الوصفين إما أدلة كلية أو قواعد كلية وما يتبعهما من موضوعات علم أصول الفقه.

ولا معنى لإدخال موضوعات في علم أصول الفقه لا تخدم إلا مسألة أو مسألتين في الفقه؛ ولهذا انتقد المازري إدخال جزئية في أصول الفقه فقال: "فنظر الأصولي في هذا القسم فرأى أن معنى الأصل أن يوضع قانونا يكون كالكلي لجزئيات الشريعة، وعلم أن الشريعة تنقسم إلى أمر ومأمور؛ فافتقر إلى أن يضع في هذا العلم الكلام على الأمر والنهي، والوجوب والندب، والحظر والإباحة، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الضرب، واحتاج من نظره في المأمور إلى الكلام في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب إلى غير ذلك مما استند إلى هذا النوع، وهو النظر المأمور، أو يشرك بين النظر في أحكام الأمر والمأمور؛ فلو اقتصروا على هذا لكان وضعًا حسنًا، وترتيبًا لائقًا؛ لأجل ما قدمناه من التنبيه على الحاجة إليه. وأما النظر في حكم حرف أو لفظة فإنما يحتاج إليها في الفقهيات في مسألة أو مسألتين فلا معنى

تكون مقدمته الكبرى شرطية متصلة، مثاله: إن كان هذا إنسان فهو حيوان؛ لكنه إنسان؛ النتيجة: هو حيوان. انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ٣٣؛ الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ١٢٩-١٣٢.

(١) "الشرطي المنفصل" عند المنطقيين، أما المتكلمين فيطلقون عليه "السير والتقسيم"؛ وهو: قياس الذي تكون مقدمته الكبرى شرطية منفصلة، مثاله: العدد إما فرد أو زوج؛ لكنه غير زوج؛ النتيجة: هو فرد. انظر: المراجع السابقة.

لإدخالهما هاهنا؛ لأنها لا تكون كالقانون الكلي الذي يتصور فيه حقيقته الأصلية، وأيضا فإنه يلزمهم إذا التزموا هذا استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه، من علم اللسان، وهيهات أن يستوعب هذا إلا من استبحر في علم اللغة والنحو، وإيراد ما يفيد الاستبحار يقتضي تصنيف دواوين عظيمة" (١).

٢- أن يحقق هذا التداخل غاية العلم، وغاية علم أصول الفقه كما قرره النظار منه استنباط أحكام الشرعية على مراد الله ورسوله ﷺ، يقول الغزالي: "إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة" (٢). وقال ابن خلدون: "اعلم أن أصول الفقه من أعظم علوم الشريعة، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف" (٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله (بالكتاب والسنة" (٤). فإذا كان التداخل لا يحقق غاية العلم فهو من العارية التي ذكرها الإمام الشاطبي" (٥).

٣- أن يكون لهذا التداخل فائدة في جنس العلم المضاف إليه؛ فإن لم يكن للتداخل فائدة في جنس العلم فلا داعي له، وكان لهذا الضابط اعتباراً لدى الغزالي في سبب عدم إيراده لاعتراضات القياس في أصول الفقه حيث قال: " وراء هذه

(١) المازري، "إيضاح المحصول"، ١٥٨-١٥٩.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص: ٧.

(٣) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٣٥٩.

(٤) أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ)، ٢٠: ٤٩٧.

(٥) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٣٧.

اعتراضات؛ مثل: المنع^(١)، وفساد الوضع^(٢)، وعدم التأثير^(٣)، والكسر^(٤)، والفرق^(٥)، والقول بالموجب^(٦)، والتعدية^(٧)، والتكريب^(٨). وما يتعلق فيه تصويب

(١) المنع: تكذيب دعوى المستدل. انظر: علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق د. عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٢١٨-٢٢٨؛ عثمان ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، تحقيق د. نذير حمادو، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ)، ٢: ١١٣٩.

(٢) فساد الوضع: أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه. انظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢: ٢٨٨؛ الأنصاري، "فواتح الرحموت" ٢: ٣٤٦.

(٣) عدم التأثير: اشتغال الكلام على لفظ لا أثر له. انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٠٧؛ الشنقيطي، "نثر الورود"، ٢: ٥٢٤.

(٤) الكسر: عُرفَ عند علماء الأصول بتعريفين: الأول: وجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنها. والثاني- وعليه أكثر الأصوليون-: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن اعتباره في حدِّ العلة. انظر: الأمدى، "الإحكام"، ٣: ٢٨٨؛ الطوحي، "شرح المختصر الروضة"، ٣: ٥١٠.

(٥) الفرق: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل. انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٨٠؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٣٢٠.

(٦) القول بالموجب: تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع. انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٣٢٨؛ شرح تنقيح الفصول للقراني (ص: ٤٠٢).

(٧) التعدية: معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعلِّد. انظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١١٥٦؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٣١٤.

(٨) التكريب: إبداء أن قياس الخصم مركب من مذهبين مختلفين، وشرط حكم الأصل ألا يكون ذا قياس مركب. انظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٠٣٨؛ الطوحي، "شرح

نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظرٌ جدليّ يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشخّ على الأوقات أن نضعها بها وتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة؛ من ضمّ نشر الكلام، وردّ كلام المناظرين إلى مجرى الخصام؛ كيلا يذهب كل واحد عرضاً وطولاً في كلامه، منحرفاً مقصد نظره؛ فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه؛ بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تُفرد بالنظر، ولا تُمزج بالأصول التي يُقصد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين^(١).

٤- أن يكون حذف هذا التداخل مؤثراً في العلم؛ فإن كان كذلك فهذا التداخل من التكامل المعرفي، وإن لم يكن كذلك فهو مجرد تداخل سلمي في تضخيم المعرفة.

قال الطوي في مسألة اللغات وهل هي توفيقية أو اصطلاحية؟: "والخطب في هذه المسألة يسيرٌ، أي: أمرها سهل، حتى لو لم تُذكر لم يُؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصاً، إذ لا يرتبط بها تعبُّد عمليّ ولا اعتقاديّ، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقادٍ من اعتقاداتها"^(٢).

٥- أن يكون هذا التداخل بقدر الضرورة؛ فلا يتوسع فيه بذكر التقسيمات والاعتراضات؛ بل تؤخذ مسائل العلوم مقرّرةً منهم كما قرّر ذلك الشاطبي في موافقاته فيما سبق ذكره، وسبقه في تقرير هذا الضابط أبو حيّان حيث قال: "وقد تكلم المفسرون هنا في حقيقة التسخّ الشرعي وأقسامه، وما أتفق عليه منه، وما اختلف فيه،

مختصر الروضة"، ٣: ٥٥٢.

(١) الغزالي، "المستصفي"، ص: ٣٤٢.

(٢) طوي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٧٣، وانظر تعليق الغزالي على هذه المسألة،

"المستصفي"، ١٨١، وابن قدامة في "الروضة"، ١: ٤٨٧.

وفي جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، وبماذا يُنسخ، وغير ذلك من أحكام النسخ ودلائل تلك الأحكام، وطوّلوا في ذلك، وهذا كله موضوعه علم أصول الفقه؛ فبيّحت ذلك كله فيه. وهكذا جرت عادتنا أن كل قاعدة في علم من العلوم يُرجع في تقريرها إلى ذلك العلم، ونأخذها في علم التفسير مسلّمةً من ذلك العلم، ولا نُطوّل بذكر ذلك في علم التفسير؛ فنخرج عن طريقة التفسير^(١).

وهذا أيضاً فيه دلالة على احترام التخصصات.

ومذهبُ الثمّرا بَهْذِي المسألة أَعَدُّ (٢) في الأمرِ كَذَا في
وذو الأصول حَظُّهُ الأَخْذُ لما مِنْهُ استمرَّ علمُهُ مُسَلِّماً (٤)

(١) أبو حيان الأندلسي، "تفسير البحر المحيط"، تحقيق عادل عبد الموجود-علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ)، ١: ٥١١.

(٢) أي: قول القراء في تميز القراءة المتواتر والشاذ، وما يقرأ به وما لا يقرأ به أقرب من قول غيرهم، فأهل كل فن يرجع إليهم في فهمهم، وحظ الأصولي الأخذ لما ثبت كونه مسلماً عندهم ليبيّن عليه قواعده بعد ذلك. انظر: فخر الدين المحسي، "شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي"، تحقيق أبو عبّيدة آل سلمان، (الدار الأثرية، ط: ١، ١٤٢٨هـ)، ٤٢١-٤٢٢.

(٣) أي: قول القراء في تميز القراءة المتواتر والشاذ، وما يقرأ به وما لا يقرأ به أقرب من قول غيرهم، فأهل كل فن يرجع إليهم في فهمهم، وحظ الأصولي الأخذ لما ثبت كونه مسلماً عندهم ليبيّن عليه قواعده بعد ذلك. انظر: فخر الدين المحسي، "شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي"، تحقيق أبو عبّيدة آل سلمان، (الدار الأثرية، ط: ١، ١٤٢٨هـ)، ٤٢١-٤٢٢.

(٤) يُنظر ابن عاصم الغرناطي، "نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول"، (مطبوع مع شرحه)، ٤١٦.

المبحث السادس: آثار التداخل المعرفي

ويمكن تقسيمها إلى قسمين؛ الأول: الآثار الإيجابية:

التداخل المعرفي الموصل للتكامل المعرفي سينتج آثارًا معرفية إيجابية، والذي ظهر للباحث من هذه الآثار ما يلي:

١- توليد معلومات وعلوم ومصنّفات جديدة: فأما توليد المعلومات فقد مرّ معنا سابقاً في صور التداخل الموضوعي أن بحث المعرفة من أكثر من وجهٍ وزاوية ساعد في ميلاد معرفة جديدة، يقول إمام الحرمين: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني... وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رَيَّاناً من النحو واللغة؛ ولكن لما كان هذا النوع فناً مجموعاً يُتحنى ويُقصد لم يُكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظانّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فهم بما أغفله أئمة العربية، واشتدّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهر مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصّه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسّة التي لا عدول عنها"^(١).

وسبقت الإشارة إلى كلام التقي السبكي: "فإن الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون"^(٢).

وأما توليد علوم جديدة فقد مرّ أيضاً معنا قول الأنباري في استفادته من علم أصول الفقه بابتكار علوم جديدة: "وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين ووضعناهما؛ وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيُعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من

(١) الجويني، "البرهان"، ١: ١٦٩.

(٢) التقي السبكي، "الإبهاج" ١: ٧.

قياس العلة، وقياس الشبّه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك على حدّ أصول الفقه^(١).
وأما توليد مصنّفات جديدة فكما مرّ سابقًا أيضًا في فعل أبي الحسين البصري حيث دفعه تداخل علم الكلام بعلم الأصول إلى تجديد علم الأصول بتصنيف كتاب "المعتمد" في محاولة إخراج المسائل الكلامية منه، وفعل الزركشي في تأليفه لكتاب "سلاسل الذهب" من ازدواج علم الأصول والكلام والنحو، وفعل السمعاني في تأليفه لمختصر في الأصول يسلك فيه طريقة الفقهاء ويجانب طريقة المتكلمين فصنّف " القواطع"^(٢).

٢- الترجيح في المسائل الخلافية: من ذلك ما ذكره المرادوي في مسألة مستند غير الصحابي: "قوله: (ومنها المناولة مع الإجازة أو الإذن). قوله: هذا القسم يُسمّى عرض المناولة... قوله: (وهي أعلى من الإجازة) أي: المجردة (في الأصح) وهو الراجح الذي عليه المحدثون، وإن كان الأصوليون خالفوهم في ذلك كما صرّح به أبو المعالي، وابن القشيري والغزالي، وقالوا: المناولة ليس شرطًا وليس فيها مزيد تأكيد، وإنما زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين"^(٣).

فرجّح تقديم المناولة على الإجازة لترجيح علماء الحديث، وإن كان قولهم مخالفًا لعلماء الأصول.

وقوله في مسألة لا يؤخّر البيان عن وقت الحاجة: "فمن أجاز تكليف المحال أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه منعه، وصورته: أن يقول: صلّوا غدًا،

(١) الأنباري، "نزهة الألباء"، ٧٦.

(٢) انظر: منصور السمعاني، "قواطع الأدلة"، تحقيق محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ) ١: ١٨.

(٣) علي المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، (مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٥: ٢٠٦٢).

ثم لا يبيّن لهم في غدٍ كيف يصلّون...؛ لأنه تكليف ما لا يُطاق، والتفريع على امتناعه، هذا هو القول الراجح عند العلماء خلافاً للمعتزلة؛ لأن العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع؛ فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق^(١). فالترجيح هنا بناءً على مسألة في علم الكلام.

وقال الشوكاني في مفهوم الحَصْر: "وهو أنواع، أقواها: ما وإلا، نحو: ما قام إلا زيد، وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم؟ ويكون منطوقاً جزم الشيخ أبو إسحاق والشيرازي في "الملخص"، ورجّحه القرافي في "القواعد". وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة. ثم الحَصْر (إنما) وهو قريبٌ مما قبله في القوة...، وقد وقع الخلاف هل هو منطوق أو مفهوم؟ والحق أنه مفهوم، وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب. ثم حصر المبتدأ في الخبر...، والحق أن دلالة مفهومية لا منطوقية... والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرّر في علم البيان^(٢). فرجح بلغة العرب وعلم البيان.

٣- تنبيه المتعلم بالقدر المحتاج له من العلوم دون تكليفه مؤنة الإحالة على العلوم المشاركة في المعرفة: ويؤيد هذا قولُ إمام الحرمين: "فهذه جُمْلٌ اعتاد الأصوليون الكلام عليها، فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمه عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقها تُتلقَى من فن النحو"^(٣).

٤- الإعانة على الاطلاع على العلوم الأخرى والإفادة منها: وهذا يحقق

(١) المرجع السابق ٦: ٢٨١٩.

(٢) محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول"، تحقيق أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، دمشق، ط:

١، ٤١٩ هـ)، ٢: ٤٧.

(٣) المصدر السابق ١: ١٩٦.

قوة علمية لدى الدارس وتنوع الملكات العلمية. ومن ذلك: قول الرازي في ختام مسألة (عصمة الأنبياء): "وقد سيقَت هذه المسألة في علم الكلام، ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابتنا في عصمة الأنبياء" (١).

وقال التاج السبكي: "وقال التاج السبكي: " ومنها التصرف في الخمر حرام عليهم خلافاً لأبي حنيفة، وصرح في "التتمة" ببناء المسألة على الأصل المذكور (٢)؛ فإن قلت: لم لا جرى فيها خلاف مذهبي؟ قلت: شفاء الغليل في ذلك من وظائف كتابنا (الأشباه والنظائر) فعليك به" (٣).

وقال أيضاً: "وتفاصيل هذه المسألة (٤) وحجج الأصحاب فيها مبسطة في الكتب الكلامية، والمصنف أحال في ذلك على كتابه (مصباح الأرواح) (٥).

الثاني: الآثار السلبية:

التداخل بين العلوم بصورة تكرار ما في علم في علم آخر يُعدُّ قيمة سالبة في البحث العلمي ولا يوصل للتكامل المعرفي، فما يُذكر هنا من آثار سلبية هو خاص بالتداخل الخالي من التكامل، ويمكن ذكر سلبتيه في النقاط التالية:

١- **الخلط بين حدود العلوم:** وأشار إلى ذلك القطب الشيرازي عند ذكر ابن الحاجب علم المنطق في أصول الفقه فقال: "من القبيح على ما بيّن في هذا الفن خلط مسائل العلوم بعضها ببعض" (٦).

(١) يُنظر: الرازي، "المحصل"، ٣: ٢٢٨.

(٢) المراد بالأصل المذكور مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٣) التاج السبكي، "الإمّاج"، ١: ١٨٦.

(٤) أي: مسألة التحسين والتقبيح العقلي.

(٥) المرجع السابق: ١: ١٣٦.

(٦) القطب الشيرازي، "شرح المختصر"، ١: ٦٤٩.

وصرح أبو الحسين البصري بأن تداخل العلوم يؤدي إلى الخلط بينها؛ فقال في سبب تأليفه للمعتمد^(١): "فأحببتُ أن أُؤلِّفَ كتابًا مرتَّبًا أبوابه غير مكرِّرة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذا كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم".

وقال أبو حيان بعد ما ذكر مثال على التداخل والاستطراد غير المحمود في العلوم: "ومن هذا سبيله في العلم، فهو من التخليط والتخبيط في أقصى الدرجة، وكان أستاذنا العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي -قدس الله تربته- يقول ما معناه: متى رأيت الرجل ينتقل من فن إلى فن في البحث أو التصنيف؛ فاعلم أن ذلك إما لقصور علمه بذلك الفن، أو لتخليط ذهنه وعدم إدراكه، حيث يظن أن المتغيرات تماثلات"^(٢).

٢- مجانبة حسن الترتيب: فكما أن التداخل بتكرار المعرفة في العلوم يُعدُّ خلطًا ومجانبةً للوضع؛ فإنه يُعدُّ كذلك مجانبًا لحسن الترتيب والتنظيم؛ وفي هذا يقول المازري: "فصلٌ يشمل على جملٍ مأخوذة من علم اللغة المحض. اعلم أن هذا الفصل تكلم عليه جمهور الأئمة المتكلمين على الأصول، وأثبتوه في تصانيفهم، وتبع فيه الآخر الأول، مع كونه مجانبًا لحسن الترتيب والوضع المطلوبين في التأليف"^(٣).

٣- فوات المفيد من العلم بذكر غير المفيد فيه: وسبق ذكر عبارة القطب الشيرازي "من ههنا شرع (أي: ابن الحاجب) فيا لا يعنيه، وهو فنُّ المنطق؛ فلذلك فاته ما يعنيه؛ وذلك لأنه فنُّ مستقلُّ برأسه"^(٤).

(١) ١: ٢.

(٢) أبو حيان، "تفسير البحر المحيط"، ١: ٥١١.

(٣) المازري، "إيضاح المحصول"، ١٥٩.

(٤) القطب الشيرازي، "شرح المختصر"، ١: ٦٤٩.

وعَدَّ الصنعاني هذا الفعل من مزالق علم أصول الفقه فقال: "ومن مزالق الفن: ذكر مسائل ليس لها دخلٌ في شيء أصلاً...، وهذا القانون إذا تأمله الطالب وجده في الأبحاث المنطقية التي وقع الاصطلاح على ذكرها في أوائل الكتب الأصولية، وإذا انتقل إلى المبادئ وجد الخلاف قد نشأ في بيان واضح اللغة وانتشر حتى أُفرد بمؤلفات، وهذا أيضاً مما لا حاجة إلى العبد به أصلاً؛ لأن المراد الامتثال لما ورد الأمر به، والانتهاء عن المنهيات من دون نظر إلى مَنْ وضع اللغة، ثم يشتغلون بالخلاف حتى يذهلوا عن الأمر المطلوب"^(١).

٤ - تبديد الجهد وإضاعة الوقت: وأشار إلى هذا ابن خلدون في مقدمته^(٢) عند ذكره ذمَّ التوسُّع في علوم الآلات والوسائل فقال: "كما فعل المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه؛ لأنهم وسَّعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفاريع والاستدلالات، بما أخرجها عن كونها آلة، وصيَّرها من المقاصد، وربما يقع فيها أنظارٌ لا حاجة بها إلا في العلوم المقصودة، فهي من نوع اللغو، وهي أيضاً مضرَّة بالمتعلمين على الإطلاق؛ لأن المتعلمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها، فإذا قطعوا العمر في تحصيل الوسائل فمضى يظفرون بالمقاصد؛ فلهذا يجب على المعلمين لهذه العلوم الآلية أن لا يستبحروا في شأنها، وينبِّهوا المتعلم على الغرض منها، ويقفوا به عنده، فمن نزعت به همته بعد ذلك إلى شيء من التوغل؛ فليرق له ما شاء من المراقي صعباً أو سهلاً، وكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له".

وذكر الصنعاني هذه السلبية من مزالق علم الأصول فقال: "ومن مزالق الفن: ذكر مباحث واسعة جداً تمضي فيها أوقات جلييلة، وإذا تأمل الكامل وجد البحث

(١) محمد الصنعاني، "مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول"، تحقيق محمد

المنصور، (مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ)، ٦٩.

(٢) انظر: ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٥٣٧.

عنها إنما هو مجرد إضاعة وقت بالنسبة إلى طالب العلم؛ فإنَّ ذكرهم نبذة من علم الميزان في أول كل كتاب في الغالب يحتاج إلى مزاولة وتحقيق وبحث، ولا يترتب عليه - بعد ذلك - حكمٌ يوجب استفراغ الوسع فيه وبذل الجهد، ومسائل في مبادئ هذا الفن كذلك" (١).

وذكر في موقع آخر: "ومن مزلق الفن: ذكر مسائل ليس لها دخلٌ في شيء أصلاً؛ إنما مجرد إضاعة وقت" (٢).

وقال أيضاً: "وأما القدر المحتاج إليه من فن الأصول فهو يصل إليه طالبه بدون هذه المفاز التي يفنى العمر قبل بلوغ الغرض المقصود بها؛ بل هي من الصوادر عن المطلوب" (٣).

٥ - صعوبة فهم المعرفة ومن تمَّ فهم العلم: وهذا ما حصل فعلاً في البحث الأصولي، فإن علم أصول الفقه في تعقيد الشافعي له لم يكن بالصعوبة التي حصلت للعلم لاحقاً بسبب إدخال موضوعات ومصطلحات من علم المنطق وعلم الكلام في بحثه.

قال أبو الحسين البصري في الإشارة لكون التداخل سبباً في صعوبة علم أصول الفقه إضافةً للنقطة السابقة تضييع الوقت: "فإن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفاً بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئاً، وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإن شُرحت له؛ فيعظم ضجره ومملته، إذ كان قد صرفَ عنايته وشغلَ زمانه بما يصعب عليه فهمه، وليس بمدركٍ منه

(١) الصنعاني، "مزلق الأصوليين"، ٦٣.

(٢) المرجع السابق (ص: ٦٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٧).

عَرَضَهُ؛ فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه" (١).
 وقال الصنعاني: "وكل مقام من هذه يكثُر فيه المقالات والإلزامات والاستدلالات حتى يحار الماهر؛ فكيف التلميذ الذي همُّه تلقي ما يلقيه شيخه من دون التفات إلى أن الفائدة منتفية عن البحث" (٢).
 وقال في موضع آخر: "وهذا أعمدُج فتأملهُ تجدُهُ في مباحث اللغة واسعًا جدًّا، وإذا وصلت إلى المباحث النافعة وجدت المحتاج إليه قصدًا يسيرًا جدًّا سهل المآخذ لِيَن القيادة. إنما تقع الصعوبة إذا أخذوا فيما لم يحتج إليه العبدُ المكلف كاختلافهم هل يكلف العبدُ بالتحال أم لا يكلف؟ مع الإجماع أنه غير واقع، وكان أهمُّ من الأمر الشغلة بما وقع به التكليف فإن فيه غنيَّة عمَّا سواه" (٣).
 وقال أيضًا: "ومما وقع للعلماء -نفع الله بهم- من المزالق: التشدُّد في العبارات والخوف من زيادة لفظ، والمبالغة في الاختصار بحيث يعرفهم الجملة الواحدة بغير شرحٍ يحتوي على التفكيكات والاعتراضات والمراجعات والتصويبات حتى يذهل الذكي ويشتت فكره، ولا يمكن وصول الدقائق إلى الفهم إلا شدة التمرُّن" (٤).

(١) البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ١: ٢.

(٢) الصنعاني، "مزالق الأصوليين"، ٦٩.

(٣) المرجع السابق ص: ٧٠-٧٣.

(٤) المرجع السابق ص: ٩٩.

الختامة

وتشمل النتائج والتوصيات؛ فمن النتائج:

- ١- التداخل المعرفي: تشابهُه بحث المعرفة بين العلوم، أما التكامل المعرفي فهو: إتمام بحث المعرفة بين العلوم.
- ٢- كل تكامل للمعرفة هو تداخلٌ، وليس العكس؛ فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق.
- ٣- التكامل قيمة موجبة، بينما التداخل الخالي من التكامل قيمة سالبة.
- ٤- يمثل التراث الإسلامي صورة للتداخل والتكامل المعرفي في معظمه؛ نتيجة وحدة المصدر وهو القرآن الكريم.
- ٥- مصطلح التداخل ظهر في التراث الإسلامي عند التفتازاني في سيره لموضوعات العلوم، وظهر في الأصول عند ابن الهمام في كتابه "التحرير" في أصول الفقه.
- ٦- وعي علماء الإسلام بمفهوم التداخل والتكامل، ومتى يكون التداخل ضرورة لا بد منها في تكميل العلم، ومتى يكون عارِيةً يُنتقد إدراجها.
- ٧- للتداخل أسباب واقعية أدت لتكامل المعرفة، وأسباب واهية أدت لتكرار المعرفة بصورة سلبية.
- ٨- للتداخل المعرفي ثلاث صور، هي: التداخل التأثيري، والموضوعي، والاستمداذي.
- ٩- كان للتداخل المعرفي آثار إيجابية من توليد معلومات ومصنّفات، والترجيح

في المسائل الخلافية، والتنبيه على القدر المحتاج إليه من العلوم، والإعانة على الاطلاع عليها، كما كانت له آثار سلبية من خلط حدود العلم، ومجانبة حسن التصنيف والترتيب، وفوات المفيد بذكر غيره، وتبديد الجهد وإضاعة الوقت، وصعوبة فهم المعرفة.

التوصيات:

أصبح التكامل المعرفي بين العلوم والتخصصات ضرورة علمية في الوقت الحاضر؛ لإكساب الطالب رسوخاً علمياً، وأذكر هنا بعض التوصيات التي تساعد في نمو التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية:

١- العناية برسالة الأقسام العلمية الشرعية، ومخرجاتها التعليمية، وصفات الخريج لديهم، وبناء الخطط الدراسية بما يُظهر التكامل المعرفي لدى طلابهم، ومما يساعد على هذه التوصية العمل بتطبيق دليل المعايير الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي.

٢- العناية بمسار البحث البيئي في الدراسات العليا، يجعل مقرّر خاص بذلك، والتعاون من الأقسام في الإشراف على الرسائل العلمية المختصة بالبحوث البيئية.

٣- ما زال بحث التكامل المعرفي غرضاً طريئاً، وما زال باب الإضافة العلمية فيه مفتوحاً على مصراعيه، ومن الأبحاث المقترحة: دراسة التداخل والتكامل المعرفي بين علم الأصول وحقل معرفي محدّد كاللغة أو علم الكلام وغير ذلك، مع بيان الأثر والتأثير.

هذا آخر ما أعان الكريم في تحريره، وأذن في تسطيره، فله الحمد أولاً وآخرًا.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد "مجموع الفتاوى" ت: عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ).
- ابن جزري، أبو القاسم محمد "تقريب الوصول إلى علم الأصول" ت: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ).
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ت: د. نذير حمادو، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ).
- ابن حزم، علي الظاهري "رسائل ابن حزم الأندلسي" ت: إحسان عباس، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن الحضرمي "تاريخ ابن خلدون" ت: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ).
- ابن خلدون، عبد الرحمن الحضرمي "مقدمة ابن خلدون" (دار القلم، بيروت، ط: ٥، ١٩٨٤م).
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، "الخصائص"، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ٤).
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي "الواضح في أصول الفقه" ت: د. عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ).
- ابن فارس، أحمد بن زكريا "معجم مقاييس اللغة" ت: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر وجنة المناظر" (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ).
- ابن منظور، جمال الدين محمد "لسان العرب" (دار صادر، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م).

- ابن الهمام، الكمال محمد "التحرير في أصول الفقه" مطبوع مع شرحه تيسير التحرير.
- الأمدي، أبو الحسن علي "الإحكام في أصول الأحكام" ت: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت).
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن "الإغراب في جدل الإغراب" ت: سعيد الأفغاني، (ط: ٢، بيروت، ١٣٩١هـ).
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن "لمع الأدلة" (مطبوع مع الإغراب في جدل الإغراب).
- الأندلسي، أبو حيان محمد "تفسير البحر المحيط"، ت: عادل عبد الموجود-علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ).
- الأنصاري، عبد العلي محمد "فواتح الرحموت" (المطبعة الأميرية بولاق مصر، ط: ١، ١٣٢٢م).
- بادشاه، محمد أمير "تيسير التحرير" (مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ).
- الباقلاني، أبو بكر محمد "التقريب والإرشاد الصغير" ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨هـ).
- البخاري، عبد العزيز أحمد "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" ت: محمد البغدادي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٧هـ).
- البصري، أبو الحسين المعتزلي "المعتمد في أصول الفقه" ت: خليل الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود "شرح المقاصد في علم الكلام"، (دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح" ت: أحمد عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ).

- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي "البرهان في أصول الفقه" ت: صلاح عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ).
- الحلي، ابن أمير الحاج "التقرير والتحري في علم الأصول" (دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ).
- الحملوي، أحمد محمد "شذا العرف في فن الصرف" ت: نصر الله عبد الرحمن، (مكتبة الرشد، الرياض).
- الرازي، محمد بن عمر "المحصل في علم الأصول" (دار الكتب العلمية، بيروت).
- الزركشي، محمد بهادر "البحر المحيط في أصول الفقه"، ت: محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ).
- الزركشي، محمد بهادر "سلاسل الذهب" ت: محمد المختار الشنقيطي، (المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٢٣هـ).
- الزويني، عبد الفتاح، "علوم الوحي والعلوم الدقيقة: تجليات التوافق والتداخل"، دورية نماء، ٤٤-٥٠، (٢٠١٨م): ٢٢٨-٢٤٣.
- السبكي، تقي الدين علي وولده تاج الدين عبد الوهاب "الإمهاج في شرح المنهاج" (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ).
- السبكي، عبد الوهاب علي "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب).
- السمرقندي، علاء الدين محمد "ميزان الأصول في نتائج العقول" ت: د. محمد عبد البر، (مطابع الدوحة الحديثة، ط: ١، ١٤٠٤هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن "الاقتراح في أصول النحو" ت: عبد الحكيم عطية، (دار البيروتي، دمشق، ط: ٢، ١٤٢٧هـ).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم "الموافقات" ت: أبو عبيدة آل سليمان، (دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، ط: ٣، ١٤٣٠هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس "الرسالة" ت: أحمد شاکر (مكتبة الحلبي، مصر، ط:

١، (١٣٥٨هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار "آداب البحث والمناظرة" ت: سعود العريفي، (دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، بجدة).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار "نثر الورود شرح مراقبي السعود" ت: علي العمران، (دار عالم الفوائد)

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم "نشر البنود على مراقبي السعود" (دار فضالة المحمدية، المغرب).

شهيد، الحسان "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون" ١٥٠، (٢٠١٣): ١٥٥-١٨٨.

الشيрази، أبو الثناء قطب الدين "شرح المختصر في أصول الفقه" ت: عبد اللطيف الصرامي، (السعودية: رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٣هـ).

الصبان، أبو العرفان "حاشية الصبان على شرح السلم المنورق للملوي"، (مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٢، ١٣٥٧هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل "مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول" ت: محمد المنصور، (مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ).

الطوفي، نجم الدين سليمان "شرح مختصر الروضة" ت: عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ).

العسكري، أبو هلال الحسن "الفروق اللغوية" ت: محمد سليم، (دار العلم والثقافة، القاهرة).

الغزالي، أبو حامد محمد "إحياء علوم الدين" (دار المعرفة، بيروت).

الغزالي، أبو حامد محمد "جواهر القرآن" ت: د. محمد القباني (دار إحياء العلوم، بيروت، ط: ١، ١٩٨٥م).

الغزالي، أبو حامد محمد "المستصفى في الأصول" ت: محمد عبد الشافي، (دار

- الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ).
- القراي، أبو العباس أحمد "شرح تنقيح الفصول" ت: طه سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ).
- القراي، أبو العباس أحمد "الفروق" ت: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).
- المازري، أبو عبد الله محمد "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، ت: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط: ١).
- المحسي، فخر الدين بن الزبير "شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي" ت: أبو عبيدة آل سلمان، (الدار الأثرية، ط: ١، ١٤٢٨هـ).
- المسكين، محمد، "مقدمات العلوم همُّ الاستقلال ومقصد التكامل" (مركز نهوض للدراسات والنشر، ٢٠١٩م).
- همام، محمد "التداخل المعرفي: دراسة في المفهوم" المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجامعة أبوبكر بلقائد-تلمسان وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي التكامل المعرفي، (٢٠١٠): ٥٥-١٠٧.

bibliography

Ibn Taymiyyah ‘Taqi Uddin Ahmad" ‘Majmūe’ Al-Fatawā , " investigated by: Abdulrahman Ibn Qasim ,published by: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Quran ,Medina ,1416H.

Ibn Jazi ‘Mohammed , "Taqrīb Al-Wusūl Ilā Ilm Al-Usūl" , investigated by Mohammed Ismail ,published by Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ,Beirut ,1st edition ,1424H.

Ibn Al-Hajib ‘Abu Amr Uthman , "Mukhtasar Muntahā Al-Sūl Wa Al-Amal Fī Ilmī Al-Usūl Wa Al-Jadal" ,known as investigated by: Dr. Nazir Hamado ,Ibn Hazm Publishing House ,Beirut - Lebanon , 1st edition ,1427H.

bin Hazm ‘Ali Al-Zahiri" ‘Rasāyil Ibn Hazam Al-Andalusī , " investigated by Ihsan Abbas ,published by: The Arab Establishment for Studies and Publishing ,Beirut ,1st edition ,1983G.

Ibn Khaldun ‘Abdulrahman , "Tārīkh Ibn Khaldūn" ,investigated by: Khalil Shehadeh ,published by: Al-Fikr Publishing House , Beirut ,2nd edition ,1408H.

Ibn Khaldun ‘Abdulrahman , "Muqadimat Ibn Khaldūn" , published by: Al-Qalam Publishing House. Beirut ,5th edition , 1984G.

bin Jinni ‘Othman , "Al-Khasāyis" ,published by: Egyptian General Book Authority ,4th edition.

Ibn Aqeel ‘Abu Al-Wafa , "Al-Wādeh Fī Usūl Al-Fiqh" , investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki ,Published by: Al-Risala Establishment ,1st edition ,1420H.

bin Faris ‘Ahmed bin Zakaria , "Muejam Maqāyīs Al-Lughah" , investigated by: Abdulsalam Haroun ,Al-Fikr Publishing House , 1399H.

Ibn Qudamah ‘Al-Maqdisi , "Rawdat Al-Nāzir Wajannat Al-Manāzer" published by: Al-Rayyan Establishment for Printing , Publishing and Distribution ,2nd edition ,1423H.

Ibn Manzur ‘Mohammed Jamal , "Lisān Al-Arab" ,Uddin: Sader Publishing House - Beirut ,1st edition ,2000G.

Ibn Al-Hammam ‘Al-Kamal , "Al-Tahrīr Fī Usūl Al-Fiqh" ,printed with its explanation by Taysir Al-Tahrir.

Al-Amdī ‘Abu Al-Hasan Ali , "Al-Ehkām Fī Usūl Al-Ahkām" , investigated by: Abdulrazzaq Afifi ,investigated by: Al-Maktab Al-Islami ,Beirut.

Al-Anbari ‘Abu Al-Barakat , "Al-Ighrāb Fī Jadal Al-Ierāb" ,

investigated by: Saeed Al-Afghani ،2nd edition ،Beirut ،1391H.

Al-Anbari ،Abu Al-Barakat ،"Lama' Al-Adelh" ،Abdulrahman printed with Al-Ighrab Fi Gadal Al-Earab.

Al-Andalusi ،Abu Hayyan ،"Tafsīr Al-Bahr Al-Muhīt" ، investigated by: Adel Abdulmawjoud-Ali Moawad. Published by: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ،Beirut ،1st edition ،1422H.

Al-Ansari ،Abdulali ،"Fawātah Al-Rahmūt" ،published by: Bulaq Al-Amiriyah Press ،Bulaq Misr ،1st edition ،1322G.

Badshah ،Mohammed Amir ،"Taīysīr Al-Tahrīr" ،published by: Mustafa Al-Halabi ،Egypt 1351H ،and its copy: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ،Beirut 1403H.

Al-Baqlani ،Abu Bakr" ،Al-Taqrīb Wal-Irshād Al-Saghīr ،" investigated by: Dr. Abdul Hamid Abu Zunaid ،published by Al-Risala Establishment ،2nd edition ،1418H.

Al-Bukhari ،Abdulaziz ،"Kashf Al-Asrār Ean Usūl Al-Bizdawī" ، investigated by: Mohammed Al-Baghdadi ،published by: Al-Kitab Al-Arabi Publishing House ،Beirut ،3rd edition ،1417H.

Al-Basri ،Abu Al-Hussein Al-Mu'tazili ،"Al-Muetamid Fī Usūl Al-Fiqh" ،investigated by Khalil Al-Mays ،published by: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ،Beirut ،1st edition ،1403H.

Al-Taftazani ،Sād Uddin" ،Sharh Al-Maqāsid Fī Eilm Al-Kalām ،" published by: Al-Ma'arif Al-Numaniyah Publishing House ، Pakistan ،1401H.

Al-Jawhari ،Ismail ،"Al-Sahāh" ،investigated by: Ahmed Attar ، Al-Ilm Lil-Maliya'in Publishing House ،Beirut ،4th edition ،1407H.

Al-Juwayni ،Imam Al-Haramayn ،"Al-Burhān Fī Usūl Al-Fiqh" ، investigated by Salah Awaida ،Al-Kutub Al-Ilmiyyah published by ، Beirut ،1st edition ،1418H.

Al-Hajj ،Ibn Amir ،"Al-Taqrīr Waltahrīr Fī Eilm Al-Usūl" ،Al-Fikr Publishing House ،Beirut ،1417H.

Al-Hamlawi ،Ahmed ،"Shadhā Al-Eurf Fī Fan Al-Sarf" ، investigated by: Nasrallah Abdulrahman ،Al-Rushd Library ،Riyadh.

Al-Razi ،Mohammed ،"Al-Mahsoūl" ،published by: Al-Resala Establishment ،3rd edition ،1418H.

Al-Zarkashi ،Mohammed bin Bahadur ،"Al-Bahr Al-Muhīt Fī Usūl Al-Fiqh" ،investigated by: Mohammed Tamer ،Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ،Beirut ،1421H.

Al-Zarkashi ،Mohammed bin Bahadur ،"Salāsīl Al-Dhahab" ، investigated by: Mohammed Al-Mukhtar Al-Shanqeeti ،Medina ،2nd edition ،1423H.

AL-Zuwayny ،Abdulfataah ،"Eulum Alwahy aleulum aldaqīqa" ، (Daūrīyat Namā' Issue 4-5 ،(2018G): 228-243.

Al-Subki ،Taqi Uddin ،and his son Taj Uddin ،"Al-Ibhāj Fī Sharh Al-Minhāj" ،investigated by: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ،Beirut ،1416H.

Al-Subki ،Abdulwahhab ،"Rafe Al-Hājib Ean Mukhtasar Ibn Al-Hājib" ،investigated by: Ali Moawad ،and Adel Abdulmawjoud ،World of Books.

Al-Samarqandi ،Alā Uddin ،"Mizān Al-Usūl Fī Natā'j Al-Uqūl" ،investigated by: Dr. Mohammed Abdulbarr ،Published by: Doha Modern Press ،1st edition ،1404H.

Al-Suyuti ،Jalal Uddin ،"Al-Iqtirāh Fī Usūl Al-Nahū" ،investigated by: Abdulhakim Atiya ،Al-Beirut Publishing House ،Damascus ،2nd edition ،1427H.

Al-Shatibi ،Abu Ishaq Ibrahim ،"Al-Muwāfaqāt" ،investigated by: Abu Ubaidah Al Suleiman ،Ibn Al-Qayyim Publishing House ،Riyadh ،Ibn Affan Publishing House ،Cairo ،3rd edition ،1430H.

Al-Shafi'i ،Mohammed ،"Al-Risāla" ،investigated by: Ahmed Shaker ،published by Al-Halabi Library ،Egypt ،1st edition ،1358H.

Al-Shanqeeti ،Mohammed Al-Amin ،"Adāb Al-Baith Walmunāzarah" ،investigated by Saud Al-Arifi ،Alam Al-Fawa'id Publishing House ،Publications of the Islamic Jurisprudence Academy ،Jeddah.

Al-Shanqeeti ،Mohammed Al-Amin "Nathr Al-Wurūd (Sharh Marāqī Al-Saeūd)" ،investigated by Ali Al-Omran ،Published by Alam Al-Fawa'id Publishing House.

Al-Shanqeeti ،-Abdul Allh bin Ibrahim ،"Nashar AL-bunud ealaa Marāqī Al-Saeūd" ،dar Fadalat Al-Muhamadiati ،almaghrib.

Al-Shahid ،Dr. Al-Hassan ،"Al-Takāmul AlMaerifi Bā'yn Eulūm Al-Wahī Waeulūm Al-Kawn" ،Contemporary Muslim Magazine ،vol. 38 ،issue 150.

Al-Shirazi ،Abu Al-Thana' Qutb Uddin ،"Sharh Al-Mukhtasar Fī Usūl Al-Fiqh" ،investigated by: Abdullatif Al-Sarami ،Saudi Arabia: Master's thesis at Imam Mohammed bin Saud University ،1433H.

Al-Sabban ،Abu Al-Irfan ،"Hāshiyat Al-Sabān Ealā Sharh Al-Selm Al-Munwariq Lilmalawī" ،Mohammed published by: Mustafa Al-Halabi and his sons ،Egypt ،2nd edition ،1357H.

Al-San'ani ،Mohammed bin Ismail ،"Mazāliq Al-Usūliyn Wabaīyān Alqadr Al-Muhtāj Ilāyih Min Eilm Al-Usūl" ،investigated by: Mohammed Al-Mansur ،Ahl Al-Athar Library ،Kuwait ،1st edition ،1425H.

Al-Tawfi ،Najm Uddin ،"Sharh Mukhtasar Al-Rawdah" ،investigated by: Abdullah al-Turki ،Al-Risala Establishment ،1st

edition ،1407H.

Al-Askari ،Abu Hilal ،"Al-Furūq Al-Lughawīyah" ،investigated by: Mohammed Salim ،published by: Science and Culture Publishing House ،Cairo.

Al-Ghazali ،Abu Hamid Mohammed ،"Ihīyā' Eulūm Al-Dīyn" ، Al-Ma'rifa Publishing House ،Beirut.

Al-Ghazali ،Abu Hamid Mohammed" ،Jawāhir Al-Quran ،" investigated by: Dr. Mohammed Al-Qabbani ،Ihya Al-Ulum Publishing House ،Beirut ،1st edition ،1985G.

Al-Ghazali ،Abu Hamid Mohammed ،"Al-Mustasfā Fī Al-Usūl" ، investigated by Mohammed Abdulshafi ،published by: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ،1st edition ،1413H.

Al-Qarafi ،Abu Al-Abbas Ahmed ،"Sharh Tanqīh Al-Fusūl" ، investigated by: Taha Sād ،published by: United Technical Printing Company ،1st edition ،1393H.

Al-Qarafi ،Abu Al-Abbas Ahmed ،"Al-Furūq" ،investigated by: Khalil Al-Mansour ،Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ،Beirut ،1418H.

Al-Mazari ،Abu Abdullah ،"Idāh Al-Mahsūl Min Burhān Al-Usūl" ،investigated by: Dr. Ammar Al-Talbi ،No.: Al-Gharb Al-Islami Publishing House ،1st edition.

Al-Muhsi ،Fakhr aldiyn ALzubayr ،"Sharh Nuzum Murtaqā Al-Wusūl Ilā Ealm Al-Usūl" ،by Imam Abu Asim Al-Gharnati ،authored by: Fakhr Uddin Al-Mahsi ،investigated by: Abu Ubaida Al-Salman ،Al-Athariya Publishing House ،1st edition ،1428H.

Al-Miskini ،Dr. Mohammed ،"Muqadimāt Al-Ulūm Hm Al-Istiqāl Wamaqsid Al-Takāmul" ،Nahd Center for Studies and Publishing ،2019G.

Hammam ،Dr. Mohammed ،" Al-Tadākhul Al-Maerifi: Dirāsāt Fī Al-Mafhūm' ،The International Institute of Islamic Thought ،Abu Bakr Belkaid Universit-Tlemcen ،and the Association of Scholars Algerian Muslims. (2010): 55-107.



المدارس الأصولية في مائة عام في مصر والمغرب والعراق والشام

- دراسة تاريخية تحليلية -

Fundamentalist Schools Throughout a hundred Years in Egypt, Morocco, Iraq and the Levant

- Analytical Historical Study -

إعداد:

د / مخلد بن ميس الظفيري

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

بجامعة القصيم

Prepared by:

Dr. Makhlid bin Mays Al-Dhafeeri


Assistant Professor, Department of Usul Al-Fiqh,


College of Sharia and Islamic Studies, Qassim

University

Email: m.aldafeeri@qu.edu.sa


اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/01		2023/09/06
نشر البحث A Research publication		
June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ		
DOI:10.36046/2323-058-209-022		





مشكلة البحث في هذه الدراسة هي: معرفة أهم المدارس والمذاهب التأليفية في أصول الفقه في المائة عام المنصرمة، في مصر والمغرب العربي والشام والعراق، ومعرفة أهم رواد هذه المدارس وأعلامها المؤثرين في تحديث أصول الفقه؛ وقد استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، تتبعت من خلاله مواد البحث العلمي؛ من كتب وأبحاث ومقالات، وغير ذلك، وتتبع أقوال العلماء، ثم استخدمت المنهج التاريخي في الوقوف على مجريات تطور المشكلة، والوقوف على أعلام هذه المدارس، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على المدارس الأصولية في المئة عام المنصرمة، في مصر والمغرب العربي والشام والعراق توصلت فيها لنتائج قيمة؛ منها: أن علم أصول الفقه مرَّ بعدة مراحل تحديثية، وأن الفقهاء المعاصرين فيهم أكفأ عملوا على تحديث أصول الفقه بما يلائم العصر شكلاً ومضموناً، وأن بوادر التحديث بدأت في مصر وبلاد المغرب العربي، ثم امتدت إلى سائر بلاد العالم الإسلامي، وأن بلاد الشام والعراق تأثرت بحركة تحديث أصول الفقه وتابعت الحركات التحديثية على ذلك. وقد تنوعت المدارس بين تقليدية بحتة ومطورة، وتحديثية، ومقاصدية؛ وأن فتح باب الاجتهاد ونَبَذ التقليد الأعمى هو رائد التحديث، وأن هذه البلاد في هذه الحدود الزمانية والمكانية لم تخلُ من علماء الأصول المجددين.

الكلمات المفتاحية: (أصول الفقه، مدرسة أصولية، التحديث).



The research problem of my study is to find out the most important schools and doctrines of Usul Al-Fiqh (Principles of Fiqh) throughout the past hundred years, in Egypt, the Arab Maghreb, the Levant and Iraq, and to explore the most prominent leaders of these schools and their influential figures in the modernization of Usul Al-Fiqh. In this research, I adopt the analytical inductive approach, through which I would trace the scientific research materials, including books, researches, articles, etc. and track the sayings of scholars. I use the historical approach to detect the processes of problem's development, and to learn about the figures of these schools. This study aims to examine the fundamentalist schools throughout the past a hundred years in Egypt, the Arab Maghreb, the Levant and Iraq .

Among the valuable and most significant findings that I concluded through this research are: The science of Usul Al-Fiqh went through several renewal phases. There are among the contemporary Fiqh scholars those who are competent and have worked to renew Usul Al-Fiqh in a manner that copes with the changes of modern time in form and content. The precursors of renewal began in Egypt and the countries of Arab Maghreb, then it spread to the rest of the countries of Muslim world. The countries of the Levant and Iraq were affected by the modernization movement of Usul Al-Fiqh and followed up the modernizing movements accordingly. The fundamentalist schools varied between purely traditional, modern-renewing, and purpose-based schools. Opening the door for Ijtihad (legal reasoning and discretion), and rejecting blind imitation are the cutting-edge of renewal. These countries, in these spatiotemporal boundaries, had not been without renewal fundamentalist scholars .

Keywords: (Usul Al-Fiqh (Principles of Fiqh), Fundamentalist School, Modernization).

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

يقال: إن لكل زمانٍ دولة ورجالاً، وكذلك فإن لكل زمان علماءه، ولكل حقبة مدارسها، وسنة الله أنه بتطور الأشياء تتمدد توابعها، وتعدد مشاربها، والعلم من الأشياء التي يجري عليها ناموس الواقعي، وبالأخص -هنا- علم أصول الفقه، الذي كان حاضراً في أذهان الصحابة^(١). ومن بعدهم بقرن تقريباً، دون عناء التعقيد الأصولي الذي حصل بعد ذلك بأحقاب. ولما تفتحت المسارب، وتعددت المشارب على العرب الأفحاح، وتسربت البدع بنية تخريبية، وأخرى ترغيبية ترهيبية، لا تشفع لها صفتها عند النقاد الأفاضل كالشافعي وإخوانه، والتي سهّلت التلاعب بالمسلمات الشرعية من خلال العبث بدلالات تراحم النصوص أو تعارضها، وبعد أن انبرى الشافعي الإماماً للملممة شعث قواعد هذا العلم الذي سُمي -لاحقاً- بعلم أصول الفقه، واشترأبت أعناق الأتباع والأقران والمنافسين لهذا المولود الحديث (كتاب الرسالة) كأول من رتب قواعد هذا العلم، ونظم فوضى النظر الفقهي، الذي تخلّته الهنات

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١)، جدة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١: ١٠٠؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ٤.

اللغوية، وتنازعت السقطات البدعية، وسحبت طرفاً من ردائه الدعوات الشعبية؛ لتبديد نور الوحي النبوي الأول؛ أتى الأتباع والمنافسون -على حد سواء- يحثون حُطاهم جاهدين؛ للحاق بهذا العلم الفتي، خصوصاً وقد بانت ملامح كعبته، وتأهبوا للطواف بها، فساروا على مسربين جليدين^(١)؛ أولهما: طريقة المتكلمين -شافعيّتهم ومالكيّتهم وحنابليّتهم- معتمدين إثبات الدليل الإجمالي، بغض النظر عن الفروع وفتاوى الأئمة. وثانيهما: طريقة الحنفية الموسومين "بالفقهاء"، والذين جعلوا فتاوى الإمام أبي حنيفة وفروعه قاعدة الأصول والمؤسّسة لها.

وفي غضون حُمى التنافس بين الفريقين الأصوليين، وفي بوادر التكوين الأصولي، زاحم المعتزلة^(٢) الفريق الأول، ونفدوا إليه بحكم تخصصهم بالعقل والمنطق، واستخدام الفلسفة والمنطق، بحماية عدد من خلفاء بني العباس، وفرض لمعتقداتهم؛ فأصبحت

(١) ينظر: حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". تحقيق نبيل عبد الرحمن حياوي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم)، ١: ٦٥؛ وعبد الله بن يوسف العنزي، "تيسير علم أصول الفقه". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص٧، وخالد بن مساعد بن محمد الرويع، "التمذهب (دراسة نظرية نقدية)". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ٢: ٦٧٩.

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية". تحقيق موسى الدويش، (ط٣، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص٤٥٠؛ وعبد العزيز بن ريس الرئيس، "المحصل في شرح صفوة الأصول". (ط١، سوريا: دار البرازي - المدينة المنورة: دار الإمام مسلم، ١٤٣٧هـ)، ص٨؛ وزكريا بن غلام قادر الباكستاني، "من أصول الفقه على منهج أهل الحديث". (ط١، جدة: دار الخراز، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص١٦؛ ومحمد العروسي عبد القادر. "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين". (مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ٢٠٠٩م)، ١: ١٣، فقد أشار إلى اختيارات اعتزاليه من بعض المتكلمين المشهورين وغيرهم.

أفكارهم وأدواتهم ضربة لازب في علم أصول الفقه. وللأسف؛ بخلافه في العلوم الأخرى التي قاومت تدخّلهم ونفوذهم حتى أزاحتهم بمنكبها القوي عن عاتق علومها، ولم ينفكّ منها هذا العلم -الذي يعتمد على النظر العقلي كأداة فهم وإدراك ونظر... لا كآلة حكم تفرض نتائجها على المخالفين- كما يعتقد المعتزلة وأذياهم.

استقرت سفينة علم أصول الفقه على إدخال المنطق والنظر العقلي في بنيتها الأساسية، ولم يستطع هذا العلم التخلص من هذا الإرث، بل زاد هذا التعلق، وأصبح أحد أدوات الاستعراض العلمي والتّرف المعرفي، الذي يبيّن به الأصوليون أقرانهم، وأداة من أدوات توحيش هذا العلم في قلوب الطالبين؛ إلا أن يخوضوا غماره، ويدركوا ساحله على قارب الفلسفة والتّفرع اللفظي، وإجهد العقل بمستوى عميق جدًّا من التفكير الإنساني، الذي لا يدركه كلُّ الطالبين، وإن كان قدرًا لا بأس به منه مطلوبًا.

امتلات كتب الأصول بهذه التعبيرات المنطقية، بما لا يخفى على نظر قارئ، وجمّد التأليف فيه على هذا النهج، خلا محاولات -هنا وهناك- تتسم بالإبداع والتميز والتقعيد الأصولي الصحيح، على الرغم من تأثيرها بالنهج التقليدي تأثيرًا أملتته طبيعة هذا العلم؛ وذلك كما في كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومحاولات العز بن عبد السلام^(١) وغيرهم؛ وأوضح تركيزًا وتأطيرًا للتمييز ما كتبه

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، يكنى أبا محمد، إمام أئمة الشافعية، وسلطان العلماء، من مصنفاته: "القواعد الكبرى" و"مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز" توفي سنة ٦٦٠ هـ. ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. (ط٢)، القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ)، ٨: ٢٠٩؛ ومحمد بن شاعر الكنتي، "فوات الوفيات". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، ١: ٥٩٤.

الشاطبي^(١) في الموافقات، الذي شكّل إضافة علمية في النظر الأصولي من زاوية مقاصدية. ثم عادت بعد هذه الجهود أنامل المؤلفين في الأصول ترقم التقليدية السابقة في الطرح لقرون تلتهم، حتى أتى الوقت الذي نحن بصدد الحديث عنه، وهو المائة سنة الماضية، التي ابتدأت بعام ١٩٢٠ للميلاد تقريباً، وما تبعها حتى أزماننا هذه، والتي سنتحدث عنها من خلال تصنيف المدارس الأصولية التي سار عليها المصنفون في هذا العلم. وبعد دراستي لهذا القرن من الناحية الأصولية، رأيت لزاماً عليّ أن أشارك إخواني الباحثين في علم الأصول هذه المعلومات والنتائج التي بانّت لي من خلال دراستي لتلك الفترة وما حولها. وسميت بحثي (المدارس الأصولية في مئة عام في مصر والمغرب والعراق والشام).

أهمية البحث:

- ١- تكمن في قرب عهد هذه الحقبة الزمنية، وخفاء تاريخها حتى على كثير من المتخصصين؛ بسبب الانطباع السائد بأن المتأخرين لا يحملون من العلم الأصولي إلا قُتاتاً؛ مما حرم أكثر الباحثين من خيرٍ علمي غزير، قائم - في أغلبه - على جانب نقدي خلاق لعلماء متضلعين في علم الأصول، وقادرين على المقارنة بينه وبين العلوم الأخرى، شرعيّها وقانونيها.
- ٢- ظهور مدارس جديدة تختلف عن المدارس القديمة؛ في طريقة تأليفها الأصولي، بسبب اختلاف الظروف العلمية والحياتية والحضارية.

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الشاطبي، فقيه مالكي، عالم بالأصول، ونحوي لغوي، ومفسر، المتوفى: ٧٩٠ هـ. له (الموافقات في أصول الفقه) و(الاعتصام). ينظر: محمد خير رمضان، "تنمة الأعلام للزركلي". (ط٢)، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ، ١: ٧٥، وعمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين". (د. ط، بيروت: مكتبة المثني، بيروت: دار إحياء التراث، د. ت) ١: ١١٨.

❖ مشكلة البحث:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- معرفة المدارس الأصولية الحديثة في المائة عام المنصرمة في مصر والمغرب العربي والشام والعراق.
- الوقوف على سمات هذه المدارس.
- معرفة أهم رواد وأعلام هذه المدارس.
- ورود كثير من الشُّبُه والشكوك على قضية التغيير في أساليب تأليف أصول الفقه وتدريسها.

❖ أسباب اختيار موضوع البحث:

- حاجة المكتبة الأصولية لتغطية الجوانب التحليلية المتصلة بالحقب التاريخية في التأليف الأصولي، وخصوصاً المتأخرة منها.
- بغية جمع المادة العلمية في بحث؛ حيث لم أجد من أفردا وجمعها في بحث واحد.

❖ الدراسات السابقة:

- حسب علمي القاصر، فإني لم أجد أحدًا تحدث عن الموضوع بنفس الطريقة والتصنيف الذي في هذا البحث اليسير، وإنما تحدثوا عن العلماء الأصوليين في هذه الأزمان، كما يلي:
- الدراسة الأولى: رسالة دكتوراة بعنوان (أصول الفقه من عام ١١٥٠ الى عام ١٣٥٠ هـ دراسة تاريخية تحليلية) للدكتور زين اليدالي، وهي تتفق مع دراستي من حيث جعلها في حدود زمنية، وإن كان الحد الزمني فيها متقدمًا عليه عندي، وتختلف -أيضًا- أنه تناول أعلام الأصوليين وكتبهم ومناهجهم في التأليف بشكل فردي، لا جمعي، وأنا في بحثي تحدثت عنها بشكل فردي وجمعي.
- الدراسة الثانية: رسالة دكتوراة بعنوان (أصول الفقه منذ عام ١٣٥١ هـ إلى عام ١٤٠٠ هـ) دراسة تاريخية تحليلية، للدكتور مخلد الظفيري، تتفق هذه الدراسة مع

دراستي من نواح عديدة:

-تحدثت عن علماء أصول الفقه في هذه الفترة التي تشترك زمنياً مع بحثي في بعض السنوات، وهي خمسون سنة.
-تحدثت عن أساليب العلماء ومدارسهم على مر هذه السنوات.
وتختلف عن دراستي من وجوه:
-كونها تقتصر على فترة زمنية تقلّ عن الفترة الزمنية التي في بحثي بخمسين عاماً.

-تركز الدراسة على دراسة كتب بعض العلماء في أصول الفقه دون التركيز على المدارس الأصولية، ودون الحديث عن مدارس الأصوليين ومناهج هذه الدراسات وميزات هذه المدارس.

الدراسة الثالثة: كتاب بعنوان (أصول الفقه النشأة والتطور) للأستاذ الدكتور يعقوب الباحثين.

الدراسة الخامسة: كتاب (أبحاثٌ حول أصول الفقه الإسلامي.. تاريخه وتطوره) للدكتور مصطفى الخن.

ويتفق بحثي مع هذه الكتب بجامع أن كلها تتناول في البحث التأريخ الأصولي، والمنهجية المتبعة في التأليف، وتختلف هذه المؤلفات عن بحثي من حيث إنها تتحدث عن جوانب تصنيفية أخرى، تتركز على تسليط الضوء على الطريقة الأكاديمية الحديثة في أقسام أصول الفقه، ولم يتطرق لنمط التأليف الأصولي فيها، أو تصنيف مدارسه، عدا كلمات يسيرة تشير الى طريقة هنا أو منهجية هناك.

أهداف البحث:

-الوقوف على أهم المدارس الأصولية في المكان والزمان المحددين في حدود البحث؛ مما يُثري المكتبة الأصولية من الناحية التحليلية.
-توضيح أهم مراحل تطور التأليف في أصول الفقه.
-الوقوف على الفوارق الأصولية بين القديم والجديد، وتجليتها وبيان أهميتها.

- بيان جهود علماء أصول الفقه، وقدرتهم على الاستنباط والتحليل والتحديث.

- ابتغاء نشر ما لعلماء الأصول المعاصرين من جهود في مسيرة التطور العلمي الحادث في أصول الفقه.

❖ منهج البحث:

حصر كل العلماء الأصوليين الذين تُوفوا في هذه الفترة، مع عدم ذكر إحصاءاتهم هنا؛ إذ هو ليس من شرط البحث، كما أن المقام لا يحتمله، ثم قراءة كتب أشهرهم قراءة تحليلية، ومن ثم أخلص إلى النتائج التي صنفت هذه المدارس الأصولية بناءً عليها، مع ذكر رموز كل مدرسة بإطلالة إجمالية سريعة على كتبهم - إذ مساحة البحث لا تسمح بالتوسع - ثم بيان أهم سماتها، ولم أتقصد التقسيم الجغرافي للمدارس ابتداءً، إلا أنني وجدته أكثر التصاقاً بواقع الحال، وأصدق إنباءً للقارئ.

وقد سلكت في البحث ما يتطلبه المقام كما يلي:

- استخدام المنهج الاستقرائي في التتبع لكلام الأصوليين؛ من حيث الاستدلال والاستنباط والاعتراض.

- استخدام المنهج التاريخي التحليلي؛ من خلال معرفة تسلسل أحداث وتطور مشكلة البحث، ومعرفة أعلام المدارس الأصولية، وأهم أعمالهم.

- جمع المادة العلمية من مصادرها المباشرة، وتحديد الطبعة المعتمدة في الإحالة.

- توثيق النقول بالجزء والصفحة؛ بذكر المصدر أو المرجع في الحاشية.

- الترجمة لغير المشهورين، أما المشهورون من الأعلام فلا يسع حجم البحث لترجمتهم.

- وضع فهرس للمراجع.

❖ حدود البحث:

ينحصر موضوع البحث في أصول الفقه بشكل عام، وفي المذاهب والمدارس الأصولية؛ وذلك ببيان هذه المدارس، وسماتها، وأهم الأعلام في كل مدرسة.

وينحصر البحث من الناحية الزمانية في المائة عام المنصرمة تقريبًا، وليس تحديدًا؛ أي بدراسة ما حدث لأصول الفقه من عام ١٩٢٠م حتى المائة عام التي تليها.

وينحصر البحث من الناحية المكانية في بعض الأقاليم الإسلامية دون غيرها، وهي: (مصر، والمغرب العربي، والشام والعراق).

❖ خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات، وهي كالتالي:

تحتوي المقدمة على: (ملخص البحث، وأهمية البحث، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار موضوع البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، وهيكل البحث).

التمهيد؛ وفيه: بيان المراد بالمدارس الأصولية.

المبحث الأول: المدرسة الأصولية المصرية، وفيه تمهيد ومطلبان: التمهيد.

المطلب الأول: المدرسة المصرية التقليدية البحتة.

المطلب الثاني: المدرسة المصرية الحديثة.

المبحث الثاني: المدرسة المغاربية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المدرسة المغاربية التقليدية البحتة.

المطلب الثاني: المدرسة المغاربية التقليدية المطورة.

المطلب الثالث: المدرسة المغاربية المقاصدية.

المبحث الثالث: المدرسة العراقية والشامية، وفيه تمهيد ومطلبان: التمهيد.

المطلب الأول: المدرسة العراقية والشامية التقليدية.

المطلب الثاني: المدرسة العراقية والشامية الحديثة.

الخاتمة؛ وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
فهرس المراجع والمصادر.
فهرس الموضوعات.

التمهيد: وفيه بيان المراد بالمدارس الأصولية (١)

المدرسة لغة واصطلاحًا:

المدرسة في اللغة:

مدرسة؛ مأخوذة من الثلاثي (درس)، ويرجع معناه إلى أصل واحد؛ وهو الخفاء والعفو والخفض. ودرس المنزل؛ أي: عفا أثره وزال. والدريس؛ الثوب الخلق. والدروس: الآثار، ودرست المرأة؛ أي: حاضت، ومنه: حفظ الكتاب، تقول: درس يدرس دراسة، والمدرسة موضع الدرس (٢).

المدرسة في الاصطلاح:

تطلق المدرسة ويراد بها المكان، أو المذهب. أما على المعنى الأول؛ فهي: مكان التدريس، والدرس (٣).

أما معناها كمذهب؛ فهو: "مذهب واتجاه جماعة من المفكرين، أو العلماء وغيرهم، ذات اتجاه واحد، وتقول برأي مشترك" (٤).
أو هي: "جماعة من الفلاسفة، أو المفكرين، أو الباحثين؛ تعتنق مذهبًا معينًا،

(١) سبق في المقدمة سرد تاريخي للمدارس الأصلية مما أغنى عن إعادته هنا.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢: ٢٦٧؛ وإسماعيل بن عباد الطالقاني. "المحيط في اللغة"، (د. ط، د. ن، د. ت)، ٨: ٢٨٢؛ وأحمد بن محمد الفيومي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ١: ١٩٢.

(٣) ينظر: أحمد رضا، "معجم متن اللغة". (د. ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، ٢: ٤٠٠؛ وأحمد مختار عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١: ٧٣٩.

(٤) أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٧٣٩.

أو تقول برأي مشترك" (١).

الأصول لغة واصطلاحاً:

الأصول في اللغة:

الأصول؛ جمع أصل، وهو الأساس والجذر، تقول: استأصل الشيء؛ أي: قطعه واجتثته من الأساس. ومن معاني كلمة أصل: الحسب (٢) ..

الأصول في الاصطلاح:

المعنى العام للأصول:

- "ما له فرع" (٣).

- "ما بُني عليه غيره" (٤).

- (١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (د. ط، دار الدعوة، د. ت)، ١: ٢٨٠.
- (٢) ينظر: إسماعيل بن عباد، "المحيط في اللغة". ٨: ١٨٧؛ والحسن بن محمد الصغاني، "التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية". مجموعة من المحققين، (د. ط، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠-١٩٧٩م)، ٥: ٢٥٨؛ ومحمد بن أبي بكر الرازي. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ١٩.
- (٣) علي بن سليمان المرادوي، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق عبد الله هاشم، د. هشام العربي، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٥٦؛ ومحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى، "شرح الكوكب المنير". تحقيق نزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٣٨؛ وأحمد بن عبد الله البعلبي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير". تحقيق وائل الشنشوري، (ط١، القاهرة - مصر: المكتبة العمريّة-دار الذخائر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ص ٥٦.
- (٤) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "الورقات". تحقيق عبد اللطيف العبد، (ط١، القاهرة: دار

- "ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه" (١).
وقد أرجعها بعض العلماء إلى أربعة معانٍ:
-الدليل؛ تقول: أصل هذا الرأي قولُ الله تعالى، أو قول رسوله ﷺ.
-الرجحان؛ أي الراجح من الأقوال.
-القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر؛ تقول: هذا القول مخالف للأصل، أو موافق له.
-المقيس عليه، وهو ما يقاس عليه في القياس (٢).
المعنى الخاصُّ لأصول الفقه:
اختلفت أقوال العلماء في تعريفه فيما يلي:
- "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (٣).

- التراث، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ص٧؛ وعلي بن سالم الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (د. ط، بيروت-دمشق:- المكتب الإسلامي، د. ت)، ٣: ١٩١؛ وأبو بكر بن زيد الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه". تحقيق عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الخطاب، محمد بن رواس، (ط١، الشامية-الكويت: لطائف لنشر الكتب، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٣: ١٩٣.
(١) محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١: ٢٦؛ ومحمود بن محمد المنياوي، "المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول". (ط٢، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص٥.
(٢) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". ١: ٤٠؛ والبعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، ص٥٧.
(٣) عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق أنس اليتامى وعبد العزيز العيدان، (ط١، ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ص٤٨؛ وعلي بن

- "العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" (١).

المدارس الأصولية في الاصطلاح:

الفكر والمنهج في دراسة وتقرير القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية (٢).

وحدة الفكر والمنهج في دراسة وتقرير دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد (٣).

ويمكن تعريفها بما يلي:

أنها الطريقة المتبعة في تعلم وتعليم أصول الفقه الإسلامي، والتأليف فيه.

عبد الكافي السبكي. "الإبهاج في شرح المنهاج". ١ : ١٩؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص٧. وهذا التعريف هو تعريف البيضاوي في متنه منهاج الأصول، وعنه اشتهر عند الشراح وغيرهم.

(١) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١ : ١٢٠؛ والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ١ : ٢٦؛ والحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د. أحمد السراح ود. عبد الرحمن الجبرين، (ط١)، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١ : ١٧٥. وهذا التعريف هو تعريف ابن الحاجب في المتن الأصولي، وعنه اشتهر

(٢) ينظر: محمد حسن طالب، "المدرسة الأصولية ومقوماتها". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ٢، (٢٠٢٠م)، ص١٠٥.

(٣) ينظر: طالب، "المدرسة الأصولية ومقوماتها مدرسة الرازي نموذجاً". ص١٠٥.

المبحث الأول: المدرسة الأصولية المصرية

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد:

منذ أزمنة مديدة من تاريخ المسلمين كَسَدَ الاجتهاد، وارتضى العلماء بالتقليد حتى في طرق التأليف، لا سيما في العصور المتأخرة؛ فتدبَّرَ حال بعض العلماء، وظلوا عالَةً على من سبقهم^(١). حتى تدارك بعض علماء الدولة العثمانية هذا الجمود من ناحية شكلية غالباً، فاجتمعوا على تغيير الحال والتطوير؛ وشرعوا في تأليف مجلة الأحكام العدلية، مع شيء من التحرر من التمسك بالمتن، على الرغم من أن المجلة راعت المذهب الحنفي كأصل، ولكنها توسعت بالخروج عن المذهب؛ مما جعل في الأمر فسحة لغيرهم في الأقطار الإسلامية من بذل الوسع في إخراج عمل جديد، وتأثر المصريون بهذا العمل الفقهي؛ مما جعلهم ينتجون على منواله مؤلفات مختلفة في الفقه والأصول وغيره. وبدأت خطوات التغيير؛ وكان أولها في سنة ١٩٢٠م، حيث صدر قانون مخالف لمذهب الحنفية، ولم يخرج عن مذاهب الأئمة الأربعة. والثانية سنة ١٩٢٩م، حيث صدر قانون في الأحوال الشخصية يخالف مذهب الأئمة الأربعة، ولم يخرج عن المذاهب الإسلامية. والثالثة سنة ١٩٣٦م، حيث تكونت لجنة من العلماء لوضع قانون الأحوال الشخصية دون التقييد بمذهب معين^(٢).

ثم ظهرت في مصر أصوات تدعو إلى التأليف في أصول الفقه بطريقة تحديثية، تأثراً بخطوة المجلة، وتحث الباحثين على التصنيف في هذا العلم؛ حيث بدأت هذه الأفكار تتبلور في مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم، وبخطٍّ موازٍ مع دعوات أخرى

(١) ينظر: عبد الوهاب خَلَّاف، "علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع". (د. ط، مصر:

مطبعة المدني-المؤسسة السعودية بمصر، د. ت)، ص ٢٦٠.

(٢) ينظر: عبد الوهاب خَلَّاف، "علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع". ص ٢٦٤.

توالى من خلال علماء الأزهر؛ فاجتمعت هذه الأصوات في الحث على استغلال مواهب العلماء وقدرتهم على إيجاد المصنفات التي تسدُّ الخلل السائد، وقد نادى هذه الدعوات إلى اتباع أساليب جديدة في التأليف، ومختلفة عما كان عليه التأليف في العصور السالفة، وبما يناسب روح العصر ومعطياته؛ فاستجاب عدد من العلماء لهذه الدعوات، وهبوا للتأليف في هذا العلم المهم، وقد اتسم هذا التأليف في مصر بسمات مختلفة عن المؤلفين في الموروث الإسلامي^(١).

وقد نشأت في مصر في العهد الحديث مدرستان من مدارس أصول الفقه؛ المدرسة التقليدية المحافظة على القديم، والمدرسة الحديثة المعاصرة.

المطلب الأول: المدرسة المصرية التقليدية البحتة

تتابع التأليف على الطريقة التقليدية في مصر وغيرها، حتى في الزمن المتأخر، ولم يغير كثير من المصنفين في العلوم الشرعية منهجهم الموروث، ووجدوا أنه هو الأنسب في التأليف.

سمات هذه المدرسة:

- استمرار العلماء على إعادة ما كتبه السابقون، وتقليدهم تقليدًا تامًا، دون أدنى محاولة للتغيير، وإن كان فإنما يكون نُصرة أحد الآراء على الأخرى، ونحوه^(٢).
- اتسام كثير من هذه الكتابات بصعوبة العبارة، وشدة الإيجاز، وحاجتها إلى التفسير والتوضيح، مع التكرار لما سبق؛ فإما أن تكون شرحًا أو حاشية لمن شُرح

(١) ينظر: معروف آدم باوا، "مناهج علم أصول الفقه بين التجديد المطلوب والتبديد المرفوض".

مجلة البحوث والدراسات الشرعية ٢، (١٤٣٣هـ)، ص ٩٢.

(٢) ينظر: مصطفى سعيد الخن، "دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما".

(ط ١، دمشق: الشركة المتحدة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص ١١٣.

مرارا^(١).

- اشتغال العلماء بمؤلفات غيرهم؛ إما شرحًا، أو ترتيبًا، أو تفریعًا، أو اختصار

عمل سابق^(٢).

أعلام هذه المدرسة:

أولًا: عبد الله بن محمد دراز^(٣).

هو الشيخ عبد الله بن محمد بن حسين دراز، ولد بمحلة دياي في مصر عام ١٨٧٤م، وهو من أسرة علمية عريقة؛ فأبوه وجدّه وعمّه من أهل العلم، وكان من شيوخه الأزهرين محمد عبده، درس في الأزهر وفي معهد الإسكندرية الديني، مات سنة ١٩٣٢م.

من مصنفات عبد الله دراز:

التعليقات على الموافقات للشاطبي.

منهج عبد الله دراز في أصول الفقه^(٤):

(١) ينظر: محمد الخضري، "أصول الفقه". (ط٦، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٨هـ- ١٩٦٩م)، ص ٩.

(٢) ينظر: مجموعة من الباحثين، "التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه". (ط١، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ص ٤٨.

(٣) ينظر: عبد الله مصطفى المراغي، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (د. ط، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م)، ٣: ١٧٣-١٧٨.

(٤) ينظر: محمد الظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١ هـ إلى ١٤٠٠ هـ) دراسة تاريخية تحليلية". رسالة دكتوراه. (د. ط، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة، ١٤٣٩هـ). ص ٤٨٣.

- نحن فيه منحني تقليدياً بحثاً، دون تأثر بأسلوب المدرسة الحديث؛ فقد اختار في مؤلفاته التعليق على كتب التراث، فتأثر بذلك، وهو ما يتضح في التعليقات بأكملها، ويمكن استبصاره ابتداءً من مقدمته، فقد سار الشيخ على ترتيب من سبقه، إلا أنه استحدث كتاباته بمقدمة جليلة يطرز بها ما كتبه، تناول فيها علم أصول الفقه ومسيرته^(١).

- اهتمامه بالفروق الأصولية، وفي ذلك يقول: "والفرق بينهما أن الثاني في تخصيص الدليل بالمصلحة، والأول إنشاء دليل بالمصلحة على ما لم يُرو فيه دليل خاص"^(٢).

- التحليل والتركيب للمعلومات التي يستطلعها؛ وقد ظهر هذا في تمحيصه للمعلومات وبيان ما يتناقض منها، وبيان المشكل فيها، كما ناقشته للشاطبي في قوله: "سيأتي له ما يخالف هذا، إذ يقول في المقدمة التاسعة..، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن مراده هنا نفي حفظ الفروع بذاتها"^(٣).

- إدراجه لبعض مسائل الاعتقاد، ومن أمثلة ذلك: مسألة التحسين والتقبيح العقلين عند المعتزلة^(٤)، ومسألة الأسباب والمسببات^(٥)، ومسألة قول الخوارج في

(١) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت)، ص ١١.

(٢) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات". ص ٢٥، وفي حديثه عن المصالح المرسله والاستحسان وكذلك ينظر من أجل ذلك: ص ١٠٠، و ص ١٤٠.

(٣) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات". ص ٢٠، و ص ٤، و ص ٧٥.

(٤) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات". ص ٢٥١.

(٥) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات". ص ٩، و ص ٤٧٩، و ص ٥٦٩،

الحاكمية^(١).

- أورد بعض هذه القضايا العقلية، ومنها: قوله: "إثبات المطلوب بإبطال نقيضه؛ لأنه يترتب على كونها ظنية حصول ما لا يجوز عادة"^(٢). وقوله: "أي قد تفيد على أن يكون على نظم الأقيسة لا من حيث إنهم قصدوا الاقتداء بالفلاسفة في تركيب الأدلة"^(٣).

- صرح بأشعريته؛ فأول بعض الصفات، ولهذا انعكاس على المسائل الأصولية، كقوله: "فكل ما ورد مخالفاً لذلك من جزئيات الأدلة يعلم أنه ليس بمخصص، فيجري فيه أحد الأمرين المذكورين: إما التأويل، أو الإهمال"^(٤).

ثانياً: محمد بنحيت المطيعي^(٥).

هو محمد بنحيت بن حسين المطيعي، ولد عام ١٢٧١هـ/١٨٥٤م، درس في الأزهر، وهو من تلاميذ جمال الدين الأفغاني^(٦)، عمل في القضاء، ثم عُيِّن مفتياً

(١) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات" ص ٥٢١.

(٢) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات" ص ١٩.

(٣) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات" ص ٣٥، وكذلك في ص ٣٦، و ص ٤١٨، و ص ٤٩٢، و ص ٦٤٧، و ص ٦٩٧، و ص ٩٢٥.

(٤) ينظر: عبد الله دراز، "التعليقات على الموافقات" ص ٦٢٥.

(٥) ينظر: محمد خير رمضان، "الأعلام" ٦: ٥٠، وعلي رضا كحالة، "معجم المؤلفين" ٩: ٩٨.

(٦) محمد بن صفدر (صفتر) الحسيني، جمال الدين، فيلسوف من أهل أفغانستان، ترحل في البلدان، وأتى مصر، فلقب رواجاً لأفكاره، وتحوم حوله الشبهات، من مصنفاته: تاريخ الأفغان، ورسالة الرد على الدهريين، مات سنة ١٣١٥هـ. ينظر: عبد الرزاق بن حسن البيطار، "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". تحقيق محمد بمجة البيطار، (ط ٢)،

للديار المصرية من سنة ١٣٣٣هـ إلى ١٣٣٩هـ، ومات -رحمه الله- سنة ١٣٥٤هـ.

من مصنفات المطيعي:

- البدر الساطع على جمع الجوامع: وهو شرح لمتن جمع الجوامع لتاج الدين

السبكي (١).

- سلم الوصول شرح نهاية السؤل؛ وهو حاشية على كتاب نهاية السؤل في

شرح منهاج الأصول، للإسنوي (٢).

منهج المطيعي في أصول الفقه:

بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٤٣٩؛ ومحمد خير رمضان، "الأعلام". ٦:

١٦٨.

(١) تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي، ابن التقي السبكي،

أخذ العلم عن أبيه والذهبي، وغيرهما، فقيه أصولي، له: رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن

الحاجب، وجمع الجوامع في الأصول، مات سنة (٧٧١ هـ). ينظر: محمد بن أحمد بن قايماز

الذهبي، "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق محمد الحبيب الهيلة، (ط١)، الطائف: مكتبة

الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١٥٢؛ وأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي،

"الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي على ذيل والده على العبر)".

تحقيق وتعليق صالح مهدي عباس، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)،

٢: ٣٠٣.

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، فقيه وأصولي شافعي، له: نهاية السؤل في أصول الفقه،

والكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة، مات سنة ٧٧٢ هـ. ينظر:

أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية". تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان،

(ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٩٨ - ١٠١؛ وأحمد بن علي بن محمد بن

حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". (ط٢)، حيدر آباد الدكن: دائرة

المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ٢: ٤٦٣.

- أسلوبه تقليدي في التأليف؛ فاتبع منهج المتكلمين في التأليف، مع وضوح تأثره بمنهج الحنفية، رغم أنه عاصر منهج التأليف المعاصر.

- قسم المباحث على طريقة المتقدمين؛ ثم وضع مقدمة توضيحية يبين فيها منهج الكتاب (١).

- تحرير المطيعي للمسائل جاء تقليدياً؛ بحيث يناقش الآراء من منطلق الخلاف القائم بين المذاهب، مع إهماله لآراء فقهاء القانون، وهذا اشتهر في عهده، ولكنه لم يلتفت إليه (٢).

- أظهر عقيدته الماتريدية؛ ولهذا انعكاس على المسائل الأصولية، فأول الصفات، كما جعل مسائل العقيدة من مسائل علم الكلام، وعلم الكلام هو علم فلسفي، لا علاقة له بالعقيدة (٣).

ثالثاً: يوسف بن موسى المرصفي (٤)

هو يوسف بن موسى المرصفي، ولد سنة ١٣٠٠هـ، درس في الأزهر، ثم عُين مدرساً فيه، وهو أحد فقهاء الشافعية الكبار في مصر، برع في شتى العلوم، مات سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

من مصنفات المرصفي:

- بغية المحتاج تعليقات على شرح الإسنوي.

- رسالة للقسم العالي بالأزهر، في موضوع القياس.

(١) ينظر: محمد نجيت المطيعي، "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل"، (القاهرة: دار الفاروق، ٢٠١١م)، ١: ٤.

(٢) ينظر: محمد نجيت المطيعي، "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل"، ١: ٥.

(٣) ينظر: محمد نجيت المطيعي، "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل"، ٢: ٢٢٧ وما بعدها.

(٤) ينظر: محمد خير رمضان، "الأعلام"، ٨: ٢٥٥.

-الإعلام بشرح بعض تراكيب الأحكام.

منهجه في أصول الفقه^(١):

-سار على أسلوب المتقدمين؛ فالتزم التعليق على الشروح التراثية، ويتضح ذلك -مثلاً- أنه ابتداءً بشرحه على الأسنوي مباشرة بدون مقدمة، وهو يذكر رأس الجملة ثم يبدأ بالشرح والتعليق، فبدأ بقوله بعد الحمد وبيان سبب التأليف: "قول الشارح: اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم.. إلخ، ذكر العلماء أن ما يتوقف عليه الشروع.."^(٢)، وكذا في كل الجمل المشروحة.

-نحى منحى المتكلمين؛ فتوسع في كثير من كتاباته في قضايا كلامية عقلية معقدة^(٣).

-يناقش ويردّ ويرجح، ولكنه لا يخرج عن المذهب^(٤).

-ترك التبويب والترتيب؛ وسار على ما سار عليه صاحب المتن وشرحه^(٥).

-يصور المسائل أحياناً، ويجرر محل النزاع في بعض المسائل، مع تحرير نسبة

(١) ينظر: الظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٠هـ) دراسة تاريخية تحليلية". ص ٥٥١.

(٢) يوسف بن موسى المرصفي، "بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج". مطبعة دار السعادة القاهرة عام ١٣٤٦هـ. ص ٢.

(٣) ينظر: يوسف بن موسى المرصفي، "بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج"، ص ٩٦.

(٤) ينظر: يوسف بن موسى المرصفي، "بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج"، ص ٦٠، (ص ٧٢).

(٥) ينظر: يوسف بن موسى المرصفي، "بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج"، ص ١٣٧، و ص ٦٢.

أقوال العلماء (١).

- نصر عقيدة الأشاعرة-وسماهم أهل السنة والجماعة- في مسائل الأسماء والصفات، (٢) وبالغ في نقد الحنابلة في الأسماء والصفات (٣).

رابعًا: عيسى منون الشامي (٤).

عيسى بن يوسف بن أحمد منون، أصله من عين كارم حول القدس، ولد سنة ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م، درس في الأزهر، ثم درّس فيه، شيخ الرواق الشامي في الأزهر، وهو من هيئة كبار العلماء الأزهريين، مات في القاهرة سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

من مصنفات عيسى منون:

- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول

- رسالة في حكم قتل المرتد.

منهجه في أصول الفقه (٥):

- سار في كتبه على المنهج التقليدي (٦).

(١) ينظر: يوسف بن موسى المرصفي، "بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج"، ص ١٠٨.

(٢) ينظر: يوسف بن موسى المرصفي، "بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج"، ص ١٥١.

(٣) ينظر: يوسف بن موسى المرصفي، "بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج"، ص ١٥١.

(٤) ينظر: محمد خير رمضان، "الأعلام"، ١٠٩ / ٥.

(٥) ينظر: الظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٠هـ) دراسة تاريخية تحليلية"، ص ٧٥٨.

(٦) ينظر: عيسى منون منون، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول" (١ ط)

- الاستشهاد الكثير بكلام السابقين، وذلك بتلخيصه وإعادة صياغته، والإطالة والإسهاب في مناقشة ما لا يستحب التطويل فيه؛ كالتعاريف، وقد يكون له عذر في ذلك كونه صرح بأنه يريد هذا الشرح لطلبة الجامعة، وأراد إزالة الغموض^(١).

- الإكثار من الاستشهاد بالمسائل الفقهية؛ كإغراقه في مسألة الكلالة^(٢) في الميراث، كما أنك تقرأ في أحد مطولات كتب الفقهاء، لا في كتاب في أصول الفقه^(٣).

- ادعاؤه أن الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة، ونصرته لأرائهم؛ كتقريره لوجوب تأويل صفات الباري عز وجل، والتحسين والتقبيح^(٤).

- توسع بطرح المسائل المنطقية؛ متأثرًا بالأسلوب التقليدي^(٥).

١٩١٦م - ١٣٣٦هـ)، ص ٦.

(١) ينظر: عيسى منون منون، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". ص ٣٩٠.
 (٢) الكلالة: هي مسألة من مسائل المواريث، وهي في قول الجمهور من مات ولم يخلف ولدًا ولا والدًا. ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني". تحقيق طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، (ط١)، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م)، ٧: ٦؛ وإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق زهير الشاويش، (ط٧)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٢: ٥٢.

(٣) ينظر: عيسى منون منون، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) ينظر: عيسى منون منون، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". ص ٢١، و ص ١٤٧.

(٥) ينظر: عيسى منون منون، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". ص ٢٦.

المطلب الثاني: المدرسة المصرية الحديثة

نشأ في مصر مدرسة أصولية حديثة؛ اعتنت بالتأليف في أصول الفقه بأسلوب يختلف عن الأسلوب التقليدي، الذي اقتصر على اتباع الأقدمين؛ إما بشرح متن، أو بوضع حاشية، أو بالترتيب والتبويب، مع عبارات مقلدة موجزة، تستعصي على القارئ، وتحتاج إلى الشرح؛ حتى تفاعل علماء مصر مع التحديث الطارئ على علماء الشريعة، والذي دعى إليه الاستاذ محمد عبده^(١)، وتأثروا به، وكان يُلحَّ عليهم بمطالعة موافقات الشاطبي، ومدرسة الشاطبي التي كان تاريخ انتهائها مرافقاً لتاريخ نشأتها، كما صرح بذلك محمد الخضري بك، وهو من رواد هذه المدرسة، كما نص على ذلك بقوله: "لكنه أشار عليّ أن أطلع كتاب الموافقات للشاطبي، وأمزج ما أُملي بشيء منه؛ ليكون في ذلك لفتاً لطلاب هذا العلم... وأخذت أطلعه مرات حتى ثبتت في نفسي طريقة الرجل، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة؛ لأضعها بين ما آخذه من كتب الأصول"^(٢). ولا يخفى تأثر الشيخ عبد الله دراز بهذا السِّفر، الذي صرف له الوقت في طبعه ومقابلته، وتحقيقه والتعليق عليه؛ فما بين محمد عبده والشاطبي تغيرت مناهج المؤلفين في مصر.

وفيما يلي بعض سمات مؤلفات هذا العصر - وهي لا تنحصر في بلد دون بلد، فهي السمات نفسها للمؤلفات الأصولية في أقطار العالم الإسلامي أجمع -^(٣):

- (١) محمد عبده بن حسن خير الله، التركماني، من دعاة التحديث، هو مفتي الديار المصرية في زمنه، كان يدعو إلى الاجتهاد والتجديد، وقد انتقده كثير من العلماء. من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، ورسالة التوحيد، وحاشية على شرح الدواني للعقائد العضدية، مات سنة ١٨٤٩هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٥٢؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٠: ٢٧٢.
- (٢) ينظر: الخضري، "أصول الفقه"، ص ١٣.
- (٣) ينظر: الصالح، عبد الله. "مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه". مجلة جامعة دمشق ٢،

-اشتمال المؤلفات المعاصرة على مقدمة إلزامية؛ حيث يقوم الباحث بتوضيح وبيان خطة البحث التي يسير عليها في بحثه، وهذه طريقة من طرق المعاصرين في التأليف في جميع المؤلفات مهما اختلف محتواها؛ حيث يبين الكاتب مواضيع البحث، وما سيتناوله في كتابه هذا، ساردًا للمواضيع والعناوين حسب ترتيبها في الكتاب؛ وهو أشبه بالفهرسة الموضوعية، وقد يتفق هذا مع المدرسة التقليدية، لكنه يفتقر في أنه الزامي لا يقبل بحث إلا به وبما يتضمنه من عناصر محدده بخلافه في المدرسة التقليدية.

-سهولة العبارة ووضوحها، خلافاً لما ساد في المؤلفات التقليدية؛ فقد بالغ المتقدمون في انتقاء العبارات حتى أدخلوا عليها التعقيد والإيهام؛ فاستغلقت على القارئ لا سيما القارئ المعاصر. غير أن أعيان المدرسة الحديثة اختاروا العبارات السهلة اليسيرة، بعيداً عن التعقيد والإغلاق؛ مما سهّل على القارئ فهم المضمون والمحتوى.

-تحرير محل النزاع في المسائل التي تحتاجه؛ وهي وإن اتفقت مع بعض المتقدمين إلا أنها لم تكن ظاهرة في كل المؤلفات القديمة، وهذه الطريقة أصبحت الزامية في كتابات المعاصرين.

-التطبيقات القانونية: تتسم المصنفات المعاصرة في الأصول في مصر بإضافة الموضوعات القانونية؛ كون مادة أصول الفقه مادة مشتركة بين علماء الشريعة وعلماء القانون كما سيأتي في الكلام عن المؤلفات في هذه الفترة.

-الابتعاد عن التعصب المذهبي.

-تجردت كتب الأصول المعاصرة من المسائل الكلامية والمنطقية غالباً، واهتمت بالمسائل والموضوعات الأصولية.

عزو وترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والحكم عليها بخلافه في المدرسة التقليدية.

-الإضافة والتحديث؛ في طريقة العرض والكتابة واستبعاد الحشو؛ وذلك باستدراك ما فات، أو تفسير أسباب هذا القول.

-تطبيق القواعد الأصولية؛ بالاستشهاد بأمثلة فقهية معاصرة غالباً.

-غير أن بعض المعاصرين عدَّ هذا التطور ضعفاً وركوداً، وأن المعاصرين ما تركوا المتون وشروحها والتحشية عليها، وإعادة نظمها واختصارها، والدوران في فلكها كما كان منهج السابقين -إلا من باب ضعف المعاصرين وقلة حيلتهم، وعجزهم عن مسايرة نتاج الأقدمين^(١)..

أعلام هذه المدرسة:

أولاً: الخضري بك^(٢).

محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالخضري، ولد سنة ١٢٨٩هـ / ١٨٧٢م، درس في مدرسة دار العلوم، ثم عين بعد تخرجه قاضياً شرعياً في الخرطوم، ثم رجع إلى القاهرة ودرس في مدرسة القضاء الشرعي، وغيرها من المناصب، وهو مؤرخ وعالم في شتى علوم اللغة والشريعة، وكان خطيباً بارعاً، مات في القاهرة، سنة ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م.

من مصنفات الخضري بك:

-كتاب أصول الفقه.

-تاريخ التشريع الإسلامي.

-إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء.

(١) ينظر: عياض بن نامي السلمي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"، (ط١)، الرياض -

: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٩.

(٢) ينظر: محمد خير رمضان، "الأعلام"، ٦ / ٢٦٩، وكحالة، "معجم المؤلفين"، (١٠ / ٢٩٥).

منهج الخضري بك في أصول الفقه^(١):

يلخص الشيخ منهجه في المقدمة بقوله: "والطريقة التي جريت عليها؛ هي أنني أذكر القاعدة أولاً، حسبما يقع في نفسي أنه الصحيح، ثم أتبعه ذلك ببيان شاف لها، ثم أبرهن على صحتها، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجهًا، ولا أضن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما يتعلق على هذه القاعدة"^(٢).

ويمكن تلخيص ما جاء في كلامه فيما يلي:

- أنه يذكر القواعد الأصولية التي سيتناولها في البحث، وفيما يرى صوابها دون غيرها من القواعد، فينتقيها طارئًا للخلافات المطولة، ذاكراً ما استقرت وارتاحت إليه نفسه، ولكنه قد يخرج عن هذه القاعدة - أحياناً - فيخوض في الخلاف مرجحاً ما استصوبه من الأقوال، كما في مسألة الواجب وتقاسيمه^(٣).

- البرهنة على صحة ما اختاره من القواعد، ودون تطويل فيها، ومثاله جلب الأدلة على مسألة جواز ترك الاجتناب للمباح، قال: "أما كونه ليس مطلوب الاجتناب؛ فلاُمور"^(٤).

- ذكر آراء الفريق المخالف، إن احتاج الأمر إلى ذلك، وإلا أعرض عن ذكره.
- العناية التامة باستحضار المقاصد الشرعية، والدعوة إلى الاعتناء بها، والاعتماد عليها.

- الاهتمام بعلم القياس والعلل، حيث استغرق الحديث عن القياس في كتابه صفحات طويلة فاستغرق ذلك من (ص ٢٨٨) إلى (ص ٣٥١) بما يساوي أكثر من

(١) ينظر: الخضري، "أصول الفقه". ص ١٢-١٤.

(٢) ينظر: الخضري، "أصول الفقه". (ص ١٤).

(٣) ينظر: الخضري، "أصول الفقه". (ص ٣٤-٣٥).

(٤) ينظر: الخضري، "أصول الفقه". (ص ٥٤).

ستين صفحة من الكتاب، وهذا كثير لكتاب عدد صفحاته مع المقدمة والفهارس هو (٣٩١) صفحة.

- بين الشيخ مأخذه ومراجعته التي جاءت خليطاً بين مدرسة الفقهاء والمتكلمين، دون الميلان إلى جهة منها، وقد ذكر مراجعته معدداً لها وهي: أصول البزدوي، وشروح ابن الحاجب وشرح الأسنوي على المنهاج^(١).

- مع تصريحه بأنه يعتمد كثيراً على موافقات الشاطبي، وذلك أخذاً بنصيحة شيخه محمد عبده، يقول: "وأخذت أطلعه مرات حتى ثبت في نفسي طريقة الرجل، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لأضعها بين ما أخذه من كتب الأصول"^(٢).

ثانياً: عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف^(٣).

عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، وُلد بكفر الزيات سنة ١٣٠٥هـ/١٨٨٨م. وهو فقيه أصولي مبدع، عمل أستاذاً للشرعية الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشاً في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، مات سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

من مصنفاته:

- علم أصول الفقه.

- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية.

- تاريخ التشريع الإسلامي.

- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.

(١) ينظر: الخضري، "أصول الفقه". (ص ١٣).

(٢) الخضري، "أصول الفقه". (ص ١٣).

(٣) ينظر: محمد خير رمضان، "الأعلام". ٤/ ١٨٤، وكحالة، "معجم المؤلفين". (٦/ ٢٢١).

-منهجه في أصول الفقه:

- يبدأ مؤلفاته بمقدمة؛ يضع فيها مقارنة دقيقة بين الفقه وأصوله، وشيئا من تاريخ الأصول، ومقاصد الشريعة والأصول، ويبين فيها منهجه في التأليف^(١).
- المقارنة بين القواعد الأصولية والقانونية، فقد أكثر في ذلك، لأنه درس في كليات القانون، يقول: "ولهذا يتوصل بها -أيضا- إلى فهم مواد أي قانون موضوع باللغة العربية؛ لأن مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية هي مثل النصوص الشرعية، وليس من السائع قانوناً ولا عقلاً: أن يسن الشارع قانوناً من القوانين بلغة ويتطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ موادها وعباراتهم"^(٢).
- التحرر المذهبي؛ فلا يتعصب، ولا يدعي انتماءه إلى أحد منها، ويرجح ما يميل عليه اقتناعه، ومثاله قوله: "والذي أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بينها لا يمكن عادة انعقاده؛ إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية"^(٣).
- الاهتمام بالفروق الأصولية.
- الاكتثار من الآيات والأمثلة، مع التمثيل الواقعي بأمثلة عايشها في واقعه، تنطبق عليها القواعد الأصولية سواء كانت قانونية أم حياتية^(٤).
- يؤول صفات الرحمن، ومعلوم أثر ذلك على مسائل أصولية مشهورة^(٥).

(١) ينظر: خلاف، "علم أصول الفقه لخلاف". (ص ١٣-٢٤).

(٢) ينظر: خلاف، "علم أصول الفقه لخلاف". (ص ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) ينظر: خلاف، "علم أصول الفقه لخلاف". (ص ٨٢).

(٤) ينظر: خلاف، "علم أصول الفقه لخلاف". ص ٢١٣-٢٣٣، و ص ٣١٧-٣١٨، و ص ٣٩-٤٠.

(٥) خلاف، "علم أصول الفقه لخلاف". ص ٣٠٩، وينظر: ص ٣١٠.

ثالثاً: محمد أبو زهرة^(١).

محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو زهرة، وُلد في المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ/١٨٩٨م، وهو من أكابر علماء العصر، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، ودرس في المدارس الثانوية، ثم اتجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، ومات سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

من مصنفات أبي زهرة:

- أصول الفقه.

- تاريخ الجدل في الإسلام.

- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

- الخطابة.

وغيرها كثير.

منهجه في أصول الفقه^(٢):

- كتب مقدمة مقتضبة لكتابه، يبين فيها مدى أهمية علم الأصول، وحاجة طلاب العلم والعلماء والقانونيين والمفتين والباحثين والقضاة إليه^(٣).

- راوح بين الكتابة العصرية في الأصول، بالمزج بين القديم والحديث، وذلك

كون الشيخ ألفه من أجل أن يطلع عليه الدارسون لعلوم الشريعة وعلم القانون^(٤).

(١) ينظر: محمد خير رمضان، "الأعلام"، ٦ / ٢٥، أعضاء ملتقى أهل الحديث. "المعجم الجامع

في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين". (د. ط. د. ن. د. ت)، ص ٣٢٧.

(٢) ينظر: الظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٠هـ) دراسة تاريخية تحليلية"،

ص ٦٩٩.

(٣) ينظر: محمد أبو زهرة. "أصول الفقه". (دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ٣-٥.

(٤) ينظر: محمد أبو زهرة. "أصول الفقه". (دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ص ٣.

- تأثر بابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشاطبي، والشوكاني^(١) وهذا يدل على أنه يخرج عن التقليد، كونهم من العلماء المخالفين للتقليد، والداعين لتوسعة المدارك بالاجتهاد^(٢).

- الإكثار من الأمثلة، مع مناقشتها وذكر أقوال العلماء فيها، وهو مع ذلك أمين في النقل والاختصار، ومثال ذلك: أنه تحدث عن نفقة الأقارب والزوجية في الحديث عن الواجب المقدر^(٣).

- المقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون؛ وقد أكثر من ذلك ومثاله قوله في معرض حديثه عن عوارض الأهلية في موضوع الجهل: "وأن الجهل بالقوانين بعد إعلانها في النظم الحديثة لا يعذر فيه الجاهل"^(٤). وغيره كثير^(٥).

(١) محمد بن علي الشوكاني، مجتهد من أهل السنة، لا ينتمي إلى مذهب فقهي، وينكر التقليد، برع في العلوم كلها، فألف مصنفات في شتى العلوم، منها: نيل الأوطار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وغيرها كثير، مات سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: محمد صديق خان القنوجي، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٤٣٦؛ ومحمد خير رمضان، "الأعلام". ٦/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: أبو زهرة، "أصول الفقه". ص ٧٣، و ص ٢٠٧، و ص ٢١٧، و ص ٢٩٦.

(٣) ينظر: أبو زهرة، "أصول الفقه". ص ٣٤-٣٥.

(٤) ينظر: أبو زهرة، "أصول الفقه". (ص ٣٥٢).

(٥) ينظر: أبو زهرة، "أصول الفقه". ص ٣٤٦، و ص ٢٦١، و ص ١٦٧، و ص ١٣٨.

المبحث الثاني: المدرسة المغاربية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المدرسة المغاربية التقليدية البحتة

وهي المرحلة التي سبقت تأثير علماء المغرب بدعوة حمد عبده؛ فقد التقى بعض علماء المغرب العربي به، وتأثروا بدعوته ومنهجه، وظهر ذلك جلياً في مصنفات ابن عاشور الذي أثار في المغرب العربي ككل، ثم جاءت مؤلفات المغاربة في الأصول على منهج جديد^(١).

وقبل هذا العهد كانت المدرسة التقليدية هي السائدة في التأليف. وتحمل نفس سمات المدرسة التقليدية المصرية في التأليف. أعلام هذه المدرسة:

السلطان عبد الحفيظ العلوي^(٢):

عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد الحسني العلوي، هو أحد سلاطين الدولة العلوية في بلاد المغرب، وُلد سنة ١٢٨٠هـ، كان من أهل الفقه والأدب، بعد وفاة والده اقتسم هو وأخوه السلطان عبد العزيز الملك، فولي عبد العزيز فاس، وعبد الحفيظ مراكش، ثم استقرَّ لعبد الحفيظ الملك. مات سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. من مصنفاته:

- الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع.
- ياقوتة الحكام في مسائل القضاء والأحكام.
- منظومة في مصطلح الحديث.

- (١) ينظر: الجورشي، صلاح الدين. "مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي". دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، ٩، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص ١٩٦.
- (٢) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٣: ٢٧٧؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٥: ٨٩.

-العذب السلسيل في حل ألفاظ خليل.

منهجه في أصول الفقه^(١):

أصولي تقليدي، فمادته الأصولية من حيث المعاني وطريقة التأليف تقليدية، فجاءت موضوعاته كمادة في أصول الفقه المقارن، سار في الجملة على طريقة الجمهور، بدليل أنه نظم جمع الجوامع، وهو شافعي^(٢) يقول السلطان عبد الحفيظ^(٣):

لم أقتصر على أصول مالك تفنناً لطالب وسالك

إذ كثرة الأقوال في المجال مفخرة تعد للرجال

-يقارن بين الأقوال ثم يبين الراجح منها، وذلك بالتمثيل؛ مما زاد مسائله وضوحاً وجلالاً، فقد أكثر من هذا الأسلوب، غير أنه لم يتناول المسائل الحديثة.

وذلك يلحظ في قوله^(٤):

سموه رخصة كأكل الميتة والقصر والعقد بما في الذمة

وسفر لم يجهد الصوم به به يباح فطر مرتكبه

-نصرته للمذهب الأشعري، والمجاهرة بأشعريته، كما اشتملت كتاباته على كثير

من المسائل المنطقية، كقوله في صفة كلام الباري -عز وجل-:

(١) ينظر: الظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٠هـ) دراسة تاريخية تحليلية"، ص ٤٢١.

(٢) ينظر: هشام السعيد، "ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته - دراسة استقرائية تحليلية". (الرياض: مجلة الجمعية الفقهية السعودية)، ص ١٤٤.

(٣) المولى عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد، "الجواهر اللوامع نظم جمع الجوامع". (د. ط، د. ن، د. ت)، ص ٢.

(٤) المولى عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد، "الجواهر اللوامع نظم جمع الجوامع". (ص ٥).

والأشعري يراه في النفساني وهو الأصح عند أهل الشأن^(١).

المطلب الثاني: المدرسة المغاربية التقليدية المطورة

مسار الإصلاح في المشرق كان له دور في التأثير على الحياة الدينية والإصلاحية في المغرب العربي، وتمثل هذا في انتقال الحراك الفكري المقاصدي في المشرق، والذي تمثله دعوة محمد عبده، رائد الفكر المقاصدي، والناشر لفكر الشاطبي، والداعي لنبذ التعصب المذهبي، وفتح باب الاجتهاد، وقد انتقل هذا الفكر من خلال محمد عبده الذي زار بلاد المغرب، والتقى علماءها، وتمثل ذلك بزياراته إلى تونس عام ١٨٨٤م، وإلى الجزائر، ثم تونس عام ١٩٠٣م^(٢).

أضف إلى ذلك، أنه على الرغم من سيئات الاحتلال الفرنسي إلا أنه قد ترك على هامشه عددا من الحسنات غير المقصودة، ومنها: أنه لفت انتباه المسلمين إلى حالهم المُزري، وما وصلوا إليه، ومنها: أن الفكر الديني غرق في مستنقع البدع والخرافات؛ فانتشرت الخرافة والبدعة، ودخل الحُور والوهن في بدن الأمة حتى تحلل في مسالك الروح وبواطنها، وما ذلك إلا نتيجة سدِّ باب الاجتهاد، وحصر الفكر في المتون المكررة، والجمود عليها، والانشغال بحلِّ رموزها؛ فلاحت بوادر الوعي في المجتمع المغاربي ينبذ الجمود، والدعوة لفتح باب الاجتهاد، وما أصول الفقه إلا واحد من هذه العناصر التي تأثرت بهذه الحركة الجديدة^(٣).

- (١) المولى عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد، "الجواهر اللوامع نظم جمع الجوامع". (ص ٢٧).
- (٢) ينظر: المنصف الشنوفي، "مصادر عن رحلتي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده إلى تونس". حوليات الجامعة التونسية ٣، (١٩٦٦م)، ص ٧١-٧٢.
- (٣) ينظر: عبد القادر قوبع، "محمد بن الحسن الحجوي رائد الإصلاح الشامل في المغرب الأقصى". مجلة عصور الجديدة ١١، (١٤٣٤-١٤٣٥هـ/٢٠١٣-٢٠١٤م)، ص ٣٧٢-٣٧٧.

فتميزت هذه المدرسة بمايلي:

- محافظتها على أصول البناء التألفي التقليدي مع تطوير الأسلوب.
- إدخالها النفس المطور من حيث لغة الكتابة وسهولتها.
- اهتمامها بنقد وتفسير الظواهر الأصولية كما فعل الشيخ محمد الحسن الثعالبي في كتابة الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي^(١).
- تميزت هذه المدرسة بالتأثر بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والدولة السعودية كما هو عند بن باديس وكذلك الثعالبي^(٢).

أعلام هذه المدرسة:

أولاً: ابن باديس^(٣)

عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكّي ابن باديس، وُلد في قسنطينة سنة ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م، درس في الزيتونة، وهو رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، سلفي المنهج، أصدر مجلة (الشهاب)، وهي مجلة دينية علمية أدبية، كان من المناضلين ضد الاستعمار، نشأت على يديه كثير من المدارس، ومات بقسنطينة سنة

(١) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (مطبعة إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس في ربيع عام ١٣٤٥هـ، والطبعة الأخرى المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ)، ٣/١٩٦-١٩٩، و(٤/١٩٧)، وعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، "آثار ابن باديس". تحقيق عمار طالبي، (ط١، الجزائر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٥: ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٣: ٢٨٩؛ وعادل نويهض، "معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر". (ط٢، بيروت-لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ٢٨.

١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.

من مصنفات ابن باديس:

- مبادئ الأصول.

- تفسير القرآن الكريم.

- آثار ابن باديس.

منهجه في أصول الفقه^(١):

- يهتم بالمعنى المقاصدي، والربط بين العلم والمعرفة الأصولية وبين مقاصد العلم

ولذا كان يرجع في تدريسه وتأليفه على موافقات الشاطبي^(٢).

- منهجه في التعريف استتاجي؛ حيث يستنبط التعريف من التعاريف السابقة

عند العلماء^(٣).

- يعتمد على التمثيل^(٤). فجمع بين تعليم الأصول وربطه بالفقه والعمل، مع

التركيز على الجانب السلوكي.

- يكثر من الاستشهاد بالأدلة الشرعي^(٥).

(١) ينظر: حسناوي عيسى، "الإمام عبد الحميد بن باديس أصوليًا". مجلة البحوث العلمية

والدراسات الإسلامية ٥، (٢٠٢٢م)، ص ١٩٥-١٩٦.

(٢) ينظر: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، "مبادئ الأصول"، تحقيق عمار الطالبي،

(ط ٢)، الجزائر: الشركة الوطنية للكتاب، (١٩٨٨)، ص ٨؛ وحسناوي عيسى، "الإمام عبد

الحميد بن باديس أصوليًا". ص ١٩٣.

(٣) ينظر: حسناوي عيسى، "الإمام عبد الحميد بن باديس أصوليًا". ص ١٩٥.

(٤) ينظر: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، "مبادئ الأصول". ص ٤١.

(٥) ينظر: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، "مبادئ الأصول". ص ٤٣.

-الدعوة إلى التجديد وفتح باب الاجتهاد، وترك التقليد^(١). ويدل عليه قوله: "الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيهما؛ فيمكنهم عند اختلاف المجتهدين معرفة مراتب الأقوال في القوة والضعف، واختيار ما يترجح منها"^(٢).

ثانيًا: محمد الحجوي الثعالبي^(٣)

محمد بن الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يعزى الحجوي الثعالبي الزيني، ولد سنة ١٢٩١هـ، من أهل فاس، وهو فقيه مالكي، أخذ العلم عن والده، وغيره. تقلد: رئاسة المجلس العلمي، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، ووزارتي المعارف والعدل. توفي سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.

من مصنفاته:

-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.

-العروة الوثقى.

-تفسير لأوائل سورة النور.

-برهان الحق.

منهجه في أصول الفقه:

-الجرأة في النقد، فهو ينتقد بشكل عام وبشكل خاص؛ للأصوليين وغيرهم

(١) ينظر: حسناوي عيسى، "الإمام عبد الحميد بن باديس أصوليًا". ص ١٩٦.

(٢) عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، "مبادئ الأصول". ص ٥٢.

(٣) ينظر: وليد بن أحمد الزيري، وإياد بن عبد اللطيف القيسي، ومصطفى بن قحطان والحبيب، وعماد بن محمد البغدادي. "الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»". (ط ١)، مانشستر-بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ٢٠٥٢؛ ونويهض، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، ٢: ٥١٨.

من أصحاب العلوم، فقال ناقدًا للأصوليين المتأخرين عمومًا: "إلا أن المتأخرين لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليعمل به، بل استعملوه آلة جدال وغمط الحق"^(١).

-التحليل للنصوص والآراء، ومثاله حديثه عن أثر الزكاة على الفرد والمجتمع^(٢).

-التمثيل الواقعي؛ ومثاله قوله: "وقول بعض الناس إن نساء أوروبا وأطبائها مجمعون على أن الجنين لا يمكن أن يمكث في البطن أكثر من تسعة أشهر وشيء يسير، فغير مسلم، فإن أطباءهم قالوا يمثل ما يقول فقهاؤنا، فلا إجماع عندهم؛ فليس بحجة ولا نوع الإجماع، بل هو استقراء ناقص"^(٣).

-يصور المؤلف المسألة -أحياناً-^(٤) وقد يجر محل النزاع^(٥) وينسب الأقوال إلى أصحابها -غالبًا- كقوله: (ومقالة الأوزاعي أنكرها الإمام أحمد بن حنبل قائلًا بل

(١) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". ٢: ١٨٤، وينظر: ٢: ٦٠، وص ٤: ٢٢٣، وص ٣: ٧٠.

(٢) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". ١: ٨٧.

(٣) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". ١: ٨٦.

(٤) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". ١: ٧٤.

(٥) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". ١: ٣٣.

السنة تبين القرآن وتفسره" (١) واهتم بتخريج الفروع على الأصول (٢).
- أشعري العقيدة (٣) مع دفاعه عن الأشياخ ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب والدولة السعودية.

المطلب الثالث: المدرسة المغاربية المقاصدية

يرتكز المنهج المقاصدي على أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح العباد في الحاضر والمستقبل (٤)، وإن "كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل" (٥). وقد نشأت الفكرة المقاصدية ابتداءً كجزء من العلة في القياس عند تقسيم الأصوليين للعللة بحسب مقصد الشارع، وأنها ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فلم تتجاوز بضعة مباحث أصول الفقه (٦).

- (١) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". ١: ٣٣، ١٨، ١٠: ٩٥، و٧٤.
- (٢) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". ٣: ٧١.
- (٣) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". ٤: ٢٦٦.
- (٤) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي. "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن، (ط ١)، مكتبة دار ابن عفان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ١٣٩.
- (٥) محمد بن أبي بكر ابن القيم. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تعليق مشهور بن حسن آل سلمان وأبي عمر أحمد عبد الله أحمد، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (١٤٢٣هـ)، ٣: ٣.
- (٦) ينظر: معتر عبد اللطيف. "مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني". أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان، (٢٠١٢م)، ص ٧٠؛ والعبيدي، حمادي. "الشاطبي ومقاصد الشريعة"، (ط ١)، بيروت ودمشق: دار قتيبة، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص ٢٨٦.

وقد كان لمحمد عبده دور كبير في نشر الفكر المقاصدي، من خلال دعوته إلى النظر في كتاب الموافقات للشاطبي، حيث انتشرت دعوته خارج القطر المصري؛ وكان لزياراته إلى تلك الأقطار تأثير كبير على تغير الفكر، وقد زار بلاد المغرب العربي؛ ووجد له في تلك النواحي أتباعًا تأثروا بدعوته^(١).

وقد التقى الطاهر بن عاشور بمحمد عبده في زيارته الأخيرة إلى تونس، وتأثر بدعوته، وكان ابن عاشور يطالع ما يكتبه الشيخ في مجلة العروة الوثقى، ويعجب بمقالاته^(٢).

ويبدو تأثير الشيخ بموافقات الشاطبي؛ قال: "على أنه أفاد جدَّ الإفادة، فأنا أقتني آثاره، ولا أهمل مهمَّاته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره. وإني قصدت في هذا الكتابِ خصوصَ البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنها الجديرة بأن تُخصَّصَ باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها.."^(٣)

ولم يَسَلِّمَ ابن عاشور من النقد، وراه بعض النقاد أنه غالى في نقده لأصول الفقه وفي اعتبارات المقاصد؛ وأنه أظهر أصول الفقه في وضع ليس كما وصفه؛ حيث ادعى أن معظم مسائل أصول الفقه من المختلف فيها^(٤).

(١) ينظر: أسمهان صالح، ودفعة نصيرة. "زيارة الشيخ محمد عبده للجزائر وتونس وانعكاساتها". رسالة ماجستير، (د. ط، الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، قسم العلوم الإنسانية، ٢٠١٧م-٢٠١٨م)، ص ٥٣.

(٢) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الحبيب ابن الحوجة، (د. ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١: ٣٠.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣: ٢٨.

(٤) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣: ١٠.

ولعل الأساس الذي قامت عليه رؤية أصحاب هذا المنهج المقاصدي في التأليف الأصولي، هو النظر إلى مقاصد التشريع على أنها أصل تشريعي يضاف إلى الأدلة الأربعة، ولا يقتصر العمل فيه على ما لم يرد فيه نص^(١)، ومن هذا المنطق كان النزاع الذي نشب بين الأصوليين المعاصرين في هذا.

وبالرغم من تلاقي المدرسة المغاربية والمصرية على الاهتمام بمقاصد الشاطي، إلا أنه اختلف تعاطي كل مدرسة معها؛ ففي حين تعمقت في المغرب الكبير، اكتفى عبد الله دراز بالتعليق عليه كما سبق، والخضري بالاقتراب من أفكاره، ونقلها رشيد رضا في مجلة المنار، وحقق الاعتصام للشاطي؛ مما اعتبر تراجعاً لصالح السلفية نظراً لتغير فكر الشيخ محمد رشيد رضا.

أما في المغرب؛ ولأن الشاطي مغربي، فقد لقيت الفكرة رواجاً، وكذلك فإن رواد الإصلاح في المغرب كانوا من رجالات الحركة الوطنية والسياسيين، وكانوا يتبنون إقامة دولة عصرية تكون في مواجهة مع الغرب، وهذا قد أثر على تكوين الفكرة وشطط بها إلى أهواء وتوجهات هؤلاء السياسيين؛ مما أدى إلى تراجعها بعد ذلك، وكان الانتشار للفكرة السلفية حاجزاً صلباً قوياً ضد هذه الفكرة. وقد ازدهر هذا العلم ووجد من ينادي به بعد ذلك، والغلو فيه، وتلفته أيدي عقلانيين وعصرانيين وواقعيين، وكان مشجعباً مناسباً - وللأسف - لأقصى اليمين وأقصى اليسار في التيارات الفكرية^(٢).

أعلام هذه المدرسة:

- (١) ينظر: رضوان السيد. "مقاصد الشريعة في كتابات العرب المحدثين والمعاصرين". أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية-المقاصد الشرعية بسلطنة عمان، (٢٠١٢م)، ص ٦٧.
- (٢) ينظر: الخطيب، "مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني"، ص ٨٦-٨٧؛ والظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٠هـ) دراسة تاريخية تحليلية"، ص ٨٩٣.

أولاً: الطاهر ابن عاشور^(١)

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، ابن عاشور، وُلد في تونس سنة ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م، كان رئيس المفتين المالكيين بتونس، وعيّن شيخ جامع الزيتونة وفروعه، حاز منصب شيخ الإسلام عند المالكية، وهو عضو مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة، مات سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

من مصنّفات ابن عاشور:

- مقاصد الشريعة الإسلامية.

- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

- التحرير والتنوير.

- الوقف وآثاره في الإسلام.

- أصول الإنشاء والخطابة.

منهجه في أصول الفقه:

- الابتداء بمقدمة ضافية؛ تبين أسباب التأليف ودوافعه، وقد قسم الكتاب إلى

ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع، والثاني: في مقاصد الشريعة العامة، مع بيان ضوابطها، وبيان المقصد العام منها، مع مراعاة المصلحة والمفسدة، وغير ذلك، والثالث: مقاصد الشريعة الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.

- كتابه متخصص في جزئية أصولية وهي: المقاصد؛ فقد تحدث عن المقاصد والوسائل والمصالح والمفاسد، ومراتب الحقوق، يتمثل هذا في قوله: "وإني قصدت في

(١) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٧٤؛ والزيري، والقيسي، والحبيب، والبغدادي، "الموسوعة

الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة"، ٣: ٢٥٦٥.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٠.

هذا الكتاب خصوصاً البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنها الجديرة بأن تخصَّ باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها^(١).

يظهر الفكرة المقاصدية ويدعو إليها، باعتبار أنها حل ناجع لبناء الأحكام الشرعية الحادثة^(٢).

- الجسارة في مخالفة الأقدمين؛ مع الجرأة في الاجتهاد والدعوة إلى التجديد، والانعقاد من ريقة التقليد البحث^(٣).

- إهمال القضايا الاعتقادية إلا ما كان منه حول الحديث عن حفظ الدين والسلامة من الشرك^(٤).

- ترابط التأسيس بالتطبيق في القضايا الفقهية، مع كثرة الأمثلة، وقد قصد تحقيق تطبيقٍ مرِنٍ ومتماشٍ مع احتياجات المسلم، فجاء بمسألة بعث الجيوش وصرف أموال بيت المال في وجهاتها، وتولية الولاية قسمة الغنائم^(٥)، ومسألة إحياء الأرض الموات^(٦)، والنفقة على الزوجات، وغير ذلك^(٧).

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣ : ٢٨.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣ : ٤٧.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣ : ٢٤٥، و ٣ : ٦.

(٤) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣ : ١٧٦.

(٥) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣ : ٩٠.

(٦) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣ : ٩١.

(٧) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٣ : ٩٣.

المبحث الثالث: المدرسة العراقية والشامية

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد:

لماذا دمجت بين الإقليمين؟

بعد البحث والاستقراء، وجمع المؤلفات الأصولية في الفترة المحددة في البحث في العراق والشام، تبين أن العدد أقل من أمثالهم في مصر والمغرب، كما أن التأليف الأصولي لم يكن متميزًا بشكل يصل إلى أن يشار إليه كمدرسة مستقلة حديثة في الأصول، كما أن هناك عاملين مؤثرين فيهما؛ أولهما: التأثير والاتصال بالمدرسة الأصولية الإمامية في العراق، وهي أكثر اهتمامًا بالجانب الأصولي. وثانيهما: هيمنة المذهب الحنفي على المدرسة الأصولية بحكم قرب عاصمة الدولة العثمانية؛ مما كَبَلَ الانطلاقة لغير أتباع المذهب الحنفي فيها.

المطلب الأول: المدرسة العراقية والشامية التقليدية

لم تختلف هذه المدرسة عن مثيلاتها في مصر والمغرب العربي؛ فهي امتداد لكتب التراث السالف.

أعلام هذه المدرسة:

أولاً: محمد بن أمين سويد الحنفي^(١)

محمد أمين بن محمد بن علي سويد، وُلد في دمشق سنة ١٢٧٣هـ/١٨٥٥م، درس فيها وفي الأزهر، وهو فقيه مناظر، عالم في المواريث، درّس في الكلية الصلاحية في القدس، ودرّس أصول الفقه في معهد الحقوق بدمشق، ومات سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

من مصنفات محمد بن أمين سويد الحنفي:

(١) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٤٤.

-تسهيل الحصول على قواعد الأصول.

-علوم القرآن.

منهجه في أصول الفقه^(١):

- يضع الشيخ مقدمات يبين فيها مبادئ التأليف والمواضيع، ويبين مراده

وقصده من الكتاب، ويستعمل المحسنات السجعية^(٢).

- سار المؤلف على المقارنة بين منهج المتكلمين والحنفية، مع سيره على منهج

الحنفية في التقسيم في بعض الأحيان^(٣).

- عنايته بالفروق الأصولية^(٤).

- التوسع في بعض المباحث، كباب القياس، فقد أتى بتعريفه وحكمه وأركانه

وأقسامه^(٥). وكذلك لما تحدث عن التخصيص^(٦)، واهتمامه بالتمثيل للمسائل^(٧).

- يهتم بتصوير المسألة، وذكر تعريفها وحكمها وأنواعها، ينص على الخلاف

بين الجمهور والحنفية، ويذكر أحياناً الأقوال في داخل مذاهب الجمهور وعند الحنفية،

(١) ينظر: الظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٠هـ) دراسة تاريخية تحليلية".

ص ٦٠٦.

(٢) ينظر: محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". تحقيق وتعليق: د. مصطفى

سعيد الخن، (ط ١ دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م). ص ٥٥-٥٩.

(٣) محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". ص ٧٤.

(٤) محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". ص ١٤٠.

(٥) ينظر: محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". ص ٢٣٩-٢٤٠-٢٤١.

(٦) ينظر: محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". ص ١٢٠.

(٧) محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". ص ١٢٧.

كما أنه يذكر المعتزلة أحياناً، وقلما يرجع (١).

-عنده ألفاظ ودلالات منطقية أحياناً (٢).

-يقرر عقيدة السلف الصالح؛ في باب الأسماء والصفات غالباً (٣).

ثانياً: عبد القادر الكيلاني (٤)

عبد القادر بن محمد سليم الكيلاني، الشهير بالإسكندراني، وُلد في الإسكندرية، نشأ في دمشق، وهو عالم وأديب، عمل كمدرس في الجامع الأموي، كتب في كثير من المجالات العلمية؛ مثل: مجلة الحقائق الدمشقية، وكان من العاملين في جمعية العلماء، ومات في دمشق سنة ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م.

من مصنفاته:

-معراج الوصول في مبادئ علم الأصول.

-إيقاظ الوسنان في الرد على البروتستانت المنكري إعجاز القرآن.

-الترصيع في علم المعاني والبيان والبديع.

(١) ينظر: محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". ص ١٢٤، و ص ١١٠، و ص ١٢٨.

(٢) ينظر: محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". ص ٦٣.

(٣) ينظر: محمد أمين سويد، "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". ص ٢٥٣، ولتوضيح ذلك ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، "شرح العقيدة الواسطية". خرج أحاديثه واعتنى به سعد بن فواز الصميل، (٦ط)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ١: ١٤١ وما بعدها.

(٤) ينظر: كحالة، "معجم المؤلفين"، ٥: ٢٩٩؛ محمد مطيع الحافظ، ونزار أبابطة. "تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري"، (١ط)، دمشق-سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٢: ٥٧٣.

منهجه في أصول الفقه:

- الابتداء بمقدمة مختصرة ضمّنها سبب التأليف، وبيان معنى أصول الفقه وحده، ولمن وجه الكتاب، وقيمة الكتاب العلمية، وما شابه ذلك (١).
- سار المؤلف على طريقة الحنفية في التأليف الأصولي، مع مقارنة يسيرة بالجمهور أحياناً، وهو يعترف بحنفيته وصرح بذلك -مثلاً- في قوله: "وعندنا معاصر الحنفية" (٢).
- التمثيل؛ وقد بدئ ذلك في عدد من المواضيع، كون الكتاب وضع للمبتدئين (٣).
- إهمال المقدمة المعاصرة من كاتب معاصر؛ فلم يذكر في المقدمة طريقة الترتيب أو التقسيم إلى فصول وأبواب، أو مقاصد ومباحث (٤).

المطلب الثاني: المدرسة العراقية والشامية الحديثة

- لقد برزت ملامح التجديد في بلاد الشام والعراق مبكراً؛ امتداداً لما كان عليه في مصر والمغرب العربي (٥).
- ونجد تأثر علماء الأمة الإسلامية بالشاطبي جلياً؛ فقد انتقلت عدوى التأثر

- (١) ينظر: عبد القادر محمد سليم الكيلاني، "معراج الوصول في مبادئ علم الأصول". (ط ١) ١٣٥٣هـ، ص ٢-٥.
- (٢) عبد القادر محمد سليم الكيلاني، "معراج الوصول في مبادئ علم الأصول". ص ٢٧.
- (٣) عبد القادر محمد سليم الكيلاني، "معراج الوصول في مبادئ علم الأصول". ص ٤، وينظر: ص ٥، و ص ٦.
- (٤) ينظر: عبد القادر محمد سليم الكيلاني، "معراج الوصول في مبادئ علم الأصول". ص ٢-٥.
- (٥) ينظر: مجموعة من الباحثين، "التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه"، ص ٥٩.

بالمدرسة المقاصدية الحديثة؛ لا سيما ما رافق ذلك من ظروف التدريس الجامعي، وليسهل تناولها على الطلاب المعاصرين الذين لم يعتادوا على المتون التقليدية؛ هذه الظروف البيئية المعاصرة، مع تأثير الدول الإسلامية بأساليب الغرب الحديثة، جعلت علماء الشام والعراق كغيرهم؛ يهتمون بتغيير أسلوب الطرح عند تدريس مواد أصول الفقه.

لا سيما أن مادة أصول الفقه لم تُعدَّ حكرًا على طلاب الشريعة، فدخلت كليات القانون، وأصبحت مادة أصول الفقه من المقررات في كليات القانون، وأصبحت حاجة طلبة القانون ملحةً لدراسة الأصول، وهذا أدى بأساتذة الشريعة إلى تدريس هذه المادة في كليات القانون؛ مما أحدث جسرًا بين التخصصين. وهذا -بطبيعة الحال- لا يمكن أن يكون على الطريقة القديمة، فاضطر المدرسون إلى تبسيط أصول الفقه للطلاب؛ كما أنه لا يمكن بقاء المواضيع الشرعية البحتة وما يتعلق بها من علوم المنطق، ولا بلغة المتون المعرّفة بالإيجاز، والتي لا يفهمها إلا المختصون^(١).

وهي متوافقة مع المدرسة التحديثية المصرية في السمات وزادت عليها ظهور الخرائط الذهنية والتشجير كما سيأتي. أعلام هذه المدرسة:

أولاً: محمد سعيد الباني^(٢)

محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الدمشقي، وُلد في دمشق سنة ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م، طلب العلم في دمشق، فكان فقيهاً، وأديباً، صار مفتياً في بعض

(١) ينظر: معروف الدواليبي. "المدخل إلى علم أصول الفقه". (ط٦)، القاهرة: دار الشرق للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص ٤.

(٢) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٤٣؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٠: ٣٠.

أقضية دمشق، ثم نُفي إلى الأناضول، ثم عاد وعُيّن مفتشاً للجيش العربي، ومات في دمشق سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٣م.

من مصنفاته:

-عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق.

-تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر.

-الفرقدان النيران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن.

-الكوكب الدرّي المنير في أحكام الفضة والذهب والحريير.

منهجه في أصول الفقه:

-الجرأة في إبداء رأيه من دون أي تحفظ، ويشرح بعض الأحاديث بشرح مستقل، مضيئاً بعداً جديداً عليه، ومن ذلك قوله "وأرى أن كلامهم مجمل وأن المقام يحتاج إلى تفصيل"^(١)، وفي مسألة رجوع المقلد عن تقليده مجتهد وانتقاله إلى مجتهد آخر، وفي مواطن كثيرة^(٢)، وقد ينتقد التعاريف أحياناً^(٣).

-الدعوة إلى الاجتهاد وإعمال آلياته، ومثال ذلك قوله: "وقد اتضح لي بعد التدبر، منشأ تقاعس أسراء التقليد عن الاجتهاد، فألفيته دائراً على ثلاثة أسباب

(١) ينظر: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط ٢ دار القادري، دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق". ص ١٧٣، و ١٩٤، و ٢٠٢، و ٢٢٦، و ٢٨٣.

(٣) ينظر: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق". ص ٢١٥.

أصلية، وبقية الأسباب متفرعة عنها" (١).

- جاء أسلوبه على نهج المعاصرين، فيه يسر وسهولة، وإن كان في الجملة يسير على خطى الأصوليين؛ بحيث كان يخلط بين القديم والحديث متأثرًا بزمانه (٢).

- عنايته بالفروق الأصولية (٣).

- يمثل للمسائل، ويذكر فروعًا فقهية من الواقع؛ ومثل قوله: "والأغرب أن هؤلاء المتفقهة الذين يتعاطون هذه المهنة جرأة عجيبة في الاحتيال لرد الزوجات إلى أزواجهن، ذلك أنهم يحاولون نسبة أحد الزوجين إلى الردة - والعياذ بالله - إذا أعتهم الحيل" (٤).

- أهمل القضايا العقدية إلا قليلًا منها، وهو صاحب عقيدة سليمة، متأثر

بشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني (٥).

ثانيًا: محمد بن عبدالله زاده الكويي (٦)

(١) ينظر: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق".

ص ٣٥٤.

(٢) ينظر: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق".

ص ٥٥.

(٣) ينظر: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق".

ص ٢٧٠، و ٢٧٥، و ٣٢٤.

(٤) ينظر: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق".

ص ٢٢٦.

(٥) ينظر: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق".

ص ٣٦٠، و ٣٦١.

(٦) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٤٥؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٠: ٢٣٣، ولم يتوسع

=

محمد بن عبد الله الكويي، وُلد بالعراق سنة ١٢٩٨هـ/١٨٨١م، كان عالم فقه وأصول ولغة، ويقول الشعر، أورثه والده لقب (رئيس العلماء)، شغل منصب عضو مجلس التأسيس العراقي، توفي في كويسنجق سنة ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م.

من مصنفات الكويي:

- المصقول في علم الأصول (١).

- القائد إلى العقائد.

- الإله والطبيعة والعقل والنوّة.

- المعجزات والكرامات.

منهج الكويي في أصول الفقه:

- امتاز بحدة الطبع وقوة اللسان؛ فهو كثير الاعتراض، تارك للتقليد فخرج بآراء

لم يسبقه إليها أحد (٢).

- اعتنى بالفروق الأصولية، ومن أمثلة ذلك قوله: "فينبغي التفطن للفرق بين

المقدمة والمقدمة، وإمام الحرمين لم ينظر إلى الفرق فجعل الشك مقدمة للنظر" (٣).

- ضرب الأمثلة والاستشهادات الفقهية المعاصرة (٤). ومثاله على قوله: "وهذا

المترجمون في ترجمته.

(١) وطبع الكتاب في العراق باسم "المصقول في علم الأصول" في ١٧٣ صفحة عام (١٤٠١هـ).

(٢) ينظر: الملا محمد حلب زاده الكويي، "المقصول في علم الأصول". تحقيق عبد الرزاق بيمار،

(ط١، بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠١هـ)، ص١٦، ص١٧، وص٢١،

وص٢٤، وص٩٤، وص٩٥.

(٣) الملا محمد حلب زاده الكويي، "المقصول في علم الأصول". ص٢٠.

(٤) الملا محمد حلب زاده الكويي، "المقصول في علم الأصول". ص٢١.

الاحتجاج منه (يفتح لنا الاحتجاج بالتحليل الكيماوي للدم" (١).
 -يصوّر المسألة ويذكر الأقوال، وينسبها إلى أصحابها، ثم يناقش وينتقد،
 ويذكر نوع الخلاف، ثم يرجح أحياناً كثيرة (٢).
 - يظهر تأثره بالعلوم العقلية، وبآراء المعتزلة، فقد ينتصر ويعتذر لهم، كما
 ينتصر لتأويل الصفات، كقوله: "ولا يدفع بقول السلفي، فإنكار التأويل إنكار
 للضروريات، والاعتماد على النقل أدى بمعظم المليين إلى الضلال مع كثرة
 الاحتيال" (٣).

ثالثاً: حسين بن علي الأعظمي (٤)
 حسين بن علي الأعظمي، وُلد بالعراق في الأعظمية سنة ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م،
 وهو عالم في الفقه والآداب، مات سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
 من مصنفات حسين الأعظمي:
 -الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع.
 -أحكام الأوقاف.
 -أحكام الزواج.
 -أصول الفقه.
 -الوصايا والمواريث.
 منهجه في أصول الفقه (٥):

- (١) الملا محمد حلب زاده الكوي، "المقصول في علم الأصول". ص ٦٨.
- (٢) الملا محمد حلب زاده الكوي، "المقصول في علم الأصول". ص ٣١.
- (٣) ينظر: الملا محمد حلب زاده الكوي، "المقصول في علم الأصول". ص ٦٣.
- (٤) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢٥٠.
- (٥) ينظر: الظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٠هـ) دراسة تاريخية تحليلية".

=

- يقصد في مؤلفاته التسهيل، فقد قال في مقدمته: "متوخياً فيها الإيضاح والإيجاز لتتمكن من فهم أهم القواعد الأصولية في هذا العلم"^(١).

- يتحرر من التمهذب، ويصرح بالمخالفة والاعتراض، مع بعض الميول إلى الحنفية، وطريقته: أنه يحزر محل النزاع في كثير من المسائل^(٢). وهو يستعرض خلال بحثه الخلاف والأقوال والأدلة والمناقشات ولكنه قليلاً ما يرجح^(٣).

- يكون الترتيب للمؤلفات من دون أن يبدأ بمقدمة، وإنما بدأ بتاريخ أصول الفقه، فقد أضاف في كتابه تقسيماً تفصيلياً أكثر من غيره لتاريخ التشريع، فقد ذكر أدواراً لهذا التشريع منها، دور العصر العباسي الأول والثاني، وقبله الدور الأموي^(٤).

- التمثيل بالواقع وهو واضح عنده، ومثال ذلك تمثيله لحجية القرآن عن طريق إثبات إعجازه العلمي في قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [سورة النمل: ٨٨] قال معقّباً: "دليل على حركة الأرض"^(٥)، "بغض النظر عن الاتفاق مع الفكرة من عدمها.

- عنايته بالفروق الأصولية^(٦)، وكقوله في الاستصحاب وحكمه: "ويتجلى الفرق بين المذهبين في المسائل الآتية"^(٧).

ص ٦٨٤.

- (١) حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". ص ٢٠.
- (٢) حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". ص ٦٠.
- (٣) ينظر: حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". ص ٢٩.
- (٤) ينظر: حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". ص ١٥٤.
- (٥) حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". ص ٢٦.
- (٦) حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". ص ١٣٨.
- (٧) حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". ص ١٣٨.

- ظهر تأثيره بطريقة الأزهريين، كالشيخ الخضري وعبد الوهاب خلافاً. فقال بعد أن ذكر وصول كتبهم إليه: "وقد نجت منهم في تدوين رسالتي هذه" (١).

رابعاً: شاكر بك الحنبلي (٢)

محمد شاكر بن راغب الحنبلي الدمشقي، وُلد في دمشق سنة ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م، كان فقيهاً وقانونياً وأديباً شاعراً، تلقى علومه في الأستانة، شارك في إصدار جريدة الحضارة، وعمل في المحاماة، ودرّس القانون في جامعة دمشق، صار وزيراً للمعارف، ثم وزيراً للعدل، ومات في دمشق سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

من مصنفات شاكر الحنبلي:

أصول الفقه الإسلامي.

- أحكام الأوقاف.

- قانون الجزاء وذيله.

- أصول المحاكمات الحقوقية وذيله.

منهجه في أصول الفقه (٣):

- قصد من التأليف في الأصول أن يسهل لطلابه، ويحل عقده، ويظهر ذلك في قوله: "وكان الذين ألفوا في هذا العلم لم يؤلفوا كتبهم ليفهمها طلاب العلم المتعطشون إلى فهم أصول دينهم وشريعتهم" (٤).

- جعل منهجه في التأليف على طريقة الحنفية، فقال: "وقد اعتمدت على أراء

(١) حسين علي الأعظمي، "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع"، ص ٢٠.

(٢) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٥٧؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٣: ٣٩٢.

(٣) ينظر: الظفيري، "أصول الفقه من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٠هـ)"، ص ٦٦٣.

(٤) شاكر بن راغب الحنبلي، "أصول الفقه الإسلامي". تحقيق: رفعت السحاب، (ط ٢ المكتبة

المكية في مكة، عناية، ١٤٢٣هـ). ص ١٥.

علماء الحنفية وكتبهم ولم أغفل بيان المذاهب الأخرى في القضية إذا خالفت رأي الحنفية" (١) لكن بأسلوب المدرسة التحديثية.

- يبدأ بمقدمة بين فيها أسباب التأليف، ومنهجه فيه، ثم بمدخل اشتمل على مقاصد الشريعة ومرونتها، ثم يطرق مسائل أصول الفقه، مع تقسيم الأبحاث إلى مقاصدها (٢).

- يقارن في كتاباته بين الأصوليين والقانونيين؛ بطرح المسائل ومناقشتها، ومثاله قوله في مسألة الأمر بعد الحظر: "وفي القوانين المدنية نظائر لهذا الانتفاء" (٣).

- التمثيل بأمثلة من الواقع، ومثاله قوله: "وزيادة للإيضاح نتصور (المنطاد) (٤) عند اختراعه فهو آلة لم تكن موجودة ولا معروفة لدينا، فلما اخترعها مخترعها أراد أهل اللغة أن يضعوا لها اسماً" (٥).

- استخدام أساليب معاصرة في التأليف؛ كالتشجير والرسومات والخرائط الذهنية، ووضع الجداول (٦).

- في طرحه للمسائل يعرض - أحياناً - أقوال العلماء المعاصرين له، كنقله عن

(١) شاکر بن راغب الحنبلي. "أصول الفقه الإسلامي". ص ١٧، وينظر: ص ٣٧.

(٢) شاکر بن راغب الحنبلي. "أصول الفقه الإسلامي". ص ٤٤.

(٣) شاکر بن راغب الحنبلي. "أصول الفقه الإسلامي". ص ٦٩.

(٤) المنطاد: بالون كبير يطير في الهواء عن طريق اندفاع الهواء الساخن، ينظر: رينهارت بيتر آن دوزي، "تكملة المعاجم العربية". ترجمة وتحقيق محمد سليم النعيمي (ج ١ - ٨) وجمال الخياط (ج ٩، ١٠)، (ط ١)، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، ٨: ١٦٣.

(٥) شاکر بن راغب الحنبلي. "أصول الفقه الإسلامي". ص ٥٧-٥٨.

(٦) ينظر: شاکر بن راغب الحنبلي. "أصول الفقه الإسلامي". ص ٢١٦.

الشيخ عبدالوهاب خلاف فقال: "ويناسب أن نذكر آراء العلماء المعاصرين في هذا الصدد، قال الأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتاب علم أصول الفقه" (١).
- نصر عقيدة الماتريدية، وجعل بعض الصفات من المتشابهة. وقد صرح بذلك في قوله: "والمذهب الراجح؛ وهو مذهب الماتريدية" (٢).

- (١) شاکر بن راغب الحنبلي. "أصول الفقه الإسلامي". ص ٢٨٩.
(٢) ينظر: شاکر بن راغب الحنبلي. "أصول الفقه الإسلامي"، ص ٣٧٦، وينظر: ص ١١٩،
وص ١٥٧، وص ١٦٨.

الختام

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- توصلت بفضل الله بعد كتابة هذا البحث إلى النتائج التالية:
- أن علم أصول الفقه مرَّ بمراحل تمخَّض عنها اتجاهات ومدارس متعددة، واستقرت في عصر الدراسة على: (تقليدية، تقليدية مطوّرة، حديثة، مقاصدية).
 - أن الأصوليين المعاصرين فيهم أكفأ عملوا على تحديث أصول الفقه بما يلائم العصر شكلاً ومضموناً.
 - أن النفس التقليدي ما زال سائداً عند عدد كبير من الأصوليين في فترة الدراسة.
 - أن اعتماد المدرسة المقاصدية الحديثة ارتكز كثيراً على كتاب الموافقات للشاطبي، عند المشاركة والمغاربة.
 - أن بداية التحديث بدأت في مصر، ثم بلاد المغرب العربي.
 - أن بلاد الشام والعراق تأثرت بحركة تحديث أصول الفقه، وتابعت الحركات التحديثية على ذلك.

- أن فتح باب الاجتهاد، ونبذ التقليد الأعمى هو رائد التحديث.

التوصيات:

- على ضوء نتائج هذا البحث، فيمكن أن أوصي بما يلي:
- أن على الباحثين أن يراجعوا النظر في التراث؛ من حيث الشكل والمضمون،

وطرق التأليف، ويفتحوا باب التحديث؛ من أجل بعث الروح في علم أصول الفقه، مع اعتبار الأصول الشرعية المرعية.

- أن يكتف الباحثون والعلماء جهودهم على الإكثار من التأليف في الدراسات الأصولية التاريخية التحليلية؛ لحاجة المكتبة الأصولية، وسدّ النقص القائم فيها، وهي مادة دسمة ومفيدة للباحثين.

- الاتجاه إلى الربط بين قواعد الأصول وقواعد القانون؛ لأن لها أثرًا محمودًا في إحياء علم أصول الفقه واستثمار مباحثه، كما تبين من أثر المدرسة الحديثة. والله أعلم.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق زهير الشاويش، (ط٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، "الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي علي ذيل والده علي العبر)". تحقيق وتعليق صالح مهدي عباس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير". تحقيق: نزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن باديس، عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، "مبادئ الأصول". تحقيق عمار الطالبي، (ط٢، الجزائر: الشركة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "الذيل على طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي. (د. ط، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة. (د. ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن عباد، إسماعيل، "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م).
- ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، "طبقات الشافعية". تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تعليق مشهور بن حسن آل سلمان وأبي عمر أحمد عبد الله أحمد. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق عبد الله التركي. (ط ١، القاهرة: هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. "أصول الفقه". (دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- أعضاء ملتقى أهل الحديث. "المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين". (د. ط، د. ن، د. ت).
- الأعظمي، حسين علي. "الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع". تحقيق: نبيل عبد الرحمن حياوي، (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان).
- الأمدي، علي بن سالم. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي. (د. ط، بيروت - دمشق - لبنان: المكتبة الإسلامية، د. ت).
- الباني الحسيني. محمد سعيد بن عبد الرحمن. "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط ٢ دار القادري، دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- باوا، معروف آدم، "مناهج علم أصول الفقه بين التجديد المطلوب والتبديد المرفوض". مجلة البحوث والدراسات الشرعية ٢، (١٤٣٣هـ): ٧٧ - ١٠٦.
- البعلي، أحمد بن عبد الله. "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير". تحقيق وائل الشنشوري. (ط ١، القاهرة - مصر: المكتبة العمريّة - دار الذخائر، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).
- البيطار، عبد الرزاق بن حسن، "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". تحقيق محمد بھجة البيطار، (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الفتتازاني، مسعود بن عمر. "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي". (د. ط، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).

التلمساني، عبد الله بن محمد. "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. (ط ١، بيروت - لبنان: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

الجراعي، أبو بكر بن زيد. "شرح مختصر أصول الفقه". تحقيق عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد بن رواس. (ط ١، الشامية - الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

الجورشي، صلاح الدين. "مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي". دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر ٩، (١١٤١هـ - ١٩٩٠م): ١٩٥ - ٢١٠.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الورقات". تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد. (ط ١، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

الحافظ، محمد مطيع، وأبازة، نزار. "تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري". (ط ١، دمشق - سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" (مطبوعة إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس في ربيع عام ١٣٤٥هـ، والطبعة الأخرى المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم الأدباء". تحقيق إحسان عباس. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

الحنبلي، شاکر بن راغب. "أصول الفقه الإسلامي". تحقيق: رفعت السحاب، (ط ٢ المكتبة المكية في مكة، عناية، ١٤٢٣هـ).

الخصري، محمد. "أصول الفقه". (ط ٦، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٨هـ - ١٩٦٩م).

الخطيب، معتز عبد اللطيف. "مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني". أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان، (٢٠١٢م): ٦٩ - ٨٨.

- الخفاجي، محمد عبد المنعم. "الأزهر في ألف عام". (ط ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- خآلاف، عبد الوهاب. "علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع". (د. ط، مصر: مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر، د. ت).
- الخن، مصطفى سعيد. "دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما". (ط ١، دمشق: الشركة المتحدة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- دراز، محمد بن عبد الله. "تعليقات الشيخ دراز على الموافقات". (دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ)
- الدواليبي، معروف. "المدخل إلى علم أصول الفقه". (ط ٦، القاهرة: دار الشرق للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، (ط ١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". تحقيق زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق بشار عواد. (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- رضا، أحمد. "معجم متن اللغة". (د. ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- رضا، رشيد. "الوهابيون والحجاز". (ط ١، مطبعة المنار، ١٣٤٤هـ).
- رمضان، محمد خير. "تتمة الأعلام للزركلي". (ط ٢، بيروت - لبنان: دار ابن

- حزم، ١٤٢٢هـ).
- الزبيري، وليد بن أحمد، والقيسي، إياد بن عبد اللطيف، والحبيب، مصطفى بن قحطان، والبغدادى، عماد بن محمد. "الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»". (ط ١، مانشستر - بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، دار الكتي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. (ط ٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ).
- السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- السعيد، هشام، "ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته - دراسة استقرائية تحليلية". (الرياض: مجلة الجمعية الفقهية السعودية).
- السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط ١، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- سويد، محمد أمين. "تسهيل الحصول على قواعد الأصول". تحقيق وتعليق: د. مصطفى سعيد الخن، (ط ١ دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- السيد، رضوان. "مقاصد الشريعة في كتابات العرب المحدثين والمعاصرين". أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية - المقاصد الشرعية بسلطنة عمان، (٢٠١٢م): ٦١ - ٦٨.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن. (ط ١، مكتبة دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الشنوفي، المنصف. "مصادر عن رحلتي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده إلى

- تونس". حوليات الجامعة التونسية ٣، (١٩٦٦م): ٧١-١٠٢.
- الشوشاوي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د. أحمد السراح ود. عبد الرحمن الجبرين. (ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م).
- الصالح، عبد الله. "مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه". مجلة جامعة دمشق ٢، (٢٠٠٢م): ٤٠٣-٤٢٣.
- صالح، أسهمان، ونصيرة، دفعة. "زيارة الشيخ محمد عبده للجزائر وتونس وانعكاساتها". رسالة ماجستير. (د. ط، الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، قسم العلوم الإنسانية، ٢٠١٧م- ٢٠١٨م).
- الصغاني، الحسن بن محمد. "التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية". مجموعة من المحققين. (د. ط، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠-١٩٧٩م).
- الصفدي، خليل بن أيك. "أعيان العصر وأعوان النصر". تحقيق الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشممة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- طالب، محمد حسن. "المدرسة الأصولية ومقوماتها مدرسة الرازي نموذجًا". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ٢، (٢٠٢٠م): ١٠١-١٢٨.
- الطالقاني، إسماعيل بن عباد. "المحيط في اللغة". (د. ط، د. ن، د. ت).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- الظفيري، مخلد. "أصول الفقه من عام (١٣٥١ هـ إلى ١٤٠٠ هـ) دراسة تاريخية تحليلية". رسالة دكتوراه. (د. ط، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة، ١٤٣٩هـ).
- عبد القادر، محمد العروسي. "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين".

- (مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ٢٠٠٩م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". تحقيق طه الزبي، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، (ط١)، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- دراز، عبد الله، "التعليقات على الموافقات". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت).
- العبيدي، حمادي. "الشاطبي ومقاصد الشريعة". (ط١)، بيروت ودمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "شرح العقيدة الواسطية". خرج أحاديثه واعتنى به سعد بن فواز الصميل، (ط٦)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". (ط٢)، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).
- عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١)، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- عيسى، حسناوي. "الإمام عبد الحميد بن باديس أصولياً". مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ٥ (٢٠٢٢م): ١٨٣ - ٢٠٨.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق أنس بن عادل اليتامي وعبد العزيز بن عدنان العيدان. (ط١)، ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- القنوجي، محمد صديق خان، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (ط١)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- قوبع، عبد القادر. "محمد بن الحسن الحجوي رائد الإصلاح الشامل في المغرب الأقصى". مجلة عصور الجديدة ١١، (١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ/٢٠١٣ - ٢٠١٤م):

٣٧٢ - ٣٩٠.

الكتبي، محمد بن شاكر. "فوات الوفيات". تحقيق إحسان عباس. (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م).

كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (د. ط، بيروت: مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث، د. ت).

الكرائيسي، محمد بن محمد. "الأسامي والكنى". تحقيق أبي عمر محمد بن علي الأزهرى. (ط ١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

الكوي، الملا محمد حلب زاده، "المقصود في علم الأصول". تحقيق عبد الرزاق بيمار، (ط ١، بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠١هـ).

الكيلاي، عبد القادر محمد سليم. "معراج الوصول في مبادئ علم الأصول". (ط ١ ١٣٥٣هـ).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (د. ط، دار الدعوة، د. ت). مجموعة من الباحثين. "التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه". (ط ١، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

المراغى، عبد الله مصطفى. "الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (د. ط، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

المرداوي، علي بن سليمان. "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق عبد الله هاشم، د. هشام العربي. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

المرصفي، يوسف بن موسى. "بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج" (مطبعة دار السعادة القاهرة عام ١٣٤٦هـ).

المطيعي، محمد نجيت، "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل". (القاهرة: دار الفاروق، ٢٠١١م).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "التكملة لوفيات النقلة". تحقيق د. بشار

- عواد. (ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- منون، عيسى منون. "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول" (ط ١) ١٩١٦م - ١٣٣٦هـ).
- المنياوي، محمود بن محمد. "المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول". (ط ٢، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- المولاي، عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد، "الجواهر اللوامع نظم جمع الجوامع". (د. ط، د. ن، د. ت).
- نويهض، عادل. "معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر". (ط ٢، بيروت - لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- نويهض، عادل. "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر". (ط ٣، بيروت - لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- اليحصي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أعراب. (ط ١، المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية، ١٩٨٣م).

bibliography

A'ḍā' Multaqá ahl al-ḥadīth. "al-Mu'jam al-Jāmi' fi tarājim al-'ulamā' wa-ṭalabat al-'ilm al-mu'āshirīn". (D. Ṭ, D. N, D. t).

al-Āmidī, 'Alī ibn Sālim. "al-Iḥkām fi uṣūl al-ahkām". taḥqīq 'Abd al-Razzāq 'Afīfī. (D. Ṭ, byrwt-dmshq-Lubnān: al-Maktab al-Islāmī, D. t).

al-Ba'ī, Aḥmad ibn 'Abd Allāh. "al-Dhukhur al-Ḥarīr bi-sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrūr". taḥqīq Wā'il Muḥammad Bakr Zahrān al-Shinshawrī. (Ṭ1, al-Qāhirah – Miṣr: al-Maktabah al'mryt-Dār al-Dhakhā'ir, 1441h-2020m).

al-Dawālībī, Ma'rūf. "al-Madkhal ilá 'ilm uṣūl al-fiqh". (ṭ6, al-Qāhirah: Dār al-Sharḥ lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1415h-1995m).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Siyar A'lām al-nubalā'". taḥqīq Bashshār 'Awwād. (ṭ3, Mu'assasat al-Risālah, 1405h-1985m).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tadhkirat al-ḥuffāz". taḥqīq Zakarīyā 'Umayrāt. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1419h-1998M).

al-Fāsī, 'Allāl. "Maqāsid al-sharī'ah al-Islāmīyah wmkārmhā". (Ṭ1, al-Dār albydā' -al-Maghrib: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993M).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fi Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (D. Ṭ, Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyah, D. t).

al-Ḥāfiz, Muḥammad Muṭī', wa-Abāzah, Nizār. "Tārīkh 'ulamā' Dimashq fi al-qarn al-rābi' 'ashar al-Hijrī". (Ṭ1, dmshq-Sūriyā: Dār al-Fikr, 1406h-1986m).

al-Ḥamawī, Yāqūt ibn 'Abd Allāh. "Mu'jam al'dbā'". taḥqīq Iḥsān 'Abbās. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1414h-1993M).

al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (Ṭ1, byrwt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1420h-1999M).

al-Jawrashī, Ṣalāḥ al-Dīn. "Maqāsid al-sharī'ah bayna Muḥammad al-Tāhir Ibn 'Ashūr wa-'Allāl al-Fāsī". Dār al-Ijtihād lil-Abḥāth wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr 9, (1411h-1990m): 195-210.

al-Jirā'ī, Abū Bakr ibn Zayd. "sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh". taḥqīq 'Abd al-'Azīz Muḥammad 'Īsā Muḥammad Muzāḥim al-Qāyidī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī al-Ḥaṭṭāb, D. Muḥammad ibn 'Awaḍ ibn Khālīd Rawwās. (Ṭ1, alshāmyt-al-Kuwayt: Laṭā'if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā'il al-'Ilmiyah, 1433h-2012m).

al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. "al-Waraqāt". taḥqīq D. 'Abd al-Laṭīf Muḥammad al-'Abd. (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Turāth, 1397h-1977M).

al-Khafājī, Muḥammad 'Abd al-Mun'im. "al-Azhar fi alf 'ām". (ṭ2, Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, 1407h-1987m).

al-Khaṭīb, Mu'tazz 'Abd al-Laṭīf. "Maqāsid al-sharī'ah mdkhlan lil-iṣlāḥ al-dīnī". a'māl Nadwat Taṭawwur al-'Ulūm al-fiqhīyah bi-Salṭanat 'Ammān, (2012m): 69-88.

al-Khinn, Muṣṭafá Sa'īd. "dirāsah tārikhīyah lil-fiqh wa-uṣūlih wa-al-ittijāhāt allatī zaharat fihimā". (Ṭ1, Dimashq: al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzī', 1404h-1984m).

al-Khuḍarī, Muḥammad. "uṣūl al-fiqh". (ṭ6, Miṣr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1398h-1969m).

Alkrābysy, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-asāmī wa-al-kuná". taḥqīq Abī 'Umar Muḥammad ibn 'Alī al-Azharī. (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Fārūq, 1436h-2015m).

al-Kutubī, Muḥammad ibn Shākir. "fawāt al-wafayāt". taḥqīq Iḥsān 'Abbās. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Šādir, 1974m).

Ālkwī, 'Adnān, wznkāh, Jamāl. "al-Duktūr 'Abd al-Karīm Zaydān wākhtyārāth al-uṣūliyah fī kitābihi al-Wajīz". (Ṭ1, anqrh - Turkiyā: Mu'assasat ilāhiyāt lil-Nashr, 1442h-2021m).

al-Marāghī, 'Abd Allāh Muṣṭafá. "al-Faṭḥ al-mubīn fī Ṭabaqāt al-uṣūliyyīn". (D. Ṭ, Miṣr: Maṭba'at Anṣār al-Sunnah al-Muḥammadiyah, 1366h-1947m).

al-Minyāwī, Maḥmūd ibn Muḥammad. "al-mu'taṣar min sharḥ Mukhtaṣar al-uṣūl min 'ilm al-uṣūl". (ṭ2, Miṣr: al-Maktabah al-shāmilah, 1432h-2011M).

al-Mundhirī, 'Abd al-'Azīm ibn 'Abd al-Qawī. "al-Takmilah li-wafayāt al-naqalah". taḥqīq D. Bashshār 'Awwād. (ṭ2, Mu'assasat al-Risālah, 1401h-1981M).

al-Qaṭī'ī, 'Abd al-Mu'min ibn 'Abd al-Ḥaqq. "Qawā'id al-uṣūl wa-'āqḍ alfswl". taḥqīq Anas ibn 'Ādil al-yatāmá wa-'Abd al-'Azīz ibn 'Adnān al-'Aydān. (Ṭ1, rakā'iz lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1439h-2018m).

al-Raysūnī, Aḥmad. "Muḥāḍarāt fī Maqāṣid al-sharī'ah". (ṭ3, al-Qāhirah - Miṣr: Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1435h-2014m).

al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. "Maqāyīs al-lughah". taḥqīq 'Abd al-Salām Hārūn. (D. Ṭ, Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāh". taḥqīq Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (ṭ5, ṣydā-Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h-1999M).

al-Šafadī, Khalīl ibn Aybak. "a'yān al-'aṣr wa-a'wān al-Naṣr". taḥqīq al-Duktūr 'Alī Abū Zayd, al-Duktūr Nabīl Abū 'shmh, al-Duktūr Muḥammad Maw'id, al-Duktūr Maḥmūd Sālim Muḥammad. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr al-mu'āṣir, Dimashq: Dār al-Fikr, 1418h-1998M).

al-Šaghānī, al-Ḥasan ibn Muḥammad. "al-Takmilah wāldhyl wa-al-ṣiḥāh li-kitāb Tāj al-lughah wa-ṣiḥāh al-'Arabīyah". majmū'ah min al-muḥaqqiqīn. (D. Ṭ, al-Qāhirah: Maṭba'at Dār al-Kutub, 1970-1979m).

al-Šāliḥ, 'Abd Allāh. "Manāhij al-Baḥth al-mu'āṣirah fī uṣūl al-fiqh". Majallat Jāmi'at Dimashq 2, (2002M): 403-423.

al-Sayyid, Raḍwān. "Maqāṣid al-sharī'ah fī Kitābāt al-'Arab al-muḥaddithīn wa-al-mu'āṣarīn". a'māl Nadwat Taṭawwur al-'Ulūm alfqhyt-al-maqāṣid al-sharīyah bi-Salṭanat 'Ammān, (2012m): 61-68.

al-Shanūfī, al-Munṣif. "maṣādir 'an Riḥlatī al-Uṣṭādh al-Imām al-Shaykh Muḥammad 'Abduh ilá Tūnis". Ḥawliyyāt al-Jāmi'ah al-Tūnisīyah 3,

(1966m): 71-102.

al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". taḥqīq Abī 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan. (Ṭ1, Maktabat Dār Ibn 'Affān, 1417h-1997m).

Alshwshāwy, al-Ḥusayn ibn 'Alī. "Raf' al-niqāb 'an Tanqīh al-Shihāb". taḥqīq D. Aḥmad ibn Muḥammad al-Sirāj Wad. 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh al-Jibrīn. (Ṭ1, alryād-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1425 h-2004m).

al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. "Tabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā". taḥqīq D. Maḥmūd al-Ṭanāḥī wa-'Abd al-Fattāh al-Ḥulw. (ṭ2, al-Qāhirah: Dār Hajar, 1413h).

al-Subkī, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi. "al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1416h-1995m).

al-Sulamī, 'Iyād ibn Nāmī. "uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa' al-Faqīh jahlah". (Ṭ1, alryād-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah: Dār al-Tadmuriyah, 1426h-2005m).

al-Taftāzānī, Mas'ūd ibn 'Umar. "al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīh fī uṣūl al-fiqh, wa-ma'ahu: al-Tawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīh, li-Ṣadr al-sharī'ah al-Maḥbūbī". (D. Ṭ, Miṣr: Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ wa-Awlādūh bi-al-Azhar, 1377h-1957m).

al-Ṭālqānī, Ismā'il ibn 'Abbād. "al-muḥīṭ fī al-lughah". (D. Ṭ, D. N, D. t).

al-Ṭilimsānī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. "sharḥ al-Ma'ālim fī uṣūl al-fiqh". taḥqīq: al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwad. (Ṭ1, byrwt-Lubnān: 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1419h-1999M).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (Ṭ1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1407h-1987m).

al-'Ubaydī, Hammādī. "al-Shātibī wa-maqāṣid al-sharī'ah". (Ṭ1, Bayrūt wa-Dimashq: Dār Qutaybah, 1412h-1992m).

al-Yaḥṣubī, 'Iyād ibn Mūsá. "tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik". taḥqīq Ibn Tāwīt al-Ṭanjī, 'Abd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī, Muḥammad ibn Sharīfah, Sa'id Aḥmad A'rāb. (Ṭ1, al-Maghrib: Maṭba'at fdālt-al-Muḥammadiyah, 1983m).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh". (Ṭ1, Dār al-Kutubī, 1414h-1994m).

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd. "al-A'lām". (ṭ15, Bayrūt: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 2002M).

al-Zubayrī, Walīd ibn Aḥmad, wāliqsy, Iyād ibn 'Abd al-Laṭīf, wa-al-ḥabīb, Muṣṭafá ibn Qaḥṭān, wa-al-Baghdādī, 'Imād ibn Muḥammad. "al-Mawsū'ah al-muyassarah fī tarājim a'immat al-tafsīr wa-al-iqrā' wa-al-naḥw wa-al-lughah«min al-qarn al-Awwal ilá al-mu'āshirīn ma'a dirāsah li-'aqā'idihim wa-shay' min ṭarā'ifihim»". (Ṭ1, mānshstr-Barīṭāniyā: Majallat al-Ḥikmah, 1424h-2003m).

al-Zufayrī, Mukhallad. "uṣūl al-fiqh min 'ām (1351 H ilá 1400h) dirāsah tārikhīyah taḥlīliyah". Risālat duktūrāh. (D. Ṭ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah: Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah Kulliyat al-

sharī'ah, 1439h).

al-Zuhaylī, Wahbah. "uṣūl al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ1, Dimashq – Sūriyā: Dār al-Fikr, 1406h-1986m).

Bāwā, Ma'rūf Ādam, "Manāhij 'ilm uṣūl al-fiqh bayna al-tajdīd al-maṭlūb wāltbdyd al-marfūḍ". Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-shar'īyah 2, (1433h): 77-106.

Ibn al-Najjār al-Futūhī, Muḥammad ibn Aḥmad. "sharḥ al-Kawkab al-munīr al-musammā bi-Mukhtaṣar al-Tahrīr". taḥqīq Muḥammad al-Zuhaylī wa-Nazīh Ḥammād. (ṫ2, Maktabat al-'Ubaykān, 1418h-1997m).

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhīr. "Maqāshid al-sharī'ah al-Islāmīyah". taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah. (D. Ṭ, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1425h-2004m).

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. "al-Bidāyah wa-al-nihāyah". taḥqīq 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (Ṭ1, al-Qāhirah: Hajar, 1419h-1998M).

Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. "wafayāt al-a'yān". taḥqīq Iḥsān 'Abbās. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1994m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "I'lām al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'ālamīn". taḥqīq Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān wa-Abī 'Umar Aḥmad 'Abd Allāh Aḥmad. (Ṭ1, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1423h).

Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "al-Dhayl 'alā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah". taḥqīq Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. (D. Ṭ, Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadiyah, 1372h-1952m).

'Isā, Ḥasnāwī. "al-Imām 'Abd al-Ḥamīd ibn Bādīs aṣwlyyan". Majallat al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah 5, (2022m): 183-208.

Kaḥḥālāh, 'Umar Riḍā. "Mu'jam al-mu'allifīn". (D. Ṭ, Bayrūt: Maktabat al-Muthannā, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth, D. t).

Khllāf, 'Abd al-Wahhāb. "'ilm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat Tārīkh al-tashrī'". (D. Ṭ, Miṣr: Maṭba'at almdny-al-Mu'assasah al-Sa'ūdīyah bi-Miṣr, D. t).

Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah. "al-Mu'jam al-Wasīṭ". (D. Ṭ, Dār al-Da'wah, D. t).

Majmū'ah min al-bāhithīn. "al-tajdīd al-uṣūlī Naḥwa ṣiyāghat tajdīdīyah li-'ilm uṣūl al-fiqh". (Ṭ1, frjnyā-al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrikīyah: al-Ma'had al-'Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1401h-1981M).

Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān. "tahrīr al-manqūl wa-tahdhīb 'ilm al-uṣūl". taḥqīq 'Abd Allāh Ḥāshim, D. Hishām al-'Arabī. (Ṭ1, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1434h-2013m).

Nuwayhid, 'Ādil. "Mu'jam A'lām al-Jazā'ir min Ṣadr al-Islām ḥattā al-'aṣr al-ḥādīr". (ṫ2, byrwt-Lubnān: Mu'assasat Nuwayhid al-Thaqāfiyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, 1400h-1980m).

Nuwayhid, 'Ādil. "Mu'jam al-mufassirīn min Ṣadr al-Islām wa-ḥattā al-'aṣr al-ḥādīr". (ṫ3, byrwt-Lubnān: Mu'assasat Nuwayhid al-Thaqāfiyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, 1409h-1988m).

Qwb', 'Abd al-Qādir. "Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ḥajwī Rā'id al-iṣlāḥ al-shāmil fī al-Maghrib al-Aqṣá". Majallat 'uṣūr al-Jadīdah 11, (1434-1435h)

/2013-2014m): 372-390.

Ramaḍān, Muḥammad Khayr. "Tatimmat al-A'lām lil-Ziriklī". (t2, byrwt-Lubnān: Dār Ibn Ḥazm, 1422H).

Riḍā, Aḥmad. "Mu'jam matn al-lughah". (D. Ṭ, Bayrūt: Dār Maktabat al-ḥayāh, 1377h-1958m).

Riḍā, Rashīd. "al-Wahhābīyūn wa-al-Ḥijāz". (Ṭ1, Maṭba'at al-Manār, 1344h).

Šāliḥī, Asmahān, wnsyrh, df'h. "ziyārat al-Shaykh Muḥammad 'Abduh lil-Jazā'ir wa-Tūnis wa-in'ikāsātuhā". Risālat mājistūr. (D. Ṭ, al-Jazā'ir: Jāmi'at al-Shahīd Ḥammah lkhḍr-al-Wādī, Qism al-'Ulūm al-Insānīyah, 2017m-2018m).

Ṭālib, Muḥammad Ḥasan. "al-Madrasah al-uṣūliyah wa-muqawwimātuhā Madrasat al-Rāzī namūdḥajan". Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-shar'īyah wa-al-qānūnīyah 2, (2020m): 101-128.

'Umar, Aḥmad Mukhtār. "Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah". (Ṭ1, 'Ālam al-Kutub, 1429h-2008M).

Zaydān, 'Abd al-Karīm. "al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh". (D. Ṭ, byrwt-Lubnān: Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1987m).



الاستدلال بـ: «أكثر ما ورد»، مفهومه، وحجته
Inference by «most of what was mentioned»

إعداد:

د / سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة
الملك خالد بأبها

Prepared by:

Dr. Saed bin Nasser bin Ahmad AL Sarih

Assistant Professor, Department of Fundamentals of
Jurisprudence College of Sharia and Fundamentals of
Religion King Khalid University, Abha
Email: snalasmri@kku.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/01		2023/09/10
نشر البحث A Research publication		
ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - June 2024		
DOI:10.36046/2323-058-209-023		





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





هذه الدراسة تناولت دليلاً أثبتته بعض العلماء في جملة من المسائل الفقهية، وبنوا الحكم عليه، وهو: الاستدلال بـ (أكثر ما ورد)، فقالوا: هذا أكثر ما ورد في المسألة. وقد هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة هذا الاستدلال، وعلاقته بالأدلة الشرعية والمصطلحات المشابهة له، كالترجيح بالكثرة، والأخذ بأقل وأكثر ما قيل، والأخذ بأثقل ما قيل.

ثم تناولت حجية هذا الاستدلال ورأي العلماء فيه - بعد تحرير محل النزاع - من خلال استعراض عدة نماذج ومسائل بُني الحكم فيها بناءً على هذا الاستدلال، وتمت دراسة المسائل من وجهين:


الأول: بيان أقوال العلماء في المسألة، وذكر أهم أدلتهم.

الثاني: دراسة المسائل وتحليلها، وبيان أثر هذا الاستدلال في إثبات تلك المسائل.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

أن الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) يرجع إلى دليل السنة النبوية خصوصاً، ويظهر هذا الاستدلال عند تعدد الروايات واختلافها. وأنّ هذا الاستدلال نوعٌ من أنواع الترجيح بين الأدلة؛ فالمستدل بـ (بأكثر ما ورد) هو في الحقيقة متمسكٌ بدليلٍ يرى رجحانه على دليلٍ آخر. وأنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) هو ترجيح للدليل بأمر خارج عن السند والمتن. وقد ثبت الفرق بين هذا الاستدلال وبين المصطلحات المشابهة له، كمصطلح الأخذ بأثقل ما قيل. وقد ظهر للباحث أنه لا يصح الترجيح اعتماداً على القلة أو الكثرة مجردة، بل يُعدل عنهما إلى المرجحات المعتمدة عند العلماء.

الكلمات المفتاحية: (الاستدلال، أكثر ما ورد، مفهومه، حجيته).



This is a study dealing with evidence proven by some scholars in number of jurisprudential issues ,and they said: This is the most of what was mentioned in the issue . The study aimed to clarify the truth of this reasoning and its relationship to legal evidence and terminology similar to it is like giving weight to the many, taking the least and most of what was said,and taking the heaviest of what was said.Then I dealt with the authoritativeness of this reasoning and the scholars' opinion on it-after editing the subject of the dispute- through a review and issues in which judgment was built based on this inference and the issues were studied from two aspects :

The first, clarifying the statements of the scholars on the issue

The second, studying and analyzing the issues and showing the impact of the reasoning in proving those issues.

Then I concluded research with the most important results I reached, including that, the influence with (most of what was mentioned) is due to the evidence of the prophet' Sunnah in particular, and this inference appears when there are multiple and different narrations. And this difference is a kind of weighting among the evidence .

is in fact adhering to an evidence that sees its preponderance over another evidence is a weighting of the evidence by something outside the chain of transmission and text.

The difference between this inference similar terms has been established.

Keywords: (inference-more, what is mentioned-its, concept-its validity).

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدرًا، وأعظمها نفعًا؛ إذ هو الطريق الموصول إلى معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، والقواعد التي ينطلق منها المجتهد إلى المسائل الفقهية التي لا تعد لكثرتها وتجددها، والميزان الذي ينتظم معه الاجتهاد في الدين.

وقد أقبل العلماء - رحمهم الله - على هذا الفن بالتأليف والتدريس، فبنوا قواعده، ورتبوا أبوابه وفصوله، ومن جملة ذلك: بياهم لأدلة الفقه الإجمالية، وبياهم لما قد يعرض لهذه الأدلة من التعارض والتقابل وطريقة دفعة إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح على اختلاف في ذلك بين الجمهور والأحناف.

ثم إني وقفت على جملة من المسائل الفقهية التي قررها العلماء واستدلوا على إثباتها بالكثرة، فقالوا: هذا (أكثر ما ورد في المسألة)، مما دفعني إلى دراسة هذا الاستدلال، ومحاولة الوقوف على حقيقته، فجاء البحث بعنوان: «الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) مفهومه - حجّيته».

أهمية الموضوع:

١- تبرز أهمية الموضوع في كونه متعلقًا بأحد أهم مباحث علم أصول الفقه،

وهو الأدلة الشرعية، وما يعرض لهذه الأدلة من التعارض والتقابل.
٢- كثرة استعمال العلماء لهذا الاستدلال في إثباتهم للأحكام الشرعية فيقولون: هذا أكثر ما ورد.

إشكالية البحث:

تجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:

- ما حقيقة الاستدلال ب(أكثر ما ورد)؟ وما هي علاقته بالأدلة الشرعية؟
- هل هذا الاستدلال من قبيل الترجيح بالكثرة؟ أو من قبيل العمل بالأحوط؟
- ما علاقته بمسألة (الأخذ بأقل ما قيل)؟
- هل استعمل الفقهاء هذا الاستدلال؟
- ما حكم الاحتجاج به؟

أهداف البحث:

- ١- الوقوف على حقيقة الاستدلال ب(أكثر ما ورد).
- ٢- بيان علاقة هذا الاستدلال بالأدلة الشرعية والمصطلحات ذات العلاقة.
- ٣- التعرف على حكم الاحتجاج بهذا الاستدلال.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية اختصت هذا الاستدلال بالبحث والدراسة، إلا ما كتب في رسائل جامعية قريبة من الموضوع، وهي:

١- الاستدلال بأقل ما قيل وأكثر ما قيل وأثرهما على الأحكام الشرعية، للباحث يوسف حامد مزعل، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية.

والباحث في هذه الدراسة تناول مسألة الأخذ بأكثر ما قيل، وجعلها في مقابلة الأخذ بأقل ما قيل، فكان السياق يدور حول خلاف العلماء في مقدر بالاجتهاد، أما مسألتنا فالكلام حول خلاف العلماء في مقدر من جهة السمع، وسيأتي له مزيد بيان في موضعه إن شاء الله.

- ٢- الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، للباحث وليد بن إبراهيم

العجاجي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وهذه الدراسة تناولت معنى الكثرة والقلة، وبيان أثر الكثرة والقلة على أبواب أصول الفقه؛ الأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والفتوى والترجيح. وهي تتقاطع مع موضوعي في الفصل الرابع؛ وهو أثر الكثرة والقلة في الاجتهاد والفتوى والترجيح، حيث جاء أحد مباحثه في: أثر الكثرة والقلة في الترجيح بكثرة الأدلة وعمل الأكثر. إلا أن الباحث لم يتطرق إلى الاستدلال المراد ببحثه، وهو: الترجيح بأكثر ما ورد، وليس المراد من ذلك كثرة الأدلة، بل أكثر ما ورد من جهة السمع.

❖ حدود البحث:

سيكون مجال الدراسة في بيان حقيقة الاستدلال بـ (أكثر ما ورد)، وعلاقته بالأدلة الشرعية والترجيح، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له، وذكر نماذج فقهية أوردها العلماء واستدلوا عليها بالكثرة، فقالوا: هذا أكثر ما ورد، ودراسة هذه النماذج وتحليلها.

❖ منهج البحث:

- ١- جمع نماذج من المسائل الفقهية التي أوردها العلماء وقرروها بناءً على هذا الاستدلال.
- ٢- بيان أقوال العلماء في المسألة التي ورد فيها الأخذ بأكثر ما ورد، وذكر أهم أدلتهم.
- ٣- دراسة المسائل وتحليلها، وبيان أثر هذا الاستدلال في إثبات تلك المسائل.
- ٤- مراعاة المنهج العلمي العام: من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وتفسير الغريب، وإيضاح المصطلحات، وقد عدلت عن ترجمة الأعلام خشية الإطالة.

❖ خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: معنى الاستدلال بـ(أكثر ما ورد). وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى الاستدلال بـ(أكثر ما ورد).

المبحث الثاني: علاقة الاستدلال بـ(أكثر ما ورد) بالمصطلحات ذات

العلاقة. وفيه مطالب:

المطلب الأول: علاقته بالأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: علاقته بمسألة الترجيح بالكثرة.

المطلب الثالث: علاقته بمسألة الأخذ بأقل ما قيل.

المطلب الرابع: علاقته بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل.

المطلب الخامس: علاقته بمسألة الأخذ بأثقل ما قيل.

المبحث الثالث: حجية الاستدلال بأكثر ما ورد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: رأي العلماء في المسألة.

الخاتمة.

وختامًا: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه قريب

مجيب الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: معنى الاستدلال بـ (أكثر ما ورد)**المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحاً**

الاستدلال في اللغة: استفعال مصدر استفعل، وهي تأتي بمعنى اتخذ، يقال: استدلّ بالشيء على الشيء، أي اتخذ دليلاً عليه. والاستدلال: طلب الدليل؛ لأن الألف والسين والتاء تدل على الطلب، والدليل المرشد إلى المطلوب^(١).

أما في الاصطلاح؛ فقد عُرِفَ بتعريفات كثيرة، ومرجع ذلك أنّ الاستدلال يطلق في العرف على معنيين: أحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ.

فهو يطلق تارةً على إقامة الدليل مطلقاً، سواء كان الدليل نصّاً أو إجماعاً أو غير ذلك.

وتارةً يطلق على نوعٍ خاصٍ، وهو إقامة دليلٍ ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ شرعيٍّ^(٢).

(١) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط، الناشر: دار الهداية، د. ت)، ٢٨ : ٥٠١؛ مصطفى، إبراهيم وآخرين. "المعجم الوسيط". (د. ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ت)، ١ : ٢٩٤.

(٢) ينظر: الأمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (الطبعة: الأولى، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ). ٤ : ١٤٥؛ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: ٧٥٦هـ). "شرح مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية التفتازاني وغيرها". تحقيق: محمد حسن محمد، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣ : ٥٥١؛ ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ). "شرح الكوكب المنير". تحقيق: نزيه حماد، (الطبعة: الثانية، بيروت: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٤ : ٣٩٧.

والمعنى المتفق مع الموضوع هنا هو المعنى العام، فيكون المقصود من الاستدلال: كل دليل يمكن التوصل به إلى معرفة الحكم^(١).

المطلب الثاني: معنى الاستدلال بـ (أكثر ما ورد)

يمكن بيان معنى المسألة ببيان صورتها وضرب مثال لها، وصورة المسألة: أنه إذا وَرَدَ مُقَدَّرٌ بوقت أو عدد، ثم اختلفت الرواية فيه عن رسول الله ﷺ، فهل يكون أكثر ما ورد في المسألة حجة على غيره، وهل يُجْعَلُ أكثر ما ورد مرجحًا وقاطعًا للخلاف، أو لا؟

وذلك مثل اختلاف العلماء في قدر المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام فيها، فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد: أنها ما زاد على إحدى وعشرين صلاة، واستدل الحنابلة على مذهبهم بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ^(٢).

المبحث الثاني: علاقة الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) بالمصطلحات ذات العلاقة

المطلب الأول: علاقته بالأدلة الشرعية

بالنظر إلى هذا الاستدلال وهو الأخذ بـ (بأكثر ما ورد)، فإنه لا يعتبر دليلًا مستقلاً بنفسه، بل يرجع إلى الأدلة الشرعية عمومًا، وإلى السنة النبوية على وجه الخصوص، ويظهر ذلك عند تعدد الروايات واختلافها. وهذا الاستدلال هو نوعٌ من أنواع الترجيح بين الأدلة، وبيان ذلك: أن المستدل بـ (بأكثر ما ورد) هو في الحقيقة متمسكٌ بدليل يرى رجحانه على دليل

(١) للمزيد ينظر تعريفه في: الكفراوي، أسعد. "الاستدلال عند الأصوليين". (الطبعة: الثالثة، دار السلام، ١٤٣٠هـ)، ١: ١٩ - ٤٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ). "المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، (الطبعة: الثالثة، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ٣: ١٤٧.

آخر، فهو إذن مسلكٌ من مسالك الترجيح بين الأدلة؛ لأنه تقديمٌ لأحد الدليلين على الآخر.

المطلب الثاني: علاقته بمسألة الترجيح بالكثرة

لمّا تقرر أن هذا الاستدلال هو مسلكٌ من مسالك الترجيح؛ حُسن بيان معنى الترجيح وأنواعه على وجه الاختصار، قبل بيان العلاقة بينه وبين الترجيح بالكثرة.

فالترجيح لغةً: مصدرٌ مأخوذٌ من رَجَحَ، ويأتي لمعنى التميل والتغليب، يقال: رَجَحَ الميزان، إذا مال وزاد جانب الموزون حتى مالت كفته وثقلت بالموزون، ويقال: ترجح الرأي عنده، إذا غلب على غيره^(١).

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارة الأصوليين في ذلك: فمنهم من جعل الترجيح فعلاً للمرجح وهو الناظر في الدليل، فقالوا: الترجيح هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بما. ومنهم من جعله صفة راجعة إلى الدليل، فقالوا: الترجيح هو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها^(٢).

(١) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: ٧١١هـ). "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (د. ط، دار المعارف بالقاهرة، د. ت)، ٣: ١٥٨٦؛ الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٦: ٣٨٥.

(٢) ينظر: الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ٢٩١؛ البخاري، علاء الذي عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ). "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي". (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ٧٨؛ الإيجي، "شرح مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية التفتازاني وغيرها"، ٣: ٦٤٥؛ الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن

ومورد الترجيح كما ذكر الطوفي هو في الألفاظ المسموعة، والمعاني المعقولة وهي الأقيسة^(١).

والنوع الأول هو المتعلق بهذا البحث، فسُيقتصر الحديث حوله. والترجيح بين الأخبار يكون من ثلاثة وجوه: الأول الترجيح لأمرٍ يعود للسند، والثاني الترجيح لأمرٍ يعود للمتن، والثالث الترجيح لأمرٍ خارج عن السند والمتن^(٢). إذا عرفت ذلك؛ فإن الترجيح بالكثرة يدخل في الأوجه الثلاثة، فأما الوجه الأول وهو الترجيح لأمرٍ يعود للسند؛ فيكون الترجيح بالكثرة فيه من خلال كثرة الرواة، وكثرة ملازمة الراوي، وكثرة المزيين، وكثرة الحفظ وزيادة الضبط، وكثرة الفقه والعلم.

وأما الوجه الثاني وهو الترجيح لأمرٍ يعود للمتن؛ فيكون الترجيح بالكثرة فيه من خلال ترجيح ما دل على المراد من وجهين على ما دل عليه من وجه واحد، وترجيح ما كثر استعماله على ما قل. أما الوجه الثالث وهو الترجيح لأمرٍ خارج عن السند والمتن؛ فيكون الترجيح بالكثرة فيه من خلال كثرة الأدلة، وعمل الأكثر^(٣).

علي (ت: ٧٧٢هـ). "نهاية السؤل". تحقيق: شعبان إسماعيل، (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٩٧١؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٦١٦. (١) ينظر: الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ). "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٦٨٧.

(٢) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٩٠.

(٣) ينظر: وليد بن إبراهيم العجاجي. "الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه". رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت بتاريخ ١٤٢٩هـ، ١: ١٠٠٨-

والسؤال: أين يقع الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) من هذه الوجوه؟
 وجوابه: أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) يظهر فيه جانب الاحتياط - كما
 سيأتي إيضاحه-، والعمل بالأحوط هو ترجيح لأمرٍ خارج عن السند والمتن.
 فالعلاقة بين مسألتنا وبين الترجيح بالكثرة تشبه علاقة الخاص بالعام؛
 فالاستدلال بـ (أكثر ما ورد) والترجيح به، فردٌ من أفراد الترجيح بالكثرة.

المطلب الثالث: علاقته بمسألة الأخذ بأقل ما قيل

مسألة (الأخذ بأقل ما قيل) تقابل في المعنى الإجمالي مسألة (الاستدلال بأكثر ما ورد)، إلا أن بينهما فرقاً يظهر عند تحقيق المسألة، قال أبو المظفر السمعاني في بيان معنى الأخذ بأقل ما قيل: «وذلك أن يختلف المختلفون في مقدّر الاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إغواز الدليل»^(١).

وذلك مثل اختلاف العلماء في دية الكتابي، فقال بعضهم: كدية المسلم^(٢)، وقال آخرون: نصف ديته^(٣)، وقال آخرون: بل الثلث فقط وأخذ به الشافعي رحمة الله^(٤).

١١٠٩

- (١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة"، ٢: ٨١٣.
- (٢) وهو قول أبي حنيفة. ينظر: الباقري، محمد بن محمود بن أحمد (ت: ٧٨٦هـ). "العناية شرح الهداية". (د. ط، الناشر: دار الفكر، د. ت)، ١٠: ٢٧٨.
- (٣) وهو قول مالك وظاهر مذهب أحمد. ينظر: الحفيد، محمد ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط. د، دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٤: ١٩٧؛ البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ). "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (الطبعة: الأولى، السعودية: وزارة العدل ١٤٢١ ١٤٢٩هـ)، ١٣: ٣٦٢.
- (٤) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). "الأم". (الطبعة: الثانية، دار الفكر،

يقول الشافعي مستدلاً لما ذهب إليه: «ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه»^(١).

وهذا الأصل أشتهر عن الشافعية العمل به^(٢).

وقد عملت به بقية المذاهب فيما أصله براءة الذمة، ومن ذلك: اتفاق الأئمة الأربعة على أن دية القتل الخطأ أخماس^(٣)، وهو الأقل خلافاً لأقوال أخرى، وفي هذا يقول البايرتي صاحب العناية: إن الصحابة أجمعت على المائة، لكنهم اختلفوا في سننها، ثم ذكر قول ابن مسعود أنها أخماس، وقول علي أنها أرباع، ثم قال: والمقادير لا تعرف إلا سماعاً، لكن ما قلنا أخف، وكان أولى بحال الخطأ؛ لأن الخاطئ معذور^(٤). وقال ابن قدامة: «ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف،

٣٣٩: ٧، (١٤٠٣هـ).

(١) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٢٥٩.

(٢) ينظر: السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ). "الإبهاج في شرح المنهاج". وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: شبان إسماعيل، (الطبعة: الثانية، بيروت: المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٣: ١٧٢٥؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر (ت: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط". البحر المحيط، تحقيق: محمد محمد تامر (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٤: ٣٣٦.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٣٣٧؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٩٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٩؛ البايرتي، "العناية شرح الهداية"، ١٠: ٢٧٤.

(٤) ينظر: البايرتي، "العناية شرح الهداية"، ١٠: ٢٧٤.

يجب على من ادعاه الدليل»^(١).

وبناء على ما سبق يكون الفرق بين المسألتين: أن الأخذ بأقل ما قيل يكون إذا اختلف العلماء في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، أما مسألتنا فتكون في خلاف العلماء في مقدّر من جهة الرواية والسمع.

المطلب الرابع: علاقته بمسألة الأخذ بأكثر ما قيل

يعد الأخذ بأكثر ما قيل أحد المسالك الاحتياطية المشهورة عند العلماء^(٢)،

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٢١.

(٢) الاحتياط لغة: المحاذرة من الوقوع في المهالك وطلب السلامة والحماية منها، ومنه قولهم: احتاط فلان في أمره، أي أخذ فيه بالأحزم، ومنه أيضًا المثل السائر: أوسط الرأي الاحتياط، أي أكثره تحصيلًا للحذر.

ينظر: القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ). "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الطبعة: بدون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٢٠؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ١٠٥٢؛ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو ٧٧٠هـ). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، الناشر: المكتبة العلمية، د. ت)، ١: ١٥٦.

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط، فالبعض راعى فيه معنى التردد والشك، فقال الاحتياط هو: فعلٌ ما يتمكن به من إزالة الشك. والبعض الآخر راعى معنى التحفظ والتحرّز من الوقوع في المحذور، فقال في تعريفه هو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، أو اتقاء ما غيره خيرٌ منه عند ذلك المحتاط.

ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (د. ط، دار الآفاق الجديدة، د. ت)، ٤: ٢٩١؛ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ). "الكليات معجم في المصطلحات والفروق

وذلك أن العلماء يعملون بالاحتياط في مسالك شتى^(١)، أبرزها:

البناء على اليقين، والتقدير والانعطاف، والتوقف والامتناع، وترك التوسع في المباح، والخروج من الخلاف، وترك الرخص غير المقطوع بها، والأخذ بالأشد أو بالأكثر^(٢).

قال الرازي: «وها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط، وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل، أو بأقل ما قيل»^(٣).

وهذا الاستدلال - وهو الأخذ بأكثر ما قيل - يطلق على عدة صور:

الصورة الأولى: أن يختلف المجتهدون في مقدر بالاجتهاد فيُصار إلى أكثرها عند إعواز الدليل.

وهذا المعنى مستفاداً من طريقة تناول العلماء لهذا الاستدلال؛ فقد أورده جمع من العلماء بعد مسألة: الأخذ بأقل ما قيل، مما يدل على أنها تقابلها في المعنى^(٤).

اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (د. ط، الناشر: بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة، د. ت)، ٥٦؛ محمد عمر. "نظرية الاحتياط". رسالة علمية بالجامعة الأردنية، ١٤٢٩هـ، ١٤.

(١) ومسالك الاحتياط هي: طرقه التي يتمكن بها المكلف من العمل بمقتضى الاحتياط. ينظر: محمد عمر، "نظرية الاحتياط"، ١٣٦.

(٢) ينظر لمعانيها وأمثلتها في "نظرية الاحتياط"، ١٣٦.

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي (ت: ٦٠٦هـ). "المحصل في علم أصول الفقه". تحقيق: طه جابر، (الطبعة: الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٦: ١٦٠.

(٤) ينظر: السمعاني، "فواعل الأدلة"، ٢: ٨١٤؛ السبكي، "الإمهاج في شرح المنهاج"، ٣: ١٧٢٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٣٤٠.

وقد سبقت الإشارة إلى أنه يُعمل بالأقل عند إعواز الدليل؛ تغليباً لجانب البراءة الأصلية.

الصورة الثانية: أن يختلف المجتهدون في مقدر على أقوال، مع وجود دليل يدل على الأكثر، ولا معارض له، فيصار إليه.

ولأجل هذا عدل الشافعي - رحمه الله - عن الأخذ بأقل ما قيل في بعض المسائل لأجل ورود دليلٍ سمعيٍّ يدل على الأكثر.

قال الرازي: «ولهذه النكته شرطنا في الحكم بأقل ما قيل عدم ورود شيء من الدلائل السمعية، فإنه إن ورد شيء من ذلك كان الحكم لأجله لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل.

ولهذا السر اختلف الناس في العدد الذي تتعقد به الجمعة، فقال قائلون أربعون، وقال قائلون ثلاثة، فالشافعي رضي الله عنه لم يأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلاً سمعياً، فكان الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية.

وكذلك اختلفوا في عدد الغسل من ولوغ الكلب، فقال بعضهم سبعة، وقال آخرون ثلاثة، فالشافعي رضي الله عنه لم يأخذ بالأقل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلاً سمعياً» (١).

وحقيقة هذه الصورة: أنه تعارض الأقل الثابت بالبراءة الأصلية، مع دليل سمعي دل على الأكثر، فالشافعي - رحمه الله - تمسك بالدليل وأعمله في مقابلة البراءة الأصلية، لا لأن الأكثر حجة وأنه طريقٌ تثبت به الأحكام، «ويوضح ذلك: أن بعض العلماء اشترط في الجمعة خمسين، فلو أن الشافعي أخذ بالأكثر لاشتراط الخمسين» (٢).

(١) الرازي، "المحصل في علم أصول الفقه"، ٦: ١٥٤.

(٢) السبكي، "الإمّاج في شرح المنهاج"، ٣: ١٧٢٨.

الصورة الثالثة: أن يختلف المجتهدون في مقدر من جهة السمع، ولا مرجح لأحدها على الآخر، فيصار إلى أكثرها.

والصورة الثالثة هي مسألتنا المراد بحثها، وبهذا يتبين أن العلاقة بين مسألة (الأخذ بأكثر ما قيل) ومسألة (الاستدلال بأكثر ما ورد) تشبه علاقة الخاص مع العام، وأن الاستدلال بأكثر ما ورد إحدى صور الأخذ بأكثر ما قيل.

المطلب الخامس: علاقته بمسألة الأخذ بأثقل ما قيل

يعد الأخذ بأثقل ما قيل من المسالك الاحتياطية المشهورة عند العلماء، وحقيقة هذا المسلك الاحتياطي: أن يختلف المجتهدون في مقدر على أقوال فيُصار إلى أثقلها عند إغواز الدليل.

ومسألة: الاستدلال ب (أكثر ما ورد) مشابهة لمسألة الأخذ بأثقل ما قيل؛ لأن فيها إعمالاً لجانب الاحتياط، إلا أنه قد يفرق بين المسألتين بفرق، فيقال: إن الاستدلال ب (أكثر ما ورد) لا يعني بالضرورة أن يكون أثقل ما قيل في المسألة، فقد تأتي الكثرة في جانب الشدة، وقد تأتي الكثرة في جانب الترخص، فمسألتنا أعم من هذا الوجه.

فمثال الأول وهو ورود الكثرة في جانب الشدة:

ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية من يرى أن الأبناء يُغسل من ولوغ الكلب سبع مرات مع خلافهم في الترتيب^(١)، وذهب الحنفية إلى أنه يكفي في

(١) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ). "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٣٠٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٣؛ الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الفكر، ١٤١هـ)، ١: ١٧٩.

غسله ثلاث مرات (١)؛ فأصحاب القول الأول أخذوا بالأكثر، وهو أثقل وأشد من جهة التكليف.

ومثال الثاني وهو ورود الكثرة في جانب الترخص:

ما ذهب إليه الشافعية من أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون (٢) وهو مشهور مذهب

الحنابلة (٣)، خلافاً للحنفية حيث قالوا: تنعقد بثلاثة أشخاص (٤).

وقالت المالكية: لا حد فيها، إلا أن يكونوا عددًا تتقرب بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة (٥).

والشاهد من ذلك: أن أصحاب القول الأول أخذوا بالأكثر، ومع ذلك فهو أخف من جهة التكليف؛ فعدم بلوغ هذا العدد سبب في الترخص وعدم وجوب الجمعة على المكلفين.

المبحث الثالث: حجية الاستدلال بـ (أكثر ما ورد)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

يتحقق الخلاف بين الكثرة والقلة في المسألة عند تكافؤ الأدلة وتساويها في الثبوت والدلالة، هذا هو محل الخلاف.

أما لو كانت الرواية أقوى في إحدى الجانبين فإنه يعمل بها، سواء كانت في

(١) ينظر: الباري، "العناية شرح الهداية"، ١: ١٠٩.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٢: ٤٠٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٠٤.

(٤) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ). "بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع". (الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١: ٢٦٨.

(٥) ينظر: الرّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ١٦٢.

جانب الأقل أم الأكثر.

ويمكن التمثيل لذلك بخلاف العلماء في تثليث مسح الرأس في الوضوء، فقليل: مسح الرأس يكون مرة واحدة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بحديث حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تغمض واستنشق واستنشر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً^(٢).

فقالوا: المسح لم يتكرر بخلاف بقية الأعضاء، فيحمل على الغالب وهو المسح مرة واحدة.

وقيل: يستحب تكرار المسح ثلاثاً، وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد^(٣).
واستدلوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، وفيه: ومسح برأسه

(١) ينظر: الثعلبي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ). "عيون المسائل". تحقيق: علي محمد إبراهيم، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ)، ٦٥؛ ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ). "الشرح الكبير". تحقيق: د عبد الله التركي، د عبد الفتاح الحلو، (الطبعة: الأولى، الناشر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٥٨؛ الباري، "العناية شرح الهداية"، ١: ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب: المضمضة في الوضوء (برقم: ١٦٢)، ومسلم في صحيحه باب: صفة الوضوء وكماله (برقم: ٢٦٦).

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١: ١١٧؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٣٥٨.

ثلاثاً^(١).وروي مثله أيضاً عن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢).

لكن الجمهور لم يعملوا بالأكثر؛ لأنها زيادةٌ خالفت ما رواه الثقات، وخالفت ما كان عليه العمل عند العلماء، وأثبتوا الأقل وهو المسحة الواحدة؛ لصحة الدليل وثبوته عندهم^(٣).

ومثالها أيضاً: خلاف العلماء في عدد الضربات في التيمم، فقيل: الواجب ضربتان، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية^(٤).

(١) رواه الدارقطني في السنن باب: تثليث المسح (برقم: ٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى باب: التكرار في مسح الرأس (برقم: ٢٩٣). وقال: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ينظر: المصدر السابق، ١: ١٠٢؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ١: ١٤٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب: التكرار في مسح الرأس (برقم: ٢٩٧). وقد ذكر البيهقي أنه أحسن ما روي عن علي في المسح على الرأس ثلاثاً، لكنه شاذ؛ لمخالفته رواية حجاج عن ابن جريج: وفيه (ومسح برأسه مرة)، ومخالفته لرواية الجماعة عن علي؛ فكلهم لم يذكروا ثلاثاً، وبعضهم صرح بأنه مسح مرة واحدة. ينظر: المصدر السابق، ١: ١٠٤.

(٣) ينظر المصادر الفقهية السابقة.

(٤) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ). "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د. ط، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١: ٦٦؛ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ). "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين»^(١).

وقيل: الواجب ضربة واحدة والزيادة جائزة، وهو مذهب الحنابلة^(٢).
واستدلوا بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله في حاجة، فأجنت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه^(٣).
فالحنابلة عملوا بالأقل؛ لأن دليلها صح عن النبي ﷺ، وسائر أحاديث الضريتين - عندهم - ضعيفة لا يجوز إثبات الأحكام بمثلها^(٤).

- العلماء، (د. ط، مصر: مطبعة السعادة، وصورتها: بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ١: ١٠٧؛
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). "الذخيرة". (الطبعة: الأولى، دار
الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ١: ٣٥٢..
- (١) رواه الدارقطني في السنن باب: التيمم (برقم: ٦٨٥)، والحاكم في المستدرک کتاب: الطهارة
(برقم: ٦٣٨) وغيرهم، وجميع طرق الحديث لا تسلم من مقال. ينظر: ابن حجر، "التلخيص
الخير في تحريج أحاديث الرافي الكبير"، ١: ٤١٠ - ٤١٤.
- (٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٢٠.
- (٣) رواه البخاري في صحيحه باب: التيمم ضربة (برقم: ٣٤٠)، ومسلم في صحيحه باب:
التيمم (برقم: ٣٦٨).
- (٤) ينظر: ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، (١/٤٦٢)؛ يوسف حامد مزعل. "الاستدلال بأقل
ما قيل وأكثر ما قيل وأثرهما على الأحكام الشرعية". رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، ٦٦
وما بعدها.

المطلب الثاني: رأي العلماء في المسألة

يمكن استنباط رأي العلماء من خلال استعراض ودراسة عدة نماذج ومسائل ورد فيها هذا الاستدلال، وتعارضت فيها القلة والكثرة، وكان سبب التعارض: اختلاف الرواية والأثر عن رسول الله ﷺ، ومن تلك المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: قدر المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام

فيها.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء فيها على أقوال، أبرزها: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بأن المهاجرين ﷺ حُرْم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال: ﷺ «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(١)، فدل على أنه بالثلاثة أيام لا يصير مقيماً. والشافعية لا يحسبون يوم الدخول والخروج^(٢).

وقيل: إنه يتم إذا كانت إقامته أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وهو رواية لأحمد ومشهور مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث جابر وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى

(١) رواه البخاري في صحيحه باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (برقم: ٣٧١٨)، ومسلم في صحيحه باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (برقم: ١٣٥٢) واللفظ له.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٤٧؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "المجموع شرح المهذب". (د. ط، الناشر: دار الفكر، د. ت)، ٤: ٣٥٩؛ الرّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ١٤٩.

الفجر بالأبطح يوم الثامن^(١).

فكان ﷺ يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فهذه إحدى وعشرون صلاة؛ لأنها أربعة أيام وصلاة الصبح من الثامن^(٢).

وقيل: إنه إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، ذهب إليه أصحاب الرأي^(٣)، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة، حتى سار إلى حنين^(٤).

وقيل: إنه إن أقام تسعة عشر يوماً قصر، وإن زاد عليها أتم، روي ذلك عن

(١) هذا الحديث أورده المجد في المنتقى عن جابر ﷺ قال: «ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما» المنتقى (٢٨٧). والحديث السابق روي بعدة ألفاظ؛ فقد رواه البخاري في صحيحه (برقم: ١٠٣٥ - ١٤٨٩ - ٦٩٣٣)، ومسلم في صحيحه (برقم: ١٢١٦ - ١٢٤٠).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٤٧.

(٣) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣ هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الثبلي". (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية: ١٣١٣ هـ)، ١: ٢١١.

(٤) رواه أبو داود: باب متى يتم المسافر (برقم ١٢٣١)، والبيهقي: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً (برقم: ٥٥٣٦) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن عباس، قال البيهقي: «ولا أراه محفوظاً». قال أبو داود: «روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس» فهو مرسل، وابن إسحاق مدلس لا يحتج به، لكنه لم يتفرد به فقد رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي أيضًا عن عكرمة عن ابن عباس وذكر البيهقي أنها أصح من الروايات السابقة. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ). "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، ٣: ٢٦.

ابن عباس وقال: إن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين. قال ابن عباس:

فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يومًا نصلّي ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا (١).

الوجه الثاني: دراسة المسألة وتحليلها.

يرى أصحاب القول الثاني أن المدة التي يجوز للمسافر القصر فيها هي إحدى وعشرون صلاة؛ وقد أعمالوا الاستدلال بالكثرة، وقالوا: هذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، يقول ابن حجر - رحمه الله - موضحًا هذا الاستدلال: «لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر» (٢).

وكذا أصحاب القول الرابع الذين قدروا المدة بأنها تسعة عشر يومًا تمسكوا أيضًا بهذا الأصل، وقالوا: هذه أكثر مدة وردت بها الروايات الصحيحة (٣). ويتبين من العرض السابق أن كلا الفريقين تمسك بالكثرة، وهذا دليل على إعمال العلماء لهذا الاستدلال والترجيح به.

وثبت أيضًا أن الحنابلة لم يعملوا بحديث ابن عباس في إقامة النبي ﷺ تسعة عشر يومًا؛ لأنهم حملوا هذه الرواية على من لم يُجمع وينو الإقامة، بل كان مترددًا

- (١) رواه البخاري في صحيحه باب: ما جاء في التقصير، وكم حتى يقصر (برقم: ١٠٣٠).
- (٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ومعه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن باز، (د. ط، الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ٢: ٥٦٢.
- (٣) ينظر: الماوردى، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١: ٣٠٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٣؛ ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢: ٥٦٢؛ الرّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ١: ١٧٩.

متى تهيأ له فراغ حاجته رَحَلَ، وجعلوا الرواية الأولى في حق من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة (١).

فعدم عملهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس إعراضاً منهم لهذا الاستدلال، بل لأنه أمكنهم الجمع بين الروايات عملاً بمذهب الجمهور في تقديم الجمع على الترجيح.

ويؤخذ من هذا: أنه متى تعارضت القلة والكثرة في النصوص فإنه يجمع بينها ما أمكن.

المسألة الثانية: المسافة المعتبرة لجواز قصر الصلاة.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في المسألة.

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة تقدر بأربعة بُرُد، وذلك مسيرة يومين قاصدين (٢)، واستدلوا بأدلة منها: أن ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربع بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً (٣).
وذهب الحنفية إلى أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام، ودليلهم: «أن النبي ﷺ جعل

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٤٧ - ١٥٠؛ ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢: ٥٦٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٠٥؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٢٥؛ القراني، "الذخيرة"، ٢: ٣٥٨.

(٣) رواه البخاري معلقاً في صحيحه باب: في كم يقصر الصلاة؟ ووصله الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). في "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن، (الطبعة: الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٤١٥.

للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»^(١)، قالوا: عمّ الرسول ﷺ بالرخصة جنس المسافرين، ومن ضرورة عموم الرخصة عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر^(٢).

الوجه الثاني: دراسة المسألة وتحليلها.

تمسك الأحناف بالأثر الدال على الأكثر، ورجحوه على الروايات الأخرى، قال الجصاص: «ومتى قصدت سفر ثلاثة أيام لم يخرج يوم وليلة، ولا يومان عنه، ومن استعمل خبر اليوم واليومين على الانفراد في حظر السفر فقد أسقط الثلاثة وسلبها فائدتها، ومن استعمل الثلاثة لم يسقط حكم اليوم واليومين على الوجه الذي وصفنا»^(٣).

بينما الجمهور لم يأخذوا بالأكثر في هذه المسألة؛ لعدم ثبوت المعارضة بما ذكره الأحناف من دليل، فقلوه ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» قالوا: جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به على المسافة^(٤).

وبما سبق يتبين أن الجمهور لم يأخذوا بالأكثر؛ لأن الدليل الموجب للكثرة لا يدل على المسألة، فهنا لم يحصل تعارض عندهم بين الأقل والأكثر. والحنفية عملوا بالأكثر؛ لأن الأصل وجوب الإكمال، والرخصة كانت منتفية

(١) رواه مسلم في صحيحه باب: التوقيت في المسح على الخفين (برقم: ٢٧٦).

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت: ٨٦١ هـ). "فتح القدير على الهداية". (الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة مصفى الحلي ١٣٨٩ هـ. ١٩٧٠م)، ٢: ٢٨.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٢١ هـ). "شرح مختصر الطحاوي". (الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ)، ٢: ٨٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٠٩.

ييقين، فلا ينقل عن هذا الأصل إلا ييقين، وهو هنا التحديد بثلاثة أيام، لأن ما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمعٌ عليها، إذ لم يقل أحد بأكثر منه (١).

ويمكن أن يؤخذ مما سبق: أن ما كان مترددًا بين الأقل والأكثر، وكان الأصل فيه انشغال الذمة، فإنه يعمل بالأكثر؛ لأن الأكثر هو اليقين. وبيان ذلك في المثال السابق: أن الأصل عدم الرخصة، ثم قيل تثبت الرخصة بمسيرة يومين وقيل بثلاثة أيام، فالثلاثة أبرأ للذمة.

وقد أشار أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - لهذه الطريقة عند كلامه في مسألة: حكم الأخذ بأقل ما قيل. فقد ذكر أن الاختلاف في مقدر بالاجتهاد عند إعواز الدليل على ضربين:

الأول: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه، كان سقوطه أولى من وجوبه لموافقته براءة الذمة.

والثاني: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلًا؛ لارتحان الذمة بها، فلا تبرأ الذمة بالشك (٢).

المسألة الثالثة: المدة التي يجوز فيها الصلاة على الميت في قبره.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه، فذهب الجمهور إلى جوازه (٣)، ثم اختلفوا بعد ذلك في المدة التي تجوز الصلاة فيها على القبر، بمعنى إلى

(١) ذكر ذلك الكاساني وابن الهمام. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١:

٩٤؛ ابن الهمام، "فتح القدير على الهداية"، ٢: ٢٩.

(٢) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٨١٤.

(٣) عدا الإمام مالك؛ فقد نُقل عنه عدم الجواز. ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢٥٢.

متى تجوز الصلاة على المدفون؟ وفي المسألة أقوال، أبرزها:
أنها تجوز الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيام، وهو قول عند الحنفية، وأحد الأوجه
عند الشافعية^(١)، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
ثلاثة أيام^(٢).

وقيل: تجوز إلى شهر، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، واستدلوا بما روى الترمذي عن
سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد
مضى لذلك شهر»^(٤). وقيل في المسألة أقوال غير ذلك^(٥).

الوجه الثاني: دراسة المسألة وتحليلها.

وقت الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر؛ لأنها أكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم،
قال الإمام أحمد: «أكثر ما سمعت هذا؛ ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، فتقيد به»^(٦).

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٦٩؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٥: ٢٤٧.
(٢) رواه البيهقي في سننه باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (برقم ٧٠٩٨)، وقال:
«وهذا التأقيت لا يصح البتة، وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد: فسأل عنها
بعد أيام».

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٤: ١٥١ - ١٥٤.
(٤) رواه الترمذي في سننه باب: ما جاء في الصلاة على القبر (برقم ١٠٣٨)؛ والبيهقي في سننه
باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (برقم ٧١٠٢)، قال ابن حجر: «وإسناده مرسل
صحيح». ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، ٢: ٢٥٣.

(٥) فقيل: يصلي عليه ما لم يتفرق، وصححه السرخسي من مذهب الحنفية، وقيل: يصلي إلى أن
يئلى جسده، واختاره الجويني وصححه النووي عن جماعة من علماء الشافعية. ينظر:

السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٦٩؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٥: ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٦) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٥١ - ١٥٤.

ثم رتبوا على التوقيت بشهر حرمة الصلاة بعدها، فقالوا: يمنع من الزيادة على الشهر؛ لأن الصلاة على الميت عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، وهذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ (١).

ولأن الزيادة على تلك المدة يكون ذريعة لاتخاذ القبور مساجد، قال ابن باز - رحمه الله - في حكم الصلاة على القبر: «فذهب جمع من أهل العلم على أن ذلك إلى شهر، إذا مضى شهر أو ما يقارب الشهر ترك ذلك؛ لأن أكثر ما ورد عن النبي ﷺ: أنه صلى على أم سعد، وقد مضى عليها شهر، وهذا هو الأحوط والأولى، لأن ذلك لو ترك دائماً لكانت القبور محل الصلاة دائماً» (٢).

وهنا تظهر فائدة الاستلال بأكثر ما ورد في منع الزيادة عليها، وأن الزيادة على أكثر مدة ورد بها الأثر ممنوعة عند الجميع؛ لأن هذا القدر متفق عليه عند القائل بالأكثر والقائل بالأقل؛ فمن قدر الصلاة على القبر بثلاثة أيام يمنع قطعاً ما زاد عن الشهر، والخلاف هو في التقدير بأقل من الشهر. ويؤخذ من هذا: أن الزيادة على أكثر مدة ورد بها الأثر ممنوعة، ويتأكد هذا المنع في باب العبادات؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف.

المسألة الرابعة: التكبير على الجنازة.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدد التكبير اختلافاً كثيراً، فقليل أربع تكبيرات، وقيل خمس، وقيل ست، وقيل سبع، والسبب في هذا الاختلاف: تعدد الروايات عن النبي

(١) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٥١ - ١٥٤.

(٢) كتاب فتاوى نور على الدرب ١٤: ٢٦.

(١) ﷺ

ثم استقر العمل عند الفقهاء على أن التكبير في الجنازة أربع تكبيرات، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك (٢)، قالوا: لأن عمر ﷺ جمع الصحابة فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا، وقال بعضهم: أربعاً، فجمع الناس عمر على أربع تكبيرات. وقال: هو أطول الصلاة (٣). يعني أن كل تكبيرة على الجنازة قائمة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع، وأطول المكتوبات أربع ركعات (٤).

الوجه الثاني: دراسة المسألة وتحليلها.

يظهر أثر الاستدلال بأكثر ما ورد في هذه المسألة من عدة جوانب:
الجانب الأول: حكم الزيادة على أربع تكبيرات؛ فبعد أن استقر العمل عند الفقهاء على أن التكبير في الجنازة أربع تكبيرات، جاء الخلاف في حكم الزيادة عليها، وحكم متابعة ومفارقة الإمام في ذلك.
فظاهر مذهب الحنابلة أنه يُتابع الإمام في الزيادة على أربع؛ لما تقدم من تعدد

(١) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢٤٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٣: ٥٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب: باب التكبير على الجنازة (برقم ٦٣٩٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً (برقم ١١٧٨٧)؛ والبيهقي في سننه الكبرى باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (برقم ٧٠٢٨). وقد نقل ابن عبد البر إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها، بعد ذكره روايات الحديث. ابن عبد البر، "التمهيد"، ٦: ٣٣٦.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٣: ٥٤؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢٤٨؛ الباري، "العناية شرح الهداية"، ٢: ١٢٣؛ البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٤: ١٤٦-١٤٧.

الروايات^(١)، فرواية الأكثر تدل على الجواز، قالوا: فإن المداومة على أربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز، فتتبعين المتابعة، وإذا لم يُتابع الإمام في الزيادة فلا يجوز للمأموم السلام قبله؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(٢).

فهنا ظهر أثر الاستدلال بأكثر ما ورد في جواز المتابعة في الزيادة على أربع، والمنع من مفارقة الأمام. بمعنى أن الروايات التي دلت على الأكثر كانت دليلاً على جواز متابعة الإمام والمنع من مفارقتها، وإن كان القول بالزيادة على خلاف الأولى. ويؤخذ من هذا: أن الخلاف بين الأقل والأكثر قد يكون خلاف تنوع، وهذا ظاهر من صنيع الحنابلة في المثال السابق، فقالوا: الصحيح أربع تكبيرات ويجوز متابعة الإمام في الزيادة إلى سبع.

وكون الخلاف للتنوع هذا ما دلت عليه القرينة، وهو صحة الأثر عن النبي ﷺ في جميع الهيئات، وقواها عمل الصحابة رضي الله عنهم، ومشاورة عمر للصحابة فيها، مما دفع احتمال نسخها.

والمقول في المسألة عن الحنفية والمالكية والشافعية عدم متابعة الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات؛ لأنها ليست بصواب، واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم وانعقاد إجماعهم على أربع.

(١) ينظر: ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ). "المبدع في شرح المقنع". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٥٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ١٤٧.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٢: ٢٥٧. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (برقم: ٧٠٠)، ومسلم في صحيحه باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (برقم: ٤١٧).

وهل يفارق المأموم الإمامَ ويسلم؟ عندهم وجهان:
أحدهما: ينوي مفارقه ويسلم، كما لو قام إلى خامسة، وعجب أحمد من ذلك
مع ما ورد من الأثر.

والثاني: ينتظرون فراغه ليسلموا معه، حتى يكون خروجهم بخروجه^(١).
الجانب الثاني: حكم الزيادة على سبع تكبيرات؛ وينبغي ألا يكون في هذه
المسألة خلافٌ، قال الزركشي الحنبلي: «ولا خلاف أنه لا يُتابع في الزائد على سبع،
قال أحمد: هو أكثر ما جاء فلا يزداد عليه»^(٢).

فإن زاد الإمام على سبع تكبيرات لم يُتابع في ذلك لعدم وروده، وينبغي أن
يُسبِّح المأموم بعدها؛ لاحتمال سهو الإمام.

وهل يفارقه أو لا؟ ذكر البهوتي: أنه لا يسلم المأموم قبل إمامه، ولو جاوز
السبع تكبيرات، نص عليه أحمد. فتحرم المفارقة؛ لأن الصلاة لا تبطل بمجاوزة السبع
تكبيرات، ولو كان عمداً؛ لأنها زيادة قولٍ مشروعٍ في أصله داخل الصلاة، أشبه
تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الأذكار^(٣).

ويؤخذ من هذا: أن الأصل في الزيادة على أكثر مدةٍ ورد بها الأثر المنع،
ويتأكد هذا المنع إذا كان الفعل على وجه القرية؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٥٥؛ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي المالكي (ت: ٥٣٦هـ). "شرح التلقين". (الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١:
١١٥٨؛ البارقي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ١٢٤؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٢:
٢٥٧.

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ). "شرح الزركشي". (الطبعة:
الأولى، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، ٢: ٣٢٩.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشف القناع عن الإقناع"، ٤: ١٤٨.

والسمع، ولهذا قالوا: لا يتابع في الزائد على سبع تكبيرات^(١).

(١) وهنا مسألة، وهي لو تعارضت القلة والكثرة في مقدر لا قرينة فيه، كأن يكون في باب المعاملات، فهل يكون الأكثر دليلاً على المنع من الزيادة؟ وهذه مسألة لها تعلق بمحجية مفهوم المخالفة، فإذا ذُكر الحكم مقيداً بعدد فهل يكون دليلاً على نفي الحكم عما عداه، ولها تعلق أيضاً بالعادة والعرف، والذي يظهر أن الأكثر هنا لا يكون دليلاً على المنع من الزيادة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

حَلَّصَ الباحث إلى نتائج، من أهمها:

- ١- أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) يرجع إلى دليل السنة النبوية، ويظهر هذا الاستدلال عند تعدد الروايات واختلافها في أمر مُقَدَّرٍ بوقت أو عدد.
- ٢- أنّ هذا الاستدلال هو نوعٌ من أنواع الترجيح بين الأدلة؛ فالمستدل بـ (بأكثر ما ورد) هو في الحقيقة متمسكٌ بدليلٍ يرى رجحانه على دليلٍ آخر، فهو إذن مسلكٌ من مسالك الترجيح.
- ٣- أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) هو ترجيح للدليل بأمر خارجٍ عن السند والمتن.
- ٤- هناك فرق بين هذا الاستدلال وبين المصطلحات المشابهة له، ومن أبرزها: مسألة الأخذ بأثقل ما قيل، والفرق بينهما: أنّ الاستدلال بـ (أكثر ما ورد) لا يعني بالضرورة أن يكون أثقل ما قيل في المسألة، فقد تأتي الكثرة في جانب الشدة، وقد تأتي الكثرة في جانب الترخص.
- ٥- يتحقق الخلاف بين الكثرة والقلة في المسألة عند تكافؤ الأدلة وتساويها في الثبوت والدلالة.
- ٦- من خلال النماذج المذكورة سابقًا يتبين أنّ العلماء أعملوا هذا الاستدلال ورجحوا به من حيث الجملة، إلا أنه لا يمكن الجزم بمنهجهم فيه؛ لاسيما مع قلة من تعرض له من العلماء، وأيضًا حاجة الموضوع لاستقراء واسع.
- ٧- أنّ الزيادة على أكثر مدةٍ ورد بها الأثر ممنوعةٌ، ويتأكد هذا المنع في باب العبادات؛ إذ مبناهما على التوقيف.

٨- إذا تعارضت القلة والكثرة في النصوص فإن الجمهور يجمعون بينها ما أمكن، كأن تُفسر النصوص تفسيراً يُدفع معه التعارض، أو يُحمل الخلاف على أنه من قبيل التنوع، وقد مر في الأمثلة ومن كلام العلماء ما يدل على ذلك.

٩- إذا تعارضت الرواية الدالة على القلة والرواية الدالة على الكثرة من كل وجه، فالذي يظهر لي أنه لا يصح ترجيح أحدهما على الآخر من باب القلة أو الكثرة، بل يعدل عنهما إلى المرجحات المعتمدة عند العلماء، ومن ذلك - مثلاً- أن يقال:

أ- ينظر لزمة المكلف؛ فإن كان الأصل براءة ذمته من التكليف فإنه يُعمل بالأقل.

وإن كان الأصل انشغال ذمته بالتكليف فإنه يُعمل بالأحوط، فإن كان الأحوط في القلة عُمل بها، ومثاله على وجه التنزل والتجوز: خلاف العلماء في قدر المدة التي يترخص فيها المسافر، فقليل أربعة أيام، وقيل تسعة عشر يوماً، فيؤخذ بالأقل؛ لأن الأصل وجوب الإتمام وعدم الرخصة.

وإن كان الأحوط في الكثرة عُمل بها، وذلك كخلاف العلماء في المسافة المثبتة للترخص، فقليل مسيرة يومين، وقيل مسيرة ثلاثة أيام، وهنا أخذ الأحناف بالأكثر؛ لأن الأصل عدم الرخصة، والثلاثة أبرأ للذمة.

ب- الترجيح بعمل الصحابة، كما نُقل في مسألة التكبير على الجنابة، فالعلماء لم يأخذوا بالأقل أو الأكثر، بل استدلوا باتفاق الصحابة وما استقر عليه العمل. ويوصي الباحث بإفراد هذه المسألة بالبحث والنظر، وبيان أثر الاستدلال بأكثر ما ورد في العبادات والمعاملات، وعلاقته بمفهوم العدد والعرف والعادة، والله تعالى أعلم، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف". تحقيق سعد بن ناصر الشثري (ط ١، إشبيليا: دار كنوز، ٤٣٦هـ).
- ابن النجار، محمد الفتوحى. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير على الهداية". (ط ١، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق سعيد عبد الرحمن. (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٠٥هـ).
- ابن حجر. أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد عبد الباقي، ومعه تعليقات العلامة عبد العزيز ابن باز. (ط د، دار المعرفة، ١٣٧٩م).
- ابن حجر. أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق حسن بن عباس. (ط ١، مؤسسة قرطبة، ٤١٦هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاکر. (ط د، دار الآفاق الجديدة، ت د).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. (ط ١، دار هجر، ٤١٥هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. (ط ٣، السعودية: دار عالم الكتب، ٤١٧هـ).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٨هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق عبد الله الكبير، محمد حسب الله، وهاشم الشاذلي. (ط د، القاهرة: دار المعارف، ت د).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السؤل". تحقيق شعبان إسماعيل. (ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش. (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبد الرزاق عفيفي. (ط ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية التفتازاني وغيرها". تحقيق محمد حسن. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البارقي، محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (ط د، بيروت: دار الفكر، ت د).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط د، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت د).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (وسننه وأيامه)". تحقيق مصطفى. (ط ٥، دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط ١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق عبد الله التركي. (ط ١، مركز هجر، ١٤٣٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق مجموعة من الباحثين. (ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الثعلبي، عبد الوهاب المالكي. "عيون المسائل". تحقيق علي محمد إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).

الخصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". (ط ١، دار البشائر

الإسلامية، ١٤٣١هـ).

الحاكم، محمد النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحفيد، محمد ابن رشد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط د، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "الحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر. (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الرّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٨هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط د، دار الهداية، ت د).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط" تحقيق: محمد محمد تامر (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط ١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

الزبيعي، عثمان بن علي. "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٢، دار هجر، ١٤١٣هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق شبان إسماعيل. (ط ٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد

- الحميد. (ط د، بيروت: المكتبة العصرية، ت د).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط د، مصر: مطبعة السعادة، ت د).
- السمعاني، منصور بن محمد. "القواطع في أصول الفقه". تحقيق صالح سهيل. (ط ١، دار الفاروق، ٤٣٢هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس (. "الأم". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ٤٠٣هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط د، دار الكتب العلمية، ت د).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، الهند: المجلس العلمي، ٤٠٣هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٠٧هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط د، المكتبة العلمية، ت د).
- القراقي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط د، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٦هـ).
- الكفراوي، أسعد الكفراوي. "الاستدلال عند الأصوليين". (ط ٣، القاهرة: دار السلام، ٤٣٠هـ).
- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، (ط د، بيروت: مؤسسة الرسالة، ت د).
- المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق محمد المختار. (ط ١، دار الغرب

الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ). "الخواوي الكبير". تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

محمد عمر. "نظرية الاحتياط". رسالة علمية بالجامعة الأردنية، ١٤٢٩هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)". تحقيق محمد عبد الباقي. (ط د، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت د).

النووي، محيي الدين بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (ط د، الناشر: دار الفكر، ت د).

العجاجي، وليد بن إبراهيم. "الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه". رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت بتاريخ ١٤٢٩هـ.

مزعل، يوسف حامد. "الاستدلال بأقل ما قيل وأكثر ما قيل وأثرهما على الأحكام الشرعية". رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية.

bibliography

Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. "al-muṣannaf". taḥqīq Sa‘d ibn Nāṣir al-Shithrī (Ṭ 1, Ishbīliyā: Dār Kunūz, 1436h).

Ibn al-Najjār, Muḥammad al-Futūḥī. "sharḥ al-Kawkab al-munīr". taḥqīq Muḥammad al-Zuḥaylī. (Ṭ 2, Bayrūt: Maktabat al-‘Ubaykān, 1418h).

Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid. "Fath al-qadīr ‘alā al-Hidāyah". (Ṭ 1, Maṭba‘at Muṣṭafā al-Ḥalabī 1389h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Taghlīq al-ta‘līq ‘alā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq Sa‘īd ‘Abd al-Raḥmān. (Ṭ1, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

Ibn Ḥajar. Aḥmad ibn ‘Alī. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". trqym Muḥammad ‘Abd al-Bāqī. (Ṭ D, Dār al-Ma‘rifah, 1379m).

Ibn Ḥajar. Aḥmad ibn ‘Alī. "al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr". taḥqīq Ḥasan ibn ‘Abbās. (Ṭ1, Mu‘assasat Qurṭubah, 1416h).

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". taḥqīq Aḥmad Shākīr. (Ṭ D, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, t D).

Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq ‘Abd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, Dār Hajar, 1415h).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". taḥqīq ‘Abd allah al-Turkī. (ṭ3, al-Sa‘ūdīyah: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417h).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h).

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". taḥqīq ‘Abd Allāh al-kabīr. (Ṭ D, al-Qāhirah: Dār al-Ma‘ārif, t D).

al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl". taḥqīq Sha‘bān Ismā‘īl. (Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, 1420h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh. (Ṭ 2, al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". ta‘līq ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī. (Ṭ1, al-Riyād: Dār al-Ṣumay‘ī, 1424h).

al-Ījī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-Taftāzānī wa-ghayrihā". taḥqīq Muḥammad Ḥasan. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd. "al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah". (Ṭ D, Bayrūt: Dār al-Fikr, t D).

al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad. "Kashf al-asrār ‘an uṣūl

Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (Ṭ D, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī, t D).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh w-sunnah wa-ayyāmuh". taḥqīq Muṣṭafā. (ṭ5, Dār Ibn Kathīr wa-Dār al-Yamāmah, 1414H).

al-Buhūtī, Mansūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā". taḥqīq Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl. (Ṭ1, al-Sa'ūdīyah: Wizārat al-'Adl, 1429h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrā". taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, Markaz Hajar, 1432h).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā. "Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq majmū'ah min al-bāḥithīn. (ṭ2, Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395h).

al-Tha'labī, 'Abd al-Wahhāb al-Mālikī. "Uyūn al-masā'il". taḥqīq 'Alī mḥmmad Ibrāhīm. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1430h).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī". (Ṭ1, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1431h).

al-Ḥākim, Muḥammad al-Nīsābūrī. "al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn". taḥqīq Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā. (Ṭ1, bi-Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1411h).

al-Ḥafīd, Muḥammad Ibn Rushd. "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (Ṭ D, Dār al-ḥadīth, 1425h).

al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar. "Sunan al-Dāraquṭnī". taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūt wa-majmū'ah min al-muḥaqqiqīn. (Ṭ1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1424h).

al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar. "al-Maḥṣūl fī 'ilm uṣūl al-fiqh". taḥqīq Ṭāhā Jābir. (ṭ3, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1418h).

Alrru'yny, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Kḥalīl". (ṭ3, Dār al-Fikr, 1418h).

Alzzabydy, Muḥammad Murtaḍā. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". taḥqīq majmū'ah min al-muḥaqqiqīn. (Ṭ D, Dār al-Hidāyah, t D).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "al-Baḥr al-muḥīṭ". (ṭ2, al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf, 1413h).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "sharḥ al-Zarkashī". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-'Ubaykān, 1413h).

al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī. "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Maṭba'ah al-Kubrā, 1313h).

al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb. "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā". taḥqīq Maḥmūd al-Ṭanāḥī. (ṭ2, Dār Hajar, 1413h).

al-Subkī, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī. "al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". taḥqīq shbān Ismā'īl. (ṭ2, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1432h).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash'ath. "Sunan Abī Dāwūd". taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn. (Ṭ D, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, t D).

al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Ṭ D, Miṣr: Maṭba‘at al-Sa‘ādah, t D).

al-Sam‘ānī, Maṣṣūr ibn Muḥammad. "al-Qawāṭi‘ fi uṣūl al-fiqh". taḥqīq Ṣāliḥ Suhayl. (Ṭ1, Dār al-Fārūq, 1432h).

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. "al-umm". (ṫ2, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403h).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. "al-Muhadhdhab fi fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī". (Ṭ D, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, t D).

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī. (ṫ2, al-Hind: al-Majlis al-‘Ilmī, 1403h).

al-Ṭūfi, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". taḥqīq ‘Abd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1407h).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fi Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Ṭ D, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, t D).

al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". (Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad. (Ṭ D, Dār al-Fikr, 1399h).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fi tartīb al-sharā’i‘". (ṫ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h).

al-Kafrāwī, As‘ad al-Kafrāwī. "al-istidlāl ‘inda al-uṣūliyyīn". (ṫ3, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1430h).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá. "al-Kullīyāt". taḥqīq ‘Adnān Darwīsh. (Ṭ D, Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, t D).

al-Māzarī, Muḥammad ibn ‘Alī. "sharḥ al-talqīn". taḥqīq mḥmmad al-Mukhtār. (Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2008m).

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad (t: 450h). "al-Ḥawī al-kabīr". taḥqīq ‘Alī Mu‘awwad. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H).

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh". taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Bāqī. (Ṭ D, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, t D).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab". (Ṭ D, al-Nāshir: Dār al-Fikr, t D).



التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وفقاً لنظام المعاملات

المدنية السعودي

- دراسة مقارنة -

**Seller's Obligation to Guarantee Exposure and Entitlement
according to the Civil Transaction Law in Kingdom of Saudi
- Arabia A Comparative Study -**

إعداد:

د / علي بن إبراهيم بن عبد الله الدهيمي

أستاذ القانون الخاص المشارك، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي

لل قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prepared by:

Dr. Ali bin Ibrahim bin Abdullah Aldehimi

Associate Professor of Private Law, Legitimate Politics
Department, Higher Judicial Institute, Imam Muhammed
bin Saud Islamic University

Email: aialdehimi@imamu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2024/01/17		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/03
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - DOI: 10.36046/2323-058-209-024		




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تناولت الدراسة التنظيم الذي تولاه نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، إزاء التزام البائع بضمان التعرض للمبيع واستحقاقه، حيث بحثت جوانب ضمان البائع من خلال بيان ماهية التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وآثار استحقاق المبيع، والحالات النظامية لسقوط حق المشتري في الرجوع على البائع بضمان التعرض والاستحقاق، وانتهاءً بدراسة الأحكام الاتفاقية المعدلة للضمان زيادة ونقصاناً وإعفاء سواء بالرجوع على البائع بالتعويض أو حتى بالثمن، دراسة مقارنة مع القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (ضمان التعرض والاستحقاق، التعرض، استحقاق، ضمان البائع).



This study explored the regulation that applied by the civil transaction law issued by the Royal Decree number (M/191) dated 29/11/1444H, regarding seller's obligation to guarantee exposure and entitlement of the sold item. The study investigated the aspects of seller's guarantee through explaining the meaning of seller's obligation to guarantee exposure and entitlement and the effects of sales entitlement, the legal cases of the buyer's right loss of the seller's guarantee of exposure and entitlement, and ending with studying of amended agreement provisions regarding increasing, decreasing and exemption of guarantee whether by claiming a compensation or even the price of the sold item from the seller. Accordingly, the study concluded to some results and recommendations.

Keywords: (guarantee of exposure and entitlement, exposure, entitlement, seller's guarantee).

المقدمة

يعد عقد البيع من العقود المهمة، والأكثر شيوعاً وذيوعاً، ومن أهم الوسائل لتبادل الأموال وتمكين الإنسان من تملك حاجاته، وعلى إثر ذلك نجد أن المنظم قد أولى هذا العقد اهتماماً فبدأ به في التنظيم على سائر العقود المسماة، كما هو الحال في القوانين المدنية عموماً، وقبلها طريقة فقهاء الشريعة الإسلامية في التأليف والبدء بعقد البيع عند الاستهلال في شرح أحكام المعاملات، وحيث صدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، وكان من جملة ما نظمه من الأحكام المرتبطة بعقد البيع تلکم الأحكام المتصلة بآثاره ومنها التزامات البائع بعد انعقاد العقد صحيحاً بتوافر أركانه وشروطه، فقرر ضمن التزاماته التزامه بضمان التعرض والاستحقاق، وحفه بعدد من الضوابط والقيود لتمكين المشتري من الإفادة من هذا الضمان، فجاء هذا البحث لتناول أحكام التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق، ودراسته بشيء من التفصيل والتحليل، بغية الإسهام في نشر المعرفة القانونية، وتوضيح جوانب النص النظامي، لا سيما وأن المنظم قرر أحكاماً تفصيلية فيما يتعلق بحق المشتري في الرجوع كما أقر جواز التعديلات الاتفاقية للضمان وجواز التخلي عنه بشرط الإعفاء ومن هنا تظهر جودة البحث وتميزه في ارتباطه بالنظام الحديث والتفصيلات التي قررت فيه، ولتحقيق أهداف الدراسة، وتوضيح أحكام الضمان، ووصف نطاقه وحدوده، والحالات التي يجوز للبائع فيها عدم ضمان الضرر الذي يصيب المشتري، بل وحتى عدم ضمان ثمن المبيع للمشتري إذا بان مستحقاً، فسيكون البحث من خلال العنوان الذي يتضح

شموله وقدرته على تحقيق مقاصد الدراسة وهو: (التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي)

❖ أهمية البحث:

يتغيا المشتري من عقد البيع تملك المبيع وممارسة سلطات الملكية الثلاث تجاهه فيستعمل المبيع ويقوم باستغلاله أو التصرف فيه بهدوء واستقرار، دون أن يعترض ذلك أو يعترضه أو يتخلله ما يمنعه، وإلا فيثور التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق، ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في ارتباطها بمقتضى عقد البيع، وغاية المشتري من التملك، وكون التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق هو ما يسهم في طمأنة المشتري تجاه تحقق غاياته من عقد البيع، وهذا وإن ظهرت أهمية التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق فإن ثمة عدة شروط وضوابط لا بد من توافرها وتحققها ليفيد المشتري من هذا الضمان، ويتمكن من الرجوع على البائع بالثمن وحتى تعويض الضرر، وإخلال المشتري بتلك الضوابط قد يحول دون مسؤولية البائع وعدم الرجوع عليه بالضمان، وتتعاظم أهمية الدراسة إذا علمنا أن المنظم منح البائع الحق في اشتراط اعفائه من ضمان الاستحقاق سواء تجاه تعويض الضرر أو حتى إعادة الثمن وفقاً لضوابط قررها النظام، ما يتطلب تسليط الضوء عليها شرحاً وتوضيحاً.

❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في تلك الحالات التي يكتنف عقد البيع ما يعترضه مما يحول دون تمكن المشتري من كمال الملكية أو الملكية مطلقاً، بين التعرض أو الانتهاك بالاستحقاق، وذلك كما لو باع أحد الورثة نصيبه من الميراث فبان بعد ذلك وارث لم يضمن في حصر الورثة مسبقاً، أو اشترى منقولاً فبان مرهوناً، لاسيما مع صدور نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وتعديل نظام الرهن التجاري التي باتت تجيز رهن المنقولات دون حيازة اكتفاء بالتسجيل رغم صعوبة تعيينها وضعف تسجيلها، وما يحصل من شراء أرض بورقة عادية ثم يتعذر استخراج صك لها، ولا يعترف القضاء بالإحياء وتنتزع من يد مشتريها، ففي تلك الحالات وغيرها كيف يمكن

للمشتري ضمان حقوقه بالرجوع على البائع عما يحصل له من تعرض أو استحقاق؟ وما هي الإجراءات التي تتطلبها النظام من المشتري للإفادة من ضمان البائع للتعرض والاستحقاق؟ وإلى أي مدى أعطى النظام للبائع الحق في اشتراط الاعفاء وعدم رجوع المشتري عليه بالتعويض أو حتى بالثمن؟
جميع هذه التساؤلات سنجيب عنها من خلال هذه الدراسة.

❖ الدراسات السابقة:

توجد عدد من الدراسات التي تناولت أحكام ضمان البائع للتعرض والاستحقاق ومعظمها في القوانين الأخرى، وهذه الدراسة تميزت عن غيرها من الدراسات السابقة في كونها انصبت على دراسة أحكام الضمان وفقاً للنظام الحديث، نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ، ولم يتسن لي الاطلاع على أي دراسة تناولت أحكام الضمان وفقاً لأحكام النظام.

❖ منهج البحث:

يمكن الإجابة على مشكلة البحث من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي، استقراء للنصوص النظامية المرتبطة بضمان البائع للتعرض والاستحقاق، والقواعد العامة التي تحكم الضمان، ووصفاً لموضوعات الدراسة، وبياناً لمضموناتها، وتحليلاً لعناصرها، وإيضاحاً للعلاقات والروابط التي تحكمها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، للمقارنة مع القانون المدني المصري، والقانون المدني الأردني؛ حيث إن كلا من القانونين قدما معالجة مختلفة عن بعضهما في بعض جوانب أحكام الضمان الأمر الذي يتيح النظر في معالجتها وتمكين الاستفادة منها، والخلوص إلى معرفة مدى قدرة النصوص النظامية على استيعاب المشكلات محل الدراسة، وصولاً لأفضل النتائج والحلول.

خطة البحث:

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق.

المطلب الأول: أحكام التزام البائع بضمان التعرض.

المطلب الثاني: أحكام التزام البائع بضمان الاستحقاق.

المبحث الثاني: سقوط ضمان الاستحقاق والتعديلات الاتفاقية لأحكامه

المطلب الأول: الحالات النظامية لسقوط حق المشتري في الرجوع على البائع

بالضمان

المطلب الثاني: التعديلات الاتفاقية لضمان البائع للاستحقاق

الخاتمة

التمهيد

عقد البيع من عقود المعاوضات التي تستلزم البذل من طرفي العقد، انطلاقاً من كنه العقد وهي مبادلة المال بالمال، ولذا فإن آثار العقد تتجه إلى ضمان إتمام هذه المبادلة وإنجازها، والقوة الملزمة في العقد تقتضي قيام كل طرف فيه بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات، وقد رتب نظام المعاملات المدنية عدة التزامات على عاتق البائع بدأها بالالتزام بنقل الملكية، ثم بتسليم المبيع، وبعد ذلك ألقى على عاتق البائع التزامان بالضمان، التزام بضمان العيوب الخفية، والتزام بضمان التعرض والاستحقاق، وموجب الالتزام الأخير أن مقتضى عقد البيع يستوجب تملك المشتري للمبيع، وتسلمه وحيازته له حيازة هادئة دون أن يشوب تلك الحيازة أي مما يقلقها أو يعارضها، فيحول دون تحقق الغاية من عقد البيع، ولا يكون ذلك إلا بامتناع البائع من التعرض للمشتري في المبيع الذي تحت يده، وألا يكون في المبيع حق للغير لم يفصح به للمشتري، أو أن يكون سبباً في إنشاء حق يتعرض به الغير للمشتري ولو بعد عقد البيع، ولذلك كان على البائع أن يضمن عدم تعرضه هو أو تعرض الغير القانوني لتملك المشتري، وإلا فيقع عليه عبء دفع تعرض الغير، فإن انتهى التعرض باستحقاقه للمبيع، وقع على البائع ضمان الاستحقاق، وفقاً للضوابط والأحكام، وإذا كان هذا الالتزام يعد امتداداً لتحقيق مقتضى العقد، وضماناً لوقوعه وتمامه، إلا أن النظام لم يجعل أحكامه من النظام العام، فأجاز الاتفاق على تعديلها إلى حد الإسقاط والإعفاء في حدود معينة، نبينها وسائر أحكام ضمان البائع للتعرض والاستحقاق من خلال المبحثين الآتيين، نتناول في أولهما بيان ماهية أحكام ضمان التعرض والاستحقاق، ونثني بحالات سقوط حق المشتري في الرجوع على البائع عند الاستحقاق، وأحكام الاتفاق على تعديل أحكامه.

المبحث الأول: ماهية التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق

ينضوي التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق على مجموعة من الواجبات تتمثل في ضمان تعرضه المادي، وكذلك القانوني، إلى جانب ضمان تعرض الغير

القانوني إذ أسفر عن استحقاق الغير للمبيع، وهذا الضمان يلتزم به البائع ولو لم يتم الاتفاق عليه في عقد البيع، ذلك أن هذا الضمان مقرر بنص النظام وتقتضيه طبيعة عقد البيع، ونبين مضمون هذا الالتزام وما يترتب عليه من الآثار من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: توصيف التزام البائع بضمان التعرض

يمكن تقسيم الحديث عن ماهية التزام البائع بضمان التعرض وبيان الأحكام المتعلقة بها من خلال البدء بالتعرض الذي يصدر من البائع أولاً، ثم الحديث عن التعرض الذي يصدر عن الغير ثانياً، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: ضمان البائع للتعرض الشخصي:

يقصد بضمان التعرض الشخصي أن يلتزم البائع بالامتناع عن أي عمل من شأنه الإضرار بملكية المشتري للمبيع أو بالانتفاع به أو بمجرد حيازته، سواء كان التعرض مادياً أم قانونياً^(١)، أي أن التزام البائع بضمان التعرض الشخصي في حقيقته هو التزام سلبي يتمثل في عدم القيام والامتناع عن الأفعال المؤدية إلى تعطيل حيازة المشتري أو الحيلولة دون كمال الملكية^(٢).

ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ من نظام المعاملات المدنية على ضمان البائع لتعرضه الشخصي، حيث جاء فيها: "يضمن البائع عدم تعرضه للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه".

(١) ينظر: مصطفى مندور. "الوسيط في العقود المسماة" (ط١)، الإمارات: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٥م، ٢٣٣. وينظر: الشوبري، أحمد السيد. "العقود المسماة". (ط١)، الدمام: مكتبة المنتبي، ٢٠١٨م، ١٦٧.

(٢) الفضلي، جعفر محمد. "الوجيز في العقود المدنية" (ط٤)، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٦م، ص ١٠٤.

والقانون المصري أكد على هذا الالتزام عندما نص على أن "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله... (١) في حين أن القانون المدني الأردني لم ينص على التعرض الشخصي من قبل البائع (٢)، ومع ذلك فإن شراح القانون يتجهون إلى أن هذا الالتزام يقع على عاتق البائع ولا يعفيه منه عدم ذكر القانون له، بل يلزمه استناداً لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، والذي يعني أن البائع لا يكتفي من الالتزامات بما ورد في العقد فقط، بل يجب عليه إلى جانبها ما هو من مستلزمات العقد وما تقتضيه طبيعته، ومنه عدم التعرض للمشتري (٣).

والتزام البائع بعدم التعرض الشخصي، يتسع ليشمل تعرضه المادي، وتعرضه القانوني وفقاً لما يأتي من تفصيل:

أ- التعرض المادي: ويحصل التعرض المادي بكل فعل يحدث من قبل البائع دون أن يستند فيه إلى حق يدعيه، ويكون من شأن هذا الفعل أن يمنع انتفاع المشتري أو يمنع كماله (٤)، كأن يستمر البائع في زراعة الأرض التي سبق وباعها، أو يفتح متجراً مجاوراً ومماثلاً للمتجر الذي باعه فينافس المشتري في العملاء السابقين ويجلبهم إليه (٥)، ولا يكون هذا الفعل تعرضاً إذا كان البائع مستنداً إلى حق فيما عمله، كأن

(١) المادة ٤٣٩ من القانون المدني المصري.

(٢) ينظر: العبودي، عباس. "شرح أحكام العقود المسماة". (ط٣)، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٤م، ١٥١؛ وينظر: العبيدي، علي هادي. "العقود المسماة". (ط١٠)، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٦م، ١١٧.

(٣) العبودي، "شرح أحكام العقود المسماة"، ١٥١.

(٤) العبيدي، "العقود المسماة"، ١١٧.

(٥) حيث يذهب معظم الشراح إلى أن قيام البائع بمنافسة المشتري في محله التجاري الذي باعه

يشترط البائع على المشتري الانتفاع بالأرض المبيعة مدة من الزمن بعد عقد البيع، وأن يشترط الحق في المنافسة^(١).

فإذا أخل البائع بالتزامه فوقع منه تعرض مادي للمشتري، كان للأخير أن يطلب وقف هذه الأعمال وإزالتها، إضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يحصل له^(٢).

ب- التعرض القانوني: ويقصد به التعرض الذي يصدر من البائع، ويدعي أن له حقاً فيه، ويتعارض مع حق الملكية الذي اكتسبه المشتري بعقد البيع، وذلك كما في المثال السابق إذا استمر البائع بزراعة الأرض التي باعها، لكنه يدعي أن له الحق في الانتفاع بها حتى بعد بيعها دون أن يكون لذلك وجه صحيح لا من جهة العقد ولا النظام.

ومن أمثلة التعرض القانوني كذلك عندما يقوم البائع ببيع ملك غيره وبعد تمام العقد ينتقل ملك المبيع له من مالكه، فيعترض بعد ذلك على عقد البيع الذي أجراه مستنداً على عدم صحته وبطلانه كونه غير مالك للمبيع وقت البيع، ففي هذه الحالة

عندما يكون ماثلاً للنشاط وفي ذات النطاق المكاني، أنه يدخل في التعرض المادي. ينظر: خالد السيد محمد عبد المجيد "العقود المدنية". (ط ١، الرياض: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩م)، ١٦٩؛ وينظر: سرحان، عدنان إبراهيم. "أحكام البيع". (ط ٢، الأردن: الآفاق المشرقة، ٢٠١٠م)، ١٦٤؛ وينظر: الزعبي، محمد يوسف. "شرح عقد البيع". (ط ١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٦م)، ٣٣٦.

(١) ينظر: راقية عبد الجبار. "العقود المسماة". (ط ١، مصر: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٦م)، ١٣٠؛ وينظر: مصطفى مندور، "الوسيط في العقود المسماة"، ٢٣٥.
(٢) ينظر: السنهوري، عبدالرزاق بن أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني" (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٤: ٦٣٦؛ وينظر: راقية عبد الجبار، "العقود المسماة"، ١٣٠.

لا يصح تعرض البائع ويكون عقد البيع صحيحاً^(١).

ويتضح من خلال ما سبق أن هناك عدة شروط لتحقيق تعرض البائع الشخصي، ومن ثم ترتب الضمان عليه، وهي:

١- أن يقع التعرض فعلاً، فلا يكفي مجرد الاحتمال أو التهديد بالفعل.

٢- أن يتعارض فعل البائع مع حق المشتري في الملكية كلياً أو جزئياً.

٣- ألا يكون تعرض البائع مستنداً إلى حق بموجب العقد أو النظام^(٢)، كأن يطالب البائع ببطالان العقد لوجود عيب من عيوب الرضا، أو أن يستتقي ملكية البيع له بعد تسليمه للمشتري حتى ينتهي الأخير من سداد جميع الأقساط المؤجلة استناداً على الاتفاق العقدي^(٣).

فإذا تحققت هذه الشروط وجب على البائع ضمان هذا التعرض بحسبه، بأن يمتنع عن تلك التصرفات، وبزيل ما وجد منها، مع الالتزام بتعويض المشتري عن الأضرار التي حلت نتيجة لتعرض البائع، وتطبيق ذلك على حالة مطالبة البائع بإبطال عقد البيع لأنه لم يكن المالك وقت التصرف، فإنه يترتب عليها رد الدعوى، وقيام البائع بالاستمرار في الانتفاع بالمبيع، يرتب الحكم بوقف الأعمال وإزالتها، إضافة إلى حق المشتري في التعويض^(٤).

(١) اتجه النظام في معرض تنظيمه لأحكام بيع ملك الغير إلى أن عقد البيع يكون صحيحاً إذا آلت ملكية المبيع للبائع بعد عقد البيع. ينظر: المادة ٣٥٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٢٦؛ وينظر: العبودي، "شرح أحكام العقود المسماة"، ص ١٥٣؛ وينظر: خالد السيد، "العقود المدنية"، ١٦٩؛ وينظر: الزعبي، "شرح عقد البيع"، ٣٤٢.

(٣) المادة ٣٢٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٣٦؛ وينظر: العبودي، "شرح

ثانياً: ضمان التعرض الصادر من الغير:

يقع على البائع إلى جانب ضمان تعرضه الشخصي ضمان التعرض الصادر من الغير، وإذا كان ضمان التعرض الشخصي يعد التزاماً سلبياً يقتضي الامتناع عن الفعل الضار بالمشتري، فإن التزام البائع بضمنان تعرض الغير هو التزام إيجابي يتطلب منه التدخل لحماية حق المشتري، ودفع هذا تعرض الغير بكل الوسائل^(١)، إلا أنه ليس كل تعرض من الغير يلتزم البائع بضمانه، بل لا بد من توافر شروط في التعرض ليثور التزام البائع بالضمنان، ويقع عليه عبء دفع التعرض، وهذه الشروط أشار إليها النظام عندما نص على أن "يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير في المبيع كله أو بعضه إذا كان الحق سابقاً لعقد البيع أو آيلاً إلى الغير من البائع"^(٢)، ومن خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص شروط ضمان البائع لتعرض الغير، وهي^(٣):

١- أن يكون التعرض الصادر من الغير تعرضاً قانونياً.

يلتزم البائع بضمنان تعرض الغير عندما يكون تعرضاً قانونياً، وذلك عندما يدعي الغير الاستناد في تعرضه إلى حق على المبيع، يتعارض مع حقوق المشتري الناشئة عن عقد البيع، كأن يدعي أنه هو المالك للمبيع، أو أن له عليه حقاً من الحقوق العينية الأصلية كحق الارتفاق أو الانتفاع أو حقاً من الحقوق العينية التبعية كحق الرهن، أو حقاً من الحقوق الشخصية كأن يدعي أنه مستأجر للمبيع بعقد

أحكام العقود المسماة"، ١٥٣؛ وينظر: راقية عبدالجبار، "العقود المسماة"، ١٣٠؛ وينظر:

مصطفى مندور، "الوسيط في العقود المسماة"، ٢٤٦.

(١) ينظر: مصطفى مندور، "الوسيط في العقود المسماة"، ٢٤٩.

(٢) المادة ٣٣٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: السهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٤١؛ وينظر: مصطفى مندور،

"الوسيط في العقود المسماة"، ٢٥٠؛ وينظر: سرحان، "أحكام البيع"، ١٦٦.

يسري في مواجهة المشتري، وفي هذه الحالات حتى لو كان هذا الاستناد باطل، فإنه يجب على البائع أن يقوم بواجبه في دفع دعوى الغير ورد تعرضه بكل وسيلة متى تحققت بقية الشروط.

أما التعرض المادي الذي يقع من الغير كسرقة المبيع، وإتلافه، فلا يضمنه البائع، ويقع على المشتري دفعه، من خلال اللجوء إلى السلطات المختصة في الدولة، وهذا ظاهر فلا يمكن أن يحمل البائع مسؤولية تعرض الغير المادية لكل مبيع يبيعه، وليس له ولاية على الناس كافة ولا قدرة على دفع تعديهم، ودل على هذا الشرط تقييد المنظم التزام البائع بضمان سلامة المبيع "من أي حق للغير"^(١)، فيخرج التعرض الذي لا يستند على حق.

٢- أن يكون سبب الحق الذي يدعيه الغير وجد قبل عقد البيع، أو يكون بعد عقد البيع ولكنه بسبب البائع.

يشترط لضمان البائع التعرض الصادر عن الغير أن يكون السبب الذي يستند عليه الغير في تعرضه للمبيع نشأ وثبت قبل عقد البيع، سواء كان البائع هو سبب وجود هذا الحق أم لا، كأن يشتري شخص عيناً ثم يبيعه المشتري لآخر فيتعرض المشتري الأخير لدعوى من الغير يطلب فيها تمكينه من الانتفاع بالعين وفقاً لعقد الإيجار الصادر من البائع الأول، أو أن يشتري منقولاً ثم يكتشف أن دعوى أقيمت عليه للتنفيذ على المنقول لكونه مرهوناً لصالح المدعي من قبل أحد البائعين السابقين، ففي هذه الحالات يلتزم البائع الأخير بضمان تعرض الغير، وذلك من خلال العمل على دفع التعرض.

ولا يتوقف التزام البائع بالضمان على الحالات التي تستند على تاريخ يسبق العقد، بل يمتد التزامه بالضمان لما يُدعى من حقوق تنشأ بعد عقد البيع متى كانت

(١) المادة ٣٣٠ من نظام المعاملات المدنية.

نشأتها ترجع إلى فعل البائع، أي أن البائع هو السبب في وجود الحق الذي يدعيه الغير، حيث حدد المنظم شرط ضمان البائع بأن يكون سبب "الحق سابقاً لعقد البيع، أو آيلاً إلى الغير من البائع" (١)، وذلك كما لو باع منقولاً على شخص ثم باعه ذات البائع على آخر، فالمشتري الأول هو المالك، والمشتري الثاني يدعي حقاً نشأ بعد تملك المشتري الأول ومستنده في هذا الادعاء يرجع إلى بيع البائع، فهنا يقع على البائع عبء دفع التعرض أو ضمان الاستحقاق، على ما سيأتي، أما إذا كان الحق الذي يدعيه الغير نشأ في وقت لاحق على وجود عقد البيع، ولم يكن بسبب البائع، ففي هذه الحالات لا يضمن البائع هذا التعرض، وهذا الظاهر، وذلك كما لو نزعت ملكية العقار المبيع بعد البيع للمنفعة العامة، في هذه الحالة لا يستطيع المشتري الرجوع على البائع مطالباً بالثمن والتعويضات المقررة في حالة الاستحقاق..

٣- أن يقع تعرض الغير للمشتري فعلاً.

يجب لقيام التزام البائع بالضمان أن يقع فعلاً تعرض من الغير، فلا يكفي مجرد التهديد أو الاحتمال، ويقع التعرض إما من خلال الأعمال المادية التي يقوم بها الغير استناداً على سبب قانوني أي على الحق الذي يدعيه، أو بأن يقوم الغير برفع دعوى قضائية يطالب فيها بما يدعيه من حق (٢).

أما إذا لم يقم الغير بفعل مادي ولا رفع دعوى قضائية، وكان عمله محصوراً على إعلام المشتري بوجود حق له على المبيع دون التعرض للمشتري، كما لو ادعى أن له حق رهن على المبيع، دون أن يطالب بهذا الحق قضاء فهذه الحالة لا تدخل في ضمان البائع للتعرض والاستحقاق، لعدم وجود التعرض واحتمال عدم مطالبة المرتهن المشتري بشيء، وهذه الحالة لم يضع المنظم بشأنها حكم خاص بها، في حين قدم

(١) المادة ٣٣٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) العبيدي، "العقود المسماة"، ١٢٠.

القانون المدني الأردني معالجة خاصة بهذه الحالة بمنح الخيار للمشتري بين انتظار رفع هذا الحق أو فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن^(١)، على أنه وإن لم يكن ثمة نص بشأن هذه الحالة في النظام السعودي إلا أن المشتري يستطيع الرجوع على البائع نتيجة لإخلاله بالتزامه في التسليم وذلك بناءً على ما ورد في النظام من أن "يلتزم البائع بتسليم المبيع مجرداً من كل حق للغير لا يعلمه المشتري"^(٢)، ووجود حق للغير وإن لم يتعرض يعد إخلالاً بواجب التسليم، كما ويدخل في ضمان البائع للعيوب الخفية، وفقاً لأحكامه النظامية مما لا يتسع المجال لعرضه^(٣).

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٥٠٩ من القانون المدني الأردني.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: المادة ٣٣٨ من نظام المعاملات المدنية، على أن الرجوع على البائع بدعوى الإخلال بالتسليم نتيجة تسليم المبيع وبه حق للغير في حقيقته تسليم للمبيع وبه نقص الذي تحكمه المادة ٣٢٣ من نظام المعاملات المدنية وقد حددت له مدة سنة من تاريخ التسليم لا تسمع بعدها دعوى الفسخ أو المطالبة بإنقاص الثمن، والرجوع بوجود عيب خفي، حدد له النظام ١٨٠ يوماً في المادة ٣٤٤ من تاريخ تسليم المبيع ما لم يثبت أن إخفاء العيب كان ينطوي على غش من البائع وذلك كما لو كان البائع على علم بالحق ولكنه تعمد إخفاءه عن المشتري، ففي هذه الحالة ليس للبائع أن يتمسك بانقضاء المدة السابقة، كما ويحق له المطالبة بإبطال العقد وفقاً لأحكامه النظامية ودعواها تتقدم بمضي سنة من تاريخ العلم بسبب الإبطال، كذلك نشير إلى أن بعض شراح القانون يساؤون بين دعوى الإبطال وأحكام ضمان الاستحقاق، فيتجهون إلى تطبيق القواعد العامة للإبطال عند استحقاق المبيع، مع مراعاة ما ميز النظام به دعوى الإبطال عن دعوى الاستحقاق، في حين يتجه بعض الشراح إلى ضرورة التفريق بين الرجوع على البائع بضمان التعرض والاستحقاق، وبين الرجوع عليه بدعوى الإبطال، ذلك أن استحقاق المبيع للغير يعني أن البائع باع ما لا يملك وفي هذه الحالة أعطى المنظم في المادة ٣٥٩ من نظام المعاملات المدنية للمشتري الحق في

فإذا تحققت الشروط السابقة كان على البائع إيقاف هذا التعرض، فإن نجح في دفعه فقد نفذ التزامه بضمان التعرض عينياً ولا يستحق المشتري إلا التعويض إن كان له موجب ما لم يشترط الأخير حقه في فسخ عقد البيع بمجرد وجود تعرض من الغير بغض النظر عما تؤول إليه الدعوى^(١)، وإلا فقد يترتب على تقصيره في دفع هذا التعرض الالتزام بتعويض المشتري، وعادة ما يكون عمل البائع من خلال التدخل في دعوى الاستحقاق، وتعويض المشتري يكون بعد ثبوت استحقاق المبيع للغير، وبتناول أحكام الاستحقاق من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: أحكام التزام البائع بضمان الاستحقاق

يقصد بالاستحقاق نجاح الغير في إثبات أحقيته في المبيع نظاماً، بجرمان المشتري من المبيع كلياً، أو جزئياً من خلال الحيلولة بينه وبين بعض منافع المبيع،

إبطال عقد البيع إلا أن النظام حدد في المادة ٧٩ من نظام المعاملات المدنية لدعوى الإبطال مدة لا تسمع بعدها، وهي سنة من تاريخ العلم بسبب الإبطال، وعشر سنوات من تاريخ التعاقد، لا تسمع بعدها دعوى الإبطال، ويبقى في هذه الحالة للمشتري أن يرجع على البائع بدعوى ضمان الاستحقاق والدعوى الأخيرة يطبق بشأنها المادة ٢٩٥ والمادة ٢٩٩ والتي تقضي بأن للمشتري الرجوع على البائع خلال مدة ١٠ سنوات من تاريخ الاستحقاق. فالفرق بينهما أن دعوى الإبطال تنقضي بعد عشر سنوات من تاريخ العقد، أما الرجوع بضمان الاستحقاق فلا تسمع دعواه بعد عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق أو التعرض وما يترتب عليه من ضرر. ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦١٨؛ وينظر: العبيدي، "العقود المسماة"، ١٢٥.

(١) ومن هذا القبيل الحكم رقم ٥٨ في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٣٢٣/١: والتي طالب فيها المدعي برد ثمن الأرض التي أشتراها لوجود معارضة من الغير، فحكم القاضي برد الثمن لثبوت الشرط، ولم ينظر القاضي في مدى صحة ادعاء الغير وتعرضه.

ويكون ذلك من خلال دعوى يرفعها الغير سماها المنظم بدعوى الاستحقاق^(١)،
نتناول أحكام الدعوى ابتداءً ونثني بآثار الاستحقاق من خلال ما يأتي:

أولاً: دعوى الاستحقاق:

دعوى الاستحقاق دعوى يرفعها الغير مطالباً إما بملكية المبيع أو حق عليه،
وبيّن النظام أن دعوى الاستحقاق ترفع قبل تسلم المبيع، إما على البائع وحده، أو
على المشتري وحده، أو عليهما معاً^(٢)؛ ذلك أن البائع حائز للمبيع، والمشتري هو
المالك، فللغير رفع الدعوى على أي منهما أو عليهما معاً، أما بعد تسلم المشتري
للمبيع، فلا ترفع دعوى الاستحقاق إلا على المشتري؛ لأنه المالك والحائز، وقد قرر
القانون الأردني أن دعوى الاستحقاق ترفع قبل تسلم المشتري للمبيع على البائع
والمشتري معاً، أما بعد تسلم المشتري للمبيع فعلى المشتري وحده^(٣)، بخلاف القانون
المصري الذي لم يقرر حكماً بهذا الشأن وعليه فالذي يظهر هو جواز رفعها قبل
التسليم على المشتري وحده لأنه المالك أو على البائع وحده لأنه الحائز أو عليهما
معاً، وبعد تسلم المشتري للمبيع فلا ترفع الدعوى إلى على الأخير^(٤).

وإذا رفعت دعوى الاستحقاق على المشتري فقد وضع المنظم التزاماً عليه
بضرورة المبادرة إلى اعلام البائع، وجعل على عاتق البائع واجب التدخل في
الدعوى^(٥)، والتزام المشتري يقتصر على الإعلام دون أن يمتد إلى طلب الإدخال،
وذلك حتى يستطيع الرجوع على البائع بالضمان، وعلى البائع واجب التدخل، وهذا

(١) الزعبي، "شرح عقد البيع"، ٣٣٣؛ وينظر: سرحان، "أحكام البيع"، ١٦٨.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٣٣١ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ٥٠٤ من القانون المدني الأردني.

(٤) هزيم، "ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع"، ٧٢.

(٥) الفقرة الثانية من المادة ٣٣١ من نظام المعاملات المدنية.

لا يعني أن المشتري لا يستطيع طلب إدخال البائع، ولكن الحد الأدنى لا يلزمه الممكن له في الرجوع على البائع تتمثل في المبادرة إلى إعلام البائع، على أن قيام المشتري بالمبادرة في طلب إدخال البائع يضمن له توفير الوقت والجهد، وذلك لقدرة البائع على دفع التعرض لما يملك من الأوراق المثبتة لحقه وحق المشتري، ولذلك ذهب القانون الأردني إلى أن واجب المشتري ليتمكن من الرجوع على البائع بالضمان لا يقتصر على الإعلام^(١)، بل يقع عليه واجب إدخال البائع في الدعوى، في حين توافق كل من القانون المصري^(٢) والنظام السعودي في أن واجب المشتري ليتمكن من الرجوع على البائع يقتصر على إعلام البائع، ولم يحدد النظام شكلاً للإعلام، فيصح الإعلام بأي طريقة، مع الأخذ في الاعتبار أنه يقع على المشتري عبء إثبات إعلام البائع بدعوى الاستحقاق، فإن قصر المشتري في هذا الالتزام ولم يخطر البائع، أو أخطره في وقت متأخر وحكم لصالح الغير باستحقاق المبيع أو الحق الذي يدعيه، ففي هذه الحالة يستطيع البائع التخلص من الرجوع عليه بضمان الاستحقاق إذا أثبت أنه كان قادراً على دفع دعوى الاستحقاق، وأن تدخله في الدعوى كان سيؤدي إلى رفضها^(٣).

وإذا أعلم البائع بالدعوى في الوقت الملائم فإما أن يتدخل فيها ويتمكن من دفع دعوى التعرض، فيكون في هذه الحالة نفذ التزامه بضمان التعرض تنفيذاً عينياً^(٤)، وإما أن يقصر في التزامه بالتدخل ولكن مع ذلك يستطيع المشتري دفع

(١) المادة ٥٠٤ من القانون المدني الأردني.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٤٤٠ من القانون المدني المصري.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٣٣١ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٥٩؛ وينظر: راقية عبد الجبار، "العقود المسماة"، ص ١٣٥؛ وينظر: الخروبي، خليفة. "العقود المسماة". (ط ١)، تونس: مجمع

الدعوى ففي هذه الحالة ينتهي التعرض وينتهي معه التزام البائع بضمانه، ويقتضى ما تكبده المشتري من نفقات ومصروفات في سبيل دفع الدعوى مما لم يتمكن من الرجوع بما على المدعي فيستطيع الرجوع بما على البائع، لأن واجب دفع التعرض ملقاً على عاتقه ومن التزاماته^(١).

أما إذا لم ينتظر المشتري صدور الحكم القضائي، وعمل على محاولة الصلح مع الغير أو أقر له بالحق بحسن نية ظناً منه بأن البائع ليس على حق أو أنه لا يملك الدفوع الكافية لرد دعوى الغير لما لم يتدخل في الدعوى رغم إعلامه، ففي هذه الحالة ورغم أنه كان سبباً في ثبوت الحق للغير إلا أن النظام أثبت له حق الرجوع على البائع، وللبائع إما دفع الضمان بإثبات أن المدعي لم يكن على حق في دعواه، أو بأن يرد للمشتري الثمن مع التعويضات المقررة في النظام^(٢)، أو أن يتخلص من الضمان في حال الصلح بأن يرد للمشتري ما يعادل بدل الصلح بنفقاته^(٣)، وموقف المنظم من صلح المشتري وإقراره وإثبات حقه في الرجوع رغم ذلك هو ذات موقف القانون المصري^(٤)، أما القانون الأردني فأثبت الحق للمشتري بالرجوع في حال الصلح قبل القضاء ولو كان البائع متدخلًا في الدعوى، إذا لم ينكر البائع صحة دعوى المدعي عند الرجوع عليه بالضمان، أو استطاع المشتري عند إنكار البائع لصحة دعوى

الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٠م، ٢١٠.

(١) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٦٨؛ وينظر: راقية عبدالجبار، "العقود المسماة"، ١٣٦.

(٢) المادة ٣٣٢ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ٣٣٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) المادة ٤٤١ من القانون المدني المصري.

المدعي من إثبات أن المدعي كان محقاً في دعواه، وأسقطه مطلقاً في حال الإقرار^(١). وفي حالة تدخل البائع أو لم يتدخل وصدر حكم لصالح الغير (المدعي) باستحقاق الحق الذي يدعيه ففي هذه الحالة يثبت على البائع واجب ضمان الاستحقاق ونبيه من خلال ما يلي.

ثانياً: آثار الحكم باستحقاق الغير للحق الذي يدعيه على المبيع.

إذا لم يتمكن البائع من دفع دعوى التعرض، وصدر الحكم القضائي لصالح المدعي باستحقاقه الحق الذي يدعيه على المبيع، ففي هذه الحالة وضع المنظم عدة احتمالات وبين أحكامها وفقاً لما يأتي:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم باستحقاق المدعي (الغير) لكل المبيع:

ففي هذه الحالة جعل المنظم عقد البيع موقوفاً على إجازة المدعي المستحق، فإن أجاز الأخير عقد البيع، خلص المبيع للمشتري وكان ملكاً له، وليس للمشتري في هذه الحالة المطالبة بضمان الاستحقاق، ويرجع المستحق على البائع بالثمن، فيكون الثمن ملكاً للمستحق والمبيع ملكاً للمشتري^(٢)، أما إذا نقض المستحق البيع ولم يجزه، فقد قرر النظام الحقوق التي يستطيع المشتري الرجوع بها على البائع^(٣)، وفقاً لما يأتي: -

أولاً: الثمن:

يجب على البائع إعادة الثمن الذي قبضه من المشتري، لأن عقد البيع أبطل، وفي حالة الإبطال يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد^(٤)، كما أن

(١) المادة ٥٠٨ من القانون المدني الأردني.

(٢) المادة ٣٣٤ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ٣٣٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) المادة ٨٢ من نظام المعاملات المدنية.

إعادة الثمن يأتي تطبيقاً للقواعد العامة التي قررها المنظم في من يقبض شيئاً وهو غير مستحق له فقد قرر نظام المعاملات المدنية بأن "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده" (١) ومن ثم فيقع على البائع إعادة الثمن سواء زادت قيمة المبيع أو نقصت (٢)، وإعادة ذات الثمن هو ما قرره كذلك القانون المدني الأردني (٣)، خلافاً للقانون المدني المصري (٤)، الذي جعل للمشتري المطالبة بالقيمة وقت الاستحقاق، زادت أو نقصت، وإعادة الثمن هو الأكثر ملائمة للقواعد العامة المرتبطة بالإبطال، ذلك أن عقد البيع بعد استحقاق المبيع يظهر أنه صادر ممن لا يملك والمنظم (٥) وكذلك القانون المصري (٦) قررا بإبطال العقد في حالة عدم إجازة المالك للعقد، وقواعد الإبطال تقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، إلا أن شراح القانون المصري يتجهون إلى التفريق بين دعوى الإبطال ودعوى ضمان الاستحقاق، انطلاقاً من تفريق المقنن المصري لآثارها، فإذا كان القانون المصري يوجب إعادة الثمن في حال الإبطال، فإنه وانطلاقاً من خصوصية دعوى ضمان الاستحقاق والتي يرجع فيها المشتري على البائع وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية والتي تعني أن العقد لم يبطل، قرر أن للمشتري الرجوع بالقيمة لا بالثمن،

(١) المادة ١٤٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) العبيدي، "العقود المسماة"، ١٢٥. وصدر في هذا الشأن الحكم القضائي رقم ٦١ في

مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥، ١/٣٤٣.

(٣) المادة ٥٠٥ من القانون المدني الأردني.

(٤) المادة ٤٤٣ من القانون المدني المصري

(٥) المادة ٣٦٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٦) المادة ٤٦٦ من القانون المدني المصري.

بالقيمة وفقاً لتاريخ استحقاق المبيع زادت أو نقصت^(١)، والذي يظهر أن اتجاه النظام السعودي إلى تقرير حق المشتري في الرجوع بالثمن يعني أنه أراد تطبيق أحكام الإبطال ولكن مع خصوصية ميز بها دعوى ضمان الاستحقاق على ما سيأتي من الأحكام.

وبعد ذلك نطرح تساؤلاً عن انتفاع المشتري بالمبيع خلال الفترة التي تسبق الحكم بالاستحقاق، وما قد يجره هذا الانتفاع من نقص في قيمة المبيع، وأن هذا الانتفاع والنقص يمنع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد، والجواب على ذلك أن المنظم^(٢) والقوانين المقارنة^(٣) تعطي الحائز الذي يحوز الشيء على أنه مالك له، إذا كان حسن النية الحق في تملك الثمار والمنافع دون ضمانها خلال فترة حيازته، ومن ثم فلا ينسجم إنقاص الثمن الذي يلتزم البائع برده لأجل انتفاع المشتري بالمبيع، مع القواعد العامة التي قررها النظام وتقررها القوانين المقارنة.

ثانياً: المطالبة بقيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها للمستحق:

كما أعطى النظام للمشتري الحق في الرجوع على البائع بقيمة الثمار التي ألزم بردها للمستحق، وأوضحت المادة ٦٧٦ من نظام المعاملات المدنية ماهية الثمار التي يملكها الحائز والثمار التي يكون مسؤولاً عنها ويلتزم بضمانها وتطبيق أحكام المادة التي وردت في بيان أحكام تملك الحائز للثمار وهو من يضع يده على الشيء ظاهراً

(١) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٧٥؛ وينظر: أحمد عبد الحميد أمين. "الأحكام العامة لعقد البيع". (ط ١، القاهرة "المكتب العربي للمعارف، دار البحوث القانونية، ٢٠٢١م)، ٣٤٩.

(٢) المادة ٦٧٦ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ٩٧٨ من القانون المدني المصري، والمادة ١١٩١ من القانون المدني الأردني.

عليه بمظهر المالك^(١)، فإن المشتري إذا كان حسن النية ويكون كذلك إذا كان يجهل أنه يعتدي على حق الغير ما لم يكن جهله ناشئاً عن خطئة الجسيم^(٢)، ففي هذه الحالة يتملك المشتري جميع الثمار التي قبضها بنية تملكها مدة حيازته للمبيع، وبين النظام أنواع الثمار التي ترد على الملك وبما يكون قبضها، والثمار إما ثمار طبيعية وإما ثمار مستحدثة أو ثمار مدنية، والمقصود بالثمار الطبيعية ما تولد عن الشيء المبيع بفعل الخالق كإنتاج الحيوان وثمار الأشجار، وأما الثمار المستحدثة، فهي الثمار التي جاءت بفعل الخالق وكان للإنسان سبب في حدوثها، ويدخل فيها المحصولات الزراعية والصناعية، ويقصد بالثمار المدنية الغلة النقدية التي تعطى في مقابل منفعة المبيع كأجرة العقار أو السيارة وأرباح الأسهم^(٣)، وأوضح النظام أن قبض الثمار الطبيعية والمستحدثة يكون من يوم فصلها، وأما الثمار المدنية فتعد مقبوضة يوماً فيوماً^(٤).

ومن حين يتحول المشتري إلى سيء نية في حيازته للمبيع ويكون كذلك من حين علمه بعيوب الملكية الواردة على عقد البيع، أو بإعلامه بها في صحيفة الدعوى^(٥)، فإنه يكون مسؤولاً عن جميع الثمار التي قبضها، والثمار التي قصر في قبضها من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية أيأ كان نوع الثمار، ويكون مسؤولاً

(١) المادة ٦٧٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة ٦٧٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) القحطاني، مفلح. العلابي، بهاء. "أحكام الملكية في الفقه والقانون". (ط٣، الرياض: دار الإجابة، ٢٠١٩م)، ٥٠.

(٤) المادة ٦٧٦ من نظام المعاملات المدنية.

(٥) المادة ٦٧٥ من نظام المعاملات المدنية.

عنها للمستحق متى طلبها^(١)، ثم له أن يرجع بعد ذلك على البائع بقيمة الثمار التي ردها للمستحق، ويتفق موقف كل من القانون المدني المصري^(٢) والأردني^(٣) في استحقاق المشتري للثمار وفقاً لصفته حال قبضها بين كونه حسن نية وسيء نية، وفي رجوعه على البائع بما ألزم برده للمستحق.

محصل الكلام أن المشتري يلتزم برد الثمار التي قبضها والتي قصر في قبضها للمستحق من تاريخ علمه بعيوب تملكه للمبيع متى طلبها المستحق، ثم له بعد ذلك الحق في الرجوع على البائع بقيمتها.

ثالثاً: النفقات النافعة التي أحدثها في المبيع مما لا يلزم المستحق تعويض المشتري عنها.

يلتزم المستحق بأن يدفع للمشتري جميع النفقات الضرورية التي أنفقها على المبيع^(٤)، والنفقات الضرورية هي التي ينفقها المشتري على المبيع لوقايته من الهلاك أو التلف، أي النفقات اللازمة للمحافظة على سلامة المبيع، أما النفقات النافعة ويقصد بها ما أنفقه المشتري على المبيع فأدى إلى زيادة قيمته، ولكنها ليست ضرورية للمحافظة على المبيع من التلف أو الهلاك كغرس الأرض بالأشجار المثمرة والبناء على الأرض^(٥)، فهذه النفقات فرق النظام بصدها بين كون المشتري حسن نية أو سيء

(١) المادة ٦٧٦ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة ٤٤٣ من القانون المدني المصري.

(٣) المادة ٥١١ من القانون المدني الأردني.

(٤) الفقرة الأولى من المادة ٦٧٧ من نظام المعاملات المدنية.

(٥) الزقرد، أحمد. المرید، مزید. أشرف عبدالعظیم. "الحقوق العينية الأصلية في النظام السعودي"

(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٤هـ)، ٢٥٨؛ وينظر: خالد السيد محمد

عبدالمجيد. "الحقوق العينية الأصلية في الأنظمة السعودية". (ط١، الرياض: دار الكتاب

نية، فإذا كان المشتري وقت إنفاقها حسن نية فقد خيره النظام بين إزالتها بشرط عدم الإضرار بالعين، أو عدم إزالتها، فإذا لم يزلها خير المستحق بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل، أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في العين نتيجة تلك النفقات النافعة^(١).

وأما إذا كان المشتري سيء نية عند إنفاقه لتلك النفقات النافعة ففي هذه الحالة جعل النظام الخيار للمستحق بين إزالة تلك المحدثات على نفقة المشتري مع التعويض إن كان له مقتضى، أو أن يبقوها وللمستحق الخيار في أن يدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة المبيع بسبب تلك النفقات النافعة، وللمشتري أن يطلب عدم إبقاء تلك المحدثات وأن يطلب إزالتها إذا كانت الإزالة لا ترتب ضرراً بالمبيع ولو لم يرض المستحق^(٢).

وفي جميع الأحوال للمشتري - سواء كان حسن نية أو سيء نية - الرجوع على البائع بقيمة النفقات النافعة التي لم يقيم المستحق بردها، أو قام المستحق بتعويض المشتري عنها ولكن بأقل مما تكلفه، وتوافق اتجاه النظام السعودي مع موقف القانون المصري^(٣)، وكذلك القانون الأردني، إلا أن القانون الأردني جعل حق المشتري في الرجوع وفقاً لقيمة المصروفات النافعة وقت الاستحقاق^(٤).

رابعاً: النفقات الكمالية إذا كان البائع سيء النية.
النفقات الكمالية هي النفقات التي لا ترتبط بسلامة المبيع، ولا تزيد في قيمته،

الجامعي، ٢٠٢١م، ٣٥٦.

(١) الفقرة الثانية من المادة ٦٧٧ والمادة ٦٥٢ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٦٧٧ والمادة ٦٥١ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ٤٤٣ من القانون المدني المصري.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة ٥٠٥ من القانون المدني الأردني.

وإن كانت تؤدي إلى تحميله وعادة ما تتسم بكونها ذات طابع شخصي كإعادة الطلاء وتغيير الإنارة^(١)، هذه النفقات لا يلزم المستحق أدائها للمشتري سيان أكان حسن نية أو سيء نية عند انفقائها، وجعل النظام للمشتري الحق في إزالتها على أن يعيد المبيع إلى حالته الأولى، وللمستحق أن يقيها مقابل قيمتها مستحقة الإزالة، هذه النفقات أجاز النظام للمشتري الرجوع بها على البائع متى كان الأخير سيء نية عند إبرام عقد البيع، ويكون كذلك إذا كان يعلم وقت إبرام العقد باستحقاق المبيع^(٢)، وجعل القانون المصري للمشتري ذات الحق، أما القانون الأردني فلم يورد نصاً يعطي فيه الحق للمشتري بالرجوع على البائع بما تكلفه من النفقات الكمالية، إلا أنه نص على حق المشتري في الرجوع على البائع بالأضرار، ومن ثم فيخضع رجوع المشتري على البائع بالمصروفات الكمالية وفقاً للقانون الأردني لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية في أن يحكم له أو يرد طلبه، خلافاً للنظام السعودي والقانون المصري اللذان نصا على هذا الحق ومن ثم فلا يبقى للقاضي في إطار سلطته التقديرية إلى تقدير قوة الأدلة المثبتة لسوء نية البائع.

خامساً: التعويض عن أي أضرار أخرى نشأت باستحقاق المبيع.

جعل النظام للمشتري الحق في الرجوع على البائع بالتعويض عن أي أضرار نشأت نتيجة لاستحقاق المبيع، ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة طبيعة للاستحقاق، أي لم يكن في إمكان المشتري تفاديها ببذل جهد معقول^(٣) سواء كان الضرر متوقعاً أو لم يكن كذلك، ذلك أن المسؤولية المدنية

(١) ينظر: الزقرد، وآخرون، "الحقوق العينية الأصلية في النظام السعودي"، ٢٥٩؛ وينظر: خالد

السيد، "الحقوق العينية الأصلية في الأنظمة السعودية"، ٣٥٧.

(٢) الفضلي، "الوجيز في العقود المدنية"، ١١٢.

(٣) المادة ١٣٧ من نظام المعاملات المدنية.

التي تثور في هذه الحالة هي المسؤولية التقصيرية نظراً لبطلان عقد البيع، ومن ثم فلا يجب أن يكون الضرر متوقعاً^(١)، ومن أمثلة التعويضات مصاريف الدعوى وما خسره للسفر لمعاينة المبيع وعمولة الوسيط، وأرباح الصفقة المحققة التي كان سيبيع المبيع فيها، واتفق موقف النظام السعودي مع القانون المدني المصري والأردني^(٢) في هذا الحق، إلا أن رجوع المشتري بالضرر وفقاً للقانون المصري وشراحه يكون مقتصر على ما كان متوقعاً لأن رجوعه بضمان الاستحقاق في القانون المصري يكون وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية^(٣).

الحالة الثانية: إذا كان الحكم باستحقاق المدعي (الغير) لبعض المبيع:

حين يصدر الحكم القضائي باستحقاق المبيع جزئياً، وذلك عندما يقضي الحكم باستحقاق المدعي للملكية بعض المبيع، أو لحق شخصي عليه كعقد الإيجار، أو لحق عيني عليه كحق الارتفاق أو الرهن، فإن ترتب على الاستحقاق عيب في الباقي كأن يشتري أرضاً لإقامة مشروع فيستحق بعضها بحيث لا يصلح ما تبقى لبناء المشروع، أو يشتري بيتاً ليسكنه فيتبين أنه مؤجر لمدة طويلة، أو يشتري كتاباً من أجزاء فيستحق بعضها، مع ملاحظة أن تقدير تحقق العيب فيما تبقى من المبيع يخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، فإن كان ما تبقى كذلك ففي هذه الحالة للمشتري طلب فسخ العقد برد ما تبقى من المبيع للبائع ويرجع على البائع بالتعويضات المذكورة في الاستحقاق الكلي.

وأما إن اختار المشتري إمضاء العقد وعدم فسخه أو كان الاستحقاق لا يرتب

(١) العبيدي، "العقود المسماة"، ١٢٦.

(٢) المادة ٤٤٣ من القانون المدني المصري. والمادة ٥٠٥ من القانون المدني الأردني.

(٣) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٨٣؛ وينظر: أحمد عبد الحميد، "الأحكام العامة لعقد البيع"، ٣٥٣.

عيباً فيما تبقى من المبيع فليس للمشتري إلا الرجوع بالضمان عن الجزء المستحق فقط^(١)، مع ملاحظة أن رجوعه في الحالة الأخير بطلب التعويض يكون في حدود الضرر المتوقع فقط لأن عقد البيع موجود ومن ثم فرجوعه يكون بناءً على أحكام المسؤولية العقدية.

والمعالجة التي قدمها النظام السعودي هي ذات المعالجة التي قدمها القانون المصري^(٢)، أما القانون الأردني فقدم ذات المعالجة بعد قبض المشتري لكل المبيع، وأما إن لم يكن المشتري قد قبض المبيع أو قبض بعضه وبقي بعضه فللمشتري أن يرد ما قبض على البائع ويرجع عليه بالضمان، أو يقبل البيع ويرجع على البائع بضمان الجزء المستحق^(٣).

وهذا وإن كانت هذه هي الأحكام النظامية للضمان فإن ثمة حالات قررها النظام تؤدي إلى سقوط حق المشتري في ضمان الاستحقاق، إلى جانب أن النظام أجاز الاتفاقات المعدلة لأحكام الضمان زيادة ونقصاناً وإعفاء بضوابط نذكرها من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني: سقوط ضمان الاستحقاق والتعديلات الاتفاقية لأحكامه

ظهر لنا من خلال المبحث السابق ماهية ضمان البائع للتعرض والاستحقاق وحدود ضمانه وإلى جانب تلك الأحكام فقد تضمنت أحكام النظام حالات يسقط فيها حق المشتري في الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق، رغم ثبوت استحقاق

(١) المادة ٣٣٦ من نظام المعاملات المدنية. ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"،

٤: ٦٨٥. وينظر: الزعي، "شرح عقد البيع"، ٣٥٧.

(٢) المادة ٤٤٤ من القانون المدني المصري، إلا أن القانون المصري نص على ضابط العيب

ببلوغه قدرأ لو علمه المشتري وقت العقد لما أبرمه.

(٣) المادة ٥٠٩ من القانون المدني الأردني.

المبيع كلياً أو جزئياً، إلا أن للبائع التخلص من رجوع المشتري، فلا يتمكن الأخير من تضمين البائع ومطالبته بالتعويض أو حتى بطلب رد الثمن، وإلى جانب تلك الحالات التي قررها النظام، نجد أنه لم يجعل أحكام ضمان البائع للاستحقاق من النظام العام، بل أجاز التعديلات الاتفاقية على أحكامه زيادة، وتخفيفاً، وإعفاء، ولا يقتصر الإعفاء على التعويض بل يمتد ليشمل الثمن كذلك، ونبين هذه الأحكام من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: الحالات النظامية لسقوط حق المشتري في الرجوع على البائع

بالضمان

قرر النظام سقوط حق المشتري في الرجوع على البائع بضمان التعرض والاستحقاق في حالات أثبتتها ضمن ثنايا تناوله لأحكام الضمان، موزعة ومفرقة في المواد، ومن خلال هذا المطلب نعمل على استيعاب تلك الحالات، ونلم شتاها، من خلال ما يأتي:

١- إذا كان الاستحقاق بسبب تغيير المشتري^(١):

(١) تستعمل بعض القوانين لفظة التدليس كالقانون المدني المصري في المادة ١٢٥ المتعلقة بعيوب الإرادة والمادة ٤٤٠ المرتبطة بسقوط حق المشتري في الرجوع، في حين تذهب بعض القوانين ومنها النظام السعودي والقانون الأردني في المادة ١٤٣ المتعلقة بعيوب الإرادة إلى استعمال مصطلح التغيير، وهو استعمال الفقهاء، والأصوب كون لفظ التدليس في اللغة يرتبط بإخفاء العيب أما التغيير وأصلها الغرر ويقصد بها الخداع وما خفيت عاقبته، والخداع قد يكون بإخفاء العيب وقد لا يكون كذلك ومن ثم فيظهر أن التغيير أعم من التدليس. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. "لسان العرب". (ط١)، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ)، ٥: ١٦، و٦: ٨٦؛ ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان. (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ٣٣٣؛

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٣١ من نظام المعاملات المدنية على أن قيام المشتري بواجبه في الإعلام خلال وقت ملائم كفيل بثبوت حقه في الرجوع على البائع، وإلزام الأخير بالضمان وذلك عند صدور حكم باستحقاق الغير للمبيع، إلا أن النظام جعل من حق البائع إسقاط الضمان ودفع رجوع المشتري، بإثبات أن الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق كان نتيجة وقوع تغيير من المشتري.

والنظام سبق وعرف التغيير ضمن عيوب الرضا ونستطيع التوصل من خلال التعريف إلى فهم المراد بواقعة التغيير، حيث عرفه بـ "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية.."^(١)، أي أن التغيير يرتبط بالخداع ما يعني وجود سوء نية من قبل المشتري، ولذلك عد النظام "تغيراً" تعمد السكوت لإخفاء أمر " مؤثر"^(٢)، والتغيير إما أن يكون بالقول بإعطاء معلومات غير صحيحة تؤثر في سير الدعوى، وإما أن يكون التغيير بالفعل كالحالة التي ذكرها النظام بأن يقوم المشتري بإخفاء الأدلة أو البيانات أو المعالم المرتبط بالمبيع أو بتزويرها بطريقة تؤثر في إظهار المدعي محقاً في دعواه، بل حتى مجرد السكوت والصمت متى كانت الحاجة داعية إلى البيان والقول يعد تغييراً، حيث ينقل بعض شراح القانون انعقاد الإجماع على "أن السكوت عن واقعة يجب التصريح بها نزولاً عند حكم القانون أو الاتفاق أو طبيعة العقد وما يحيط به من ملابسات وظروف يعد تغييراً"^(٣) والتغيير لا يكفي فيه مجرد الخطأ حيث يتسم التغيير

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. "تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق مجموعة من المحققين، (بدون طبعة، دار الهداية، بدون تاريخ)، ١٣: ٢١٤ و١٦: ٨٤؛ الموسوعة الفقهية، ١١: ١٥٨.

(١) الفقرة الأولى من المادة ٦١ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٦١ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) السرحان، عدنان إبراهيم. خاطر، نوري حمد. "شرح القانون المدني". (ط٥، الأردن: دار

بكونه مرتبطاً بتعمد الخداع واستخدام الطرق الاحتيالية، فما يميز التغيير عن الخطأ هو سوء نية المشتري^(١).

ولا يكفي مجرد وجود تغيير من المشتري، وظهور استعماله لطرق احتيالية أثناء سير الدعوى، وإنما يجب لسقوط حقه وتمكن البائع من دفع رجوعه أن يكون الحكم في الدعوى نتيجة لتغيير المشتري وخداعه، دون اشتراط كون التغيير جسيماً؛ حيث لم يشترط النظام أن يكون التغيير جسيماً؛ لأن سوء نية المشتري كفيلاً ببلوغ الجسامة الكافية لإسقاط حقه، وسوء النية أمارتها استعمال الطرق الاحتيالية والخداع^(٢).

ونظام المعاملات المدنية اتفق مع القانون المصري بشأن إسقاط حق المشتري في الرجوع إذا ثبت أن الحكم كان نتيجة تغيير المشتري^(٣)، أما القانون الأردني فلم يشر إلى حالة السقوط في هذه الحالة، والذي يظهر أن القواعد العامة كفيلاً بإسقاط حق المشتري في هذه الحالة.

٢- إذا كان الاستحقاق نتيجة خطأ المشتري الجسيم

لئن كانت الحالة السابقة تتحقق نتيجة سوء نية من المشتري عبر أقوال أو أفعال تنطوي على احتيال وخداع، فإن الحالة الثانية التي يسقط فيها حق المشتري

(١) الثقافة، ١٤٣٣ هـ، ١٥١؛ وينظر: أنور سلطان. "مصادر الالتزام في القانون المدني".

(ط٦، الأردن: دار الثقافة، ١٤٣٣ هـ)، ٨٠.

(١) ينظر: السرحان، وخاطر، "شرح القانون المدني"، ١٤٧؛ ينظر: أنور سلطان، "مصادر

الالتزام في القانون المدني"، ٧٩؛ وينظر: الفار، عبد القادر. "مصادر الالتزام". (ط٥،

الأردن: دار الثقافة، ١٤٣٥ هـ)، ٧٦.

(٢) ينظر: السرحان، وخاطر، "شرح القانون المدني"، ١٥٢؛ ينظر: أنور سلطان، "مصادر

الالتزام في القانون المدني"، ٨١.

(٣) المادة ٤٤٠ من القانون المدني المصري.

بالرجوع على البائع، تتحقق وإن كان حسن نية، وذلك متى وقع في خطأ يبلغ حداً من الجسامة ينتج عنه صدور حكم قضائي بالاستحقاق.

حيث نص النظام على التزام البائع بالضمان حال صدور حكم قضائي بالاستحقاق، ما لم يثبت أن الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق، كان نتيجة خطأ المشتري الجسيم^(١)، وتحديد ماهية الخطأ الجسيم يحتم بيان المقصود بالخطأ ابتداءً، والخطأ يعرف بأنه انحراف عن السلوك السوي المألوف ينجم عنه ضرر^(٢)، ومعيار السلوك المألوف هو مقارنة سلوك الفاعل بسلوك شخص مجرد من نفس طائفته، أي شخص عادي مع مراعاة ظروف الحال الزمانية والمكانية والفنية والمهنية والاجتماعية^(٣)، والخطأ يتنوع في درجة شدته بين الخطيم البسيط اللطيف وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص الحريص الحازم، ويقع بمجرد عدم الانتباه، ثم بعد ذلك الخطأ اليسير، وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص العادي، ويليه الخطأ الجسيم، وهو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس فطنة وحرصاً وتبصراً^(٤)، فالخطأ الجسيم ينضوي على إهمال كبير وعدم حيطة وحذر من المدين، قد يقترن بمعرفة ما ينجم عنه من ضرر، ولكن لا يصل إلى نية الإضرار^(٥).

وبهذا يتميز التفرير عن الخطأ الجسيم، في أن التفرير ينطوي على تعمد ومن ثم فهو مقترن بسوء النية، أما الخطأ الجسيم فليس من الضروري أن تصحبه هذه النية

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٣٣١ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) الذنون، حسن بن علي، "المبسوط في شرح القانون المدني". (ط ١، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٦م)، ٢: ٩٩.

(٣) الذنون، "المبسوط في شرح القانون المدني"، ٢: ١٠٨.

(٤) الذنون، "المبسوط في شرح القانون المدني"، ٢: ١٥٨.

(٥) ينظر: السرحان، وخاطر، "شرح القانون المدني"، ٣٢١.

السيئة^(١).

فمتى وقع المشتري في خطأ جسيم كان للبائع دفع رجوع وإسقاط حقه في الضمان بإثبات الخطأ الجسيم الذي وقع في المشتري، وإثبات أن الحكم كان نتيجة لهذا الخطأ، ومن ذلك إهمال المشتري في تقديم الأوراق الثبوتية، التي تثبت حقه في المبيع، وتدفع دعوى المستحق، فهذا الإهمال وإن كان بحسن نية كفيل بإسقاط حق المشتري في الرجوع، مع ملاحظة أنه لا يمكن وضع ضوابط محددة وفارقة تمكن بوضوح من الفصل بين الخطأ الجسيم وما دونه من الأخطاء التي قد يقع فيها المشتري، ولذلك قد يدق الحكم في كثير من الأحيان عند إرادة التفرقة بين أنواع الخطأ، والمرجع في تقديرها قاضي الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية^(٢).

ونظام المعاملات المدنية اتفق مع القانون المصري بشأن إسقاط حق المشتري في الرجوع إذا ثبت أن الحكم كان نتيجة خطأ المشتري الجسيم^(٣)، أما القانون الأردني فلم يشر إلى حالة السقوط في هذه الحالة، إلا أن القواعد العامة كفيلة بإسقاط حق المشتري في الرجوع على البائع في هذه الحالة.

٣- إذا كان الاستحقاق بسبب إقرار المشتري.

بعد الإقرار القضائي حجة قاطعة، ويكفي وحده في إثبات استحقاق المدعي لما يدعيه، إلا أن من خصائص الإقرار أنه حجة على المقر وحده وحجيته قاصرة

(١) الذنون، "المبسوط في شرح القانون المدني"، ٢: ١٦٠؛ وينظر: السرحان، وخاطر، "شرح

القانون المدني"، ٣٢٢.

(٢) ينظر: خالد السيد محمد عبدالمجيد، "مصادر الالتزام" (ط١)، الرياض: دار الكتاب الجامعي،

١٤٣٨هـ، ٢٤٤.

(٣) المادة ٤٤٠ من القانون المدني المصري.

عليه^(١)، ومن ثم فإن من مقتضيات العدالة ألا يضر البائع متى كان ثبوت الاستحقاق نتيجة إقرار المشتري، إذ الأخير لم ينتظر تقديم المدعي إثباتاته والحكم له بناءً عليها، بل اعترض تقديم أدلة الإثبات ببذل الإقرار، والإقرار كفيلاً وحده بأن يكون سبباً للحكم، وجزاء ذلك عدم تمكين المشتري من الرجوع على البائع؛ لأن استحقاق المدعي ثبت بسبب إقرار المشتري لا بسبب تقديم المدعي أدلة تثبت حقه، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى التواطؤ بين المشتري والمدعي ضد البائع ويشجع عليه. واستثنى النظام من حالة السقوط بسبب إقرار المشتري عندما يكون الإقرار تالياً لإعلام المشتري البائع، وتقصير الأخير في التدخل، فيحمل تقصير البائع المشتري على الإقرار باستحقاق المدعي لما يدعيه، ظناً منه أن ذلك هو الحق رغبة في اختصار الوقت والجهد، فالإقرار جاء بحسن نية واعتقاد بأن الحق للمدعي، وتقصير البائع سبب في توطيد هذا الاعتقاد وتعزيزه وتوثيقه^(٢)، ومراعاة لما أحدثه البائع بتقصيره، أثبت النظام للمشتري الرجوع على البائع حتى ولو أقر للغير ما دام أن الإقرار جاء بعد إعلام البائع في الوقت الملائم وتقصيره في التدخل، وفي المقابل أعطى النظام للبائع سبيلاً لإسقاط حق المشتري في الضمان، بأن يثبت أن مدعي الاستحقاق لم يكن على حق في دعواه^(٣).

ويلاحظ أن المنظم لم ينص بصراحة على إسقاط حق المشتري في الرجوع عند الإقرار، إلا أن وجود النص النظامي المثبت لحق المشتري في الرجوع عند الإقرار بعد إعلام البائع وتفريط الأخير في التدخل يشير بمفهوم المخالفة أن ما عدا تلك الحالة ليس للمشتري الرجوع على البائع فيها.

(١) المادة ١٧ من نظام الإثبات.

(٢) العبيدي، "العقود المسماة"، ١٣١.

(٣) المادة ٣٣٢ من نظام المعاملات المدنية.

محصل الكلام أن إقرار المشتري بعد تدخل البائع أو قبل تدخله وقبل إعلامه بالدعوى يرتب إسقاط حق المشتري في الرجوع، وأما إقراره بعد إعلام البائع بالدعوى وعدم تدخله فيها، فلا يؤدي إلى إسقاط حقه إلا إذا استطاع البائع إثبات أن المدعي لم يكن محقاً فيما يدعيه.

وجاء موقف القانون المصري^(١) مماثلاً لما ورد في نظام المعاملات المدنية، وأما القانون الأردني^(٢) فأسقط حق المشتري عند الإقرار مطلقاً دون استثناء.

٤- إذا تصالح المشتري مع مدعي الاستحقاق.

عرف نظام المعاملات المدنية الصلح بأنه "عقد يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التقابل عن مطالبته أو جزء منها"^(٣)، فحقيقة الصلح أنه عقد ولكنه ليس بعقد مستقل بذاته، بل يأخذ حكم مضمونه من العقود^(٤)، و صلح المشتري مع المدعي في مضمونه هو تقديم مال للنزول عن مال، فيأخذ حكم البيع إذا كان المقدم نقداً ويكون عقد مقايضة إذا كان المقدم مال غير نقدي.

ويظهر من خلال تعريف النظام لماهية الصلح أنه عقد يلجأ إليه عند وجود نزاع قائم لم يثبت فيه الحق بعد، فيلاحظ أن الصلح يثبت رغم عدم ثبوت الحق المدعى به، ولذا فالأصل أنه لا يمكن للمشتري أن يرجع على البائع بما صالح المدعي عليه، لأن ثبوت الحق على المشتري لم يكن بسبب تقديم المدعي للأدلة المثبتة للحق والتي شكلت قناعة القضاء في صحة دعواه ومن ثم إصدار الحكم لصالحه، وإنما جاء

(١) المادة ٤٤١ من القانون المدني المصري.

(٢) المادة ٥٠٧ من القانون المدني الأردني.

(٣) المادة ٣٩١ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) "الموسوعة الفقهية"، ٢٧: ٣٢٧.

بسبب تعاقد المشتري مع المدعي، والنزول له قبل ثبوت الحق، ففي هذه الحالة يسقط حق المشتري في الرجوع على البائع^(١).

واستثنى النظام من القاعدة العامة والأصل، عندما يكون الصلح بعد اعلام البائع بدعوى الاستحقاق، وتقصيره في واجب التدخل، مراعاة لما شكله تفريط البائع في واجب التدخل من اعتقاد المشتري بأحقية المدعي فيما يذعيه، عن حسن نية، فيلجأ للصلح رغبة في تفادي الحكم لصالح المدعي، وضمان نزول المدعي عن الحق الذي يذعيه، وبقاء المبيع ملكاً له دون استحقاق لأي حق من الحقوق المرتبطة به، ولما كان ما توصل إليه المشتري نتيجة تقصير البائع، فإن النظام أثبت في هذه الحالة حق المشتري في الرجوع على البائع، وجعل للأخير إما إسقاط حق المشتري في الرجوع بإثبات أن المدعي لم يكن محقاً في دعواه، أو أن يضمن الاستحقاق برد الثمن للمشتري مع التعويض^(٢)، وله أن يتخلص من الضمان بأن يرد للمشتري ما يعادل بدل الصلح مع نفقاته^(٣)، وأشار إلى ما ذكرت سابقاً من أن النظام لم ينص صراحة على إسقاط حق المشتري في الرجوع إذا تصالح مع المدعي إلا أن وجود النص النظامي الذي يثبت للمشتري الحق في الرجوع في الحالة المذكورة سابقاً يشير إلى كونها استثناءً عن الأصل والقاعدة العامة ولذا احتاج المنظم إلى ذكرها.

وجاء موقف القانون المصري^(٤) مماثلاً لما ورد في نظام المعاملات المدنية، وأما القانون الأردني^(٥) فلم يفرق بين حال المشتري عند التصالح أقبيل تدخل البائع أو

(١) العبودي، "شرح أحكام العقود المسماة"، ١٦٢

(٢) المادة ٣٣٢ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ٣٣٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) المادة ٤٤١ من القانون المدني المصري.

(٥) المادة ٥٠٨ من القانون المدني الأردني.

عدمه، فقرر أن للمشتري الرجوع إذا تصالح مع المدعي في أية حال كانت عليه الدعوى قبل القضاء، ولكن إن أنكر البائع حق المدعي، فقد جعل القانون الأردني على عاتق المشتري إثبات أن مدعي الاستحقاق كان محقاً في دعواه.

٥- تقصير المشتري في إعلام البائع بدعوى الاستحقاق.

منح النظام البائع الحق في إسقاط ضمان التعرض والاستحقاق متى قصر المشتري في إعلام البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم، فإذا لم يعلم المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم، وحكم ضد المشتري في دعوى الاستحقاق، فيرتب على ذلك سقوط حق المشتري متى قام البائع بإثبات أن تدخله في الدعوى كان ليؤدي إلى رفضها ورد دعوى المدعي، وسبب سقوط حق المشتري في هذه الحالة يبرره أنه فوت على البائع فرصة دفع دعوى الاستحقاق^(١)، أي أن النظام لم يجعل الحكم الأصلي في هذه الحالة السقوط وإنما جعل للبائع الحق في الإسقاط إذا أثبت أنه تدخله في الدعوى كان سيؤدي إلى رفضها.

هذا ولئن كان النظام السعودي جعل سقوط حق المشتري في الرجوع يقوم على تكليف البائع بإثبات قدرته على رد الدعوى فيما لو كان قد تدخل فيها، فإن القانون الأردني عالج هذه الحالة بمعالجة أخرى مختلفة، حيث جعل على عاتق المشتري طلب إدخال البائع إذا ما أراد الرجوع عليه في حال الاستحقاق، وعدم إدخاله يرتب فوات حقه في الرجوع^(٢)، دون تكليف البائع بعبء إثبات قدرته على دفع الدعوى لو تدخل فيها، وأما القانون المصري^(٣) فقد توافقت مع معالجته مع معالجة النظام السعودي.

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٣٣١ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة ٥٠٤ من القانون المدني الأردني.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٠ من القانون المدني الأردني.

٦- إذا سلم المشتري للغير بحقه في الاستحقاق دون أن يرفع الغير دعوى. إذا قام المشتري بالإقرار والتسليم للغير في الحق الذي يدعيه على المبيع دون أن يقوم الغير برفع دعوى الاستحقاق، فليس للمشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق^(١)، لعدم ثبوت حق الغير لا قضاءً ولا بإقرار البائع، ورجوع المشتري بضمان الاستحقاق على البائع إنما يكون بعد صدور حكم على المشتري، أو بعد إقرار المشتري أو تصالحه مع المدعي بعد تقصير البائع في التدخل، أما قبل رفع دعوى الاستحقاق فليس للمشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق إذا سلم للغير الحق الذي يدعيه، ويؤكد سقوط حق في المشتري في هذه الحالة مفهوم المادة ٣٣٢ من نظام المعاملات المدنية التي قصرت ثبوت حق المشتري في الرجوع إذا تصالح أو أقر للغير بحالة تفريط البائع في واجب التدخل، ما يعني وفقاً لمفهوم المخالفة أن ما عدا هذه الحالة من حالات الإقرار والتسليم والتصالح لا يثبت فيها حق المشتري في الرجوع.

أخيراً بقي أن نتساءل عن الحالة التي يطلب فيها المشتري من البائع التدخل في دعوى الاستحقاق فيتقاعس عن ذلك، ويعجز المدعي عن تقديم أي أدلة تثبت حقه، أو يقدم من الأدلة ما لا يرقى إلى تشكيل قناعة القضاء، فيلجأ إلى طلب اليمين الحاسمة من المدعى عليه وهو المشتري، واليمين التي تجب على المشتري في هذه الحالة هي يمين نفي العلم^(٢)، لأن الواقعة لا تتعلق بشخص المشتري، وليست بإثبات، ولذا ولما كانت الواقعة متعلقة بغيره ومنطوية على نفي فعل البائع ونفي استحقاق المدعي للحق الذي يدعيه على المبيع، فلا يصح أن تكون اليمين على البت، بأن يخلف على أن البائع لم يعطِ المدعي الحق الذي يدعيه، وأن المدعي لا

(١) الفضلي، "الوجيز في العقود المدنية"، ١٠٩

(٢) المادة ٩٥ من نظام الإثبات.

يستحق ما يدعيه على المبيع، لأن هذا مما لا يدركه المشتري حقيقة، ولكن يجب على المشتري أن يؤدي اليمين على نفي علمه بأن البائع قام بسبب الحق، ونفي علمه لاستحقاق المدعي لما يدعيه، فإذا حلف على أنه لا يعلم أن المدعي مستحق لما يدعيه حكم القاضي برد الدعوى، وأما إن نكل المشتري عن أداء اليمين حكم القاضي لصالح المدعي، وفي هذه الحالة التي ينكل فيها المشتري عن أداء يمين عدم علمه بصحة ما يدعيه المدعي، هل له الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق؟

القانون المدني الأردني نص صراحة على سقوط حق المشتري في الرجوع إذا كان الحكم الصادر نتيجة نكول المشتري عن أداء اليمين^(١)، وأما القانون المصري فلم يبين الحكم صراحة في هذه الحالة، وكذلك نظام المعاملات المدنية لم يتطرق لأثر نكول المشتري عن اليمين في الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق، إلا أن مفهوم النصوص يشير إلى أن المنظم لم يتجه إلى إسقاط حق المشتري في هذه الحالة، ذلك أن نكول المشتري عن أداء اليمين يعد في الحقيقة بمثابة إقرار منه بصحة دعوى المدعي، والنظام نص على أن إقرار المشتري بحسن نية بعد تفريط البائع في التدخل لا يسقط حق المشتري في الرجوع، وعليه فيفهم من ذلك أن نكول المشتري عن أداء اليمين متى كان قد أعلم البائع بالدعوى فلم يتدخل فيها الأخير، لا يؤدي إلى سقوط الحق في الرجوع، وذلك بسبب تقصير البائع في التدخل، وما ينشئه من اعتقاد في نفس المشتري بأن المدعي على حق.

وبعد عرض حالات سقوط حق المشتري في الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق والتي أقرها النظام، نتقل بعد ذلك إلى التعديلات الاتفاقية لضمان البائع، وذلك من خلال المطلب التالي.

(١) المادة ٥٠٧ من القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: التعديلات الاتفاقية لضمان البائع للاستحقاق

يعد ضمان البائع لاستحقاق المبيع من مستلزمات عقد البيع، ويلتزم به البائع تجاه المشتري سواء تم الاتفاق عليه أم لم يتم الاتفاق عليه، ذلك أن طبيعة العقد تقتضيه فضلاً عن كون النظام نص عليه، ولذلك يمكن تسميته بالضمان النظامي، ورغم أن النظام جعل على عاتق البائع الضمان، بالإضافة إلى ارتباط الضمان بمقتضى عقد البيع في بعض جوانبه، المتصل بتمكين المشتري من تملك المبيع وممارسة سلطات الملكية عليه، إلا أن نظام المعاملات المدنية لم يجعل قواعد الضمان من النظام العام، بل أجاز الاتفاق على تعديل أحكامه زيادة ونقصان وإعفاء، ونبين أحكام النظام في التعديلات الاتفاقية لأحكام الضمان، من خلال ما يأتي:

أولاً: الاتفاقات المشددة لأحكام الضمان.

يمكن الاتفاق على زيادة أحكام ضمان البائع للاستحقاق وتشيدها لصالح المشتري، وتظهر صور التشديد من خلال عدة اتفاقات، ومن ذلك إلزام البائع بالضمان وإن قصر المشتري في إعلامه بدعوى الاستحقاق خلال الوقت الملائم، أو بتمكين المشتري من فسخ عقد البيع إذا أستحق المبيع جزئياً وإن لم يترتب على الاستحقاق عيب، أو بتقدير مبلغ التعويض في حال الاستحقاق أو بإدخال صور لا تدخل من حيث الأصل ضمن ضمان البائع، كاشتراط ضمان البائع إذا نزع المبيع للمنفعة العامة أو باشتراط حق المشتري في الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق بمجرد ظهور حق على المبيع، ولو لم يحصل تعرض له فضلاً عن كون الغير لم يرفع دعوى الاستحقاق، أو بغيرها من الشروط والاتفاقات التي تزيد من ضمان البائع في حال استحقاق المبيع، والأصل أن جميع الاتفاقات المشددة لضمان البائع جائزة وفقاً لأحكام نظام المعاملات المدنية الذي نص في المادة ٣٣٧ منه على صحة الاتفاق على زيادة ضمان البائع للاستحقاق، على أنه إذا تم الاتفاق على تشديد ضمان البائع فيجب أن يذكر التشديد في العقد بشكل صريح ودقيق يظهر انصراف الإرادتين إلى تعديل أحكام الضمان بتشيدها، لأن الأصل عدمه والشروط العامة أو

الغامضة قد لا تفيد التشديد الذي يرمي له المشتري، كاشتراط أن البائع يضمن كل تعرض ونزاع يقع للمشتري في تملكه وانتفاعه بالعين المباعة ولو كان جزئياً، هذا الشرط العام لا يفيد شيئاً زائداً ولا يعدل في أحكام الضمان وإنما فقط تكرر للقواعد العامة وما وجب بالنظام، ويظهر أن المتعاقدين إنما أرادا بيان التزاماتهما دون أن يمتد ذلك إلى تعديل أحكام الضمان بالتشديد^(١).

وإذا نظرنا للقوانين المقارنة بهذا الصدد نجد أن القانون المصري أجاز الاتفاقات المشددة لأحكام ضمان البائع للاستحقاق^(٢)، أما القانون الأردني فلم ينص بشكل مباشر وصريح على حكم تشديد مسؤولية البائع، ما يعني أنه ترك الحكم بشأها للقواعد العامة، وبناءً على ذلك يتجه شرح القانون أن الشروط المشددة لالتزام البائع بالضمان صحيحة طالما أنها نافعة لأحد طرفي العقد ولم تتضمن مخالفة للآداب أو النظام العام^(٣).

ثانياً: الاتفاقات المخففة لأحكام الضمان.

يصح كذلك الاتفاق على تخفيف مسؤولية البائع وضمانه في حال استحقاق المبيع، وهذه الاتفاقات تكثر في بعض العقود حيث يعمد البائع إلى تناول الأعمال الموجبة لضمانه فيشترط التقليل والتخفيف من حدة ضمانه إما بالانتقاص من مقدار التعويضات الواجبة عليه وفقاً لأحكام النظام إذا استحق المبيع، كاشتراط ألا يرجع المشتري عليه إذا استحق المبيع إلا بالثمن والثمار التي يلزم بردها دون أن يلتزم

(١) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٩٧؛ وينظر: الفضلي، "الوجيز في العقود المدنية"، ١١٦.

(٢) المادة ٤٤٥ من القانون المدني المصري.

(٣) ينظر: الزعي، "شرح عقد البيع"، ٣٩٣. وينظر: العبيدي، "العقود المسماة"، ١٣٨. وينظر: العبودي، "شرح أحكام العقود المسماة"، ١٦٤.

بالنفقات التي ينفقها المشتري على المبيع وسائر التعويضات الأخرى التي يقرها النظام، أو بالاتفاق على حد أقصى لمبالغ التعويضات لا يزيد عليها عند التعويض بما عدا الثمن، وقد تكون اشتراطات التخفيف بمنع المشتري من حق فسخ العقد حال الاستحقاق الجزئي ولو ترتب على الاستحقاق تعيب ما بقي ويبقى له حصراً الرجوع بثمن ما استحق، أو غيرها من الشروط والاتفاقات المخففة لالتزام البائع^(١).

واشترط النظام لصحة الاتفاقات التي تحد من ضمان البائع وتخففه ألا يكون الاستحقاق فيها ناشئاً عن فعل البائع، أو أن يكون البائع على علم بها وتعتمد إخفاءها عن المشتري^(٢)، وفي هاتين الحالتين لا يعتد بأي اتفاق يخفف من ضمان البائع، وهذا القيد الذي وضعه النظام ينسجم مع القواعد العامة التي تبطل الشروط التي تخفف من ضمان المدين متى انطوى اخلال المدين على غش أو خطأ جسيم^(٣)، وما يقع من استحقاق بفعل البائع، وكذلك ما كان يعلمه البائع من حق على المبيع وتعتمد إخفاءها عن المشتري يدخل في الخطأ الجسيم والغش، ولا يجوز اشتراط الاعفاء من المسؤولية عنهما، وفي المقابل يستطيع البائع التخلص من البطلان نتيجة تعمد إخفاء سبب الاستحقاق بإثبات أنه لم يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق وأن المشتري كان على علم بسبب الاستحقاق وقت البيع، أو كان البائع يعتقد أنه على علم به بسبب ظروف الحال، ففي هذه الحالة لا يعد عدم إخبار البائع للمشتري من قبيل تعمد الإخفاء ومن ثم فلا يدخل في إطار الغش وحكمه، لأن نص النظام المبطل لشرط التخفيف ينص على تعمد البائع الإخفاء، فلا يدخل عدم علم المشتري، وعدم

(١) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٦٩٩. وينظر: الفضلي، "الوجيز في العقود المدنية"، ١١٧.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٣٣٧ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من نظام المعاملات المدنية.

الإخبار من قبل البائع في كل صوره ضمن حالة التعمد، ويبطل الشرط إذا كان البائع يعلم بسبب الاستحقاق وإمكانية وجوده ويعلم أن المشتري لا يعلم بهذا الحق، ثم اشترط البائع التخفيف من مسؤوليته دون أن يخبر المشتري بوجود حق للغير^(١).

والقانون المصري أجاز الاتفاق على تخفيف الضمان^(٢)، إلا أنه لم يشترط لصحته ذات شروط نظام المعاملات المدنية، ففي حين قرر بطلان شرط التخفيف إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الغير، فإنه في المقابل أجاز اتفاقات التخفيف وإن كان سبب الاستحقاق ناشئاً عن فعل البائع^(٣)، والذي يظهر أن موقف نظام المعاملات المدنية هو الأقرب للصواب، حيث راعى جانب البائع في تمكيه من التخلص من الضمان إذا كان سبب الاستحقاق لا يرجع إلى فعله كظهور وارث لم يعلم به، أو أن يكون المبيع المنقول مرهون من قبل بائع سابق، وراعى جانب المشتري وأحكام القواعد العامة التي تمنع من تعديل أحكام المسؤولية العقدية متى انطوت على غش أو خطأ جسيم^(٤)، وذلك بمنع التخفيف عندما يكون سبب الاستحقاق نشأ عن فعل البائع، وإن أعلم المشتري بوجود سبب الاستحقاق واحتمال تحققه.

ويلاحظ أن إعلام المشتري في العقد بوجود حق للغير على المبيع لا يتعارض مع مقتضى عقد البيع، أن هذا خارج عن إطار الضمان ولا تنور مسؤولية البائع ولا ضمانه، كما لو أخبر المشتري بوجود حق ارتفاق، أو أن العقار مؤجر، ومحل الإشكال عدم الإعلام أو الإعلام بوجود سبب للاستحقاق ولكنه إن ثبت فهو

(١) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٧٠٠.

(٢) المادة ٤٤٥ من القانون المدني المصري.

(٣) المادة ٤٤٦ من القانون المدني المصري. وينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"،

٤: ٧٠١.

(٤) المادة ١٧٣ من نظام المعاملات المدنية.

يتعارض مع مقتضى عقد البيع في التملك، كأن يبين له أن المنقول المبيع مرهون والبائع هو الراهن، ثم يشترط التخفيف من مسؤوليته في حال الضمان، في هذه الحالة لا يمكن الإقرار للبائع بشرط التخفيف إذا استحق المبيع وطالب المرتهن بالتنفيذ على المنقول، لأن مطالبة المرتهن يعني وقوع غش من البائع بإخلاله بالسداد وتمكين المرتهن من الرجوع على المبيع بالتنفيذ.

أما القانون الأردني فلم يتخذ موقفاً صريحاً في معرض تنظيمه لأحكام الضمان، وإنما نص على عدم صحة اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند الاستحقاق وفساد البيع بهذا الشرط^(١)، ومن هذا النص وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون حصل اختلاف عند شرح القانون في إلحاق التخفيف بين رأيين، هما:

الرأي الأول: واتجه فيه بعض شرح القانون الأردني إلى بطلان شروط التخفيف من ضمان البائع؛ إلحاقاً ببطلان شرط الإعفاء من الثمن، ولأن الضمان مرتبط بمقتضى عقد البيع وعليه فالتخفيف من أحكامه غير جائز، ثم اختلفوا في أثر بين فساد العقد وفساد الشرط فقط^(٢).

الرأي الثاني: وهو صحة شروط التخفيف إعمالاً للقواعد العامة، ولأن المقنن لم ينص على فساد العقد وعدم جواز الشرط إلا في حالة شرط الإعفاء من رد الثمن ما يعني جواز ما عداه^(٣).

ثالثاً: الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان التعرض والاستحقاق

أجاز نظام المعاملات المدنية الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان

(١) المادة ٥٠٦ من القانون المدني الأردني

(٢) ينظر: الزعي، "شرح عقد البيع"، ٣٩٣. وينظر: العبودي، "شرح أحكام العقود المسماة"،

١٦٤.

(٣) ينظر: العبيدي، "العقود المسماة"، ١٣٨.

الاستحقاق، والاتفاقات على الإعفاء لها أشكال مختلفة فقد يكون الاتفاق على الإعفاء من التعويضات فقط، وقد يمتد إلى الثمن، وقد يكون الاتفاق على الإعفاء من بعض أنواع الاستحقاق فيكون الإعفاء جزئياً، كأن يشترط البائع إعفائه من أي حقوق خفية على المبيع لا يعلمها لرجوع سببها لمن سبقه من البائعين، وقد يكون إعفاء كاملاً عن كل استحقاق قد يصيب المشتري، والنظام وضع عدة ضوابط لصحة شروط الاعفاء سواء كانت إعفاء عن التعويضات أو عنها وعن الثمن، إلا أنه شدد فيما يتصل بشرط الإعفاء بالثمن.

وابتداءً أجاز النظام شروط الإعفاء من ضمان الاستحقاق بشكل عام على ألا يكون الاستحقاق ناشئاً عن فعل البائع، أو أن يكون على علم به وتعهد إخفاءه عن المشتري^(١)، فإذا كان الاستحقاق بفعل البائع أو كان البائع يعلم به وتعهد إخفاءه عن المشتري ففي هذه الحالة يبطل شرط الإعفاء، والبطان يتعلق بتعمد الإخفاء كما سبق، أما إذا كانت ظروف الحالة كفيلاً بإظهار حق الغير وظن البائع تبعاً لذلك أن المشتري على علم، فلا يبطل شرط الإعفاء وإن كان المشتري لم يعلم به.

وما عدا هاتين الحالتين حالة تعمد الإخفاء وحالة كون البائع سبب نشوء الاستحقاق، فإنه يجوز الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان التعويضات إذا استحق المبيع.

ويلاحظ أن مجرد علم البائع والمشتري بسبب الاستحقاق لا يعني أن هناك اتفاق ضمني بالإعفاء من ضمانه؛ لأن شرط الإعفاء من الضمان يجب أن يكون واضحاً في الدلالة على اتجاه إرادة المتعاقدين إليه، فقد يكون المشتري ورغم علمه بوجود سبب الاستحقاق يأمل في تمكن البائع من رد الاستحقاق والتفاوض مع الغير

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٣٧ من نظام المعاملات المدنية.

والتصالح معه، فإذا خاب أمل المشتري فهو يطمح فيما كفله له النظام من التعويضات ولم يرضى بتعديل أحكامه، ولا يعني ذلك أن الاتفاق الضمني لا يكفي لإعفاء البائع إلا أن الاتفاق الضمني ليس كالصريح في قيامه وحده للدلالة على المعنى، فالاتفاق الضمني يحتاج إلى ما يقويه من الظروف التي تشير إلى إرادة تعديل أحكام الضمان كأن يراعى في ثمن المبيع وجود حق للغير فينقص في قيمته إنقاصاً تشير ظروف الحال إلى أن مراد كل منهما اتجه إلى إعفاء البائع من الضمان، ومثل هذه الاتفاقات الضمنية ترجع في تقديرها إلى قاضي الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية، بخلاف الاتفاقات الصريحة التي تغني عن الخوض في النظر والتقديرات القضائية^(١).

وعلى أية حال فإن وجود الاتفاق على الإعفاء وتحقق كون البائع لم يعتمد الإخفاء ولم ينشأ سبب الاستحقاق بفعله، يؤدي إلى الإعفاء من ضمان التعويضات على وجه الحصر فقط دون أن يمتد إلى الثمن الذي يلزم البائع رده للمشتري، وإذا أراد البائع انصراف الإعفاء إلى الثمن أيضاً، فقد اشترط النظام لصحة شرط إعفاء البائع من رد الثمن والالتزام بالتعويضات معاً أن يكون المشتري على علم بسبب الاستحقاق وقت البيع^(٢)، وإثبات العلم يقع على عاتق البائع، وفي هذه الحالة إذا استحق المبيع بذات السبب فيعفى البائع ضمان التعرض والاستحقاق ولا يلتزم برد الثمن ولا التعويضات التي قررها النظام للمشتري، ويمكن ذكر مثال على ذلك فيما لو أخبر البائع المشتري بأن المبيع مرهون أو علم المشتري بذلك لتقييد حق الرهن في صك المبيع، ثم بعد البيع طالب المرتهن بالتنفيذ على المبيع، لاستيفاء دينه منه، في هذه الحالة لا يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمن الاستحقاق لا بالتعويضات ولا بالثمن، لأن المشتري كان على علم بسبب الاستحقاق إما لأن

(١) ينظر: السنهاوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٤: ٧٠٠.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ من نظام المعاملات المدنية.

البائع أخبره به أو لأن ظروف الحال كفيلة بإظهار حق المستحق، وعلى أية حال النظام لم يطلب أن يكون العلم بسبب الاستحقاق من قبل البائع، واكتفى بأن يكون المشتري على علم بأي طريقة، وجعل على عاتق البائع واجب الإثبات، ويلاحظ أنه يجب لإعفاء البائع من ضمان الرهن في المثال المذكور ألا يكون الرهن نشئاً بفعل البائع قبل البيع، لأن النظام أبطل كل شرط لإعفاء البائع من ضمان استحقاق نشأ بفعله.

ومن الأمثلة إذا بيع عقار محياً بعد موات بورقة مبيعة، لعدم استخراج صك، واشترط البائع الإعفاء من الثمن والتعويضات إذا استحق المبيع وذلك عند رفض القضاء استخراج صك له، ففي هذه الحالة المشتري على علم بسبب الاستحقاق والبائع اشترط الإعفاء، ونتيجة ذلك إذا رفض القضاء إثبات الإحياء واستخراج صك للأرض، فإن ثبوت شرط الإعفاء يحتاج لمعرفة ممن نتج سبب الاستحقاق، المتمثل في الإخلال بشروط الإحياء المقررة في النظام، فإن كان البائع فالشرط كعدمه، وإن كان من بائع سبقه، فليس للمشتري الرجوع على البائع الأخير.

وجاء موقف القانون المصري^(١) مماثلاً لما ورد في نظام المعاملات المدنية فيما يتصل بشرط الإعفاء وأثره في شمول التعويضات والقيمة، وأما القانون الأردني فنص صراحة على فساد عقد البيع متى تضمن شرطاً لإعفاء البائع من رد الثمن عند استحقاق المبيع، وأن علم المشتري بأن المبيع ليس ملكاً للبائع لا يمنعه من الرجوع عليه بالثمن عند الاستحقاق^(٢).

محصل الكلام: أنه يجوز تشديد التزام البائع، وتخفيفه إلا ما كان ناشئاً عن فعله أو تعمد إخفائه، وإذا تضمن العقد إعفاء البائع من الضمان، ولم يكن

(١) المادة ٤٤٦ من القانون المدني المصري.

(٢) المادة ٥٠٦ من القانون المدني الأردني.

الاستحقاق بفعله ولا تعمد إخفاءه فإذا استحق المبيع بعد ذلك فإن كان المشتري لم يعلم بسبب الاستحقاق وقت العقد فالإعفاء يكون للتعويضات وحدها، وإذا كان يعلم بسبب الاستحقاق وقت البيع فالإعفاء ينصرف للتعويضات والضمن كذلك.

الغاية

بحثت الدراسة ماهية التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق، وأثر استحقاق المبيع، انتهاء بالحالات النظامية لسقوط ضمان البائع، والاتفاقات المعدلة للضمان، وتحصل لنا من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج التي يمكن إجمال أبرزها من خلال ما يأتي:

١- بين النظام أن للغير الذي يدعي حقاً أن يرفع دعوى الاستحقاق قبل تسلم المشتري للمبيع، إما على البائع وحده، أو على المشتري وحده، أو عليهما معاً، أما بعد تسلم المشتري للمبيع، فلا ترفع دعوى الاستحقاق إلا على المشتري وإذا رفعت دعوى الاستحقاق على المشتري فقد وضع المنظم التزاماً عليه بضرورة المبادرة إلى اعلام البائع، وجعل على عاتق البائع واجب التدخل في الدعوى، فإن تدخل واستطاع دفع دعوى المدعي كان منفذاً للالتزام بالضمان عينياً، وأما إذا لم يستطع دفع دعوى المدعي وحكم لصالح الأجنبي باستحقاق البيع، فإن البائع يلتزم بالضمان بطريق التعويض.

٢- إذا كان الحكم باستحقاق المدعي للمبيع كلياً ولم يجز الأخير عقد البيع، فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن، وقيمة الثمار التي ألزم بردها للمستحق وهي الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها من تاريخ علمه بعيوب الملكية، والرجوع على البائع كذلك بالنفقات النافعة التي أنفقها على المبيع مما لا يلزم المستحق تعويضه عنها، بالإضافة إلى النفقات الكمالية متى بان البائع سيء نية، مع تعويض المشتري عن أي أضرار أخرى.

٣- إذا كان الاستحقاق جزئياً، فقد فرق النظام بين أثر الاستحقاق فيما تبقى فإن أحدث فيه عيب كان للمشتري حق الفسخ والرجوع بالتعويضات المقررة في حال الاستحقاق الكلي، وأما إذا لم يحدث فيه عيب أو لم يختار المشتري الفسخ كان له الرجوع بالضمان عن الجزء المستحق.

٤- قرر النظام سقوط حق المشتري في الرجوع إذا أثبت البائع أن الحكم لصالح مدعي الاستحقاق كان نتيجة تغيير من المشتري أو خطأ جسيم، وكذلك يسقط حقه إذا أقر للمدعي أو تصالح معه واستثنى النظام حالة إعلام المشتري للبائع وتقصير الأخير في التدخل في الدعوى ما لم يثبت أن المدعي لم يكن على حق، وكذلك يسقط حق المشتري إذ سلم المبيع للغير دون حكم رفع دعوى، وكذلك إذا قصر المشتري في إعلام البائع خلال الوقت الملائم إذا تمكن البائع من إثبات أن تدخله كان سيؤثر في رد الدعوى.

٥- أجاز المنظم الاتفاقات المشددة لضمان البائع، وكذلك المخففة بشرط ألا يكون سبب الاستحقاق من فعل البائع أو تعمد إخفائه عن المشتري، وأجاز إعفاء البائع من التعويضات بذات الشروط، ويمتد إلى الإعفاء من الثمن إذا كان المشتري يعلم بسبب الاستحقاق.

وبعد هذا العرض لأهم النتائج فإننا نوصي بـ:

- ١- أن ينص المنظم على الأثر المترتب عند اكتشاف المشتري لوجود حق للغير على المبيع، دون أن يتعرض الأخير للمشتري، وأن ينظر في المعالجة التي قدمها القانون الأردني عندما أعطى المشتري الخيار في فسخ العقد أو الانتظار إلى حين زوال الحق.
- ٢- وضع نص صريح يثبت إسقاط حق المشتري في الرجوع إذا ثبت الاستحقاق بإقراره أو بالتصالح مع المدعي إذا كان الإقرار أو الصلح موافقاً لتقصير المشتري في إعلام البائع بدعوى الاستحقاق، أو كان بعد تدخل البائع في الدعوى.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، "مجل اللغة". تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ).
- أحمد عبد الحميد أمين. "الأحكام العامة لعقد البيع". (ط١، القاهرة "المكتب العربي للمعارف، دار البحوث القانونية، ٢٠٢١م).
- أنور سلطان. "مصادر الالتزام في القانون المدني". (ط٦، الأردن: دار الثقافة، ١٤٣٣هـ).
- خالد السيد محمد عبد المجيد "العقود المدنية". (ط١، الرياض: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩م).
- خالد السيد محمد عبدالمجيد. "الحقوق العينية الأصلية في الأنظمة السعودية". (ط١، الرياض: دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢١م).
- خالد السيد محمد عبدالمجيد، "مصادر الالتزام" (ط١، الرياض: دار الكتاب الجامعي، ١٤٣٨هـ).
- الخروبي، خليفة. "العقود المسماة". (ط١، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٠م).
- الذنون، حسن بن علي، "المبسوط في شرح القانون المدني". (ط١، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٦م).
- راقية عبدالجبار. "العقود المسماة". (ط١، مصر: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٦م).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. "تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق مجموعة من المحققين، (بدون طبعة، دار الهداية، بدون

تاريخ).

الزعي، محمد يوسف. "شرح عقد البيع". (ط١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٦م).
الزقرد، أحمد. المزيدي، مزيدي. أشرف عبدالعظيم. "الحقوق العينية الأصلية في النظام
السعودي" (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٤هـ).

سرحان، عدنان إبراهيم. "أحكام البيع". (ط٢، الأردن: الآفاق المشرقة،
٢٠١٠م).

السرحان، عدنان إبراهيم. خاطر، نوري حمد. "شرح القانون المدني". (ط٥،
الأردن: دار الثقافة، ١٤٣٣هـ).

السنهوري، عبدالرزاق بن أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني" (بدون طبعة،
بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

الشوبري، أحمد السيد. "العقود المسماة". (ط١، الدمام: مكتبة المتنبّي،
٢٠١٨م).

العبودي، عباس. "شرح أحكام العقود المسماة". (ط٣، الأردن: دار الثقافة،
٢٠١٤م).

العبيدي، علي هادي. "العقود المسماة". (ط١٠، الأردن: دار الثقافة،
٢٠١٦م).

الفار، عبد القادر. "مصادر الالتزام". (ط٥، الأردن: دار الثقافة، ١٤٣٥هـ).
الفضلي، جعفر محمد. "الوجيز في العقود المدنية" (ط٤، الأردن: دار الثقافة،
٢٠١٦م).

القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

القحطاني، مفلح. العلايلي، بهاء. "أحكام الملكية في الفقه والقانون". (ط٣،
الرياض: دار الإجازة، ٢٠١٩م).

مصطفى مندور. "الوسيط في العقود المسماة" (ط١، الإمارات: دار الكتاب

الجامعي، ٢٠١٥م).

الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء
١-٢٣ (ط٢، الكويت: دار السلاسل)، والأجزاء ٢٤ - ٣٨ (ط١، مصر: مطابع
دار الصفاة).

نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ
نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ
٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

هنيم، ربحي محمد أحمد. "ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع" رسالة
ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨م.

bibliography

Aḥmad ‘Abd al-Ḥamīd Amīn. "al-aḥkām al-‘Āmmah li-‘aqd al-bay". (Ṭ1, al-Qāhirah " al-Maktab al-‘Arabī lil-Ma‘ārif, Dār al-Buḥūth al-qānūnīyah, 2021m).

al-‘Abbūdī, ‘Abbās. "sharḥ Aḥkām al-‘uqūd al-musammāh". (ṭ3, al-Urdun: Dār al-Thaqāfah, 2014m).

al-Dhannūn, Ḥasan ibn ‘Alī, "al-Mabsūṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī". (Ṭ1, al-Urdun: Dār Wā’il lil-Nashr, 2006m).

al-Faḍlī, Ja‘far Muḥammad. "al-Wajīz fī al-‘uqūd al-madanīyah" (ṭ4, al-Urdun: Dār al-Thaqāfah, 2016m).

al-Fār, ‘Abd al-Qādir. "maṣādir al-iltizām". (ṭ5, al-Urdun: Dār al-Thaqāfah, 1435h).

al-Kharrūbī, Khalīfah. "al-‘uqūd al-musammāh". (Ṭ1, Tūnis: Majma‘ al-Aṭrash lil-Kitāb al-Mukhtaṣṣ, 2010m).

al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, al-ajzā’ 1-23 (ṭ2, al-Kuwayt: Dār al-Salāsīl), wa-al-ajzā’ 24 – 38 (Ṭ1, Miṣr: Maṭābi‘ Dār al-Ṣafwah).

al-Qaḥṭānī, Muflīḥ. al-‘Alāyilī, Bahā’. "Aḥkām al-Malakīyah fī al-fiqh wa-al-qānūn". (ṭ3, al-Riyāḍ: Dār al’jādh, 2019m).

al-Qānūn al-madanī al-Miṣrī, raqm 131 li-sanat 1948m.

al-Qānūn al-madanī al-Urdunī, raqm (43) li-sanat 1976m.

al-Sanhūrī, ‘Abd-al-Razzāq ibn Aḥmad. "al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī" (bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, bi-dūn Tārīkh).

al-Sarḥān, ‘Adnān Ibrāhīm. Khāṭir, Nūrī Ḥamad. "sharḥ al-qānūn al-madanī". (ṭ5, al-Urdun: Dār al-Thaqāfah, 1433 H).

al-Shawbarī, Aḥmad al-Sayyid. "al-‘uqūd al-musammāh". (Ṭ1, al-Dammām: Maktabat al-Mutanabbī,

2018m).

al-‘Ubaydī, ‘Alī Hādī. "al-‘uqūd al-musammāh". (t10, al-Urdun: Dār al-Thaqāfah, 2016m).

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs" taḥqīq majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Hidāyah, bi-dūn Tārīkh).

al-Zu‘bī, Muḥammad Yūsuf. "sharḥ ‘aqd al-bay‘". (T1, al-Urdun: Dār al-Thaqāfah, 2006m).

Anwar Sulṭān. "maṣādir al-iltizām fī al-qānūn al-madanī". (t6, al-Urdun: Dār al-Thaqāfah, 1433 H).

Hzym, Ribḥī Muḥammad Aḥmad. "ḍamān al-ta‘arruḍ wa-al-istiḥqāq fī ‘aqd al-bay‘" Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Filastīn, 2018m.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī, "Mujmal al-lughah". taḥqīq Zuhayr ‘bdālmḥsn Sulṭān. (t2, Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1406h).

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn. "Lisān al-‘Arab". (T1, Bayrūt: Dār Ṣādir, bi-dūn Tārīkh).

Khālīd al-Sayyid Muḥammad ‘Abd al-Majīd "al-‘uqūd al-madanīyah". (T1, al-Riyāḍ: Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī, 2019m).

Khālīd al-Sayyid Muḥammad ‘Abd-al-Majīd, "maṣādir al-iltizām" (T1, al-Riyāḍ: Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī, 1438h).

Khālīd al-Sayyid Muḥammad ‘Abd-al-Majīd. "al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-aṣlīyah fī al-anzīmah al-Sa‘ūdīyah". (T1, al-Riyāḍ: Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī, 2021m).

Muṣṭafā Mandūr. "al-Wasīṭ fī al-‘uqūd al-musammāh" (T1, al-Imārāt: Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī, 2015m).

Nizām al-ithbāt al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 43 wa-tārīkh 26/5 / 1443h

Nizām al-mu‘āmalāt al-madanīyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 191 wa-tārīkh 29/11/1444h.

Rāqyh ‘bdāljbār. "al-‘uqūd al-musammāh". (T 1, Miṣr:

Dār al-Kutub wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah, 2016m).

Sarḥān, ‘Adnān Ibrāhīm. "Aḥkām al-bay‘". (t2, al-Urdun: al-Āfāq al-mushriqah, 2010m).

Zuqrud, Aḥmad. al-Mazīd, Mazīd. Ashraf ‘bdāl‘z̄ym. "al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-aṣliyah fī al-nizām al-Sa‘ūdīyah" (T1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1434h).



الأحكام النظامية لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية
وفق مستجدات الأنظمة السعودية
- دراسة تأصيلية تطبيقية -

Legal Provisions for the Theory of Subsidiary
Commercial Acts In accordance with the Latest
Developments in Saudi Laws
- An Applied Fundamental Study -

إعداد:

د / تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود


أستاذ مساعد وعضو هيئة التدريس في قسم القانون الخاص في كلية
الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود

Prepared by:

Dr. Turki bin Abdulaziz bin Turki Al Saud

Assistant Professor and Faculty Member at the Private
Law Department, College of Law and Political Science,
King Saud University
Email: talsaud1@ksu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/05
	نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ	
	DOI: 10.36046/2323-058-209-025	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




يتناول هذا البحث "التعويض عن الضرر المعنوي" حقوق الأشخاص النفسية والأدبية، والتي يتم انتهاكها بشكل أو بآخر، وموقف الشريعة الإسلامية من تعويض هذا النوع من الضرر، وموقف النظام السعودي منه في القديم والحديث. وقد عرضت في هذه الدراسة أبرز أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم بعد تحرير محل الخلاف في المسألة، وبيّنت الراجح عندي وهو الجمع بين الأقوال، وذكر أسباب الترجيح المتعددة.

ثم تطرقت لموقف النظام السعودي القديم قبل صدور الموافقة على نظام المعاملات المدنية في تاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٢٣ م، بعد استقراء كثير من النصوص النظامية، والتطبيقات القضائية، وتوصلت بعدها إلى عدة نتائج.

ثم ذكرت ما ورد في النظام السعودي الحديث من المواد النظامية التي تنص على التعويض عن الضرر المعنوي وما جاء فيها من قواعد وضوابط. اعتمدت هذه الدراسة على الاستقراء والرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتها. مع ذكر بعض المواد النظامية الصادرة من وزارة العدل، والاستشهاد بالتطبيقات القضائية.

وقد انتهت بذكر أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (الضرر، الضرر المعنوي، التعويض، النظام السعودي، نظام المعاملات المدنية).



This research, which is entitled: Legal provisions for the theory of subsidiary commercial acts in accordance with the latest developments in Saudi laws, which included the concept of subsidiary commercial act, and the systematic basis of the theory of subsidiary commercial act, as well as judicial jurisdiction to consider commercial act disputes, and methods of proof therein, and the fundamental and applied approach was followed, and the research included several important results:

-The subsidiary commercial act is the civil business carried out by the merchant as a result of his commercial work, and the theory of subsidiary commercial act does not apply to the merchant's business that is not related to it.

-The statutory basis for the theory of subsidiary commercial acts is the text of Paragraph (D) of article Two of the Commercial Court Law. Saudi judicial jurisdiction in the commercial court system has settled on hearing lawsuits arising from subsidiary commercial acts by association, as long as the two parties are originally merchants.

-The merchant's contracts and obligations are considered subsidiary commercial acts by extension unless they relate to civil works, and all non-contractual obligations of merchants are also considered commercial by extension.

-The theory of subsidiary commercial acts is based on the idea of personal dependency to unify the legal system to which the merchant is subject in the practice of his business, and the opinion has been settled that all actions carried out by the merchant which are assumed to be related to his trade are considered commercial until evidence proves otherwise, therefore, merchant is the one who provides evidence that his business is not commercial, if he wants to get rid of the presumption imposed on him.

I recommended that the application of the Theory of Subsidiary Commercial Acts, in terms of the jurisdiction of commercial courts, include all merchant's business transactions, whether contractual or non-contractual, and whether the Plaintiff is a merchant or not.

Commercial - Subsidiary - Personal - Subjective - Presumption of Law.

Keywords: (Commercial, dependent, personal, self, subsidiary).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونُ ؕ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

تعد الأعمال التجارية من الموضوعات المهمة للدراسة والنظر والبحث، وحتى في مسائل الحكم؛ إذ بمعرفتها يتم تحديد الاختصاص القضائي، وطرق الإثبات الخاضعة لها، ومن الأعمال التجارية، الأعمال التجارية بالتبعية، والتي ورد النص الصريح في اختصاص المحاكم التجارية بالنظر فيها.

ولما كان النظر في تعريفها وأساس الاستناد النظامي عليها والاختصاص القضائي، وطرق إثباتها من المسائل المهمة؛ لما تتجاذب هذه المسائل عدة نصوص وما صدر في هذا الخصوص من تعاميم؛ فإنه جاءت فكرة هذا البحث الذي يتناول أحكام نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، من حيث تعريفها وأساسها النظامي والاختصاص وطرق إثباتها، وقد تم الاستشهاد بالعديد من المراجع القانونية،

والأحكام القضائية، والتي قد استشهدت بالكثير منها، لتقرير ما استقر عليه القضاء في الأخذ بهذه النظرية، ولفت الانتباه أن كثير من الشروح التي لم تحرر مسألة تجارية طرفي المنازعة في الاختصاص القضائي، وكان ذلك إما راجعاً إلى قدم تلك المراجع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ارتكاز الكثير من المراجع على مسألة تأصيل النظرية من حيث كونها نظرية تطبق في الكثير من الدول، ودون العناية بالنصوص النظامية الحاكمة لهذه المسألة في المملكة العربية السعودية، وبناء على ما سبق قمت ببناء هذا البحث مستفيداً من المراجع السعودية والمقارنة بما يناسب موضع البحث.

❖ أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث من حيث تحرير المقصود بالأعمال التجارية بالتبعية، وأساسها النظامي، والاختصاص في المملكة العربية السعودية، وطرق إثباتها؛ إذ إن لبيان تلك الأحكام أهمية في معرفة الأحكام لتطبيق هذه النظرية، وصفات أطراف المنازعة وعلى من يكون الإثبات، بذكر النصوص النظامية، والشواهد القضائية، وما استقر عليه الرأي في الفقه القانوني السعودي والمقارن، مع بيان وجه النظر في المسائل المهمة، والتي تضمنتها توصياتي في البحث، لذا رأيت بحث هذا العنوان، دون التوسع الممل، ودون الاختصار المخل، واقتصر على أهم ما يمكن معرفته لتطبيق هذه النظرية من حيث الأصل.

❖ أسباب اختيار البحث:

- ١- ما ذكر في مقدمة البحث وأهميته.
- ٢- لتعلق موضوع البحث بأمر يخص الحياة التجارية والاختصاص القضائي وطرق إثباته.
- ٣- الرغبة في بحث الأمور التي تكون ذات علاقة بالاختصاص والإثبات.
- ٤- إفادة الباحثين في الموضوع، بالإثراء للمكتبة الشرعية والنظامية بأحكام هذا البحث.

٥- إفادة المنظمين بتوصيات هذا البحث.

❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التحديد الدقيق لمصطلح الأعمال التجارية بالتبعية، وأساسها النظامي، والالتزامات التي تطبق عليها عند النظر في الاختصاص، وطرق إثبات الأعمال التجارية بالتبعية، وحيث صدرت عدة نصوص نظامية، وتحللها بعض التعاميم؛ لتوضيح المقصود بالأعمال التجارية بالتبعية، وتحديد الاختصاص القضائي، وما يستقر عليه من قرينة في الإثبات، وعلى من يكون الإثبات، رأيت تحرير تلك المسألة بشيء من التأصيل والتطبيق؛ لتتضح المسألة للمستفيد بالاطلاع عليها.

❖ الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع البحث من الموضوعات التي تم التطرق لها ببحوث مستقلة أو ضمن كتب النظام التجاري، سواء في المملكة العربية السعودية، أم في القانون المقارن، إلا أن ما تم بحثه لم اطلع على أحدٍ منها يتناول المسألة وفقاً لما استجد في الأنظمة السعودية من أحكام، والتي كان فيها من الجديد الذي رأيت الجدة فيه، ويمكن إضافة المفيد فيه، وفقاً لطريقة البحث من حيث الاستشهاد بكتب الشراح، والإكثار من الاستشهاد بالأحكام القضائية التجارية.

❖ منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث: ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

- ١- الأسلوب التأصيلي: وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها.
- ٢- الأسلوب التطبيقي: وذلك بذكر الأحكام القضائية كشاهد للمسائل التي يتم تناولها في متن البحث؛ لمعرفة ما استقر عليه العمل قضائياً.

ثانياً: إجراءات البحث: في إعداد البحث سأتبع الخطوات الآتية:

- ١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- ٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

- ٣- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
- ٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة.
- ٥- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ٦- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.
- ٧- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.
- ٨- وضع علامة التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا ذكر أي عبارة أخرى.
- ٩- الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقاً لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانه، فإنه يعني عدم ذكره على نفس الكتاب أصلاً.

❖ خطة البحث:

- يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم تقسيمات البحث:
- التمهيد:** مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية:
- المطلب الأول: تعريف الأعمال التجارية.
- المطلب الثاني: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية.
- المبحث الأول:** الأساس النظامي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.
- المبحث الثاني:** الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الأعمال التجارية بالتبعية.
- المبحث الثالث:** الإثبات في الأعمال التجارية بالتبعية.

التمهيد: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية

المطلب الأول: تعريف الأعمال التجارية

عند الحديث عن الأعمال التجارية يتضح أنها نوعان: الأعمال التجارية الأصلية، والأعمال التجارية بالتبعية.

ويمكن تعريف الأعمال التجارية الأصلية بأنها تلك الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية^(١) على أنها تجارية^(٢)، أو اعتبرت تجارية بالقياس^(٣). والذي أرى

(١) نظام المحكمة التجارية، ١٣٥٠، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ وتعديلاته.

(٢) "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: أ- كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها. ب- كل مقاوله أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا، أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة، يعني: الحراج. ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة). د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والسماسرة والصيراف والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها" المادة رقم (٢) من نظام المحكمة التجارية، والتعديل بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

(٣) والقياس هو: "رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما"، ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، ١٩٩٠م)، ١: ١٧٤. وقيل فيه بأنه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما". ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م)، ٢: ١٤٠. أما الأعمال التجارية بالقياس هي الأعمال التي

معه أن تجارية الأعمال التجارية بالقياس، راجع إلى تجارية المنصوص عليه في الأنظمة، ولها يأخذ حكمه دون التفرقة بينهم، ولهذا فإن الأعمال التجارية الأصلية هي ما تم النص عليه صراحة، أو اعتبرت تجارية بطريق القياس.

وتنقسم الأعمال التجارية الأصلية إلى قسمين: الأعمال التجارية المنفردة، والتي هي: "الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها"^(١)، وجاء في تعريفها بأنها: "الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها؛ بغض النظر عن صفته، سواء كان تاجرًا أم غير تاجر"^(٢).

والقسم الثاني من الأعمال التجارية الأصلية هو: الأعمال التجارية بطريق المقابلة، والتي تُعرف بأنها: "الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف أو المقابلة"^(٣)، وقد استقر الرأي على أن مصطلح المقابلة يتطلب تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد^(٤).

يجتهد بشأها القضاء، ويعدها أعمالاً تجاريةً متبَعًا في ذلك منهجًا محدّدًا، هو منهج القياس، دويدار، د. هاني، "الأعمال التجارية بالقياس". (الاسكندرية: مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣م)، ص ٧.

(١) الجبر، محمد حسن، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، شركة المعرفة، ٢٠٢١م)، ص ٤٩.
(٢) محضر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، الاجتماع رقم (١١٦)، وتاريخ ١٤٤٥هـ، وجاء فيه تعداد للأعمال التجارية المنفردة، وهي: "الأعمال التي تشمل الشراء لأجل البيع، والأوراق التجارية، وأعمال الصيرفة والبنوك والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية".
(٣) الجبر، "القانون التجاري"، ص ٤٩.

(٤) محضر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، الاجتماع رقم (١١٦)، وتاريخ ١٤٢٥هـ، وجاء فيه: "المقاولات التي تعتبر تجارية... مقاوله التوريد، ومقاوله الوكالة بالعمولة، ومقاوله النقل،

ولا تُعد الأعمال المختلطة نوعًا ثالثًا من الأعمال التجارية، فهي عمل تجاري أصلي أو بالتبعية بالنسبة لطرف، وأما الطرف الآخر هو بالنسبة له عمل مدنيًا، ولا يشترط في الأعمال المختلطة أن يكون أحد الطرفين تاجرًا والآخر مدنيًا، وإنما العبرة بالعمل، لا صفة القائم به.

المطلب الثاني: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية

إلى جوار الأعمال التجارية الأصلية نوع آخر من الأعمال التجارية، ألا وهي الأعمال التجارية بالتبعية، حيث إن الاعتياد على الأعمال التجارية بطبيعتها يتحدد معها التاجر، ثم تبرز صفة التاجر في الأعمال المدنية التي تصبح أعمالاً تجارية بالتبعية^(١).

فالأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها، إلا أنها اكتسبت الصفة التجارية من طريق اتصالها بعمل تجاري^(٢) من تاجر، ولهذا يمكن تعريف الأعمال التجارية بالتبعية بأنها: الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر تبعًا لعمله التجاري. وهذه الأعمال استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية لا بسبب طبيعتها التجارية، حيث إنها في الأصل مدنية، بل بسبب صدورها من تاجر لحاجة تجارته، فينتج عن ذلك أن مصدر تجارية هذا النوع هو حرفة القائم بالعمل لا طبيعة العمل^(٣)، ولهذا تحتفظ هذه الأعمال بأنها مدنية حين يقوم بها شخص ليس

ومقالة محلات ومكاتب الأعمال، ومقالة البيع بالمزاد،... ومقالة إنشاء المباني".

(١) ج. ريبير - روبلو، لويس فوجال، "المطول في القانون التجاري"، ترجمة: منصور القاضي، ١: ٣٢٦.

(٢) ذهني بك، عبدالسلام، "القانون التجاري". (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٧م)، ص ١٠٩.

(٣) القرشي، زياد بن أحمد، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، دار حافظ، ٢٠٢٢م)، ص

٥٨

(١) الرحاحلة، محمد سعد الخالدي، إيناس خلف، "شرح القانون التجاري السعودي". (ط ١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٥م)، ص ٤٩. جاء في حكم قضائي: "بما أنّ مسائل الاختصاص من مسائل النظام العام، ومن المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها والبت قبل الدخول في الموضوع، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفق لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ التي نصت على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سببٍ آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). والتي تعملها الدائرة في الدعوى الماثلة استناداً إلى المادة الثالثة والتسعون من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على أنه: (فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية). وبعد تأمل الدائرة بتشكيلها الحالي لهذه الدعوى، واطلاعها على العقد المبرم بين طرفيها والمؤرخ في ٢٤/٣/١٤٣٥هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٤م تبين أنها مقامة من المقاول -التاجر- ضد المدعى عليه، وهو مالك للعقار، ولم يتم إبرام عقد المقاوله موضوع الدعوى لإعمال تجارية بالتبعية؛ إذ إن المدعى عليه ممارس لنشاط بيع العقارات، وهذا النشاط لا يندرج ضمن الأعمال التجارية التي تختص هذه المحكمة بنظر النزاعات المتفرعة عنها بموجب ما نص عليه البند الثالث من نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة على المحاكم والدوائر التجارية، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها؛ والذي نص على أنه: (لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار.... ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية

ولا تنطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على أعمال التاجر التي ليس لها علاقة بتجارته، ولهذا متى ما كان قيام التاجر بأحد الأعمال المدنية ليس لخدمة تجارته، فإن هذه الأعمال تبقى مدنية.

ومثال ذلك قيام التاجر بشراء سيارة لخدمة منزله، فإن هذا العمل مدني في أصله، ولا تتغير صفته، بينما نفس التاجر عندما يقوم بشراء سيارة لخدمة تجارته مثلاً لنقل البضائع ونحوها، فإن هذا العمل في أصله مدني، ولكن تم إضفاء الصفة التجارية عليه؛ لأنه يخدم تجارة التاجر، ولهذا يعتبر هذا العمل عملاً تجارياً بالتبعية.

وتسمى هذه الأعمال التجارية بالتبعية بالأعمال التجارية بالعلاقة^(١)،

الأصلية أو التبعية، أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام). وإذا ثبت ما تقدم من انتفاء اختصاص هذه المحكمة بنظر النزاعات المتفرعة عن نشاط المدعى عليه الأصلي، وهو بيع العقارات؛ وبالتالي فإنه ينتفي عنها الاختصاص بنظر النزاعات المقامة ضده فيما يتعلق بأعماله التابعة لنشاطه الأصلي ومنها العقد موضوع الدعوى باعتباره على عقار مملوك له ولغرض بيعه. وقد جاء في البند الرابع من نتائج المحضر المشار إليه آنفاً ما نصه: (... ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى مقاولات إنشاء المباني سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاوله لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية). وعليه فإنه ينحسر الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية عن نظر هذه الدعوى وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية". المحكمة التجارية، الرياض، رقم (٤٤٣٠٨٧٢٢٩٣)، تاريخها ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) ذهني بك، "القانون التجاري"، ص ١٠٩.

والأعمال التجارية الشخصية^(١)، والأعمال التجارية النسبية^(٢)، والأعمال الذاتية^(٣)، والأعمال التجارية التبعية^(٤)، والأعمال التجارية بالتبعية الشخصية^(٥).
وبعيداً عن مناقشة هذه المصطلحات، فإنه ومع تعدد المسميات لدى شراح النظام، إلا أن النتيجة واحدة في تعريف هذه الأعمال، وينطبق عليها ما تم ذكره في تعريف الأعمال التجارية بالتبعية.
ويقابل هذه النظرية بأن العمل التجاري التابع لنشاط مدني بطبيعته يعتبر عملاً مدنياً بالتبعية؛ لأن الشخص الذي قام بالعمل التجاري غير تاجر^(٦)، وباشر العمل

(١) يونس، علي حسن، "القانون التجاري". (دار الفكر العربي)، ص ١٢٩.

(٢) أمين، محمد كامل، "شرح قانون التجارة". (المطبعة الرحمانية)، ١: ٨٨.

(٣) حمدالله، حمدالله محمد حمد، "القانون التجاري". (ط ١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥م)، ٧٨.

(٤) الشريف، نايف بن سلطان، "القانون التجاري السعودي". (ط ٢، ٢٠٢١م)، ٨٤.

(٥) منصور، أنور مطاوع، "القانون التجاري السعودي". (مكتبة المنتبي، ٢٠١٧م)، ٤٢.

(٦) جاء في حكم قضائي: "وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها وكيل المدعية تنحصر في أنه تم بيع أدوية لصالح المدعى عليها بمبلغ قدره مليون وثمانمائة وثمان وستون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبعة وعشرون هللة (١,٨٦٨,٤٣٣,٢٧) قيمة تلك الأدوية. ولما كان الاختصاص مسألة أولية قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع، ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى، فيتعين بحثها قبل الدخول في شكل وموضوع الدعوى؛ لتعلق توزيع اختصاص الولايات القضائية بالنظام العام. ولما كانت العلاقة التعاقدية بين الطرفين لم تكتسب الصفة التجارية لكون المدعى عليه غير تاجر؛ لأن ممارسة مهنة الطب لا يعد من الأعمال التجارية". المحكمة التجارية، الدمام، رقم (١٢٠٥٩/٣/ق)، وتاريخها ١٨/١/١٤٣٩هـ، محكمة الاستئناف، المنطقة الشرقية، رقم (١٤٨/ق)، وتاريخه ٢٤/٤/١٤٣٩هـ، البوابة القضائية العلمية.

لحاجة حرفته المدنية^(١)، فقيام المزارع بشراء الأكياس التي يعبئ فيها محصوله، أو شراء

(١) جاء في حكم قضائي: "فبناء على الطلب المستعجل المقدم من وكيل المستدعية والمفصل في واقعات الحكم؛ وبما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً، قبل بحث شروط قبول الدعوى والنظر في موضوعها حتى ولو لم يثر ذلك أحد من الخصوم، واستناداً لنص المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية قد حددت اختصاص المحاكم التجارية ومنها الفقرة (٢) التي نصت على: (الدعوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة). وقد نصت اللائحة التنفيذية رقم (٣١) على: (تختص المحاكم التجارية في الدعوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال) وبما أن عمل المدعى عليها من تقديم خدمات طبية وصحية ونحوها لا تعد من ضمن الأعمال التجارية، وأكد عليه ما ورد في تعميم المجلس الأعلى للقضاء الصادر برقم (٩٧٩/ت) لعام ١٤٣٩هـ على: (ثانياً: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كسواء التاجر السيارات لخدمة تجارته... وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب... ونحوها لغرض تجارته... ثامناً: لا تكتسب الشركات صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، كالشركات التي غرضها مزاولة الأعمال التالية: (المستشفيات - التعليم - ...)، وبما أن هذه الأعمال لا تكسب الممتهن فيها صفة التاجر، وعليه فإن الدعوى مقامة على غير تاجر، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت كون المدعى عليها تكتسب

صاحب المدرسة للكتب لبيعها على الطلاب هي في حقيقتها عمليات شراء لأجل البيع، أي: أنها أعمال تجارية بطبيعتها، إلا أنها تابعة لمهنة مدنية أصلية، وهي الزراعة والتعليم، فتكون هي أعمال مدنية بالتبعية^(١).

المبحث الأول: الأساس النظامي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية

يعتبر الأساس النظامي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية هو نص الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، حيث ورد النص على أن: "جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والسماسرة والصارف والوكلاء بأنواعهم... " بأنها تعتبر تجارية، وهذا النص قام بإضفاء الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تكون بين التجار، ولو لم تكن من الأعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية)، ويندر في التطبيق العملي أن تكون الأعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر، فهي بالغالب الأعم تكون بين تاجرين، بمعنى أن العمل بالنسبة لأحدهم عمل تجاري بطبيعته، وبالنسبة للطرف الآخر عمل تجاري بالتبعية^(٢).

إلا إن بعض الشراح يذهب إلى أن هذا النص لا يعد الأساس النظامي لهذه

صفة التاجر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص الدوائر والمحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى، وبما أن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص أحد المحاكم المختصة فهي من اختصاص المحاكم العامة بناءً على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى)". المحكمة التجارية، أهما، رقم (٤٤٣٠٥٢٨٠٠٧)، وتاريخها ١٤٤٤/٦/٢٥هـ. البوابة القضائية العلمية.

(١) يحيى، سعيد، "الوجيز في النظام التجاري السعودي". (ط٦، مصر: المكتب العربي الحديث، ٢٠١٠م)، ص ٦٣.

(٢) محضر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، الاجتماع رقم (١١٦)، وتاريخ ١٤٢٥هـ.

النظرية^(١)؛ لأنه لم يستوعب شرطاً مهماً، وهو أن تكون الأعمال المدنية التي قام بها التاجر لمصلحة تجارته.

وأيضاً هذا النص يلزم بأن يكون طرفي العقد تاجرين، وهذا يخالف أصل النظرية، وإن كانت هناك وجهة في هذه المآخذ على النص، إلا أنه أيضاً يجعل جميع العقود الحاصلة بين المذكورين في النص النظامي تجارية، وهي قد تكون صادرة من تاجر، ولكن لعمل مدني، كمشراء تاجر سيارة لخدمة منزلة من تاجر سيارات، إلا أن الملاحظة بأن النص لم يستوعب الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف مدنياً، فإن هذا وإن كان مطبقاً في القانون المقارن، إلا أن الاختصاص القضائي السعودي في نظام المحاكم التجارية نص على أن نظر الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية متى ما كان الطرفان تاجرين.

ومما سبق أخلص إلى أن نص الفقرة (د)، من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية هي الأساس النظامي، والأصل الذي تم الاستناد إليه في الاختصاص التجاري للأعمال التجارية بالتبعية، ومع ما تم تفسيره في هذا الخصوص.

وفي فقه هذه النظرية أن حرفة القائم بالعمل من كونه تاجرًا هي أساس إخضاع العمل المدني لأحكام القانون التجاري، وبالتالي فإن العمل التجاري لا يستطيع أن يجذب الأعمال المدنية المرتبطة به؛ لتصبح تجارية تبعاً له، وهو الذي يسمى بنظرية التبعية الموضوعية، ما دام القائم لها ليس تاجرًا^(٢)، ولهذا فإن الرأي الراجح في الفقه

(١) الجبر، "القانون التجاري"، ٨٣. القرشي، "القانون التجاري السعودي"، ٥٨. العلي، عارف بن صالح، "الأعمال التجارية بالتبعية في النظام السعودي". (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ٢٠١٥م)، ٧١٧.

(٢) القليوبي، سميحة، "القانون التجاري". (مصر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١م)، ١:

القانوني في هذه المسألة وهو المستقر عليه قضاءً، أن الأعمال الصادرة من التاجر لا تعتبر أعمالاً تجارية بالتبعية إلا إذا كانت متصلة بعمله التجاري، أما العمل التجاري في ذاته، فلا يكفي إضفاء الصفة التجارية على العمل المدني المتعلق به^(١).

وحيث إن الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية يتضح منذ صدور قرار مجلس الوزراء^(٢) القاضي بأن: " يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية"^(٣) إلى حين إنشاء المحاكم التجارية...، ومن ثم صدر نظام المرافعات الشرعية^(٤)، ونص على اختصاص المحاكم التجارية

(١) صدقي، أميرة، "القانون التجاري". (مصر: دار النهضة العربية)، ص ٥٨.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١)، وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ.

(٣) جاء في حكم قضائي: "لما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بعقد تأجير بين تاجرين، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث حدد نظام المحكمة التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، ومن ثم يكون النزاع المائل داخل ضمن اختصاص الدوائر التجارية بمحاكم الديوان"، المحكمة التجارية، جدة، رقم القضية (ق/٢٣٨٦٥) وتاريخها ١٤/٨/١٤٣٨هـ، محكمة الاستئناف، منطقة مكة المكرمة، رقم (س/٤/٥٥٠٤) وتاريخه ١٣/٢/١٤٣٨هـ. البوابة القضائية العلمية.

(٤) وجاء في حكم قضائي: "لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه المائلة إلى طلبه إلزام المدعى عليه سداد باقي ثمن المبيع الشيلر وخزان الهواء بمجموع (٦٥,٠٠٠) خمسة وستين ألف ريال لصالح تجارة المدعى عليها، فإن موضوع الدعوى حينئذ يكون داخلا ضمن الأعمال التجارية بالتبعية وفقا لنص المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١٠/١٣٥٠هـ، وكذا ما تم النص عليه بمحضر اللجنة المشكلة بوزارة العدل بموجب

بنظر جميع المنازعات التجارية التبعية التي تحدث بين التجار^(١)، ومن هنا صدر بعد ذلك تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية والذي نص فيه على اختصاص المحاكم التجارية بنظر الأعمال التجارية بالتبعية التي تقام على التاجر^(٢)، ومن ثم جاء النص الصريح في نظام المحاكم

قرارها رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ، والوارد بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٣٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وبالتالي فإن الدعوى من اختصاص الدوائر التجارية بالمحكمة العامة ولائياً استناداً لنص المادة (٣٥-أ) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المحكمة التجارية، المدينة المنورة، رقم (٨٦٥)، وتاريخها ١٤٤٤/١/٢٢هـ، محكمة الاستئناف، المدينة المنورة، رقم (٧٨)، تاريخه ١٤٤٠/٤/١٨هـ.

(١) المادة رقم (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. حيث جاء النص على: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ - جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب - الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية. ج - المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات. د - جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم. هـ - دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم. و - المنازعات التجارية الأخرى."، ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٣/م) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، الصادر بشأن الموافقة على نظام المحاكم التجارية.

(٢) تعميم رقم ٩٧٩/ت، وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ، وجاء نص الاختصاص على النحو الآتي: "أولاً: تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفاً مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة على التاجر والعقوبات المقررة لها. ثانياً: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته،

التجارية على اختصاص المحاكم التجارية بنظر الدعاوى الناشئة بين التجار بسبب أعمالهم التجارية بالتبعية^(١)، والذي يتضح مع نص نظام المحاكم التجارية أن

ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، ك شراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقدته مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب، أو التخليص الجمركي، أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته؛ فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية...".

(١) المادة رقم (١٦)، من نظام المحاكم التجارية، حيث جاء النص على: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية...".

جاء في حكم قضائي: "وبما أن المدعي يهدف في مطالبته الحكم على المدعى عليها برد الثمن المسلم له؛ لعدم قيامه باستخراج رخصة المحجر من وزارة البترول والثروة المعدنية، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى لو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية؛ إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها، بناء على الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن هذا العمل المتفق عليه في حقيقته عمل غير تجاري، بل هو عمل خدمي، فالمدعى عليها في هذه الدعوى لا تكتسب صفة التاجر، حتى وإن كانت في أصلها مكتسبة لصفة التاجر؛ إذ العبرة بهذه الدعوى فما تقدمه المدعى عليها، ليس عملاً تجارياً لا أصالة ولا بالتبعية، فقد نصت اللجنة المشكلة بقرار المجلس الأعلى للقضاء برقم: ٢٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ

الاختصاص بالأعمال التجارية بالتبعية يكون في حال كان طرفي النزاع تاجرين.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الأعمال التجارية

بالتبعية

من حيث الأصل تعتبر عقود التاجر والتزاماته تجارية بالتبعية ما لم تتعلق بأعمال مدنية^(١)، وكذلك تعتبر تجارية بالتبعية جميع التزامات التجار غير التعاقدية، مثل الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب^(٢). ولهذا يذهب الشراح بأن هذه النظرية تطبق على كافة التزامات التاجر، سواء

على تعريف العمل التجاري بالتبعية وهو: "كل عمل غير تجاري بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته"، فالمدعى عليها لم تصدره لأغراض تجارتها، بل لأغراض المدعية التجارية، فالمدعى عليها ليست بتاجر في هذه الدعوى وإن كانت المؤسسة قد أنشئت لغرض تجاري، ومما يدل على ذلك ما ورد في نفس المحضر المشار له آنفاً في فقرته الثامنة ونصها: "لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاوله عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات... إلا أنه في حال قيام الشركة بمزاوله عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل"، وعليه فإن هذا العمل لا تكتسب فيه المدعى عليها صفة التاجر، فتكون هذه الدعوى مرفوعة من تاجر على غير تاجر، فهي خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية، وفقاً للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجاري وتكون المحكمة المختصة هي المحكمة العامة؛ لأنها صاحبة الاختصاص الأكبر، وهي الأصل من بين المحاكم...". المحكمة التجارية، جدة، رقم (٤٤٣٠٦٧١٣٠١)، وتاريخها ١٩/٨/١٤٤٤هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) القليوبي، "القانون التجاري"، ١٠٢.

(٢) القرشي، "القانون التجاري السعودي"، ص ٦٠.

كان مصدرها العقد أو شبه العقد^(١).

لذا فالمبدأ العام تُعتبر جميع العقود التي يعقدها التاجر لحاجات تجارية من الأعمال التجارية؛ تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وبناء على ذلك يستتبع أن جميع مبادلات التاجر في سبيل تحقيق إنتاج سلعة أو خدمة تعد من الأعمال التجارية، ما لم ينص المنظم على تجاريتها، فتكون أعمالاً تجارية أصلية لا بالتبعية، ومن أمثلة ذلك المبادلات التي تستهدف تحقيق إنتاج سلعة أو خدمة، كشراء التاجر لأثاث مكتبة أو شراء الآلات والأدوات للمصنع، وكإعلان التاجر لمنتجه^(٢).

وفي بداية الأمر تم الاقتصار على تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات الناشئة عن العقود^(٣)، إلا أنه بعد ذلك تم تعميم هذه

(١) شبه العقد: "هو عمل مباح يأتيه الإنسان باختياره، فيترتب عليه التزامه بحق لآخر، وقد يترتب عليه التزام غيره له بحق، دون أن يكون هناك اتفاق بين الاثنين. أمين، محمد كامل، " شرح قانون التجارة " ١: ٩٣.

(٢) دويدار، هاني محمد، "القانون التجاري اللبناني". (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)، ص ١١٥.

(٣) جاء في حكم قضائي: "لما كانت الدعوى تتعلق بطلب تعويض عن ضرر وقع على المدعي نتيجة لأعمال المدعى عليها التجارية المتمثلة في إصدار تذاكر لمنسوبي (...)، ومطالبة المدعي بقيمة تذاكره لقاء ابتعائه إلى أمريكا بمبلغ قدره مائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وواحد وعشرون ريالاً وأربعون هللة (١٣٨١٢١،٤٠) ريالاً، فإن نظر هذه الدعوى يدخل في اختصاص المحاكم التجارية استناداً للفقرة (ب) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، ووفقاً للفقرة السابعة من محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية والمعتم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) في ١٢٢/٤٣٩هـ، والتي نصت على أنه: (يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر

النظرية لتشمل أيضاً الالتزامات غير العقدية التي تنشأ بمناسبة مباشرة التاجر لتجارته، لا لحاجتها^(١).

المقامة ضد التاجر بسبب أعمال التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا). كما أن المحكمة مختصة بنظر الدعوى مكانياً استناداً للمادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية، والدائرة مختصة بنظرها نوعياً وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٨هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس رقم (٩٦٧/ت) في ١/١/١٤٣٩هـ. المحكمة العامة، تبوك، رقم (٨٧)، وتاريخها ١٤/٢/١٤٤٠هـ، محكمة الاستئناف، المدينة المنورة، رقم (١٦٢)، وتاريخه ٢١/٦/١٤٤٠هـ، البوابة القضائية العلمية. ونحوه: "لما كانت الدعوى تتعلق بطلب تعويض عن ضرر وقع على المدعي نتيجة لأعمال المدعي عليها التجارية المتمثلة في إصدار تذاكر لمنسوبي... ومطالبة المدعي بقيمة تذاكره لقاء ابتعائه إلى أمريكا بمبلغ قدره أربعة وثلاثون ألفاً وخمسون (٣٤٠٥٠) ريالاً، فإن نظر الدعوى يدخل في اختصاص المحاكم استناداً للفقرة (ب) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية ووفقاً للفقرة السابعة من محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية والمعمم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٧٩/ت) ٢٢/١/١٤٣٩هـ، والتي نصت على أنه: (يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا). كما أن المحكمة مختصة بنظرها نوعياً وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٨هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس رقم (٩٦٧/ت) في ١/١/١٤٣٩هـ. المحكمة التجارية، تبوك، رقم (١١٩)، تاريخها ١٧/١٢/١٤٣٩هـ، محكمة الاستئناف، المدينة المنورة، رقم (٥٤)، تاريخه ١٨/٤/١٤٤٠هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) الجبر، "القانون التجاري"، ٨٧. ويوجد خلاف في تطبيق النظرية على بعض الالتزامات العقدية أو غير العقدية، يطول التفصيل فيها ليس هذا موضعه.

وما سبق هو من حيث تأصيل النظرية من حيث الأصل، وإلا فإنه في مجال التطبيق يختلف الحال من دولة إلى أخرى حسب النصوص القانونية الحاكمة للمسألة، وعند النظر في تطبيق هذه النظرية في المملكة العربية السعودية فإنه - وبعد النظر في نص نظام المحاكم التجارية -^(١)، يتضح أن هذه النظرية يشترط لها إلى جوار أن يكون القائم بالعمل تاجرًا ولحاجات تجارته، أن يكون طرفًا النزاع تاجرين. أما في حال كان المدعي غير تاجر والمدعى عليه تاجرًا فإنه لا يمكن أن تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وتكون خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية^(٢).

(١) المادة رقم (١٦)، من نظام المحاكم التجارية، حيث جاء النص على: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١ - المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية...".

(٢) جاء في حكم قضائي: "وبما أن المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية نصت في فقرتها الأولى والثانية على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة)، وبما أن هذه الدعوى مقامة من غير تاجر على تاجر، وذلك لسببين: السبب الأول/ أن المدعي لا ينطبق عليه وصف التاجر نظاماً؛ إذ إن العمل المقدم منه هو الرد على استفسارات وطلبات العملاء من خلال المكالمات الهاتفية، وهذا العمل غير تجاري بالنسبة للمدعي، ولا يضيف على المدعي صفة التاجر، بل هو عمل خدمي بحت، وقد جاء في البند الثامن من محضر اللجنة المشكلة لاختصاص القضاء التجاري: (لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري، ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: المستشفيات- التعليم- تقديم خدمات للحجاج - خدمات التخليص الجمركي.. إلخ) الأمر الذي يظهر معه بوضوح وجلاء أن المدعي غير تاجر. السبب الثاني/

وهذا الحكم في النظام السعودي جاء بحصر النظر بالأعمال التجارية بالتبعية إذا كان النزاع بين تاجرين، وكان قبل صدور نظام المحاكم التجارية، العمل على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء^(١)، والذي نُص فيه على: "... ثانيًا: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، ك شراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشراؤه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب، أو التخليص الجمركي، أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته؛ فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية... "

أن العمل المقدم من المدعي المذكور في لائحة دعواه والعقد المبرم بين الطرفين هو توفير وتوريد عمالة للرد على مكالمات العملاء، وبما أن توريد العمالة للقيام بأعمال خدمية ليس عملاً تجارياً، ولا ينطبق عليه وصف العمل التجاري، واستناداً إلى قرار المحكمة العليا برقم ٤/٣/١٥٦ وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٠هـ الذي ينص على أن توفير العمالة من قبيل الأعمال الخدمية، ولا ينطبق عليه وصف العقود التجارية، وأنه ليس من اختصاص التجاري، واستناداً إلى قرار المحكمة العليا برقم (٤٢٢٠٤٤٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٢هـ الذي قرر أن توريد العمالة لأجل القيام بأعمال خدمية هي من اختصاص المحكمة العامة، وليس المحكمة التجارية، واستناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم)؛ لذا فإن الدائرة تنتهي معه إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي، وترى الدائرة أن الاختصاص منعقد للمحكمة العامة. المحكمة التجارية، مكة المكرمة، رقم (٤٤٣١٠٣٩٠٦٨)، وتاريخها ٢٨/١٠/١٤٤٤هـ، الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة مكة المكرمة، رقم (٤٤٣١٠٣٩٠٦٨)، وتاريخها ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) تعميم رقم ٩٧٩/ت، وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ.

والذي يتضح منه عدم اشتراط أن يكون طرفا النزاع تاجرين، وهذا واضح من نصه، بينما كان قبل التعميم العمل على ما ورد في نظام المرافعات الشرعية^(١)، والذي استمد التعميم منه حكمه حيث جاء النص فيه على: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية..."، وبعد النظر فيما سبق، فإنه يتضح أن نظام المحاكم التجارية حصر النظر في الأعمال التجارية بالتبعية إذا كان طرفا النزاع تاجرين^(٢)، وهو حكمٌ جديدٌ يُعد أضيق نطاقاً

(١) المادة رقم (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) جاء في حكم قضائي: "بما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحنها والفصل فيها ابتداءً قبل بحث شروط قبول الدعوى والنظر في موضوعها حتى ولو لم يثر ذلك أحد من الخصوم، واستناداً لنص المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥هـ ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). وتأسيساً على القاعدة الشرعية التي قضت بأن كافة الولايات بما فيها ولاية القضاء تستمد من ولي الأمر ولكون أنه أجمع فقهاء الإسلام وعلماءه أن من قضى في غير ما ولي به فحكمه باطل ولا ترتب عليه آثار، وبما أن المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر في عام ١٤٤١هـ حددت اختصاص المحاكم التجارية ومنها الفقرة (٢) التي نصت: (الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة). وقد نصت اللائحة التنفيذية رقم (٣١) على: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال)، وبما أن عمل

من تطبيق النظرية بصرف النظر عن صفة المدعي^(١)، ولا يمكن أن يكون نص الفقرة

المدعية من تقديم خدمات رعاية أطفال ونحوها لا تعد من ضمن الأعمال التجارية الواردة في المادة (٢) نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٣٥٠هـ، وأكد عليه ما ورد في تعميم المجلس الأعلى للقضاء الصادر برقم (٩٧٩/ت) لعام ١٤٣٩هـ على: (ثانيًا: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كمشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته،... وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب... ونحوها لغرض تجارته... ثامنًا: لا تكتسب الشركات صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات كالشركات التي غرضها مزاولة الأعمال التالية: (المستشفيات - التعليم - ...)، وبما أن هذه الأعمال لا تكسب الممتهن فيها صفة التاجر، وعليه فإن الدعوى مقامة من غير تاجر، وبما أن مبلغ المطالبة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، مما تنتهي معه الدائرة عدم الاختصاص المحاكم التجارية نوعيًا بنظر هذه الدعوى، وبما أن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص أحد المحاكم المختصة فهي من اختصاص المحاكم العامة، بناءً على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإلزامية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى)". المحكمة التجارية، الرياض، رقم (٤٤٣٠٤٦٧٦٦٦)، تاريخها ١٧/٦/١٤٤٤هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) هو يعد حكمًا جديدًا من حيث نص النظام عليه، وإلا فإنه وبالنظر لمنصوص تعميم رقم ٩٧٩/ت، وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، فإنه يتضح سابقًا بأنه كان يتم التوجيه بنفس الاتجاه، حيث نص على: "فقد استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال، عُرف باسم الأعمال التجارية بالتبعية، وذلك لتوحيد النظام القانوني لجميع الأعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجارية، ويتميز هذا النوع من الأعمال بكونه مدنيًا بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية ويخضع بسببها للنظام القانون للأعمال التجارية لصدوره من تاجر لحاجات تجارته، كتعاقد أحد التجار من ناقل لنقل بضاعته، فهو بالنسبة

الثانية من المادة السادسة عشر من نظام المحكمة التجارية مستنداً لقيام الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية بنظر الأعمال التجارية بالتبعية إذا كان المدعي مدنياً؛ إذ إن نص المادة ينص على: "... الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية...".

لذا فإن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية في السعودية منذ صدور نظام المحاكم التجارية تطبق في حال كان طرفا النزاع تاجرين. ومن حيث الرأي فإنني أوصي بالأخذ بتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على جميع أعمال التاجر سواء العقدية أو غير العقدية، متى ما كانت ناشئة لحاجة تجارة التاجر أو بسبب ممارسته تجارته، وسواء كان المدعي تاجرًا أم غير تاجر. وهذا الذي تتحقق معه ثمرة الأخذ بالنظرية ليتسع نطاق تطبيقها لتستوعب جميع الأعمال الصادرة من التاجر، ومرتبطة بها.

المبحث الثالث: الإثبات في الأعمال التجارية بالتبعية

نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تقوم على فكرة التبعية الشخصية لتوحيد النظام القانوني الذي يخضع له التاجر في ممارسة تجارته، وبناء على ذلك يأتي السؤال عما إذا كان العمل المدني الذي قام به التاجر، هل هو لحاجة تجارته أو لا؟ وعند

إلى الناقل عمل تجاري أصلي (أو محض)، وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية؛ لأن الهدف من هو حاجة تجارته، وكذلك تعاقد التاجر مع شركة دعاية وإعلان للإعلان عن بضاعته، فهو بالنسبة إلى شركة الدعاية عمل تجاري أصلي (أو محض)، وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية، وكشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، فهو بالنسبة للتاجر عمل تجاري بالتبعية، وبالنسبة إلى شركة السيارات عمل تجاري أصلي (أو محض)... ويندر أن تكون الأعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر، بل هي في الغالب الأعم بين تاجرين يكون العمل بالنسبة إلى أحدهما عملاً تجاريًا أصليًا أو محضًا، وبالنسبة إلى الآخر عملاً تجاريًا بالتبعية...".

النظر في النشاط الرئيسي والذي يكون ظاهرًا للكل أن من يقوم بممارسة مهنة التجارة أن تصرفاته وأعماله مرتبطة بمهنته التجارية، ولهذا فإنه استقر الرأي على أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر يفترض فيها أنها تتعلق بتجارته، فهي تعتبر تجارية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك^(١)، إذ إن الأصل في معاملات التجار أن تكون تجارية، ما لم ترتبط بمعاملة مدنية، فقرينة تجارية أعمال التاجر ليست مطلقة، وإنما تقبل إثبات العكس، وللتاجر إثبات العكس بكافة طرق الإثبات^(٢).

فالتاجر هو من يقيم الدليل على عدم تجارية أعماله، إذا أراد التخلص من القرينة القانونية المفروضة عليه، وتكليف التاجر بإقامة الدليل أمر منسجم مع طبيعة العمل التجاري؛ إذ إن المفروض أن أعمال التجار تكون تجارية حتى يثبت العكس، وهذه القرينة تأتي لحماية المتعاملين مع التاجر؛ إذ يصعب على الغير الإثبات بين العمل المدني الذي قام به التاجر وحرفته التجارية، فإذا تقرر أن هذه القرينة مقررة لمصلحة المتعامل مع التاجر، فإن التاجر إذا تمسك بتجارية عمل معين تعين عليه

(١) جاء في حكم قضائي: "إذ إن الأصل هو أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية إلا إذا ثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وبذلك أخذ قانون التجارة الموحد فنص في المادة (٩)، من على أن "تعتبر جميع عقود والتزامات التاجر أعمالاً تجارية ما لم يثبت خلاف ذلك"، وكما أن المدعي ذكر أنه أخذ الجهاز لأعمال مؤسسته وعلى المدعي عليها إثبات عكس ذلك"، رقم القضية الابتدائية (٢٥٩٢/٥/ق) لعام ١٤٣٢هـ، رقم الحكم الابتدائي (٤٨/د/تج/٢٢/١) لعام ١٤٣٣هـ، رقم قضية الاستئناف (٧٢١٥/ق)، لعام ١٤٣٣هـ، رقم حكم الاستئناف (١/١٩٧) لعام ١٤٣٣هـ، تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ديوان المظالم.

(٢) عبد الرحيم، ثروت، "القانون التجاري المصري". (١٩٨٢م)، ١: ١٠٠.

إثبات ذلك^(١)، بمعنى أن الإثبات قُلب من الخصم إلى التاجر^(٢)، وعادة ما يتشدد القضاء في قبول ما يرمي إلى نفي صفة التجارية بالتبعية عنها، إلا أنه في جميع الأحوال يكون لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في هذا الخصوص^(٣).
وقرينة تجارية أعمال التجارية لا تمتد إلى الأعمال المدنية التي تنفر بطبيعتها عن صفة الاتجار، فمهما مارس التاجر التجارة فإنها لا تستغرق جميع أعماله^(٤)؛ إذ إن

(١) العكيلي، عزيز، "الوسيط في شرح القانون التجاري". (ط٢، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٣م)، ١: ١١٢.

(٢) الطراونة، بسام حمد. ملحم، باسم محمد، "شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري". (ط٣، الأردن: دار الميسرة، ٢٠١٤م)، ص ٧٠.

(٣) الغامدي، عبدالهادي محمد. حسيني، ابن يونس محمد، "القانون التجاري". (ط٣، مكتبة الشقري، ٢٠١٢م)، ص ٧٣.

(٤) جاء في حكم قضائي: "لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (١٥٢,٠٠٠) مائة واثنان وخمسون ألف ريال بصفته كفيلاً عن مؤسسة... للمقاولات، وبما أن الاختصاص يعد من المسائل الأولية ويتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى؛ إذ إن مسألة الاختصاص النوعي يعد قائم في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام. وبما أن المحكمة التجارية تختص بنظر الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية والتبعية المقامة على التاجر، كما تختص بالنظر في النزاع الناشئ عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وحيث إن أساس النزاع في هذه الدعوى ناشئ من كفالة المدعى عليه لصالح المؤسسة بالمبلغ المدعى به. وبما أن الأصل في عقد الكفالة أنه من عقود التبرع، ولما كانت التبرعات تخرج من نطاق القانون التجاري،

للتاجر حياته المدنية، ولهذا فجميع أعمال التاجر المتعلقة بالزواج والطلاق والهبة والإرث والوصية ومستلزمات أسرته من مأكّل ومشرب ومسكن تظل بصفقتها الأصلية المدنية^(١).

لذلك يخرج عقد الكفالة من نطاق الأعمال التجارية ويعتبر من الأعمال المدنية ولو كان الكفيل تاجرًا والمكفول تاجرًا والدين المكفول تجاريًا، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات خاصة كأن يكفل البنك أحد عملائه أو أعطيت الكفالة على ورقة تجارية أو اجتماع ثلاثة شروط في عقد الكفالة بعلاقة واحدة بين الكفيل والمكفول، وأن الدين المكفول يعود للكفيل بمصلحة تجارية، كأن يكون الكفيل تاجرًا شريكًا للمكفول وكان أيضًا الدين المكفول معدًا للصرف على أعمال الشركة التي بينهما فيكون الكفيل مستفيدًا من هذه الكفالة المصلحة تجارته فتكون عملاً تجاريًا بالتبعية لا لمجرد التبرع للمدين المكفول بحكم العلاقة والمعرفة والصدقة فقط. وبما أن وكيل المدعى عليه دفع بأن الكفالة محل الدعوى كفالة مدنية وتمسك بهذا الأصل، وبما أن وكيل المدعي لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك الأصل من تحقق المصلحة التجارية للكفيل من الكفالة محل الدعوى الأمر الذي يخرج النظر في هذه الدعوى عن الاختصاص النوعي؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى". المحكمة التجارية، الرياض، رقم (٤٤٣٠٤١٠٨١٧)، تاريخها ١٤٤٤/٥/٢٥هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) عبد الرحيم، ثروت، "القانون التجاري المصري"، ١: ١٠٠. الجبر، "القانون التجاري"، ص

الختامة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد دراسة أحكام نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، من حيث تعريفها وأساسها النظامي، والاختصاص وإثباتها، بدراسة تأصيلية تطبيقية، مع ما يعتري هذا البحث من سهو الباحث وتقصيره، تم التوصل لعدة نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

- الأعمال التجارية نوعان: الأعمال التجارية الأصلية، والأعمال التجارية بالتبعية.

- تعريف الأعمال التجارية الأصلية بأنها تلك الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على أنها تجارية، أو اعتبرت تجارية بالقياس.

- تنقسم الأعمال التجارية الأصلية إلى قسمين: الأعمال التجارية المنفردة، والتي هي: الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها؛ بعض النظر عن صفته، سواء كان تاجرًا أم غير تاجر، والقسم الثاني من الأعمال التجارية الأصلية هي: الأعمال التجارية بطريق المقاوله، والتي تُعرف بأنها: "الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف أو المقاوله".

- استقر الرأي على أن مصطلح المقاوله يتطلب تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد.

- لا تُعد الأعمال المختلطة نوعًا ثالثًا من الأعمال التجارية.

- تعريف الأعمال التجارية بالتبعية بأنها: الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر

تبعاً لعمله التجاري.

- لا تنطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على أعمال التاجر التي ليس لها علاقة بتجارته.

- تسمى هذه الأعمال التجارية بالتبعية بالأعمال التجارية بالعلاقة، والأعمال التجارية الشخصية، والأعمال التجارية النسبية، والأعمال الذاتية، والأعمال التجارية التبعية، والأعمال التجارية بالتبعية الشخصية.

- يقابل هذه النظرية بأن العمل التجاري التابع لنشاط مدني بطبيعته يعتبر عملاً مدنياً بالتبعية.

- يعتبر الأساس النظامي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية هو نص الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

- النظام التجاري السعودي نص على أن نظر الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية متى ما كان الطرفين تاجرين.

- من حيث الأصل تعتبر عقود التاجر والتزاماته تجارية بالتبعية ما لم تتعلق بأعمال مدنية، وكذلك تعتبر تجارية بالتبعية جميع التزامات التجار غير التعاقدية.

- المبدأ العام اعتبار العقود التي يعقدها التاجر لحاجات تجارية من الأعمال التجارية؛ تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

- نظرية الأعمال التجارية بالتبعية في السعودية منذ صدور نظام المحاكم التجارية تطبق في حال كان طرفا النزاع تاجرين.

- نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تقوم على فكرة التبعية الشخصية لتوحيد النظام القانوني الذي يخضع له التاجر في ممارسة تجارته.

- استقر الرأي على أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر يفترض فيها أنها تتعلق بتجارته، فهي تعتبر تجارية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

- التاجر هو من يقيم الدليل على عدم تجارية أعماله، إذا أراد التخلص من القرينة القانونية المفروضة عليه.

- قرينة تجارية أعمال التجار لا تمتد إلى الأعمال المدنية التي تنفر بطبيعتها عن صفة الاتجار، فمهما مارس التاجر التجارة فإنها لا تستغرق جميع أعماله.

التوصيات:

- أوصي بأن يشمل تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية من حيث الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية على جميع أعمال التاجر سواء العقدية أم غير العقدية، وسواء كان المدعي تاجرًا أم غير تاجر.

- أوصي بتضمين نص في نظام الإثبات يتعلق بتجارية أعمال التاجر حتى يقيم الدليل على عكس ذلك.

- أوصي النص في نظام المعاملات المدنية على نظرية الأعمال المدنية بالتبعية، وبيان أحكامها.

- أوصي قبل صدور نظام للمعاملات التجارية أن يتضمن أحكام تفصيلية لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

- أوصي الباحثين ببحث تفصيلي يشمل الالتزامات العقدية، وغير العقدية محل الخلاف في تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، في حال شملت النظرية تطبيق ذلك.

هذا ما يسره الله تعالى من الجمع والبحث والفهم والكتابة، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله القبول، وأن يجعله حجة لي لا علي، وأن يجعل هذا العمل مباركًا، وأن يجد فيه قارئه مبتغاه، وأن يغفر الله لي زلتي وخطأي، وفي الختام تتمثل قول ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: "فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم

منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعدراً... " (١).
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.



(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "طريق المهجرتين وباب
السعادتين". (ط ٢، القاهرة - مصر: دار السلفية، ١٣٩٤هـ)، ص ٧.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، ١٩٩٠م).

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "طريق المهجرتين وباب السعادتين". (ط٢، القاهرة - مصر: دار السلفية، ١٣٩٤هـ).

أمين، محمد كامل، "شرح قانون التجارة". (المطبعة الرحمانية).
البوابة القضائية العلمية.

تعميم رقم ٩٧٩/ت، وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ.

الجبر، محمد حسن، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، شركة المعرفة، ٢٠٢١م).

حمدالله، حمدالله محمد حمد، "القانون التجاري". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥م).

دويدار، د. هاني، "الأعمال التجارية بالقياس". (الاسكندرية: مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣م).

دويدار، هاني محمد، "القانون التجاري اللبناني". (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م).

ذهني بك، عبدالسلام، "القانون التجاري". (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٧م).
الرحاحلة، محمد سعد. الخالدي، إيناس خلف، "شرح القانون التجاري السعودي". (ط١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٥م).

روبلو، ج. ريبير. فوجال، لويس، "المطول في القانون التجاري". ترجمة: منصور القاضي.

الشريف، نايف بن سلطان، "القانون التجاري السعودي". (ط ٢، ٢٠٢١م).
 صدقي، أميرة، "القانون التجاري". (مصر: دار النهضة العربية).
 الطراونة، بسام حمد. ملحم، باسم محمد، "شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري". (ط ٣، الأردن: دار الميسرة، ٢٠١٤م).
 عبدالرحيم، ثروت، "القانون التجاري المصري". (١٩٨٢م).
 العكيلي، عزيز، "الوسيط في شرح القانون التجاري". (ط ٢، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٣م).

العلي، عارف بن صالح، "الأعمال التجارية بالتبعية في النظام السعودي". (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ٢٠١٥م).
 الغامدي، عبدالهادي محمد. حسيني، ابن يونس محمد، "القانون التجاري". (ط ٣، مكتبة الشقري، ٢٠١٢م).

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١)، وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ.
 القرشي، زياد بن أحمد، "القانون التجاري السعودي". (ط ٦، دار حافظ، ٢٠٢٢م).

القليوبي، سميحة، "القانون التجاري". (مصر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١م).

المادة رقم (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ديوان المظالم.
 محضر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، الاجتماع رقم (١١٦)، وتاريخ ١٤٢٥هـ.
 المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
 منصور، أنور مطاوع، "القانون التجاري السعودي". (ط ٥، مكتبة المتنبي،

.(٢٠١٧م).

نظام المحكمة التجارية، ١٣٥٠، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ
١٣٥٠/١/١٥ هـ وتعديلاته.

يحيى، سعيد، "الوجيز في النظام التجاري السعودي". (ط٦، مصر: المكتب العربي
الحديث، ٢٠١٠م).

يونس، علي حسن، "القانون التجاري". (دار الفكر العربي).

bibliography

The Holy Quran.

Ibnul-Farra, Muhammad bin Al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf, " Al-'Iddah Fi Usulil-Fiqh. Investigated commented on and verified it text by Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, 2nd Edition, 1990).

Ibnu Qadamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, "Rawdatul-Nazer Wa Jannatul-Manazir Fi Usulil-Fiqh Ala Madhhabil-Imam Ahmad bin Hanbal". (Al Rayan Foundation, 2002).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen, "Tariqul-Hijratin Wa Babul-Sa'adatin." (2nd Edition, Cairo - Egypt: Darul-Salafiya, 1394 AH).

Amin, Mohamed Kamel, "Sharhu Qanoonil-Tijarah". (Rahmaniya Press).

Scientific Judicial Portal.

Circular No. 979/T, dated 12/02/1439 AH.

Al-Jabir, Mohammed Hassan, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Su'udi". (6th Edition, Al-Ma'rifah Company, 2021).

Hamdallah, Hamdallah Mohamed Hamad, "Al-Qanoonul-Tijari". (1st Edition, Al-Qanoon Wal-Iqtisad Library, Riyadh, 2015).

Dowidar, Dr. Hani, "Al-A'malul-Tijariyyah Bil-Qiyas" , (Alexandria - Egypt, Al-Jami'ah Al-Jadedah House, 2003).

Dowidar, Hani Mohammed, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Lubnani". (Beirut: Darul-Nahda Al-Arabiyyah, 1995).

Dihni Bek, Abdulsalam, "Al-Qanoonul-Tijari". (Egypt: Al-Itemad Press, 1927).

Rahahleh, Mohammed Saad. Khalidi, Inas Khalaf, "Sharhul-Qanoonil-Tijari Al-Su'udi". (1st Edition, Jordan: Darul-Thaqafa, 2015).

Rublo, J. Ripert. Vogel, Lewis, "Al-Mutawwal Fil-Qanoonil-Tijari". Translation: Mansour Al-Qadi.

Sharif, Nayef bin Sultan, "Al-Qanoonul-Tijari Alsu'udi". (2nd Edition, 2021).

Sidqi, Amira, "Al-Qanoonul-Tijari". (Egypt: Darul-Nahda Al-Arabiyyah).

Al-Tarawneh, Bassam Hamad. Melhem, Bassem Muhammad, "Sharhul-Qanoonil-Tijari – Mabadi'ul-Qanoonil-Tijari". (3rd Edition, Jordan: Al-Maysara, 2014).

- Abdel Rahim, Tharwat, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Misri". 1982.
- Al-Uqaili, Aziz, "Al-Waseet Fi Sharhil-Qanoonil-Tijari". (2nd Edition, Jordan: Darul-Thaqafa, 2013).
- Al-Ali, Arif bin Saleh, "Al-A'malul-Tijariyyah Bil-Taba'iyah Fil-Nizamil-Su'udi". *Journal of Legal and Economic Research*, (Menoufia University, Faculty of Law, 2015).
- Al-Ghamdi, Abdulhadi Muhammad. Hosseini, son of Yunus Muhammad, "Al-Qanoonul-Tijari". (3rd Edition, Distributor: Al-Shaqri Library, 2012).
- Council of Ministers Resolution No. (261) dated 17/11/1423 AH.
- Al-Qurashi, Ziad bin Ahmed, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Su'udi". (6xth Edition, Daru Hafez, 2022).
- Qalyubi, Samiha, "Al-Qanoonul-Tijari". (Egypt: Darul-Nahdatil-Arabiya, 1981).
- Article No. (35) of the Law of Sharia Pleadings, promulgated by Royal Decree No. (M/1), dated 22/1/1435 AH.
- Set of commercial provisions and principles, Board of Grievances.
- Minutes of the Panel of Experts in the Council of Ministers, Meeting No. (116), dated 1445 AH.
- Royal Decree No. (M/1) dated 22/1/1435 AH.
- Mansour, Anwar Mutawa, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Su'udi". (3th Edition, Al-Mutanabbi Library, 2017).
- Commercial Court Law, 1350, issued by Royal Decree No. (32) dated 15/1/1350 AH and its amendments.
- Yahya, Saeed, "Al-Wajeez Fil-Nizamil-Tijari Al-Su'udi". (6th Edition, Egypt: Al-Maktabul-Arabiyyil-Hadith, 2010).
- Yunus, Ali Hassan, "Al-Qanoonul-Tijari". (Darul-Fikril-Arabi).



التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي

(القديم والحديث)

Compensation for moral damage In jurisprudence and the Saudi system
(old and new)

إعداد:

د / منى عبد الرحمن المعيدر

أستاذ مساعد، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود


Prepared by:


Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither

Assistant Professor, Faculty of Law and Political
Sciences King Saud University

Email: malmaither@ksu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/01		2023/09/06
	نشر البحث A Research publication	
	ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - June 2024	
	DOI: 10.36046/2323-058-209-026	






يتناول هذا البحث "التعويض عن الضرر المعنوي" حقوق الأشخاص النفسية والأدبية، والتي يتم انتهاكها بشكل أو بآخر، وموقف الشريعة الإسلامية من تعويض هذا النوع من الضرر، وموقف النظام السعودي منه في القديم والحديث. وقد عرضت في هذه الدراسة أبرز أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم بعد تحرير محل الخلاف في المسألة، وبيّنت الراجح عندي وهو الجمع بين الأقوال، وذكر أسباب الترجيح المتعددة.

ثم تطرقت لموقف النظام السعودي القديم قبل صدور الموافقة على نظام المعاملات المدنية في تاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٢٣ م، بعد استقراء كثير من النصوص النظامية، والتطبيقات القضائية، وتوصلت بعدها إلى عدة نتائج.

ثم ذكرت ما ورد في النظام السعودي الحديث من المواد النظامية التي تنص على التعويض عن الضرر المعنوي وما جاء فيها من قواعد وضوابط. اعتمدت هذه الدراسة على الاستقراء والرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتها. مع ذكر بعض المواد النظامية الصادرة من وزارة العدل، والاستشهاد بالتطبيقات القضائية.

وقد انتهت بذكر أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (الضرر، الضرر المعنوي، التعويض، النظام السعودي، نظام المعاملات المدنية).



This research deals with "compensation for psychological harm - a systematic jurisprudential study", the psychological and moral rights of people, which are violated in one way or another, the position of Islamic law on compensation for this type of damage, and the Saudi judiciary's position on it in the old and new systems.

In this study, I presented the most prominent sayings of contemporary jurists and their evidence after editing the point of disagreement in the matter, and I showed the most correct one, which is the combination of sayings, and mentioned the multiple weighting reasons.

Then the old Saudi system stopped before approving the civil system on the date: 6/14/2023 AD, after extrapolating many legal texts and judicial applications, and reached several results.

Articles were mentioned in the new system of statutory articles that provide measures provide for regulatory rules.

This study relied on extrapolation and reference to the sayings of contemporary jurists, and their evidence. Mentioning some statutory articles related to the Ministry of Justice and citing judicial applications.

It ended with the results and recommendations.

Keywords: (damage, psychological damage, moral damage, compensation, civil transactions system).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأشخاص من صور الإيذاء كافة،
المادي منها والمعنوي، واحترام كرامة الإنسان بكافة الطرق، وبما أن الضرر هو مناط
الحكم للتعويض، فإن موضوع الضرر بكافة أنواعه وصوره كان محط اهتمام الفقهاء في
القديم والحديث.

وقد جعلوا الأصل فيه ما جاء عن النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، والذي

(١) أخرجه مالك بن أنس، «موطأ الإمام مالك». تحقيق: بشار عواد. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م)، ٢: ٧٤٥، وابن ماجه محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد. (ط ٢، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٩٨٠م)، ٢٣٤٠، والدارقطني علي بن عمر، «سنن الدارقطني». تحقيق: السيد عبد الله هاشم. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)، ٣: ٧٧، والحاكم محمد بن عبد الله، «المستدرک». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢: ٧٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال ابن الصلاح: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به" البغدادي، عبد الرحمن بن شهاب، «جامع العلوم والحكم». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: دار

يعد الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء والمحققون، واشتقوا منه العديد من القواعد الفقهية والأحكام التي تغطي جميع جوانب الضرر من الدفع، والرفع، والجبر.

❖ أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية موضوع هذه الدراسة انطلاقاً من الجوانب الآتية:

١- تعد دراسة هذا الموضوع من المستجدات والنوازل في الفقه الإسلامي التي مازال الفقهاء والقانونيون يبحثون فيها للتوصل إلى حكمها وإمكانية تطبيقها، وآلية ضبطها، وشروطها.

٢- تأتي أهمية الدراسة في تحديد وتقدير التعويض عن الضرر المعنوي بناء على عدة مبادئ شرعية أو نظامية.

❖ الدراسات السابقة:

لقد كُتِبَ في موضوع التعويض عن الضرر المعنوي عدة مؤلفات، إلا أن المؤلفين اختلفوا في دراسة الموضوع، فمنهم من تناول دراسة الضرر بشكل موضوعي، ومنهم من تناوله بشكل تطبيقي، ومنهم من سلط الضوء على الجانب الفقهي دون النظامي.

لكنني لم أقف من خلال البحث على من تحدث عن التعويض المعنوي وبجته بحثاً مستقلاً بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في القديم والحديث، وإنما هي بحوث اقتصرت على ذكر الضرر في الفقه الإسلامي بجميع أنواعه، أو عن المعنوي، لكنها لم تكن مستوفية أبرز ما ورد فيها من أحكام أو نصوص نظامية، ومنها:

١- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق، كتاب مطبوع من دار إشبيلية للنشر، الرياض، ط: ١، لعام: ١٣١٩هـ. الباحث تناول موضوع الضرر بشكل عام سواء كان الضرر بدنيًا أم ماليًا أم معنويًا، ثم ذكر بعض

الرسالة، (١٩٩٧م)، ٢: ٢١١.

مصادر الضرر والتمثيل عليها، ولم يتناول حكم التعويض عن الضرر المعنوي إلا في بضع صفحات وكانت الدراسة فقهية.

٢- التعويض عن الضرر المعنوي - دراسة تحليلية مقارنة-، للباحثة: هبة نعيم أبو حطب، رسالة ماجستير من كلية الحقوق - جامعة الأزهر بغزة، لعام: ٢٠١٨م، الباحثة درست موضوع التعويض المعنوي من الناحية الفقهية والنظامية، إلا أن النظام الذي قامت بدراسته وبيانه هو النظام الفلسطيني مقارنةً بالنظام المصري والنظام الأردني.

٣- الضرر المعنوي وآليات تعويضه في القانون الجزائري، للباحثين: نوال بو بكر، وفاطمة الزهراء، رسالة ماجستير من كلية الحقوق - جامعة أحمد دراية - الجزائر، لعام: ١٤٣٨هـ، والباحثان قامتا بدراسة التعويض من الجانب الفقهي والنظامي، إلا أن الدراسة كانت متعلقة بالنظام الجزائري مع ذكر بعض صور التعويض المعنوي سواء كان مما له صلة بالأضرار المادية أو لا.

٤- التعويض عن الضرر الأدبي، للباحث: باسل محمد يوسف، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح - فلسطين، لعام: ٢٠٠٩م. والباحث تناول صور الضرر الأدبي سواء كانت متصلة بأضرار مادية أم لا، والتقدير العقابية للتعويض عن الضرر، مع ذكر ملامح من العقوبات التعويضية عن الأضرار الأدبية في القانون الروماني، والفرنسي، والمصري، والأردني.

والدراسة قامت ببيان موقف الفقهاء من التعويض عن الأضرار الأدبية، وبيان موقف النظام الفلسطيني من التعويض.

٥- التعويض عن الضرر المعنوي، للدكتور: عبد الملك العسكر، بحث منشور في العدد السابع والعشرين من مجلة (قضاء) التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. والباحث تناول ذكر أحكام التعويض المعنوي عند الفقهاء المعاصرين، وذكر بعض أحكام النظام السعودي (القديم) في التعويض عن الضرر المعنوي، وكان الجزء الأكبر من الدراسة عن حكم التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي،

كما أن الدراسة خالية من موقف النظام السعودي (الجديد) من التعويض عن الضرر المعنوي.

٦- طرق التعويض عن الضرر المعنوي، للدكتور: منصور الحيدري، بحث محكمة منشور في العدد التاسع والستين من مجلة (العدل) التابعة لوزارة العدل-المملكة العربية السعودية، والباحث تطرق فيه إلى طرق تقدير الضرر المعنوي التي تطبق أمام المحاكم أو الطرق التي افترضها الباحثون لحل سلبيات طرق التقدير المطبقة حالياً، بالإضافة إلى مقترحات في كيفية التقدير. ولم يتطرق لحكم التعويض من الناحية الفقهية والنظامية، وإنما هي دراسة موضوعية متخصصة في طرق وآليات التعويض.

❖ مشكلة البحث:

- مشكلة البحث تتمثل في عدة تساؤلات، منها:
- هل هناك تعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام؟
 - هل يجوز أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي مادياً؟
 - هل تم إقرار التعويض عن الضرر المعنوي في النظام بشكل صريح؟

❖ أهداف البحث:

- تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- ١- معرفة مدى استفادة النظام المدني السعودي من المصالح والمقاصد الشرعية في مجال التعويض.
 - ٢- بيان الضوابط المرعية عند التعويض عن الضرر المعنوي.
 - ٣- خدمة المكتبة الفقهية والأصولية والقانونية؛ وذلك باستكمال بعض الدراسات المتعلقة.

❖ منهج البحث:

- ١- اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل البحث وجمع المادة العلمية.
- ٢- كتبت الآيات بالرسم العثماني مع عزو الآيات إلى مواضعها.
- ٣- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في

الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما. وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى مصدره مع ذكر تخريجه من كتب تخريج الحديث المعتمدة.

٤- أعزو الأقوال إلى المصادر الأصلية ولا أنتقل إلى غيرها إلا للحاجة.

٥- الرجوع إلى كتب المذهب في نقل أقوال علماء المذهب.

٦- الرجوع إلى الأنظمة واللوائح القانونية السعودية من مصادرها الخاصة.

❖ تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى:

- مقدمة: ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وبيان أهميته، ومشكلة البحث، مع ذكر الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

- مبحث تمهيدي: مفهوم التعويض والضرر وصوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلح التعويض وتعريف مصطلح الضرر.

المطلب الثاني: أشكال الضرر المعنوي وصوره.

- المبحث الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه.

المطلب الثاني: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي.

- المبحث الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي القديم.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي الجديد.

- الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي: مفهوم التعويض والضرر وصوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلح التعويض وتعريف مصطلح الضرر

المسألة الأولى: تعريف التعويض لغة واصطلاحاً.

التعويض لغة: مادة الكلمة (عوض) وهو البذل، تقول، عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه واعتاض، أخذ العوض (١).

التعويض اصطلاحاً:

مصطلح العوض ومشتقاته مشتهر في كتب الفقه، إلا أن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح "التعويض" في جبر الضرر، واستخدموا بدلاً منه، الضمان. وقد اختلفوا في استخدامه، فبعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض، وبعضهم شاملاً للتعويض وغيره كالكفالة.

ومن تعاريف الفقهاء، ما يأتي:

١- "شغل ذمة أخرى بالحق" (٢).

٢- "واجب رد الشيء، أو بدله بالمثل أو القيمة" (٣).

٣- "حق ثابت في ذمة الغير" (٤).

(١) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب». تحقيق: عمر بن محمود. (ط ١، بيروت:

دار صادر، ١٩٩٨م)، ٧: ١٩٢.

(٢) أحمد الدريد، «الشرح الكبير». تحقيق: عيسى الباي. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب

العربية، ٢٠٠٠م)، ٣: ٣٢٩.

(٣) محمد الغزالي، «الوجيز». تحقيق: علي معوض. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية،

٢٠٠٤م)، ١: ٢٠٨.

(٤) محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاي. (ط ١، بيروت: دار

=

وقد يستعملون أحياناً لفظ الغرم للدلالة على المعنى نفسه، ومنها:

- ١- "تغريم الجاني نظير ما أتلفه" (١).
 - ٢- "ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر" (٢).
- والملاحظ أن جميع التعاريف لم تذكر محل الضرر الواجب فيه التعويض، إلا أنه يفهم من معظمها أن التعويض فيما يخص الضرر المالي، رغم أنهم يعبرون في سائر أمثلة الضرر الجسمي في حال وجوب الدية أو الأرش بقولهم: ضامن، أو يضمن. أما المعاصرون فقد عرفوا التعويض كمصطلح حديث بصفته نظرية مستقلة؛ للتخلص من عموم لفظ الضمان واشتباهاً لدلالته على أبواب مختلفة. ومن هذه التعاريف قولهم:
- ١- "التعويض: جبر الضرر الذي يلحق المصاب" (٣).
 - ٢- "التعويض: تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ".
 - ٣- "التعويض: المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف" (٤).

-
- (١) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين». تحقيق: محمد عبد السلام. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٢: ١٢٣.
 - (٢) عبد الرؤوف المناوي، «التوقيف على مهمات التعاريف». تحقيق: عبد الحميد صالح. (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م)، ١: ٢٥١.
 - (٣) سيد أمين، «المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية». (ط ١، الخرطوم: ١٩٦٤م)، ١١٥.
 - (٤) محمود شلتوت، «المسؤولية المدنية والجناحية». (ط ١، القاهرة: مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ١٩٦٠م)، ٣٥.

٤- "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالآخرين" (١).
والملاحظ من تعريف المعاصرين للتعويض أنه لا يجب إلا إذا حدث الضرر ووقع، بخلاف تعريف الفقهاء للضمان فهو مطلق الالتزام بالتعويض. وبهذا يكون التعويض نتيجة للضمان.

المسألة الثانية: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً:

الضرر لغة: مادة الكلمة (ضرر)، والضرر ضد النفع، والمضرة ضد المنفعة، وضره يضره: إذا فعل به مكروهاً، وبالضم هو الضيق وسوء الحال، وقيل: هو النقص يدخل في الشيء (٢).

الضرر اصطلاحاً: جاء الضرر في اصطلاح الفقهاء القدامى على عدة معان، منها:

١/ "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً" (٣).

٢/ "الضرر ما تضرر به صاحبك، وتنتفع به أنت" (٤).

أما المعاصرون فقد عرفوا الضرر على سبيل العموم، وعلى سبيل الخصوص:

أما تعريفهم للضرر على سبيل العموم فمنه قولهم:

١/ "كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء

(١) سعدي أبو حبيب، «القاموس الفقهي». (ط ١، دمشق: دار الصديق للعلوم، ١٤٣١هـ)، ٣٣٣.

(٢) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب»، ٦: ١٥٣.

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، «فتح المبين لشرح الأربعين». تحقيق: أحمد جاسم الحمد. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م)، ٢١١.

(٤) محمود الغيتاي، «البنية شرح الهداية». تحقيق: أيمن صالح. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١٣: ٢٣١.

كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر" (١).

٢/ "كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال متقوّم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون" (٢).

وأما تعريفهم للضرر المعنوي على سبيل الخصوص، فمنه قولهم:

١/ "الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه وعرضه أو شعوره بغير وجه حق" (٣).

٢/ "الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كالقذف أو السب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته" (٤).

٣/ "كل ألم إنساني غير ناتج عن الخسارة المالية، وهو يغطي ألم المتضرر في جسده أو شرفه، أو عاطفته" (٥).

أما في النظام السعودي فلم يتعرض النظام لتعريف الضرر المعنوي على وجه التحديد، ذلك أن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالة وإنما يترك للفقه والقضاء لاعتبارات عديدة أهمها: عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف.

(١) علي الخفيف، «الضمان في الفقه»، ضمن المؤلفات الكاملة له، (دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م)، ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ٢٨.

(٣) المرجع السابق، ٤٣.

(٤) علي الخفيف، «الضمان في الفقه»، ٤٤.

(٥) موريس نخلة، «الكامل في شرح القانون المدني». (ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م)، ٧٦.

وعلى هذا جرى عمل أغلب المنظمين في الدول العربية، فمنها ما جاء بصيغة عامة، ومنها ما جاء بتعداد صور الأضرار المعنوية دون تحديد تعريف، كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية^(١): "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيّ أو نفسيّ، نتيجة المساس بجسمه أو بجزئته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي".

المطلب الثاني: أشكال الضرر المعنوي وصوره

الأضرار المعنوية متعددة؛ فتتعدد الحقوق والمصالح نتج عنه تعدد الأضرار الناتجة عن الاعتداء على هذه الحقوق، ولا يقتصر الضرر المعنوي على الضرر المادي الجسدي والمالي بل يتعدى إلى الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، ومنها:

- ١- الضرر المعنوي الناتج عن إصابة الجسم، كالآلام الناتجة عن الجروح أو الندبات في الوجه أو وجود عرج، أو السير متكئاً على عصا، فكل ما يسبب الألم والحزن للإنسان جراء إصابات الجسم يعد ضرراً نفسياً.
- ٢- الضرر المعنوي الذي يمس الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وإيذاء الكرامة وإيذاء السمعة، كالطبيب عندما يذيع سراً عن المريض ينتج عنه ضرر نفسي في سمعته، أو تصنيف الشخص في عداد المشتبه فيهم أو الخطيرين على الأمن دون بينة.
- ٣- الضرر المعنوي الذي يؤذي الشعور والعاطفة، كالذي يكون بسبب وفاة عزيز كفقْد الابن، أو الزوج، أو الوالد.
- ٤- الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على ممتلكاته أو حقوقه، كالدخول في أرض الغير رغم معارضته، أو انتهاك الحقوق الفكرية للمؤلف،

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٢٣ م.

ونحوها^(١).

المبحث الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي

سيتناول هذا المبحث حكم التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي بشكل عام، ثم سيبين حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي بشكل خاص، والذي هو محل الدراسة.

المطلب الأول: مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه

الأصل أن التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، دلت على ذلك نصوص الشريعة الإسلامية، ومنها:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، دلت الآية على أن من أتلف شيئاً من العروض والحيوان أنه يضمن مثله أو قيمته، والضمان إنما هو تعويض. قال الزجاج: "تأويله كافئوه بمثله، وعلى هذا كلام العرب"^(٢).

ومنه قول تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، فالآية واضحة الدلالة على مشروعية التعويض، قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل

(١) انظر: د. عبدالرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني». (ط ١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ٧٦٦.

(٢) إبراهيم بن السري الزجاج، «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق: عبدالجليل عبده. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٤: ٤٠١.

القتيل، عوضًا لهم عما فاتهم من قريبهم" (١).

من السنة النبوية:

قوله ﷺ: (وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ) (٢)، أي إما أن يأخذ الدية أو يقتص، وهذا في القتل العمد أو شبهه عند جمهور العلماء.

وقوله ﷺ: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ) (٣). فهنا أوجب النبي ﷺ الضمان على الطبيب الذي يدعي الطب أو لا يحسن العلاج ثم يضر بمرريض، ففي هذه الحالة عليه الضمان بحسب الحالة.

ومنه ما رواه أنس ﷺ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ أَلْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْيِ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى أَلْيِ كُسِرَتْ

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق: سامي سلامة. (ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٣٧٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري». (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، ٩: ٥، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل، رقم الحديث: (٦٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م)، ٤: ١٥٩، رقم الحديث: (٤٥٨٦)، وابن ماجه في سننه، ٢: ١٤٤٨، رقم الحديث: (٣٤٦٦)، وحسنه الألباني، محمد بن ناصر الألباني، «صحيح الجامع وزاداته». (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢:

صَحَّفْتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ (١).

وقد اشتق العلماء من هذه الواقعة قاعدة فقهية عامة أو ضابطاً عاماً: "من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق" (٢).

المطلب الثاني: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي

التعبير عن الضرر المعنوي أو الضرر النفسي أو الضرر الأدبي تعبير حادث لم يسبق أن تطرق إليه الفقهاء الأوائل، ولم يجر في كتبهم الحديث عن التعويض عن هذا النوع من الضرر إلا في بعض المسائل التي يكون فيها الضرر المعنوي غير محض، بأن ينطوي على ضرر مادي، أو التعويض عن القذف والسب والشتم.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا -الضرر الأدبي أو المعنوي-، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية" (٣).

تحرير محل النزاع:

لا تخرج هذه المسألة عن الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من ألحق الضرر المعنوي على غيره بقذفه فيقام عليه حد القذف ثمانين جلدة (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧: ٦٣، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم الحديث: (٥٢٢٥).

(٢) عبدالعزيز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام». تحقيق: طه عبد الرؤوف. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٢: ١٩٦.

(٣) نخبة من الفقهاء، «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط ١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ)، ١٣: ٤٠.

(٤) انظر: علي بن حزم الظاهري، «مراتب الإجماع». تحقيق: حسن أحمد. (ط ١، بيروت: دار

فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [سورة النور: ٤].

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن من ألحق بغيره ضرراً بسب أو شتم أنه يعزر (١).
ثالثاً: جواز التعويض عن الضرر المعنوي غير المحض بأن ينطوي على ضرر مادي، كمن افتري عليه فسأت سمعته، أو فصل من عمله، أو حرم من أي حق مالي له، فهذا يجوز التعويض المالي فيه؛ لغلبة الجانب المادي فيه (٢).
رابعاً: اختلف الفقهاء المعاصرون في الضرر المعنوي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي، هل يجوز التعويض المالي عنه، ومنشأ الخلاف أن الضرر المعنوي يلحق نواحي غير مادية وهذه النواحي قد يصعب تحديدها في بعض الأحيان.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي غير جائز، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين (٣). وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بمدينة الرياض، لعام: ١٤٢١هـ، ضمن قراره في الشرط الجزائي، وفيه: "خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، ولا يشمل الضرر الأدبي أو

الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١٤٥، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٨٤.

(١) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٦٦٥؛ ابن مازة البخاري، «المحيط البرهاني». تحقيق: عبد الكريم سامي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٤: ٤٩٧.

(٢) انظر: د. سلمان الدخيل، «المماثلة في الديون». (رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ)، ٤١٤.

(٣) ومن قال به الشيخ: علي الخفيف في كتابه: «الضمان في الفقه»، ٤٥؛ والدكتور: محمد بوساق في كتابه: «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي». (ط٢، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٨هـ)، ٣٤.

المعنوي" (١).

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وهو قول بعض الفقهاء

المعاصرين (٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدلووا بعدة أدلة، أبرزها الآتي:

١/ أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه، لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وليس ذلك بمتحقق في الضرر المعنوي؛ لأنه لا يمكن قياسه ومعرفة ما يكافئه من المال (٣).

يناقش: بأن عدم التمكن من المكافأة في التعويض الأدبي لا يمنع التعويض مطلقاً بل يرجع فيه إلى التقدير؛ لأن التعويض بالمال إن لم يتمكن فيه من المماثلة والمكافأة فإنه يُرجع فيه إلى التقدير والمقاربة.

٢/ التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال عند جرح الشعور أو ثلم الشرف لا يعود به إلى ما كان عليه من السلامة (٤).

يناقش: أن التعويض هنا وإن كان لا يمنح للمتضرر إزالة الضرر ورفعها، إلا أنه يعد وسيلة لإرضاء النفس وتطبيب الخاطر.

(١) القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، (٦).

(٢) ومن قال به: الشيخ محمود شلتوت في كتابه: «المسؤولية المدنية والجناحية»، ٣٥؛ والدكتور: محمد فوزي ضيف الله في كتابه: «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي». (ط ١، الرياض: دار الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٩٢.

(٣) انظر: علي الخفيف، «الضمان في الفقه»، ٤٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

٣/ التعويض المالي عن الضرر المعنوي يححف حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية فإنها تردع الفقير والغني^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن التعويض المالي لا يردع الغني؛ فقد يكون أشد على الغني من العقوبات الأخرى، وقد يكون التعزيز بالمال أشد في زجر المعتدين، وقد تكون هناك من العقوبات التعزيرية غير المالية ما لا تردع الفقير ولا الغني، فالتقدير في التعزيز يرجع للقاضي، فإن رأى أن التعويض أو التعزيز بالمال هي التي تردع فله ذلك. ٤/ أن في الغضب والسرقه والقذف أذى نفسياً ولم يأت في الشريعة تعويض مالي عنها. وإنما الحد والتعزير^(٢).

يناقش: بأن العقوبات تنقسم إلى: حدود وتعزيرات؛ أما الحدود فما وصل للقاضي عوقب بما قدرته الشريعة ولا يزداد عليه، ولا يقاس على ما قدرته الشريعة في الحدود، أما إن لم تصل للقاضي وكان الحد حقاً للآدمي كالقذف، فلا يسلم أنه لا يجوز التعويض المالي عنها؛ فلصاحب الحق التنازل عن حقه مقابل مال يأخذه، أما التعزيرات التي لم تقدر فيها الشريعة عقوبة فمردّها للقاضي يعاقب بما هو أصلح للمجتمع، وقد يكون الأصلح هو التعويض المالي، أو التعزيز بالمال، ولا دليل صحيحاً يمنع من ذلك.

٥/ الذي عليه العمل عند أهل العلم قديماً هو عدم ضمان الضرر المعنوي، وأن الضمان لا يكون إلا في المثل والقيمة، ومن ذلك قولهم:
- "ضمان المثل إن كان المتلف مثلياً، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له"^(٣).

(١) انظر: د. محمد بوساق، «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي»، ٣٥.

(٢) انظر: علي الخفيف، «الضمان في الفقه»، ٤٥.

(٣) علاء الدين الكاساني، «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض. (ط ٢، بيروت: دار

- "ولزم الغاصب قيمته أو مثله حيث علم أنه لا يرد القيمة أو المثل لربه" (١).
 - "يضمن بالمثل إن كان مثلياً وإلا بالقيمة" (٢).
 يناقش: بعدم التسليم، بل قد ورد عن بعض الفقهاء القول بالضمان والتعويض عن الضرر المعنوي كما جاء عن أبي يوسف، ومحمد الشيباني - سيأتي بيانه -.

أدلة القول الثاني: استدلووا بعدة أدلة، أبرزها الآتي:

١/ قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَبُوا مَا فَضَّيْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ يُتَكَحُّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

هذه الآية من قبيل التعويض عن الضرر المعنوي، وقد بين المفسرون أن سببها الإهانة والشَّين، فالتى طلقت قبل الدخول بها يكون لها نصف المهر، جبراً لحاظرها، قال ابن كثير رحمه الله: "ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها" (٣).

نوقش:

بعدم التسليم، فإن تنصيف المهر لغير المدخول بها إنما هو مقابل ما فاتها من

الكتب العلمية، (٢٠٠٣م)، ٧: ١٦٨.

(١) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، «بلغة السالك لأقرب المسالك». تحقيق: أحمد سعد علي.

(ط ٢، سوريا، مكتبة مصطفى الباوي، (١٩٥٢م)، ٣: ٥٩٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٩٩٥م)، ٢٩: ٢٣١.

(٣) إسماعيل بن عمر ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط ١،

المملكة العربية السعودية: دار طيبة، (١٩٩٩م)، ١: ٦٤١.

الخطاب، أما متعة الطلاق فهي فريضة مالية للنفقة على نفسها زمن انتظارها للخطاب بعد انقضاء عدتها^(١).

٢/ عموم الأدلة التي تنهى عن الضرر، ومنها: قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٢).

فهذا الدليل وغيره يدل على تحريم إيقاع الضرر على الغير بجميع أنواعه، والضرر المعنوي من أنواع الضرر المنهي عنها، فيكون الحديث دالاً على جواز التعويض عنه.

نوقش:

بأنه لا دلالة فيه على الضمان المالي عن الضرر المعنوي الذي هو محل النزاع، بل الحديث فيه دليل على تحريم الضمان المالي عن الأضرار النفسية والمعنوية، حيث إن الحديث نهي عن الضرر والضرار، والضمان المالي عن الضرر المعنوي غير المنضبط هو إضرار بالضامن لذلك^(٣).

٣/ جاء في حديث عبد الله بن سلام ﷺ في قصة إسلام زيد بن سعة الحبر اليهودي، وفي القصة أن عمر ﷺ أغلظ على زيد، وهدده بضرب عنقه عندما تناول هذا الأخير في اقتضاء دين له على النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: (إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُغِّعْتَهُ)، قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعاً من تمر، فقلت: ما هذه

(١) انظر: عبد الله الخنين، «ضمان الأضرار المعنوية بالمال». (بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة: عام: ٢٠١٥)، ٢٢.

(٢) سبق تحريجه ص ٣.

(٣) انظر: عبد الله الخنين، «ضمان الأضرار المعنوية بالمال»، ٢١.

الزيادة؟ قال أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رُعتك (١).

نوقش:

أن هذا الحديث فيه نكارة، فلا يستقيم الاستدلال به (٢).

٤/ قال ﷺ: (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ) (٣).

فقد جعل النبي ﷺ التعويض المالي بعق المملوك مقابل الأذى النفسي وهو الإذلال بلطم الوجه.

٥/ أن الواجب في الضرر المعنوي التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعاً، والتعويض بالمال عن الضرر المعنوي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً.

نوقش:

العقوبة في الشريعة من باب الزواجر، بينما التعويض إنما هو من باب الجوابر، جبراً لصاحب الحق عما فاتته من انتفاع، أو لحقه من ضرر، والتعزير بالمال مورده لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض فهو للمتضرر مقابل ما لحقه

(١) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان، «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ٢)،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، (٢٨٨)، والحاكم (٦٥٤٧)، والطبراني، سليمان بن

أحمد بن أيوب، «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي عبد المجيد. (ط ١، الرياض: مكتبة ابن

تيمية، ٢٠٠٨م)، (٥١٤٧)، وحكم عليه الألباني بالنكارة في السلسلة الضعيفة ٣: ٥١٤.

(٢) انظر: الشيخ محمد الألباني، «السلسلة الضعيفة»، ٣/٥١٤.

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ١، بيروت:

دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م)، ٣: ١٢٧٨، كتاب: الأيمان، باب: صحبة المماليك،

رقم الحديث: (١٦٥٧).

من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته^(١).

٦/ ورد عن بعض الفقهاء أنهم حكموا بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي، ومن ذلك:

- ما جاء عن أبي يوسف في الشجة إذا عادت فالتحمت ولم يبق لها أثر بأن عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، والألم ضرر معنوي^(٢).

- ما جاء أن محمد بن الحسن قال في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر بأنه: يجب فيها حكومة بقدر ما لحق المجرح من الألم^(٣).

- واستحسن ابن عرفة من المالكية أن في الجرح الذي ليس فيه أرش مقدر أجرة الطبيب^(٤).

فالفقهاء تكلموا عن الأضرار المعنوية وإن لم يصطلحوا عليها بهذا الاسم، والعبرة بحقائق الأمور لا بمسمياتها. وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار المعنوية فيجوز التعويض المالي عنها.

نوقش:

بأن قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، لا يصلح دليلاً على مشروعة التعويض عن الضرر الأدبي بالمال؛ لأنه ليس حجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابل بمثله، وأقوالهم هنا ليس في الضرر الأدبي المحض، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض عنه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه قد يعطله عن الكسب

(١) انظر: د. محمد بوساق، «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي»، ٣٨.

(٢) انظر: الغيتاي، «البنية شرح الهداية»، ١٣: ٢٠٨.

(٣) انظر: محمد السرخسي، «المبسوط». تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار

المعرفة، ١٩٨٣م)، ٢٦: ٨١.

(٤) انظر: الصاوي المالكي، «بلغة السالك» ٢: ٣٧٠.

والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب والدواء، ولا نزاع في جواز التعويض المالي عنها.
٧/ قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية؛ فكما أن المنافع المعنوية متقومة،
فتقاس المضار المعنوية عليها بجامع أن كلاً منهما عرض لا بقاء له (١).

نوقش:

بأن قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية قياس مع الفارق؛ فالمنافع متقومة؛
لأنها أموال، فلا يقاس عليها الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المالي (٢).

الراجع:

بعد عرض أدلة القولين، يترجح لي -والله أعلم- القول الثاني، وهو جواز
التعويض المالي عن الضرر المعنوي

أسباب الترجيح:

١/ (مالا يدرك كله لا يترك جله)، فإذا تعذر تقدير القيمة المالية الحقيقية
للضرر المعنوي، فإنه يفعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بحجة العجز عن ضبط وتقييم
الضرر؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده -مع الإمكان- أولى من إعدامه كلية.

٢/ التعويض عن الضرر المعنوي جائز من حيث الأصل؛ إذ لا يوجد دليل
صريح يمنع منه، بالإضافة إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي يحقق المقاصد الشرعية
كتحقيق العدل، والحفاظ على حقوق الآخرين غير المحسوسة؛ إذ إن لكل ضرر أثراً،
وفي هذا قال ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ
الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ

(١) انظر: فتحي الدريني، «نظرية التعسف في استعمال الحق». (ط ٤)، بيروت: مؤسسة الرسالة،

٢٩٠، (١٩٨٨م).

(٢) انظر: محمد اليميني، «الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة». (رسالة دكتوراه، كلية التربية-

جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ)، ١٨٨.

- مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ^(١).
- ٣/ سن أنظمة ولوائح على التعويض المعنوي، يستند على دليل المصلحة المرسله، والعمل بالمصالح المرسله معتبر عند الأئمة الأربعة كما هو متقرر في كتبهم.
- ٤/ القول بالتعويض عن الضرر المعنوي فيه سد ذريعة، وفي هذا قال ابن القيم أن النبي ﷺ نهي عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق^(٢)، والضرر المعنوي للمضرور من هذا القبيل.
- ٥/ المتتبع لأحكام الشريعة في موضوع الضرر يجد أنها وضعت ثلاثة إجراءات لمواجهة الضرر، وهي على حسب الترتيب الآتي:
- أ/ دفع الضرر حال القدرة على ذلك، ولا يكون وجوب دفع الضرر قاصراً على من وقع عليه فقط، بل يوجب الإسلام على كل من يقدر على دفعه ومواجهته.
- ب/ رفع الضرر، وهذا فيما إذا وقع الضرر فعلاً، وكان بالإمكان رفعه وإزالة كافة آثاره.
- ج/ جبر الضرر، وهو فيما إذا وقع ولم يمكن دفعه ولا رفعه؛ ففي هذه الحالة يتعين جبر المتضرر وتعويضه عما وقع عليه من أذى. ومنه الضرر المعنوي لا يمكن دفعه ولا رفعه فيتوجب جبره.
- ٦/ الأصل عند جمهور الفقهاء أن من آذى غيره بقول أو فعل يعزر^(٣)، قال

(١) أخرجه البخاري، ٣: ١٢٩، كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل...، رقم الحديث: (٢٤٤٩).

(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم، «إغاثة اللهفان». تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م)، ١/٢٧٩.

(٣) انظر: إبراهيم بن محمد ابن النجيم، «الأشباه والنظائر». تحقيق: محمد نجيب. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١: ١٥٧؛ منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع».

ابن النجيم: "من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، ولو بغمز العين. ولو قال لذمي يا كافر يأثم إن شق عليه"^(١).

فإذا تقرر هذا وعلمنا أن التعويض المعنوي لا يكون إلا بسلطة القاضي، فللقاضي تعزير الشخص بما يراه الأصح حسب اختلاف القضايا والناس، سواء كان التعزير بالمال أو بغيره.

فإن عزره بالمال فله أن يضع هذا المال في مصالح المسلمين، وله أن يعطي هذا المال للمتضرر نفسياً متى ما رأى أنه الأصح.

والفرق بين التعويض المادي والتعزير بالمال أن التعزير تأديب بشيء من المال يردع الشخص الذي ألحق الضرر بالغير، وبهذا نخرج من المحذور الذي تكلم عنه أصحاب القول الأول، وهو أن التعويض المادي لا يمكن ضبطه وتحديد مقداره في الضرر المعنوي.

٧ / إذا كان الأصل أن المثل يعوض عنه بالمثل، والمتقوم يعوض عنه بالقيمة، فإن هناك صوراً تخرج عنه بحسب أنواع الأشياء التي يتقرر الحكم بالتعويض عنها، وعليه يصار إلى الحكم المبني على التقدير والاجتهاد. جاء في هذا المعنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقدر المثل إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل قد يكون بالحرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة"^(٢).

تحقيق: هلال مصيلحي. (ط ١، الرياض: مكتبة النصر، ١٩٦٨م)، ٦: ١١٢؛ ابن قدامة،

«المغني»، ٩: ٨٧.

(١) ابن النجيم، «الأشباه والنظائر»، ١: ١٥٧.

(٢) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى». تحقيق: محمد عبدالقادر. (ط ١، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٥: ٤٢١.

وتأسيسًا على ما سبق يصح التعويض عن الضرر المعنوي بالرجوع إلى اجتهاد القاضي في تقديره.

٨/ يمكن ضبط التعويض عن الضرر المعنوي بشروط وضوابط تحفظ حق الطرفين، مثل:

أ- الصلح والتراضي بين الطرفين على أمر يفض النزاع ويحفظ حق الطرف المتضرر، ويردع الطرف الثاني.

ب- الاستناد على أهل الخبرة في تقرير ما إذا كان الشخص متضررًا نفسيًا بالفعل أو لا. كتقرير من طبيب نفسي، أو أخصائي اجتماعي وما شابه، وفي هذا ضبط للمسألة من دعاوى باطلة وكاذبة أو محاولة عرض الوضع النفسي بشكل غير حقيقي ومبالغ فيه.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي

عند النظر في الأنظمة العربية في موضوع التعويض عن الضرر المعنوي، نجد أن هناك خلافًا بين المشرعين في سنّ أنظمة للتعويض عن هذا النوع من الأضرار. إلا أن بعض الأنظمة العربية حسمت الأمر في المسألة.

- ففي مصر أجاز المشرع المصري التعويض عن الضرر المعنوي صراحة في المادة (٢٢٢) من القانون المدني وفيه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

- وفي الأردن نصت المادة (٢٦٧) من القانون المدني على: "تناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدّي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

- أما في العراق فقد نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني على: "تناول حق

التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

- وفي قطر نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني على: "يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً. ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

وانظر المادة (١٠/٠٥) من القانون المدني الجزائري، والمادة: (٥٨) من القانون المدني العماني، وغيرها.

وعليه فإن المحاكم في الدول العربية تتجه إلى التعويض عن الضرر المعنوي وإن كانت تختلف في بعض الأنواع والمعايير التي من شأنها أن تكون محلاً للنظر، أو لا.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي القديم

بعد استقراء نصوص الأنظمة وأحكام القضاء في المملكة العربية السعودية في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: عدم وجود مواد نظامية أو لوائح خاصة تجيز هذا النوع من التعويض صراحة، إلا في بعض المواد والقرارات التي أشار إليها المنظم السعودي، ومنها: أ/ ما ورد في المادة (٢٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "كل حكم صادر بعدم الإدانة يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرره إذا طلب ذلك".

ب/ ما ورد في المادة (١٦٤) من نظام المحاكم التجارية على أنه يجب على المحكمة أن تُضمّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وأن المحكمة تراعي عند تقدير التعويض جسامته الضرر، ومقدار المبلغ المحكوم به، ومماثلة المحكوم عليه، والعرف، أو العادة المستقرة، ورأي الخبير في حال اقتضاء ذلك.

ج/ ما جاء في المبدأ القضائي رقم: (١٠٧١) ما نصه: "في قضايا الخطف والاعتصاب يتعين إحضار المجني عليها، وإفهامها بأن لها المطالبة بأرش بكارتها، وما أصيبت به من كدمات، وما لحقها من ضرر معنوي" (١).

د/ في القضاء الإداري انتهت ورشة العمل المنعقدة في ديوان المظالم إلى التوصية بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، وأنه يخضع لتقدير المحكمة حسب ظروف الواقعة وملايساتها. جاء ذلك في تبليغ رقمه: (٧٥٧٠٢) وتاريخه: ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ، ونصه: "الإحاطة بنتائج توصيات ورشة عمل: (دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي) المتضمنة:

- جواز التعويض عن الضرر المعنوي
- الضرر المعنوي في تحققه والتعويض عنه يخضع لتقدير المحكمة، بسبب ظروف الواقعة وملايساتها.
- أن يكون الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي مبنياً على أسباب تظهر عناصر الضرر المعنوي".

ثانياً: من الناحية التقديرية فالقضاء يتجه إلى تقدير التعويض بنفسه، تأسيساً على أن المحكمة هي الخبير الأول، وعلى حرية القاضي في صياغة وتكوين قناعته في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، للوصول إلى مقدار التعويض الملائم، الذي يُعتقد قربه من جبر الضرر أو إزالته حكماً، فبراعي القاضي عند تقدير التعويض ما لحق المضرور من خسارة، وما فاتته من كسب، وحالة المضرور الشخصية، ومدى تأثير الضرر في مجرى حياته، دون تجاوز سقف المطالبة، وعدم المغالاة أو استغلال التعويض

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ٣٠٤.

للإثراء بدون مبرر مشروع^(١).

ثالثاً: أشار المنظم إلى أركان التعويض عن الضرر وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

كما أشار المنظم إلى شروط التعويض وهي:

١- أن يكون الضرر المعنوي محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً، وهو الذي تقوم أسبابه في الحال وتتراخى آثاره إلى مآل، غير محتمل ولا متوهم، كما لو طلب شخص التعويض عن الربح الفائت فهذا الضرر غير متحقق الوقوع، وهو مجرد توهم أو تخمين.

٢- أن يكون الضرر المعنوي شخصياً، فيعوض من أصيب به لا غيره.

٣- أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة نفسية مشروعة، بألا يكون فيه مخالفة لأدب أو نظام، وأن ينتج عن الإخلال بها ضرر في المكانة أو الشرف أو السمعة.

٤- أن يكون مباشراً، بأن يتلو الاعتداء مباشرة، ويعرف بعلاقة السببية.

٥- أن القاضي لا يحكم بأكثر مما طلبه المدعي، وله الحكم بالأقل أو ألا يحكم بالتعويض إذا كان هناك مقتضى لذلك.

٦- أن التعويض يكون بمقدار الضرر، ويتم الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة.

٧- ألا يكون هذا الضرر قد عوض عنه قبل ذلك، فالتعويض يكون لمرة

واحدة^(٢).

(١) انظر: د. شريف عبد الحميد، «الوجيز في القضاء الإداري السعودي». (ط ١، الرياض: دار

الإجادة، ٢٠٢٠م)، ٤٨٨.

(٢) د. رضا متولي وهدان، «المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري

السعودي». (بحث محكم صدر عن مجلة العدل، العدد: ٤٦، لعام: ١٤٣١هـ)، ٢٦؛ د.

حسين بن إبراهيم محمد، «المسؤولية الإدارية». (ط ١، القاهرة: مكتبة القانون والاقتصاد،

رابعاً: اختلفت اتجاهات القضاة من الناحية التطبيقية في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في كثير من القضايا، مما أدى إلى وجود تعارض بين النصوص النظامية التي تم ذكرها آنفاً، وبين التطبيقات القضائية. كما أن إرجاع الحكم إلى السلطة التقديرية للقاضي دون سن معايير محددة وقواعد مبيّنة، أسهم في وجود تضارب كبير في صدور الأحكام القضائية في كثير من الأحيان.

ومن القضايا التي راعى القاضي فيها التعويض عن الضرر المعنوي:

القضية رقم: ١٦٦ / ٧ / لعام ١٤٣٥ هـ.

حيث طالب المدعي بإلزام الجهة بتعويضه وابنه عن الضرر المعنوي بسبب سقوطهما في خزان الصرف الصحي للمنتزه التابعة لها، وقد أقرت إدارة الدفاع المدني بسقوط ابن المدعي البالغ من العمر أربع سنوات داخل خزان أرض المنتزه، نتيجة عدم إحكام غطاء الخزان جيداً، وأنه تم نزول والده المدعي لإخراجه إلا أنه لم يستطع الخروج إلى أن تم إخراجهما من قبل الدفاع المدني، كما أقرت أن المكان الذي سقطا فيه مكان قاذورات ونجاسة وحفرة ضيقة، وبما أن الخطأ وقع بسبب تقصير الجهة في إصلاح الخزان خاصة وأن الدولة تصرف ميزانية خاصة للصيانة وإصلاح ما فسد حفاظاً على أرواح المواطنين، فقد طالب المدعي بالتعويض المالي عما أصابهما من تعب صحي ونفسي ومعنوي، وبإحالة القضية إلى الدائرة المعنية باشرت نظرها وفق ما ثبت في محاضر ضبط القضية، وقد قضت المحكمة بالتعويض عن الضرر المعنوي مراعيةً كون المكان متسخاً، وكون الوقت ليلاً، وما تعرضاً له من خوف، وقدرت بنفسها مبلغ التعويض وهو مبلغ (١٥,٠٠٠) ريال لكل واحد من الأب والابن.

ومن القضايا التي لم يراعِ القاضي فيها التعويض عن الضرر المعنوي:

القضية رقم: ٣٤٥٩٢١٦، تاريخ: ١٠ / ٣ / ١٤٣٤ هـ.

.١٣٤، (٢٠٢١م)

تقدم أحد المواطنين لأمير المنطقة بشكوى مفادها أن شقيقته شوهدت سمعتها بكلام بذيء عن طريق أحد مواقع الإنترنت والمنتديات، ولا يتهم أحدًا بذلك، وبإجراء البحث والتحري عن مصدر التشهير والإساءة ضد المحني عليها ظهر أن الملقم الذي كان يستخدمه الجاني لطليق المدعية بالحق الخاص، وباستجواب المذكور أفاد أن الملقم المستخدم من خلال الهاتف يعود له ويستخدمه هو وزوجته (الجانية)، وانتهى التحقيق مع المدعى عليها إلى اتهامها بإساءة سمعة امرأة والتشهير بها في مواقع الإنترنت، وعليه قررت المحكمة جلدتها ثمانين جلدة حد القذف، وعدم قبول شهادتها إلا بعد توبتها، والحكم عليها بالسجن ستة أشهر وبالغرامة عشرة آلاف ريال للحق العام، وبسجنها سنة وستة أشهر للحق الخاص، وإفهامها ألا يتكرر ذلك منها مستقبلاً، ويكون هذا الحكم شاملاً للحقين العام والخاص.

وقد طالبت المدعية تعويضاً مادياً عن الضرر النفسي الذي أصابها جراء التشهير بها والإساءة بسمعتها مبلغ مليون ريال، إلا أن المحكمة اكتفت بالحكم السابق، وعللت ذلك بأن الشريعة الإسلامية لا تجعل شرف الإنسان وسمعته مألًا متقومًا، وأيضًا أنه ضرر نفسي لا يمكن تحديده ولا تقديره وليس له ضابط، وأن المشروع فيه العقوبة بالحد والأدب وهو أمر مناسب لجر الضرر.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي الجديد

جاء في نظام المعاملات المدنية الذي أقره مجلس الوزراء السعودي في ١٤ / ٦ / ٢٠٢٣م، النص على التعويض عن الضرر المعنوي، فللمضور المطالبة بحقه في التعويض وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية ضد المتسبب في الضرر الذي لحقه وضمنان تعويضه، حيث يتبع نفس إجراءات رفع دعوى التعويض عن الضرر المادي.

ففي المادة (١٣٨): "يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي". ولا شك أن اعتبار هذا التعويض والنص عليه ببيان موضوعه وقواعده وأحكامه يعد ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر، لاسيما مع ظهور التطورات الحديثة، واستخدام أنواع من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، كالجرائم الإلكترونية وما يمكن

أن ينجم عنها من أضرار نفسية أو أدبية بالغة الأثر. كما بين المنظم أن الضرر المعنوي هو كل ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي^(١).

ولضبط هذه المسألة نص النظام على عدة مواد، وبيانها على النحو الآتي:

١- التمييز: نصت المادة (١٢٢) من النظام على أن يكون الضرر الناتج عن الخطأ صادراً من مميز، أما إذا صدر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، لزم غير المميز تعويضاً مناسباً تقدره المحكمة.

أما المضرور فلم يشترط المنظم التمييز لاستحقاقه التعويض، ويفهم مما سبق في الفقرة (٢) من المادة (١٣٨): بأن الذي يستحق التعويض هو كل شخص ذي صفة طبيعية لحق به أذى حسي أو نفسي.

٢- تقدير الضرر، جعل المنظم الحكم منوطاً بحكم المحكمة في النظر في الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، مراعية في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر، وذلك تأسيساً على أن المحكمة هي الخبير الأول، وعلى حرية القاضي في صياغة وتكوين قناعته في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، للوصول إلى مقدار التعويض الملائم. كما يمكنه الاستعانة بالخبراء والمختصين في تقدير الضرر والحكم عليه، سيما إذا كان الضرر واقعاً في أمر لا يحيط القاضي بتفاصيله ودقائقه لغياب خبرته عنه. وعليه فلا يجوز استقلال المتضرر بفرض ما يراه من تعويض على المتسبب في الضرر. أما إذا لم تتمكن المحكمة من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًا فعليها أن تقرر تقديرًا أوليًا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة: (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية.

التعويض خلال مدة تعينها^(١).

٣- نوع التعويض: نص المنظم على أن التعويض عن الضرر المعنوي يكون نقدًا، وهذا بناءً على الرأي الفقهي الذي اتجه إليه بعض الفقهاء المعاصرين وهو جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي - كما سبق-. على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي المحكمة بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار. ويتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب.

كما يجوز للمحكمة الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ^(٢).

٤- مطالبة الغير بالتعويض: نص المنظم على أنه لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائي^(٣). ويفهم مما سبق أن المحكمة إذا لم تحدد قيمة التعويض بأي شكل من الأشكال فإنه لا يحق للغير المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق المضرور، وهذا يسد باب البحث عن وجود الضرر المعنوي من عدمه، فتحديد قيمة الضرر المعنوي يحسم أمر وجوده؛ لأن الضرر المعنوي متصل بالشخص ذاته، فلا يصح ترك تقديره لغير المضرور كالوارث.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: لم يوضح المنظم هل يجب أن يكون الضرر قد أصاب المتوفى قبل

(١) انظر ما جاء في المادة: (١٣٩)، (١٤١) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) انظر ما جاء في المادة: (١٣٧)، (١٣٩) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) انظر ما جاء في المادة: (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية.

وفاته وتسبب في وفاته، فتنقل قيمة التعويض للورثة بسبب حالة الحزن لوفاة شخص عزيز عليهم جراء الضرر، كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٢٢) من القانون المدني المصري الذي وضع حكمًا خاصًا في حالة الحزن الذي يصيب أقرباء شخص توفي، حيث قصرت هذا الحق على زوج المتوفى، وعلى أقاربه حتى الدرجة الثانية.

أم يقصد النظام أن حق قيمة التعويض حق موروث ينتقل بوفاة المضرور سواء سبب ذلك الضرر وفاته أم لا. ذلك أن الضرر المعنوي متصل باعتبارات شخصية تخص العاطفة والشعور والسمعة؛ مما يقتضي تقييد انتقاله بخلاف الضرر المادي، وكما هو معلوم أن قيمة الضرر المادي يدخل ضمن دائرة الأموال التي تنتقل للغير بالحوالة في حال الحياة، وفي حال الممات عن طريق الإرث.

أم أن للورثة أن يجمعوا بين دعويين، دعوى وراثية تتعلق بحق الورثة في المطالبة بالحق في التعويض الذي نشأ في ذمة المضرور قبل موته عن الأضرار المعنوية التي لحقت، ودعوى شخصية بحق ذويه في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء الضرر المعنوي الذي أصاب مورثهم.

وهنا اختلف الفقهاء في حكم توريث قيمة التعويض عن الضرر المعنوي

على قولين:

القول الأول: عدم جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى ورثة

المتوفى؛ للأسباب الآتية: (١)

أولاً: الحق في التعويض عن الضرر المعنوي يعد حقًا شخصيًا، فلا يعد من الحقوق المالية، وأساس ذلك أن الضرر المعنوي لا يمس ذمة المضرور؛ لأنه ضرر غير

(١) وممن قال به: الدكتور السنهوري في كتابه: «الوسيط في شرح القانون المدني»، ٩١٩؛

والدكتور: سليمان مرقس في كتابه: «تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية». (ط ١،

مصر: دار السلام، ١٩٨٧م)، ٢٣٢.

مالي لا تنتقص به الذمة المالية للمضرور، ومن ثم فليس للورثة المطالبة بجبر هذا الانتقاص لأنه لم يوجد أصلاً.

ثانياً: أن الهدف من مبلغ التعويض ليس محو الضرر ولكن التخفيف عن المضرور وتسليته، وهذا المعنى لن يتحقق إلا إذا منح التعويض لمن أصيب بالضرر شخصياً، وعليه فإن إعطاء قيمة التعويض لورثة المضرور هو أمر يخالف الهدف منه، بل إن منح الورثة قيمة التعويض يعد عقوبة لمن صدر منه الضرر أكثر منه تعويضاً للمضرور.

ثالثاً: أن الميراث لا يشمل كل حقوق المتوفى ولا كل التزاماته، فهناك بعض الحقوق ذات طابع لصيق بشخص المتوفى لا تنتقل إلى ورثته، وعلى ذلك فإن الآلام النفسية والأحزان لا تورث؛ لأنها مشاعر، كما لا يورث الفرح والسرور^(١).

القول الثاني: جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى ورثة المتوفى؛ للأسباب الآتية:

أولاً: قياس الضرر المعنوي على الضرر المادي؛ فكما أن قيمة التعويض عن الضرر المادي تورث فكذلك هنا، بجامع أن كليهما حق من حقوق المضرور.

ثانياً: وإن كان الموت مصيراً محتوماً على الجميع، إلا أن الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور عجل به، فمن هنا نشأ حقه المالي في التعويض، فينتقل منه إلى ورثته، وقد يؤدي القول بغير ذلك بالجاني إلى الإجهاز على ضحيته ليمنع انتقال الحق في التعويض إلى الورثة.

ثالثاً: أن منع انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة استناداً إلى أن الآلام النفسية والأحزان لا تورث قول غير دقيق؛ لأن الذي يورث هو الحق في

(١) انظر: المراجع السابقة.

التعويض عن هذه الآلام والأحزان لا الآلام والأحزان نفسها^(١).

الأمر الثاني: لم يحدد المنظم من هم الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي في حالة موت المضرور. بخلاف بعض الأنظمة العربية التي نصت على ذلك، فعلي سبيل المثال نص المنظم الفلسطيني في المادة: (١٨٧) من القانون المدني على أن المستحق للتعويض بعد وفاة المضرور هم: الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

١-مدة المطالبة بالتعويض: لا تسمع المحكمة الدعوى بالتعويض بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر كما نصت على ذلك المادة: (١٤٣) من نظام المعاملات المدنية. وهذا ما يعرف بالتقادم وترك المطالبة بالحق، وقد أخذ به بعض الفقهاء كالحنفية فقالوا بسقوط الحق بالتقادم من دون المطالبة مع عدم المانع^(٢). وجاء تحديد مدة المطالبة بناء على فرضية أن الساكت عن حقه لكل هذه المدة متنازل عنه أو على الأقل مهمل في المطالبة به، فعوقب بجرمانه، كما أن فيه مصلحة تخفيف العبء على القضاء.

- (١) وممن قال به: الدكتور: سعدون العامري في كتابه: «تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية». (ط ١، بغداد: مركز البحوث القانونية، ١٩٨١م)، ١٢٠؛ والدكتور: عبدالله مبروك النجار في كتابه: «الضرر الأدبي». (ط ١، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٩٥م)، ٤٠١.
- (٢) انظر: محمد أمين ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين». تحقيق: عادل أحمد. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٤: ٣٢؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، «المبسوط». (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ٥٩/١.

الخاتمة

الحمد لله، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع التعويض عن الضرر المعنوي، وقد استفدت منه فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة.

فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- ١- تعريف مصطلح التعويض لم يرد على لسان الفقهاء الأوائل، وإنما الذي عُرف ما هو مطابق له في المدلول، كالضمان، والأرش.
- ٢- التعويض اصطلاحًا: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالآخرين.

٣- الضرر المعنوي كما أشار إليه النظام السعودي: ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيّ أو نفسيّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.

٤- الأضرار المعنوية متعددة الصور، وفي كل زمن تستجد لها صور مختلفة.

٥- جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ رفع الضرر وإزالته مع وجوب الضمان.

٦- الضرر المعنوي لا يخلو من حالتين:

أ- أن يكون الضرر غير محض، بأن ينطوي عليه ضرر مادي، كمن افترى عليه فساءت سمعته ثم فصل من وظيفته، فيجوز التعويض عن الضرر المعنوي؛ لغلبة الجانب المادي فيه.

ب- أن يكون الضرر معنويًا محضًا، وهو الذي لا يترتب عليه ضرر مادي، كمن شوهت سمعته وأهينت كرامته دون أن يتعدى هذا الضرر الأثر المادي، فهنا اختلف الفقهاء في جواز التعويض المالي عنه على قولين.

٧- القوانين الحديثة سواء كانت عربية أو غيرها تجيز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

٨- التعويض المالي عن الضرر المعنوي لم ينص عليه النظام في المملكة العربية السعودية، إلا بعد صدور نظام المعاملات المدنية الذي أقر هذا النوع من التعويض. فللمضرور المطالبة بحقه في التعويض وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية ضد المتسبب في الضرر الذي لحقه وضمنان تعويضه.

٩- نص النظام على عدة مواد تضبط مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، ويمكن إيجازها في:

- يشترط أن يكون الضرر الناتج عن الخطأ صادرًا من مميز، وفي حال كونه غير مميز فينظر إلى المسؤول عنه، فإن تعذر تفرض المحكمة على غير المميز تعويضًا مناسبًا تقدره.

- الحكم في تقدير القيمة التعويضية منوط بحكم المحكمة وما يقدره القاضي بناء على ملابسات الدعوى.

- التعويض عن الضرر المعنوي يكون نقدًا، كما يجوز للمحكمة الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بالزام المدين بتقديم ضمان كافٍ.

- لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائيٍّ.

- لا تسمع المحكمة الدعوى بالتعويض بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

١٠- اختلف الفقهاء في حكم توريث قيمة التعويض عن الضرر المعنوي على

قولين، وبناء عليه اختلف القانونيون في ذلك. إلا أن الذي عليه العمل هو توريث هذه القيمة.

١١- لم ينص النظام على بعض التفاصيل: كتحديد المستحقين من التعويض بعد وفاة المضرور، وهل استحقاقهم مقيد أم مطلق.

التوصيات:

بالرغم من أن المشرع السعودي نص على موضوع التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن الموضوع يحتاج إلى وضع معايير واضحة ودقيقة يستطيع القاضي من خلالها تقدير التعويض الملائم والمناسب للضرر الذي أصاب المضرور، كما أنه لم يوضح بعض النقاط التي تحتاج إلى بيان أو ذكر - كما سبق -، بالإضافة إلى الآتي:

١- لم يوضح المنظم هل قيمة التعويض تقدر بالنظر إلى وقت حصول الضرر، أو عند الحكم في الدعوى؛ لأن الضرر قد تتغير قيمة تعويضه بين وقت وقوعه وبين الحكم به.

٢- لم يوضح المنظم هل يجوز أخذ التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب أقارب الشخص نتيجة الموت فقط، أم أنه يجوز لهم المطالبة بالتعويض في حال إصابته.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. «حاشية ابن عابدين». تحقيق: عادل أحمد. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢).
- ابن عبد السلام، عبدالعزيز، «قواعد الأحكام». تحقيق: طه عبد الرؤوف. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. «المغني». تحقيق: عبدالله التركي. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. «إعلام الموقعين». تحقيق: محمد عبدالسلام. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. «إغاثة اللهفان». تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٩٩٩م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق: سامي سلامة. (ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد. (ط ٢، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٩٨٠م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». تحقيق: عمر بن محمود. (ط ١،

- بيروت: دار صادر، ٢٠٠١م).
- أبو حبيب، سعدي. «القاموس الفقهي». (ط ١، دمشق: دار الصديق للعلوم، ١٤٣١هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م).
- الألباني، محمد بن ناصر. «صحيح الجامع وزياداته». (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م).
- الإمام مالك، مالك بن أنس الأنصاري. «الموطأ»، تحقيق: محمد فؤاد. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٨٥م).
- أمين، سيد. «المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية». (ط ١، الخرطوم، ١٩٦٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).
- البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب. «جامع العلوم والحكم». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: دار الرسالة، ١٩٩٧م).
- بوساق، د. محمد. «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي». (ط ٢، الرياض: دار إشبيلية، ١٤٢٨هـ).
- الحاكم، محمد بن عبدالله «المستدرک». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
- الخفيف، علي. «الضمان في الفقه الإسلامي». ضمن المؤلفات الكاملة له، (دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).
- الخنين، عبد الله. «ضمان الأضرار المعنوية بالمال». (بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة، عام: ٢٠١٥).
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. «سنن الدارقطني». تحقيق: السيد عبد الله

- هاشم. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م).
- الدخيل، د. سليمان. «المماثلة في الديون». (رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ).
- الدريدر، أحمد. «الشرح الكبير». تحقيق: عيسى البايي. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠٠م).
- الدريني، فتحي. «نظرية التعسف في استعمال الحق». (ط ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).
- الزجاج، إبراهيم بن السري، «معاني القرآن وإعرابه». تحقيق: عبدالجليل عبده. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط». (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. «الوسيط». (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٤م).
- الشرييني، محمد الخطيب. «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاني. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م).
- شلتوت، محمود. «المسؤولية المدنية والجناائية». (ط ١، القاهرة: مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ١٩٦٠م).
- الصاوي المالكي، أحمد بن محمد. «بلغة السالك لأقرب المسالك». تحقيق: أحمد سعد علي. (ط ٢، سوريا: مكتبة مصطفى البايي، ١٩٥٢م).
- ضيف الله، د. محمد فوزي. «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي». (ط ١، الرياض: دار الرسالة، ٢٠٠٠م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي عبد الحميد.

- (ط ١، الرياض: مكتبة ابن تيمية، ٢٠٠٨م).
- الطماوي، د. سليمان. «القضاء الإداري-قضاء التعويض». (ط ١، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٦٨م).
- الظاهري، علي بن حزم. «مراتب الإجماع». تحقيق: حسن أحمد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- العامري، سعدون. «تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية». (ط ١، بغداد: مركز البحوث القانونية، ١٩٨١م).
- عبد الحميد، د. شريف. «الوجيز في القضاء الإداري السعودي». (ط ١، الرياض: دار الإجازة، ٢٠٢٠م).
- العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. «فتح المبين لشرح الأربعين». تحقيق: أحمد جاسم محمد. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م).
- الغزالي، محمد. «الوجيز». تحقيق: علي معوض. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
- الغيتاني، محمود بن أحمد. «البنية شرح الهداية». تحقيق: أيمن صالح. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- الكاساني، علاء الدين. «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامية بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.
- محمد، د. حسين بن إبراهيم. «المسؤولية الإدارية». (ط ١، القاهرة: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠٢١م).
- مرقس، سليمان. «تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية». (ط ١، مصر: دار السلام، ١٩٨٧م).
- مسلم بن الحجاج. «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ١،

- بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م).
- المناعي، عبد الرؤوف. «التوقيف على مهمات التعاريف». تحقيق: عبد الحميد صالح. (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م).
- النجار، عبدالله مبروك. «الضرر الأدبي». (ط ١، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٩٥م).
- النووي، محيي الدين بن شرف. «المجموع». تحقيق: محمد نجيب. (ط ١، بيروت: مطبعة الإرشاد، ٢٠٠٣م).
- وهدان، د. رضا متولي. «المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي». (بحث محكم صدر عن مجلة العدل، العدد: ٤٦، لعام: ١٤٣١هـ).
- اليميني، محمد. «الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة». (رسالة دكتوراه، كلية التربية-جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ).

bibliography

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. Total Fatwas. Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1995 AD).

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad, "Sahih Ibn Hibban." Investigation: Shoaib Al-Arnaout. (2nd edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH).

Ibn Abdeen, Muhammad Amin. Ibn Abdeen footnote. Investigation: Adel Ahmed. (1 edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1992).

Ibn Abd al-Salam, Abdulaziz, "The rules of rulings." Investigation: Taha Abdel Raouf. (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 1991 AD).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. "the singer". Investigation: Abdullah Al-Turki. (1 edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH)

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. Notify signatories. Investigation: Mohamed Abdel Salam. (1 edition, Beirut: Dar Revival of Scientific Books, 1991 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. "Relief of the Lahafan". Investigation: Muhammad Hamid al-Fiqi. (2nd Edition, Riyadh: Al Maarif Library, 1983 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. Interpretation of the Great Qur'an. Investigation: Sami bin Muhammad Salama. (1 edition, Saudi Arabia: Dar Taibah, 1999 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Investigation: Muhammad Fouad. (2nd edition, Beirut: The Book Revival House, 1980 AD).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. "Arabes Tong". Investigation: Omar bin Mahmoud. (1st edition, Beirut: Dar Sader, 2001).

Abu Jeeb, Saadi. Fiqh Dictionary. (1 edition, Damascus: Dar Al-Siddiq for Science, 1431 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud." Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (1 edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1990 AD).

Al-Albani, Muhammad bin Nasser. "Sahih Al-Jami' and its additions." (1 edition, Beirut: The Islamic Office, 1988 AD).

Imam Malik, Malik bin Anas Al-Ansari. "Al-Muwatta' ", investigation: Muhammad Fouad. (1st edition, Beirut: Heritage Revival House, 1985 AD).

Amin, sir. "Tort liability for the actions of others in Islamic law." (1 edition, Khartoum, 1964 AD).

Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". (3rd edition, Beirut: Ibn Kathir House, 1987 AD).

Al-Baghdadi, Zayn al-Din Abd al-Rahman bin Shihab. "College of Science and Governance". Investigation: Shoaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala, 1997 AD).

Bosaq, Dr. Mohammed. Compensation for damage in Islamic jurisprudence. (2nd edition, Riyadh: Dar Ishbiliah, 1428 AH).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, "The Mustadrak". Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 2002 AD).

Light, Ali. "Guarantee in Islamic Jurisprudence." Among his complete works, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2000 AD).

Al-Khaneen, Abdullah. Monetary damages guarantee. (Research submitted to the twenty-second session of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League, Mecca, 2015).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan. Sunan al-Daraqutni. Investigation: Mr. Abdullah Hashem. (1 edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1386 AH).

Dakhil, d. Suleiman. Debt procrastination. (PhD thesis from Imam Muhammad bin Saud University, College of Sharia, 1425 AH).

Al-Duraider, Ahmed. "The Great Explanation". Investigation: Issa Al-Babi. (1 edition, Beirut: Arab Book

Revival House, 2000 AD).

Drini, Fathi. The theory of abuse of the right. (4th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1988 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, "Al-Mabsout". (1 edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1993).

Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq Ahmed. "Mediator". (1st edition, Beirut: Heritage Revival House, 2004 AD).

Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib. "The Singer of the Needy". Investigation: Muhammad Sayed Kilani. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1980 AD).

Shaltout, Mahmoud. Civil and criminal liability. (1st edition, Cairo: Office of the Sheikh of Al-Azhar Mosque for Public Affairs, 1960 AD).

Al-Sawy Al-Maliki, Ahmed bin Muhammad. "In the language of the traveler, to the nearest path." Investigation: Ahmed Saad Ali. (2nd Edition, Syria: Mustafa Al-Babi Library, 1952 AD).

Dhaifallah, Dr. Mohamed Fawzy. The theory of guarantee in Islamic jurisprudence. (1 edition, Riyadh: Dar Al-Resala, 2000 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. "The Great Lexicon". Investigation: Hamdi Abdel Majeed. (1 edition, Riyadh: Ibn Taymiyyah Library, 2008 AD).

Al-Tamawy, Dr. Suleiman. "Administrative Judiciary - Compensation Judgment". (1 edition, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1968 AD).

Al Dhaheri, Ali bin Hazm. "ranks of consensus". Investigation: Hassan Ahmed. (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 1983 AD).

Al-Amiri, Saadoun. Compensation for damages in tort. (1 edition, Baghdad: Legal Research Center, 1981 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. "Fath al-Mubeen to explain the forty." Investigation: Ahmed Jassim Al-Mohammed. (1 edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2008 AD).

Al-Ghazali, Muhammad. Al-Wajeez. Investigation: Ali

Moawad. (1 edition, Beirut: Dar Revival of Scientific Books, 2004 AD).

Al-Gitabi, Mahmoud bin Ahmed. "The Building Explanation of Guidance. " Investigation: Ayman Saleh. (1 edition, Beirut: Scientific Book House, 2000 AD).

Al-Kasani, Aladdin. "Bada'i Al-Sana'i" Investigation: Ali Muhammad Moawad. (2nd edition, Beirut: Scientific Book House, 2003 AD).

Principles and decisions issued by the Supreme Judicial Authority, the permanent and general body of the Supreme Judicial Council and the Supreme Court.

Mohamed, d. Hussein bin Ibrahim. Administrative responsibility. (1st edition, Cairo: Library of Law and Economics, 2021 AD).

Mark, Solomon. "Comments on Judgments on Civil Liability". (1st Edition, Egypt: Dar Al-Salam, 1987 AD).

Al-Manawy, Abdel-Raouf. "Standing on the tasks of definitions. " Investigation: Abdul Hamid Saleh. (1 edition, Cairo: The World of Books, 1990 AD).

Al-Najjar, Abdullah Mabrouk. Moral damage. (1 edition, Riyadh: Mars Publishing House, 1995 AD).

Nawawi, Muhyiddin bin Sharaf. "the total". Investigation: Muhammad Naguib. (1 edition, Beirut: Al-Irshad Press, 2003 AD).

Wahdan, Dr. Reda Metwally. Practical problems in the compensation claim before the Saudi administrative judiciary. (A refereed research issued by the Journal of Justice, Issue: 46, for the year: 1431 AH).

Yemeni, Muhammad. The penalty clause and its impact on contemporary contracts. (PhD thesis, College of Education - King Saud University, 1425 AH).



دور الاقتصاد السلوكي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

تجربة الأمم المتحدة

The Role of Behavioral Economics in Achieving
Sustainable Development Goals: The United Nations
Experience

إعداد:

د / عبد القيوم بن عبد العزيز بن محمد

عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد، كلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة
الإسلامية، بالمدينة المنورة


Prepared by:

Dr. Abdul Qayyum bin Abdul Aziz bin Muhammad
Assistant Professor in the Department of Economics,
Faculty of Systems and Economics, Islamic University
of Medina

Email: o540900025@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2024/12/15		استلام البحث A Research Receiving 2023/11/16
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI:10.36046/2323-058-209-027		








يهدف البحث إلى دراسة تجربة الأمم المتحدة في توظيف الاقتصاد السلوكي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وانتظم في مبحثين تناول الأول مفهوم الاقتصاد السلوكي وروابطه بالاقتصاد الإسلامي ومجالات تطبيقه، فيما تناول المبحث الثاني تجربة الأمم المتحدة في تطبيق الاقتصاد السلوكي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأسفرت نتائج البحث إلى أن استحداث الأمم المتحدة لوحدة متخصصة في الاقتصاد السلوكي؛ أسهم في زيادة فاعلية جهودها الهادفة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدراسة المنظمات الإنمائية في العالم العربي والإسلامي بالاستفادة من الاقتصادي السلوكي، وتوظيف رؤاه لتحقيق مستهدفاتها.

الكلمات المفتاحية: (التنمية المستدامة، الاقتصاد السلوكي، الرؤى السلوكية).



This research aims to study the experience of the United Nations in employing behavioral economics to achieve sustainable development goals. The research used the descriptive-analytical method, divided into two sections. The first section discussed the concept of behavioral economics, its links with Islamic economics, and its areas of application. Meanwhile, the second section examined the United Nations' experience in applying behavioral economics to achieve sustainable development goals. The research results showed that the establishment of a specialized unit in behavioral economics by the United Nations contributed to enhancing the effectiveness of its efforts towards achieving sustainable development goals. The study recommends development organizations in the Arab and Islamic world to benefit from behavioral economics and employ its insights to achieve their objectives.

Keywords: (Sustainable development; Behavioral economics; Behavioral insights).

المقدمة

يعد الاقتصاد السلوكي أحد فروع الاقتصاد الحديث، ويهتم بدراسة السلوك الاقتصادي للأفراد والشركات، مع مراعاة العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر على هذا السلوك، حيث أظهرت الأبحاث في هذا المجال أن الأفراد غالبًا ما يتخذون قرارات غير عقلانية و متحيزة بشكل منهجي، وذلك بناءً على عوامل عدة مثل الميل إلى المخاطرة، والاستعجال، والتأثير الاجتماعي، وغيرها، وتتمثل أهمية الاقتصاد السلوكي في قدرته على شرح الظواهر والسلوكيات الاقتصادية التي لا تتوافق مع النماذج الاقتصادية التقليدية، كما أن إدراج البعد السلوكي يتيح صياغة سياسات وبرامج اقتصادية أكثر فاعلية تراعي طبيعة صنع القرار البشري.

وفي هذا السياق، شهدت الأمم المتحدة ومنظماتها تبنياً متزايداً للمنظور السلوكي كوسيلة حيوية لتحسين أداءها في عدد من المجالات الهامة مثل التنمية المستدامة والحماية الاجتماعية والتعليم والصحة، ويأتي هذا التبنى من أجل الاستفادة من الأبعاد السلوكية لتحقيق الأهداف المحددة للأمم المتحدة، حيث يرمي إلى زيادة الوعي والفهم المتعمق لقضايا التنمية المستدامة في العالم، كما يسعى إلى تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والعالمية في عمليات التنمية، بالإضافة إلى تحسين كفاءة البرامج والمشاريع التنموية من خلال تطبيق أسس الاقتصاد السلوكي للوصول إلى نتائج أكثر فاعلية وتحسين توجيه الموارد والجهود نحو تحقيق التغيير الإيجابي المرجو.

❖ مشكلة البحث وأسئلته :

بناءً على التوطئة السابقة، تتضح لنا مشكلة هذا البحث الذي جاء استجابةً

للحاجة إلى فهم أعمق لكيفية توظيف الأمم المتحدة لمنهجيات وتطبيقات الاقتصاد السلوكي، ومدى مساهمتها في تحسين أداء المنظمة وبرامجها التنموية، والاستفادة من تجربة الأمم المتحدة في السياقات المحلية والإقليمية، حيث يقترح البحث السؤال الرئيس التالي:

كيف توظف الأمم المتحدة الاقتصاد السلوكي لتحسين أدائها وبرامجها التنموية في إطار سعيها المستمر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الاقتصاد السلوكي وما الروابط المشتركة بينه وبين الاقتصاد الإسلامي؟

- كيف يوظف الاقتصاد السلوكي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

- ما أهم التجارب والنتائج المتحققة من تطبيق الاقتصاد السلوكي في برامج ومشاريع الأمم المتحدة؟

❖ منهج البحث:

لغرض معالجة إشكالية الدراسة المتمثلة في فهم وتقييم تجربة الأمم المتحدة في تطبيق الاقتصاد السلوكي، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية:

أولاً: مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة باللغتين العربية والإنجليزية ذات الصلة بموضوع الاقتصاد السلوكي وتطبيقاته، لتحديد الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة؛

ثانياً: جمع البيانات والمعلومات من المصادر الأولية، والتي شملت التقارير والدراسات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها ذات العلاقة بتطبيق الاقتصاد السلوكي، بالإضافة إلى المقالات والتقارير البحثية ذات الصلة؛

ثالثاً: تحليل البيانات والمعلومات المجمعة باستخدام أساليب التحليل النوعي، لاستخلاص النتائج حول تجربة الأمم المتحدة في تطبيق الاقتصاد السلوكي؛

رابعاً: صياغة النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات تحليل البيانات، بهدف الإجابة على أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها.

❖ أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أنه يلقي الضوء على تجربة رائدة لإحدى أبرز المنظمات الدولية في مجال توظيف الاقتصاد السلوكي لتحسين أدائها وتحقيق أهدافها، مما يوفر رؤى مفيدة حول إمكانية تطبيق المنظور السلوكي في المنظمات والسياسات العامة، وبالتالي، فإن نتائج البحث ستفيد الباحثين وصانعي السياسات المهتمين بتطبيقات الاقتصاد السلوكي.

❖ أهداف البحث:

إضافة إلى معالجة إشكالية الدراسة، تدرج النقاط التالية ضمن أهداف هذا البحث:

- توضيح مفهوم الاقتصاد السلوكي وأبرز مجالات تطبيقه.
- عرض المنهجية المتبعة من الأمم المتحدة في تطبيق التدخلات السلوكية.
- تحديد المجالات الرئيسية التي وظفت فيها الأمم المتحدة الاقتصاد السلوكي.
- عرض وتحليل أبرز التجارب والنتائج المتعلقة بتطبيق الاقتصاد السلوكي داخل منظومة الأمم المتحدة.
- استخلاص الدروس والتوصيات بشأن تطبيق الرؤى السلوكية في المنظمات والسياسات العامة.

❖ حدود البحث:

اقتصرت الحدود المكانية للبحث على التجارب التي أجرتها منظمات وهيئات الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. أما الحدود الزمانية فشملت البحث الفترة من عام ٢٠١٥م، وهو العام الذي اعتمدت فيه أهداف التنمية المستدامة، وحتى عام ٢٠٢٣م الذي يمثل الوقت الراهن، وبذلك ركز البحث على تحليل وتقييم التجارب الحديثة لتطبيق منظور الاقتصاد السلوكي

ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة خلال السنوات الثمانية الماضية.

الدراسات السابقة:

-دراسة (علي عبد الله سعيد، حسن محمد جمال، ٢٠٢١)^(١)، بعنوان: نظرية الوكز من منظور الاقتصاد الإسلامي: الأحاديث النبوية في النفقة على الزوجة أمودج، وقد ناقشت الدراسة تحليل السلوك الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي وكشف المحفزات الكامنة في النصوص الشرعية التي تؤثر في توجيه السلوك المالي. استعرضت الدراسة موضوع النفقة على الزوجة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأحاديث النبوية، حيث حلت النصوص والمفردات والمقاصد الكامنة فيها. وقد استخدم البحث نظرية الوكز كأساس لتحفيز الأفراد لتوجيه وترشيد سلوكهم الاقتصادي باستخدام الأحاديث النبوية كما تضمنت بيان ارتباط الاقتصاد الإسلامي بعلم السلوك، وتوضيح مفهوم نظرية الوكز في الاقتصاد الإسلامي، وتطبيق هذه النظرية في موضوع النفقة على الزوجة من خلال الأحاديث النبوية.

-دراسة (الأفندي، ٢٠١٩)^(٢)، بعنوان: مقولات الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد التقليدي مع إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي، وقد ناقشت الدراسة المقولات الرئيسة في الاقتصاد السلوكي، وركزت على تحليل طبيعة الصلة بين الاقتصاد السلوكي والاقتصاد التقليدي، كما قامت الدراسة بتقييم مستوى التقارب بين الاقتصاد السلوكي ومنهجية التحليل في الاقتصاد الإسلامي مشيرة في هذا الصدد

(١) عبد الغني علي عبد الله سعيد وإبراهيم حسن محمد جمال، "نظرية الوكز من منظور الاقتصاد الإسلامي: الأحاديث النبوية في النفقة على الزوجة أمودجًا". مجلة بيت المشورة ١٥ (٢٠٢١م): ١٥٩.

(٢) الأفندي محمد أحمد، "مقولات الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد التقليدي مع إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي". مجلة الدراسات الاجتماعية ٣ (٢٠١٩م): ٨٥.

لسقوط حيادية علم الاقتصاد أو الفصل بين الأخلاق والاقتصاد. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي القائم على التحليل، وتوصلت إلى أن مقولات الاقتصاد السلوكي تقترب من مفاهيم وقواعد السلوك الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

-دراسة (إشراف محمود، ٢٠٢٣)^(١)، بعنوان: فلسفة الاقتصاد السلوكي مقابل الاقتصاد الإسلامي وأثرها على سلوك المستهلك، ركزت الدراسة على سلوك المستهلك وأشارت إلى أن الفرد في سلوكه الاقتصادي غالبًا يتبع تصرفاته بدون تدبر أو تعقل. حاول البحث التعمق في فلسفة الاقتصاد السلوكي، سواء من خلال التفكير التلقائي أو التفكير الاجتماعي، مع التركيز على تأثير هذه الفلسفة على سلوك المستهلك. أظهر البحث أن هناك جوانبًا مشتركة بين فلسفة الاقتصاد السلوكي والاقتصاد الإسلامي، وأن العلاقة بينهما تتعدى القيم الضابطة للسلوك الاستهلاكي، مما يُسهم في تثبيت الأسس الأخلاقية للاقتصاد. حسب الدراسة فالتشابه بين الفلسفتين يكمن في التركيز على العدالة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية، حيث يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوازن والعدالة في التوزيع واستخدام الموارد بطريقة فعّالة وعادلة. من جهة أخرى، تسعى فلسفة الاقتصاد السلوكي إلى فهم السلوك الاقتصادي للفرد وتأثير العوامل النفسية والاجتماعية عليه.

-دراسة (الدويري، ٢٠٢١)^(٢)، بعنوان: الاقتصاد السلوكي: تقدير اقتصادي إسلامي، تناولت الدراسة حقيقة الاقتصاد السلوكي ومفهومه، بالإضافة إلى نشأته ونظرياته وعلاقته بالعلوم الأخرى. استعرضت الدراسة السياسات العامة وتطبيقات

(١) إشراف محمود. "فلسفة الاقتصاد السلوكي مقابل الاقتصاد الإسلامي وأثرها على سلوك المستهلك"، الاقتصاد المعروف ٣، (٢٠٢٣م): ٤٥.

(٢) الدويري زايد، "الاقتصاد السلوكي: تقدير اقتصادي إسلامي". (د. ط، عمان: وزارة الثقافة الأردنية، ٢٠٢٢م).

الوكز من منظور إسلامي. شرحت الدراسة في مجملها علاقة الاقتصاد السلوكي بالمؤسسات المالية من منظور إسلامي، مع التركيز على التكيف الاقتصادي والشرعي. واختتمت بمدخل تطبيقي مقترح لوحدة التوجيه السلوكي في الأردن ومجال عملها. توصلت الدراسة إلى أن الاقتصاد السلوكي يمثل فرعًا جديدًا ينطلق من إعادة فهم فرضية الرشد الاقتصادي ويرتبط بعلم النفس. كما أوصت الدراسة بإنشاء وحدة توجيه سلوكي في الأردن وتبني مبادئ الاقتصاد السلوكي في المؤسسات المالية الإسلامية.

القيمة المضافة لهذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في قدرتها على تحليل منهجية الأمم المتحدة في تصميم التدخلات السلوكية، مما يعزز فهم كيفية تطبيق هذا النهج على نطاق واسع داخل المنظمة، ومن خلال استعراض منهجية الأمم المتحدة في تصميم التدخلات السلوكية، تحاول هذه الدراسة الكشف عن كيفية دمج هذه المفاهيم في مختلف القطاعات، مما يشمل التنمية المستدامة والحماية الاجتماعية والتعليم والصحة. كما تركز الدراسة على التجارب الناجحة والنتائج المحققة حتى الآن. يعد تسليط دراستنا الضوء على استخدام الاقتصاد السلوكي في سياق منظمة دولية بارزة مثل الأمم المتحدة مكملًا قيمًا للأدبيات الحالية في هذا المجال، مما يسهم في تعزيز فهمنا لفعالية هذا النهج في تحقيق التغيير الإيجابي على مستوى عالمي، مع السعي لتوطين المفيد من الخبرات والمعارف الإنسانية وتوظيفها في الصالح العام من خلال المنظمات الإسلامية.

هيكلية البحث:

خدمةً لأغراض هذا البحث، تم تقسيم هيكله إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول مفهوم الاقتصاد السلوكي وأهميته والروابط المشتركة بينه وبين الاقتصاد الإسلامي ومجالات توظيفه، والثاني يركز على تجربة الأمم المتحدة من خلال عرض مسيرة ومنهجية توظيف الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة، ومجالات توظيف

الاقتصاد السلوكي في المنظمة، مع عرض تجارب تطبيق رؤى الاقتصاد السلوكي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الاقتصاد السلوكي، مفهومه وأهميته والعلاقة بينه وبين

الاقتصاد الإسلامي، ومجالات توظيفه

نتناول في هذا المبحث مفهوم الاقتصاد السلوكي وأهميته، ومن ثم مجالات تطبيقه.

المنطلقات الأولى: مفهوم الاقتصاد السلوكي وأهميته

الاقتصاد السلوكي هو حقل حديث مختلط التخصصات في علم الاقتصاد يركز على دراسة العوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة في السلوك الاقتصادي للأفراد والمجتمعات، ويهدف إلى فهم كيفية تأثير العوامل السلوكية والاجتماعية على اتخاذ القرارات الاقتصادية ونتائجها^(١)، حيث أن الاقتصاد التقليدي يفترض أن الأفراد يتخذون قرارات عقلانية بناء على مصلحتهم، غير أن الاقتصاد السلوكي يرى أن الانفعالات والمعتقدات والهوية الاجتماعية تلعب دوراً هاماً في السلوك الاقتصادي^(٢)، وبناءً على ذلك، يدمج علماء الاقتصاد السلوكي نظريات وأدلة من العلوم السلوكية، مثل علم النفس وعلم الاجتماع والاجتماعيات، لدراسة ظواهر اقتصادية مثل الادخار والاستثمار والبطالة، كما يوظفون أساليب تجريبية لاختبار فرضياتهم حول العوامل المؤثرة في صنع القرار الاقتصادي، حيث تعددت تطبيقات

(١) Oxford University Press. (n. d.). «Behavioural economics» [Web from https://academic.oup.com/restud/pages/behavioural_economics?login=false]. Retrieved on November ٦th ٢٠٢٣

(٢) Behavioral economics: Reunifying psychology ». Camerer, Colin (٢٠١٩). «Behavioral economics: Reunifying psychology and economics». Proceedings of the National Academy of Sciences ٩٦, ١٩: ١٠٥٧٧-١٠٥٧٥ (١٩٩٩).

الاقتصاد السلوكي لتشمل السياسات العامة والتسويق والمالية السلوكية وغيرها^(١). ونتيجة لاشتماله على عدة تخصصات، أضاف الاقتصاد السلوكي بُعداً إنسانياً هاماً لفهم السلوك الاقتصادي وصنع السياسات الاقتصادية الفعالة، حيث يُعد مدخلاً حديثاً ومهماً لفهم وتفسير القرارات والسلوكيات الاقتصادية المعقدة للأفراد والمؤسسات، ويتيح فهم كيفية تأثير العوامل النفسية والاجتماعية، مثل التحيزات والاختصارات الذهنية والهوية الاجتماعية، على صنع القرار الاقتصادي بعيداً عن النموذج التقليدي للعقلانية الاقتصادية، وبالتالي، فإن خبراء الاقتصاد السلوكي يستطيعون المساهمة في تصميم سياسات وبرامج اقتصادية أكثر فاعلية تراعي الجوانب السلوكية والاجتماعية لتحقيق النتائج المرجوة^(٢)، فدمج الاقتصاد السلوكي في التحليل الاقتصادي ووضع السياسات يعد خطوة مهمة نحو اقتصاد أكثر إنسانية وعدالة.

أما من الناحية الأكاديمية، يُعد الاقتصاد السلوكي حقلاً هاماً لفهم الدوافع والمحركات السلوكية وراء القرارات والتصرفات الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، إذ يوفر نظرة ثاقبة حول كيفية تفاعل وتأثر الأفراد بالسياسات والمؤثرات الاقتصادية بناءً على عوامل نفسية واجتماعية بدلاً من النموذج التقليدي القائم على العقلانية الاقتصادية، وبالتالي، فإن فهم علم الاقتصاد السلوكي أمر حاسم لواضعي السياسات لتصميم سياسات وبرامج اقتصادية أكثر فعالية تحقق التنمية المستدامة مع مراعاة السلوكيات

(١) Laibson, David, and John A. List. «Principles of (behavioral) economics» American Economic Review ١٠٥،٥ (٢٠١٥): ٣٩٠-٣٨٥.

(٢) United Nations. «UN Behavioural Science Week: Leveraging Behavioural Science for Sustainable Development Goals». New York: UN Innovation Network, ٢٠٢١، p. ٤.

والدوافع البشرية^(١).

يتبين لنا مما سبق أن إدراج منظور سلوكي ضمن السياسات الاقتصادية يُمكن من تحقيق نتائج أفضل على المستويين الفردي والمجتمعي، وتبعاً لذلك، يمكن تلخيص أهم النقاط التي توضح أهمية الاقتصاد السلوكي كما يلي:

- يُلقي الاقتصاد السلوكي الضوء على التناقضات بين النماذج التقليدية للسلوك الاقتصادي والواقع المعقد الذي يتميز به الأفراد، حيث تفترض هذه النماذج التقليدية أن يتصف الأفراد بالعقلانية والمنطق، وبسعيهم الدائم لتحقيق المنفعة الشخصية، غير أن الدراسات السلوكية تبين أن الأشخاص غالباً ما يتخذون القرارات بناءً على العواطف والتأثيرات الاجتماعية والعوامل النفسية الأخرى، وبالتالي فإن الاقتصاد السلوكي يساعد على فهم الأسباب وراء هذه التناقضات، وكيفية تأثيرها على السوق والاقتصاد عامةً^(٢).

- يؤدي الاقتصاد السلوكي دوراً حيوياً في تحليل الأزمات الاقتصادية والمالية، حيث يسمح بفهم العوامل المؤثرة على سلوك الأفراد والمؤسسات خلال الأوقات الصعبة، ما يمكن المحللين الاقتصاديين من توجيه السياسات الاقتصادية بطريقة أكثر فعالية للتصدي للأزمات وتقليل التأثيرات السلبية على الاقتصاد^(٣).

(١) United Nations Behavioural Science United Nations. «٢٠٢٢ Week: Coordinated by the UN Behavioural Science Group». New York: UN Behavioural Science Group, ٢٠٢٢. p. ٧.

(٢) Chetty, Raj. "Behavioral economics and public policy : A pragmatic perspective." American Economic Review ١٠٥,٥ (٢٠١٥): ١-٣٣.

(٣) رضوان، مصطفى أحمد حامد. «الاقتصاد السلوكي كمدخل جديد لعلاج السياسات الاقتصادية (دراسة تحليلية)». مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٣,٩ (٢٠٢٣)؛ ٦١٠-٦١٥.

- تساهم الأدوات والنماذج المستمدة من الاقتصاد السلوكي في تطوير السياسات الاجتماعية والاقتصادية الفعّالة، فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام مفاهيم الاقتصاد السلوكي في تصميم السياسات الحكومية التي تهدف إلى تحفيز التوظيف أو زيادة المدخرات، من خلال فهم العوامل التي تؤثر على سلوك الأفراد في هذه المجالات وتوجيههم بشكل مناسب^(١).

- يتبنى الاقتصاد السلوكي عامةً نهجًا أكثر واقعية في فهم سلوك الأفراد والمؤسسات، وبالتالي تحقيق التوازن بين المنافع الفردية والجماعية، ففي ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة، يظل الاقتصاد السلوكي أداة حيوية لفهم الاقتصاد والمساهمة في تطوير السياسات الفعّالة التي تحقق النمو الاقتصادي المستدام والعدالة الاجتماعية^(٢).

- يشكل الاقتصاد السلوكي عنصرًا حيويًا في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويتطلب هذا التحول تعزيز التدريب والتعليم في مجال الاقتصاد السلوكي، وتزويد المتخصصين بالأدوات والمفاهيم اللازمة لتحليل السياسات بشكل أفضل وتوجيهها نحو التحول الإيجابي^(٣).

٥٧٣

(١) Wilson, Anastasia C. "Behavioral Economics In Context Applications for Development, Inequality & Discrimination, Finance, and Environment. " Boston: Global Development Policy Center (٢٠٢٠).

(٢) United Nations. «Behavioural Insights at the United Nations Achieving Agenda ٢٠٣٠». ٢٠١٦.

(٣) Sianes, Antonio, et al «Impact of the Sustainable Development Goals on the academic research agenda. A scientometric analysis». PLoS One ١٧,٣ (٢٠٢٢): e٠٢٦٥٤٠٩.

- يمكن أن يؤدي التركيز على العوامل السلوكية في تصميم السياسات الحكومية للمساهمة في تحسين السلوكيات البيئية ومواجهة التحديات المتعلقة بها، فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام التحفيز السلوكي لتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة مثل تقليل استخدام المياه والكهرباء، أو التخلص السليم من النفايات، كما أن دراسة العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر على السلوك البيئي يساعد في تصميم حملات التوعية والتثقيف البيئي الأكثر فاعلية، وبالتالي، فإن دمج منظور الاقتصاد السلوكي في السياسات البيئية يجعلها أكثر قدرة على تحقيق التغيير السلوكي المنشود، والمساهمة الفعالة في الحفاظ على البيئة ومواجهة التحديات البيئية مثل التغير المناخي والتلوث^(١).

نظرًا لهذه الأهمية، تسعى الأمم المتحدة لتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والأكاديمية والبحثية لتوفير منصات تبادل المعرفة والخبرات حول الاقتصاد السلوكي، ما يساهم في تبني مفاهيمه وتطبيقاته على نطاق أوسع وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة^(٢)، ولأن الاقتصاد السلوكي يساهم في فهم أساسيات صنع القرار الاقتصادي، ينبغي تبني نهجه السلوكي في القطاعين الخاص والعام لتحسين فاعلية السياسات وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة^(٣).

(١) Pasche, Markus. «What Can Be Learned from Behavioral New Perspectives for Economics for Environmental Policy?». Policies Through Behavioral Economics Environmental (٢٠١٦): ١٠٩-١٢٦.

(٢) UN ٢٠٠: United Nations. «Our Common Agenda Policy Brief ١١ edge skills for better United -thinking culture and cutting-Forward Nations system impact». September ٢٠٢٣.

(٣) الأمم المتحدة، العلوم السلوكية مذكرة توجيهية توجيهات الأمين العام بشأن العلوم السلوكية،

المطلب الثاني: العلاقة بين الاقتصاد السلوكي والاقتصاد الإسلامي

تستند فلسفة الاقتصاد السلوكي والاقتصاد الإسلامي إلى أسس وقيم مشتركة، حيث يتوجهون إلى فهم تفاعل الإنسان مع الجوانب الاقتصادية بطريقة تتسم بالتفاعل والتأثير المتبادل، وتتفق فلسفة الاقتصاد السلوكي والاقتصاد الإسلامي على مجموعة من النقاط المهمة نذكر منها^(١):

- يتفق كل من الاقتصاد السلوكي والاقتصاد الإسلامي على أن تفكير الإنسان وسلوكه الاقتصادي ليس راشدًا دائمًا، ويظهر ذلك في سلوكه من خلال الطريقة التي يقوم بها الأفراد بإنفاق أموالهم واستخدامها في المعاملات الاقتصادية، ويؤكد القرآن الكريم في هذا السياق على عجلة الإنسان وتسارعه في اتخاذ القرارات في قول الحق تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١١]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم "كلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ"^(٢).

- يوجد اتفاق بين الاقتصاد السلوكي والاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بعدم فهم المعلومات أو عدم توفرها للناس، ولذلك أرسل الله الكتب السماوية والوحي لتقويم الإنسان وتوجيهه لفهم أنه لا يعرف كل المعلومات، ويظهر ذلك في قوله ﷻ:

تاريخ الدخول: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ على <https://www.un.org/ar/content/behaviouralscience> ص ٢-٦

(١) إشراف محمود، "فلسفة الاقتصاد السلوكي مقابل الاقتصاد الإسلامي وأثرها على سلوك المستهلك"، مرجع سبق ذكره.

(٢) "سنن ابن ماجة"، ابن ماجة، باب ذكر التوبة، حديث رقم ٤٢٥١، خرج أحاديثه عماد الطيار وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١ (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، رقم (٣١٣٩).

﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦].

- يتفق كل من الاقتصاد السلوكي والاقتصاد الإسلامي على أن السلوك الإنساني يتأثر بعوامل اجتماعية وثقافية وخلقية وبيئية، ويتماشى هذا الاتفاق مع الشريعة الإسلامية التي تشير إلى أن الإنسان يولد على الفطرة وتؤثر البيئة في قيمه وتوجهاته حيث يقول صلى الله عليه وسلم "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم: ٣٠] (١).

- التركيز على أهمية ترشيد سلوك المستهلك وتوجيهه نحو الخير؛ فالاقتصاد السلوكي يسعى لدمج الجانب الأخلاقي من خلال تعزيز القيم والمبادئ الأخلاقية في السلوك الاقتصادي، بينما الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشريعة الإسلامية ومنطلقاً الأخلاقية والقيمية في مجالات العقيدة والعبادات والمعاملات، حيث يرتبط الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق الفاضلة كالبر والتقوى والإيمان، مما يؤدي إلى الأمانة والشفافية وتجنب الغدر والخيانة كما حذرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رُفِعَ لِكُلٍِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فُقِيلَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ" (٢)، كما يتجنب الاقتصاد الإسلامي الربا والغش والاحتكار

- (١) "صحيح البخاري"، البخاري، برقم (١٣٥٨)، واللفظ له، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١٤٢٢هـ)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) "صحيح مسلم"، رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر حديث رقم ١٧٣٥، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وغيرها من الممارسات غير العادلة بناءً على الأخلاق الإسلامية، بينما يحاول الاقتصاد السلوكي معالجة القصور الأخلاقي من خلال إدراج قيم العدالة والأمانة والشفافية في نماذج سلوك المستهلك، ولذلك فإن كلا الاقتصادين يهدفان إلى تحقيق العدالة والكفاءة من خلال توجيه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو ما فيه خير المجتمع ورفعته، وهو ما يمثل أرضيةً مشتركةً بينهما؛

- يحاول الاقتصاد السلوكي الحد من النزعة الفردانية للإنسان وكبح جماح النفس، وتوعية الإنسان بما فيه مصلحته من خلال إيقاظ ضميره وتذكيره بالنافع والضار من نتائج سلوكه الاقتصادي، كما يركز على أهمية المجتمع والدولة، وهو ما يتفق فيه مع الاقتصاد الإسلامي الذي يحثّ على التكافل الاجتماعي ويحذر من الأنانية، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقول الرسول ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ"^(١)، فالإقتصاد الإسلامي يحفز الفرد على السلوك الاقتصادي الذي يعود بالنفع على المجتمع بأسره، وبالتالي، فإن كلا الاقتصادين يتفقان على ضرورة تعديل سلوك الفرد وتوجيهه نحو ما فيه مصلحة الجماعة، والابتعاد عن الأنانية والفردانية الضيقة، وهذا ما يمثل قاسماً مشتركاً آخر بينهما؛

- يدعو الاقتصاد السلوكي إلى دراسة تفصيلية للنفس البشرية وخصائصها وكيفية تأثير هذه الخصائص على السلوك الاقتصادي للإنسان، والهدف من ذلك هو الكشف عن التحيزات المعرفية التي يقع فيها الإنسان أثناء اتخاذ القرارات الاقتصادية، ومن ثمّ وضع الحلول التي تساعده على اتخاذ قرارات أكثر رشداً وعقلانية بما يحسّن جودة حياته، وهذا يتفق مع منهج الإسلام الذي يحثّ على معرفة النفس ودوافعها

(١) "صحيح البخاري"، البخاري، برقم (٤٨١)، الراوي أبو موسى الأشعري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١ (١٤٢٢هـ).

وسلوكياتها، والذي يتجسد في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٢١]، فكلاهما يؤكد على أهمية فهم طبيعة النفس البشرية وتحليل سلوكياتها لتوجيهها نحو ما فيه خيرها وخير المجتمع؛

- يعتمد الاقتصاد السلوكي على المنهج التجريبي والتحليلي، من خلال استخدام التجارب والملاحظات الدقيقة لسلوك الإنسان الاقتصادي، وهذا يتفق مع منهجية الاقتصاد الإسلامي القائمة على الاستقراء والملاحظة والتجريب، حيث يشجع الإسلام على اكتشاف سنن الله في الكون والحياة كما قال تعالى: ﴿سَتْرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت: ٥٣]، وقد اشتهر العلماء المسلمون بتطبيق المنهج التجريبي مثل الخوارزمي وابن الهيثم وابن سينا وغيرهم، فالاقتصاد الإسلامي يدعو إلى معرفة سلوك الإنسان ودوافعه من خلال الملاحظة والاستقراء ثم وضع النظريات والنماذج المناسبة.

على الرغم من نقاط التشابه هذه، يبقى الاقتصاد الإسلامي أكثر تميزاً وأسبقية مقارنة بالاقتصاد السلوكي من عدة نواحي تجعله أكثر شمولية وتوازناً واعتدالاً، فالاقتصاد الإسلامي يستمد منهجه وأحكامه من مصدر إلهي رباني هو القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يضفي عليه قدسية وروحانية تجعله أكثر ملاءمة لظاهرة الإنسان وحاجاته المادية والروحية، أما الاقتصاد السلوكي فمصدره العقل البشري وتجاربه المحدودة، مما يجعله أقل شمولية واتساقاً مع طبيعة الإنسان، إضافة إلى ذلك، كان الاقتصاد الإسلامي سباقاً قبل الاقتصاد السلوكي بقرون طويلة في الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك والاعتدال فيه وعدم الإسراف، من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي حثت على الاقتصاد في المعيشة، كما يولي الاقتصاد الإسلامي اهتماماً كبيراً بالجانب الاجتماعي وتحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، عبر آليات مثل الزكاة والصدقات، بينما يركز الاقتصاد السلوكي بشكل أكبر على الجانب الفردي في ترشيد الاستهلاك، وبالتالي، فإن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالشمولية في رعاية الجوانب المادية والروحية للإنسان، وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع،

وبارتباطه الوثيق بالقيم والأخلاق الفاضلة^(١).

وفي الأخير، يمكن اعتبار المفاهيم الجديدة التي يقدمها الاقتصاد السلوكي إعادة اكتشاف لدور القيم والأخلاق والمحددات النفسية التي كان الإسلام سابقاً في الحث عليها والعمل بها كونها جزءاً من كل في منظومة الإنسان والحياة والكون من منظور إسلامي، حيث يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ التوافق بين الدوافع والحوافز من جهة، والقواعد المنظمة للسلوك الاقتصادي من جهة أخرى، وتنبثق عن هذا التوافق الرؤية الاجتماعية والاقتصادية للاقتصاد الإسلامي، حيث أن جوهر أهدافه هو تحقيق كرامة الإنسان والعيش الكريم والسعادة في نسق متوازن عقائدياً وأخلاقياً ونفسياً واجتماعياً وثقافياً، كما أنه يمكن القول أن مبادئ وتوجهات الاقتصاد السلوكي تقترب من مفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامي، فهل يكون الاقتصاد السلوكي جسراً جديداً للتواصل بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي؟ يبدو أن هذا ما يحدث في عدة جوانب^(٢).

المطلب الثالث: مجالات تطبيق الاقتصاد السلوكي

يوفر الاقتصاد السلوكي أدوات قيمة لفهم الدوافع وراء السلوكيات والقرارات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات، مما يتيح تطبيقات واسعة لتحسين وتطوير السياسات والبرامج في مختلف المجالات، فعلى سبيل المثال، يمكن الاقتصاد السلوكي من تصميم حملات وبرامج تسويقية أكثر فاعلية من خلال فهم عملية صنع القرار لدى المستهلك والعوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة، كما أن توظيف المنظور السلوكي في السياسات

- (١) إشراف محمود، "فلسفة الاقتصاد السلوكي مقابل الاقتصاد الإسلامي وأثرها على سلوك المستهلك"، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٠-٧٦.
- (٢) الأفندي محمد أحمد، "مقولات الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد التقليدي مع إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

الصحية والتعليمية والضريبية يساعد على تشجيع السلوكيات الإيجابية وتعزيز الالتزام بهذه السياسات، ويمكن أن يسمح دمج الاقتصاد السلوكي في تحليل سلوك المستثمرين وسوق المال بتطوير استراتيجيات استثمارية وتمويلية أكثر كفاءة، وبالتالي، فإن الاهتمام بالجوانب السلوكية أمر حيوي لسياسات وبرامج اقتصادية واجتماعية أكثر فعالية وتأثيراً.

ولأن مجالات تطبيق الاقتصاد السلوكي يمكن أن تكون واسعة وتشمل تقريباً مختلف مجالات الحياة والسياسات العامة، كونها مبنية على السلوك البشري، فإننا سنعرض فيما يلي باختصار أهم وأشهر هذه المجالات:

١- مجال التمويل: يمكن تطبيق الاقتصاد السلوكي في مجال التمويل لفهم أسباب اتخاذ المستثمرين لقرارات معينة عند التداول في الأسواق المالية، فالتمويل السلوكي فرع من فروع الاقتصاد السلوكي الذي يسعى لتفسير سبب اتخاذ المستثمرين لقرارات غير عقلانية^(١)، حيث تشير الأبحاث إلى أن المستثمرين غالباً ما يتأثرون بعوامل نفسية وانفعالية تؤدي بهم إلى اتخاذ قرارات استثمارية غير منطقية تتعارض مع نظريات التمويل التقليدية، ومن الأمثلة على ذلك الميل للمغالاة في تقدير المعلومات الجديدة أو الاعتماد المفرط على الحدس والتكهنات، لذا يوفر الاقتصاد السلوكي أدوات قيمة لفهم وتفسير هذه الانحرافات السلوكية في سوق المال، مما يساعد على تطوير نماذج واستراتيجيات استثمارية أكثر رشداً وكفاءة^(٢).

(١) Gomes, O (٢٠٢٣)، « Behavioral economics and finance: a selective review of models, methods and tools », Economics and Finance ٣، ٤٠، ٣٩٣-٤١٠.

(٢) Hanna, Angela C. , and Josephine Kass (٢٠٢٥). « Behavioral Economics and Financial Decision Making ». De Gruyter Handbook of Personal Finance (٢٠٢٢): ٤٣٣.

٢- السياسات العامة: يُستخدم الاقتصاد السلوكي في السياسات العامة للتأثير إيجابياً على سلوك الأفراد، فعلى سبيل المثال، تُستخدم التحفيز السلوكية لتشجيع الناس على اتخاذ خيارات أفضل في مجالات مثل الصحة والتعليم والبيئة وغيرها، وتعتمد هذه التحفيزات على تصميم البيئة المحيطة بالفرد لتسهيل السلوك المرغوب فيه دون اللجوء للإجبار أو الحظر، وقد أظهرت التجارب أن توفير التحفيز السلوكي في السياسات العامة أدى إلى زيادة معدلات الالتحاق بالتأمين الصحي والمشاركة في برامج التقاعد^(١) وانخفاض معدلات التسرب من التعليم^(٢). زيادةً على التطبيقات الواردة أعلاه، ارتأينا إدراج الجدول ١ الذي يوضح باختصار مجالات أخرى لتطبيق الاقتصاد السلوكي، يندرج بعضها ضمن عنصر السياسات العامة، بينما يمكن تطبيق الآخر في مجالات أقل نطاقاً.

جدول (١). مجالات تطبيق الاقتصاد السلوكي

كيفية التطبيق	مجال التطبيق
فهم سلوك المرضى والالتزام بخطط العلاج واتخاذ القرارات الصحية لتحسين نتائج علاج المرضى.	الرعاية الصحية
تعزيز التعلم من خلال دراسة كيفية تفاعل الطلاب مع المواد التعليمية وكيفية تحسين أساليب التدريس.	التعليم
تشجيع السلوكيات والممارسات الصديقة للبيئة بين عامة الناس.	الحفاظ على البيئة

(١) Harrison, Joseph D. , and Mitesh S. Patel. «Designing nudges for success in health care». AMA Journal of Ethics ٢٢,٩ (٢٠٢٠): ٧٩٦-٨٠١.

(٢) Weijers, Robert J. , Björn B. de Koning, and Fred Paas. «Nudging in education: From theory towards guidelines for successful implementation» European Journal of Psychology of Education ٣٦ (٢٠٢١): ٨٨٣-٩٠٢.

علم الإجرام والقانون	تحليل السلوك الإجرامي وعمليات صنع القرار في السياقات القانونية، وصياغة سياسات للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية.
الموارد البشرية	تحسين ديناميكيات مكان العمل وتحفيز الموظفين وإنتاجيتهم.
التخطيط العمراني	تصميم المدن والأماكن العامة بما يشجع السلوكيات الإيجابية، مثل تقليل الازدحام المروري أو زيادة إمكانية المشي أو استخدام الدراجات الهوائية.
الخدمات الاجتماعية	تطوير البرامج والتدخلات للقضايا الاجتماعية مثل محاربة الفقر والإدمان والصحة العقلية بناءً على الرؤى السلوكية.
النقل	تصميم أنظمة النقل لتشجيع سلوكيات السفر الأكثر أماناً وكفاءة.
العلوم السياسية	فهم سلوك الناخبين وعملية صنع القرار السياسي واستراتيجيات الحملات.
الرياضة	تعزيز أداء الرياضيين وتحفيزهم واستراتيجيات التدريب بناءً على المبادئ السلوكية.

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على: Galizzi, Matteo M.

"Behavioral aspects of policy formulation: experiments, behavioral insights, nudges. " Handbook of Policy Formulation. Handbooks of Research on Public Policy, eds M. Howlett and I. Mukherjee (Cheltenham: Edward Elgar Publishing) (2017): 410-429.

تُظهر الأمثلة الواردة في الجدول ١ الأهمية البالغة للعلوم السلوكية وتطبيقاتها الواسعة في مختلف نواحي الحياة، إذ أن استخدام المعارف السلوكية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج يؤدي إلى نتائج أفضل على المستويين الفردي والمجتمعي، فالنظرة السلوكية تتيح فهمًا أعمق لدوافع اتخاذ القرارات البشرية بعيداً عن الافتراضات المثالية، لذا من الضروري أن تواصل الحكومات والمؤسسات دمج وجهات النظر السلوكية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحسين حياة البشر، كون العلوم السلوكية أداة قوية

لفهم أفضل للطبيعة البشرية وتوجيهها نحو ما هو أفضل للجميع.

المبحث الثاني: توظيف الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة: المنهجية،

المجالات، التجارب

من أجل استعراض شامل لتوظيف الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة، نطلق في هذا المبحث من مسيرة ومنهجية توظيف الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة، قبل أن نتناول مجالات التطبيق وأهم التجارب التي أجرتها المنظمة في هذا السياق.

المطلب الأول: مسيرة ومنهجية توظيف الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة

١- مسيرة توظيف الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة

تُعد الأمم المتحدة من أبرز المنظمات الدولية التي اهتمت بتوظيف الرؤى السلوكية لتحسين فاعلية سياساتها وبرامجها التنموية والإنسانية، حيث أن تطبيق الرؤى السلوكية في المنظمة يشكل جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان حول العالم، وتسعى الأمم المتحدة من خلال الاستفادة من النهج السلوكي إلى فهم القضايا الإنسانية المعقدة بشكل أفضل، وتحديد الحلول الفعالة للتحديات التي تواجه المجتمعات المحلية والعالمية، ويمكن تتبع الخطوات الأولى نحو دمج الرؤى السلوكية في أنشطة الأمم المتحدة إلى بدايات العقد الثاني من الألفية، حيث شهد عام ٢٠١١ إنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفريق الرؤى السلوكية التابع له UNDP's Behavioral Insights Team (BIT)، وهدفت هذه الوحدة الرائدة إلى تطبيق مبادئ الاقتصاد السلوكي على البرامج والسياسات الإنمائية، مع التركيز على مجالات مثل التعليم والصحة والحد من الفقر، وبدأ عمل فريق الرؤى السلوكية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المتبنين المبكرين للاقتصاد السلوكي داخل منظومة الأمم المتحدة في توليد أدلة على فاعلية هذه المناهج، وعلى سبيل المثال، أظهرت الدراسات أن التحفيز السلوكي يمكن أن يزيد من معدلات الادخار لدى ذوي الدخل المنخفض، ويحسن

معدلات تلقي التطعيمات، ويعزز المحافظة على الطاقة^(١). ومع تراكم الأدلة، زاد الاهتمام بالاقتصاد السلوكي بين وكالات الأمم المتحدة وصانعي السياسات، إذ أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠١٥ وحدة العلوم السلوكية التابعة لكلية موظفي الأمم المتحدة UN System Staff College's Behavioral Science Unit (UNSSC) لتوفير التدريب والدعم والخبرة في الرؤى السلوكية لموظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وأدت هذه الوحدة دوراً حاسماً في إدماج الاقتصاد السلوكي في منظومة الأمم المتحدة، فقد طورت برامج تدريبية، وأجرت أبحاثاً، وقدمت مساعدة فنية لوكالات الأمم المتحدة حول مجموعة واسعة من القضايا، من التخفيف من تغير المناخ إلى حل النزاعات^(٢)، إضافة إلى ذلك، وتجلت بعض هذه التجارب في تقرير عام ٢٠١٦ حول النتائج السلوكية في الأمم المتحدة، الذي ساهم في زيادة الوعي بإمكانية استخدام العلوم السلوكية لتحقيق الأهداف التنموية المستدامة^(٣).

- (١) United Nations Development Programme (UNDP). «Behavioural United Nations Development Programme, ٢٠٢٣ https://www.undp.org/publications/behavioural-achieving-nations-united-insights-org/publications/behavioural-agenda-2030». Accessed ٧ November ٢٠٢٣.
- (٢) United Nations System Staff College (UNSSC). «Shaping Public Policy Through Behavioural Science». United Nations System Staff College, ٢٠٢٣. https://www.unssc.org/events/shaping-science-behavioural-through-policy-public. Accessed ٧ November ٢٠٢٣.
- (٣) United Nations Development Programme (UNDP). «Behavioural United Nations Development Programme, ٢٠٢٣ https://www.undp.org/publications/behavioural-achieving-nations-united-insights-org/publications/behavioural-agenda-2030». Accessed ٧ November ٢٠٢٣.

منذ صدور التقرير، شهد تبني العلوم السلوكية داخل مختلف فروع منظومة الأمم المتحدة نموًا كبيرًا، فعلى سبيل المثال، أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مولدوفا تجربة ناجحة للاستشارات الطبية الافتراضية هدفت إلى تحسين الالتزام بالعلاج بين مرضى السل، وركزت جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة على فهم العقبات السلوكية التي تواجه المارة عند الإبلاغ عن حوادث العنف ضد النساء والفتيات، مع ضمان شعورهم ليس فقط بمزيد من التمكين ولكن أيضًا الشعور بمزيد من الراحة عند الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث، علاوةً على ذلك، بسّطت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ العملية بالنسبة للأفراد لتقليل انبعاثاتهم من غاز ثاني أكسيد الكربون من خلال تقديم بدائل عملية والدعوة إلى وضع أهداف والتزامات تسهل الإجراءات المناخية، وأدّت هذه المبادرة إلى تخفيض كبير في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، بمقدار ملايين الأطنان^(١).

ساهمت الرؤى السلوكية داخل الأمم المتحدة ومنظماتها في توجيه الجهود نحو تحقيق أفضل النتائج من خلال تحديد النواقص والتحديات التي تواجه المجتمعات المحلية والعالمية في مجالات مثل التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية، كما استطاعت الأمم المتحدة تحديد الإجراءات الفعالة التي يمكن تعميمها وتطبيقها على نطاق أوسع من خلال الاستفادة من التقنيات السلوكية في تقييم البرامج والمشاريع، مما ساهم بدوره في تعزيز التنمية المستدامة والتغلب على التحديات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية^(٢)، وفي ذات السياق، اتخذت الأمم المتحدة خطوات كبيرة نحو تطبيق

(١) United Nations. United Nations Behavioural Science Report. [New York]: UN Innovation Network, ٢٠٢١. <https://digitallibrary.un.org/record/3929741>. Accessed ٧ November ٢٠٢٣

(٢) الأمم المتحدة، «العلوم السلوكية مذكرة توجيهية توجيهات الأمين العام بشأن العلوم السلوكية»، ص ٢ - ٦

الرؤى السلوكية لتحسين البرامج التنموية والاقتصادية، كما تمكنت من تعزيز كفاءة السياسات والبرامج الموجهة نحو التنمية المستدامة من خلال تحليل البيانات السلوكية وتوجيه السلوك، وبالتالي تعزيز الاستدامة البيئية والاقتصادية في العديد من المجتمعات، وعملت الأمم المتحدة أيضًا على تعزيز الوعي بأهمية العلوم السلوكية وتدريب الموظفين على استخدام أدوات السلوك والتقنيات المتقدمة في تصميم السياسات وتنفيذ البرامج، ما سمح بتطوير قدرات داخل المنظمة وتحسين الأداء العام، وتعزيز التعاون بين الفرق المختلفة داخل هيئاتها الفرعية^(١)، ورغم هذه الإسهامات الكبيرة في تحسين فعالية برامج وسياسات التنمية، فإن استخدام الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة لا يزال في طور التطور، ومن المرجح أن يؤدي في المستقبل دوراً أكثر أهمية في معالجة أصعب التحديات التي تواجه العالم.

٢ - منهجية الأمم المتحدة في تطبيق التدخلات السلوكية

تعتمد منهجية الأمم المتحدة في تطبيق التدخلات السلوكية على الفهم العميق للدوافع والعوامل الاجتماعية والسلوكية التي تؤثر على اتخاذ القرارات والسلوكيات في سياقات مختلفة، وتستند هذه المنهجية على فهم شامل للعوامل متعددة الأوجه، بما في ذلك الدوافع والديناميكيات الاجتماعية والفروقات الثقافية التي تؤثر على اتخاذ القرارات والسلوكيات عبر سياقات متنوعة، إضافةً إلى الأبعاد النفسية والاجتماعية والثقافية التي تشكل سلوك كل من الأفراد والجماعات^(٢)، كما تؤكد هذا المنهجية

(١) United Nations. UN Behavioural Science Week: Leveraging Behavioural Science for Sustainable Development Goals. (٢٠٢١).

P. ٢

(٢) Rankine, H. , & Khosravi. «Applying Behavioural Science to Advance Environmental Sustainability: An Overview for Policymakers». Working Paper Series, December ٢٠٢١ . P ١٥ - ١٦

أهمية التحفيز، وتعزيز الأهداف الاجتماعية، وتوفير الدعم اللازم لتسهيل اتخاذ قرارات سلوكية مواتية، إضافة إلى السعي إلى رفع الوعي بشأن المسؤولية الاجتماعية وتعزيز التواصل الفعال، وذلك لأن الأمم المتحدة ترى أن تحقيق الاستدامة البيئية يتطلب تعديلات سلوكية عميقة وتحولات اجتماعية مستدامة تعزز الوعي البيئي واكتساب الممارسات المستدامة^(١). ولتحقيق هذه المنهجية، تنطوي عملية تصميم التدخلات السلوكية على مجموعة خطوات أساسية، تؤدي فيها عمليات جمع البيانات الدقيقة وتحليلها المتقن، وكذلك الرؤى السلوكية المستمدة منها، أدواتًا محورية، وتشكل هذه الرؤى الأساس لتحديد نقاط التركيز التي يمكن فيها نشر تدخلات استراتيجية لتحقيق التغييرات التحويلية المرغوبة، كما تُعد هذه الخطوات أساسيةً لضمان استناد التدخلات السلوكية إلى أساس متين من الأدلة القوية والتحليل الدقيق للبيانات، مما يعزز احتمال تحقيق النتائج المنشودة والتأثير الإيجابي اللازم.

تتبع سلسلة منهجية الأمم المتحدة في تطبيق التدخلات السلوكية إذاً مجموعة من الخطوات الحيوية لتحقيق النتائج المرجوة، مصممة بطريقة تضمن تحديد السلوك المستهدف بوضوح، وفهم السياق المحيط به، وتصميم التدخل بشكل يتناسب مع التحديات السلوكية المحددة، واختبار التدخلات وتقييمها بشكل دوري للتأكد من كفاءتها وفعاليتها، وتتمثل هذه الخطوات الرئيسية فيما يلي: (٢)

أولاً: تعريف النتيجة المرجوة والسلوك المستهدف

- تحديد الأهداف السياسية أو البرمجية أو الإدارية بشكل عام.

(١) «United Nations Behavioural Science Report» (United Nations).

(٢) MacLennan, M. , Jochim, J. , Hobden, C. , & Martin, L. «United Nations Practitioner's Guide to Getting Started with Behavioural Science Applications to UN Policies, Programmes and Administration» UN Innovation Network, ٢٠٢٢، p. ١٠.

-تحديد السلوك المحدد الذي يرمى إلى تحقيق النتيجة المطلوبة.

ثانياً: فهم السياق وتحديد العوامل السلوكية

-تحليل سياق السلوك المستهدف وتحديد العوائق والدوافع الرئيسية؛

-فهم البيئات والفئات السكانية المستهدفة باستخدام مراجعات الأدبيات ومقابلات أصحاب المصلحة و/أو الأبحاث المسحية.

ثالثاً: تصميم تدخل مستند إلى السلوك

-تصميم تدخلات تعتمد على النتائج السابقة واستشارات الخبراء وأصحاب المصلحة الرئيسيين.

رابعاً: الاختبار والتقييم

-اختبار التدخل السلوكي عن طريق قياس ما إذا كان له تأثير سببي على النتيجة السلوكية المرغوبة في عينة من المشاركين.

خامساً: التعلم والتكيف والتواصل بالنتائج

-استناداً إلى النتائج، يمكن تعديل تصميم التدخل واختباره مرة أخرى لإجراء التحسينات اللازمة، و/أو التواصل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة حسب الاقتضاء.


يتبين لنا من هذا العرض أن الخطوات التي تتبعها الأمم المتحدة في منهجيتها لتطبيق التدخلات السلوكية تعكس التزام المنظمة بأسلوب منهجي وقائم على الأدلة في تصميم وتنفيذ هذه التدخلات، تبدأ بتحديد النتيجة المرغوبة والسلوك المستهدف، ثم فهم السياق وتحديد العوامل السلوكية ذات الصلة، ومن ثم تصميم التدخل القائم على السلوك، يليه اختبار وتقييم التدخل، وأخيراً تعلم وتكييف ونشر النتائج، وتضمن هذه الخطوات أن تستند التدخلات السلوكية إلى فهم عميق للسياق والدوافع ورؤى سلوكية صلبة مستمدة من بيانات وأبحاث دقيقة، كما أنها تتيح تعديل وتحسين التدخلات بناءً على نتائج الاختبار والتقييم، وهكذا، تضمن هذه المنهجية فعالية التدخلات السلوكية في تحقيق النتائج المرجوة.

تؤكد الأمم المتحدة زيادةً على ما سبق على ضرورة مراعاة الأخلاقيات خلال جميع الخطوات المذكورة، خاصة عندما تتضمن التدخلات البحث الأولي مع الأفراد الذين قد يستفيدون أو لا يستفيدون من التدخل، وذلك لأن أخلقة التدخلات السلوكية أمر ضروري لضمان احترام كرامة الأفراد وحقوقهم وخصوصياتهم، كما ينبغي التركيز على دور أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، وتعريف دورهم بوضوح والحفاظ على تشاركتهم الوثيق لتوليد رؤى مفيدة والتزام أكبر وفرصة أعلى للمشاركة الفعالة في تنفيذ وتوسيع التدخل السلوكي، ما يعزز ويرسخ الثقة في التدخلات السلوكية ونتائجها، وكلها عوامل لنجاح تطبيق التدخلات السلوكية لتحقيق التنمية المستدامة وتغيير السلوك الإيجابي على المستويين الفردي والمجتمعي.

المطلب الثاني: مجالات توظيف الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة

لا تقتصر الرؤى السلوكية على تحليل سلوك الفرد وحده، بل تمتد إلى فهم سياقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية التي يتفاعل فيها، وعلى هذا الأساس، تسعى الأمم المتحدة إلى تبني نهج شمولي يجمع بين الأبعاد الفردية والجماعية للسلوك البشري، مما يساعد في وضع سياسات واستراتيجيات متكاملة تستهدف تحقيق التغيير الإيجابي على المستوى العالمي، لذلك، يتنوع تطبيق الرؤى السلوكية في مختلف قطاعات عمل للأمم المتحدة، بدءًا من مجالات الحماية الاجتماعية والتعليم وصولاً إلى الاقتصاد والبيئة، بهدف تصميم برامج ومشاريع تلبي احتياجات وتطلعات المجتمعات المستهدفة بشكل أكثر فعالية ودقة، ويوضح الشكل ١ أهم مجالات توظيف الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة.

شكل (١): أهم مجالات تطبيق الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة



المصدر: United Nations. United Nations Behavioural Science Report. [New York]: UN Innovation Network, 2021. <https://digitallibrary.un.org/record/3929741?ln=en>. Accessed 7 November 2023.

يتبين لنا من الشكل ١ أن الأمم المتحدة تُوظف الرؤى السلوكية في مجموعة واسعة من المجالات لتحقيق أهدافها الإنمائية والإنسانية، من أهمها الحفاظ على البيئة وتشجيع السلوكيات المستدامة، وتحفيز النمو الاقتصادي الشامل، وتعزيز الصحة والتعليم، ومكافحة التمييز وتحقيق المساواة الاجتماعية، حيث أن الرؤى السلوكية تتيح للمنظمة تحليل الدوافع وراء السلوكيات غير المرغوبة وتصميم تدخلات فعالة لتغييرها، كما تساعد على تمكين المجتمعات المحلية وتعزيز مشاركتها، وبناء تعاون دولي لتنفيذ حلول مستدامة، وبالتالي، فإن تبني المنظور السلوكي عنصر أساسي في مساعي الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبناء مجتمعات مزدهرة وشاملة. من جهة أخرى، تتمثل أبرز المجالات التي تنصح أدبيات الأمم المتحدة تطبيق الرؤى السلوكية فيها فيما يلي:

١- تعزيز التنمية المستدامة: يكتسب تطبيق الرؤى السلوكية في سياق الأمم

المتحدة ومنظماتها أهمية كبرى في دعم وتعزيز التنمية المستدامة، حيث أن تضمين تلك الأساليب في استراتيجيات التوعية والتثقيف التابعة للأمم المتحدة يمكن أن يؤدي دورًا محوريًا في تعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة بين الناس وتحفيزهم على اتخاذ إجراءات فعالة، من جهة أخرى، يمكن للمنظمات الدولية من خلال فهم سلوك الأفراد والمجتمعات أن تطور استراتيجيات توعية تستهدف تحفيز المواطنين على المشاركة في الأنشطة والمبادرات التي تعزز التنمية المستدامة، كما يمكن استخدام الرؤى السلوكية لتحديد العوامل التي تحفز التغيير والتحول نحو ممارسات أكثر استدامة، وتمكين المجتمعات من اتخاذ قرارات مستنيرة وتبني سلوكيات تدعم الأهداف الإنمائية المستدامة، وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الرؤى السلوكية لتحليل سلوك المستهلكين ومعرفة العوامل التي تؤثر في قراراتهم بشأن الاستهلاك المستدام والمسؤول، وبناءً على هذا التحليل، يمكن تصميم حملات توعية تستهدف تحفيز المستهلكين على اتخاذ قرارات شرائية أكثر وعيًا والمساهمة في المحافظة على الموارد الطبيعية، كما يمكن توجيه الجهود نحو تعزيز ثقافة استدامة تتغلب على السلوكيات الضارة وتعزز السلوكيات الإيجابية فيما يتعلق بالبيئة والتنمية^(١).

٢- إدارة الأزمات والتحفيز للسلوك الصحيح: يمكن لمنظمة الأمم المتحدة استخدام الرؤى السلوكية كأداة قيمة لتوجيه الأفراد والجماعات نحو اتخاذ قرارات صحيحة وفعالة في أوقات الأزمات والطوارئ، حيث تتطلب تلك اللحظات الحرجة استجابة سريعة وفعالة، وتوفر الرؤى السلوكية في المقابل الإطار اللازم لفهم تفاعل الأفراد وكيفية تأثير القرارات على سلوكهم، فالناس عندما يواجهون أزمات مثل النزوح القسري جراء النزاعات أو الكوارث الطبيعية، يكون لديهم عادة خيارات ووقت محدود لاتخاذ القرارات الصائبة التي تؤثر على مصيرهم، وهنا، يمكن استخدام الرؤى

United Nations Behavioural Science » United Nations. ٢٠٢٢ (١)
.Week»: Coordinated by the UN Behavioural Science Group

السلوكية لتحليل كيفية استجابة الأفراد لمثل هذه الأوضاع ودفعهم نحو اتخاذ الخيارات الأفضل، أي أن دراسة سلوك النازحين والأفراد الذين يعانون من الأزمات، يمكن المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أن تفهم أفضل ما يمكن أن تكون عليه احتياجاتهم وتحفيزاتهم ومخاوفهم، ومن ثم توجيه الجهود والموارد نحو تلبية تلك الاحتياجات بفعالية أكبر^(١).

٣- تعزيز الصحة والسلوك الصحي: يعد توجيه الرؤى السلوكية نحو تعزيز الصحة العامة جزءًا حيويًا من الجهود العالمية لتحسين جودة الحياة والحد من الأمراض والأعباء الصحية. وتستطيع الأمم المتحدة ومنظماتها أن تستخدم الرؤى السلوكية لفهم الدوافع والعوائق التي تؤثر على السلوك الصحي، ومن ثم تصميم حملات توعية تستهدف تحفيز الأفراد على اتخاذ قرارات إيجابية تتعلق بصحتهم^(٢).

٤- تحسين الإدارة واتخاذ القرار: يساهم استخدام الرؤى السلوكية في تطوير استراتيجيات أفضل لإدارة الموارد في تحسين كفاءة العمليات وتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة، إذ يمكن توجيه الجهود ضمن سياق الأمم المتحدة نحو تحفيز الموظفين على تحسين مهارات الإدارة الفعالة من خلال توفير فرص التدريب المستمر والتطوير المهني^(٣).

٥- تعزيز الاستدامة البيئية: يمثل توظيف الرؤى السلوكية في تحفيز الناس على اتخاذ قرارات أكثر استدامة بيئيًا جزءًا أساسيًا من الجهود الرامية إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، إذ يمكن أن تلعب الرؤى السلوكية دورًا فعالًا في توجيه الأفراد والجماعات نحو اتخاذ خطوات عملية لتقليل استهلاك الموارد والحد من

(١) United Nations. «United Nations Behavioural Science Report».

(٢) Ibid.

(٣) Ibid.

النفائات البيئية^(١).

٦- تحقيق التسامح ومكافحة التمييز: يعد تعزيز التسامح ومكافحة التمييز قضية حيوية في بناء مجتمعات متنوعة ومتعددة الثقافات، ويمكن للرؤى السلوكية أن تؤدي دورًا حاسمًا في فهم التحديات التي تواجهها المجتمعات فيما يتعلق بالتسامح والتعايش السلمي بين مختلف الثقافات والجنسيات^(٢).

٧- قضية التغير المناخي: تُعد قضية التغير المناخي واحدة من أبرز التحديات التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين، حيث تتصاعد آثارها السلبية على البيئة والمجتمعات، وفي ظل هذه الأزمة، أصبح فهم السلوك البشري وتوجيهه نحو اتخاذ قرارات صديقة للبيئة أمرًا حاسمًا لمعالجة هذه التحديات بفاعلية، وتستطيع الرؤى السلوكية أن تسهم في ذلك في سياق الأمم المتحدة من خلال تحليل الدوافع وراء السلوكيات غير الصديقة للبيئة وتصميم تدخلات فعالة لتغييرها، كما تساعد على تشجيع المستهلكين على اتخاذ خيارات أكثر استدامة، وتعزيز الوعي بالحقوق البيئية، وتغيير النماذج الاجتماعية الضارة بالبيئة، وبالتالي، فإن دمج المنظور السلوكي عنصر أساسي في الاستجابة الفاعلة لتحديات التغير المناخي على المستويين المحلي والعالمي^(٣).

إلى جانب المجالات السابقة، نذكر من بين النطاقات التي تستحوذ على

(١) United Nations. «Behavioural Insights at the United Nations

٢٠٣٠ Achieving Agenda». ٢٠١٦.

(٢) United Nations. «United Nations Behavioural Science Report

(٣) Rankine, Hannah, and Diba Khosravi. «Applying Behavioural Science to Advance Environmental Sustainability: An Overview for Policymakers». Working Paper Series, December ٢٠٢١.

اهتمام الأمم المتحدة في تطبيق الرؤى السلوكية؛ الجندرية^(١) والتعليم والصحة ومنع العنف والجريمة والعمل، إذ أجرت الكثير من الهيئات التابعة للأمم المتحدة تجارب مراقبة عشوائية أو بالتحكم في هذه المجالات، كما أن العديد من هذه المنظمات بدأت في استخدام الرؤى السلوكية للحد من الصعوبات الإدارية في تنظيماتها الداخلية، وتشمل هذه الجهود زيادة معدلات إكمال التدريبات الإلزامية وتشجيع المعرفة المشتركة والتعاون، وتبسيط العمليات وتخفيف العبء الإداري^(٢)، ونضيف إلى ذلك المشاريع النموذجية المنفذة من قبل الأمم المتحدة في إطار الرؤى السلوكية في مجال زيادة معدلات الالتزام بالعلاج الطبي، وزيادة معدلات تلقي التطعيم، وتحسين الإدماج المالي وزيادة استيعاب الحماية، وتمكين المرأة لاتخاذ إجراءات في مجتمعاتهن، وتحسين درجات الطلاب، واتخاذ قرارات الهجرة المستنيرة^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة تواجه بعض التحديات تتعلق بتطبيق الرؤى السلوكية بشكل متسق عبر جميع الهيئات التابعة لها، حيث إن هناك فرصاً كبيرة لتحقيق تطبيق أكثر فعالية للرؤى السلوكية عبر مختلف المجالات المذكورة أعلاه، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز القدرات الداخلية لدى الأمم المتحدة وتشجيع تبني ثقافة

(١) يقصد بها هنا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - أي السعي نحو تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص المناسبة لكل منهما، من خلال معالجة التحديات والعوائق التي تواجه المرأة في المجتمع.

(٢) UN (٢٠٢١). «Behavioural Science Week: Leveraging UN».

«Behavioural Science for Sustainable Development Goals». P. ٤

(٣) يقصد بالهجرة المستنيرة في هذا السياق اتخاذ قرار الهجرة بناءً على معلومات دقيقة وفهم أفضل لجميع الجوانب والعواقب المترتبة على هذا القرار، بحيث يكون المهاجر على بيئة ودراية بالفرص والتحديات المتاحة في بلد المقصد، ولديه توقعات واقعية حول ظروف العمل ومستوى المعيشة.

داعمة لتطبيق الرؤى السلوكية، وتعزيز التعاون مع الشركاء الخارجيين والاستفادة من الخبرات الأكاديمية في هذا المجال.

المطلب الثالث: تجارب تطبيق رؤى الاقتصاد السلوكي لتحقيق أهداف التنمية

المستدامة في الأمم المتحدة

تعد تجارب تطبيق رؤى الاقتصاد السلوكي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأمم المتحدة مدخلاً جديداً واعداً لمعالجة بعض أصعب التحديات التي تواجه العالم، حيث أدركت الأمم المتحدة إمكانية الاقتصاد السلوكي في المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأطلقت عدداً من المبادرات التجريبية لتطبيق الرؤى السلوكية على البرامج والسياسات الإنمائية، وقد أسفرت هذه التجارب عن نتائج واعدة حتى الآن، مما يدل على أن للاقتصاد السلوكي يتمتع إمكانات كبيرة للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فمن خلال فهم كيفية اتخاذ الناس للقرارات، يمكن لصانعي السياسات والممارسين تصميم تدخلات أكثر فعالية تعزز التغيير الإيجابي.

نتناول في هذا المطلب تجارب تطبيق رؤى الاقتصاد السلوكي في الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال عرضها في شكل مجالات لتسهيل توضيحها.

١- مجال الصحة

أسفرت التجارب التي تطبق الرؤى الاقتصادية السلوكية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة في الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها حتى الآن عن نتائج مشجعة، ويوضح الجدول ٢ أهم هذه التجارب.

جدول (٢): التجارب السلوكية المتعلقة بالصحة في الأمم المتحدة

والمنظمات التابعة لها

المنظمة	المشكلة	طريقة المعالجة	أداة التدخل	الأثر المتحقق
منظمة	مقاومة	تم تشكيل مجتمع	إجراء تجارب	زيادة الوعي بالمقاومة

<p>المضادة للميكروبات، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة السلوك البيئي المسؤول للشركات.</p>	<p>عشوائية مراقبة (RCTs)، وإطلاق حملات توعية باستخدام مبادئ BeSci، وتحفيز التغيير في السياق العملي لتعزيز التصرفات المستدامة.</p>	<p>عمل تغيير السلوك في مقاومة المضادات الحيوية يجمع بين العلماء السلوكيين والحكومات والمجتمع المدني والشركات الخاصة لإجراء اختبارات عشوائية مراقبة (RCTs) لاختبار الرؤى المتاحة. يستخدم برنامج DIMITRA CLUBS لتحقيق تغييرات إيجابية في سلوكيات النوع الاجتماعي من خلال مشاركة المجتمع وقيادة النساء والعمل الجماعي.</p>	<p>المضادات الحيوية عدم المساواة بين الجنسين ضعف المسؤولية البيئية للشركات.</p>	<p>الأغذية والزراعة</p>
---	---	---	---	-------------------------

		<p>تتضمن الجهود التخلص من صناديق القمامة الشخصية لتشجيع التخلص القليل من الفاقد الشخصي واستخدام ألوان وتصاميم بارزة لتشجيع إعادة التدوير</p>		
<p>زيادة في قبول وتبني الرعاية المسبقة للأمهات والولادة. تغيير الحوار بين العاملين في مجال الصحة والآباء الذين يعارضون التطعيم لأطفالهم. تطوير استبيان عالمي موحد لقياس العوامل السلوكية والاجتماعية التي تؤثر على اتخاذ قرارات التطعيم</p>	<p>إعادة صياغة التوصيات ورسائل التوعية بطريقة تستند إلى مفاهيم العلوم السلوكية لتحفيز سلوك معين أو تغيير نمط سلوكي في مجال الرعاية الصحية</p>	<p>قامت منظمة الصحة العالمية بإعادة صياغة توصيات الرعاية السابقة للولادة بطريقة إيجابية لزيادة قبول وتبني الرعاية المستحسنة للأمهات. تم تصميم هذه الإعادة بناءً على تصورات وتوجهات وقيم</p>	<p>ضعف قبول واستيعاب التوصيات الصحية للأمهات خلال فترة الحمل والولادة.</p>	<p>منظمة الصحة العالمية</p>

للأطفال.		النساء لتحسين معالجة التحديات مثل القلق والمخاوف وعدم وضوح المعلومات المقدمة من قبل الفرق الطبية.		
تم تحسين عادات غسل الأيدي في طاجيكستان بنسبة كبيرة مع ملاحظة زيادة في عدد الأشخاص الذين يغسلون أيديهم بالصابون قبل الأكل بعد تطبيق الحملة. تحسن الاقبال على تناول الطعام الصحي في فلسطين من خلال حملة توعية جريئة ومبتكرة تهدف إلى تقليل الأمراض المرتبطة بسوء التغذية وتحسن السلوك الغذائي عند	تم تطوير حملات توعية تعليمية تستند إلى التصورات السلوكية والتحيزات الإدراكية لتحقيق تأثير إيجابي.	زيادة غسل الأيدين في تاجيكستان: - تركز الجهود على تشجيع النساء على تناول حميات غنية بالحديد لتحسين الصحة الغذائية وتجنب نقص الفيتامينات والمعادن الأساسية. - استخدمت برنامج الغذاء العالمي تدخلات سلوكية لدعم	ضعف النتائج الغذائية وانتشار من الأمراض مثل الإسهال، والحاجة إلى تبني طرق الزراعة المحسنة بين المزارعين الصغار.	برنامج الغذاء العالمي

<p>الاسر الفقيرة وذوي الدخل المحدود- المتوسط عبر استهلاك موارد صحية متوفرة.</p>		<p>نظافة اليدين الجيدة في الأسر وتشجيع عادات جديدة. تضمنت التدخلات إعادة برمجة العادة القائمة (غسل اليدين بالماء فقط) عن طريق جعل الجراثيم مرئية باستخدام ماسحات الأشعة فوق البنفسجية. - تشجيع التزامات اجتماعية باستخدام تعهدات العائلة لحث أفراد الأسرة على حماية بعضهم بعضا.</p>	
---	--	---	--

المصدر: من إعداد الباحث استنادًا إلى تقارير الأمم المتحدة و United Nations. United Nations Behavioural Science Report. [New York]: UN Innovation Network, 2021. <https://digitallibrary.un.org/>

.org/record/3929741?ln=en. Accessed 7 November 2023

يوضح الجدول ٢ التجارب السلوكية المتعلقة بالصحة داخل الأمم المتحدة ومنظماتها التابعة والداخلية ضمن أهداف تحقيق التنمية المستدامة، حيث تعالج منظمة الأغذية والزراعة قضايا مقاومة المضادات الحيوية والمساواة بين الجنسين والمسؤولية البيئية للشركات من خلال تطبيق مبادئ العلوم السلوكية، في حين تركز منظمة الصحة العالمية على تحسين قبول وتبني توصيات الصحة الأمومية أثناء الحمل والولادة من خلال إعادة صياغة التوصيات بشكل إيجابي والتوعية والتثقيف، أما برنامج الأغذية العالمي فيسعى لتعزيز النواتج التغذوية وتشجيع تبني أساليب الزراعة المحسنة من خلال توظيف العلوم السلوكية في تطوير برامج تغيير السلوك، وتوضح النتائج الإيجابية التي أظهرتها هذه الأمثلة الدور الهام للمنظور السلوكي في تحسين النتائج الصحية على المستوى العالمي.

٢- المجال المالي

يعد المجال المالي أحد أهم الحقول الخصب لتطبيق الرؤى السلوكية في الأمم المتحدة ضمن أهداف تحقيق التنمية المستدامة وتحسين حياة الأفراد، ومن أهم التجارب الداخلة في هذا السياق ما نوره في الجدول ٣.

جدول (٣): التجارب السلوكية المتعلقة بالمجال المالي في الأمم المتحدة

والمنظمات التابعة لها

المنظمة	المشكلة	طريقة المعالجة	أداة التدخل	الأثر المتحقق
صندوق الأمم المتحدة للسكان	البحث والتجريب في استخدام الرؤى السلوكية في كيفية	مشروع "Rich Baby, Healthy Family in Uganda" يوضح استخدام العلوم والرؤى السلوكية لتطوير نموذج	استخدام عناصر اللعب لتحفيز السلوك، مثل تحديات	تشجيع التوفير لتغطية تكاليف الرعاية الصحية للأمهات

الحوامل في أوغندا.	ومكافآت لتحفيز التفاعل الإيجابي.	تمويل مبتكر يجمع بين عناصر العلوم والرؤى السلوكية والألعاب لتشجيع الأسر على الادخار لتكاليف الرعاية الصحية الأمومية. استخدمت تقنيات العلوم والرؤى السلوكية لتحليل احتياجات الفرد وعوائق أو مشورات التوفير واستمرت في تطبيقها أثناء مراحل التجريب لتحقيق تأثير إيجابي على عادات الادخار.	استجابة النساء والفتيات والشباب للممارسات والإصلاحات والحوافز والمبادرات.	
توصلت التقييمات إلى أن الحملة لم تؤثر بشكل كبير على سلوك أصحاب المحلات والعملاء،	تم تصميم رسائل باستخدام مفاهيم العلوم والرؤى السلوكية الخاصة بتحفيز التصرف	تم استخدام الحسابات المصرفية لتحسين الإدماج المالي في إندونيسيا هي حملة الواتساب #TabunginAja ("#JustSaveIt")، التي تم تنفيذها كجزء من تجربة سلوكية	إمكانية استخدام الحسابات المصرفية لتحسين الإدماج المالي في إندونيسيا. (في عام	مبادرة النبض العالمي للأمم المتحدة

لكن التقييمات النوعية أشارت إلى أن أصحاب المحلات وجدوا الرسائل مفيدة في توجيه تفاعلاتهم مع العملاء.	المستهدف.	(BeSci) بواسطة Pulse Lab Jakarta. هذه الحملة استخدمت الواتساب لنشر مجموعة من الرسائل الرئيسية لأصحاب المحلات الذين يعملون كوكلاء مصرفيين، حثهم فيها على تشجيع زبائنهم على الاحتفاظ بالباقي من مشترياتهم في حساباتهم البنكية.	٢٠١٨، كان ٥٦% من البالغين الإندونيسيين يمتلكون حسابًا بنكيًا، ولكن ٣٠% منهم لم يستخدموه في العام السابق لتلك الفترة. (
---	-----------	--	--

المصدر: من إعداد الباحث استنادًا إلى تقارير الأمم المتحدة و United Nations. United Nations Behavioural Science Report. [New York]: UN Innovation Network, 2021

تُظهر التجارب السلوكية التي أجرتها منظمات الأمم المتحدة في المجال المالي كيف يمكن للعلوم السلوكية أن تسهم في معالجة قضايا مثل تعزيز الادخار والإدماج المالي وتشجيع الاستثمار، فعلى سبيل المثال، ركز مشروع صندوق الأمم المتحدة للسكان في أوغندا على تشجيع النساء الحوامل على التوفير لتغطية نفقات الرعاية الصحية، بينما هدفت حملة مبادرة النبض العالمي إلى تشجيع أصحاب المحلات على تحفيز عملائهم لتوفير فائض أموالهم، وتشير النتائج الأولية إلى أن للعلوم السلوكية إمكانات كبيرة كأداة فعالة لتعزيز السلوكيات المالية الإيجابية، لكن ينبغي مواصلة البحث والتقييم لتحسين فعاليتها على المدى الطويل من خلال التعاون بين المنظمات واختبار مجموعة متنوعة من التدخلات.

٣ - البيئة

تنظر الأمم المتحدة إلى العلوم السلوكية كأداة واعدة للتعامل مع مجموعة متنوعة من القضايا البيئية، ويوضح الجدول ٤ أهم التجارب التي تم إجراؤها في هذا المجال.

جدول (٤) - التجارب السلوكية المتعلقة بالبيئة في الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها

المنظمة	المشكلة	طريقة المعالجة	أداة التدخل	الأثر المتحقق
صندوق النقد الدولي	بصمة الكربون لدى صندوق النقد الدولي، الحاجة إلى استراتيجية داعمة للبيئة البيئي بعد جائحة كوفيد-١٩، شعف الإطار التحملي للديون في	إجراء دراسة شاملة لعادات الموظفين وتوفير إطارات توجيهية لتحسين السلوك، إعداد دليل مرافق بسيط ومشوق للمستخدمين، تصميم منصة تساعد المسؤولين على تحسين سياساتهم، إجراء دراسات سلوكية لتحديد الأنماط والعوامل التي تؤثر على تطبيق التحول الرقمي	منهجية التدخل - التأطير استخدام العلوم والرؤى السلوكية لفهم سلوك الموظفين وتصميم استبيان شامل لرصد نقاط بيانات الموظفين. إنشاء خطة لتقليل بصمة الكربون مع إطار حوكمة وسياسات قابلة للتنفيذ. استخدام أدوات التدخل مثل الاستبيانات لتحفيز سلوكيات الموظفين نحو تقليل البصمة الكربونية.	تخفيض بصمة الكربون بنسبة ٨,٩٪، تطبيق استراتيجية الدعم البيئي، تحسين سهولة استخدام الإطار التحملي للديون، تعزيز الإدماج المالي للشركات الصغيرة والمتوسطة، تحسين الإدارة الرقمية وزيادة الكفاءة.

	استخدام مفاهيم العلوم والرؤى السلوكية ونماذجه في الرسائل والتواصل لتشجيع عودة الموظفين بشكل آمن. استخدام العلوم والرؤى السلوكية ومنهجيات التصميم لتحسين سهولة الاستخدام لإطار استدامة الديون.		البلدان ذات الدخل المنخفض ، الحاجة لتعزيز الإدماج المالي للشركات الصغيرة والمتوسطة ، العوائق أمام التحول الرقمي	
تحفيز الطلاب والموظفين في الجامعات على اتخاذ خطوات بيئية أكثر استدامة، تشجيع المشاركين على الالتزام بعدم	توظيف العلوم والرؤى السلوكية عبر منهج الحفز الذاتي. البرنامج اعتمد على تنفيذ مخططات بيئية، ونشر حملات توعية تستند إلى مبادئ علم السلوك، بهدف تحفيز التغيير	استخدام العلوم والرؤى السلوكية كأداة رئيسية للتعامل مع أزمات الاستقرار المناخي، وتلوث الطبيعة، وارتفاع التسمم والتلوث. توظيف العلوم والرؤى السلوكية في مجالات	التغير المناخي، تلوث الطبيعة، وزيادة التلوث السام.	برنامج الأمم المتحدة للبيئة

<p>دعم التجارة غير المشروعة بالحياة البرية، تحفيز المشاركين على تقديم التزامات عامة بتغيير استخدامهم للبلاستيك القابل للتحلل، زيادة الوعي بأثر النفايات البلاستيكية على البيئة^(١).</p>	<p>نحو ممارسات أكثر استدامة في مجالات مثل التغير المناخي وتلوث الطبيعة.</p>	<p>عمل UNEP الأساسية، بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والتعليم، وحملات التوعية البيئية/تغيير السلوك (مثل تغير المناخ، والتجارة غير المشروعة بالحياة البرية)، والأطر القانونية. تم اتخاذ خطوات أولية لتطبيق العلوم والرؤى السلوكية في مجموعة متنوعة من البرامج.</p>	
<p>تحفيز الأفراد والمؤسسات على حساب أثرهم الكربوني،</p>	<p>تطبيق العلوم والرؤى السلوكية عبر تحديد وتحفيز السلوك الإيجابي. ١. تعزيز</p>	<p>استخدمت الأمم المتحدة إطارية المتحدة المعنية بتغير المناخ العلوم والرؤى السلوكية لتشجيع</p>	<p>اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخية شعف الاستجابة العالمية للتغير المناخي</p>

(١) المصدر لم يوضح النتيجة بلغة الأرقام.

<p>تشجيع الموظفين على إكمال تقييم الأداء بالمواعيد المحددة، وتعزيز الثقة والقدرة على التغيير في البيئة العملية.</p>	<p>المشاركة وتغيير السلوك المناخي: "Climate Neutral Now" استخدمت أساليب العلوم والرؤى السلوكية لتشجيع الأفراد والمؤسسات على تقدير بصمتهم الكربونية وتشجيع التحول إلى سلوك أكثر استدامة. ٢. تمكين الفاعلين: مشروع "Network4C hange" تعزيز قدرة الموظفين على التأثير في تغيير السلوك وتشكيل بيئة العمل.</p>	<p>التصرف المناخي الإيجابي وتحقيق التحول. تم تطبيقه في مبادرات مثل "Climate Neutral Now" لتحديد البصمة الكربونية وتحفيز الأفراد والمؤسسات لتحقيق الانبعاثات الصفرية. أيضاً، استخدمت في حملات مثل "Performance Appraisal System Horse Race" لتغيير سلوك إدارة الأداء ومشروع "Network4Ch ange" لتعزيز الثقافة التنظيمية وتمكين الموظفين لتشكيل بيئة</p>	<p>الحاجة إلى تمكين جميع الأطراف من بناء عالم خالٍ من الانبعاثات وقادر على مواجهة التغيرات المناخية.</p>	<p>المعنية بتغيير المناخ</p>
---	---	---	--	------------------------------

		داعمة للتغيير والابتكار.		
--	--	-----------------------------	--	--

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى تقارير الأمم المتحدة و United Nations. United Nations Behavioural Science Report. [New York]: UN Innovation Network, 2021

تُظهر التجارب السلوكية التي أجرتها منظمات الأمم المتحدة في المجال البيئي الظاهرة في الجدول ٤ كيف يمكن للعلوم السلوكية أن تسهم في معالجة قضايا مثل الحد من الانبعاثات وحماية الطبيعة وزيادة الوعي، حيث تمحورت تجربة صندوق النقد الدولي حول تخفيض البصمة الكربونية وتحسين الإدارة البيئية، بينما استخدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنظور السلوكي في التعليم والتوعية، وتشير النتائج الأولية إلى أن للعلوم السلوكية إمكانات كبيرة كأداة فعالة لمعالجة التحديات البيئية، لكن ينبغي مواصلة البحث والتقييم لضمان فعالية التدخلات ودعم أصحاب المصلحة لها لتحقيق نتائج مستدامة في هذا المجال الحيوي.

لم تقتصر تجارب الأمم المتحدة المرتبطة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المجالات المذكورة في الجداول السابقة، بل شملت مجالات حساسة أخرى على غرار ما يلي (١):

- **مكافحة الفقر:** ونذكر في هذا الإطار تجارب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموجه للقضاء على الفقر، وتقليل الاختلافات والتمييز، وبناء القدرة على مواجهة التحديات في أكثر من ١٧٠ دولة وإقليم، والذي يوثق العديد من المشاريع والمبادرات التي تعتمد على العلوم السلوكية في مجالات متعددة، ويعتمد على العلوم والرؤى السلوكية في مختلف جوانب العمل الإنمائي، وأثرت هذه الجهود إيجابياً في زيادة

United Nations. «United Nations Behavioural Science Report. (١) [New York]: UN Innovation Network», ٢٠٢١

مشاركة المجتمع المحلي في التصدي للعنف المنزلي، وتعزيز فعالية التدخلات الموجهة لمكافحة التطرف العنيف، وتسهيل دخول الشباب إلى مجال ريادة الأعمال، وتحسين مشاركة الفتيات في المجالات العلمية والتكنولوجية والهندسية والرياضيات، وزيادة معدلات المشاركة في برامج الكشف عن سرطان الرحم، وتحسين جمع النفايات وإعادة تدويرها، بالإضافة إلى تجارب مجموعة البنك الدولي التي تسعى إلى تقليل معدلات الفقر وزيادة الرخاء المشترك وتعزيز التنمية المستدامة، وتستخدم العلوم السلوكية كجزء أساسي من استراتيجيتها، إذ توصلت لعدة نتائج إيجابية في الهند وبنجلاديش ورواندا، بما في ذلك تحسين حالات التغذية وزيادة مشاركة النساء في سوق العمل في الأردن، بالإضافة إلى زيادة الالتزام بالضرائب في بولندا ولاتفيا وكوسوفو وإندونيسيا.

يوضح الجدول رقم ٥ تلخيصاً لنتائج التجارب المعروضة في الدراسة حسب المحددات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في كل قطاع:

جدول (٥): تلخيص نتائج الدراسة حسب القطاعات

القطاع البيئي	القطاع المالي	القطاع الصحي
- تحسن النتائج الصحية مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد؛ - توفير التكاليف من خلال الوقاية وتغيير سلوكيات المرضى؛ - زيادة الإنتاجية من خلال تحسين الصحة؛ - الحد من انتشار الأمراض المعدية؛ - تحسين مستوى الصحة والرفاهية؛	- زيادة معدلات الادخار والاستثمار؛ - تحسين الإدماج المالي؛ - تعزيز النمو الاقتصادي؛ - الشمول المالي والاجتماعي؛ - تمكين المرأة مالياً؛ - تحسين مستوى المعيشة.	- ترشيد استهلاك الموارد؛ - تشجيع الاستثمار في الحلول الخضراء؛ - تبني سلوك صحي صديق للبيئة؛ - تشجيع الاستثمار الأخضر؛ - الحد من التلوث والانبعاثات؛ - تشجيع الممارسات

الخضراء.		- المساواة في الحصول على الرعاية الصحية.
----------	--	--

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على النتائج المعروضة

يلاحظ من خلال الجدول ٥ أنه يمكن لمس وجود فجوة نسبية في مستوى تطبيق العلوم السلوكية بين القطاعات؛ حيث أظهرت الدراسة نتائج إيجابية واضحة في تطبيق العلوم السلوكية في القطاع الصحي، حيث أدت التدخلات السلوكية إلى زيادة قبول وتبني التوصيات الصحية من قبل المستفيدين، بينما بينت النتائج إمكانات واعدة لتطبيق العلوم السلوكية في هذا القطاع المالي لتعزيز الشمول المالي والادخار والاستثمار، إلا أن هناك حاجة لمزيد من الأبحاث والتجارب لقياس الفعالية على المدى الطويل، وفي ذات الوقت، كان مستوى النجاح أقل نسبياً في تطبيق العلوم السلوكية في القطاع البيئي مقارنةً بالقطاعات الأخرى، مع ضرورة بذل المزيد من الجهود لقياس فعالية التدخلات السلوكية على السلوك البيئي، ومن تعدد النتائج الإيجابية في القطاع الصحي، والإمكانات الواعدة في القطاعين المالي والبيئي بشكل عام نقاط قوة في تجربة الأمم المتحدة، بينما يمكن حصر نقاط الضعف في عدم كفاية البيانات والأبحاث حول فعالية التطبيق في بعض المجالات، وضعف التنسيق بين المنظمات في تبادل الخبرات.

ملحق : أهم مصطلحات الاقتصاد السلوكي

شرح	المصطلح باللغة الإنجليزية	المصطلح باللغة العربية
الميل المنتظم والمتكرر لدى الأفراد نحو الوقوع في أخطاء معينة ومتشابهة عند التفكير في موضوع ما أو اتخاذ قرارات بشأنه، مما يؤدي إلى انحراف التفكير عن المنطق الصحيح والعقلانية الاقتصادية.	Bias	التحيز
ميل العقل البشري إلى الأخطاء المنهجية في التفكير والحكم.	Cognitive bias	الانحياز المعرفي
الميل للبقاء على الوضع الحالي دون تغيير.	Status quo bias	الانحياز إلى الحالة الراهنة
التأثير الذي يمارسه الأفراد أو المجموعات الاجتماعية على سلوك الأفراد، والذي يمكن أن يؤثر على قراراتهم الاقتصادية.	Social Influence	التأثير الاجتماعي
اتباع سلوك الآخرين في اتخاذ القرارات	Herding effect	تأثير القطيع

الاستثمارية.		
تجنب اتخاذ قرارات قد تسبب الندم في المستقبل.	Regret aversion	تجنب الندم
تقنية في الاقتصاد السلوكي تستخدم لتشجيع السلوك المرغوب فيه دون فرض إجبار أو تغيير كبير في الخيارات المتاحة، وذلك من خلال تنظيم البيئة أو تصميم الاختيارات بطريقة تسهل اتخاذ القرارات الصحيحة.	Nudge	التحفيز اللطيف (النكر، الوكر، التنبيه)
دراسة سلوك الأفراد والمجتمعات وكيفية تأثير هذا السلوك على القرارات الاقتصادية.	Behavioral Analysis	التحليل السلوكي
التأثير المتبادل بين سلوك الأفراد والعوامل المحيطة بهم، مما يؤدي إلى تغييرات في السلوك الاقتصادي.	Behavioral Interaction	التفاعل السلوكي
التكلفة البديلة الضائعة	Opportunity cost	تكلفة الفرصة البديلة

عند اتخاذ قرار معين.		
اتخاذ قرارات معقولة بناء على المعلومات المتاحة	Bounded rationality	العقلانية المحدودة
مجموعات الأفراد الذين يظهرون أنماطاً مشتركة في السلوك الاقتصادي، مما يمكن استخدامها لفهم وتوجيه القرارات الاقتصادية.	Behavioral Groups	المجموعات السلوكية

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى عرض تجربة الأمم المتحدة في مجال توظيف الاقتصاد السلوكي لتحسين أدائها وفعاليتها برامجها الإنمائية والإنسانية، حيث تمكنت المنظمة استنادًا إلى الفهم المتعمق لأبعاد السلوك البشري، وبمساعدة الاقتصاد السلوكي، من تقديم تدابير وبرامج أكثر فعالية تلبي احتياجات الأفراد والجماعات، وقد تناول البحث مفهوم الاقتصاد السلوكي وكيف تم تطبيقه داخل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، مع استقراء التجارب الناجحة والنتائج التي تحققت من خلال تطبيق الاقتصاد السلوكي في برامج المنظمة، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يُعد الاقتصاد السلوكي مجالاً حديثاً نسبياً يدمج بين الاقتصاد والعلوم السلوكية لدراسة العوامل المؤثرة في القرارات الاقتصادية، وله تطبيقات واسعة تشمل السياسات العامة والتسويق والمالية والبيئة وغيرها.
- تتبع الأمم المتحدة منهجية منظمة في تصميم التدخلات السلوكية تشمل خطوات تحديد السلوك المستهدف وفهم السياق وتحليل البيانات وتصميم التدخل واختباره وتقييمه والمشاركة مع الشركاء.
- تُوظف الرؤية السلوكية في الأمم المتحدة في مجالات متنوعة أبرزها الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- حققت تجارب الأمم المتحدة نتائج إيجابية متعددة مثل زيادة معدلات الالتحاق بالتأمين الصحي وتحسين الممارسات الصحية وتعزيز ثقافة الابتكار وزيادة الوعي البيئي.

وعلى ضوء هذه النتائج، تقترح الدراسة التوصيات التالية:

التوصيات الموجهة للجهات الحكومية:

- إنشاء وحدات متخصصة في الاقتصاد السلوكي ضمن الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بالتنمية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية؛
- اعتماد سياسات وبرامج مستندة إلى مبادئ وأدوات الاقتصاد السلوكي لتحسين فاعليتها؛
- تدريب الكوادر الحكومية على تطبيقات الاقتصاد السلوكي؛
- التوصيات الموجهة للمؤسسات الأكاديمية والبحثية:
- إدراج مقررات عن الاقتصاد السلوكي ضمن البرامج التعليمية ذات الصلة كالاقتصاد وإدارة الأعمال؛
- إجراء المزيد من الأبحاث التطبيقية لاختبار فاعلية أدوات الاقتصاد السلوكي؛
- عقد الندوات وورش العمل لنشر الوعي بأهمية الاقتصاد السلوكي.
- التوصيات الموجهة للقطاعات الاقتصادية والتنموية:
- استخدام أدوات الاقتصاد السلوكي لتعزيز الإنتاجية وكفاءة العمليات؛
- تصميم الحملات التسويقية وفق مبادئ الاقتصاد السلوكي لزيادة فاعليتها؛
- تطبيق حلول الاقتصاد السلوكي في مجالات التنمية المستدامة والريادة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.



فهرس المصادر والمراجع

- إشراف محمود. "فلسفة الاقتصاد السلوكي مقابل الاقتصاد الإسلامي وأثرها على سلوك المستهلك". الاقتصاد المعروف ٣ (٢٠٢٣م).
- الأفندي محمد أحمد، "مقولات الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد التقليدي مع إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي". مجلة الدراسات الاجتماعية ٣ (٢٠١٩م).
- الأمم المتحدة، العلوم السلوكية مذكرة توجيهية توجيهات الأمين العام بشأن العلوم السلوكية، تاريخ الدخول: ١٧ أكتوبر 2023 على <https://www.un.org/ar/content/behaviouralscience>
- الدويري زايد، "الاقتصاد السلوكي: تقدير اقتصادي إسلامي". (د. ط، عمان: وزارة الثقافة الأردنية، ٢٠٢٢م).
- رضوان، مصطفى أحمد حامد. "الاقتصاد السلوكي كمدخل جديد لعلاج السياسات الاقتصادية (دراسة تحليلية)". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٣,٩ (٢٠٢٣)؛ ٦١٠-٥٧٣.
- عبد الغني علي عبد الله سعيد، وإبراهيم حسن محمد جمال، "نظرية الوكر من منظور الاقتصاد الإسلامي: الأحاديث النبوية في النفقة على الزوجة أمودجًا". مجلة بيت المشورة ١٥ (٢٠٢١م).

bibliography

Ishraf Mahmoud, "Falsafat Al-iktisad Al-soloki Mokabil Al-iktisad Al-Islami wa Athaorha ala Solok Al-mostahlik". Al-iktisad Al-marouf 3 (2023).

Al-Afandi Mohamed Ahmed. "Mokawilat Al-iktisad Al-Soloki Wa Alakatoha Bel Iktisad Al-taklidi Maa Ishara Ila Al-iktisad Al-islami". Majalat Al-dirasal Al-ijtomaiya 3 (2019).

Al-Umam al-Muttaḥidah. "Modakira Tawjohiya Tawjihat Al-Amin Al-aam Bishaan Al-olom Al-Solokiya". Tarikh Al-dokhol: 17 Octobre 2023 <https://www.un.org/ar/content/behaviouralscience/>

Al-Dowiri Zayed, "Al-iktisad Al-Soloki: Takdir Iktisadi Islami". (D. T, Oman: Wizarat Al-thakafa Al-ordoniya, 2022).

Raḍwan, Muṣṭafa Aḥmad Ḥamid. "Al-iktisad Al-soloki ka madkhal Jadid Li Ilaj Al-siyasat Al-iktisadiya (Dirasa Tahliliya)". Majalat Al-dirasat Al-kanoniya wa Al-iktisadiya 3.9 (2023); 573-610.

Abdelghani Ali Abdellah Said, Wa Ibrahim Hassan Mohamed Jamal. "Nadariyat Al-wakz Men Mandor Al-iktisad Al-islami: Al-ahadith Al-nabawiya fi Al-nafaka Ala Al-zawja Onmodajan". Majalat Bayt Al Mashora 15 (2021).

Camerer, Colin. "Behavioral economics: Reunifying psychology and economics. " Proceedings of the National Academy of Sciences 96.19 (1999): 10575-10577.

Chetty, Raj. "Behavioral economics and public policy: A pragmatic perspective. " American Economic Review 105.5 (2015): 1-33.

Di Mauro, Carmela, et al. "An Overview of Supply Chain Dynamics from a Behavioral Operations Perspective. " Supply Chain Intelligence: Application and Optimization (2020): 3-18.

Galizzi, Matteo M. "Behavioral aspects of policy formulation: experiments, behavioral insights, nudges. " Handbook of Policy Formulation. Handbooks of Research on Public Policy, eds M. Howlett and I. Mukherjee (Cheltenham: Edward Elgar Publishing) (2017): 410-429.

Gomes, O. (2023), "Behavioral economics and finance: a selective

review of models, methods and tools" , Studies in Economics and Finance 40.3; 393-410.

Harrison, Joseph D. , and Mitesh S. Patel. "Designing nudges for success in health care. " AMA Journal of Ethics 22.9 (2020): 796-801.

Laibson, David, and John A. List. "Principles of (behavioral) economics. " American Economic Review 105.5 (2015): 385-390.

Lyons, Angela C. , and Josephine Kass-Hanna. "25 Behavioral Economics and Financial Decision Making. " De Gruyter Handbook of Personal Finance (2022): 433.

MacLennan, M. , Jochim, J. , Hobden, C. , & Martin, L. "United Nations Practitioner's Guide to Getting Started with Behavioural Science Applications to UN Policies, Programmes and Administration. " UN Innovation Network, 2022.

Oxford University Press. (n. d.). Behavioural economics [Web page]. https://academic.oup.com/restud/pages/behavioural_economics?login=false Accessed 6 November 2023.

Pasche, Markus. "What Can Be Learned from Behavioral Economics for Environmental Policy?. " New Perspectives for Environmental Policies Through Behavioral Economics (2016): 109-126.

Rankine, Hannah, and Diba Khosravi. "Applying Behavioural Science to Advance Environmental Sustainability: An Overview for Policymakers. " Working Paper Series, December 2021.

Rasetti, Mario. "The new frontiers of AI in the arena of behavioral economics. " Mind & Society 19.1 (2020): 5-9.

Sianes, Antonio, et al. "Impact of the Sustainable Development Goals on the academic research agenda. A scientometric analysis. " PLoS One 17.3 (2022): e0265409.

United Nations Development Programme (UNDP). "Behavioural Insights at the United Nations – Achieving Agenda 2030". United Nations Development Programme, 2023. <https://www.undp.org/publications/behavioural-insights-united-nations-achieving-agenda-2030>. Accessed 7 November 2023.

United Nations System Staff College (UNSSC). "Shaping Public

Policy Through Behavioural Science". United Nations System Staff College, 2023. <https://www.unssc.org/events/shaping-public-policy-through-behavioural-science>. Accessed 7 November 2023.

United Nations System Staff College (UNSSC). "Shaping Public Policy Through Behavioural Science". United Nations System Staff College, 2023. <https://www.unssc.org/events/shaping-public-policy-through-behavioural-science>. Accessed 7 November 2023.

United Nations. "2022 United Nations Behavioural Science Week: Coordinated by the UN Behavioural Science Group. " New York: UN Behavioural Science Group, 2022.

United Nations. "Our Common Agenda Policy Brief 11: UN 2.0 Forward-thinking culture and cutting-edge skills for better United Nations system impact. " (September 2023.)

Weijers, Robert J. , Björn B. de Koning, and Fred Paas. "Nudging in education: From theory towards guidelines for successful implementation. " European Journal of Psychology of Education 36 (2021): 883-902.

Wilson, Anastasia C. "Behavioral Economics In Context Applications for Development, Inequality & Discrimination, Finance, and Environment. " Boston: Global Development Policy Center (2020).

Zhou, Quan. "A Framework for Understanding Cognitive Biases in Technical Communication. " Technical Communication 70.1 (2023): 22-40.



ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي

Rationalizing economic behavior in Islam between internal motives and external motives

إعداد:

د / جريبتة بن أحمد الحارثي

الأستاذ المشارك في قسم التمويل والاقتصاد، بكلية إدارة الأعمال، بجامعة طيبة، بالمدينة المنورة

Prepared by:


Dr. Jraibah bin Ahmad Alharthi

Associate Professor at the Department of Finance and Economics, Department of Business Administration, Taibah University, Madinah.

Email: Jharthi@taibahu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2024/03/07		استلام البحث A Research Receiving 2024/01/15
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI: 10.36046/2323-058-209-028		





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم الوُزَع، وأنواعه وخصائصه، والعلاقة بين أنواع الوُزَع، في الاقتصاد الإسلامي، وأثر الوُزَع في ترشيد السلوك الاقتصادي، ومقارنة ذلك بالوُزَع في الاقتصاد الوضعي، وترجع أهمية البحث إلى كون الوُزَع يمثل آلية مهمة في ترشيد السلوك الاقتصادي، وجعل الاقتصاد الإسلامي واقعًا في الحياة.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها:

- لا تحصل المنافع المقصودة من الاقتصاد الإسلامي كاملةً دون نفوذه وتطبيقه في الواقع، وهذا يقتضي وجود مصادر إلزام به، وتمثل هذه المصادر في عدد من الوُزَع الذاتية والخارجية، تتلاءم مع طبائع الناس، وتنوع بيئاتهم، ونوازعهم.

- الوزع الديني هو وازعٌ معياري؛ أما بقية أنواع الوُزَع فقد تعتبرها عوامل تُعكّر صفوها، وتُغيّر وضعها، فتحتمل إلى الوزع الديني؛ ينقي شوائبها، ويردها إلى أصلها.

- يسهم الوزع الذاتي في ترشيد السلوك الاقتصادي، وتطبيق الاقتصاد الإسلامي على (الاقتصاد الجزئي)، ويمتد أثره ليشمل ترشيد السلوك الاقتصادي على المستوى الكلي؛ لأن إصلاح الفرد يؤول إلى إصلاح المجتمع.


- يمثل الوزع السلطاني نظامًا عامًا؛ يسري على كل أفراد المجتمع، وله الدور الأكبر في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وترشيد السلوك الاقتصادي، على المستوى الكلي.

- يتبوأ الوزع الطبيعي مساحة واسعة في الاقتصاد الإسلامي؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

- قوة الوزع الذاتي تعود على الاقتصاد بالأمن والاستقرار، وتخفف الأعباء الإدارية والمالية التي تتحملها الحكومة (الوزع السلطاني) في المراقبة والمتابعة.

- تعمل كل أنواع الوُزَع في الاقتصاد الإسلامي بطريقة تكاملية ومتوازنة، وهذا ما يفتقده الاقتصاد الوضعي.

الكلمات المفتاحية: (الوزع، الوزع الطبيعي، الوزع الديني، الوزع السلطاني، السلوك الاقتصادي).



This research aims to identify the concept of motive in Islamic economics, its types and characteristics, the relationship between the types of motives, and the effect of motives in rationalizing economic behavior, and to compare that with motives in non- Islamic economics. The importance of the research is due to that motives in their different types represent an important mechanism to rationalizing economic behavior.

The research reached many results, the most important of which are:

-The intended benefits of the Islamic economics cannot be fully achieved without application in real world, and this requires the existence of obligatory sources. These sources are represented by several internal and external motives that are compatible with people's natures, the diversity of their environments, and their inclinations.

-Religious motive is a normative motive; It is needed by the rest of the types of dispensing to purify impurities and return them to their origin.

-Self-motive contributes to rationalizing economic behavior at the level of (microeconomics), and its impact extends to rationalizing economic behavior at the level of society .

-The Sultan's motive represents a general system; It is rationalizing economic behavior at the level of society.

-The basic principle in transactions Is that most of them are permissible ,so the natural motive represents a wide space in financial and economic transactions in the Islamic economics.

-The strength of Self-motive brings security to the economy and reduces the administrative and financial burdens on the government

-All types of motives in the Islamic economics work in an integrated and balanced way, and this is what the positive economics lacks.

Keywords: (motive, natural motive, religious motive, Sultan's motive, economic behavior).

المقدمة

ابتعد كثير من الدراسات الاقتصادية الوضعية - لاسيما في الجانب النظري منها - عن الواقع بسبب تجريدتها من العوامل غير الاقتصادية المؤثرة فيها، وجاء الاقتصاد السلوكي ليردم تلك الفجوة، من خلال دمج علم الاقتصاد التقليدي بحقول جديدة، تتمثل في فهم التأثيرات النفسية والاجتماعية والثقافية لعملية اتخاذ القرار والسلوك البشري، والتأكيد على أهمية سياسات الـ "نوكز" التحفيز السلوكي في تحفيز الأفراد والمنشآت على ترشيد سلوكهم غير العقلاني، ودفعهم لاتخاذ القرارات الرشيدة^(١).

إن الاقتصاد الإسلامي يعمل ضمن منظومة من التشريعات والقيم العقدية والأخلاقية المستمدة من الكتاب والسنة، لذلك فإنه لم يقع في ذلك التجريد؛ لأنه يعترف بتأثر السلوك الاقتصادي فيه بالعديد من العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية، وقد ينحرف السلوك البشري عن الرشد، فيحتاج إلى عوامل تعيده إليه، وهذه العوامل يمكن جمعها تحت عنوان "الوازع"، وهو يشبه ما يُسمّى "الـ Nudge" في الاقتصاد السلوكي، وهذا البحث يهدف إلى التعرف على مفهوم الوازع وأنواعه وخصائصه،

(١) انظر تفاصيل عن الاقتصاد السلوكي لدى: أحمد حسن النجار. "الاقتصاد السلوكي وتطبيقاته علمياً". (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٤٠هـ): ١٥-٣٠؛ ومصطفى أحمد رضوان، "الاقتصاد السلوكي كمدخل جديد لعلاج السياسات الاقتصادية، دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٣، (٢٠٢٣م): ٥٧٤-٥٨٣

وآثاره في ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام، مع شيء من المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

❖ منهج البحث:

إن ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالشرعة وقيمتها العقدية والأخلاقية، وعدم التوافق مع الدراسات التجريدية في الاقتصاد الوضعي، يقتضي تمييزاً في منهجية البحث بما يتناسب مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي، لذا فإن منهجية هذا البحث سوف تقوم على الربط بين الاقتصاد وبين القيم العقدية والأخلاقية والأحكام الشرعية، وسوف تجمع هذه الدراسة بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية، والوقائع التاريخية؛ لاستكشاف أنواع الوُزَع وأثرها في ترشيد السلوك الاقتصادي.

❖ تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيس للبحث: ما هي أنواع الوُزَع في الاقتصاد الإسلامي؟ وما أثرها في ترشيد السلوك الاقتصادي؟
ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ١- ما هي طبيعة العلاقة بين أنواع الوُزَع؟
- ٢- هل يغني بعض أنواع الوُزَع عن بعض في ترشيد السلوك الاقتصادي؟
- ٣- ما هو نطاق عمل كل وازع وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي؟

❖ أهداف البحث:

- من أهم البحث ما يلي:
- ١- بيان أنواع الوُزَع في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في ترشيد السلوك الاقتصادي.
 - ٢- بيان أوجه التباين والتوافق بين أنواع الوُزَع في الاقتصاد الإسلامي، ومجال كلٍ منها.
 - ٣- مقارنة الوُزَع في الاقتصاد الإسلامي بالوُزَع في الاقتصاد الوضعي.

فروض البحث:

يقوم البحث على الفروض التالية:

- ١- يتميز الوَزع في الاقتصاد الإسلامي بتنوعه وتعدد مصادره، واتساع مجال عمله.
- ٢- للوازع السلطاني الأثر الأكبر في ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام.

أهمية البحث:

رغم أهمية التنظير للاقتصاد الإسلامي، وبيان معالم السلوك الاقتصادي الرشيد، ومزاياه، وآثاره النافعة للفرد وللمجتمع، إلا أن ذلك لا يكفي لجعله واقعًا في الحياة، بل ينبغي الاجتهاد في وضع الآليات المناسبة لتنفيذه، وتطبيقه في الواقع، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في تناول أهم تلك الآليات، وهو الوَزع، حيث يهدف البحث إلى التعرف على أنواع الوَزع وخصائصها، وطبيعة العلاقة بينها، ونطاق عمل كل وازع في ترشيد السلوك الاقتصادي، بحيث يكون في الواقع وفق مقتضى الشرع والعقل قدر الإمكان، مع مقارنة ذلك بالوَزع في الاقتصاد الوضعي.

خطة البحث:

بناءً على ما سبق، فإن البحث سوف يتكون من مقدمة وخمسة أقسام وخاتمة؛ حيث تضمنت المقدمة منهج البحث ومشكلته وفروضه، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، كما تضمن القسم الأول التعريف بأهم مصطلحات البحث ومفاهيمه، وتناول القسم الثاني الوازع الذاتي وأنواعه وخصائصه، وتناول القسم الثالث الوازع الخارجي وأنواعه وخصائصه، أما القسم الرابع فقد تناول العلاقة بين أنواع الوَزع، وتناول القسم الخامس مقارنة الوازع في الاقتصاد الإسلامي بالوازع في الاقتصاد الوضعي، وتناولت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة تناولت مفهوم الوازع وأنواعه وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي، وإنما ثمة كتابات وأبحاث أغلبها تناول أنواع الوَزع، وعلاقتها

- بالتشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة، ومن أمثلة تلك الدراسات:
- ١- "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي". محمد أنس بن مصطفى الزرقا، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية ١، (٢٠١٧): ١٠٧-١١٥. وهو أقرب المقالات إلى موضوع البحث، غير أنه بحث مختصر يتناول بصفة عامة "الموازنة بين الأخلاق والقانون، بوصفهما مؤثرين وموجهين للسلوك".
 - ٢- "الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي". د. سعيد بن متعب القحطاني، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٥، (١٤٣٦هـ): ١٤-١٠٤. وهذا البحث- كما يقول الباحث- عن "الطبيعة البشرية، وعلاقتها بالخطاب، ومراعاة المقاصد، وأثرها في تفسير النصوص، وتنوع المقاصد".
 - ٣- "الوازع الطَّبْعِيّ، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي". جاسم محمد الزعابي؛ ومحمد سماعي. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ١، (١٤٣٣هـ): ٤٦٦-٥٠٠. يقول الباحثان: "تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أبرز قواعد الوازع الطبعي، معرجةً على تعريف الوازع الطبعي، وبيان مكانته في الشريعة الإسلامية، وأثره في المنظومة التشريعية".
 - ٤- "الوازع الدِّيني وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية"، حسين ماني سعادة، بحث منشور في مجلة المعيار ٣٩ (٢٠١٥م): ٣٤٧-٣٦٣. وهو بحث عن علاقة الوازع الدِّيني بمقاصد الشريعة، ولم يتعرض لبقية أنواع الوازع، ولا علاقتها بالاقتصاد. ويتضح مما سبق أن أغلب الدراسات السابقة قد اقتصر على تناول وازع واحد فقط، ولم تستهدف أثر الوازع في ترشيد السلوك الاقتصادي، ولذلك جاء ذلك البحث لتناول جميع أنواع الوازع، وبيان أثرها في ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام، مع شيء من المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

تعريفات ومصطلحات

يقتضي البحث التعرف على مفهوم الوَزع وأنواعه في الإسلام، وخصائص كل وازع، ومجال عمله، وذلك لإدراك طبيعة عمل الوازع وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي، في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

التَّرْشِيد: التَّرْشِيد من الرُّشْد، وفي معنى الرشد يقول ابن فارس "رشد: الرأء والشين والبدال: أصلٌ واحد، يدلُّ على استقامة الطريق؛ فالمرْشِد: مقاصد الطريق، والرُّشْد: خلاف الغي" (١)، وللرُّشْد في الاصطلاح دلالات متقاربة، تختلف بحسب السياق، وتعني في الجملة: حُسْن التصرف في الأمور، وإصابة الخير فيها (٢)، والرُّشْد الاقتصادي يعني التصرف في الحياة الاقتصادية وفق مقتضى الشرع والعقل.

السلوك الاقتصادي: للسلوك في اللغة عدة معانٍ، منها سلوك الطريق، ومنها سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه (٣)، وفي اللغة المعاصرة فإن للسلوك عدة معانٍ، وبصفة عامة يمكن تعريفه بأنه "أعمال الإنسان الإرادية؛ المتجهة نحو غاية معينة مقصودة، تهدف إلى تحقيق مطالب جسدية أو نفسية أو روحية أو فكرية، سواءً كان ذلك لصالح الفرد، أو لصالح المجتمع" (٤)، أما السلوك الاقتصادي (economic

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٦٧.

(٢) محمد رشيد رضا، "مختصر تفسر المنار"، (ط١)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ٢: ١٦.

(٣) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، (ط٤)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ)، ١: ٤٤٥.

(٤) إيمان عبد المؤمن سعد الدين، "الأخلاق في الإسلام: النظرية والتطبيق"، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ): ٣٩.

(behavior) فإنه يعني نشاط الإنسان وتصرفاته الاقتصادية، سواءً في مجال الإنتاج أو التبادل أو الاستهلاك، ونحو ذلك.

وبناءً على ما سبق، فإن المقصود هنا بترشيد السلوك الاقتصادي هو: اتخاذ الوسائل المناسبة لجعل السلوك الاقتصادي في الواقع وفق مقتضى الشرع والعقل. **الوازع**: الوازع من الوَزْع، والوَزْع في اللغة: مأخوذ من الفعل وَرَعَ يَرْعُ وَرْعاً، والجمع وَرَعَةٌ وُورَاعٌ، وله جانبان: المنع والدفع؛ ويتمثل المنع في زجر الإنسان وكفه عن الشيء، ويتمثل الدفع في الإلهام والإغراء بالشيء^(١).

أما الوازع في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفاته، وأكثر الباحثين عرفوه باعتباره وسيلة للمنع والكف، لكنهم أغفلوا أثره في الدفع والإغراء^(٢). وعليه، فإنه يمكن تعريف الوازع بأنه (الباعث على الشيء، أو الكف عنه)^(٣).

أهمية الوَزْع: لا يستغني البشر عن الاجتماع، ولا يستقيم اجتماعهم، وتستقر مجتمعاتهم، دون وازع ينظم حياتهم، ويمنع العدوان والتظالم فيما بينهم، يقول ابن

(١) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٦٣٠؛ ومحمد بن

مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط ١، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ): ٨: ٣٩٠.

(٢) انظر: جاسم محمد الزعابي؛ ومحمد سماعي، "الوازع الطَّبْعِيّ، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية " ١، (١٤٣٣هـ): ٤٦٩-٤٧١.

(٣) كلمة (شيء) أعم من كلمة (فعل)؛ وأغلب كتب اللغة يستخدمونها؛ لأن تأثير الوازع لا يقف عند الفعل، بل يشمل كذلك هوى النفس، واعتقاد القلب، وحديث اللسان، ومن ذلك قول ابن منظور: (الوَزْع: كف النفس عن الهوى، وأوزعه الشيء أهمه إياه) انظر: "لسان العرب": ٨: ٣٩٠-٣٩١.

خلدون: "الاجتماع ضروري للنوع الإنساني؛ إذ لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على عمارة الأرض، وتحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، وقد يعتدي بعضهم على بعض لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان، لذلك لا يستقيم حالهم، ولا تستقر حياتهم دون وازع يدفع بعضهم من بعض"^(١).

إن الإنسان تجتمع فيه نوازع الخير، ونوازع الشر، ولذلك تتأرجح نفسه بين حالات ثلاث؛ فتارة تكون نفسه أماراً بالسوء؛ تدفعه نحو السلوك السيء، وتارة تكون مطمئنة؛ تدفعه نحو السلوك الرشيد، وبينهما النفس اللوامة، وهي المترددة بين الخير والشر^(٢)، وعليه، فإن النفس تحتاج إلى وازع يدفعها لترشيد السلوك، وهذا ما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)^(٣)، والملاحظ في الحديث أن كلمتي (خطَّاء) و(تَوَّاب) قد جاءتا على صيغة مبالغة؛ لتأكيد أن الخطأ ملازم للإنسان، وأنه مُعَرَّضٌ له في كل لحظة من حياته، وبالتالي فهو يحتاج إلى وازعٍ ملازم له؛ لكي يصحح أخطائه المتكررة، بصورة متكررة^(٤).

- (١) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، تحقيق، عبد الله محمد الدرويش، (١ط، دمشق، دار يعرب، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٣٨، ٣٦٠. بتصرف
- (٢) هذه الأنفس هي صفات وأحوال لذات واحدة؛ انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ): ٩: ٢٩٤.
- (٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق أحمد محمد شاكر، (١ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، حديث رقم (٢٤٩٩).
- (٤) انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير

ولأهمية الوُزَع فإن نصوص القرآن والسنة لم تكنفِ ببيان الأحكام الشرعية؛ بل كانت تُمهّد للحكم بوازع، أو تُذيلُه بوازع، بل إن الوحي قد قدّم تنزيل الآيات التي تُكوّن الوازع لدى المسلم على تنزيل آيات الأحكام الشرعية، وذلك لكون الوازع وسيلةً لتطبيق تلك الأحكام، ودافعاً لاستقامة السلوك وفق مقتضاها، تقول عائشة رضي الله عنها "إنما نَزَلَ أوَّل ما نَزَلَ منه سُورَةٌ مِنَ المِيقَاتِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإسلامِ نَزَلَ الحَلَالُ والحَرَامُ، ولو نَزَلَ أوَّل شيءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لا نَدَعُ الخَمْرَ أبداً، ولو نَزَلَ: لا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لا نَدَعُ الزِّنا أبداً" (١)، يقول ابن حجر: "أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب النزول، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللکافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها؛ وذلك لما طُبِعَت عليه النفوس من النَّفْرة عن ترك المؤلف" (٢).

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة، ومن "مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة؛ إذا لا تحصل المنافع المقصودة منها كاملة دون نفوذها وتطبيقها في الواقع" (٣)، ولأجل ذلك فقد "أقام نظام الشريعة أمناً ووَزاعاً لتنفيذ أحكامها،

الندير"، (دار الفكر، ١٣٥٧هـ)، ٥: ١٦-١٧؛ وابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ١: ٢٧٧.

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، (ط ١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ): حديث رقم (٤٩٩٣).

(٢) أحمد بن علي. "فتح الباري". تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون. (ط ٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ)، ٨: ٦٥٦.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.

ومقاصدها في الناس بالرغبة والرغبة، أي بالموعظة والقوة^(١)، ولم تكتفِ الشريعة بالوازع الشرعي، المتمثل في الترغيب والترهيب، بل تعددت أنواع الوُزع، لتتضافر وتتكامل في ترشيد سلوك المجتمع، وسوف يتناول البحث أهم تلك الأنواع، ومجال عمل كل وازع، وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي.

أنواع الوُزع: لم يتفق الفلاسفة عبر العصور على عدد ومصادر الإلزام الخُلقي؛ وما ينتج عنه من سلوك رشيد؛ فمنهم من ردها إلى العقل، ومنهم من ردها إلى المجتمع، ومنهم من ردها إلى الضمير، ومنهم من ردها للمعتقد الديني، ومنهم من ردها لأكثر من مصدر، أما الإسلام فتتعدد مصادر الإلزام فيه، وتمثل في العديد من الوُزاع المتنوعة، لكي تتلاءم مع طبائع الناس، وتنوع بيئاتهم ونوازعهم^(٢)، ومن أشهر أنواع الوُزع ما ذكره عثمان بن عفان رضي الله عنه بقوله: "ما يَزَعُ الناسَ السلطانُ أكثرُ مما يَزَعُهُم القرآنُ"^(٣)؛ وأما ابن عاشور فقد قسّم الوُزاع إلى ثلاثة أقسام: وازع طبيعي (جِبَلِي)، ووازع ديني، ووازع سُلطاني، وقد تابعه في ذلك عدد من الباحثين^(٤)، كما يرى ابن خلدون أن الوازع الشرعي وازعٌ ذاتي، والوازع السلطاني

(ط ١)، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٢٥ هـ)، ٣: ٣٥٠. بتصرف.

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٥٢.

(٢) انظر: ناصر هاشم محمد، "الإلزام الخُلقي بين الوحي الإلهي والتنظير الفلسفي"، مجلة متون ٢، جامعة سعيدة، الجزائر (٢٠٢٣م)، ص ٧٥-١١٣.

(٣) المبارك بن محمد بن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق، عبد السلام علوش، (ط ١)، بيروت، دار الفكر، (١٤١٧ هـ): ٣: ٣٥٨.

(٤) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٦٤؛ والقحطاني، "الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي": ٤٩؛ والزعابي، وسماعي، "الوازع الطَّبْعِي، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي": ٤٧١.

وازعٌ أجنبي^(١)، وعليه، يمكن القول بأن الوازع الطبيعي والوازع الديني والوازع الأخلاقي ذاتية؛ لأن مرجعها إلى ذات الإنسان، أما الوازع السلطاني، والوازع الاجتماعي فهي خارجية؛ لأن مرجعها من خارج النفس^(٢)، وبناءً على ذلك، فإن البحث سوف يصنف الؤزاع إلى صنفين: وازع ذاتي، ووازع خارجي^(٣)، وفيما يلي تعريف كل صنف، وما يندرج تحته من أنواع.

الوازع الذاتي

الوازع الذاتي هو وازع نفساني، ينبع من ذات الشخص، حيث ينفذ الأحكام انطلاقاً من ذاته، متأثراً بتعاليم الدين وأخلاق المروءة^(٤)، ويمكن تقسيم الوازع الذاتي إلى ثلاثة أقسام: وازع طبيعي، ووازع ديني، ووازع أخلاقي، وفيما يلي تعريف كل قسم منها:

الوازع الطبيعي: ويسمى الوازع الجبلي والفطري والغريزي، والطبيعة لغةً "الخليقة والسجية، التي جُبل عليها الإنسان، ويقال طبعه الله على الأمر يطبعه طبعاً؛

(١) انظر: ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون": ١ : ٢٥٣، والمقصود بالأجنبي أنه من خارج النفس.

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، (ط٢)، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، (١٩٨٥م): ٨٢-٨٣.

(٣) التصنيف اجتهادي، لذا تعدد فيه وجهات النظر، وقد يكون التصنيف غير دقيق ولا منضبط تماماً، والفقهاء يقولون: "لا مشاحة في الاصطلاح، بعد الاتفاق على المعنى، إذا لم يتضمن مفسدة". انظر في تلك القاعدة: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، (ط٧)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٢٣هـ): ٣ : ٢٨٦.

(٤) انظر: الحسني، "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور": ٣٩٥.

أي فَطَرَهُ عليه من خير أو شر" (١). وفي الاصطلاح، فإن الوازع الطبيعي "هو حالة وجدانية وعقلية، ذات صبغة فطرية، تدفع الإنسان إلى جلب مصلحة، أو درء مفسدة" (٢)، حيث "خلق الله لدى الإنسان الاستعداد للمعرفة، وقبول الحق، والتأبّي عن الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب، ما لم يعتوره من الخارج ما يصدّه عن النظر الصحيح" (٣)، والمعتبر هو الطَّبَع والفِطْرَة السليمة فقط؛ لأن "بعض النَّاس قد يَحْصُلُ له ما يُفْسِدُ فِطْرَتَهُ؛ فنوازع النفس تمثل قوى داخلية في الإنسان، تتحكم به وتسيطر عليه في محاولة منها لاجتذابه والميل به عن فطرته السليمة التي فُطِرَ عليها، فيحتاج إلى نظرٍ تحصيلٍ له به المعرفة" (٤).

ومن جهة ثانية، فإن العقل السليم يعتبر وازعاً طبيعياً، يمكن تسميته بـ "وازع الفطرة العقلية، أو وواع العقل"؛ لأن العقل غريزة خلقها الله سالمة مما ينافي الفطرة، فالعقل يَصْرِفُ صاحِبَهُ عن أي سلوك يضره ولا ينفعه (٥)، ولذلك قيل: "العقل هو

(١) ابن منظور، "لسان العرب": ٨: ٢٣٢ بتصرف.

(٢) كمال قمورة، "الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطاهر ابن عاشور"، (الجزائر، جامعة أحمد دراية، رسالة ماجستير، ٢٠١٧م): ٣١.

(٣) الملا علي القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، تحقيق، صدقي محمد العطار، (١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ): ١: ٢٨٣ بتصرف.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ١٦: ٣٢٨؛ وكمال أحمد غنيم؛ وسائدة حسين العمري، "نوازع النفس الإنسانية في القرآن الكريم: مقارنة سيميائية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب ٢، (٢٠١٢م): ٨٩٠. بتصرف.

(٥) انظر: ابن تيمية. "مجموع الفتاوى": ٨: ٣١١؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور"، (١، بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢١هـ): ٢٣: ١٩٥،

الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن^(١)، وقد وُصِفَ الإسلام بأنه دين الفطرة، ومعنى ذلك أن كل ما جاء به جارٍ على وفق ما يدركه العقل السليم ويشهد به^(٢)، وقد سُئِلَ أعرابي: بم عَرَفْتَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فقال: "ما أمر بشيءٍ فقال العقل: ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شيءٍ فقال العقل: ليته أمرَ به"^(٣)، ولأهمية الوازع العقلي، فقد كان حفظ العقل من مقاصد الكبرى.

الوازع الخُلُقِي: الخُلُقُ " عبارةٌ عن هيئةٍ للنفسِ راسِخةٍ تصدُرُ عنها الأفعالُ بسهولةٍ ويُسرٍ من غيرِ حاجةٍ إلى فكرٍ ورويةٍ، وقد تكون هيئةً حسنةً تصدر عنها أخلاقٌ حسنة، وقد تكون هيئةً سيئةً تصدر عنها أخلاقٌ سيئة^(٤)، والخُلُقُ ينقسم إلى قِسْمَيْنِ: قسمٍ طبيعيٍ فطريٍّ؛ من أصلِ المزاجِ، وقسمٍ مُستَفَادٍ بالعادةِ والتَّدْرِبِ^(٥)، والأخلاقُ الفِطْرِيَّةُ مشتركةٌ بين الناسِ كافةً، وأما المكتسبة فتختلف من مجتمعٍ إلى آخرٍ؛ باختلاف العادات والمعتقدات والثقافات والبيئات^(٦).

(١) علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص"، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ): ١: ٢٥٠.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣: ١٨٠-١٨٢.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". تحقيق، عبد الرحمن حسن قايد (ط١)، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ): ٢: ٨٧٤.

(٤) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ): ١٠١.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن يعقوب، "مسكويه"، "تهذيب الأخلاق"، تحقيق، عماد الهلالي، (ط١)، بيروت، منشورات الجمل، ٢٠١١م): ٢٦٥؛ وابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٥٤٧.

(٦) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٥٤٧؛ وطه عبد الرحمن، "تعددية القيم، ما مداها؟ ما

إن الوازع الخُلقي يلتقي مع الوازع الطبيعي في الجانب الجبليّ منهما، ويتميز عنه بالأخلاق المكتسبة من الدّين أو البيئة أو الثقافة، كما يفترقان من حيث إن طبع الإنسان لا يكون موضعاً للمدح والذم، بخلاف أخلاقه.

إن تأثير الأخلاق في السلوك الاقتصادي قد يكون من خلال تلك الهيئة الراسخة التي تصدر عنها أخلاق الشخص، أو من خلال أثر أخلاق الشخص في سلوكه؛ ومن أمثلة ذلك ما ورد في السنّة عن أثر كلّ من الحياء والصدق في سلوك المتّصف بهما، ففي الحديث: (إنّ الحياء لا يأتي إلّا بخير)^(١)؛ فالحياء خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق كلّ ذي حق^(٢)، وفي الحديث: (إنّ الصّدق يهدي إلى البرّ...، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور)^(٣)، فالصدق خُلُقٌ حسنٌ، يدفع نحو السلوك الحسن، والكذب خُلُقٌ سيئٌ، يدفع نحو السلوك القبيح^(٤).

الوازع الدّيني: ويسمى الوازع الشرعي، ووازع الإيمان، والمراد به "وازع الإيمان الصحيح، المتفرع إلى الرجاء والخوف"^(٥)، ولأهمية الوازع الدّيني فقد سبق تكويته نزول الأحكام الشرعية، ولولا ذلك لما حصل الالتزام بتلك الأحكام، وذلك لما طُبعت عليه النفوس من التّفرة عن ترك المألوف.

حدودها؟"، (ط ١، مراكش، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠٠١م): ٣٤.

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، (مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي،

ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٧هـ): حديث رقم (٣٧).

(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي "شرح صحيح مسلم": ٢: ٣٦٥.

(٣) مسلم، "الصحيح مسلم": حديث رقم (٢٦٠٧).

(٤) انظر: النووي، "شرح صحيح مسلم": ١٦: ٣٩٦-٣٩٧؛ والمنائي، "فيض القدير": ٢:

٣٦٠.

(٥) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣٦٧.

إن أثر الوازع الديني في ترشيد السلوك لا يقف عند الزاجر القلبي المتمثل في الإيمان وما ينبثق عنه من الخوف والرجاء، بل إن أداء الشعائر التعبدية على الوجه الصحيح يؤدي إلى استقامة السلوك؛ فالصلاة "بمجموعها كالواعظ الناهي عن الفحشاء والمنكر"^(١)، والزكاة تطهر النفوس من الأخلاق والسلوكيات الذميمة، وتُنمّي فيها السلوك الحسن^(٢)، بل إن تزكية النفوس، وتقويم السلوك، من أهم مقاصد العبادة، وعدم تحقيق ذلك المقصد قد يمنع قبول العبادة، ففي الحديث (مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)^(٣).

خصائص الوازع الذاتي: يمكن إيجاز أهم خصائص الوازع الذاتي في النقاط التالية:

- ١- ينقسم الوازع الذاتي إلى فطري ومكتسب؛ فالفطري مشترك بين الناس جميعاً، وأما المكتسب فتتمايز فيه المجتمعات بحسب معتقداتها وثقافتها وعاداتها...
- ٢- الوازع الذاتي وازعٌ معنوي، غير ملموس، لذا يصعب قياسه، ومعرفة قوة أثره أو ضعفها في ترشيد السلوك الاقتصادي.
- ٣- يعمل الوازع الذاتي في مساحة لا يصل الوازع الخارجي إليها، بل إنه ممنوع

(١) انظر: القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية (٤٥). وانظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير": ٢٠: ١٧٩.

(٢) انظر: القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية (١٠٣). وانظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣٥٠. ومثل ذلك ورد في الحج.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، حديث رقم (١٩٠٣)، وانظر في شرحه: ابن حجر، "فتح الباري": ٤: ١٤٠.

من العمل فيها^(١)؛ وهي الأعمال الخاصة بالإنسان في نفسه، التي لا يطلع عليها أحدٌ من الناس سواه.

٤- الوازع الذاتي ليس نظاماً عاماً يسري على كل أفراد المجتمع، بل هو وازعٌ فردي؛ ينبع من داخل النفس البشرية، وتختلف قوته وآثاره في ترشيد السلوك الاقتصادي من شخص إلى آخر.

٥- الوازع الذاتي ملازمٌ للإنسان، لا يمكنه التحايل عليه، أو الإفلات من العقوبة المرتبطة به؛ سواءً أكانت تلك العقوبة تأنيب الضمير، أو عقوبة أخروية.

٦- الوازع الذاتي قابل للتغيير؛ حيث إنه يتأثر بنوازع الخير والشر لدى الإنسان؛ فيقوى أو يضعف أثره في ترشيد السلوك الاقتصادي تبعاً لذلك.

الوازع الخارجي

رغم أهمية الوازع الذاتي في ترشيد السلوك ومقاومة الفساد، إلا أنه غير كافٍ؛ لأنه سرٌّ بين العبد وربّه؛ فيصعب التحقق من كفاءته في ترشيد السلوك، كما أنه قد يطرأ عليه تغيير سلبي يضعف أثره، وهذا يقتضي وجود وازع خارجي يتكامل مع الوازع الذاتي في ترشيد السلوك الاقتصادي، وأهم مكونات الوازع الخارجي هي الوازع السلطاني، والوازع الاجتماعي، وفيما يلي نبذة عن كلّ واحد منهما:

الوازع السلطاني: ويتمثل في الحكومة بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة، التي تنفذ الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة للمجتمع، والأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين أفراد المجتمع^(٢)، وبلغت معاصرة، فإن الوازع السلطاني يتمثل في سلطة الدولة بمكوناتها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

إن الوازع السلطاني مطلب ضروري؛ لأنه لا بد للناس "في الاجتماع من وازعٍ

(١) سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن مجال عمل الوازع السلطاني.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣١٩، ٣٥٢.

حاكمٍ يرجعون إليه، وهو سلطانٌ يدفع بعضهم عن بعض" (١)، كما أن "الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة، وذلك بوجود وُزاعٍ لتنفيذ أحكامها، ومقاصدها في الناس" (٢)، والاقتصاد الإسلامي يستمد قيمه ومبادئه وأحكامه من الشريعة، لذا فإن تنفيذه في الواقع يقتضي وجود وازعٍ سلطاني؛ ينظم الحياة الاقتصادية وفق قيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ولا تقف وظيفة الوازع السلطاني عند الردع عن السلوك المنحرف، بل تتسع لتشمل وضع الأنظمة والسياسات، وتكوين المؤسسات، وهيئة البيئة الاجتماعية والاقتصادية المناسبة لترشيد وترسيخ السلوك الرشيد في المجتمع، بالإضافة إلى اتخاذ الوسائل المناسبة لتكوين بيئة مناسبة لنمو وتقوية الوازع الذاتي لدى أفراد المجتمع، يقول الحسن البصري: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِمَامَ الْعَادِلَ قِيَامَ كُلِّ مَائِلٍ، وَقَصَدَ كُلِّ جَائِرٍ، وَصَلَّحَ كُلِّ فَاسِدٍ" (٣).

خصائص الوازع السلطاني: يمكن إيجاز أهم خصائص الوازع السلطاني في

النقاط التالية:

١- يتميز الوازع السلطاني بتعدد أدواته؛ فمنها المادي، مثل العقوبات المتنوعة، ومنها المعنوي، مثل التوجيه والتوعية والتعليم، ولذلك فإن أثره في ترشيد السلوك أوسع وأكبر من أثر غيره من الُزاع، وقد سبق قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ما يَرَعُ الناسَ السلطانُ أكثرُ مما يَرَعُهُمُ القرآنُ"، والمقصود بذلك "أن الذين ينتهون من الناس

(١) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون": ١: ٣٦٠، بتصرف.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٥٤.

(٣) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، "الحسن البصري، وزهده ومواعظه"، (ط٣، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ): ١١٣. وانظر: محمد عمر شابرا، "ما هو الاقتصاد الإسلامي؟". (ط١، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٧هـ):

عن محارم الله مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله" (١)، وذلك "لأنَّ الإِعْدَارَ وَالْإِنْدَارَ الْأُخْرَوِيَّ قَدْ لَا يَفُومُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّفُوسِ، بِخِلَافِ الدُّنْيَوِيِّ، وَلَا جَلِّ ذَلِكَ شُرْعَتِ الْحُدُودِ وَالزَّوَاجِرِ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُهُ بِالْقُرْآنِ" (٢).

٢- يمتد أثر الوازع السلطاني ليشمل التوجيه والإرشاد، والتحفيز على النشاط الاقتصادي، واتخاذ إجراءات عملية لترشيد السلوك الاقتصادي، ومواجهة الانحراف عنه، وسيأتي تفصيل أوسع لذلك عند تناول مجال الوازع السلطاني في الفقرة (٥-٣).
٣- يتعلق الوازع السلطاني بالأعمال الظاهرة، وفقاً للقاعدة الفقهية "الأحكام يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ" (٣)؛ لذلك قد يستطيع الإنسان التحايل على ذلك الوازع، والتخفي عنه، والإفلات من عقوبته، وسيأتي بيان فوائد تلك الخاصية فيما بعد.

٤- يمثل الوازع السلطاني نظاماً عاماً؛ يسري على كل أفراد المجتمع، ويستمد قوته من قوة القانون، وقوة السلطة القائمة على تنفيذه.

٥- أدوات الوازع السلطاني اجتهادية؛ حيث يمكن للحكومة اتخاذ كل الوسائل المشروعة المناسبة لترشيد السلوك الاقتصادي، ومواجهة الانحراف عنه.

الوازع الاجتماعي: والمقصود به مجموعة القواعد والسياسات المجتمعية التي تسهم في ترشيد سلوك أفراد المجتمع، من خلال مراعاة الأفراد والتزامهم بالقيم

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق، محمد حجي وآخرون، (ط ٢)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ): ١٨: ٤٩٤-٤٩٥.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام"، تحقيق، سليم الهلالي، (ط ١)، الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ): ١: ٢٢١.

(٣) انظر تلك القاعدة وأدلتها لدى النووي، "شرح صحيح مسلم": ٢: ٤٦٦.

والأخلاقيات السائدة في مجتمعهم، حيث يخضع الفرد لضغط اجتماعي ليكون مطابقاً لبقية أفراد المجتمع، أو تقليد البقية ليكون من ضمن المجموعة بدلاً من أن يوصف بالمنبوذ^(١).

إن تأثير الوازع الاجتماعي في سلوك أفراد المجتمع قد يكون حسناً، وقد يكون سيئاً، وذلك بحسب القيم والأخلاق السائدة في مجتمعه، ولذلك عندما تاب رجلٌ عن سلوك سيء، فقد طُلب منه البحث عن بيئة صالحة، تعينه على تقويم سلوكه، والابتعاد عن البيئة السيئة، وقيل له "انطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنَاَسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوَاءٌ"^(٢)، كما أن التواصي بالحق والصبر من أهم مظاهر الوازع الاجتماعي؛ حيث يسهم أفراد المجتمع ومؤسساته في مواجهة السلوك المنحرف، باستخدام الآليات المشروعة، والتعاون مع الجهات الرسمية المعنية في مواجهة الفساد^(٣).

إن الأثر الإيجابي للوازع المجتمعي في ترشيد السلوك الاقتصادي يعظم بقدر رسوخ القيم والأخلاق الفاضلة في المجتمع رأسياً وأفقياً، وبقدر مراعاة أفراد المجتمع لأخلاقيات مجتمعهم وقيمه واحترامهم لها، وخشيتهم من ذم المجتمع لهم عند مخالفتها، ففي الحديث: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ

(١) انظر: فتحي عبد الله سالم الطالبي، "دور وسائل الضبط الاجتماعي في الحد من الجريمة"، مجلة القرطاس ١٢، (٢٠٢١): ٣٩١؛ ونبيل رحال، "الضبط الاجتماعي، ودوره في مكافحة الجريمة والانحراف"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ١١، (٢٠١٩): ٣١٥.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم": حديث رقم (٢٧٦٦).

(٣) تطلب هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية من كل شخص التبليغ عما يعتقد أنها حالة فساد، وقد سُنَّرت إجراءات التبليغ وسريته. انظر موقع الهيئة: <https://nazaha.gov.sa/ContactUs//>

عليه الناس^(١)، فقلوه (حاك في نفسك) أي وجدت نفسك مترددًا في فعله، وهذا وازعٌ ذاتي، وقوله (وكرهت أن يطلع عليه الناس) وازعٌ مجتمعي، كما أن حديث (إذا لَمْ تَسْتَحْ فافْعَلْ مَا شِئْتَ)^(٢) يشير إلى أن الحياء من المجتمع يردع عن السلوك السيء^(٣).

وازع القدوة الحسنة: من طبيعة النفس البشرية الاقتداء بمن تعتقد فيه الكمال^(٤)، وهذا الاقتداء قد يكون اقتداءً بالسلوك الحسن، وقد يكون بالسلوك السيء.

والمراد هنا القدوة الحسنة، وتتمثل في وجود أشخاص يجسدون السلوك الرشيد في الواقع، حيث يعظم أثرهم بحسب قوة التزامهم بالسلوك الرشيد، ويقدر عددهم في المجتمع.

ولأهمية القدوة، وقوة تأثيرها في المجتمع، فقد شجّع الإسلام على تكوين القدوات الحسنة، وأمر بالافتداء بها^(٥)، وجعل أجر كلِّ المقتدين بها في سجل حسناتها، وحذّر من القدوات السيئة، وجعل وزر كلِّ المقتدين بها في سجل سيئاتها، كما في الحديث: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ

(١) مسلم، "صحيح مسلم": حديث رقم (٢٥٥٣).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٣٤٨٣).

(٣) انظر في معنى الحديثين: ابن حجر، "فتح الباري": ٦٦٠٥، المناوي، "فيض القدير": ٣:

٢١٨.

(٤) انظر: ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون": ١: ٢٨٣.

(٥) انظر بعض الآيات في ذلك: القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية (٩٠)؛ وسورة الأحزاب،

الآية (٢١)؛ وسورة الممتحنة، الآية (٤). والملاحظ من تلك الآيات أن القدوات تشمل

القدوات الحاضرة، والقدوات التاريخية.

عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنةً سيئةً فعمل بها، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، لا ينقص من أوزارهم شيئاً^(١).

خصائص الوازع الاجتماعي: يمكن إيجاز أهم خصائص الوازع الاجتماعي في النقاط التالية:

- ١- الوازع الاجتماعي وازعٌ معنوي، غير ملموس.
- ٢- يتوافق مع الوازع السلطاني في اختصاصهما بالسلوك والأعمال الظاهرة العلنية، لذلك قد يستطيع الإنسان التحايل على الوازع الاجتماعي، والتخفي عنه.
- ٣- يتوقف أثر الوازع الاجتماعي على مدى قوة العلاقات الاجتماعية، ومدى رسوخ الأخلاقيات الفاضلة، والقيم النبيلة في المجتمع، وكثرة القدوات الحسنة فيه.

أوجه التباين والتوافق بين أنواع الوازع

- يمكن تناول أوجه التباين والتوافق بين أنواع الوازع، وذلك في النقاط التالية:
- مصدر تكوين الوازع:** تنقسم الوازع من حيث مصادرها إلى ثلاثة أقسام:
- ١- وازع جبليّة طبيعية؛ خلقها الله في الإنسان، وجعلها طبعاً له، وهذا يشمل الوازع الطبيعي، والأخلاق الفطرية، وهذه الوازع مشترك إنساني، توجد في كل المجتمعات البشرية.
 - ٢- وازع مكتسبة، ومنها الوازع الديني، والأخلاق المكتسبة، والوازع الاجتماعي، ويكتسبها الإنسان من مصادر متنوعة، قد تتمثل في الدين أو الثقافة، أو العادات، والبيئات، ونحو ذلك، وهذه الوازع تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب اختلاف الديانات والثقافات والبيئات.
 - ٣- وأوجبت الشريعة نصب الإمام (الوازع السلطاني)، وأوجبت له الطاعة بالمعروف، يقول الغزالي: "السلطان ضروريٌّ في نظام الدين ونظام الدنيا، فكان

(١) مسلم، "الصحيح": حديث رقم (١٠١٧).

وجوب نصب الإمام من ضروريات الشَّرع الذي لا سبيلَ إلى تركه" (١).

مصدر قوة الوازع:

لكل وازع مصدر قوة، ويمكن بيان ذلك فيما يلي (٢):

- ١- الوازع السلطاني: يستمد قوته من وجوب طاعة ولي الأمر، ومن الصلاحيات الممنوحة له في وضع أنظمة وعقوبات تردع المخالفين، مثل السجن، والغرامات المالية، وأحياناً من الترغيب بالمكافآت، مثل المزايا الضريبية.
- ٢- الوازع الذاتي: يستمد قوته من مؤيدات معنوية، كالتعرض لسخط الله وعقوبته الأخروية، وكالشعور بالذنب، والتعرض لاستنكار الناس عند المخالفة، والشعور بالرضا، وتلقّي الثناء عند القيام بما توجبه هذه الوُزاع.

مجال الوُزاع:

- ١- الوازع الذاتي: يتعلق بالأحكام الضابطة لتصرفات الناس في تعاملاتهم، بالإضافة إلى الأعمال الخاصة بالإنسان في نفسه، ولا يقتصر تأثيره على ترشيد السلوك الفردي فقط، بل يمتد ليشمل ترشيد السلوك على مستوى المجتمع؛ "لأن إصلاح الفرد يؤول إلى إصلاح المجتمع" (٣).
- ٢- الوازع السلطاني: يتعلق الوازع السلطاني بالأحكام والأنظمة العامة التي بها رعاية المجتمع، ومنع أسباب الاختلال فيها (٤)، ويمكن تناول أهم مجالاته في النقاط التالية:

- (١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "الاقتصاد في الاعتقاد"، (دار المنهاج، ب. ت): ٢٩٣.
- (٢) انظر: محمد أنس بن مصطفى الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي"، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية ١، (٢٠١٧): ١٠٨.
- (٣) ابن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام": ٨٩.
- (٤) ابن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام": ١٢٢.

-التحفيز على ممارسة النشاط الاقتصادي، وهيئة البيئة المناسبة للتنمية والاستثمار، ومن مظاهر التحفيز تملك الموارد المعطلة لمن يقوم بتنميتها^(١)، وجعل الانتفاع من النشاط الاقتصاد صدقة لصاحب النشاط^(٢)، ومن الأمثلة العملية ما ورد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال "سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً! فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر يغرسها بيده مع أبي"^(٣).

-لا يقف أثر الوازع السلطاني عند التوجيه والإرشاد، بل إنه -عند الحاجة- يتخذ إجراءات عملية لترشيد السلوك الاقتصادي، ومواجهة الانحراف عنه. ومن أمثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (وربا الجاهلية موضوعٌ، وأول رباً أضع من رباناً ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كله)^(٤)، فقد أبطل صلى الله عليه وسلم العقود الربوية والفوائد المترتبة عليها، وبدأ بربا عمه العباس رضي الله عنه؛ لقربته بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ ليقْتدي الناسُ بفعله، فيضعون عن غمائمهم ما كان من ذلك^(٥)، وهذا الإجراء هو انتقال من الوازع الذاتي، المتمثل في الوعيد على الربا، إلى الوازع السلطاني، المتمثل في اتخاذ إجراء عملي لإبطال العقود الربوية. ومن ذلك ما

- (١) انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". (ط ١)، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ): حديث رقم (٣٠٧٤).
- (٢) انظر: البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٢٣٢٠).
- (٣) علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". (ط ٥)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ): ٣: ٩٠٩.
- (٤) مسلم، "الصحيح": حديث رقم (١٢١٨).
- (٥) انظر: أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق محيي الدين مستو، وآخرون، (ط ١)، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ): ٣: ٣٣٣.

رواه البخاري عن عبد الله بن عمر " أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعامًا جزافًا؛ أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم" (١)، وكان عمر رضي الله عنه يقول " لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبنى "، وكان يضرب بالدرّة مَنْ يقعدون في الأسواق، وهم يجهلون الأحكام الشرعية المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي، ويخرجهم من السوق (٢).

- يتعلق الوازع السلطاني بالسلوك الظاهر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) (٣)، وكان عمر رضي الله عنه يقول في خلافته: "إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمتناه وقريناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسب سيرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سيرته حسنة" (٤).

إن تعامل الوازع السلطاني مع الناس بالظاهر، يعني ترك السرائر للوازع الدّيني (٥)، ولعل ذلك هو الدافع "للتمييز بين الأموال الظاهرة التي تجبى زكاتها بقوة القانون"، والأموال الباطنة، التي اجتهد عثمان رضي الله عنه في ترك تركيتها لأمانة

(١) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٢١٣٧، ٦٨٥٢).

(٢) انظر: محمد عبد الحى الكتاني، "نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية" (ط٢، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ب. ت. : ٢ : ١٧).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٢٤٥٨).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٢٦٤١).

(٥) يقول النبي ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُوَمِّرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٤٣٥١).

المكلف، وتابعه على اجتهاده عدد من المذاهب والفقهاء؛ فزكاة الأموال الباطنة وفق هذا الاجتهاد تترك للوازع الذاتي للمكلف، وليست تحت سلطان الدولة^(١).

إن التعامل بالظاهر، وترك السراء للوازع الذاتي، لا يعني التخلي عن مراقبة سلوك الأفراد المرتبط بالمصالح العامة، حفظاً لتلك المصالح، ودرءاً للفساد عنها، وتزيد الحاجة للمراقبة والتحقيق عند ظهور قرائن تدل على انحراف في السلوك، يقول ابن رجب: (واعلم أنَّ النَّاسَ على ضريبتين: أحدهما: مَنْ كان مستوراً لا يُعرَفُ بشيءٍ مِنْ المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ أو زلَّةٌ فإنه لا يجوزُ كَشْفُها ولا هَتْكُها ولا التَّحدُّثُ بها؛ وهذا هو الذي وردت فيه النُّصوصُ، والثاني مَنْ كان مُشتهراً بالمعاصي مُعلناً بها، لا يُبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجرُ المعلنُ، فلا بأسَ بالبحثِ عن أمره؛ لثِقَامِ عليه الحدودُ"^(٢)، وقد مرَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على صُبْرَةٍ طَعَامٍ فأدخَلَ يَدَهُ فيها، فنالت أصابعُهُ بَللاً فقال: (ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟) قال أصابَتْهُ السَّماءُ يا رسولَ اللهِ، قال: (أفلا جعلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَي يَراه النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فليسَ مِنِّي)^(٣)، ففي هذا الحديث "إيدانُ بأن للمحتسب أن يمتحن بضائع السوق؛ ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره"^(٤)، وله "أنَّ يَطُوفَ في السُّوقِ، وَأَنْ يَتَفَحَّصَ أَحْوالَ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرَهُ أَحَدٌ بِخِيانتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّجَسُّسِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ؛ بَلْ هُوَ مِنْ صَمِيمِ عَمَلِهِ، وَمِمَّا هُوَ عُمْدَةٌ نَظَرِ الْمَنعِ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالْبَحْسِ فِي الْمَكاييلِ وَالْمَوازينِ وَالصَّنَجاتِ، وَلَهُ الْأَدَبُ عَلَيْهِ وَالْمَعاقِبَةُ فِيهِ،

(١) الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١١٠ بتصرف.

(٢) عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، (ط ١)، عمّان، دار الفرقان، ١٤١١هـ): ٥٠٨-٥٠٩ بتصرف.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم": حديث رقم (٢٨٦٠).

(٤) القاري، "مشكاة المصابيح": ٦: ٨٤.

وَيَجُوزُ لَهُ إِذَا اسْتَرَابَ بِمَوَازِينِ أَهْلِ السُّوقِ وَمَكَائِلِهِمْ أَنْ يَخْتَبِرَهَا وَيُعَايِرَهَا" (١)، وقد قال عمر رضي الله عنه " أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا؛ حتى أنظر في عمله؛ أعمل بما أمرته أم لا!" (٢)، فصلاح الموظف لا يغني عن مراقبة أعماله، ومتابعة أدائه، للتأكد من قيامه بمهامه على الوجه المطلوب، وقد روي أن عمر رضي الله عنه كان إذا لاحظ زيادة غير عادية في ثروة أحد من عماله، عما كانت عليه قبل الولاية، فإنه يستدعيه، ويحقق معه لمعرفة مصدر تلك الثروة، ويقول له: " من أين لك هذا؟!" (٣). مجموعة باحثين، "الموسوعة الفقهية"، (ط٢)، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (١٤١٠هـ): ١٧: ٢٦٥.

إن التعامل بالظاهر دون السرائر يقتضي تقديم اليقين على الظن، وعدم الانشغال بتتبع السرائر، لما في ذلك من مفسد وأضرار، يشير إليها قول النبي ﷺ: (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتم، أو كدت أن تفسدهم) (٤)؛ ومن مظاهر ذلك الفساد فقد الثقة بين مكونات المجتمع، أفراداً ومؤسسات، وعلى كل المستويات، فينحرف السلوك، ويحل سوء الظن محل الثقة، والتنافر محل التعاون، والكراهية محل المحبة، والاضطراب محل الاستقرار، وتختل موازين التقييم، حيث تُبنى

(١) مجموعة باحثين، "الموسوعة الفقهية"، (ط٢)، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (١٤١٠هـ): ١٧: ٢٦٥.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، (الهند، منشورات المجلس العلمي، ب. ت): ١١: ٣٢٦.

(٣) محمد بن سعد بن منيع، "الطبقات الكبرى"، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٠هـ): ٣: ٢٣٤.

(٤) أبو داود، "سنن أبي داود". حديث رقم (٤٨٨٨).

على المهوم دون المعلوم؛ فيُقدّم مَنْ يستحق التأخير، ويُؤخّر مَنْ يستحق التقديم، فيكون لذلك آثار سيئة على الأداء، والكفاءة في المجتمع.

العلاقة بين أنواع الوُزاع: الوُزاع في الاقتصاد الإسلامي ليست بدائل، بل عملها تكاملي، حيث دلت نصوص الشريعة، وأقوال الفقهاء على مشروعية الأخذ بها كلها^(١)، فكلّ وازع مطلوب في وقته وفي مجاله، ولا يغني عنه غيره في ذلك، وقد يقتضي الأمر أن تعمل هذه الوُزاع معاً، وقد تعمل منفردة، بحسب الحال، ويمكن إيراد أمثلة لبيان طبيعة العلاقة بين الوُزاع المختلفة، وذلك فيما يلي:

١- إن الوُزاع-غير الدّيني-ليست معصومة، حيث قد تعثرها عوامل تُعكّر صفوها، وتُغيّر أصلها، فتحتاج إلى وازعٍ مرجعي؛ ينقي شوائبها، ويردها إلى طبعها، وهذا الوازع المرجعي هو الوازع الدّيني، الذي يكون "ملحوظاً في جميع أحوال الاعتماد على نوعي الوازع؛ فالوازع السلطاني تنفيذاً للوازع الدّيني، والوازع الجبلي تمهيداً للوازع الدّيني، فالمهم في نظر الشريعة هو الوازع الدّيني، ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الدّيني من الإهمال، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله، وجب عليهم تنفيذُهُ بالوازع السلطاني"^(٢)، ومثال ذلك الاحتكار؛ فالوازع في تجنّب ديني، لكن قد يضعف الوازع الدّيني، بسبب غلبة نازع شهوة المال، وتعظيم الربح، فيحتكر التجار ما يضر الناس حبسه، وهنا تنتقل آلية ترشيد ذلك السلوك، ورفع ضرره عن الناس من الوازع الدّيني إلى الوازع السلطاني، يقول ابن تيمية "إذا امتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليه إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا لإزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"^(٣).

(١) انظر: الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١٠٩.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٧٠. بتصرف.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الحسبة في الإسلام"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.

٢- تزيد الحاجة لتضافر الوُزاع العاملة في المجتمع، وفقاً لعدة اعتبارات، ومن أمثلة ذلك:

- "فرقت الشريعة في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه؛ فما لا تشتهيه النفوس، كالدم والميتة اكتفت فيه بالزاجر الشرعي؛ فجعلت العقوبة فيه التعزير، وأما ما تشتهيه النفوس؛ كالخمر، فقد جمعت فيه بين الزاجر الشرعي" الوازع الديني، "والزاجر الدنيوي" وازع سلطاني"، وهو الحد^(١)، ويرى ابن عاشور أن العوارض التي تمنع الإنسان عن مصلحة نفسه تحتاج إلى وعظ وتربية، أما العوارض التي تمنعه عن أداء حقوق الآخرين عليه، أو الإضرار بهم، فإنها تحتاج إلى عقوبات^(٢).

- ذكر الفقهاء أن الوازع الطبيعي يغني عن الإيجاب الشرعي، وفق قاعدة "داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع"^(٣)، والمقصود بذلك أن الشريعة تحيل إلى طبع الإنسان، وتجعله معتبراً في الأمور التي يميل إليها الطبع أو ينفر منها، وأن ذلك يغني عن الأوامر والنواهي؛ لأن داعي الطبع إلى فعل ما جُبِلَ الإنسان على الميل إليه، أو إلى ترك ما جُبِلَ على النفور منه أشد من داعي الشرع^(٤)، ومن أمثلة ذلك ممارسة

ت: ٢٢؛ وانظر: الزعابي، وسماعي، "الوازع الطبعي"، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي: ٤٧٥.

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١)، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ): ٣: ٤١٩، بتصرف، وانظر: ١: ٣٩٤.

(٢) انظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، (ط١)، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٣١هـ): ٢: ١٩٠.

(٤) انظر: الزعابي، وسماعي، "الوازع الطبعي"، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي:

نشاط اقتصادي لكسب المال، واتخاذ السكن، حيث جاء طلبها في الشريعة طلب نذب، لا طلب وجوب؛ بل كثيراً ما تأتي في معرض الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، نظراً لقوة الوازع الطبيعي في طلبها، ومع ذلك فإن الشريعة تزيل عن تلك الأمور الطبيعية كل ما يمنع حصولها^(١).

-عند ضعف الوازع الذاتي، وما ينتج عن ذلك من تمادي في الفجور، وانحراف في السلوك، فإن الحكومة "الوازع السلطاني" تقوم باستحداث أدوات ردع جديدة، بالقدر الذي يحد من الفساد، ويُرشّد السلوك، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"^(٢)، وفي معنى تلك القاعدة يقول الشاطبي: "إن الأولين تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لِصِحَّةِ الْأَمَانَةِ وَالِدِّيَانَةِ وَالْفُضَيْلَةِ، فَلَمَّا حَدَثَتْ أَضْدَادُهَا اخْتَلَفَ الْمَنَاطُ فَوَجِبَ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ، وَهُوَ حَكْمٌ رَادِعٌ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَنِ بَاطِلِهِمْ"^(٣)، وبعبارة أخرى، فإن ضعف الوازع الذاتي يقتضي قيام الدولة بتطوير أدوات الوازع السلطاني من خلال سنّ الأنظمة واللوائح، ووضع السياسات، وتشريع العقوبات، وتكوين المؤسسات، بهدف الحد من الفساد، ومنع انحراف السلوك في المجتمع^(٤)، ومن أمثلة ذلك أنه "إذا عمّت البلوى بسوء تصرف

٤٨٧.

(١) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ): ٣: ٩٩-١٠٠، ٢: ١٣٨؛ وابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣: ٢٢٠.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام": ٢: ٤٧٦؛ وابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٢٥.

(٣) الشاطبي، "الاعتصام": ٢: ٤٧٧.

(٤) انظر: عبد العزيز بن سطاتم آل سعود، "سياسة عمر بن عبد العزيز في سنّ الأنظمة بناء على

المؤمنين فيما ائتمنوا عليه من الحقوق، جاز للقضاء منعهم من الاستبداد بالتصرف فيها" (١).

- من الأدوات التي يستخدمها الوازع السلطاني "الحكومة" في ترشيد السلوك، ومواجهة الفساد، هو تكوين وترسيخ القدوات الحسنة في المجتمع، وجعلها في مقدمة الملتزمين بالتوجيهات والتعليمات ليقندي بهم عامة الناس، ومن أمثلة ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان "إذا نهي عن أمر، دعا أهله فقال: إني نهييت عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظر الطير إلى اللحم؛ فإن وقعتم وقع الناس؛ وإن هبتم هاب الناس؛ وإنه والله لا يقع أحدٌ منكم في شيء مما نهييت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة؛ لمكانه مني" (٢)، وكان يقول "الرعية مؤدية إلى الإمام ما أداه إلى الله؛ فإذا رتع رتعوا" (٣)، كما أن عمر رضي الله عنه كان ينهي كبار الصحابة عن بعض السلوكيات المباحة التي يخشى من التباس أمرها على العامة، ويقول "إنكم أيها الرهط أئمة يقندي بكم الناس" (٤).

- تشتد الحاجة لتضافر الوُزاع، وأن تعمل معًا بحسب أهمية السلوك، واتساع دائرة آثاره؛ ولذلك فإن الشريعة قد اكتفت بالوازع الطبيعي، بالنسبة للمنافع التي

قوله: "تُحَدِّثُ للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ١٢، (١٤٣٣هـ): ٣٣.

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٥٣٥.

(٢) الصنعاني، "المصنف": ٦: ١٧٦. ومعنى رتع "أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة". انظر: ابن منظور، "لسان العرب": ٨: ١١٢.

(٣) أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، (ط ١)، بيروت، دار التاج، ١٤٠٩هـ): ٧: ٩٤.

(٤) مالك بن أنس، "الموطأ": (ط ١، القاهرة، دار الحديث، ب. ت.) : ١: ٣٢٦.

تطلبها الأنفس من ذاتها، أو المفساد التي يكون للنفوس منها زاجرٌ عنها، وأما الأعمال الخاصة بالإنسان في نفسه، فقد كان الوازع الدِّيني هو الأساس في مراقبتها، وترشيد سلوك الإنسان فيها، فإذا اتسعت الدائرة لتشمل التعامل بين الناس، فإن الحاجة تدعو لتضافر عدد من الوُزاع لترشيد سلوك المتعاملين، وعندما تتسع الدائرة لتشمل المجتمع وقضاياه الكلية، فإن الحاجة تكون أكبر لتضافر جميع الوُزاع لترشيد سلوك المجتمع، ولتكون الحياة الاقتصادية للمجتمع، وفق قيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي^(١).

دور الوُزاع في تطبيق الاقتصاد الإسلامي: تتضافر جميع الوُزاع على ترشيد السلوك الاقتصادي، وتطبيق الاقتصاد الإسلامي في الواقع، بحيث يعمل كل وُزاع في نطاق عمله؛ فالوازع الذاتي يتعلق بتطبيق الاقتصاد الإسلامي على المستوى الفردي، ومجاله الأحكام والقيم العينية، التي يطلب الشرع من كل شخص الالتزام بها، وتتوقف الاستجابة لذلك على مدى قوة الوازع الذاتي لدى الشخص، وحيث إن الخطأ لا ينفك عن الإنسان، فإن ذلك يقتضي قيام الوازع السلطاني بمعالجة أي قصور في الوازع الذاتي، واتخاذ الوسائل المناسبة لمعالجة ما ينتج عن ذلك من انحراف عن السلوك الرشيد.

وأما تطبيق الاقتصاد الإسلامي على مستوى المجتمع والدولة فإنه لن يتحقق "إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة، لذلك فقد أقام نظام الشريعة أمناء وُزاع لتنفيذ أحكام الشريعة، ومقاصدها في الناس، ويشمل ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة للأمم، والأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين أفراد الأمة، بحيث تحفظ الأموال العامة، وتنظم العلاقات الاقتصادية الدولية، وتنظم الأسواق، وترشد السلوك

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية": ٣: ٣٦٤؛ وانظر له "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام": ٨٢-٨٣، ١٢٢-١٢٥.

الاقتصادي، وتنظيم القيام بفروض الكفاية في مجال الاقتصاد^(١)، وعليه، فإن الوازع السلطاني يتولى العبء الأكبر من تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وترشيد السلوك الاقتصادي في المجتمع المسلم، وقد سبق قول عثمان رضي الله عنه "وإنَّ اللهَ لَيَبْرُئُ بالسلطان ما لا يَبْرُئُهُ بالقرآن".

حفظ الوُزاع وتنميتها: نظرًا لأهمية الوُزاع في ترشيد السلوك الاقتصادي، وما يعنيه ذلك من تنمية الموارد البشرية، وتأهيلها للمشاركة في بناء الاقتصاد، فإن ذلك يقتضي المحافظة على الوازع، سواء من جهة الوجود، أو من جهة العدم، والمقصود بالوجود تقوية الوازع، وإبقائه على سبيل الدوام، وأما من جهة العدم، فإن ذلك يكون بدفع العوامل السلبية التي تضعف عمل الوازع، أو تنحرف به عن طبيعته^(٢)، وفيما يلي إشارات مختصرة عن أهم وسائل حفظ كل وازع:

١- الوازع الطبيعي: لا دخل للبشر في إيجاد الوازع الطبيعي، لذا فإن حفظه يكون من جهة العدم فقط، وذلك بحمايته من العوامل المؤثرة عليه سلبيًا، وإزالة موانع حصول آثاره، وإحياء ما اندرس منه، أو اختلط به، كما أولت الشريعة حفظ الفطرة العقلية عناية كبرى، فجعلت ذلك أحد المقاصد الكبرى للشريعة، ومنعت كل ما يعطل عمل العقل من المسكرات، أو الأوهام والخرافات^(٣).

٢- الوازع الدِّيني والأخلاقي: لم تقتصر توجيهات وإرشادات القرآن والسنة على تحديد القِيم الأخلاقية المؤيدة بالثواب والعقاب الأخروي، بل أقامت أيضا

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣: ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٤٩، ٤٨٤-٤٨٥. بتصرف.

(٢) انظر: يوسف حامد العالم، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ): ٢٢٦.

(٣) انظر تفاصيل لدى: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣: ١٨٥، ٢١٩؛ والقحطاني "الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي" ٣٨-٤١.

مؤسسات تساعد على غرسها في النفوس والتذكير بها، كصلاة الجمعة والعيدين والصوم والحج، وتشجيع التواصي بالحق، وتقوية الأسرة، ونحو ذلك^(١). وبصفة عامة، فإن الشرع يحفظ الوازع الذاتي ويُقوّيه من خلال تنمية النفوس من الشر في نفوس الناس، وكرهيتهم له، وحثهم على اكتساب العلم؛ الذي يميزون به بين الخبيث والطيب، والخير والشر^(٢).

٣- الوازع السلطاني: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها"^(٣)، ولذلك يجب المحافظة على الوازع السلطاني من جهة الوجود، ومن جهة العدم؛ فمن جهة الوجود يكون حفظها باختيار الأصلح للعمل في القطاع الحكومي، وهذا الاختيار يكون وفق مبدأ القوة والأمانة، والقوة تعني الكفاءة التي تختلف طبيعتها من عمل إلى آخر، أما حفظ الوازع السلطاني من جهة العدم، فإن ذلك يكون بحمايته من كل ما يهدد كيانه، والالتزام بما يصدره من أنظمة وقوانين مشروعة، وهذا الالتزام واجب شرعاً؛ يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ولا يتوقف الالتزام على مدى تحقيق المصالح الشخصية^(٤).

(١) انظر: الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١١٤.

(٢) انظر: الحسني، "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور": ٣٩٨.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ٢٨ : ٣٩٠. بتصرف.

(٤) انظر: "صحيح البخاري": حديث رقم (٧٢١٢)؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ٢٨:

الْوَزَاعُ بَيْنَ الْاِقْتِصَادِ الْاِسْلَامِيِّ وَالْاِقْتِصَادِ الْوَضْعِيِّ

رغم اتفاق البشر على أهمية الوازع وضرورة وجوده، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم الوازع، وأنواعه، وطبيعته ومصدره، ومجال عمله، وفيما يلي مقارنة موجزة بين الوَزَاعِ في كلٍّ من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي:

الوازع الطبيعي: ويشمل وازع العقل، حيث إن الله "قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفسدات الدنيوية ليتروها، فمعظم ما تحثُّ عليه الطباع قد حثَّت عليه الشرائع، وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب"^(١)، ولا يختلف أثر الوازع الطبيعي في السلوك الاقتصادي من مجتمع إلى آخر طالما بقي طبيعياً، لم تغيره شبهاتٌ أو شهواتٌ.

إن مجال الوازع الطبيعي في الاقتصاد الإسلامي واسع؛ حيث يشمل كل التعاملات الاقتصادية بين الناس؛ لأن الأصل "أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"^(٢)، وهذا الأصل يعني الاكتفاء بالوازع الطبيعي في طلب النافع، واجتناب الضار في باب المعاملات، وبناءً على ذلك، فإن المساحة المشتركة بين المجتمعات في هذا الباب واسعة؛ حيث تشمل كل ما لم يرد نصٌّ شرعي بمنعه، وهذا يغطي جوانب كثيرة من الاقتصاد الجزئي والكلّي، ومن أمثلة ذلك الاتفاق المبدئي بين كلٍّ من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي على أن السلوك الطبيعي للإنسان العاقل يتمثل في سعيه لتعظيم منفعه. لكن الاقتصاد الإسلامي يرى أن الوازع الطبيعي قد يعتريه قصور يحجبه عن التمييز بين النافع والضار، فيحتاج إلى الوازع الدِّيني لترشيده، بينما لم يقيد الاقتصاد الرأسمالي

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد

الرؤوف سعد. (ط١)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ): ٢ : ٦٠.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ٢٨ : ٣٨٦.

الوازع الطبيعي بأي قيود دينية أو أخلاقية، وقد ترتب على ذلك اختلاف مفهوم المنفعة، وضوابطها، ووسائل تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي^(١)، أما الاقتصاد الاشتراكي فقد منح الوازع السلطاني سلطة واسعة على حساب بقية أنواع الوازع، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن الوازع السلطاني.

الوازع الأخلاقي: سبق القول بأن الوازع الأخلاقي ينقسم إلى أخلاق فطرية، وأخلاق مكتسبة، والأخلاق الفطرية تعتبر صورة من صور الوازع الطبيعي؛ لذلك فهي مشترك إنساني، لا يختلف أثرها في السلوك الاقتصادي من مجتمع إلى آخر، وأما الأخلاق المكتسبة، فتختلف من مجتمع إلى آخر؛ نظرًا لاختلاف مصادرها؛ فمصادرها في المجتمع المسلم هو الوحي؛ لذلك فهي قد تختلف عن الأخلاق المكتسبة في المجتمعات الأخرى، كما أن السلوك الأخلاقي في الإسلام ليست أمرًا اختياريًا، بل هو مطلب شرعي، كما سبق بيانه.

وبالمقابل، فإن الدراسات الاقتصادية الوضعية - لاسيما في جانبها النظري - تستبعد القيم الأخلاقية، وتفترض أنها حيادية تجاه السلوك الاقتصادي، ومقصدها من ذلك هو تطبيق منهجية العلم التجريبي على علم الاقتصاد، وهي منهجية تجريدية؛ تسعى لتفسير الظواهر الاقتصادية، دون اعتبار لتأثير القيم الدينية والأخلاقية في تلك الظواهر، وقد أنتجت تلك المنهجية نظريات اقتصادية بعيدة عن الواقع^(٢).

الوازع الديني: وهو وازع - وفق المفهوم الإسلامي - ينبثق من الإيمان بالله واليوم الآخر، وليس مجرد طقوس بلا معنى؛ بل إنه يتضمن أحكامًا شرعية ملزمة، تهدف إلى

(١) انظر تفصيل ذلك لدى: جرية بن أحمد الحارثي. "مفهوم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي والآثار المترتبة عليه". بحث غير منشور.

(٢) إن استبعاد الدراسات الاقتصادية الوضعية للأخلاق، لا يعني عدم وجودها في تلك المجتمعات؛ إذ لا يخلو مجتمع بشري من قيم أخلاقية فطرية ومكتسبة.

ضبط المعاملات، وترشيد السلوك، والوازع الديني وفق ذلك المفهوم يتميز به الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد له نظير في الاقتصاد الوضعي؛ بل إن الاقتصاد الوضعي يستبعد أثر القيم الدينية من دراساته وتحليلاته، مثلما استبعد القيم الأخلاقية.

الوازع السلطاني: وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي في المجتمع المسلم أوسع وأكبر من أثر الوازع الذاتي بكل أنواعه، وهذا يعني أن دور الوازع السلطاني "الحكومة" في الحياة الاقتصادية دور أساسي، ويكبر ذلك الدور عند ضعف بقية الوُزاع وتوانيتها عن ترشيد السلوك الاقتصادي، ولا يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الحياة دون وازع سلطاني لديه الإيمان والقناعة بالاقتصاد الإسلامي، والقدرة على تنفيذه. والوازع السلطاني لا يغني عن بقية الوُزاع، ولا يتصادم معها، ولا يعمل بخلاف مقتضاها، لأن جميع الوُزاع تكاملية، ولكلٍ منها مجاله، كما سبق بيانه.

بالمقابل، فإن دور الوازع السلطاني "الحكومة" يتسع في الاقتصاد الموجه "الاشتراكي"؛ حيث تتولى الحكومة اتخاذ جميع القرارات الاقتصادية، وتملك معظم وسائل الإنتاج، وبذلك يتضح دور الوازع السلطاني على حساب بقية الوُزاع، بل إن علاقته بها تصادمية، فهو يصادم الوازع الطبيعي لدى الإنسان في حب المال وتملكه؛ بعدم اعتراف الاشتراكية بالملكية الخاصة، ومصادرتها، إلا في أضيق نطاق، أما الوازع الديني فهو في نظر الاشتراكية "أفيون الشعوب"، لذا فقد حاربت، واستبعدته من الحياة. وقد أدى ذلك إلى فقدان الاشتراكية بريقها، ثم أفول نجمها.

وأما الاقتصاد الرأسمالي "اقتصاد السوق"، فموقفه تجاه الوازع السلطاني في الجهة المقابلة لموقف الاقتصاد الاشتراكي؛ حيث يتلاشى دور الحكومة في اقتصاد السوق؛ حتى لا يبقى لها أي دور اقتصادي في الاقتصاد الحر؛ الذي يمثل أشد حالات اقتصاد السوق تطرفاً، وشعاره "دعه يعمل، دعه يمر"^(١)، وقد أسند اقتصاد

(١) انظر: بول، سامويلسون؛ وويليام، هاوس نورد، "الاقتصاد"، ترجمة هشام عبد الله، (ط٢)،

السوق اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة إلى القطاع الخاص أفرادًا ومنشآت؛ انطلاقًا من تبنيه الحرية الفردية المطلقة، وحرية الأسواق، انطلاقًا من وجود "يد خفية" ستحقق الأهداف الاقتصادية للفرد والمجتمع على الوجه المطلوب، لكن الواقع قد شهد بعجز آلية السوق عن تحقيق تلك الأهداف، بل وانحراف السلوك الاقتصادي عن الرشد، فنتج عن ذلك دورات من أزمات مالية واقتصادية، وعندما تشتد الأزمات ينادي الاقتصاديون في الرأسمالية بتدخل الحكومة "الوازع السلطاني" لإنقاذ الاقتصاد من أزمته، ومن أمثلة ذلك نظرية كينز التي ظهرت بعد أزمة الكساد العظيم، وكانت تدعو إلى تدخل الحكومة للمساعدة في معالجة انخفاض الطلب الكلي، لكي يزيد النمو وتنخفض البطالة، لكن الرأسمالية لا تستمر على موقف ثابت تجاه الوازع السلطاني، لذلك نجد اتجاهات رأسمالية بعد التعافي من الأزمات تنادي بإبعاد الحكومة عن الاقتصاد من جديد، وهكذا يتمدد وينكمش دور الحكومة "الوازع السلطاني" في الاقتصاد الرأسمالي، دون الاتفاق على سياسة ثابتة، تحدد معالم ذلك الدور. ونظرًا لتطرف كلٍّ من اقتصاد السوق والاقتصاد الاشتراكي تجاه دور الحكومة في الاقتصاد، فقد اتجهت معظم المجتمعات إلى اقتصاد مختلط؛ يحقق شيئًا من التوازن بين الوازع السلطاني والوازع الذاتي^(١).

الوازع المجتمعي: يختلف أثر الوازع المجتمعي في السلوك الاقتصادي بحسب القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع، لذلك يحرص الإسلام على ترسيخ القيم الفاضلة والأخلاق النبيلة في المجتمع، وتكريس قيم التعاون والتكافل فيه، كما حدّد الإسلام قدوات تاريخية، ومجتمعات معيارية، لتكون مرجعيةً للاقتداء، لاسيما عند ضعف أو عدم كفاية القدوات الحاضرة، وقد سبق بيان ذلك.

عَمَّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م): ٣٢-٣٣.

(١) انظر: سامويلسون؛ وهاوس نورد، "الاقتصاد"، ٣٣.

وفي المقابل، فإن الرأسمالية وما صاحبها من طغيان مادي، وهوس الشهرة، والجري خلف "الموضات"، وما صاحب ذلك من انتشار وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمعات انتشار النار في الهشيم، كل ذلك قد أسهم في صناعة قدوات سيئة، تأثر بها كثير من أفراد المجتمع، لاسيما في مجال القيم والأخلاق، وفي مجال الاستهلاك، حتى أصبح تأثير من يُطلق عليهم "المشاهير" يوازي، بل يفوق في بعض الأحيان تأثير بقية الوُزاع^(١).

آلية عمل الوُزاع: منح الاقتصاد الإسلامي القطاع الخاص أفراداً ومنشآت حرية اتخاذ قرارات الإنتاج والاستهلاك والتبادل، شريطة عدم تصادم تلك القرارات بالوازع الطبيعي، أو الوازع الديني والأخلاقي، وفي حال مخالفة ذلك الشرط، فإن المسؤولية تقع على الوازع السلطاني "الحكومة"، حيث يتخذ الوسائل والسياسات المناسبة لتصحيح المسار، ومعالجة الأخطاء، وهذا التوازن بين عمل الوُزاع في الاقتصاد الإسلامي لا يوجد له نظير في الاقتصاد الوضعي، وقد سبق القول بأن اقتصاد السوق قد جعل اختيارات الأفراد وتفضيلاتهم هي الموجه الأساسي للسوق، دون اعتبار لأي وازع ديني أو أخلاقي، كما أن الوازع السلطاني "الحكومة" لا يتدخل في اختيارات الأفراد وتفضيلاتهم، وقد أدت تغييب الوُزاع في الاقتصاد الرأسمالي إلى تعثره في تحقيق الأهداف الاقتصادية المعيارية، وفي مقدمتها الكفاءة والعدالة. كما سبق القول بأن الاقتصاد الاشتراكي قد منح الوازع السلطاني صلاحيات واسعة، وسيطرة اقتصادية تامة، والتصادم مع الوازع الذاتي بأنواعه، فكان من نتيجة ذلك التطرف تعثر الاقتصاد

(١) انظر: صالح بن عبد العزيز التويجري، "العوامل ذات العلاقة بالتحويلات السلبية لمتابعة مشاهير السناج شات دراسة ميدانية على طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية، ٩، (١٤٤٣هـ): ٢٦٦-٢٦٧.

الاشتراكي، والتخلي عنه.

خروج المشروعات الملتزمة أخلاقياً من السوق: حيث يؤدي ضعف الوازع الذاتي، وعدم وجود وازع سلطاني قوي إلى خروج تلك المشروعات من السوق؛ لعدم قدرتها على منافسة المشروعات غير الملتزمة أخلاقياً، التي تنتج منتجات رديئة بتكاليف متدنية، وتعرضها في صورة المنتجات المعروفة بجودتها الحقيقية، وبسعر أقل، بينما تتكبد المشروعات الملتزمة أخلاقياً تكاليف كبيرة، لتقديم تلك المنتجات بجودتها الحقيقية، وبسعر مناسب لتلك التكاليف، وحيث إن المشتري لا يميزون بين المنتجين لتساويهما في الظاهر، فإنهم سيتجهون للشراء من المنشآت غير الأخلاقية، فتخرج المنتجات الجيدة من السوق، ويتضرر المستهلكون من تفشي المنتجات الرديئة، وغياب المنتجات الجيدة، ولا حل لمثل تلك الإشكاليات إلا بوجود وازع سلطاني قوي، يتخذ الوسائل المناسبة، لاكتشاف سلوكيات المنشآت غير الأخلاقية، واتخاذ الإجراءات الصارمة ضدها، وهذا ما يمكن تحقيقه في الاقتصاد الإسلامي لاعتراؤه بالوازع الذاتي والوازع الخارجي، وعملهما فيه بصورة تكاملية متوازنة^(١).

يترتب على قوة الوازع الديني والأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي رفع مستوى الالتزام الأخلاقي في المجتمع، فيخف العبء على الوازع السلطاني في ترشيد السلوك، وردع المخالفين، وغير خاف أن "كثرة الحاجة إلى استخدام القانون موجهاً للسلوك عندما تنحسر الأخلاق، يحمّل المجتمع تكاليف مادية ونفسية باهظة؛ منها كثرة الحاجة لمؤسسات الرقابة والإرغام وضبط المخالفين، والرقابة على المراقبين، وطول إجراءات التقاضي، وازدحام السجون، وضياع حقوق من لا يستطيعون تحمل نفقات التقاضي أو الصبر على طول إجراءاته، كما يفتح مجالات واسعة للفساد في

(١) انظر: الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١١٣-١١٤.

مؤسسات الرقابة والتفاضلي "(١).

(١) الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١١٤. بتصرف.

الختامة

تناول البحث ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي، من حيث مفهوم الوازع في الاقتصاد الإسلامي، وأنواعه، وخصائصه، ومجالاته، ومقارنة ذلك بالوَزع في الاقتصاد الوضعي، وفيما يلي عرض أهم نتائج البحث وتوصياته:

النتائج: فيما يلي تلخيص لأهم نتائج البحث:

- ١- لا يستغني البشر، ولا تستقر مجتمعاتهم من دون وازع ينظم حياتهم، ويمنع العدوان والتظالم فيما بينهم، كما أن السلوك الاقتصادي للمسلم قد ينحرف عن الرشد، فيحتاج إلى وازع يدفعه نحو الرشد، ويردعه عن الغي.
- ٢- يتميز الاقتصاد الإسلامي بتنوع أنواع الوَزع، وعملها بصورة متوازنة وتكاملية، أما الاقتصاد الوضعي فموقفه من أنواع الوَزع غير متوازن، حيث يضخم بعضها على حساب البقية، بل يصادم بعضها بعضاً.
- ٣- أنواع الوَزع في الاقتصاد الإسلامي ليست بدائل ولا يغني بعضها عن بعض؛ بل عملها تكاملي، وهذا يقتضي الأخذ بها كلها.
- ٤- الوازع الدِّيني هو وازعٌ معياري مرجعي؛ أما بقية أنواع الوَزع فقد تعثرها عوامل تُعكِّر صفوها، وتُغيِّر وضعها، فتحتمل إلى الوازع الدِّيني؛ لينقي شوائبها، ويردها إلى أصلها.
- ٥- الوازع الذاتي ينبع من داخل النفس، لذا فهو وازعٌ فردي، وليس نظاماً عاماً يسري على كل أفراد المجتمع، لذا فهو يسهم في ترشيد السلوك الاقتصادي، وتطبيق

الاقتصاد الإسلامي على مستوى الأفراد والمنشآت (الاقتصاد الجزئي).

٦- الوازع السلطاني مجاله الأحكام والأنظمة التي بها رعاية المجتمع، ومنع أسباب الاختلال فيها، لذا فإنه يمثل نظامًا عامًا؛ يسري على كل أفراد المجتمع، ويتولى العبء الأكبر في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وترشيد السلوك الاقتصادي على مستوى المجتمع والدولة (الاقتصاد الجزئي والكلّي).

٧- يغطي الوازع الطبيعي مساحة واسعة في الاقتصاد الإسلامي.

٨- قوة الوازع الذاتي تخفف الأعباء عن الوازع السلطاني، مما يعود على الاقتصاد بالأمن والاستقرار، ويخفف الأعباء والتكاليف التي تنفقها الحكومة في المراقبة والمتابعة.

٩- تشتد الحاجة لتضافر الوُزاع، وأن تعمل معًا بحسب أهمية السلوك، واتساع دائرة آثاره؛ ولذلك عندما تتسع تلك الدائرة لتشمل المجتمع وقضاياه الكلية، فإن ذلك يقتضي قوة تضافر جميع الوُزاع لترشيد سلوك المجتمع، لتكون الحياة الاقتصادية للمجتمع وفق قيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

١٠- لا تحصل المنافع المقصودة من الاقتصاد الإسلامي كاملةً دون نفوذه وتطبيقه في الواقع، وهذا يقتضي وجود مصادر إلزام به، وتمثل مصادر الإلزام في الاقتصاد الإسلامي في عدد من الوُزاع الذاتية والخارجية، تتلاءم مع طبائع الناس، وتنوع بيئاتهم، ونوازعهم.

التوصيات: أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث، ما يلي:

- العناية بدراسة أوسع وأعمق لكل وازع، وكيفية تفعيله، والاستفادة منه في ترشيد السلوك الاقتصادي في المجتمع المسلم.

- دراسة مستقلة للتوسع في بيان الأثر التحفيزي للوازع السلطاني في ممارسة النشاط الاقتصادي، وهيمته البيئة المناسبة للتنمية والاستثمار ونحو ذلك.

- الاهتمام بوضع آلية لتوضيح العلاقة بين أنواع الوُزاع في المجتمع، وتفعيل دور كلٍ منها، بطريقة تكاملية ومتوازنة، لتتضافر في ترشيد الحياة الاقتصادية للمجتمع.

-وضع برامج مناسبة لتقوية الوازع الذاتي بأنواعه؛ لما لذلك من آثار مهمة في صلاح المجتمع، وتخفيف العبء على الوازع السلطاني.



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق عبد السلام محمد علوش. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ابن أنس، الإمام مالك. "الموطأ". (ط١، القاهرة، دار الحديث، د. ت.).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).
- البرعي، محمد بن عبد الله؛ التويجري، محمد بن إبراهيم. "معجم المصطلحات الإدارية". (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
- التويجري، صالح بن عبد العزيز "العوامل ذات العلاقة بالتحويلات السلبية لمتابعة مشاهير السناج شات دراسة ميدانية على طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية، ٩، (١٤٤٣هـ): ٢٢٥-٢٧٥.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. "الحسبة في الإسلام". (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. "الحسن البصري، وزهده ومواعظه". (ط٣،

- دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون. (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).
- الحسني، إسماعيل. "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر عاشور"، (ط١)، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "مقدمة خلدون"، تحقيق، عبد الله محمد الدرويش. (ط١، دمشق، دار يعرب، ١٤٢٥هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم". (ط١، عمّان، دار الفرقان، ١٤١١هـ).
- رحال، نبيل. "الضبط الاجتماعي، ودوره في مكافحة الجريمة والانحراف"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ١١، (٢٠١٩): ٣١٢-٣٣٦.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق، محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- رضا، محمد رشيد. "مختصر تفسر المنار". (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
- رضوان، مصطفى أحمد. "الاقتصاد السلوكي كمدخل جديد لعلاج السياسات الاقتصادية، دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٣، (٢٠٢٣م): ٥٧٣-٦١٠.
- الزرقا، محمد أنس بن مصطفى. "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي". المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية ١، (٢٠١٧): ١٠٧-١١٥.
- الزعايني، جاسم محمد؛ وسماعي، محمد. "الوازع الطبعي، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ١،

(١٤٣٣هـ): ٤٦٦-٥٠٠.

سامويلسون، بول؛ هاوس، ويليام، نورد، "الاقتصاد"، ترجمة هشام عبد الله، (ط٢)، عمّان: الأهلية للنشر والتوزيع، (٢٠٠٦م).

سعد الدين، إيمان عبد المؤمن. "الأخلاق في الإسلام: النظرية والتطبيق". (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٢٤هـ).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللاحم. (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ).

آل سعود، عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز، "سياسة عمر بن عبد العزيز في سنّ الأنظمة بناء على قوله: " تُحَدِّثُ للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ١٢، (١٤٣٣هـ): ١١-١٢٦.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص"، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٧هـ).

شابرا، محمد عمر. "ما هو الاقتصاد الإسلامي؟". (ط١)، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (١٤١٧هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق، سليم الهلالي. (ط١)، الخبر، دار عفان للنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١)، بيروت، دار التاج، (١٤٠٩هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (الهند: منشورات المجلس العلمي، بدون تاريخ).

الطالبي، فتحي عبد الله سالم. "دور وسائل الضبط الاجتماعي في الحد من الجريمة". مجلة القرطاس ١٢، (٢٠٢١): ٣٨٩-٤٠٠.

- ابن عاشور، محمد الطاهر. "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". (ط ٢، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير، المعروف بتفسير عاشور". (ط ١، بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢١هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق محمد الحبيب الخوجة. (ط ١، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
- العالم، يوسف حامد. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (ط ٢، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
- عبد الرحمن، طه. "تعددية القيم، ما مداها؟ ما حدودها؟". (ط ١، مراكش، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠٠١م).
- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط ١، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "الاقتصاد في الاعتقاد"، (دار المنهاج، ب. ت).
- غنيم، كمال أحمد، والعمري، سائدة حسين. "نوازع النفس الإنسانية في القرآن الكريم: مقارنة سيميائية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب ٢، (٢٠١٢م): ٨٨٩-٩٢٤.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي. "معجم مقاييس اللغة". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- القاري، الملا علي. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- القحطاني، سعيد بن متعب. "الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٥، (١٤٣٦هـ): ١٤-١٠٤.
- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق محيي

- الدين مستو، وآخرون، (ط١، دمشق، دار كثير، ١٤١٧هـ).
- قمورة، كمال. "الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطاهر عاشور". (الجزائر، جامعة أحمد دراية، رسالة ماجستير، ٢٠١٧م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". (ط٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". تحقيق، عبد الرحمن حسن قايد (ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ).
- الكتاني، محمد عبد الحي. "نظام الحكومة النبوية، المسمى الترتيب الإدارية". (ط٢، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ب. ت.).
- المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". (ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، (ط٤، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ).
- مجموعة باحثين. "الموسوعة الفقهية". (ط٢، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٠هـ).
- محمد، ناصر هاشم. "الإلزام الخُلقي بين الوحي الإلهي والتنظير الفلسفي". مجلة متون ٢، جامعة سعيدة، الجزائر (٢٠٢٣م)، ص ٧٥-١١٣.
- مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب. "تهذيب الأخلاق"، تحقيق، عماد الهلالي. (ط١، بيروت، منشورات الجمل، ٢٠١١م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". (ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ).
- المنائوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير". (دار الفكر، ١٣٥٧هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت، دار صادر،

١٤١٠هـ).

النجار، أحمد حسن. "الاقتصاد السلوكي وتطبيقاته عالمياً". (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٤٠هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم". (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٧هـ).

bibliography

al-Qur'ān al-Karīm

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad. "Jāmi' al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl" , taḥqīq 'Abd al-Salām Muḥammad 'Allūsh. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1417h-1997m).

Ibn Anas, al-Imām Mālik. "al-Muwatta'a". (Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, D. t.).

al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Ṭ1, al-Riyād: Dār al-Salām, 1417h).

al-Bura'ī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ; al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. "Mu'jam al-muṣṭalaḥāt al-Idārīyah". (Ṭ1, al-Riyād, Maktabat al-'Ubaykān, 1414h).

al-Tirmidhī, Abū 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā ibn Sūrat. "Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākīr. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1408h-1987m).

al-Tuwayjirī, Ṣāliḥ ibn 'Abd al-'Azīz "al-'awāmil Dhāt al-'alāqah bāltḥwlāt al-salbīyah li-mutāba'at mashāhīr alsnāb shāt dirāsah maydānīyah 'alā ṭullāb Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah min wījhat naẓar a'ḍā' Hay'at al-tadrīs" , Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah lil-'Ulūm al-Tarbawīyah wālājtmā'y9, (1443h): 225-275.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. "al-ḥisbah fī al-Islām". (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, b. t).

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. "Majmū' al-Fatāwā". jam' wa-tartīb 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Qāsim wa-ibnihi Muḥammad. (al-Madīnah al-Munawwarah: Ṭubī'a Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h).

al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad. "al-'ryfāt". (ṭ3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1408h).

Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj. "al-Ḥasan al-Baṣrī, wa-zuhduh wa-mawā'izuhu". (ṭ3, Dimashq, Dār al-Nawādir, 1429h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī. "Fatḥ al-Bārī". taḥqīq, Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb wa-ākharūn. (ṭ3, al-Qāhirah: al-Maktabah al-Salafīyah, 1407h).

al-Ḥasanī, Ismā'īl. "Naẓarīyat al-maqāṣid 'inda al-Imām Muḥammad al-Ṭāhir 'Āshūr" , (Ṭ1, Fīrjīniyā, al-Ma'had al-'Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1416h).

Ibn Khaldūn, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "muqaddimah Khaldūn" , taḥqīq, 'Abd Allāh Muḥammad al-Darwīsh. (Ṭ1, Dimashq,

Dār Ya‘rub, 1425h).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī. "Sunan Abī Dāwūd". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-ḥadīth, 1388h).

Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Hikam". (Ṭ1, ‘ammān, Dār al-Furqān, 1411h).

Raḥḥāl, Nabīl. "al-ḍabt al-ijtimā‘ī, wa-dawruhu fī Mukāfaḥat al-jarīmah wa-al-inḥirāf", Majallat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah 11, (2019): 312-336.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Bayān wa-al-taḥṣīl". taḥqīq, Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn. (t2, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408h).

Riḍā, Muḥammad Rashīd. "Mukhtaṣar tufassiru al-Manār". (Ṭ1, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1404h).

Raḍwān, Muṣṭafā Aḥmad. "al-iqtiṣād al-sulūkī ka-madkhal jadīd li-‘Ilāj al-Siyāsāt al-iqtiṣādīyah, dirāsah taḥlīlīyah", Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah 3, (2023m): 573-610.

al-Zarqā, Muḥammad Anas ibn Muṣṭafā. "Dawr al-akhlāq muqābil al-qānūn: muwāzanah fī al-iṭār al-Islāmī". al-Majallah al-Urdunīyah lil-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah 1, (2017): 107-115.

al-Za‘ābī, Jāsim Muḥammad ; wsmā‘y, Muḥammad. "alwāz‘ alṭṭb‘ī, mafhūmuhu wa-makānatuhu wa-qawā‘idih fī al-fiqh al-Islāmī". Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah lil-‘Ulūm al-shar‘īyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah " 1, (1433h): 466-500.

Sāmwylysw, Būl ; Hāwis, wylyām, nwrđ, "al-iqtiṣād", tarjamat Hishām ‘Abd Allāh, (t2, ‘ammān: al-Ahlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2006m).

Sa‘d al-Dīn, Īmān ‘Abd al-Mu‘min. "al-akhlāq fī al-Islām: al-nazarīyah wa-al-ṭaṭbīq". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1424h).

Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘. "al-Ṭabaqāt al-Kubrā". taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1410h-1990m).

al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān al-Lāḥim. (Ṭ1, Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1421h).

Al Sa‘ūd, ‘Abd al-‘Azīz ibn Saṭṭām ibn ‘Abd al-‘Azīz, "Siyāsāt ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz fī snn al-anzimah binā’ ‘alā qawlihi: " tuḥdathu lil-nās aqḍiyat Bi-qadr mā aḥdthwā min al-Fujūr ", Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah 12, (1433h): 11-126.

Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl. "almkhṣṣ", (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1417h).

Shābrā, Muḥammad ‘Umar. "mā huwa al-iqtiṣād al-Islāmī?". (Ṭ1, Jiddah, al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-Bank al-

Islāmī lil-Tanmiyah, 1417h).

al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. "al-I'tiṣām". taḥqīq, Salīm al-Hilālī. (Ṭ1, alkhubar, Dār 'Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1418h).

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Tāj, 1409H).

al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī. (al-Hind: Manshūrāt al-Majlis al-'Ilmī, bi-dūn Tārīkh).

al-Ṭalībī, Fathī 'Abd Allāh Sālim. "Dawr wasā'il al-ḍabṭ al-ijtimā'ī fī al-ḥadd min al-jarīmah". Majallat al-qirtās 12, (2021): 389-400.

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "uṣūl al-nizām al-ijtimā'ī fī al-Islām". (ṭ2, Tūnis, al-Sharikah al-Tūnisīyah lil-Tawzī', 1985m).

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, al-ma'rūf bi-tafsīr 'Āshūr". (Ṭ1, Bayrūt: Mu'assasat al-tārīkh, 1421h).

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "Maqāsid al-sharī'ah al-Islāmīyah", taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb al-Khūjah. (Ṭ1, Qatar, Ṭab'ah Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1425h).

al-'Ālam, Yūsuf Ḥāmid. "al-maqāsid al-'Āmmah lil-Sharī'ah al-Islāmīyah". (ṭ2, al-Riyāḍ, al-Dār al-'Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, 1415h).

Abd al-Raḥmān, Ṭāhā. "ta'addudīyat alqiyam, mā madāhā? mā ḥudūduhā?". (Ṭ1, Marrākush, Nashr Kullīyat al-Ādāb wa-al-'Ulūm al-Insānīyah, 2001M).

Izz al-Dīn, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām. "Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām". taḥqīq Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd. (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414h).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. "al-iqtisād fī al-i'tiqād", (Dār al-Minhāj, b. t).

Ghunaym, Kamāl Aḥmad, wāl'mry, sā'dh Ḥusayn. "nwāz' al-nafs al-Insānīyah fī al-Qur'an al-Karīm: muqārabah sīmiyā'iyah", Majallat Ittihād al-jāmi'āt al-'Arabīyah lil-Ādāb 2, (2012m): 889-924.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad al-Rāzī. "Mu'jam Maqāyīs al-lughah". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1420h).

al-Qārī, al-Mullā 'Alī. "Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ". (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1414h-1994m).

al-Qaḥṭānī, Sa'id ibn Mut'ib. "al-ṭabī'ah al-basharīyah wmrā'āthā fī al-khiṭāb al-shar'ī". Majallat al-Jam'īyah al-fiqhīyah al-Sa'ūdīyah 25, (1436h): 14-104.

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn 'Umar. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". taḥqīq Muḥyī al-Dīn Mastū, wa-ākharūn, (Ṭ1, Dimashq, Dār Kathīr, 1417h).

Qmwrh, Kamāl. "alwāz' wa-atharuhu fī al-aḥkām 'inda al-Imām al-ttāhr 'Āshūr". (al-Jazā'ir, Jāmi'at Aḥmad dirāyat, Risālat mājistīr, 2017m).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na'budu wa-iyyāka nasta'in". (t7, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1423h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Miftāh Dār al-Sa'ādah wa-manshūr Wilāyat al-'Ilm wa-al-irādah". taḥqīq, 'Abd al-Raḥmān Ḥasan Qāyid (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah, Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1432h).

al-Kattānī, Muḥammad 'Abd al-Ḥayy. "Nizām al-Ḥukūmah al-Nabawīyah, al-musammá al-trāyib al-Idārīyah". (t2, Bayrūt, Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, b. t.).

al-Muttaqī al-Hindī, 'Alā' al-Dīn 'Alī al-Muttaqī ibn Ḥusām. "knz al-'Ummāl fī Sunan al-aqwāl wa-al-af'āl". (t5, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1405h).

Majma' al-lughah al-'Arabīyah, "al-Mu'jam al-Wasīṭ" , (t4, al-Qāhirah, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah, 1425h).

Majmū'ah bāhithīn. "al-Mawsū'ah al-fiqhīyah". (t2, al-Kuwayt, iṣdār Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, 1410h).

Muḥammad, Nāṣir Hāshim. "al-Ilzām alkhuluqy bayna al-wahy al-ilāhī wa-al-tanzīr al-falsafī". Majallat mutūn 2, Jāmi'at Sa'īdah, al-Jazā'ir (2023m), § 75-113.

Miskawayh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ya'qūb. "Tahdhīb al-akhlāq" , taḥqīq, 'Imād al-Hilālī. (Ṭ1, Bayrūt, Manshūrāt al-Jamal, 2011M).

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Abī Ḥayyān, 1415h).

al-Munāwī, Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr min aḥādīth al-Bashīr al-Nadhīr". (Dār al-Fikr, 1357h).

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-'Arab". (Ṭ1, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1410h).

al-Najjār, Aḥmad Ḥasan. "al-iqtisād al-sulūkī wa-taṭbīqātuhu 'ālmyan". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-'Ubaykān, 1440h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim". (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Qalam, 1407h).

[https:// nazaha. gov. sa / ContactUs](https://nazaha.gov.sa/ContactUs)



أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية خلال

الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، تقدير اقتصادي إسلامي

The impact of Microfinance on the Economic Empowerment of Jordanian Women during the Period (2012-2021) Islamic Economic Assessment

إعداد:

د / نجوى محمود السوييس

أستاذ مساعد، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والإدارية، جامعة إربد الأهلية

Dr. Najwa M. Al -Suwais
Assistant professor, Department of Finance and Banking Science, Faculty of Administrative and Financial science, Irbid national University
Email:n.alsweis@inu.edu.jo

د / ميساء منير ملحم

أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

Dr. Maysa'a Munir Mlihem
Associate Professor,
Department of Economics and Islamic Banks, College of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan
Email: maysaa.m@yu.edu.jo

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2024/05/09		2023/05/16
نشر البحث A Research publication		
ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - June 2024		
DOI: 10.36046/2323-058-209-029		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، وتقدير ذلك في الاقتصاد الإسلامي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وقد تم استخدام التحليل الاحصائي (SPSS)، من خلال الانحدار الخطي المتعدد لتحليل أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية. وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية، ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في نسبة المشتغلات الأردنيات وفي معدل المشاركة الاقتصادية للإناث الأردنيات، بينما يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الإجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في معدل البطالة للإناث خلال فترة الدراسة. ويعتبر عمل مؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم منتجات مالية قائمة على الفوائد الربوية مخالفاً للشريعة الإسلامية، ولا يجوز التعامل معها. كما أن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في الأردن لم تلب بعد حجم الطلب المتوقع على منتجات التمويل الأصغر الإسلامي حيث لا تزال هناك حاجة ماسة غير مستوفاة إلى حد كبير. ومن أهم التوصيات أن توفر مؤسسات التمويل الأصغر القروض للنساء بشروط ميسرة تكفل السداد المريح وتناسب مع أوضاعهن، والسعي إلى التوسع في إنشاء مؤسسات تمويل أصغر إسلامية تعمل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: (التمويل الأصغر، التمكين الاقتصادي، المرأة، الاقتصاد

الإسلامي).



The study aimed to identify the impact of microfinance on the economic empowerment of Jordanian women during the period (2012-2021), and to estimate this in the Islamic economy. The study used the descriptive analytical approach, and statistical analysis (SPSS) was used, through multiple linear regression, to analyze the impact of microfinance on the economic empowerment of Jordanian women. The study concluded that there is no statistically significant effect of the percentage of female borrower's micro-loans, the total value of female micro-loans, and the number of active loans to microfinance institutions on the percentage of Jordanian female workers and on the economic participation rate of Jordanian females. While there is a statistically significant positive effect of the percentage of female borrower's micro-loans, the total value of female micro-loans and the number of active loans of microfinance institutions on the female unemployment rate during the study period. The work of microfinance institutions that offer financial products based on interest rate is in violation of Islamic Sharia, and the Islamic microfinance institutions in Jordan have not yet met the expected demand for Islamic microfinance products, as there is still an urgent need that is largely unmet. One of the most important recommendations is that microfinance institutions provide loans to women on concessional terms that ensure comfortable repayment and that are commensurate with their conditions, in addition to not resorting to imprisonment in the event of inability to pay the debt, and seeking to expand the establishment of Islamic microfinance institutions .

Keywords: (Microfinance, Economic empowerment, Women, Islamic economics).

المقدمة

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانه لا إله إلا هو، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد: يعمل التمويل الأصغر على تقديم خدمات ماليّة للفقراء ولأصحاب الدخل المتدني، والذين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المالية من المصارف، وتتنوع هذه الخدمات لتشمل الاقتراض والإيداع والتحويلات النقدية والتأمين، وذلك بهدف تحسين الوضع الاقتصاديّ لتلك الفئات.

ويُعرف البنك المركزي الأردني التمويل الأصغر على أنه: "عملية توفير خدمات التمويل للأشخاص ذوي الدخل المتدني و/أو للأشخاص الذين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المالية من القطاع المصرفي؛ حيث أن تقديم التمويل لهذه الفئات يساعد على تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال تحويل هذه الفئات من فئات متلقية للمساعدات المالية إلى فئات منتجة ومُدرة للدخل"^(١). ويساعد التمويل الأصغر على تحفيز دور المرأة في الدولة من خلال مساعدتها على تأسيس المشاريع التي تعزز من اعتمادها على نفسها في مصدر الدخل،

(١) <https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=٢٢>

ومساهمتها في عمليات إتخاذ القرار^(١). ويعمل على تعزيز قدرات الأفراد في مجال إدارة الأموال^(٢)، ومساعدتهم على إنشاء المشروعات الصغيرة الخاصة بهم أو تطوير مشروعاتهم القائمة.

حيث تعمل مؤسسات التمويل الأصغر من خلال ما تقدمه من برامج وخدمات مالية متنوعة على تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، والذي يعرف بأنه: "قدرة المرأة على تحقيق تغيرات إيجابية في حياتها وحياتها مجتمعتها، نتيجة مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل أسواق العمل والإنتاج على قدم المساواة مع الرجل، بالإضافة إلى قدرتها على تكوين الثروات والأصول"^(٣). فالتمكين الاقتصادي للمرأة، يمثل العملية التي تزيد من خلالها المرأة حقها في الحصول على الموارد الاقتصادية، والقدرة على إتخاذ القرارات التي تفيدها وأسرته ومجتمعها، إن تمكين النساء اقتصادياً يوفر لهنّ سبل عيش أفضل، وكسب المزيد من الدخل، وإنشاء الأعمال التجارية التي توفر الوظائف وتعزز الاقتصادات المحلية^(٤).

إن المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن لا تزال متواضعة؛ لارتباطها بالظروف الاقتصادية من جهة وبالسياق الاجتماعي والأدوار النمطية داخل الأسرة

(١) <https://asaphil.org/about/who-and-program-are/microfinance-we-objectives.aspx>

(٢) <https://www.fundsforngos-and-cooperatives-org/microfinance-the-of-ance/goal-microinsur-cooperative-and-microfinance-strategy>

(٣) OECD. (٢٠١١). Women's economic empowerment. Retrieved October ٦, ٢٠١٩. <https://www.oecd.org/dac/gender-development/٤٧٥٦١٦٩٤.pdf>, Accessed on Dec ٢٠٢١.

(٤) <https://www.care-do/womens-we-international.org/what-empowerment-economic>

من جهة أخرى، إضافة إلى وجود جوانب أخرى تشريعية وسياسية ومؤسسية وثقافية وتعليمية ومجتمعية تؤثر على استمرارية المرأة في سوق العمل أو دخوله^(١)، بالإضافة إلى انخفاض نسبة الإناث المشتغلات والتي تعتبر من أهم مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية.

وفي الأردن يوجد تسع مؤسسات للتمويل الأصغر مرخصة من قبل البنك المركزي الأردني^(٢)، منها مؤسستان للتمويل الأصغر الإسلامي، مما يعني أن غالبية التمويلات الممنوحة للإناث عبارة عن قروض بفائدة، وهذا قد يؤثر على إمكانية استفادة المرأة الأردنية من هذا التمويل وتمكينها اقتصادياً. وقد قامت هذه الدراسة بدراسة التقدير الاقتصادي الإسلامي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية، وتمت الإستعانة بمؤشرات التمكين الاقتصادي ومؤشرات التمويل الأصغر للوصول إلى نتائج الدراسة.

❖ مشكلة الدراسة:

يُعتبر التمويل الأصغر أداة للوصول إلى التمكين الاقتصادي للمرأة، من خلال تعزيز قدراتها ومهاراتها وتزويدها بالتمويل اللازم لإنشاء مشروعات تدر لها دخلاً مناسباً، وفي الأردن لوحظ بالسنوات الأخيرة إرتفاع نسبة اقتراض النساء الأردنيات من مؤسسات التمويل الأصغر؛ فقد وصلت نسبة الإناث المقترضات في عام ٢٠٢١ إلى ٧٢,٨%^(٣)، وبالرغم من هذه النسبة المرتفعة إلا أن هناك إنخفاض في معدل

(١) الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة،

(٢) <https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=٢٢>

(٣) دائرة الإحصاءات العامة، إحصاءات المرأة الأردنية، تقارير تفاعلية <http://dosweb.dos.gov.jo/ar/population/statistics-woman/>

المشاركة الاقتصادية للمرأة والذي قد وصل في العام نفسه إلى ١٤% (١)، وبما أن غالبية مؤسسات التمويل الأصغر تتعامل بالفائدة الربوية، فقد يجعل القرض من هذه المؤسسات عبئاً على المرأة؛ لتراكم الفوائد الربوية وعدم قدرتها على السداد، مما يؤثر في مشاركتها الاقتصادية.

وتمثلت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: "ما التقدير الاقتصادي الإسلامي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية؟" ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ١- ما علاقة التمكين الاقتصادي للمرأة بالتمويل الأصغر؟
- ٢- ما التقدير الاقتصادي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية؟
- ٣- ما التقدير الإسلامي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية؟

❖ فرضيات الدراسة:

للإجابة على أسئلة الدراسة لا بد من اختبار الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في نسبة الإناث المشتغلات.

الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في معدل المشاركة

(١) المرجع السابق نفسه.

الاقتصادية للإناث.

الفرضية الثالثة: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في معدل البطالة للإناث.

❖ نماذج الدراسة:

تعتمد الدراسة لقياس أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية على النماذج الآتية:

$$FW = \alpha_0 + \alpha_1 FB + \alpha_2 WFTL + \alpha_3 AL + eit \dots \dots \dots 1$$

$$ECOP = \alpha_0 + \alpha_1 FB + \alpha_2 FTL + \alpha_3 AL + eit \dots \dots \dots 2$$

$$UNE = \alpha_0 + \alpha_1 FB + \alpha_2 FTL + \alpha_3 AL + eit \dots \dots \dots 3$$

حيث: المتغيرات التابعة والتي تعبر عن التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية هي:

-FW: نسبة الإناث المشتغلات الأردنيات اللاتي أعمارهن 15 سنة فأكثر.

-ECOP: معدل المشاركة الاقتصادية المنقح للأردنيات اللاتي أعمارهن

15 سنة فأكثر.

-UNE: معدل البطالة للإناث.

والمتغيرات المستقلة والتي تعبر عن التمويل الأصغر هي:

-FB: نسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية

-FTL: القيمة الإجمالية للقروض الميكروية للإناث

-AL: عدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر

❖ التعريف بمؤشرات الدراسة:

أولاً: التمكين الاقتصادي للمرأة:

قدرة المرأة على النجاح والتقدم اقتصاديًا، وامتلاكها الصلاحيات لصنع

القرارات الاقتصادية، واتخاذ إجراءات بشأنها^(١).

مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية^(٢):

نسبة الإناث المشتغلات الأردنيات =

$$\frac{\text{عدد الإناث المشتغلات الأردنيات اللاتي أعمارهن ١٥ سنة فأكثر}}{\text{عدد الإناث الأردنيات اللاتي أعمارهن ١٥ سنة}} \times 100\%$$

معدل المشاركة الاقتصادية المنقح للأردنيات =

$$\frac{\text{عدد الإناث النشيطات إقتصادياً (المشتغلات+المتعطلات) الأردنيات اللاتي أعمارهن ١٥ سنة}}{\text{عدد الإناث الأردنيات اللاتي أعمارهن ١٥ سنة}} \times 100\%$$

معدل البطالة للإناث الأردنيات =

$$\frac{\text{عدد الإناث المتعطلات الأردنيات اللاتي أعمارهن ١٥ سنة فأكثر}}{\text{عدد الإناث الأردنيات اللاتي أعمارهن ١٥ سنة}} \times 100\%$$

ثانياً: التمويل الأصغر:

وهو تقديم خدمات مالية مثل الائتمان والادخار والتحويلات النقدية والتأمين للفقراء، ولذوي الدخل المنخفض^(٣).

(١) هيئة الأمم المتحدة، التمكين الاقتصادي للمرأة <https://arabstates.unwomen.org/what-empowerment-do/economic-we-org/ar/what>

(٢) دائرة الإحصاءات العامة، إحصاءات المرأة الأردنية <http://dosweb.dos.gov/jo/statistics-j/ar/population/woman>

(٣) جودث براندسما ودينا بيرجورجي، "التمويل الأصغر في البلدان العربية، بناء قطاعات مالية تشمل الجميع". USA-New York: صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال (UNCDF)، (ط١، ٢٠٠٤م)، ص: ١٨.

مؤشرات التمويل الأصغر:

- نسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية: نسبة الإناث المقترضات قروض صغيرة جداً لتمويل المشاريع الصغيرة جداً.
- القيمة الإجمالية للقروض الميكروية للإناث: معدل إجمالي القروض التي حصلت عليها الإناث خلال السنة.
- عدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر: عدد القروض القائمة التي لا زالت تُسدّد دفعاتها والتي تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر على مدار السنة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بما يأتي:

- ١- توضيح العلاقة بين التمكين الاقتصادي للمرأة والتمويل الأصغر.
- ٢- التقدير الاقتصاديّ لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية.
- ٣- التقدير الإسلامي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أهمية علميّة وأهميّة عمليّة كما يلي:
أولاً: الأهميّة العلميّة:

- ١- إبراز دور التمويل الأصغر في الأردن في تعزيز دور المرأة الاقتصاديّ.
- ٢- تقديم دراسة تحليلية لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة. ثانياً: الأهميّة العمليّة:
- ١- أهمية وضع تشريعات إيجابية توجه التمويل الأصغر لتدعيم التمكين الاقتصادي للمرأة.
- ٢- الإسهام في توجيه مؤسسات التمويل الأصغر للعمل ضمن أحكام الشريعة

الإسلامية، وتوفير التمويل الإسلامي للمرأة.

❖ حدود الدراسة:

الحدود المكانيّة: المملكة الأردنية الهاشمية. الحدود الزمانية: خلال الفترة (٢٠١٢م-٢٠٢١م).

❖ الدراسات السابقة:

١-دراسة Joshi^(١) (٢٠٢٣) بعنوان: " Impact of Microfinance " "Program on Sociol Economic Empowerment of Women in Nepal هدفّت الدراسة إلى بيان دور التمويل الأصغر في تمكين المرأة اقتصاديًا في نيبال؛ فقد ساهمت مؤسسات التمويل الأصغر في خلق فرص عمل جديدة للنساء الريفيات. وأظهرت الدراسة التحديات التي تواجه تمكين المرأة النيبالية، والتي تتمثل في ضعف الوضع الاقتصاديّ، والامية، والبطالة، وانخفاض فرص الحصول على الأراضي والسكن والنقل وغيرها من الموارد. وقد خلصت الدراسة إلى أن أهم العوامل التي تفسر التمكين الاقتصادي للمرأة يتمثل في قدرة المرأة على الوصول إلى الموارد المتعددة وامتلاكها للمهارات القيادية.

٢-دراسة Sinha, M. et. al^(٢). (٢٠٢٣) بعنوان Microfinance and Women Empowerment: An Empirical Analysis هدفّت الدراسة إلى بيان دور التمويل الأصغر في تمكين المرأة الهندية،

(١) Joshi, R. K. (٢٠٢٣). Impact of microfinance program on socio economic empowerment of women in Nepal. Perespectives in Nepalese Management, p٣١٥

(٢) Sinha, M. , Mahapatra, S. S. , Dutta, A. , & Sengupta, P. P. (٢٠٢٣) Microfinance and women empowerment: An empirical Research Anthology on Microfinance Services and Roles analysis, social progress in

واستخدمت الدراسة ثلاثة أبعاد لتمكين المرأة، والتي تمثلت في تحقيق المساواة والتنمية والعدالة الاجتماعية. وخلصت الدراسة إلى أن زيادة الوصول إلى القروض المقدمة من مؤسسات التمويل الأصغر لها تأثير سلبي على التمكين الاقتصادي للمرأة.

٣- دراسة عبدالله (٢٠٢٢)^(١) بعنوان: "دور المشروعات الصغيرة في تمكين المرأة اليمينية المتضررة اقتصادياً من الحرب".

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور مؤسسات التمويل الأصغر في دعم المشاريع الصغيرة للحد من البطالة وتوفير سبل العيش لشريحة واسعة من النساء اليمينيات المتضررات من الحرب وتمكينهن اقتصادياً. وخلصت الدراسة إلى أن دعم المشاريع الصغيرة من قبل مؤسسات التمويل الأصغر يسهم بدرجة كبيرة في تمكين المرأة اقتصادياً، من خلال المساهمة في تقديم التمويل اللازم لهنّ.

٤- دراسة الطيف وكوراد (٢٠١٩)^(٢) بعنوان: "التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة المقاتلة في التنمية- دراسة تجربة الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر في الجزائر".

هدفت الدراسة إلى معالجة دور التمويل الأصغر كأحد أهم الأدوات المالية ذات الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، الموجه أساساً لدعم فرص الاستثمار والنشاط الاقتصادي، للفئات الفقيرة والمحرومة، خاصة منها الأنشطة المصغرة للمرأة المقاتلة في المدن والأرياف. وقد توصلت الدراسة، إلى أنه رغم حداثة تجربة اعتماد صيغة القرض المصغر في الجزائر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها مكّنت

(١) هناء عبدالكريم عبدالله، "دور المشروعات الصغيرة في تمكين المرأة اليمينية المتضررة اقتصادياً من الحرب"، قضايا سياسية، العدد ٧٠، (٢٠٢٢).

(٢) عبد الكريم الطيف وفاطيمة كوراد، "التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة المقاتلة في التنمية دراسة تجربة الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر في الجزائر"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد ٥، العدد ١٠، (٢٠١٩م).

العديد من العاطلين في المدن والأرياف من كلا الجنسين النساء والرجال، من دخول عالم المقاولاتية والانتكال على النفس، وأن تفتح المجال أمام تحسين ظروف المرأة الريفية المقاولاتية، ضمن أهداف تحقيق التنمية المحلية.

٥-دراسة خضر^(١) (٢٠١٨) بعنوان: "دور التمويل متناهي الصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية"

هدفت الدراسة إلى دراسة دور التمويل متناهي الصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة بصفة عامة والريفية بصفة خاصة إلى جانب دراسة أهم الملامح العامة للسياسة الإقراضية للمشروعات متناهية الصغر، ومعوقات التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية من خلال تمويل المشروعات متناهية الصغر. وكان من أهم نتائج الدراسة تساؤل دور صندوق التنمية المحليّة مقارنة بالصندوق الاجتماعي للتنمية في كل من عدد المشروعات والقروض المقدمة خلال فترة الدراسة، الأمر الذي ينعكس على تمكين المرأة إقتصادياً، وبالتالي على دورها في التنمية الريفية من خلال المشروعات متناهية الصغر، كما تبين وجود العديد من المعوقات التي تؤثر في السياسة الإقراضية للصندوق الاجتماعي للتنمية وصندوق التنمية المحلية، كعدم استقرار التبعية الإدارية للصندوقين، وإرتفاع سعر الفائدة الفعلي في الصندوق الاجتماعي للتنمية من خلال المؤسسات والجمعيات الوسيطة، وضعف مصادر تمويل صندوق التنمية المحلية.

٦-دراسة عبد العال^(٢) (٢٠١٦) بعنوان: "فاعلية مؤسسات التمويل الصغير

(١) سلوى خضر، "دور التمويل متناهي الصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية"، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، (٢٠١٦م).

(٢) عبد العال، منى، "فاعلية مؤسسات التمويل الصغير في تمكين المرأة اقتصادياً في محافظة طولكرم من وجهة نظر مدرء المؤسسات والمستفيدات"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (٢٠١٦م).

في تمكين المرأة اقتصادياً في محافظة طولكرم من وجهة نظر مدراء المؤسسات والمستفيدات"

هدفت الدراسة إلى التعرف على فاعلية مؤسسات التمويل الصغير في تمكين المرأة اقتصادياً في محافظة طولكرم من وجهة نظر مدراء المؤسسات والمستفيدات، واستخدمت الدراسة أسلوب المقابلات والاستبانات في جمع وتحليل البيانات، وتوصلت الدراسة إلى أن مؤسسات التمويل الأصغر لم تساهم بتمكين النساء اقتصادياً في محافظة طولكرم.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة بدراسة العلاقة بين التمويل الأصغر والتمكين الاقتصادي للمرأة، وتختلف عنها في الأسلوب المستخدم لقياس الأثر، وفي المتغيرات التابعة والمستقلة، وفي الدولة التي تم قياس الأثر فيها وهي الأردن، كما تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في التقدير الإسلامي للتمويل الأصغر والتمكين الاقتصادي للمرأة.

❖ الإضافة العلمية:

تركز هذه الدراسة على التقدير الاقتصادي الإسلامي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي الإسلامي، الأمر الذي لم يرد في أي من الدراسات السابقة، وتم تطبيق الدراسة في الأردن، كما استخدمت الدراسة أكثر من مؤشر لقياس التمكين الاقتصادي للمرأة وأكثر من مؤشر لقياس التمويل الأصغر.

❖ منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى الاعتماد على المصادر والمراجع من كتب وأبحاث ومقالات وتقارير ومواقع إلكترونية ذات علاقة بموضوع الدراسة، وقد تم استخدام التحليل الاحصائي (SPSS) لتحليل بيانات الدراسة، من خلال الانحدار الخطي المتعدد من أجل التعرف على أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية، وتم جمع البيانات المتعلقة بالدراسة بالاعتماد على البيانات المنشورة في قاعدة البيانات التفاعلية لإحصاءات المرأة الأردنية،

وإحصاءات النوع الاجتماعي من دائرة الإحصاءات العامة، وتقارير الأداء لمؤسسات التمويل الأصغر في الأردن المنشورة في موقع شبكة تنمية.

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: أهمية التمويل الأصغر ومؤسساته في الأردن

يُعد التمويل الأصغر أداة مهمة للتخفيف من المشكلات الاقتصادية التي تواجه الفقراء وذوي الدخل المحدود، فهو يمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة، وتحسين مستوياتهم المعيشية، كما أنه يساعد في زيادة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئات.

المطلب الأول: أهمية التمويل الأصغر

يقصد بالتمويل الأصغر: "تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل"^(١).

لقد تم تطوير فكرة التمويل الأصغر كاستراتيجية لبقاء الفقراء؛ فمفهوم التمويل الأصغر أكثر شمولاً من مفهوم الإقراض الأصغر الذي يقتصر على تقديم القروض الصغرى، حيث يشير التمويل الأصغر إلى مجموعة متكاملة من الخدمات المالية التي يحتاجها الفقراء من إقراض وإيداع وتأمين وتحويلات. ويمكن القول أن التمويل الأصغر ما هو إلا خدمات مالية ومصرفية متاح للفقراء ومنخفضي الدخل بشكل

(١) عمران عبد الحكيم وغزي محمد العربي، "برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، (يومي ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١١م).

يتلاءم مع ظروفهم واحتياجاتهم، ويضاف إليها في بعض الأحيان خدمات غير مالية، كال تدريب والتعليم والدعم المالي للفقراء^(١).

ويعد التمويل الأصغر ذو أهمية بالغة لفئات كثيرة في المجتمع وفي مجالات متعددة، تتمثل في توفير التمويل للاستثمارات الصغيرة التي تمتلكها الفئات ذات الدخل المحدود والمنخفض، مما يؤدي إلى توليد الدخل وتوفير فرص عمل وزيادة القدرة على التشغيل الذاتي، مما يساهم في مكافحة الفقر والبطالة^(٢). وبالتالي تحسين الوضع المالي وتعزيز الأمن الاقتصادي، مما ينعكس بشكل إيجابي على المستوى المعيشي للأسرة وعلى تربية الأطفال وتعليمهم.

ويساعد التمويل الأصغر على تحفيز دور المرأة في الدولة من خلال مساعدتها على تأسيس المشاريع التي تعزز من اعتمادها على نفسها في مصدر الدخل، ومساهمتها في عمليات إتخاذ القرار^(٣). ويعمل على تعزيز قدرات الأفراد في مجال إدارة الأموال^(٤)، ومساعدتهم على الابتكار والإبداع وإنشاء المشروعات الصغيرة الخاصة، الأمر الذي يجعلهم مؤهلين لإدارة مشروعاتهم بطريقة حديثة^(٥)، كما يساعد

(١) أمين قسول، "التأمين الأصغر كآلية لتحقيق أول الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة في الحد من الفقر المدقع والجوع في البلدان النامية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، المجلد ٢٢، العدد ٧١، (٢٠١٥م)، ص: ١٠.

(٢) سليم النابلسي، "التمويل الأصغر المفاهيم والممارسات المؤسسية". (ط ١، دار وائل للنشر، ٢٠٢١م)، ص: ٣٧.

(٣) <https://asaphil.org/about/who-we-are/microfinance-program-and-objectives.aspx>

(٤) <https://www.fundsforngos.org/microfinance-cooperatives-and-microinsurance/goal-of-the>

(٥) سلومة موسى بشارة، "التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان (دراسة

التمويل الأصغر في تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة، وفي زيادة الإنتاج والإنتاجية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي^(١).

المطلب الثاني: مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن

ضمن جهود البنك المركزي الأردني لإدراج قطاع التمويل الأصغر في القطاع المالي الرسمي، قام البنك المركزي بترخيص تسع مؤسسات للتمويل الأصغر، وأصدر عدة تعليمات تحكم قطاع التمويل الأصغر، مثل تعليمات حماية المستهلك المالي وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية^(٢).

تُعنى مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن بمنح القروض ذات القيم الصغيرة للأفراد، وتمارس عملها عبر فروع متعددة في مختلف مناطق المملكة؛ ولتحقيق رؤية ٢٠٣٠ قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات إلى مؤسسات التمويل الأصغر، من أجل تقديم تسهيلات ائتمانية لمختلف العملاء مع التركيز على ضرورة الوصول إلى النساء اللواتي يقطن في المناطق الريفية؛ وذلك بهدف تمكينهن وزيادة مساهمتهن في الاقتصاد، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء المملكة.

تقدم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن خدمات مالية وغير مالية، من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية التي تتلاءم مع احتياجات المجتمع بمختلف شرائحه، وتعتبر شبكة مؤسسات التمويل الأصغر "تنمية" والتي تم تأسيسها في عام ٢٠٠٧،

تطبيقية على مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي السوداني). رسالة دكتوراة،

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، (٢٠١٤م)، ص: ٧١.

(١) المرجع السابق، ص: ٧٢.

(٢) ٢٠١٨ - Central Bank of Jordan, Financial Inclusion Report -٢٠٢٠،

٢٠٢١، Financial Inclusion In Jordan, Amman, Jordan March, ١٦٠p١.

الممثل الرسمي لمؤسسات التمويل الأصغر في الأردن^(١).
ويقتصر عمل مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن على توفير الائتمان والتأمين بموجب القانون، ويحظر عليها قبول أي شكل من أشكال الودائع^(٢).
تأسس قطاع التمويل الأصغر في الأردن في عام ١٩٩٤، وتم ترخيص جميع مؤسسات التمويل الأصغر الأعضاء من قبل البنك المركزي الأردني في عام ٢٠١٨، وتقدم مؤسسات التمويل الأصغر مجموعة من الخدمات المالية لتغطية القطاعات التالية: تجاري، تحسين المسكن، خدماتي، صناعي، زراعي، تعليمي، تأمين صحي، إسلامي (تأدية مناسك العمرة والحج)، والأعمال المهنية^(٣)، ويعتبر صندوق المرأة للتمويل الأصغر من أهم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن والتي تعمل على تقديم خدمات مالية وغير مالية مستدامة لصاحبات المشاريع الصغيرة من ذوي الدخل المحدود لتحسين المستوى المعيشي لهن ولأسرهن وتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً^(٤)، وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، تم إنشاء مؤسستان للتمويل الأصغر تقدمان منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) <http://tanmeyahjo.com>

(٢) خالد، محمد وبراون، ماثيو وصالح، خالد، "التمويل الأصغر في الأردن: التطورات والتحديات وآفاق المستقبل"، ٢٠٢١م. <https://www.findevgateway.org/ar/case-almstqbl-wafaq-walthdyat>

(٣) التقرير السنوي لقطاع التمويل الأصغر لعام ٢٠١٨م، ص: ٣٢-٣٩. <http://Ar-2018-Report-Annual-Tanmeyah/tanmeyahjo.com/Portals/0/>

(٤) الموقع الإلكتروني لصندوق المرأة للتمويل الأصغر. <https://www.microfund.org>.
-A٩%D٨%B٠%D٨%A٨%D٨%٨٦%jo/%D٩
/A٧%D٨%٨٦%D٩%B٩%D٨%

المبحث الثاني: التمكين الاقتصادي للمرأة ومعوقاته وعلاقته بالتمويل

الأصغر

تساهم المرأة العاملة في زيادة الدخل القومي للدولة، وتحافظ على سُبل العيش المستدام للأسر والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن تواجه غالبية النساء العديد من المعوقات في حياتهم الأمر الذي أدى إلى تهميشهم، فالنساء نادراً ما يكنّ مستقلات مادياً، وغالباً ما يكن عضوات أكثر ضعفاً في المجتمع، ومع ذلك لا يمكنهن الوصول إلى الائتمان والخدمات المالية الأخرى. لذلك غالباً ما يستهدف التمويل الأصغر النساء لغايات تمكينهن اقتصادياً.

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه تمكين المرأة اقتصادياً

إن الفقر وعدم المساواة مترابطان ويؤثران على مستوى التمكين الاقتصادي للمرأة^(١)، وقد نشر البنك الدولي بيانات تؤكد أن النساء في العالم يعانين من تديني نسبة المشاركة الاقتصادية لديهن، وهي أقل بكثير من الذكور. ونشرت مجموعة العشرين^(٢) عام ٢٠١٩م، تقريراً أفاد بأهمية توفير قطاع مالي شامل يضمن تحقيق المساواة الاقتصادية وبمكّن المرأة اقتصادياً. ويعتبر البنك الدولي أن مؤسسات التمويل الأصغر، هي المفتاح الرئيس لتمكين المرأة اقتصادياً، وتعزيز الرفاهية لها، خصوصاً بعد إزالة العوائق التي تواجهها للوصول إلى الخدمات والمنتجات المالية، وأهمها^(٣):

(١) s Women, Business and the Law Database, United 'World Bank (١)
'Nations gender inequality index (GII)

(٢) Empowering Women through (٢٠١٩). Bhatia. , S, & Singh. , S. (٢)
Vikalpa Financial Inclusion: A Study of Urban Slum, (٤)٤٤، -١٨٢،
١٩٧.

(٣) Wahab, S. A. , Mazumder, M. N. H. , & Su, Z. ، .Mamun, A-Al (٣)

=

- ١- عدم توفر المتطلبات الأساسية للتمكين الاقتصادي، المتمثلة في توفر الوثائق القانونية والقدرة المالية.
- ٢- محدودية البنية التحتية المالية الرقمية، المتمثلة في توفر الهواتف النقالة، ووجود منتجات مالية غير مناسبة.
- ٣- عدم تكافؤ القوانين واللوائح التي تقوّض من حق المرأة في المشاركة الاقتصادية، الأمر الذي يحد من قدرتها على التحكم في الأصول التي تمتلكها، أو حتى في إنشاء مشروعات تجارية رسمية خاصة بها، وفي النهاية يحد من قدرتها على إتخاذ قراراتها الاقتصادية الخاصة بها.
- ٤- مقدار الوقت والمسؤولية عن الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر؛ فالأعمال غير مدفوعة الأجر تظل قيمتها غير مسجلة في حسابات الدخل القومي^(١).
- ٥- عدم المساواة في الأجر؛ فأجر المرأة يقل بنسبة ٢٠% عن أجر الرجل كمتوسط عالمي^(٢)؛ وذلك لأن المسؤوليات العائلية وإجازات الأمومة، تقلل من

Empirical investigation on the impact of microcredit on women empowerment in urban Peninsular Malaysia. The Journal of Developing Areas, ٤٨ (٢)، ٢٨٧-٣٠٦.

(١) فالأعمال غير مدفوعة الأجر تتمثل بقيام المرأة بالأعمال المنزلية ورعاية الأبناء والزوج والأهل والأقارب كبار السن، وبالتالي ستقضي المرأة ساعات طويلة في هذه المهام، ما يقلل من قدرتها على الانخراط بالأنشطة الاقتصادية. كاترين إيلبورغ-فويتيك ومونيك نويك وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد: مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين"، صندوق النقد الدولي، ٢٠١٣م، ص: ١١.

(٢) <https://news.un.org/ar/story/٢٠١٩/١٠٢٨٤٩١/٠٣>

وجودها الوجيه في مكان العمل، مما يؤدي إلى انخفاض أجرها تبعاً^(١).
 ٦- إنخفاض مستويات محو الأمية والتعليم، على الرغم من التحسن، تتمتع
 المرأة بمستويات متدنية من التعليم والقراءة والكتابة، مما يؤدي إلى تقييد التمكين
 الاقتصادي للمرأة^(٢).
 ولتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، لا بد من تمكين المرأة اقتصادياً؛ فالتمكين
 الاقتصادي بمثابة شرط مسبق للوصول إلى التنمية وعنصر هام لزيادة مستوى
 الإنتاجية ورفع مستوى الدخل.

المطلب الثاني: علاقة التمويل الأصغر بتمكين المرأة اقتصادياً

أصبح التمويل الأصغر يلعب دوراً رئيسياً في العديد من أهداف التنمية
 الشاملة، بسبب علاقته المباشرة بكل من التخفيف من حدة الفقر وتمكين المرأة
 اقتصادياً، فالمرأة أهم عناصر المجتمع وتلعب دوراً محورياً في الحياة الإجتماعية
 والاقتصادية، وقد تم الترويج لبرامج التمويل الأصغر لأثرها الاقتصاديّ الإيجابي،
 وبسبب الاعتقاد بأنها تمكن المرأة اقتصادياً، عن طريق تحسين مساهمتها في الأنشطة
 الاقتصادية.

فالتمويل الأصغر يعد محددًا اقتصاديًا حاسمًا في تمكين المرأة اقتصادياً^(٣)، من

(١) ILO، (٢٠١٨). (٢٠١٨) Global Wage Report ٢٠١٨: ١٩/What Lies Behind Gender Pay Gaps.

(٢) Asian Development Bank. (٢٠١٥). Promoting Women's Economic Empowerment in Cambodia. Mandaluyong, Philippines: Asian Development Bank.

(٣) Noor, S. , Isa, F. M. , & Nor, L. M. (٢٠٢١). Women empowerment through women entrepreneurship: a comparison between women entrepreneurs and fulltime housewife in Pakistan. Iranian Journal

خلال ما تقدمه مؤسسات التمويل الأصغر من برامج وخدمات مالية متنوعة تعزز من الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وتزيد من فرص العمل لديها، من خلال إمكانية إقامة المشاريع الإنتاجية الخاصة بها. فتزويد المرأة بمنتجات وخدمات مالية متنوعة، يساعدها على القيام بعمليات الادخار والاقتراض وسداد المدفوعات وتلقيها، الأمر الذي يعزز من مرونتها في مواجهة الصدمات المالية والاقتصادية، ويزيد قدرتها على تخصيص الموارد^(١)، ويسرع من إجراءات تسجيل النشاط التجاري الخاص بها^(٢).

والمرأة ذات الدخل المحدود أو التي ليس لها دخل، غالبًا ما يكون التمويل الأصغر الخيار الوحيد للحصول على أموال لبدء أي عمل تجاري، كما يمكن أن يساعد في دعم الأسر وتجنب صعوبات اجتماعية معينة مرتبطة بالوظائف التقليدية^(٣).

إذًا؛ فالتمويل الأصغر أداة هامة لتعزيز توليد الدخل وتوفير فرص عمل لدى النساء، من خلال تسهيل الوصول إلى القروض الصغيرة، لغايات إقامة المشاريع الإنتاجية الصغيرة، الأمر الذي يمكنهم من خلق وظائف خاصة بهم، وزيادة دخلهم،

of Management Studies, ١٤ (٢)، ٣٤٧-٣٦٣.

(١) J. & .Karlan, D. , Kendall. , J. Mann. , R. Pande. , R. Suri. , T Zinman. (٢٠١٦). Research and Impacts of Digital Financial . Cambridge, MA: National Bureau of (Services (No. w٢٢٦٣٣ Economic Research

(٢) Digital financial solutions to s economic participation. Report prepared by the 'advance women .Presidency World Bank Group for the Turkish G٢٠ (٢٠١٥) Klapper, L. , & Dutt. , P.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، "التمكين الاقتصادي للمرأة - دمج المرأة في الاقتصاد العراقي"، ص: ١١.

وزيادة رفاهية أسرهم (١).

يعد التمويل الأصغر من السياسات المالية المعتمدة لإنشاء ودعم المشاريع الصغيرة بالنظر لمساهمتها في خلق فرص العمل وتنويع الإقتصاد، ويُعد حصول المرأة على التمويل الأصغر شرطاً أساسياً للحد من الفقر وتمكينها إقتصادياً (٢) فمؤسسات التمويل الأصغر تنظر إلى النساء على أنهنّ مقترضات منتجات يقترضنّ المال ويوجهنه إلى مجموعة متنوعة من المشاريع التجارية الأمر الذي يساهم إقتصادياً في إرتفاع معدلات الإنتاج وتراكم الأصول وتمكينهنّ إقتصادياً.

الفصل الثالث: نتائج التحليل الإحصائي والتقدير الإسلامي

المبحث الأول: التقدير الاقتصادي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي

للمرأة الاردنية

تسعى مؤسسات التمويل الأصغر لتحقيق أهداف إقتصادية واجتماعية من خلال تقديم منتجات لمختلف شرائح المجتمع، وتسعى من خلال منتجاتها إلى تمكين المرأة إقتصادياً، وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بمؤسسات التمويل الأصغر وتعددت فروعها وقد تم الترويج لبرامج التمويل الأصغر لأثرها الاقتصادي الإيجابي، وتستعرض الباحثان في هذا المبحث للتقدير الاقتصادي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية.

(١) Chhay, D. (٢٠١١). Women's economic empowerment through microfinance in ambodia. Development in Practice, ٢١(٨)، ١١٢٢-١١٣٧.

(٢) الطيف وكوراد، "التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة المقاتلة في التنمية دراسة تجربة الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر في الجزائر"، مرجع سابق، ص ١ و ص ٤.

المطلب الأول: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

تتكون الدراسة من مجموعة من المتغيرات التابعة والمستقلة كما يلي:
المتغيرات التابعة: نسبة الإناث المشتغلات الأردنيات اللاتي أعمارهنّ 15 سنة فأكثر، ومعدل المشاركة الاقتصادية المنقح للأردنيات اللاتي أعمارهن 15 سنة فأكثر، ومعدل البطالة للإناث، وتمثل هذه المتغيرات الثلاثة التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية.

المتغيرات المستقلة: نسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، والقيمة الإجمالية للقروض الميكروية للإناث وعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر، وتمثل هذه المتغيرات التمويل الأصغر في الأردن.

بناءً على البيانات التي تم الحصول عليها من دائرة الإحصاءات العامة على مدار عشر سنوات، يشير الجدول رقم (١) إلى المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والحد الأدنى والأعلى لمتغيرات التمويل الأصغر ومؤشرات التمكين الاقتصادي خلال الفترة الزمنية (٢٠١٢ - ٢٠٢١).

جدول رقم (١)

التحليل الوصفي لمتغيرات التمويل الأصغر ومؤشرات التمكين الاقتصادي خلال الفترة (٢٠١٢ -

٢٠٢١)

المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأعلى
نسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية	74.90%	4.87	66.50%	81.90%
القيمة الإجمالية للقروض الميكروية للإناث	50.28%	6.35	43.50%	60.10%
عدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر	384040.20	69463.52	255294	466181
نسبة المشتغلات الأردنيات اللاتي أعمارهن 15 سنة فأكثر	10.50%	0.734	9.70%	11.90%

معدل المشاركة الاقتصادية المنقح للأردنيات اللاتي أعمارهن 15 سنة فأكثر	14.13%	1.35	12.60%	17.30%
معدل البطالة للإناث	25.58%	4.30	19.90%	31.20%

يوضح الجدول رقم (١) نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة خلال الفترة (٢٠١٢ - ٢٠٢١)، فبالنسبة للمتغيرات التابعة والتي تتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة، نلاحظ أن المتوسط الحسابي لنسبة المشتغلات الأردنيات اللاتي أعمارهن 15 سنة فأكثر هو ١٠,٥%، مما يشير إلى تدني نسبة المشتغلات الأردنيات، وقد كانت أعلى قيمة لها ١١,٩% وأقل قيمة ٩,٧% خلال فترة الدراسة، ونلاحظ أن المتوسط الحسابي لمعدل المشاركة الاقتصادية المنقح للأردنيات اللاتي أعمارهن 15 سنة فأكثر ١٤,١٣% وهي نسبة متدنية أيضاً، وقد وصل الحد الأعلى للمشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية ١٧,٣٠% خلال فترة الدراسة، أما معدل البطالة للإناث في الأردن فقد وصلت أعلى قيمة له ٣١,٢٠%، وأقل قيمة ١٩,٩٠% وبمتوسط حسابي ٢٥,٥٨% خلال فترة الدراسة، وتدل هذه النتائج على إنخفاض نسبة المشاركة الاقتصادية ونسبة المشتغلات الأردنيات، وإرتفاع معدل البطالة للنساء الأردنيات.

أما المتغيرات المستقلة والتي تتعلق بالتمويل الأصغر، فقد بلغ متوسط نسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية 74.90%، وهي نسبة مرتفعة تظهر أن الإناث يقترضن قروض صغيرة بنسبة أكبر من الذكور، وقد وصلت أعلى قيمة لنسبة الإناث المقترضات خلال فترة الدراسة إلى 81.90% وهي نسبة مرتفعة جداً، كما بلغ المتوسط الحسابي لمعدل القيمة الإجمالية للقروض الميكروية للإناث 50.28%، وبأعلى قيمة ٦٠,١٠% خلال فترة الدراسة، كما بلغ المتوسط الحسابي لعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر 384,040.20 قرصٍ نشط، وهذه المؤشرات تدل على إرتفاع نسبة اقتراض النساء الأردنيات من مؤسسات التمويل الأصغر على الرغم من تدني مشاركتهن الاقتصادية، وإرتفاع نسبة البطالة لهن.

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات وتحليل النتائج

تم في هذا المطلب اختبار فرضيات الدراسة وتحليل النتائج كما يلي:
من أجل اختبار صحة الفرضيات فقد تم استخدام معاملات الانحدار الخطي المتعدد Multiple Liner Regression؛ من أجل التعرف على مدى مساهمة التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية.

نتائج الفرضية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq (0.05)$ ، لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في نسبة الإناث المشتغلات.

ولاختبار صحة الفرضية تم إجراء تحليل تباين الانحدار الخطي المتعدد كما هو موضح في الجدول رقم (٢).

جدول رقم (2)

تحليل تباين الانحدار الخطي المتعدد على متغير نسبة الإناث المشتغلات تبعاً لمتغيرات نسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
1	2.723	3	908 .	2.548	152 ^b .
القيم المتبقية	2.137	6	356 .		
المجموع	4.860	9			

المتغير التابع: نسبة الإناث المشتغلات

يتبين من الجدول (2) بأن هناك قيمة منخفضة في قدرة كلاً من متغيرات عدد الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية، ولقيمة القروض النشطة في تفسير تباين المتغير التابع المتمثل بنسبة الإناث المشتغلات خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (٢,٥٤) وهي قيمة منخفضة وغير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥)، الأمر الذي يقود إلى

نتيجة مفادها بأن الغاية من وراء تلك القروض من قبل المقرضات لم تكن بهدف الإنتاج وتحقيق الأرباح وتمكين المرأة إقتصادياً، بل كانت لغايات أخرى مختلفة تماماً. وبناء على ما تقدم تم القبول بصحة الفرضية الصفرية التي تنص على أنه: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لنسبة الإناث المقرضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في نسبة الإناث المشتغلات.

نتائج الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لنسبة الإناث المقرضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في معدل المشاركة الاقتصادية للإناث.

ولاختبار صحة الفرضية تم إجراء تحليل تباين الانحدار الخطي المتعدد كما هو موضح في الجدول رقم (٣).

جدول رقم (3)

تحليل تباين الانحدار الخطي المتعدد على متغير معدل المشاركة الاقتصادية للإناث خلال الفترة (٢٠١٢ - ٢٠٢١) تبعاً لمتغيرات نسبة الإناث المقرضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
1	9.829	٣	٣,٢٧٦	٢,٩٦٤	٠,١١٩
القيم المتبقية	6.632	٦	١,١٠٥		
المجموع	16.461	٩			

المتغير التابع: معدل المشاركة الاقتصادية للإناث

يتبين لدينا من الجدول (3) أن هناك قيمة منخفضة في قدرة كلاً من متغيرات نسبة الإناث المقرضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة في تفسير تباين المتغير التابع المتمثل بمعدل المشاركة الاقتصادية للإناث خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (٢,٩٦٤) وهي قيمة منخفضة وغير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥).

وبناءً على ما تقدم تم القبول بصحة الفرضية الصفرية التي تنص على أنه: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في معدل المشاركة الاقتصادية للإناث، مما يدل على عدم تأثير اقتراض المرأة من مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن على مشاركتها الاقتصادية.

نتائج الفرضية الثالثة: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في معدل البطالة للإناث. ولاختبار صحة الفرضية تم إجراء تحليل تباين الانحدار الخطي المتعدد كما هو موضح في الجدول رقم (٤).

جدول رقم (4)

تحليل تباين الانحدار الخطي المتعدد على متغير معدل البطالة للإناث خلال الفترة ٢٠١٢ - ٢٠٢١ تبعاً لمتغيرات نسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
1	إنحدار	3	46.479	10.230	009 ^b
	القيم المتبقية	6	4.543		
	المجموع	9	166.696		
المتغير التابع: معدل البطالة للإناث					

تبين من الجدول (4) أن هناك قيمة مرتفعة في قدرة كلاً من متغير نسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة في تفسير تباين المتغير التابع المتمثل بمعدل البطالة للإناث خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (١٠,٢٣٠)، وهي قيمة مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥). وبناءً على كل ما تقدم تم رفض

الفرضية الصفرية ونقبل بالفرضية البديلة التي تنص على أنه: يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في معدل البطالة للإناث.

أي أن حصول المرأة على التمويل من مؤسسات التمويل الأصغر يزيد من معدل البطالة وبعكس المتوقع، مما يدل على أن المرأة الأردنية لا تستخدم هذا التمويل في العمل وإقامة مشروعات صغيرة إنتاجية، وإنما يستخدم لغايات أخرى قد تكون في الغالب استهلاكية.

المطلب الثالث: مناقشة النتائج

من النتائج السابقة يتبين لنا أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتمويل الأصغر في معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية، وفي نسبة النساء الأردنيات المشتغلات خلال فترة الدراسة، وأن هناك أثر للتمويل الأصغر في زيادة معدل البطالة للإناث، مما يدل على أن مؤسسات التمويل الأصغر الأردنية لم تساهم في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية، وأن حصول المرأة على القروض الميكروية لم يساعد بشكل مباشر على تمكينها اقتصادياً.

ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها: أن القطاع العام أكثر جاذبية للمرأة الأردنية من القطاع الخاص؛ لأسباب ذات علاقة بالأعراف المجتمعية وانخفاض عدد ساعات العمل والثبات والأمان الوظيفي^(١)، كما تفضل النساء الأردنيات العمل في قطاعات عمل معينة كالتعليم والصحة والابتعاد عن المخاطرة في العمل في مشروعات خاصة، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على التمويل اللازم لإنشاء المشروعات، وبالرغم من

(١) الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة،

ذلك فهناك نساء استطعن الوصول لمؤسسات التمويل الأصغر وحصلن على القروض، ولكن لم يستطعن الاستفادة من القروض؛ وذلك لأسباب عدة منها: عدم امتلاكهنّ المهارات التسويقية، والقدرة التفاوضية، والإدارية، وافتقار النساء إلى المهارات والتخصصات المطلوبة في سوق العمل، كما يعتبر تدني قيمة القروض الممنوحة من مؤسسات التمويل الأصغر والتي لا تكفي في أغلب الأحيان لإقامة المشروع أو حتى توسيعه، وتوجيه بعض النساء النقود المقترضة لأغراض استهلاكية وليست إنتاجية؛ وذلك لانخفاض المستوى المادي لديهنّ، وهذه أحد الأسباب التي لم تساعد هذه المؤسسات على التمكين الاقتصادي للمرأة. كما أنّ غالبية مؤسسات التمويل الأصغر الأردنية مؤسسات تقليدية تقوم على منح التمويل من خلال القرض بفائدة، مما يشكل تكلفة على المرأة، وقد لا تستطيع سداد الفوائد بالإضافة لأصل القرض.

إن نظرة القطاع الخاص للأدوار النمطية للمرأة وفرضياته حول أولويات المرأة تجاه مسؤولياتها الأسرية على حساب إلتزامها بمتطلبات العمل، أثر على شكل الفرص المتوفرة للمرأة في القطاع الخاص^(١). كما تشير الدراسات إلى استمرار التحديات الاقتصادية التي تواجهها الأسر بشكل عام والنساء بشكل خاص، سواء كفتات متقدمة للحصول على هذه القروض أو كمعرضات لأشكال العنف الاقتصادي عندما يُجبرنّ على أخذ القروض لصالح أحد أفراد الأسرة^(٢).

ولكي تساعد مؤسسات التمويل الأصغر في تمكين المرأة اقتصاديًا؛ فلا بد من

(١) الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة،

ص ٢٤.

(٢) الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة،

ص ٢٥.

إعادة النظر في الشروط التي تضعها تلك المؤسسات لمنح النساء قروضاً صغيرة، من حيث الضمانات والفوائد. فغالبية النساء اللاتي يلجأن للحصول على تمويل لا يعملن وليس لديهنّ مصدر للدخل، وقد يعرضهنّ عدم القدرة على السداد إلى الملاحقة القانونية، وعلى مؤسسات التمويل الأصغر تدريب النساء ومساعدتهنّ في إنشاء مشاريعهنّ الخاصة، حتى يصبحنّ عاملات متمكنات اقتصادياً وقادرات على سداد القروض.

المبحث الثاني: التقدير الإسلامي لأثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي

للمرأة الأردنية

المطلب الأول: التقدير الإسلامي لتمكين المرأة اقتصادياً

يتعلق التمكين الاقتصادي للمرأة بالقدرات والسلوكيات الاقتصادية للنساء والفتيات داخل الأسرة والمجتمع، ويتم تشكيلها من خلال المؤسسات التي تحكم ذلك. ويتحقق التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تنمية قدراتها لتوسيع خيارات العمل أمامها، وزيادة مشاركتها في قوة العمل، وتحقيق تكافؤ الفرص في تشغيل النساء في كافة القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص، وريادة الأعمال^(١).

حظيت المرأة بمكانة خاصة في الإسلام لم تتبوأها في أي ديانة أخرى، فالإسلام أعلى من شأن المرأة وأعلن حقوقاً كاملة متنوعة لها من غير نقصان، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقاً اقتصادية ومنها حق العمل، "لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل خارج المنزل، فضلاً على عملها الأساسي في مملكتها الأولى وذلك حين تدعو الحاجة، ويتحقق في هذا العمل المساهمة في تنمية الموارد البشرية وحشدها في المجتمعات الإسلامية، وذلك متى توافرت ضوابط منها عدم إهمال البيت والأبناء

(١) البنك الدولي، "دراسة عن التمكين الاقتصادي للمرأة"، ٢٠١٨، ص ٣٧

والتمسك بالخلق القويم في السلوك والمظهر وبقدر الضرورة والحاجة^(١)، الإسلام لم يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشترى، وأن توكل غيرها ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بما لها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، وإذا كان لها مال فلها أن تتاجر به مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربة دون إذن من أحد^(٢).

وقد أثبتت المرأة عندما فتحت لها باب العمل واقتحمت مجاله بكل جرأة واقتدار، أنها لا تقل قيمة ولا جدارة ولا إمكانيات، بل استطاعت بما أودعه البارئ سبحانه فيها من سجايا الصبر والموهبة العقلية أن تنجح وتبرز، وتنافس وتتألق في مجالات عدة، جنبًا إلى جنب مع الرجل.

وللمرأة ذمة مالية مستقلة ليس لأي فرد أن يتدخل في أمورها المالية وقد شرع الإسلام للمرأة الكثير من الحقوق المالية (حق الميراث وحق النفقة وحق المهر)، وتمتلك المرأة الأهلية التامة والحق الكامل في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية^(٣)

وفي ظل ما تعانيه الأسر الفقيرة في وقتنا الحالي من غلاء في المعيشة وفقير مرتفع وبطالة، تحتاج المرأة لأن تعمل وتساعد زوجها لتوفر لأسرتها الحياة الكريمة، وقد يكون ذلك من خلال إنشاء مشروعات صغيرة تمكنها من الحصول على دخل مناسب.

(١) أبو صعيديك، سناء، "حقوق المرأة: دراسة قرآنية". المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ٢٢، العدد ٣، ٢٠١٦م، ص ٦٥.

(٢) الفحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". باب مسألة المرأة أن تكون وكيله عن غيرها، (ط ١)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م، (ط ١)، ج ٤، ص: ٣٥٠.

(٣) عُثَيبيّة، أمال محمد، "التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية من منظور تربوي إسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية، ٢٠٢٠م، العدد ٤، الجزء الأول، ص: ٣٧٢.

وتستطيع المرأة أن تعمل وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، والتي تقدم لها خيارات عدة للعمل وفي مختلف الأوضاع الاقتصادية، منها صيغة المضاربة والتي لا تشترط توفر الأموال لديها، حيث تستطيع أن تقدم عملها فقط ويقدم الطرف الآخر المال لتبدأ في العمل بخبرتها وتحصل على حصة من الربح، كما أنها لا تتحمل الخسارة ما لم تقصر أو تتعدى.

كما يمكن أن تلجأ المرأة إذا كانت تملك جزءاً من المال اللازم للمشروع إلى الحصول على التمويل من خلال صيغة المشاركة فتشارك مع أخريات في مشروع ويتوزع الربح بينهما، وتناسب هاتان الصيغتان مع المشروعات الانتاجية الحرفية والمهنية.

كما وتخدم صيغة المراجعة والبيع بالتقسيط في حصول المرأة على السلع والأدوات التي تحتاجها للقيام بمشروعها الخاص وتسدد قيمتها على أقساط، ويساهم السلم والمزارعة والمساقاة المرأة الريفية في توفير التمويل اللازم للمشروعات الزراعية، كما تساهم عقود الإجارة في الحصول على الآلات اللازمة من خلال دفع أقساط إيجارية، والتركيز على عقد الاستصناع الذي يلائم صاحبات الحرف والمهن، ولها أن تلجأ الى عقود التبرعات كالقرض الحسن.

إن تنوع الصيغ الإسلامية بما يتلائم مع حاجة النساء وقدراتهنّ يشجع المرأة على الاقبال على العمل بشكل أكبر، والحصول على تمويل ملائم لحاجتها، وتوجيه المبالغ التي حصلت عليها إلى مشروعات إنتاجية حقيقية، فإذا حصلت المرأة على العمل المناسب وحققت دخلاً مناسباً ومكاسب اقتصادية وتمكنت من اتخاذ القرارات الاستثمارية، فإنها بذلك تكون قد تمكنت اقتصادياً.

المطلب الثاني: التقدير الإسلامي للتعامل مع مؤسسات التمويل الأصغر

يتكون قطاع التمويل الأصغر في الأردن وكما ذكرنا سابقاً من تسع مؤسسات للتمويل الأصغر مرخصة من قبل البنك المركزي، سبعة من هذه المؤسسات تمنح قروضاً صغيرة للأفراد مقابل فائدة محددة، ومؤسستان للتمويل الأصغر تقدمان

منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تمنحان التمويل وفقاً لصيغ تمويل إسلامية.

وعلى الرغم من وجود مؤسسات للتمويل الأصغر الإسلامي، إلا أنها في الحقيقة لم تلي بعد حجم الطلب المتوقع على منتجات التمويل الأصغر الإسلامي في الأردن، حيث لا تزال هناك حاجة ماسة غير مستوفاة إلى حد كبير^(١)، فالتمويل الأصغر الإسلامي ذو انتشارٍ محدودٍ في الأردن، وعدد مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية يفوق بكثير عدد مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية. كما أن هناك العديد من التحديات والصعوبات التي تواجه التمويل الأصغر الإسلامي، والتي تحد من قدرته على تلبية الطلب المتوقع، والتي من أهمها عدم تنوع صيغ التمويل التي تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في الأردن، والتي تتركز حول صيغة المراجعة، والبيع بالتقسيط بالإضافة إلى شح الموارد المالية وإرتفاع المخاطر الائتمانية. وتعتبر الشركة النموذجية الإسلامية للتمويل الأصغر والتي أنشأت في عام ٢٠١٣، إحدى أهم مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في الأردن، وقد ساهمت بمساعدة النساء الأردنيات الطموحات والراغبات في الخروج من دائرة الفقر وفق نظام المراجعة الإسلامية بتقديم التمويل لهنّ؛ من أجل إقامة المشاريع الخاصة بهنّ، وأهم المشاريع التي قامت بتمويلها مساعدة النساء باقامة المطابخ الإنتاجية وفق برنامج تمويل يسمى مشروع من منزلي، أو مساعدة النساء الأردنيات على إنشاء متجر خاص بهنّ من خلال برنامج إنطلاقتي^(٢).

(١) التمويل الأصغر الإسلامي يمهّد الطريق لتحقيق الشمول المالي في الأردن، بوابة FinDev، (٢٠١٩)، <https://www.findex.alatryq-ymhd-alaslmy-alasghr-altmwy/05/org/ar/blog/2019-alatryq-ymhd-alaslmy-alasghr-altmwy/05/org/ar/blog/2019> تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٦/١
(٢) <https://www.pinterest.com/IdealMicrofinance>

إلا أن معظم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن تقليدية وتتقاضى سعر فائدة على ما تقدمه من تمويل، أي أنها تتعامل بالربا ومنها صندوق المرأة للتمويل الأصغر، حيث يشكل ٩٧ % من المستفيدين منه من النساء^(١)، حيث يعتبر صندوق المرأة للتمويل الأصغر من أهم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن، ويقدم خدمات مالية وغير مالية للنساء الأردنيات من ذوي الدخل المحدود؛ لتحسين المستوى المعيشي لهنّ ولأسرهنّ وتمكينهنّ اقتصادياً واجتماعياً، ويقدم منتجات تمويلية متنوعه جميعها تعتمد على سعر الفائدة.

ويواجه عملاء مؤسسات التمويل الأصغر إرتفاعاً في أسعار الفوائد بالرغم من صغر المبالغ المقترضة، والتي تشكل تكلفة عالية للحصول على التمويل، وتعيق قدرة المتمول على استثمار هذا المال وتحقيق أرباح.

ومن أسباب إرتفاع أسعار الفائدة لمؤسسات التمويل الأصغر أن خدمات التمويل الأصغر مكلفة للغاية، ولهذا تتمتع العديد من البنوك العاملة في القطاع المصرفي في الدخول في هذا المجال؛ نتيجة لحجم المعاملات والمتطلبات التي يستلزمها قطاع التمويل الأصغر، كما أن تحديد أسعار الفائدة في مؤسسات التمويل الأصغر مرتبطة بتحقيق الاستدامة وتقديم الخدمات المالية على نطاق واسع ومستمر^(٢).

إن تقديم التمويل الأصغر مقابل الفوائد الربوية يعد أمراً مخالفاً للتشريع الإسلامي؛ فالربا آفة اجتماعية واقتصادية، وعرف فاسد يجب مقاومته ومحاربه في ظل اتساع التعامل به؛ لما يفرضه من كلفة عالية على كافة أشكال القروض، حتى على تلك ذات القيمة الصغيرة، والتي تؤدي في النهاية إلى الإضرار بالفقراء.

(١) <https://www.microfund.org.jo/>

(٢) ابراهيم، حسن، "التمويل الأصغر ومعدل الفوائد ذو العدالة الإجتماعية". موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، مارس ٢٠١١. <https://iefpedia.com/arab/?p=٢٥٨٣٦>

وقد بيّن التشريع الإسلامي أنّ كل قرض يتم الوفاء به مع زيادة مشروطة يعد قرضاً ربوياً، فقد اتفق الفقهاء على القاعدة الفقهية المشهورة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"^(١)، فلا يوجد مسوغ شرعي يبيح للمسلم أن يوقع على عقد قرض بفائدة؛ لأن عقد القرض الربوي باطل شرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وعليه؛ فلا يجوز أخذ قرض بفائدة بسبب وجود البدائل الشرعية، كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف"^(٢).

إذاً؛ فالقروض الربوية التي تلجأ إليها النساء اللواتي يتعاملن مع مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية، تعد من المحرمات التي أصبح تحريمها معلوماً لدى عامة الناس، والإثم فيها مشترك بين جميع الأطراف المقرضة والمستقرضة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)^(٣).

وتعد مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية من البدائل الشرعية المتاحة، والتي تقدم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يشجع المرأة على الاقبال

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "سنن أبو داود". باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (ط ١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ج ٥، ص: ٣٦٤.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، "المغني". فصل في قرض شرط فيه أن يزيده، (ط ١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج ٤، ص: ٢٤٠.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". باب لعن آكل الربا وموكله، رقم ١٥٩٨، (ط ١، دار إحياء الكتب العربية، ١٢١٩هـ)، ج ٣، ص: ١٢١٩.

على الحصول على التمويل وتوجيه المبالغ التي حصلت عليها إلى مشروعات إنتاجية حقيقية.

والتمويل الإسلامي للمشروعات متناهية الصغر يبدو الأكثر ملاءمة لمساعدة الأسر الفقيرة ودعمها، من أجل أن تتحول إلى قوى منتجة^(١).

ولكن ما تقدمه مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية من حلول مالية في الأردن لا يزال قاصراً؛ لأن غالبية المنتجات المالية المتاحة تعتمد على صيغة المراجعة والبيع الآجل، والحل الأمثل يتمثل في التوسع في الأدوات التي تساهم فعلاً في التخفيف من حدة الفقر، وتساعد النساء على العمل والإنتاج وتحقيق الأرباح كالمشاركات والمضاربات.

(١) سامح عبد الكريم أبو شنب، "دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر حالة الأردن". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج ١٢، ٢٤، (٢٠١٦م)، ص: ٢٣١.

الخاتمة

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- ١- تقدم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن خدمات مالية وغير مالية، من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية التي تتلاءم مع احتياجات المجتمع بمختلف شرائحه.
- ٢- لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في نسبة المشتغلات الأردنيات، وفي معدل المشاركة الاقتصادية للإناث خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١).
- ٢- يوجد أثر ذو دلالة احصائية لنسبة الإناث المقترضات قروض ميكروية، وللقيمة الاجمالية لقروض الإناث الميكروية ولعدد القروض النشطة لمؤسسات التمويل الأصغر في معدل البطالة للإناث خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١).
- ٣- غالبية مؤسسات التمويل الأصغر الأردنية مؤسسات تقليدية تقوم على منح التمويل من خلال القرض بفائدة، ويعتبر عمل هذه المؤسسات مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- إن تنوع الصيغ الإسلاميّة بما يتلائم مع حاجة المرأة وقدراتها يشجعها الاقبال على العمل بشكل أكبر، والحصول على تمويل ملائم لحاجتها، وتوجيه المبالغ التي تحصل عليها إلى مشروعات إنتاجية حقيقية.
- ٥- إن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في الأردن لم تلب بعد حجم

الطلب المتوقع على منتجات التمويل الأصغر الإسلامي، حيث لا تزال هناك حاجة ماسة غير مستوفاة إلى حد كبير.

ثانياً: التوصيات:

١- على مؤسسات التمويل الأصغر التوسع في تقديم خدمات غير مالية للنساء المقترضات، كعمل دراسة جدوى للمشروع أو التدريب على حرفة معينة أو تطوير المهارات ومتابعة هذه المشروعات، وبحيث يستطعن بعد ذلك بدء مشروعهنّ الخاص والنجاح فيه.

٢- على مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية التنوع في أدوات التمويل الإسلامي المستخدمة، وعدم الاقتصر على المراجعة والبيع بالتقسيط.

٣- التوسع في إنشاء مؤسسات تمويل أصغر تعمل على تقديم الخدمات المالية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية في الأردن.

٤- تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة وتقديم الدعم لها ودمجها في النشاط الاقتصادي، من خلال تقديم التمويل اللازم بشروط ميسرة.

٥- قيام الباحثين بعمل دراسات ميدانية من خلال الاستبانات للوصول إلى المشاكل التي تواجه المرأة الأردنية في الحصول على التمويل وتطوير المشروعات.



فهرس المصادر والمراجع

المراجع العربيّة:

- براندسما، جودث وبيرجورجي، دينا، "التمويل الأصغر في البلدان العربية بناء قطاعات مالية تشمل الجميع". (ط١، New York-USA، صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال (UNCDF)، ٢٠٠٤م).
- برنامج الأمم المتحدة الانمائي في العراق، "التمكين الاقتصادي للمرأة - دمج المرأة في الاقتصاد العراقي"، (٢٠١٢م)
- بشارة، سلومة موسى، "التمويل الأصغر ودورة في تخفيف حدة الفقر في السودان (دراسة تطبيقية على مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي السوداني)". رسالة دكتوراة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، (٢٠١٤م).
- البنك الدولي، دراسة عن التمكين الاقتصادي للمرأة، (٢٠١٨م)
- خالد، محمد وبراون، ماثيو وصالح، خالد، "التمويل الأصغر في الأردن: التطورات والتحديات وآفاق المستقبل". (International Finance Corporation، ٢٠٢١م).
- خضر، سلوى، "دور التمويل متناهي الصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية". المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، العدد الثاني، المجلد الثامن والعشرون، (٢٠١٦م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "سنن أبو داود". (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- أبو شنب، سامح عبد الكريم، "دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر حالة الأردن". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل

- البيت، مج ١٢، ٢٤، (٢٠١٦م).
 أبو صعيلىك، سناء، "حقوق المرأة: دراسة قرآنية". المنارة، جامعة آل البيت،
 المجلد ٢٢، العدد ٣، (٢٠١٦م).
 الطيف، عبد الكرىم وكوراد، فاطمة، "التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة المقاوله
 فى التنمية دراسة تجربة الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر فى الجزائر"، مجلة معهد
 العلوم الاقتصادية، المجلد ٥، العدد ١٠، (٢٠١٩م).
 عبد الحكيم، عمران والعربى، غزى محمد، "برامج التمويل الأصغر ودورها فى
 القضاء على الفقر والبطالة"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولى حول استراتيجية
 الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية
 والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، (يومي ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١١م).
 عبد العال، منى، "فاعلية مؤسسات التمويل الصغير فى تمكين المرأة اقتصادياً فى
 محافظة طولكرم من وجهة نظر مدراء المؤسسات والمستفيدات"، رسالة ماجستير،
 جامعة النجاح الوطنية، (٢٠١٦م).
 عبدالله، هناء عبدالكرىم، "دور المشروعات الصغيرة فى تمكين المرأة اليمينية المتضررة
 اقتصادياً من الحرب". قضايا سياسية، العدد ٧٠، (٢٠٢٢م).
 عُتيبة، أمال محمد، "التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية من منظور تربوي
 إسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية، العدد ٤، الجزء الأول،
 (٢٠٢٠م).
 القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، "موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى".
 (ط ١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م).
 قسول، أمين، "التأمين الأصغر كآلية لتحقيق أول الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة
 فى الحد من الفقر المدقع والجوع فى البلدان النامية". مجلة بحوث اقتصادية عربية،
 الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، المجلد (٢٢)، العدد ٧١، (٢٠١٥م).
 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، "المغنى". (ط ١، مكتبة القاهرة،

(١٩٦٨م).

كاترين إيلبورغ-فويتيك ومونيك نويك وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد: مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين". صندوق النقد الدولي، ٢٠١٣م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". (ط١)، دار إحياء الكتب العربية، ١٢١٩هـ).

النايلسي، سليم، "التمويل الأصغر المفاهيم والممارسات المؤسسية". (ط١)، دار وائل للنشر، ٢٠٢١م).

المراجع الأجنبية:

Al-Mamun, A. , Wahab, S. A. , Mazumder, M. N. H. , & Su, Z. (2014). Empirical investigation on the impact of microcredit on women empowerment in urban Peninsular Malaysia. The Journal of Developing Areas, 48(2).

Asian Development Bank. (2015). Promoting Women's Economic Empowerment in Cambodia. Mandaluyong, Philippines: Asian Development Bank.

Bhatia. , S, & Singh. , S. (2019). Empowering Women through Financial Inclusion: A Study of Urban Slum. Vikalpa,)44)4.

Central Bank of Jordan, Financial Inclusion Report 2018-2020, Financial Inclusion In Jordan, Amman, Jordan March, 2021.

Chhay, D. (2011). Women's economic empowerment through microfinance in ambodia. Development in Practice, 21(8).

Joshi, R. K. (2023). Impact of microfinance program on social economic empowerment of women in Nepal. Perspectives in Nepalese Management, pp. 315-328

Karlan, D. , Kendall. , J. Mann. , R. Pande. , R. Suri. , T. & J. Zinman. (2016). Research and Impacts of Digital Financial Services (No. w22633) Cambridge, MA: National Bureau of Economic Research.

Klapper, L. & Dutt, P. (2015). Digital financial solutions to advance women's economic participation. Report prepared by the World Bank Group for the Turkish G20 Presidency.

Noor, S. , Isa, F. M. , & Noor, L. M. (2021). Women empowerment through women entrepreneurship: a comparison between women entrepreneurs and fulltime housewife in Pakistan. Iranian Journal of Management Studies, 14(2).

OECD. (2011). Women's economic empowerment. Retrieved October 6, 2019.

Sinha, M. , Mahapatra, S. S. , Dutta, A. , & Sengupta, P. P. (2023). Mi-crofinance and women empowerment: An empirical analysis, Research Anthology on Microfinance Services and Roles in social progress.

World Bank's Women, Business and the Law Database, United Nations' gender inequality index (GII).

المواقع الإلكترونية:

<https://www.oecd.org/dac>
<https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=2>
<https://asaphil.org/about/who-we-are/microfinance-program-and-objectives.aspx>
<https://www.fundsforngos.org/>
<https://www.care-international.org/what-we-do/womens-economic-empowerment>
<https://news.un.org/ar/story/2019/03/1028491>
<https://www.findevgateway.org/ar/case-study/2021/12>
<http://tanmeyahjo.com>
<https://www.sigi-jordan.org/>
<https://iefpedia.com/arab/?p=25836>
<https://www.microfund.org.jo/>
<https://www.pinterest.com/IdealMicrofinance/>
<https://portal.jordan.gov.jo/wps/portal/Home/GovernmentEntities/Ministries/Ministry/Ministry%20of%20Planning%20and%20International%20Cooperation/Department%20of%20Statistics?current=true&nameEntity=Department%20of%20Statistics&entityType=sub>

ابراهيم، حسن، "التمويل الأصغر ومعدل الفوائد ذو العدالة الإجتماعية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، مارس ٢٠١١. <https://iefpedia.com/arab/?p=25836>

تقارير الأداء ٢٠١٢-٢٠٢١، شبكة مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن "تنمية". [http://tanmeyahjo.com/Portals/0/Annual%20Report%202018%20\(Arabic\).pdf?ver=EDXR7txGBhFISyI80c5EJA%3d%3d](http://tanmeyahjo.com/Portals/0/Annual%20Report%202018%20(Arabic).pdf?ver=EDXR7txGBhFISyI80c5EJA%3d%3d)

التمويل الأصغر لعام ٢٠١٨

التمويل الأصغر الإسلامي يمهد الطريق لتحقيق الشمول المالي في الأردن، بوابة gateway. -https://www.findev.org/ar/blog/2019/05/altmwyl-alasghr-alaslamy-ymhd-altryq-lthqyq-alshmw1-almaly-fy-alardn، (٢٠١٩)، FinDev، (٢٠١٩)، gateway. -https://www.findev.org/ar/blog/2019/05/altmwyl-alasghr-alaslamy-ymhd-altryq-lthqyq-alshmw1-almaly-fy-alardn

دائرة الإحصاءات العامة، إحصاءات المرأة الأردنية، تقارير تفاعلية: http://dosweb.dos.gov.jo/ar/population-/woman-statistics

الموقع الإلكتروني لصندوق المرأة للتمويل الأصغر. https://www.microfund.org.jo/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%A7/

bibliography

brāndsmā, jwdth wbyrjwrjy, Dīnā, "al-tamwīl al-aṣghar fī al-buldān al-‘Arabīyah" , binā’ qitā‘āt māliyah tashmalu al-jamī‘, (T1, New York-USA, Şundūq al-Umam al-Muttaḥidah li-Tanmiyat Ra’s al-māl (UNCDF), 2004m)

Barnāmaj al-Umam al-Muttaḥidah al-inmā’ī fī al-‘Irāq, "al-tamkīn alāqtsādī lil-mar’ah-Damaj al-Mar’ah fī al-iqtisād al-‘Irāqī" ,(2012m).

Bishārah, slwmh Mūsá, "al-tamwīl al-aṣghar wdwrh fī takhfif ḥiddat al-faqr fī al-Sūdān (dirāsah taṭbīqīyah ‘alá maşrifī alādkhār wa-al-tanmiyah al-ijtimā’īyah wa-al-Bank al-zirā‘ī al-Sūdānī)" , Risālat duktūrāh, Jāmi‘at al-Sūdān lil-‘Ulūm wa-al-Tiknūlūjiyā, 2014m.

al-Bank al-dawlī, dirāsah ‘an al-tamkīn al-iqtisādī lil-mar’ah, 2018m

Khālid, Muḥammad wbrāwn, māthyw wa-Şāliḥ, Khālid, "al-tamwīl al-aṣghar fī al-Urdun: al-taṭawwurāt wa-al-taḥaddiyāt wa-āfāq al-mustaqbal" , (International Finance Corporation, 2021m).

Khiḍr, Salwá, "Dawr al-tamwīl mtnāhy al-ṣighar fī altmkyyn alāqtsādī lil-mar’ah al-rīfīyah". al-Majallah al-Miṣrīyah lil-Iqtisād al-zirā‘ī, al-‘adad al-Thānī, al-mujallad al-thāmin wa-al-‘ishrūn, (2016m).

Abū Dāwūd, "Sunan Abū Dāwūd" , (T1, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 2009M).

al-Istirātījiyah al-Waṭanīyah lil-mar’ah fī al-Urdun 2020-2025, al-Lajnah al-Waṭanīyah al-Urdunīyah li-Shu‘ūn al-mar’ah.

Abū Shanab, Sāmiḥ ‘Abd al-Karīm, "Dawr al-Mashrū‘āt al-ṣaghīrah fī Mu‘ālahaj mshklty al-Baṭālah wa-al-faqr" ḥālat al-Urdun "" , al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, Majj 12, ‘2, (2016m).

Abū Şu‘aylīk, Sanā’, "Ḥuqūq al-mar’ah: dirāsah

Qur'ānīyah" , al-Manārah, Jāmi'at Āl al-Bayt, al-mujallad 22, al' dd3, 2016m

al-Ṭayf, 'Abd al-Karīm wkwrād, fātymh, "al-tamwīl al-aṣghar wa-taf'īl Dawr al-mar'ah al-muqāwalah fī al-tanmiyah dirāsah tajribat al-Wakālah al-Waṭanīyah li-Da'm al-qarḍ almsghr fī al-Jazā'ir" , Majallat Ma'had al-'Ulūm al-iqtisādīyah, al-mujallad 5, al-'adad 10, 2019m.

'Abd al-Ḥakīm, 'Umrān wa-al-'Arabī, Ghazzī Muḥammad, "Barāmij al-tamwīl al-aṣghar wa-dawruhā fī al-qaḍā' 'alā al-faqr wa-al-bitālah" , mudākhalah muqaddimah ilā al-Multaqā al-dawli ḥawla istirātījīyah al-Ḥukūmah lil-Qaḍā' Alā al-Baṭālah wa-taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah al-mun'aqid bi-Kullīyat al-'Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-tijārīyah wa-'ulūm al-tasyīr, Jāmi'at al-Masīlah, al-Jazā'ir, yawmay 15-16 nwfmr2011m.

Abd Allāh, Hanā' 'Abd-al-Karīm, "Dawr al-Mashrū'āt al-ṣaghīrah fī Tamkīn al-mar'ah al-Yamanīyah almtḍrrh aqtsādyan min al-ḥarb". Qaḍāyā siyāsīyah, al-'adad 70, (2022m).

'Abd al-'Āl, Munā, "fā'ilīyat Mu'assasāt al-tamwīl al-Ṣaghīr fī Tamkīn al-mar'ah aqtsādyanan fī Muḥāfazat Ṭūlkarm min wijhat naẓar mdrā' al-mu'assasāt wālmstfydāt" , Risālat mājistīr, Jāmi'at al-Najāh al-Waṭanīyah, (2016m).

'utybh, Amāl Muḥammad, "al-tamkīn al-iqtisādī lil-mar'ah al-Sa'ūdīyah min manzūr tarbawī Islāmī" , Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah lil-'Ulūm al-Tarbawīyah wa-al-Ijtimā'īyah, al-'adad 4, al-juz' al-Awwal, (2020m).

al-Qaḥṭānī, Usāmah ibn Sa'īd wa-ākharūn, "Mawsū'at al-ijmā' fī al-fiqh al-Islāmī" , Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 2012m, (Ṭ1), j4, Bāb mas'alat al-mar'ah an takūn wakīlahu 'an ghayrihā.

qswl, Amīn, "al-ta'mīn al-aṣghar ka-ālīyah li-taḥqīq awwal al-ahdāf al-Inmā'īyah lil-alfīyah al-thālithah fī alḥdd min al-faqr al-mudqa' wa-al-jū' fī al-buldān al-Nāmiyah,

Majallat Buḥūth iqtisādīyah ‘Arabīyah" , al-Jam‘īyah al-‘Arabīyah lil-Buḥūth al-iqtisādīyah, al-mujallad (22), al-‘adad 71, 2015m.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, "al-Mughnī" , (Ṭ1, Maktabat al-Qāhirah, 1968m)

Kātrīn iybwyrgh-fwytyk wmwnyk nwyāk wa-ākharūn, "al-mar’ah wa-al-‘amal wa-al-iqtisād: Makāsib al-iqtisād al-kullī min al-musāwāh bayna al-jinsayn" , Ṣundūq al-naqd al-dawlī, 2013m.

al-Nābulusī, Salīm, "al-tamwīl al-aṣghar al-mafāhīm wa-al-mumārasāt al-mu’assasīyah" , (Ṭ1, Dār Wā’il lil-Nashr, 2021m).



أثر السُّنة النبويَّة في البناء الثقافي

The Impact of the Prophetic Sunnah in Cultural Building

إعداد:

د / مرام منصور زاهد

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الفكرية بكلية أصول الدين والدعوة،

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


Prepared by:

Dr. Maram Mansoor Zahid

Assistant Professor at the College of Fundamentals of Religion and Da'wah, Department of Intellectual Studies
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University
Email: Mmzahid@imamu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/09/05
نشر البحث A Research publication June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥ هـ DOI:10.36046/2323-058-209-030		





ملخص البحث

موضوع البحث وهدفه:

من تأمل سنة النبي ﷺ علم يقينا حجم الأثر الذي تركته على البشرية جمعاء، فقد غيرت بعثته صلى الله عليه وسلم الوجه العقدي والاجتماعي والسياسي والأخلاقي للجزيرة العربية حينها، ومن ثم غيرت وجه العالم بأجمعه بكل أطرافه، فلم يكن تأثير السنة قاصراً على مجال دون مجال، لكنها جاءت كاملةً شاملةً مستوعبةً لكل نواحي الحياة.


وفي هذا البحث الموجز أسعى لتسليط الضوء على أثر السنة النبوية التي خلفتها نبوة نبينا الكريم على محيا ثقافة المجتمع الإنساني والإسلامي سواء كانت على العقيدة وعلى الفكر، وعلى اللغة والمعرفة بصورة مختصرة تعطي انطباعاً وتصوراً عن مدى تأثير فضاء السنة النبوية على مختلف مجالات الحياة، حتى ترك إرثاً ثقافياً هائلاً طال المسلمين وغيرهم، وتأثروا به تأثراً واضحاً.

منهج البحث:

المنهج التأصيلي والمنهج الاستقرائي.

أهم النتائج:

- ١- أن التأثير الذي أحدثته السنة النبوية كان شاملاً لكل جوانب الحياة.
 - ٢- أن المجال العقدي هو المجال الأهم والرئيس الذي تأثر بسنة النبي العدنان؛ حيث إن المجالات الأخرى هي تبع أو ثمرة له.
 - ٣- أن للسنة النبوية أثر بالغ في البناء الفكري وصياغة عقل الإنسان وفق آليات وأطر موجودة في كثير من مواقف السنة النبوية.
 - ٤- أن الله ﷻ قد تفضّل على اللغة العربية وعلى العرب حينما أنزل كتابه بلغتهم وجعل نبيه ﷺ منهم، مما جعل هذه اللغة تتأثر تأثراً بيئياً بالسنة النبوية في ألفاظها وتركيبها ومفرداتها.
 - ٥- أن رسالة الإسلام قد تضمنت الدعوة إلى طلب العلم والسعي للمعرفة، وقد تمثلت هذه الرسالة في كثير من المواقف النبوية والتي كانت لها الأثر البالغ في البناء المعرفي.
- الكلمات المفتاحية: (سنة، عقد، فكر، لغة، معرفة).



Whoever contemplates the Sunnah of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, knows with certainty the size of the impact that it left on all mankind. Without scope, but it came complete, comprehensive, absorbing all aspects of life.

In this brief research, I seek to shed light on the impact of the Sunnah left by the prophethood of our noble Prophet on the life of the culture of human and Islamic society, whether it is on belief, thought, language and knowledge in a brief way that gives an impression and a perception of the extent of the impact of the space of the Sunnah on various fields of life, until leaving A huge cultural legacy that affected Muslims and others, and they were clearly affected by it.

Research Methodology:

The fundamentalist method and the inductive method.

The most important results:

١. The impact of the Sunnah of the Prophet was inclusive of all aspects of life.

٢. The doctrinal field is the most important and main field that was affected by the Sunnah of the Prophet Adnan. As other areas are a consequence or fruit of it.

٣. The Sunnah of the Prophet has a great impact on the intellectual construction and the formulation of the human mind according to mechanisms and frameworks that exist in many of the positions of the Prophet's Sunnah.

٤. That God Almighty preferred the Arabic language and the Arabs when He revealed His book in their language and made His Prophet, may God's prayers and peace be upon him, among them, which made this language clearly affected by the Sunnah of the Prophet in its words, structures and vocabulary.

٥. That the message of Islam included the call to seek knowledge and the pursuit of knowledge, and this message was represented in many of the prophetic positions, which had a great impact on building knowledge.

Keywords: (year, decade, thought, language, knowledge).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

من تأمل سنة النبي ﷺ وسيرته علم يقينا حجم الأثر الذي تركه عليه الصلاة والسلام على البشرية جمعاء، سواء كان ذلك على الأصعدة الخاصة والعامة، أو كانت على المستويات الفردية والجماعية، وعلى الأخلاق والسياسات، واللغة والفكر، فقد غيّرت بعثته ﷺ الوجه العقدي والاجتماعي والسياسي والأخلاقي للجزيرة العربية حينها، ومن ثم غيّرت وجه العالم بأجمعه بكل أطيافه، فلم يكن تأثيره ﷺ قاصراً على مجال دون مجال، أو أمر دون آخر، لكنها جاءت كاملةً شاملةً مستوعبةً لكل نواحي الحياة، ولم تكن قاصرةً على أمور العبادات، أو على أمور المعاملات، أو على مكارم الأخلاق فقط، أو ما يتعلق بالتعاملات مع الأعداء وحدها دون غيرها مما يستدعيه كمال الشريعة، فقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣].

إن هذه الحقيقة تجعل من الصعب الإحاطة بكل ما ينطوي تحت عنوان هذا البحث، فسيره النبي الكريم وشمائله الجمّة، والنور والهدى الذي اكتنفته سيرته العطرة، وعظمة الدين الذي أرسل به، وصحبته لمن اختارهم الله واصطفاهم لصحبه صقّيه ونبيه؛ تجعل من العسير أيضاً الإمام بكل تلك التفاصيل الجليلة، فقد عجزت أمّهات الكتب التي اعتنت بسيرة النبي ﷺ عن احتواء كل الخصال، وعن جمع طيب المحامد،

فضلاً عن أن يكون بالإمكان جمعه في بحث، أو موضوع أو مقالة لا تتجاوز بضع عبارات في أسطر قصيرة، فحياته وسنته تُدرس على مرّ الأجيال قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

سأحاول في هذا البحث الموجز تسليط الضوء على أثر السنة النبوية التي خلّقتها نبوة نبينا الكريم ﷺ على مجيا ثقافة المجتمع الإنساني والإسلامي سواء كانت على العقيدة وعلى الفكر، وعلى اللغة والمعرفة بصورة مختصرة تعطي انطباعاتاً وتصوراً عن مدى تأثير فضاء السنة النبوية على مختلف مجالات الحياة، والذي هو من أبرز الفضائات وأكملها وأسمها وأولها إن صح التعبير في قوة التأثير على المجتمعات والدول والثقافات، حتى ترك إرثاً ثقافياً هائلاً طال المسلمين وغيرهم، وتأثروا به تأثراً واضحاً.

❖ أسباب اختيار البحث:

الرغبة في إبراز الإرث النبوي كمؤثر حضاري، وإبراز دور السنة النبوية في صناعة الثقافة العربية والإسلامية وبناء العقيدة والفكر واللغة والمعرفة.

❖ أهداف البحث:

١- إظهار الأثر النبوي وتحليلاته التي طالت الجانب العقدي والفكري في حياة الناس.

٢- إظهار الأثر النبوي وتحليلاته التي طالت الجانب اللغوي والمعرفي.

٣- بيان عمق الصناعة النبوية وحجم الأثر الذي تركته في الحياة الإنسانية عامة، وفي المجتمع المسلم بصورة خاصة.

❖ منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث:

١- المنهج التأصيلي: ويظهر من خلال تتبع مواضع البحث عن مواطن الاستدلال في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المتعلقة بموضوع البحث.

٢- المنهج الاستقرائي: ويتمثل في استقراء السنة النبوية، ودورها في تهيئة الأسباب المعينة على إحداث التأثير والتغيير على حياة الناس العقديّة والفكرية واللغوية والمعرفية في ذلك الوقت.

❖ خطة البحث:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة

المبحث الأول: أثر السنة النبوية في البناء العقدي والفكري

المطلب الأول: تأثير السنة النبوية على العقيدة.

المطلب الثاني: تأثير السنة النبوية على الفكر.

المبحث الثاني: أثر السنة النبوية في البناء اللغوي والمعرفي

المطلب الأول: تأثير السنة النبوية على اللغة والبلاغة.

المطلب الثاني: تأثير السنة النبوية على العلم والمعرفة.

❖ الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود اطلاعي- من قام بدراسة أثر السنة النبوية في البناء الثقافي من ناحية العقيدة واللغة والمعرفة وجل ما وجدته دراسات بينت أسس المنهج في البناء الفكري والعقلي حيث تناولت الموضوع من ناحية المنهج وليس الأثر ومن تلك الدراسات:

١- الدراسة الأولى: (أسس المنهج النبوي في البناء الفكري -دراسة موضوعية

-) للباحث الدكتور شهاب الدين الزهو وهو بحث محكم من ٢٨ صفحة مقدم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في الإسكندرية حيث قسم المؤلف بحثه لخمسة مطالب وهي التأسيس العقدي للمسلم والاعتزاز بالكتاب والسنة وطلب العلم على العلماء الربانيين وبناء فكر المسلم على التوازن ولزوم جماعة المسلمين، وهو مسار مختلف عن المسار الذي بحثت فيه حيث أني سأوضح في هذا البحث أثر السنة النبوية الذي تركته في بناء العقيدة والفكر واللغة والمعرفة.

٢- الدراسة الثانية: (وظيفة السنة في البناء الفكري والثقافي والحضاري للأمم)

للباحث أحمد كمال أبو المجد، وهو بحث من ٢٢ صفحة قدم في ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة وحين الاطلاع على بحثه وجدته بحث مقسم فقط على شكل نقاط دون تقسيمات للفصول والمباحث وتطرق في هذه النقاط عن ثلاث مقدمات الأولى أن السنة النبوية مصدر للأحكام الشرعية والثاني أن السنة النبوية ثابتة وموثقة توثيقاً صحيحاً لا يقبل الشك والثالث أن العمل بالسنة النبوية يحتاج إلى فهم وتفسير، وهو بحث مخالف لمضمون بحثي وتقسيماته التي عنيت فيها بيان أثر السنة على العقيدة والفكر واللغة والمعرفة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسية**أولاً: مفهوم الأثر في اللغة والاصطلاح**

الأثر لغة: الهمزة والشاء والراء، (أثر) وله عدة معاني من بينها أن الأثر هو تقديم الشيء ويعني الهم بفعل الشيء، والثاني أن الأثر هو ذكر الشيء ويعني الإخبار بالشيء، والثالث أن الأثر هو رَسْمُ الشيء ويعني بقيته ما يرى من كل شيء^(١)، وهذا المعنى الثالث هو الذي أريده في بحثي هذا.

الأثر في الاصطلاح:

في الاصطلاح يطلق على معانٍ متعددة من بينها:

١- الأثر هو النتيجة، وهو الحاصل من الشيء^(٢)، أي حاصل الشيء ونتيجته^(٣).

٢- الأثر هو رسم الشيء الباقي^(٤).

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي مبيّنة ومفسّرة؛ حيث أن المعنى الاصطلاحي نتيجة المعنى اللغوي، فالرسم الباقي من الشيء، هو نتيجة له.

ثانياً: مفهوم السنّة في اللغة والاصطلاح

السنة لغة: مأخوذة من السنن؛ وهو الطريق والقصد، والسنة هي الطريقة

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، سوريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٥٤.

(٢) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٩.

(٣) ينظر: الجرجاني "التعريفات"، ٩.

(٤) ينظر: بن فارس "معجم مقاييس اللغة"، ٥٣: ١ مادة: أثر.

والسيرة والنهج^(١)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فَعْمِلْ بِهَا من بعده، كُتِبَ لَهُ مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فَعْمِلْ بِهَا من بعده، كُتِبَ عَلَيْهِ وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء"^(٢).

السنة في الاصطلاح:

تعرف في اصطلاح المحدثين بأنها: "ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها"^(٣).

والسنة بمعناها اللغوي عامة في كل منهج وطريقة؛ حميدة كانت أو ذميمة، أما بالمعنى الاصطلاحى فقد حُصِّص مفهوم السنة العام في اللغة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ونهجه وطريقته وأقواله وأفعاله، وما ورد عنه من تقريرات وصفات.

ثالثاً: مفهوم البناء الثقافي في اللغة والاصطلاح

البناء لغة: (بَنَى) ويعني بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض^(٤).

البناء في الاصطلاح: وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت^(٥).

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) ٢٢٦: ١٣ مادة: سنن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (٨٦: ٣)، حديث رقم: ١٠١٧.

(٣) ابن حجر زين الدين محمد العسقلاني، "البيواقيت والدرر في شرح نخبة أهل الفكر"، المحقق: المرتضى الزين أحمد، (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م)، ١٩٣: ٢.

(٤) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٣٠٢: ١.

(٥) ينظر: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق

فالمعنى اللغوي مطابق للمعنى الاصطلاحي فكلاهما يريدان جمع الشيء وضمه على بعض وهذا ما يراد به حال البناء لتأسيسه واستقراره وقوته.

الثقافة لغة: الناء والقاف والفاء من ثقّف وثقف الشيء أي حدقه (١).
والثقافة جذرها (تَقَفَ) ويقال ثقفت القناة إذا أقيمت عوجها (٢).

الثقافة في الاصطلاح: الثقافة بتعريفها الاصطلاحي لم تنحصر في تعريف واحد، وإنما تنوعت تعريفاتها وتعددت لاعتبارات كثيرة، ولعل أبرز وأشهر ما عُرفت به الثقافة هو أنها: "الكل المعقد الذي ينطوي على المعرفة، والعقائد، والفن، والأخلاق، والقانون، والعرف، وغير ذلك من القدرات" (٣).

رابعاً: المقصود بأثر السنة النبوية في البناء الثقافي

بعد ذكر معاني مصطلحات البحث المجردة وتعريفها بمفردها، يكون بعد ذلك التعريف لها مجتمعةً، والكشف عمّا تُشير إليه من معنى.

فأثر السنة النبوية في البناء الثقافي المقصود به: هو النتيجة والحاصل والفرق الذي أحدثته سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله، وأفعاله، وتقريراته، وسياسته، ودعوته، وتعاملاته، وسيرته على العقيدة والفكر واللغة والمعرفة والتي تمثل البناء والمنظومة الثقافية الإسلامية.

اللغوية". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة)، ٢٤١.

(١) يُنظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٩: ٩، مادة: ثقّف.

(٢) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٣٨٢: ١.

(٣) هذا التعريف نقله مصطفى الحشاش في كتابه "علم الاجتماع ومدارس"، ١٨٩، عن تايلر ٤.

Taylor, E. B.: primitive culture, John Murray, London,

.P. ١، ١٨٧١

المبحث الأول: أثر السيرة النبوية في البناء العقدي والفكري

المطلب الأول: تأثير السنة النبوية على البناء العقدي

من المؤكد أن بعثة النبي محمد ﷺ كان هدفها الرئيسي هو تصحيح عقائد الناس، وصرفهم من عبادة غير الله إلى عبادة الله وحده لا شريك له، واجتثاث جميع جذور الخرافات والبدع والضلال التي كانت منتشرة آنذاك.

ولا شك أن تغيير العقيدة الضالة لدى الناس إلى عقيدة سليمة لم يكن بالأمر اليسير، فليس فكرة الانصراف عن دين الآباء والأجداد وترك قناعاتهم التي غرسوها في نفوس من حولهم بفكرة سهلة التطبيق إلا من هدى الله قلبه بنور الهدى وشرح صدره للحق.

لذلك المتأمل في سيرة النبي ﷺ سيجد كيف أنه بدأ تأثيره صلى الله عليه وسلم بما معه من الرسالة واضحاً على أصحابه في شتى أمور حياتهم؛ بدءاً من تأثيره العظيم والأهم على عقيدتهم وتوحيدهم، ثم جاء الوحي متدرجاً بعدما أرسى قواعد التوحيد بتشريع التشريعات والأمر بالواجبات والنهي عن المحرمات، والندب إلى المستحبات والزجر عن المكروهات، وبين الأمر والندب، والنهي والتحريم، تلك المساحة التي امتلأت باليقين بالله وبوعده، والشوق إلى لقائه، والسبق في هذا السباق لمن عَظُم الإيمان في قلبه، ومالت نفسه إلى الآخرة، وأخذ هذا الدين العظيم بلبه.

فمما سبق من الممكن أن نقسم المجالات التي تندرج تحت تأثير النبي صلى الله عليه وسلم على جانب العقيدة للإنسان من خلال ثلاث مجالات:

أولاً: الدعوة إلى توحيد الله تعالى

توحيد الله سبحانه وتعالى هو أجل الواجبات وأهم المأمورات، لذلك كان في مقدمة دعوة النبي محمد ﷺ دعوته إلى توحيد الله تعالى، فقد مكث عليه الصلاة والسلام في تأسيس التوحيد وتصحيح العقيدة في النفوس أكثر من منتصف السنين

التي قضاها عليه الصلاة والسلام في دعوته^(١)، واستغراقه صلى الله عليه وسلم كل هذا الوقت إنما يدل على عظم شأن التوحيد، فهو الأساس الذي لا تقبل الأعمال إلا بتحقيقه، فقد قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَنْشُرَنَّ لَكَ أَعْيُنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُبَدِّلَ اللَّهُ وَصْدَاقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة الزمر: ٦٥].

ومن تأمل سيرته ﷺ سيجد كيف كان لمقام الدعوة إلى التوحيد في قلب النبي صلى الله عليه وسلم بالغ المدى، فقد بدت كثير من وقائع النبي صلى الله عليه وسلم تعلمنا كيف بيني المرء عقيدته السليمة التي تنبئ عليها أفعاله في هذه الحياة، ومن تلك الوقائع عندما حين نزلت على النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَيَبَايِكَ طَهْرًا ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [سورة المدثر: ١-٥]. تجهز النبي ﷺ على أكمل ما يرام، وبدأ في الدعوة إلى الله وحده ليلاً ونهاراً، وقاسى ألوان العذاب في دعوته وعلى رغم ذلك استمر في دعوته بلا ملل أو كلل، وبالرغم من أن أول من عاداه هم أبناء عمومته وقبيلته حتى اشتد أذاهم عليه ﷺ، وحين نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤]. صعد النبي ﷺ أعلى جبل الصفا، فجعل ينادي: "يا بني فهر، يا بني عدي" - لبطون قريش - حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: "أرأيتمكم لو أخبرتمكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟" قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا، قال: "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد" فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعنا؟^(٢) فنزلت: ﴿تَبَّتْ

(١) يُنظر: صفى الرحمن المباركفوري، "الرحيق المختوم". (ط ١، بيروت، دار الهلال، ١٤٢٧هـ)، ص ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١٦٤﴾﴾

يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ [سورة المسد: ١-٢].

ولعل من أعظم الأمثلة التي تبين قوة إصراره على دعوة التوحيد أنه ﷺ حينما جاءه عمه أبو طالب يثنيه عن هذه الدعوة ومقدما له صنوفا من متع الحياة في مقابل أن يترك الدعوة لتوحيد الله ﷻ، فما كان منه ﷺ إلا أن قال: ((أترون هذه الشمس؟ قالوا: نعم، قال: فما أنا بأقدر على أن أدع ذلك منكم على أن تستشعلوا منها شعلة، فقال أبو طالب: والله ما كذبنا ابن أخي فارجعوا))^(١)، واستمر يدعو أهله وقراسته والناس أجمعين لهذا التوحيد فكان ﷺ يقول لهم: ((يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا))^(٢).

وعندما تعرض بعض المستضعفين من الصحابة لأنواع من الأذى أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون فقالوا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فقال لهم: ((كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون))^(٣) وغيرها من المواقف الكثيرة التي

[سورة الشعراء: ٢١٤] (١١١: ٦) رقم الحديث: ٤٧٧٠.

(١) رواه البزار في مسنده باب موسى بن طلحة، عن عقيل، حديث رقم: ١٩١٨، الحكم على الحديث: حديث حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٨: ٢٧)، رقم الحديث: ١٦٦٠٣، الحكم على الحديث: حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٠١: ٤)

تدل على ثبات النبي في دعوته لتوحيد الله.

فهذه المواقف لم تكن لتمر سدى وبشكل عابر على صحابته رضوان الله عليهم فقد كانت هذه المواقف منه صلى الله عليه وسلم أبرز الأثر في نفوسهم فهم أكثر الناس اقتداءً به وتتبعاً لأثره، فهذه المواقف هي التي جعلت بلال وصهيب وعمار، وأمه سمية، والمقداد يصبروا أمام طواغيت قريش ويقدموا للإسلام ولكلمة التوحيد أعظم تضحية، وبهذه المواقف تصاغ عقول أبناء المسلمين وتبنى عليها.

ثانياً: الدعوة إلى التوكل على الله وبذل الأسباب

من الأمور التي تركت فيها السنة النبوية دورا بارزا في بناء عقيدة الإنسان حسن الالتجاء إلى الله بالألّا يكل الإنسان إلى نفسه طرفة عين وأن يعلن التوكل على الله حق توكله وأن يحسن الالتجاء به، والسنة النبوية عامرة بمواقف هذا النبي المرئي والمعلم لكل خير صلوات ربي وسلامه عليه، فمن ذلك موقفه صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس رضي الله عنه حين قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله))^(١).

فها هو ﷺ يرسم لنا ملمحاً توحيدياً يبيّن الإنسان عقيدته عليه، سطرها في كلمات موجزة قالها لابن عباس رضي الله عنه، أن تسأل الله وأن تستعين به في كل أمرك وأن تحسن توكلك عليه لأن الأمر كله بين يديه سبحانه.

وهو ﷺ مع هذا التوكل يأمر صحابته أن لا يتركوا بذل الأسباب بل لا بد من طرقها، وذلك في القصة المشهورة للأعرابي الذي جاء سائلاً النبي ﷺ فقال: يا

رقم الحديث: ٣٦١٢.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٤٦٦: ٤) رقم الحديث: ٢٥١٦، الحكم على الحديث: حديث صحيح.

رسول الله أُرْسِلَ نَاقِيًا وَأَتَوَكَّلُ أَمْ أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ فَقَالَ: ((بَلْ أَعْقَلُهَا وَتَوَكَّلُ)) (١).
 بل عَلمَ ﷺ صحابته أن ترك الأسباب والقعود عن السعي ليس من التوكل في شيء بل هو اتكال وتوكل حذر الناس منه وخاف عليهم منه لذلك نراه في حديثه مع معاذ ﷺ عندما سأله: ((لَا تَبْشِرْهُمْ فَيَتَكَلَّوْا)) (٢).
 وكذلك أفعاله ﷺ كانت كلها تعكس مثل هذه المعاني فبالرغم من أنه نبي مبشر بالجنة، إلا أنه لم يفتر لسانه عن ذكر الله، ويقوم الليل حتى تنفطر قدماه!، ويستغفر الله ويدعوه وهو الذي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لذلك عندما رآه بلال رضي الله عنه مرة فقال له: يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال: ((يَا بَلَالُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)) (٣).
 فمن تأمل سيرته سيلحظ هذا كيف عمَّت سنته صلى الله عليه وسلم بمواقف يدعو فيها الفرد إلى امتثال هديه في بذل الأسباب مع حسن التوكل عليه سبحانه وتعالى.

ثالثاً: الدعوة إلى الإيمان بالقضاء والقدر

تحمل السنة النبوية بين طياتها الكثير من المواقف والأحداث التي قد تكون في ظاهرها مؤلمة لكن في باطنها سنجد أنها قد حملت غنيمة وفوزاً عظيماً.
 وهذا الأمر الذي عكست سيرته ﷺ في نفوس من حوله مما جعلتهم هذه

(١) رواه الترمذي، باب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٨٥: ٤)، رقم الحديث: ٢٥١٧، الحكم على الحديث: حديث حسن.

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٢٩: ٤)، رقم الحديث: ٧٣٧٣

(٣) رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢١٧٢: ٤) رقم الحديث: ٢٨٢٠.

الأحداث تزيدهم إيماناً و يقينا.

من تلك المواقف ما حدث كما حدث في صلح الحديبية، هذا الموقف الذي كان من أشد المواقف على المسلمين والذي علمهم كم في الإيمان بالقضاء والقدر وما حواه من ألم من خير عظيم قد يخفى على الناس عند وقوعه، فقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر مفرح للمسلمين من كونهم سيطوفون ببيت الله الحرام، فمضوا لهذا الخبر متلهفين متهللين، فواجهتهم أول العقبات أن الكفار منعوهم من دخول مكة، فكان حل هذه العقبة أن يكتب صلحاً ومعاهدة مع الكفار بكتابة كان من بينها أن يُرجع رسول الله كل من يأتي من المشركين لهم، وحصل وقتها أن جاء رجل قد فرّ من المشركين وقد عذب من قبلهم عذاباً شديداً فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتم صلحه وعهده مع المشركين ويقوم برده!! كل ذلك كان على مرأى من الصحابة وهم يظنون أن مثل هذا الأمر هو من الظلم على المسلمين وتأثروا وتأثراً عظيماً لهذا المشهد.

ثم جاءت العقبة الكبرى بعد أن أمرهم النبي بالرجوع لمكة دون أداء العمرة، فكان وقع هذا الأمر أشد وقعا من سابقه، لكنهم مع ذلك أذعنوا واستجابوا لأمر رسول الله ورجعوا لبلادهم، ومرت الأيام لتكشف لهم كم في هذه المحنة من منح أوتيت للمسلمين من حيث لم يشعروا، وكانت عاقبتهم أن ظفروا ظفراً عظيماً، وانقلبت شروط الصلح لصالح المسلمين وظفروا بالآخرة بالأجر العظيم^(١).

ومن تلك الأحداث كذلك موقفه ﷺ عندما مات ابنه إبراهيم، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(٢)، وكان ظمراً لإبراهيم ابن

(١) ينظر: المباركفوري، "الرحيق المختوم"، ٣٠٢.

(٢) هو البراء بن أوس بن خالد الجعد بن عوف بن مبدول الأنصاري، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم وولد النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: ابن حجر العسقلاني "الإصابة في تمييز

النبي ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وثمَّه، ثم دخل عليه بعد ذلك وإبراهيم يجودُّ بنفسه، فجعلتُ عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرْفان! فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون))^(١) برغم الألم ومرارة الفقد إلا أنه مع ذلك نجده مسلما تسليما تامًا لبارئته وخالقه ورضى برضائه، فكل هذه المواقف لم تكن لتمر سدى على صحابته رضوان الله عليهم بل كان كل حدث وكل موقف يرسم في أذهان وتشكيل شخصيات الصحابة وبناء الجانب العقدي فيهم، وهكذا المسلم له في رسول الله أسوة حسنة، فيسلم لله في أمره وقدره الذي كتبه سبحانه عليه وهو يوقن ويعلم أن ما قد خفي له من الخير والمنح الشيء الكثير.

المطلب الثاني: تأثير السنة النبوية على الفكر

السنة النبوية منهج لا يبلى لكل من عاد ورجع إليها وتأدب بآدابها ونهل منها، وقد أدرك الصحابة هذا المعنى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفقهوا أهمية ذلك فقد كان القرآن الكريم والسنة النبوية مادة لبنائهم الفكري ومحط عنايتهم واهتمامهم. ولما التزم بهذا المنهج جيل الصحابة رضوان الله عليهم، ثم التابعون من بعدهم، خرجت لنا أفضل أجيال الأمة وأقواها في العلم والعمل والأثر البليغ لواقع الأمة وحضارتها، فكانوا سادة وقادة، معترزين بمنهجهم، مؤثرين في الغير غير متأثرين، فقد حققت السنة النبوية للأجيال الأولى السؤدد في كل الميادين الخيرة النافعة، ونشروا العدل والأمن والإسلام في كل البلدان التي وصلوا إليها، وانتشر فيها نور الحق.

الصحابة". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ٧: ١٦٦.

(١) رواه البخاري، كتاب الجناز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا بك لمحزونون) (٨٣):

(٢)، رقم الحديث: ٦٣٩.

وقد تحققت الريادة والسيادة لهذه الأجيال الأولى عندما صدقوا في المتابعة للرسول ﷺ، فتمكنوا من التطبيق الواقعي لنصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة^(١).
 مما سبق من الممكن أن نقسّم المجالات التي تندرج تحت تأثير النبي ﷺ على جانب الفكر للإنسان من خلال ثلاث مجالات:

أولاً: تحرير العقل من التعطل.

فمن تأمل سنته صلى الله عليه وسلم سيجد في كثير من موافقها كيف كان يدعو رسول الله ﷺ لتحرير العقل من الجمود والتقليد وحث الصحابة رضوان الله عليهم على أعمال العقل وتحريك الفكر، وفتح باب الاستفتاء والسؤال ويتمثل ذلك بعدة أمور:

١- مبدأ الشورى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ويأخذ برأيهم كما في معركة الخندق فقد أخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه وعمل به وكان سبباً لنجاح المعركة بعد توفيق الله تعالى، وقد اكتسب صحابته رضوان الله عليهم بهذا المبدأ وتمسكوا به وعادوا إليه بعدة وقائع مثل واقعة اليمامة وجمعهم للمصحف.
 لذلك يعد مبدأ الشورى في ميزان البناء الفكري سبباً في تحقيق التوازن في القرارات والدراسات والمشاريع وبعدها عن الخلل والانحراف؛ لأنها غالباً لا تصدر إلا من أصحاب التخصص والمعرفة وأهل العلم، لذلك حرص النبي ﷺ على استشارة أصحابه وتعليمهم هذا المبدأ.

٢- مبدأ القياس إذا تعذر سؤال النبي ﷺ، فإن النبي لما بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه إلى اليمن سأله: (كيف تقضي؟) قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله قال: (فإن لم يكن بسنة رسول

(١) ينظر: محمد بن صامل السلمي، "صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر". (ط ١)،

جدة، مكتبة روائع المملكة، (١٤٣١هـ)، ١٣ : ١٤

الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو فقال رسول الله: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله)^(١)، فارتضى فعله لمبدأ القياس وأقره عليه، ومن تأمل كلامه ﷺ سيعلم كم كان لمبدأ القياس توسيع لمدارك الفكر ونمائه، وبهذا أراد النبي ﷺ بناء فكر صحابته رضوان الله عليهم.

ثانياً: بناء الفكر الوسطي والتوازن في أمور الحياة كلها

فمن تأمل سنته صلى الله عليه وسلم سيجد كيف أنه كانت عنايته ﷺ في بناء فكر صحابته رضوان الله عليهم على منهج يتسم بالتوازن والتوسط في جميع الأمور، منهج يتوافق مع الواقع وفطرة الإنسان ويتعد بهم عن الغلو والإفراط والتفريط في جميع ميادين الحياة الدنيوية والدينية، ويتمثل ذلك بعدة أمور:

١- مبدأ التوازن في تلبية حاجات النفس ومن ذلك لما جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا بما كاتهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أفطر. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٢).

فانظر كيف دعاهم ﷺ إلى اتخاذ منهج التوازن في حياتهم الدنيوية، وعلمهم أن الإسلام مع دعوته للبشرية لعبادة الله وحده وصرف الأوقات لعبادته إلا أنه مع ذلك

(١) رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٣٠: ٣) رقم الحديث: ٣٥٩٢، الحكم على الحديث: حديث ضعيف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢: ٧)، رقم الحديث:

راعى حاجات النفس البشرية ولم يهملها ولم يدع البشر لأن يكونوا مثاليين خارجين عن فطرتهم وحاجاتهم التي فطرهم الله عليها.

ومن ذلك أيضا انه لما آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال له: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا جميعا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي: **صدق سلمان** (١)

فأقرّ النبي ﷺ صنيع سلمان مع أبي الدرداء رضوان الله عليهم وما ذلك إلا ليعلم الناس أن يتوازنوا في تلبية حاجات النفس وأن لا إفراط ولا تفريط في هذه الحياة، فدين الإسلام ما جاء يطالب الناس بمثالية عليا تخرجهم من إنسانيتهم وحاجاتهم النفسية التي خلقها الله في فطرتهم!، ولم يأت ليتعامل معهم كأهم ملائكة!، بل هو دين واقعي وسطي يراعى حاجات الناس ولا بد أن يبني الإنسان تفكيره على ذلك في كل شؤون حياته.

ثالثاً: البحث على الحوار وطرح التساؤل

من يقرأ في السنة النبوية بعمق سيجد كيف أنها قد سعت إلى تعزيز مبدأ الحوار وتعزيز هذا المبدأ المهم في حياة المسلمين، وسيجد في سنته صلى الله عليه وسلم كيف حرص على بناء فكر صحابته رضوان الله عليهم على فنون الحوار والتساؤل

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٣: ٣٨)، رقم الحديث: ١٩٦٨.

والتفاوض والإقناع وتأصيل ذلك في نفوسهم.

فمن بين ذلك أنه جاءه صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: ((هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أوزق؟ قال: نعم، قال: فأين كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزع، قال: فلعل ابنك هذا نزعُهُ عِرْقٌ))^(١).

فدعوته ﷺ هذا ذلك الأعرابي للحوار والتحليل والاستنتاج يجعل الفرد ينمي فكرة ويجعله يبني قراراته بعد التحليل والاستدلال مما يساعد الإنسان على التحرر من الانعزالية والانغلاق في أحكامه وقراراته، وعدم السبق في إصدار الأحكام بل يعلمها التأني والتأمل فيها.

ومن ذلك أيضا أنه لما جاءه غلام شاب فقال له: يا نبي الله أتأذن لي في الزنا؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ: ((قربوه، ادن، فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي ﷺ: أتجبه لأملك؟ قال: لا! جعلني الله فداك، قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. أتجبه لابنتك؟ قال: لا! جعلني الله فداك، قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتجبه لأختك؟ قال: لا! جعلني الله فداك، قال: كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال: اللهم طهر قلبه، واغفر ذنبه، وحصن فرجه، فلم يكن شيء أبغض إليه من الزنا))^(٢).

فتأمل معي كيف كان حوار ﷺ لهذا الشاب، حواراً راقياً حرك فيه إنسانيته، حوار حرر النفس والعقل من مشاعر الكبت والخوف والقلق، فأخذ بهذا الشاب لبرّ الأمان، فمواقفه هذه ﷺ كانت كالمدرسة لصحابته رضوان الله عليهم يستقون منها

- (١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣: ٧)، رقم الحديث: ٥٠١٩
 (٢) رواه أحمد ابن حنبل، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، حديث أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ بْنِ عَمْرٍو (٥٤٥: ٣٦)، رقم الحديث: ٢١٧٢٢، الحكم على الحديث: حديث صحيح.

المنهج السليم للتفكير في مشكلات الحياة وتعلم مهارة التكيف معها، ومعالجتها بصورة إيجابية تحقق السلام في المجتمعات الإسلامية.

كذلك سعت السنة النبوية إلى تعزيز مبدأ طرح السؤال عند الصحابة رضوان الله عليهم واستعمالهم له في حياتهم، فقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم من خلال معاشتهم للنبي ﷺ أن العلم قد يأتي عن طريق السؤال وتعلموا منه هذا المنهج، لذلك كانوا يحسنون سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما ينفعه في أمور دينهم ودنياهم ليعملوا به، وكانت أسئلتهم تنم عن فقه غزير وفهم عميق، وتواضع منشأه الخشية، ودافع رغبة في ابتغاء ما عند الله والدار الآخرة يحثهم ويدفعهم.

ووردت أحاديث متعددة تدلّ على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تحصيل ما ينفعه من العلم الذي يكون مؤدياً لصالح العمل، إلى جانب ما يمتازون به من التقوى والفهم وفقه السؤال الذي يعينهم على أن يكونوا من أهل الامتثال والانتفاع، ومن ذلك ما جاء عن سهل بن سعد الساعدي (١) أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، قال: ((ازهد في الدنيا يُحبك الله، وازهد فيما أيدي الناس يُحبك الناس)) (٢).

(١) ينظر: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحُرْج بن سَاعِدَةَ بن كَعْب بن الحُرْج السَّاعِدِي الأنصاري المدني وَكَانَ اسْمُهُ حَزَنَ فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلًا، كُنِيَّتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، "سير أعلام النبلاء"، ٤٢٣: ٣.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، (٥: ٥٥٢) رقم الحديث: ٤١٠٢، الحكم على الحديث: حديث ضعيف.

وجاء رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة، ويُباعدني عن النار، فقال صلى الله عليه وسلم: ((تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل ذا رحمك، فلما أدبر قال عليه الصلاة والسلام: إن تمسك بما أمر به دخل الجنة))^(١).

ولقد كثرت المواضيع والوقائع التي سُئل فيها النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي فيها، وقد كان عليه الصلاة والسلام يراعي في إجاباته لأحوال السائلين والمفتين ولكل سائل بما يناسبه ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن أي العمل أفضل؟ فأجاب: ((الصلاة على ميقاتها))^(٢)، وفي أخرى يجيب: ((إيماناً بالله ورسوله))^(٣). فهذا هو منهج محمد صلى الله عليه وسلم الذي يستحث العقل ويعمل الفكر ويستثير الأسئلة في الحدود الشرعية المسموح بها.

المبحث الثاني: أثر السنة النبوية في البناء اللغوي والمعرفي

المطلب الأول: تأثير السنة النبوية على اللغة والبلاغة

من أجل نعم الله سبحانه وتعالى التي تفضّل بها سبحانه على اللغة العربية وعلى العرب أجمع، أن أنزل القرآن بلغتهم وجعل خاتم الأنبياء منهم، فقد ظهر جلياً كيف اعتنى القرآن الكريم بهذه اللغة؛ وكيف نصت آياته على نزوله عربياً، فقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢) [سورة الزخرف: ٣]، وهو شرف حظيت به هذه اللغة حين اختارها الله تعالى لتكون هي اللغة التي يخاطب بها

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل الجنة، (٣٣: ١) رقم الحديث: ١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (١٤: ٤)، رقم الحديث:

٢٧٨٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، (١٤: ١)، رقم الحديث:

٢٦.

عباده.

فأثر القرآن الكريم وأثر سيرة النبي ﷺ على اللغة العربية أثر عظيم ومنة كبيرة امتن الله بها سبحانه علينا، فقد صار القرآن الكريم والسنّة النبوية والحديث الشريف مصدرًا من مصادر اللغة العربية، فما أنزل من لفظ القرآن وما جرى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم هو غاية في البيان والفصاحة، فقد قال الله تعالى واصفًا كتابه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٥]، وقد قال الرسول ﷺ عن نفسه: ((أوتيت جوامع الكلم))^(١)، وجوامع الكلم هي "الألفاظ اليسيرة الدالة على معانٍ كثيرة"^(٢).

قال الجاحظ^(٣) وهو يصف كلام رسول الله ﷺ: "هو الكلام الذي ألقى عليه الله المحبة، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته، ... ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعًا، ولا أقصد لفظًا، ولا أعدل وزنًا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبًا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح معنًى، ولا أبين في

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٦: ١٢) رقم الحديث: ٧٤٠٣، الحكم على الحديث: حديث صحيح.

(٢) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "غريب الحديث". تحقيق عبدالمعطي القلعجي، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) لابن الجوزي ١٧١: ١.

(٣) العلامة المتبحر أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، صاحب التصانيف، وكان من بحور العلم، من تصانيفه كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، وكتاب النساء، مات سنة خمس وخمسين ومئتين. يُنظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤١٣: ٩.

فحوى، من كلامه ﷺ^(١).

وناسب في هذا المقام أن نُشير إلى بلاغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجماله، فهو إلى جانب أنه كلام ذو قدسية من حيث أنه وحى بمعناه؛ فهو يعتبر ذروة ما انتهى إليه العرب روعة وبلاغةً وبيانا؛ فقد خلا كلامه ﷺ من الحشو الذي لا فائدة منه والتكلف المبالغ فيه، وخلا أيضاً عن التطويل بلا طائل أو الاختصار مع الحاجة، ففي تمثيله وتشبيهه يختار أطيب الأشباه بلا تدقيق، وإذا نصح كان نصحه ألفاظاً حكيمة مرسلة في ألفاظ يسيرة يعلوها جلال وقدسية نبوته عليه الصلاة والسلام.

لذا فإن للسنة النبوية دوراً بالغاً على البناء اللغوي للإنسان مما لا يحصيه عد ولا يمكن حصره، وله صور عديدة نذكر منها ما يلي:

أولاً: نقل بعض معاني المفردات من معناها اللغوي إلى معانٍ شرعية

من تأمل سنته صلى الله عليه وسلم سيجد كيف أنه صلى الله عليه وسلم نقل بعض المفاهيم التي كانت تحتل وجهاً أو أوجهاً متعددة في اللغة إلى الميدان الشرعي وأضاف معها معانٍ جديدة؛ ومن ذلك عندما قال عليه الصلاة والسلام: ((أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ))^(٢).

(١) عمرو بن بحر بن محبوب الكنايني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، "البيان والتبيين". (ط ١، بيروت، دار مكتبة الهلال)، ١٣: ٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (١٨: ٨)، رقم الحديث:

كذلك عندما قال ﷺ في الحديث: ((بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))^(١).

نجد في الحديث السابق عدة كلمات لها معنًى تعرفه العرب، لكن الإسلام جاء بإضافة معانٍ شرعية على تلك الكلمات؛ فمثلاً الصلاة في اللغة هي الدعاء^(٢)، لكنها حينما تجيء في كلام الشارع فهي تعني "أقوال وأفعال مخصوصة، مفتحة بالتكبير، محتمة بالتسليم"^(٣).

وكذا الزكاة ففي اللغة تعني النماء والزيادة^(٤)، وفي اصطلاح الشرع هي "حقٌّ واجب، في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"^(٥).

ومثل ذلك الصوم والحج، وغيرها من المعاني اللغوية المنقولة إلى معانٍ شرعية لا يتسع المجال لذكر جميعها، وإنما الاقتصار على البعض أدنى وأوصل المعنى الذي كنا نقصده من أن اللغة العربية قد تأثرت من هذه الناحية.

ثانياً: إضافة تراكيب جديدة

تميّزت السنة النبوية بأقوال صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام فنجد فيها

.٤٥٨٦

- (١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، (١ : ١)، رقم الحديث: ٨.
- (٢) يُنظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٠٠، مادة: صلى.
- (٣) شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (ط١، بيروت، دار المعرفة)، ٢٠٧٢: ١.
- (٤) يُنظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ١٧: ٣.
- (٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع". (ط١، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ)، ١٦٧: ٢.

إبداعاً في صياغة بعض الجمل والتراكيب والتي لم يسبقها إليه أحد، فما من بليغ أبدع في اللغة العربية مثل ما أبدع فيه النبي ﷺ وأضافه؛ قال الرافعي (١) واصفاً هذه البلاغة: "كان ﷺ على حد الكفاية في قدرته على الوضع، والتشقيق من الألفاظ، وانتزاع المذاهب البيانية، حتى اقتضب ألفاظاً كثيرة لم تسمع من العرب قبله، ولم توجد في متقدم كلامها، وهي تعد من حسنات البيان، لم يتفق لأحد مثلها في حسن بلاغتها، وقوة دلالتها، وغرابة القريحة اللغوية في تأليفها وتنزيدها، وكلها قد صار مثلاً، وأصبح ميراً خالداً في البيان العربي" (٢).

ومن تلك التراكيب البديعة التي جاء بها في ذلك قوله ﷺ في وصف الحرب: ((حمي الوطيس)) (٣) أي أن الحرب جدت واشتدت (٤)، وقوله ﷺ: ((هدنة على دخن)) (٥) أي حصول الصلح وبقائه على أمور مكروهة، إلى غير ذلك من التراكيب

(١) مصطفى صادق الرافعي؛ أحد أقطاب الأدب العربي الحديث في القرن العشرين، ولد في قرية بهتيم في مصر في يناير ١٨٨٠م لأبوين سوريين، ينتمي إلى أسرة ذات علم، جمع القرآن وهو دون العاشرة، أنتج مجموعة كبيرة ومهمة من الدواوين والكتب التي أصبحت علامة مميزة في تاريخ الأدب العربي؛ منها وحي القلم، وتاريخ الأدب العربي، والسحاب الأحمر، ورسائل الأحزان، توفي في مايو سنة ١٩٣٧م عن عمر ٥٧ عاماً. يُنظر مقدمة محمد سعيد العريان لكتاب وحي القلم ١: ٥-٨.

(٢) مصطفى صادق الرافعي، "تاريخ أدب العرب". (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤)، ٢: ٢٠٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (١٦٦: ٥) رقم الحديث: ١٧٧٥.

(٤) يُنظر: إبراهيم الزيات ومحم النجار، "المعجم الوسيط". (ط١، اسطنبول، دار الدعوة، ١٩٨٩م)، ١: ١٠٤١.

(٥) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٩: ٤) رقم الحديث:

التي أثرت اللغة العربية وساعدت في البناء اللغوي للإنسان المسلم.

ثالثاً: الاستغناء عن الطنطنة^(١) اللفظية وذمها

فمن الأمور اللغوية التي حرص النبي أن يبينها في صحابته أن يتخيروا عباراتهم وأن يتعدوا عن التكلف في الألفاظ وزخرفتها والتي لا هدف لها إلا صرف الأنظار لها وتزييف الحقائق فقال ﷺ: ((إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة))^(٢)، والمقصود بذلك الإنسان الذي يتكلف ويتفصح في الكلام ويتعمقه، ولم يكن ذلك له سليقة، فيتكلم بطريقة متكلفه ويأتيها بشيء من التعني لها من أجل أن يسبي عقول الرجال ويستميل قلوب الناس إليه وغالب ما يربو صاحبه إليه هو طلب السمعة والشهرة، أما إذا كان من غير تكلف بأن يعطي الله الإنسان فصاحة وبلاغة فتكلم واستخدم فصاحته وبلاغته في بيان الحق، فإن ذلك غير مذموم.

كذلك قال ﷺ: ((وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفقهون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفقهون؟ قال: المتكبرون))^(٣).

فالمتشدد هو الذي يلوي شدقه للتفصح، ويتوسع في منطقة من غير احتياط

٦٣٠٦

(١) الطنطنة هي كثرة الكلام والتصويت به. ينظر: مرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (١٥، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، ١٣٨٥هـ)، ٥٨: ٣٥.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الآداب، باب ما جاء في المتشدد في الكلام (١٧٢: ٥) رقم الحديث: ٥٠٠٥، الحكم على الحديث: حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الصلة والبر، باب ماجاء في معالي الأخلاق (٥٤٥: ٣) رقم الحديث: ٢٠١٨، الحكم على الحديث: حديث صحيح لغيره.

وتحرز، فالمتشدد هو المتكلم بملء شذقه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه يعتبر ذلك من آفات اللسان فتجده حين يتكلم يتكلف العبارات بملء شذقيه، وحين يتكلم عند العامة فإنه يستخدم غرائب الألفاظ في اللغة العربية؛ إما رياء ليقول الناس ما أعلمه باللغة العربية، أو لغير ذلك، فالإنسان ينبغي أن يكون كلامه ككلام الناس الكلام الذي يفهم، حتى وإن كان بالعامية، مادام يخاطب العوام، أما إذا كان يخاطب طلبة علم، وفي مجلس التعلم: فهنا ينبغي أن يكون كلامه بما يقدر عليه من اللغة العربية^(١).

رابعاً: التعبير عن المقصود من خلال استخدام الأمثلة في الألفاظ

فمن بلاغته ﷺ حينما يريد الإرشاد إلى معانٍ هامة، ويريد لمن سمعها أن يبلغه أكبر قدر من النفع، ويصله الشعور بأهميتها، فإنه يقوم بضرب أمثلة مقربة لها في الذهن، ويعرض صور مماثلة أو تشبيهات معينة تقرب إلى فهم الأمر المقصود؛ حتى يحصل التأثير ويحضر الدافع للعمل، ومن ذلك:

ما روي عنه ﷺ أنه قال: ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ ثُومٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَوْا عَلَىٰ مِنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنِ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنِ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجْوًا وَنَجْوًا جَمِيعًا))^(٢).

فهذا الحديث فيه من المعنى العميق للناس فهو يصف لهم الحال الذي يقع فيه

(١) ينظر: محمد بن عثيمين، "شرح رياض الصالحين". (ط١، الرياض، دار الوطن للنشر،

١٤٢٦هـ)، ٤٨٣: ٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟، (١٣٩: ٣)، رقم

الحديث: ٢٤٨٣.

للمجتمع متى تفتت فيه المعصية وذلك بتصوير مشهد المجتمع كأنه بأفراده على سفينة، فإن عمد إليها سفينة وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب، وإنما يغرق جميع من عليها، وهذا مثل ضربه النبي ﷺ لصحابته وللمسلمين جميعاً بأن الأمر خطير إن عمّ، وفتت المعصية في مجتمع ما، فإن العقوبة ستشمل العاصي وغيره ممن لم يأمره بكف معصيته، وهذا من عميق ما تركه النبي في نفوس صحابته.

ومن ذلك قوله ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(١).

وفي هذا الحديث أيضاً تشبيهةً يحمل صورةً بديعةً وغايةً في البلاغة؛ فهي تصوّر ما ينبغي أن يكون عليه المسلم لأخيه المسلم من النصرة والنصيحة والتعاطف والتواد؛ وذلك بتمثيل العلاقة بين المسلمين أنفسهم كمثل العلاقة بين أعضاء الجسد الواحد، الذي تصيب سائرته العلة إن اعتلّ منه عضو واحد. والأمثلة على ذلك من السنة النبوية كثيرة والتي تدل على طريقته صلى الله عليه وسلم في إثراء البناء اللغوي لصحابته رضوان الله عليهم من استخدام التراكيب اللغوية الجديدة واستخدام المفاهيم العميقة التي لها بالغ الأثر في البناء اللغوي للإنسان.

المطلب الثاني: تأثير السنة النبوية على العلم والمعرفة

بعثة النبي ﷺ بدين الإسلام وملة التوحيد إلى العالم جميعاً هو بعث بإعادة إنشاء المجتمع بأسره من كل المناحي، وإحداث التغيير على كافة المجالات؛ فأخذت تعاليم هذا الدين الحنيف بقيادة النبي الكريم ﷺ تدب شيئاً فشيئاً في المجتمع الجاهلي حتى شملت كل الأساليب والتعاملات، وغطت كل الجوانب؛ بما فيها الجوانب المعرفية

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٢٠): ٨، رقم الحديث: ٢٥٨٦.

والعلمية، وترغيبه ﷺ في طلب العلم والمعرفة وتشجيعه لكل إنسان في حصوله على ذلك.

فطلب المعرفة والعلم هو من أهم ما دعى إليه النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيه، فقد قال ﷺ: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))^(١)، وقال: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))^(٢)، وقال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(٣)؛ فكل هذه الأحاديث تدل على الفضل العظيم لمن تعلم العلم وعلمه، وتُشير إلى مزية يمتاز بها من علمه الله تعالى واصطفاه لحمل دينه، ونفع نفسه ونفع غيره من المسلمين بتعلم العلوم المباحة النافعة وتعليمها. لذا كان للسنة النبوية دور بالغ على البناء المعرفي للإنسان وحددت له القواعد وبينت له معالم الطلب المعرفي كيف تكون، وله صور عديدة نذكر منها ما يلي:

أولاً: ربط المعرفة بالغايات الإنسانية الكبرى

فمن تأمل السنة النبوية سيجد كيف أنه ﷺ رسم لنا ملامح كثيرة عن نظرة الإسلام للعلم والمعرفة وربطها ﷺ بهذا المنحى الغائي للحركة العلمية فقال ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(٤).

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث: ٢٦٩٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٩٢: ٦) رقم الحديث: ٥٠٢٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، (٢٥: ١) رقم الحديث: ٧١.

(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، (٧٣: ٥) رقم الحديث:

فالسعي وراء العلم والمعرفة قد يكون مقصد عند كل إنسان لكنه صلى الله عليه وسلم يرفع بهمة أمته ويربطهم بالغاية التي من أجلها وجدنا في هذه الحياة فيقول لنا أن العلم الحقيقي والمعرفة التي ترتقي بالإنسان هي تلك التي ارتبط بها النفع للإنسان ويمتد خيره للآخرين، فيتحول هذا العلم الذي تعلمته إلى علم نافع ينفع الأمة والمجتمع، فيكون هدفك الأسمى من العلم لا لرفع الجهل فقط بل لينتفع به، فتكون بذلك قد بلغت المرام منه، فنفع للناس في هذه الحياة والنفع الأخروي أعظم نفع يستمده الإنسان وبينه في هذه الحياة.

أما مجرد السعي للمعرفة دون نفع قد تكون وبالا على الإنسان لذلك استعاذ منه ﷺ فكان من دعائه: ((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع))^(١).

فشرط المعرفة في الإسلام أن تكون نافعة للإنسان في ذاته ولمجتمعه في الدنيا والآخرة، وهو الأمر المفتقد في باقي الفلسفات التي ترى أن قيمة المعرفة لا تكمن في نفعها وفائدتها بقدر ما تكون وجود القيمة في ذاتها فقط.

ثانياً: الاعتبار بسائر المصادر المعرفية

فنبينا محمد ﷺ بين لنا كيف يمكن الاستفادة من جميع المصادر المعرفية كالتجربة والإلهام والرؤى الصالحة^(٢) وبين لنا كذلك ﷺ أنه هذه المصادر المعرفية

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، (١٣٠: ٢) رقم الحديث: ١٥٤٨، الحكم على الحديث: حديث صحيح.

(٢) وهي من المصادر التي اعتد بها الإسلام بضوابط وقيود لأنها تعد من قبيل المعرفة الخاصة والقاصرة على بعض المكلفين دون بعض، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) وقال لوابصة ﷺ: (استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمئنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) وقال كذلك: (الرؤيا الصالحة جزء من ستة

تفاوت في مراتبها ودرجاتها^(١)، كمثل تعليمه لنا أن معرفة الشيء عن طريق المشاهدة المحسوسة أكثر يقينية وأبلغ من معرفته عن طريق السماع، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس الخبر كالمعاينة))^(٢).

ومن الأمثلة على اعتداده ﷺ على التجربة في المجالات الدنيوية قوله عليه السلام لصحابته في مسألة تأبير النخل: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))^(٣)، فبين ﷺ أنه لا حرج في قبول المعرفة عن طريق ما أثبتته تجارب الأيام لكم في عمل أمر معين. كذلك اعتداده ﷺ في مسألة الرؤى الصالحة عندما قال: ((الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة))^(٤)، وإلى غير ذلك من الأدلة.

ثالثاً: الاختلاف في المنهج المعرفي بين عالم الغيب والشهادة

لا شك أن العمل بمثل هذا المنهج له دور كبير في مسيرة العلم، لأن الخلط بين عالم الغيب والشهادة وعدم التفرقة بينهما أدى إلى حدوث أضرار كبيرة، لذلك كان من الأمور التي بناها ﷺ في البناء المعرفي هو تعليمه لصحابته رضوان الله عليهم الفصل بين عالم الغيب والشهادة في الجانب المعرفي، واختلاف طريقة التعامل في منهجية كل واحد منهما، فإن كان الإسلام دعا العقل للمعرفة والنظر في أن يصل

وأربعين جزءاً من النبوة).

(١) ينظر: أحمد عبدالرحيم "أثر السنة في تكوين العقلية العلمية"، مركز إحسان لدراسات السنة النبوية ص ٧٣.

(٢) رواه أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، (٢٦٠: ٤) رقم الحديث: ٢٤٤٧، الحكم على الحديث: حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب امتثال ما قاله شرعاً، (٩٥: ٧) رقم الحديث: ٢٣٦٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة، (٣١: ٩) رقم الحديث: ٦٩٨٩.

ويجول في علم الشهادة بتجاربه ومحسوساته، فإن الأمر ليس بذلك في عالم الغيب (١)، فجاء عنه أنه ﷺ نصح صحابته رضوان الله عليهم أن يتفكروا في آلاء الله وأن لا يتفكروا في ذات الله فيهلكوا (٢)، فنهى أن يوغلوا عقولهم في التفكير في ذات الله ﷻ لأنه من الأمور التي قد تورّد صاحب هذا العقل المهالك.

كذلك لما خرج ﷺ فوجد صحابته يتنازعون في القدر، فكأنما تفقأ في وجهه الرمان من الغضب وقال لهم: ((مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض!، بهذا هلك من كان قبلكم)) (٣)، فغضب صلوات ربي وسلامه عليه من صنيعهم لأن القدر سر الله في خلقه، لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، فالتعمق والنظر فيه ذريعة للخذلان (٤)

فبين لنا ﷺ ضرورة الفصل في المنهج المعرفي بين عالم الغيب والشهادة فأمر الغيب نهي العقل في البحث والخوض فيها (٥) أما أمور الدنيا الحسية المشاهدة فهي ميدان فسيح رحب لعمل العقل.

رابعاً: العناية في استخدام المصطلحات والمفاهيم

من الأمور المهمة التي تساعد على ضبط الحركة العلمية للإنسان والمجتمع هو

- (١) ينظر: أحمد عبدالرحيم "أثر السنة في تكوين العقلية العلمية"، ص ٨٩.
- (٢) رواه الطبراني في الأوسط ٦٣٩١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع: ٢٩٧٥.
- (٣) رواه ابن ماجه، باب في القدر، (١٠٧: ١) رقم الحديث: ٨٥، الحكم على الحديث: حديث حسن.
- (٤) ينظر: ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط٩، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٣٢٠: ١.
- (٥) قد يكون للعقل دور واحد مع الغيبيات وهو إعماله في فهم النصوص الشرعية الواردة والتسليم بها.

الدقة في استخدام المفاهيم والمصطلحات وتحرير معانيها، والنهي عن ترديد المفاهيم والمصطلحات التي قد ينطوي بعضها لمخالفات شرعية إما في معناها أو لفظها وهذا كان منهج محمد صلى الله عليه وسلم الذي علمه لصحابته (١).

فمن ذلك قوله ﷺ: ((لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم)) (٢) وفي رواية: ((يقولون الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن)) (٣) ثم أعطاهم لفظا بديلا فقال صلوات ربي وسلامه عليه: ((لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب، والحيلة)) (٤).
فنهى صلوات ربي وسلامه أن يسموا شجرة العنب بالكرم لأن العرب كانوا يعصرون العنب خمرا وكانوا يتمدحون أن من شربها يصبح شجاعا كريما!، فبين لهم النبي ﷺ أن المؤمن أحق بهذا الوصف لا سيما إن كان باذلا للخير بعلمه وجاهه وماله.

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ: ((لا يقولن أحدكم: خبث نفسي ولكن لقت)) (٥)، فرسول الله ﷺ بين لصحابته أن الإنسان قد يصيبه ويعتريه بعض الأمور التي قد تضيق بها نفسه فلا ينبغي حينها أن يصف نفسه بهذا الخبث لأنه وصف غير مستساغ ولأنه علم صلوات ربي وسلامه عليه أن ما تكرر تقرر، فعلم أن الإنسان متى ما رمى نفسه بهذا الألفاظ الغير مناسبة تقررت في نفسه تلك الحقائق عن نفسه، وغيرها من المواقف الكثيرة التي تدل على تعليمه ﷺ لصحابته الأدب في

(١) ينظر: أحمد عبدالرحيم "أثر السنة في تكوين العقلية العلمية"، ص ٧٦.
(٢) رواه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهية تسمية العنب كرما (٤٦: ٧) رقم الحديث: ٢٢٧٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي إنما الكرم، (٤٢: ٨) رقم الحديث: ٦١٨٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب، (٤٦: ٧) رقم الحديث: ٢٢٤٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل خبث، (٤١: ٨) رقم الحديث: ٦١٧٩.

اختيار المصطلحات والمفاهيم، فضبط مثل هذه المصطلحات وتحريرها له دور بالغ في عملية الفهم والتواصل بين الناس.

الخاتمة

نحمد الله ﷻ على ما منّ به علينا من إتمام هذا البحث ويسرّ وأعان، جعله الله خالصاً مقبولاً.

ونخلص منه بعدد من النتائج:

- أن التأثير الذي أحدثته سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان ممتداً وشاملاً لكل جوانب الحياة.

- أن المجال العقدي هو المجال الأهم والرئيس الذي تأثر بسنة النبي ﷺ؛ حيث إن المجالات الأخرى هي تبع أو ثمرة له.

- أن للسنة النبوية أثر بالغ في البناء الفكري وصياغة عقل الإنسان وفق آليات وأطر موجودة في كثير من مواقف السنة النبوية.

- أن الله ﷻ قد تكرّم على العرب كافة حين أنزل كتابه بلغتهم وجعل نبيه صلى الله عليه وسلم منهم، مما جعل هذه اللغة تتأثر متأثراً بيناً بالسنة النبوية في ألفاظها وتراكيبها ومفرداتها.

- أن رسالة الإسلام قد تضمنت الدعوة إلى طلب العلم والسعي للمعرفة، وقد تمثلت هذه الرسالة في كثير من المواقف النبوية والتي كانت لها الأثر البالغ في البناء المعرفي.

أهم التوصيات:

- البحث بشكل متخصص عن كل مجال من مجالات التأثير النبوي بشكل مستقل يضمن الإحاطة قدر الإمكان بكل الملامح عن طريق الاستقراء بشكل

أوسع.

-البحث عن التطبيقات العملية المعاصرة للسنة النبوية في حماية العقيدة والفكر
والمعرفة من الانحراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٣)، بيروت، دار صادر، (١٤١٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١)، بيروت، المكتبة العصرية، (١٤٢٣هـ)

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشفقودي. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (ط٣)، المكتب الإسلامي، (١٤٠٨هـ) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه. "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١)، بيروت، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)

البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. "مسند البيزار المنشور باسم البحر الزخار". المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، (ط١)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، (١٩٨٨م)

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين". (ط١)، الرياض، دار الوطن للنشر، (١٤٢٦هـ)

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "كشف القناع". (ط١)، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (١٣٨٨هـ)

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٦م).

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي. "البيان والتبيين". (ط١)، بيروت، دار مكتبة الهلال).

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. "غريب الحديث". تحقيق عبدالمعطي القلعجي، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- الحففي، ابن أبي العز. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط ٩، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- الخشاب، مصطفى. "علم الاجتماع ومدارسه". (ط ١، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٣٨٥هـ).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط ١، سوريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- الرافعي، مصطفى صادق. "تاريخ أدب العرب". (ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ).
- زين العابدين، ابن حجر زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. "اليواقيت والدرر في شرح نخبة أهل الفكر". المحقق: المرتضي الزين أحمد، (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م).
- السلمي، محمد بن صامل. "صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر". (ط ١، جدة، مكتبة روائع المملكة، ١٤٣١هـ).
- الطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (ط ١، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ).
- العسقلاني، ابن حجر زين الدين محمد، "اليواقيت والدرر في شرح نخبة أهل

- الفكر"، المحقق: المرتضى الزين أحمد، (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م)
القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه لابن ماجه يزيد". تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١، دار إحياء الكتب العربية)
الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني. "الكليات معجم في المصطلحات
والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (ط ١، بيروت، مؤسسة
الرسالة)
المباركفوري. صفى الرحمن. "الرحيق المختوم". (ط ١، بيروت، دار الهلال،
١٤٢٧هـ)
المقدسي، شرف الدين موسى الحجاوي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل".
تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (ط ١، بيروت، دار المعرفة).
النجار، إبراهيم الزيات ومحمد النجار. "المعجم الوسيط". (ط ١، اسطنبول، دار
الدعوة، ١٩٨٩م)
النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". المحقق:
محمد فؤاد عبد الباقي صحيح مسلم، (ط ١، القاهرة، مطبعة عيسى الباي الحلبي
وشركاه، ١٣٧٤هـ).

bibliography

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali. "Lesan alarab". (3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH)

Abu Dawud. Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani. Sunan Abi Dawood. Investigator: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid, (1 edition, Beirut, Al-Maktaba Al-Asriyyah, 1423 AH)

Albany. Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, bin al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, al-Ashqoudari. "Sahih Al-Jami' Al-Saghir and its additions." (3rd Edition, Islamic Office, 1408 AH)

Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira bin Bardzbeh. "Sahih Bukhari". Investigation: A group of scholars, (1 edition, Beirut, Dar Touq al-Najat, 1422 AH).

Al-Bazzar. Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaleq bin Khallad bin Obaidullah Al-Ataki. "Musnad al-Bazzar al-Manshur in the name of al-Bahr al-Zakhar." The investigator: Mahfouz Rahman Zainallah, Adel bin Saad, Sabri Abd al-Khaliq al-Shafi'i, (1 edition, Medina, Library of Science and Governance, 1988 AD)

Bin Uthaymeen, Muhammad Bin Saleh. Explanation of Riyadh as-Salihin. (1 edition, Riyadh, Dar Al-Watan for Publishing, 1426 AH)

Al-Bahouti. Mansour bin Yunus bin Idris. Mask Scout. (1 edition, Riyadh, Al-Nasr Modern Library, 1388 AH)

Al-Tirmidhi. Abu Issa Muhammad bin Issa. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Bashar Awad, (1 edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD).

Al-Jahiz. Amr bin Bahr bin Mahboub Al-Kinani, with loyalty, Al-Laithi. "Declaration and Explanation". (1st floor, Beirut, Al-Hilal Library House).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif. "Tariffat". Investigation: A group of scholars under the supervision of the publisher, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1403 AH).

Al-Jawzi. Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad. "Gareeb Alhadees". Investigated by Abd al-Muti al-Qalaji, (1 edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1405 AH)

Al-Hanafi, Ibn Abi Al-Ezz. Sharh Alaqaeda Tahawah. Investigation: A group of scholars, (9th edition, Beirut, Islamic Office, 1408 AH)

Al-Khashab. Mustafa. "Sociology and Its Schools." (1 edition, Cairo, Anglo-Egyptian Bookshop, 1385 AH).

Alzahabi. Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman. "SEIR Alaam al Nobla". Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, presented by: Bashir Awad Maarouf (3rd Edition, Al-Risala Foundation, 1405 AH)

Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini. "Muagam maqaayees aluga". Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, (1 edition, Syria, Dar al-Fikr, 1399 AH)

Al-Rafei. Mustafa Sadiq. History of Arab Literature. (1 edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1394 AH)

Zine El Abidine. Ibn Hajar Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Rauf bin Taj al-Arifin

bin Ali. Al-Yawaqit and Al-Durar fi Sharh Nukhbat Ahl al-Fikr.

Peaceful. Mohammed bin Salem. "saheeh alasar wgameel albasar. " (1 edition, Jeddah, Masterpieces of the Kingdom Library, 1431 AH)

Al-Tabarani. For Abi Al-Qasim Suleiman bin Ahmed. "The Muajam alawsat". The investigator: Abu Moaz Tariq bin Awad Allah bin Muhammad - Abu Al-Fadl Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-

Al-Asqalani, Ibn Hajar Zain al-Din Muhammad, "Al-Yawaqit Wal-Durar fi Sharh Nukhbat Ahl al-Fikr," Investigator: Al-Murtadha Al-Zain Ahmad, (1 edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1999 AD)

Al-Qazwini. Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, "Sunan Ibn Majah by Ibn Majah Yazid. " Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, (1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya)

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi. "Alkuliyyat Muajam fi Almustalahat. " Investigated by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, (1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation)

Mubarakpuri. Safi Rahman. "Alraheeq Almaktoom". (1 edition, Beirut, Dar Al-Hilal, 1427 AH)

Al-Maqdisi. Sharaf Al-Din Musa Al-Hijjawi. Aleknaa Fi Feqh Imam Ahmed bin Hanbal. Investigated by Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sobki, (1st edition, Beirut, Dar al-Ma'rifah).

Alnajaar. Ibrahim Al-Zayyat and Muhammad Al-Najjar. "Almuajam Alwaseet". (Istanbul, Dar Al-Da`wa, 1989 AD)

Al-Nisaburi. Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. "Sahih Muslim"



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the Principles Of Jurisprudence Dr. Eman bint Salm Gabus	11
2-	Fundamentalist Schools Throughout a hundred Years in Egypt, Morocco, Iraq and the Levant -Analytical Historical Study- Dr. Makhlid bin Mays Al-Dhafeeri	67
3-	Inference by «most of what was mentioned» Dr. Saed bin Nasser bin Ahmad AL Sarih	143
4-	Seller's Obligation to Guarantee Exposure and Entitlement according to the Civil Transaction Law in Kingdom of Saudi -Arabia A Comparative Study - Dr. Ali bin Ibrahim bin Abdullah Aldehimi	187
5-	Legal Provisions for the Theory of Subsidiary Commercial Acts In accordance with the Latest Developments in Saudi Laws -An Applied Fundamental Study - Dr. Turki bin Abdulaziz bin Turki Al Saud	245
6-	Compensation for moral damage In jurisprudence and the Saudi system (old and new) Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither	285
7-	The Role of Behavioral Economics in Achieving Sustainable Development Goals: The United Nations Experience Dr. Abdul Qayyum bin Abdul Aziz bin Muhammad	335
8-	Rationalizing economic behavior in Islam between internal motives and external motives Dr. Jraibah bin Ahmad Alharthi	395
9-	The impact of Microfinance on the Economic Empowerment of Jordanian Women during the Period (2012-2021) Islamic Economic Assessment Dr. Maysa'a Munir Mlihem - Dr. Najwa M. Al -Suwais	451
10-	The Impact of the Prophetic Sunnah in Cultural Building Dr. Maram Mansoor Zahid	499

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Şūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anazī

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani

(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi

(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024

**KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH**



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024